حرف التاء

تأبد

انظر : آبد

تأبيد

التعريف :

١ - التأبيد : مصدر أبّد بتشديد الباء، ومعناه لغة : التخليد.[١] وأصله من أبد الحيوان يأبد، ويأبد أبودا، أي : انفرد وتوحش.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء : تقييد التصرف بالأبد، وهو: الزمان الدائم بالشرع أو العقد.

ويقابله التوقيت والتأجيل، فإن كلا منهما يكون إلى زمن ينتهي.[٣]

(١) الصحاح مادة : «أبد».

(٢) المصباح المنير، وانظر معنى مادة : «أبد» في القاموس المحيط وأساس البلاغة.

(٣) حاشية قليوبي مع شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣١٥ ط الحلبي. وانظر ما جاء في الكليات للكفوي في معنى الأبد ١/ ٢٦ ط دمشق.

الألفاظ ذات الصلة :

تخليد :

٢ - التخليد لغة : إدامة البقاء. قال في الصحاح : الخلد دوام البقاء، تقول : خلد الرجل يخلد خلودا، وأخلده الله وخلّده تخليدا.[١]

والفقهاء استعملوا التخليد في المعنى الوارد في اللغة، كما في تخليد حبس المتمرد.[٢] وكما في دوام حبس الكفيل إلى حضور المكفول.[٣]

والفرق بين التأبيد والتخليد، أن التأبيد لما لا ينتهي، والتخليد قد يكون لما لا ينتهي، وقد يكون لما ينتهي، كما في تخليد عصاة المؤمنين في النار لا يقتضي دوامهم فيها، بل يخرجون منها. فإذا قيد التخليد بالأبد كان لما لا ينتهي، كقوله تعالى في شأن الكفار﴿خالدين فيها أبدا﴾.[٤]

التصرفات من حيث التأبيد أو عدمه :

٣ - التصرفات من حيث التأبيد أوعدمه على ثلاثة أنواع :

الأول : ما هو مؤبد لا يقبل التأقيت :

(١) الصحاح، والمصباح المنير مادة : «خلد».

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٧٦ نشر دار المعرفة، والخرشي ٤/ ٤٥٥

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٣٢٨ نشر الحلبي.

(٤) سورة النساء / ١٦٩

كالنكاح والبيع والهبة والرهن، وكالوقف عند الجمهور.

الثاني: ما هو مؤقت لا يقبل التأبيد كالإجارة والمزارعة والمساقاة.

والثالث: ما هو قابل للتوقيت والتأبيد كالكفالة.(١)

وانظر للتفصيل مصطلح (تأقيت) وانظر أيضا (بيع. هبة. إجارة. الخ).

تأبين

انظر: رثاء.

تأجيل

انظر: أجل.

تأخر

انظر: تأخير.

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣، والزيلعي ٣/ ٣٢٦، والخرشي ٦/ ١٢٦، والقرطبي ١٢/ ١٩٤، والروضة ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٤/ ٦٢، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١

تأخير

التعريف:

١ ـ التأخير لغة: ضد التقديم، ومؤخر كل شيء: خلاف مقدمه.(١)

واصطلاحا: هو فعل الشيء في آخر وقته المحدد له شرعا، كتأخير السحور والصلاة، أو خارج الوقت (سواء أكان الوقت محددا شرعا أو متفقا عليه) كتأخير الزكاة والدين.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التراخي:

٢ ـ التراخي في اللغة: الامتداد في الزمان. يقال: تراخى الأمر تراخيا: امتد زمانه، وفي الأمر تراخ أي فسحة.(٢)

ومعنى التراخي عند الفقهاء: هو مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد، وهو ضد الفور كالصلاة والحج. وعلى هذا فيتفق التأخير مع التراخي في فعل العبادة في آخر وقتها، ويختلفان

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة «أبد»

(٢) المصباح المنير.

في حال إيقاع العبادة خارج الوقت، فيسمى ذلك تأخيرا لا تراخيا. [١]

ب - الفور :

٣ - الفور في اللغة: كون الشيء على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه. [٢]

يقال: فارت القِدْر فورا وفورانا: غلت، ومنه قولهم: الشفعة على الفور.

وفي الاصطلاح: هو مشروعية الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه. [٣]

ويتبين من هذا أن بين الفور والتأخير تباينا.

جـ - التأجيل :

٤ - التأجيل في اللغة: أن تضرب للشيء أجلا. يقال: أجلته تأجيلا أي جعلت له أجلا. [٤]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي. [٥]

وعلى هذا فالتأخير أعم من التأجيل، إذ يكون التأخير بأجل وبغير أجل.

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٦، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «فور».

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والتعريفات ص ١٤٨ ط الحلبي.

(٤) المصباح المنير مادة: «أجل».

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ١٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٢٠٣

هـ - التعجيل :

٥ - التعجيل: الإسراع بالشيء. يقال: عجلت إليه المال: أسرعت إليه بحضوره فتعجله أي أخذه بسرعة.

وهو عند الفقهاء: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر، [١] قال عليه الصلاة والسلام: «لا تَزال أمتي بخير ماعجَّلوا الفِطْرَ، وأَخَّروا السحورَ». [٢]

فتبين من هذا أن بين التأخير والتعجيل تباينا.

الحكم الإجمالي :

٦ - الأصل في الشرع عدم تأخير الفعل إلى آخر وقته أو خارج الوقت المحدد له شرعا، كتأخير العبادة الواجبة مثل الصلاة، أو عن الوقت المتفق عليه بين المتعاقدين كأداء مافي الذمة، إلا

(١) المصباح المنير مادة: «عجل» وابن عابدين ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤

(٢) حديث: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٨ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧١ - ط الحلبي) من حديث سهل ابن سعد بلفظ «لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر» واللفظ المذكور في البحث أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٥٤ - ط القدسي) وقال: «فيه سليمان بن عثمان وهو مجهول ...».

إذا وجد نص يجيز التأخير، أو قاعدة عامة من قواعد الشريعة، أو عذر شرعي خارج عن مقدور العبد.

وقد يعرض ما يخرج التأخير عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة.

فيجب التأخير في إقامة الحد على الحامل حتى تلد، ويستغني عنها وليدها.[1]

أما المريض، فإن كان يرجى برؤه يؤخر عنه الحد حتى يبرأ، وإن كان لا يرجى برؤه يقام عليه الحد ولا يؤخر.[2] وذلك في غير القصاص بالنفس.

ويندب: كتأخير السحور إلى آخر الليل، وتأخير الوتر إلى وقت السحر لمن وثق بصلاته فيه، وكتأخير أداء الدين عن وقته بالنسبة للمعسر لوجود عذر الإعسار[3]. قال تعالى: ﴿وإنْ كانَ ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة﴾[4] ويكره: كتأخير الإفطار للصائم بعد غروب الشمس، إذ السنة في الإفطار التعجيل.

ويباح: كتأخير الصلاة عن أول الوقت مالم يدخل في وقت الكراهة.

(١) المغني ٧/ ٧٣١ ط القاهرة.
(٢) المغني ٨/ ١٧٣ نشر مكتبة الرياض.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٦٨
(٤) سورة البقرة / ١٨٠

تأخير الصلاة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية تأخير صلاة المغرب لتصلى جمعا مع العشاء، وذلك للحاج ليلة المزدلفة. وأما في غير ذلك فقد اختلفوا في جواز جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وكذا في جمع صلاة المغرب والعشاء في وقت إحداهما: فذهب الجمهور إلى جوازه في أعذار معينة، ومَنَعَهُ الحنفية، وينظر الخلاف والتفصيل في مصطلح (جمع الصلاة).

تأخير الصلاة لفاقد الماء:

٨ ـ اتفق الفقهاء على سنية تأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار إذا تيقن وجود الماء في آخره، وقيد الحنفية ذلك بألا يدخل وقت الكراهة.

أما إذا ظن وجود الماء، أو رجاه في آخر الوقت، فالجمهور على أن تأخير الصلاة أفضل بشرطه عند الحنفية، وذهب المالكية إلى أن المتردد يتيمم في وسط الوقت ندبا، وذهب الشافعية إلى أن التعجيل في هذه الحالة أفضل.[1]

تأخير الصلاة بلا عذر:

٩ ـ اتفق الفقهاء على تحريم تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر شرعي.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٨
(٢) الدسوقي ١/ ١٨٩ ـ ٢٦٣، والمجموع ٣/ ١٣

أما من ترك الصلاة كسلا وهو موقن بوجوبها، وكان تركه لها بلا عذر ولا تأول ولا جهل، فقال الحنفية يحبس حتى يصلي. قال الحصكفي: لأنه يحبس لحق العبد، فحق (الحق) أحق.

وقيل: يضرب حتى يسيل منه الدم.

وذهب المالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد: إلى أنه إذا أخر الصلاة عن وقتها دعي إلى فعلها، فإن تضيق وقت التي تليها، وأبى الصلاة، يقتل حدا. والرواية الثانية عن أحمد أنه يقتل لكفره.

قال في الإنصاف: وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب.

أما تأخير الصلاة إلى آخر وقتها فهو خلاف الأولى لقوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسطه رحمة الله، وآخره عفو الله»[١] ويكره التأخير إلى أحد أوقات الكراهة.[٢] وينظر التفصيل في مصطلح (أوقات الصلاة).

(١) حديث: «أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره عفو الله» أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، كذبه أحمد بن حنبل وابن معين. (التلخيص لابن حجر ١/ ١٨٠ - ط دار المحاسن).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥

تأخير دفع الزكاة:

١٠ - ذهب جمهور العلماء، ومنهم الحنفية على المفتي به عندهم، إلى أنه لا يجوز تأخير دفع الزكاة عن وقت استحقاقها، وأنها يجب إخراجها على الفور، لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقَّه يومَ حصاده﴾[١] وهذا في زكاة الزروع، ويلحق بها غيرها.

والذي عليه عامة مشايخ الحنفية، وصححه الباقلاني والجصاص: أنها تجب على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب، حتى لو لم يؤد إلى أن مات يأثم.[٢]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه إن أخر الزكاة بعد الحول مع التمكن من الإخراج فتلف بعض المال أو كله فإنه ضامن لها، ولا تسقط عنه.

وعند المالكية إذا أخرها يوما أو يومين فلا ضمان عليه، إلا أن يقصّر في حفظها.

وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بهلاك المال بعد الحول، سواء تمكن من الأداء أم لم يتمكن.[٣]

والتفصيل في مصطلح (زكاة).

(١) سورة الأنعام / ١٤١

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٢ - ١٣، والدسوقي ١/ ٥٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٥

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٣، والدسوقي ١/ ٥٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٥

تأخير قضاء الصوم :

١١ - الأصل المبادرة إلى قضاء ما فات من صيام رمضان، ويجوز تأخير القضاء مالم يتضيق الوقت، بألا يبقى بينه وبين رمضان القادم إلا مايسع أداء ماعليه. فيتعين ذلك الوقت للقضاء عند الجمهور.

فإن لم يقض فيه فقد نص الشافعية والحنابلة على تأثيمه بالتأخير إذا فات وقت القضاء من غير عذر، لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي ﷺ»[١] قالوا: ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة.[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز تأخير القضاء مطلقا ولا إثم عليه، وإن هلّ عليه رمضان آخر. لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب.[٣]

١٢ - هذا، وإذا أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، فقد ذهب الجمهور إلى أنه إن كان مفرطا فإن عليه القضاء مع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما روي أنه ﷺ قال في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم عن كل يوم مسكينا»[١] ولما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يرد خلاف في ذلك عن غيرهم من الصحابة.

ثم الأصح عند الشافعية أن الفدية تتكرر بتكرر السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل، ومقابل الأصح: لا تتكرر كالحدود. ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية، فإن أخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان آخر وجبت ثانيا.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن من أخر قضاء رمضان حتى هلّ عليه رمضان آخر، فإن عليه القضاء ولا فدية، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿فعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾[٣] من غير قيد. وقالوا: إن

---

(١) قول عائشة: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٨٩ - ط السلفية).

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٤، والحطاب ٢/ ٤٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، والمغني ٣/ ١٤٤

(٣) فتح القدير ٢/ ٢٧٤

---

(١) حديث: «يصوم الذي أدركه . . .» أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٧ - ط شركة الطباعة الفنية) وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

(٢) الحطاب ٢/ ٤٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٤١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٤، والمغني ٣/ ١٤٥

(٣) سورة البقرة / ١٨٤

إطلاق الآية يدل على وجوب القضاء على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء، غير أنه تارك للأولى من المسارعة.[١]

تأخير الحج :

١٣ - ذهب جمهور العلماء إلى أن الحج يجب على الفور، أي الإتيان به في أول أوقات الاستطاعة.[٢] لقوله تعالى: ﴿وَلله على الناس حِج البيت مَن استطاعَ إليه سبيلا﴾[٣] ولقوله تعالى: ﴿وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ لله﴾[٤] والأمر للفور، ولخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال: «تعجّلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري مايَعْرِض له»[٥].

وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو المشهور عند المالكية إلى أن الحج يجب على التراخي، لكن جواز التأخير عندهم مشروط بأمرين: العزم على الفعل في المستقبل، وأن يغلب على الظن السلامة إلى وقت فعله.[١]

واحتجوا بأن فريضة الحج نزلت بعد الهجرة سنة ست، وفتح رسول الله ﷺ مكة في رمضان سنة ثمان، وانصرف عنها في شوال من سنته.

وحج الناس سنة ثمان ورسول الله ﷺ مقيم بالمدينة هو وأزواجه وعامة أصحابه، ثم في سنة تسع بعث النبي ﷺ أبابكر للحج، والنبي مع عامة أصحابه في المدينة، وهم قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره.

ثم في السنة العاشرة حج رسول الله ﷺ. فدل على جواز التأخير.[٢]

تأخير رمي الجمار :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن من أخر الرمي حتى غروب اليوم الثالث من أيام التشريق، عليه دم.[٣]

واختلفوا فيما لو أخره حتى غروب الشمس في غير اليوم الثالث منها.

فذهب الحنفية إلى أنه لو أخر الرمي فيما قبل اليوم الثالث يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والدسوقي ٢/٢، والحطاب ٢/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٣٧٧، والمغني ٣/ ٢٤٢

(٣) سورة آل عمران / ٩٧

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(٥) حديث: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري مايعرض له» أخرجه أحمد (١/ ٣١٤ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٤٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ مقارب من حديث ابن عباس، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٠، والحطاب ٢/ ٤٧١، ٤٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦١

(٢) المجموع ٧/ ١٠٣ - ١٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٥، والدسوقي ٢/ ٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٨ ومابعدها.

الـذي أخـر رميـه ويقع أداء، لأنها تابعة له وكره لتركـه السنـة، وإن أخـره إلى اليـوم التالي كان قضاء، ولزمه الجزاء.

وكذا لو أخر الكل إلى الثالث مالم تغرب شمسه.[١]

وذهب المـالكيـة إلى أنـه لو أخـر الـرمي إلى الليل وقع قضاء ولا شيء عليه.[٢]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لو أخر رمي يوم أو يومـين من أيـام التشـريق تداركه في باقي الأيـام ولا شيء عليـه، فإن رمى ليـلا لم يجزئـه الرمي ويعيد.[٣]

تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا آخر للوقت الذي يصح فيه طواف الإفاضة، خلافا للمالكية الـذين نصـوا على أن آخر وقت طواف الإفاضة آخر ذي الحجة.

ثم اخـتـلف الـفـقـهـاء فيمن أخـر طواف الإفاضة عن أيام التشريق:

فذهب الحنفيـة إلى أنـه يكـره تحريما تأخيره عن أيـام النحـر ولياليها (وهي يوم العيد ويومان بعـده) ويلزمـه دم لترك الـواجب، وهـو إيقـاع طواف الإفاضة في وقته.[١]

وذهـب المـالكيـة إلى أن من أخـر طواف الإفـاضـة حتى خرجت أيـام التشـريق - وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد - فإن عليه دما.[٢]

وذهب الشافعية إلى أنه يكره تأخيره عن يوم النحـر، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة، وعن خروجه من مكة أشد.[٣]

وذهـب الحنـابلة إلى أن من أخـر طواف الإفـاضـة عن أيـام منى (أيـام التشريق) جاز، ولا شيء عليه لأن وقته غير محدود. ونصوا على أن أول وقتـه بعـد نصف ليلة النحـر، والأفضل فعله يوم النحـر،[٤] لقـول ابن عمـر: «أفـاض رسول الله ﷺ يوم النحر».[٥]

تأخير الحلق أو التقصير:

١٦ - ذهب الحنفيـة والمـالكيـة والحنابلة في رواية إلى أنـه يجوز تأخـير الحلق أو التقصـير إلى آخر

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٥

(٢) الدسوقي ٢/ ٤٥

(٣) مغني المحتاج ١/٥٠٨، وكشاف القناع ٢/٥٠٨ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨٣ - ٢٠٨

(٢) جواهـر الإكليـل ١/ ١٨٢، والتـاج والإكليـل بهامش الحطاب ٣/ ١٣٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٥٠٤

(٤) كشاف القناع ٢/ ٥٠٦

(٥) حديث: «أفـاض رسـول الله ﷺ يوم النحـر...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٩٢ - ط الحلبي).

أيام النحر، لأنه إذا جاز تأخير النحر - وهو في الترتيب مقدم على الحلق - فتأخير الحلق أولى، فإن أخر الحلق حتى خرجت أيام النحر لزمه دم بالتأخير.

وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه إن أخر الحلق حتى خرجت أيام التشريق فلاشيء عليه، لأن الأصل عدم التأقيت، لأن الله تعالى بيّن أول وقته بقوله: ﴿ولا تَحْلِقوا رءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه﴾[1]. ولم يبيّن آخره، فمتى أتى به أجزأه، كطواف الزيارة والسعي، وقد نص الشافعية على كراهية تأخيره.[2]

وتفصيل ذلك كله في (الحج).

تأخير دفن الميت :

١٧ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تأخير دفن الميت، ويستثنى من ذلك من مات فجأة أو بهدم أو غرق، فيجب التأخير حتى يتحقق الموت.

وقال الشافعية: يحرم تأخير الدفن، وقيل: يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأمكنة.

قال الأسنوي: والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله.[1]

تأخير الكفارات :

من تاخير الكفارات مايلي:

أ - تأخير كفارة اليمين :

١٨ - ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تأخير كفارة اليمين، وأنها تجب بالحنث على الفور، لأنه الأصل في الأمر المطلق.

وذهب الشافعية إلى أن كفارة اليمين تجب على التراخي.[2] (وانظر: أيمان ف ١٣٨).

ب - تأخير كفارة الظهار:

١٩ - ذهب جمهور العلماء إلى أن كفارة الظهار واجبة على التراخي، فلا يأثم بالتأخير عن أول أوقات الإمكان.

وزاد الحنفية أنها تتضيق عند آخر عمره، فيأثم بموته قبل أدائها، ولا تؤخذ من تركته بلا وصية من الثلث، ولو تبرع الورثة بها جاز،

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٠٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٧، والمدونة ١/ ٤٢٩ ط السعادة، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٤، والمغني ٣/ ٤٣٦، ٤٣٧

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٩٧. وجواهر الإكليل ١/ ١٠٩، والشرح الكبير ١/ ٤١٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦، ٣٦٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٢، والدسوقي ٢/ ١٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣

وقيل: يأثم بالتأخير، ويجبر عن التكفير للظهار.[1] وانظر مصطلح: (ظهار).

وينظر أحكام تأخير كفارة القتل في مصطلح (جناية)، وأحكام تأخير كفارة الوقاع في رمضان في مصطلح (صوم).

تأخير زكاة الفطر:

٢٠ ـ ذهب الشافعية والحنابلة، وهو أحد قولين مشهورين للمالكية إلى: أن زكاة الفطر تجب عند غروب شمس آخر أيام رمضان. والقول الآخر للمالكية: تجب بطلوع فجر يوم العيد.

ويجوز عند الجمهور إخراجها إلى غروب شمس يوم العيد، ويسن عندهم ألا تتأخر عن صلاة العيد.

ويحرم عندهم جميعا تأخيرها عن يوم العيد من غير عذر، ولا تسقط بهذا التأخير بل يجب قضاؤها، وقد رجح ابن الهمام من الحنفية، وتبعه ابن نجيم هذا القول،[2] لقوله عليه الصلاة والسلام في الفقراء: «أَغْنوهم عن طواف هذا اليوم».[3]

وذهب الحنفية إلى أن وجوب زكاة الفطر هو وجوب موسع في العمر كله، ففي أي وقت أدى كان مؤديا لا قاضيا، غير أن المستحب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى، ولو مات فأداها وارثه جاز.

لكن ذهب الحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة إلى أن زكاة الفطر تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر كالأضحية.

قال ابن عابدين: والظاهر أن هذا قول ثالث خارج عن المذهب.[1]

تأخير نية الصوم:

٢١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز تأخير نية الصوم في صوم رمضان والنذر المعين والنفل إلى الضحوة الكبرى، أما في غير هذه الثلاثة فمنعوا تأخير النية فيها. وقالوا بوجوب تبييتها أو قرانها مع الفجر، كقضاء رمضان، والنذر المطلق، وقضاء النذر المعين، والنفل بعد إفساده، والكفارات وغيرها.

وذهب المالكية إلى أن الصوم لا يجزىء إلا إذا تقدمت النية على سائر أجزائه فإن طلع الفجر ولم ينوه لم يجزه في سائر أنواع الصيام، إلا

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٨، والشرح الكبير ٢/ ٤٤٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤١٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٧٢، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن ١/ ٤٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٠١ ومابعدها، وكشاف القناع ٢/ ٢٥١، ٢٥٢

(٣) حديث: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أخرجه= البيهقي (٤/ ١٧٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال ابن حجر: إسناده ضعيف (بلوغ المرام ص ١٤٢ ـ ط عبدالحميد حنفي).

(١) ابن عابدين ٢/ ٧٢

يوم عاشوراء ففيه قولان: المشهور من المذهب أنه كغيره.

وفرق الشافعية والحنابلة بين الفرض والنفل، فاشترطوا للفرض التبييت، لقوله ﷺ: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(١) وأما النفل فاتفقوا على صحة صومه بنية قبل الزوال، لحديث عائشة أنه ﷺ قال لعائشة يوما: «هل عندكم شيء؟ قالت: لا. قال: فإني إذن أصوم»(٢) وزاد الحنابلة، وهو قول عند الشافعية: أن النفل يصح بنية بعد الزوال أيضا للحديث السابق، ولأن النية وجدت في جزء النهار فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة. (٣)

تأخير قضاء الصلاة:

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب على من نام عن صلاة أو نسيها قضاء تلك الصلاة على الفور ويحرم تأخيرها. (٤) لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»(١) فأمر بالصلاة عند الذكر والأمر للوجوب، وقد ألحق الجمهور مطلق الترك بالنوم والنسيان في وجوب القضاء من باب أولى، ويجوز عندهم تأخير الفائتة لغرض صحيح كالأكل والشرب والنوم الذي لا بد منه، وقضاء حاجة الإنسان وتحصيل ما يحتاج له في معاشه.

واستثنى الشافعية من ترك الصلاة لعذر، فإنه يستحب له أن يقضيها على الفور، فإن أخرها جاز، كما روي أن النبي ﷺ «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي». (٢) قالوا: ولو كانت على الفور لما أخّرها. (٣)

تأخير الوتر:

٢٣ - اتفق الفقهاء على استحباب تأخير الوتر إلى وقت السحر، وهذا الاستحباب لمن وثق بأنه يصليه آخر الليل، فإن لم يثق بذلك أوتر قبل أن يرقد، (٤) لحديث جابر أن النبي ﷺ قال:

---

(١) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢٣ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (٦/ ٢٢٢ - ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «هل عندكم شيء...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ - ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٥ - ٨٧، والشرح الصغير ١/ ٦٩٦، ومغني المحتاج ١/ ٤٢٣ - ٤٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٣١٧

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٨٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥، ومغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨، وكشاف القناع ١/ ٢٦٠

(١) حديث: «من نسي صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٧٧ - الحلبي) من حديث أنس، واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٢ - ط الحلبي).

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٢٧، والمجموع ٣/ ٦٨

(٤) فتح القدير ١/ ٣٧٢، والشرح الصغير ١/ ٤١٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ١/ ٤١٦، وتبيين الحقائق ١/ ١٦٨

«أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيامه من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل» .[١]

تأخير السحور :

٢٤ - اتفق الفقهاء على أن تأخير السحور وتقديم الفطر من السنة، لحديث زيد بن ثابت قال : «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية» .[٢]

ولحديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور»[٣] .

وموطن السنية فيما إذا تحقق من غروب الشمس ولم يقع منه الشك في طلوع الفجر، فإن شك في ذلك، كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه .[٤]

تأخير أداء الدين :

٢٥ - إذا حل أجل الدين ولم يؤ ده المدين ، فإن كان قادرا على الوفاء وأخره بلا عذر منعه القاضي من السفر وحبسه إلى أن يوفي دينه ، قال عليه الصلاة والسلام : «ليّ الواجد يحلّ عرضه وعقوبته» .[١]

فإن لم يؤ د، وكان له مال ظاهر، باعه الحاكم عليه ، على خلاف وتفصيل في ذلك بين المذاهب، وإذا كان تأخير سداد الدين لعذر كالإعسار أمهل إلى أن يوسر، لقوله تعالى :

﴿وإن كان ذو عسرة فَنَظِرَة إلى ميسرة﴾[٢] .

أما إذا كان للمدين مال، ولكنه لا يفي بالديون، وطلب الغرماء الحجر عليه لزم القاضي إجابتهم .[٣] على خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (أداء) وبابَي (الحجر والتفليس) .

تأخير المهر :

٢٦ - يجب المهر بنفس عقد الزواج ، ويجوز تأخير

---

(١) حديث : «أيكم خاف . . . » أخرجه مسلم (١/ ٥٢٠ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «تسحرنا مع النبي ﷺ . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٣٨ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «لا تزال أمتي . . . » سبق تخريجه (ف/ ٥)

(٤) ابن عابدين ٢/ ١١٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤ ، ومواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١

(١) حديث : «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته . . . » أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٠٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) سورة البقرة / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣١٨ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٢٦٢ ، والقليوبي على شرح المحلي ٢/ ٢٦٢ ، والمغني ٤/ ٥٠١ ، ٥٠٣ ، وانظر الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/ ٣٤٣

الصداق كله أو بعضه عن الدخول.[1]

على خلاف وتفصيل ينظر في (النكاح).

تأخير نفقة الزوجة:

٢٧ ـ يجب على الزوج الإنفاق على زوجته ومن يعول، ويجوز له ولزوجته الاتفاق على تعجيل أو تأخير النفقة، ويعتبر كل زوج بحسب حال مورده، فإن أخر النفقة عن زوجته بعذر الإعسار جاز عند بعض الفقهاء طلب التطليق من قبل الزوجة أو الإنفاق عليها.

ثم إن أخر النفقة وتراكمت عليه هل تسقط بالتقادم أم تبقى دينا في ذمته؟ في كل ذلك خلاف وتفصيل[2] ينظر في باب (النفقة).

تأخير تسليم أحد البدلين في الربويات:

٢٨ ـ يشترط لبيع الربوي بالربوي الحلول ـ لا التأخير ـ والتقابض قبل التفرق، سواء أكان جنسا واحدا أم جنسين مختلفين، ويزاد شرط التماثل إذا كان جنسا واحدا، لقوله ﷺ:

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٠، واللباب ٣/ ١٩٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٤٥١ ومابعدها، والدسوقي ٢/ ٢٩٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ١٣٤

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠، ومجمع الأنهر ١/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤٢، والدسوقي ٢/ ٥١٣، ٥٢٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»[1] فيحرم التأخير في تسليم أحد البدلين في الربويات.[2] وللتفصيل ر: (الربا، والبيع).

التأخير في إقامة الحد:

٢٩ ـ **الحد** عقوبة مقدرة شرعا تقام على مرتكب مايوجب الحد زجرا له وتأديبا لغيره، والأصل أن الجاني يحد فورا بعد ثبوت الحكم دون تأخير لكن قد يطرأ مايوجب التأخير أو يستحب معه التأخير:

أ ـ فيجب تأخير الحد بالجلد في الحر الشديد والبرد الشديد، لما في إقامة الحد فيهما من خوف الهلاك خلافا للحنابلة. ولا يقام على مريض يرجى برؤه حتى يبرأ، لأنه يجتمع عليه وجع المرض وألم الضرب فيخاف الهلاك، خلافا للحنابلة. ولا يقام على النفساء حتى ينقضي

(١) حديث: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٧٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٢١١ ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت، واللفظ لمسلم.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والدسوقي ٣/ ٢٩ ـ ٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢، ٢٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٦٤، ٢٦٦ ومابعدها.

النفاس، لأن النفاس نوع مرض. ويقام الحد على الحائض، لأن الحيض ليس بمرض. ولا يقام على الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس ـ لأن فيه هلاك الولد والوالدة ـ وحتى يستغني ولدها عنها بمن ترضعه، حفاظا على حياة ولدها.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (حد).

ب ـ أما في القصاص وحد الرجم فلا تأخير إلا للحامل بالقيد السابق. هذا إذا كان الأولياء في القصاص موجودين، أما إذا كانوا صغارا أو غائبين فيؤخر القصاص حتى يكبر الصغار ويقدم الغائب.[2] على خلاف وتفصيل ينظر في (قصاص).

جـ ـ وكذلك المرتد يؤخر ثلاثة أيام وجوبا عند بعض الفقهاء، وندبا عند بعضهم، ويحبس في هذه الفترة ولا يخلى سبيله بقصد استتابته وإزالة الشبه التي علقت به، فإن تاب خلي سبيله، وإلا قتل حدا لكفره بعد الإسلام.[3]

د ـ ويؤخر حد السكران باتفاق الفقهاء حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود ـ وهو الانزجار ـ بوجدان الألم، والسكران زائل العقل كالمجنون. فلو حد قبل الإفاقة فإن الحد يعاد عند جمهور الفقهاء، ويسقط الحد على أحد قولين مصححين للشافعية، وهو الظاهر عند بعض الحنابلة، نسبه المرداوي إلى ابن نصر الله في حواشي الفروع، وقال: الصواب إن حصل به ألم يوجب الزجر سقط، وإلا فلا، ومثله في كشاف القناع.[1]

(١) بدائع الصنائع ٩/ ٤٢٠٩، والدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٨٢

(٢) المغني ٧/ ٧٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢ ـ ٤٣، والشرح الصغير ٤/ ٣٥٩، والدسوقي ٤/ ٢٥٧، وفتح القدير ٩/ ١٦٢

(٣) اللباب ٣/ ٢٧٥، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٠، ونيل المآرب ٢/ ٣٩٠

تأخير إقامة الدعوى:

٣٠ ـ إذا تأخر المدعي في إقامة دعواه خمس عشرة سنة سقطت دعواه بالتقادم، ومن ثم فلا تسمع، قال ابن عابدين: لنهي السلطان عن سماعها بعد هذه المدة إلا في الوقف والإرث وعند وجود عذر شرعي، وسبب هذا النهي قطع الحيل والتزوير في الدعاوى. ثم قال: ونقل في الحامدية فتاوى من المذاهب الأربعة بعدم سماع الدعوى بعد نهي السلطان.

وأفتى في الخيرية بأنه إذا مات السلطان لابد من تجديد النهي ولا يستمر النهي بعده.[2]

تأخير أداء الشهادة :

٣١ ـ تأخير أداء الشهادة بلا عذر ـ كمرض أو

(١) اللباب ٣/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٦٤، وشرح الزرقاني ٨/ ١١٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠، والإنصاف ١٠/ ١٥٩، وكشاف القناع ٦/ ٨٣

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢

بعد مسافة أو خوف ـ يؤدي إلى عدم قبولها لتهمة الشاهد إلا في حد القذف، فإن التقادم فيه لا يؤثر على قبولها لما فيه من حق العبد، وكذلك يضمن السارق المال المسروق، لأنه حق العبد فلا يسقط بالتأخير.

ويسقط حد الخمر لتأخير الشهادة شهرا على الأصح عند الحنفية، وتأخير الشهادة في القصاص لا يمنع من قبول الشهادة. والضابط في قبول الشهادة كما قال ابن عابدين: أن التقادم مانع في حقوق الله غير مانع في حقوق العباد، [1] على خلاف وتفصيل بين الفقهاء ينظر في باب (الشهادة) ومصطلح (تقادم).

تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة:

٣٢ ـ من السنة أن يقف الرجال خلف الإمام، ويقف بعد الرجال الصبيان، ويندب تأخر النساء خلف الجميع. [2] لقول أبي مالك الأشعري: إن النبي ﷺ صلى وأقام الرجال يلونه، وأقام الصبيان خلف ذلك، وأقام النساء خلف ذلك. [3]

(١) ابن عابدين ٣/ ١٥٨، ٥/ ٣٥٣، والدسوقي ٤/ ١٧٤، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٧، وشرح الزرقاني ٧/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١، والإنصاف ١٢/ ٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٨٤، والدسوقي ١/ ٣٤٤، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

(٣) حديث أبي مالك الأشعري. أخرجه أبو داود (١/ ٤٣٨ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٥/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ ـ ط الميمنية).

تأديب

التعريف:

١ ـ التأديب لغة: مصدر أدبه تأديبا، أي علّمه الأدب، وعاقبه على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التعزير:

٢ ـ التعزير لغة: التأديب والمنع والنصرة[1]. ومن هذا المعنى: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿فالذين آمنوا به وَعَزَّروه[2]﴾.

وشرعا: تأديب على معصية لا حدّ فيها ولا كفارة. قال الخطيب الشربيني: وتسمية ضرب الولي والزوج والمعلم تعزيرا هو أشهر الاصطلاحين، كما ذكره الرافعي. قال: ومنهم من يخص لفظ التعزير بالإمام أو نائبه، وضربَ الباقي بتسميته تأديبا لا تعزيرا.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «أدب، وعزر».

(٢) سورة الأعراف / ١٥٧

أمـا الحنفيـة : فقـد جروا على أن التعـزيـر يصدق على العقوبة الصادرة من الزوج أو الأب أو غيرهما ـ كما يصدق على فعل الإمـام . قال ابن عابـدين : التعـزيـر يفعله الـزوج والسيد، وكل من رأى أحدا يباشر المعصية .[1]

هذا، وينظـر تفصيـل مايتصل بالعقوبة الصادرة من الإمام في غير الحدود في مصطلح (تعزير) .

فالتأديب أعم من التعزير في أحد إطلاقيه .

حكمه التكليفي :

٣ ـ قال ابن قدامة : لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تأديب الزوج زوجته فيما يتعلق بحقوقه الزوجية، وفي أنه غير واجب .[2]

واختلفوا في جواز تأديبه لحق الله تعالى كترك الصلاة، فذهب بعضهم إلى المنع، وجوزه آخرون، كما سيأتي إن شاء الله .[3]

كما اتفقوا على أنه يجب على الولي تأديب الصبي لترك الصلاة والطهارة، ولتعليم الفرائض ونحو ذلك، وذلك بالقول إذا بلغ سبع سنين، وبالضرب إن لزم لإصلاحه إذا بلغ عشرا، لحديث : «علموا الصبي الصلاةَ لسبع سنين، واضربوه عليها ابنَ عشر سنين» .[1]

واختلفوا في حكم تأديب الإمام ونوابه لمن رفع إليهم :

فذهب الأئمة : أبوحنيفة ومالك وأحمد، إلى وجوب إقامة التأديب عليهم فيما شرع التأديب فيه، إلا إذا رأى الإمام أن في ترك التأديب مصلحة، وقالوا : إنه إن كان التأديب منصوصا عليه، كوطء جارية امرأته وجارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وإن لم يكن منصوصا عليه ورأى الإمام مصلحة في إقامة التأديب، أو علم أن المذنب لا ينزجر إلا بالضرب وجب، لأنه زاجر مشروع لوجه الله فوجب كالحد .[2]

ويرى الشافعية أنه لا يجب على الإمام إقامة التأديب، وله تَرْكه .

وحجتهم : أن النبي ﷺ أعرض عن جماعة

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، وفتح القدير ٧/ ١١٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، ١٩٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٩٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٧٧

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، والأم للشافعي ٥/ ١٩٤، والرهوني ٨/ ١٦٥، ومواهب الجليل ٤/ ١٦، وابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٦١٥ ـ ٦١٦

(١) حديث : «علموا الصبي الصلاة . . . » أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٢٥٩ ـ ط الحلبي) وحسنه، واللفظ للترمذي .

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦

استحقوه، ولم يقم عليهم التأديب[1] كالغالّ في الغنيمة، فلو كان واجبا لما أعرض عنهم، ولأقامه عليهم.[2]

هذا إذا كان التأديب حقا لله. أما إذا كان حقا لآدمي، وطالب به مستحقه، وجب على الإمام إقامته باتفاق الفقهاء، ولكن إذا عفا عنه صاحب الحق فهل للإمام إقامة التأديب؟

ذهب الشافعية - في الأصح من قولين عندهم - إلى: أنه يجوز للإمام ذلك، وإن لم يكن له قبل المطالبة إقامة التأديب. لأنه لا يخلو عن حق الله، ولأنه يتعلق بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.[3] وينظر التفصيل في مصطلح (تعزير).

ولاية التأديب:

٤ - تثبت ولاية التأديب:

أ - للإمام ونوابه كالقاضي بالولاية العامة، فلهم الحق في تأديب من ارتكب محظورا ليس فيه حد[4]، مع الاختلاف بين الفقهاء في الوجوب عليهم وعدمه كما مرت الإشارة إليه. (ر: تعزير).

ب - للولي بالولاية الخاصة، أبا كان أو جدا أو وصيا، أو قيّما من قبل القاضي[1] لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة ....» الخ[2]

جـ - للمعلم على التلميذ بإذن الولي.[3]

د - للزوج على زوجته فيما يتصل بالحقوق الزوجية، لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نُشُوزَهنّ فَعِظُوهن واهْجروهن في المضاجِعِ واضربوهن﴾[4]، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.[5]

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض. فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز تأديبها على ذلك[6]. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام. وعند الحنفية والشافعية ليس له التأديب لحق الله، لأنه لا يتعلق به

(١) حديث: «إعراض النبي ﷺ عن جماعة ....» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٩٢ - ط السلفية). ومسلم (١/ ١٠٨ - ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، والأم للإمام الشافعي ٦/ ١٧٦

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٤/ ١٩٤، وحاشية الدسوقي ٦/ ٣١٩

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ٢٣٥

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة ....» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣٤) ط عزت عبيد الدعاس. وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص ١٧١ - ط الرسالة).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) سورة النساء/ ٣٤

(٥) مواهب الجليل ٤/ ١٥ - ١٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٨، والمغني ٧/ ٤٦

(٦) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٤

ولا ترجع المنفعة إليه .[1] هذا ولم نقف على قول للفقهاء بوجوب التأديب على الزوج، بل يفهم من عباراتهم أن الترك أولى .

جاء في الأم للإمام الشافعي : في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله : «لن يضربَ خيارُكم»[2] يشبه أن يكون عليه الصلاة والسلام نهى عنه على اختيار النهي ، وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم» .[3] وليس لغير هؤلاء ولاية التأديب عند جمهور الفقهاء .[4]

غير أن الحنفية قالوا : يقيم التأديب ـ إذا كان حقا لله ـ كل مسلم في حال مباشرة المعصية، لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولّى كل مسلم ذلك، لقوله ﷺ «من رأى منكم منكرا فلْيغيره بيده . . .»[5]

أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي ، لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيرا وذلك إلى الإمام .[1]

مايجوز فيه التأديب لغير الحاكم .

٥ ـ أ ـ نشوز الزوجة وما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة ، والخروج من المنزل بغير إذنه ، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء [2]

واختلفوا في جواز تأديبه إياها لحق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها، فجوزه البعض، ومنعه آخرون .[3] ر: مصطلح (نشوز) .

ب ـ وتثبت على الصبي لوليه ، أبا كان، أو جدا، أووصيا ، أوقيما من قبل القاضي لخبر : «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين . . .»[4] ويؤدب على ترك الطهارة والصلاةِ وكذا الصوم، وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر، ويؤمر بالغسل إذا جامع ، ويؤمر بجميع المأمورات، وينهى عن جميع المنهيات . ويكون التأديب بالضرب والوعيد، والتعنيف

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩

(٢) حديث : «نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٠٨) ط عزت عبيد الدعاس . وابن ماجة (١/ ٦٣٨) ط عيسى البابي الحلبي . والحاكم (٢/ ١٨٨) ط دار الكتاب العربي . وقال : حديث صحيح الإسناد.

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩

(٥) حديث : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده . . .» أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٦٩) ط عيسى البابي الحلبي .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨١

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٣) المصادر السابقة .

(٤) حديث : «علموا الصبي . . . .» سبق تخريجه (ف/ ٣).

بالقول. وهذا التأديب واجب على الولي باتفاق الفقهاء للحديث المتقدم. وهو في حق الصبي لتمرينه على الصلاة ونحوها ليألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ. ولا تجب عليه الصلاة عند جمهور الفقهاء لخبر «رُفع القلمُ عن ثلاثة...»[1] ذكر منهم الصبي حتى يبلغ.

جـ ـ على التلميذ: ويؤدب المعلم من يتعلم منه بإذن الولي، وليس له التأديب بغير إذن الولي عند جمهور الفقهاء.[2] ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي.[3]

نفقة التأديب:

٦ ـ تجب أجرة التعليم في مال الطفل إن كان له مال. فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته، والإنفاق من مال الصبي لتعليمه الفرائض واجب بالاتفاق، كما يجوز أن يصرف من ماله أجرة تعليم ما سوى الفرائض من: القرآن، والصلاة، والطهارة، كالأدب، والخط، إن تأهل لديه لأنه مستمر معه وينتفع به. ونقل الخطيب الشربيني عن النووي قوله في الروضة: يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته.[1]

طرق التأديب:

٧ ـ تختلف طرق التأديب باختلاف من له التأديب ومن عليه التأديب:

فطرق تأديب الإمام لمن يستحق من الرعية غير محصورة ولا مقدرة شرعا، فيترك لاجتهاده في سلوك الأصلح لتحصيل الغرض من التأديب، لاختلاف ذلك باختلاف الجاني والجناية، وعليه أن يراعي التدرج اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصائل، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثرا.[2] والتفصيل في مصطلح (تعزير).

طرق تأديب الزوجة:

٨ ـ أ ـ الوعظ

ب ـ الهجر في المضجع

---

(١) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨) ط عزت عبيد الدعاس. والحاكم (٢/ ٥٩) ط وزارة المعارف العثمانية. وعنده «الصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٨٩، ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وابن عابدين ٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣١٩

جـ ـ الضرب غير المبرح.

وهذا الترتيب واجب عند جمهور الفقهاء، فلا ينتقل إلى الهجر إلا إذا لم يجد الوعظ، هذا لقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزَهن فعِظُوهن، واهجروهن في المضاجِع، واضربوهن﴾ .(١)

جاء في المغني لابن قدامة: في الاية إضمار تقديره: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن .(٢)

وذهب الشافعية ـ في الأظهر من قولين عندهم ـ إلى أنه يجوز للزوج أن يؤدبها بالضرب بعد ظهور النشوز منها بقول أو فعل، ولا ترتيب على هذا القول بين الهجر والضرب بعد ظهور النشوز، والقول الآخر يوافق رأي الجمهور .(٣)

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، وغير مدم، وأن يتوقى فيه الوجه والأماكن المخوفة، لأن المقصود منه التأديب لا الإتلاف .(٤) لخبر: «إن لكم عليهن ألا يوطئن فُرُشَكم أحدا تكرهونه، فإنْ فعلنَ فاضربوهن ضربا غير مبرّح» (١).

ويشترط الحنابلة ألا يجاوز به عشرة أسواط لحديث: «لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حد من حدود الله»(٢) ر: مصطلح (نشوز).

طرق تأديب الصبي:

٩ ـ يؤدب الصبي بالأمر بأداء الفرائض والنهي عن المنكرات بالقول، ثم الوعيد، ثم التعنيف، ثم الضرب، إن لم تجد الطرق المذكورة قبله، ولا يضرب الصبي لترك الصلاة إلا إذا بلغ عشر سنين.(٣) لحديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»(٤).

ولا يجاوز ثلاثا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .(٥)

---

(١) سورة النساء / ٣٤

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥

(٣) الأم للشافعي ٥/ ١٩٤، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٤٧، ومواهب الجليل ٤/ ١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٩، والأم للشافعي ٥/ ١٩٤

(١) حديث: «إن لكم عليهن إلا يوطئن فرشكم . . .» أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٨٩ ـ ٨٩٠ ط عيسى البابي الحلبي).

(٢) حديث: «لا يجلد أحد فوق . . .» أخرجه البخاري (١٢/ ١٧٦ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٦١٥، ومغني المحتاج ١/ ١٣١، وابن عابدين ١/ ١٣٥

(٤) حديث: «مروا أولادكم . . .» سبق تخريجه (ف/ ٤).

(٥) الرهوني ٨/ ١٦٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، وابن عابدين ١/ ٢٣٥

وهي أيضا على الترتيب، فلا يرقى إلى مرتبة إذا كان ماقبلها يفي بالغرض وهو الإصلاح.

تجاوز القدر المعتاد في التأديب :

١٠ ـ اتفق الفقهاء على منع التأديب بقصد الإتلاف، وعلى ترتب المسئولية على ذلك، واختلفوا في البلوغ بالتأديب أو التعزير مبلغ الحد. [١] وتفصيله في مصطلح (تعزير).

الهلاك من التأديب المعتاد :

١١ ـ اختلف الفقهاء أيضا في حكم الهلاك من التأديب المعتاد:

فاتفق الأئمة الثلاثة : أبوحنيفة، ومالك، وأحمد على أن الإمام لا يضمن الهلاك من التأديب المعتاد، لأن الإمام مأمور بالحد والتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بسلامة العاقبة. [٢]

واختلفوا في تضمين الزوج والولي، إذا حصل التلف من تأديبهما ولم يتجاوزا القدر المشروع.

فذهب مالك وأحمد إلى أنه لا ضمان على الزوج والولي من التلف الذي ينشأ من التأديب المعتاد. [١]

وعند الحنفية يضمن الزوج إذا أفضى تأديبه المعتاد إلى الموت، لأن تأديب الزوجة إذا تعين سبيلا لمنع نشوزها مشروط بأن يكون غير مبرح، فإذا ترتب عليه الموت تبين أنه قد جاوز الفعل المأذون فيه، فيجب عليه الضمان. ولأنه غير واجب، فشرط فيه سلامة العاقبة. [٢]

واختلف أبوحنيفة وصاحباه في تضمين الأب والجد والوصي ونحوهم : فذهب أبوحنيفة إلى أنه يضمن الجميع إذا ترتب على تأديبهم التلف، لأن الولي مأذون له بالتأديب لا بالإتلاف، فإذا أدى إلى التلف تبين أنه جاوز الحد، ولأن التأديب قد يحصل بغير الضرب كالزجر وفرك الأذن. وخلاصة رأي أبي حنيفة :

أن الواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة، والمباح يتقيد بها، ومن المباح ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا ومثلهما الوصي، فإذا أفضى إلى الموت وجب الضمان، وإن كان الضرب للتعليم فلا ضمان، لأنه واجب، والواجب لا يتقيد بسلامة العاقبة. [٣]

وذهب الصاحبان إلى أنه لا ضمان عليهم

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وابن عابدين ٣/ ١٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٣١٩، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٦، وابن عابدين ٣/ ١٨٩

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٠

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤، ٣٦٣

لأن التأديب منهم فعل مأذون فيه لإصلاح الصغير، كضرب المعلم، بل أولى منه، لأن المعلم يستمد ولاية التأديب من الولي، والموت نتج من فعل مأذون فيه، والمتولد من فعل مأذون لا يعد اعتداء فلا ضمان عليهم.

ونقل عن بعض الحنفية أن الإمام رجع إلى قول الصاحبين. [١]

وذهب الشافعية إلى وجوب الضمان في التأديب وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله، فإن كان مما يقتل غالبا ففيه القصاص على غير الأصل (الأب والجد) وإلا فَدِيَةُ شبه العمد على العاقلة، لأنه فعل مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز القدر المشروع فيه، ولا فرق عندهم بين الإمام وغيره ممن أوتوا سلطة التأديب، كالزوج والولي. [٢]

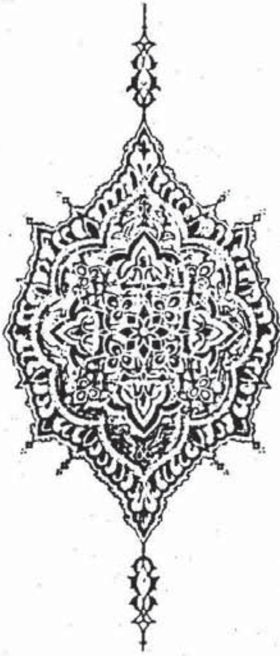
تأديب الدابة :

١٢ - للمستأجر ورائض الدابة تأديبها بالضرب والكبح بقدر ماجرت به العادة، ولا يضمن إن تلفت بذلك عند الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد بن حنبل) وصاحبي أبي حنيفة، لأنه صح عن النبي ﷺ «أنه نخس بعيرَ جابرٍ وضربه». [١]

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يضمن لأنه تلف حصل بجنايته فضمنه كغيره، ولأن المعتاد مقيد بشرط السلامة، ولأن السوق يتحقق بدون الضرب، وإنما يضرب للمبالغة فيضمن. [٢]

مواطن البحث :

١٣ - يذكر الفقهاء التأديب أساسا في أبواب كثيرة مثل: الصلاة، النشوز، التعزير، دفع الصائل، ضمان الولاة، والحسبة.



(١) المصدر السابق.
(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩

(١) حديث: «نخس النبي ﷺ لبعير جابر وضربه ...» أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ط عيسى البابي الحلبي).
(٢) البحر الرائق ٨/ ١٦، وابن عابدين ٥/ ٢٤ - ٢٥. والمغني ٥/ ٥٣٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ٣٥٣

تأريخ

التعريف :

١ - التأريخ : مصدر أرخ ، ومعناه في اللغة : تعريف الوقت ، يقال : أرخت الكتاب ليوم كذا : إذا وقته وجعلت له تاريخا . (١)

وأما معناه في الاصطلاح : فيؤخذ من كلام السخاوي : أنه تحديد وقائع الزمن من حيث التعيين والتوقيت . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأجل :

٢ - أجل الشيء في اللغة - كما جاء في المصباح - مدته ووقته الذي يحل فيه ، وهو مصدر ، ويجمع على آجال ، كسبب وأسباب ، والآجل على فاعل خلاف العاجل .

وأما الأجل في اصطلاح الفقهاء : فهو المدة المستقبلة التي يضاف إليها أمر من الأمور ، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام ، أم أجلا لإنهاء التزام . وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أم بالقضاء ، أم بإرادة الملتزم : فردا أو أكثر . (١)

والنسبة بينهما هي أن التاريخ أعم من الأجل : لأنه يتناول المدة الماضية والحاضرة والمستقبلة ، والأجل لا يتناول إلا المستقبلة .

ب - الميقات :

٣ - الميقات في اللغة ، كما جاء في الصحاح : الوقت المضروب للفعل والموضع ، وجاء في المصباح أنه الوقت ، والجمع مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام . (٢)

واصطلاحا : ماقدر فيه عمل من الأعمال . (٣) سواء أكان زمنا أم مكانا ، وهو أعم من التاريخ .

حكمه التكليفي :

٤ - قد يكون التأريخ واجبا ، إذا تعين طريقا للوصول إلى معرفة حكم شرعي ، كتوريث ، وقصاص ، وقبول رواية ، وتنفيذ عهد ، وقضاء دين ، وما إلى ذلك .

---

(١) لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح المنير : مادة : «أرخ» .
(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي ص ١٧ ط العلمية .

(١) المصباح مادة : «أجل» ، وانظر مصطلح (أجل) .
(٢) الصحاح ، والمصباح مادة : «وقت» .
(٣) الكليات ٤ / ٣٠٦ ط دمشق .

التأريخ قبل الإسلام :

٥ ـ لم يكن للعرب قبل الإسلام تأريخ يجمعهم، وإنما كانت كل طائفة منهم تؤرخ بالحادثة المشهورة فيها.

وبيان ذلك أن بني إبراهيم عليه السلام، كانوا يؤرخون من نار إبراهيم إلى بنيان البيت، حين بناه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، ثم أرخ بنو إسماعيل من بنيان البيت حتى تفرقوا، فكان كلما خرج قوم من تهامة أرخوا بمخرجهم، ومن بقي بتهامة من بني إسماعيل يؤرخون من خروج سعد ونهد وجهينة بني زيد، من تهامة حتى مات كعب بن لؤي، وأرخوا من موته إلى الفيل، ثم كان التاريخ من الفيل حتى أرخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الهجرة.[١]

وأما غيرهم من العرب فإنهم كانوا يؤرخون بالأيام والحوادث المشهورة، كحرب البسوس وداحس والغبراء، وبيوم ذي قار، والفجار ونحوه.

أما قبل ذلك، وفي البداية عندما كثر بنو آدم في الأرض، فإنهم أرخوا من هبوط آدم إلى الطوفان، ثم إلى نار الخليل عليه الصلاة والسلام، ثم إلى زمان يوسف عليه السلام، ثم إلى خروج موسى عليه السلام من مصر ببني إسرائيل، ثم إلى زمان داود عليه السلام، ثم إلى زمان سليمان عليه السلام، ثم إلى زمان عيسى عليه السلام.

وأرخت حِمير بالتبابعة، وغسانُ بالسد، وأهلُ صنعاء بظهور الحبشة على اليمن، ثم بغلبة الفرس.[١]

وأرخت الفرس بأربع طبقات من ملوكها، والروم بقتل دارا بن دارا إلى ظهور الفرس عليهم.

وأرخ القبط ببخت نصر إلى قلابطرة (كليوبترا) صاحبة مصر.

واليهود أرخوا بخراب بيت المقدس.

والنصارى برفع عيسى عليه السلام.[٢]

سبب وضع التاريخ الهجري :

٦ ـ يروى أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر: إن يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس، فقال بعضهم: أرخ بالمبعث، وبعضهم: أرخ بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا قالوا: ابدءوا

(١) الكامل لابن الأثير ١/ ١٠ ط المنيرية، والإعلان بالتوبيخ للسخاوي ص ١٤٦ ط العلمية، وتهذيب ابن عساكر ١/ ٢٢ ط. دمشق.

(١) الإعلان للسخاوي / ١٤٦ و١٤٧ ط. العلمية.

(٢) الإعلان للسخاوي / ١٤٧ ـ ١٤٨ ط. العلمية، وانظر ماذكره ابن عساكر في تاريخه ١/ ١٩ ـ ٢٢ ط. دمشق.

برمضان، فقال عمر: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه.[1]

هذا ولا يخفى أن المسلمين احتاجوا إلى التأريخ لضبط أمورهم الدينية كالصوم والحج وعدة المتوفى عنها زوجها، والنذور التي تتعلق بالأوقات.

ولضبط أمورهم الدنيوية كالمداينات والإجارات والمواعيد ومدة الحمل والرضاع.[2]

التأريخ بالسنة الشمسية، وهو التأريخ غير الهجري:

٧ ـ السنة الشمسية تتفق مع السنة القمرية في عدد الشهور، وتختلف معها في عدد الأيام، إذ تزيد أيامها على أيام السنة القمرية بأحد عشر يوما تقريبا.[3]

وقد اعتمد عليها الروم والسريان والفرس والقبط في تأريخهم. فهناك السنة الرومية، والسنة السريانية، والسنة الفارسية، والسنة القبطية.

وهذه السنون، وإن كانت متفقة في عدد شهور كل سنة منها، إلا أنها تختلف في أسماء تلك الشهور وعدد أيامها وأسماء الأيام، وفي موعد بدء كل سنة منها.[1]

حكم استعمال التأريخ غير الهجري في المعاملات:

٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة إلى أن المتعاقدين إذا استعملا التأريخ غير الهجري في المعاملات تنتفي الجهالة ويصح العقد، إذا كان ذلك التأريخ معلوما عند المسلمين، كأن يؤرخ بشهر من أشهر الروم، ككانون، وشباط، لأن تلك الشهور معلومة مضبوطة، أويؤرخ بفطر النصارى بعدما شرعوا في صومهم، لأن ذلك يكون معلوما.

أما إذا أرخ بتأريخ قد لا يعرفه المسلمون، مثل أن يؤرخ بعيد من أعياد الكفار، كالنيروز والمهرجان، وفصح النصارى، وصومهم الميلاد، وفطر اليهود، والشعانين، فقد ذكر الحنفية في البيع إلى تلك الأوقات: أنه يصح إذا علم المتعاقدان ذلك، ولا يصح مع جهلهما ومعرفة غيرهما به، لأنه يفضي إلى المنازعة.[2] وصحح

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٦٨ ط الرياض. والكامل لابن الأثير ١/ ٩ ط المنيرية. والإعلان للسخاوي ص ١٤٠ ـ ١٤١ ط العلمية.

(٢) تفسير فخر الرازي ٥/ ١٣٥ ط البهية.

(٣) التعريفات للجرجاني / ١٢٢ ط العلمية.

(١) انظر التفصيل في مروج الذهب للمسعودي ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٤ ط البهية.

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٤/ ٥٩ ط دار المعرفة. وابن عابدين ٤/ ١١٩ ط المصرية. وفتح القدير=

المالكية ذلك، لأن تلك الأيام إن كانت معلومة فإنها تكون كالمنصوصة. (١)

وذكر الشافعية كما جاء في الروضة أن التأقيت بالنيروز والمهرجان مجزىء على الصحيح، وفي وجه: لا يصح لعدم انضباط وقتهما.

أما التأريخ بفصح النصارى فقد نص الشافعي على أنه لا يصح، وتمسك بظاهره بعض الأصحاب من الشافعية اجتنابا لمواقيت الكفار، وقال جمهور الأصحاب من الشافعية: إن اختص بمعرفته الكفار لم يصح، لأنه لا اعتماد على قولهم، وإن عرفه المسلمون جاز كالنيروز. ثم اعتبر جماعة فيهما معرفة المتعاقدين، وقال أكثر الأصحاب: يكفي معرفة الناس، وسواء اعتبرنا معرفتهما أم لا، فلو عرفا كفى على الصحيح، وفي وجه يشترط معرفة عدلين من المسلمين سواهما، لأنهما قد يختلفان فلابد من مرجح، وفي معنى الفصح سائر أعياد أهل الملل كفطر اليهود ونحوه. (٢)

وأما الحنابلة فإنهم لم يفرقوا بين التأريخ بغير الشهور الهلالية، كالشهور الرومية، وأعياد الكفار، فإن ذلك عندهم يصح على الصحيح من المذهب إذا عرف المسلمون ذلك، وقد اختار هذا القول جماعة منهم القاضي، وقدمه صاحب الكافي والرعايتين والحاويين والفروع وغيرهم. وقيل لا يصح كالشعانين وعيد الفطير ونحوهما مما يجهله المسلمون غالبا، وهو ظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى وابن عبدوس في تذكرته، حيث قالوا بالأهلة. (١)

مواطن البحث:

٩ - يبحث عن الأحكام الخاصة بمصطلح التأريخ في مصطلح (أجل) ومصطلح (تأقيت) لأن الفقهاء في الغالب لا يذكرون في كتبهم لفظ التأريخ، وإنما يذكرون لفظ الأجل، ولفظ التأقيت، فكل مايتعلق بالتصرفات من التأقيت أو التأجيل يرجع فيه إلى هذين المصطلحين (الأجل والتأقيت).



= مع العناية ٥/ ٢٢٢ ط الأميرية، والبحر الرائق ٦/ ٩٥ - ٩٦ ط الأولى العلمية.

(١) مواهب الجليل ٤/ ٥٢٩ ط النجاح، والخرشي ٥/ ٢١٠ ط دار صادر، والزرقاني ٥/ ٢١٢ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٠٥ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩ ط دار المعرفة.

(٢) الروضة ٤/ ٨ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٢/ ٢٤٧ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٧ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ٥/ ١٢ ط دار صادر=

= والمهذب ١/ ٣٠٦ ط دار المعرفة، وأسنى المطالب ٢/ ١٢٥ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الإنصاف ٥/ ١٠٠ - ١٠١ ط التراث، والمغني ٤/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٣٠١ ط النصر.

تأقيت

التعريف :

١ ـ التأقيت أو التـوقيت : مصـدر أقّت أو وقّت بتشديد القافِ، فالهمزة في المصدر والفعل مبدلة من الواو، ومعناه في اللغة : تحديد الأوقات . وهو يتنـاول الشيء الـذي قدّرت له حينـا أو غايـة . وتقول : وقّته ليوم كذا مثل أجلته .[١]

وقال في القاموس في بيان معنى الوقت : وأنه يستعمـل بمعنى تحديـد الأوقـات كالتـوقيت، والوقت المقدار من الدهر.[٢]

وقال في الصحاح : وقّته فهو موقوت، إذا بين للفعـل وقتـا يفعـل فيه، ومنه قوله تعالى : ﴿إنَّ الصـلاةَ كانت على المؤ منـين كتابا مَوْقوتا﴾[٣] . أي مفـروضا في الأوقات .[٤] وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام .[٥]

(١) لسان العرب والقاموس والصحاح مادة : «وقت»

(٢) القاموس المحيط.

(٣) سورة النساء / ١٠٣

(٤) الصحاح .

(٥) المصباح المنير.

والتأقيت في الاصطلاح : تحديد وقت الفعل ابتـداء وانتهـاء . والتأقيت قد يكون من الشارع في العبادات مثلا ، وقد يكون من غيره .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأجل :

٢ ـ أجل الشيء في اللغة ، كما جاء في المصباح : مدته ووقته الذي يحل فيه .[٢]

وفي اصطـلاح الفقهـاء هو: المـدة المستقبلة التي يضـاف إليهـا أمـر من الأمور، سواء أكانت هذه الإضافة أجلا للوفاء بالتزام ، أو أجلا لإنهاء التـزام ، وسواء أكانت هذه المدة مقررة بالشرع ، أو بالقضاء ، أو بإرادة الملتزم فردا أو أكثر.

والفـرق بينـه وبـين التأقيت واضـح ، فإن التصـرفـات في التأقيت تثبت في الحـال غالبـا وتنتهي في وقت معين .[٣]

ب ـ الإضافة :

٣ ـ الإضافة في اللغة تأتي لمعان منها : الإسناد، والتخصيص .[٤]

(١) الكليـات لأبي البقـاء الكفـوي ٢/ ١٠٣ ط دمشق، وانظر جامع الفصولين ٢/ ٧ ط الغامرة.

(٢) المصباح المنير مادة : «أجل».

(٣) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح : «أجل» .

(٤) الصحـاح للجـوهـري، والقـاموس المحيط والمصباح المنير مادة «ضيف» .

ويستعملهـا الفقهـاء بهذين المعنيـين، كما يستعملونهـا أيضا بمعنى إضافـة الحكم إلى الـزمن المستقبل، أي إرجاء نفاذ حكم التصرف إلى الـزمن المستقبـل الذي حدّده المتصرف بغير كلمة شرط.[1]

والفـرق بينهـا وبين التأقيت: أن التصرفات في الـتأقيـت تثبت في الحـال، وتنتهي في وقت معـين. بخـلاف الإضـافـة، فإنها تؤخر ترتب الحكم على السبب إلى الـوقت الـذي أضيف إليه السبب.[2]

جـ ـ التأبيد:

٤ ـ التأبيـد في اللغة معناه: التخليد أو التوحش كما جاء في الصحاح.[3]

وقال في المصباح: فإذا قلت: لا أكلمه أبدا، فالأبد من لدن تكلمت إلى آخر عمرك.[4]

وأمـا عنـد الفقهاء فيعرف من استعمالاتهم: أنه تقييد صيغة التصرفات بالأبد وما في معناه.

والفـرق بين التأبيـد والتأقيت واضـح، فإنـه وإن كان التصرف في كل منهما ثابتا في الحال، إلا أن التصـرفـات في التأقيت مقيـدة بوقت معـين ينتهي أثـرهـا عنـده، بخلاف التأبيد. وللتوسع ر: (تأبيد).

د ـ التأجيل:

٥ ـ التأجيـل في اللغـة: مصـدر أجّـل ـ بتشديد الجيم ـ ومعنـاه: أن تجعـل للشيء أجلا، وأجل الشيء: مدته ووقته الذي يحل فيه.[1]

وفي الاصطـلاح معنـاه: تأخـير الثـابت في الحـال إلى زمن مستقبـل، كتأجيـل المطـالبـة بالثمن إلى مضي شهر مثلا.

والفـرق بين التأجيـل والتأقيت: أن التأقيت يترتب عليـه ثبـوت التصرف في الحال، بخلاف التأجيل فإنه على العكس من ذلك.[2]

هـ ـ التعليق:

٦ ـ التعليق في اصطـلاح الفقهـاء ـ كما قال ابن نجيم ـ: ربـط حصـول مضمون جملة بحصـول مضمون جملة أخرى.[3]

وفسـره الحمـوي بأنه ترتيب أمر لم يوجد على

---

(١) العناية على الهداية صدر هامش فتح القدير ٣/ ٦١ ط دار صادر.

(٢) تيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي، وانظر مصطلح (إضافة).

(٣) الصحاح مادة «أبد».

(٤) المصباح المنير مادة: «أبد».

(١) المصباح المنير مادة: «أجل».

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ١٠٣ ط دمشق.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧ ط دار مكتبة الهلال. بيروت.

أمر سيوجد، بإن أو إحدى أدوات الشرط الأخرى.[١]

والفـرق بين التعليق والتأقيت: أن التأقيت تثبت فيـه التصـرفات في الحال، فلا يمنع ترتب الحكم على السبب، بخلاف التعليق فإنه يمنع المعلق عن أن يكون سببا للحكم في الحال. ر: (تعليق).

أثر التأقيت في التصرفات:

٧ - التصـرفـات من حيث قبولها التأقيت أو عدم قبولها له على ثلاثة أقسام هي:

تصرفات لا تقع إلا مؤقتة كالإجارة والمزارعة والمساقـاة والمكـاتبة، وتصرفات لا تصح مؤقتة كالبيـع والرهن والهبة والنكاح، وتصرفات تكون مؤقتـة وغـير مؤقتة كالعارية والكفالة والمضاربة والوقف وغيرها، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: التصرفات التي لا تقع إلا مؤقتة

أ - الإجارة:

٨ - اتفق الفقهـاء على أن الإجـارة لا تصـح إلا مؤقتة بمدة معينة، أو بوقوعها على عمل معلوم.

فمـن الأول: إجـارة الأرض أو الـدور أو الدواب والأجير الخاص.

(١) الحموي على ابن نجيم ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

ومن الثـاني: الاستئجـار على عمل كخياطة ثوب مثلا، وهو الأجير المشترك.[١]

ب - المزارعة والمساقاة:

٩ - ذهب أبـوحنيفـة إلى عدم جواز المـزارعـة، خلافـا لأبي يوسف ومحمد، فقد قالا بجوازها.

وأن من شروط صحتهـا بيـان المـدة، فهي من العقود المؤقتة عندهما.[٢]

وأما المساقاة فلا يشترط توقيتها عندهما، فإن ترك تأقيتهـا جازت استحسـانا، لأن وقت إدراك الثمر معلوم.[٣]

وأمـا المـالكيـة فلم يتعرضوا لذكر التأقيت في المزارعة فتصح عندهم بلا تقدير مدة.[٤]

وأمـا المسـاقـاة عندهم فإنها تؤقت بالجذاذ، أي: جني الثمر، حتى أن بعضهم يرى فسادها

(١) الفتـاوى الهنـدية ٤/ ٤١١ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ١٢ ط دار الفكر، ومواهب الجليـل ٥/ ٤١٠ ط مكتبة النجـاح، وجواهـر الإكليل ٢/ ١٨٧ ط دار المعـرفـة، وحـاشية قليـوبي ٣/ ٦٧ ط الحلبي، والـروضة ٥/ ١٧٣ و١٩٦ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٥، ١١ ط النصر. وانظر مصطلح (إجارة).

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٧٨ ط دار المعرفة.

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ٢٨٤

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٧٢، ٣٧٧ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٣، ١٢٥ ط دار المعرفة.

إن أطلقت ولم تؤقت، أو أقتت بوقت يزيد على الجذاذ. ويرى ابن الحاجب من المالكية أنها إن أطلقت صحت وحملت على الجذاذ، وذكر صاحب الشرح الكبير: أن التأقيت ليس شرطا في صحتها، وغاية مافي الأمر أنها إن أقتت فإنها تؤقت بالجذاذ.[١]

وأما الشافعية فإنهم يرون أن المزارعة إذا أفردت بالعقد فلا بد فيها من تقرير المدة، وأما إذا كانت تابعة للمساقاة فإن ما يجري على المساقاة يجري عليها.[٢]

وأما المساقاة فإن من شروط صحتها عندهم أن تكون مؤقتة إذ يشترط فيها معرفة العمل بتقدير المدة كسنة.[٣]

وأما الحنابلة فلا يشترطون لصحة المزارعة والمساقاة التأقيت، بل تصح مؤقتة وغير مؤقتة، فلو زارعه أو ساقاه دون أن يذكر مدة جاز، لأنه ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة.[٤] وكذا خلفاؤه من بعده ﷺ. ولكل من العاقدين فسخها متى

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ٥٤٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٧٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٥٦، وحاشية قليوبي ٣/ ٦٤ ط الحلبي.

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ لم يضرب لأهل خيبر مدة...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٥/ ١٠) ط السلفية. ومسلم (٣/ ١١٨٦) ط عيسى البابي الحلبي.

شاء، فإن كان الفسخ من رب المال قبل ظهور الثمر وبعد شروع العامل بالعمل فعليه للعامل أجرة مثل عمله. وإن فسخ العامل قبل ظهور الثمر فلا شيء له.[١]

ثانيا: التصرفات غير المؤقتة

وهي تلك التصرفات التي لا تقبل التأقيت، أي: أن التأقيت يفسدها،[٢] وهي البيع والرهن والهبة والنكاح، وبيان ذلك في مايلي:

أ - البيع:

١٠ - البيع عند الفقهاء مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وهو لا يقبل التأقيت عند الفقهاء، فقد ذكروا أن من شرائط صحة البيع العامة ألا يكون مؤقتا.[٣] ر: (بيع).

وذكر السيوطي في أشباهه أن البيع لا يقبل التأقيت بحال، ومتى أقت بطل.

(١) كشاف القناع ٣/ ٥٣٧ ط النصر. وانظر مصطلح (مزارعة) و(مساقاة).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢ ط الحلبي.

(٣) الفتاوى الهندية ٣/ ٣ ط المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٣، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦ ط المنار. وانظر حاشية الدسوقي ٣/ ٧٦ - ٧٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨، ٢٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٨ - ٤٠٤

ب - الرهن :

١١ - اتفق الفقهاء على أن الرهن لا يقبل التأقيت، ومتى أقت فسد، لأن حكم الرهن كما قال الحنفية: الحبس الدائم إلى انتهاء الرهن بالأداء أو الإبراء . [١]

وقد ذكر المالكية أن من رهن رهنا على أنه إن مضت سنة خرج من الرهن، فإن هذا لا يعرف من رهون الناس، ولا يكون رهنا . [٢]

والرهن عند الشافعية إنما شرع للاستيثاق، فتأقيته بمدة ينافي ذلك . [٣]

والرهن عند الحنابلة لا يقبل التأقيت أيضا، فقد جاء في كشاف القناع: أنه لو شرط المتعاقدان تأقيت الرهن، بأن قالا : هو رهن عشرة أيام، فالشرط فاسد، لمنافاته مقتضى العقد، والرهن صحيح . [٤] ر: (رهن) .

جـ - الهبة :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الهبة لا تقبل التأقيت، لأنها كما قال الحنفية: تمليك للعين في

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٤٥ ط دار المعرفة.

(٢) المدونة ٥/ ٣٢٩ ط دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٠، ومواهب الجليل ٥/ ٨

(٣) حاشية قليوبي ٢/ ٢٦١

(٤) كشاف القناع ٣/ ٣٥٠

الحال بلا عوض، فلا تحتمل التأقيت قياسا على البيع . [١]

ولأن تأقيتها أو تأجيلها يؤدي إلى الغرر كما قال المالكية . [٢]

وذكر النووي أن الهبة لا تقبل التعليق على الشرط، ولا تقبل التأقيت على المذهب . [٣]

وذكر الحنابلة كما جاء في المغني أنه لو وقت الهبة بأن قال: وهبتك هذا سنة ثم يعود إليّ لم يصح، لأنه عقد تمليك لعين فلم يصح مؤقتا كالبيع . [٤]

العمرى والرقبى :

١٣ - اتفق الفقهاء على مشروعية العمرى، إلا أنهم اختلفوا في قبولها التأقيت، فذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وأحمد إلى جواز العمرى للمعمَر له حال حياته، ولورثته من بعده.

وصورة العمرى: أن يجعل داره للغير مدة عمره، وإذا مات ترد عليه، فيصح التمليك له ولورثته، ويبطل شرط العمر الذي يفيد التأقيت عند جمهور الفقهاء.

أما عند مالك، والشافعي في القديم:

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١١٨ ط الجمالية.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١١٠

(٣) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٥٦ ط المنار، وانظر مصطلح (هبة).

فالعمرى تمليك المنافع لا تمليك العين، ويكون للمعمَر له السكنى، فإذا مات عادت الدار إلى المعمِر، فالعمرى من التصرفات المؤقتة عندهم.[1]

أما الرقبى فصورتها أن يقول الرجل لغيره: داري لك رقبى. وهي باطلة عند أبي حنيفة ومحمد، فلا تفيد ملك الرقبة، وإنما تكون عارية، يجوز للمعمِر أن يرجع فيه ويبيعه في أي وقت شاء، لأنه تضمن إطلاق الانتفاع.

فالرقبى عندهما من التصرفات المؤقتة لأنها عارية.

ويرى الشافعي وأحمد وأبو يوسف جواز الرقبى، لأن قوله: «داري لك» تمليك، وقوله «رقبى» شرط فاسد فيلغو. فكأنه قال: رقبة داري لك. فصارت الرقبى عندهم كالعمرى في الجواز. فهي من التصرفات التي لا تقبل التأقيت.

والرقبى لم يجزها الإمام مالك.[2]

وللتفصيل ر: (عمرى، رقبى).

(١) البناية ٧/ ٨٦٠، والحطاب ٦/ ٦١، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤

(٢) العناية ٧/ ٥١٤، والبناية ٧/ ٨٦١، والإقناع للشربيني ٢/ ٣٤، والحطاب مع المواق ٦/ ٦١

د ـ النكاح:

١٤ ـ النكاح لا يقبل التأقيت اتفاقا. فالنكاح المؤقت غير جائز، سواء أكان بلفظ المتعة أم بلفظ التزويج. كما صرح المالكية بمنع ذكر الأجل مهما طال.[1]

والنكاح المؤقت عند الشافعية والحنابلة باطل، سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة. لأنه نكاح المتعة، وهو حرام كحرمة الميتة والدم ولحم الخنزير.[2] ر: (نكاح).

الفرق بين النكاح المؤقت ونكاح المتعة:

١٥ ـ يفرق بينهما من جهة اللفظ، فنكاح المتعة هو الذي يكون بلفظ التمتع، كأن يقول لها: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء.[3]

وأما النكاح المؤقت فهو الذي يكون بلفظ التزويج والنكاح، ومايقوم مقامهما ويقيد بمدة، كأن يقول لها: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك، وهو غير صحيح عند عامة العلماء، وقال زفر:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣، وابن عابدين ٢/ ٢٩٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٤

(٢) الروضة ٧/ ٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٢

يصح العقد ويبطل التأقيت.

هذا، ولتأقيت النكاح صور، كأن يتزوجها إلى مدة معلومة، أو مجهولة، أو إلى مدة لا يبلغها عمرهما، أو عمر أحدهما. وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح (نكاح). [١]

إضمار التأقيت في النكاح:

١٦ - ذهب الحنفية إلى أن إضمار التأقيت في النكاح لا يؤثر في صحته ولا يجعله مؤقتا، فلو تزوجها وفي نيته أن يمكث معها مدة نواها، فالنكاح صحيح، لأن التأقيت إنما يكون باللفظ. [٢]

وذهب المالكية إلى أن التأقيت إذا لم يقع في العقد، ولم يُعلمها الزوج بذلك، وإنما قصده في نفسه، وفهمت المرأة أو وليها المفارقة بعد مدة فإنه لا يضر. وهذا هو الراجح، وإن كان بهرام صدر في شرحه وفي «شامله» بالفساد، إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا لوليها بذلك، ولم تفهم المرأة ماقصده في نفسه، فليس نكاح متعة. [١]

وصرح الشافعية بكراهة هذا النكاح الذي أضمر فيه التأقيت، لأن كل مالو صرح به أبطل يكون إضماره مكروها عندهم. [٢]

والصحيح المنصوص عليه في مذهب الحنابلة، وهو الذي عليه الأصحاب: أن إضمار التأقيت في النكاح كاشتراطه، فيكون شبيها بنكاح المتعة في عدم الصحة. [٣]

وحكى صاحب الفروع عن الشيخ ابن قدامة القطع بصحته مع النية. [٤]

وجاء في المغني أيضا أنه إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي، قال: هو نكاح متعة.

والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته، وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته، وحسبه إن وافقته وإلا طلقها. [٥]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٣، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، وحاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٤٢، وكشاف القناع ٥/ ٩٦، ٩٧. وانظر: الموسوعة الفقهية مصطلح «أجل» ٢/ ٣١، ٣٢

(٢) البحر الرائق ٣/ ١١٦، وابن عابدين ٢/ ٢٩٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٥ - ١١٦

(١) الدسوقي ٢/ ٢٣٩

(٢) إعانة الطالبين ٤/ ٢٥

(٣) الإنصاف ٨/ ١٦٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٧ ط النصر.

(٤) الفروع ٥/ ٢١٥ ط عالم الكتب.

(٥) المغني مع الشرح ٧/ ٥٧٣، وانظر مصطلح (أجل) في الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٢ ف: ٦٧

ثالثا : التصرفات التي تكون مؤقتة وغير مؤقتة

المراد بها تلك التصرفات التي لا يفسدها التأقيت، كالإيلاء والظهار والعارية وغيرها، وبيان ذلك فيمايلي :

أ - الإيلاء :

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أن الإيلاء قد يقع مؤقتا أو مطلقا .(١) وتفصيل أحكامه ينظر في مصطلح : (إيلاء) .

ب - الظهار :

١٨ - الأصل في الظهار إن أطلقه أن يقع مؤبدا، فإن أقته كأن يظاهر من زوجته يوما أو شهرا أوسنة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، فذهب الحنفية والحنابلة والشافعية في القول الأظهر إلى أنه يقع مؤقتا، ولا يكون المظاهر عائدا إلا بالوطء في المدة، فإن لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة، وبطل الظهار عملا بالتأقيت، لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره، فوجب أن ينقضي بانقضائه،

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٤٧٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٦ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨٢ ، وحاشية قليوبي ٤/ ١٢ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٥٤ ، وانظر : تفسير القرطبي ٣/ ١٠٧ ط دار الكتب المصرية .

ولأن الظهار منكر من القول وزور، فترتب عليه حكمه كالظهار المعلق .(١)

وذهب المالكية والشافعية في غير الأظهر إلى أن الظهار لا يقبل التأقيت، فإن قيده بوقت تأبد كالطلاق، فيلغى تقييده، ويصير مظاهرا أبدا لوجود سبب الكفارة .

وذكر الشافعية في قول ثالث عندهم أن الظهار المؤقت لغو، لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد .(٢)

جـ - العارية :

١٩ - العارية التي هي تمليك للمنافع بغير عوض، إما أن تكون مؤقتة بمدة معلومة، وتسمى حينئذ العارية المقيدة، وإما أن تكون غير مؤقتة، وتسمى العارية المطلقة، وهي عند الحنفية والشافعية والحنابلة من العقود غير اللازمة، فلكل من المعير والمستعير الرجوع فيها متى شاء، مطلقة كانت أو مقيدة، إلا في بعض الصور كالإعارة للدفن أو البناء أو الغراس .(٣) وللتفصيل ر: (إعارة) .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧١ ، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٧ ، وانظر مصطلح (ظهار) .

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٦٣ ، وتبيين الحقائق ٥/ ٨٨ والروضة ٤/ ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، وحاشية قليوبي ٣/ ٢١ ، ٢٢ ، وكشاف القناع ٤/ ٦٢

ويرى المالكية أن العارية إذا كانت مقيدة بعمل كزراعة أرض بطنا (زرعة واحدة) أو بوقت كسكنى دار شهرا مثلا، فإنها تكون لازمة إلى انقضاء ذلك العمل أو الوقت، وإن لم تكن مقيدة بعمل ولا بوقت فإنها تلزم إلى انقضاء مدة ينتفع فيها بمثلها عادة، لأن العادة كالشرط.

فإن انتفى المعتاد مع عدم التقييد بالعمل أو الوقت فقد ذكر اللخمي أن للمعير الخيار في تسليم ذلك أو إمساكه، وإن سلم فله استرداده.[1]

د - الكفالة:

٢٠ - اختلف الفقهاء في جواز تأقيت الكفالة، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية - في غير الأصح عندهم - إلى جواز تأقيتها إلى أجل معلوم كشهر وسنة. ومنع ذلك الشافعية في الأصح عندهم.

ثم اختلف المجيزون لذلك في التوقيت إلى أجل مجهول.

فذهب الحنفية إلى جواز التوقيت بوقت مجهول جهالة غير فاحشة، جرى العرف بين الناس على التوقيت به، كوقت الحصاد والدياس، فإن كان الوقت المجهول غير متعارف عليه بين الناس، كمجيء المطر وهبوب الريح، فلا يصح تأقيت الكفالة به.

وأجاز المالكية توقيت الكفالة إلى أجل مجهول، كما نقل عن ابن يونس في كتاب الحمالة (الكفالة) أن الحمالة بالمال المجهول جائزة، فكذا الحمالة به إلى أجل مجهول.

والحنابلة يجيزون تأقيت الكفالة ولو إلى أجل مجهول لا يمنع حصول المقصود منها كوقت الحصاد والجذاذ، لأنها تبرع من غير عوض فتصح كالنذر.[1] ر: (كفالة).

هـ - المضاربة:

٢١ - يجوز تأقيت المضاربة عند الحنفية والحنابلة، فقد ذكر الحنفية أنه ليس للعامل فيها تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عيّنه المالك.[2]

والحنابلة صححوا تأقيت المضاربة بأن يقول

---

(١) الخرشي مع حاشية العدوي ٦/ ١٢٦، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٩، وبدائع الصنائع ٦/ ٣، كشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٣، وكشف الحقائق ٢/ ٥٢، والبحر الرائق ٦/ ٢٤٠، ٢٤١، ومواهب الجليل ٥/ ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٧٦، ومنتهى الإرادات ١/ ٤١٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٨٦ ط بولاق، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ٣٦٥

رب المـال: ضاربتـك على هذه الـدراهم أو الـدنـانـير سنـة، فإذا مضت السنـة فلا تبع ولا تشـتر، لأنـه تصرف يتعلق بنوع من المتاع فجاز توقيته بالزمان كالوكالة. (١)

وذهب المالكية والشافعية إلى أن المضاربة لا تقبـل التأقيت، لأنهـا كما قال المـالكيـة: ليست بعقـد لازم، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، فلكل واحد منهما تركها متى شاء. (٢)

ولأن تأقيتهـا ـ كما قال الشـافعية ـ يؤدي إلى التضييق على العـامـل في عمله، فقـد ذكـر النـووي في الـروضـة: أنـه لا يعتبر في القراض (المضاربة) بيان المدة، فلو وقت فقال: قارضتك سنـة، فإن منعـه من التصرف بعدها مطلقا، أو من البيـع فسـد، لأنه يخل بالمقصـود، وذكـر النووي أيضا أنه إن قال: على ألا تشتري بعد السنـة، ولـك البيـع، صح على الأصـح، لأن المـالـك يتمكن من منعـه من الشراء متى شاء، بخـلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنـة فسد على الأصـح، وعلى الثـاني يجوز، ويحمـل على المنع من الشـراء استدامة للعقد. ولـو قال: قارضتـك سنـة على ألا أملك الفسخ قبل انقضائها فسد. (٣)

(١) كشاف القناع ٣/ ٥١٢

(٢) مواهب الجليل ٥/ ٣٦٠ ط النجاح.

(٣) روضة الطالبين ٥/ ١٢١، ١٢٢، وحاشية قليوبي ٣/ ٥٣

و ـ النذر:

٢٢ ـ اتفق الفقهاء على أن النذر يقبل التأقيت، كما لو نذر صوم يوم من شهـر المحـرم لزمه ذلك.

أما إن لم يؤقت، بل قال: لله عليّ أن أصوم يوما لزمه، وتعيين وقت الأداء إليه في هذه الحال. (١)

ز ـ الوقف:

٢٣ ـ اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف، فذهب الحنفيـة والشـافعيـة ـ في الصحيـح عنـدهم ـ والحنـابلة ـ في أحـد الـوجهـين ـ إلى أن الـوقف لا يقبل التأقيت، ولا يكون إلا مؤبدا. (٢)

وذهب المـالكيـة والشـافعيـة ـ في مقـابـل الصحيـح عنـدهم والحنابلة على الوجه الآخر ـ إلى جواز تأقيت الـوقف، ولا يشـترط في صحة الـوقف التأبيـد، أي كونـه مؤبـدا دائـما بدوام الشيء الموقوف، فيصح وقفه مدة معينة ثم ترفع وقفيتـه، ويجـوز التصـرف فيـه بكـل ما يجوز التصرف به في غير الموقوف (٣)

(١) الفتـاوي الهنـديـة ١/ ٢٠٩، ومـواهب الجليل ٣/ ٣٣٧، وجـواهـر الإكليل ١/ ١٥٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٢، والأشبـاه والنظـائـر للسيـوطي ص ٢٨٢، وكشـاف القناع ٦/ ٢٧٩، ونيل المآرب ٢/ ٤٤١

(٢) الفتـاوى الهنـديـة ٢/ ٣٥٦، وتبييـن الحقـائق ٣/ ٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٥، ٣٦٦، والروضة ٥/ ٣٢٥

(٣) جواهـر الإكـليـل ٢/ ٢٠٨، والـشـرح الكبـير مع =

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح : (وقف) .

ح ـ الوكالة :

٢٤ ـ يصح تأقيت الوكالة عند الفقهاء . ففي جامع الفصولين : أنه لو وكله بالبيع أو الشراء اليوم ففعل ذلك في الغد ، ففي صحته روايتان ، ورجح عدم الصحة بناء على أن ذكر اليوم للتوقيت . (١)

وذكر صاحب البدائع أنه لو وكله بأن يبيع هذه الدار غدا ، فإنه لا يكون وكيلا قبل الغد . (٢)

وذكر المالكية أن الوكيل إذا خالف ما أمره به الموكل ، بأن باع أو اشترى قبل أو بعد الوقت الذي عينه له الموكل ، فللموكل الخيار في قبول ذلك أو عدم قبوله . (٣)

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يمتنع على الوكيل التصرف بعد انتهاء وقت الوكالة(٤) ر: (وكالة) .

= حاشية الدسوقي ٤/ ٨٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢١

(١) جامع الفصولين ٢/ ٤

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٨٣

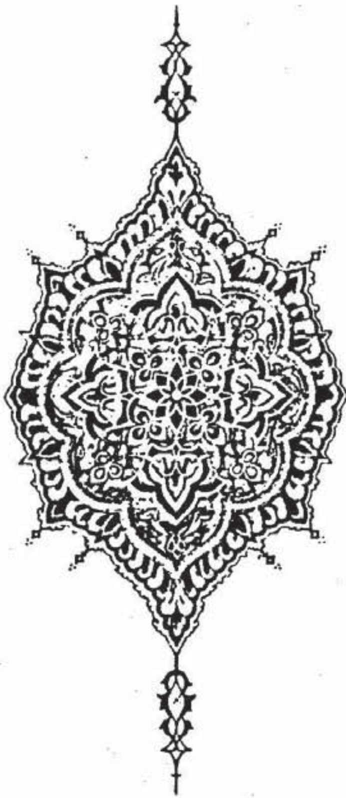
(٤) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٢

ط ـ اليمين :

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على أن اليمين تقبل التأقيت ، وتأقيتها تارة يكون بألفاظ التأقيت مثل (مادام) و(مالم) و(حتى) و(أنى) ونحوها ، وتارة يكون بالتقييد بوقت كشهر ويوم .

فمن حلف ألا يفعل شيئا ، وحدد وقتا معينا لذلك ، اختصت يمينه بما حدده . (١)

ويرجع للتفصيل إلى بحث (الأيمان) .



---

(١) جامع الفصولين ٢/ ٧ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٢ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٥ .

تأكيد

التعريف :

١ ـ التأكيد لغة : التوثيق والإحكام والتقوية ، يقال : أكد العهد إذا وثقه وأحكمه .

وفي الاصطلاح هو: جعل الشيء مقررا ثابتا في ذهن المخاطب . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التأسيس :

٢ ـ التأسيس عبارة عن إفادة معنى جديد لم يكن حاصلا قبله ، فالتأسيس على هذا في عرف الفقهاء خير من التأكيد ، لأن حمل الكلام على الإفادة خير من حمله على الإعادة .

وإذا دار اللفظ بينهما تعين حمله على التأسيس ، ولذا لو قال شخص لزوجته : أنت طالق أنت طالق ولم ينو شيئا ، فالأصح الحمل على الاستئناف (أي التأسيس) لا التأكيد . فإن قال : أردت التأكيد بذلك صُدِّق .

(١) التهانوي ٦/ ١٥٤٧ ، والتعريفات بتصرف ، والمصباح المنير، وتاج العروس في مادة «أكد» .

وعند الحنفية ـ كما نقله ابن نجيم عن الزيلعي ـ صدق ديانه لا قضاء . (١)

الحكم الإجمالي :

٣ ـ التأكيد جائز في الأحكام لتقويتها وترجيحها على غيرها ، حيث يرجح المؤكد على غيره من الأحكام غير المؤكدة ، لاحتمال تأويل غير المؤكد بخلاف المؤكد ، فإنه لا يحتمله ، كما يمنع نقضها إلا بشرطه . (٢) من ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تَنْقُضُوا الأَيمانَ بعد توكيدها﴾ (٣)

تأكيد الأقوال :

٤ ـ تؤكد الأقوال فترجح على غيرها ، ومن ذلك تأكيد الشهادات ، لقوله تعالى : ﴿فشهادةُ أحدهم أَربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين﴾ . (٤) وقد يأخذ التأكيد أحكاما معينة ، كتأكيد الطلاق ، فإنه يضم المتفرق منه ليجعل حكمه واحدا ، وينظر تفصيله في الطلاق ، وفي مصطلح (أيمان)

التأكيد بالأفعال :

٥ ـ من ذلك تأكيد الثمن في عقد البيع بقبض

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٥ ط البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩ ط دار ومكتبة الهلال .

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥ في باب الترجيح .

(٣) سورة النحل/ ٩١

(٤) سورة النور/ ٦

المبيع ، لأن المبيع ربما هلك في يد البائع قبل التسليم فيسقط الثمن ، وتأكيد المهر بالدخول ، وتأكيد الأحكام بالتنفيذ . (١)

وتفصيل ما أجمل في هذا البحث ينظر في الملحق الأصولي .

تأميم

انظر : مصادرة

تأمين

انظر : أمين ، مستأمن

تأمين الدعاء

انظر : آمين

(١) مسلم الثبوت ٢/ ٢٠٥ ، وجمع الجوامع ١/ ٨٣ ، والقليوبي ٣/ ٣٣٧ ، وفتح القدير ٦/ ٣٢١ ، وكشاف القناع ٥/ ٢٦٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٩

تأويل

التعريف :

١ ـ التأويل : مصدر أوّل ، وأصل الفعل : آل الشيء يؤول أولا : إذا رجع ، تقول : آل الأمر إلى كذا ، أي رجع إليه .

ومعناه : تفسير ما يؤول إليه الشيء ، ومصيره . (١)

وفي اصطلاح الأصوليين ، التأويل : صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى مرجوح ، لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الظاهر . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفسير :

٢ ـ التفسير لغة : البيان ، وكشف المراد من اللفظ المشكل .

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة : «أول» وإرشاد الفحول ص١٧٦

(٢) المستصفى ١/ ٣٨٧ ، وروضة الناظر/ ٩٢ ، والأحكام للآمدي ٢/ ١٣٥ ، والتعريفات للجرجاني .

وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.

وقريب من ذلك أن التأويل: بيان أحد محتملات اللفظ، والتفسير: بيان مراد المتكلم.[١]

وقال ابن الأعرابي وأبوعبيدة وطائفة: التفسير والتأويل بمعنى واحد.

وقال الراغب: التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل. وكثيرا مايستعمل في الكتب الإلهية، والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها.

وقال غيره: التفسير: بيان لفظ لا يحتمل إلا وجها واحدا. والتأويل: توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة.

وقال أبوطالب الثعلبي: التفسير: بيان وضع اللفظ إما حقيقة، أو مجازا، كتفسير (الصراط) بالطريق، و(الصيب) بالمطر.

والتأويل: تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأوْل وهو الرجوع لعاقبة الأمر. فالتأويل: إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن

(١) دستور العلماء ١/ ٣٣٠

دليل المراد، لأن اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل.[١]

ب - البيان:

٣ - البيان لغة: الإظهار والإيضاح والانكشاف، ومايتبين به الشيء من الدلالة وغيرها.[٢]

وأما في الاصطلاح: فهو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب.[٣]

والفرق بين التأويل والبيان: أن التأويل مايذكر في كلام لا يفهم منه معنى محصل في أول وهلة ليفهم المعنى المراد.

والبيان مايذكر فيما يفهم ذلك بنوع خفاء بالنسبة إلى البعض.[٤]

الحكم الإجمالي:

يختلف الحكم الإجمالي باختلاف مايدخله التأويل، وبيان ذلك فيما يلي:

٤ - أولا: بالنسبة للنصوص المتعلقة بالعقائد،

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٥/ ١١١٦، ولسان العرب، والمفردات للراغب مادة: «فسر» و«أوّل».

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «بين» وإرشاد الفحول ص ١٦٧، ١٦٨

(٣) إرشاد الفحول نقلا عن شمس الأئمة السرخسي ص ١٦٨، والتعريفات للجرجاني.

(٤) دستور العلماء ١/ ٢٥٧، نقلا عن التعريفات للجرجاني ص ٤١

وأصول الديانات، وصفات الباري عز وجل، فقد اختلف العلماء في هذا القسم على ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤول شيء منها. وهذا قول المشبهة.

الثاني: أن لها تأويلا، ولكنا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل، لقوله تعالى: ﴿ومايعلم تأويلَه إلا الله﴾ (١)، قال ابن برهان: وهذا قول السلف.

وقال الشوكاني: وهذا هو الطريق الواضح والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوي التأويل، وكفى بالسلف الصالح قدوة لمن أراد الاقتداء، وأسوة لمن أحب التأسي، على تقدير عدم ورود الدليل القاضي بالمنع من ذلك، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسنة.

والمذهب الثالث: أنها مؤولة.

قال ابن برهان: والأول من هذه المذاهب باطل، والآخران منقولان عن الصحابة، ونقل هذا المذهب الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة. وقال ابن دقيق العيد في الألفاظ المشكلة: إنها حق وصدق، وعلى

(١) سورة آل عمران / ٧

الوجه الذي أراده الله، ومن أول شيئا منها، فإن كان تأويله قريبا على مايقتضيه لسان العرب ويفهمونه في مخاطباتهم لم ننكر عليه ولم نبدعه، وإن كان تأويله بعيدا توقفنا عليه واستبعدناه ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه. (١)

وفي إعلام الموقعين، قال الجويني: ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل، وإجراء الظواهر على مواردها، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى، والذي نرتضيه رأيا ونَدين الله به عقد اتباع سلف الأمة، فحق على ذي الدين أن يعتقد تنزيه الباري عن صفات المحدثين، ولا يخوض في تأويل المشكلات، ويكل معناها إلى الرب تعالى. (٢)

٥ ـ ثانيا: النصوص المتعلقة بالفروع، وهذه لا خلاف في دخول التأويل فيها.

والتأويل في النصوص المتعلقة بها باب من أبواب الاستنباط، وهو قد يكون تأويلا صحيحا، وقد يكون تأويلا فاسدا. فيكون صحيحا إذا كان مستوفيا لشروطه، من الموافقة لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، ومن قيام الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه، ومن كون المتأول أهلا لذلك.

(١) إرشاد الفحول/ ١٧٦، ١٧٧

(٢) أعلام الموقعين ٤/ ٢٤٦

ويتفق العلماء على قبول العمل بالتأويل الصحيح مع اختلافهم في طرقه ومواضعه، ومايعتبر قريبا، ومايعتبر بعيدا.

يقول الآمدي: التأويل مقبول معمول به إذا تحقق بشروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير[١].

وفي البرهان: تأويل الظاهر على الجملة مسوغ إذا استجمعت الشرائط، ولم ينكر أصل التأويل ذو مذهب، وإنما الخلاف في التفاصيل.[٢]

وعلى أي حال فهذا يرجع إلى نظر المجتهد في كل مسألة، وعليه اتباع ما أوجبه ظنه كما يقول الآمدي.[٣]

ويقول الغزالي: مهما كان الاحتمال قريبا، وكان الدليل أيضا قريبا، وجب على المجتهد الترجيح، والمصير إلى مايغلب على ظنه، فليس كل تأويل مقبولا بوسيلة كل دليل، بل ذلك يختلف ولا يدخل تحت ضبط.[٤]

ويقول ابن قدامة: لكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص.[٥]

(١) إرشاد الفحول ص ١٧٧، والأحكام للآمدي ٢/ ١٣٦

(٢) البرهان للجويني ١/ ٥١٥

(٣) الأحكام للآمدي ٢/ ١٤١

(٤) المستصفى ١/ ٣٨٩

(٥) روضة الناظر ص ٩٣

هذا، وقد ذكرت في كتب الأصول أمثلة للمسائل الفرعية التي استنبطت أحكامها عن طريق تأويل النصوص، مع بيان وجهة نظر الذين نحوا هذا المنحى والذين عارضوهم.

أثر التأويل :

٦ - للتأويل أثر ظاهر في المسائل الفرعية المستنبطة من النصوص، إذ هو سبب اختلاف الفقهاء في أحكام هذه المسائل.

والمعروف عند الفقهاء، أن العمل بالمختلف فيه لا ينكر على صاحبه إلا أن يكون الخلاف شاذا، لكن الأفضل مراعاة الخلاف، وذلك بترك ما هو جائز عند من يراه كذلك إذا كان غيره يراه حراما، وبفعل ماهو مباح إذا كان غيره يراه واجبا.

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (اختلاف).

ونذكر هنا بعض الآثار العملية للتأويل من خلال بعض المسائل:

٧ - أولا : أمثلة للتأويل المتفق على فساده ومايترتب عليه :

أ - من المقرر أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه للنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة.

وقد اتفق الفقهاء على أن خروج طائفة على

الإمام بتأويل يبيح لهم ذلك في نظرهم يعتبر بغيا لفساد تأويلهم.

ويجب دعوتهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة وكشف شبههم، فإن لم يستجيبوا وجب قتالهم كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه مع الخوارج. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح (بغاة).

ب - وجوب الزكاة أمر ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل في منع أدائها تأويل فاسد. ويجب حمل المانعين على أدائها بالقوة، وقد فعل ذلك أبوبكر رضي الله تعالى عنه مع مانعي الزكاة الذين تأولوا قول الله تعالى: ﴿خذْ من أموالهم صدقةً تطهرهم وتزكيهم بها وصلِّ عليهم إنَّ صلاتك سَكَنٌ لهم﴾[1] فقالوا: إن ذلك لا يتأتى لغير النبي ﷺ ولم يقم دليل على قيام غيره في ذلك مقامه.[2] والتفصيل ينظر في الزكاة.

جـ - حرمة شرب الخمر ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، والتأويل لاستحلال شربها تأويل فاسد، ويجب توقيع الحد على شاربها المتأول.

وقد حدث أن قدامة بن مظعون شرب الخمر،[1] فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: ﴿ليس على الذين آمَنوا وعملوا الصالحات جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾[2] وإني من المهاجرين من أهل بدر وأحد، فطلب عمر من الصحابة أن يجيبوه، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل: ﴿إنما الخمرُ والميسر والأنصابُ والأزلامُ رجْسٌ من عمل الشيطانِ فاجتنبوه﴾[3] حجة على الناس. وقال له عمر: إنك أخطأت التأويل ياقدامة، إذا اتقيت اجتنبت ماحرم الله عليك».[4]

٨ - ثانيا: **تأويل متفق على قبوله:**

وذلك مثل التأول في اليمين إذا كان الحالف مظلوما، قال ابن قدامة: من حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوما، وإن كان ظالما لم ينفعه تأويله. ولا يخلو حال الحالف المتأول من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون مظلوما، مثل من

---

(١) سورة التوبة / ١٠٣

(٢) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٨٠، والاختيار ١/ ١٠٤، وأسنى المطالب ٤/ ١١١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٧

---

(١) أثر «قدامة بن مظعون...» أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٩/ ٢٤٢ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) سورة المائدة / ٩٣

(٣) سورة المائدة / ٩٠

(٤) المغني ٨/ ٣٠٤، وهامش الفروق ١/ ١٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه، أو ظلم غيره، أو نال مسلما منه ضرر، فهذا له تأويله.

ثانيها: أن يكون الحالف ظالما كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده، فهذا تنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي عناه المستحلف ولا ينفع الحالف تأويله، ولا نعلم فيه مخالفا، فإن أباهريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على مايصدِّقك به صاحبُك»(١) ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين.

ثالثها: ألا يكون ظالما ولا مظلوما فظاهر كلام أحمد أن له تأويله.

هذا ماذكره ابن قدامة.

والمذاهب متفقة على أن المظلوم إذا تأول في يمينه فله تأويله.(٢) (ر: أيمان).

٩ - ثالثا: هناك من التأويلات ما اعتبره بعض الفقهاء قريبا، فأصبح دليلا في استنباط الحكم، في حين اعتبره البعض الآخر بعيدا، فلا يصلح دليلا.

ومن أمثلة ذلك، وجوب الكفارة بالأكل أو الجماع عمدا في نهار رمضان عند الحنفية والمالكية، وبالجماع فقط عند الشافعية والحنابلة.

وعلى ذلك فمن رأى هلال رمضان وحده، وردت شهادته، وجب عليه الصوم، فإن ظن إباحة الفطر لرد شهادته فأفطر بما يوجب الكفارة، فعند الشافعية والحنابلة، وفي المشهور عند المالكية: تجب عليه الكفارة لانتهاك حرمة الشهر، أما ظن الإباحة لرد الشهادة فهو تأويل بعيد لمخالفته قول الله تعالى: ﴿فمن شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيَصمْه﴾(١)، وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته»(٢) - وعند الحنفية وبعض المالكية: لا كفارة عليه لمكان الشبهة، إذ رد الشهادة يعتبر تأويلا قريبا في ظن الإباحة.(٣)

ومثل هذه الاختلافات بين المذاهب، **بل** بين فقهاء المذهب الواحد كثيرة في المسائل الفرعية. فالحنفية مثلا لا يوجبون الزكاة في مال الصبي والمجنون، وينتقض عندهم الوضوء بالقهقهة في الصلاة، خلافا لبقية المذاهب في المسألتين.

---

(١) حديث: «يمينك على مايصدقك به صاحبك» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

(٢) البدائع ٣/ ٢٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٧٧، ومغني المحتاج ٤/ ٤٧٥، والمغني ٨/ ٧٢٧

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٢/ ٨٠، والاختيار ١/ ١٢٩، والشرح الصغير ١/ ٢٥٠، والدسوقي ١/ ٥٣٢، والمجموع ٦/ ٢٣٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦

والمعروف كما سبق أنه لا ينكر المختلف فيه.

وتفصيل ما أجمل هنا موطنه الملحق الأصولي.

تابع

انظر: تبعية

تابوت

انظر: جنائز

تاريخ

انظر: تأريخ

تاسوعاء

التعريف:

١ - التاسوعاء: هو اليوم التاسع من شهر المحرم[١] استدلالا بالحديث الصحيح أنه ﷺ صام عاشوراء، فقيل له: إن اليهود والنصارى تعظمه، فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - عاشوراء: وهو العاشر من شهر المحرم، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء: العاشر

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة «تسع»، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ ط النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦

(٢) حديث: « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع...» أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨ ط عيسى البابي الحلبي)

من المحرم[١] » وأن صومه مستحب أو مسنون.[٢] فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «يكفّر السنة الماضية والباقية»[٣]

الحكم الإجمالي :

٣ - صوم يوم تاسوعاء مسنون، أو مستحب، كصوم يوم عاشوراء، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه. فقال ﷺ «انه في العام المقبل يصوم التاسع»[٤] إلا أن صوم يوم عاشوراء آكد في الاستحباب لأنه يكفر السنة التي قبله. ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «صيامُ يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[١]

وفي رواية لمسلم أن رسول الله ﷺ قال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال ابن عباس: «فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»[٢] وتكفير سنة: أي ذنوب سنة من الصغائر، فإن لم يكن صغائر خفف من كبائر السنة، وذلك التخفيف موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وعن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: «خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر»[٣]

٤ - وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم يوم تاسوعاء أوجها:

أحدهما: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروي عن ابن عباس، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل بسنده إلى ابن عباس قال: قال

(١) حديث « أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء. . . » أخرجه الترمذي (٣/ ١٢٨ ط مصطفى البابي الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عشر)، والدر المختار ٢/ ٨٣، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ - ٨٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٨، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٧٤ ط الرياض الحديثة.

(٣) حديث « يكفر السنة الماضية والباقية. . . ». أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) حديث « انه في العام المقبل يصوم التاسع. . . ». سبق تخريجه (ف١)

(١) حديث « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة. . . » أخرجه مسلم (٢/ ٨١٨ - ٨١٩ ط عيسى البابي الحلبي)

(٢) حديث «فإذا كان العام المقبل. . . » سبق تخريجه ف/ ١

(٣) الأثر عن ابن عباس « خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. . . » أخرجه عبدالرزاق والبيهقي موقوفا (مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٨٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٨٧)

رسول الله ﷺ «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما وبعده يوما»[(١)]

الثاني : أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم.

الثالث : الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع غلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر[(٢)]

وللمزيد من التفصيل في ذلك ر: (صوم التطوع).

تبختر

انظر : اختيال

(١) حديث « صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود وصوموا. . . » أخرجه أحمد (مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٤١) والبزار وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام (مجمع الزوائد ٣/ ١٨٨ ، ١٨٩)

(٢) ابن عابدين ٢/ ٨٣، والمجموع شرح المهذب ٦/ ٣٨٢، ٣٨٣ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٥ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٧ ، وحاشية قليوبي ٢/ ٧٣ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٦ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٠٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٩٧ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٧٤ ط الرياض الحديثة ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين ٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٦

تبديل

التعريف :

١ ـ تبديل الشيء لغة : تغييره وإن لم يأت ببدله. يقال: بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرته تغييرا. والأصل في التبديل : تغيير الشيء عن حاله، وقوله عز وجل : ﴿يوم تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسماواتُ﴾[(١)] قال الزجاج: تبديلها والله أعلم : تسيير جبالها، وتفجير بحارها، وجعلها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا أمتا. وتبديل السماوات : انتشار كواكبها وانفطارها وانشقاقها وتكوير شمسها وخسوف قمرها.[(٢)]

ومعناه في الاصطلاح، كمعناه في اللغة، ومنه النسخ : وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.[(٣)]

ويطلق التبديل على الاستبدال في الوقف بمعنى : بيع الموقوف عقارا كان أو منقولا، وشراء عين بمال البدل لتكون موقوفة مكان العين

(١) سورة إبراهيم / ٤٨

(٢) مختار الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «بدل».

(٣) التعريفات للجرجاني.

التي بيعت. أو مقايضة عين الوقف بعين أخرى.

ويدل كلام الحنفية على أن بيان التغيير مثل تقييد المطلق وتخصيص العام، وبيان التبديل مثل النسخ أي رفع الحكم الثابت أولا بنص متأخر. (١)

الحكم الإجمالي :

للتبديل أحكام تعتريه، وهي تختلف باختلاف مواطنه:

٢ ـ التبديل في الوقف : أجاز الحنفية للواقف اشتراط الإدخال والإخراج في وقفه، كما أجازله متأخروهم ما عرف بالشروط العشرة. وهي الإعطاء، والحرمان، والإدخال، والإخراج، والزيادة، والنقصان، والتغيير، والإبدال، والاستبدال، والبدل أو التبادل. (٢) وخالفهم الشافعية والحنابلة والمالكية في ذلك.

فاعتبر الشافعية اشتراط الواقف الرجوع متى شاء، أو الحرمان، أوتحويل الحق إلى غير الموقوف عليه متى شاء اشتراطا فاسدا، وأجازوا له التغيير إن كان قدر المصلحة(٣) ولم يجزه الحنابلة والمالكية، لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف. (٤)

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٦ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٨٨

(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ١٨، ١٩ ط صبيح، والتعريفات للجرجاني.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٨٨

(٤) روضة الطالبين ٥/ ٣٢٩

وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (وقف) شرط الواقف

التبديل في البيع :

ومن التبديل البيع، لأنه تبديل متقوم بمتقوم. ولابد فيه من مراعاة الشروط الشرعية ومن ذلك:

أ ـ التبديل في الصرف :

٣ ـ وهو بيع جنس الأثمان بعضه ببعض، ويستوي في ذلك مضروبها ومصوغها وتبرها. فإن باع فضة بفضة أوذهبا بذهب، جازمتى كان وزنا بوزن ويدا بيد، (١) والأصل فيه ماوراه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهبُ بالذهبِ والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٢) ولأنهما جنسان فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما.

ب ـ تبديل أحد العوضين بعد تعينه في العقد:

٤ ـ إذا تعين أحدالعوضين في العقد فلا يجوز

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢١١ ـ ٢١٢ ط مصطفى الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٤، ١١، ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٧ ومابعدها.

(٢) حديث عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ـ ط الحلبي).

تبديله، ومن ذلك المبيع، فإنه يتعين بالعقد، أما الثمن فلا يتعين بالتعيين، إلا في مواطن منها: الصرف والسلم. كما تتعين الأثمان في الإيداع، فلا يجوز تبديلها. وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعيين) وفي (الصرف، والسلم).

تبديل الدين:

٥ - إن كان التبديل من دين الإسلام إلى غيره، وهو المعروف بالردة، فإنه لا يقر عليه اتفاقا، وتترتب على ذلك أحكام كثيرة. وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

أما إن كان تبديل الدين من دين غير الإسلام إلى دين آخر غير الإسلام أيضا، كما لو تهود نصراني، أو تنصر يهودي، فقد اختلف الفقهاء في إقراره على ذلك، فذهب الحنفية والمالكية، وهو غير الأظهر عند الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يقر على ما انتقل إليه، لأن الكفر كله ملة واحدة.

والأظهر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة: أنه لا يقر على ذلك، لأنه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقر عليه، كما لو ارتد المسلم. فإن كانت امرأة لم تحل لمسلم تفريعا على أنه لا يقر، فإن كانت زوجة لمسلم فتهودت بعد أن كانت نصرانية فهي كالمرتدة. فإن كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة، أو بعده توقفت على انقضاء العدة، ولا يقبل منها إلا الإسلام، لأنها أقرت ببطلان ما انتقلت عنه وكانت مقرة ببطلان المنتقل إليه.

ولو انتقل يهودي أو نصراني إلى دين غير كتابي لم يقر، وفيما يطلب منه الرجوع إليه عند الاستتابة قولان، أحدهما: الإسلام فقط، والثاني هو أو دينه الأول، وفي قول ثالث هما أو الدين المساوي لدينه السابق، فإن كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول، وتوقفت بعده على انقضاء العدة.

ولو تهود وثني او تنصر لم يقر لانتقاله عما لا يقر عليه إلى باطل، والباطل لا يفيد فضيلة الإقرار، ويتعين الإسلام، كمسلم ارتد، فإن أبى قتل.[1]

تبديل الشهادة في اللعان:

٦ - لو أبدل أحد المتلاعنين لفظة أشهد بأقسم، أو أحلف، أو أولي، لم يعتد به، لأن اللعان يقصد فيه التغليظ، ولفظ الشهادة أبلغ فيه، ولو أبدل لفظة اللعنة بالإبعاد، أو أبدلها (أي لفظة اللعنة) بالغضب لم يعتد به، أو أبدلت المرأة لفظة الغضب بالسخط، أو قدمت الغضب فيما قبل الخامسة لم يعتد به، أو أبدلته أي الغضب باللعنة أو قدم الرجل اللعنة فيما قبل الخامسة لم

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٢٥٣، وابن عابدين ٣/ ٢٨٥ و٥/ ١٩٠، والدسوقي ٤/ ٣٠٨، والمغني ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤

يعتد به لمخالفته المنصوص.[١]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والذين يَرْمون أزواجَهم ولم يكن لهم شُهداء إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كان من الكاذبين، ويَدْرَأُ عنها العذابَ أن تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضبَ الله عليها إنْ كان من الصادقين﴾.[٢] وتفصيل ذلك في مصطلح (لعان).

تبديل الزكاة:

٧ - ذهب الجمهور إلى عدم جواز تبديل الزكاة بدفع قيمتها بدلا من أعيانها، وذهب الحنفية إلى جوازه، إذ دفع القيمة عندهم أفضل من دفع العين، لأن العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها، بخلاف دفع العروض، وهذا في السعة، أما في الشدة فدفع العين أفضل.[٣] وتفصيل ذلك يرجع إليه في (زكاة الفطر).

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٣٩١ - ٣٩٢ ط النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٦ - ٤٣٧ ط الرياض الحديثة.

(٢) سورة النور/ ٦ - ٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٧٦ - ٧٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠١ - ٣٠٣، والشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥، ٦٢، ٦٣، ٦٥

تبذّل

التعريف:

١ - للتبذّل في اللغة معان: منها: ترك التزين، والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. ومنه حديث سلمان: «فرأى أم الدرداء متبذّلة» وفي رواية «مبتذلة»[١].

والمبذل والمبذلة: الثوب الخلِق. والمتبذّل: لابسه. وفي حديث الاستسقاء «فخرج متبذّلا متخضعا»[٢]، وفي مختار الصحاح. البِذلة والمِبذلة بكسر أولهما: مايمتهن من الثياب. وابتذال الثوب وغيره: امتهانه. ومن معاني التبذل أيضا: ترك التصاون.[٣]

والتبذل في الاصطلاح: لبس ثياب البذلة. والبذلة: المهنة. وثياب البذلة: هي التي

(١) حديث: «فرأى ام الدرداء متبذلة...» وفي روايه «مبتذلة». أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٠٩) ط السلفية.

(٢) حديث الاستسقاء: «فخرج متبذّلا متخضعا...». أخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٥ - ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن صحيح.

(٣) لسان العرب، ومختار الصحاح، والمصباح مادة: «بذل».

تلبس في حال الشغل. ومباشرة الخدمة، وتصرف الإنسان في بيته. (١)

وهو بهذا لا يخرج في معناه الاصطلاحي عما ذكر له من معان لغوية.

حكمه الإجمالي :

٢ ـ التبذل بمعنى ترك التزين. تارة يكون واجبا، وتارة يكون مسنونا. وتارة يكون مكروها. وتارة يكون مباحا، وهو الأصل.

٣ ـ فيكون واجبا: في الإحداد. وهو ترك الزينة ونحوها للمعتدة من الموت أو الطلاق البائن. (٢)

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين يُتوفون منكم ويَذَرون أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشرا﴾(٣) وقوله ﷺ: «لا يَحِل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرا». (٤)

وإحدادها يكون بتجنب الزينة، والطيب، ولبس الحلي، والملون والمطرز من الثياب للتزين، والكحل والادهان، وكل مامن شأنه أن تعتبر معه باستعماله متزينة مالم تدع إلى ذلك ضرورة، فتقدر حينئذ بقدرها، كالكحل مثلا للرمد، فإنه يرخص لها باستعماله ليلا وتمسحه نهارا، لما روى أبوداود أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت في عينها صبرا، فقال: «ماهذا ياأم سلمة؟» فقالت: إنما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار»(١).

وحديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ قالت: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار». (٢)

والمطلقة طلاقا بائنا كالمتوفى عنها زوجها عند

---

(١) منهاج الطالبين ١/ ٣١٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٦

(٣) سورة البقرة / ٢٣٤

(٤) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث...» أخرجه البخاري (الفتح ١٤٦/٣ ط السلفية).ومسلم (٢/ ١١٢٤ ط عيسى البابي الحلبي).

(١) حديث: «إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار...». أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٧ ـ ٧٢٨) ط عزت عبيد دعاس. والنسائي (٦/ ٢٠٤) ط المطبعة التجارية. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: (٣/ ٢٣٩ ط المطبعة العربية) أعله عبدالحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه.

(٢) حديث أم عطية: «كنا نهى أن نحد...» أخرجه البخاري (٩/ ٤٩١ ط السلفية).

الحنفية، فيجب عليها تجنب ماتتجنبه الحادة، إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح.(١)

وانظر للتفصيل مصطلح (إحداد).

٤ ـ ويكون التبذل مسنونا في الاستسقاء. وهو طلب العباد السقيا منَ الله تعالى عند حاجتهم إليها. فيخرجون إلى الصحراء في ثياب بذلة خاشعين متضرعين وجلين ناكسين رءوسهم، إذ ذلك أقرب إلى الإجابة: فيصلون ركعتين، ويكثرون من الدعاء والاستغفار.(٢)

قال ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا متواضعا متخشعا متضرعا حتى أتى المصلى».(٣)

وانظر للتفصيل مصطلح (استسقاء).(٤)

(١) الاختيار شرح المختار ٢/ ٢٣٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ ـ ٦١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٥٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ١٥٤، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٧ ـ ٥٢٠ م الرياض الحديثة.

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧

(٣) حديث: ابن عباس رضي الله عنه: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذلا...» (سبق تخريجه ف ١).

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣١ ـ ١٣٢، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣٠ م الرياض الحديثة.

٥ ـ ويكون التبذل مكروها: في الجمعة والعيدين، لأن التزين مسنون لهما باتفاق، فيغتسل ويلبس أحسن ثيابه، والجديد منها أفضل، وأولاها البياض، ويتطيب. والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، منها: حديث «من اغتسل يومَ الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ماكتب له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»(١) وما روي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ في يوم الجمعة يقول: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعته سوى ثوبي مهنته».(٢)

هذا بالنسبة للرجال. أما النساء فإنهن إذا أردن حضور الجمعة والعيدين يتنظفن بالماء ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله،

(١) حديث: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب...» أخرجه أبوداود (١/ ٢٤٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٦٩ ـ ط المطبعة العربية): ومداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان والحاكم بالتحديث.

(٢) حديث عبدالله بن سلام: «ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٨ ـ ط عيسى البابي الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات

وليخرجن تفِلات»(١) أي غير متعطرات، لأنهن إذا تطيبن ولبسن الشهرة من الثياب دعا ذلك إلى الفساد والافتتان بهن. فهذه الأحاديث قد دلت على كراهة التبذّل للرجال في الجمعة والعيدين، وعلى استحبابه بالنسبة للنساء فيهما.(٢)

وانظر: (جمعة وعيدين).

ويكره التبذل في مجامع الناس ولقاء الوفود.

وانظر لتفصيل ذلك مصطلح: (تزين).

ويكره تبذل المرأة لزوجها والرجل لزوجته، ذلك لأنه يستحب لكل منهما أن يتزين للآخر عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾(٣) وقوله تعالى: ﴿ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف﴾(٤) فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما لصاحبه، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته. فكذلك هي تحب أن يتزين لها. قال أبوزيد: تتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾.

وكان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري. وقال أبويوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.(١)

وانظر للتفصيل مصطلح (زينة).

كما يكره التبذل في الصلاة عدا ماكان منه في صلاة الاستسقاء على نحوماسبق بيانه، سواء أكان المصلي فردا أم في جماعة، إماما كان أم

(١) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٨١ - ط عزت عبيد الدعاس) وقال النووي في المجموع (٤/ ١٩٩ - ط إدارة الطباعة المنيرية) إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٠، ١٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٧ - ٣٨، ٤٦ - ٤٧، ٩٨ - ٩٩، والشرح الكبير ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٥ - ٣٤٨، ٣٧٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٧، ٢٠٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١ - ٥٢م النصر الحديثة، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢/ ٨٢٧ - ٨٢٨

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨

(١) فتح القدير ٤/ ٢٠٠ دار صادر، وابن عابدين ٢/ ١١٣، ٥٣٧، ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٣٩، ٢٧١، ٢٧٤، ٤٨١ - ٤٨٢، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ - ٦٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٢٨٠، وقليوبي على منهاج الطالبين ٣/ ٢٥٢، ٤/ ٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٨ - ٣٢٩، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٤ - ١٨٥م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨م الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، ٩٦، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

مأموما، كأن يلبس المصلي ثوبا يزري به. [١]

وذلك لأن مريد الصلاة يعد نفسه لمناجاة ربه، ولذا يستحب له أن يرتدي أكمل ثيابه وأحسنها لقوله تعالى: ﴿يابَني آدمَ خذوا زينَتكم عندَ كل مسجد﴾[٢] وهذه الآية وإن كان نزولها فيمن كان يطوف بالبيت عريانا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والمراد مايستر العورة عند الصلاة بما لا يصف البشرة ويخل بالصلاة، والرجل والمرأة في ذلك سواء. [٣]

٦ ـ ويكون التبذل مباحا في غير المواضع المذكورة، كمن يلبس ثياب البذلة في عمله أو شئونه الخاصة.

٧ ـ أما التبذل بمعنى عدم التصاون، فهومذموم شرعا لإخلاله بالمروءة، ولأنه يؤدي إلى عدم قبول الشهادة. وهوحرام إن كان عدم التصاون عن المعاصي وتفصيله في (الشهادة).

تبذير

انظر: إسراف.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٧٩م النصر الحديثة.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧١، ونهاية المحتاج ٢/ ٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٧٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٨٦م النصر الحديثة.

تبر

التعريف:

١ ـ التبر لغة: الذهب كله.

وقال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغا، فإذا صيغا، فهما ذهب وفضة.

وقال الجوهري: التبر: ما كان من الذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنانير فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا. [١]

وقيل: يطلق التبر على غير الذهب والفضة. كالنحاس والحديد والرصاص.

واصطلاحا: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للأول فقط، [٢] والمراد الأعم.

(١) لسان العرب المحيط. والمصباح المنير مادة: «تبر».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧١. وحاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٥٢

الأحكام المتعلقة بالتبر :

الربا في التبر :

٢ - أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد، لما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز»[١] وخبر «الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، يدا بيد، والفضة بالفضة وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا». [٢]

كما أجمعوا على أن مسكوكه، وتبره، ومصوغه سواء في منع بيع بعضه ببعض متفاضلا، لما رواه عبادة عن النبي ﷺ أنه قال «الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». [١]

ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئه فلا.

ولعموم الأحاديث الواردة بهذا الخصوص. [٢]

الزكاة في تبر الذهب والفضة :

٣ - الذهب والفضة إن كان كل منهما نقودا أو تبرا ففيه الزكاة، إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول. [٣] ر: (زكاة: زكاة الذهب والفضة)

جعل التبر رأسمال في الشركات :

٤ - يجوز أن يكون التبر رأس مال في شركة المفاوضة إن تعامل الناس به - أي باستعماله ثمنا - فينزل التعامل حينئذ منزلة الضرب، فيكون

---

(١) حديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...» أخرجه البخاري الفتح (٤/ ٣٨٠ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي)

(٢) حديث «الذهب بالذهب وزنا بوزن، ومثلا بمثل، والفضة...» رواه مسلم (٣/ ١٢١٢ ط الحلبي)

(١) حديث «الذهب بالذهب تبرها وعينها...» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٤٤ - ٦٤٦ ط عزت عبيد دعاس) وأصله في صحيح مسلم (٣/ ١٢١٠ ط الحلبي)

(٢) الاختيار ٢/ ٣٩ ط دار المعرفة، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٨، ١٣٩، وشرح روض الطالب ٢/ ١٢٢ ط الرياض، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٠، ١١ ط الرياض.

(٣) فتح الباري ٣/ ٢١٠، وانظر تفسير القرطبي والطبري، وأحكام القرآن للجصاص، كلهم في تفسير الآيتين ٣٤، ٣٥ من سورة التوبة.

ثمنا، ويصلح أن يكون رأس مال، وهذا عند بعض فقهاء الحنفية. [١]

وفي الجامع الصغير: لا تكون المفاوضة بمثاقيل ذهب أو فضة، ومراده التبر، فعلى هذه الرواية التبر سلعة تتعين بالتعيين، فلا تصلح رأس مال في المضاربات والشركات، ونحوه عند الشافعية. [٢]

وقال المالكية: لا تجوز الشركة بتبر ومسكوك ولو تساويا قدرا إن كثر فضل السكة، فإن ساوتها جودة التبر فقولان كما في الشامل. [٣]

التبر المستخرج من الأرض:

٥ ـ التبر المستخرج من الأرض جعل فيه بعض العلماء الخمس لقول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»[٤] وذهب آخرون إلى أن فيه ربع العشر[٥] (ر: ركاز).

مواطن البحث:

٦ ـ فصل الفقهاء أحكام التبر في (ربا، وصرف، وشركة، وزكاة، بيع، ومضاربة، وركاز) «كنز».

تبرّؤ

انظر: براءة



---

(١) الهداية ٣/ ٣ ـ ٦ نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) تكملة فتح القدير ٧/ ٣٧٩ ط دار صادر، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣١٠، وشرح المنهاج ٣/ ٥٢

(٣) شرح الزرقاني ٦/ ٤٢ ط دار الفكر

(٤) حديث «في الركاز الخمس...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٥ ط الحلبي)

(٥) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ ـ ٢٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٣٧، وشرح الزرقاني ٢/ ١٦٩، ١٧١ ط دار الفكر، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٢/ ٢٥، ٢٦، ونيل الأوطار ٤/ ١٤٧، ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨ ـ ٢٣

تبرج

التعريف :

١ - التبرج لغة : مصدر تبرج، يقال تبرجت المرأة : إذا أبرزت محاسنها للرجال .

وفي الحديث « كان يكره عشرَ خلال، منها : التبرج بالزينة لغير محلها»[(١)] والتبرج : إظهار الزينة للرجال الأجانب وهو المذموم . أما للزوج فلا، وهو معنى قوله لغير محلها .[(٢)]

وهو في معناه الشرعي لا يخرج عن هذا .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿غيرَ مُتبرِّجاتٍ بِزِينَةٍ﴾[(٣)] أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعدها عن الحق . وأصل التبرج : التكشف والظهور للعيون .[(١)]

وقال في تفسير قوله تعالى ﴿ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولى﴾[(٢)] حقيقة التبرج : إظهار ماستره أحسن .

قيل ما بين نوح وإبراهيم عليهما السلام : كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين، وتلبس الثياب الرقاق ولا تواري بدنها .[(٣)]

الألفاظ ذات الصلة :

التزين :

٢ - التزين : اتخاذ الزينة، وهي مايستعمل استجلابا لحسن المنظر من الحلي وغيره، ومنه قوله تعالى ﴿حتى إذا أخذتِ الأرضُ زُخرفَها

---

(١) حديث « كان يكره عشر خلال منها التبرج . . . » أخرجه أبو داود (٤/ ٤٢٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن المديني بجهالة أحد رواته (مختصر السنن للمنذري ٦/ ١١٤ نشر دار المعرفة)

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «برج»

(٣) سورة النور/ ٦٠

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٠٩، وانظر ابن عابدين ٥/ ٢٣٥، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠، ٤٦٥ - ٤٧٠، وقليوبي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٦٥، ٥/ ١٥ - ١٧ نشر مكتبة النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٤ - ٥٥٨، ٥٦٠ ط الرياض

(٢) سورة الأحزاب / ٣٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ١٧٩- ١٨٠

وازَّيَّنَتْ﴾[1] أي حسنت وبهجت بالنبات .

فأما التبرج : فهو إظهار تلك الزينة لمن لا يحل له النظر إليها .

ما يعتبر إظهاره تبرجا :

٣ - التبرج : إظهار الزينة والمحاسن ، سواء أكانت فيما يعتبر عورة من البدن : كعنق المرأة وصدرها وشعرها ، وما على ذلك من الزينة . أو كان فيما لا يعتبر عورة : كالوجه والكفين ، إلا ما ورد الإذن به شرعا كالكحل ، والخاتم ، والسوار ، على ماروي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ولا يُبْدين زينَتَهن إلا ما ظهر منها﴾[2] قال : ما ظهر منها : الكحل ، والخاتم والسوار .[3] ولأنها تحتاج إلى كشف ذلك في المعاملات فكان فيه ضرورة ، على أن في اعتبار الوجه والكفين من العورة خلافا ينظر في مصطلح (عورة) .

الحكم التكليفي للتبرج :

تبرج المرأة :

٤ - تبرج المرأة على أشكاله المختلفة ، سواء

(١) سورة يونس/ ٢٤

(٢) سورة النور/ ٣١

(٣) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٨ ، وفتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٤

ما كان منه بإظهار الزينة والمحاسن لغير من لا يحل له نظر ذلك ، أو ما كان بالتبختر والاختيال ، والتثني في المشي ، ولبس الرقيق من الثياب الذي يصف بشرتها ، ويبين مقاطع جسمها ، إلى غير ذلك - مما يبدو منها مثيرا للغرائز ومحركا للشهوة - حرام إجماعا لغير الزوج ، لقول الله تبارك وتعالى ﴿وقَرْنَ في بيوتكن ولا تَبَرَّجْنَ تبرجَ الجاهلية الأُولى﴾[1] وقوله ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرجلهن لِيُعْلَمَ مايُخْفِين من زينتهن﴾[2] وذلك أن النساء في الجاهلية الأولى كن يخرجن في أجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال والتبختر ، فيكون ذلك فتنة لمن ينظر إليهن .[3] حتى القواعد من النساء ، وهن العجائز ونحوهن ممن لا رغبة للرجال فيهن ، نزل فيهن قوله تعالى ﴿والقواعدُ من النساء اللاتي لا يَرْجون نكاحا فليس عليهن جُناحٌ أن يَضَعْنَ ثيابَهن غيرَ متبَرِّجاتٍ بزينة﴾[4] فأباح

(١) سورة الأحزاب/ ٣٣

(٢) سورة النور/ ٣١

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٦ ، وتكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، وقليوبي ٣/ ٢٠٨ - ٢١٠ ، ٢١٣ ، والشرح الكبير ١/ ٢١٤ ، ٢/ ٢١٤ - ٢١٥ ، وكشاف القناع ٥/ ١٥ - ١٧ ط النصر الحديثة ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٧ ط الرياض الحديثة ، والآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٢٩٠ ، ٥٢٣ ط الرياض الحديثة .

(٤) سورة النور/ ٦٠

لهن وضـع الخـمار، وكشف الـرأس ونحـوه، ونهاهن مع ذلك عن التبرج.

تبرج الرجل :

تبرج الـرجـل إمـا بإظهـار عورتـه أو تزينه، والتزين إما أن يكون موافقا للشريعة، أو مخالفا لها.

أ - التبرج بإظهار العورة :

٥ - يحرم على الرجل كشف عورته أمام الرجال والـنسـاء غير زوجتـه، أو لحاجـة التـداوي والختـان، على خلاف بين الفقهـاء في تحديـد العورة. ينظر إليه في مصطلح (عورة).

ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الـرجـل إليـه من الـرجـل إذا أمنت الشهـوة، لاستـواء الـرجـل والمـرأة في النظـر إلى ما ليس بعورة، وذهب بعض الفقهاء إلى التحريم.

كما يكره نظر الرجل إلى فرجه عبثا من غير حاجة.(١)

ب - التبرج بإظهار الزينة :

٦ - إظهـار الـزينـة من الـرجـل قد يكون موافقا للشـريعـة، وقـد يكـون مخالفـا لها. فالتـزين المخالف للشريعة، كالأخذ من أطراف الحاجب تشبهـا بالنسـاء، وكـوضع المساحيق على الوجه تشبهـا بالنساء، وكالتزين بلبس الحرير والذهب والتختم به ومـا إلى ذلـك، وهنـاك صور من التزين اختلف في حكمها. تنظر في (اختضاب) وفي (لحية وتزين).

وأمـا التـزين الـذي أبـاحتـه الشريعة، ومنه تزين حضت عليـه: كتـزين الـزوج لزوجتـه كتـزينها له، وتسريح الشعر أو حلقه، لكن يكره القزع، ويسن تغيير الشيب إلى الحمرة والصفرة.

ويجـوز التـزيـن بالـتختم بالفضـة، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتما من الفضة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار الخاتم(١) وينظر في مصطلح (تختّم).

تبرّج الذمية :

٧ - الـذميـة الحـرة عورتها كعورة المسلمة الحرة، حيث لم يفـرق الفقهـاء في إطـلاقهم للحـرة بين المسلمـة وغيرهـا، كما أنهم لم يفـرقـوا بين عورة الـرجـل المسلم والكـافـر، وهذا يقتضي تحريم

---

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٣ - ٤٦٥، وابن عابدين ١/ ٣٧٥ - ٣٧٩، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والدسوقي ١/ ٢١١ - ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، وقليوبي ٣/ ٢١١، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٣، والمغني ١/ ٥٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧

(١) ابن عابدين ٥/ ١٥٥، ٢٥٥، والمنتقى على الموطأ ٧/ ٢٥٤، وبجيرمي على الخطيب ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠، والمغني ١/ ٥٨٨ - ٥٩١، وشرح مسلم للنووي ٣/ ١٤٩، ونيل الأوطار ١/ ١١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٤٥، وما بعدها و٣/ ٥٠١ وما بعدها.

النظر إلى عورة الذمي رجلا كان أو انثى، وعلى ذلك يجب على الذمية ستر عورتها والامتناع عن التبرج المثير للفتنة، درءا للفساد ومحافظة على الآداب العامة.[1]

مَنْ يطلب منه منع التبرج؟

٨ ـ على الأب أن يمنع بنته الصغيرة عن التبرج إذا كانت تشتهى، حيث لا يباح مسها والنظر إليها والحالة هذه لخوف الفتنة، وكذلك عليه ذلك بالنسبة لبنته التي لم تتزوج متى كانت في ولايته، إذ ينبغي له أن يأمرها بجميع المأمورات، وينهاها عن جميع المنهيات، ومثل الأب في ذلك وليها عند عدمه.

وعلى الزوج منع زوجته عنه، لأنه معصية، فله تأديبها وضربها ضربا غير مبرح في كل معصية لا حد فيها، إذا لم تستجب لنصحه ووعظه، متى كان متمشيا مع المنهج الشرعي، وعلى ولي الأمر أن ينهى عن التبرج المحرم، وله أن يعاقب عليه، وعقوبته التعزير، والمراد به التأديب، ويكون بالضرب أو بالحبس أو بالكلام العنيف، أو ليس فيه تقدير، بل هو مفوض إلى رأي من يقوم به وفق مقتضيات الأحوال التي يطلب فيها التعزير.[1] وانظر مصطلح (تعزير).

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٥ ـ ٩٧، والشرح الصغير ١/ ٢٨٥، والقوانين الفقهية ص ٥٣، والدسوقي ١/ ٢١١ ـ ٢١٧، ومغني المحتاج ١/ ١٨٥، والروضة ١٠/ ٣٢٨، والمغني ١/ ٥٧٧ ـ ٥٨٢، وكشاف القناع ١/ ٣٠٦ ـ ٣١٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٥ ومابعدها و٧٦٥، ٧٦٦.

(١) تكملة فتح القدير ٨/ ٤٦٢، وابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٢/ ٥٣٧، ٦٦٥، ٣/ ١٧٧ ـ ١٨٢، ١٨٨، ١٨٩، ٥/ ٢٧٤، وقليوبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ٢١٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٦/ ١٢١ ـ ١٢٥ ط النصر الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٥٠٦، ٣/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٦٨ ـ ١٧٤

تبرز

انظر: قضاء الحاجة



تبرع

التعريف :

١ - التبرع لغة : مأخوذ من برع الرجل وبرع بالضم أيضا براعة، أي : فاق أصحابه في العلم وغيره، فهو بارع، وفعلت كذا متبرعا أي : متطوعا، وتبرع بالأمر: فَعَلَه غير طالب عوضا.[1]

وأما في الاصطلاح، فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه كالوصية والوقف والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط، ومع هذا فإن معنى التبرع عند الفقهاء كما يؤخذ من تعريفهم لهذه الأنواع، لا يخرج عن كون التبرع : بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا.

(١) الصحاح للجوهري والمصباح مادة : (برع)

الألفاظ ذات الصلة :

التطوع :

٢ - التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب[1] وهو فرد من أفراد التبرع، فالتبرع قد يكون واجبا، وقد لا يكون واجبا، ويكون التطوع أيضا في العبادات، وهي النوافل كلها الزائدة عن الفروض والواجبات.

الحكم التكليفي للتبرع :

٣ - حث الإسلام على فعل الخير وتقديم المعروف في الكتاب والسنة والإجماع، والتبرع بأنواعه المختلفة من الخير، فيكون مشروعا بهذه الأدلة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وتعاوَنوا على البرِّ والتقوى ولا تَعاونوا على الإثم والعدوان﴾[2] فقد أمر الله بالتعاون على البر، وهو كل معروف يقدم للغير سواء أكان بتقديم المال أم المنفعة.

وقوله سبحانه ﴿كُتِبَ عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إنْ ترك خيرا الوصيةُ للوالدَيْن والأقربين بالمعروف حقا على المتقين﴾[3]

وأما السنة، فإن الأحاديث الدالة على أعمال

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) سورة المائدة / ٢

(٣) سورة البقرة / ١٨٠

الخير كثيرة، منها: ماروي عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه. فما تأمرني به؟ قال: «إن شئت حَبَسْتَ أصلها وتصدقتَ بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء. وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل. والضيف. لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا، غير متمول فيه.[(١)]

قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا. فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه. قال محمد: غير متأثل مالا.

قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب، أن فيه: غير متأثل مالا.

ومنها قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»[(٢)] وقوله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادةً في حياتكم، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم».[(١)]

وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على مشروعية التبرع، ولم ينكر ذلك أحد.[(٢)]

٤ - والتبرعات أنواع متعددة منها: تبرع بالعين، ومنها تبرع بالمنفعة، وتكون التبرعات، حالة أو مؤجلة، أو مضافة إلى مابعد الموت. والتبرع بأنواعه يدور عليه الحكم التكليفي بأقسامه.

٥ - وقد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجبا، وقد يكون مندوبا، وقد يكون حراما، وقد يكون مكروها تبعا، لحالة المتبرع والمتبرع له والمتبرع به.

فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حراما إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء.

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٥٤ - ٣٥٥ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٥٥ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (برقم ٥٩٤ ص ١٥٥ - ط السلفية) وجوده السخاوي في المقاصد (ص ١٦٦ - ط الخانجي).

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم...» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزائد (٤/ ٢١٢ - ط القدسي) وقال عن طرقه ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٢١ - ط عبدالحميد حنفي): كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٦

والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة.(١)

أركان التبرع:

٦ - التبرع أساسه العقد، ولابد من توافر أركان العقد، وقد اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان.

فالجمهور يرون أن للتبرع أربعة أركان: متبرع، ومتبرع له، ومتبرع به، وصيغة.

فالمتبرع هو الموصي أو الواهب أو الواقف أو المعير. والمتبرع له قد يكون الموصى له أو الموهوب له أو الموقوف عليه أو المستعير. والمتبرع به قد يكون موصى به أو موهوبا أو موقوفا أو معارا إلى غير ذلك. والصيغة هي التي تنشىء التبرع وتبين إرادة المتبرع.

أما الحنفية فللتبرع عندهم ركن واحد، وهو الصيغة، والخلاف عندهم فيما تتحقق به هذه الصيغة، وهذا يختلف تبعا لنوع التبرع.(٢)

شروط التبرع:

٧ - لكل نوع من التبرعات شروط إذا تحققت كان التبرع صحيحا. وإذا لم تتحقق لم يكن صحيحا، وهذه الشروط كثيرة ومتنوعة، فبعضها يتعلق بالمتبرع، وبعضها يتعلق بالمتبرع له، وبعضها يتعلق بالمتبرع به، وبعضها يتعلق بالصيغة، وتفصيل شروط كل نوع من التبرعات في مصطلحه.(١)

آثار التبرع:

٨ - التبرع إذا تم بشروطه الشرعية يترتب عليه أثر شرعي، وهو انتقال المتبرع به إلى المتبرع له، ويختلف ذلك باختلاف المتبرع به.

ففي الوصية مثلا ينتقل الملك من الموصي بعد وفاته إلى الموصى له بقبوله، سواء أكان الموصى به أعيانا أم منافع، وفي الهبة ينتقل ملك الموهوب من الواهب إلى الموهوب له إذا قبضه عند جمهور الفقهاء، ويتوقف انتقاله على القبض عند الحنفية. وفي العارية ينتقل حق الانتفاع إلى المستعير انتقالا مؤقتا، وأما الوقف

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠ - ٣٣١ ط بولاق، والحطاب ٥/ ٢٢٤، والبهجة شرح التحفة ٢/ ٢٣٦، والدسوقي ٤/ ٣٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤، ٣٩٦، والمغني ٥/ ٣٥٤، ٦/ ٤١٤ - ٤١٨

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣١ - ٣٣٣، والدسوقي مع الشرح الكبير ٣/ ٣٨٩ - ٣٩١، ٤/ ٦٩، ٧٦، ٣٧٥، ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٢٥١ ط دار الفكر، =

= ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٧٩ - ٣٨١، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ - ٤٠، ٤٤، ٥٣، والمغني ٥/ ١٩٠، ٦/ ٤٤٠

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧ - ٣٣٨، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٨٠، ٣٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦، ٣٧٦، ٣٩٧، ٣/ ٣٩ - ٤٠، ٤٧، والمغني ٦/ ٤٤٠

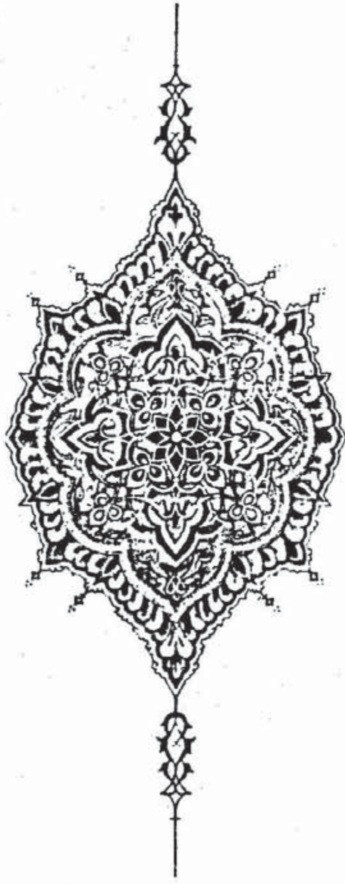
فقد اختلفوا في انتقال الملك وعدمه، فعند الحنفية والشافعية والمشهور من مذهب أحمد:[1] أن الوقف يخرج عن ملك الواقف ويبقى على ملك الله تعالى، وعند المالكية وهو رواية عن أحمد: أنه يبقى على ملك صاحبه[2] واستدلوا بما روي عن عمر رضي الله عنه لما وقف أسهما له بخيبر قال له النبي عليه الصلاة والسلام: «حبّس أصلها»[3] فاستنبطوا من ذلك النص بقاء الموقوف على ملك واقفه، وبالجملة فإن التبرع ينتج أثرا شرعيا، وهو انتقال الملك في العين أو المنفعة من المتبرع إلى المتبرع له إذا تم العقد بشروطه. وفي المسألة تفصيلات واختلاف يرجع إليها في (عارية. هبة. وقف. وصية. الخ).

ماينتهي به التبرع:

٩ ـ انتهاء التبرع قد يكون ببطلانه، وقد يكون بغير فعل من أحد، وقد يكون بفعل المتبرع أو غيره. والأصل في التبرع عدم انتهائه لما فيه من البر والمعروف، باستثناء الإعارة لأنها مؤقتة.

وباستعراض أقوال الفقهاء في انتهاء التبرع يتبين أن الانتهاء يتسع في بعض أنواع التبرع، ويضيق في بعضها الأخر، ومن ناحية أخرى فقد يكون إنهاء بعض التبرعات غير ممكن كالوقف عند جمهور الفقهاء، وقد يكون أمرا حتميا كالإعارة.[1]

وتفصيل مايتعلق بكل نوع من التبرعات ينظر في مصطلحه.



(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٨٥ ومابعدها ط بولاق، ٨/ ٣٨٩٨. ٣٩١٣ ط الإمام.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٠، والشرح الكبير ٤/ ٧٦ ط الحلبي.

(٣) حديث: «حبس أصلها» سبق تخريجه (ف ٣).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٣٩٤ ط بولاق، والمبسوط ٢/ ٤١، وفتح القدير ٦/ ٤٨ ط الحلبي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٤، ٤/ ٦٩ ـ ٧٦، ٩٩ ومابعدها ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٣، ٣/ ٥٤، ٧١، ٧٢، والمغني ٦/ ٢٧٧، ٢٨٠، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٨٠، ومنار السبيل ١/ ٤٣٠

تبرّك

التعريف :

١ ـ التبرك لغة : طلب البركة ، والبركة هي : النماء والزيادة ، والتبريك : الدعاء للإنسان بالبركة . وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه البركة ، وفي التنزيل : ﴿وهذا كتابٌ أنزلْناه مبارَكٌ﴾[١] وتبركت به تيمنت به . قال الراغب الأصفهاني : البركة ثبوت الخير الإلٰهي في الشيء . قال تعالى : ﴿ولو أنّ أهلَ القرى آمنوا واتقَوْا لَفَتَحْنا عليهم بركاتٍ من السماء والأرض﴾[٢] ﴿وهذا ذِكْرٌ مبارك أنزلناه﴾[٣] تنبيها على مايفيض به من الخيرات الإلٰهية .[٤]

وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتبرك هو: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء .

(١) سورة الأنعام / ٩٢

(٢) سورة الأعراف/ ٩٦

(٣) سورة الأنبياء / ٥٠

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة (برك) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التوسل :

٢ ـ التوسل لغة : التقرّب . يقال : توسّل العبد إلى ربه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل .[١]

وفي التنزيل : ﴿وابْتَغُوا إليه الوسيلةَ﴾[٢] .

ب ـ الشفاعة :

٣ ـ الشفاعة : لغة من مادة شفع ، ويقال : استشفعت به : طلبت منه الشفاعة . وقال الراغب الأصفهاني : الشفاعة الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه ، وشفّع وتشفّع : طلب الشفاعة ، والشفاعة : كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره ، والشافع : الطالب لغيره ، وشفع إليه في معنى : طلب إليه قضاء حاجة المشفوع له .[٣]

وفي الاصطلاح : الضراعة والسؤال في التجاوز عن ذنوب المشفوع له أو قضاء حاجته .

جـ ـ الاستغاثة :

٤ ـ الاستغاثة لغة : طلب الغوث ، وفي التنزيل : ﴿إذْ تستغيثون ربَّكم﴾[٤] وأغاثه

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : (وسل) .

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) لسان العرب ، وغريب القرآن للأصفهاني مادة (شفع) .

(٤) سورة الأنفال / ٩

إغاثة: إذا أعانه ونصره، فهو مغيث، وأغاثهم الله برحمته: كشف شدتهم.[(١)]

الحكم التكليفي:

التبرك مشروع في الجملة على التفصيل التالي:

(١) التبرك بالبسملة والحَمْدَلَة:

٥ ـ ذهب بعض أهل العلم إلى سنية ابتداء كل أمر ذي بال يهتم به شرعا ـ بحيث لا يكون محرّما لذاته، ولا مكروها لذاته، ولا من سفاسف الأمور ومحقراتها ـ بالبسملة والحمدلة، كل في موضعه على سبيل التبرك.

وجرى العلماء في افتتاح كلماتهم وخطبهم ومؤلفاتهم وكل أعمالهم المهمة بالبسملة عملا بما روي عن النبي ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[(٢)] وفي رواية أخرى: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم»[(٣)] ومن هذا الباب الإتيان بالبسملة عند الأكل، والشرب، والجماع، والاغتسال، والوضوء، والتلاوة، والتيمم، والركوب والنزول.[(١)] وما إلى ذلك.

(٢) التبرك بآثار النبي ﷺ:

٦ ـ اتفق العلماء على مشروعية التبرك بآثار النبي ﷺ، وأورد علماء السيرة والشمائل والحديث أخبارا كثيرة تمثل تبرك الصحابة الكرام رضي الله عنهم بأنواع متعددة من آثاره ﷺ نجملها فيما يأتي:

أ ـ في وضوئه:

٧ ـ كان النبي ﷺ إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه،[(٢)] لفرط حرصهم على التبرك بما مسّه

---

(١) المصباح المنير، وغريب القرآن للأصفهاني.

(٢) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم». أخرجه عبدالقادر الرهاوي في الأربعين، وعنه السبكي في الطبقات، وإسناده ضعيف جدا. (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر أو أقطع أو أجذم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦١٠ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٠، ٢١٢، وتحفة المحتاج ١/ ٣، وحاشية الباجوري ١/ ٢، ٤، وسبل السلام ١/ ١، وكشف المخدرات ص ١٣، والبدائع ١/ ٢٠، ودليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢١٥، ٢٣٩، ٤٥٥، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٢، ٥١، ٥٧، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ١/ ٣، ٩/ ٥٢١، ٦٠١، ٦٣٣. والأذكار للإمام النووي ص ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٢٠٥، وزاد المعاد لابن القيم ٢/ ٢٢

(٢) حديث: «ماتنخم رسول الله ﷺ نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٣٠ ـ ط السلفية).

ﷺ ببدنه الشريف، وكان من لم يصب من وضوئه يأخذ من بلل يد صاحبه. (١)

ب ـ في ريقه ونخامته :

٨ ـ كان ﷺ لا يبصق بصاقا ولا يتنخم نخامة إلا تلقوها، وأخذوها من الهواء، ووقعت في كف رجل منهم، فدلكوا بها وجوههم وأجسادهم، ومسحوا بها جلودهم وأعضاءهم تبركا بها. (٢) وكان يتفل في أفواه الأطفال، ويمج ريقه في الأيادي، وكان يمضغ الطعام فيمجه في فم الشخص، وكان الصحابة يأتون بأطفالهم ليحنكهم النبي ﷺ رجاء البركة. (٣)

جـ ـ في دمه ﷺ :

٩ ـ ثبت أن بعض الصحابة شربوا دمه ﷺ على سبيل التبرك، فعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ وهو يحتجم، فلما فرغ قال: «ياعبدالله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد» فشربه، فلما رجع، قال: «ياعبدالله ماصنعت؟» قال: جعلته في أخفى مكان علمت أنه مخفي عن الناس، قال: «لعلك شربته؟» قلت: نعم. قال: «ويل للناس منك!! وويل لك من الناس!!» فكانوا يرون أن القوة التي به من ذلك الدم. (١) وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «من خالط دمه دمي لم تمسه النار». (٢)

د ـ في شعره ﷺ :

١٠ ـ كان النبي ﷺ يوزع شعره بين الصحابة عندما يحلق رأسه الشريف، وكان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على أن يحصلوا شيئا من شعره ﷺ ويحافظون على مايصل إلى أيديهم منه للتبرك به. فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر،ثم قال: للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل

---

(١) نسيم الرياض في شرح القاضي عياض، وشرح الشفا ٣/ ٣٩٢، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٥/ ٣٣٠، وزاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ١٢٤

(٢) الحديث بتمامه تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

(٣) نسيم الرياض ٣/ ٣٩٣، والخصائص الكبرى للسيوطي ١/ ١٥٣، وزاد المعاد ٢/ ١٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤، وصحيح مسلم مع النووي ١٤/ ١٢٢

وحديث: «كان الصحابة ...» ورد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم». أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ ـ ط الحلبي).

---

(١) الخصائص الكبرى ١/ ١٧١، وحاشية البيجوري ١/ ١٠٤، ودليل الفالحين ٢/ ٢٢٢

(٢) حديث عبدالله بن الزبير في شربه دم النبي ﷺ. أخرجه الحاكم (٣/ ٥٥٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) والطبراني كما في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧١ ـ ط القدسي) وقال الهيثمي: رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح غير هنيد بن القاسم وهو ثقة.

يعطيـه الناس. وفي رواية: لما رمى الجمرة ونحر نسكـه وحلق ناول الحلاق شقـه الأيمن، فحلقـه، ثم دعا أباطلحة الأنصاري رضي الله عنـه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: أحلق، فحلقـه، فأعطاه أباطلحـة، فقال: اقسمه بين الناس. [١]

وفي رواية: فبدأ بالشق الأيمن فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك. [٢]

وروي أن خالد بن الوليد رضي الله عنه: فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فطلبها حتى وجدها، وقال: اعتمر رسول الله فحلق رأسه فابتدر الناس جوانب شعره فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر. [٣]

وعن أنس رضي الله عنـه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقـه وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل. [٤]

(١) حديث: «اقسمه بين الناس...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ ـ ط الحلبي).

(٢) زاد المعاد لابن القيم ١/ ٢٣٢، ونسيم الرياض ٣/ ١٣٣

(٣) حديث خالد بن الوليد. أخرجه الحاكم (٣/ ٢٩٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي في تلخيصه: منقطع.

(٤) حديث أنس: «لقد رأيت رسول الله ﷺ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٢ ـ ط الحلبي).

هـ ـ في سؤره وطعامه ﷺ:

١١ ـ ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتنافسون في سؤره ﷺ ليحوز كل واحد منهم البركة التي حلّت في الطعام أو الشراب من قبل الرسول ﷺ. [١] فعن سهل بن سعد رضي الله عنـه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: ـ وهو ابن عباس رضي الله عنهما ـ: والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا، فتله رسول الله ﷺ في يده. [٢]

وعن عميرة بنت مسعود رضي الله عنها: أنها دخلت على النبي ﷺ هي وأخواتها يبايعنه، وهن خمس، فوجدته يأكل قديدة، فمضغ لهن قديدة، ثم ناولني القديدة، فمضغتها كل واحدة قطعة قطعة، فلقين الله وما وجد لأفواههن خلوف. [٣]

وفي حديث خنس بن عقيل: سقاني

(١) دليل الفالحين ٢/ ٥٦٨، وصحيح مسلم بشرح الإمام النووي ١٥/ ٤٠

(٢) حديث سهل بن سعد.... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٧ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث عميرة بنت مسعود: أخرجه الطبراني (٢٤/ ٣٤١ ـ ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٨٣ ـ ط القدسي): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف.

رسـول الله ﷺ شربـة من سويق شرب أولهـا وشـربت آخـرهـا، فما برحت أجـد شبعهـا إذا جعت، وريها إذا عطشت، وبردها إذا ظمئت. (١)

و - في أظافره ﷺ :

١٢ - ثبت أنــه ﷺ قلم أظـافـره، وقسمهـا بين النـاس للتـبرك بها، فقـد ذكـر الإمـام أحمـد رحمـه الله، من حديث محمـد بن زيـد أن أبـاه حدثـه: «أنه شهد النبي ﷺ على المنحر ورجلا من قريش، وهويقسم أضاحي، فلم يصبه منها شيء ولا صاحبـه، فحلق رسـول الله ﷺ رأسه في ثوبـه، فأعطـاه فقسم منـه على رجال، وقلّم أظافره فأعطاه صاحبه».

وفي رواية «ثم قلم أظافره وقسـمها بين الناس». (٢)

ز - في لباسه ﷺ وأوانيه :

١٣ - ثبت كذلـك أن الصحـابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على اقتناء ملابسه وأوانيه للتبرك بها والاستشفاء.

فعن أسـماء بنت أبي بكـر رضي الله عنهـما: أنها أخرجت جبة طيالسة وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يلبسـهـا فنحن نغسلهـا للمـرضى يستشفى بها. (١)

وفي رواية: فنحن نغسلها نستشفي بها. (٢)

وروي عن أبي محمـد البـاجي قال: كانت عنـدنـا قصعـة من قصاع النبي ﷺ فكنا نجعل فيها الماء للمرضى، يستشفون بها، فيشفون بها. (٣)

ح - في ما لمسه ﷺ ومصلاه :

١٤ - كان الصحابة رضي الله عنهم يتبركون فيما تلمس يده الشريفة ﷺ. (٤)

ومن ذلـك بركـة يده فيما لمسه وغرسه لسلمان رضي الله عنـه «حـين كاتبـه مواليـه على ثلثمائة وديّـة (وهـو صغـار النخـل) يغـرسها لهم كلها، تعلق وتطعم، وعلى أربعـين أوقيـة من ذهب، فقـام ﷺ وغـرسهـا له بيـده، إلا واحدة غرسها غيره، فأخـذت كلها إلا تلك الواحدة، فقلعها النبي ﷺ وردّهـا فأخـذت» وفي رواية: «فأطعم النخل من عامه إلا الواحدة، فقلعها رسول الله

---

(١) حديث خنس بن عقيـل: عزاه ابن حجـر في الإصـابة إلى قاسم بن ثابت في الدلائل (١/ ٣٥٨ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديث محمـد بن زيـد في تقليم الأظـافـر: أخـرجـه أحمـد (٤/ ٤٢ - ط الميمنية) ورجاله ثقات. وانظر زاد المعاد ١/ ٢٣٢

(١) حديث أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤١ - ط الحلبي).

(٢) نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٣/ ١٣٤

(٣) صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي ١٤/ ١٢٣

(٤) صحيح مسلم بشـرح الإمـام النووي ١٥/ ٨٢. والشفاء للقاضي عياض ١/ ٢٧٨

ﷺ وغرسها فأطعمت من عامها، وأعطاه مثل بيضة الدجاجة من ذهب، بعد أن أدارها على لسانه، فوزن منها لمواليه أربعين أوقية، وبقي عنده مثل ما أعطاهم» .(١)

ووضع يده الشريفة ﷺ على رأس حنظلة بن حذيم وبرّك عليه، فكان حنظلة يؤتى بالرجل قد ورم وجهه، والشاة قد ورم ضرعها، فيوضع على موضع كف النبي ﷺ فيذهب الورم .(٢)

وكان يؤتى إليه ﷺ بالمرضى وأصحاب العاهات والمجانين فيمسح عليهم بيده الشريفة ﷺ فيزول مابهم من مرض وجنون وعاهة .(٣)

وكذلك كانوا يحرصون على أن يصلي النبي ﷺ في مكان من بيوتهم، ليتخذوه مصلى لهم بعد ذلك، وتحصل لهم بركة النبي ﷺ . فعن عتبان بن مالك رضي الله عنه ـ وهو ممن شهد بدرا ـ قال: «كنت أصلي لقومي بني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشقّ عليّ اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار فيشق عليّ اجتيازه، فوددت أنك تأتي فتصلي في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فقال رسول الله ﷺ: سأفعل إن شاء الله فغدا عليّ رسول الله وأبوبكر رضي الله عنه بعدما اشتد النهار، واستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلّم، وسلّمنا حين سلم» .(١)

(٣) التبرك بماء زمزم :

١٥ ـ ذهب العلماء إلى سنية شرب ماء زمزم لمطلوبه في الدنيا والآخرة، لأنها مباركة، لقوله ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»(٢)

(٤) التبرك ببعض الأزمنة والأماكن في النكاح :

١٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى استحباب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وفي يوم الجمعة للتبرك بهما، فقد قال الرسول ﷺ: «أَعْلِنُوا هذا

---

(١) حديث سلمان ... أخرجه البزار (٣/ ٢٦٨ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٣٣٧ ـ ط القدسي): رجاله رجال الصحيح.

(٢) حديث حنظلة بن حذيم. أخرجه أحمد (٥/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٤١٨ ـ ط القدسي) رجاله ثقات.

(٣) نسيم الرياض ٣/ ١٤٧

(١) حديث عتبان بن مالك: أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٢٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٥٥ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧ ـ ط الميمنية) وصححه المنذري كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٣٥٧ ـ ط الخانجي).

النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف»[(١)].

تبسط

انظر : توسعة .

تبع

انظر : تابع .

تبعّض

انظر : تبعيض .

تبعة

انظر : اتباع، ضمان .

(١) حديث : «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٠ ـ ط الحلبي) وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري ـ يعني راويه ـ يضعف في الحديث.

تبعيض

التعريف :

١ ـ التبعيض في اللغة : التجزئة، وهو مصدر بعّض الشيء تبعيضا، أي جعله أبعاضا أي أجزاء متمايزة. وبعض الشيء : جزؤه، وهو طائفة منه سواء قلّت أو كثرت. ومنه : أخذوا ماله فبعَّضوه، أي : فرقوه أجزاء.[(١)]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التبعيض عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

التفريق :

٢ ـ التفريق : مصدر فرّق الشيء تفريقا، أي فصّله أبعاضا، فيكون بمعنى التبعيض والتجزؤ، وهو ضد الجمع. وفرّقت بين الرجلين فتفرقا. قال ابن الأعرابي : فرقت بين الكلامين فافترقا، مخفف، وفرّقت بين العبدين فتفرقا مثقّل، فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، وتاج العروس مادة : «بعض»

الأعيـان. والـذي حكـاه غيره أنهما بمعنى، والتثقيـل للمبـالغـة.[١] ويأتي التفـريق بين الشيئين بمعنى التمييز بينهما.

الحكم التكليفي:

٣ - ليس للتبعيض حكم عام جامع، ولا يمكن اطـراده على حكـم واحـد، ويختلف حكمـه باختلاف مايتعلق به من العبادات، والمعاملات والدعاوى، والجنايات، وغيرها على ماسيأتي.

أهم القواعد التي تبنى عليها مسائل التبعيض وأحكامها:

٤ - تبـني أحكـام التبعيض من ناحيـة الجـواز وعـدمـه على قواعـد فقهيـة كثيرة في المذاهب المختلفة، نجمل أهمها فيما يأتي:

أ - قاعدة «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله».

٥ - فإذا طلق المرأة نصف تطليقة وقعت واحدة، أو طلق نصف المرأة طلقت.[٢]

وللقـاعـدة فروع أخـرى عند الحنفية. يأتي ذكر بعضها في مواضعها، ونظيرها عند الشافعية قاعــدة «مـا لا يقبـل التبعيض فاختيـار بعضـه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».[٣]

(١) مختار الصحاح، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٨٩

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٤٩

ب - ماجـاز على البـدل لا يدخله تبعيض في البدل والمبدل منه معا»:

٦ - ولهـذا قال الـرافعي في باب العدد: الواجب الـواحد لا يتأدى ببعض الأصل، وبعض البدل كخصال الكفارة، وكالتيمم مع الوضوء، أما في أحـدهما فنعم، كما لو وجد من الماء مالا يكفيه، فإنـه يستعمله ويتيمم عن الباقي.[١] فهذا يجوز عنـد الشـافعيـة والحنابلة، ولا يجوز عند الحنفية والمالكية. كما سيأتي بيانه.

جـ - قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

٧ - قال ابن السبكي: هي من أشهـر القـواعـد المستنبطـة من قولـه ﷺ: «إذا أمـرتُكم بأمر فأْتوا منـه ما استطعتم»[٢] ومن أمثلتهـا ما إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة لزمه قطعا.

وكـما لو وجـد بعض الصـاع من الفطرة لزمه إخـراجه على الأصح، ويخرج عن هذه القاعدة أمور منها: أنه لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجا أو بردا، وتعذرت إذابته فلا يجب مسح الرأس به على المـذهب، وكـما إذا وجـد في الكفارة المرتّبة بعض الـرقبـة لا يجب قطعـا، لأن الشرع قصد

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٨، ٢٥٩

(٢) حديث: «إذا أمـرتكم بشيء فأْتـوا منـه ما استطعتم...» أخـرجـه البخـاري (الفتـح ١٣/ ٢٥١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط الحلبي).

تكميل العتق قطعا.[1] وسيأتي تفصيل هذه الأحكام.

أحكام التبعيض

التبعيض في الطهارة:

٨ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض يتأتى في الطهارة:

فإن قطعت يد الشخص من المرفق غسل مابقي من محل الفرض، وكذلك كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلا ومسحا، طبقا لقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».[2]

وإذا وجد الجنب ماء يكفي غسلَ بعض أعضائه، فذهب الحنفية والمالكية، وابن المنذر، وهو أحد قولي الشافعي إلى أنه يتيمم ويتركه، لأن هذا الماء لا يطهره، فلم يلزمه استعماله كالماء المستعمل، ولما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأن ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض. وهو قول الحسن، والزهري، وحماد.

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي إلى أنه يلزمه استعماله، ويتيمم للباقي. وبه قال

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٣١

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ٥٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، والمغني ١/ ١٢٣

عبدة بن أبي لبابة ومعمر، ونحوه قال عطاء.[1]

وأما إن وجد المحدث حدثا أصغر بعض مايكفيه من ماء فالحكم لا يختلف عند من لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل منه. وعند الشافعية يجب استعماله على الأصح، وهو وجه للحنابلة أيضا، لأنه قدر على بعض الطهارة بالماء فلزمه كالجنب، وكما لو كان بعض بدنه صحيحا وبعضه جريحا.

ومأخذ من لا يراه من الحنابلة: إما أن الحدث الأصغر لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصوده، أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة، فلا يبقى له فائدة، أو أن غسل بعض أعضاء المحدث غير مشروع، بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب.[2]

وعلى هذا الخلاف الجريح والمريض إذا أمكن غسل بعض جسده دون بعض، فقد قال أبوحنيفة ومالك: إن كان أكثر بدنه صحيحا غسل ولا تيمم عليه، وإن كان العكس تيمم ولا غسل عليه، لأن الجمع بين البدل والمبدل لا يجب كالصيام والإطعام. ويلزمه غسل

(١) ابن عابدين ١/ ١٧٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٩٦، والمغني ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، وقواعد ابن رجب ١١، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٥٩

(٢) المراجع السابقة

ما أمكنه، والتيمم للباقي عند الحنابلة، وبه قال الشافعي.[١]

٩ - وإذا توضأ ومسح على خفيه، ثم خلعهما قبل انقضاء المدة، فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: أنه يجزئه غسل قدميه.

ومذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعي: أنه إذا خلع خفيه قبل انقضاء المدة بطل وضوؤه، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق. وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في وجوب الموالاة في الوضوء، فمن أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مغسولة، ومن منع التفريق أبطل وضوءه لفوات الموالاة.

ونزع أحد الخفين كنزعهما في قول أكثر أهل العلم، منهم: مالك والثوري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي، وأصحاب الرأي، والحنابلة. ويلزمه نزع الآخر. وقال الزهري يغسل القدم التي نزع الخف منها، ويمسح الآخر، لأنهما عضوان فأشبها الرأس والقدم.[٢]

(١) ابن عابدين ١/ ١٧١، وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٦، والمغني ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ١٨٣، ١٨٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٤٥، وروضة الطالبين ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩

كما أنه لا يجوز غسل إحدى الرجلين والمسح على الأخرى، لأن الشارع خير المتوضىء بين غسل الرجلين والمسح على الخفين، لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.[١]

١٠ - وأما التبعيض في مسح الرأس: فقد اتفق الفقهاء على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب:

فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أن المتوضىء يجزئه مسح بعض الرأس، وإليه ذهب الحسن والثوري والأوزاعي، وقد نقل عن سلمة بن الأكوع أنه كان يمسح مقدم رأسه، وابن عمر مسح اليافوخ.

وذهب المالكية، وهو رواية عن أحمد إلى وجوب مسح جميعه في حق كل أحد، إلا أن الظاهر عن أحمد في حق الرجل: وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها.[٢]

وفي موضع المسح وبيان القدر المجزىء تفصيل ذكر في موطنه. ر: مصطلح (وضوء).

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٩، وروضة الطالبين ١/ ١٣٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٧، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٥٩، والمغني ١/ ١٢٥، ١٢٦

التبعيض في الصلاة :

١١ ـ ذهب الأئمة الأربعة إلى جواز التبعيض في بعض أفعال الصلاة، ومنها مايلي :

إذا قدر المصلي على بعض الفاتحة : فذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أنه يلزمه، والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» أي عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض المقدور عليه، وعند الحنابلة قاعدة «من قدر على بعض العبادة، فما هو جزء من العبادة ـ وهو عبادة مشروعة في نفسه ـ فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف» .(١)

وأما الحنفية فلا يتأتي هذا عندهم، لأن قراءة الفاتحة في الصلاة لا تتعين، وتجزى آية من القرآن من أي موضع كان .(٢)

وإذا وجد المصلي بعض مايستر به العورة، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يلزمه قطعا . وكذلك لو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لزماه عند غير الحنفية، وإذا لم يمكنه رفع اليدين في الصلاة إلا بالزيادة أو النقصان أتى بالممكن، للقواعد المذكورة،(١) ولقول النبي ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم» .(٢)

التبعيض في الزكاة :

١٢ ـ من أتلف جزءا من النصاب قصدا للتنقيص لتسقط عنه الزكاة، لم تسقط عند الإمام مالك والحنابلة، وتؤخذ الزكاة منه في آخر الحول إذا كان إبداله أو إتلافه عند قرب الوجوب، ولو فعل ذلك في أول الحول لم تجب الزكاة لأن ذلك ليس بمظنة للفرار. وبه قال الأوزاعي، وابن الماجشون، وإسحاق وأبوعبيد .

وقال الشافعي وأبوحنيفة : تسقط عنه الزكاة، لأنه نقص قبل تمام الحول، فلم تجب فيه الزكاة، كما لو أتلفه لحاجته .(٣)

التبعيض في الصوم :

١٣ ـ لا يصح صيام بعض اليوم، فمن قدر على صوم بعض اليوم لا يلزمه إمساكه، لأنه ليس بصوم شرعي .(٤)

---

(١) الدسوقي ١/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمغني ١/ ٤٨٧، والمواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٢، ١٤٣، والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٢٧، ٢٢٨، وقواعد ابن رجب ١١

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٠٠، والمغني ١/ ٤٧٩

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٧، ٥٠٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٠، ٢٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٧١، ٤٩٥، ٥٩٥، ٥٩٦

(٢) حديث : « اذا أمرتكم . . . » سبق تخريجه (ف٦)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢١، والدسوقي ١/ ٤٧٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والمغني ٢/ ٩٧٩

(٤) المواهب السنية على هامش الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٩، وقواعد ابن رجب ١٠

وأما من قدر على صوم بعض أيام رمضان دون جميعه فإنه يلزمه صوم ماقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿فمنْ شَهِدَ منكم الشهرَ فَلْيصمه، ومن كان مريضا أو على سَفَر فَعِدَّةٌ من أيام أُخَر﴾. [(١)]

التبعيض في الحج:

أ - التبعيض في الإحرام:

١٤ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض لا يؤثر في انعقاد الإحرام، فإذا قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كامل، طبقا لقاعدة: «المضاف للجزء كالمضاف للكل» وقاعدة: «ذكر بعض مالا يتجزأ كذكر كله» وكذلك قاعدة «مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله» [(٢)]

كما أجمع أهل العلم على أنه لا فرق بين تغطية جميع الرأس وتغطية بعضه، وكذلك تغطية جميع الوجه بالنسبة للمرأة، وقلم جميع الأظفار أو بعضها، وحلق جميع الرأس، أو بعضه، فإن المحرم يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه، وهكذا، لأن النبي ﷺ قال: «لا تُخَمِّروا رأسَه» [(١)] والمنهي عنه يحرم فعل بعضه. وكذلك لما قال تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رؤوسَكم﴾ [(٢)] حرم حلق بعضه. [(٣)] وإنما الفرق فيما يترتب على ذلك من دم وفدية. وانظر مصطلح (إحرام وحج).

ب - التبعيض في الطواف:

١٥ - اتفق الفقهاء على أن الطواف إنما شرع بجميع البيت، وأن ترك بعض البيت في الطواف مبطل له. [(٤)] وقال الحنفية: إن طاف داخل الحجر فعليه قضاء ما ترك، فإن لم يفعل فعليه دم. [(٥)] أما التبعيض في عدد أشواط الطواف فلا يجوز نقصه عن سبعة كاملة خلافا للحنفية القائلين: بأن الأشواط الأربعة ركن، ومازاد عليها واجب.

وصرح الشافعية بأنه لابد في الطواف أن يمر في الابتداء بجميع البدن على جميع الحجر الأسود، فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه

(١) سورة البقرة/ ١٨٥

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣، ١٧٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩

(١) حديث: «لا تخمروا رأسه...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٦ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٥ ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة ١٩٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٢، ٢٠١، ٢٠٤، والحطاب ٣/ ١٤٠، ١٦٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، والمغني ٣/ ٣١٩، ٣٢٤

(٤) الحطاب ٣/ ٧١، ٧٢، وروضة الطالبين ٣/ ٨٠، ٨١، والمغني ٣/ ٣٨٢، ٣٨٣

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٦٧

الاخر مجاوزا إلى جانب الباب ففيه قولان عندهم:

الجديد: أنه لا يعتد بذلك الشوط. والقديم: يعتد به.

وعند الحنابلة احتمالان، وأما لو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه أجزأه، كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.[1]

التبعيض في النذور:

١٦ - من نذر صلاة نصف ركعة أو صيام بعض يوم: فذهب الحنفية ماعدا محمدا وزفر، والمالكية ماعدا ابن الماجشون، وهو وجه عند الشافعية: إلى أنه يجب تكميله، والتكميل في الصوم يكون بصيام يوم كامل.

وفيه وجه ضعيف عند الشافعية: أنه يكفيه إمساك بعض يوم، بناء على أن النذر ينزل على أقل مايصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم. واختلفوا في الصلاة أيضا. فذهب أبوحنيفة وأبويوسف، وهو رواية عن الحنابلة، وقول عند الشافعية: إلى أنه لا يجزئه إلا ركعتان.

ونقل الجرهزي في شرح الفرائد البهية: أن هذا هو المعتمد والموافق للقاعدة، وهي: مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله. ولأن أقل الصلاة الواجبة بالشرع ركعتان، فوجب حمل النذر عليه.

وذهب المالكية، وهو قول عند الحنابلة الى أنه يجزئه ركعة واحدة، لأن أقل الصلاة ركعة.

وذهب الشافعية في الأصح، وابن الماجشون من المالكية، ومحمد وزفر من الحنفية إلى أنه في هذه الحالة: أي إذا نذر صلاة نصف ركعة، أو صيام بعض يوم لا ينعقد نذره، فلا يلزمه شيء ولا يجب الوفاء به.[1]

ولتفصيل ذلك كله يرجع إلى مصطلح (نذر، أيمان).

التبعيض في الكفارة:

١٧ - اختلف الفقهاء في جواز التبعيض في الكفارة: فذهب المالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة: إلى أنه لا يجوز تبعيض الكفارة، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا، ويصوم شهرا أو يطعم ثلاثين مسكينا، أو يكفر عن يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة، لأن ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٨٠، والمغني ٣/ ٣٧١

(١) الحطاب ٢/ ٤٥١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٠٥، ٣١٣، والمغني ٩/ ١١، والأشباه للسيوطي ص١٤٤

أن يكـون الحق لمعـين ورضي تبعيضـه، والحق هنا لله تعـالى.[١]

وذهب الحنفيـة، وهـو المشهـور عند الحنابلة إلى جواز التبعيض في الكفارة.

قال الحنـابلة: إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسـة مطلقـا جاز، لأنـه أخـرج من المنصوص عليـه بعـدة الـواجب، فأجزأه كما لو أخرجه من جنس واحد. وأما عند الحنفية فيجزئه ذلك عن الإطعـام إن كان الإطعـام أرخص من الكسوة، وإن كان على العكس فلا يجوز. هذا في إطعام الإبـاحـة (التمكـين من التناول دون التزود) أما إذا ملكه الطعام فيجوز ويقام مقام الكسوة.[٢]

التبعيض في البيع:

١٨ - يجوز التبعيض في البيع إذا لم يكن فيه ضرر يرجع على أحد المتبايعين في القبض والتسليم، أو لا يفضي إلى الجهالة والمنازعة، ولا خلاف في هذا. واختلف الفقهـاء في الآثـار التي تترتب على وقوع التبعيض، وفيما يلي بيان ذلك:

يختلف حكم التبعيض باختلاف كون العقد وقـع على مثـلي كالمكيـل، أو المـوزون، أو المذروع، أو قيمي.

(١) الحطاب ٣/ ٢٧٤، وروضة الطالبين ٨/ ٣١٠. والمنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٥

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦١، والمغني ٨/ ٧٥٩، وقواعد ابن رجب ٢٢٩

١٩ - فإن كان العقد قد وقع على مثلي (مكيل أو موزون) ولم يكـن في تبـعيضـه ضرر، كمن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم، وهي أقل أو أكثر. فذهب الحنفيـة إلى أن للمشتـري أن يأخـذ الأقـل بحصتـه أو يفسخ، وهـو مذهب المـالكيـة والشـافعيـة، وأحـد الـوجهـين عنـد الحنـابلة، لتفـريق الصفقـة، ولأنـه وجـد المبيع ناقصا فكان له الفسخ كغير الصبرة، وكنقصان الصفة.

والـوجه الثاني للحنابلة: أنه لا خيار له، لأن نقصـان القـدر ليس بعيب في البـاقي من الكيل بخلاف غيره.

ثم التخيـير عنـد النقصـان في المثلي عنـد الحنفية مقيد بما إذا لم يقبض كل المبيع أو بعضه، فإن قبض أي بعـد العلم بالنقص لا يخير، بل يرجـع بالنقصـان. وأيضـا هو مقيـد بعـدم كونه مشاهدا للمبيع حيث ينتفي التغرير.

وأمـا المـوزون الذي في تبعيضه ضرر، كما لو باع لؤلؤة على أنها تزن مثقـالا فوجـدهـا أكثر سلمت للمشـتـري، لأن الـوزن فيـما يضـره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب.[١]

وللتفصيل ر: (خيار).

٢٠ - وإن كان الـعقـد قد وقـع على مذروع:

(١) ابن عابـدين ٤/ ٣٠، ومجلة الأحكـام العـدليـة ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

كمن باع ثوبا على أنه مائة ذراع مثلا فبان أنه أقل، فعند الحنفية، وفي قول للمالكية، وهو قول أصحاب الشافعي أيضا: أخذ المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك، وإن بان أكثر أخذ الأكثر قضاء بلا خيار للبائع، لأن الذرع في القيميات وصف لتعيبه بالتبعيض. بخلاف القدر في المثليات من مكيل أو موزون، والوصف لا يقابله شيء من الثمن إلا إذا كان مقصودا بتناول المبيع له، كأن يقول في بيع المذروع: كل ذراع بدرهم. (١)

والقول الثاني عند المالكية: إن كان الناقص يسيرا لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن، وإن كان كثيرا كان مخيرا في الباقي بين أخذه بما ينوبه أو رده.

وعند الحنابلة في صورة الزيادة روايتان:

إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والزيادة للبائع، ويخير بين تسليم المبيع زائدا وبين تسليم المائة، فإن رضي بتسليم الجميع فلا خيار للمشتري، وإن أبى تسليمه زائدا، فللمشتري الخيار بين الفسخ، والأخذ بجميع الثمن المسمى وقسط الزائد.

وكذلك في صورة النقصان أيضا روايتان عند الحنابلة. إحداهما: البيع باطل، والثانية: البيع صحيح، والمشتري بالخيار بين الفسخ والإمساك بقسطه من الثمن.

وقال أصحاب الشافعي: ليس له إمساكه إلا بكل الثمن أو الفسخ، بناء على قولهم: إن المعيب ليس لمشتريه إلا الفسخ، أو إمساكه بكل الثمن. (١)

التبعيض في القيميات:

٢١ ـ أما التبعيض في الأعيان الأخرى فذكر صاحب روضة الطالبين: أنه لو باع جزءا شائعا من سيف أو إناء ونحوهما صح وصار مشتركا، ولو عين بعضه وباعه لم يصح، لأن تسليمه لا يحصل إلا بقطعه، وفيه نقص وتضييع للمال.

وكذلك لو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانة، فإن كان فوقه شيء لم يصح، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم مافوقه، وإن لم يكن فوقه شيء، فإن كان قطعة واحدة تتلف كلية بالتبعيض لم يجز، وإن كانت لا تتلف جاز. (٢)

وقواعد المذاهب الأخرى تقضي بما ذهب إليه الشافعية.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٥٠٥

(١) ابن عابدين ٤/ ١٠٩، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٧، والمغني ٤/ ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤ ـ ٥٠٥

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ١٣، ١٤، ١٣٥، ومنح الجليل ٢/ ٦٩٤

التبعيض في خيار العيب :

٢٢ - إذا اشترى شيئين صفقة واحدة فوجد بأحدهما عيبا، وكانا مما ينقصهما التفريق، ففيه روايتان عند الحنابلة:

إحداهما: ليس له إلا ردهما، أو أخذ الأرش مع إمساكهما، وهو ظاهر قول الشافعي، وقول أبي حنيفة فيما قبل القبض، لما فيه من التشقيص على البائع فلم يكن له ذلك.

والثانية: له رد المعيب وإمساك الصحيح، وهو قول أبي حنيفة فيما بعد القبض. [١]

وذهب المالكية إلى جواز رد المعيب، والرجوع بحصته من الثمن، إذا كان الثمن عينا أو مثليا، فإن كان سلعة فإنه يرجع بما ينوب السلعة المعيبة من قيمة السلعة التي هي الثمن، لضرر الشركة، وهذا إذا لم تكن السلعة المعيبة وجه الصفقة. [٢] فإن كانت فليس للمشتري إلا رد الجميع أو الرضى بالجميع. [٣]

التبعيض في الشفعة :

٢٣ - قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن أحد الشفيعين لو ترك شفعته، لم يكن للآخر إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع، وليس له أخذ البعض، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري بتبعيض الصفقة عليه، والضرر لا يزال بالضرر.

وكذا لو كان الشفيع واحدا لم يجز له أخذ بعض المبيع لذلك. فإن فعل سقطت شفعته، لأنها لا تتبعض، فإذا سقط بعضها سقط جميعها كالقصاص. [١]

والأصل في هذا الباب عند الشافعية قاعدة «مالا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كاسقاط كله». [٢]

وقاعدة «ماجاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض» قال القاضي حسين في فتاويه: والشفيع مخير بين الأخذ بالشفعة، والترك، فلو أراد أخذ بعض الشفعة فليس له ذلك. [٣]

وكذلك إذا وجد الشفيع بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من المثمن (المبيع) طبقا لقاعدة «إن بعض المقدور عليه لا يجب قطعا». [٤]

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٤٨٩، والمغني ٤/ ١٧٧، ١٧٩

(٢) «وجه الصفقة» عند المالكية: هو الذي يقابله من الثمن اكثر من النصف.

(٣) الحطاب ٤/ ٤٩٥

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥، والفروق للكرابيسي ٢/ ١١٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٦، والمغني ٥/ ٣٦٦

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٥٦

(٤) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٣١

ثم هذا كله إن كان المبيع بعضه غير متميز عن البعض، أما إن كان متميزا عن البعض، بأن اشترى دارين صفقة واحدة، فأراد الشفيع أن يأخذ إحداهما دون الأخرى، وكان شفيعا لهما أو لإحداهما دون الأخرى. فاختلف الأئمة على آراء وأقوال.[1] موطنها كتاب (الشفعة).

التبعيض في السلَم:

٢٤ ـ أجمع الفقهاء على وجوب تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد، فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد عندهم. وأما لو تفرقا قبل قبض بعضه، فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: يبطل فيما لم يقبض. وحكي ذلك عن ابن شبرمة، والثوري.

وأما الحكم في المقبوض، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يصح بقسطه، وعند الشافعية طريقان، وكلام الخرقي من الحنابلة يقتضي ألا يصح، لقوله: ويقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق.

واشترط المالكية تسليم رأس المال في مجلس العقد، فإن تأخر بعضه انفسخ كله.[2]

وأما التبعيض في المسلم فيه بالإقالة في بعضه: فذهب الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه لا بأس بها، لأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء. وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس وحميد بن عبدالرحمن وعمرو بن دينار والحكم والثوري.

وذهب أحمد في رواية أخرى إلى أنها لا تجوز.

ورويت كراهتها عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين والنخعي، وسعيد ابن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلى وإسحاق.[1]

وأما لو انقطع بعض المسلم فيه عند المحل، والباقي مقبوض أو غير مقبوض، ففيه خلاف وتفصيل ينظر في باب (السلم).[2]

التبعيض في القرض:

٢٥ ـ اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الإقراض.

نقل ابن عابدين عن جامع الفصولين قوله: يحتمل أن يكون الإقراض بعد إفرازه أو قبله، فإن قرض المشاع جائز بالإجماع.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٩، والحطاب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٠٨، ٢٠٩، والحطاب ٤/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٢١، ٤٢٢، ٤/ ٣، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونيل المآرب ١/ ٣٦٥

---

(١) المغني ٤/ ٣٣٦

(٢) روضة الطالبين ٤/ ١٢، ٣/ ٤٢٢، والمغني ٤/ ٣٢٧. وابن عابدين ٤/ ٢٠٩

وأمـا التبعيض في إيفـاء القرض كأن يشترط أن يوفيـه أنقص مما أقرضه. فذهب الحنابلة إلى أنه لا يجوز، سواء أكان مما يجري فيه الربا أم لا، وهـو أحـد الـوجهـين لأصحاب الشافعي، لأن القـرض يقتضي المثـل، فشرط النقصان يخالف مقتضاه، فلم يجز كشرط الزيادة.

وفي الوجه الثاني للشافعية يجوز، لأن القرض جعـل للرفق بالمستقـرض، وشـرط النقصـان لا يخرجه عن موضوعه.[1]

٢٦ ـ وأمـا تعجيل بعض الدين المؤجل من قبل المدين في مقابل تنازل الغريم عن بعض الدين، فلا يجوز عنـد جمهـور الفقهـاء، لكن إن تنـازل المقـروض بلا شرط ملفوظ أو ملحوظ عن بعض الحق فهو جائز. ر: مصطلح (أجل) (ف: ٨٩).

التبعيض في الرهن:

٢٧ ـ ذهب المـالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز التبعيض في الـرهن، فيجـوز رهن بعض المشاع عندهم، رَهَنَه عند شريكه أوغيره، قَبِلَ القسمـة أم لم يقبلهـا، وسـواء أكـان البـاقي من المشاع للراهن أم لغيره.[2]

(١) ابن عابدين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٣٥٧

(٢) الحطاب ٥/ ٢، وروضة الطالبين ٤/ ٣٨، والمغني ٤/ ٣١٦

وذهب الحنفيـة إلى أنـه لا يصح رهن المشاع مطلقـا، سواء أكـان مقـارنـا كنصف دار، أم طارئـا: كأن يرهن الجميـع ثم يتفـاسخـا في البعض، وفي رواية عن أبي يوسف أن الطارىء لا يضـر، والصحيح الأول، وسـواء أكـان من شريكه أم غيره، وسواء أكان مما يقسم أم لا.

فالأصـل عنـد الحنفيـة: أنـه لا يجوز رهن المشـاع، فلا يجوز التبعيض فيـه، ويستثنى من هذا الأصل الصور التالية:

أ ـ إذا كانت عينـا بينهما، رهنـاها عند رجل بدين له على كل واحد منهما رهنا واحدا.

ب ـ إذا ثبت الشيوع فيه ضرورة، كما لو جاء بثـوبـين، وقـال خذ أحدهما رهنا والآخر بضاعة عندك، فإن نصف كل منهما يصير رهنا بالدين، لأن أحـدهما ليس بأولى من الآخـر، فيشيـع الرهن فيهما بالضرورة، فلا يضر.[1]

٢٨ ـ أمـا حق الـوثيقـة في الـرهن وهـو الحبس للتـوثق، فلا يتبعض بأداء بعض الـدين، لأن الدين يتعلق بالرهن جميعه، فيصير محبوسا بكل الحق، وبكل جزء منه، لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان مما يمكن قسمته أم لا يمكن.

قال ابن المنـذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهـل العلم على أن من رهن شيئـا بمال فأدى

(١) ابن عابدين ٥/ ٣١٥، ٣١٧

بعض المال، وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، ولا يخرج شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرئه من ذلك، كذلك قال مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبوثور، وأصحاب الرأي. لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة. (١)

وكذلك إن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فباقيه رهن بجميع الحق. (٢)

وفي الموضوع تفصيل ينظر في باب (الرهن).

التبعيض في الصلح :

٢٩ - اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الصلح، فالصلح مبناه على التبعيض إذا وقع على جنس المدعى وكان أقل منه، وفي ذلك خلاف وتفصيل تبعا لكون المدعى عينا أو دينا ينظر في مصطلح: (صلح).

التبعيض في الهبة :

٣٠ - اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز التبعيض في الهبة مطلقا، وهو المذهب عند الحنفية فيما لا يقبل القسمة، فتصح هبة المشاع عند الأئمة الثلاثة مطلقا، وعند الحنفية تصح

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢١، وروضة الطالبين ٤/ ١٠٩، والمغني ٤/ ٣٩٩، ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣، ٥/ ٦٥٥

(٢) نيل المآدب ١/ ٣٧٣

هبة المشاع الذي لا يمكن قسمته إلا بضرر، بألا يبقى منتفعا به بعد أن يقسم، كبيت وحمام صغيرين. وأما هبة المشاع الذي يمكن قسمته بلا ضرر فلا تصح هبته مشاعا، ولو كان لشريكه، وذلك لعدم تصور القبض الكامل. وقيل: يجوز لشريكه، وهو المختار عندهم. (١)

وإن وهب واحد لاثنين شيئا مما ينقسم يجوز عند الحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو وجه للشافعية أيضا. وذهب الإمام أبوحنيفة، وهو وجه آخر للشافعية إلى عدم جوازه. (٢)

وفي الموضوع فروعات كثيرة تفصيلها في باب الهبة من كتب الفقه.

التبعيض في الوديعة :

٣١ - اتفق الفقهاء على أن التبعيض في الوديعة بإنفاق بعضها أو استهلاكه موجب للضمان.

واختلفوا في أخذ بعض الوديعة، ثم ردها أو رد مثلها.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من استودع شيئا فأخذ بعضه لزمه ضمان ما أخذه، فإن رده أو مثله لم يزل الضمان عنه.

وقال مالك: لا ضمان عليه إذا رده أو مثله.

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٠، والحطاب ٩/ ٦٠، وروضة الطالبين ٥/ ٣٦٧، ٣٧٣

(٢) المغني ٥/ ٦٥٥، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٣

وذهب الحنفية إلى أنه إن لم ينفق ما أخذه ورده لم يضمن، وإن أنفقه ثم رده أو مثله ضمن.[١]

التبعيض في الوقف :

٣٢ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في ظاهر المذهب، وأبوحنيفة وأبويوسف إلى جواز التبعيض في الوقف، سواء فيما يقبل القسمة أو لا يقبلها، فيجوز وقف المشاع كنصف دار.[٢]

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى عدم جواز وقف المشاع إذا كان مما يقبل القسمة، وبناه على أصله في أن القبض شرط، وهو لا يصح في المشاع. وأما مالا يقبلها كالحمام والرحى، فيجوز وقفه مشاعا عنده أيضا، إلا في المسجد والمقبرة، لأن بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في باب (الوقف).

التبعيض في الغصب :

٣٣ - يرتب الفقهاء على تبعيض المال المغصوب بتلف بعضه أو تعييبه أحكاما مختلفة :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجزء الغائب مضمون بقسطه من أقصى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف، والنقص الحاصل بتفاوت السعر في الباقي المردود غير مضمون عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة فيما لا ينقصه التبعيض، وأما فيما ينقصه - كأن يكون ثوبا ينقصه القطع - فإنه يلزمه أرش النقص.

وذهب الحنفية إلى أنه إن تعيب المال المغصوب باستهلاك بعضه كقطع يد الشاة خير المالك بين ترك المغصوب للغاصب وأخذ قيمته، وبين أن يأخذ المغصوب ويضمنه النقصان. بخلاف قطع طرف دابة غير مأكولة إذا اختار ربها أخذها، لا يضمنه شيئا، وإلا غرمه كمال القيمة، لأنه فوت جميع منافعها فصار كما لو قتلها.[١]

وأما المالكية فقد فصلوا الكلام في وجوب الضمان في الجناية على بعض السلعة المغصوبة : فالتعدي على بعض السلعة المغصوبة إن فوت المغصوب يضمن جميعه، كقطع ذنب دابة ذي هيبة، أو أذنها، وكذا مركوب كل من يعلم أن مثله لا يركب مثل ذلك، ولا فرق بين المركوب والملبوس، كقلنسوة القاضي وطيلسانه، وإن لم يفوته، فإن كان

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٨، والحطاب ٥/ ٢٥٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٣٩، والمغني ٦/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والحطاب ٦/ ١٨، وروضة الطالبين ٥/ ٣١٤، والمغني ٥/ ٥٣٨، ٦٤٣

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٧٣، والمغني ٥/ ٦٤٣، ٥/ ٢٦٠، ٣٦١

(١) ابن عابدين ٥/ ١٢٣، والفروق للكرابيسي ٢/ ٨

التعدي يسيرا، ولم يبطل الغرض منه لم يضمن بذلك، وكذلك إذا كان التعدي كثيرا، ولم يبطل الغرض المقصود منه، فإن حكمه حكم اليسير.[1]

وينظر تفصيل الكلام في هذا الموضوع في باب (الغصب).

التبعيض في القصاص :

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على أن القصاص مما لا يتبعض بالتبعيض، ثم اختلفوا في التفاصيل :

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن مستحق القصاص إذا عفا عن بعض القاتل كان عفوا عن كله، وكذا إذا عفا بعض الأولياء، صح العفو، وسقط القصاص كله، ولم يبق لأحد إليه سبيل. وإليه ذهب عطاء والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، وروي معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي.

لما روى زيد بن وهب «أن عمر أتي برجل قتل قتيلا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي، فقال عمر: «الله أكبر! عتق القتيل».

وفي رواية عن زيد قال: دخل رجل على امرأته، فوجد عندها رجلا فقتلها، فاستعدى

(١) الحطاب ٥/ ٢٩٣

إخوتها عمر، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت. فقضى لسائرهم بالدية.[1]

وذهب المالكية إلى أن عفو بعض الورثة لا يسقط القود، إلا أن يكون العافي مساويا لمن بقي في الدرجة أو أعلى منه، فإن كان أنزل درجة لم يسقط القود بعفوه. فإن انضاف إلى الدرجة العليا الأنوثة كالبنات مع الأب أو الجد، فلا عفو إلا باجتماع الجميع، فإن انفرد الأبوان فلا حق للأم في عفو ولا قتل.[2]

وذهب بعض أهل المدينة، وقيل: هو رواية عن مالك إلى أن القصاص لا يسقط بعفو بعض الشركاء، لأن النفس قد تؤخذ ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد.[3]

التبعيض في العفو عن القذف :

٣٥ ـ اختلف الفقهاء في جوازه :

فذهب الشافعية في الأصح، وهو المذهب عند الحنابلة، والمتبادر من أقوال المالكية (مالم يبلغ الإمام) إلى عدم جواز التبعيض في حد القذف، فإذا عفا بعض الورثة، أو بعض مستحقي حد القذف يكون لمن بقي استيفاء

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤٧. وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، ٢٤٢. والمغني ٧/ ٧٤٣ ومابعدها. والمنثور في القواعد للزركشي ٣/ ١٥٣. والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٣. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٨٩

(٢) الحطاب ٦/ ٢٥٣

(٣) المغني ٧/ ٧٤٣

جميعه لأن المعرة عنه لم تزل بعفو صاحبه، وليس للعافي الطلب به، لأنه قد أسقط حقه.

وكذلك بالعفو عن بعضه لا يسقط شيء منه.

ومقابل الأصح عند الشافعية جواز التبعيض، ووجهه أن حد القذف جلدات معروفة العدد، ولا ريب في أن الشخص لو عفا بعد جلد بعضها، سقط مابقي منها، فكذلك إذا أسقط منها في الابتداء قدرا معلوما، وعلى هذا لو عفا بعض مستحقي حد القذف عن حقه يسقط نصيب العافي، ويستوفي الباقي، لأنه متوزع.

وهناك وجه ثالث للشافعية: أن يسقط جميع الحد كالقصاص.[1]

وأما الحنفية فلا يتأتى عندهم هذا، لأن الغالب في حد القذف عندهم حق الله، فلا يسقط كله ولا بعضه بالعفو بعد ثبوته، وكذا إذا عفا قبل الرفع إلى القاضي.[2]

تبعيض الصداق:

٣٦ ـ اتفق الفقهاء على جواز أن يكون بعض الصداق معجلا وبعضه مؤجلا، لأنه عوض في عقد معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن.[1] وانظر مصطلح (أجل، مهر).

وأما تنصيف الصداق بالطلاق قبل الدخول والخلوة، وكيفية ذلك ففيه أوجه وتفصيل يذكر في مواطنه، وانظر مصطلح (مهر).

التبعيض في الطلاق:

٣٧ ـ اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يتبعض، وإليه ذهب الشعبي والحارث العكلي، والزهري، وقتادة، وأبوعبيد، وأهل الحجاز، والثوري، وأهل العراق، وذلك لأن ذكر بعض مالا يتبعض ذكر لجميعه، فذكر بعض الطلاق كذكر كله، وجزء الطلقة ولو من ألف جزء تطليقة. وهذا الحكم ثابت سواء أبهم: بأن قال: أنت طالق بعض طلقة. أو بيَّن فقال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، وهكذا، لأن ذكر مالا يتبعض ذكر لجميعه.

التبعيض في المطلقة:

٣٨ ـ إذا أضاف الطلاق إلى جزء منها: سواء أضافه إلى بعضها شائعا وأبهم فقال: بعضك وجزؤك طالق. أو نص على جزء معلوم

(١) الحطاب ٦/ ٣٠٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، والمغني ٨/ ٢٣٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٤
(٢) ابن عابدين ٣/ ١٧٣

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، والمغني ٦/ ٦٩٣، ٦٩٤، والحطاب ٣/ ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، وأسنى المطالب ٣/ ٢٠٢

كالنصف والربع، أو أضافه إلى عضو: باطنا كان كالكبد والقلب، أو ظاهرا كاليد والرجل، طلقت كلها عند الأئمة الثلاثة وزفر من الحنفية.

وأما الحنفية ـ ماعدا زفر ـ ففرقوا بين إضافة الطلاق إلى جملتها، أو إلى مايعبر به عنها كالرقبة، أو العنق أو الروح، أو البدن أو الجسد، أو إلى جزء شائع كنصفها أو ثلثها، وبين إضافته إلى ما يعبر به عن الجملة كاليد والرجل حيث تطلق في الحالة الأولى دون الثانية.[1]

والتبعيض في الطلاق من فروع قاعدة «مالا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله».

التبعيض في الوصية:

٣٩ ـ اتفق الفقهاء على جواز التبعيض في الوصية، إذا كانت الوصية بجزء شائع. كمن أوصى بجزء أو سهم من ماله، فالبيان إلى الورثة يقال لهم: أعطوه شيئا، لأنه مجهول يتناول القليل والكثير، والوصية لا تمتنع بالجهالة. ومثله الحظ، والشقص، والنصيب، والبعض (لأن الوصية حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه).[1]

كذلك إن كانت الوصية بجزء معين: كمن أوصى بقطنه لرجل، وبحبه لآخر، أو أوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر، أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل، وبالتبن لآخر.

جازت الوصية لهما، وعلى الموصى لهما أن يدوسا الحب، أو يسلخا الشاة، أو يحلجا القطن. ولو كانت الشاة حية فأجرة الذبح على صاحب اللحم خاصة، لأن التذكية لأجل اللحم لا الجلد.[2]

وفي المغني: إذا أوصى لرجل بخاتم ولآخر بفصه صح، وليس لواحد منهما الانتفاع به إلا بإذن صاحبه، وأيهما طلب قلع الفص من الخاتم أجيب إليه، وأجبر الآخر عليه.[3]

التبعيض في العتق:

٤٠ ـ من أعتق عبدا مملوكا، فإما أن يكون باقيه له أو لغيره:

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، والحطاب ٤/ ٦٢، ٦٥، وروضة الطالبين ٨/ ٦٣، ٦٤، ٨٥، ٨٦، والمغني ٧/ ٢٤٢، ٢٤٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٤

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩، والحطاب ٦/ ٣٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١١٢، والمغني ٦/ ٦٣، ٦٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٢٩

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٢٥، والحطاب ٦/ ٣٧٢، والمغني ٦/ ٦٤، وروضة الطالبين ٦/ ١٥٠

ففي الحالة الأولى:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية إلى أن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، لأن من خصائصه السراية، فمن أعتق بعض مملوك له، فإنه يسري العتق إلى باقيه.

وكذلك من أعتق جزءا معينا كرأسه أو ظهره أو بطنه، أو جزءا مشاعا كنصفه، أو جزءا من ألف جزء، عتق الرقيق كله. (١)

وذهب أبو حنيفة إلى أن الإعتاق يتجزأ، سواء كان باقيه له، أو كان مشتركا بينه وبين غيره، وسواء كان المعتق معسرا أو موسرا. (٢)

٤١ - وفي الحالة الثانية: وهي ما إذا كان العبد مشتركا، وأعتق أحد الشريكين حصته أو بعضها، فاختلف الفقهاء تبعا لكون المعتق موسرا أو معسرا:

فروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس رضي الله عنهم: عتق ما عتق ويبقى الباقي رقيقا. (٣) وبه قال البتي: واستدل بما روى ابن التلب عن أبيه «أن رجلا أعتق نصيبا له في مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ». (١)

وذهب المالكية والشافعية، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أن المعتق إن كان موسرا عتق كله، وعليه قيمة باقيه لشريكه، وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط ولا يسرى إلى باقية ولو أيسر بعده. (٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصا له من عبد أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق». (٣)

وهذا قول إسحاق، وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير.

وذهب أبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للشريك إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، وهو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والأوزاعي. (٤) لما روى

---

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٥٥، وابن عابدين ٣/ ١٥، والحطاب ٦/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٠، ١١١، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥١٦، والمغني ٩/ ٣٣٥، ٣٣٦

(٢) فتح القدير ٤/ ٣٥٥، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وابن عابدين ٣/ ١٥

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٣٦

---

(١) حديث: «أن رجلا أعتق نصيبا له...» أخرجه أبو داود ٤/ ٢٥٩ ط عزت عبيد دعاس وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ١٥٩ ط السلفية

(٢) الحطاب ٦/ ٣٣٦، وروضة الطالبين ١٢/ ١١٢، وكشاف القناع ٤/ ٥١٥، ٥١٦، والمغني ٩/ ٣٤١، ٣٣٦

(٣) حديث: «من أعتق شقصا له من عبد أو شركا نصيبا...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٣٢ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(٤) فتح القدير ٤/ ٢٦٠، وبدائع الصنائع ٤/ ٨٦، والمغني ٩/ ٣٤١

أبـو هـريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقيصـا له في عبـد مملوك فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال، وإلا استسعى العبد غير مشقوق عليه»(١)

وقـال أبـوحنيفـة: إن كان المعتق موسـرا فشـريكـه بالخيار، إن شاء أعتق وإن شاء ضمن المعتق قيمـة نصيبـه، إذا لم يكن بإذنه، فإن كان بإذن الشـريـك فلا ضمان عليـه له، وإن شاء استسعى العبد. (٢)

وقال بعضهم يعتق كله، وليس للشريك إلا الضمان، وهو منقول عن زفر وبشر المريسي. (٣)



(١) حديث: «من أعتق شقيصـا له في عبـد مملوك، فعليـه أن يعتقه كله إن كان له مال...» أخرجه أبو داوود (٤/ ٢٥٤ ط عزت عبيـد دعـاس) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٥/ ١٥٦ ط السلفية)

(٢) فتح القدير ٤/ ٢٥٩

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ٨٦، وفتح القدير ٤/ ٢٦٣

تبعية

التعريف:

١ - التبعية: كون الشيء مرتبطا بغيره بحيث لا ينفك عنه.

والتـابع: هو التالي الذي يتبع غيره، كالجزء من الكل، والمشروط للشرط.

ولا يخرج الاستعمال الاصطلاحي عن الاستعمال اللغوي. (١)

أقسام التبعية:

التبعية قسمان:

٢ - **القسم الأول**: ما اتصـل بالمتبوع فيلحق به لتعذر انفراده عنه.

ومن أمثلة هذا القسم: ذكـاة الجنين فإنها تحصـل بذكـاة أمـه تبعـا لها، عنـد الجمهـور والصاحبين من الحنفية، خلافا للإمام أبي حنيفـة. (٢) وذلـك بشـروط وتفصيـل ينظـر في مصطلح: (ذبائح).

(١) انظـر في لسـان العـرب مادة: «تبـع»، والصحـاح وتـاج العـروس، والمصبـاح المنير، والكليات ٢/ ١٠٤ - ١٠٥ ط دار الكتب الثقـافيـة - دمشق، والحمـوي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة.

(٢) ابـن عابـديـن ٣/ ١٤، ٥/ ١٩٣، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢١٦ ط. دار المعـرفـة، والـدسـوقي مع الشرح الكبير ٢/ ١١٤ ط. الفكـر، وحـاشيـة البيجـرمي على الخطيب ٤/ ٢٥٥ ط. دار المعرفة، وكشاف القناع ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠

ومن أمثلة هذا القسم أيضا: الحمل، فإنه لا يفرد في البيع، بل يتبع الأم بلا خلاف.(١)

٣ ـ القسم الثاني: ما انفصل عن متبوعه والتحق به..

ومن أمثلة هذا القسم: الصبي إذا أسر معه أحد أبويه، وهذه المسألة على ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يسبى الصبي منفردا عن أبويه، فيصير مسلما إجماعا، لأن الدين إنما يثبت له تبعا، وقد انقطعت بتبعيته لأبويه لانقطاعه عنهما.

الثانية: أن يسبى مع أبويه، فإنه يكون على دينهما (تبعا) وبهذا قال أبوحنيفة، ومالك والشافعي، وأحمد.

الثالثة: أن يسبى مع أحد أبويه، فإنه يتبعه عند أبي حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن سبي مع أبيه يتبعه، وإن سبي مع أمه فهو مسلم، لأنه لا يتبعها في النسب، فكذلك في الدين.

وقال الحنابلة: من سبي من أولاد الكفار مع أحد أبويه فإنه يحكم بإسلامه.(٢)

ومن أمثلته أيضا: ولد المسلم، فإنه يتبعه في الإسلام، وإن كانت أمه كافرة اتفاقا.(١)

أحكام التبعية:

٤ ـ التبعية يتعلق بها جملة من الأحكام، ترجع كلها إلى قاعدة فقهية واحدة، وهي (التابع تابع) ومعنى كون التابع تابعا: هو أن ماكان تبعا لغيره في الوجود لا ينفرد بالحكم، بل يدخل في الحكم مع متبوعه، فإذا بيع حيوان في بطنه جنين دخل الجنين في البيع تبعا لأمه، ولا يجوز إفراده بالبيع، ومثل هذا الصوف على الغنم، واللبن في الضرع. ومن ذلك مالو كان التابع شيئا لا يقبل الانفكاك عن متبوعه، بأن كان في حكم الجزء، كالمفتاح من القفل، فإنه يدخل في البيع تبعا له، أو كان شيئا جرى في عرف البلد أنه من مشتملاته، فإنه يدخل في البيع من غير ذكر.

فمثلا بيع الدار يدخل فيه المطبخ، وفي بيع حديقة زيتون تدخل أشجار الزيتون.(٢)

---

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط العامرة، والخرشي ٥/ ٧١ ط. دار صادر، والدسوقي ٣/ ٥٧ ط. الفكر، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٧ ط. العلمية، والمنثور ١/ ٢٣٤ ط. الأولى، وكشاف القناع ٣/ ١٦٦ ط النصر.

(٢) المغني ٨/ ٤٢٦، والدسوقي ٢/ ١٨٤، ٢٠٠ و٤/ ٣٠٥

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٢ ط. المصرية، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٣٠٨ ط. الفكر، والمنثور ١/ ٢٣٩ ط. الأولى، والمغني ٨/ ١٣٩ ط الرياض.

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤ ط. العامرة، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١٠٧ ط. حمص، والفروق مع تهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٣، ٢٨٧، الفرق التاسع والتسعون والمائة ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٧ ط. =

هذا، وقد فرّع الفقهاء من الحنفية والشافعية على قاعدة: (أن التابع تابع) عددا من القواعد ذكرها الزركشي في المنثور، والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما الأشباه والنظائر، وقد أشار إليها القرافي في الفروق في الفرق التاسع والتسعين بعد المائة، الذي فرّق فيه بين قاعدة مايتبع العقد عرفا وما لا يتبعه. وتلك القواعد الفرعية هي:

أ ـ التابع لا يفرد بالحكم:

٥ ـ المراد بالتابع الذي لا يفرد بالحكم عن متبوعه هو الذي لا يوجد مستقلا بنفسه، بل يكون وجوده تبعا لوجود متبوعه، بأن يكون جزءا أو كالجزء منه، فحينئذ لا يصلح أن يكون محلا مستقلا في العقد ليتعلق به الحكم، كالجنين في بطن الحيوان، فإنه لا يصح بيعه منفردا عن أمه، وكحق الشرب فإنه لا يصح بيعه منفردا عن الأرض. (١)

وكمن باع دارا بحقوقها، فإن البيع يتناول أرضها وبناءها وماهو متصل بها مما هو من مصلحتها، كالأبواب المنصوبة، دون غيره مما ليس من مصالحها، كالكنز والأحجار المدفونة، لأن ذلك مودع فيها للنقل عنها، فأشبه الفرش والستور. (١)

واستثنى الفقهاء من ذلك صورا يستقل التابع فيها بالحكم عن متبوعه، ومن تلك الصور: إفراد الحمل بالوصية دون أمه بشرط أن يولد حيا. لأقل من ستة أشهر، وهذا القدر مجمع عليه، وأما إن أتت به لأكثر من ستة أشهر، (٢) ففيه تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (وصية، ثبوت النسب، والميراث).

ب ـ من ملك شيئا ملك ماهو من ضروراته:

٦ ـ تتناول هذه القاعدة الأصول التي تدخل في البيع والشراء من غير ذكر، وتلك الأصول تدخل تحت أصلين:

الأول: كل ماكان في الدار من بناء وغيره يتناوله اسم البيع عرفا، **مثل ملحقات الدار كالمطبخ والحجارة المثبتة في الأرض والدار لا المدفونة.**

الثاني: **ماكان متصلا اتصال قرار، كالشجر**

= العلمية، والمجموع للنووي ٩/ ٣٢٤ ط. السلفية، والمغني ٤/ ٨٨ ط. الرياض.

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٤، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١٠٧، وتهذيب الفروق والقواعد السنية ٣/ ٢٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١١٧

(١) المغني ٤/ ٨٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٨، والدسوقي ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ ط. دار المعرفة. وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ط الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٣٥٦ ط النصر.

فإنـه يدخـل في بيع الأرض عند الحنفية والمالكية بلا ذكر، وعلى أحد الوجهين عند الحنابلة، وهو أيضـا نص الشـافعي في البيـع، ونص في الرهن على عدم الدخول فيها لو رهن الأرض وأطلق. وأمـا الأصحـاب فلهم فيـا نص عليـه الإمـام الشـافعي في البيـع والرهن طرق، أصحها عند جمهـور أصحـاب الشافعي: تقرير النصين (أي دخـول الشجـر والبنـاء في البيع عند الإطلاق، وعدم دخولها في الرهن). والثاني: فيهما قولان، والثـالث: القطع بعدم الدخول فيهما، قاله ابن سريج، واختاره الإمام والغزالي. (١)

جـ - التابع يسقط بسقوط المتبوع :

٧ - هذه القـاعـدة ذكـرهـا الـزركشي في المنثـور والسيوطي وابن نجيم في كتابيهما. (٢)

ومـرادهم بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعه ذلـك التـابـع الـذي يتبع غيره في الوجود، ومن الفـروع التي تذكـرهـا كتب القـواعـد لهذه القـاعـدة: أن من فاتتـه صلاة في أيام الجنون، وقيـل بعـدم وجوب القضاء، فإنه لا يستحب له قضاء سننها الراتبة، لأن الفرض سقط فكذا تابعه.

ومن فاتـه الحـج بعدم الوقوف فتحلل بأفعال العمـرة، فلا يأتي بالرمي والمبيت، لأنهما تابعان للوقوف وقد سقط.

وممـا خرج عن هذه القـاعـدة: الأخـرس العـاجـز عن التلفظ بالتكبير، فإنه يلزمه تحريك لسـانـه، عند الحنفية والشافعية، وعند القاضي من الحنـابلة، ولا يلزمـه ذلك عند المالكية وعند الحنابلة على الصحيح، بل تكفيه النية، ويكبر بقلبـه، لأن تحريك اللسـان للعـاجز عن النطق عبث كمـا قال الحنابلة، بل قال ابن تيمية: ولو قيل ببطلان الصلاة بذلك لكان أقوى. (١)

وممـا خرج عنهـا أيضـا: إمـرار المـوسى على رأس الأقـرع للتحلل بالحلق، فإنه واجب على المختـار عنـد الحنفيـة، وواجب أيضـا عنـد المـالكية، لأن الحلق عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل إلى البشرة عند عدمه، وقال الشافعية بالندب، والحنابلة بالاستحباب. (٢)

---

(١) شرح مجلة الأحكـام العـدلية ١/ ١١١ - ١١٢، والفروق ٣/ ٢٨٣، وروضـة الطـالبين ٣/ ٥٣٦ - ٥٣٧، والمغني ٤/ ٨٦ - ٨٨

(٢) المنثـور ١/ ٢٣٥ ط. الأولى، والأشبـاه والنظـائـر للسيوطي/ ١١٨، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والزرقاني ١/ ١٩٥ ط. الفكـر، والـدسـوقي ١/ ٢٣٣، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، وروضـة الطـالبـين ١/ ٢٢٩ ط. المكتب الإسـلامي، والإنـصـاف ٢/ ٤٣ ط. الـتراث، وكـشـاف الـقـنـاع ١/ ٣٣١ ط. النصر، والمغني ١/ ٤٦٣

(٢) الحمـوي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، والـدسـوقي ٢/ ٤٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، والإنصاف ٤/ ٣٩

ومما خرج عنها في غير العبادات: مالو أقر أحد الورثة بوارث ثالث مشارك لهما في الميراث لم يثبت النسب بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض فلا يمكن إثباته في حق المقر دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما، لأن أحدهما منكر، ولم توجد شهادة يثبت بها النسب، ولكنه يشارك المقر في الميراث في قول أكثر أهل العلم، لأنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلانه، فلزمه المال.(١)

هذا، وذكر السيوطي وابن نجيم قاعدة أخرى قريبة من هذه القاعدة، وهي قولهم (الفرع يسقط إذا سقط الأصل) وجاء في شرح المجلة: أن هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات. فالشي الذي يكون وجوده أصلا لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعا مبتنيا عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى ثمرها، وكالإيمان بالله تعالى أصل وجميع الأعمال فروعه، فإذا سقط الإيمان ـ والعياذ بالله تعالى ـ حبطت الأعمال، لأن اعتبارها مبني عليه.

ومن فروعها قولهم: إذا برىء الأصيل بريء الضامن، أي الكفيل لأنه فرعه بخلاف العكس.(٢)

وقد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل، كما لو ادعى الزوج الخلع، وأنكرت الزوجة، ثبتت البينونة بلا خلاف، لأنه مقر بما يوجبها، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل.(١)

د ـ يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها:

٨ ـ هذه القاعدة ذكرها السيوطي وابن نجيم، وقريب منها قولهم: يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر فيه قصدا، وقولهم: يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل، وقولهم: أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد بها أواخرها، وإنما اغتفر في ذلك لأنه قد يكون للشيء قصدا شروط مانعة، وإذا ثبت ضمنا أو تبعا لشيء آخر يكون ثبوته ضرورة ثبوته لمتبوعه أو ماهو في ضمنه.(٢)

ومن فروع هذه القاعدة: أن النسب لا يثبت ابتداء بشهادة النساء، أما لو شهدن بالولادة على الفراش يثبت النسب تبعا، حتى لو كانت الشاهدة في الولادة القابلة وحدها.(٣)

---

(١) الموسوعة الفقهية ٦/ ٧٥، مصطلح إقرار، ف ٦٢، وانظر المراجع المغني ٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩ وابن عابدين ٤/ ٤٦٦ والدسوقي ٣/ ٤١٥ والمهذب ٢/ ٣٥٢ و٣٥٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، والحموي على =

= ابن نجيم ١/ ١٥٥، وشرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ١/ ١١٥

(١) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠ ـ ١٢١ ط العلمية، والحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٦، وشرح مجلة الأحكام ١/ ١٣١

(٣) ابن عابدين ٢/ ٦٢٦، والدسوقي ٤/ ١٨٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٣٦

ومما خرج عن هذه القاعدة مما هوعكسها: أن الفاسق يجوز تقليده القضاء إذا ظن صدقه، لكن إذا قلد عدل ففسق في أثناء قضائه استحق العزل، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقيل: إنه ينعزل بفسقه، لأن عدالته في معنى المشروطة، فقد جاز تقليده ابتداء ولم يجز انتهاء في ولايته، فلما زالت عدالته زالت ولايته.(١)

وذكر المالكية في هذه المسألة: أن غير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه، لكن قال مالك: لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد، فإن اجتمع منها خصلتان في واحد وهي العلم والورع ولي.

وقال القرافي: إن لم يوجد عدل ولي أمثل الموجودين.

وأما الشافعية والحنابلة فلا يصح عندهم تولية الفاسق القضاء.(٢)

وعند الشافعية: إن تعذر جمع الشروط في رجل فولى سلطان له شوكة فاسقا نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.(٣)

وقال العز بن عبدالسلام: لما كان تصرف القضاة أعم من تصرف الأوصياء (الذين يشترط فيهم العدالة) وأخص من تصرف الأئمة (وفي اشتراط العدالة فيهم اختلاف) اختلف في إلحاقهم بالأئمة، فمنهم من ألحقهم بالأئمة، لأن تصرفهم أعم من تصرف الأوصياء، ومنهم من ألحقهم بالأوصياء، لأن تصرفهم أخص من تصرف الأئمة.(١)

(١) الهداية وفتح القدير ٥/ ٤٥٤، ٤٥٥ ط بولاق: ١٣١٦ هـ، وشرح مجلة الأحكام ١/ ١٣٤

(٢) الدسوقي ٤/ ١٢٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢١ ط دار المعرفة

(٣) انظر شرح المحلي على المنهاج وحاشيتي القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧

هـ ـ التابع لا يتقدم على المتبوع:

٩ ـ من فروع هذه القاعدة: أنه لا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في غيرها من الأركان، لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...» الخ الحديث.(٢)

و ـ التابع لا يكون له تابع:

١٠ ـ من فروع هذه القاعدة: لو قطع شخص الأصابع وحدها في جناية وجبت الدية، فإن قطع اليد من الكوع لم يلزمه أكثر من الدية، ويجعل الكف تبعا للأصابع، وإن قطع زيادة

(١) قواعد الأحكام ١/ ٦٨

(٢) الحموي على ابن نجيم ١/ ١٥٥ ط. العامرة، وابن عابدين ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١/ ٨٢، وروضة الطالبين ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٣، والمنثور ١/ ٢٣٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٩ ـ ١٢٠، والإنصاف ٢/ ٢٣٤ ط. التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥.

وحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٤ ط السلفية).

على ذلـك لم يجعـل تبعـا . بل يلزمـه للزيـادة حكـومـة عدل على قدرها ، لأن التابع لا يكون له تابع . [١]

وممـا خرج عنهـا توكيـل الـوكيـل غيره دون الرجوع إلى موكله ، فقد ذكر الحنفية أن للوكيل أن يوكـل في حقـوق العقد فيما ترجع الحقوق فيه إليه ، لأنه أصيل فيها ، فله أن يوكل فيها بلا إذن موكله .

وفـرق المـالكيـة بين الـوكيـل المفـوض وغير المفوض ، وذكروا أن الوكيل المفوض له أن يوكل على الأظهـر ، وأمـا غير المفـوض فليس له أن يوكل فيما وكل فيه بلا إذن ، إلا في حالتين :

إحداهما : ألا يليق الفعل به .

والثانية : أن يكثر بحيث يتعذر عليه القيام به وحده .

وذكـر الشـافعية : أن الوكيل لو وكّل فيما وكل فيـه ، وسكت عنـه موكله ، نظـر : إن كان أمـرا يتأتى له الإتيـان به ، لم يجز أن يوكـل فيه ، وإن لم يتأت منه ، لكونه لا يحسنه ، أو لا يليق بمنصبه ، فله التـوكيـل على الصحيـح ، لأن المقصود من مثله الاستنابة .

والمذهب الذي عليه الأصحاب عند الحنابلة أن الـوكيـل لا يجوز له أن يوكـل فيـما يتولى مثله بنفسه ، ونقل عن الإمام أحمد الجواز . [١]

وفي المسألة تفصيل ينظر في مصطلح : (وكالة) .

ز - العبرة بنية المتبوع لا التابع :

١١ - فمن كان تابعـا لغـيره ، كالـزوجـة التابعة لزوجهـا ، والجندي التابع لقائده ، فإن المعتبر في السفـر الـذي يبيـح لهما القصر والفطر نية المتبوع دون التـابـع ، لأن نيـة المتبـوع تنسحب على التـابـع ، فيعطى حكمـه ، فتتبـع المرأة زوجها ، والجنـدي قائـده ، هذا عند الحنفية ، والحنابلة . وأمـا الشـافعيـة : فهم كالحنفيـة والحنـابلة في جعلهم نية الزوجة تابعة لنية الزوج ، وخالفوهم في نيـة الجنـدي فلم يجعلوهـا تابعة لنية الأمير ، لأنه ليس تحت يده وقهره . [٢]

وأمـا المـالكيـة فلم يتعـرضوا لهذه المسألة فيما اطلع عليه من مراجع . [٣]

---

(١) المنشـور ١/ ٢٣٧ ط الأولى ، وابن عابـدين ٥/ ٣٧١ ط . المصـريـة ، وجـواهـر الإكليـل ٢/ ٢٧٠ ط . دار المعرفة ، وروضـة الطالبين ٩/ ٢٨٢ ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ٦/ ٤٦ ط . النصر .

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٠ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٨ - ١٢٩ ، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٣ - ٣١٤ ، والإنصاف ٥/ ٣٦٢

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٣٣ - ٥٣٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠٥

(٣) مواهب الجليـل ٢/ ١٣٩ - ١٥٨ ط النجـاح ، والمدونة ١/ ١١٨ - ١٢٣ ط دار صادر ، والـدسـوقـي ١/ ٣٥٨ - ٣٧٣ ط الفكـر ، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٨٨ - ٩٣ ط=

ح - ما دخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن :

١٢ - وذلك كالأوصاف التي تدخل في البيع بلا ذكر، كبناء وشجر في الأرض، وأطراف في الحيوان، وجودة في الكيلي والوزني، فإن هذه الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن قبل القبض، كما في جامع الفصولين، أو إلا إذا ورد عليها القبض كما في شرح الأسبيجابي. وقد وضع محمد رحمه الله أصلا لهذا، وهو: كل شيء إذا بعته وحده لا يجوز بيعه، وإذا بعته مع غيره جاز، فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

وكل شيء إذا بعته وحده جاز بيعه، فإذا بعته مع غيره فاستحق، كان له حصة من الثمن.

والحاصل أن مايدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن، فيرجع على البائع بحصته، وإن استحق قبل القبض، فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب، فلا حصة له من الثمن، فلا يرجع بشيء، بل يخير بين الأخذ بكل الثمن أو الترك، وإن جاز بيعه وحده كالشجر كان له حصة من الثمن، فيرجع بها على البائع.

ثم إن محل دخول التابع في البيع مالم يذكر، فإن ذكر كان مبيعا قصدا، حتى لو فات قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصته من الثمن. (١)

وللتفصيل ينظر مصطلح (بيع).

ط - التابع مضمون بالاعتداء :

١٣ - من فروع هذه القاعدة أن من جنى على امرأة حامل فأسقطت ففيه الغرة. (٢)

ومن ذلك منافع المغصوب وغلته، فإنها مضمونة على الغاصب تبعا للمغصوب عند المالكية والشافعية والحنابلة خلافا للحنفية. (٣)



= دار المعرفة، والعدوي على الرسالة ١/ ٣٢١ - ٣٢٥ ط دار المعرفة.

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ٢/ ١٥١ - ١٥٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط المصرية.

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٢٠ ط. المصرية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٠ - ١٥١ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ - ١٥ ط. المكتب الإسلامي. وكشاف القناع ٤/ ١١١ ط النصر.

تَبْغ

التعريف :

١ ـ التبغ (بتاء مفتوحة) لفظ أجنبي دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية. وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء.

ومن أسمائه : الدّخان، والتُتن، والتنباك. لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنارجيلة لا باللفائف.

٢ ـ ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق : الطُّبّاق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوبية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافا للتبغ، والطباق : لفظ معرَّب.

وفي المعجم الوسيط : الطباق : الدخان، يدخّن ورقه مفروما أو ملفوفا. (١)

(١) المعجم الوسيط (تبغ ـ طبق) ولسان العرب المحيط قسم المصطلحات، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٦

٣ ـ وقال الفقهاء عن الدخان : إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادي عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أي الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جُلب إلى مصر، والحجاز، والهند، وغالب بلاد الإسلام. (١)

الأحكام المتعلقة بالتبغ :

حكم استعماله :

٤ ـ منذ ظهور الدخان ـ وهو الاسم المشهور للتبغ ـ والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياسا على غيره، إذ لا نص في شأنه.

فقال بعضهم : إنه حرام، وقال آخرون : إنه مباح، وقال غيرهم : إنه مكروه.

وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي :

القائلون بتحريمه وأدلتهم :

٥ ـ ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية : الشيخ الشرنبلالي، والمسيري،

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٦، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٥/ ٢٩٥

وصاحب الدر المنتقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريما عند الشيخ عبدالرحمن العمادي.

وقال بتحريمه من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم.

ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقليوبي، وابن علّان، وغيرهم.

ومن الحنابلة الشيخ أحمد البهوتي، وبعض العلماء النجديين.

ومن هؤلاء جميعا من ألف في تحريمه كاللقاني والقليوبي ومحمد بن عبدالكريم الفكون، وابن علان.[1]

واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

٦ ـ أ ـ أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكارا سريعا بغيبة تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئا فشيئا حتى يطول الأمد جدا، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطربا أحسن عنده من السكر. أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطي للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة. وهو على هذا يكون نجسا، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

٧ ـ ب ـ إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيرا وخدرا لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[1] قال العلماء: المفتر: مايحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكفي حديث أم سلمة حجة، ودليلا على تحريمه.

ولكنه على هذا لا يكون نجسا ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير، إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.[2]

٨ ـ جـ ـ أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ٢١٦، ٢١٧، وفتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٨٩، ١٩٠، الطبعة الأخيرة للحلبي، وبغية المسترشدين ص ٢٦٠، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ إلى ٢١٩، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٧٨، ورسالة إرشاد السائل إلى دلائل المسائل ص ٥٠، ٥١، من مجموعة الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية للشوكاني ط دار الكتب العلمية.

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر...» أخرجه أبوداود (٤/ ٩٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (عون المعبود ٣/ ٣٧٤ ـ ط نشر دار الكتاب العربي).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨١

القـوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود مايتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داء مزمنا مهلكا، فيشمله قوله تعالى: ﴿ولا تَقْتُلُوا أنفسَكم﴾[(١)] وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة.[(٢)]

ثم قالوا: والأطباء مجمعون على أنه مضر، قال الشيخ عليش: أخبر بعض مخالطي الإنكليز أنهم ماجلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجلا مات باحتراق كبده وهو ملازمه، فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه، ومسوّدا مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجة يابسة، فمنعوهم من مداومته، وأمروهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم ... قال الشيخ عليش:

فلو لم يكن فيه إلا هذا لكان باعثا للعقل على اجتنابه،[(٣)] وقد قال رسول الله ﷺ: «الحلال بَيّنٌ والحرام بَيّنٌ، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه».[(١)]

هذا وفي المراجع الحديثة مايثبت ضرر التدخين.[(٢)]

٩ - د - في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ عليش: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفه الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى مايترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين،

---

(١) سورة النساء / ٢٩

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١١٨، ١٢٣، وحاشية قليوبي ١/ ٦٩، والبجيرمي على الخطيب ٤/ ٢٧٦، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨١

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٢، والفواكه العديدة ٢/ ٨١

---

(١) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) تذكر المراجع الحديثة أن التقارير عن التدخين أثبتت ضرره، وأنه مصدر خطر على الصحة، ويؤدي إلى مرض السرطان، وأن نسبة المتوفين من المدخنين أعلى منها بين غير المدخنين. انظر في هذا دائرة المعارف البريطانية ط ١٩٦٨ م مادة (TOBACCO) وكتاب التدخين وسرطان الرئة للدكتور نبيل الطويل ص ٣٠

ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.[١]

١٠ - هـ - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناء على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ماوجد منه. فيعتبر من وجوه تحريمه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امتثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.[٢]

١١ - و - رائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة المنتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكروه وليس منتنا، والدخان ريحه منتن.[٣]

١٢ - ز - من زعم استعماله تداويا لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكه والتلذذ، وادعى التداوي تلبيسا وتسترا حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو والإسطال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلا، واللعب: فعل فيه لذة. وممن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة صاحب كتاب الاحتساب[١] متمسكا بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُم أنما خلقناكم عَبَثًا﴾[٢] وصاحب الكافي متمسكا بقول رسول الله ﷺ: «كلُّ شيء يلهو به الرجلُ باطلٌ إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق».[٣]

القائلون بإباحته وأدلتهم:

١٣ - ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبدالغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان) ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر.

ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب

---

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٢٢، ١٨٩، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ٢١٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، والدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٧٢، وفتح العلي المالك ١/ ١٢٠

(٣) فتح العلي المالك ١/ ١٢٠، ١٢١

(١) فتح العلي المالك ١/ ١١٩

(٢) سورة المؤمنون / ١١٥

(٣) حديث: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه...» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

مالا يغيب العقل من الدخان) ونقل فيها الإفتاء بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربعة، وتابعه على الحل أكثر المتأخرين من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق.

ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدي، والشبراملسي، والبابلي، وعبدالقادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي، وله رسالة سماها (رفع الاشتباك عن تناول التنباك).

ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان).

كذلك قال الشوكاني بإباحته.[(١)]

وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:

١٤ - أ - أنه لم يثبت إسكاره ولا تخديره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتهاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسكر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسكار غيبوبة العقل مع حركة الأعضاء، والتخدير غيبوبة العقل مع فتور الأعضاء، وكلاهما لا يحصل لشاربه. نعم من لم يعتده يحصل له إذا شربه نوع غشيان. وهذا لا يوجب التحريم. كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره.[(١)]

وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدىء شربه ليس من تغييب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحينئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.[(٢)]

١٥ - ب - الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحا، جريا على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثا غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، والفتاوى المهدية ٥/ ٢٩٨، والحموي على الأشباه ١/ ٩٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩٠، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧ - ٢١٩، والدسوقي ١/ ٥٠، والشرح الصغير ١/ ١٩، ٣٢٣، والشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٠٩، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة ٢/ ٨٠، ٨١، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١

(١) الحاشية على مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، وابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢١٧

الاحتياط في الافتراء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لابد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ ـ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أم الخبائث ـ حتى نزل عليه النص القطعي، فالذي ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رائحته تستكرهها الطباع، فهو مكروه طبعا لا شرعا.(١)

١٦ ـ جـ ـ إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.(٢)

١٧ ـ د ـ صرف المال في المباحات على هذا الوجه ليس بسرف، لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحا فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.(٣)

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، ٢١٨، والفواكه العديدة ٢/ ٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ٢٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ورسالة إرشاد السائل للشوكاني ص ٥٠، ٥١، والفواكه العديدة ٢/ ٨٤

(٣) تهذيب الفروق ١/ ٢١٨، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧

١٨ ـ هـ ـ اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل، إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلا عن الخاصة،(١) صلاح أم فساد؟

١٩ ـ و ـ حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان، لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس بثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس بثابت كذلك لأنه لم ينقل مايدل على ذلك، فكيف ساغ لهم الفتوى وكيف يجب تقليدهم؟.

ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحريم في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والآيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحريم والمنع لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».(٢)

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٢١٨

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار..» أخرجه ابن ماجة =

ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل. مع أن الإفتاء بحله فيه دفع الحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمته أمر عسير لايكاد يوجد له نصير. نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب.

قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد بن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمه الله تعالى.[1]

وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شغبا في أنفسهم وحيرة في دينهم، إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقا على إنكاره.[2]

القائلون بالكراهة وأدلتهم:

٢٠ - ذهب إلى القول بكراهة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبوالسعود، واللكنوي.

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي.

ومن الشافعية: الشرواني.

ومن الحنابلة: البهوتي، والرحيباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.[1]

واستدلوا بما يأتي:

٢١ - أ - كراهة رائحته، فيكره قياسا على البصل النيء والثوم والكرات ونحوها.

٢٢ - ب - عدم ثبوت أدلة التحريم، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.[2]

= (٢/ ٧٨٤ - ط الحلبي) وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ط الحلبي) : له طرق يقوي بعضها بعضا.

(١) تهذيب الفروق ١/ ٢٢٠، وتنقيح الفتاوى الحامدية ٢/ ٣٦٥، ٣٦٦

(٢) تهذيب الفروق ١/ ٢٢١

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦، وتهذيب الفروق ١/ ٢١٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ - ٢١٩، والفواكه العديدة ٢/ ٨٠

(٢) ترى لجنة الموسوعة أن الدخان يحرم إذا ثبت ضرره لبعض الناس ضررا صرفا خاليا من المنافع، سواء أكان الضرر في العقل أو البدن، أو كان شاربه مضطرا إلى صرف ثمنه في حاجاته وحاجات عياله الأساسية، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأن رائحته كريهة منتنة، ولأنه لا يخلو من نوع ضرر، ولا سيما الإكثار منه، فإن ضرره الصحي والمالي حينئذ محقق، والقليل منه يجر إلى الكثير. وخبث رائحته التي لا يشبهها سواها هو أهون مضاره الصحية والنفسية والمالية التي لا تحصى، مبتدئة من دخانه الذي يزعج من حول الشخص المدخن ويفسد هواء البيوت والأمكنة المغلقة، إلى التهابات قصبات الرئة والسعال الشديد بفعل التسمم البطيء الذي يحدثه في الجسم بفعل مافيه من القطران وبالمادة السمية التي كشفها التحليل الكيماوي فيه، المسماة (بالنيكوتين) إلى سرطان الرئة هذا المرض الشنيع المميت الذي يقف الطب حتى اليوم تجاهه =

حكم شرب الدخان في المساجد ومجالس القرآن والعلم والمحافل:

٢٣ - لا يجوز شرب الدخان في المساجد باتفاق، سواء قيل بإباحته أو كراهته أو تحريمه، قياسا على منع أكل الثوم والبصل في المساجد، ومنع آكلهما من دخول المساجد حتى تزول رائحة فمه، وذلك لكراهة رائحة الثوم والبصل، فيتأذى الملائكة والمصلون منها، ويلحق الدخان بهما لكراهة رائحته - والمساجد إنما بنيت لعبادة الله، فيجب تجنيبها المستقذرات والروائح الكريهة - فعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل البصلَ والثومَ والكرات فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(١)].

قال ابن عابدين: يمنع في المسجد أكل نحو ثوم وبصل ونحوه مما له رائحة كريهة، للحديث الصحيح في النهي عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد. - قال الإمام العيني في شرحه على صحيح البخاري: قلت: علة النهي أذى الملائكة وأذى المسلمين.

قال ابن عابدين: ويلحق بما نص عليه في الحديث: كل ماله رائحة كريهة مأكولا أو غيره.

ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي: أن الدخان ملحق بالبصل والثوم في هذا الحكم.

وقال الشيخ عليش المالكي: لاشك في تحريم شرب الدخان في المساجد والمحافل لأن له رائحة كريهة، ونقل عن مجموع الأمير في باب الجمعة: أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل.

وفي الشرواني على تحفة المحتاج: يمنع من دخول المسجد ذو الرائحة الكريهة، كآكل البصل والثوم، ومنه ريح الدخان المشهور الآن.[(١)]

٢٤ - كذلك لا يجوز لشارب الدخان دخول المسجد حتى تزول الرائحة من فمه، قياسا على منع آكل الثوم والبصل من دخول المسجد حتى تزول الرائحة. واعتبر الفقهاء أن وجود الرائحة الكريهة، عذر في التخلف عن الجمعة

= عاجزا حيران. هذا بالإضافة إلى غلاء أثمانه بسبب تركيز الحكومات عليه بالضرائب الباهظة التي قد تبلغ أضعاف قيمته الأصلية، وكانت قد وضعته أصلا بغية صرف الناس عنه، لكن الحكومات استمرأت جباية المال من طريق انتشاره فنشرت بذلك آفة التدخين بين الناس وما فيها من ضراوة لا يتمكن معها المعتاد من ترك التدخين إلا نادرا، حتى لقد يبلغ الأمر ببعض المدخنين أن ينفق أحدهم على التدخين مايكفي إعاشة أسرة متوسطة.

(١) حديث: «من أكل البصل والثوم والكرات . . .» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩١، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧ و٢/ ٣٦٥

والجماعة، إذا لم يفعل ذلك قصدا لإسقاط الجماعة.

ولا يختص المنع بالمساجد، بل إنه يشمل مجامع الصلاة غير المساجد، كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ومجالس قراءة القرآن ونحوها.

٢٥ - هذا مع اختلاف الفقهاء في منع من في فمه رائحة الدخان من دخول المسجد، أو مجامع العبادات، ومجالس القرآن، فحرمه الحنفية والمالكية، وكرهه الشافعية والحنابلة.

كذلك اختلف الفقهاء بالنسبة للمجامع التي ليست للصلاة أو الذكر أو قراءة القرآن. وذلك كالولائم ومجالس القضاء.

فأفتى بإباحته في مجالس القضاء الشيخ محمد مهدي العباسي الحنفي شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية.

وقال الشيخ عليش المالكي: يحرم تعاطيه في المحافل.

وكرهه الشافعية والحنابلة.

٢٦ - أما الأسواق ونحوها، فقد قال الإمام النووي: يلحق بالثوم والبصل والكرات كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وقاس العلماء على المساجد مجامع العبادات ومجامع العلم والذكر والولائم ونحوها.

ثم قال: ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. [1]

حكم بيع الدخان وزراعته:

٢٧ - كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكروه، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلا.

على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموه يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته. يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطى حكمه. [2]

ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك:

٢٨ - من الحنفية نقل ابن عابدين عن

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٤، ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٨، وفتح العلي المالك ١/ ١٨٩، ١٩١، والشرح الصغير ١/ ١٨٤، والشرواني ٢/ ٢٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٢٣٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٥٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ١١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٤٨، ٤٩ ط ثالثة نشر دار إحياء التراث، وكشاف القناع ١/ ٤٩٧، ٤٩٨، ٢/ ٣٦٥، ٦/ ١٩٥، والفتاوى المهدية ٥/ ٢٩٨

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٩٠

الشرنبلالي: أنه يمنع من بيع الدخان، (١)

ومن المالكية، ذكر الشيخ عليش: مايفيد جواز زراعته وبيعه، فقد سئل في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟.

فأجاب: نعم كل منهما متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متمولة، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة.

فإذا أتلف شخص شيئا من أحدهما مملوكا لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوة، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدي إبراهيم اللقاني. (٢)

كذلك سئل الشيخ عليش: عن رجل تعدى على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزمه؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو مايقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟

فأجاب: إن تعدى على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدى بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البت. (١)

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به(٢) أي عند بعض الناس.

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه. للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس به. كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحينئذ فيصح بيعه. (٣)

ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع مايمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياسا. قال: السم من الحشائش والنبات، إن كان لا ينتفع به، أو كان يقتل قليله، لم يجز بيعه، وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره جاز بيعه، لما فيه من النفع المباح. (٤)

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٥
(٢) فتح العلي المالك ٢/ ١٨١

---

(١) فتح العلي المالك ٢/ ١٧٩
(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/ ٣١٨
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/ ٢٣٧. وحاشية الجمل ٣/ ٢٤
(٤) كشاف القناع ٣/ ١٥٥

حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة :

٢٩ - صرح المالكية والشافعية بطهارة الدخان . قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه، قال الصاوي : ومن ذلك الدخان[١] وفي نهاية المحتاج قال الشبراملسي في الحاشية : يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنه طاهر منتفع به . وورد مثل ذلك في حاشية الجمل وحاشية الشرواني وحاشية القليوبي .[٢]

هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين : «قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات» (تنبيه) تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام : الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير . والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعا[٣] . هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمته بالإسكار فهي عنده نجسة قياسا على الخمر.[٤]

ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين : الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحدا قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر.[١]

كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المآرب : المسكر غير المائع طاهر.[٢]

تفطير الصائم بشرب الدخان :

٣٠ - اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام لأنه من المفطرات، كذلك يفسد الصوم لو أدخل الدخان حلقه من غير شرب، بل باستنشاق له عمدا، أما إذا وصل إلى حلقه بدون قصد، كأن كان يخالط من يشربه فدخل الدخان حلقه دون قصد، فلا يفسد به الصوم، إذا لا يمكن الاحتراز من ذلك .

وعند الحنفية والمالكية : إن تعمد ذلك فعليه القضاء والكفارة . وعند الشافعية والحنابلة عليه القضاء فقط، إذ الكفارة عندهم تكون بالجماع فقط في نهار رمضان .[٣]

وكذلك يفطر الصائم بمضغ الدخان أو

(١) الشرح الصغير ١/ ١٩ ط الحلبي .

(٢) نهاية المحتاج ٣/ ٣١٨، وحاشية الجمل ١/ ١٧٠، وحاشية الشرواني ١/ ٢٨٨، ٢٨٩، ٤/ ٢٣٧، وحاشية القليوبي ١/ ٦٩

(٣) الفروق للقرافي ١/ ٢١٨

(٤) هامش الفروق ١/ ٢١٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣

(٢) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٠٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ٩٧، ٩٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٦ ط الحلبي، وفتح العلي المالك ١/ ١٧٩، والشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ٤٠٠، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٠

نشوقـه، لأنـه نوع من أنواع التكييف، ويصل طعمـه للحلق، ويتكيف به الـدماغ مثل تكيفه بالدخان الذي يمص بالعود.

وهـذا ماصـرح به المالكية، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأباه.[١]

حق الزوج في منع زوجته من شرب الدخان :

٣١ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وأحد وجهين عند الشافعية والحنابلة) أن للزوج منع زوجته من كل ماله رائحة كريهة، كالبصل والثوم، ومن ذلك شرب الدخان المعروف، لأن رائحته تمنع كمال الاستمتاع، خصوصا إذا كان الزوج لا يشربه.

والـوجـه الثـاني عند الشافعية والحنابلة : أنه ليس له منعها من ذلك لأنه لا يمنع الوطء.[٢]

التبغ في نفقة الزوجة :

٣٢ - يرى بعض الشـافعيـة والحنابلة أن الزوجة إن اعتـادت شرب الـدخـان تفكهـا وجب على الزوج توفيره لها ضمن حقها في النفقة.

(١) فتح العلي المالك ١/ ١٧٩

(٢) ابن عابـديـن ٢/ ٤٠٢، ٥/ ٢٩٥، والشـرح الصغـير ١/ ٥٢٠ ط الحلبي. ومنح الجليـل ٢/ ٤٣٥، والبجـيرمي على الخطيب ٣/ ٤٠٧، والمهـذب ٢/ ٦٧، والمجمـوع ١٥/ ٢٨٣، ٢٨٦ ط المطيعي، والإنصاف ٨/ ٣٥٢، ونيل المآرب ٢/ ٢١٧، والمغني ٧/ ٢٠، وكشـاف القنـاع ٥/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٦٤

ويرى الحنفية أنه لا يلزمه ذلك وإن تضررت بتركـه، قال ابن عابدين : لأن ذلك إن كان من قبيل الدواء أو من قبيل التفكه، فكل من الدواء والتفكه لا يلزمه.

ولم يصـرح المـالكية بذلك، إلا أن قواعدهم كالحنفية في أن الدواء والتفكه لا يلزم الزوج.[١]

حكم التداوي بالتبغ :

٣٣ - من القواعد العامة التي أجمع عليها الفقهاء أن الأشيـاء المحرمـة النجسـة المنصوص عليها كالخمر لا يجوز التداوي بها.

أمـا مالا نص فيـه فإنـه يختلف باختـلاف اجتهاد الفقهاء.

فمن قال بنجاسة الدخان وأنه يسكر كالخمر لا يجوز عنده التداوي به.

لكنه عند جمهور الفقهاء طاهر ويجوز التداوي به، كما يؤخـذ ذلـك من نصـوصهم. وهذا إذا كان يمكن التداوي به.

قال الـشيـخ عليش المـالكي : الـدخـان متمول، لأنه طاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلت

(١) ابـن عابـديـن ٢/ ٦٤٩، والشـرح الصغـير ١/ ٥١٩، وحـواشي تحفـة المحتـاج للشرواني ٨/ ٣٠٩، والجمل على شرح للنهج ٤/ ٤٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٩ الحاشية.

طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فهو كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل.[١]

إمامة شارب الدخان:

٣٤ - نقل ابن عابدين عن الشيخ العمادي أنه يكره الاقتداء بالمعروف بأكل الربا، أو شيء من المحرمات، أو يداوم الإصرار على شيء من المكروهات، كالدخان المبتدع في هذا الزمان.[٢]



(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٣، ٢٩٤، وفتح العلي المالك ٢/ ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٦، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٨٧، ٣٨٨، والبجيرمي على الإقناع ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٩٦

تبكير

التعريف:

١ - التبكير: مصدر بكّر بالتشديد، وأصله من الخروج بُكْرة أول النهار، ويكون أيضا بمعنى: التعجيل والإسراع أيَّ وقت كان، يقال: بكَّر بالصلاة أي: صلاها لأول وقتها، ويقال: بكّروا بصلاة المغرب أي: صلوها عند سقوط القرص، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

ولم يخرج الفقهاء في استعمالهم عن هذين المعنيين.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التغليس:

٢ - التغليس في صلاة الفجر: فعلها أول طلوع الفجر قبل انتشار الضوء.

ب - الإسفار:

٣ - الإسفار معناه: الوضوح والظهور، يقال: أسفر الصبح: انكشف وأضاء، والإسفار

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير، والنظم المستعذب بهامش المهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩ ط الرياض.

بصلاة الصبح في عرف الفقهاء هو:فعلها عند انتشار ضوء الفجر.[١]

الحكم التكليفي :

٤ - التبكير بأداء العبادات في أول أوقاتها مستحب لتحصيل الفضل والثواب، لما روي عن النبي ﷺ - حين سئل عن أفضل الأعمال - قال: «الصلاة في أول وقتها»[٢] وهذا على الجملة عند الفقهاء.

٥ - ويستثنى من هذا الحكم مانص على تأخيره لسبب، كالإبراد بصلاة الظهر في وقت الحر، لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة».[٣]

كذلك استثنى الحنابلة والحنفية صلاة العشاء، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء»[٤] وهو أيضا قول عند المالكية والشافعية، وزاد الحنفية صلاة العصر.[١]

٦ - أما التبكير بمعنى الخروج أول النهار فهو وارد في صلاة الجمعة والعيدين. فقد استحب التبكير لهما من أول النهار الحنفيةُ والشافعية والحنابلة، لقول النبي ﷺ: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»[٢]

وقال الإمام مالك: لا يستحب التبكير خشية الرياء.[٣]

التبكير لطلب الرزق :

٧ - يستحب التبكير بطلب الرزق والتجارة فقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا للغدو في طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح»[٤].

---

(١) اللسان، والمصباح المنير.

(٢) حديث: «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها...». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٨٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة...». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠ - ط - السلفية).

(٤) حديث: «لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء» أخرجه أبوداود (١/ ٤٠ - ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، وأصله في صحيح البخاري (الفتح ٢/ ٥٠ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ ط بولاق الثالثة، والاختيار ١/ ٤٠ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ١٧٩، ١٨٠ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٣٨٨، ومغني المحتاج ١/ ١٢٥، ١٢٦ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حديث: «من غسّل يوم الجمعة...» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦٨ - ط الحلبي) وحسنه.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٢٩٢، والدسوقي ١/ ٣٨١، ٣٩٩، والمهذب ١/ ١١٤ ط الحلبي، والمغني ٢/ ٢٩٩، ٣٧٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٣٤٧ ط دار المعرفة بيروت، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية - تركيا.

(٤) حديث: «باكروا طلب الرزق، فإن الغدو بركة ونجاح...» أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، وقال=

قال ابن العربي : يروى عن ابن عباس وغيره أن مابعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد، وثبت أنه وقت ينادي فيه الملك: «اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا» .[1] وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر، فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله .[2]

التبكير بالتعليم :

٨ - ينبغي التبكير بتعليم الصبيان مافرض الله على العباد من قول وفعل ، لكي يأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك في قلوبهم ، وسكنت إليه أنفسهم ، وأنست بما يعلمون به من ذلك جوارحهم .

وقد قال النووي : الصحيح أنه يجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الصغار ماسيتعين عليهم بعد البلوغ من : الطهارة ، والصلاة ، والصوم ، وتحريم الزنى واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب ، ونحوها .

واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسَكم وأهليكم نارا﴾[1] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة : معناه علموهم ماينجون به من النار.

وتعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالى عن آبائهم ، أوعمن تسبب في تعليمهم ، أوعن معلمهم ، أوعنهم فيما يستقبل ، أو عن المجموع ، أو يرد العذاب عموما .[2]



= الهيثمي : فيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت ، وهو ضعيف ، مجمع الزوائد (٤/ ٦١ - ط القدسي) .

(١) حديث : «اللهم أعط منفقا . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٤١ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٠ ط الحلبي) .

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٣ ط السلفية ، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٥/ ٢١٥ ، ٢١٦ ط المطبعة الأزهرية ١٣٥٠ هـ .

(١) سورة التحريم / ٦

(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٠ - ٣٦ نشر دار المعرفة ، والمجموع للنووي ١/ ٢٦ ط المنيرية .

تبليغ

التعريف :

١ - التبليغ : مصدر بلغ ، أي : أوصل ، يقال بلغه السلام : إذا أوصله . وبلغ الكتاب بلوغا : وصل .[1]

والتبليغ في الاصطلاح أخص من ذلك ، إذ يراد به : الإعلام والإخبار، لأنه إيصال الخبر .[2]

والتبليغ يكون شفاها وبالرسالة والكتابة . وأغلب تبليغ الرسل كان مشافهة . والتبليغ بالرسالة : أن يرسل شخص رسولا إلى رجل ، ويقول للرسول مثلا : إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب بكذا ، فاذهب إليه ، وقل له : إن فلانا أرسلني إليك ، وقال لي : قل له : إني قد بعت عبدي هذا من فلان بكذا ، فإن ذهب الرسول وبلغ الرسالة ، فقال المشتري في مجلسه ذلك : قبلت ، انعقد البيع ، لأن الرسول سفير ومعبر عن كلام المرسل ، ناقل كلامه إلى المرسل إليه ، فكأنه حضر بنفسه فأوجب البيع ، وقبل

(١) المصباح .

(٢) ابن عابدين ١/ ٣١٩

الآخر في المجلس . فالرسالة بعض وسائل التبليغ .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكتابة :

٢ - الكتابة هي : أن يكتب الرجل إلى رجل إني بعت منك فرسي - ويصفه - بمبلغ كذا ، فبلغ الكتاب المرسل إليه ، فقال في مجلسه : اشتريت ، تم البيع . لأن خطاب الغائب كتابه ، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس ، فالكتابة أيضا أخص من التبليغ[2] .

الحكم التكليفي :

تبليغ الرسالات :

٣ - أوجب الله على رسله تبليغ رسالاته إلى من أرسلوا إليهم ، لئلا يكون لهم على الله حجةٌ ، قال تعالى : ﴿رُسُلا مبشِّرين ومنذِرين لئلا يكون للناس على الله حُجةٌ بعد الرسُل﴾[3] وقال تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلِّغْ ما أُنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغتَ رسالته ، والله يَعْصِمُك من الناس﴾ .[4]

قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل

(١) البدائع ٥/ ١٣٨

(٢) المرجع السابق .

(٣) سورة النساء / ١٦٥

(٤) سورة المائدة / ٦٧

إليـك من ربـك، فإن كتمت شيئا منه فما بلغت رسـالتـه. وهذا تأديب للنبي ﷺ وتأديب لحملة العلم من أمته ألا يكتموا شيئا من أمر شريعته.

وفي صحيح مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا من الوحي فقد كذب، والله تعالى يقـول: ﴿يـا أيها الرسول بلغ ما أُنزل إليك من ربك وإنْ لم تفعل فما بلغت رسالته﴾[1]

وعـن أبـي جحيفـة قلت لعـلي رضي الله عنـه: هل عندكم شيء من الوحي ماليس في القرآن؟

فقـال:«لا. والـذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهـما يعطيـه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألّا يقتل مسلم بكافر».[2]

تبليغ الدعوة الإسلامية:

٤ ـ تبليـغ الـدعـوة الإسـلاميـة لغـير المسلمين واجب على الكفـايـة، فقـد أرسل الرسول ﷺ إلى الملوك غير المسلمين يدعوهم إلى الإسلام، فكتب إلى المقوقس وغيره، وجرى على ذلك أصحابه.[1]

التبليغ خلف الإمام:

٥ ـ من سنن الصـلاة جهـر الإمـام بالتكبير والتسميـع والسـلام بقـدر الحـاجـة ليسمـع المأمومين، فإن زاد على الحاجة زيادة كبيرة كره.

والتكبـير للإعـلام بالـدخـول في الصـلاة والانتقال فيها يكون من الإمام، فإن كان صوته لا يبلغ من وراءه فينبغي التبليـغ عنـه من أحـد المأمـومـين، والمـراد من التكبـير مايشمل تكبيرة الإحـرام وغـيرهـا. وقـال ابن قدامة: يستحب للإمـام أن يجهـر بالـتكبـير، بحيث يسمـع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعـد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمـومـين ليسمعهم، أوليسمـع من لا يسمع الإمـام. لما روى جابـر رضـي الله عنــه قال: «صلى بنـا رسـول الله ﷺ وأبـوبكر خلفه، فإذا كبر رسـول الله ﷺ كبر أبوبكر ليسمعنا»[2] وفي

(١) حديث: «من حدثك أن محمدا ﷺ كتم شيئا...» أخرجه البـخـاري (الـفـتـح ٨/ ٢٧٥ ـ ط السلفيـة). ومسلم (١/ ١٦٠ ط عيسى البابي).

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣

وحـديث: «أبي جحيفـة قلت لعـلي.....» أخـرجه البخاري (١٢/ ٢٦٠ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) تفسير الألوسي ٤/ ٢٨

وحـديث: «أرسـل الرسول ﷺ إلى المقوقس....» في البـدايـة والنهـاية لابن كثير (٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ ط دار الكتب العلمية) وعزاه إلى البيهقي.

(٢) المغني ١/ ٤٦٢ ط الرياض.

وحـديث جابـر: «صلى بنـا رسـول الله ﷺ وأبـوبكـر خلفه...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠٤ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ ـ ط عيسى البابي الحلبي).

كل مذهب تفصيل:

فعند الحنفية والشافعية: أن الإمام إذا كبر للافتتاح فلا بد لصحة صلاته من قصده بالتكبير الإحرام بالصلاة، وإلا فلا صلاة له إذا قصد الإعلام فقط. فإن جمع بين الأمرين بأن قصد الإحرام والإعلام فذلك هو المطلوب منه شرعا. وكذلك المبلغ إذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الإحرام فلا صلاة له، ولا لمن يصلي بتبليغه في هذه الحالة، لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة. فإن قصد بتكبيره الإحرام مع التبليغ للمصلين، فذلك هو المقصود منه شرعا.

ووجهه: أن تكبيرة الإحرام شرط أوركن، فلابد في تحققها من قصد الإحرام أي الدخول في الصلاة.

وأما التسميع من الإمام، والتحميد من المبلغ، وتكبيرات الانتقالات منهما، إذا قصد بها ذكر الإعلام فقط، فلا فساد للصلاة. والفرق أن قصد الإعلام غير مفسد، كما لو سبح ليعلم غيره أنه في الصلاة. ولما كان المطلوب هو التكبير على قصد الذكر والإعلام، فإذا محض قصد الإعلام فكأنه لم يذكر، وعدم الذكر في غير التحريمة غير مفسد.(١)

وعند المالكية أنه يجوز اتخاذ شخص معين ليسمع الناس، وتصح صلاته، ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين.

وعندهم أنه يصح أن يكون المسمع (المبلغ) صبيا أو امرأة أو محدثا، وذلك مبني على أن المسمع علامة على صلاة الإمام، وذلك هو اختيار المازري واللقاني.

وفي رأي: أن المسمع نائب ووكيل عن الإمام، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمام.(١)

وعند الحنابلة: أنه يستحب الجهر من الإمام ليسمع المأمومين انتقالاته في الصلاة، كالجهر بتكبيرة الإحرام، فإن لم يجهر الإمام بحيث يسمع الجميع استحب لبعض المأمومين رفع صوته ليسمعهم.(٢)

تبليغ السلام:

٦ ـ أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها، ورده فريضة لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتم بتحيةٍ فحَيُّوا بأحسنَ منها أو ردُّوها﴾(٣) فقد أمر الله بالتحية بأحسن منها أو بالرد. والأمر

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٩، وتنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ١٣٨). والمجموع ٣/ ٣٩٨

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧

(٢) المغني ١/ ٤٩٦ ط الرياض.

(٣) سورة النساء / ٨٦

للوجوب مالم يصرفه صارف، والظاهر أن الحكم كذلك في المكاتبة، أوبالطلب إلى رسول تبليغ السلام، كما ينبغي لمن تحمل السلام أن يبلغه.

قالت عائشة رضي الله عنها: «وعليه السلام ورحمة الله» حين أخبرها النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام يقرأ عليها السلام.(١)

قال القرطبي: وفي حديث عائشة من الفقه أن الرجل إذا أرسل إلى رجل بسلامه، فعليه أن يرد كما يرد عليه إذا شافهه. وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:إن أبي يقرئك السلام.فقال «وعليك السلام، وعلى أبيك السلام».(١)

تبليغ الوالي عن الجناة المستترين:

٧ ـ المنصوص عليه في المذاهب أن مالم يظهر من المحظورات، فليس لأحد ـ محتسبا كان أو غيره ـ أن يتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار، فقد قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لَنَا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى».(١) وأما عند الظهور ففيه تفصيل ينظر في مصطلح (تجسس وشهادة).



(١) حديث: «إخبار عائشة بسلام جبريل...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٠٦ ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٨٩٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(١) القرطبي ٥/ ٣٠١

وحديث: «وعليك السلام وعلى أبيك السلام» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٩٨، ط عزت عبيد الدعاس). وقال المنذري: وهذا الإسناد فيه مجاهيل.

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧١٥ ط دار الآفاق) مرسلا عن زيد بن أسلم. وأخرجه البيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعرفة) موصولا عن ابن عمر بلفظ «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم كتاب الله عليه» وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي). وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

تبني

التعريف :

١ - التبني : اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له،[١] وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد.[٢]

وغلب في استعمال العرب لفظ (ادعاء) على التبني،[٣] إذا جاء في مثل (ادعى فلان فلانا) ومنه (الدعيّ) وهو المتبنى، قال الله تعالى : ﴿وما جَعَل أَدْعِيَاءَكم أبناءَ كم﴾ .[٤]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ التبني عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستلحاق :

٢ - ألحق القائف الولد بأبيه : أخبر أنه ابنه لشبه

(١) القاموس مادة : «بنى».

(٢) الخازن ٣/ ٤٥١

(٣) المصباح المنير مادة : «دعا».

(٤) سورة الأحزاب / ٤

بينهما يظهر له، واستلحقت الشيء : ادعيته، وفي القاموس : استلحق فلانا : ادعاه،[١] والاستلحاق يختص بالأب وحده، وهو الإقرار بالنسب عند الحنفية، ولا يقع الاستلحاق إلا على مجهول النسب

فالاستلحاق لا يكون إلا بالنسبة لمجهول النسب، في حين أن التبني يكون بالنسبة لكل من مجهول النسب ومعلوم النسب، وتفصيل ذلك في مصطلح : [٢](استلحاق).

ب - البنوة :

٣ - الابن : الذكر من الأولاد، والاسم : البنوة.[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء : يطلق الابن على الابن الصلبي من نسب حقيقي، فتكون البنوة من نسب أصلي، ويطلق الابن على ابن الابن وإن نزل مجازا.

فالفرق بين البنوة والتبني : أن البنوة ترجع إلى النسب الأصلي، أما التبني فهو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولدا لهما. وتفصيل ذلك في مصطلح : (بنوة).

(١) مختار الصحاح والقاموس المحيط مادة : «لحق».

(٢) انظر الفروع ٥/ ٥١٨

(٣) القاموس المحيط.

جـ - الإقرار بالنسب :

٤ - إقرار الأب أو الأم بالبنوة دون ذكر السبب مع عدم إلحاق الضرر أو العار بالولد، هو الإقرار بالنسب المباشر. فالإقرار تصحيح للنسب بعد أن كان مجهولا.

أما التبني فيكون لمجهول النسب ومعلومه، والتبني قد أبطله الإسلام، أما الإقرار بالنسب فقائم ولا يصح الرجوع فيه، ولا يجوز نفيه بعد صدوره.[1] انظر مصطلح: (إقرار).

د - اللقيط :

٥ - ادعاء اللقيط شكل من أشكال الإقرار بالنسب، واللقيط هو الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه.[2] أما التبني فيكون لمجهول النسب كما يكون لمعلوم النسب، وادعاء اللقيط في الحقيقة رد إلى نسب حقيقي في الظاهر، ولا يحمل التبني هذا المعنى.

الحكم التكليفي :

٦ - حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءَ كم أبناءَ كم ذلكم قولُكم بأفواهِكم، واللهُ يقولُ الحقَّ وهو يهدي السبيلَ﴾،[1] وقوله تعالى: ﴿ادْعوهم لِآبائِهم﴾.[2]

وقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقد تبنى الرسول ﷺ زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعى زيد بن محمد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ إلى قوله: ﴿وكان الله غفورا رحيما﴾[3] وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبنى أحدا ألا ينسبه إلى نفسه، وإنما ينسبه إلى أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولى) و(أخا في الدين) وبذلك منع

---

(١) المبسوط ١٧/ ١٥٩، والبحر الرائق ٤/ ١٣٠، وحاشية البجيرمي ٣/ ٢٨٣، والمغني ٥/ ١٦٥

(٢) أحكام الصغار على هامش جامع الفصول ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٣٠

(١) سورة الأحزاب / ٤

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) سورة الأحزاب / ٤ - ٥

الناس من تغيير الحقائق، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص.[١]



(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ٣٠/ ٢٣، والأغاني ٧/ ١١٠، ومقدمة ابن خلدون ١١٠ - ١١١، والكامل لابن الأثير ٢/ ١٥، وتاريخ الطبري ٢/ ٢٦١، وتفسير الخازن ٥/ ١٩٠ - ١٩١، والرازي ٢٥/ ١٩٢ - ١٩٣، وأحكام الصغار على هامش جامع الفصول ١/ ٢٣٢، ومنح الجليل ٤/ ١٣٠، وتكملة الفتح ٧/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤١٥، والمدونة ٣/ ٣٤٧ - ٣٤٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٩٤، وحواشي الشرواني على التحفة ١٠/ ٣٧٥، والمغني ٦/ ٣٦٧، ومنتهى الإرادات ٣/ ١١٥ - ١١٦

تَبْوِئة

التعريف :

١ - التبوئة في اللغة : مصدر بَوّأَ، بمعنى أسكن، يقال : بوأته دارا : أي أسكنته إياها.

والمُبَوَّأُ المنزل الملزوم، ومنه : بوأه الله منزلا : أي ألزمه إياه وأسكنه،[١] ومنه قوله تعالى : ﴿ولقد بَوَّأنَا بني إسرائيلَ مُبَوَّأَ صِدْق﴾[٢] ومنه أيضا حديث : «من كذب علي متعمِّدا فلْيَتَبَوَّأ مقعده من النار. . .».[٣]

وهي في الاصطلاح : أن يخلي المولى بين الأمة وبين زوجها ويدفعها إليه ولا يستخدمها.

أما إذا كانت تذهب وتجيء وتخدم مولاها فلا يكون ذلك تبوئة.

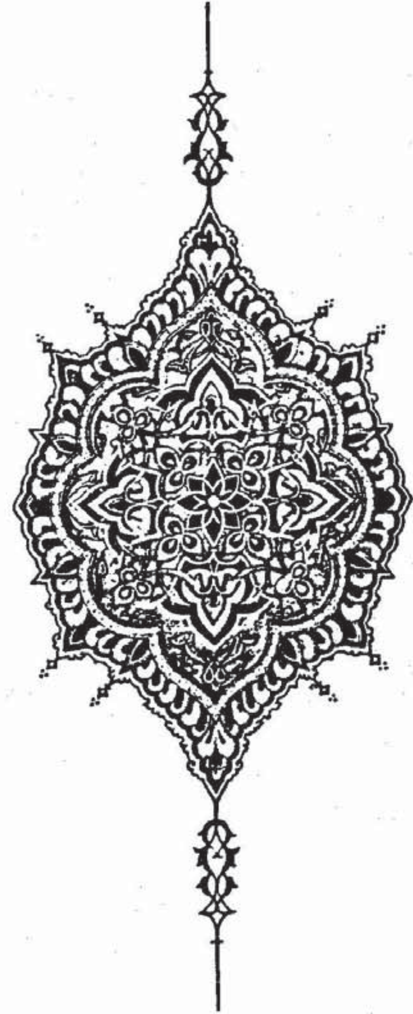
(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، ولسان العرب المحيط مادة (باء)، وابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وتفسير القرطبي ٨/ ٣٧١

(٢) سورة يونس / ٩٣

(٣) حديث : «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٠٠، ٢٠١ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ٢٢٩٩ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

ولمعرفة أحكامها تنظر مباحث (النكاح) من كتب الفقه(١) وانظر أيضا مصطلح (رق).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٧٦، وفتح القدير ٣/ ٢٦٨، والشرح الصغير ٢/ ٢٦٨، ٤١٨، والخرشي ٣/ ٦٠، وروضة الطالبين ٧/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣٠، ٣٣٢، والوجيز ٢/ ٢٢، والمغني ٦/ ٥٦٤، ٥٦٥



تبيع

التعريف :

١ - التبيع في اللغة : ولد البقر في السنة الاولى، ويسمى تبيعا لأنه يتبع أمه، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة، وجمع الأنثى تباع.(١)

وفي الاصطلاح : لا يخرج معنى تبيع، وتبيعة عما ورد في اللغة، وهذا عند الحنفية والحنابلة، والمعتمد عند الشافعية.(٢)

وعند المالكية: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.(٣)

الحكم الإجمالي :

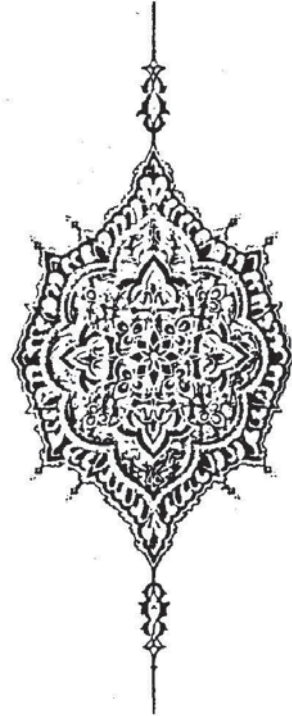
٢ - أجمع الفقهاء على أن التبيع يكون واجبا في نصاب البقر إذا بلغت ثلاثين، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ

(١) القاموس والمغرب في ترتيب المعرب مادة : «تبع».
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠ ط مصطفى الحلبي بمصر (الطبعة الثانية)، وكشاف القناع ٢/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٩٢، وشرح المنهاج ٢/ ٨، ٩ ط مصطفى الحلبي بمصر.
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥

أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا . . .» الخ.[١]

ووجوب التبيع فيما زاد عن الثلاثين تفصيله في مصطلح (زكاة).

(١) حديث معاذ: «أمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا . . .» أخرجه النسائي (٥/ ٢٦ ـ ط المكتبة التجارية) والحاكم (١/ ٣٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.



تبييت

التعريف :

١ - التبييت لغة : مصدر بيّت الأمر إذا دبّره ليلا، وبيت النية على الأمر: إذا عزم عليه ليلا فهي مُبَيَّتة بالفتح.[١] وبيت العدو: أي داهمه ليلا.

وفي التنزيل العزيز ﴿إذ يُبَيِّتُون ما لا يرضى من القول﴾[٢] وفي السيرة: «هذا أمر بُيِّتَ بليل».

والتبييت في الاصطلاح بمعناه اللغوي، والبيات اسم المصدر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أهلُ القرى أن يأتيهم بَأْسُنا بَيَاتًا وهم نائمون﴾.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإغارة :

٢ - يطلق العرب البيات أو التبييت على الإغارة على العدو ليلا.[٤]

(١) المصباح المنير مادة : «بيت».
(٢) سورة النساء / ١٠٨
(٣) سورة الأعراف / ٩٧
(٤) المصباح المنير ولسان العرب مادة: «بيت» والقليوبي ٢/ ٢٥٦.

وفي التنزيل: ﴿قالوا تقاسَمُوا بالله لَنُبَيِّتَنَّهُ وأهلَه ثم لنقولَن لوليه ماشَهِدْنا مَهْلِكَ أهلِه وإنا لصادقون﴾ (١) فالفرق بين تبييت العدو وبين الإغارة عليه: أن الإغارة مطلقة، إذ تكون ليلا أو نهارا، أما التبييت فهو في الليل.

ب - البيتوتة :

٣ - البيتوتة: مصدر بات، ومعناها الفعل بالليل، فهو بهذا المعنى أعم من البيات، ويندر استعمالها بمعنى النوم ليلا.

ويستعلمها الفقهاء أحيانا في آثار القسم بين الزوجات، وبهذا المعنى يخالف البيات. (٢)

حكم التبييت :

أولا : تبييت العدو :

٤ - تبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها، ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن بيننا وبينهم عقد ذمة ولا هدنة.

قال أحمد رحمه الله: لا بأس بالبيات، وهل غزو الروم إلا البيات؟ قال: ولا نعلم أحداً كره تبييت العدو.

وعن الصعب بن جثامة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسْأل عن أهل الديار من المشركين: نبيّتهم فنصيب من نسائهم وذراريهم فقال: «هم منهم»(١) فإن قيل: قد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والذرية. (٢) قلنا: هذا محمول على التعمد لقتلهم. والجمع بينهما ممكن بحمل النهي على التعمد، والإباحة على ماعداه. (٣)

والمسألة فيها تفريعات فيما إذا كان مع الكفار مسلم وقتل، تنظر في: (الجهاد والديات). (٤)

فإن بيّت الإمام أو أمير الجيش قبل الدعوة أثم، لقوله تعالى: ﴿فانْبِذْ إليهم على سَوَاء﴾. (٥)

واختلف الفقهاء في ضمان من يقتل منهم بالتبييت:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يضمن، لأنه لا إيمان له، ولا أمان، فلم يضمن.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يضمن بالدّية

---

(١) سورة النمل / ٤٩

(٢) المصباح المنير، والقليوبي ٣/ ٢٩٩

---

(١) حديث الصعب بن جثامة: «هم منهم» أخرجه البخاري (٦/ ١٤٦ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «نهى عن قتل النساء والذرية ..» أخرجه البخاري (٦/ ١٤٨ - الفتح - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط الحلبي).

(٣) المغني ٨/ ٤٤٩ مطبعة الرياض الحديثة.

(٤) شرح روض الطالب ٤/ ١٩١ طبعة الميمنية - الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣١٣ هـ.

(٥) سورة الأنفال / ٥٨

والكفارة، ونقل ذلك عن الشافعي . [١]

ويرى بعض الفقهاء : أن أهل الكتاب والمجوس لا تجب دعوتهم قبل القتال، لأن الدعوة قد بلغتهم، ولأن كتبهم قد بشرت بالرسالة المحمدية . ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا . [٢]

٥ ـ أما من بلغتهم الدعوة، فتستحب الدعوة قبل التبييت مبالغة في الإنذار، وليعلموا أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري، وقد ثبت أن النبي ﷺ : أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن يدعوهم، وهم ممن بلغتهم الدعوة . [٣]

ويجوز بياتهم بغير دعاء، لأنه صح عن النبي ﷺ «أنه أغار على بني المصطلق ليلا وهم غافلون» . [٤] وعهد إلى أسامة أن يغير على أبنى صباحا . [٥]

وسئل عن المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال : «هم منهم .» [١] وكانوا جميعا ممن بلغتهم الدعوة وإلا لم يبيتوا للأدلة السابقة . [٢]

ثانيا : تبييت النية في صوم رمضان :

٦ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تبييت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني . وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستحب التبييت، لكن تجزىء النية نهارا إلى الزوال، وفي ذلك تفصيل ينظر في : (الصوم، والنية) . [٣]

مواطن البحث :

٧ ـ يذكر الفقهاء التبييت في كتاب : (السيرة، والجهاد) .

(١) البحر الرائق ٥/ ٨٠، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦

(٣) حديث : «أمر عليا يوم خيبر . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٧٦ ـ ط السلفية) .

(٤) حديث : «أغار على بني المصطلق وهم غافلون . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٧٠ ـ ط السلفية) .

(٥) حديث : «عهد إلى أسامة أن يغير على ابنى صباحا» أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٦٦ ـ ط دار صادر) . وإسناده صحيح .

(١) حديث : «هم منهم» سبق تخريجه ف/ ٤

(٢) البحر الرائق ٥/ ٨١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ٣٢٣

(٣) البجيرمي على الخطيب ٢/ ٣٢٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧، والاختيار ٢/ ١٢٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، وفتح الباري ١/ ٩، ونيل الأوطار ٤/ ٢٧٠، والمسودة في أصول الفقه ص ٧٩

تتابع

التعريف :

١ - من معاني التتابع في اللغة : الموالاة . يقال تابع فلان بين الصلاة وبين القراءة : إذا والى بينهما، ففعل هذا على أثر هذا بلا مهلة بينهما .

وتتابعت الأشياء : تبع بعضها بعضا . وتابع بين الأمور متابعة وتباعا : واتر ووالى . (١)

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك .

الحكم الإجمالي :

٢ - التتابع يكون في صوم الكفارات ، ويكون في الاعتكاف ، ويكون في الوضوء والغسل ، ويسمى غالبا (الموالاة)

وتنظر أحكامه في (الوضوء والغسل) .

التتابع في الصوم في كفارة اليمين :

٣ - إذا لم يجد الحانث في يمينه مايكفر به عنها ، من إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة أو عجز عن ذلك ، كان عليه أن ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام . والأصل في ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿لا يؤاخِذُكم اللهُ باللَّغوِ في أيمانِكم ولكنْ يؤاخِذُكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسطِ ماتُطْعمون أهليكم أو كِسْوتهم أو تحريرُ رَقبةٍ فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾ . (١)

واختلف الفقهاء في التتابع ، فذهب الحنفية وهو الأصح عند الحنابلة ، وهو قول للشافعية : إلى وجوب التتابع ، للقراءة الشاذة لابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)(٢)

وذهب المالكية - وهو قول للشافعية - إلى جواز صومها متتابعة أو متفرقة . (٣) ر : (كفارة اليمين) .

التتابع في الصوم في كفارة الظهار :

٤ - يأتي الصوم في المرتبة الثانية بعد العتق في كفارة الظهار، كما في قوله تعالى : ﴿والذين يُظَاهِرُون من نسائِهم ثم يَعُودون لِما قالوا فتَحْريرُ رَقَبةٍ مِنْ قَبْلِ أن يَتماسّا ذلكم تُوعظون به واللهُ بما تعملون خبير . فمن لم يَجِدْ فصيامُ شهرين مُتَتابعين من قبل أن يَتَماسّا فمنْ لم يستطعْ

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «تبع» .

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٦٠ - ٦٢ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ١٤٢ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٧٣٤ ، ٧٥٢

(٣) الشرح الكبير ٢/ ١٣٢ - ١٣٣ ، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢/ ١٢٢

فإطعـامُ ستينَ مِسْكينا ذلك لِتُؤمنوا بالله ورسولِهِ وتلك حدودُ الله وللكافرينَ عذابٌ أليمٌ﴾ . (١)

فإن لم يجد المظاهر مايعتق كما في الآية الأولى انتقل إلى الصيام ، فيصوم شهرين متتابعين كما في صدر الآية الثانية ، ليس فيهما رمضان ، ويوما العيـد ، وأيـام التشريق ، وذلـك من قبـل أن يتماسّا . فإن جامعهـا في الشهـرين ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بعذر أو بغير عذر استقبل ، لقوله تعالى : ﴿مِنْ قبلِ أن يتماسّا﴾ .

وبهـذا أخـذ الحنفيـة ، (٢) والمـالكيـة ، (٣) والشافعية والحنابلة (٤) في وجوب التتابع ، إلا أن الشافعية قالوا إذا جامعها ليلا قبل أن يكفر يأثم ولا يبطل التتابع . (٥)

ر : (كفارة الظهار) .

التتابع في الصوم في كفارة الفطر في نهار رمضان :

٥ ـ تجب الكفارة بالجماع في نهار رمضان باتفاق . وتجب بالأكـل أو الشـرب عمـدا عنـد الحنفيـة والمالكية ، والكفارة تكون بالعتق أو الصوم أو الإطعام .

(١) سورة المجادلة / ٣ ، ٤

(٢) الاختيار شرح المختار ٢ / ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ م .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٤٤٧ ، ٤٥٠ ـ ٤٥١

(٤) المغني لابن قدامة ٧ / ٣٥٩ ـ ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، م الرياض الحديثة .

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ١١٦ ـ ١١٨

وتأتي مرتبـة الصـوم بعـد العتق عند الحنفية والشـافعية وجمهور الحنابلة ، وفي رواية عن أحمد أنهـا على التخيـير بين العتق والصيام والإطعام وبأيهـا كفر أجزأه ، وهذا بناء على أن أو للتخيير لما روى أبـوهـريـرة «أن رجـلا أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا» . (١)

وعنـد المـالكيـة كفـارته على التخيير أيضا ، ولـكـنهـم فضلوا الإطعـام على العتق فجعلوه أولا ، لأنـه أكثـر نفعـا لتعـديـه لأفـراد كثيـرة ، وفضلوا العتق على الصـوم ، لأن نفعـه متعـد للغير دون الصوم ، فالصوم عندهم في المرتبة الثالثة .

وسـواء كان هذا أو ذاك ، فإن صوم كفـارة الفطـر في رمضـان شهـران متتابعـان عند الأئمة الأربعـة . لما روى أبـوهريرة رضي الله عنه قال : «بـينـمـا نحـن جلوس عنـد النبي ﷺ إذ جاءه رجـل ، فقـال : يا رسـول الله : هلكتُ ، قال : مالَـكَ؟ قال : وقعت على امـرأتي وأنـا صائم . فقـال رسـول الله ﷺ : هل تجد رقبـة تعتقهـا؟ قال : لا . قال فهـل تستطيـع أن تصـوم شهرين متتابعين؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسـكينـا؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ،

(١) حديث : «أن رجـلا أفطـر في رمضـان . .» أخـرجه مسلم (٢ / ٧٨٣ ـ ط الحلبي) .

فبينا نحن على ذلك، أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق: المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله مابين لا بَتَيْها ـ يريد الحرّتين ـ أهلُ بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعِمْه أهلَك» . (١)

الصوم في كفارة القتل :

٦ ـ يأتي في المرتبة الثانية بعد العجز عن العتق، كما في قوله تعالى: ﴿ومنْ قتلَ مُؤمنا خَطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِهِ إلا أن يَصَّدَّقوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فمنْ لم يجدْ فصيامُ شهرين متتابعين تَوْبَةً من الله وكان الله عليما حكيما﴾(٢) فالتتابع في صيام هذين الشهرين واجب اتفاقا. (٣)

ر: (كفارة القتل).

(١) ابن عابدين ٢/ ١٠٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩١، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨، والشرح الكبير ١/ ٥٣٠

وحديث أبي هريرة: «بينما نحن جلوس . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة النساء / ٩٢

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢١٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٩٧

التتابع في صوم النذر :

٧ ـ إن نذر أن يصوم أياما، أو شهرا، أو سنة، ولم يعين، وشرط التتابع لزمه اتفاقا، وكذا لو نذر أن يصوم شهرا معينا كرجب، أو سنة معينة، لزمه التتابع في صيامها كذلك.

أما لو نذر شهرا، أو سنة غير معينين، ولم يشترط التتابع، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة إلى: أنه لا يلزمه التتابع، وفي رواية أخرى عند الحنابلة يلزمه التتابع، وروي عن أحمد كذلك فيمن قال: لله علي أن أصوم عشرة أيام: يصومها متتابعة. (١)

وانظر للتفصيل مصطلح: (نذر).

التتابع في الاعتكاف :

٨ ـ مذهب الحنفية: أن من أوجب على نفسه اعتكاف أيام، بأن قال: عشرة أيام مثلا، لزمه اعتكافها بلياليها متتابعة، وإن لم يشترط التتابع، لأن مبنى الاعتكاف على التتابع.

وكذا لو قال: شهرا، ولم ينوه بعينه، لزمه متتابعا ليله ونهاره، يفتتحه متى شاء بالعدد، لا

(١) ابن عابدين ٣/ ٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٥١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٣١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٧ ط الرياض.

هلاليـا، وإن عينّ شهـرا يعتـبر الشهر بالهلال، وإن فرّق الاعتكـاف استأنفـه متتابعا. وقال زفر في نذر اعتكـاف شهـر: إن شاء فرق الاعتكاف وإن شاء تابعه. وإن نوى الأيام خاصة أي دون الليل صحت نيته، لأن حقيقة اليوم بياض النهار.[1]

وعنـد المالكية كذلك، يلزم تتابع الاعتكاف المنـذور فيما إذا كان مطلقا، أي غير مقيد بتتابع ولا عدمـه. وأن من نذر اعتكـاف شهر أو ثلاثين يومـا فلا يفـرق ذلك. وهذا بخلاف من نذر أن يصوم شهرا أو أياما، فإنه لا يلزمه التتابع في ذلك.

والفـرق: أن الصوم إنما يؤدى في النهار دون الليـل فكيفـما فعـل أصـاب، متتابعا أو مفرقا. والاعتكـاف يستغـرق الـزمـانين الليل والنهار، فكان حكمه يقتضي التتابع.

والمـراد بالمطلق: الـذي لم يشـتـرط في التتابع لفظا، ولم يحصل فيه نية التتابع، ولا نية عدمه. فإن حصـل فيـه نيـة أحـدهما عمـل بها. ويلزم المـعتكف مانـــواه من تتــابــع أو تفــريق وقت الشـروع، وهـو حين دخوله فيه، ولا يلزمه بنيته فقط، لأن النية بمجردها لا توجب شيئا.[2]

والشافعية قالوا: إن من نذر أن يعتكف شهرا

(١) فتح القدير ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ط صادر.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٧١ ـ ٢٧٢

فإن عين شهـرا لزمه اعتكافه متتابعا ليلا ونهارا، سواء كان الشهر تاما أو ناقصا، لأن الشهر عبارة عما بين الهلالين، تَمَّ أو نقص.

وإن نذر اعتكـاف نهار الشهر لزمه النهار دون الليـل، لأنـه خص النهـار فلم يلزمه الاعتكاف بالليـل، فإن فاتـه الشهـر ولم يعتكف فيـه لزمـه قضـاؤه، ويجـوز أن يقضيه متتابعا ومتفرقا، لأن التتـابـع في أدائه بحكم الوقت، فإذا فات سقط التتـابـع في صوم رمضـان. وإن نذر أن يعتكف متتـابعـا لزمـه قضـاؤه متتـابعا، لأن التتابع هنا بحكم النذر، فلم يسقط بفوات الوقت.

وإن نذر اعتكـاف شهر غير معين، واعتكف شهـرا بالأهلة أجزأه، تم الشهـر أو نقص، لأن اسم الشهـر يقـع عليـه، وإن اعتكف شهـرا بالعـدد لزمـه ثلاثـون يومـا، لأن الشهـر بالعدد ثلاثـون يومـا. فإن شرط التتـابـع لزمه متتابعا، لقوله ﷺ «مَنْ نَذَرَ وسمّى فعليه الوفاء بما سمى»[1] وإن شرط أن يكــون متفـرقـا جاز أن يكـون متفـرقـا ومتتابعا، لأن المتتابع أفضل من المتفـرق، وإن أطلق النـذر جاز متفرقا ومتتابعا، كما لو نذر صوم شهر.[2]

أمــا الحنــابلة فقــد ذهبــوا إلى إن من نذر

(١) حديث: «من نذر وسمى فعليـه الـوفـاء بما سمى» أورده الـزيـلعي في نصب الـرايـة (٣/ ٣٠٠ ـ ط دار المأمـون بمصر). وقال: غريب.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٩٨

اعتكاف أيام متتابعة يصومها فأفطر يوما أفسد تتابعه، ووجب عليه الاستئناف، لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته.[١]

وإن نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يوما، والتتابع فيه على وجهين: أحدهما لا يلزمه، والثاني يلزمه، وقال القاضي: يلزمه التتابع قولا واحدا، لأنه معنى يحصل في الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع.[٢] ر: (اعتكاف).

مايقطع التتابع في صيام الكفارات:

ينقطع التتابع في صوم الكفارة بأمور ذكرها الفقهاء وهي:

أ ـ الفطر بإكراه أو نسيان ونحوهما:

٩ ـ يرى الحنفية أن الإفطار بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع، باستثناء عذر المرأة في الحيض، ولم يفرقوا في ذلك بين عذر المرض أو غيره، وهو يتناول الإكراه. وأما لو أكل ناسيا في كفارة الظهار فقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية: أنه لا يضر.[٣]

ولا يجزىء عن الكفارة صيام تسعة وخمسين يوما بغير اعتبار الأهلة، أما إذا صام شهرين باعتبار الأهلة، فإن صومه يصح حتى ولو كان ثمانية وخمسين يوما.[١]

ويرى المالكية أن الفطر بالإكراه بمؤلم من قتل أو ضرب لا يقطع التتابع، ولا يقطعه أيضا فطر من ظن بقاء الليل، أو غروب الشمس بخلاف الشك في غروب الشمس فإن يقطعه، وكذا لا يقطع التتابع عندهم فطر من صام تسعة وخمسين يوما، ثم أصبح مفطرا ظانا الكمال.[٢]

ولا يقطع التتابع عندهم الأكل والشرب ناسيا على المشهور، ولا يقطعه جماع غير المظاهر منها نهارا نسيانا، أو ليلا ولو عمدا.[٣]

وذكر الشافعية: أن الإكراه على الأكل يبطل التتابع، بناء على أن الإكراه عليه يبطل الصوم على القول به، لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب في الصورتين، كما جاء في الروضة، وبه قطع الجمهور، وجعلهما ابن كج كالمرض، وكذا إذا استنشق فوصل الماء إلى دماغه، ففي انقطاع التتابع الخلاف، بناء على القول بأنه يفطر، وقال النووي: لو أوجر الطعام مكرها لم

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٣٤٩ م النصر الحديثة.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢

(٣) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية.

(١) العناية بهامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة. والدسوقي ٢/ ٤٥١

يفطر ولم ينقطع تتابعه، قطع به الأصحاب في كل الطرق.[(١)]

وذكر الحنابلة أن التتابع لا يقطع بالفطر بسبب الإكراه أو الخطأ أو النسيان على الصحيح من المذهب، لحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكْرِهوا عليه»[(٢)] لا إن أفطر لجهل فإنه لا يعذر به، وأما الذي أفطر خطأ كمن ظن بقاء الليل أو الغروب فبان خلافه فلا ينقطع تتابع صيامه، وأما الذي أفطر على ظن تمام الشهرين فبان خلافه فإنه ينقطع تتابع صيامه، أو ظن أن الواجب شهر واحد فأفطر، أو أفطر ناسيا لوجوب التتابع، أو أفطر لغير عذر انقطع تتابع صيامه لقطعه إياه، ولا يعذر بالجهل.[(٣)]

ب ـ الحيض والنفاس :

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الحيض لا يقطع التتابع في الكفارة التي توجب صيام شهرين على المرأة،ككفارة القتل، لأنه لابد منه فيها، ولأنها لا يد لها فيه، ولأنه ينافي الصوم، وفي تأخير التكفير إلى سن اليأس خطر، إلا أن المتولي من الشافعية قال: إن المرأة إذا كانت لها عادة في الطهر تَسَع صوم الكفارة فصامت في غيرها، أي في وقت يحدث فيه الحيض، فإنه يقطع التتابع.[(١)]

وأما تتابع صوم أيام كفارة اليمين، فإن الحيض يقطعه، بناء على وجوب التتابع فيها كما ذكر الحنفية، والشافعية على أحد القولين في وجوب تتابعها، لقلة أيامها. بخلاف الشهرين.[(٢)]

هذا، وذكر النووي في الروضة: أننا إذا أوجبنا التتابع في كفارة اليمين فحاضت في أثنائها، ففي انقطاع تتابعها القولان في الفطر بالمرض في الشهرين، ويشبه أن يكون فيه طريق جازم بانقطاع التتابع.[(٣)]

١١ ـ أما النفاس فإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة عند الحنفية، وعلى مقابل الصحيح

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ ـ نشر دار الكتب العلمية).

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر، والإنصاف ٩/ ٢٢٦ ط التراث.

(١) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٦ ط. الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط. دار المغرفة، والمهذب ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ ط. دار المعرفة.

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٤ ط. المكتب الإسلامي.

الـذي حكـاه أبوالفرج السرخسي من الشافعية لنـدرتـه، ولإمكانها اختيار شهرين خاليين منه. وذهب المـالكيـة والشـافعيـة على الصحيـح، والحنـابلة إلى: أن النفـاس لا يقطـع التتابع، قياسا على الحيض، ولأنها لايد لها فيه.(١)

جـ - دخول رمضان والعيدين وأيام التشريق:

١٢ - ذهب الحنفيـة إلى أن دخـول شهر رمضان وعيـد الفطـر أو عيـد الأضحى وأيـام التشـريق يقطع صوم الكفارة لوجوب صوم رمضان وحرمة صوم الباقي، ولأن في استطاعته أن يجد شهرين ليس فيهـا ماذكـر، وهـذا أيضا هوماذهب إليه الشـافعيـة في صوم غير الأسير. وأما الأسير إذا صام باجتهـاده، فدخـل عليـه رمضان أو العيد قبـل تمام الشهرين، ففي انقطاع تتابعه الخلاف في انقطاعه بإفطار المريض.(٢)

وأما المالكية فذكروا: أن تعمد فطر يوم العيد يقطـع تتـابـع صوم الكفارة، كما إذا تعمد صوم ذي القعـدة وذي الحجـة عن كفـارة ظهـاره مع علمـه بدخـول العيـد في أثنـائه. بخلاف ما إذا جهله فإنـه لا يقطـع، كما إذا ظن أن شهـر ذي الحجـة هو المحـرم، فصـامه مع مابعده ظانا أنه صفر، فبان خلافه.

وجهـل دخـول رمضان عندهم كجهل العيد على الأرجـح عنـد ابن يونس، والمراد بجهـل العيـد كما في الخرشي: جهله في كونـه يأتي في الكفارة، لا جهل حكمه، خلافا لأبي الحسن، حيث ذكـر أن المـراد بالجهـل جهـل الحكم وهـو أظهـر. ومثـل العيـد عندهـم اليومان بعده. وأما ثالث أيـام التشـريق فإن صومـه يجزىء، وفطره يقطع التتابع اتفاقا، كما جاء في الخرشي.(١)

وأمـا الحنـابلة فذهبـوا إلى أن صوم الكفـارة لا يقطـع بذلـك مطلقـا، لوجوب صوم رمضان بإيجـاب الشـرع، ولأن فطـر العيـدين وأيـام التشـريق واجب أيضـا بإيجـاب الشرع، أي إن ذلك الزمن منعه الشرع من صومه كالليل.(٢)

د - السفر:

١٣ - السفـر عنـد الحنفيـة والمالكية، وقول عند الشـافعيـة: يقطـع التتـابـع إن أفطـر فيه، لأن

---

(١) تبيين الحقـائق ٣/ ١٠ ط. دار المعـرفـة، والـزرقـاني ٤/ ٨١ ط. الفكر، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٢) تبيين الحقـائق ٣/ ١٠ ط. دار المعـرفـة، وفتح القـديـر ٣/ ٢٣٩ ط. الأميرية، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٣ المكتب الإسلامي.

(١) الخـرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ط. دار المعرفة.

(٢) كشـاف القنـاع ٥/ ٣٨٤ ط. النصـر، والإنصـاف ٩/ ٢٢٤ ط. التراث.

الإفطار عندهم بعذر أو بغير عذر يقطعه.[١]

والقول الآخر للشافعية: أنه كالمرض.[٢] والسفر الذي يباح فيه الفطر لا يقطع التتابع عند الحنابلة.[٣]

هـ ـ فطر الحامل والمرضع :

١٤ ـ فطر الحامل والمرضع عند الشافعية، كما جاء في الروضة خوفا على الولد. قيل: هو كالمرض، وقيل: يقطع قطعا، لأنه فعل اختياري.

وأما الحنابلة فيرون أن فطر الحامل والمرضع خوفا على أنفسهما أو ولديهما لا يقطع التتابع، لأنه فطر أبيح لعذر عن غير جهتهما، فأشبه المرض.[٤]

وما ذهب إليه الحنفية ـ من أن الفطر بعذر أو بغير عذر يقطع التتابع ـ والمالكية ـ من القول بقطعه بكل فعل اختياري، كالسفر مثلا ـ مقتضاه قطع التتابع بفطرهما خوفا على أنفسهما أو ولديهما.[٥]

(١) فتح القدير مع العناية ٣/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط. المكتبة الإسلامية، والخرشي ٤/ ١١٨ ط. دار صادر. وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة.

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) كشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط. النصر.

(٤) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط. الحلبي. وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط النصر.

(٥) فتح القدير مع العناية ٧/ ٢٤٠ ط. الأميرية، والخرشي =

و ـ المرض :

١٥ ـ المرض يقطع تتابع صوم الكفارة عند الحنفية، وعند الشافعية في الأظهر، وهو الجديد. لأن الحنفية لم يفرقوا بين الفطر بعذر مرض أو غيره في قطع التتابع، باستثناء المرأة في الحيض، ولأن المرض كما ذكر الشافعية لا ينافي الصوم، وإنما قطعه باختياره.[١]

وذهب الشافعية في القديم إلى أن المرض لا يقطع تتابع صوم الكفارة، لأنه لا يزيد على أصل وجوب صوم رمضان، وهو يسقط بالمرض. وهذا أيضا هو ماذهب إليه الحنابلة، وإن كان المرض غير مخوف، لأنه لا يد له فيه كالحيض، ومثله الجنون والإغماء.[٢]

ز ـ نسيان النية في بعض الليالي :

١٦ ـ ذهب الشافعية إلى أن نسيان النية في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمدا، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمور به، وهذا بناء على وجوب اشتراطها في كل ليلة، على مقابل الأصح عندهم. أما لو صام أياما من الشهرين،

= ٤/ ١١٨ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٧ ط. دار المعرفة.

(١) فتح القدير مع العناية ٢/ ٢٤٠ ط. الأميرية، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٩٥ ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٤ ط. النصر.

ثم شك بعد فراغه من صوم يوم ، هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح كما قال النووي ، ولا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ، ذكره الروياني في كتاب الحيض في مسائل المتحيرة .[1]

ح ـ الوطء :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المظاهر إذا وطىء مَنْ ظاهر منها في النهار عامدا ، فإن فعله هذا يقطع التتابع ، وأما إذا وطئها في الليل عامدا أو ناسيا ، أو وطئها في النهار ناسيا ، ففيه الخلاف .

فذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أن المظاهر إذا جامع التي ظاهر منها بالليل عامدا أو بالنهار ناسيا ، فإن ذلك يقطع التتابع ، لأن الشرط في الصوم أن يكون خاليا من المسيس ، وقال أبويوسف : إن التتابع لا يقطع بذلك إذ لا يفسد به الصوم ، وهو وإن كان تقديمه على المسيس شرطا ، فإن فيما ذهبنا إليه تقديم البعض ، وفيما قلتم تأخير الكل عنه .[2]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن وطء المظاهر منها يقطع التتابع مطلقا ، سواء أكان بالليل أم بالنهار ، وسواء أكان عالما أو ناسيا أم جاهلا أم غالطا ، أو بعذر يبيح الفطر كسفر ،[1] لقوله تعالى : ﴿مِنْ قَبْلِ أن يَتَماسّا﴾ .[2]

وذهب الشافعية إلى أن وطأه بالليل لا يقطع التتابع ، ويعتبر عاصيا .[3]

هذا ، ووطء غير المظاهر منها في النهار عامدا يقطع التتابع ، كما صرح به صاحب العناية من الحنفية ، بخلاف مالو وطئها بالليل عامدا ، أو ناسيا ، أو بالنهار ناسيا فإن ذلك لا يقطع التتابع ، كما صرح به الحنفية والمالكية والحنابلة ، لأن ذلك غير محرم عليه .

ومثل ذلك مالو وطئها بسبب عذر يبيح الفطر كما صرح به الحنابلة .[4]

ط ـ قضاء مالم ينقطع به التتابع :

١٨ ـ قال المالكية : إن تتابع صوم الكفارة يقطعه تأخير قضاء الأيام التي أفطرها في صيامه ، والتي يجب عليه أن يقضيها متصلة بصيامه ، فإن أخر

---

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ط . المكتب الاسلامي . ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط . الحلبي .

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة . وفتح القدير ٣/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ط . الأميرية . وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٨٢ ط . المصرية .

(١) الخرشي ٤/ ١١٧ ـ ١١٨ ط . دار صادر . وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط . النصر .

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢ ط . المكتب الإسلامي . ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٦ ط . الحلبي .

(٤) العناية ٣/ ٢٣٩ ط . الأميرية . والخرشي ٤/ ١١٧ ـ ١١٨ ط . دار صادر ، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٤ ط . النصر .

قضاءها انقطع تتابع الصوم. وشبهوا ذلك بمن نسي شيئا من فرائض الوضوء أو الغسل، ثم تذكره أثناءه فلم يغسله، أي لم يأت به حين تذكره فإنه يبتدىء الطهارة، نسي ذلك أم تعمده. بخلاف نسيان النجاسة بعد تذكرها قبل الصلاة فإنه لا يؤثر لخفتها.[١] ولم نجد لغير المالكية تصريحا في هذه المسألة.

(١) الخرشي ٤/ ١١٩ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٨ ط. دار المعرفة.

تترس

التعريف:

١ - التترس في اللغة: التستر بالترس، والاحتماء به والتوقي به.[١] وكذلك التتريس، يقال: تترس بالترس، أي توقى وتستر به.[٢] كما في حديث أنس بن مالك قال: «كان أبوطلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد»[٣] ويقال أيضا: تترس بالشيء جعله كالترس وتستر به، ومنه: تترس الكفار بأسارى المسلمين وصبيانهم أثناء الحرب.[٤]

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

التحصن:

٢ - من معاني التحصن: الاحتماء بالحصن،

(١) الترس: صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه (لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة: «ترس»).

(٢) لسان العرب، وتاج العروس.

(٣) حديث: «كان أبوطلحة يتترس مع النبي ﷺ...» أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري ٦/ ٩٣ - ط السلفية).

(٤) المصباح المنير.

يقال: تحصن العدو: إذا دخل الحصن واحتمى به،(١) فالتحصن نوع من التستر والتوقي أثناء الحرب.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

ولكن إذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ويجوز عند الحنفية - ماعدا الحسن بن زياد - لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام، إلا أنه على الرامي ألا يقصد بالرمي إلا الكفار.(٢)

وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون، ولا يقصدون المترس بهم، إلا إذا كان في عدم رمي المترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، وكذلك لو تترسوا بالصف، وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين.(١)

وعلى هذا فإن أصيب أحد من المسلمين نتيجة الرمي وقتل، وعلم القاتل، فلا دية ولا كفارة عند الحنفية، لأن الجهاد فرض، والغرامات لا تقرن بالفرائض، خلافا للحسن بن زياد، فإنه يقول بوجوب الدية والكفارة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فيه الكفارة قولا واحدا. أما الدية ففيها عنهم قولان. فعند الشافعية: إن علمه الرامي مسلما، وكان يمكن توقيه والرمي إلى غيره لزمته الدية، وإن لم يتأت رمي الكفار إلا برمي المسلم فلا.(٢)

وكذلك عند الحنابلة: تجب الدية في رواية لأنه قتل مؤمنا خطأ، وفي رواية أخرى: لا دية

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة: مادة: «حصن».

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨ ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣/ ٣٣٣ ط إحياء التراث العربي، والحطاب ٣/ ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥، والأم ٤/ ٢٨٧ ط دار المعرفة، والمغني ٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠ ط مكتبة الرياض الحديثة.

---

(١) الحطاب ٣/ ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨ ط دار الفكر.

(٢) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٣١ - ٦٥، وشرح الروض ٤/ ١٩١، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٦، وقد جعل صاحب نهاية المحتاج القيدين الواردين في الدية واردين في الكفارة أيضا، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٣، والمغني ٨/ ٤٤٩ - ٤٥٠

لأنه قتل في دار الحرب برمي مباح. (١)

٤ ـ وإن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان. (٢) ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة، لأن النبي ﷺ لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب. (٣)

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز رميهم، إلا إذا دعت الضرورة ويتركون عند عدم الضرورة، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية، لكن المعتمد ماجاء في الروضة وهو: جوازه مع الكراهة. (٤)

وقد فصل الفقهاء أحكام التترس في باب الجهاد: عند الحديث عن كيفية القتال، وبيان المكروهات والمحرمات والمندوبات في الغزو.

---

(١) المغني ٨/ ٤٥٠

(٢) حديث. «رمي النبي ﷺ بالمنجنيق . . .» أخرجه أبوداود في المراسيل بهذا المعنى، وإسناده ضعيف. انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٠٤).

(٣) فتح القدير ٥/ ١٩٨، والمبسوط ١٠/ ٦٥، وبدائع الصنائع ٧/ ~~٩٨، ٩٩~~، ١٠٠- ١٠١ والمغني ٨/ ٤٤٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) الحطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥

تتريب

التعريف :

١ ـ التتريب: مصدر ترب، يقال: تربت الشيء تتريبا فترب، أي لطخته فتلطخ بالتراب. وأتربت الشيء: جعلت عليه التراب، وتَرَّبت الكتاب تتريبا، وتَرَّبت القرطاس فأنا أتربه، أي أضع عليه التراب ليمتص مازاد من الحبر. (١)

وعلى هذا، فتتريب الشيء لغة واصطلاحا: جعل التراب عليه.

الحكم الإجمالي :

٢ ـ استعمال التراب في التطهير من نجاسة الكلب:

التراب الطاهر قد يستعمل في التطهير، كما إذا ولغ الكلب في إناء، فإنه كي يطهر هذا الإناء يجب غسله سبعا إحداهن بالتراب، هذا عند الحنابلة والشافعية، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في

---

(١) الصحاح، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح. مادة: «ترب».

إناء أحدكم فَلْيغسله سبعا» متفق عليه، زاد مسلم «أُولاهن بالتراب». (١) ولما روى عبدالله بن مغفل أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعَفِّروه الثامنةَ بالتراب». (٢)

والمستحب أن يجعل التراب في الغسلة الأولى، لموافقته لفظ الخبر، أو ليأتي الماء عليه بعده فينظفه. ومتى غسل به أجزأه، لأنه روي في حديث: «إحداهن بالتراب» وفي حديث: «أُولاهن» وفي حديث: «في الثامنة» فيدل على أن محل التراب من الغسلات غير مقصود.

فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون ونحوهما، أو غسله غسلة ثامنة، فالأصح أنه لا يجزىء، لأنه طهارة أمر فيها بالتراب تعبداً، ولذا لم يقم غيره مقامه.

ولبعض الحنابلة: يجوز العدول عن التراب إلى غيره عند عدم التراب، أو إفساد المحل المغسول به. فأما مع وجوده وعدم الضرر فلا. وهذا قول ابن حامد. (٣)

(١) حديث: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا» متفق عليه من حديث أبي هريرة: أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٧٤ ـ ط السلفية) وزاد مسلم «أولاهن بالتراب» (١/ ٢٣٤ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٥ ـ ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢ ـ ٥٤ ط الرياض الحديثة=

وعند المالكية: يندب غسل الإناء سبعا بولوغ الكلب فيه، بأن يدخل فمه في الماء ويحرك لسانه فيه، ولا تتريب مع الغسل بأن يجعل في الأولى، أو الأخيرة، أو إحداهن. لأن التتريب لم يثبت في كل الروايات، وإنما ثبت في بعضها، وذلك البعض الذي ثبت فيه، وقع فيه اضطراب. (١)

وللحنفية قول بغسله ثلاثا، لحديث. «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا». (٢) وقولٌ بغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا. لما روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب، يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا» (٣) وورد في حاشية الطحطاوي على

= وروضة الطالبين ١/ ٣٢ ـ ٣٣ المكتب الإسلامي، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢١ نشر المكتبة الإسلامية.

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٨٣ ـ ٨٤. وجواهر الإكليل ١/ ١٣ ـ ١٤ نشر دار المعرفة، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٧٦

(٢) حديث: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا» أخرجه الدار قطني موقوفا على أبي هريرة بلفظ «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات» وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» هذا سند صحيح (نصب الراية ١/ ١٣١، وإعلاء السنن ١/ ١٩٦ نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ باكستان).

(٣) حديث: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في الكلب «يلغ في الإناء . . . .» أخرجه الدارقطني (١/ ٦٥ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وقال: تفرد به عبدالوهاب بن الضحاك، وهو متروك الحديث.

مراقي الفلاح: يندب التسبيع وكونُ إحداهن بالتراب.[١]

تتن

انظر: تبغ.



(١) فتح القدير ١/ ٩٤ - ٩٥ ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/ ١٩ نشر دار المعرفة، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ١٨

تثاؤب

التعريف:

١ - التثاؤب: (بالمدّ): فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه.[١]

والمعنى الاصطلاحي في هذا لا يخرج عن المعنى اللغوي.

حكمه التكليفي:

٢ - صرح العلماء بكراهة التثاؤب. فمن اعتراه ذلك، فليكظمه، وليرده قدر الطاقة. لقوله ﷺ: «فليردّه ما استطاع»[٢] كأن يطبق شفتيه أو نحو ذلك. فإذا لم يستطع وضع يده على فمه، لقوله ﷺ: «إذا تثاءب أحدُكم فلْيُمْسك بيده على فمه، فإن الشيطانَ يَدْخُل»[٣] ويقوم مقام اليد كل مايستر الفم كخرقة أو ثوب مما يحصل به المقصود.

(١) المصباح المنير مادة: «ثوب».

(٢) حديث: «فليرده ماستطاع» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١١ - ط السلفية)

(٣) حديث: «إذا تثاءب أحدكم . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ - ط الحلبي).

ثم يخفض صوته ولا يعوي، لما رواه ابن ماجة من طريق عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»[١] ثم يمسك عن التمطي والتلوي الذي يصاحب بعض الناس، لأنه من الشيطان.[٢] وقد روي: «أنه ﷺ كان لا يتمطى، لأنه من الشيطان».[٣]

التثاؤب في الصلاة :

٣ - التثاؤب في الصلاة مكروه، لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه»،[٤] وهذا إذا أمكن دفعه، فإذا لم يمكن دفعه فلا كراهة، ويغطي فمه بيده اليسرى، وقيل: بإحدى يديه. وهو رأي الحنفية والشافعية. ولا شيء فيه عند المالكية والحنابلة، ويندب كظم التثاؤب في الصلاة ما استطاع، فإذا لم يستطع وضع يده على فمه للحديث.[١]

التثاؤب في قراءة القرآن :

٤ - ذكر الفقهاء من آداب قراءة القرآن ألا يقرأ القرآن في حال شغل قلبه وعطشه ونعاسه، وأن يغتنم أوقات نشاطه، وإذا تثاءب ينبغي أن يمسك عن القراءة حتى ينقضي التثاؤب، ثم يقرأ، لئلا يتغير نظم قراءته، قال مجاهد: وهو حسن[٢] ويدل عليه ماثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل».[٣]



---

(١) حديث: «إذا تثاءب . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣١٠ ط الحلبي) وفي الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد، اتفقوا على ضعفه

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والآداب الشرعية ٢/ ٣٤٥

(٣) حديث: «كان لا يتمطى لأنه من الشيطان» عزاه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦١٣ ط السلفية) إلى الشفاء لابن سبع.

(٤) حديث: إذا تثاءب أحدكم في الصلاة. . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٣ ط الحلبي)

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٥٦، والمغني ٢/ ١٢ ط الرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢، والدسوقي ١/ ٢٨١

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص ٢٥، ٦٧، ٦٨، وفتح الباري ١٠/ ١١٢

(٣) حديث: « اذا تثاءب أحدكم . . .» سبق تخريجه ف: ٢

تـثبت

التعريف :

١ - التَّثَبُّتُ لغة : هو التأني في الأمر والرأي .[١]

واصطلاحا : تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد .

الألفاظ ذات الصلة :

التحرّي :

٢ - التحري لغة : القصد والطلب .

واصطلاحا : طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على الحقيقة .[٢]

الحكم الإجمالي :

للتثبت أحكام كثيرة منها :

أ - التثبت من استقبال القبلة في الصلاة :

٣ - لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، لقوله تعالى : ﴿فولّ وجهَك شطرَ المسجد الحرام وحيثما كنتم فولّوا وجوهَكم شطرَه﴾[١] (أي جهته) ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال ، كصلاة الخوف ، والمصلوب ، والغريق ، ونفل السفر المباح وغيرها .[٢] (ر : استقبال القبلة) .

ب - التثبت في شهادة الشهود :

٤ - ينبغي للقاضي أن يَتَثَبَّت في شهادة الشهود ، وذلك بالسؤال عنهم سرا أو علانية ، وهذا إذا لم يعلم بعدالتهم ، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة .[٣] (ر : تزكية) .

جـ - التثبت من رؤية هلال شهر رمضان :

٥ - يستحب التثبت من رؤية هلال شهر رمضان ليلة الثلاثين من شعبان لتحديد بدئه ، ويكون ذلك بأحد أمرين :

الأول : رؤية هلاله ، إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو غبار ونحوهما .

الثاني : إكمال شعبان ثلاثين يوما ، إذا كانت السماء غير خالية مما ذكر ، لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غبّي عليكم

---

(١) لسان العرب والمصباح مادة : «ثبت» .

(٢) قواعد الفقه للمجددي ص ٢٢٠ ، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ، وشرح الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠

(١) سورة البقرة / ١٤٤

(٢) البحر الرائق ١/ ٢٩٩ ، والاختيار ١/ ٤٦ ، ومواهب الجليل ١/ ٥٠٧ ، وشرح الروض ١/ ١٣٣ ، والمغني ١/ ٤٣١ ، ٤٣٢ ط الرياض .

(٣) معين الحكام ٤/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٦٩ ومابعدها ط عيسى الحلبي بمصر .

فأكملوا عدةَ شعبان ثلاثين»[1] وبهذا أخذ الحنفية والمالكية والشافعية، وهي رواية عن أحمد.[2]

وخالف الحنابلة في حال الغيم، فأوجبوا اعتبار شعبان تسعة وعشرين، وأوجبوا صيام يوم الثلاثين على أنه من أول رمضان، عملا بلفظ آخر ورد في حديث آخر وهو: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»[3]

أي: احتاطوا له بالصوم.[4] (ر: أهلة).

د ـ التثبت من كلام الفساق:

٦ ـ يجب التثبت مما يأتي به الفساق من أنباء، لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا أنْ تصيبوا قوما بِجَهالة فتُصبحوا على مافعلتم نادمين﴾[5] وقد قرىء (فتثبتوا) بدلا من (تبينوا) والمراد بالتبيّن: التثبت، قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن أبي عقبة، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة: أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة مصدِّقا إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه، فهابهم، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله ﷺ خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل. فانطلق خالد حتى أتاهم ليلا، فبعث عيونه فلما جاءوا أخبروا خالدا أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى صحة ماذكر عيونه، فعاد إلى نبي الله ﷺ فأخبره، فنزلت الآية،[1] وقال النبي ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان».[2]



(١) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٢ ومابعدها ط شركة المطبوعات العلمية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٣٤، ٢٣٥ ط دار صادر بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٩ ومابعدها، وشرح الروض ١/ ٤٠٩ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط الحلبي).

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٩٠ ط الرياض.

(٥) سورة الحجرات / ٦

(١) حديث: سبب نزول آية ﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق...﴾. أخرجه ابن جرير (٢٦/ ١٢٤ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٣١١، ٣١٢ ط دار الكتب المصرية.
وحديث: «التأني من الله والعجلة من الشيطان...». رواه أبويعلى وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية).

تثليث

التعريف :

١ ـ التثليث : مصدر ثلّث، ويختلف معناه في اللغة باختلاف مواضع استعماله، يقال : ثلّث الشيء : جزّأه وقسّمه ثلاثة أقسام، وثلّث الزرع : سقاه الثالثة، وثلّث الشراب : طبخه حتى ذهب ثلثه أو ثلثاه، وثلّث الاثنين : صيرهما ثلاثة بنفسه.

أما في اصطلاح الفقهاء : فيطلقونه على تكرار الأمر ثلاث مرات، وعلى العصير الذي ذهب بالطبخ ثلثه أو ثلثاه. [١]

الحكم الإجمالي :

يختلف حكم التثليث باختلاف سواطنه على النحو التالي :

أ ـ التثليث في الوضوء :

٢ ـ يسن التثليث في الوضوء عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن المالكية، وذلك بتكرار غسل الوجه واليدين والرجلين إلى ثلاث مرات مستوعبات. وهو مستحب في المشهور من مذهب المالكية. وقيل : الغسلة الثانية سنة، والثالثة فضيلة، وقيل : العكس. أما الرجلان ففي تثليث غسلهما في الوضوء عند المالكية قولان مشهوران :

الأول : أن الرجلين كالوجه واليدين، فتغسل كل واحدة ثلاثا وهو المعتمد.

والقول الثاني : أن فرض الرجلين في الوضوء الإنقاء من غير تحديد.

ولا يسن التثليث في مسح الرأس عند الحنفية، وفي الصحيح من مذهب الحنابلة، وأما عند المالكية فقيل : ردّ اليدين ثالثة في مسح الرأس لا فضيلة فيه، وذهب أكثر علمائهم إلى أن رد اليدين ثالثة فضيلة إذا كان في اليدين بلل، ولا يستأنف الماء للثانية ولا للثالثة. [١]

وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن التثليث يسن في مسح الرأس، بل يسن التثليث عند الشافعية في المسح على الجبيرة، والعمامة، وفي السواك، والتسمية، وكذا في باقي السنن

---

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح في اللغة العربية، ومتن اللغة، والرائد، مادة : «ثلث». وابن عابدين ١/ ٨٨، وعمدة القارى ١/ ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٩٣

(١) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨٠، والحطاب ١/ ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٣٢، والجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمغني ١/ ١٢٧، ١٣٩، ونيل المآرب ١/ ٦٥

إلا في المسح على الخف، وكذا تثليث النية في قول لبعض الشافعية.[١]

وذهب ابن سيرين إلى مسح الرأس مرتين.[٢]

والأصل فيما ذكر، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[٣] أخرجه البخاري. وروى عثمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «توضأ ثلاثا ثلاثا».[٤]

ثم الزيادة على الثلاث المستوعبة مع اعتقاد سنية الثلاث لا بأس بها عند الحنفية في رواية. والصحيح عند الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن الحنفية: أنها تكره.[٥]

ب - التثليث في الغسل:

٣ - يسن التثليث في الغسل عند الأئمة الثلاثة كالوضوء، فيغسل رأسه ثلاثا، ثم شقه الأيمن ثلاثا، ثم شقه الأيسر ثلاثا.

وذهب المالكية إلى أن التثليث مستحب في الغسل، وإن لم تكف الثلاث زاد إلى الكفاية.[١]

والأصل في هذا الباب، ما روته عائشة رضي الله تعالى عنها «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يخلل شعره بيده، حتى إذا ظن أنه قد روى بشرته أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده».[٢]

جـ - التثليث في غسل الميت:

٤ - يستحب التثليث في غسل الميت عند الأئمة الثلاثة، ويسن عند الحنفية، واتفقوا على جواز الزيادة عليه، لأن المقصود في غسل الميت النظافة والإنقاء، فإن لم يحصل التنظيف بالغسلات الثلاث زيد عليها حتى يحصل، مع جعل الغسلات وترا.[٣]

---

(١) الجمل ١/ ١٢٦، ١٢٧، والمجموع ١/ ٤٣١، ٤٣٢، والمغني ١/ ١٢٧

(٢) المجموع ١/ ٤٣٢

(٣) حديث: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٨ - ط السلفية).

(٤) حديث عثمان: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ - ط السلفية).

(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، وابن عابدين ١/ ٨١، والحطاب ١/ ٢٥٩، ٢٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠١، ١٠٢، والمجموع ١/ ٤٤٠، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٢٧، والمغني ١/ ١٤٠، والمبدع في شرح المقنع ١/ ١١١

---

(١) فتح القدير ١/ ٥١، وابن عابدين ١/ ١٠٧، والحطاب ١/ ٣١٦، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢٧، والجمل ١/ ١٦٤، والمغني ١/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٧٨

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٨٢ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٥٨ - ط الحلبي). بمعناه مختصرا.

(٣) فتح القدير ٢/ ٧٣، ٧٤، وابن عابدين ١/ ٥٧٥، والحطاب ٢/ ٢٠٨، ٢٢٢ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٦، والأم ١/ ٢٦٤، والمغني ٢/ ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١

والأصل فيما ذكر، خبر الشيخين: أن رسول الله ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله تعالى عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخرة كافورا، أو شيئا من كافور». (١)

وكذا يستحب التثليث، وتجوز الزيادة عليه عند جمهور الفقهاء في تجمير الميت (٢) وكفن الميت، والميت عند موته، وسريره الذي يوضع فيه. (٣)

والأصل فيما ذكر، ما روي عنه عليه الصلاة والسلام «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا». وفي لفظ «فأوتروا». وفي لفظ البيهقي: «جمِّروا كفن الميت ثلاثا». (٤)

(١) حديث: «ابدأن بميامنها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠، ١٣٤ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٦٤٦، ٦٤٨ - ط الحلبي).

(٢) التجمير والإجمار. التطيب: أي: يدار المَجْمَر حوالي الميت وأكفانه وسريره. (فتح القدير ٢/ ٧٢).

(٣) حديث: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا...» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وأعلّ البيهقي اللفظ الثاني وهو قوله: «جمروا كفن الميت ثلاثا...» كما في سننه (٣/ ٤٠٥ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٤) المبسوط ٢/ ٥٩، ٦٠، وفتح القدير ٢/ ٧٢، وابن عابدين ١/ ٥٧٤، والحطاب ٢/ ٢٢٤، والجمل ٢/ ١٤٥، ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٥٧

د - التثليث في الاستجمار والاستبراء:

٥ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب في الاستجمار الإنقاء دون العدد. ومعنى الإنقاء هنا هو إزالة عين النجاسة وبلتها، بحيث يخرج الحجر نقيا، وليس عليه أثر إلا شيئا يسيرا.

وأما التثليث فمستحب عندهم وإن حصل الإنقاء باثنين، بينما يشترط الشافعية والحنابلة في الاستجمار أمرين: الإنقاء وإكمال الثلاثة، أيهما وجد دون صاحبه لم يكف، والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار. (١)

كذلك قال جمهور الفقهاء: بأنه يستحب نتر الذكر ثلاثا بعد البول(٢) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاثا». (٣)

وتفصيل أحكام الاستجمار والاستبراء في مصطلحي (استنجاء) و(استبراء).

(١) فتح القدير ١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، والطحطاوي ١/ ١٦٥، والحطاب ١/ ٢٧٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٦، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٣، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٨، ونيل المآرب ١/ ٤٩

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٢٠، والحطاب ١/ ٢٨٢، وحاشية الدسوقي ١/ ١١٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٤١، ١٤٢، والمغني ١/ ١٥٢، ١٥٥

(٣) حديث: «إذا بال أحدكم...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧ - ط الميمنية) من حديث يزداد بن فساءة. وإسناده ضعيف لإرساله وجهالة أحد رواته، (فيض القدير ١/ ٣١١ - ط المكتبة التجارية).

هذا، ويستحب التثليث عند جمهور الحنفية في غسل النجاسات غير المرئية، وكذلك إزالة النجاسات المرئية عند بعض الحنفية، وهو رواية عن الحنابلة. وأما المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية فلا يشترطون العدد فيما سوى نجاسة ولوغ الكلب. ونجاسة الخنزير كنجاسة الكلب في ذلك عند الشافعية والحنابلة.(١)

هـ ـ التثليث في تسبيحات الركوع والسجود:

٦ ـ يسن التثليث عند الأئمة الثلاثة في تسبيح الركوع، وهو «سبحان ربي العظيم». وتسبيح السجود، وهو «سبحان ربي الأعلى». وتستحب عندهم الزيادة على الثلاث بعد أن يختم على وتر، خمس، أوسبع، أوتسع عند الحنفية والحنابلة، أوإحدى عشرة عند الشافعية. هذا إذا كان منفردا، وأما الإمام فلا ينبغي له أن يطول على وجه يملّ القوم، وعند الشافعية تكره للإمام الزيادة على الثلاث.(٢)

والأصل في هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تمّ ركوعه، وذلك أدناه. ومن قال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا فقد تم سجوده، وذلك أدناه».(١)

وأما عند المالكية فيندب التسبيح في الركوع والسجود بأي لفظ كان، ولم يحدوا فيه حدا، ولا دعاء مخصوصا.(٢)

و ـ التثليث في الاستئذان:

٧ ـ إذا استأذن شخص على آخر وظن أنه لم يسمع، فاتفق الفقهاء على جواز التثليث، ويسن عدم الزيادة على الثلاث عند الأئمة الثلاثة.

وقال الإمام مالك: له الزيادة على الثلاث حتى يتحقق من سماعه.

وأما إذا استأذن فتحقق أنه لم يسمع، فاتفقوا على جواز الزيادة على الثلاث وتكرير الاستئذان حتى يتحقق إسماعه.(٣)

---

(١) المبسوط ١/ ٩٣، وفتح القدير ١/ ١٨٥، ١٨٦، والحطاب ١/ ١٥٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٧١، والمغني ١/ ٥٤، ٥٥

(٢) المبسوط ١/ ٢١، والطحطاوي ١/ ٢١٣، وفتح القدير ١/ ٢٥٩، ٢٦٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٩، ٥١٥، والمغني ١/ ٥٠١، ٥٢١، ونيل المآرب ١/ ١٤١

---

(١) حديث: «إذا ركع أحدكم ...» أخرجه الترمذي (٢/ ٤٧ ـ ط الحلبي) من طريق عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله لم يلق ابن مسعود.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، والحطاب ١/ ٥٣٨

(٣) عمدة القارى ٢٢/ ٢٤١، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢١٤، وأحكام الجصاص ٣/ ٣٨٢، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، ١٢٥

تـثنية

التعريف :

١ - التثنيـة في اللغـة مصدر: ثنى، يقال: ثنيت الشيء: إذا جعلتـه اثنـين، ويأتي أيضا بمعنى الضم، فإذا فعـل الـرجـل أمرا ثم ضم إليه آخر قيل: ثنى بالأمر الثاني. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للفظ تثنية عما ورد في اللغة.

مواطن البحث :

٢ - وردت التثنيـة في الأذان، والإقـامـة، وفي صلاة النفل، ومنها الرواتب مع الفرائض، وفي صلاة الليل، لخبر: «صلاة الليل مثنى مثنى». (٢) وفي العقيقـة للذكـر، والشهـادة في أغلب الأمـور كالنكـاح، والطلاق، والإسلام، والموت، وتفصيل كل في موطنه.

(١) لسان العرب ١/ ٣٧٨، والمصباح المنير ١/ ٩٤ مادة: «ثنى».

(٢) حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٧٧ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٥١٦ - ط الحلبي).

تثويب

التعريف :

١ - التثـويب: مصـدر ثوب يثوب، وثلاثيه ثاب يثوب، بمعنى: رجع، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذْ جعلْنـا البيتَ مَثابـةً للناس وأَمْنا﴾(١) أي مكانا يرجعـون إليـه. ومنـه قولهم: ثاب إلى فلان عقله: أي رجـع. ومنـه أيضـا: الثـواب، لأن منفعة عمل الشخص تعود إليه. (٢)

والتثـويب: بمعنى ترجيع الصوت وترديده، ومنه التثويب في الأذان. (٣)

والتثويب في الاصطلاح: العود إلى الإعلام بالصـلاة بعـد الإعـلام الأول بنحـو: «الصلاة خير من النـوم» أو «الصلاة الصلاة» أو «الصلاة حاضرة» أو نحو ذلك بأي لسان كان، وقد كانت تسـمى تثـويبـا في العهـد النبـوي وعهـد

(١) سورة البقرة / ١٢٥

(٢) تاج العـروس، والمغـرب ولسـان العـرب مادة: «ثـوب»، وفتـح القـديـر ١/ ٢١٤ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والحطاب ١/ ٤٣١ - ٤٣٢ ط دار الفكر.

(٣) تاج الـعـروس والمغـرب مادة: «ثـوب»، والحطـاب ١/ ٤٣٢ ط دار الفكر.

الصحابة(١). لأن فيه تكريرا لمعنى الحيعلتين، أو لأنه لما حث على الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم قال: حي على الفلاح، عاد إلى الحث على الصلاة بقوله: «الصلاة خير من النوم».

وللتثويب عند الفقهاء ثلاثة إطلاقات:

أ ـ التثويب القديم، أو التثويب الأول، وهو: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر.

ب ـ التثويب المحدث وهو: زيادة حي على الصلاة، حي على الفلاح، أو عبارة أخرى. حسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذان والإقامة.

جـ ـ ما كان يختص به بعض من يقوم بأمور المسلمين ومصالحهم من تكليف شخص بإعلامهم بوقت الصلاة، فذلك الإعلام أو النداء يطلق عليه أيضا (تثويب)(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ النداء:

٢ ـ النداء بمعنى: الدعاء ورفع الصوت بما له

(١) المغني ١/٤٠٨ ط الرياض.

(٢) المبسوط ١/١٢٨ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع ١/١٤٨ ط دار الكتاب العربي، والكفاية على هامش فتح القدير ١/٢١٤ ط دار إحياء التراث العربي، والحطاب ١/٤٣١ ـ ٤٣٢ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٤٠٩ ط مصطفى البابي الحلبي.

معنى.(١) فالنداء والتثويب يتفقان في الدعاء ورفع الصوت، لكن النداء أعم من التثويب.

ب ـ الدعاء:

٣ ـ الدعاء بمعنى: الطلب، ويكون برفع الصوت وخفضه، كما يقال: دعوته من بعيد، ودعوت الله في نفسي.(٢) فهو أعم من النداء والتثويب.

جـ ـ الترجيع:

٤ ـ يقال: رجّع في أذانه إذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا،(٣) فالتثويب والترجيع يتفقان في العود والتكرير، ولكنهما يختلفان في أن محل التثويب (وهو قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم») في أذان الفجر عند أكثر الفقهاء، أما الترجيع بمعنى تكرار الشهادتين فذلك في الأذان لجميع الصلوات عند من يقول به.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٥ ـ يختلف الحكم الإجمالي للتثويب باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة.

(١) المصباح المنير مادة: «نداء»، والفروق في اللغة ص ٢٩ و٣٠ ط دار الآفاق الجديدة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المصباح المنير مادة: «رجع».

أمـا التثويب في القديم، أو التثويب الأول، وهو زيادة عبارة: «الصلاة خير من النوم» مرتين بعـد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعـده (على الأصح عند بعض الحنفيـة) فسنـة عند جميع الفقهـاء، وجـائـزة في العشاء عند بعض الحنفية وبعض الشـافعية.[1] وأجازه بعض الشافعية في جميـع الأوقـات.[2] أمـا عنـد المـالكية والحنابلة فمكروه في غير الفجر، وهو المذهـب عند الحنفية والشافعية.[3]

التثويب في أذان الفجر:

٦ - من المقـرر عنـد الفقهـاء - عدا أبي حنيفـة ومحمـد بن الحسن - أن المشروع للفجر أذانان: أحـدهما قبـل وقتها، والثاني عند وقتها. وقد قال النـووي: ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبـح سواء ما قبـل الفجـر وبعـده. وقـال البغـوي في التهـذيب: إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين. ومن مراجعـة كتب بقيـة الفقهـاء القائلين بمشروعية أذانـين للفجـر تبين أنهم لم يصرحوا بأن التثويب يشـرع في الأذان الأول أو الثـاني أو في كليهـما، فالظاهر أنه يكون في الأذانين كما استظهر النووي.[1]

٧ - وأمـا التثـويب المحدث وهو الذي استحدثه علماء الكوفة من الحنفية، وهو زيادة عبارة «حي على الصـلاة، حي على الفـلاح مرتـين» بين الأذان والإقـامة في الفجر أو زيادة عبارة بحسب مايتعـارفـه أهـل كل بلدة بالتنحنـح أو «الصلاة الـصـلاة» أو «قـامـت، قامت» أو غير ذلـك فمستحسن عنـد متقـدمي الحنفيـة في الفجـر فقـط، إلا أن المتأخـرين منهم استحسنـوه في الصلوات كلها.[2]

وأمـا تخصيص من يقـوم بأمـور المسلمـين ومصـالحهم كالإمـام ونحـوه بتكليف شخص ليقـوم بإعـلامـه بوقت الصـلاة فجـائز عند أبي يوسف من الحنفيـة، وهـو قول للشافعية وبعض المـالكية، وكذلك عند الحنابلة إن لم يكن الإمام ونحوه قد سمع الأذان[3] وكرهه محمد بن الحسن وبعض المالكية.[4]

---

(١) بدائـع الصنـائـع ١/ ١٤٨ ط دار الكتـاب العـربي، والمجموع ٣/ ٩٧ - ٩٨ ط المكتبة السلفية.

(٢) المجموع ٣/ ٩٧ - ٩٨ ط المكتبة السلفية.

(٣) كشـاف القنـاع ١/ ٢١٥، والمغني ١/ ٤٠٨، والحطاب ١/ ٤٣١، والمجموع ٣/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨

---

(١) اللجنة ترى: أن المعمول به الآن من تخصيص الأذان الثاني للفجر بالتثويب أقوى، لما فيه من تتابع عمل المسلمين، وهو مرجح.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٤٨، وفتح القدير ١/ ٢١٤

(٣) بدائـع الصنـائـع ١/ ١٤٨، والمهـذب ١/ ٩٩، وكشـاف القناع ١/ ٢١٥

(٤) فتح القدير ١/ ٢١٤، والحطاب ١/ ٤٣١

تجارة

التعريف :

١ ـ التجارة في اللغة والاصطلاح : هي تقليب المال، أي بالبيع والشراء لغرض الربح.[١] وهي في الأصل : مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجرا وتجارة.

دليل مشروعية التجارة :

٢ ـ الأصل في التجارة : قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾[٢] وقوله تعالى : ﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرضِ وابْتَغُوا من فضلِ الله﴾.[٣]

وقوله ﷺ : «التاجرُ الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».[٤]

(١) تاج العروس مادة : «تجر».

(٢) سورة النساء / ٢٩

(٣) سورة الجمعة / ١٠

(٤) حديث : «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف فيه انقطاع . (فيض القدير ٣/ ٢٧٨ ـ ط المكتبة التجارية).

٣ ـ وأجمع المسلمون على جواز التجارة في الجملة، وتقتضيه الحكمة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى مافي أيدي بعض، وهذه سنة الحياة، وتشريع التجارة وتجويزها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ البيع :

٤ ـ البيع : مبادلة مال بمال تمليكا وتملكا. أما التجارة فهي : عبارة عن شراء الشخص شيئا ليبيعه بالربح. فالفرق بينهما قصد الاسترباح في التجارة، سواء تحقق أم لا.

ب ـ السمسرة :

٥ ـ السمسرة لغة : هي التجارة، قال الخطابي : السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ[٢] إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية.[٣]

(١) المغني ٣/ ٥٦٠

(٢) حديث : «كان اسم التجارة سماسرة فغيره رسول الله ﷺ . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ ـ ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) تحفة الأحوذي ٤/ ٣٩٨

والسمسرة اصطلاحا: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان. [١]

الحكم التكليفي:

٦ ـ التجارة من المهن المعيشية، التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب، وهو كسب مشروع لأنه يسد حاجات المجتمع فتدخل أصالة في دائرة الإباحة، وقد تطرأ عليها سائر الأحكام التكليفية: كالوجوب، والحرمة، والكراهة الخ. حسب الظروف والملابسات التي تصادفها.

ويعنى الفقهاء بالأحكام المتصلة بالتجارة (بالإضافة إلى كتب الفقه الأساسية) بما يوردونه في كتب الحسبة، وكتب الآداب الشرعية وكتب الفتاوى، وخصها بعضهم بالتأليف كالسرخسي في كتابه «الاكتساب في الرزق المستطاب» وأبوبكر الخلال في «كتاب التجارة». وقد استحدثت أوضاع وتنظيمات تجارية يعرف حكمها مما وضعه الفقهاء من قواعد عامة وما تعرضوا إليه من أحكام.

كما يتناول الفقهاء بعض أحكام خاصة بمال التجارة في باب زكاة العروض، كوجوب الزكاة فيما لا تجب فيه زكاة لو لم يكن للتجارة، كالبز والعقارات، وتغير النوع المخرج وقدره فيما كان زكويا من المال في الأصل إذا صار للتجارة، كالنعم والمعشرات. وترد بعض أحكام للتجارة في المضاربة والشركات الأخرى.

فضل التجارة:

٧ ـ التجارة من أفضل طرق الكسب، وأشرفها إذا توقى التاجر طرق الكسب الحرام والتزم بآدابها.

جاء في الأثر: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» [١] قال الشرقاوي في حاشيته: قوله: «وكل بيع مبرور» إشارة إلى التجارة. [٢]

المحظورات في التجارة:

٨ ـ يحرم في التجارة جميع أنواع الغش والخداع، وترويج السلعة باليمين الكاذبة. فعن رفاعة ابن رافع رضي الله عنه أنه قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: «يامعشر التجار» فاستجابوا لرسول الله ﷺ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إن

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩

(١) حديث: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده . . .». أخرجه أحمد (٤/ ١٤١ ـ ط الميمنية). وقال ابن حجر: رجاله لا بأس بهم. (فيض القدير ١/ ٥٤٧ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حاشية الشرقاوي على التحرير ٢/ ٣ ط عيسى الحلبي.

التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبرّ وصَدَق». [١]

وعن أبي ذر عن النبي ﷺ، أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم»، قلت: من هم يا رسول الله؟ فقد خسروا وخابوا: قال: «المنان، والمسبل إزاره، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب». [٢]

٩ - ومن المحظورات تلقى الجلَب: وهو أن يستقبل الحضري البدوي، قبل وصوله إلى السوق ليشتري منه سلعته بأقل من الثمن، والتفصيل في مصطلح (تلقي الركبان).

١٠ - ومنها الاحتكار: لحديث: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون». [٣] وحديث: «لا يحتكر إلا خاطىء» [٤] وللتفصيل ينظر مصطلح (احتكار).

(١) حديث: «إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٦ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٣٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (١/ ١٠٣ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . . .» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٢٨ - ط الحلبي بتعليق من فؤاد عبدالباقي). وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٤) حديث: «لا يحتكر إلا خاطىء . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢٨ - ط الحلبي).

١١ - ومنها: سَوْم المرء على سوم أخيه: وهو أن يتفاوض المتبايعان في ثمن السلعة، ويتقارب الانعقاد، فيجيء آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من يد الأول بزيادة على ذلك الثمن. [١]

١٢ - ومنها: المتاجرة مع العدو بما فيه تقويتهم على حربنا كالسلاح والحديد، ولو بعد صلح، لأنه ﷺ نهى عن ذلك. ويجوز المتاجرة معهم بغير ذلك، إذا لم يكن المسلمون في حاجة إليه. [٢]

آداب التجارة:

١٣ - من آداب التجارة: السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحّة والتضييق على الناس بالمطالبة.

والآثار الواردة في ذلك كثيرة، منها حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا سَمْحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» [٣]

وقال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان

(١) لسان العرب: مادة: «سوم»، والمغني ٤/ ٢٣٦ ط مكتبة الرياض.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣

(٣) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٠٦ - ط السلفية).

قبلكم سَهْلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا اقتضى»[١]

١٤ - ومن آدابها: ترك الشبهات كالاتجار في سوق يختلط الحرام فيه بالحلال، وكالتعامل مع من أكثر ماله حرام،[٢] لحديث: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بيّن، وبَيْنَ ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس: أمن الحلال هي أم من الحرام؟، فمن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه».[٣]

١٥ - ومنها: تحري الصدق والأمانة. جاء في الأثر «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».[٤]

١٦ - ومنها: التصدق من مال التجارة لحديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة، فإنها تطفىء غضب الرب».[٥]

١٧ - ومنها: التبكير بالتجارة. روى صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ «اللهم بارك لأمتي في بكورها»[١] وقيل: إن صخرا كان رجلا تاجرا، وكان إذا بعث تُجّاره بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.[٢]

وجوب الزكاة في مال التجارة:

١٨ - تجب الزكاة في مال التجارة.[٣] ومال التجارة: كل ماقصد الاتجار به عند اكتساب الملك بمعاوضة إذا حال عليه الحول، وبه قال فقهاء المدينة السبعة،[٤] والحسن وجابر بن ميمون وطاوس والثوري والنخعي، والأوزاعي وأبوعبيد وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القول الجديد.

وفصل المالكية بين التاجر المدير (وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف بغيره، كأرباب الحوانيت)

---

(١) حديث: «غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا إذا باع...» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦٠١ - ط الحلبي).

(٢) القليوبي ٢/ ١٨٦

(٣) حديث: «الحلال بيّن والحرام بيّن...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٩٠ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين...» سبق تخريجه. (ف ٢).

(٥) حديث: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٥ - ط الحلبي) والحاكم وصححه (٢/ ٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

---

(١) حديث: «اللهم بارك لأمتي في بكورها» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨ - ط الحلبي) من حديث صخر الغامدي. وذكر المنذري في الترغيب رواة هذا الحديث من الصحابة ثم قال: وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، (الترغيب والترهيب ٢/ ٥٢٩ - ط الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٢

(٣) المغني ٣/ ٣٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠

(٤) هم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة وخارجه بن زيد وسليمان بن يسار والسابع أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف عند الأكثرين. انظر الموسوعة ١/ ٣٦٤

فإنه يزكي كل حول، وبين التاجر المحتكر وهو من يرصد بعرض التجارة السوق لترتفع الأثمان. فهذا لا زكاة على تجارته إلا بالتنضيض (تحوّل السلعة إلى نقد) ولو بقيت عنده سنين. (١)

واستدل الجمهور بحديث: «كان رسول الله ﷺ: يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع». (٢) وخبر: «وفي البز صدقة». (٣)

ولا خلاف في أنها لا تجب في عينه، فثبت أنها تجب في قيمته، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحول والنصاب معتبران في وجوب زكاة التجارة. (٤)

وانظر للتفصيل مصطلح: (زكاة) زكاة عروض التجارة. (٥)

---

(١) المدونة ١/ ٢٥٣، والدسوقي ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٤

(٢) حديث: «كان يأمرنا أن نخرج الصدقة...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢١٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر: في إسناده جهالة. (التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «وفي البز صدقة...» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٨٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) المصادر السابقة، والمغني ٣/ ٣١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٠ ـ ٢١

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٣ ـ ١٤، والمغني ٣/ ٣١، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٦، وأسنى المطالب ١/ ٣٨٨، والمدونة ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤

تجديد

التعريف:

١ ـ التجديد في اللغة مصدر: جدد، والجديد: خلاف القديم.

ومنه: جدد وضوءه، أو عهده أو ثوبه: أي صيره جديدا. (١)

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

الحكم التكليفي:

٢ ـ يختلف حكم التجديد باختلاف موضعه:

فتجديد الوضوء سنة عند جمهور الفقهاء، أو مستحب على اختلاف اصطلاحاتهم. وعن أحمد روايتان: أصحهما توافق الجمهور، والأخرى أنه لا فضل فيه. (٢)

واشترط الشافعية للاستحباب: أن يصلي بالأول صلاة ولو ركعتين، فإن لم يصل به صلاة فلا يسن التجديد، فإن خالف وفعل لم يصح وضوءه، لأنه غير مطلوب. (٣)

---

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «جدد».

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ١٤٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ٧٤

ويشترط الأحناف أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة، فإن لم يفصل بذلك كره، ونقل عن بعضهم مشروعية التجديد، وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس.[١]

واشترط المالكية لاستحباب التجديد أن يفعل بالأول عبادة: كالطواف أو الصلاة،[٢]

ودليل مشروعيته حديث: «من توضأ على طُهر كتب له عشر حسنات»[٣]

وقد كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة، وكان علي رضي الله عنه يفعله ويتلو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغْسِلُوا وجوهَكم . . . الآية﴾[٤] ولأنه كان يجب الوضوء في أول الإسلام لكل صلاة فنسخ وجوبه، وبقي أصل الطلب[٥] ر: مصطلح (وضوء).

تجديد الماء لمسح الأذنين:

٣ - ذهب الشافعي إلى أن تجديد الماء لمسح الأذنين سنة، ولا تحصل السنة إلا به، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة والمالكية.[١]

وذهب الحنفية إلى أن السنة هي: مسحهما بماء الرأس في المشهور من المذهب.[٢]

تجديد العصابة والحشو للاستحاضة:

٤ - ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يجب على المستحاضة تجديد العصابة والحشو عند كل صلاة، قياسا على الوضوء، وقيل: لا تجب عليها، لأنه لا معنى لإزالة النجاسة مع استمرارها، وهذا إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن محلها. أما إذا ظهر الدم على جوانب العصابة أو زالت عن محلها، فإنه يجب التجديد قولا واحدا عندهم.[٣]

وعند الحنابلة: لا يلزمها إعادة شد العصابة وغسل الدم لكل صلاة، إذا لم تفرط في الشد.

وصرح بعض فقهاء الحنفية باستحباب الحشو أو العصابة في المستحاضة وغيرها من أصحاب الأعذار تقليلا للنجاسة، ولم ينصوا على مسألة التجديد، ومقتضاه عدم وجوبه لعدم وجوب أصل العصابة.

ولم نجد للمالكية تصريحا بهذه المسألة.[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٨١

(٢) مواهب الجليل ١/ ٣٠٢

(٣) القرطبي ٦/ ٨١

وحديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» أخرجه الترمذي (١/ ٨٧ - ط الحلبي) وقال: وهو إسناد ضعيف.

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) مغني المحتاج ١/ ٧٤

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٦٠، والإنصاف ١/ ١٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٢٤٨

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٨٢ - ٨٣

(٣) مغني المحتاج ١/ ١١٢

(٤) الإنصاف ١/ ٣٧٧، والطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٠ ط دار الإيمان دمشق.

تجديد نكاح المرتدة :

٥ ـ ذهب الجمهور إلى أن المرأة إذا ارتدت، ولم ترجع إلى الإسلام بعد الاستتابة تقتل، وقال الحنفية: لا تقتل، بل تحبس إلى أن تموت.

وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أنه إذا ارتدت المرأة المتزوجة، تجبر على الإسلام وتجديد النكاح مع زوجها، ولو بغير رضاها، إذا رغب زوجها في ذلك. ولا يجوز لها إذا رجعت إلى الإسلام أن تتزوج غيره، ولكل قاض أن يجدد النكاح بمهر يسير. والتفصيل في مصطلح (ردة).

وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام بعد الدخول انفسخ النكاح من حين الردة عند الحنفية والمالكية، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وكانت العدة قائمة وجب تجديد العقد. وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح موقوف إلى انقضاء العدة، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام، وهي في العدة فهما على النكاح الأول. وإن لم يعد انفسخ النكاح من حين الردة، وتبدأ العدة منذ الردة.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (ردة).

تجرد

انظر : عورة .



---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٣٠، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٥٦٥ - ٥٦٦

تجربة

التعريف :

١ - التجربة : مصدر جربت، ومعناه : الاختبار. يقال : جربت الشيء تجريبا وتجربة، أي : اختبرته مرة بعد أخرى. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي :

٢ - أثر المرض في إباحة الفطر عند خوف زيادته بالتجربة :

يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالتجربة، ولو كانت من غير المريض عند اتحاد المرض. [٢]

أما حكم الصحيح الذي يخاف المرض لو صام، وضابط المرض المبيح للفطر، فينظر في مصطلح : (صوم).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومعجم متن اللغة مادة : «جرب».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٦ ط بولاق، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٥ ط الحلبي.

تجربة المبيع في مدة الخيار :

٣ - يجوز تجربة المبيع في مدة الخيار، وهي تختلف باختلاف السلعة، وإليك بعض أنواعها : [١]

أ - تجربة الثوب :

٤ - يجوز تجربة الثوب في مدة الخيار لمعرفة طوله وعرضه، ولا يعتبر ذلك إجازة عند جمهور الفقهاء، إلا أن الحنفية صرحوا بأن المشتري إذا لبس الثوب مرة، ثم لبسه ثانيا لمعرفة الطول والعرض يسقط خياره، لأنه لا حاجة إلى تكرار اللبس في الثوب، لحصول المقصود باللبس مرة واحدة.

وأما عند المالكية : فتجري في لبس الثوب في مدة الخيار ست عشرة صورة، حاصلها جواز لبس الثوب بغية التجربة والاختبار في بعض تلك الصور بشروط ذكروها. [٢]

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلح (خيار الشرط)

(١) كشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب، وحاشية العدوي ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء ٢/ ٩٠، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ٢/ ١٤٣ ط دار المعرفة، والجمل ٣/ ١١٩، والفروع لابن مفلح ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨ ط عالم الكتب.

ب ـ تجربة الدار :

٥ ـ إذا كان المبيع دارا فسكنها المشتري في مدة الخيار، أو أسكنها غيره، بأجر أو بغير أجر، يسقط خياره، لأنه دليل اختيار الملك أو تقريره، فكان إجازة دلالة عند الحنفية.[(١)]

وصرح المالكية بأنه يجوز للمشتري في مدة الخيار أن يسكن الدار المشتراة تيسيراً لتجربتها واختبارها،[(٢)] حسب تفصيل يأتي في مصطلح (خيار الشرط).

ويؤخذ مما أورده الشافعية والحنابلة : أن للمشتري بالخيار التصرف بما تحصل به تجربة المبيع، فله تجربة الثوب أو الدار ولا يعتبر بذلك إجازة.[(٣)]

جـ ـ تجربة الدابة :

٦ ـ يرى الفقهاء جواز تجربة الدابة في مدة الخيار للنظر في سيرها وقوتها، على خلاف وتفصيل في كيفية التجربة والمدة التي يمكن تجريب الدابة فيها يرجع إليه في موطنه، وفي مصطلح (خيار الشرط).[(٤)]

تجربة الصبي لمعرفة رشده :

٧ ـ يجرب الصبي لمعرفة رشده، ويكون ذلك بتفويضه في التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله.

فإن كان من أولاد التجار فوض إليه البيع والشراء، فإذا تكرر منه فلم يغبن، ولم يضيع ما في يديه، فهو رشيد.

ويجرب ولد الزارع بالزراعة والنفقة على القائمين بمصالح الزرع من حرث وحصد وحفظ، كما يجرب ولد المحترف بما يتعلق بحرفة أبيه وأقاربه.

ويرى أبو حنيفة وزفر والنخعي عدم تجربة الشخص الذي بلغ غير رشيد، إذا أكمل الخامسة والعشرين من عمره، فيجب عندهم إعطاؤه ماله ولو لم يصر رشيدا، لأن منعه من ماله هو للتأديب، فإذا لم يتأدب ـ وقد بلغ سنا يمكن أن يكون فيه جدا ـ فلا يبقى أمل في تأديبه.[(١)]

وللفقهاء في معنى الرشد ووقت تجربة الصبي

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠، وتحفة الفقهاء ٢/ ٨٩

(٢) الشرح الصغير ٣/ ١٣٥، ١٣٦، وشرح الزرقاني ٥/ ١١١

(٣) الجمل على شرح المنهج ٣/ ١١٩، وأسنى المطالب ٢/ ٥٥، والشرح الكبير مع المغني ٤/ ٧٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٩، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥٥، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٩، ٩٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٨

(٤) بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٠ ط الجمالية، وتحفة الفقهاء =

= ٢/ ٩٠ ط دار الفكر بدمشق، والشرح الصغير ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ١٥ ـ ١٦ و٢١

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥٢٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩ ط مصطفى الحلبي. وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مادة (٩٨٢) ج ٢/ ٦٣١، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٨

لمعرفة رشده آراء وخلافات تنظر في مصطلحات: (حجر، رشد، وسفه).

تجربة القائف لمعرفة كفاءته:

٨ ـ يشترط في القائف ـ عند من يرى العمل بقوله في ثبوت النسب ـ أن يكون مجربا في الإصابة، لخبر: «لا حكيمَ إلا ذو تجربةٍ»[١] ولأن القيافة أمر علمي، فلابد من العلم بمعرفة القائف له، وذلك لا يعرف بغير التجربة.

ومن طرق تجربة القائف لمعرفة كفاءته:أن يعرض عليه ولد في نسوة، ليس فيهن أمه ثلاث مرات، ثم في نسوة هي فيهن، فإذا أصاب في الكل فهو مجرب.

وتجدر الإشارة إلى أن الحنفية لا يجيزون العمل بقول القائف مطلقا، ومن ثم لم يشترطوا شروطا لاعتبار قول القافة دليلا يعتمد عليه في الحكم.[٢]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في مصطلح: (قيافة).

تجربة أهل الخبرة:

٩ ـ يشترط في أهل الخبرة الذين يعمل بقولهم في المنازعات: أن تثبت خبرتهم بتجارب مناسبة كالطبيب والمهندس ونحوهما.

تجزؤ

انظر: تبعيض.



(١) حديث: «لا حكيم إلا ذو تجربة» أخرجه أحمد (٣/ ٨، ٦٩ ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف. (انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٤ ـ ط الحلبي).

(٢) روضة الطالبين ١٢/ ١٠٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥١، ومطالب أولي النهى ٤/ ٢٦٦ نشر المكتب الإسلامي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٣٩٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/ ١٠٩ ـ ١١٠ ط المنيرية، والموسوعة الفقهية مصطلح: إثبات (١/ ٢٤٧)

تجسس

التعريف :

١ - التجسس لغة : تتبع الأخبار، يقال : جس الأخبار وتجسسها : إذا تتبعها ، ومنه الجاسوس ، لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، ثم استعير لنظر العين.[(١)] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التحسس :

٢ - التحسس هو: طلب الخبر ، يقال : رجل حسّاس للأخبار أي : كثير العلم بها ، وأصل الإحساس : الإبصار، ومنه قوله تعالى : ﴿هل تُحِسُّ منهم مِنْ أَحَدٍ﴾[(٢)] أي : هل ترى ، ثم استعمل في الوجدان والعلم بأي حاسة كانت ،

(١) المصباح المنير .
(٢) سورة مريم / ٩٨

وقد قرىء قوله تعالى : ﴿ولا تَجَسَّسُوا﴾[(١)] بالحاء «ولا تحسسوا» قال الزمخشري : والمعنيان متقاربان ، وقيل : إن التجسس غالبا يطلق على الشر، وأما التحسس فيكون غالبا في الخير .[(٢)]

ب - الترصد :

٣ - الترصد : القعود على الطريق ، ومنه الرصدي : الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا .[(٣)]

فيجتمع التجسس والترصد في أن كلا منهما تتبع أخبار الناس ، غير أن التجسس يكون بالتتبع والسعي لتحصيل الأخبار ولو بالسماع أو الانتقال، أما الترصّد فهو العقود والانتظار والترقب .

التنصت :

٤ - التنصت هو: التسمع . يقال : أنصت إنصاتا أي : استمع ، ونصت له أي : سكت مستمعا ، فهو أعم من التجسس ، لأن التنصت يكون سرا وعلانية .[(٤)]

(١) سورة الحجرات / ١٢
(٢) المصباح المنير، وتفسير الزمخشري ٣/ ٥١٨
(٣) المصباح المنير .
(٤) المصباح المنير .

حكم التجسس التكليفي :

٥ - التجسس تعتريه أحكام ثلاثة : الحرمة والوجوب والإباحة .

فالتجسس على المسلمين في الأصل حرام منهي عنه ، لقوله تعالى : ﴿ولا تجسسوا﴾ لأن فيه تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه . وقد قال ﷺ : «يا معشر مَنْ آمن بلسانه ولم يدخل الإيمانُ إلى قلبه لا تتبعوا عوراتِ المسلمين . فإن من تتبعَ عوراتِ المسلمين تتبع اللهُ عورتَه حتى يفضحه ولو في جوف بيته» . [1]

قال ابن وهب : والستر واجب إلا عن الإمام والوالي وأحد الشهود الأربعة في الزنى .

وقد يكون التجسس واجبا ، فقد نقل عن ابن الماجشون أنه قال : اللصوص وقطاع الطريق أرى أن يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو ينفوا من الأرض بالهرب . [2] وطلبهم لا يكون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم .

ويباح في الحرب بين المسلمين وغيرهم بعث الجواسيس لتعرف أخبار جيش الكفار من عدد وعتاد وأين يقيمون وما إلى ذلك .

(١) تفسير الكشاف ٣/ ٥٦٨ ،

وحديث : «يامعشر من آمن بلسانه . . .» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٨ - ط الحلبي) وقال : حسن غريب .

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ١٧١

وكذلك يباح التجسس إذا رفع إلى الحاكم أن في بيت فلان خمرا ، فإن شهد على ذلك شهود كشف عن حال صاحب البيت ، فإن كان مشهورا بما شهد عليه أخذ ، وإن كان مستورا فلا يكشف عنه . وقد سئل الإمام مالك عن الشرطي يأتيه رجل يدعوه إلى ناس في بيت اجتمعوا فيه على شراب ، فقال : إن كان في بيت لا يعلم ذلك منه فلا يتتبعه ، وإن كان معلوما بذلك يتتبعه .

وللمحتسب أن يكشف على مرتكبي المعاصي ، لأن قاعدة ولاية الحسبة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . [1]

التجسس على المسلمين في الحرب :

٦ - الجاسوس على المسلمين إما أن يكون مسلما أو ذميا أو من أهل الحرب ، وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم فقال : وسألتَ يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين . فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهلم الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم ، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة ، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة . [2]

(١) المصدر السابق .

(٢) الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ - ٢٠٦

وقال الإمام محمد بن الحسن: وإذا وجد المسلمون رجلا - ممن يدعى الإسلام - عينا للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة. ثم قال: إن مثله لا يكون مسلما حقيقة، ولكن لا يقتل لأنه لم يترك مابه حكم بإسلامه فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر مالم يترك مابه دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على مافعل الطمع، لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال الله تعالى: ﴿الذين يستمعون القولَ فيتَّبعون أَحْسَنَه﴾[1] واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله ﷺ يغزوكم فخذوا حذركم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول لعمر: «مهلا يا عمر! فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ماشئتم فقد غفرتُ لكم،»[2] فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل ماتركه الرسول ﷺ، بدريا كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدّا ماتركه الرسول ﷺ وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَتَّخِذُوا عدوي وعدوَّكم أولياء﴾[3] فقد سماه مؤمنا، وعليه دلت قصة أبي لبابة حين استشاره بنو قريظة، فأَمَرَّ أصبعه على حلقه يخبرهم أنهم لو نزلوا على حكم رسول الله ﷺ قتلهم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَخُونوا الله والرسولَ﴾.[1]

(١) سورة الزمر / ١٨

(٢) حديث حاطب بن أبي بلتعة أخرجه البخاري (٦/ ١٤٣ - الفتح ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٩٤١ - ط الحلبي).

(٣) سورة الممتحنة / ١

وكذلك لو فعل هذا ذمي فإنه يوجع عقوبة ويستودع السجن، ولا يكون هذا نقضا منه للعهد، لأنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضاً أمانه فإذا فعله ذمي لا يكون ناقضا أمانه أيضا. ألا ترى أنه لو قطع الطريق فقتل وأخذ المال لم يكن به ناقضا للعهد، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص فهذا أولى. وكذلك لو فعله مستأمن فإنه لا يصير ناقضا لأمانه بمنزلة مالو قطع الطريق، إلا أنه يوجع عقوبة في جميع ذلك لأنه ارتكب مالا يحل له وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين.

فإن كان حين طلب الأمان قال له المسلمون: آمنّاك إن لم تكن عينا للمشركين على المسلمين، أو آمنّاك على أنك إن أخبرت أهل الحرب بعورة المسلمين فلا أمان لك - والمسألة بحالها - فلا بأس بقتله، لأن المعلق بالشرط يكون معدوما قبل وجود الشرط، فقد علق أمانه ههنا بشرط ألا يكون عينا، فإن ظهر أنه عين كان حربيا لا أمان له فلا بأس بقتله.

(١) سورة الأنفال / ٢٧

وإن رأى الإمـام أن يصلبـه حتى يعتـبر به غيره فلا بأس بذلـك، وإن رأى أن يجعلـه فيئـا فلا بأس به أيضا كغيره من الأسراء، إلا أن الأولى أن يقتله ههنـا ليعتـبر غيره. فإن كان مكـان الـرجـل امـرأة فلا بأس بقتلهـا أيضـا، لأنهـا قصدت إلحاق الضرر بالمسلمين، ولا بأس بقتل الحـربيـة في هذه الحـالة، كما إذا قاتلت، إلا أنه يكره صلبها لأنها عورة وستر العورة أولى.

وإن وجدوا غلاما لم يبلغ، بهذه الصفة، فإنه يجعـل فيئـا ولا يقتـل، لأنـه غير مخاطب، فلا يكـون فعله خيـانـة يستوجب القتـل بها، بخـلاف المرأة. وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيرا لم يجز قتله بعـد ذلـك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الـذي لا قتـال عنده ولكنه صحيح العقـل بمنـزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطبا. وإن جحـد المستأمن أن يكـون فعـل ذلـك، وقال: الكتـاب الـذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخـذه، فليس ينبغي للمسلمـين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل. فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكـان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقّر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل الـذمـة وأهـل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي.

وإن وجد الإمام مع مسلم أوذمي أومستأمن كتـابـا فيـه خطـه وهـو معروف، إلى ملك أهل الحـرب يخبر فيـه بعـورات المسلمـين فإن الإمام يحبسـه، ولا يضـربـه بهذا القـدر، لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط،[1] فلا يكـون له أن يضـربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له أمره: فإن لم يتبـين خلى سبيـله، ورد المسـتأمـن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يومـا واحـدا، لأن الـريبـة في أمـره قد تمكنت وتطهـير دار الإسـلام من مثله من باب إمـاطـة الأذى فهو أولى.[2]

٧ - مذهب المـالكيـة: أن الجـاسـوس المستأمن يقتـل، وقـال سحنـون في المسلم يكتب لأهـل الحـرب بأخبـار المسلمين: يقتل ولا يستتاب ولا

---

(١) هذا ماذهب إليه الفقهاء والمتقدمون، لأنه لم يكن لديهم وسـائـل تميز الخطوط. ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا. أمـا وقـد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصية تميـزه بها عن سائر الخطوط، فإن الخط يمكن الآن الاعتماد عليـه واعتبـاره قرينـة، يقضى بمـوجبهـا. وكـذلك بصمة الأصبع، ونحوها مما تثبت قطعية دلالته

(٢) السير الكبير ٥/ ٢٠٤٠ - ٢٤٤ ط شركة الإعلانات.

دية لورثته كالمحارب. وقيل يجلد نكالا ويطال حبسه وينفى من الموضع الذي كان فيه، وقيل: يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل. وقيل: يقتل إن كان معتادا لذلك، وإن كانت فلتة ضرب ونكل.[(١)]

وقد جاء في القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوَّكم أولياء﴾[(٢)] مايأتي:

من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عددهم بأخبارهم لم يكن كافرا بذلك، إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. وإذا قلنا: لا يكون بذلك كافرا فهل يقتل بذلك حدا أم لا؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبدالملك: إذا كانت عادته ذلك قتل لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس ـ وهو صحيح ـ لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله.

فإن كان الجاسوس كافرا، فقال الأوزاعي: يكون نقضا لعهده، وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام فيقتلان، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أتي بعين للمشركين اسمه فرات ابن حيان فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله فأمر به النبي ﷺ وخلى سبيله. ثم قال: إن منكم من أَكِلُه إلى إيمانه، منهم فرات ابن حيان.»[(١)]

٨ ـ ومذهب الشافعي وطائفة: أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله. وإن كان ذا هيئة (أي ماض كريم في خدمة الإسلام) عفي عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان ذلك في الأصح، وفي غيره ينتقض بالشرط.[(٢)]

٩ ـ وعند الحنابلة: أنه ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء ومنها: تجسس أو آوى جاسوسا، لما فيه من الضرر على المسلمين.[(٣)]

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨

(٢) سورة الممتحنة / ١

---

(١) تفسير القرطبي ١٨/ ٥٢، ٥٣.

وحديث علي بن أبي طالب في فرات بن حيان. أخرجه أبوداود (٣/ ١١١ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ١١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ١٤/ ٢٥٦ ط المنيرية، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤/ ٢٨١، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والشرقاوي على التحرير ٢/ ٤١٢

(٣) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩

ومما تقدم يتبين أن الجاسوس الحربي مباح الدم يقتل على أي حال عند الجميع، أما الذمي والمستأمن فقال أبويوسف وبعض المالكية والحنابلة: إنه يقتل.

وللشافعية أقوال أصحها أنه لا ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد. وأما الجاسوس المسلم فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية والمشهور عند الشافعية، وعند الحنابلة أنه يقتل.

التجسس على الكفار:

١٠ - التجسس على الكفار في الحرب لمعرفة عددهم وعُددهم ومامعهم من سلاح وغير ذلك مشروع، ودليل ذلك أن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق صلى هويا[١] من الليل، ثم التفت فقال: «مَنْ رجلٌ يقوم فينظر لنا مافعل القوم - يشترط له النبي أن يرجع - أدخله الله الجنة» قال راوي الحديث حذيفة: فما قام رجل، ثم صلى إلى... أن قال ذلك ثلاث مرات فما قام رجل من شدة الخوف وشدة البرد وشدة الجوع، فلما لم يقم أحد دعاني (أي دعا الرسول ﷺ حذيفة) فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال الرسول: «ياحذيفة اذهب فادخل في القوم فانظر ماذا يفعلون، ولا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتينا»[١] قال فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله عز وجل تفعل بهم ماتفعل، لا تقر لهم قرارا ولا نارا ولا بناء، فقام أبوسفيان فقال: يامعشر قريش لينظر كل امرىء مَنْ جليسه، قال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي إلى جنبي فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان، ثم قال أبوسفيان: يا معشر قريش إنكم والله ماأصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره... إلخ[٢] فهذا دليل جواز التجسس على الكفار في الحرب.

تجسس الحاكم على رعيته:

١١ - سبق أن الأصل تحريم التجسس على المسلمين لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنّ بعض الظن إثم، ولا تجسسوا﴾[٣]

ويتأكد ذلك في حق ولي الأمر لورود نصوص خاصة تنهى أولياء الأمور عن تتبع عورات الناس، منها ما رواه معاوية أن رسول الله ﷺ

(١) الهوي: الساعة الممتدة من الليل (لسان العرب، مادة هوى).

(١) حديث غزوة الخندق أخرجه ابن إسحاق في سيرته، وفي إسناده انقطاع. (البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ١١٣ - ١١٤ ط دار السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٥/ ٤٣٠ - ٤٣١ ط دار الأندلس.

(٣) سورة الحجرات / ١٢

قال له: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[1] فقال أبوالدرداء: كلمة سمعها معاوية من رسول الله ﷺ نفعه الله بها. وعن أبي إمامة مرفوعا إلى النبي ﷺ «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم».[2]

ولكن للحاكم أن يتجسس على رعيته إذا كان في ترك التجسس انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله،أو امرأة ليزني بها، فيجوز له في هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات، وهكذا لوعرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار.

أما ماكان دون ذلك في الريبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه. وقد حكي أن عمر دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم. فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهى الله عن التجسس فتجسست، وعن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال: هاتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم.

وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد فيما ستر من المنكر مع العلم به هل ينكر؟ فروى ابن منصور وعبدالله في المنكر يكون مغطى، مثل طنبور ومسكر وأمثاله فقال: إذا كان مغطى لا يكسر. ونقل عنه أنه يكسر.

فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم أنكره خارج الدار، ولم يهجم بالدخول عليهم، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن، وقد نقل عن مهنا الأنباري عن أحمد أنه سمع صوت طبل في جواره، فقام إليهم من مجلسه، فأرسل إليهم ونهاهم.

وقال في رواية محمد بن أبي حرب في الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: يأمره، فإن لم يقبل جمع عليه الجيران ويهول عليه. وقال الجصاص عند قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ نهى الله تعالى عن سوء الظن بالمسلم الذي ظاهره العدالة والستر، ثم قال: نهى الله تعالى عن التجسس، بل أمر بالستر على أهل المعاصي مالم يظهر منهم إصرار. ثم روى أن ابن

---

(١) حديث: «إنك إن اتبعت عورات الناس....» أخرجه أبوداود (٥/ ١٩٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح. (عون المعبود ٤/ ٤٢٣ - نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس....» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٠٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث أبي إمامة وصححه النووي كما في فيض القدير (٢/ ٣٢٣ ـ ط المكتبة التجارية).

مسعود قيل له: هذا فلان تقطر لحيته خمرا، فقال عبدالله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به.(١)

تجسس المحتسب:

١٢ - المحتسب هو من يأمر بالمعروف إذا ظهر تركه وينهى عن المنكر إذا ظهر فعله. قال تعالى: ﴿وَلْتكن منكم أمةٌ يدْعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف ويَنْهون عن المنكر﴾(٢) وهذا وإن صح من كل مسلم لكن المحتسب متعين عليه بحكم ولايته، لكن غيره فرض عليه على سبيل الكفاية.

ومالم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستتار بها فقد قال ﷺ: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها، فمن ألمَّ فليستتر بستر الله».(٣)

فإن غلب على الظن استتار قوم بها لأمارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان:

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٩ - ٢٨١، والماوردي ٢٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٠٧، والقرطبي ١٦/ ٣٣١

(٢) سورة آل عمران / ١٠٤

(٣) حديث: «اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها...» أخرجه الحاكم (٤/ ٢٤٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق به أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو رجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات مالا يستدرك من ارتكاب المحارم وفعل المحظورات.

والضرب الثاني: ماخرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه(١) كما تقدم.(٢)

عقاب التجسس على البيوت:

١٣ - روى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اطَّلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه»(٣)

وقد اختلف العلماء في تأويله، فقال

(١) الأحكام السلطانية للماوردي في أحكام الحسبة ٢٤٠ ومابعدها.

(٢) ومايجري الآن في الدول ومايطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين ليس فيه خروج عن أحكام الإسلام في الجملة، بل هو الواجب لقطع دابر الفساد وللحفاظ على حقوق الناس ولاستتباب الأمن والطمأنينة.

(٣) حديث: «من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حل لهم أن يفقئوا عينه» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩٩ - ط الحلبي).

بعضهم : هوعلى ظاهره، فيحل لمن اطلع عليه أن يفقأ عين المطلع حال الاطلاع، ولا ضمان، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقال المالكية والحنفية : ليس هذا على ظاهره، فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى : ﴿وإنْ عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به﴾[1] ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفا لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به.

وقد كان النبي ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر، وهو يريد شيئا آخر، كما جاء في الخبر أن عباس بن مرداس لما مدحه قال لبلال : «قم فاقطع لسانه»[2] وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئا ولم يرد به القطع في الحقيقة.

وهذا أيضا يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد: أن يعمل به عملا حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

وفي تبصرة الحكام : ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره

(١) سورة النمل / ١٢٦

(٢) حديث : «قال لبلال : قم فاقطع لسانه» أخرجه ابن إسحاق في سيرته كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ط الحلبي).

بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف.

وأما عند الحنفية : فإن لم يمكن دفع المطلع إلا بفقء عينه ففقأها لا ضمان، وإن أمكن بدون فقء عينه ففقأها فعليه الضمان.

أما إذا تجسس وانصرف فليس للمطَّلَع عليه أن يفقأ عينه اتفاقا. وينظر للتفصيل : (دفع الصائل).[1]

أما عقوبة المتجسس فهي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام (ر: تعزير).[2]



(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ط دار الكتب، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٠٤، والمغني ٨/ ٣٢٥، ٩/ ١٨٩ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٣٥٣

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، والزيلعي ٣/ ٢٠٧، ٢٠٨، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٨٠، ٣٠٨، وتحفة المحتاج ٩/ ١٧٥ ـ ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٩، والمغني ٥/ ٥٢ و٨/ ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥، ٢٩٦

تجشؤ

انظر : طعام .

تجمّل

انظر : تزين .

تجميل

انظر : تغيير .

تجهيز

التعريف :

١ - التجهيز لغة : تهيئة ما يحتاج إليه . يقال : جهزت المسافر : إذا هيأت له جهاز سفره . ويطلق أيضا على تجهيز العروس والميت والغُزاة ، ويقال : جهزّت على الجريح - بالتثقيل - إذا أتممت عليه وأسرعت قتله ، وذلك للمبالغة (ومثله أجهزت) وفعله من باب نفع ، ويأتي على وزن أفعل .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعداد :

٢ - الإعداد : التهيئة والإحضار . فالتجهيز أعم من الإعداد ، لأن التجهيز يشمل الإعداد وغيره .

ب - التزويد :

٣ - التزويد : مصدر زودته أعطيته زادا ، فهو أخص من التجهيز . لأن التجهيز يكون بالطعام

---

(١) المصباح ، والصحاح ، والمعجم الوسيط .

وغيره، أما التزويد فهو بإعداد الزاد أو إعطائه.[١]

الأحكام المتعلقة بالتجهيز :

ويتكلم الفقهاء في تجهيز العروس والمجاهدين والميت، على من يجب، والحكم فيه، ومقداره، وبيان ذلك فيما يأتي :

تجهيز العروس :

٤ ـ مذهب الشافعي : عدم إجبار المرأة على الجهاز،[٢] وهو المفهوم من نصوص الحنابلة، فلا تجبر هي ولا غيرها على التجهيز، فقد جاء في منتهى الإرادات : وتملك زوجة بعقد جميع المسمى، ولها نماء معين كدار والتصرف فيه.[٣]

أما الحنفية : فقد نقل الحصكفي عن الزاهدي في القنية : أنه لو زفت الزوجة إلى الزوج بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بالنقد. وزاد في البحر عن المنتقى : إلا إذا سكت طويلا فلا خصومة له. لكن في النهر عن البزازية : الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء، لأن المال في النكاح غير مقصود.[٤]

(١) المصباح .
(٢) الجمل ٤/ ٢٦٤
(٣) منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٧ نشر مكتبة دار العروبة .
(٤) شرح الدر ٢/ ٣٦٧

ومفهوم هذا أن الأب هو الذي يجهز، لكن هذا إذا كان هو الذي قبض المهر، فإن كانت الزوجة هي التي قبضته فهي التي تطالب به على القول بوجوب الجهاز، وهو بحسب العرف والعادة.[١]

وقال المالكية : إذا قبضت الحالّ من صداقها قبل بناء الزوج بها فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة من حضر أو بدو، حتى لو كان العرف شراء دار لزمها ذلك، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه. ومثل حال الصداق ما إذا عجل لها المؤجل وكان نقدا. وإن تأخر القبض عن البناء لم يلزمها التجهيز سواء أكان حالا أم حل، إلا لشرط أو عرف. (أي فإنه يلزمها التجهيز للشرط أو العرف).[٢]

تجهيز الغزاة :

٥ ـ يجب على المسلمين أن لا يعطلوا الجهاد في سبيل الله، وأن يجهزوا لذلك الغزاة بمايلزمهم من عدة وعتاد وزاد، لقول الله تعالى : ﴿وأَنفِقُوا في سبيلِ الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التَهْلُكَةِ﴾[٣] وقوله عزوجل : ﴿وأَعِدُّوا لهم مااستطعتم من قوةٍ ومن رِباطِ الخيلِ تُرْهبون به عدوَّ الله وعدوَّكم، وآخَرين من دونهم لا

(١) في ابن عابدين في الموضع نفسه إشارة إلى هذا .
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٣٢٢
(٣) سورة البقرة / ١٩٥

تَعْلَمُونهم ، اللهُ يَعْلَمهم ، وماتُنفقوا من شيء في سبيلِ الله يُوَفَّ إليكم وأنتم لا تُظْلمون﴾[١]

وتجهيز الغزاة واجب المسلمين جميعا ، حكاما ومحكومين ، وهو من أعظم القرب لقول النبي ﷺ : «من جَهَزَّ غازيا في سبيل الله فقد غزا»[٢]

ومن المصادر التي يمكن تجهيز الغزاة منها : الزكاة من صنف (سبيل الله) .

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الغزاة يعطون من الزكاة مطلقا ، ولو كانوا أغنياء .

لكن المالكية قيدوه بأن يكون المعطون ممن يجب عليهم الجهاد . وقيده الشافعية بألا تكون أسماؤ هم في ديوان الجند .[٣]

وذهب الحنفية إلى إن الغازي يعطى من الزكاة إذا كان من منقطعي الغزاة ، وهم الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش الإسلام لفقرهم .[٤]

---

(١) سورة الأنفال / ٦٠

(٢) حديث : «من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا» أخرجه البخاري ومسلم من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه مرفوعا (فتح الباري ٦/ ٤٩ ط السلفية ، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٠٧ ط الحلبي) .

(٣) وهم الآن من لهم في بيت المال رزق أي مرتب .

(٤) البدائع ٢/ ٤٥ ، وابن عابدين ٢/ ٦١ ، والقرطبي=

وسبب اختلافهم في هذا هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى في مصارف الصدقات : ﴿وفي سبيل الله﴾[١] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (زكاة) .

تجهيز الميت :

٦ - يجب تجهيز الميت ، لأن النبي ﷺ أمر به ، ولأن سترته واجبة في الحياة،فهي واجبة كذلك بالكفن في المات .

واتفق الفقهاء على أن تجهيز الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

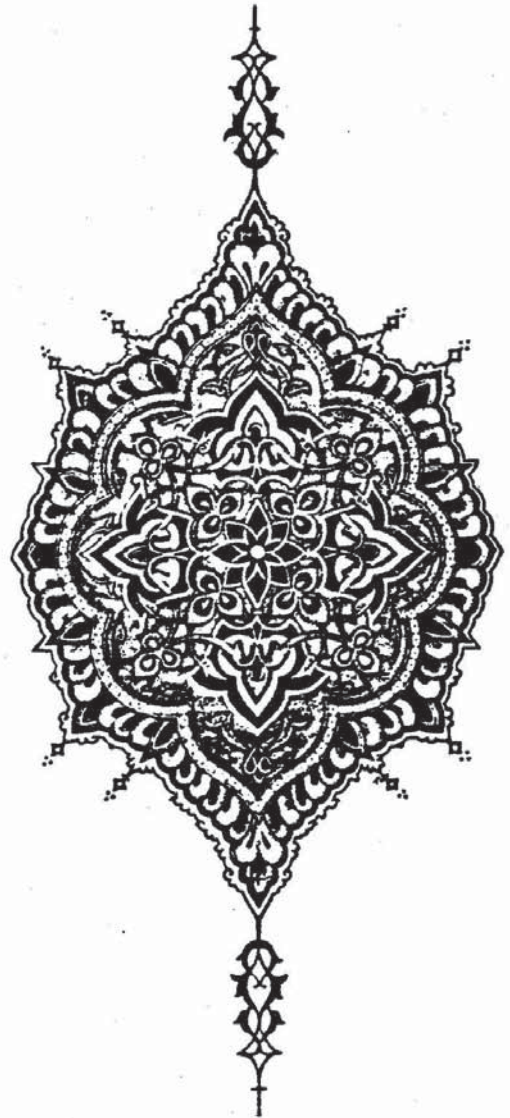
ونفقات التجهيز تكون من تركة الميت إن ترك مالا ، وتقدم على ديونه ووصيته وإرثه ، إلا أعيان التركة التي تعلق بها حق للغير ، كعين الرهن والمبيع ونحوهما . فإن لم يكن له مال ، وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته في حال حياته ، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء ، وجب تجهيزه في بيت مال المسلمين إن وجد ، فإن لم يوجد أو كان موجودا ولم يمكن الأخذ فتجهيزه على المسلمين فرض كفاية .

= ٨/ ١٨٥ ، ١٨٦ ، ومغني المحتاج ١/ ١١١ ، والمغني ٢/ ٦٧٠

(١) سورة التوبة / ٦٠

ولا يجب على الزوجة تجهيز زوجها المتوفى عنها بلا خلاف .[١]

وفي وجوب تجهيز الزوج لزوجته المتوفاة، خلاف يرجع إليه مع تفصيل البحث في مصطلح : (جنائز).



(١) البدائع ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، والشرح الكبير ١/ ٤١٣، ٤١٤، والمجموع ٥/ ١٨٨، ١٨٩، والمغني ٢/ ٥٢١

تجهيل

التعريف :

١ ـ من معاني التجهيل في اللغة : النسبة إلى الجهل . يقال : جهّلت فلانا : إذا قلت : إنه جاهل . والجهل : نقيض العلم . ويكون الجهل أيضا نقيض الحلم ، يقال : جهل فلان على فلان : إذا سفه عليه وأخطأ .[١]

يقال:جهل فلان جهلا وجهالة ، والجهالة : أن تفعل فعلا بغير علم .

وفي الاصطلاح : أن لا يبين الأمين قبل موته حال مابيده للغير من وديعة ، أو لقطة ، أو مال يتيم ونحوه ، وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها ، ومات وهو على ذلك .[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ التجهيل قد يرد على الوديعة ، وهي المال الذي يوضع عند شخص ليحفظه .[٣] وهي

(١) الصحاح ، ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «جهل» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩ ط المطبعة الحسينية المصرية .

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٩٣ ، والمادة ٧٦٣ من مجلة الأحكام العدلية ص ١٤٤

أمانة نزل في شأنها قول الله تبارك وتعالى:

﴿إنَّ الله يأمُركم أنْ تُؤَدوا الأماناتِ إلى أهلِها﴾[١] قيل نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الداري قبل إسلامه، كان سادن الكعبة يوم الفتح، فلما دخل النبي ﷺ مكة أغلق عثمان باب الكعبة وامتنع من إعطاء مفتاحها، زاعما أنه لو علم أنه رسول الله ﷺ مامنعه، فلوى علي رضي الله عنه يده، وأخذه منه، وفتح الباب ودخل ﷺ الكعبة. فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه أن يعطيه المفتاح لتجتمع له السدانة مع السقاية، فأنزل الله تعالى الآية. فأمر ﷺ عليا أن يرده إلى عثمان ويعتذر إليه، فقال له: أكرهتَ وآذيتَ ثم جئتَ ترفق؟ فقال له: لقد أنزل الله في شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فأسلم، فجاء جبريل عليه السلام فقال: «مادام هذا البيت فإن المفتاح والسدانة في أولاد عثمان.»[٢]

٣ - وقد جعل النبي ﷺ السدانة في أولاده إلى يوم القيامة، حيث قال: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم»[١] والمراد من الآية جميع الأمانات فيجب على من كانت عنده أمانة - وديعة كانت أو غيرها - أن يبين أمرها حتى لا يفاجئه الموت ولم يعين صاحبها، فتضيع عليه، ويكون مسئولا عن تجهيلها.

قال ابن عباس: ولم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الأمانة، أي يحبسها عن صاحبها عند طلبها.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها على أهلها.[٢] وروي عنه ﷺ أنه قال: «ليس على المستودَع ضمان مالم يَتَعَدّ».[٣]

٤ - وقد عظم الله تعالى أمر الأمانة تعظيما بليغا وأكده تأكيدا شديدا فقال عز وجل ﴿إنّا عَرَضْنا

---

(١) سورة النساء / ٥٨

(٢) سبب نزول آية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ٩٠ - ط الحلبي) بدون إسناد، وأسنده ابن مردويه في تفسيره كما في الدر المنثور للسيوطي (٢/ ٥٧٠ - ط دار الفكر) بإسناد ضعيف جدا.

---

(١) حديث: «خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم» أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٠ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٥ - ط القدسي) وفيه عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ كانت عنده ودائع ...» أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٢٢ - ط دار صادر).

(٣) حديث: «ليس على المستودع ضمان مالم يتعد ...» أخرجه الدارقطني مرفوعا بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان». وفي إسناده عمرو وعبيدة وهما ضعيفان وقال الدارقطني: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع (سنن الدارقطني ٣/ ٤١ ط دار المحاسن، والتلخيص الحبير ٣/ ٩٧).

الأمانةَ على السمواتِ والأرضِ والجبالِ فَأَبَيْنَ أن يَحْمِلْنَها وأشْفَقْنَ منها وحَمَلَها الإنسانُ إنه كان ظَلُوما جَهُولا﴾[1] أي بمشقتها التي لا تتناهى بها.[2] وإذ كانت الوديعة أمانة كانت غير مضمونة بالهلاك مطلقا، مالم يكن المودع مفرطا أومتعديا، ومن التعدي التجهيل عن قصد.[3]

قال في البزازية: والمودع إنما يضمن بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث الوديعة.

أما إذا علم الوارث الوديعة، والمودع يعلم أن الوارث يعلم، ومات ولم يبين لم يضمن. ولو قال الوارث: أنا علمتها، وأنكر الطالب علم الوارث بها لتصير مضمونة بالتجهيل ينظر، إن فسرها الوارث وقال: هي كذا وكذا، وهلكت صدق. ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته.[4]

٥ - وفي حاشية ابن عابدين: قال في مجمع الفتاوى: المودع والمضارب والمستعير والمستبضع وكل من كان المال بيده أمانة إذا مات قبل البيان، ولم تعرف الأمانة بعينها، فإن المال يكون دينا عليه في تركته، لأنه صار مستلهكا للوديعة بالتجهيل. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة كما في الأشباه.

وقد سئل الشيخ عمر بن نجيم عما لو قال المريض: عندي ورقة في الحانوت لفلان ضمنها دارهم لا أعرف قدرها، فمات ولم توجد. فأجاب:بأنه من التجهيل، لقوله في البدائع:هو أن يموت قبل البيان ولم تعرف الأمانة بعينها.

٦ - ومن الأمانات الرهن،إذا مات المرتهن مجهلا يضمن قيمة الرهن في تركته، وكذا الوكيل إذا مات مجهلا ماقبضه.[1]

وقد نصت المادة ٨٠١ من المجلة على أنه: (إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينا في تركته تكون أمانة في يد وارثه، فيردها لصاحبها. وأما إذا لم توجد عينا في تركته: فإن أثبت الوارث أن المستودع قد بين حال الوديعة في حياته، كأن قال: رددت الوديعة لصاحبها، أو قال: ضاعت بلا تعد، فلا يلزم الضمان. وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة، وفسرها ببيان أوصافها، ثم قال: إنها هلكت أو ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيمينه ولا ضمان حينئذ، وإذا مات المستودع بدون أن يبين حال الوديعة يكون مجهلا، فتؤخذ الوديعة من تركته

(١) سورة الأحزاب / ٧٢

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ١/ ٢٦٦ ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٢ - ٣٨٣ م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٠، والمهذب ١/ ٣٦٦

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ - ٤٩٧

كسائر ديونه،وكذا لو قال الوارث: نحن نعرف الوديعة بدون أن يفسرها ويصفها، لا يعتبر قوله: إنها ضاعت. وبهذه الصورة إذا لم يثبت أنها ضاعت يلزم الضمان من التركة). (١)

٧ ـ وقد ورد في الأشباه والنظائر لابن نجيم: الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث: الناظر إذا مات مجهلا غلات الوقف، والقاضي إذا مات مجهلا أموال اليتامى عند من أودعها، والسلطان إذا أودع بعض الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من أودعها. هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الوقف، وفي الخلاصة في باب الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الصور الثلاث: أحد الشريكين المتفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده، ولم يذكره للقاضي، فصار المستثنى أربعة.وزاد (أي صاحب الأشباه) عليها مسائل: الأولى: الوصي إذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين. الثانية: الأب إذا مات مجهلا مال ابنه ذكره فيها أيضا. الثالثة: إذا مات الوارث مجهلا ما أودع عند موته. الرابعة: إذا مات مجهلا لما ألقته الريح في بيته. الخامسة: إذا مات مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه. السادسة: إذا مات الصبي مجهلا لما أودع عنده محجورا. وهذه الثلاث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة. ومعنى موته مجهلا: أن لا يبين حال الأمانة وكان يعلم أن وارثه لا يعلمها، فإن بينها وقال في حياته: رددتها فلا تجهيل إن برهن الوارث على مقالته، وإلا لم يقبل قوله، وإن كان يعلم أن وارثه يعلمها فلا تجهيل. (١)

(١) مجلة الأحكام العدلية المواد ٧٧٧، ٨٠١، ٨٠٣ ص١٤٨ ـ ١٥٤

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص / ١٠٩

وعند الشافعية:إذا توفي المودع ولديه وديعة، ولم يردها لصاحبها قبل موته، ولم يوص بها، أي لم يعلم بها من يقوم بردها بعد موته من قاض أو أمين أو وارث ضمنها إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها ولم يفعل،بخلاف ما إذا لم يتمكن، كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها، لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي. أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به، لأنه أمين الشرع، بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته. ولا أثر لكتابة المودع على شيء: هذا وديعة فلان مثلا، أو في أوراقه: عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث. (٢)

والمالكية كذلك في الضمان، وزادوا طول الزمن، حيث قالوا: تضمن الوديعة بموت

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٤/ ٧٨ ـ ٧٩، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٣/ ٧٧ ـ ٧٨ نشر المكتبة الإسلامية.

المودع إذا لم يوص بها ولم توجد في تركته، فتؤخذ من تركته، لاحتمال أنه تسلفها، إلا أن يطول الزمن من يوم الإيداع لعشر سنين فلا ضمان، ويحمل على أنه ردها لربها. ومحل كون العشر السنين طوالا إذا لم تكن الوديعة ببينة مقصودة للتوثق، وإلا فلا يسقط الضمان، ولو زاد على العشرة أخذها ربها إن ثبت بكتابة عليها أنها له بخط المودع أو المودع. (١)

ويرى الحنابلة: أنه إذا مات المودع وعنده وديعة ولا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها، فإن كان عليه دين سواها فهي والدين سواء.

٨ - هذا ولا تثبت الوديعة إلا بإقرار سابق من الميت أو ورثته أو ببينة تشهد بها، وإن وجد عليها مكتوبا وديعة لم يكن حجة عليهم، لجواز أن يكون الظرف كانت فيه وديعة قبل هذا، أو كانت وديعة لمورثهم عند غيره، أو كانت وديعة فابتاعها. وكذلك لو وجد في أوراق أبيه أن لفلان عندي وديعة لم يلزمه بذلك، لجواز أن يكون قد ردها ونسي الضرب على ما كتب أو غير ذلك. (٢)

وتفصيل ذلك يرجع إليه في (إبضاع، رهن، عارية، مضاربة، وديعة ووقف).

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤٢٥ - ٤٢٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٢

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٩٣، ٣٩٤ م الرياض الحديثة.

تجويد

التعريف:

١ - التجويد لغة: تصيير الشيء جيدا. والجيد: ضد الرديء، يقال: جوّد فلان كذا: أي فعله جيدا، وجود القراءة: أي أتى بها بريئة من الرداءة في النطق. (١)

واصطلاحا: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه. والمراد بحق الحرف: الصفة الذاتية الثابتة له كالشدة والاستعلاء، والمراد بمستحق الحرف: ما ينشأ عن تلك الصفات الذاتية اللازمة كالتفخيم، فإنه ناشىء عن كل من الاستعلاء والتكرير، لأنه يكون في الحرف حال سكونه وتحريكه بالفتح والضم فقط، ولا يكون في حال الكسر. (٢) وهذا كله بعد إخراج كل حرف من مخرجه. واعتبره بعضهم غير داخل في تعريف التجويد، لأنه مطلوب لحصول أصل

---

(١) لسان العرب، وطيبة النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٣٣ هـ ص ٣٦

(٢) المقدمة الجزرية وشرحها لزكريا الأنصاري ولعلي القاريء ص ٢١، ونهاية القول المفيد للشيخ محمد بن مكي بن نصر ص ١١، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

القـراءة، لكـن قال الـشيـخ علي القـاري: ولا يخفى أن إخـراج الحـرف من مخرجـه أيضـا داخـل في تعـريف التجـويـد، كما صرح به ابن الجـزري في كتـاب التمهيد،[1] أي لأن المعرَّف هو القـراءة المجـودة، وليس مطلق القـراءة، وتجـويـد القـراءة لا يكون إلا بإخراج كل حرف من مخرجه.

قال ابن الجزري: التجويد: إعطاء الحروف حقـوقها وترتيبها مراتبها، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله وإلحاقه بنظيره، وتصحيح لفظه وتلطيف النطق به على حال صيغتـه وكمال هيأته،من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التلاوة، والأداء، والقراءة:

٢ - التـلاوة اصطـلاحـا: قراءة القـرآن متتـابعا كالأجزاء والأسداس.

أمـا الأداء فهـو: الأخذ عن الشيوخ بالسماع منهم أو القراءة بحضرتهم.

وأما القراءة فهي أعم من التلاوة والأداء.[3]
ولا يخفى أن التجويد أمر زائد على هذه الألفاظ الثلاثة، فهو أخص منها جميعها.

(١) شرح المقدمة الجزرية للشيخ علي القاري ص ٢١
(٢) النشر لمحمد بن محمد بن الجزري ١/ ٢١٢
(٣) شرح المقدمة الجزرية للقاضي زكريا الأنصاري، وكشاف مصطلحـات الفنـون ١/ ١٧١، وشـرح مسلم الثبوت ٢/ ١٥ - ١٦

ب - الترتيل:

٣ - الترتيل لغة: مصدر رتّل، يقال: رتل فلان كلامه: إذا أتبع بعضه بعضا على مكث وتفهم من غير عجل.

واصطلاحا: هو رعاية مخارج الحروف وحفظ الـوقـوف. وروي نحـوه عن علي رضي الله عنه حيث قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.[1]

فالفـرق بينـه وبـين التجـويـد: أن الـترتيل وسيلة من وسائل التجويد، وأن التجويد يشمل مايتصـل بالصفـات الـذاتية للحروف، ومايلزم عن تلك الصفـات، أمـا الـترتيل فيقتصر على رعـايـة مخارج الحـروف وضبـط الـوقـوف لعدم الخلط بين الحروف في القراءة السريعة، ولذلك أطلق العلماء (الـترتيـل) على مرتبـة من مراتب القـراءة من حيث إتمـام المخـارج والمـدود، وهو يأتي بعـد مرتبـة (التحقيق) وأدنى منهـما مرتبـة وسطى تسمى (التدوير) ثم (الحدر) وهو المرتبة الأخيرة.[2]

الحكم الإجمالي:

٤ - لا خلاف في أن الاشتغـال بعلم التجـويـد فرض كفاية[3]

(١) التعريفات للجرجاني.
(٢) شرح طيبة النشر ص ٣٥، وشرح الجزرية للأنصاري ص ٢٠
(٣) نهاية القول المفيد ص ٧، وشرح الجزرية للقاري ص ١٩

أما العمل به، فقد ذهب المتقدمون من علماء القراءات والتجويد إلى أن الأخذ بجميع أصول التجويد واجب يأثم تاركه، سواء أكان متعلقا بحفظ الحروف ـ مما يغير مبناها أو يفسد معناها ـ أم تعلق بغير ذلك مما أورده العلماء في كتب التجويد، كالإدغام ونحوه. قال محمد بن الجزري في النَّشْر نقلا عن الإمام نصر الشيرازي: حسن الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارىء أن يتلو القرآن حق تلاوته. [1]

وذهب المتأخرون إلى التفصيل بين ماهو (واجب شرعي) من مسائل التجويد، وهو مايؤدي تركه إلى تغيير المبنى أو فساد المعنى، وبين ماهو (واجب صناعي) أي أوجبه أهل ذلك العلم لتمام إتقان القراءة، وهو ماذكره العلماء في كتب التجويد من مسائل ليست كذلك، كالإدغام والإخفاء الخ. فهذا النوع لا يأثم تاركه عندهم.

قال الشيخ علي القارى بعد بيانه أن مخارج الحروف وصفاتها ومتعلقاتها معتبرة في لغة العرب: فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوبا فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى، واستحبابا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء. ثم قال عن اللحن الخفي الذي لا يعرفه

(١) النشر ١/ ٢١١

إلا مهرة القراء: لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم. [1] ولما قال محمد بن الجَزَري في منظومته في التجويد، وفي الطيبة أيضا:

والأخذُ بالتجويد حتمٌ لازمُ

مَنْ لم يجوِّد القُرآن آثِمُ

قال ابنه أحمد في شرحها:

ذلك واجب على من يقدر عليه، ثم قال: لأن الله تعالى أنزل به كتابه المجيد، ووصل من نبيه ﷺ متواترا بالتجويد.

وكرر أحمد بن محمد بن الجزري هذا التقييد بالقدرة أكثر من مرة. [2] ويدل لذلك الحديث الذي رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الماهرُ بالقرآنِ مع السَفَرَةِ الكِرامِ البَرَرَةِ، والذي يقرأُ القرآنَ ويُتَعْتِعُ فيه، وهو عليه شاقّ له أجران» [3]

وقد اعتبر ابن غازي في شرحه للجزرية [4]

(١) شرح الجزرية للشيخ علي القاري ص ٢٠، ونهاية القول المفيد ص ٢٥

(٢) شرح الطيبة لأحمد بن محمد بن الجزري المتوفى ٨٥٩ وهو ولد مصنف الجزرية والطيبة والنشر ص ٣٦

(٣) حديث: «الماهر بالقرآن مع السفرة . . .» أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له (فتح الباري ٨/ ٦٩١ ط السلفية، وصحيح مسلم ١/ ٥٥٠ ط الحلبي).

(٤) نهاية القول المفيد ص ٢٥ ـ ٢٦ نقلا عن شرح الجزرية لابن غازي.

من الـواجب الصنـاعي : كل ماكان من مسائل الخـلاف من الـوجـوه المختـارة لكـل قارىء من القراء المشهورين ، حيث يرى بعضهم التفخيم ويـرى غيره الـترقيق في موطن واحـد ، فهـذا لا يأثم تاركه ، ولا يتصف بالفسق . وكذلك ما كان من جهـة الـوقف ، فإنـه لا يجب على القـارىء الـوقف على محل معـين بحيث لو تركـه يأثم ، ولا يحرم الـوقف على كلمـة بعينها إلا إذا كانت موهمة وقَصَـدها ، فإن اعتقد المعنى الموهم للكفر كفر - والعياذ بالله - كأن وقف على قوله تعالى : ﴿إن الله لا يستحي﴾ دون قولـه : ﴿أن يضـرب مثـلا ما﴾ . أو على قولـه : ﴿ومـا من إله﴾ دون ﴿إلا الله﴾ .

أمـا قول علماء القـراءة : الـوقف على هذا واجب ، أو لازم ، أو حرام ، أو لا يحل ، أو نحـو ذلـك من الألفـاظ الـدالـة على الـوجـوب أو التحريم فلا يراد منه ماهو مقرر عند الفقهاء ، مما يثـاب على فعـله ، ويعـاقب على تركـه ، أو عكسـه ، بل المراد : أنه ينبغي للقارىء أن يقف عليـه لمعنى يستفـاد من الـوقف عليـه ، أو لئـلا يتـوهم من الـوصـل تغيير المعنى المقصود ، أو لا ينبغي الـوقف عليـه ولا الابتـداء بما بعـده ، لما يتوهم من تغيير المعنى أو رداءة التلفظ ونحو ذلك .

وقـولهم : لا يوقف على كـذا ، معنـاه : أنـه لا يحسن الـوقف عليـه صناعة ، وليس معناه أن الـوقـف عليـه حرام أو مكـروه ، بل خلاف الأولى ، إلا أن تعمد قاصدا المعنى الموهم . (١)

ثم تطـرق ابـن غازي إلـى حكـم تعـلم التجويد بالنسبة لمريد القراءة ، فقرر عدم وجوب ذلك على من أخذ القراءة على شيخ متقن ، ولم يتطـرق اللحن إليـه ، من غير معـرفـة علميـة بمسـائله ، وكـذلـك عدم وجـوب تعلمـه على العـربي الفصيـح الذي لا يتطرق اللحن إليه ، بأن كان طبعه على القراءة بالتجويد ، فإنّ تعلُّم هذين للأحكـام أمـر صنـاعي . أمـا من أخـلَّ بشيء من الأحكـام المجمـع عليهـا ، أو لم يكن عربيا فصيحا ، فلابد في حقه من تعلم الأحكام والأخذ بمقتضاها من أفواه المشايخ . (٢)

قال الإمـام الجَـزَري في النشـر : ولاشك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده ، كذلـك هم متعبـدون بتصحيح ألفاظه وإقـامـة حروفـه على الصفـة المتلقـاة من أئمـة القراءة والمتصلة بالنبي ﷺ . (٣)

مايتناوله التجويد من أمور :

٥ - التجويد علم من علوم القرآن ، ولكنه يتميز عن غيره من تلك العلوم المتصلة بالقـرآن بأنـه

(١) نهاية القول المفيد نقلا عن ابن غازي ص ٢٦

(٢) نهاية القول المفيد ص ٢٦

(٣) النشر للجزري ١/ ٢١٠ ، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

يحتاج إليه الخاصة والعامة، لحاجتهم إلى تلاوة كتاب الله تعالى كما أنزل، حسبما نقل عن رسول الله ﷺ. وهو إما أن يحصل بالتعلم لمسائله، أو يؤخذ بالتلقي من أفواه العلماء، ولا بد في الحالين من التمرين والتكرار.

قال أبو عمرو الداني: ليس بين التجويد وتركه إلا رياضة لمن تدبره بفكه. وقال أحمد بن الجزري: لا أعلم سببا لبلوغ نهاية الاتقان والتجويد ووصول غاية التصحيح والتسديد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن.

ويشتمل علم التجويد على أبحاث كثيرة أهمها:

أ ـ مخارج الحروف، للتوصل إلى إخراج كل حرف من مخرجه الصحيح.

ب ـ صفات الحروف، من جهر وهَمْس مع معرفة الحروف المشتركة في الصفة.

جـ ـ التفخيم والترقيق ومايتصل بذلك من أحكام لبعض الحروف كالراء واللام.

د ـ أحوال النون الساكنة والتنوين والميم الساكنة.

هـ ـ المد والقصر وأنواع المد.

و ـ الوقف والابتداء والقطع ومايتصل بذلك من أحكام.

ز ـ أحكام الابتداء بالقراءة، من تعوذ وبسملة وأحكام ختم القرآن وآداب التلاوة.

وموطن تفصيل ذلك هو كتب علم التجويد، وكذلك كتب القراءات في آخر أبحاثها كما في منظومة حرز الأماني للشاطبي، أو في أوائلها كما في «الطيبة» لمحمد بن الجزري، وفي بعض المطولات من كتب علوم القرآن كالبرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي.

مايخل بالتجويد، وحكمه:

٦ ـ يقع الإخلال بالتجويد إما في أداء الحروف، وإما فيما يلابس القراءة من التغييرات الصوتية المخالفة لكيفية النطق المأثورة.

فالنوع الأول يسمى (اللحن) أي الخطأ والميل عن الصواب، وهو نوعان: جلي وخفي.

واللحن الجلي: خطأ يطرأ على الألفاظ فيخل بعرف القراءة، سواء أخل بالمعنى أم لم يخل. وسمي جليا لأنه يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القرآن وغيرهم، وهو يكون في مبنى الكلمة كتبديل حرف بآخر، أو في حركتها بتبديلها إلى حركة أخرى أو سكون، سواء أتغير المعنى بالخطأ فيها أم لم يتغير.

وهذا النوع يحرم على من هو قادر على تلافيه، سواء أَوْهَم خللَ المعنى أو اقتضى تغيير الإعراب.

وأما اللحن الخفي: فهو خطأ يطرأ على اللفظ، فيخل بعرف القراءة ولا يخل بالمعنى. وسمي خفيا لأنه يختص بمعرفته علماء القرآن

وأهل التجويد. وهو يكون في صفات الحروف،[1] وهذا اللحن الخفي قسمان:

أحدهما: لا يعرفه إلا علماء القراءة كترك الإخفاء، وهو ليس بفرض عين يترتب عليه عقاب كما سبق، بل فيه خوف العتاب والتهديد.[2]

والثاني: لا يعرفه إلا مهرة القراء كتكرير الراءات وتغليظ اللامات في غير محلها، ومراعاة مثل هذا مستحبة تحسن في حال الأداء.

وأما النوع الثاني من الإخلال فهو مايحصل من الزيادة والنقص عن الحد المنقول من أوضاع التلاوة، سواء في أداء الحرف أو الحركة عند القراءة، وسبب الإخلال القراءة بالألحان المطربة المرجعة كترجيع الغناء، وهو ممنوع لما فيه من إخراج التلاوة عن أوضاعها الصحيحة، وتشبيه القرآن بالأغاني التي يقصد بها الطرب.[3]

واستدلوا لمنع ذلك بحديث عابس رضي الله عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بادروا بالموت ستا: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونَشْوا يتخذون القرآن مزامير

(١) نهاية القول المفيد ص ٢٢ ـ ٢٤، والإتقان للسيوطي ١/ ١٠٠

(٢) أي في حق القادر على ذلك.

(٣) نهاية القول المفيد ص ٢٤

يقدمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها».[1]

قال الشيخ زكريا الأنصاري: والمراد بلحون العرب: القراءة بالطبع والسليقة كما جبلوا عليه من غير زيادة ولا نقص، والمراد بلحون أهل الفسق والكبائر: الأنغام المستفادة من علم الموسيقى، والأمر في الخبر محمول على الندب، والنهي على الكراهة إن حصلت المحافظة على صحة ألفاظ الحروف، وإلا فعلى التحريم.[2]

قال الرافعي: المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو... الخ قال النووي: الصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع، لأنه عدل به عن منهجه القويم، وهذا مراد الشافعي بالكراهة.

وقد أورد علماء التجويد نماذج من ذلك، فمنها مايسمى بالترقيص، والتحزين، والترعيد، والتحريف، والقراءة باللين والرخاوة

(١) حديث عابس أخرجه أحمد من طريق شريك عن أبي اليقظان ابن عمير. والحديث صحيح بشواهده. (مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٤٩٤، و٦/ ٢٢ ط الميمنية، والمستدرك ٣/ ٤٤٣ نشر دار الكتاب العربي، وزاد المعاد بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط ١/ ٤٩١ نشر مؤسسة الرسالة).

(٢) شرح الجزرية للأنصاري ص ٢١

في الحروف، والنقر بالحروف وتقطيعها. . . [١] الخ.

وتفصيل المراد بذلك في مراجعه، ومنها شروح الجزرية، ونهاية القول المفيد، وقد أورد أبياتا في ذلك من منظومة للإمام علم الدين السخاوي، ثم نقل عن شرحها قوله: فكل حرف له ميزان يعرف به مقدار حقيقته، وذلك الميزان هو مخرجه وصفته، وإذا خرج عن مخرجه معطى ماله من الصفات على وجه العدل في ذلك من غير إفراط ولا تفريط فقد وزن بميزانه، وهذا هو حقيقة التجويد. [٢] وسبيل ذلك التلقي من أفواه القراء المتقنين.

تحالف

انظر: حِلف.

تحبيس

انظر: وقف.

(١) شرح الجزرية للأنصاري وللقارى ص ٢٢، ونهاية القول المفيد ص ١٩ - ٢٠

(٢) الإتقان للسيوطي ١/ ١٠٢، ونهاية القول المفيد ص ٢٠

تحجير

التعريف:

١ - التحجير أو الاحتجار لغة واصطلاحا: منع الغير من الإحياء بوضع علامة كحجر أو غيره على الجوانب الأربعة، وهو يفيد الاختصاص لا التمليك. [١]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - اتفق الفقهاء على أن الأرض المحجّرة - من الأراضي الخربة - لا يجوز إحياؤها، لأن من حجّرها أولى بالانتفاع بها من غيره، فإن أهملها فللفقهاء تفصيلات.

فالحنفية والمالكية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير، وهي ثلاث سنوات، وهذا هو الحكم ديانة، أما قضاء فإذا أحياها غيره قبل مضي هذه المدة ملكها، وهذا هو الحكم عند الحنفية، فإن لم يقم بتعميرها

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «حجر»، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، وشرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٧٠ ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥١٨

أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لقول عمر رضي الله عنه: «ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق». (١)

وذهب الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة إلى أنه إذا أهمل المتحجر إحياء الأرض مدة غير طويلة عرفا، وجاء من يحييها فإن الحق للمتحجر.

والوجه الأخر للحنابلة: أن التحجير بلا عمل لا يفيد، وأن الحق لمن أحيا تلك الأرض. (٢)

وسبق التفصيل في مصطلح (إحياء الموات) ج ٢/ ١٦



(١) شرح فتح القدير ٨/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار صادر، وردّ المحتار ٥/ ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٨٦، والدسوقي ٤/ ٦٩، ٧٠، والرهوني ٧/ ١٠١، ١١٤

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج ٣/ ٩١، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦٩، ٥٧٠، وكشاف القناع ٤/ ١٩٣

تحديد

التعريف:

١ - التحديد لغة: مصدر حدد، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، يقال: حددت الدار تحديدا: إذا ميزتها من مجاوراتها بذكر نهاياتها. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء: تحديد الشيء عبارة عن ذكر حدوده، ويستعمل غالبا في العقار، كما يقولون: إن ادعى عقارا حدده، أي ذكر المدعي حدوده. (٢)

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التعيين:

٢ - تعيين الشيء: تخصيصه من الجملة، يقال: عينت النية إذا نويت صوما معينا، ومنه خيار التعيين، وهو أن يشتري أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعينه في خلال ثلاثة أيام. (٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حدد».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٠، و٤/ ٤٢١، والفتاوى البزازية على الهندية ٥/ ٤١٦، وفتح القدير ٧/ ١٥١

(٣) الهندية ٣/ ٥٤

ب ـ التقدير :

٣ ـ التقدير من القدر، وقَدْر الشيء ومقداره : مقياسه، فالتقدير: وضع قدر للشيء أو قياسه، أو التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته، ومنه : تقدير القاضي العقوبة الرادعة في التعزير بحيث تتناسب مع الجريمة والمجرم. (١)

الحكم الإجمالي :

٤ ـ تحديد المعقود عليه في العقود الواردة على العقار بحيث تنتفي الجهالة شرط لصحة العقد. وتحديد المدعى شرط لصحة الدعوى إذا كان عقارا، لأن العقار لا يمكن إحضاره فتعذر تعريفه بالإشارة، فيعرف بالحدود، فيذكر المدعي الحدود الأربعة، ويذكر أسماء أصحاب الحدود وأنسابهم، ويذكر المحلة والبلد، وإلا لا تصح الدعوى. (٢)

وتفصيله في مصطلح : (دعوى).

مواطن البحث :

يذكر الفقهاء تحديد المدعى في كتاب الدعوى، وتحديد المعقود عليه في البيع والإجارة ونحوها.

(١) لسان العرب مادة: «قدر»، وابن عابدين ٣/ ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، والمهذب ٢/ ٢٨٩، والمغني ٨/ ٣٢٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢١، والاختيار ٢/ ١١٠، وتكملة فتح القدير ٧/ ١٥٢

تحرّف

التعريف :

١ ـ من معاني التحرف في اللغة : الميل، والعدول عن الشيء.

يقال : حرف عن الشيء يحرف حرفا وتحرف : عدل، وإذا مال الإنسان عن شيء يقال : تحرف. (١)

واصطلاحا : يطلق على التحرف في القتال بمعنى ترك الموقف إلى موقف أصلح للقتال منه، حسب ما يقتضيه الحال، أو للتوجه إلى قتال طائفة أخرى أهم من هؤلاء، أو مستطردا لقتال عدوه بطلب عورة له يمكنه أصابتها، فيكر عليه. (٢)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ ـ إذا التقى جيش المسلمين والكفار وكان عدد

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «حرف».

(٢) تفسير روح المعاني ٩/ ١٨١ ط إدارة الطباعة المنيرية بمصر، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١، ٥٥٢ ط المنار بمصر الطبعة الأولى. وشرح الزرقاني ٣/ ١١٥ ط دار الفكر/ بيروت.

الكفار مثلي المسلمين أو أقل يحرم الفرار والانصراف إلا متحرفا لقتال، فيجوز له الانصراف بقصد التحرف، لقوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زَحْفا فلا تُوَلُّوهم الأدْبارَ، ومن يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَه إلا مُتَحَرِّفا لِقِتالٍ أو مُتَحَيِّزا إلى فِئَةٍ فقد باء بِغَضَبٍ من الله ومَأْواه جهنمُ وبئسَ المصيرُ﴾.(١)

والمتحرف هو من ينصرف من جهة إلى أخرى حسبما يقتضيه الحال، فله أن ينتقل من مكان ضيق إلى مكان أرحب منه، ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال، أو من موضع مكشوف إلى موضع آخر غير مكشوف ليكمن فيه ويهجم، أو عن محله لأصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش، أو يفر بين أيديهم لتنتقض صفوفهم ويجد فيهم فرصة، أو ليستند إلى جبل ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما في خطبته إذ قال: «يا سارية بن زنيم الجبل»، وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم، فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لاقوا عدوهم يوم جمعة، فظهر عليهم، فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل، فنجوا من عدوهم فانتصروا عليهم.

(١) سورة النساء / ١٥، ١٦

والتحرف جائز بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، ولكن المالكية أجازوه لغير أمير الجيش والإمام. أما هما فليس لهما التحرف، لما يحصل بسبب ذلك من الخلل والمفسدة.(١)

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).



(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ - ١٨٣، وتفسير الطبري ٩/ ٢٠٠، ٢٠١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩٩ - الطبعة الأولى (الجمالية) مصر، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢، ٦٣، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٥٥١، ٥٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٦، وشرح الزرقاني ٣/ ١١٥ ط دار الفكر/ بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧٨، ١٧٩ ط دار الفكر.

تحرّي

التعريف :

١ - التحري في اللغة : القصد والابتغاء، كقول القائل : أتحرى مسرتك ، أي أطلب مرضاتك ، ومنه قوله تعالى : ﴿فأولئك تَحَرَّوا رَشَدا﴾ [(١)]

أي قصدوا طريق الحق وتوخوه . ومنه حديث النبي ﷺ : «تَحَروا ليلةَ القدْرِ في الوِترِ من العشر الأواخر . . .» الحديث.[(٢)] أي اعتنوا بطلبها .[(٣)]

وفي الاصطلاح : بذل المجهود في طلب المقصود، أوطلب الشيء بغالب الظن عند عدم الوقوف على حقيقته .[(٤)]

---

(١) سورة الجن / ١٤

(٢) حديث : «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٥٩ - ط السلفية) .

(٣) المصباح المنير ولسان العرب ، وتاج العروس ، ومتن اللغة ، والصحاح مادة : «حرى» ، والمبسوط ١٠/ ١٨٥ ط دار المعرفة ، والقرطبي ١٩/ ١٦

(٤) ابن عابدين ١/ ١٩٠ ، ٢/ ٦٧ ، والمبسوط ٧/ ١٨٥ ط مصطفى البابي الحلبي ، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٥

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - الاجتهاد والتحري لفظان متقاربا المعنى ، ومعناهما : بذل المجهود في طلب المقصود ، إلا أن لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل .

أما التحري فقد يكون بدليل ، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة .[(١)]

فكل اجتهاد تحر، وليس كل تحر اجتهاد .

ب - التوخي :

٣ - التوخي مأخوذ من الوخى ، بمعنى القصد ، فالتحري والتوخي سواء ، إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات . كما قال ﷺ للرجلين اللذين اختصما في المواريث : «اذهبا وتوخيا ، واستهما ، ولْيحلل كل واحد منكما صاحبَه»[(٢)] .

وأما التحري فيستعمل غالبا في

---

(١) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٥٠ ، والفروق في اللغة ٦٩ - ٧٠ ، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار التراث العربي بيروت .

(٢) حديث : «اذهبا وتوخيا ، واستهما . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠ - ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ١٤ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن .

العبادات.[1] كما قال النبي ﷺ: «إذا شك أحدكم في الصلاة فلْيتحر الصواب»[2]

جـ - الظن:

٤ - الظن: هو إدراك الطرف الراجح مع احتمال النقيض، ففي الظن يكون ترجيح أحد الأمرين على الآخر، فإن كان بغير دليل فهو مذموم، ويكون الترجيح في التحري بغالب الرأي، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى مايوجب حقيقة العلم، وقد يستعمل الظن بمعنى اليقين[3] كقوله تعالى: ﴿الذين يظنون أنهم ملاقو ربهم﴾[4].

د - الشك:

٥ - الشك: تردد بين احتمالين مستويين، أي من غير رجحان لأحدهما على الآخر عند الشاك.[5]

فالتحري وسيلة لإزالة الشك

(١) المبسوط ١٠/١٨٦ ط دار المعرفة، ومتن اللغة مادة: «وخى».

(٢) حديث: «إذا شك أحدكم في الصلاة فليتحر الصواب» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٠٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٠ - ط الحلبي).

(٣) المبسوط ١٠/ ١٨٦ ط د دار المعرفة، والتعريفات للجرجاني، والمصباح المنير مادة: «ظن».

(٤) سورة البقرة / ٤٦

(٥) المصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة: «شك»، والمبسوط ١٠/ ١٨٦

الحكم التكليفي:

٦ - التحري مشروع والعمل به جائز، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يا أيها آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن، الله أعلمُ بإيمانهن، فإن عَلِمْتُموهن مُؤْمنات فلا تَرْجعوهن إلى الكفار﴾[1].

وذلك يكون بالتحري وغالب الرأي، وأطلق عليه العلم.

وأما السنة: فالحديثان السابقان عند الكلام عن التوخي.

وأما مايدل عليه من المعقول: فهو أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز للعمل به، وذلك عمل بغالب الرأي، ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع، وإن كانت الأحكام لا تثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء.[2]

هذا، والتحري في أحكام الشرع ورد في مواضع كثيرة، ويختلف حكمه باختلاف مواطنه:

(١) سورة الممتحنة / ١٠

(٢) المبسوط ١٠/ ١٨٥، ١٨٦

أولا : التحري لمعرفة الطاهر من غيره حالة الاختلاط:

أ - اختلاط الأواني :

٧ - إذا اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس، واشتبه الأمر، ولم يكن معه ماء طاهر سوى ذلك، ولا يعرف الطاهر من النجس:

فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة، يتحرى عند الحنفية وبعض الحنابلة، لأن الحكم للغالب، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمولة، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت.

وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين، فليس له أن يتحرى إلا للشرب حالة الضرورة، إذ لا بديل له، بخلاف الوضوء فإن له بديلا. (١)

وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه عدم جواز التحري، وإن كثر عدد الأواني الطاهرة. (٢)

وعند الشافعية يجوز التحري في الحالين، فيتوضأ بالأغلب، لأنه شرط للصلاة، فجاز التحري من أجله كالقبلة. (٣)

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠١، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، ٤٦٩، ٤٧٠، والمغني ١/ ٦٠، ٦١

(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١

وذهب المالكية إلى أنه إذا كان عنده ثلاثة أوان نجسة أو متنجسة واثنان طهوران، واشتبهت هذه بهذه، فإنه يتوضأ ثلاثة وضوءات من ثلاثة أوان عدد الأواني النجسة، ويتوضأ وضوءا رابعا من إناء رابع، ويصلي بكل وضوء صلاة. (١)

وحكى ابن الماجشون من المالكية قولا آخر، وهو أنه يتوضأ من كل واحد من الأواني وضوءا ويصلي به. (٢) والتفصيل في مصطلح (اشتباه).

ب - اختلاط الثياب :

٨ - إذا اشتبهت على الشخص ثياب طاهرة بنجسة، وتعذر التمييز بينها، وليس معه ثوب طاهر بيقين غيرها، ولا مايغسلها به، ولا يعرف الطاهر من النجس، واحتاج إلى الصلاة، فإنه يتحرى عند الحنفية، وهو المشهور عند المالكية والشافعية ماعدا المزني، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر، سواء أكانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة، أو كانا متساويين.

وقال الحنابلة، وابن الماجشون من المالكية: لا يجوز التحري، ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها، ويزيد صلاة في ثوب آخر. وقال

(١) الدسوقي ١/ ٨٢

(٢) المغني ١/ ٦٠، ٦١

ابن عقيل من الحنابلة: يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة.

وقال أبوثور والمزني: لا يصلي في شيء منها، كقولهما في الأواني.[١]

جـ - اختلاط المذكاة بالميتة:

٩ - إذا اختلطت المذكاة بالميتة، فذهب الحنفية إلى أنه يجوز التحري في حالة الاضطرار مطلقا، أي سواء أكانت الغلبة للمذكاة أم للميتة أو تساويا.

وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري إلا إذا كانت الغلبة للحلال.

وأما الأئمة الثلاثة فلا يجوز عندهم التحري مطلقا في هذا المجال.[٢]

د - التحري في الحيض:

١٠ - إذا نسيت امرأة عدد أيام حيضها وموضعها، واشتبه عليها حالها في الحيض والطهر فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أن عليها أن تتحرى، فإن وقع أكبر رأيها على أنها حائض أعطيت حكمه، وإن وقع أكبر رأيها على أنها طاهرة أعطيت حكم الطاهرات، لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وأما إذا تحيرت ولم يغلب على ظنها شيء، فهي المتحيرة أو المضلة، فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام.[١]

ولتفصيل أحكامها يرجع إلى مصطلح (حيض، استحاضة).

ثانيا: معرفة القبلة بالاستدلال والتحري:

١١ - إن المصلي إذا كان قادرا على استقبال القبلة، وكان بمكة وفي حال مشاهدة الكعبة ومعاينته لها، فلا خلاف بين الفقهاء في أن عليه التوجه إلى عين الكعبة، ومقابلة ذاتها.

وإن كان نائيا عن الكعبة غائبا عنها: فذهب الحنفية إلى أنه يكفيه استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، وهو الأظهر عند المالكية والحنابلة، وهو قول للشافعي.

والأظهر عند الشافعية، وهو قول للمالكية، ورواية عن الحنابلة: أنه تلزمه إصابة العين.[٢]

---

(١) المبسوط ١٠/ ٢٠٠، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، ٤٦٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٧٩، والحطاب ١/ ١٦٠، ونهاية المحتاج ٢/١٧، ١٨، والمغني ١/ ٦٣، وانظر مصطلح: (اشتباه).

(٢) المبسوط ١٠/ ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، وابن عابدين ٥/ ٢٢١، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٩٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ١٠٦، والقواعد لابن رجب ٢٤١

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٦، والمغني ١/ ٣٢١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١١٨ ط دار الكتاب العربي بيروت، =

ولا يجوز الاجتهاد عند جمهور الفقهاء مع وجود محاريب الصحابة، وكذلك محاريب المسلمين التي تكررت الصلوات إليها.

كما أنه لا يجوز الاجتهاد إذا كان بحضرته من يسأله من أهل المكان العالم بها، بشرط كونه مقبول الشهادة، فالذمي والجاهل والفاسق والصبي لا يعتد بإخباره في هذا المجال.

فإذا عجز المصلي عن إصابة عين الكعبة والتوجه إلى جهتها استدلالا بالمحاريب المنصوبة القديمة، أو سؤال من هو عالم بالقبلة، ممن تقبل شهادته من أهل المكان: فإن كان من أهل الاجتهاد في أمر القبلة، فعليه الاجتهاد. والمجتهد في القبلة هو: العالم بأدلتها وهي: النجوم، والشمس، والقمر، والرياح، والجبال، والأنهار وغير ذلك من الوسائل والمعالم، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع. فان كل من علم بأدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره.

وإن كان غير عالم بأدلتها، أو كان أعمى فهو مقلد وإن علم غيرها. (١)

فالمصلي القادر على الاجتهاد إن صلى بغير اجتهاد، فالمتبادر من أقوال جمهور الفقهاء أنه لا تجوز صلاته، وإن وقعت إلى القبلة، وكذلك إذا أداه الاجتهاد إلى جهة فصلى إلى غيرها، ثم تبين أنه صلى إلى الكعبة، فصلاته باطلة عند الأئمة الأربعة، لتركه الواجب، كما لو صلى ظانا أنه محدث ثم تبين أنه متطهر. (١)

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (استقبال).

١٢ - من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال، بأن خفيت عليه الأدلة لحبس أو غيم، أو التبست عليه أو تعارضت، ولم يكن هناك من يخبره اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية: إلى أن عليه التحري وتصح صلاته، لأن التكليف بحسب الوسع والإمكان، وليس في وسعه إلا التحري.

والمشهور عند الشافعية أنه يصلي كيف كان لحرمة الوقت، سواء أكان في الوقت سعة أم لا، ويقضي لندرة حصول ذلك. (٢)

= والحطاب ١/ ٥٠٨ ط دار الفكر بيروت، ونهاية المحتاج ١/ ٤٢٤ ومابعدها - ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٣٩ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٠ ط دار إحياء التراث العربي، والمبسوط ١٠/ ١٩٠ - ١٩٢ ط دار المعرفة، والحطاب ١/ ٥٠٩ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٢٢٦ ط دار=

= الفكر، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٤٤٠، ٤٤١ ط، مكتبة الرياض الحديثة.

(١) المراجع السابقة في المذاهب الأربعة.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، وبدائع الصنائع ١/ ١١٨، وفتح القدير ٢٣٤، ٢٣٧ ط دار إحياء التراث العربي، والمغني ١/ ٤٤٤ ط مكتبة الرياض الحديثة، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

والأصل في هذا الباب ماروي عن عامر بن ربيعة أنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى: ﴿فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وجهُ الله﴾[(١)] وقال علي رضي الله تعالى عنه: «قبلة المتحري جهة قصده».

ثالثا: التحري في الصلاة:

١٣ - من شك في الصلاة فلا يدري كم صلى، فعند الحنفية إن كان يعرض له الشك كثيرا في الصلاة، وكان له رأي تحرى، وبنى على أكبر رأيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب».[(٢)]

وعند المالكية يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه مطلقا.

وذهب الشافعية إلى أنه إذا شك في أثناء الصلاة فعليه الأخذ بالأقل، ويسجد للسهو. ولو شك بعد السلام فقولان عندهم: أحدهما: أن يقوم إلى التدارك، كأنه لم يسلم. والثاني: أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر.

وأما الحنابلة فيفرقون بين الإمام والمنفرد في المشهور من مذهبهم. فمن كان إماما وشك فلم يدركم صلى تحرى وبنى على غالب ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين (الأقل)، وفي رواية يبني على غالب ظنه كالإمام، هذا إذا كان له رأي، أما إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين إماما كان أو منفردا.[(١)]

رابعا: التحري في الصوم:

١٤ - من كان محبوسا أو كان في بعض النواحي النائية عن الأمصار، أو بدار حرب بحيث لا يمكنه التعرف على الأشهر بالخبر واشتبه عليه شهر رمضان: فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليه التحري والاجتهاد في معرفة شهر رمضان، لأنه أمكنه تأدية فرض بالتحري والاجتهاد، فلزمه كاستقبال القبلة.

فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم في نفسه دخول شهر رمضان صامه، ثم إن تبين أنه أصاب شهر رمضان، أو لم ينكشف له الحال أجزأه في قول عامة الفقهاء، لأنه أدى فرضه بالاجتهاد، وأدرك ماهو المقصود بالتحري.

وإن تبين أنه صام شهرا قبله، فذهب الأئمة

---

(١) سورة البقرة / ١١٥

وحديث عامر بن ربيعة أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٢٦ - ط الحلبي) وذكر ابن كثير الأحاديث في ذلك في تفسيره ثم قال: وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضها (تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٨ - ط الأندلس).

(٢) حديث: «من شك في الصلاة فليتحر الصواب». تقدم تخريجه (ف ٣).

(١) فتح القدير ١/ ٤٥٢، والدسوقي ١/ ٢٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٧٩، والوجيز ١/ ٥١، والمغني ٢/ ١٧، ١٨

الثلاثة، والشافعية في الصحيح من المذهب أنه لا يجزئه، لأنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها فلم تجزئه كمن صلى قبل الوقت. وعند الشافعية قول في القديم في حالة تبين الأمر بعد رمضان أنه يجزىء، لأنه عبادة تفعل في السنة مرة، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ.

أما إن تبين أنه صام شهرا بعده، جاز عند جمهور الفقهاء، وهو الصحيح عند الشافعية، وذلك بشرطين: إكمال العدة، وتبييت النية لشهر رمضان، لأنه قضاء، وفي القضاء يعتبر هذان الشرطان، وفي قول للشافعية أنه أداء للعذر، لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين.

وعلى هذا فإن كان الشهر الذي صامه ناقصا، ورمضان الذي صامه الناس تاما، صام يوما، لأن صوم شهر آخر بعده يكون قضاء، والقضاء يكون على قدر الفائت.

وعلى القول الثاني للشافعية - بأنه يقع أداء - يجزئه ولو صامه ناقصا وصام الناس رمضان تاما، لأن الشهر يقع مابين الهلالين. وكذلك إن وافق بعض رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه.

وأما إن ظن أن الشهر لم يدخل فصام لم يجزئه، ولو أصاب، وكذا لو شك في دخوله ولم يغلب على ظنه دخوله.

وإن صام من اشتبهت عليه الأشهر بلا اجتهاد وهو قادر عليه، وبلا تحر، لا يجزئه كمن خفيت عليه القبلة.[1]

ومن شك في الغروب في يوم غيم ولم يتحر لا يحل له الفطر، لأن الأصل بقاء النهار.[2]

خامسا: التحري في معرفة مستحقي الزكاة:

١٥ - من شك في حال من يدفع له الزكاة لزمه التحري: فإن وقع في أكبر رأيه أنه فقير دفع إليه، فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق، وإن ظهر أنه كان غنيا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة، وهو قول للشافعي.

وعند المالكية: إن دفع الزكاة باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني، أو كافر مع ظنه أنه مستحق، لم تجزه.

أما عند الشافعية والحنابلة فروايتان:

---

(١) المبسوط ٣/ ٥٩ ط دار المعرفة، والدسوقي ١/ ٥١٩ ط دار الفكر، والحطاب ٢/ ٤١٧ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦١، ١٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨ ط عالم الكتب.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦، ١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٢، ١٦٣ ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ٣/ ١٦٢ ط مكتبة الرياض الحديثة.

إحداهما يجزئه، والأخرى لا يجزئه.[١]

ولمعرفة تفصيل أحكام ذلك يرجع إلى مصطلح: (زكاة).

سادسا: التحري بين الأقيسة المتعارضة:

١٦ ـ إذا وقع التعارض بين القياسين، ولم يكن هناك دليل لترجيح أحدهما على الآخر، ولم يقع اختياره على أحدهما بالعمل به، فيجب التحري، خلافا للإمام الشافعي، فإنه يقول: لا يجب التحري، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء، وعلى هذا الخلاف، التحري في قول صحابيين عند من يقول بحجية قول الصحابي،[٢] والتفصيل في الملحق الأصولي.

مواطن البحث:

١٧ ـ ورد ذكر التحري في فصول كثيرة من كتب الفقه منها: كتاب الصلاة عند الكلام عن استقبال القبلة، وسجدة السهو، وأبواب الحيض والطهارة، والصوم، وخصص صاحب المبسوط للتحري كتابا مستقلا بعنوان (كتاب التحري)،[٣] كما أنه يرجع لتفصيل أحكامه إلى مصطلحات (استقبال، واستحاضة، واشتباه).

---

(١) المبسوط ١/ ١٨٧، ١٨٩، والدسوقي ١/ ٥٠١، والمغني ٣/ ٦٦٧، ٦٦٨

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ١٩٣

(٣) المبسوط ١٠/ ١٨٥

تحريش

التعريف:

١ ـ التحريش في اللغة: إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه، أي نظيره. يقال: حرّش بين القوم إذا أفسد بينهم، وأغرى بعضهم ببعض.

قال الجوهري: التحريش: الإغراء بين القوم، أو البهائم، كالكلاب والثيران وغيرهما، بتهييج بعضها على بعض، ففي التحريش تسليط للمحرّش على غيره.[١] ويقال في تسليط الكلب المعلم نحوه على الصيد: إشلاء.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتحريش عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

التحريض:

٢ ـ التحريض: الحث على القتال وغيره، وهو يكون في الخير والشر، ويغلب استعماله فيما

---

(١) لسان العرب مادة: «حرش».

يكون الحث فيه لطرف، أما التحريش فيكون فيه الحث لطرفين.

الحكم التكليفي:

٣ - التحريش بين الناس بقصد الإفساد حرام، لأنه وسيلة لإفساد ذات البين، والله لا يحب الفساد. ومن صور التحريش: النميمة. قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى. قال: صلاح ذاتِ البَيْنْ، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[(١)]

أما تحريش الحيوان - بمعنى الإغراء والتسليط والإرسال بقصد الصيد - فمباح كإرسال الكلب المعلم، ومافي معناه من الحيوانات.

ولا خلاف بين الفقهاء في حرمة التحريش بين البهائم، بتحريض بعضها على بعض وتهييجه عليه، لأنه سفه ويؤدي إلى حصول الأذى للحيوان، وربما أدى إلى إتلافه بدون غرض مشروع.[(٢)]

(١) حديث: «ألا أخبركم ...» رواه الترمذي (٤/ ٦٦٣) وقال: حديث صحيح. ثم قال: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.»

(٢) عون المعبود ٢/ ٣٣١، وحاشية عميرة على المحلي ٣/ ٢٠٤، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨

وجاء في الأثر: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم».[(١)]

ويحرم التحريش بين المسلمين بقصد الإفساد وإثارة الفتنة بينهم. وقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم.»[(٢)]

أما الإغراء على فعل مشروع فيسمى تحريضا، ومنه التحريض على ركوب الخيل، والتدرب على الرمي، وفنون القتال وهو جائز. وقال بعض الفقهاء: إنه مستحب.[(٣)]

وتفصيله في (تحريض).



(١) حديث: «نهى عن التحريش بين البهائم» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٦ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢١٠ - ط الحلبي) وأعله بالإرسال، وفيه ضعف.

(٢) حديث: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد في جزيرة العرب ...» أخرجه مسلم (٤/ ٢١٦٦ - ط الحلبي).

(٣) الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٧، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٩

تحريض

التعريف :

١ ـ التحريض في اللغة : التحضيض والحث على القتال وغيره والإحماء عليه . وجاء في التنزيل : ﴿فقاتلْ في سبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين﴾ .(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

وقريب من التحريض الحث والتحريش والإغراء والتهييج .(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التثبيط :

٢ ـ التثبط مصدر ثبطه عن الأمر تثبيطا : شغله عنه وعوّقه . ونحوه التخذيل ، وهو: حمل أنصار الشخص على ترك عونه وتثبيطه عن نصرته . فالتثبيط ضد التحريض .(٣)

(١) سورة النساء / ٨٤

(٢) لسان العرب مادة : «حرض» .

(٣) مختار الصحاح .

ب ـ الإرجاف :

٣ ـ الإرجاف مصدر: أرجف في الشيء : خاض فيه ، وأرجف القوم : إذا خاضوا في الأخبار السيئة وذكر الفتن . قال الله تعالى : ﴿والمرْجِفون في المدينة﴾(١) وهم الذي يولدون الأخبار الكاذبة التي يكون معها اضطراب في الناس .(٢)

فالإرجاف وسيلة من وسائل التثبيط الذي هو ضد التحريض .

جـ ـ التحريش :

٤ ـ التحريش : إغراء الإنسان أو الحيوان ليقع بقرنه أي نظيره . ولا يكون استعماله إلا في الشر، وهو فيما يكون الحث فيه لطرفين . أما التحريض فيكون الحث فيه لطرف .

الحكم التكليفي :

٥ ـ يختلف حكم التحريض باختلاف موضوعه :

فالتحريض على القتال في الجهاد مأمور به ، وكذلك التحريض على البر والإحسان ، كإطعام المساكين والأيتام .

والتحريض في الفساد ، وأنواع المنكر حرام . وتحريض السبع الضاري ، والكلب العقور

(١) سورة الأحزاب / ٦٠

(٢) لسان العرب مادة : «رجف» .

على إنسان معصوم الدم أو مال محترم حرام وموجب للضمان، بتفصيل يأتي.

تحريض المجاهدين على القتال :

٦ - يسن للإمام والأمير إذا جهز جيشا أو سرية للخروج إلى الجهاد أن يحرضهم على القتال وعلى الصبر والثبات.[1] لقوله تعالى : ﴿فقاتلْ في سبيلِ الله لا تُكَلَّفُ إلا نفسَك وحرِّض المؤمنين﴾[2] وقوله تعالى : ﴿يأيها النبي حرِّض المؤمنينَ على القتالِ﴾[3]

وتفصيله في باب الجهاد.

التحريض على المسابقة :

٧ - يسن تحريض الرجال على المسابقة والمناضلة وركوب الخيل. ويجوز للإمام أن يدفع العوض من بيت المال، ومن ماله الخاص، كما يجوز للأفراد أيضا أن يدفعوه، لأنه بذل في طاعة، ويثاب عليه.[4] لأن ذلك من الإعداد الذي أمر الله به في قوله عز من قائل : ﴿وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوَّةٍ، ومن رِباطِ الخيلِ﴾[5] والخبر : «أن النبي ﷺ خرج يوما على قوم يَتَنَاضلون فقال : آرموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»[1] والخبر : «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»،[2] والخبر : «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ثلاثة : صانعه يحتسب في صنعه الخير، والرامي به، ومنبله. الخ»[3]

والتفصيل في (السباق).

تحريض الحيوان :

٨ - إذا حرّض حيوانا فجنى على إنسان فعليه الضمان لتسببه، هذا رأي المالكية والحنابلة.[4]

وذهب الشافعية إلى أنه إذا كان في موضع واسع كالصحراء فقتله فلا ضمان، لأنه لم يلجئه إلى قتله، والذي وجد منه ليس بمهلك. أما إذا كان في موضع ضيق، أو كان الحيوان ضاريا شديد العدو لا يتأتى الهرب منه في الصحراء، وجب عليه الضمان إذا قتل في الحال.[5]

---

(١) روض الطالب ٤/ ١٨٨

(٢) سورة النساء / ٨٤

(٣) سورة الأنفال / ٦٥

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٣٥٤، وأسنى المطالب ٤/ ٢٢٨، المغني ٨/ ٦٥٢

(٥) سورة الأنفال / ٦٠

---

(١) حديث : «آرموا بني إسماعيل ...» أخرجه البخاري (٦/ ٩١ - الفتح - ط السلفية) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٢) حديث : «إلا إن القوة الرمي ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٢ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر.

(٣) حديث : «إن الله يدخل الجنة بالسهم الواحد ...» أخرجه أحمد (٤/ ١٤٤ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٩٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) مطالب أولي النهى ٤/ ٧٤، وحاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٨

(٥) روضة الطالبين ٩/ ١٤٣، والوجيز ٢/ ١٢٤

وعند الأحناف: لا يضمن.

والتفصيل في (الجنايات). [١]

تحريض المحرم كلبا على صيد:

٩ - إذا حرض محرم كلبا على صيد ضمن، كحلال في الحرم بجامع التسبب فيهما. [٢]

والتفصيل في (الإحرام).

تحريف

التعريف:

١ - التحريف لغة: مصدر حرف الشيء: إذا جعله على جانب، أو أخذ من جانبه شيئا، وتحريف الكلام عن مواضعه تغييره والعدول به عن جهته، ومنه قوله تعالى في اليهود: ﴿يُحَرِّفُونَ الكَلِمَ عن مَوَاضِعِه﴾[٣] أي يغيرونه. [٤]

والتحريف في الاصطلاح: التغيير في الكلمة بتبديل في حركاتها، كالفلك والفلك، والخلق والخلق. أو تبديل حرف بحرف، سواء اشتبها في الخط أم لا، أو كلمة بكلمة نحو (سرى بالقوم) و(سرى في القوم) أو بالزيادة في الكلام أو النقص منه، أو حمله على غير المراد منه.

وخصه بعضهم في علم أصول الحديث بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط والنقط، وتخالفها في الحركات، كتبديل الخَلْق بالخُلُق، والقَدَم بالقِدَم، وهذا اصطلاح ابن حجر على ظاهر ما في نخبة الفكر وشرحها[١]، جعله مقابلا للتصحيف.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التصحيف:

٢ - التصحيف هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي غيره فتغير حتى التبس. [٢]

والتصحيف في الاصطلاح اختلف فيه على قولين:

قيل هو: كل تغيير في الكلمة سواء بسبب اختلاف النقط أو الشكل أو بتبديل حرف بحرف أو كلمة بكلمة، وهذا الذي جرى عليه اصطلاح أغلب المحدثين قبل ابن حجر، منهم

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٩٠، وفتح القدير ٩/ ٢٦٤

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥١٤، وروضة الطالبين ٣/ ١٤٨

(٣) سورة النساء/ ٤٦

(٤) انظر المصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «حرف»، وتفسير الجلالين عند قوله تعالى: ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾، وحاشية الصاوي على الجلالين ١/ ٣٩ طبع بيروت.

---

(١) تصحيفات المحدثين للعسكري، المقدمة ص ٤٠، ولقط الدرر على شرح نخبة الفكر ص ٨٢ القاهرة، مطبعة عبدالحميد حنفي.

(٢) المصباح المنير مادة: «صحف».

الخطيب في الكفاية، والحاكم في معرفة علوم الحديث، والنووي في التقريب، وابن الصلاح وغيرهم. وهو بهذا المعنى قريب من التحريف، إلا أن التحريف أشمل، إذ يدخل فيه تغيير المعنى مع بقاء اللفظ على حاله.

فيكون التصحيف هو التحريف في نقط الكلمة أو شكلها أو حروفها. وماسوى ذلك فهو التحريف في المعنى.

أما ابن حجر ومن تابعه فقد ذهبوا إلى أن التصحيف خاص بتبديل الكلمة بكلمة أخرى تشابهها في الخط وتخالفها في النقط، وهو اصطلاح العسكري في كتابه (شرح التصحيف والتحريف) وذلك كتبديل الغدر بالعذر، والخطب بالحطب.

وإنما سمي هذا النوع من التحريف تصحيفا لأن الآخذ عن الصحيفة قد لا يمكنه التفريق بين الكلمة المرادة والكلمة التي تلتبس بها لمشابهتها في الصورة، بخلاف الآخذ من أفواه أهل العلم.[١] وكان هذا الالتباس كثيرا قبل اختراع النقط في القرن الثاني الهجري، وقلّ بعده، إلا أنه لم ينعدم حتى عند من يلتزم به، لأن النقط قد تسقط، وقد تنتقل عن مكانها، فيحصل الالتباس.

ب ـ التزوير:

٣ ـ الزور لغة: الكذب، والتزوير: تزيين الكذب.[١]

واصطلاحا: كل قول أو عمل يراد به تزيين الباطل حتى يظن أنه حق، سواء أكان ذلك في القول كشهادة الزور، أم الفعل كمحاكاة الخطوط أو النقود بقصد إثبات الباطل.

فالفرق بينه وبين التحريف أن التزوير يحدث به تغيير مقصود، أما التحريف فقد يتغير به الواقع وقد لا يتغير، وقد يكون التحريف مقصودا أو غير مقصود، ففيهما عموم وخصوص.

أنواع التحريف والتصحيف:

٤ ـ التحريف إما لفظي وإما معنوي:

فاللفظي يكون في السند، كما صحف الطبري اسم عتبة بن الندر فقال فيه: ابن البذر.

ويكون في المتن كما صحف ابن لهيعة حديث «احتجر النبي ﷺ في المسجد»[٢] فقال فيه «احتجم في المسجد».

(١) نخبة الفكر، ولقط الدرر ص٨٣، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ العراقي ص ٢٨٢ ـ ٢٨٤ بيروت دار الفكر، ١٤٠١ هـ، والكفاية في أصول الرواية للخطيب البغدادي ص١٤٦، ١٤٩، وتدريب الراوي شرح تقريب النواوي ص ٣٨٤ المدينة المنورة، المكتبة العلمية ١٣٧٩ هـ، وتصحيفات المحدثين المقدمة ص ٤٠

(١) مختار الصحاح مادة: «زور».

(٢) حديث: «احتجر النبي ﷺ في المسجد». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٣٩ ـ ط الحلبي). ورواية التصحيف في مسند أحمد (٥/ ١٨٥ ـ ط الميمنية).

وينقسم اللفظي قسمين:

أولهما: مايحس بالبصر، كما سبق.

وثانيهما: مايحس بالسمع، نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال «واصل الأحدب» فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب - والله أعلم - إلى أن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة وانما أخطأ فيه السمع ممن رواه كذلك.

وأما التحريف المعنوي: فهومايقع في المعنى بحمل اللفظ على غير المراد منه بتأويل فاسد، قصدا أوبدون قصد. ومن أمثلته: ما رواه محمد بن المثنى العنزي، حدث بحديث «إن النبي ﷺ صلى إلى عَنَزة». [1] فقال: نحن قوم لنا شرف، صلى النبي ﷺ إلينا. وإنما العنزة هنا: حربة نصبت بين يديه فصلى إليها، وليس المراد قبيلة عنزة. قال ابن الصلاح: وأظرف من هذا أن أعرابيا زعم أنه ﷺ كان إذا صلى نصبت بين يديه شاة. أي صحفها إلى عنزة بإسكان النون. [2]

حكم التحريف والتصحيف:

التحريف إما أن يقصد به كتاب الله تعالى، أو الأحاديث النبوية، او غيرهما من الكلام:

(١) حديث «صلى النبي ﷺ إلى عنزة» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٦٣ ـ ط السلفية).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٤، وكشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦، وشرح ألفية العراقي ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨

أ ـ التحريف لكلام الله تعالى:

٥ ـ ضمن الله تعالى أن يحفظ كتابه من التبديل والتحريف في ألفاظه ومبانيه حتى يبقى إلى يوم القيامة كما أنزل، قال تعالى: ﴿إنّا نحن نزّلْنا الذِكْر وإنا له لحافظون﴾ [1] فعزل الشياطين عن استماعه، ورجمهم عند البعثة بالشهب، وجعل القرآن ﴿في صُحُفٍ مكرَّمة. مرفوعةٍ مطهَّرة. بأيْدي سَفَرةٍ. كرامٍ بَرَرَةٍ﴾ [2] ولم يجعل الله تعالى لأحد من خلقه أن يبدل كلامه أويغير فيه، قال الله تعالى: ﴿وإذا تُتْلى عليهم آياتُنا بَيِّنات قال الذين لا يَرْجون لِقاءَنا:ائتِ بقُرْآنٍ غيرِ هذا! أو بَدِّلْه.قل: ما يكون لي أنْ أُبَدِّلَه من تِلْقاء نفسي إنْ أَتَّبِعُ إلا مايُوحى إليّ﴾ [3] ودعت الشريعة المسلمين إلى حفظ القرآن وتلاوته وضبطه، فقامت الأمة الإسلامية بذلك خير قيام، بحيث أمن أن يتبدل منه شيء، ولو بدل أحد حرفا واحدا منه لوجد العشرات بل المئات من المسلمين كبارا وصغارا ممن يبينون ذلك التحريف، وينفون ذلك التبديل.

وقد قص الله تعالى في كتابه مافعله أهل الكتاب، من تحريف لما لديهم من الكتب السماوية بالزيادة أو الحذف أو التغيير، فقال: ﴿وإنَّ منهم لَفَريقا يَلْوُون ألسنَتَهم بالكتابِ

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة عبس / ١٦

(٣) سورة يونس / ١٥

لِتَحْسَبوه من الكتابِ وَمَاهو منَ الكتابِ ويقولون هوَ مِنْ عنـدِ الله ومـاهـو من عندِ الله﴾[١] وقال: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أنْ يُؤمنوا لكم وقد كان فريقٌ منهم يسمعـونَ كلامَ الله ثم يُحَرِّفـونه من بعدما عَقَلوه وهم يعلمـون﴾[٢]وقال: ﴿فَبِما نَقْضِهم ميثاقَهم لَعَنّاهم وجعلنا قلوبَهم قاسيةً يُحَرِّفُون الكَلِمَ عن مواضِعه﴾[٣] وقال: ﴿ومن الذين هادُوا سمّاعون لِلْكـذب سمّاعـون لِقَـوْم آخرين لمْ يَأْتوك يحرِّفون الكَلِمَ مِنْ بعد مواضعه﴾[٤]

ولأجـل الأمـن من أي تحريف أوتغيـير في كلام الله تعـالى التـزم جمهـور علماء الأمـة رسم خط المصحف العثماني دون تغيير فيه، مهما تغير اصطـلاح الكتـابـة في العصـور الـلاحقة. قال الـزركشي: ولم يكن ذلك منهم كيف اتفق، بل على أمـر عنـدهم قد تحقق. وقـال أبـوالبقاء في كتـاب اللباب: ذهب جماعة من أهل اللغة إلى كتـابـة الـكلمـة على لفظـهـا، إلا في خط المصحف، فإنهم اتبعـوا في ذلـك ماوجـدوه في المصحف الإمـام. وقـال أشهب: سئِـل مالـك رحمـه الله: هل تكتب المصحف على ما أخـذه النـاس من الهجـاء؟ فقال: لا، إلا على الكَتْبة الأولى.رواه الـداني، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة، وقال الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان «أي رسمه» في ياء أو واو أو ألف أوغير ذلـك، وقـال أبـوعبيـد: اتبـاع حروف المصحف عنـدنـا كالسنـة القـائمـة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها[١]

إلا أن للإمـام الشـوكـاني في ذلـك رأيا مخالفا بينه في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿الذين يَأْكلون الـرِّبَوا﴾[٢] من سورة البقرة: قال: وقد كتبوه في المصحف بالـواو، وهـذا مجرد اصطـلاح لا يلزم المشي عليـه، فإن هذه النقـوش الكتـابيـة أمور اصطـلاحية لا يشاحّ في مثلها، إلا فيما كان يدل به على الحـرف الـذي كان في أصـل الكلمـة ونـحــوه. قال: وعلى كل حال فرسم الكلمـة وجعـل نقشها الكتابي على مايقتضيه اللفظ بها هو الأولى[٣]

أمــا التغيـير في القـراءة بما يخرج عن رسم المصحف فلا يجوز أيضـا بوجـه من الوجوه، ولا يجوز التغيير عما صحت به الرواية من الوجوه ولو

(١) سورة آل عمران / ٧٨

(٢) سورة البقرة / ٧٥

(٣) سورة المائدة / ١٣

(٤) سورة المائدة / ٤١

(١) البرهان في علوم القرآن ١/ ٣٧٦ ـ ٣٨٠، القاهرة، عيسى الحلبي، ١٣٧٦ هـ، والإتقـان في علوم القـرآن للسيـوطي ٢/ ١٦٧، القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٥٤ هـ

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٦٥ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٤٩ هـ.

احتملها رسم المصحف الإمام.

ويحصل الأمن من تحريف ألفاظ القرآن بالتلقي من أفواه القراء العالمين بالقراءة، ولا ينبغي الاكتفاء بتعلمها بمجرد النظر في المصحف.

أما تغيير المعنى بتفسير القرآن على غير الوجه المراد به، فهو نوع شديد من التحريف.

وقد علم أن الواجب تفسير القرآن إما بالقرآن، وإما بالسنة الصحيحة، وإما بمقتضى لسان العرب للعالمين به. وأما تفسيره بمجرد الرأي فلا يجوز ذلك شرعا، لقول النبي ﷺ «من قال في القرآنِ برأيه فأصابَ فقد أخطأ»[1]

وإذا كان التحريف لموافقه الهوى وتأييده كان فاعله أشد ضلالا وإضلالاً، فإن الإيمان بكتاب الله يقتضي أن يتخذ الكتاب متبوعا، يأتمر المؤمنون بأمره ويقفون عند نهيه، لا أن يجعل تابعا للأهواء كما اتخذته بعض الفرق الضالة.

هذا فيما قد يصنعه المفسر من التغيير والتحريف للمعنى عن عمد، وأما التفسير المغيّر خطأ، فإنه ينبغي أن يحذر منه فلا يتصدى للتفسير إلا عالم بالقرآن عالم بالسنن والعربية، قد تعلم أصول التفسير، وعرف ناسخ القرآن من منسوخه، وعرف العموم والخصوص ونحو ذلك مما لابد منه للمفسر.[1]

(١) حديث: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» رواه الترمذي (٥/ ٢٠٠ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في سهيل بن أبي حزم.

(١) الإتقان في علوم القران ٢/ ١٧٥ ومابعدها.

ب ـ التحريف والتصحيف للأحاديث النبوية:

حكم التصحيف:

٦ ـ يقول المحدثون: إنه لا يجوز على الصحيح تعمد تغيير صورة الحديث متنا أو إسنادا، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، عالم بما يحيل المعنى، فله أن يغير على أن يتجنب تحويل المعنى. والتصحيف المقصود نوع من الرواية بالمعنى.[2]

أما مايقع من التصحيف والتحريف على سبيل الخطأ، فإن من وقع في روايته أشياء من ذلك فاحشة، فيقال فيه: إنه سيء الضبط، ويترك حديثه فلا يؤخذ به، نقل أبوأحمد العسكري عن عبدالله بن الزبير الحميدي أن الغفلة التي يُرَدّ بها حديث الرجل الرضا الذي لا يعرف الكذب هي أن يكون في كتابه غلط، فيقال له في ذلك، فيحدث بما قالوه ويغير في كتابه بقولهم، لا يعرف فرق مابين ذلك، أو يصحف تصحيفا فاحشا يقلب المعنى لا يعقل ذلك. ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: من

(٢) شرح نخبة الفكر للشيخ علي القاري الحنفي ص ١٤٥

حدثـك وهولا يفرق بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يؤخذ عنه.[١]

على أن مايقع من ذلك على سبيل الندرة أو القلة ـ ولا يكون فاحشاً ـ فلا يقدح في الراوي، قال الإمام أحمد: ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف؟[٢]

أمـا الحـديث الذي يقع فيه التصحيف، فما كان منه في المتن فهوقريب من الوضع، وما كان في السند فإنه يصيره ضعيفا بذلك السند.[٣]

إصلاح التصحيف:

٧ ـ في مقـدمة ابن الصلاح، والباعث الحثيث: إذا لحن الشيـخ فالصـواب أن يرويه عنه السامع على الصـواب، وهـو محكي عن الأوزاعي وابن المبارك والجمهور.

وحكي عن ابن سيرين أنـه يرويه كما سمعه ملحونا. قال ابن الصلاح: وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ.

وقـال القـاضي عيـاض: الذي استمر عليه العمـل أن ينقلوا الـروايـة كما وصلت إليهم ولا يغـيروا في كتـبهم، كما وقـع في الصحيحـين والمـوطأ، لكن أهـل المعرفة ينبهون على ذلك في الحـواشي. ومنهم من جسـر على تغيـير الكتب وإصـلاحـهـا. والأولى سد باب التـغيـير والإصلاح، لئلا يجسر على ذلك من لا يحسنه.

وعن عبـدالله بن الإمـام أحمـد أن أبـاه كان يصلح الخطأ الفاحش، ويسكت عن الخفي السهل.

وقـال ابن كثـير: ومن النـاس من إذا سمـع الحديث ملحونا عن الشيخ ترك روايته، لأنه إن اتبعـه فالنبي ﷺ لم يكن يلحن في كلامـه، وإن رواه عنه على الصواب فلم يسمعه منه كذلك.[١]

التصحيف والتحريف لغير القرآن والحديث:

٨ ـ التصحيف والتحـريف المتعمـد في الـوثـائق والسجـلات ونحـو ذلـك نوع من التـزويـر، وحكمـه التحـريم إن أسقـط به حقـا لغيره، أو أثبت لنفسه أو غيره من الحق ماليس له، أو ألحق بأحـد من النـاس ضررا بغير حق. ومن فعله يستحق التعزير.[٢]

(ر: تزوير).

---

(١) تصحيفات المحدثين ١/ ١٢

(٢) تدريب الراوي ص ٣٨٤، وشرح مقدمة ابن الصلاح ص ٢٨٢

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ص ٨٣٦

---

(١) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٤٥ ط ٣، القاهرة، محمد علي صبيح، وشرح ألفية العراقي ص ١٧٥ ـ ١٨٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٩٥، القليوبي ٤/ ٢٠٥

توقي التحريف والتصحيف :

٩ ـ بيّن أهل الحديث الطرق التي يتوقى بها التحريف والتصحيف، ومن ذلك :

أولا : أخذ العلم من أفواه العارفين به المتقنين له، فإن التصحيف كثيرا ما ينشأ عن تشابه الحروف في الصورة، فتقرأ الكلمة على أكثر من وجه، فإن أخذها الراوي عن فم الشيخ أخذها على الوجه الصحيح. (١)

ثانيا : كتابة العلم المروي وضبط المكتوب لئلا يختلط بغيره. وذلك لأن الاعتماد على الذاكرة وحدها لا يكفي، وقد قال بعض السلف : قيدوا العلم بالكتاب.

ثالثا : استكمال نقط الإعجام في الكتاب، لتفرق بين الحروف المتشابهة كالباء والتاء والثاء والنون والياء، وكالفاء والقاف. واستعمال الضبط بالشكل حيث يخشى التحريف، وربما احتيج إلى الضبط بالكلمات، كقولهم «البر : بكسر الباء الموحدة والراء المهملة».

رابعا : إتقان علوم اللغة، فإنها كثيرا ماتكشف التحريف والتصحيف. (٢)

وقد أفرد العلماء لبيان ضبط مايقبل أن يدخل التحريف والتصحيف في كتب العلم من الحديث وأسماء رجال الأسانيد وغيرها كتبا خاصة، إذا قرأها طالب العلم أَمِنَ الغلط والتحريف. (١)

وأفردوا كتبا أخرى لبيان ماوقع فعلا من الأوهام في كتب الحديث وغيره (٢)

وحذروا في تآليفهم في علم أصول الحديث من التصحيف، وذكروا أمثلة مما وقع منه كثيرة يحصل بها التنبه للمزالق في هذا الباب. (٣) كما حذروا من أن يروي الشيخ حديثه بقراءة اللحان والمصحف. (٤)

وبينوا الطرق التي استقرت عندهم باستقراء ما ورد عن أئمة الشأن لكيفية ضبط الرواية والسماع والنقل من الكتب، وكتابة التسميع، والمقابلة بالأصول، وضوابط الرواية بالمعنى وغير ذلك مما يتحقق به ضبط الرواية لئلا

---

(١) الباعث الحثيث ص ١٤٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ٢٢٩

(٢) شرح ألفية العراقي له ٢/ ١٧٤ فاس، المطبعة الجديدة ١٣٥٤ هـ.

(١) من ذلك : مشارق الأنوار للقاضي عياض، وتقييد المهمل لأبي علي الغساني.

(٢) من ذلك : التنبيه على حدوث التصحيف لحمزة بن الحسن الأصفهاني، وشرح مايقع فيه التصحيف والتحريف للعسكري، وتصحيفات المحدثين له أيضا، وإصلاح خطأ المحدثين للخطابي.

(٣) انظر في ذلك مثلا : الباعث الحثيث ص ١٧٠ ـ ١٧٤، والكفاية للبغدادي ص ١٤٦، ١٤٩ وغيرهما من الكتب المعزو إليها في هذا البحث.

(٤) شرح ألفية العراقي ٢/ ١٧٤

يتحرف الحديث عن وضعه الذي كان عليه، سواء في اللفظ أو في المعنى.[(١)]

وممن تكلم في ضبط الكلام المكتوب لئلا يدخله التحريف المتكلمون في أصول الفتيا، فقالوا: لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتيا في رقعة الجواب أن يكتب الجواب في رقعة أخرى خوفا من الحيلة عليه، ولهذا ينبغي أن يكون كلامه متصلا حتى آخر سطر في الرقعة، فلا يدع فرجة خوفا من أن يثبت السائل فيها غرضا له ضارا.

وقالوا: إن رأى المفتي في ورقة السؤال بياضا في أثناء بعض الأسطر أو في آخرها خط عليه وشغله، لأنه ربما قصد المفتيَ أحدٌ بسوء،فكتب في ذلك البياض بعد فتياه مايفسدها. وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسط، ويقارب سطوره وأقلامه وخطه لئلا يزور أحد عليه.[(٢)]

وهذا كما لا يخفى ينطبق على كتابة الوثائق والشهادات وسائر ماتثبت به الحقوق.

تحريق

انظر: إحراق.

---

(١) شرح الألفية للعراقي ٢/ ١٥٧، ومابعدها.

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٥٨، ٥٩، ٦٣، دمشق، المكتب الإسلامي ١٣٨٠ هـ.

تحريم

التعريف:

١ - التحريم في اللغة: خلاف التحليل وضده. والحرام: نقيض الحلال. يقال: حرم عليه الشيء حرمة وحراما.

والحرام: ما حرّم الله. والمحرم: الحرام. والمحارم: ما حرم الله. وأحرم بالحج أو العمرة أو بهما: إذا دخل في الإحرام بالإهلال، فيحرم عليه به ما كان حلالا من قبل كالصيد والنساء، فيتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والنكاح والصيد وغير ذلك. والأصل فيه المنع، فكأن المحرم ممتنع من هذه الأشياء، ومنه حديث الصلاة: «تحريمها التكبير»[(١)] فكأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعا من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: تحريم لمنعه المصلي من ذلك.

---

(١) حديث الصلاة «تحريما التكبير». أخرجه الترمذي (١/ ٩ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٣٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

والإحرام أيضا بمعنى التحريم. يقال: أحرمه وحرمه بمعنى.[١]

وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء جازما، بأن لم يجوّز فعله.[٢]

هذا في اصطلاح المتكلمين من أهل الأصول، أما أصوليو الحنفية فيعرفونه: بأنه طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي.[٣] كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطانِ فاجْتنبوه لعلكم تفلحون﴾.[٤] فقد ثبت التحريم والأمر بالكف بالنص القرآني القاطع. وكتحريم الربا في قوله تعالى: ﴿وحرَّمَ الربا﴾.[٥]

وأورد البركي في تعريفاته الفقهية تعريف التحريم فقال: هو جعل الشيء محرما. وإنما خصت التكبيرة الأولى في الصلاة بالتحريمة، لأنها تحرم الأمور المباحة قبل الشروع في الصلاة دون سائر التكبيرات.[٦]

هذا وللتحريم إطلاق آخر حين يصدر من غير الشارع، كتحريم الزوج زوجته على نفسه، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو بغيرها، ومعناه هنا: المنع.

الألفاظ ذات الصلة:

الكراهة:

٢ - الكراهة، والكراهية: خطاب الشارع المقتضي الكف عن الفعل اقتضاء غير جازم.

كالنهي في حديث الصحيحين «إذا دخل أحدُكم المسجدَ فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[١] وفي حديث ابن ماجة وغيره «لا تصلوا في أعْطان الإبل فإنها خُلِقَتْ من الشياطين».[٢]

والتحريم وكراهة التحريم: يتشاركان في استحقاق العقاب بترك الكف، ويفترقان في أن التحريم: ماتيقن الكف عنه بدليل قطعي.

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «حرم».
(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠
(٣) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٨٥
(٤) سورة المائدة / ٩٠
(٥) سورة البقرة / ٢٧٥
(٦) التعريفات الفقهية للبركي - الرسالة الرابعة ص ٢٢١

---

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤١٥ - ط الحلبي).
(٢) جمع الجوامع ١/ ٨٠، وشرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٨
وحديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل ...» أخرجه أبوداود (١/ ٣٣١ - ط عزت عبيد دعاس) وابن ماجة (١/ ٢٥٣ - ط الحلبي). وصححه مغلطاي كما في فيض القدير (٤/ ٢٠٠ - المكتبة التجارية).

والمكروه ما ترجح الكف عنه بدليل ظني.[١]

وفي مراقي الفلاح: المكروه: ماكان النهي فيه بظني. وهو قسمان: مكروه تنزيها وهو ماكان إلى الحل أقرب، ومكروه تحريما وهو ما كان إلى الحرام أقرب. فالفعل إن تضمن ترك واجب فمكروه تحريما، وإن تضمن ترك سنة فمكروه تنزيها، لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تأكد السنة.[٢]

الحكم الإجمالي :

تحريم الشارع يرجع في تفصيله إلى المصطلح الأصولي. أما تحريم المكلف ما هو حلال فيتعلق به مايلي من الأحكام:

أولا - تحريم الزوجة :

٣ - من قال لزوجته: أنت علي حرام يسأل عن نيته. فإن قال:أردت الكذب، فهو كما قال، لأنه نوى حقيقة كلامه. وقيل: لا يصدق في القضاء، لأنه يمين ظاهرا، لأن تحريم الحلال يمين بالنص، وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحل الله لك﴾[٣] إلى قوله: ﴿قد فرضَ اللهُ لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾[١] فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر،وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى.

وإن قال: أردت الطلاق، فهي تطليقة بائنة، إلا أن ينوي الثلاث.

وإن قال: أردت الظهار فهو ظهار، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس بظهار، لانعدام التشبيه بالمحرمة وهو الركن فيه. ولهما:أنه أطلق الحرمة، وفي الظهار نوع حرمة، والمطلق يحتمل المقيد.

وإن قال: أردت التحريم أو لم أرد به شيئا، فهو يمين يصير به موليا. وصرف بعض الحنفية لفظة التحريم إلى الطلاق من غير نية بحكم العرف، لأن العادة جرت فيما بين الناس في زماننا أنهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق. قال بذلك أبوالليث.[٢]

وإن قال لها: أنا عليك حرام وينوي الطلاق: فهي طالق.[٣]

وإن قال لها: أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقا أو إيلاء: لم يكن إلا ظهارا عند أبي حنيفة، وقالا: هو على ما نوى لأن التحريم يحتمل كل ذلك، غير أن عند محمد إذا

---

(١) شرح مسلم الثبوت للأنصاري ١/ ٥٧ - ٥٨، والتعريفات للجرجاني ٢٢٨

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٨٨ - ١٨٩

(٣) سورة التحريم / ١

(١) سورة التحريم / ٢

(٢) فتح القدير ٣/ ١٩٦ - ١٩٧ ط دار صادر

(٣) فتح القدير ٣/ ٧١

نوى الطلاق لا يكون ظهارا، وعند أبي يوسف يكونان جميعا، ولأبي حنيفة أنه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره.[1]

أما إذا كان بلفظ الظهار صريحا كأن قال لها: أنت علي كظهر أمي، فلا ينصرف لغير الظهار، وبه حرمت عليه، فلا يحل له وطؤها ولا مسها ولا تقبيلها، حتى يكفر عن ظهاره لقوله تعالى:

﴿والذين يُظَاهِرون من نسائهم ثم يَعُودون لِمَا قالوا فتحريرُ رقَبَةٍ من قبل أن يَتَماسّا﴾[2] إلى قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾.[3]

فإن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولا يعود حتى يكفر، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي واقع في ظهاره قبل الكفارة: «فاعتزلها حتى تكفر عنك»[4] ولو كان شيء آخر واجبا لنبّه عليه.[5]

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١
(٢) سورة المجادلة / ٣
(٣) سورة المجادلة / ٤
(٤) حديث: «فاعتزلها حتى تكفر عنك» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٦٦- ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ٤٣٣ - ط السلفية).
(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣٣

ولو قال: أنت علي حرام كأمي يحتمل الطلاق والظهار.

فإن قال: أردت الظهار أو الطلاق فهو على ما نوى، لأنه يحتمل الوجهين: الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم. وإن لم تكن له نية: فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظهار.[1]

هذا وتحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق، والإيلاء، واللعان، والظهار. وهذا ما قال به الحنفية.[2]

٤ - وعند المالكية: لو قال لزوجته: أنت علي حرام فهو البتات (البينونة الكبرى).[3]

ولو قال لها: أنت علي ككل شيء حرمه الكتاب، فإنه حرم الميتة والدم ولحم الخنزير، فهو بمنزلة ما لو قال لها: أنت كالميتة والدم، فيلزمه البتات، وهو مذهب ابن القاسم وابن نافع.

وفي المدونة: قال ربيعة: من قال أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، فهو مظاهر، وهو قول ابن الماجشون.[4]

٥ - وقال الشافعية: إذا قال لزوجته: أنت علي

(١) فتح القدير ٣/ ٢٣١
(٢) فتح القدير ٣/ ١٨٢ - ١٨٤ ط دار صادر.
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٦، ومواهب الجليل ٤/ ٥٧، ٥٨
(٤) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢ - ٤٤٤

حرام أو حرمتك، ونوى طلاقا أو ظهارا حصل المنوي، وهم كالحنفية، والحنابلة في المشهور عن أحمد فيما إذا نوى الطلاق يكون طلاقا إلا أنه يكون رجعيا. فإن نوى عددا فإنه يقع ما نواه وهم كرأي أبي حنيفة إذا نوى الظهار يكون ظهارا عندهم، كما هو ظهار عنده.

فإن نواهما: أي الطلاق والظهار معا تخير وثبت ما اختاره منهما. وقيل: الواقع طلاق لأنه أقوى بإزالته الملك، وقيل: ظهار، لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يثبتان جميعا لأن الطلاق يزيل النكاح، والظهار يستدعي بقاءه.

وإن نوى تحريم عينها أو فرجها أو وطئها لم تحرم عليه، وعليه كفارة يمين.[1]

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام ولم ينو شيئا فقولان:

أظهرهما: وجوب الكفارة. وقوله: أنت علي حرام صريح في لزوم الكفارة.

والثاني: لا شيء عليه، وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة.[2]

وإن قال لها: أنت علي حرام. أنت علي حرام ونوى التحريم. فإن قال ذلك في مجلس أو

(١) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٤٣

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٢٩

قاله في مجالس ونوى التأكيد فعليه كفارة واحدة. وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف تعددت الكفارة على الأصح، وقيل: عليه كفارة فقط. وإن أطلق فقولان.[1]

ولو قال: أنت علي حرام كالميتة والدم والخمر والخنزير، وقال: أردت الطلاق أو الظهار صدق، وإن نوى التحريم لزمته الكفارة، وإن أطلق فظاهر النص أنه كالحرام فيكون على الخلاف.[2]

٦ - وعند الحنابلة: إذا قال لزوجته: أنت علي حرام وأطلق، فهو ظهار، لأنه تحريم للزوجة بغير طلاق، فوجب به كفارة الظهار، كما لو قال: أنت علي حرام كظهر أمي.

وإن نوى غير الظهار، فعن أحمد في رواية جماعة: أنه ظهار، نوى الطلاق أو لم ينوه.

وقيل: إذا نوى بقوله: أنت علي حرام اليمين كان يمينا، وعليه كفارة يمين. فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها. وقال: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[3] ولأن الله تعالى قال: ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك تبتغي مَرضاةَ أزواجك والله غفور رحيم. قد فَرض الله

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٠ - ٣١

(٢) روضة الطالبين ٨/ ٣١

(٣) سورة الأحزاب / ٢١

لكم تَحِلَّةَ أيمانِكم﴾[١] فجعل الحرام يمينا.[٢]

وإن قال: أعني بأنت علي حرام الطلاق فهو طلاق، وهو المشهور عن أحمد. وإن نوى به ثلاثا فهي ثلاث، لأنه أتى في تفسيره للتحريم بالألف واللام التي للاستغراق، فيدخل فيه الطلاق كله. وإن قال: أعني به طلاقا فهو واحدة، لأنه ذكره منكّرا فيكون طلاقا واحدا.[٣]

وإن قال: أنت علي كظهر أمي ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا، لأنه صريح في الظهار، ولا ينصرف إلى غيره، فلم يصح كناية في الطلاق، كما لا يكون الطلاق كناية في الظهار.[٤]

وإن قال: أنت علي كالميتة والدم، ونوى به الطلاق كان طلاقا، ويقع به من عدد الطلاق مانواه، وإن لم ينو شيئا وقعت واحدة.

وإن نوى الظهار: وهو أن يقصد تحريمها عليه مع بقاء نكاحها، احتمل أن يكون ظهارا، واحتمل أن لا يكون ظهارا.

وإن نوى اليمين: وهو أن يريد بذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فهو يمين. وإن لم

(١) سورة التحريم / ١، ٢

(٢) المغني لابن قدامه ٧/ ١٥٤ - ١٥٦ م الرياض الحديثة.

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٦ - ١٥٧، ٣٤٣

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧، ٣٤٤

ينو شيئا لم يكن طلاقا، لأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نواه به.

وهل يكون ظهارا أو يمينا؟ على وجهين. أحدهما يكون ظهارا، والثاني يكون يمينا.[١]

٧ - وإن نوى بقوله: أنت علي حرام الظهار فهو ظهار على ما قاله به جمهور الفقهاء (أبوحنيفة وأبو يوسف والشافعي وأحمد) وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن أطلق ففيه روايتان: إحداهما هو ظهار، والأخرى يمين.[٢]

وإن قال: أنت علي حرام، ونوى الطلاق والظهار معا كان ظهارا ولم يكن طلاقا، لأن اللفظ الواحد لا يكون ظهارا وطلاقا، والظهار أولى بهذا اللفظ، فينصرف إليه، وعند بعض أصحاب الشافعي يتخير، فيقال له: اختر أيهما شئت كما سبق القول.[٣]

ولا خلاف بين عامة الفقهاء في أنه يحرم على المظاهر وطء امرأته قبل التكفير عن ظهاره، على نحو ما سبق بيانه.[٤]

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٥٧

(٢) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٣، وفتح القدير ٣/ ٧١ ط دار صادر، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٣٢٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢٨، ٢٤٣ المكتب الإسلامي.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٥ - ٣٦٨، وفتح القدير ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨، ٢٣٣

ثانيا : تحريم الحلال :

٨ ـ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمها، وبه قال الشافعية وبعض الحنفية ومنهم الكرخي ويعضد هذا قوله ﷺ : «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عَفْو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا»[(١)] وروى الطبراني من حديث أبي ثعلبة : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» وفي لفظ «وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها»[(٢)] وروى الترمذي وابن ماجة من حديث سلمان رضي الله عنه أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والغذاء فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» .[(٣)]

وقد نزل في تحريم الحلال قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها النبي لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ الله لك﴾[(١)] إلى قوله سبحانه ﴿قد فَرَضَ الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم﴾[(٢)] ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنه فيشرب عندها عسلا . قال: فتواطأت أنا وحفصة أن أيّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلْتقل: إني أجد منك ريحَ مغافير. أكلتَ مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: «بلْ شربتُ عَسَلا عند زينبَ بنت جحش، ولن أعود له» فنزل قوله تعالى : ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ إلى قوله: ﴿إن تتوبا﴾[(٣)] لعائشة وحفصة .[(٤)]

وفي قول: إن التي حرمها هي مارية القبطية، فقد روى الهيثم بن كليب عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها : «لا تخبري أحدا وإن أم إبراهيم

---

(١) حديث: «ما أحل الله فهو حلال . . . . » أخرجه البزار (٣/ ٣٢٥ ـ كشف الأستار ـ ط الرسالة) وإسناده ضعيف. (ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٢٤٢ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها . . . » أخرجه الدار قطني (٤/ ٢٩٨) وفي التعليق عليه: عن نهشل ـ يعني الذي في إسناده ـ قال إسحاق ابن راهويه: كان كذابا، وقال أبوحاتم والنسائي: متروك.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٥، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦ ـ ٢٧ =

= وحديث: «الحلال ما أحل الله في كتابه» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٢٠ ـ ط الحلبي) والحاكم (٤/ ١١٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي لضعف أحد رواته.

(١) سورة التحريم / ١

(٢) سورة التحريم / ٢

(٣) سورة التحريم / ٤

(٤) حديث سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٠ ـ ط الحلبي).

(يعني مارية) علي حرام» فقالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: «فوالله لا أقربها» قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة. قال: فأنزل الله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تَحِلَّةَ أيمانكم﴾. (١)

وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ أم إبراهيم فقال: «أنت علي حرام، والله لا آتينك» فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾. (٢) فهذه روايات وردت في سبب نزول هذه الآية. والتحريم الوارد فيها يمين تلزم به كفارة يمين، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾(٣)

وليس تحريما لما أحل الله، لأن مالم يحرمه الله ليس لأحد أن يحرمه، ولا أن يصير بتحريمه حراما، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أحله الله: هو علي حرام. وإنما امتنع من مارية ليمين تقدمت منه، وهو قوله «والله لا أقربها» فقيل له: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أي لم تمتنع منه بسبب اليمين، يعني أقدمْ عليه وكفِّرْ. قال سعيد ابن جبير عن ابن عباس: إذا حرم الرجل عليه امرأته فإنما هي يمين يكفرها(١)

وتفصيل ذلك كله يرجع إليه في مصطلح (أيمان) وفي أبواب الطلاق والظهار والإيلاء.

(١) حديث عمر: «لا تخبري أحدا» أورده ابن كثير في تفسيره من رواية الهيثم بن كليب في سنده وقال: هذا إسناد صحيح. ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة. (تفسير ابن كثير ٧/ ٥١ ـ ط دار الأندلس).

(٢) حديث ابن وهب في سبب نزول ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾ أخرجه ابن جرير (٢٨/ ١٥٦ ـ ط الحلبي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) سورة التحريم / ٢

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ١٧٧ ـ ١٨١

تحريمة

انظر: تكبيرة الإحرام.



تحسين

التعريف :

١ ـ التحسين لغة : التزيين ، ومثله التجميل .

قال الجوهري : حسنت الشيء تحسينا : زينته .

وقال الراغب الأصفهاني : الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر ، وأكثر ما جاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة .

فأهل اللغة لم يفرقوا بين «زينت الشيء» و«حسنته» ، وجعلوا الجميع معنى واحدا .

والتحسين في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التجويد :

٢ ـ التجويد : مصدر جود الشيء ، بمعنى جعله جيدا .

وفي الاصطلاح : إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ، ورد الحرف إلى مخرجه وأصله ، وتلطيف النطق به على كمال هيئته من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف . (١)

فالتحسين أعم من التجويد لاختصاص التجويد بالقراءة .

ب ـ التحلية :

٣ ـ يقال : تحلت المرأة : إذا لبست الحلي أو اتخذته ، وحَلّيتها بالتشديد تحلية : ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه . وحلّيت السويق : جعلت فيه شيئا حلوا حتى حلا(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

والتحسين أعم من التحلية ، فقد يحسن الشيء بغير تحليته ، كما يحسن الطعام بتمليحه لا بتحليته .

---

(١) الصحاح للجوهري مادة : «حسن» ، وانظر : تاج العروس شرح القاموس ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، ومحيط المحيط ، كلها في «حسن» ولسان العرب مادة : «جمل» ، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩ طبع دار الكتب المصرية ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٤ و٢/ ٢١٠ طبع دار المعرفة ، والمفردات للراغب الاصبهاني مادة : «زين» .

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط الحلبي ، ١٣٧٠ هـ = ١٩٥١ م ، ومقاييس اللغة ، ولسان العرب مادة : «جود» .

(٢) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ٢٣ طبع دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ، والمصباح المنير مادة : «حلا» .

جـ ـ التقبيح :

٤ ـ التقبيح : جعل الشيء قبيحا، أو نسبته إلى القبح. وهو ضد التحسين.

مصدر التحسين والتقبيح :

٥ ـ التحسين والتقبيح يطلقان بثلاثة اعتبارات :

الأول : باعتبار ملاءمة الطبع ومنافرته، كقولنا: ريح الورد حسن، وريح الجيفة قبيح.

الثاني: باعتباره صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن، والجهل قبيح.

وهذان النوعان مصدرهما: العقل من غير توقف على الشرع، لا يعلم في ذلك خلاف.[1]

والثالث: باعتبار الثواب والعقاب الشرعيين، وهذا قد اختلف فيه: فذهب الأشاعرة إلى أن مصدره الشرع، والعقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب ولا يحرم.

وقال الماتريديه: إن العقل يحسن ويقبح، وردوا الحسن والقبح الشرعيين إلى الملاءمة والمنافرة.

وذهب المعتزلة إلى أن العقل يحسن ويقبح، ويوجب ويحرم، وفي ذلك تفصيل محله الملحق الأصولي.[1]

التحسينيّات :

٦ ـ بحث مقاصد الشريعة من أبحاث أصول الفقه، ويذكر علماء الأصول أن مقاصد الشريعة لا تعدو ثلاثة أقسام: الأول: ضرورية، والثاني: حاجية، والثالث: تحسينية.

فالضرورية: هي التي لابد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة يكون فوات النعيم، والرجوع بالخسران المبين.

أما الحاجية: فهي مايفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة.

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن اللحام ١/ ٣٠٠ طبع مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٠ هـ، وفواتح الرحموت ١/ ٢٥ المطبعة البولاقية الأولى ١٣٢٢ بهامش المستصفى، ونهاية السول شرح منهاج الوصول للأسنوي ١/ ١٤٥ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٠ طبع دار سعادت باسطنبول، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٠٢، والرد على المنطقيين لابن تيمية ص ٣٢٠ طبع إدارة ترجمان القرآن بلا هور باكستان سنة ١٣٩٦، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٢٣١ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ.

وأمـا التحسينيـة : فهي الأخـذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق، والآداب الشرعية.[١] وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

حكم التحسين في الفقه الإسلامي :

٧ ـ التحسـين مطـلوب في الجمـلة إذا خلصت فيـه النيـة وأريـد به الخير، ومكروه أو محرم إذا لم تخلص فيه النية أو كان سببا للوقوع في الحرام ولم يرد به الخير.

ويختلف حكمـه باعتبـار موضـوعـه. وإليك بعض الأمثلة :

تحسين الهيئة :

٨ ـ ينـدب تحسـين الهيئة العامة من غير مبالغة، وقـد كان رسـول الله ﷺ يأمر بذلك. ومما قال في هذا: «أصلحـوا رحـالَكم، وأصلحـوا لبـاسَكم حتى تكونوا كأنكم شامةٌ في الناسِ، فإنَّ الله لا يحب الفُحْشَ ولا التفحشَ».[٢]

(١) الموافقـات للشـاطبي ٢/ ٨ ومابعدها نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر، والإحكـام للآمدي ٢/ ٤٨، والمستصفى للغزالي ١/ ١٣٩، وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٩

(٢) حديث: «أصلحـوا رحـالكم، وأصلحـوا لباسكم . . .» أخرجـه أبـوداود (٤/ ٣٤٩ ـ ط عزت عبيـد دعـاس) وفي إسناده جهالة. (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٣٩٢ ـ ط الحلبي).

وينـدب تحسـين اللحية والشاربين، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطـولها».[١] وفي صحيـح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «جُـزّوا الشـواربَ وأَرْخـوا اللحىٰ، خالفوا المجوسَ».[٢]

٩ ـ وتحسـين وجـه المـرأة يكون بتنقيته من الشعر النـابت في غير أمـاكنه، فيستحب لها إزالته عند الحنفيـة. وإذا أمـرها الزوج بإزالته وجب عليها ذلك عند الشافعية.[٣] فقد روت امرأة ابن أبي الصقـر: أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فسألتهـا امـرأة فقـالت: يا أم المؤمنـين إن في وجـهـي شعـرات أفأنـتفهن، أتـزين بذلـك لزوجي؟ فقالت عائشة: «أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجـك كما تصنعـين للزيـارة، وإن أمـرك فأطيعيـه، وإن أقسم عليـك فأبريـه،

(١) حديث: «كـان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الـترمـذي (٥/ ٩٤ ـ ط الحلبي) وفي إسناده عمر بن هارون البلخي، وهو متهم بالكذب. (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٢٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديـث: «جـزوا الشـوارب، وأرخـوا اللحى . . . .» أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢ ـ ط الحلبي).

وانظـر ابن عابـدين ٥/ ٢٦٠، والفتـاوى الهنـديـة ٥/ ٣٥٧، وقـليـوبـي ٢/ ٢٩٨، وزاد المعـاد ١/ ١٧٨، والموطأ ٢/ ٩٤٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وحاشية قليوبي ٣/ ٢٥٢

ولا تأذني في بيته لمن يكره». (١)

وقال المالكية: يجب على المرأة إزالة الشعر الذي في إزالته جمال لها، كشعر اللحية إن نبت لها.

ويجب عليها إبقاء ما في بقائه جمال لها، فيحرم عليها حلق شعر رأسها. (٢)

ومنع من ذلك الحنابلة، ورخصوا بإزالته بالموسى. (٣)

ومن وجوه التحسين للهيئة: قطع الأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والأصبع الزائدة، والكف الزائدة، لما فيها من التشويه. ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته. (٤)

وتحسين الأسنان: يكون بالتداوي والاستياك والتفليج (ويراجع حكمه في مصطلح تفليج)، والسواك مستحب على كل حال.

١٠ - ويتأكد تحسين المرأة هيئتها للزوج، وتحسين الزوج هيئته للزوجة.

كما يتأكد تحسين الهيئة للخروج إلى الجمعة والعيدين وللأذان. (٥)

(١) مصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١

(٣) المغني ١/ ٧٥ و٩٤

(٤) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧، و٢/ ٥٣٧، و٣/ ١٨٨، =

تحسين اللباس:

١١ - يستحب تحسين اللباس بما لا يخرج عن العرف، ولا يخرج عن السنة، لما رواه أبو الأحوص أن أباه أتى النبي ﷺ وهو أشعث سيىء الهيئة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمالك مالٌ؟ قال: مِنْ كلٍّ قد آتاني الله عز وجل، قال: فإن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن ترى عليه»(١)

ويكون تحسين اللباس بما يلي:

أ - أن يكون نظيفا، فقد رأى رسول الله ﷺ رجلا شعثا فقال: «أما كان يجد هذا مايسكّن به شعرَه، ورأى آخر عليه ثياب وسخة فقال: «أما كان هذا يجد مايغسل به ثوبه». (٢)

ب - أن لا يكون واسعا سعة تخرج عن حد الاحتياج، لما في ذلك من الإسراف، فقد كره

= و٥/ ٢٧٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٧، وحاشية قليوبي ٤/ ٧٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥، ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨١، وزاد المعاد ١/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ١/ ٨٢

(١) حديث: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة ....» أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ١٧٩ - ط المكتبة السلفية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٣ - ط القدسي).

(٢) حديث: «أما كان يجد هذا مايسكن به شعره» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣٣ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

الإمام مالك للرجل سعة الثوب وطوله، قال ابن القاسم: بلغني أن عمر بن الخطاب قطع كم رجل إلى قدر أصابع كفه، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا واجعله في حاجتك. (١)

جـ ـ أن يكون منسقا مرتبا على مايقتضيه العرف، لقوله ﷺ: «أصلحوا رحالَكم وأصلحوا لباسَكم، حتى تكونوا كأنكم شَامَةٌ في الناس، فإنَّ الله لا يحب الفحشَ ولا التفحشَ». (٢)

ويتأكد تحسين الثوب للخروج للجمع والأعياد والجماعات. (٣)

كما يتأكد تحسين الثوب للعلماء خاصة. (٤)

تحسين الأفنية :

١٢ ـ يسن تحسين الأفنية والبيوت بتنظيفها وترتيبها، عملا بما رواه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تَشَبَّهوا باليهود». (١)

تحسين الخروج إلى المسجد :

١٣ ـ يكون تحسين الخروج إلى المسجد بمايلي:

أ ـ إخلاص النية للخروج إلى المسجد، وعدم خلطها بنية أخرى كالتمشي ونحوه.

ب ـ أن يزيد على نية الخروج لأداء الفريضة في المسجد نية الاعتكاف فيه.

جـ ـ الخروج إلى المسجد بغير ثياب المهنة، لقوله تعالى: ﴿يا بَني آدمَ خُذُوا زينَتَكم عند كل مسجِدٍ﴾. (٢)

د ـ الدخول إلى المسجد برجله اليمنى. (٣)

تحسين اللقاء والسلام ورده :

١٤ ـ يندب تحسين لقاء المسلم، وتحسين السلام والرد عليه، لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فَحَيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾ (٤) وتحسين رد السلام يكون بقول: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته». (٥)

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ١٣١

(٢) الحديث سبق تخريجه (ف ١١).

(٣) زاد المعاد ١/ ٣٨١، ٤٤١، وإحياء علوم الدين ١/ ١٨٠ و٢٠١

(٤) الموطأ ٢/ ٩١١

(١) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ١١٢ ـ ط الحلبي). وقال: حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) انظر المدخل لابن الحاج ١/ ٣٩

(٤) سورة النساء / ٨٦

(٥) المدخل لابن الحاج ١/ ١٦٠، وحاشية قليوبي=

تحسين الصوت :

١٥ ـ تحسين الصوت هو: الترنم والتغني الذي لا يصاحبه ترديد الصوت بالحروف، ولا تغيير الكلمات عن وجهها، مع التزام قواعد التجويد. [١]

ويندب تحسين الصوت في القرآن، وفي الأذان، لأنه يجذب الناس إليهما، ويحببهم بهما، ويشرح صدورهم لهما.

أما التطريب والتلحين والتغني - بمعنى الغناء - والقصر والزيادة بالتمطيط فهو محرم.

وقد اتفق الفقهاء على استحباب أن يكون المؤذن حسن الصوت، لأن رسول الله ﷺ اختار أبا محذورة مؤذنا، لحسن صوته. [٢]

= ٣/ ٢١٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٣، والأذكار للنووي ٢١٨ مصطفى البابي الحلبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٢، والبخاري في فضائل القرآن الباب ١٩، ومسلم في صلاة المسافرين برقم ٢٣٢، وأبوداود في الوتر، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، وتبيين الحقائق ١/ ٩٠ و٩١، ومواهب الجليل ١/ ٤٣٧ و٤٣٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٤٢، وشرح روض الطالب ١/ ١٢٩ طبع المكتب الإسلامي، والمدخل لابن الحاج ١/ ٥١ و٥٤، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١/ ١٧٣، والمدونة ١/ ٥٨، والمحلى ٣/ ١٤٦، ومصنف عبدالرزاق ١/ ٣٦ وحديث: «اختار أبا محذورة مؤذنا لحسن صوته»=

تحسين المرأة صوتها بحضرة الأجانب:

١٦ ـ على المرأة إذا تكلمت بحضرة الرجال الأجانب أن تتكلم بصوت طبيعي ليس فيه تكلف ولا تقطيع ولا تليين، لقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحدٍ من النساء إن اتقَيْتُنْ فلا تَخْضَعْنَ بالقولِ فَيَطْمَعَ الذي في قلبِهِ مَرَضٌ وقُلْنَ قَولا معروفا﴾. [١]

قال ابن كثير: هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تَبَع لهن في ذلك. [٢]

قال القرطبي في تفسيره ﴿فلا تَخْضَعْنَ بالقول﴾ أي لا تَلِنَّ بالقول، أمرهن أن يكون قولهن جزلا، وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين. [٣]

تحسين المشية :

١٧ ـ على الإنسان أن يمشي المشية المتعارفة المعتادة، أما المشية المصطنعة الملفتة للأنظار فمنهي عنها، ومنعها في حق النساء آكد من

= أخرجه النسائي (٢/ ٦ ـ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص لابن حجر (١/ ٢٠٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) سورة الأحزاب / ٣٢

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٨٢

(٣) تفسير القرطبي ١٤/ ١٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٣٢

منعها في حق الرجال،لأن أمر المرأة مبني على الستر قال تعالى: ﴿ولا يَضْرِبْنَ بأرجلِهن لِيُعْلَم مايُخْفِينَ من زِينتهن﴾[١] قال القرطبي: من فعل منهن ذلك فرحا بحليهن فهو مكروه، ومن فعل منهن تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، مَنْ فعل ذلك تعجبا حرم، فإن العُجْب كبيرة، وإن فعل ذلك تبرجا لم يجز.[٢]

وأحسن المشي مشي رسول الله ﷺ، وقد ورد أنه كان إذا مشى تَكَفَّأ، وكان أسرع الناس مشية، وأحسنها وأسكنها[٣] وهي المرادة بقوله تعالى: ﴿وعبادُ الرحمنِ الذين يَمْشُونَ على الأرض هَوْنا﴾.[٤]

قال غير واحد من السلف: يعني بسكينة ووقار من غير تكبر ولا تماوت.[٥]

تحسين الخلق:

١٨ - تحسين الخلق مطلوب شرعا. قال الله

(١) سورة النور / ٣١

(٢) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٨

(٣) حديث: «كان إذا مشى تكفأ....» أخرجه مسلم (٤/ ١٨١٥ - ط الحلبي).

(٤) سورة الفرقان / ٦٣

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/ ١٦٧، ونشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٩ هـ.

تعالى: ﴿ولا تَمْشِ في الأرض مَرَحا إنك لن تخرق الأرض ولن تَبْلُغ الجبالَ طُولا﴾[١] وقال جل شأنه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيرا منهم، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيراً منهن، ولا تَلْمِزُوا أَنفسَكم، ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ، بئسَ الاسمُ الفُسوقُ بعدَ الإيمانِ، ومن لم يَتُبْ فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجْتَنِبُوا كثيراً من الظَنِّ إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ ولا تَجَسَّسُوا ولا يغتبْ بعضُكم بعضاً أيُحِبُّ أحدُكم أنْ يأكلَ لحمَ أخيه مَيْتَا فَكَرِهْتُمُوه، واتقوا الله إنَّ الله توابٌ رحيمٌ﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات الموجبة لحسن الخلق، وقد وصف الله رسوله بقوله: ﴿وَإنّك لَعَلَى خُلُقٍ عظيمٍ﴾.[٣]

ويتناسب تحسين الخلق مع عظم الحق، فمن كان حقه عليك أكبر كان تحسين الأخلاق معه أوجب، ولذلك حرم الله تعالى على الإنسان أن يتأفف لأحد والديه،لعظيم حقهما على الولد، قال تعالى: ﴿ولا تَقُلْ لهما أُفٍّ ولا تَنْهَرْهما وقل لهما قولاً كريما﴾.[٤]

قال البهوتي: يستحب لكل من الزوجين

(١) سورة الإسراء / ٣٧

(٢) سورة الحجرات ١١ - ١٢

(٣) سورة القلم / ٤

(٤) سورة الإسراء / ١٧

تحسين الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال أذاه، وفي حديث رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيرا، فإنَّ المرأةَ خُلِقَتْ من ضِلعٍ». (١)

تحسين الظن:

أ - تحسين الظن بالله تعالى:

١٩ - يجب على المؤمن أن يحسن الظن بالله تعالى، وأكثر مايجب أن يكون إحسانا للظن بالله عند نزول المصائب وعند الموت، قال الحطاب: نُدب للمحتضَر تحسين الظن بالله تعالى، وتحسين الظن بالله وإن كان يتأكد عند الموت وفي المرض، إلا أنه ينبغي للمكلف أن يكون دائما حسن الظن بالله، (٢) ففي صحيح مسلم: «لا يموتَنَّ أحدُكم إلا وهو يُحْسِنُ الظنَّ بالله». (٣)

ب - تحسين الظن بالمسلمين:

٢٠ - على المسلم أن يحسن الظن بالمسلمين، حتى إذا ما أخطأ أحدهم عفا عنه وصفح والْتَمَسَ له العذر.

ومع إحسانه الظن بالمسلمين مادام لهم وجه، عليه أن يتهم نفسه ولا يحسن الظن بها، لأن ذلك أبعد عن الغرور، وأسلم للقلب عن أمراض القلوب، قال ابن الحاج في المدخل: إذا خرج المرء إلى الصلاة فليحذر أن يخطر له في نفسه أنه خير من أحد من إخوانه من المسلمين، فيقع في البلية العظمى، بل يخرج محسنَ الظن بإخوانه المسلمين، مسيء الظن بنفسه، فيتهم نفسه في فعل الخير. (١)

تحسين الخط:

٢١ - حسن الخط عصمة للقارىء من الخطأ في قراءته، وكلما كان الكلام أكثر حرمة كان تحسين الخط فيه ألزم، لأن الخطأ فيه أفحش، وعلى هذا فتحسين الخط بكتابة القرآن الكريم ألزم شيء، ثم يتلوه تحسين الخط بكتابة سنة رسول الله ﷺ، ثم بالآثار المروية عن الصحابة والتابعين، ثم بالأحكام الشرعية وهكذا...

والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ لمعاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما: «يا معاوية ألقِ الدواةَ، وحرِّف القلمَ، وانصب الباء، وفرِّق السينَ، ولا تعور الميمَ، وحسن الله، ومد الرحمنَ، وجود الرحيمَ». (٢)

(١) حديث: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع» أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٩١ - ط الحلبي).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨ و٢١٩

(٣) حديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٠٦ - ط الحلبي).

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٦٠

(٢) حديث: «يا معاوية ألق الدواة، وحرف القلم...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص ١٧٠ - ط ليدن) وفي إسناده إرسال.

تحسين المخطوبة :

٢٢ - لا تمنع المرأة المخطوبة من تحسين هيئتها ولبسها عند رؤية الخاطب لها من غير ستر عيب ولا تدليس ولا سرف. [١]

تحسين المصحف :

٢٣ - تحسين المصحف مندوب، ويكون ذلك بتحسين خطه، وتعشيره، وكتابة أسماء سوره في أول كل سورة وعدد آياتها، وتشكيله وتنقيطه، وعلامات وقوفه، وتجليده.

وتفصيل ذلك في الكلام عن المصحف. [٢]

تحسين الذبح :

٢٤ - اتفق الفقهاء على ندب تحسين ذبح الحيوان تحسينا يؤدي إلى إراحة الحيوان المذبوح بقدر المستطاع، فاستحبوا أن يحد الشفرة قبل الذبح. [٣] وكرهوا الذبح بآلة كالّة، لما في الذبح بها من تعذيب للحيوان[٤] ولحديث شداد بن أوس رضي الله عنه: «ثِنْتانِ حفظتُهما عن رسول الله ﷺ قال: إنَّ الله كتبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتُم فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرته ولْيُرِحْ ذبيحتَهِ». [١]

وينـدب عدم شحـذ السكين أمام الذبيحة، ولا ذبح واحدة أمام أخرى، كما يندب عرض الماء عليها قبل ذبحها. وأن يكون الذبح في العنق لِمَا قَصُرَ عنقُه، وفي اللبَّة لِمَا طال عنقه كالإبل والنعام والإوز لأنه أسهل لخروج الروح.

وإمرار السكين على الذبيحة برفق وتحامل يسير ذهابا وإيابا.

وأن لا يكون الذبح من القفا، وأن لا يقطع أعمق من الودجين والحلقوم، ولا يكسر العنق، ولا يقطع شيئا منها قبل أن تزهق نفسها. [٢]

وكذلك يندب تحسين القتل في القصاص أو الحد، للحديث المتقدم.

تحسين المبيع :

٢٥ - يعتبر تحسين المبيع مباحا مالم يكن فيه ستر

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٥

(٢) تفسير القرطبي ١/ ٦٣، ٦٤، والمدخل لابن الحاج ١/ ٧٧، و٤/ ٨٧

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٢٣٦ طبع دار إحياء التراث العربي ببيروت، ونيل الأوطار ٥/ ٢١٢، طبع دار الجيل.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

(١) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي).

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٢٣٥ ومابعدها، وشرح المنهاج ٥/ ٢٣٤، والمغني ٨/ ٥٧٨، والمحلى ٧/ ٤٤٤ الطبعة المنيرية.

عيب، أو تغرير للمشتري، أو تحسين مؤقت لا يلبث أن يزول، فإذا ظهر العيب الذي أخفي بالتحسين ثبت للمشتري خيار العيب.(١)

وتفصيل ذلك في (بيع، غرر، خيار العيب).

تحسين المطالبة بالدين:

٢٦ ـ يندب تحسين المطالبة بالدين، ويكون تحسينها:

بالسماحة بالمطالبة: لقول رسول الله ﷺ: «رحمَ الله رجلا سَمْحاً إذا باعَ، وإذا اشترى، وإذا اقْتَضَى».(٢) وأن تكون المطالبة في وقت يظن فيه اليسر: فقد قدم سعيد بن عامر بن حذيم على عمر بن الخطاب فلما أتاه علاه عمر بالدرة، فقال سعيد: يا أمير المؤمنين سبق سيلُك مطرَك، إن تعاقبْ نَصْبر، وإن تعفُ نَشْكر، وإنْ تَسْتعتب نعتب، فقال عمر: ما على المسلم إلا هذا، مالَكَ تُبْطىء بالخراج؟ قال سعيد: أمرتنا أن لا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكنا نؤخرهم إلى غلاتهم، فقال عمر: لا عزلتك ما حييتُ.(١)

تحسين الميت والكفن والقبر:

٢٧ ـ يندب تحسين هيئة الميت، ففي تبيين الحقائق: فإذا ماتَ شد لحياه، وغمضت عيناه، لأن فيه تحسينه، إذ لو ترك على حاله لبقي فظيع المنظر، ثم يغسل.(٢)

٢٨ ـ ويستحب تحسين كفن الميت، لأن الكفن للميت بمثابة اللباس للحي، ولما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كفن أحدُكم أخاه فلْيحسنْ كفَنَه».(٣)

ويكون تحسين الكفن بثلاثة أمور: تحسين ذات الكفن، وتحسين صفة الكفن، وتحسين وضعه على الميت.

أ ـ أما تحسين ذات الكفن: فقد صرح المالكية بأن الميت يكفن بمثل ما كان يلبسه في الجمع والأعياد في حياته ـ وهو يلبس لها أحسن

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٣ ـ ٥٠، والزيلعي ٤/ ٣٥، ٤١، ٧٤، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢، ومواهب الجليل ٤/ ٤٣٧، والمغني ٤/ ١٥٧، ١٦٠، ١٦٧، والمدخل لابن الحاج ٤/ ٢٨، ٢٩، ومعالم القربة في أحكام الحسبة للقرشي ص ٩٢، ١٣٦، ونهاية الرتبة للشيزري ص ٣٤، ٦٥

(٢) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع ...» أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٦ ـ الفتح ـ ط السلفية).

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، والمغني ٨/ ٥٣٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٦٩

(٢) تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥

(٣) حديث: «إذا كفن أحدكم أخاه فلْيحسن كفنه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ ـ ط الحلبي).

ثيابه - ويقضى بذلك عند اختلاف الورثة فيه، إن لم يكن عليه دين.[١]

ب - أما تحسين صفة الكفن: فإنه يستحب البياض في الكفن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا بها موتاكم»[٢] والجديد أفضل من القديم، على خلاف في ذلك بين الفقهاء.[٣]

جـ - أما تحسين كيفية الكفن: فيتمثل بأن تجعل أحسن اللفائف بحيث تظهر للناس، فيظهر حسن الكفن.[٤]

٢٩ - ويندب تحسين القبر، ويكون تحسينه بمايلي:

أ - حفره لحدا إن أمكن، وبناء اللحد، وأفضل مايبنى به اللحد اللبن، ثم الألواح، ثم القرميد، ثم القصب.[٥]

ب - أن يكون عمقه بقدر قامة - وهي مايقرب من ثلاثة أذراع - وأن يكون واسعا بحيث لا يضيق بالميت.

جـ - فرش أرضه بالرمل إن كانت الأرض صخرية أو كان هناك سبب آخر لذلك.

د - أن يعلو عن الأرض مقدار شبر، ويكون مسطحا أو مسنّما على خلاف بين الفقهاء فيما هو الأفضل.

هـ - أن يعلم عند رأس الميت بحجر.

وليس من المستحسن - بل هو مكروه - تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها.[١]



---

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٨

(٢) حديث: «البسوا من ثيابكم البياض . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣٢ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ١٨٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سبل السلام ٢/ ٩٦، وتبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٤

(٤) المغني ٢/ ٤٦٤ ومابعدها، والمدخل لابن الحاج ٣/ ٢٤١ ومابعدها، وسبل السلام ٢/ ٩٦

(٥) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

---

(١) المدخل لابن الحاج ١/ ٢٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، وكفاية الأخيار ١/ ٣٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٤٩ ومابعدها، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١ و٥/ ٢٦٩ و٤٤١، وحاشية قليوبي ١/ ٣٥١

تحسينيات

التعريف :

١ ـ التحسينيات في اللغة : مأخوذة من مادة الحسن، والحُسْن في اللغة بالضم : الجمال . وجاء في الصحاح أنه ضد القبح . والتحسين : التزيين . [١]

وأما التحسينيات في اصطلاح الأصوليين : فهي مالا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات . [٢]

ومن أمثلتها : تحريم الخبائث من القاذورات والسباع حثا على مكارم الأخلاق . [٣]

ومن أمثلتها أيضا : اعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد ، لكونه مشعرا بتوقان نفسها إلى الرجال ، فلا يليق ذلك بالمروءة ، ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج . [١]

(١) الصحاح والقاموس ولسان العرب والمصباح ، مادة : «حسن» .

(٢) المستصفى ١ / ٢٨٦ ، ٢٩٠ ط الأميرية ، والإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ط صبيح ، والموافقات للشاطبي ٢ / ١١ ط دار المعرفة .

(٣) مسلم الثبوت ٢ / ٢٦٣ ط الأميرية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الضروريات :

٢ ـ الضروريات يعرف معناها في اللغة من معنى مادة ضرّ، والضرّ في اللغة : خلاف النفع ، وضرّه وضارّه معناهما واحد ، والاسم الضرر . وقال الأزهري : كل ماكان سوء حال وفقرا وشدة في بدن فهو ضُرّ بالضم ، وماكان ضدّ النفع فهو بفتحها . [٢]

وأما عند الأصوليين : فهي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،وهي حفظ الدين ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والنفس . وهي أقوى مراتب المصالح [٣] بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

ومن هنا يتبين الفرق بين الضروريات والتحسينيات ، إذ التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة .

(١) روضة الناظر ص ٧٦ ـ ٨٧ ط السلفية .

(٢) الصحاح والقاموس والمصباح ، مادة : «ضرر» .

(٣) الموافقات ٢ / ٨ ـ ١١ ط دار المعرفة . والمستصفى ١ / ٢٨٧ ط الأميرية .

ب ـ الحاجيات :

٣ ـ يعرف معناها في اللغة من معنى الحاجة، وهي : الاحتياج. [١]

وأما عند الأصوليين : فهي التي يحتاج إليها، ولكنها لا تصل إلى حدّ الضرورة، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وتأتي في المرتبة الثانية بعد الضروريات، أما التحسينيات فتأتي في المرتبة الثالثة. [٢]

أقسام التحسينيات :

٤ ـ تنقسم التحسينيات إلى قسمين :

الأول : ماكان غير معارض للقواعد الشرعية، كتحريم تناول القاذورات، فإن نفرة الطباع منها معنى يناسب حرمة تناولها حثا على مكارم الأخلاق.

الثاني : ماكان معارضا للقواعد كالكتابة، فإنها غير محتاج إليها، إذ لو منعت ماضر، لكنها مستحسنة في العادة للتوسل بها إلى فك الرقبة من الرق، وهي خارمة لقاعدة امتناع بيع الشخص بعض ماله ببعض آخر، إذ مايحصله

(١) انظر معنى مادة: «حوج» في القاموس والصحاح والمصباح.

(٢) جمع الجوامع ٢/ ٢٨١ ط الحلبي، والموافقات ٢/ ١٠ ـ ١١ ط دار المعرفة.

المكاتب في قوة ملك السيد له بأن يعجز نفسه. [١]

الأحكام الإجمالية :

أ ـ المحافظة عليها :

٥ ـ التحسينيات من الأمور التي قصد الشارع المحافظة عليها، لأنها وإن كانت أدنى مراتب المصالح إلا أنها مكملة للحاجيات التي هي أعلى منها في المنزلة، والحاجيات بدورها مكملة للضروريات التي هي أصل لها، وأيضا فإن ترك التحسينيات يؤدي في النهاية إلى ترك الضروريات، لأن المتجرِّىء على ترك الأخف بالإخلال به معرّض للتجرّؤ على ماسواه، ولذلك لو اقتصر المصلي على ماهو فرض في الصلاة لم يكن في صلاته مايستحسن. وأيضا فإن التحسينيات بالنسبة للحاجيات ـ التي هي آكد منها ـ كالنفل بالنسبة إلى ماهو فرض، وكذا الحاجيات مع الضروريات، فستر العورة واستقبال القبلة بالنسبة إلى أصل الصلاة كالمندوب إليه، والمندوب إليه بالجزء ينتهض أن يصير واجبا بالكل، فالإخلال بالمندوب مطلقا يشبه الاخلال بركن من أركان الواجب. [٢]

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ط الحلبي، وإرشاد الفحول ٢١٦ ـ ٢١٧ ط الحلبي.

(٢) انظر ما قاله الشاطبي في المسألة الرابعة من المسائل التي ذكرها في النوع الأول من كتابه الموافقات ٢/ ١٦ ـ ٢٥ ط دار المعرفة.

ب ـ تعارض التحسينيات مع غيرها:

٦ ـ التحسينيات وإن كانت مكملة للحاجيات التي هي أصل لها، إلا أنه يشترط في المحافظة عليها باعتبارها مكملة: ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإذا كانت المحافظة عليها تؤدي إلى ترك ماهو أعلى منها فإنها تترك، ومثل ذلك الحاجيات مع الضروريات، لأن كل تكملة يفضى اعتبارها إلى إبطال أصلها لا يلتفت إليها لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال التكملة، لأن التكملة مع ماكملته كالصفة مع الموصوف، فإذا كان اعتبار الصفه يؤدي إلى ارتفاع الموصوف لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضا، فاعتبار هذه التكملة على هذا الوجه مؤد إلى عدم اعتبارها، وهذا محال لا يتصور، وإذا لم يتصور لم تعتبر التكملة، واعتبر الأصل من غير مزيد.

الثاني: أنا لو قدرنا تقديرا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت.

وبيان ذلك أن حفظ النفس مهم كلي، وحفظ المروءات مستحسن، فحرّمت النجاسات حفظا للمروءات، وإجراء لأهل المروءات على محاسن العادات، فإن دعت الضرورة إلى إحياء النفس بتناول النجس كان تناوله أولى.[١]

هذا وقد ذكر الشيخ عزالدين بن عبدالسلام في قواعده: أن المصالح إذا تعارضت حصلت العليا منها، واجتنبت الدنيا منها فإن الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يبالون بفوات أدناهما، فإن الطب كالشرع، وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه والتوقف عند الجهل به.[٢]

جـ ـ الاحتجاج بها:

٧ ـ ذكر الغزالي في المستصفى: أنه لا يجوز الحكم بالتحسينيات بمجردها إن لم تعتضد بشهادة أصل، إلا أنها قد تجري مجرى وضع الضرورات، فلا يبعد أن يؤدي إليها اجتهاد مجتهد، فحينئذ إن لم يشهد الشرع برأي فهو

---

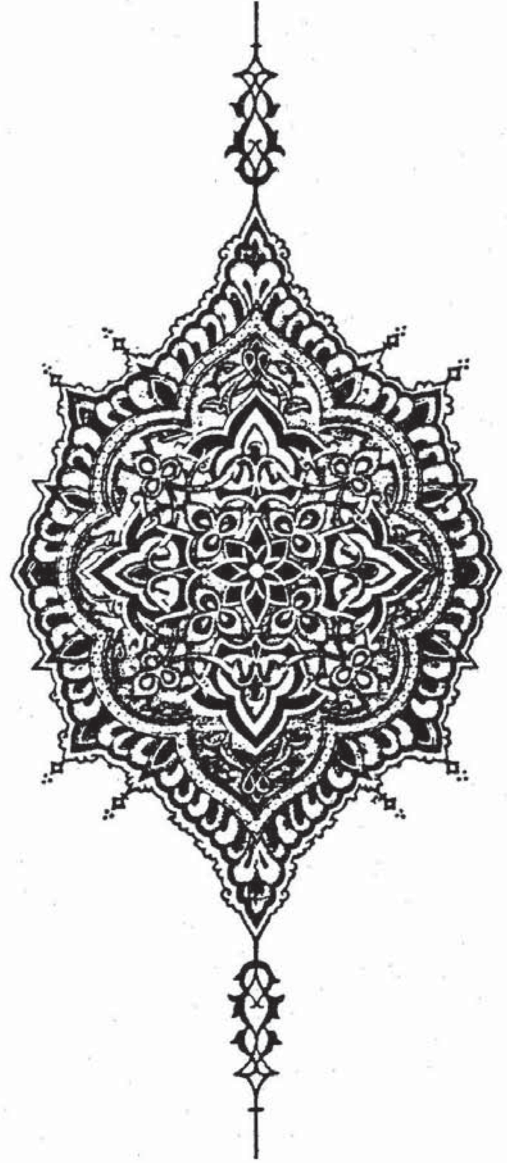
(١) الموافقات ٢/ ١٣ ـ ١٦ ط دار المعرفة.
(٢) قواعد الأحكام / ٤ ط العلمية.

كالاستحسان فإن اعتضد بأصل فذاك قياس.

ومثل التحسينيات في هذا الحاجيات.[١]

وتفصيله في الملحق الأصولي.

(١) المستصفى ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤ ط الأميرية، وروضة الناظر ص ٨٧ ط السلفية.



تحصّن

التعريف:

١ - من معاني التحصن في اللغة والاصطلاح: الدخول في الحصن والاحتماء به، وفي القاموس: الحصن، كل موضع حصين لا يتوصل إلى مافي جوفه، وفي المصباح: هو المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه، والجمع حصون. وحصّن القرية تحصينا بنى حولها مايحصنها من سور أو نحوه.

ويستعمل التحصن أيضا بمعنى: التعفف عن الريب، ومنه قيل للمتعففة (حَصَان)[١]. قال الله تعالى: ﴿ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البِغَاء إنْ أرَدْن تَحَصُّنا . . .﴾[٢].

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - التحصن من الكفار المحاربين - إن جاءوا

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «حصن» وشرح فتح القدير ٤/ ٢٨٤ ط الأميرية بمصر، الطبعة الأولى، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) سورة النور/ ٣٣

لقتال المسلمين ـ جائز شرعا، سواء أكان المسلمون في الحصن أقل من نصف الكفار أو أكثر، وذلك ليلحقهم مدد وقوة من بلاد المسلمين المجاورة ليشدوا أزرهم، فيكثر عددهم ويخشاهم عدوهم، ولا يلحق المسلمين بتحصنهم إثم الفرار من الزحف، لأن الإثم منوط بمن فرّ بعد لقاء المحاربين غير متحرف لقتال، ولا متحيزا إلى فئة، وإن لقوهم خارج الحصن فلهم التحيز إلى الحصن، لأنه بمنزلة التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة، وهذا بلا خلاف.[1]

وإن كان الكفار المحاربون في بلادهم مستقرين غير قاصدين الحرب، فحينئذ ينبغي للمسلمين أن يحتاطوا بإحكام الحصون والخنادق وشحنها بمكافئين لهم، وتقليد ذلك للمؤتمنين من المسلمين والمشهورين بالشجاعة.[2]

والتفصيل موطنه مصطلح: (جهاد).

٣ ـ ويجوز أيضا للمسلمين التحصن بالخنادق كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حينما جاء الأحزاب لقتاله حول المدينة.[3] وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اذكروا نعمةَ الله عليكم إذْ جاءتْكم جنودٌ فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تَرَوْها، وكان الله بما تعملون بصيرا. إذْ جاءوكم مِنْ فوقِكم ومِنْ أسفلَ منكم وإذْ زَاغَتِ الأبصارُ وبلغتِ القلوبُ الحناجرَ وتَظُنّونَ بالله الظنونا﴾[1] وقد شارك رسول الله ﷺ في حفر الخندق بنفسه مع أصحابه.

٤ ـ ومثل التحصن بالحصون والخنادق: التحصن بكل مايحمي المسلمين من مفاجأة العدو لهم من الوسائل التي تتنوع بحسب أنواع الخطر. وهذا يختلف باختلاف العصور والأمكنة.[2]

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٦ ط مكتبة الرياض بالرياض، والخرشي ٣/ ١١٣ ط دار صادر / بيروت، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ط الحلبي بمصر.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٤٢، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٠٨ ط المكتب الإسلامي.

(٣) حديث: «تحصن رسول الله ﷺ بالخندق ومشاركته إياهم» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٣٩٩ ط السلفية)

(١) سورة الأحزاب / ٩ ـ ١١

(٢) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٤/ ٩٢ ـ ١١١، والروض الأنف لابن هشام ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٦، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٢٨ ـ ١٣٣ ط دار الكتب المصرية، وتفسير روح المعاني ٢٠/ ١٥٥ ومابعدها، وفتح الباري ٧/ ٣٩٢

تحصين

انظر: إحصان، جهاد.

تحقق

انظر: تثبت.

تحقير

التعريف :

١ ـ من معاني التحقير في اللغة : الإذلال والامتهان والتصغير . وهو مصدر حقر ، والمحقَّرات : الصغائر . ويقال : هذا الأمر مَحْقَرة بك : أي حقارة .

والحقير : الصغير الذليل . تقول : حقر حقارة ، وحقره واحتقره واستحقره : إذا استصغره ورآه حقيرا . وحقره : صيره حقيرا ، أو نسبته إلى الحقارة .

وحَقُر الشيء حقارة : هان قدره فلا يعبأ به ، فهو حقير . [١]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا .

الحكم الإجمالي :

للتحقير أحكام تعتريه :

٢ ـ فتارة يكون حراما منهيا عنه : كما في تحقير المسلم للمسلم استخفافا به وسخرية منه وامتهانا لكرامته . وفي هذا قول الله تبارك وتعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخرْ قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يَكُنَّ خيرا منهن ، ولا تَلْمِزُوا أنفسَكم ولا تَنَابَزُوا بالألقابِ بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمانِ ومن لم يتبْ فأولئك هم الظالمون﴾[١] ونحوها من الآيات .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تَحَاسدوا ولا تَنَاجشوا ولا تَبَاغضوا ولا تدابروا ، ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره . التقوى ههنا . ويشير إلى صدره ثلاث مرات . بحسب امرىء من الشر أنْ يحقرَ أخاه المسلمَ . كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ دمُه ومالُه وعرضُه»[٢] .

وفيه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقالُ ذرةٍ من كِبْرٍ . فقال رجل : إن الرجلَ يحب أن يكون ثوبُه حسنا ونعلُه حسنة . قال : إن الله جميلٌ يحب الجمال . الكبر بَطَر الحق وغَمْطُ الناس» وفي رواية «وغمص الناس»[٣] ، وبطر الحق : هو

(١) الصحاح ، ولسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : «حقر» .

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) حديث : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه . . . . » أخرجه مسلم (١/ ٩٣ ـ ط الحلبي) .

دفعه وإبطاله، والغمط والغمص معناهما واحد، وهو: الاحتقار.[١]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿بئس الاسمُ الفسوقُ بعد الإيمان﴾ قيل معناه: من لقب أخاه أو سخر به فهو فاسق[٢].

قال ابن حجر الهيتمي: السخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص يوم يضحك منه، وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الإشارة أو الإيماء، أو الضحك على كلامه إذا تخبط فيه أو غلط، أو على صنعته، أو قبيح صورته.[٣]

فمن ارتكب شيئا من التحقير مما هو ممنوع كان قد ارتكب محرما يعزر عليه شرعا تأديبا له.

وهذا التعزير مفوض إلى رأي الإمام، وفق مايراه في حدود المصلحة وطبقا للشرع، كما هو مبين في مصطلح (تعزير)، لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس فيه مختلفة، فلكل مايناسبه منه.[٤]

وهذا إن قصد بهذه الأمور التحقير. أما إن قصد التعليم أو التنبيه على الخطأ أو نحو ذلك ـ ولم يقصد تحقيرا ـ فلا بأس به، فيعرف قصده من قرائن الأحوال.

٣ ـ هذا وقد يصل التحقير المحرم إلى أن يكون ردة، وذلك إذا حقر شيئا من شعائر الإسلام، كتحقير الصلاة والأذان والمسجد والمصحف ونحو ذلك، قال الله تعالى في وصف المنافقين ﴿ولئن سألتَهم لَيقولُنَّ إنما كنا نخوضُ ونلعبُ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾[١]، وقال تعالى فيهم أيضا: ﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزُوا ولَعِبا﴾[٢]. ونقل في فتح العلي المالك: إن رجلا كان يزدري الصلاة، وربما ازدرى المصلين وشهد عليه ملأ كثير من الناس، منهم من زكي ومنهم من لم يزك. فمن حمله على الازدراء بالمصلين لقلة اعتقاده فيهم فهو من سباب المسلم، فيلزمه الأدب على قدر اجتهاد الحاكم. ومن يحمله على ازدراء العبادة فالأصوب أنه ردة، لإظهاره إياه وشهرته به، لا زندقة، ويجري عليه أحكام المرتد[٣].

٤ ـ وقد يكون التحقير واجبا: كما هو الحال

---

(١) الأذكار للنووي ٣١١ ـ ٣١٢

(٢) القرطبي ١٦/ ٣٢٨

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٢ دار المعرفة.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٩، والشرح الكبير ٤/ ٣٢٧ ـ ٣٣٠، والشرح الصغير ٤/ ٤٦٢، ٤٦٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢١ ـ ١٢٤ م النصر الحديثة.

---

(١) سورة التوبة / ٦٥، ٦٦

(٢) سورة المائدة / ٥٨

(٣) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ محمد عليش ٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣

فيمن فرضت عليه الجزية من أهل الكتاب. لقوله تعالى: ﴿قاتِلوا الذين لا يُؤْمنون بالله ولا باليوم الآخرِ ولا يحرِّمون ماحرَّمَ الله ورسولُه ولا يَدِينون دينَ الحقِّ من الذين أُوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجِزيةَ عن يَدٍ وهم صاغرون﴾(١) أي ذليلون حقيرون مهانون.

وقد اختلف الفقهاء فيما يحصل به الصَّغَار عند إعطائهم الجزية. انظر مصطلح (أهل الذمة، وجزية).

التعزير بما فيه تحقير:

٥ ـ من ضروب **التعزير**: التوبيخ، وهو نوع من التحقير. واستدل الفقهاء على مشروعية التوبيخ في التعزير بالسنة فقد، روى أبوذر رضي الله عنه أنه سابّ رجلا فعيّره بأمه، فقال الرسول ﷺ «يا أبا ذر: أَعَيَّرْتَه بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهليةٌ»(٢). وقال رسول الله ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضَه وعقوبَتَه»(٣).

وقد فسر النيل من العرض بأن يقال له مثلا: يا ظالم. يا معتدي. وهذا نوع من التعزير بالقول، وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: وأما التعزير بالقول فدليله ماثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال: «اضربوه(١)» فقال أبوهريرة فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه. وفي رواية «بكّتوه» فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ماخشيت الله؟ ما استحييت من رسول الله ﷺ؟ وهذا التبكيت من التعزير بالقول.(٢)

(ر: تعزير).

٦ ـ قد يكون التحقير بالفعل: كما هو الحال في تجريس شاهد الزور، فإن تجريسه هو إسماع الناس به، وهو تشهير، وإذا كان تشهيرا كان تعزيرا. فقد ورد في التتارخانية في التشهير بشاهد الزور: قال أبوحنيفة في المشهور: يطاف به ويشهر ولا يضرب، وفي السراجية:وعليه الفتوى.وفي جامع العتابى: التشهير أن يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة: إن هذا شاهد الزور فلا تشهدوه. وذكر الخصاف في كتابه أنه يشهر على قولهما بغير الضرب، والذي روي عن عمر أنه كان يسخم وجهه فتأويله عند

(١) سورة التوبة / ٢٩

(٢) حديث: «يا أبا ذر أعيرته بأمه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «أتي برجل قد شرب . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٦٦ ـ ط السلفية) والرواية الأخرى لأبي داود (٤/ ٦٢٠ ـ ط عزت عبيد دعاس).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٢، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٢٣١

السـرخسي أنـه بطـريق السيـاسـة إذا رأى المصلحـة ، وعنـد الشيـخ الإمـام أنـه التفضيح والتشهير ، فإنه يسمى سوادا .

ونقـل عن شريـح رحمـه الله أنـه كان يبعث بشـاهـد الـزور إلى سوقـه إن كان سوقيا ، وإلى قومـه إن كان غير سوقي بعـد العصـر أجمـع ما كانـوا ، ويقـول آخـذه : إن شريحـا يقـرأ عليكم السـلام ويقـول:إنـا وجـدنـا هذا شاهـد زور فاحذروه وحذروا الناس منه . (١)



(١) ابن عابـدين ٣/ ١٩٢ ، والهـدايـة ٣/ ١٣٢ ط مصطفى البـابي الحلبي ، وابن عابـدين ٤/ ٣٩٥ ، والاختيـار شرح المختـار ٢/ ٣٩ ط الحلبي ١٩٣٦ ، والمهـذب في فقـه الإمام الشـافعي ٢/ ٣٣٠ ، والمغني لابن قدامـة ٩/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ م الرياض الحديثة .

تحقيق المناط

التعريف :

١ ـ حقق الأمر : تيقنه أو جعله ثابتا لازما .

والمناط : موضع التعليق .

ومناط الحكم عند الأصوليين : علته وسببه . (١)

وتحقيق المنـاط عنـد الأصـوليـين : هو النظـر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور ، بعـد معـرفـة تلك الـعـلة بنص أو إجمـاع أو استنبـاط ، فإثبـات وجـود العلة في مسألـة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط .

فمثـال ما إذا كانت العلة معـروفـة بالنص : جهـة القبلة ، فإنها مناط وجوب استقبالها ، وهي معروفة بالنص ، وهو قوله تعالى : ﴿وحيثما كُنتم فَوَلُّـوا وجوهَكم شَطْرَهُ﴾ (٢) وأما كون جهة ماهي جهـة القبلة في حالة الاشتباه فمظنون بالاجتهاد والنظر في الأمارات .

(١) المصباح المنير ، ومختـار الصحاح ، والمعجم الوسيط مادة : «حقق» و«ناط» .

(٢) سورة البقرة / ١٤٤

ومثال ما إذا كانت العلة معلومة بالإجماع : العدالة ، فإنها مناط وجوب قبول الشهادة ، وهي معلومة بالإجماع ، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنون بالاجتهاد .

ومثال ما إذا كانت العلة مظنونة بالاستنباط : الشدة المطربة ، فإنها مناط تحريم الشرب في الخمر ، فالنظر في معرفتها في النبيذ هو تحقيق المناط ، وسمي تحقيق المناط ، لأن المناط وهو الوصف علم أنه مناط ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في الصورة المعينة .[1]

الحكم الإجمالي :

٢ - تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة ، والأخذ به متفق عليه . وقد يعتبر تحقيق المناط من قياس العلة .

وقال الغزالي : هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف فيه بين الأمة ، والقياس مختلف فيه ، فكيف يكون هذا قياسا؟[2] .

وتحقيق المناط يحتاج إليه المجتهد والقاضي والمفتي في تطبيق علة الحكم على آحاد الوقائع .

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

---

(١) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣ ، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٢٢

(٢) إرشاد الفحول / ٢٢٢ ، والمستصفى ٢/ ٢٣١ ، وروضة الناظر ص ١٤٦ ، وجمع الجوامع ٢/ ٣٤١

تحكيم

التعريف :

١ - التحكيم في اللغة : مصدر حكمه في الأمر والشيء ، أي : جعله حكما ، وفوض الحكم إليه .

وفي التنزيل العزيز : ﴿فلا وربِّك لا يُؤْمنونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بينهم﴾[1] .

وحكّمه بينهم : أمره أن يحكم بينهم . فهو حَكَم ، ومحكَّم .

وأما الحديث الشريف : «إن الجنة للمحكَّمين»[2] فالمراد به الذين يقعون في يد العدو ، فيخيرون بين الشرك والقتل ، فيختارون القتل ثباتا على الإسلام .

وفي المجاز : حكمت السفيه تحكيما : إذا أخذت على يده ، أو بصرته ما هو عليه . ومنه قول النخعي رحمه الله تعالى : حكم اليتيم كما تحكم ولدك . أي : امنعه من الفساد كما تمنع

---

(١) سورة النساء / ٦٥

(٢) حديث : «إن الجنة للمحكمين» أورده ابن الأثير في النهاية (١/ ٤١٩ - ط الحلبي) ولم يعزه لأحد .

ولـدك. وقيـل: أراد حكمه في ماله إذا صلح كما تحكم ولدك. (١)

ومـن معـاني التحكيم في اللغـة: الحكم. يقال: قضى بين الخصمين، وقضى له، وقضى عليه. (٢)

وفي الاصطلاح: التحكيم: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما. (٣)

وفي مجلة الأحكـام العـدلية: التحكيم عبارة عن اتخـاذ الخصمـين حاكـما برضـاهما لفصـل خصومتهما ودعواهما.

ويقال لذلك: حَكَم بفتحتين، ومُحَكَّم بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الكاف المفتوحة. (٤)

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ القضاء:

٢ ـ من معـانيـه في اللغـة: الحكم، وهـو في اصطـلاح الفقهـاء: تبيـين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة.

وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النـزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق، ولهـذا اشـترط الفقهـاء في كل منهما صفـات متماثلة. كما سنرى بعد قليل(١).

إلا أن بينهـما فوارق جوهـريـة تتجلى في أن القضـاء هو الأصل في هذا المقام، وأن التحكيم فرع، وأن القاضي هو صاحب ولاية عامة، فلا يخرج عن سلطـة القضـاء أحد، ولا يستثنى من اختصاصه موضوع.

أمـا توليـة الحكم فتكـون من القاضي أومن الخصمـين وفق الشـروط والقيود التي توضع له، مع ملاحظـة أن هنـاك أمـورا ليـسـت محلا للتحكيم، كما سنرى.

ب ـ الإصلاح:

٣ ـ الإصلاح في اللغة: نقيض الإفساد. يقال: أصلح: إذا أتى بالخـير والصـواب. وأصلح في عمله، أو أمره: أتى بما هو صالح نافع.

وأصلح الشيء: أزال فساده.

وأصلح بينهـما، أو ذات بينهـما، أومابينهـما: أزال مابينهما من عداوة ونزاع برضا الطرفين.

وفي القـرآن المجيـد: ﴿وإنْ طائفتـانِ من

---

(١) القـامـوس المحيط، وتـاج العـروس، ولسـان العـرب، ومعجم مقـاييس اللغـة، والمغـرب، وأسـاس البـلاغـة، والنهاية في غريب الحديث، ومفردات الراغب، والمعجم الوسيط.

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٣) الدر المختار للحصكفي ٥/ ٤٢٨، مع حاشية ابن عابدين ط البـابي الحلبي، والبحـر الـرائق شرح كنـز الدقائق لابن نجيم ٧/ ٢٤ ط ـ دار المعرفة بيروت.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م ١٧٩٠

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٤٥٣ ـ المكتب الإسـلامي بدمشق، وبـدائـع الصنـائـع ٧/ ٢ ط الجمالية، ومغنى المحتاج ٤/ ٣٧٢

المؤمنين اقْتَتَلوا فَأَصْلِحُوا بينَهما، فإنْ بَغَتْ إحداهُما على الأخرى فقاتِلوا التي تبغي حتى تَفِيء إلى أمرِ الله، فإن فاءَتْ فأصلِحوا بينهما بالعدلِ وأَقْسِطوا إنّ الله يُحِبُّ المقسِطين﴾(١).

فالإصلاح والتحكيم يفض بهما النزاع، غير أن الحكم لابد فيه من تولية من القاضي أو الخصمين، والإصلاح يكون الاختيار فيه من الطرفين أو من متبرع به.

الحكم التكليفي :

التحكيم مشروع. وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع(٢).

٤ - أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم شِقاقَ بينِهما فابْعَثُوا حَكَمًا من أهلِه وحَكَمًا من أهلها، إنْ يريدا إصلاحا يُوَفِّقِ الله بينَهما﴾(٣).

قال القرطبي: إن هذه الآية دليل إثبات التحكيم(٤).

٥ - وأما السنة المطهرة، فإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في أمر اليهود من بني قريظة، حين جنحوا إلى ذلك ورضوا بالنزول على حكمه.(١)

وإن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامة في أمر بني العنبر، حين انتهبوا أموال الزكاة.(٢)

وفي الحديث الشريف أن أبا شريح هانيء بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يكنونه بأبي الحكم. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله هو الحَكَمُ. وإليه الحُكْم، فلم تكنى أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا. فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبدالله. قال: فما أكبرهم؟ قلت: شريح. قال: أنت أبوشريح. ودعا له ولولده»(٣).

٦ - أما الإجماع، فقد كان بين عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما منازعة في نخل، فحكما

(١) سورة الحجرات / ٩

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٧٣، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨

(٣) سورة النساء / ٣٥

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٧٩ ط دار الكتب المصرية.

(١) تحكيم سعد بن معاذ في أمر اليهود. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٦٥ - ط السلفية).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ رضي بتحكيم الأعور بن بشامه» أخرجه ابن شاهين في الصحابة، وفي إسناده جهالة. (الإصابة لابن حجر ١/ ٥٥ - نشر الرسالة).

(٣) حديث: «إن الله هو الحكم» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٤٠ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٢٢٦ - ط المكتبة التجارية) وجامع الأصول (١/ ٣٧٣) وإسناده حسن.

بينهما زيد بن ثابت رضي الله عنه.[١]

واختلف عمر مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر بشرط السوم، فتحاكما إلى شريح.[٢]

كما تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم رضي الله عنهم،[٣] ولم يكن زيد ولا شريح ولا جبير من القضاة.

وقد وقع مثل ذلك لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد فكان إجماعا.[٤]

٧ ـ وبناء على ذلك ذهب الفقهاء إلى جواز التحكيم.[٥]

إلا أن من الحنفية من امتنع عن الفتوى بذلك، وحجته: أن السلف إنما يختارون للحكم من كان عالما صالحا دينا، فيحكم بما يعلمه من أحكام الشرع، أو بما أدى إليه اجتهاد المجتهدين. فلو قيل بصحة التحكيم اليوم

(١) المبسوط ٢١/ ٦٢، وفتح القدير ٥/ ٤٩٨، والمغني ١٠/ ١٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) المغني ١٠/ ١٩٠، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ١٤٦

(٣) المغني ١٠/ ١٩٠، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣، وأسنى المطالب ٤/ ٦٧

(٤) المبسوط ٢١/ ٦٢، وشرح العناية ٥/ ٤٩٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠

(٥) فتح القدير ٥/ ٤٩٨، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وتبصرة الحاكم ١/ ٤٣، والشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

لتجاسر العوام، ومن كان في حكمهم إلى تحكيم أمثالهم، فيحكم الحَكَم بجهله بغير ماشرع الله تعالى من الأحكام، وهذا مفسدة عظيمة، ولذلك أفتوا بمنعه.[١]

وقال أصبغ من المالكية: لا أحب ذلك، فإن وقع مضى.

ومنهم من لم يجزه ابتداء.[٢]

ومن الشافعية من قال بعدم الجواز، ومنهم من قال بالجواز إذا لم يكن في البلد قاض. ومنهم من قال بجوازه في المال فقط.[٣]

ومهما يكن فإن جواز التحكيم هو ظاهر مذهب الحنفية والأصح عندهم، والأظهر عند جمهور الشافعية. وهو مذهب الحنابلة.

أما المالكية: فظاهر كلامهم نفاذه بعد الوقوع.[٤]

٨ ـ وطرفا التحكيم هما الخصمان اللذان اتفقا على فض النزاع به فيما بينهما، وكل منهما يسمى المحكِّم بتشديد الكاف المكسورة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠

(٢) التاج والإكليل ٦/ ١١٢، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٠، والعقود الدرية ١/ ٣١٩، والروضة ١١/ ١٢١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٨، ومواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٥

وقـد يكون الخصمان اثنين، وقد يكونان أكثر من ذلك.[١]

٩ - والشـرط في طرفي الـتـحـكـيـم الأهليـة الصحيحة للتعاقد التي قوامها العقل، إذ بدونها لا يصح العقد.[٢]

ولا يجوز لوكيـلٍ التـحـكـيمُ من غير إذن موكله، وكـذلـك الصغـيرُ المأذون له في التجارة من غير إذن وليـه، ولا يجوز التحكيم من عامـل المضاربة إلا بإذن المالك، ولا من الولي والوصي والمحجـور عليـه بالإفـلاس إذا كان ذلـك يضر بالقاصر أو بالغرماء.[٣]

شروط المحكَّم :

١٠ - أ - أن يكـون معلومـا. فلو حكم الخصمان أول من يدخـل المسجـد مثلا لم يجز بالإجماع، لما فيه من الجهالة،[٤] إلا إذا رضوا به بعد العلم، فيكون حينئذ تحكيما لمعلوم.

١١ - ب - أن يكون أهلا لولاية القضاء. وعلى ذلـك اتفاق المذاهب الأربعة، على خلاف فيما بينها في تحديد عناصر تلك الأهلية.[٥]

والمـراد بأهليـة القضـاء هنا: الأهلية المطلقة للقضاء، لا في خصوص الواقعة موضوع النزاع.

وفي قول للشـافعيـة: إن هذا الشـرط يمكن الاستغنـاء عنـه عنـدمـا لا يوجد الأهل لذلك. ومنهم من قال بعدم اشتراطه مطلقا، ومنهم من قيـد جواز التحكيم بعـدم وجـود قاض، وقيل: يتقيـد بالمال دون القصاص والنكاح، أي إثبات عقد النكاح.

وفي قول للحنابلة: إن المحكم لا تشترط فيه كل صفات القاضي.

وثمة أحكام تفصيلية لهذا الشرط يرجع إليها في مبحث (دعوى) و(قضاء).

وذهب الحنفية إلى أن أهلية القضاء يجب أن تكون متحققة في المحكم من وقت التحكيم إلى وقت الحكم.[١] ومن ذلـك: أنـه يشـتـرط في المحكم: الإسلام، إن كان حكما بين مسلمين، أو كان أحـدهما مسلما، أما إذا كانا غير مسلمين فلا يشـتـرط إسـلام المحكم. وعلة ذلك أن غير المسلم أهـل للشهادة بين غير المسلمين، فيكون

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨
(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٤، وتنوير الأبصار ٥/ ٤٢٨
(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠
(٤) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٩
(٥) البحـر الرائق ٧/ ٢٤، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، ومواهب=

= الجليـل ٦/ ١١٢، وتبصـرة الحكـام ١/ ٤٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، والكافي ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠
(١) مغني المحتـاج ٤/ ٣٧٨ - ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، وفتـح الـوهـاب ٢/ ٢٠٨، وحـاشية الباجوري ٢/ ٣٩٦، وكشـاف القنـاع ٦/ ٣٠٦، والبحـر الـرائق ٧/ ٢٤، وفتح القدير ٥/ ٤٩٩

تراضي الخصمين عليه كتولية السلطان إياه.

ومعلوم أن ولاية غير المسلم الحكم بين غير المسلمين صحيحة. وكذلك التحكيم.

ولو كانا غير مسلمين، وحَكَّما غير مسلم جاز. فإن أسلم أحد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكم الحكم على المسلم، وينفذ له. وقيل: لا ينفذ له أيضا.

١٢ - أما المرتد فتحكيمه عند أبي حنيفة رضي الله عنه موقوف، فإن عاد إلى الإسلام صح، وإلا بطل. وعند أبي يوسف ومحمد جائز في كل حال.

وعلى ذلك فلو حكم مسلم ومرتد رجلا، فحكم بينهما، ثم قتل المرتد، أو لحق بدار الحرب، لم يجز حكمه عليهما.[1]

١٣ - ورتبوا على ذلك آثارا تظهر في بعض الصور التفريعية . . . من ذلك أن الخصمين لو حكّما صبيا فبلغ، أو غير مسلم فأسلم، ثم حكم، لم ينفذ حكمه.

ولو حكما مسلما، ثم ارتد لم ينفذ حكمه أيضا، وكان في ردته عزله. فإذا عاد إلى الإسلام فلابد من تحكيم جديد.

ولو عمي المحكَّم، ثم ذهب العمى، وحكم لم يجز حكمه.

أما إن سافر أو مرض أو أغمي عليه، ثم قدم من سفره أو برىء وحكم جاز، لأن ذلك لا يقدح بأهلية القضاء.

ولو أن حكما غير مسلم، حكمه غير المسلمين، ثم أسلم قبل الحكم، فهو على حكومته، لأن تحكيم غير المسلمين للمسلم جائز ونافذ.

ولو أن أحد الخصمين وكل الحكم بالخصومة فقبل، خرج عن الحكومة على قول أبي يوسف، ولم يخرج عنها على قول الإمام ومحمد. وقد قال بعض العلماء: إنه يخرج عنها في قول الكل.[1]

١٤ - جـ - أن لا يكون بين المحكم وأحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة. وإذا اشترى المحكم الشيء الذي اختصما إليه فيه، أو اشتراه ابنه أو أحد ممن لا تجوز شهادته له، فقد خرج من الحكومة.

وإن حكَّم الخصم خصمه، فحكم لنفسه، أو عليها جاز تحكيمه ابتداء، ومضى حكمه إن لم يكن جَوْرا بينا، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

أما المالكية فلهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقا، سواء أكان الخصم المحكم قاضيا أم غيره.

الثاني: أنه لا يجوز مطلقا للتهمة.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣٨، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢.

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤ - ٢٥، وابن عابدين ٥/ ٤٣١، وفتح القدير ٥/ ٩٩، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، ٢٦٩

الثالث: التفرقة بين أن يكون المحكم قاضيا أو غيره، فإن كان الخصم المحكم قاضيا لم يجز، وإن لم يكن قاضيا جاز.

والقول الأول هو المعتمد، وبه أخذ الحنابلة.[١]

محل التحكيم:

اختلف الفقهاء فيما يصلح أن يكون محلا للتحكيم.

١٥ ـ فعند الحنفية لا يجوز التحكيم في الحدود الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات.

وحجتهم: أن استيفاء عقوبتها مما يستقل به ولي الأمر. وأن حُكْم المحكم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيه شبهة. والحدود تدرأ بالشبهات.

وما اختاره السرخسي من جواز التحكيم في حد القذف فضعيف. لأن الغالب فيه حق الله تعالى، فالأصح في المذهب عدم جواز التحكيم في الحدود كلها.[٢]

١٦ ـ أما القصاص، فقد روي عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التحكيم فيه.

واختاره الخصاف، وهو الصحيح من المذهب، لأن التحكيم بمنزلة الصلح. والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعا للصلح.

وما روي من جوازه في القصاص قياسا على غيره من الحقوق فضعيف رواية ودراية، لأن القصاص ليس حقا محضا للإنسان ـ وإن كان الغالب فيه حقه ـ وله شبه بالحدود في بعض المسائل.[١]

١٧ ـ ولا يصح التحكيم في مايجب من الدية على العاقلة، لأنه لا ولاية للحكمين على العاقلة، ولا يمكنهما الحُكْم على القاتل وحده بالدية، لمخالفته حكم الشرع الذي لم يوجب الدية على القاتل وحده دون العاقلة، إلا في مواضع محددة ـ كما لو أقر بالقتل خطأ ـ[٢] وللتفصيل انظر مصطلح (دية، عاقلة).

أما في تلك المواضع المحددة، فإن التحكيم جائز ونافذ.[٣]

١٨ ـ وليس للحَكَم أن يحكم في اللعان كما ذكر البرجندي، وإن توقف فيه ابن نجيم. وعلة

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٩، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وبدائع الصنائع ٧/ ٣

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٦

ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد. (١)

وأما فيما عدا ما ذكر آنفا، فإن التحكيم جائز ونافذ. (٢)

وليس للمحكَّم الحبس، إلا مانقل عن صدر الشريعة من جوازه. (٣)

١٩ - وأما المالكية، فإن التحكيم عندهم جائز إلا في ثلاثة عشر موضعا هي:

الرشد، وضده، والوصية، والحبس (الوقف)، وأمر الغائب، والنسب، والولاء، والحد، والقصاص، ومال اليتيم، والطلاق، والعتق، واللعان. لأن هذه مما يختص بها القضاء. (٤)

وسبب ذلك أن هذه الأمور إما حقوق يتعلق بها حق الله تعالى، كالحد والقتل والطلاق، أو حقوق لغير المتحاكمين، كالنسب، واللعان.

وقد وضع ابن عرفة حدا لما يجوز فيه التحكيم. فقال: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه.

(١) حاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٨

(٢) الدر المختار ٥/ ٤٣٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨

(٣) البحر الرائق ٦/ ٣٠٨، ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٣٢، وصدر الشريعة ٢/ ٧٠

(٤) حاشية الدسوقي ٤/ ١٣٦، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣ - ٤٤

وقال اللخمي وغيره: إنما يصح في الأموال، وما في معناها. (١)

٢٠ - وأما الشافعية فإن التحكيم عندهم لا يجوز في حدود الله تعالى. إذ ليس فيها طالب معين، وعلى هذا المذهب.

ولو حكّم خصمان رجلا في غير حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء. وفي قول: لا يجوز.

وقيل: بشرط عدم وجود قاض بالبلد.

وقيل: يختص التحكيم بالأموال دون القصاص والنكاح ونحوهما. (٢)

٢١ - وأما الحنابلة: فقد اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم.

ففي ظاهر كلام أحمد أن التحكيم يجوز في كل ما يمكن أن يعرض على القاضي من خصومات، كما قال أبوالخطاب، يستوي في ذلك المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاض، لأنه كالقاضي ولا فرق. وقال القاضي أبويعلى بجواز التحكيم في الأموال خاصة. وأما النكاح والقصاص والحد فلا يجوز فيها التحكيم، لأنها

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٢، والشرح الكبير ٤/ ١٣٦

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣٠، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٨، ٣٧٩

مبنيـة على الاحتيـاط، فلابـد من عرضها على القضاء للحكم.[١]

شروط التحكيم :

يشترط في التحكيم مايأتي :

٢٢ - أ - قيام نزاع، وخصومة حول حق من الحقوق.[٢]

وهـذا الشـرط يستـدعي حُكْـما قيـام طرفين متشاكسين، كل يدعي حقا له قِبَل الآخر.

٢٣ - ب - تراضي طرفي الخصومـة على قبـول حكمـه، أما المعين من قبل القاضي فلا يشترط رضاهما به، لأنه نائب عن القاضي.

ولا يشـترط عنـد الحنفيـة تقـدم رضى الخصمين عن التحكيم، بل لورضيـا بحكمـه بعد صدوره جاز.

وعند الشافعيـة : لابد من تقـدم التراضي.[٣]

٢٤ - جـ - اتفـاق المتخـاصمـين والحكم على قبـول مهمـة التحكيم .... ومجمـل هذين الاتفـاقين يشكـل ركن التحكيم، الـذي هو: لفظه الدال عليه مع قبول الآخر.

وهـذا الـركن قد يظهـر صراحـة. كما لو قال الخصمان: حكمنـاك بيننـا. أوقال لهما: أحكم بينكما، فقبلا.

وقـد يظهـر دلالة ... فلو اصطلح الخصمان على رجـل بينهـما، ولم يعلماه بذلـك، ولكنهـما اختصما إليه، فحكم بينهما، جاز.

وإن لم يقبل الحكم، لم يجز حكمه إلا بتجديد التحكيم.[١]

وللخصمـين أن يقيـدا التحكيم بشرط ... فلوحكمـاه على أن يحكم بينهـما في يومـه، أوفي مجلسـه وجب ذلـك. ولوحكماه على أن يستفتي فلانا، ثم يقضي بينهما بما قال جاز.

ولـو حكـما رجلين، فحكم أحدهما، لم يجز، ولابد من اتفاقهما على المحكوم به. فلو اختلفا لم يجز.[٢]

وكـذلـك لو اتفقـا على تحكيم رجـل معين. فليس له أن يفـوض غيره بالتـحكـيم. لأن الخصمين لم يرضيا بتحكيم غيره.

ولـو فوض، وحكم الثـاني بغير رضـاهما،

---

(١) الكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١

(٢) مجلة الأحكام العدلية م ١٨٧٦، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦

(٣) البحر الرائق ٧/ ٢٥، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، ومجلة الأحكام العدلية م ١٨٥١

(١) حاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والهداية وشروحها ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٥٦٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، وفتح الوهاب ٢/ ٢٠٨

فأجاز الأول حكمه، لم يجز لأن الإذن منه في الابتداء لا يصح، فكذا في الانتهاء، ولابد من إجازة الخصمين بعد الحكم. وقيل: ينبغي أن يجوز، كالوكيل الأول إذا أجاز بيع الوكيل الثاني.

إلا أن تعليق التحكيم على شرط، كما لو قالا لعبد: إذا اعتقت فاحكم بيننا، وإضافته إلى وقت، كما لو قالا لرجل: جعلناك حكما غدا، أو قالا: رأس الشهر.... كل ذلك لا يجوز في قول أبي يوسف خلافا لمحمد. والفتوى على القول الأول. (١)

٢٥ - وليس للخصمين أن يتفقا على محكم ليس أهلا للتحكيم.

ولو حَكَم غير المسلم بين مسلمين، فأجازا حكمه، لم يجز، كما لو حكماه في الابتداء. (٢)

٢٦ - ولا يحتاج الاتفاق على التحكيم لشهود تشهد على الخصمين بأنهما قد حكّما الحَكَم.

إلا أنه ينبغي الإشهاد خوف الجحود. ولهذا ثمرة عملية: إذ لو أن الخصمين حكما الحكم، فحكم بينهما، فأنكر المحكوم عليه منهما أنه حكّمه، لم يقبل قول الحكم أن الجاحد حكّمه إلا ببينة. (١)

٢٧ - ويجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم حتى صدور الحكم، إذ أن رجوع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم يلغي التحكيم، كما سنرى.

فلو قال الحكم لأحدهما: أقررتَ عندي، أو قامت عندي بينة عليك بكذا، وقد ألزمتك، وحكمت بهذا، فأنكر المقضي عليه الإقرار أو البينة لم يلتفت لقوله، ومضى القضاء. لأن ولاية المحكم قائمة. وهو في هذه الحالة كالقاضي.

أما إن قال ذلك بعد أن عزله الخصم، فإن قوله وحكمه لا يعتد به، كالحكم الذي يصدره القاضي بعد عزله. (٢)

٢٨ - د - الإشهاد على الحكم، وليس هذا شرطا لصحة التحكيم، وإنما هو شرط لقبول قول الحَكَم عند الإنكار، ولابد من الإشهاد في مجلس الحكم. (٣)

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٤، ٢٩، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٧، ٥٧٠، وجامع الرموز ٢/ ٢٣١، وحاشية الطحطاوي ٣/ ٢٠٣، ٢٠٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١

(٢) الفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، والبحر الرائق ٧/ ٢٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٨

(١) المبسوط ٢١/ ٦٣، والدسوقي ٣/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٥٠١، ٥٠٢، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٩، وجامع الرموز ٢/ ٢٣٢، والمبسوط ٢١/ ٦٣، والكفاية ٣/ ١٦٧

(٣) شرح العناية ٥/ ٥٠٢

طريق الحُكْم :

٢٩ - طريق كل شيء ما يوصل إليه، حكما كان أو غيره. (١)

وعليه فإن طريق الحكم : مايثبت به الحق موضوع النزاع والخصومة.

وهذا لا يكون إلا بالبينة، أو الإقرار، أو النكول عن حلف اليمين.

يستوى في هذا حكم الحكم، وحكم القاضي.

فإن قام الحكم على ذلك كان حجة موافقة للشرع. وإلا كان باطلا.

ويبدو أن الحَكَم لا يقضي بعلمه.

وأما كتاب المحكَّم إلى القاضي، وكتاب القاضي إليه فغير جائز، إلا برضى الخصمين، خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى جوازه ونفاذه. (٢)

الرجوع عن التحكيم :

٣٠ - حق الرجوع عن التحكيم فرع من صفة التحكيم الجوازية ... ولكن هذا الحق ليس مطلقا.

٣١ - فقد ذهب الحنفية، وسحنون من المالكية إلى أن لكل خصم أن يرجع عن التحكيم قبل صدور الحكم، ولا حاجة لاتفاق الخصمين على ذلك.

فإن رجع كان في ذلك عزل للمحكَّم.

أما بعد صدور الحكم، فليس لأحد حق الرجوع عن التحكيم، ولا عزل المحكم، فإن رجع بعد الحكم لم يبطل الحكم، لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم، كالقاضي الذي يصدر حكمه، ثم يعزله السلطان.

وعلى هذا : فإن اتفق رجلان على حَكَم يحكم بينهما في عدد من الدعاوي، فقضى على أحدهما في بعضهما، ثم رجع المحكوم عليه عن تحكيم هذا الحكم، فإن القضاء الأول نافذ، وليس للحكم أن يحكم فيما بقي، فإن حكم لا ينفذ.

وإن قال الحكم لأحد الخصمين : قامت عندي الحجة بصحة ما ادعى عليك من الحق، فعزله هذا الخصم، ثم حكم عليه الحَكَم بعد ذلك لا ينفذ حكمه عليه. (١)

٣٢ - وعند المالكية : لا يشترط دوام رضا الخصمين إلى حين صدور الحكم. بل لو أقاما البينة عند الحكم، ثم بدا لأحدهما أن يرجع عن التحكيم قبل الحكم. تعين على الحكم أن

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٢٤

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٥ - ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧٠، وفتح القدير ٥/ ٥٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمغني ١٠/ ١٩١

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، وفتح القدير ٥/ ٥٠٠، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٦٨، وتبصرة الحكام ١/ ٤٣

يقضي، وجاز حكمه.

وقال أصبغ: لكل واحد منهما الرجوع مالم تبدأ الخصومة أمام الحكَم، فإن بدأت تعين عليهما المضي فيها حتى النهاية.

وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع ولو قبل بدء الخصومة.[1]

٣٣ - وعند الشافعية: يجوز الرجوع قبل صدور الحكم، ولو بعد إقامة البينة. وعليه المذهب. وقيل بعدم جواز ذلك. أما بعد الحكم فلا يشترط رضا الخصمين به كحكم القاضي. وقيل: يشترط، لأن رضاهما معتبر في أصل التحكيم، فكذا في لزوم الحكم. والأظهر الأول.[2]

٣٤ - وعند الحنابلة: لكل من الخصمين أن يرجع عن التحكيم قبل الشروع في الحكم.

أما بعد الشروع فيه، وقبل تمامه، ففي الرجوع قولان:

أحدهما: له الرجوع لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع.

والثاني: ليس له ذلك، لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكَم مالا يوافقه رجع فبطل مقصوده. فإن صدر الحكم نفذ.[1]

(١) تبصرة الحكام ١/ ٤٣

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١

أثر التحكيم:

٣٥ - يراد بأثر التحكيم: مايترتب عليه من نتائج.

وهذا الأثر يتمثل في لزوم الحكم ونفاذه، كما يتمثل في إمكان نقضه من قبل القضاء.

أولا: لزوم الحكم ونفاذه:

٣٦ - متى أصدر الحكَم حكمه، أصبح هذا الحُكْم ملزما للخصمين المتنازعين، وتعين إنفاذه دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصمين، وعلى ذلك الفقهاء. وحكمه في ذلك كحكم القاضي.

وليس للحَكَم أن يرجع عن حكمه، فلو رجع عن حكمه، وقضى للآخر لم يصح قضاؤه، لأن الحكومة قد تمت بالقضاء الأول، فكان القضاء الثاني باطلا.[2]

٣٧ - ولكن هذا الإلزام الذي يتصف به حكم الحكم ينحصر في الخصمين فقط، ولا يتعدى إلى غيرهما، ذلك لأنه صدر بحقهما عن ولاية

(١) الكافي ٣/ ٤٣٦، والمغني ١٠/ ١٩٠، ١٩١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) البحر الرائق ٧/ ٢٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٧١

شرعية نشأت من اتفاقهما على اختيار الحَكَم للحكم فيما بينهما من نزاع وخصومة. ولا ولاية لأي منهما على غيره، فلا يسري أثر حكم الحكم على غيرهما. (١)

٣٨ - وتطبيقا لهذا المبدأ، فلو حكّم الخصمان رجلا في عيب المبيع فقضى الحكم برده، لم يكن للبائع حق برده على بائعه، إلا أن يرضى البائع الأول والثاني والمشتري بتحكيمه، فحينئذ يرده على البائع الأول.

وكذلك لو أن رجلا ادعى على آخر ألف درهم، ونازعه في ذلك، فادعى أن فلانا الغائب قد ضمنها له عن هذا الرجل، فحكّما بينهما رجلا، والكفيل غائب. فأقام المدعي بينة على المال، وعلى الكفالة، فحكم الحكم بالمال وبالكفالة، صح الحكم في حق الدائن والمدين ولم يصح بالكفالة، ولا على الكفيل.

وإن حضر الكفيل، والمكفول غائب، فتراضى الطالب والكفيل، فحكم المحكم بذلك كان الحكم جائزا، ونافذا بحق الكفيل دون المكفول. (٢)

ولم يشذ عن هذا المبدأ غير مسألة واحدة نص عليها الحنفية، هي: مالوحكم أحد الشريكين وغريمه رجلا فحكم بينهما، وألزم الشريك شيئا من المال المشترك نفذ هذا الحكم، وتعدى إلى الشريك الغائب. لأن حكمه بمنزلة الصلح في حق الشريك الغائب. والصلح من صنيع التجار. فكان كل واحد من الشريكين راضيا بالصلح، ومافي معناه... (١)

وبعبارة أخرى فإن العرف بين التجار قد جعل التحكيم من أحد الشركاء كأنه تحكيم من سائر الشركاء. ولهذا لزم الحكم، ونفذ في حقهم جميعا.

ثانيا: نقض الحكم:

٣٩ - قد يرضى الخصمان بالحكم، فيعملان على تنفيذه.. وقد يرى أحدهما رفعه إلى القضاء لمصلحة يراها.

أما الشافعية، والحنابلة، فعندهم أن القاضي إذا رفع إليه حكم المحكم لم ينقضه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة. (٢)

أما عند الحنفية فإذا رفع حكم المحكم إلى

---

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٦، والمنهاج ٤/ ٣٧٩، والسراج الوهاج ص ٥٨٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٣١، والكافي لابن قدامة ٣/ ٤٣٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والبحر الرائق ٧/ ٢٨

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٨، والدر المختار ٥/ ٤٢٩

(٢) روضة الطالبين ١١/ ١٢٣، ومغني المحتاج ٤/ ٣٧٩، والمغني ١٠/ ١٩٠، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٧١، وكشاف القناع ٦/ ٣٠٣

القـاضي نظر فيه، فإن وجده موافقا مذهبه أخذ به وأمضاه، لأنه لا جدوى من نقضه، ثم إبرامه.

وفـائـدة هذا الإمضـاء: أن لا يكون لقاض آخر يرى خلافه نقضه إذا رفع إليه، لأن إمضاءه بمنزلة قضائه ابتداء.

أمـا إن وجـده خلاف مذهبه أبطله، وأوجب عدم العمل بمقتضاه، وإن كان مما يختلف فيه الفقهاء.

وهـذا الإبطـال ليس على سبيل اللزوم، بل هو على سبيـل الجواز، إن شاء القاضي أبطله، وإن شاء أمضاه وأنفذه.(١)

٤٠ - ويجب أن تكـون هذه الإجازة من القاضي بعد حكم المحكم.

وعليــه فلو حكـما رجـلا، فأجـاز القـاضي حكـومتـه قبل أن يحكم، ثم حكم بخلاف رأي القاضي لم يجز، لأن القاضي أجاز المعدوم.

وإجازة الشيء قبل وجوده باطلة، فصار كأنه لم يجز.

ولكن السـرخسي قال: هذا الجواب صحيح فيـما إذا لم يكن القـاضي مأذونـا في استخـلاف غيره. وأمـا إذا كان مأذونـا في الاسـتخـلاف فيجب أن تجوز إجازته.

وتجعـل إجازة القاضي بمنزلة استخلافه إياه في الحكم بينهـما، فلا يكـون له أن يبطل حكمه بعد ذلك.

وإن حكـما رجـلا، فحكم بينهـما، ثم حكـما آخـر، فقضى بحكم آخر، ثم رفع الحُكْمان إلى القاضي، فإنه ينفذ حكم الموافق لرأيه.

هذا كله عند الحنفية.

أمـا المـالكيـة فعندهم أن القاضي لا ينقض حكم المحكم إلا إذا كان جورا بينا. سواء أكان موافقا لرأي القاضي، أم مخالفا له.

وقالوا بأن هذا لم يختلف فيه أهل العلم، وبه قال ابن أبي ليلى.(١)

انعزال الحَكَم:

٤١ - ينعزل الحكم بكل سبب من الأسباب الآتية:

أ - العـزل: لكـل من الطرفين عزل المحكم قبـل الحكم، إلا إذا كان المحكم قد وافق عليـه

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية الدرر ٢/ ٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١،

وهذا ماتفيده عبارة الكاساني: إذا حكم في فصل مجتهد فيـه، ثم رفعه إلى القـاضي، ورأيه يخالف رأي الحـاكم المحكم، له أن يفسخ حكمه. (بدائع الصنائع ٢/ ٣).

(١) البحر الرائق ٧/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٣١، والمدونة ٤/ ٧٧، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩٥٩، ومواهب الجليـل ٦/ ١١٢، والتـاج والإكليل ٦/ ١١٣، وتبصرة الحكام ١/ ٤٤

القاضي، فليس لهما عزله، لأن القاضي استخلفه.

ب - انتهاء الوقت المحدد للتحكيم قبل صدور الحكم.

جـ - خروجه عن أهلية التحكيم.

د - صدور الحكم.



تحلل

التعريف:

١ - التحلل ثلاثية من حلّ.

وأصل معنى (حلّ) في اللغة: فتح الشيء وفك العقدة، ويكون بفعل الإنسان مايخرج به من الحرمة، ويختلف باختلاف موضعه، فإن كان من إحرام فهو الخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا، وإن كان من يمين فيخرج منها بالبر أو الكفارة بشرطها، وإن كان التحلل من الصلاة فيكون بالسلام، وتفصيله في باب الصلاة.

ولا يخرج استعماله شرعا عن ذلك. (١)

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

التحلل من الإحرام:

والمراد به: الخروج من الإحرام.

وحل ماكان محظورا على المحرم قسمان:

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والمغرب في ترتيب المعرب مادة: «حلل»، وبدائع الصنائع ٢/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٨٤

أ ـ التحلل الأصغر، ويسمى أيضا: التحلل الأول:

٢ ـ ويكون عند الشافعية والحنابلة بفعل أمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصير. ويباح بهذا التحلل لبس الثياب وكل شيء ماعدا النساء (بالإجماع) والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية. (١)

أما الحنفية فيحصل التحلل الأصغر عندهم برمي الجمرة والحلق والتقصير، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء إلا النساء.

وماورد في بعض كتب الحنفية من استثناء الطيب والصيد أيضا ضعيف.

هذا، ويجب الذبح بين الرمي والحلق للمتمتع والقارن لمن قدر على ذلك، لأن الترتيب واجب بين هذه النسك عند الحنفية. (٢)

والأصل في هذا الخلاف ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يحرم، ويومَ النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»(٣).

وقد جاء في بعض الأحاديث أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، لما أخرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ماحرم على الحاج إلا النساء والطيب». (١)

وأما ماذهب إليه مالك من تحريم الصيد أيضا: فإنه أخذ بعموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتلوا الصيدَ وأنتم حُرُمٌ﴾(٢) ووجه الاستدلال بالآية أن الحاج يعتبر محرما مالم يطف طواف الإفاضة.

وأما دليل إباحة لبس الثياب وكل شيء بعد رمي جمرة العقبة، فهو حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد حل كل شيء إلا النساء»(٣)، وحديث عائشة السابق. (٤)

(١) الدسوقي ٢/ ٤٥، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ١٠٤، والمغني ٣/ ٤٨٣، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧

(٢) الاختيار ١/ ١٥٣، والزيلعي ٢/ ٣٢، ٣٣، وابن عابدين ٢/ ١٨٢، ١٩٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٥٠٨

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي = ﷺ قبل أن يحرم ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٤٩ ـ ط الحلبي).

(١) قول عمر رضي الله عنه: «إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة ...». أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٠ ـ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٢) سورة المائدة / ٩٥

(٣) حديث: «إذا رميتم الجمرة فقد ...» أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤ ـ ط الميمنية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٥ ـ ط السلفية).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥ ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٣، ١٠٤ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ (ر: الحج).

ب - التحلل الأكبر - ويسمى أيضا التحلل الثاني:

٣ - هذا التحلل هو الذي يباح به جميع محظورات الإحرام دون استثناء، ويبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل الأكبر فيه عند الحنفية والمالكية من طلوع فجر يوم النحر، ويحصل عندهما بطواف الإفاضة - بشرط الحلق أو التقصير - هنا باتفاقهما، فلو أفاض ولم يحلق لم يتحلل حتى يحلق عند الحنفية والمالكية.

وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقا بالسعي، وإلا لا يحل به حتى يسعى، لأن السعي ركن عند المالكية، وقال الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل، لأنه واجب مستقل، ونهاية وقت التحلل الأكبر بحسب مايتحلل به عندهما، وهو الطواف، وهو لا يفوت. (١)

وعند الشافعية والحنابلة يبدأ وقت التحلل الأكبر من منتصف ليلة النحر، ويحصل التحلل الأكبر عندهما باستكمال أفعال التحلل التي ذكرت، وهي: ثلاثة على القول بأن الحلق نسك، واثنان على القول الآخر غير المشهور أنه ليس بنسك، ونهاية التحلل الأكبر عند الشافعية والحنابلة بحسب ما يتحلل به عندهما إن توقف التحلل الأكبر على الطواف أو الحلق أو السعي، أما الرمي فإنه مؤقت بغروب شمس آخر أيام التشريق، فإذا توقف عليه التحلل ولم يرم حتى آخر أيام التشريق فات وقت الرمي بالكلية، فيحل عند الحنابلة بمجرد فوات الوقت، وإن بقي عليه الفداء مقابل ذلك، وهذا قول عند الشافعية، لكن الأصح عندهم أنه بفوات وقت الرمي ينتقل التحلل إلى كفارته، فلا يحل حتى يؤديها. (١)

وحصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي محل اتفاق الفقهاء، وبه تباح جميع محظورات الإحرام بالإجماع. (٢)

التحلل من إحرام العمرة:

٤ - اتفق جمهور الفقهاء على أن للعمرة بعد أدائها تحللا واحدا تباح به للمحرم جميع محظورات الإحرام، ويحصل هذا التحلل بالحلق

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٨٣ ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ١٨١ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٠، ٢٨١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٦، ٤٧ ط عيسى الحلبي بمصر، وحاشية العدوي ١/ ٤٧٩ ط دار المعرفة.

(١) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٧٢ - ١٧٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ - ٣٠٠، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي ٢/ ١١٩، ١٢٠ ط مصطفى الحلبي بمصر. والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٨، ٤٤٢ ط مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٧ ومابعدها.

(٢) المراجع السابقة.

أو التقصير باتفاق المذاهب، والتفصيل في مصطلح (عمرة)[1].

التحلل من اليمين :

٥ - اتفق الفقهاء على أن اليمين المنعقدة المؤكدة للحث أو المنع تنحل بفعل مايوجب الحنث، وهو المخالفة لما انعقدت عليه اليمين، وذلك إما بفعل ما حلف على ألا يفعله، وإما بترك ماحلف على فعله، إذا علم أنه قد تراخى عن فعل ماحلف على فعله إلى وقت ليس يمكنه فيه فعله، وذلك في اليمين بالترك المطلق، مثل أن يحلف: لتأكلن هذا الرغيف، فيأكله غيره. أو إلى وقت هو غير الوقت الذي اشترط وجود الفعل فيه، وذلك في الفعل المشترط فعله في زمان محدد، مثل أن يقول:

والله لأفعلن اليوم كذا، فإنه إذا انقضى النهار ولم يفعل حنث ضرورة، واتفقوا على أن الكفارة في الأيمان هي الأربعة الأنواع الواردة في قوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أَيْمانِكم ولكنْ يؤاخِذكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أَوْسَطِ ماتُطْعِمونَ أهليكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَةٍ فمنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم﴾[1].

وجمهور الفقهاء على أن الحالف إذا حنث مخير بين الثلاثة الأول أي: الإطعام أو الكسوة أو العتق، وأنه لا يجوز له الصيام إلا إذا عجز عن الثلاثة[2]، لقوله تعالى: ﴿فمن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ﴾.

والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان).

والتحلل في اليمين: الاستثناء منها بقوله: إن شاء الله، واختلف العلماء في الاستثناء أيشترط اتصاله أو لا يشترط؟ والتفصيل موطنه مصطلح (أيمان، طلاق).

تحلي

انظر: حلية.

تحليف

انظر: حَلِف.

---

(١) رد المحتار ٢/ ١٩٧ ومابعدها، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ١/ ٤٨٣، وروضة الطالبين ٣/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٢

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٥ - ١٩، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٤٨، ٤٩ ر: (الأيمان)، وتفسير القرطبي ٦/ ٢٦٥، ٢٦٦، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣١، ١٣٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٧١ - ١٧٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٢، ٢٤٣، ر: (الأيمان).

تحليق

التعريف :

١ - من معاني التحليق في اللغة : الاستدارة وجعل الشيء كالحلقة.[1]

ومن معانيه أيضا : إزالة الشعر،يقال : حلق رأسه يحلقه حلقا، وتحلاقا : أزال شعره، كحلّقه واحتلقه.[2] ومنه قوله تعالى : ﴿محلِّقينَ رءوسَكم﴾[3]، وفي الحديث: «اللهم اغفر للمحلِّقين»[4] والتحليق خلاف التقصير، وهو: الأخذ من الشعر بالمقص. وخلاف النتف، وهو: نزع الشعر من أصوله. ويرد في اصطلاح الفقهاء بالمعنيين المذكورين.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

التحليق بمعنى الاستدارة في التشهد :

٢ - يرد التحليق بمعنى : الاستدارة في التشهد في الصلاة، سواء التشهد الأول أو الأخير. وصفته : أن يقبض المصلي الخنصر والبنصر من يده اليمنى، ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بالسبابة - وهي الأصبع التي تلي الإبهام - عند لفظ الجلالة رافعا لها وهذا عند الحنابلة، وهو القول الثاني عند الشافعية، وقول للحنفية، وقالوا : إنه المفتى به. والتحليق على الوجه المذكور سنة.[1]

وذكر عند المالكية : أن من مندوبات الصلاة أن يعقد المصلي في تشهده من أصابع يده اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى وهي موضوعة على فخذه الأيمن، وأطرافها على اللحمة التي تحت الإبهام على صفة تسعة، وأن يمد السبابة والإبهام، والإبهام بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين، فتكون الهيئة صفة التسعة والعشرين، وهذا هو قول الأكثر، وندب أن يحرك السبابة يمينا وشمالا تحريكا وسطا في جميع التشهد.[2] ولم يسموا ذلك تحليقا.

والتفصيل موطنه مصطلح : (تشهد).

---

(١) لسان العرب مادة : «حلق».

(٢) ترتيب القاموس المحيط.

(٣) سورة الفتح / ٢٧

(٤) حديث : «اللهم اغفر للمحلقين . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٦١ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٤٥ - ط الحلبي).

---

(١) كشاف القناع ١/ ٢٩٢ ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠١، ٥٠٢ ط المكتبة الإسلامية، وشرح المنهاج ١/ ١٦٤ ط مصطفى الحلبي، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨، ٥٠٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٥٠، ٢٥١ ط عيسى الحلبي.

التحليق بمعنى إزالة الشعر:

٣ - اتفق الفقهاء على أن الحلق من المحظورات المتعلقة ببدن المحرم، لقوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رءوسَكم حتى يَبْلُغَ الهديُ مَحِلَّه فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ﴾[(١)] فيحظر على المحرم حلق رأسه أو رأس محرم غيره، وقليل الشعر كذلك يحظر حلقه أو قطعه، وإن حلق المحرم شعره أثناء إحرامه فعليه الفدية للنص.

والحلق للتحلل من الإحرام أفضل من التقصير.

روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحَم المحلِّقين، قالوا: والمقصِّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين،قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: والمقصرين».[(٢)]

وفي دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثا، وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، هذا إذا كان محرما بالعمرة وحدها من غير إرادة تمتع، فإن كان متمتعا، وأراد التحلل من عمرته، فالأفضل له التقصير، ليتوفر الحلق للتحلل من الحج.[(٣)]

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنهما سبق تخريجه ف/ ١

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤٨٨، والدسوقي ٢/ ٤٦

وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال، وأن النساء سُنَّتُهن التقصيرُ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حَلْق، إنما عليهن التقصير»[(١)]، ولا خلاف في أن حلق الرأس في الحج نسك.

والحلق - أو التقصير - في ذاته واجب إذا كان على الرأس شعر، أما إذا لم يكن على رأسه شعر، - كالأقرع ومن برأسه قروح - فإنه يجب إمرار الموسى على رأسه عند الحنفية والمالكية، واستحب ذلك الشافعية والحنابلة.[(٢)]

وبعد فراغ الحلق يقول: الله أكبر ثلاث مرات، اللهم هذه ناصيتي بيدك، فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيامة، واغفر لي ذنبي يا واسع المغفرة.[(٣)]

والتفصيل موطنه مصطلح: (إحرام) و(حلق).



(١) حديث: «ليس على النساء، حلق وإنما عليهن التقصير» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٠٢ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٦١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) تفسير القرطبي ٢/ ٢٨١، ٢٨٢ - الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٠ - الطبعة الأولى بمصر، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٥، ٤٦ ط مصطفى الحلبي، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٩ ومابعدها.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٢٩٧، والمجموع ٨/ ٢١٥

تحليل

التعريف :

١ - التحليل لغة ضد التحريم، وأصل الفعل (حل) ويتعدى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أحللته. ومنه ﴿أحلَّ الله البيعَ[١]﴾ أي أباحه وخير في الفعل والترك، واسم الفاعل: محل ومحلل.[٢]

والتحليل في الشرع هو: حكم الله تعالى بأن فعلا ما هو حلال. قال ابن وهب: قال مالك: لم يكن من فتيا الناس أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، ولكن يقولون: إياكم كذا وكذا، ولم أكن لأصنع هذا. قال القرطبي:

ومعنى هذا: أن التحليل والتحريم إنما هو لله عز وجل، وليس لأحد أن يقول أو يصرح بهذا في عين من الأعيان، إلا أن يكون الباريء تعالى يخبر بذلك عنه[٣].

ثم قال: وقد يقوى الدليل على التحريم عند المجتهد، فلا بأس عند ذلك أن يقول ذلك، كما يقول: إن الربا حرام في غير الأعيان الستة.

وقد يطلق التحليل ويراد منه العفو عن مظلمة، ويطلق التحليل ويراد منه: تحليل المطلقة ثلاثا لمطلقها.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإباحة :

٢ - الإباحة في اللغة: الإحلال، وفي الاصطلاح الأصولي: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرا من غير بدل.[١]

وعند الفقهاء: الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[٢]

وقد تطلق الإباحة على ماقابل الحظر، فتشمل الفرض والإيجاب و الندب[٣]. والإباحة فيها تخيير، أما الحل فإنه أعم من ذلك شرعا.

ر: (إباحة).

تحليل الحرام :

٣ - المراد به: جعل الحرام حلالا، كتحليل الربا، فذلك افتراء على الله وكذب توعد الله عليه بقوله: ﴿ولا تَقولوا لِمَا تَصِفُ ألسنَتُكم

---

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) المصباح المنير مادة: (حلل).

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٦ دار الكتب.

(١) مسلم الثبوت وشرحه ١/ ١١٢

(٢) تعريفات الجرجاني .

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ١٠

الكَذِبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتَفْتَرُوا على الله الكَذِبَ، إنَّ الذين يَفْتَرونَ على الله الكَذِبَ لا يُفلِحون﴾. [١]

التحليل من الديون وغيرها:

٤ - التحليل من الدين: إخراج المدين منه. وأما التحلل فهو: طلب الخروج من المظالم، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو شيء فَلْيَتَحَلَّله منه اليومَ قبلَ أنْ لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ»[٢].

والتحليل قد يكون بمقابل وبغيره:

فالذي بمقابل: كالزوجة تريد أن تختلع من زوجها، فتعطيه مالا ليخلعها. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتُموهن شيئا إلا أنْ يخافا ألَّا يُقيما حدودَ الله، فإنْ خِفتم ألا يقيما حدودَ الله فلا جُناحَ عليهما فيما افتدتْ به﴾[٣].

وقد يكون التحليل بلا مقابل، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحْلَةً فإنْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نَفْسا فَكُلُوه هنيئا مَريئا﴾[١].

فقد دلت الآية على جواز هبة المرأة للمهر، وهو دين. [٢]

التحليل من التبعات والحقوق غير المالية للحي والميت:

٥ - من أخطأ في حق أخيه المسلم، فإنه يجب عليه أن يتوب إلى الله عن ذنبه. وقال العلماء: إن للتوبة شروطا منها: أن يَبْرأ التائبُ من حق المعتدى عليه، فإن كان مالا رده إليه، وإن كان حد قذف ونحوه مكنه منه، أو طلب عفوه، وإن كان غيبة استحله منها. [٣] (ر: توبة).

نكاح المحلِّل:

٦ - ذهب الفقهاء إلى أن من طلق زوجته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين جاز له إرجاعها في العدة.

وإذا كان الطلاق بائنا ببينونة صغرى، فحكم مادون الثلاث من الواحدة البائنة والثنتين البائنتين هو نقصان عدد الطلاق وزوال ملك الاستمتاع، حتى لا يجوز وطؤها إلا بنكاح

(١) سورة النحل / ١١٦، والقرطبي ١٠/ ١١٦

(٢) حديث: «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٠١ - ط السلفية).

(٣) سورة البقرة / ٢٢٩

(١) سورة النساء / ٤

(٢) الجصاص ٢/ ٧٠

(٣) رياض الصالحين ص١١

جديد، ويجوز نكاحها من غير أن تتزوج بزوج آخر، لأن ما دون الثلاث - وإن كان بائنا - فإنه يوجب زوال ملك الاستمتاع، لا زوال حل المحلية.

أما إذا طلق زوجته ثلاثا، فإن الحكم الأصلي للطلقات الثلاث هو زوال ملك الاستمتاع وزوال حل المحلية أيضا، حتى لا يجوز له نكاحها قبل التزوج بزوج آخر، لقوله تعالى: ﴿فإنْ طلَّقها فلا تَحِلُّ له مِن بَعْدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَه﴾.(١) بعد قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾.

وإنما تنتهي الحرمة وتحل للزوج الأول بشروط:

أ - النكاح:

٧ - أول شروط التحليل: النكاح، لقوله تعالى: ﴿حتى تَنْكِحَ زوجا غيرَه﴾ فقد نفى حل المرأة لمطلِّقها ثلاثا، وحد النفي إلى غاية التزوج بزوج آخر. والحكم المحدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية، فلا تنتهي الحرمة قبل التزوج، فلا تحل للزوج الأول قبله ضرورةً.

وعلى هذا يخرج ما إذا وطئها إنسان بالزنى أو بشبهةٍ أنها لا تحل لزوجها لعدم النكاح.(٢)

(١) سورة البقرة / ٢٢٩

(٢) البدائع ٣/ ١٨٧ - ١٨٩، وفتح القدير ٣/ ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٣٧ ط بولاق ومابعدها، وبداية المجتهد=

ب - صحة النكاح:

٨ - يشترط في النكاح الثاني لكي تحل المرأة للأول: أن يكون صحيحا، ولا تحل للأول إذا كان النكاح فاسدا، حتى لو دخل بها، لأن النكاح الفاسد ليس بنكاح حقيقة، ومطلق النكاح ينصرف إلى ماهو نكاح حقيقة.

ولو كان النكاح الثاني مختلفا في فساده، ودخل بها، لا تحل للأول عند من يقول بفساده لما قلنا.(١)

جـ - الوطء في الفرج:

٩ - ذهب الجمهور إلى أنه يشترط مع صحة الزواج: أن يطأها الزوج الثاني في الفرج، فلو وطئها دون الفرج، أوفي الدبر لم تحل للأول، لأن النبي ﷺ علق الحل على ذوق العسيلة منهما. فقال لامرأة رفاعة القرظي: «أتريدين أن تَرجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَك».(٢)

ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج. وقال

= ٢/ ٩٤ - ٩٥، والقوانين الفقهية ص ٢٣١ الدار العربية للكتاب، وتفسير القرطبي ٣/ ١٤٩ - ١٥٣، ومغني المحتاج ٣/ ١٨٢ - ١٨٣، ٢٩٣، والمغني ٦/ ٦٤٦ - ٦٤٨، ٧/ ٢٦١، ٢٧٥

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى ...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٤٩ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٥٦ - ط الحلبي).

سعيد بن المسيب: تحل بنفس العقد، لحمله النكاح في الآية على العقد دون الجماع، وعامة العلماء حملوا الآية على الجماع. وأدنى الوطء تغييب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء تتعلق به، وذلك بشرط الانتشار لأن الحكم يتعلق بذوق العسيلة، ولا تعقل من غير انتشار.

ولم يشترط الإنزال من الفقهاء إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا تحل إلا بوطء وإنزال.

واختلفوا فيما إذا وقع الوطء في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، هل يُحِل المرأة أم لا؟

ذهب أبوحنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن الوطء يحل المرأة، وإن وقع في وقت غير مباح كحيض أو نفاس، سواء أكان الواطىء بالغا عاقلا أم صبيا مراهقا أم مجنونا، لأن وطء الصبي والمجنون يتعلق به أحكام النكاح، من المهر والتحريم، كوطء البالغ العاقل.

والحنابلة كالجمهور في أن وطء المجنون يحل المرأة كالعاقل.

وكذلك الصغيرة التي يجامع مثلها، إذا طلقها زوجها ثلاثا، ودخل بها الزوج الثاني، حلت للأول، لأن وطأها يتعلق به أحكام الوطء من المهر والتحريم، كوطء البالغة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون الوطء حلالا (مباحا)، لأن الوطء غير المباح حرام لحق الله تعالى، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدة.

وبناء على هذا: فلا تحل المرأة لزوجها الأول إذا جامعها زوجها الثاني في صوم أوحج أو حيض أو اعتكاف.

كما اشترط المالكية أن يكون الواطىء بالغا، واشترط الحنابلة أن يكون له اثنتا عشرة سنة، لأن من دون البلوغ أومن دون الثانية عشرة لا يمكنه المجامعة.

وأما الذمية، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وطء زوجها الذمي يحلها للأول، لأن النصراني زوج.

ولا يحلها عند مالك وربيعة وابن القاسم.[1]

الزواج بشرط التحليل:

١٠ - من تزوج مطلقة ثلاثا بشرط صريح في العقد على أن يحلها لزوجها الأول فهوحرام عند الجمهور، مكروه تحريما عند الحنفية، لحديث ابن مسعود: «لَعَنَ رسولُ الله ﷺ المحلِّل والمحلل له»[2]. ولقوله ﷺ: «ألا أُخبركم بالتَّيْس المستعار؟ قالوا: بلى

(١) المصادر السابقة.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل ...» أخرجه الترمذي (٣/ ٤١٩ - ط الحلبي) وصححه ابن دقيق العيد كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ١٧٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

يا رسول الله. قال: هو المحلِّل. لعن الله المحلِّل له»[١].

والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

وقد صرح الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية) بفساد هذا النكاح للحديثين السابقين، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت، وشرط التأقيت في النكاح يفسده، وما دام النكاح فاسدا فلا يقع به التحليل، ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه: «والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما».

وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن النكاح صحيح، وتحل للأول بعد أن يطلقها الثاني وتنتهي عدتها. ويكره للثاني والأول، لأن عمومات النكاح تقتضي الجواز من غير فصل بين ما إذا شرط فيه الإحلال أوْلا. فكان النكاح بهذا الشرط نكاحا صحيحا، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ فتنتهي الحرمة عند وجوده، إلا أنه كره النكاح لهذا الشرط لغيره، وهو أنه شرط ينافي المقصود من النكاح وهو السكن والتوالد والتعفف، لأن ذلك يقف على البقاء والدوام على النكاح.

وقال محمد: النكاح الثاني صحيح، ولا تحل للأول، لأن النكاح عقد مؤبد، فكان شرط الإحلال استعجال ما أخره الله تعالى لغرض الحل، فيبطل الشرط ويبقى النكاح صحيحا، لكن لا يحصل به الغرض.[١]

الزواج بقصد التحليل:

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج بقصد التحليل - من غير شرط في العقد - صحيح مع الكراهة عند الشافعية، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للأول، لأن النية بمجردها في المعاملات غير معتبرة، فوقع الزواج صحيحا لتوافر شرائط الصحة في العقد، وتحل للأول، كما لو نويا التأقيت وسائر المعاني الفاسدة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى إن الزواج بقصد التحليل - ولو بدون شرط في العقد - باطل، وذلك بأن تواطأ العاقدان على شيء مما ذكر قبل العقد، ثم عقد الزواج بذلك القصد، ولا تحل المرأة به لزوجها الأول، عملا بقاعدة سد الذرائع. والحديث: «لعن الله المحلل والمحلل له»[٢].

---

(١) حديث: «ألا اخبركم بالتيس المستعار؟ هو المحلل ....» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٢٣ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ١٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) المصادر الفقهية السابقة.

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المحلل ..» سبق تخريجه ف/ ١٠

وانظر المصادر الفقهية السابقة.

هدم طلقات الأول بالزواج الثاني :

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثا ، واختلفوا في أن الزوج الثاني هل يهدم مادون الثلاث؟ وذلك كما إذا تزوجت قبل الطلقة الثالثة ، ثم طلقت منه ، ثم رجعت إلى زوجها الأول .

فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن) إلى أنه لا يهدم ، لأن هذا شيء يخص الثالثة بالشرع ، فلا يهدم مادونها .

وذهب أبوحنيفة إلى أنه يهدم مادون الثلاث ، لأنه لما هدم الثلاث فهو أحرى أن يهدم مادونها ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء والنخعي . (١)



(١) المصادر الفقهية السابقة .

تحلية

التعريف :

١ - التحلية لغة : إلباس المرأة الحلي ، أو اتخاذه لها لتلبسه .

ويقال : تحلت المرأة : لبست الحلي أو اتخذته . وحلّيتها بالتشديد : ألبستها الحلي ، أو اتخذته لها لتلبسه . (١)

والتحلية لا تخرج في معناها الشرعي عن هذا التعريف .

الألفاظ ذات الصلة :

تزيين :

٢ - التزيين من الزينة ، والزينة اسم جامع لكل شيء يتزين به . (٢)

فالتزين أعم من التحلية ، لتناوله ماليس حلية كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب .

(١) المصباح المنير مادة : «حلا» .

(٢) لسان العرب والصحاح للمرعشلي ، ومختار الصحاح مادة : «زين» .

الحكم التكليفي :

٣ ـ يختلف حكم التحلية بحسب الأحوال .

فقد تكون التحلية واجبة كستر العورة ، (١) وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك . (٢)

وقد تكون مستحبة كتحلي الرجل للجمعة والعيدين ومجامع الناس ولقاء الوفود(٣) وخضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة كما هو عند الحنفية . (٤)

وقد تكون مكروهة كلبس المعصفر والمزعفر للرجال كما هو عند الحنفية ، (٥) وخضاب الرجل يديه ورجليه للتشبه بالنساء عندهم أيضا . (٦)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٣ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٥ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧١ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ م الرياض الحديثة ، والشرح الكبير ١/ ٢١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٥٢ ، ٣/ ١٨٨ ، ٥/ ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٦٧ ـ ٦٨

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥ ـ ٥٥٦ ، وفتح القدير ٢/ ٤٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥ ، ٧٦ ، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦ ، ٩٨ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٣٨١ ، ٣٩٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦ ، ١٠٣ ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١/ ١٩٧ ، ٢٠٠ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢ ، ٥١م النصر الحديثة ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠م الرياض الحديثة .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ ـ ٤٨٢

(٥) المصدر السابق .

(٦) ابن عابدين ٥/ ٢٧١

وقد تكون حراما كتحلي الرجال بحلية النساء ، وتحلي النساء بحلية الرجال ، وكتحلي الرجال بالذهب . (١)

الإسراف في التحلية :

٤ ـ التحلية المباحة أو المستحبة إذا أسرف فيها تصبح محظورة ، وقد تصل إلى مرتبة التحريم .

والإسراف : هو مجاوزة حد الاستواء ، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام ، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق ، فيكون ممن قال الله تعالى فيهم ﴿إنَّ المبذِّرين كانوا إخْوانَ الشياطينِ﴾(٢) والإسراف وضده من الإقتار مذمومان ، والاستواء هو التوسط(٣) قال الله تعالى : ﴿والذين إذا أَنفقوا لم يُسْرفوا ولم يَقْتُرُوا وكان بين ذلك قَوَاما﴾(٤) .

تحلية المحدَّة :

٥ ـ المحدة من النساء هي : المرأة التي تترك الزينة والحلي والطيب بعد وفاة زوجها للعدة ، والحداد تركها ذلك . (٥)

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦م النصر الحديثة .

(٢) سورة الإسراء / ٢٧

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤١ ط المطبعة البهية .

(٤) سورة الفرقان / ٦٧

(٥) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة «حدد» .

وإحـداهـا في اصطـلاح الفقهاء: امتناعها عن الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصـوصـة حزنـا على فراق زوجها، سواء أكان بالموت - وهو بالإجماع - أم بالطلاق البائن، وهو مذهب الحنفية على خلاف. (١)

٦ - وقد أجمع الفقهاء على أنه يحرم على المحدة أن تستعمـل الـذهب بكل صوره، فيلزمها نزعه حين تعلم بمـوت زوجهـا، لا فرق في ذلك بين الأسـاور والـدمـالـج والخـواتم، ومثله الحلي من الجـواهـر، ويلحق به مايتخـذ للحليـة من غير الذهب والفضة كالعاج وغيره. (٢)

وجـوز بعض الفقهاء لبس الحلي من الفضة، ولكنـه قول مردود، لعموم النهي عن لبس الحلي على المحـدة في قولـه ﷺ: «ولا الحـلي»(٣) ولأن الـزينـة تحصـل بالفضـة، فحـرم عليهـا لبسهـا والتحـلي بها كالـذهـب. وقصـر الغـزالي الإباحة على لبس الخـاتم من الفضـة، لأنـه ليس مما تختص النســاء بحله، ويحـرم عليهـا أن تتحلى لتتعـرض للخطـاب بأي وسيلة من الـوسـائـل تلميحـا أو تصـريحـا(١) لقول النبي ﷺ فيما رواه النسـائي وأبـو داود: «ولا تلبس المعصفـر من الثياب ولا الحلي».

التحلي في الإحرام :

٧ - وهو إما أن يكون ممن يريده بحج أو عمرة أو ممن أحرم بهما فعلا.

وتحلي المرأة المحرمة بالذهب وغيره من الحلي مباح، سواء أكان سوارا أم غيره، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحـرامهن عن القفـازين والنقـاب، ومـا مس الـورس والـزعفـران من الثيـاب، وليلبسن بعد

---

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ٦١٦ - ٦١٧، ومـواهب الجليـل لشرح مختصر خليل للحطاب ٤/ ١٥٤، ونهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٧/ ١٤٠ - ١٤٢ ط الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمغني لابن قدامـة ٩/ ١٦٦، ١٦٨ ط المنار ١٣٤٨ هـ، وحـاشيـة سعـدي چلبي على شرح فتح القدير ٣/ ٢١٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٢، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٩، والمجمـوع شرح المهـذب ١٧/ ٢٢١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣

(٢) المجمـوع شرح المهـذب ١٧/ ٢٩ - ٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ٥٣، وفتـح القـديـر ٤/ ١٦٢، والفتـاوى الهنـديـة ١/ ٥٣٣، والشـرح الكبـير وحـاشيـة الـدسـوقي عليـه ٢/ ٤٧٩، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٧ ط المنـار، والمحرر في فقه الحنابلة ٢/ ١٠٧ - ١٠٨

(٣) حديث: «ولا الحـلي»، أخـرجـه أبـوداود (٢/ ٧٢٧ - ط= عزت عبيد دعاس) بلفظ «ولا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي . . .» وصححه ابن حبان (ص ٣٢٢ - موارد الظمآن - ط السلفية).

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ٦١٧، والشرح الكبـير وحـاشيـة الـدسـوقي عليه ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٧/ ١٤١ - ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٩ ط المنار.

ذلك ما أحببن من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلي»[(١)].

قال ابن قدامة: فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج[(٢)] فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجوز لبسه. وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ماسوى ذلك، وروي عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي. وكرهه الثوري وأبوثور. وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين. وظاهر مذهب أحمد: الرخصة فيه. وهو قول ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وأصحاب الرأي. قال أحمد في رواية حنبل: تلبس المحرمة الحلي والمعصفر. وقال عن نافع: كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك عبدالله. وروى أحمد في المناسك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلبس المحرمة ماتلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها. وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال: «ولْتلبس بعد ذلك ما أَحبت من ألوانِ الثيابِ من معصفر أوخز أوحلي» قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة، ويحمل كلام أحمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة.

ولبس خاتم الفضة للرجال والنساء جائز عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ولا يجوز عند المالكية للرجل وفيه الفداء، ويجوز للمرأة.[(١)]

٨ - ومن التحلي في الإحرام أن يتطيب في بدنه. وهو وإن كان من محظورات الإحرام، لكنه سن استعداداً له عند الجمهور، وكره المالكية الإحرام بمطيب، وندبوه بغيره.

والتطيب في ثوب الإحرام قبل الإحرام منعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد عندهم.

وأما بعد الإحرام فإن التحلية بالطيب وما في معناه هو من محظورات الإحرام،[(٢)] وأما لبس المرأة حليها في الإحرام فلا بأس به مالم يكن فيه إغراء ر: (إحرام).

---

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٣

وحديث: «نهى رسول الله ﷺ النساء في إحرامهن . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٥٢ - ط السلفية).

(٢) الدملج والدملوج: هو الحلي يلبس على العضد. (لسان العرب).

---

(١) المسلك المتقسط ٨٣، والشرح الكبير ٢/ ٥٥، والمجموع ٧/ ٢٦٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٣، والمغني ٣/ ٣٣٠ ط الرياض.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ - ٢١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥ - ٣١٧ م الرياض الحديثة، وتنوير الأبصار ٢/ ٢٢١، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٢، ١٦٤، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، ٦١ - ٦٢، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٢٧٤ المكتب الإسلامي، وشرح اللباب ٨٠ - ٨١

تحمّل

التعريف :

١ ـ التحمّل في اللغة مصدر **تحمّل** الشيء أي : حمله، ولا يطلق إلا على مافي حمله كلفة ومشقة، يقال: رجل حمّال يحمل الكلّ عن الناس. (١)

وفي الأثر:«لا تحلّ المسألة إلا لثلاث منها : رجل **تحمّل** حمالة عن قوم».

وفي تسمية ماقد يطلب من الشخص الشهادة فيه تحمّلا، إشارة إلى أن الشهادة من أعلى الأمانات التي يحتاج حملها إلى كلفة ومشقة. (٢)

وفي الاصطلاح الشرعي : التحمل : التزام أمر وجب على الغير ابتداء باختياره، أو قهرا من الشرع. (٣)

حكمه التكليفي :

٢ ـ التحمل يختلف حكمه باختلاف مواضعه، فهو في الشهادة فرض كفاية، وهو واجب عيني على العاقلة في دية الخطأ وشبه العمد.

أولا ـ تحمل الشهادة :

٣ ـ اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن تحمّل الشهادة فرض كفاية في غير الحدود، كالنكاح والإقرار بأنواعه، وذلك للحاجة إلى الشهادة، ولتوقف انعقاد النكاح عليها، لقوله تعالى : ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا مادُعُوا﴾(١) وسمّوا شهداء باعتبار ماسيئول إليه أمرهم، فإن قام بالتحمل العدد المعتبر في الشهادة سقط الحرج عن الباقين، وإلا أثموا جميعا. هذا إذا كانوا كثيرين، فإن لم يكن إلا العدد اللازم للشهادة تعين عليهم. (٢)

الامتناع عن تحمل الشهادة :

٤ ـ إذا دعي المكلف إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره لزمته الإجابة. وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك. فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الكل أثموا، وإنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر، وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء،

---

(١) لسان العرب مادة : «حمل».
(٢) تحفة المحتاج ٨/ ٤٨٠
(٣) الإنصاف ١٢/ ١٢٤ بتصرف.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢
(٢) المغني ٩/ ١٤٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨٠، والزرقاني ٧/ ١٩٠

أو كان ممن لا تقبل شهادته، أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه، لقول الله تعالى: ﴿ولا يُضَارَّ كاتِبٌ ولا شَهيدٌ﴾[(١)] وقول النبي ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[(٢)] ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه، وهل يأثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان للحنابلة:

أحدهما: يأثم، لأنه قد تعين بدعائه، ولأنه منهى عن الإمتناع بقوله: ﴿ولا يَأْبَ الشهداء إذا مادُعُوا﴾.

والثاني: لا يأثم، لأن غيره يقوم مقامه، فلم يتعين في حقه، كما لو لم يدع إليها.[(٣)]

أخذ الأجرة على التحمل:

٥ - ذهب المالكية والشافعية إلى جواز أخذ الأجرة على التحمل قولا واحدا في المذهبين، إن كان التحمل فرض كفاية وفيه كلفة، فإن لم يكن فيه كلفة فليس له أخذ الأجرة عليه. وإن تعين عليه التحمل، كأن لم يوجد غيره، فله أخذ الأجرة إن كان في التحمل كلفة على الأصح في المذهبين.

وقد اختلفت الأقوال عند الحنابلة في أخذ الأجرة على التحمل، فلا يجوز أخذ الأجرة لمن تعين عليه، وهو المذهب مطلقا، ولا لمن لم يتعين عليه في أصح الوجهين عندهم، والوجه الثاني: يجوز. وقيل: يجوز أخذ الأجرة للحاجة، وقيل: يجوز مطلقا.

أما الحنفية: فتحمل الشهادة - وكذلك أداؤها - يجب على الشاهد إن لم يوجد غيره، لأن ذلك يعتبر فرض عين، ولا أجرة للشاهد.[(١)]

تحمل الشهادة على الشهادة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز الشهادة على الشهادة في الأموال، وما يقصد به المال، والأنكحة، والفسوخ، والطلاق، والرضاع، والولادة، وعيوب النساء، وحقوق الله عدا

---

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) حديث: «لا ضرر ولا ضرار». أخرجه ابن ماجة وأحمد بن حنبل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: رجاله ثقات. ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد رضي الله عنه، والحديث حسنه النووي، وقال: رواه مالك وله طرق يقوى بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. (سنن ابن ماجة ٢/ ٧٨٤ ط الحلبي، وفيض القدير ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، وجامع العلوم والحكم ص ٢٨٦ ط الحلبي).

(٣) المغني ٩/ ١٤٧

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٠، والاختيار ٢/ ١٤٧، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٢، والدسوقي ٤/ ١٩٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨١، والروضة ١١/ ٢٧٥، والإنصاف ١٢/ ٦ - ٧

الحدود كالزكاة، ووقف المساجد والجهات العامة. (١)

واختلفوا في القصاص وحدّ القذف. فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأنه حق آدمي، وهو مبني على المنازعة، ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، ولا يستحب الستر، فأشبه الأموال.

وعند الحنفية والحنابلة لا يجوز التحمل في القصاص وحدّ القذف، لأن كلا منهما عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت الحدود. (٢)

وهناك شروط لتحمل الشهادة على الشهادة تنظر في مصطلح: (شهادة).

ثانيا - تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ، وشبه العمد:

٧ - اتفق الفقهاء على أن العاقلة تتحمل دية الخطأ. ثم اختلفوا على من تجب أولا. فذهب الجمهور، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية: إلى أن دية الخطأ تلزم الجاني ابتداء، ثم تتحملها عنه العاقلة. والقول الآخر للشافعية: تجب ابتداء على العاقلة. (١)

وكذلك دية شبه العمد عند الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد. أما مالك فلا يثبت شبه العمد في القتل أصلا. (٢) واستدلوا لذلك بقضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة. في الحديث المتفق عليه(٣)، وهو: أن امرأتين اقتتلتا، فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، «فقضى النبي ﷺ أن دية جنينها غرّة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». (٤)

وكان قتلها شبه عمد، فثبوت ذلك في الخطأ أولى.

أما جهات العاقلة وترتيبهم في التحمل فيرجع فيه إلى مصطلح: (عاقلة).

ثالثا - تحمل الإمام عن المأموم:

٨ - لا تجب القراءة على المأموم خلف الإمام، ويتحملها عنه الإمام، سواء أكان مسبوقا أم غير مسبوق عند الأئمة: أبي حنيفة ومالك وأحمد،

---

(١) المغني ٩/ ٢٠٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٤٨٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢

(٢) المغني ٩/ ٢٠١، ٢٠٩، وروضة الطالبين ١١/ ٢٨٩، رحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٢ - ٣٩٣، والزرقاني ٧/ ١٩٤

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣٦٩ ط المكتبة الإسلامية، والقليوبي ٤/ ١٥٥، والمغني ٧/ ٧٧٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٢، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤١٠ - ٤١١

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٦٩

(٤) حديث: «قضاء النبي ﷺ بالدية على العاقلة» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٥٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣١٠ - ط الحلبي).

على خلاف بينهم في حكم قراءته خلف الإمام، من كراهة القراءة عند الحنفية سرا وجهرا، وعند المالكية جهرا، واستحبابها عند الحنابلة .(١)

وعند الشافعية : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة إذا كان مسبوقا، فأدرك الإمام في الركوع، أو في القيام بقدر لا يتسع لقراءة الفاتحة، كما يتحمل عنه سهوه في حال اقتدائه .(٢)

أما غير المسبوق فلا يتحمل عنه الإمام القراءة، وتجب عليه على تفصيل يعرف في مصطلح : (قراءة).

ومما يتحمله الإمام عن المأموم أيضا : سجود السهو، وسجود التلاوة، والسترة، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

مواطن البحث :

٩ ـ يذكر التحمل عند الفقهاء في الشهادات والدية، وتحمل الإمام خطأ المأمومين، وتحمّل الحديث.



(١) مواهب الجليل ١/٥١٨، وابن عابدين ١/٣٦٦، والمغني ١/٥٦٦

(٢) الجمل على شرح المنهج ١/٣٤٥، ٤٦١

تحميد

التعريف :

١ ـ التحميد في اللغة : كثرة الثناء بالمحامد الحسنة، وهو أبلغ من الحمد(١) . والتحميد في الإطلاق الشرعي يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.

والأحسن التحميد بسورة الفاتحة، وبما يثنى عليه في الصلاة بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك .(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الشكر :

٢ ـ الشكر في اللغة : الثناء على المحسن بما قدّم لغيره من معروف .(٣)

(١) لسان العرب، والصحاح، ومختار الصحاح، والمصباح المنير مادة: «حمد»، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٣٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١٣٣ ـ ١٣٤، وتنظر الرسالة الرابعة من قواعد الفقه للبركتي ص ٢٢٢

(٣) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير في مادة: «شكر».

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

والشكر كما يكون باللسان يكون باليد والقلب.

والشكر مجازاة للمحسن على إحسانه، وقد يوضع الحمد مكان الشكر، تقول: حمدته على شجاعته، يعني أثنيت على شجاعته، كما تقول: شكرته على شجاعته، وهما متقاربان، إلا أن الحمد أعم، لأنك تحمد على الصفات ولا تشكر، وذلك يدل على الفرق. [1]

ب - المدح :

٣ - المدح من معانيه في اللغة: الثناء الحسن. تقول: مدحته مدحا من باب نفع: أثنيت عليه بما فيه من الصفات الجميلة، خلقية كانت أو اختيارية.

والمدح في الاصطلاح: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا.

ولهذا كان المدح أعم من الحمد. [2]

الحكم الإجمالي :

٤ - مواطن التحميد في حياة الإنسان متعددة، فهو مطالب به عرفانا منه بنعم الله تعالى وثناء عليه بما هو أهله، على ما أولاه من نعم لا حصر لها، قال تعالى: ﴿وإنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصوها﴾[1] فلا طاقة على عدّها، ولا قدرة على حصرها لكثرتها، كالسمع والبصر وغير ذلك من العافية والرزق، وهي نعم منه سبحانه، ولذا هيأ للإنسان من الأسباب مايعينه على القيام بحمده والثناء عليه بما هو أهله.

والتحميد تارة يكون واجبا كما في خُطبة الجمعة. وتارة يكون سنة مؤكدة كما هو بعد العطاس. وتارة يكون مندوبا كما في خِطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وفي ابتداء كل أمر ذي بال، وبعد كل أكل وشرب ونحو ذلك.

وتارة يكون مكروها كما في الأماكن المستقذرة. وتارة يكون حراما كما في الفرح بالمعصية. [2]

وتفصيل ذلك كما يأتي :

التحميد في خطبتي الجمعة :

٥ - التحميد في خطبتي الجمعة مطلوب شرعا، على خلاف بين الفقهاء في فرضيته أو ندبه[3]. والبداءة به فيهما مستحبة، لما روى أبوهريرة

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٢٨، والنظم المستعذب ١/ ٩

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بهامش المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، والتعريفات للجرجاني ص ٢٠٧

(١) سورة إبراهيم / ٣٤

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤، وكشاف القناع ١/ ١٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٤٣ - ٥٤٤، ٥٦١، ومراقي الفلاح ص=

رضي الله عنه مرفوعا: «كل كلام لا يُبْدأ فيه بالحمدِ فهو أجذم»(١)، ولما روى جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله»(٢).

والتفصيل في (صلاة الجمعة).

التحميد في خطبة النكاح :

٦ ـ يستحب التحميد في خطبة النكاح قبل إجراء العقد، لما ورد فيها من لفظه عليه الصلاة والسلام: «الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»(٣) ﴿يا أيها الناسُ اتقُوا ربَكم الذي خلقَكم من نفسٍ واحدةٍ وَخَلَقَ منها زوجَها وبَثَّ منهما رِجالا كثيراً ونساء واتقُوا اللهَ الذي تَسَاءلُونَ به والأرحامَ إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾(١) ﴿يا أيها الذين آمَنُوا اتقُوا اللهَ حقَّ تُقَاتِه ولا تَمُوتُنَّ إلا وأنْتُم مسلمونَ﴾(٢) ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقُوا اللهَ وقُولُوا قولاً سَديدا، يُصْلِحْ لكم أعمالَكم ويَغْفِرْ لكم ذنوبَكم ومن يُطِعِ الله ورسولَه فقد فازَ فوزاً عظيما﴾(٣).

التحميد في افتتاح الصلاة:

٧ ـ التحميد في افتتاح الصلاة ـ وهو المعبر عنه بدعاء الاستفتاح ـ سنة: فقد كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(٤) وذلك متفق عليه بين

= ٢٧٧ ـ ٢٨١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١١٨، وكشاف القناع عن متن الاقناع ٢/ ٣١ ـ ٣٣م النصر الحديثة، والشرح الكبير ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩، والأذكار للنووي ١٠٤

(١) حديث: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» أخرجه أبوداود (٥/ ١٧٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وأعله بالإرسال، وفي إسناده راو ضعيف. (فيض القدير للمناوي ٥/ ١٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) حديث: «كان يخطب الناس يحمد الله . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن الحمد لله نحمده ونستعينه . .» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٩٢ ـ ط عزت عبيد دعاس) وهو صحيح الطرق. (التلخيص الحبير لابن حجر ٣/ ١٥٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) سورة النساء / ١

(٢) سورة آل عمران / ١٠٢

(٣) الآيتان ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب.

وانظر ابن عابدين ١/ ٥٦١، ٢/ ٢٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٢١، والأذكار للنووي ٢٥٠، والشرح الكبير ٢/ ٢١٦

(٤) حديث: «قوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٩١ ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة وفي إسناده انقطاع، ولكن له طرق يتقوى بها. (التلخيص لابن حجر ١/ ٢٢٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

الحنفية والشافعية والحنابلة . [١]

والتحميد عند استواء الرفع من الركوع في الصلاة واجب عند الحنابلة ، لما روى الدارقطني أن النبي ﷺ قال لبريدة رضي الله عنه : «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد»[٢] وسنة عند الحنفية والشافعية للمأموم والمنفرد ، فإنهما يجمعان بين التسميع والتحميد ، ويكتفي المأموم بالتحميد اتفاقا للأمر به ، لما روى أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

«إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد»[٣] ولما في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال : كنا يوما نصلي وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال : «سمع الله لمن حمده» فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه . فلما انصرف قال : «من المتكلم؟» قال :

(١) مراقي الفلاح ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، والأذكار ٤٣ ، وكشاف القناع ١/ ٣٣٤

(٢) حديث : «يا بريدة إذا رفعت رأسك . . . » أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٩ - ط شركة الطباعة الفنية) وإسناده ضعيف جدا . (ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٦٨ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٠٦ - ط الحلبي) .

أنا . قال : «رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول»[١] .

وهذا التحميد بعد قول الإمام أو قول الفرد : سمع الله لمن حمده ، مندوب عند المالكية . [٢]

التحميد لمن فرغ من الصلاة عقيب التسليم :

٨ - هو مستحب عند الشافعية . [٣] لما روى ابن الزبير رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يهلل في أثر كل صلاة فيقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، وله النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»[٤] .

وسنة عند الحنفية والحنابلة ، لقوله ﷺ : «من سبّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ،

(١) حديث رفاعة بن رافع أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٨٤ - ط السلفية) .

وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٢ ، ٣٤٨ - ٣٤٩ ، وابن عابدين ١/ ٣٣٤ ، ومراقي الفلاح ١٤٢ ، ١٥٤ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢ ، ٨٩ ، والأذكار للنووي ٥٣

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٤٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٥١

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٧ ، والأذكار للنووي ٦٨ ، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ٩٧٣ - ٩٧٤

(٤) حديث : «كان يهلل في أثر كل صلاة . . . » أخرجه مسلم (١/ ٤١٥ - ٤١٦ - ط الحلبي) .

وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[١].

ويسن عندهم أن يقول بعد ذلك: «اللهم أعِنّي على ذِكْرك وشُكرك وحُسْنِ عبادتِك» ويختم ذلك بقوله: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»[٢] وزاد الحنابلة على ما استدلوا به الحديث الذي استدل به الشافعية.[٣]

والأولى البدء بالتسبيح لأنه من باب التخلية، ثم التحميد لأنه من باب التحلية، ثم التكبير لأنه تعظيم.[٤]

التحميد في صلاة العيدين بعد التحريمة:

٩ ـ هو سنة عند الحنفية للإمام والمؤتم، فيثني ويحمد مستفتحا «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» وذلك مقدم على تكبيرات الزوائد.[١]

وهو سنة بين التكبيرات عند الحنابلة، فيقول بينها: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا. لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقوله بين تكبيرات العيد؟ قال: يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم يدعو ويكبر.[٢]

التحميد في صلاة الاستسقاء وصلاة الجنازة:

١٠ ـ التحميد في خطبة صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعية والحنابلة، ومستحب عند الحنفية والمالكية.

وهو صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى سنة عند الحنفية. فيقول المصلي: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.[٣]

---

(١) حديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة» أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: قوله في ختام ذكر الصلاة «سبحان ربك رب العزة ...» أخرجه أبويعلى من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف، كما في تفسير ابن كثير (٦/ ٤٣ ـ ط دار الأندلس).

(٣) مراقي الفلاح ١٧١ ـ ١٧٣، وابن عابدين ١/ ٣٥٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧

(٤) مراقي الفلاح ١٧٢

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٤، ٥٦م النصر الحديثة.

(٢) حديث الذكر بين تكبيرات العيد. أخرجه البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد كما قال ابن علان في الفتوحات الربانية (٤/ ٢٤٢)، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٣٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٦٩، ومراقي الفلاح ٢٩٩، ٣٢٠، وابن عابدين ١/ ٥٦١

التحميد في تكبيرات التشريق :

١١ - التحميد في تكبيرات التشريق سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، فيقول كما قال النبي ﷺ : «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد»(١) . وقد روي أنه ﷺ قال على الصفا : «الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده . لا إله إلا الله والله أكبر»(٢) .

والجمع بين التكبير والتهليل والتحميد في أيام التشريق أفضل وأحسن عند المالكية ، فيقول إن أراد الجمع : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر ، ولله الحمد . وقد روي عن مالك هذا . (١)

التحميد للعاطس في غير صلاة :

١٢ - اتفق العلماء على أنه يسن للعاطس إذا عطس أن يحمد الله ، فيقول عقبه : الحمد لله . ولو قال : الحمد لله رب العالمين ، أو الحمد لله على كل حال كان أفضل ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله»(٢) وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال»(٣) وعن أنس رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشَمَّتَ أحدَهما ، ولم يشمت الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فشمَّته ، وعطستُ فلم تُشَمِّتْني؟ فقال : «هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم تحمد الله تعالى»(٤) . وعن أبي موسى الأشعري

---

(١) حديث : قوله ﷺ : «الله أكبر ، الله أكبر . . . » أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠ - ط شركة الطباعة الفنية) . وقال ابن حجر : وفي إسناده عمرو بن شمر ، وهو متروك . (التلخيص الحبير ٢/ ٨٧ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) حديث : قوله على الصفا : «الله أكبر ، الله أكبر» ورد في مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ أنه لما رقى الصفا وحد الله وكبره وقال : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» . وزاد ابن ماجه : «وحده» . صحيح مسلم (٢/ ٨٨٨ - ط الحلبي) وابن ماجه (٢/ ١٠٢٣ - ط الحلبي) .

وانظر مراقي الفلاح ٢٩٦ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٨ ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٥٨

(١) الفواكه الدواني ١/ ٣٢١ نشر دار المعرفة .

(٢) حديث : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦٠٨ - ط السلفية) .

(٣) حديث : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح .

(٤) حديث : «هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٦١٠ - ط السلفية) . ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه»[(١)].

التحميد للخارج من الخلاء بعد قضاء حاجته:

١٣ - وهو مندوب عند المالكية والشافعية، وسنة عند الحنفية والحنابلة، فيقول: «غفرانك»[(٢)] «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه»[(٤)].

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٤٠

(٢) حديث: قوله: «غفرانك». أخرجه أبوداود (١/ ٣٠ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٥٨ - ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه الذهبي.

(٣) حديث: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» أخرجه ابن ماجه (١/ ١١٠ - ط الحلبي). وفي التعليق على ابن ماجه: عن إسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت.

(٤) حديث: «الحمد لله الذي أذاقني لذته . . .» أخرجه ابن السني (ص ٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعيفان. والفتوحات الربانية (١/ ٤٠٥ - ط المنيرية).

التحميد لمن أكل أو شرب:

١٤ - هو مستحب لقوله ﷺ: «إن الله لَيرضى من العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها»[(١)].

ولما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»[(٢)] وروى معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورَزَقَنيه من غير حَوْل مني ولا قوة غفر له ماتقدم من ذنبه»[(٣)].

ولما روى أبوأيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا»[(٤)].

(١) حديث: «إن الله ليرضى من العبد أن يأكل الأكلة . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٩٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ - ط الحلبي) والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٩ - ط المكتب الإسلامي) وأعله بالإنقطاع.

(٣) حديث: «من أكل طعاما فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٨ - ط الحلبي) وإسناده حسن.

(٤) حديث: «كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ١٨٧ - ١٨٨ - ط عزت=

ولما روى عبدالرحمن بن جبير التابعي أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثماني سنوات أنه كان يسمع النبي ﷺ إذا قرب إليه طعاما يقول: «بسم الله. فإذا فرغ من طعامه قال: اللهم اطعمتَ وسقيتَ وأغنيتَ وأقنيتَ وهديتَ وأحسنتَ، فلك الحمد على ما أعطيت»(١).

التحميد لمن سمع بشارة تسره، أو تجددت له نعمة، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة:

١٥ - يستحب للشخص أن يحمده سبحانه، ويثني عليه بما هو أهله، وفي هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿الحمد لله الذي أذهب عنا الحزَن﴾(٢) وهو مايقوله أهل الجنة.

وفي قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام ﴿وقالا: الحمد لله الذي فضَّلَنا على كثير من عباده المؤمنين﴾(٣).

= عبيد دعاس) وصححه النووي في الأذكار (ص ٢١٢ - ط الحلبي).

(١) حديث: «كان إذا قرب إليه طعاما يقول: بسم الله...» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٥/ ٦٣٦ - ط المنيرية).

وانظر كشاف القناع ٥/ ١٧٤، والأذكار للنووي ٢١٢، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٢٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٣١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ١٧٩ - ١٨١، ٢٢٣.

(٢) سورة فاطر / ٣٤

(٣) سورة النمل / ١٥

وقول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿الحمد لله الذي وهب لي على الكِبَر إسماعيلَ وإسحقَ﴾(١).

وفي صحيح البخاري أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبدالله إلى عائشة رضي الله عنها يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه. فلما أقبل عبدالله قال عمر: ما لديك؟ قال: الذي تحب يا أمير المؤمنين، أذِنَتْ. قال: «الحمد لله،ماكان شيء أهم إلي من ذلك»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي ليلة أسري به بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل عليه السلام: «الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غَوَتْ أمتك»(٣).

التحميد للقائم من المجلس:

١٦ - التحميد للقائم من المجلس مستحب. فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من جلس في مجلس فَكَثُر فيه لَغَطُه فقال قبل أن يقوم من مجلسه: سبحانك اللهم

(١) سورة إبراهيم / ٣٩

(٢) مقالة عمر أخرجها البخاري (الفتح ٣/ ٢٥٦ - ط السلفية).

(٣) حديث الإسراء أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٧٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ١٥٤ - ط الحلبي).

وانظر الأذكار للنووي ١٠٤، ٢٦٤

وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له ماكان في مجلسه ذلك»[١].

التحميد في أعمال الحج :

١٧ ـ التحميد في أعمال الحج مستحب، ومما أثر من صيغه عن رسول الله ﷺ عند الملتَزَم قوله: «اللهم لك الحمد حمدا يوافي نعمك، ويكافيء مزيدك، أحمدك بجميع محامدك، ما علمتُ منها وما لم أعلم، وعلى كل حال. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد. اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه. اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتى ألقاك يا رب العالمين»[٢].

التحميد لمن لبس ثوبا جديدا :

١٨ ـ التحميد لمن لبس ثوبا جديدا مستحب. فعن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من لبس ثوبا جديدا فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ماتقدم من ذنبه»[١].

التحميد لمن استيقظ من نومه :

١٩ ـ التحميد لمن استيقظ من نومه مستحب. فقد كان رسول الله ﷺ يقول إذا استيقظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يقول عند رد الله تعالى روحه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له

---

(١) حديث: «من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه . . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩٤ ـ ط الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.
وانظر الأذكار للنووي ٢٦٤ ـ ٢٦٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٦٢١ ـ ٦٢٣، والأذكار للنووي ١٧٧

(٢) حديث الملتزم قال ابن حجر: لم أقف له على أصل. (الفتوحات الربانية ٤/ ٣٩١ ـ ط المنيرية).

(١) حديث: «من لبس ثوبا جديدا فقال . . .» أخرجه أبوداود (٤/ ٣١٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١/ ٣٠٠ ـ ط المنيرية).
وانظر الأذكار للنووي ص ٢٢

(٢) حديث: «كان إذا استيقظ قال: الحمد لله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٣٠ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «إذا استيقظ أحدكم فليقل: الحمد لله الذي . . .» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩١ ـ ط المنيرية).

الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير إلا غفر الله تعالى له ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر»[١].

التحميد لمن يأوى إلى فراشه:

٢٠ ـ التحميد لمن يأوي إلى فراشه للنوم مستحب. فعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ولفاطمة رضي الله عنهما: «إذا أويتما إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين، وسبِّحا ثلاثا وثلاثين، واحْمدا ثلاثا وثلاثين»[٢] وفي رواية التسبيح «أربعا وثلاثين». وفي رواية التكبير «أربعا وثلاثين». قال علي فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ[٣].

التحميد لمن يشرع في الوضوء، ولمن فرغ منه:

٢١ ـ التحميد في الوضوء مستحب. فيقول المتوضىء بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهورا. وروي عن السلف، وقيل عن النبي ﷺ في لفظها: «باسم الله العظيم، والحمد لله على دين الإسلام»[١].

والتحميد لمن فرغ من الوضوء مستحب. فيقول بعد الفراغ منه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. وقال ﷺ: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم يكسر إلى يوم القيامة»[٢].

التحميد للمسئول عن حاله:

٢٢ ـ والتحميد للمسئول عن حاله مستحب. ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليا رضي الله عنه خرج من عند

---

(١) حديث: «ما من عبد يقول عند رد الله روحه . . .» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه ابن حجر كما في الفتوحات (١/ ٢٩٢ ـ ط المنيرية).

وانظر الأذكار للنووي ٢١

(٢) حديث: «إذا أويتما إلى فراشكما أو إذا أخذتما . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩١ ـ ط الحلبي).

(٣) الأذكار للنووي/ ٨٣

(١) حديث: «باسم الله العظيم . .» أخرجه الديلمي في سند الفردوس كما في إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٥٣ ـ ط الميمنية) وإسناده ضعيف.

(٢) حديث: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد . . .» أخرجه ابن السني (ص ٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وأورده الهيثمي بنحوه في المجمع (١/ ٢٣٩ ـ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

رسـول الله ﷺ في وجعـه الـذي توفي فيه، فقال النـاس: يا أبـا حسن: كيف أصبـح رسول الله ﷺ؟ فقال: «أصبح بحمد الله تعالى بارئا». [١]

٢٣ - كذلـك التحميـد لمن رأى مبتلى بمرض أو غيره مستحب. فعن أبي هريـرة رضي الله عنـه عن الـنـبـي ﷺ قال: «من رأى مبتلى فقـال: الحمـد لله الـذي عافـاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، لم يصبه ذلك البـلاء»[٢]. قال النـووي: قال العلماء: ينبغي أن يقـول هذا الـذكـر سرا بحيث يسمع نفسه، ولا يَسْمعـه المبتلى لئـلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك إن لم يخف من ذلك مفسدة. [٣]

٢٤ - كذلـك الـتـحميـد لمن دخـل الـسـوق مستخب. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «من دخـل الـسـوق فقـال: لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك له، له الملك ولـه الحمـد، يحيى ويميت وهـو حي لا يمـوت، بيـده الخـير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنـة، ومحـا عنـه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[١].

التحميد لمن عطس في الصلاة:

٢٥ - التحميـد لمن عطس في الصـلاة مكروه إذا جهـر به عنـد الحنفيـة والحنابلة، ولا بأس به إن أسـر به في نفسـه من غير تلفـظ. [٢] وحرام عند الشـافعية، لما روى معاوية بن الحكم رضي الله عنـه قال: بينـما أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجـل من القـوم فقلت: يرحمك الله، فحـدقني القـوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أماه مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخـاذهـم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني، بأبي وأمي هو، ما رأيت معلما أحسن تعليما منه، والله ماضـربني ﷺ، ولا كهـرني ثم قال: «إن صلاتـنـا هذه لا يصـلح فيـهـا شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». [٣]

---

(١) مقـالـة علي: «أصبـح بحمـد الله بارئـا» أخرجها البخاري (الفتح ١١/ ٥٧ - ط السلفية). وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) حديث: «من رأى مبتلى فقـال: ...» أخرجـه الترمذي (٥/ ٤٩٣ - ط الحلبي) وهـو حسن لطرقـه. وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٣) الأذكار للنووي ٢٦٩

---

(١) حديث: «من دخـل السـوق فقـال: لا إلـه إلا الله ...» أخرجه الترمذي (٥/ ٤٩١ - ط الحلبي) وصححه الحاكم. (الفتوحات لابن علان ٦/ ١٩٣ - المنيرية). وانظر الأذكار للنووي ٢٦٩

(٢) مراقي الفـلاح ٢٨٣، وكشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع ١/ ٣٤٩، ٣٨١

(٣) حديث: «إن صلاتنـا هذه لا يصلح فيهـا شيء من ...» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ - ط الحلبي). وانظـر المهـذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤، ١٢٢. ومعنى كهرني: قهرني (المصباح).

هذا ويكـره التحميـد لمن يقضي حاجتـه في الخلاء وعطس، إلا أن يكون ذلك في نفسه من غير تلفظ به بلسانه، لقول النبي ﷺ: «كرهتُ أن أذكر الله تعالى إلا على طهر»(١).



(١) حديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر مراقي الفلاح ٣١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٣، ٢٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٨، والشرح الكبير ١/ ١٠٦، والأذكار للنووي ٢٨، ٢٤٢

تحنيك

التعريف:

١ ـ من معاني التحنيك في اللغة: أن يدلك بالتمر حنك الصبي من داخل فيه، بعد أن يلين(١).

والتعريف الاصطلاحي يشتمل على هذا المعنى وعلى غيره، كتحنيك الميت وغيره.

٢ ـ فتحنيك الميت هو: إدارة الخرقة تحت الحنك وتحت الذقن. وتفصيله في (الجنائز).

٣ ـ وتحنيك الوضوء هو: مسح ماتحت الحنك والذقن في الوضوء. وتفصيله في (الوضوء).

٤ ـ وتحنيك العمامة (ويسمى التَلَحّي) هو: إدارة العمامة من تحت الحنك كورا أو كورين(٢).

تحنيك المولود:

حكمه التكليفي:

٥ ـ التحنيك مستحب للمولود، لما في الصحيحين من حديث أبي بردة عن أبي موسى

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «حنك»

(٢) كشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦

رضي الله عنهما قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة[١]».

٦ - ويتولى تحنيك الصبي رجل أو امرأة، لما روي عن النبي ﷺ «أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»[٢].

وأورد ابن القيم أن أحمد بن حنبل ولد له مولود فأمر امرأة بتحنيكه[٣].

٧ - ويحنك المولود بتمر، لما ورد عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قالت: «خرجت وأنا مُتِمّ، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمرة، ثم دعا له وبرّك عليه.»[٤]

فإن لم يتيسر تمر فرطب، وإلا فشيء حلو، وعسل نحل أولى من غيره، ثم مالم تمسه النار كما في نظيره مما يفطر الصائم.

٨ - ويحنك الغلام غداة يولد، قال ابن حجر: وقيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر، والغداة تطلق ويراد بها الوقت هنا.

وينبغي عند التحنيك أن يفتح المحنك فم الصبي، حتى تنزل حلاوة التمر أو نحوه إلى جوفه.[١]

التحنيك في العمامة:

٩ - تحنيك العمامة أن يدار منها تحت الحنك كور أو كوران، ويسن تحنيكها عند المالكية والحنابلة، ومحصل الكلام في ذلك عندهم: أن العمامة بغير تحنيك ولا عذبة بدعة مكروهة، فإن وجدا فهو الأكمل وهو السنة، وإن وجد أحدهما فقد خرج من المكروه، واختلفوا في وجه الكراهة، فقيل لمخالفة السنة.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الحنفية والشافعية، وتسن العذبة لا غير.[٢]



---

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ - ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٩٠ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ - ط الحلبي).

(٣) تحفة الودود في أحكام المولود ص ١٩، وفتح الباري ٩/ ٥٨٨، ٧/ ٢٤٩، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٥٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٦٥٠، والحطاب ٣/ ٢٥٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٨٩

(٤) حديث أسماء «أنها حملت بعبدالله بن الزبير ...» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٢٤٨ - ط السلفية).

(١) فتح الباري ٩/ ٥٨٨، ٧/ ٢٤٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨١، ومواهب الجليل ١/ ٥٤١، وحاشية الجمل ٢/ ٨٩، وكشاف القناع ١/ ١١٩، ٢٨٦

تحول

التعريف :

١ - التحــول في اللغـة مصـدر تحول، ومعنـاه : التنقـل من موضع إلى آخر، ومن معانيه أيضا : الـزوال، كما يقـال : تحول عن الشيء أي : زال عنه إلى غيره.

وكـذلك : التغير والتبدل. والتحويل مصدر حوّل، وهو: النقل، فالتحول مطاوع وأثر للتحويل. (١)

ويقصد الفقهاء بالتحول مايقصد به في اللغة.

الألفاظ ذات الصلة :

الاستحالة :

٢ - من معاني الاستحالة لغة : تغير الشيء عن طبعه ووصفه، أو عدم الإمكان(٢).

فالاستحـالـة قد تكـون بمعنى التحـول، كاستحـالـة الأعيـان النجسة من العذرة والخمر والخنـزيـر وتحـولهـا عن أعيـانها وتغير أوصافها، وذلـك بالاحـتراق، أو بالتخليل، أو بالوقوع في شيء، كما سيأتي تفصيله.

أحكام التحول :

للتحــول أحكــام تعــتر يـه، وهي تختلف باختلاف مواطنها، أهمها مايلي :

أ - تحول العين وأثره في الطهارة والحل :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية، وهو رواية عن أحمد إلى : أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكـون نجسـا، ولا يعتـبر نجسا ملح كان حمارا أو خنزيرا أو غيرهما، ولا نجس وقع في بئـر فصـار طينـا، وكذلك الخمر إذا صارت خلا سواء بنفسهـا أو بفعل إنسان أو غيره، لانقلاب العـين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقـة، فينتفي بانتفـائهـا. فإذا صار العظم واللحم ملحـا أخـذا حكم الملح، لأن الملح غير العظم واللحم.

ونظـائـر ذلـك في الشـرع كثيرة منها : العلقة فإنهـا نجسـة، فإذا تحولت إلى المضغـة تطهـر، والعصير طاهر فإذا تحول خمرا ينجس.

فيتبـين من هذا : أن استحـالة العين تستتبع

(١) مختـار الصحـاح، والصحـاح في اللغـة والعلوم، ولسـان العرب مادة : «حول».

(٢) المصباح المنير مادة : «حول».

زوال الوصف المرتب عليها.[١]

والأصل عند الشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، فالكلب أوغيره يلقى في الملاّحة فيصير ملحا، والدخان المتصاعد من وقود النجاسة، وكذلك البخار المتصاعد منها إذا اجتمعت منه نداوة على جسم صقيل، ثم قطر، نجس.[٢]

٤ - ثم استثنوا من ذلك الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر بالتخلل، لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر غالبا، فلولم يحكم بالطهارة تعذر الحصول على الخل، وهو حلال بالإجماع.

وأما إن خللت بطرح شيء فيها بفعل إنسان فلا تطهر عندهم.

وصرح الشافعية بأنها لو تخللت بإلقاء الريح فلا تطهر عندهم أيضا، سواء أكان له دخل في التخليل كبصل وخبز حار، أم لا كحصاة.

وكذلك لا فرق بين أن تكون العين الملقاة طاهرة أونجسة.[٣] وفي الموضوع تفصيل أكثر يرجع فيه إلى مصطلح: (تخليل واستحالة).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٠٩، ٢١٧، والدسوقي ١/ ٥٢ - ٥٣، والإنصاف ١/ ٣١٨، والمغني ١/ ٧٢

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٤٧، ط مصطفى البابي الحلبي، والمغني ١/ ٧٢ ط مكتبة الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٨ ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

(٣) المراجع السابقة.

ب - تطهير الجلد بالدباغ :

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في نجاسة جلد الميتة قبل الدباغ،[١] وإنما اختلفوا في طهارته بعده على اتجاهات كثيرة. وفي الموضوع فروع كثيرة وخلاف بين المذاهب، فصله الفقهاء عند الكلام عن النجاسة وكيفية تطهيرها،[٢] ويراجع فيه أيضا مصطلح: (دباغة).

ج - تحول الوصف أو الحالة :

تحول الماء الراكد إلى الماء الجاري:

٦ - المختار عند الحنفية إن الماء النجس الراكد إذا تحول إلى جار يطهر بمجرد جريانه، والجاري مايعده الناس جاريا[٣] بأن يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب آخر حال دخوله، وإن قل الخارج، لأنه صار جاريا حقيقة، وبخروج بعضه وقع الشك في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشك.

وفيه قولان ضعيفان عند الحنفية.

الأول: لا يطهر بمجرد التحول، بل لابد من خروج قدر ما فيه.

والثاني: لابد من خروج ثلاثة أمثاله.

---

(١) يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و(مسكا).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٣٥، ١٣٦ ط دار إحياء التراث الإسلامي ببروت، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤، ٥٥ ط دار الفكر، والمغني ١/ ٦٦ ومابعدها.

(٣) الاختيار ١/ ١٥

ويظهر الفرق بين القول المختار والقولين الآخرين في: أن الخارج من الحوض يكون طاهرا بمجرد خروجه، بناء على القول المختار. ولا يكون طاهرا قبل الحكم بطهارة الماء الراكد على القولين الآخرين.

وعلى هذا الخلاف: البئر وحوض الحمام والأواني.[1]

وأما المالكية فعندهم يتحول الماء الكثير النجس طهورا بزوال التغير، سواء أكان بصب ماء مطلق عليه، قليل أو كثير، أو ماء مضاف مقيد انتفت نجاسته، أم بإلقاء شيء فيه كتراب أو طين، ولم يظهر فيه أحد أوصاف ما ألقي فيه. لأن تنجسه إنما كان لأجل التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، كالخمر إذا صارت خلا، وفي تغيره بنفسه، أو بنزح بعضه قولان.[2]

ومذهب الشافعية: أن الماء إذا بلغ قلتين لا ينجس بملاقاة نجس، لحديث «إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخَبَث»[3] أي لا يقبل النجس. هذا مالم يتغير لونه أو طعمه أوريحه فينجس

(١) ابن عابدين ١/ ١٣٠، ١٣١

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٤٦، ٤٧

(٣) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبوداود واللفظ له والترمذي والحاكم، ونسبه ابن حجر أيضا إلى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي. قال المباركفوري بعد سرد=

لحديث: «إن الماء طَهورٌ لا ينجسه شيء إلا ما غير لونَه أو طعمَه أو ريحَه»[1].

فإن تغير وصف من هذه الأوصاف تنجس، فإن زال تغيره بنفسه أو بماء انضم إليه طهر. وما دون القلتين ينجس بالملاقاة، فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور. ولو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغ قلتين لم يطهر. وقيل: هو طاهر لا طهور.[2]

وعند الحنابلة: يختلف تطهير الماء المتنجس بالمكاثرة باختلاف أحوال ثلاث للماء:

= طرق الحديث المختلفة: والحاصل أن الحديث صحيح قابل للاحتجاج، وكل ما اعتذروا به عن العمل والقول به فهو مدفوع. (سنن أبي داود ١/ ٥١ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ١/ ٢١٥ - ٢٢١ نشر المكتبة السلفية، والمستدرك ١/ ١٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ نشر المكتبة الأثرية، ونيل الأوطار ١/ ٣٧ ط دار الجيل، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠).

(١) حديث: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما ...» أخرجه البيهقي بلفظ «إن الماء طاهر إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها» وقال: الحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم خلافا في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة. وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، قال في البدر المنير: إن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة بالإجماع.

أما شطر الحديث الأول: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» فقد أخرجه أحمد وأبوداود والترمذي وقال: حديث حسن. وقد صححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والحاكم وغيره. (السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٦٠ ط الهند، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٥ نشر المكتبة السلفية، ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٤، ٣٥ ط دار الجيل).

(٢) المنهاج للنووي وشرحه للمحلي ١/ ٢١ و٢٢

أن يكـون دون القلتـين، أووفق القلتين، أو زائدا عنهما.

(١) فإن كان دون القلتـين فتطهيره بالمكاثرة بماء آخر.

فإن اجتمع نجس إلى نجس، فالكل نجس وإن كثـر، لأن اجتماع النجس إلى النجس لا يتولد بينهما طاهر، كالمتولد بين الكلب والخنزير، ويتخرج أن يطهر إذا زال التغير وبلغ القلتـين،[١] لحديث: «إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمـل الخبث»[٢] وحـديث: «إن المـاء طهور لا ينجسه شيء إلا ماء غير لونه أو طعمه أو ريحه»[٣].

وجميـع النجاسـات في هذا سواء، إلا بول الآدميـين وعـذرتهم المـائعة، فإن أكثر الروايات عن أحمـد أنهـا تنجس المـاء الكثير، إلا أن يبلغ حدا لا يمكن نزحـه كالغدران، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

(٢) فإن كان وفق القلتين:

وإن كان غير متغير فيطهر بالمكاثرة المذكورة.

وإن كان متغـيرا يطهـر بالمكـاثـرة إذا أزالت التغير، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول المكث.

(١) الكافي ١/ ١٠ ـ ١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٣) وإن كان أكثر من القلتين:

فإن كان نجسـا بغـير التغـير فلا طريق إلى تطهيره بغير المكاثرة.

وإن كان نجسا متغيرا بالنجاسة فتطهيره إما بالمكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه مايزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعدا.[١]

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في مصطلح: (طهارة).

التحول إلى القبلة أو عنها:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المصلي إذا كان معاينا للكعبـة، ففـرضـه الصـلاة إلى عينهـا بجميـع بدنـه، بأن لا يخرج شيء منه عن الكعبـة ولـو عضـوا، فلو تحول بغـير عذر إلى جهـة أخـرى بطلت صلاته.[٢]

وأما في تحويل الوجه: فذهب الحنفية إلى أنه لو انحـرف وجهـه عن عين الكعبـة انحـرافـا لا تزول فيه المقابلة بالكلية، جاز مع الكراهة.[٣]

(١) المغني ١/ ٣٥ و٣٦، والإنصاف ١/ ٦٦، والكافي ١/ ١١، ١/ ٥٠٨، وروضة الطالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

(٢) ابن عابـدين ١/ ٢٨٧، وحـاشيـة الـدسـوقي ١/ ٢٢٣، والحطـاب ١/ ٥٠٨، وروضـة الطـالبين ١/ ٢١٦، والمغني ١/ ٤٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٠٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٨٧، ٢٨٨

وأما تحويل الصدر عن القبلة بغير عذر فمفسد للصلاة.[١]

وعند المالكية والحنابلة: من التفت بجسده كله عن القبلة لم تفسد صلاته، إن بقيت قدماه إلى القبلة.[٢]

ويرى الشافعية أن التحول إلى جهة أخرى عامدا مبطل للصلاة، وإن فعله ناسيا لم تبطل.[٣] وفي الموضوع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (استقبال).

التحول من القيام إلى القعود في الصلاة:

٨ ـ التحول من القيام إلى القعود، ومنه إلى الاستلقاء أو الاضطجاع من فروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» والأصل فيها قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يُريد بكم العُسْر﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿وماجَعَلَ عليكم في الدين من حَرَجٍ﴾[٥]، ولذلك أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، وتعذر عليه قبل الصلاة أو أثناءها حقيقة أو حكما، بأن خاف زيادة مرض، أو بطء برئه، أو دوران رأسه، أو

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢١، ٤٣٢

(٢) الحطاب ١/٥٠٨، ٥٠٩، وشرح الزرقاني ١/ ١٨٤ ط دار الفكر، وكشاف القناع ١/ ٣٦٩، ٣٧٠

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢١٢

(٤) سورة البقرة / ١٨٥

(٥) سورة الحج / ٧٨

وجد لقيامه ألما شديدا ونحوه، له أن يصلي جالسا، وإن لم يستطع أومأ مستلقيا، لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب»[١] وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقيا».

ويزاد في النافلة: أن له التحول من القيام إلى القعود بلا عذر.

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى كتاب الصلاة عند الكلام في صلاة المريض.

تحول المقيم إلى مسافر وعكسه:

أ ـ تحول المقيم إلى مسافر:

٩ ـ يصير المقيم مسافرا بأحد أمرين:

أولهما: إذا جاوز بيوت مقامه، وجاوز ما اتصل به من توابع البلد بنية السفر، قاصدا المسافة التي يتحقق بها السفر الذي تتغير به الأحكام. والمعتبر في النية نية المتبوع لا التابع، حتى تصير الزوجة مسافرة بنية الزوج، والجندي بنية القائد، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش[٢].

ثانيهما: إذا أنشأ السير بعد الإقامة.

(١) حديث: «صل قائما ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧ ط السلفية، وجامع الأصول ٥/ ٣١٢ نشر مكتبة الحلواني).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ط دار الكتاب العربي.

ولتفصيل الموضوع يرجع إلى (صلاة المسافر). [١]

ب ـ **تحول المسافر إلى مقيم** :

١٠ ـ يصير المسافر مقيما بأحد الأمور التالية :

الأول: العود إلى الوطن الأصلي، ولو لم يَنْوِ الإقامة فيه.

والضبط فيه: أن يعود إلى الموضع الذي شرط الفقهاء مفارقته في إنشاء السفر منه. [٢]

الثاني: الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه، إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص، وكان صالحا للإقامة. والمدة المانعة من الترخص خلافية يرجع فيها إلى (صلاة المسافر).

الثالث: إذا تزوج المسافر ببلد، وإن لم يتخذه وطنا، ولم ينو الإقامة.

الرابع: نية الإقامة في الطريق: ولابد فيه من أربعة أشياء: نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، واتحاد المكان، وصلاحيته للإقامة.

وأما المفازة ونحوها ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها خلاف وتفصيل [١] ينظر في (صلاة المسافر).

الخامس: الإقامة بطريق التبعية: وهو أن يصير الأصل مقيما، فيصير التبع أيضا مقيما، بإقامة الأصل. [٢]

التحول عن الواجب إلى البدل :

الكلام على التحول عن الواجب إلى البدل يكون في مواضع منها :

أ ـ **الزكاة** :

١١ ـ ذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في الزكاة، واليه ذهب الأوزاعي والثوري، وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري. فيجوز للمالك أن يدفع العين أو القيمة من النقدين والعروض وغير ذلك، ولو مع وجود المنصوص عليه، لقوله تعالى: ﴿خُذْ من أموالهم صَدَقَةً﴾ [٣].

نص على أن المراد بالمأخوذ (صدقة) وكل جنس يأخذه فهو صدقة.

ولقول معاذ لأهل اليمن حين بعثه النبي ﷺ إليهم: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٥، ٥٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ٩٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٧٩، ٨٠ ط دار المعرفة، والقوانين الفقهية/ ٨٩، ٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٠، ومابعدها و٣٨٦، والمغني ٢/ ٢٥٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٥٠٣، ٥٠٦ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٢٨، والقوانين الفقهية/ ٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، والمغني ٢/ ٢٦٠، والشرح الصغير ١/ ٤٨١

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٨، والشرح الصغير ١/ ٤٨١، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، والمغني ٢/ ٢٨٨

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٠١، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٤

(٣) سورة التوبة/ ١٠٣

وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[١]، وكان يأتي به رسول الله ﷺ ولا ينكر عليه.

والفقه فيه: أن المقصود إيصال الرزق الموعود إلى الفقير، ودفع حاجة المسكين، وهو يحصل بالقيمة أيضا. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قوت الفقراء، وسماه زكاة»[٢].

وفي اعتبار القيمة هل تدفع القيمة يوم الأداء

(١) قول معاذ: «ائتوني بعرض ثياب خميص أولبيس في الصدقة ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣١١ ط السلفية).

و«خميص» بالصاد كذا ذكره البخاري فيما قاله عياض وابن قرقول. وقال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس (بالسين) ويقال له أيضا: خموس. وهو الثوب الذي طوله أذرع يعني الصغير من الثياب. (عمدة القاري ٩/ ٤ ط المنيرة، وفتح الباري ٣/ ٣١١، ٣١٤ ط السلفية، والنهاية لابن الأثير مادة: «خمس»

(٢) حديث: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء ....» أورده صاحب الاختيار بهذا اللفظ ولم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع السنن والآثار، إلا أنه يدل عليه ما أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاءوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما» قال الطبراني: تفرد به ثابت بن محمد الزاهد، وقال الحافظ المنذري: وثابت ثقة صدوق، روى عنه البخاري وغيره وبقية رواته لا بأس بهم، وروي موقوفا عن علي رضي الله عنه، وهو أشبه. (الترغيب والترهيب للمنذري ٢/ ١٠٧ ط مطبعة السعادة بمصر).

أم يوم الوجوب؟ خلاف يرجع فيه إلى موطنه.[١]

وأما عند المالكية والحنابلة: فيجوز التحول عن الواجب إلى البدل في الدنانير والدراهم فقط، فيجوز للمزكي أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها، ويخرج عن الفضة ذهبا بقيمته، قلّت القيمة أو كثرت، لأن ذلك معاوضة في حقه، فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات،[٢] وهما كجنس واحد.

ولم يجز ذلك الشافعية.[٣]

وأما في المواشي: فعند الحنفية جائز،بناء على قاعدتهم بجواز القيمة في كل شيء. وهو الصحيح عند الشافعية. ويكره عند المالكية التحول عن الواجب إلى البدل، لما في ذلك من معنى الرجوع في الصدقة، ولئلا تكون القيمة أقل مما عليه، فيكون قد بخس الفقراء حقهم، إلا إذا أجبر الساعي المزكي على أن يأخذ منه دراهم فيما وجب عليه من صدقته، فيجزىء عنه، إذا كان فيه وفاء بقيمة ماوجب عليه، وكان عند محلها.[٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣

(٢) الحطاب ٢/ ٣٥٥، والمدونة ١/ ٢٤٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٠

(٣) السراج الوهاج على متن المنهاج ١٢٤ط الحلبي، والقليوبي ٢/ ٢٢

(٤) الحطاب ٢/ ٣٦٠، والمدونة ١/ ٣٠٨

وفي وجه عند الشافعية : لا يجزىء إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة. ووجه ثالث : أنه إن كانت الإبل مراضا ، أوقليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص عن قيمة الشاة ، وإن كانت صحاحا سليمة لم يجزىء الناقص.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه في (الزكاة).

وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم التحول في الماشية من جنس إلى آخر ولا إلى القيمة. [1]

ب ـ زكاة الفطر :

١٢ ـ التحول عن العين إلى القيمة في صدقة الفطر لا يجوز عند المالكية والشافعية ، وكذلك في ظاهر المذهب عند الحنابلة. ويجوز عند الحنفية. [2]

وأما التحول من جنس إلى آخر من أجناس الأقوات ، أو التحول من الأدنى إلى الأعلى وعكسه ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (زكاة الفطر).

ج ـ العشور :

١٣ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور. [1]

وذهب الحنفية إلى جواز التحول عن الواجب إلى البدل في العشور ، وذلك للأدلة التي سبق ذكرها ، وكذلك يجوز التحول من الواجب إلى الأعلى فقط عند الشافعية إذا كانت الحبوب والثمار نوعا واحدا.

وإن اختلفت الأنواع : أخذ الواجب من كل نوع بالحصة إن لم يتعسر ، فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع بأن كثرت ، وقل ثمرها ففيه أوجه :

الوجه الأول ، وهو الصحيح : أنه يخرج من الوسط رعاية للجانبين. [2]

والثاني : يؤخذ من كل نوع بقسطه.

والثالث : من الغالب ، وقيل : يؤخذ الوسط قطعا. [3]

وفي الموضوع تفصيل ينظر في مصطلح : (عشر).

د ـ الكفارات :

١٤ ـ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التحول عن الواجب المنصوص عليه إلى غيره في

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٥٤ ، والمغني ٣/ ٦٦ ، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢ ، والاختيار ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠٣ ، والمغني ٣/ ٦٢ ، ٦٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، والمدونة ١/ ٣٥٨ ، والحطاب ٢/ ٣٦٨ ، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨ ، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ٣٧

(١) الحطاب ٢/ ٣٦٠ ، والمدونة ١/ ٣٠٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٧ ، والمغني ٢/ ٥٧٨

(٢) متن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ٥/ ١٢٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٢٤٧

الكفارات، فإن كان معينا تعين، وإن كان مخيرا تخير في الخصال التي نص عليها الشارع.

ويرى الحنفية جواز التحول عن الواجب إن كان ماليا إلى البدل في الكفارات. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر إليه في مصطلح: (كفارات)[1].

هـ ـ النذور:

١٥ ـ المذهب عند المالكية والحنابلة، وهو الوجه الصحيح لدى الشافعية: أن من نذر نذرا معينا وغير مطلق فعليه إخراجه مما عيّنه، ولا يجوز العدول عن المعين إلى غيره بدلا أو قيمة. وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (النذر).

ويرى الحنفية جواز ذلك مطلقا، كما يجوز عندهم العدول عن الواجب إلى القيمة في النذور، واستثنوا نذر العتق والهدى والأضحية.[2]

تحول فريضة الصوم إلى فدية:

١٦ ـ اتفق عامة الفقهاء على أن الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة لا صوم عليه، واختلفوا في وجوب الفدية عليه:

فذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية، وقول غير مشهور عند المالكية: إلى أنه تجب عليه الفدية.

ويرى المالكية في المشهور من المذهب، وهو غير الأظهر عند الشافعية: أنه لا فدية عليه. وفي وجوب الفدية على الحامل والمرضع خافت على نفسها أو ولدها، والمريض الذي لا يرجى برؤه خلاف وتفصيل، يرجع فيه إلى مصطلح: (صوم وفدية).[1]

تحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر:

١٧ ـ ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر من المذهب عند الشافعية: إلى أن الهبة إذا كانت بشرط العوض يصح العقد ويتحول إلى بيع، فيثبت فيه الخيار والشفعة، ويلزم قبل القبض، ويرد بالعيب وخيار الرؤية. وفي قول للشافعية: يبطل العقد، لأنه شرط فى الهبة ماينافي مقتضاها.

(١) المدونة ١/ ٣٤٥ و٢/ ١١١، وابن عابدين ٢/ ٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣، والمغني ٨/ ٧٣٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٩٨، ٣٠٧، وكشاف القناع ١/ ٢١٤، ٢١٧، ونيل المآرب ١/ ٢٥٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٢٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣، والمدونة ١/ ٣٥٨ و٢/ ١١١، والقوانين الفقهية / ١٧٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٤٧، و٣/ ٣٢٨، والمغني ٩/ ١٨

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٩، والقوانين الفقهية / ١٢٧، ١٢٩، ونيل المآرب ١/ ٢٧٣، والمغني ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٨٢

وذهب المالكية إلى: أن هبة الثواب بيع ابتداء، ولذا لا تبطل بموت الواهب قبل حيازة الهبة، ولا يجوز أن يثاب عن الذهب فضة أو العكس، لما يلزم عليه من الصرف المؤخر، مالم يحدث التقابض في المجلس. وفي كون العوض معلوما أو مجهولا، وكذلك في كونها بيعا ابتداء أو انتهاء تفصيل يرجع فيه الى مصطلح: (هبة)[1].

ولتحول العقد الذي لم تستكمل شرائطه إلى عقد آخر أمثلة أخرى منها: تحول المضاربة الصحيحة إلى وكالة بالنسبة لتصرفات المضارب، ولذلك يرى جمهور الفقهاء في الجملة: أن تصرفات المضارب منوطة بالمصلحة كالوكيل.[2]

وإلى شركة إن ربح المضارب، وإلى إجارة فاسدة إن فسدت.[3]

ومنها: تحول السلم إلى بيع مطلقا، إذا كان المسلم فيه عينا في قول عند الشافعية. وإلى هبة لو قال: بعت بلا ثمن، والأظهر البطلان.[1]

ومنها: تحول الاستصناع سلما إذا ضرب فيه الأجل عند بعض الحنفية، حتى تعتبر فيه شرائط السلم.[2]

وفي كل من الأمثلة المتقدمة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحات (عقد، وسلم، ومضاربة وشركة، واستصناع).

تحول العقد الموقوف إلى نافذ:

١٨ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو قول للشافعية، ورواية عند الحنابلة: إلى أن بيع الفضولي ينعقد موقوفا على إجازة المالك، فإذا أجازه المالك أصبح نافذا، وإلا فلا، وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.

وذهب الشافعية في القول الجديد، وهو رواية أخرى عند الحنابلة إلى: أن هذا البيع باطل ويجب رده، وإليه ذهب أبوثور وابن المنذر.[3]

وقد فصل القائلون بانعقاد بيع الفضولي الكلام حوله، ويرجع فيه إلى مصطلحات: (عقد، وموقوف، وفضولي).

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٥١٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٥/ ٣٨٦، والمغني ٥/ ٦٨٥، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٢

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، ٩٢، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٨٤، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٢٠، والشرح الصغير ٣/ ٦٨١، وروضة الطالبين ٥/ ١٤١، والمغني ٥/ ٦٣، ٦٤

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ٦، والوجيز ١/ ١٥٤

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢١٢

(٣) ابن عابدين ٤/ ١٣٥ ومابعدها، والشرح الصغير ٣/ ٢٦، والقوانين الفقهية/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، والمغني ٤/ ٢٢٧

تحول الدين الآجل إلى حالّ:

يتحول الدين الآجل إلى حالّ في مواطن منها:

أ ـ المـــوت :

١٩ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة: إلى أن الدين الآجل يتحول بالموت إلى حال، لانعدام ذمة الميت وتعذر المطالبة. وبه قال الشعبي والنخعي، والثوري.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى: إلى أنه لا يحل إذا وثقه الورثة، وهو قول ابن سيرين وعبدالله بن الحسن وإسحاق وأبي عبيد أيضا. (١)

وفي لحاق المرتد بدار الحرب هل يتقرر موته، وتثبت الأحكام المتعلقة به؟ خلاف بين الفقهاء ينظر في مواطنه من كتب الفقه، (٢) ومصطلح: (ردة). ومصطلح أجل (ف: ٩٥ ج ٢).

ب ـ التفليس :

٢٠ ـ المتبادر من أقوال أبي يوسف ومحمد من الحنفية القائلين بجواز الحجر للإفلاس، وهو الأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أن الدين المؤجل لا يحل بالتفليس، لأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بفلسه، كسائر حقوقه، ولأنه لا يوجب حلول مالَه، فلا يوجب حلول ماعليه. (١)

وأما عند أبي حنيفة فلا يتأتى هذا، لأنه لا يجوز عنده الحجر على الحر العاقل البالغ بسبب الدين. (٢)

وذهب المالكية، وكذلك الشافعية في قول، وهو رواية عند الحنابلة ذكرها أبوالخطاب إلى: أن من حجر عليه لإفلاسه يتحول دينه الأجل إلى حال، لأن التفليس يتعلق به الدين بالمال، فيسقط الأجل كالموت. (٣) وتفصيل ذلك في مصطلح: (حجر).

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليه:

٢١ ـ ذهب عامة الفقهاء إلى أن التأبيد شرط في الوقف، وأن الوقف الذي لا خلاف في صحته: ماكان معلوم الابتداء والانتهاء غير منقطع،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١، ٤٨٢

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠٠، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، والمغني ٨/ ١٢٩، ١٣٠

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٩٢، والشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية / ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٢

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤، والقوانين الفقهية/ ٣٢٣، والقليوبي ٢/ ٢٨٥، وروضة الطالبين ٤/ ١٢٨، والمغني ٤/ ٤٨١

مثـل أن يجعـل نهايتـه إلى جهة لا تنقطع، كأن يجعل آخره على المساكين، أو طائفة منهم، فإنه يمتنع بحكم العادة انقراضهم. (١)

واختلفوا فيما لو انقطع الموقوف عليهم:

فذهب أبـويـوسف والمـالكية، وهو قول عند الشـافعيـة، ورأي للحنابلة: إلى أنه يرجع إلى الـواقف، أو إلى ورثتـه، إلا أن يقـول: صدقة موقـوفـة ينفق منهـا على فلان، وعلى فلان فإذا انقرض المسمى كانت للفقراء والمساكين. (٢)

والأظهـر عنـد الشـافعيـة، والمـذهب عنـد الحنـابلة: أنـه يبقى وقفـا، وينصرف إلى أقرب النـاس إلى الـواقف. وهنـاك أقوال أخرى عند الشـافعيـة في مصرف هذا النوع من الوقف. (٣)

ويرجع إلى تفصيل الموضوع في مصطلح: (وقف).

(١) ابن عابـدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والاختيـار لتعليـل المختـار ٣/ ٤٢، والشـرح الصغـير ٤/ ١٢١ ومـابعـدهـا، والمغني ٥/ ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٦، وروضـة الطـالبين ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٤، ٣٦٥، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٤٢

(٣) الشـرح الصغـير ٤/ ١٢١ ومـابعـدها، والمغني ٥/ ٦٢٣، وروضة الطالبين ٥/ ٣٢٦

تحول الملكيـة العـامـة من الإبـاحـة إلى الملكية الخاصة وعكسه:

٢٢ - قد تتحـول الملكيـة من العامة إلى الخاصة بأي سبب من أسبـاب التملك، كالإقطـاع من أراضي بيت المال.

فللإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجـه الـتمليـك، كما يعطي المـال حيث رأى المصلحة، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق. (١) وراجع مصطلح: (إقطاع).

ويتحـول الملك الخـاص إلى العـام إذا مات عنـه أربـابـه، ولم يستحقـه وارثـه بفـرض ولا تعصيب، فينتقل إلى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين. (٢)

وذكـر أبـويعلى أنـه ينتقـل إلى بيت المـال مصروفا في مصالح المسلمين، لا على طريق الميراث. (٣)

ويتحـول الملك الخـاص إلى عام، في نحـو البيت المملوك إذا احتيـج إليـه للمسجـد، أو توسعـة الطريق، أو للمقبرة ونحوها من مصالح المسلمين، بشرط التعويض.

(١) ابن عابـدين ٥/ ٢٦٥، ٢٧٧، والشـرح الصغير ٤/ ٨٧، ٩٠، والقـوانـين الفقهيـة/ ٣٤٣، ٣٤٤، والقليـوبي ٤/ ٨٧ ط دار إحياء الكتب العربية، والمغني ٥/ ٥٦٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ١٧١

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ٢٠٥

تحول الولاية في عقد النكاح :

٢٣ ـ تتحول الولاية من الولي الأقرب إلى الولي الأبعد في مواطن منها:

ـ إذا فقد الولي الأقرب، وكذلك إذا أسر أو حبس. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الولاية تتحول من الولي الأقرب إلى الأبعد.

وأما الشافعية فالولاية عندهم تنتقل إلى الحاكم.

ـ ومنها غيبة الولي، فإذا غاب الولي غيبة منقطعة تنتقل الولاية من الأقرب إلى الأبعد عند الحنفية والحنابلة. وعند المالكية تنتقل إلى الحاكم، لأن الحاكم ولي الغائب. وكذلك عند الشافعية، إلا إذا حكم القاضي بموت الولي الأقرب وقسم ماله بين ورثته، فتنتقل عندهم إلى الأبعد.

ومنها: العضل، وهو: منع الولي موليته من زواج الكفء. فذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية عن أحمد: إلى أن الولي الأقرب إذا عضلها انتقلت الولاية إلى السلطان، وهو اختيار أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وشريح. وذهب الحنابلة في المنصوص من المذهب إلى أنها تنتقل إلى الأبعد.[1] وانظر لتفصيل ذلك والخلاف فيه مصطلح: (ولاية النكاح).

(١) ابن عابدين ٢/ ٣١٥، ٣١٦، والاختيار لتعليل المختار ٣/ ٩٦ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٣٦٥ ط دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ٥٨، ٦٨، ٦٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤، ٥٥، والمغني ٦/ ٤٧٦

تحول حق الحضانة :

٢٤ ـ الأصل في الحضانة أن الأم أولى الناس بحضانة الطفل إذا كملت الشروط، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن امرأة قالت يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وِعاء، وثديي له سِقاء، وحجري له حِواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزِعَه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به مالم تَنْكحي»[1].

فإن لم تكن الأم من أهل الحضانة لفقدان جميع الشروط فيها أوبعضها، أو امتنعت من الحضانة، فهي كالمعدومة، وتنتقل الحضانة إلى من يليها، وهكذا تتحول من الأقرب إلى الأبعد في الإستحقاق.[2] على تفصيل ينظر في مصطلح: (حضانة).

(١) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء . . .» أخرجه أبو داود، وسكت عنه ابن حجر والمنذري، وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (عون المعبود ٢/ ٢٥١ ط الهند، والتلخيص الحبير ٤/ ١٠، ١١، والمستدرك ٢/ ٢٠٧، ونيل الأوطار ٧/ ١٣٨، ١٣٩ ط دار الجيل، وشرح السنة للبغوي ٩/ ٣٣٣).

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٤٣، ٦٣٨، والاختيار لتعليل المختار=

تحول المعتدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة:

٢٥ ـ إذا مات الزوج والمرأة في عدة طلاقه، فإن كان الطلاق رجعيا سقطت عنها عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة، أي أربعة أشهر وعشرة أيام من حين الوفاة، بلا خلاف.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، وذلك لأن المطلقة رجعيا زوجة يلحقها طلاقه، وينالها ميراثه، فعليها أن تعتد عدة الوفاة.

وإذا مات مطلق البائن، وهي في العدة، وكان الطلاق في حال صحته، أو طلقها بطلبها، بَنَتْ على مدة الطلاق، وهذا بالاتفاق. أما إذا طلقها في مرض موته بغير طلب منها، فهذه خلافية:

فذهب أبوحنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا لشبهة قيام الزوجية، باعتبار إرثها منه.

وذهب مالك والشافعي وأبوعبيد وأبويوسف وابن المنذر إلى أنها تبني على عدة الطلاق لانقطاع الزوجية من كل وجه. (١)

تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء وعكسه:

أ ـ تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء:

٢٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الصغيرة التي لم تحض، وكذلك البالغة التي لم تحض، إذا اعتدت ببعض الأشهر، فحاضت قبل انقضاء عدتها، أن عدتها تتحول من الأشهر إلى الأقراء، وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء، وقد ثبتت القدرة على المُبْدَل، والقدرة على المبدل، قبل حصول المقصود بالبدل تبطل حكم البدل كالقدرة على الوضوء في حق المتيمم، فيبطل حكم الأشهر، وتنتقل عدتها إلى الأقراء. (١)

وكذا الآيسة إذا اعتدت ببعض الأشهر، ثم رأت الدم، فتتحول عدتها إلى الأقراء عند بعض الحنفية، وذلك على الرواية التي لم يقدروا فيها للإياس سنا معينة.

وكذلك عند الشافعية. (٢)

وأما عند المالكية: فإذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين ـ وكذلك عند الحنابلة بعد الخمسين وقبل الستين ـ يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء.

= ٤/ ١٤، ١٥، والقوانين الفقهية/ ٢٢٩، وروضة الطالبين ٩/ ٩٨، والمغني ٧/ ٦١٣، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٩

(١) فتح القدير ٤/ ١٤٢، ١٤٣ ط دار إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٢/ ٦٠٥، والقوانين/ ٢٤٢، والحطاب ٤/ ١٥٠، ١٥٢ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، والمغني ٧/ ٤٧٢

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠ ط دار الكتاب العربي، والقوانين الفقهية/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٧، ٤٦٨

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، وفتح القدير ٤/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧٢، والسراج الوهاج / ٤٤٩

إلا أن ابن قدامة من الحنابلة قال: إن المرأة إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها، فهو حيض على الصحيح.

وذهب الحنفية على الرواية التي وقتوا للإياس فيها وقتا: إلى أن ما رأته من الدم بعدها ليس بحيض في ظاهر المذهب، إلا إذا كان دما خالصا فحيض، حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر.[1] ولتفصيل الموضوع يرجع إلى مصطلحي: (إياس، وعدة).

٢٧ ـ وأما من انقطع حيضها بعد أن رأت الدم، وقبل أن تبلغ سن اليأس ـ وهي المرتابة ـ فذهب جميع الفقهاء إلى أنه إذا كان انقطاع الدم بسبب معروف كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه، فإنها تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر بعد سن اليأس، ولا عبرة بطول مدة الانتظار، لأن الاعتداد بالأشهر جُعل بعد اليأس بالنص، فلم يجز الاعتداد بالأشهر قبله.

أما من انقطع حيضها لا لعلة تعرف. فذهب المالكية، وهو قول للشافعي في القديم، وهو المذهب عند الحنابلة: إلى أنها تتربص تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فهذه سنة. وعللوه بأن الأغلب في مدة الحمل تسعة أشهر، فإذا مضت تبينت براءة الرحم، فتعتد بالأشهر، وهو مروي عن الحسن البصري أيضا، وقضى به عمر بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وروي عن الشافعي في القديم أيضا أنها تتربص ستة أشهر ثم ثلاثة، وروي عنه أيضا في القديم: أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بثلاثة أشهر.[1]

تحول الأرض العشرية إلى خراجية والعكس:

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأرض الخراجية لا تصير عشرية أصلا، وكذلك لا تتحول الأرض العشرية إلى خراجية. وذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الأرض العشرية تتحول إلى خراجية إذا اشتراها ذمي.[2]

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف: للإمام أن يصير الأرض العشرية خراجية، والخراجية عشرية، إلا ما كان من أرض الحجاز والمدينة ومكة واليمن، فإن هنالك لا يقع خراج، فلا

---

(١) البدائع ٣/ ٢٠٠، ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، والزرقاني ٤/ ٢٠٤، والمغني ٧/ ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦

(١) ابن عابدين ٢/ ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٠٠، والقوانين الفقهية/ ٢٤١، وروضة الطالبين ٨/ ٣٧١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٦٣ ـ ٤٦٧، ومتن المنهاج المطبوع مع السراج الوهاج ص ٤٤٩

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٦٢، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١١٤، ١١٥ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٦٠٨ ومابعدها، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٣٥ ط مطبعة السعادة، والمغني ٢/ ٧٢٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤

يحل للإمام أن يغير ذلك، ولا يحوله عما جرى عليه أمر رسول الله ﷺ وحكمه.[1] ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحات: (أرض، وعشر، وخراج).

تحول المستأمن إلى ذمي:

٢٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أن غير المسلم لا يمكّن من الإقامة سنة في دار الإسلام، فإذا أقام فيها سنة أو أكثر تفرض عليه الجزية، ويصير بعدها ذميا.

وظاهر المتون في المذهب الحنفي أن قول الإمام: إن أقمتَ سنة أو أقل من ذلك وضعنا عليك الجزية، شرط لصيرورته ذميا، فعلى هذا لو أقام سنة، أو أكثر من غير أن يقول الإمام له ذلك لا يصير ذميا.

وكذلك يتحول المستأمن إلى ذمي بالتبعية: كما لو دخل مع امرأته، ومعهما أولاد صغار وكبار، فصار ذميا، فالصغار تبع له بخلاف الكبار.[2]

وتترتب على صيرورة المستأمن ذميا أحكام عدة، يرجع لتفصيلها إلى مصطلحي: (أهل الذمة، ومستأمن).

تحول المستأمن إلى حربي:

٣٠ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المستأمن يصير حربيا بأمور:

ـ إذا لحق بدار الحرب، ولو بغير بلده بنية الإقامة، فإن دخل تاجرا أو رسولا أو متنزها، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله.[1]

ـ وإذا نقض الأمان: كأن يقاتل عامةَ المسلمين أو يغلب على قرية أو حصن لأجل حربنا، أو يقدم على عمل مخالف لمقتضى الأمان،[2] انتقض عهده وصار حربيا.

وفيما ينتقض به الأمان والعهد خلاف وتفصيل ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب ومستأمن).

تحول الذمي إلى حربي:

٣١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الذمي يتحول إلى حربي باللحاق بدار الحرب مختارا طائعا

---

(١) هامش الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٥٤ ط مصطفى البابي الحلبي، وكتاب الخارج لأبي يوسف/ ٦٥ ط مطبعة بولاق.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٤٦، والمغني ٨/ ٤٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٤٥

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، والمغني ٨/ ٤٠٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، والشرح الصغير ١/ ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢، والمغني ٨/ ٤٠٠، و٤٥٨ ومابعدها.

والإقامة فيها، أو بنقض عهد ذمته، فيحل دمه وماله. وفي محاربته جوازا أو وجوبا - بعد بلوغ مأمنه - خلاف بينهم، وكذلك فيما ينتقض به عقد الذمة تفصيل[1] ينظر في مصطلحي: (أهل الحرب، وأهل الذمة).

تحول الحربي إلى مستأمن:

٣٢ - يصير الحربي مستأمنا بالحصول على أمان ممن له حق إعطاء الأمان، على خلاف بين الفقهاء ذكر في مواطنه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (أمان، ومستأمن).

تحول دار الإسلام إلى دار الحرب وعكسه:

٣٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صارت الدار دار حرب، وعلى الإمام قتالهم بعد الإنذار والإعذار، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة.[2]

٣٤ - وذهب أبوحنيفة إلى أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بأمور ثلاثة:

أ - أن تجري فيها أحكام أهل الشرك على الاشتهار، وأن لا يحكم فيها بحكم أهل الإسلام، أما لو أجريت أحكام المسلمين، وأحكام أهل الشرك، فلا تكون دار حرب.

ب - أن تكون متاخمة (أي مجاورة) لدار الحرب، بأن لا تتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام.

ج - أن لا يبقى فيها مسلم أوذمي آمنا بالأمان الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار، للمسلم بإسلامه، وللذمي بعقد الذمة.

وأما أبويوسف ومحمد فيقولان بشرط واحد لا غير، وهو: إظهار حكم الكفر، وهو القياس.[1]

وتترتب على دار الردة أحكام، اختلف الفقهاء فيها، تنظر في مظانها، وفي مصطلح: (ردة).

٣٥ - وتتحول دار الحرب إلى إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها كجمعة وعيد، وإن بقي فيها كافر أصلي، وإن لم تتصل بدار الإسلام.[2]

التحول من دين إلى آخر:

٣٦ - التحول من دين إلى آخر ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التحول من دين باطل إلى

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٣١٠، والشرح الصغير ١/ ٣١٦، ٣١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٩، والمغني ٨/ ٤٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٥٨، ٢٦٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٤٥، ٤٦، والمغني ٨/ ١٣٨

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٥٣

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي / ٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٥٣

دين باطل، وهو على ثلاثة أضرب: لأنه إما أن يكون مِنْ دين يُقَرُّ أهله عليه إلى مايقر أهله عليه، كتهود نصراني أوعكسه. وإما أن يكون مما يقر عليه إلى مالا يقر عليه، كانتقال يهودي أو نصراني إلى الوثنية. وإما أن يكون مما لا يقر عليه إلى ما يقر عليه، كتهود وثني أوتنصره. ففي هذه الحالات هل يقر على ما انتقل إليه بالجزية أم لا؟ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه من كتب الفقه، وانظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وردة).

القسم الثاني: التحول من دين الإسلام إلى باطل، وهو ردة المسلم - والعياذ بالله - فلا يقبل منه إلا الإسلام. وتفصيله في مصطلح: (ردة).

والقسم الثالث: التحول من دين باطل إلى الإسلام، فتترتب عليه أحكام مختلفة تنظر في مظانها من كتب الفقه [1]، وفي المصطلحات الخاصة، وينظر أيضا مصطلحي: (تبديل، وإسلام).



(١) ابن عابدين ٢/ ٣٦٦، وروضة الطالبين ٧/ ١٣٢

تحويل

التعريف:

١ - التحويل لغة: مصدر حوّل الشيء، وتدور معانيه على النقل والتغيير والتبديل. و(حولته) تحويلا: نقلته من موضع إلى موضع، وحولت الرداء: نقلت كل طرف إلى موضع الآخر.

و(الحَوالة) بالفتح مأخوذة من النقل، فتقول: أحلته بدينه أي: نقلته إلى ذمة أخرى.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معانيه اللغوية. [1]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النقل:

٢ - النقل: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والأصل فيه النقل من مكان إلى مكان.

وقد يستعمل في الأمور المعنوية، كالنقل من

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حول».

صفة إلى صفة، وكنقل اللفظ من الاستعمال الحقيقي إلى الاستعمال المجازي.[١]

ب - التبديل والإبدال والتغيير:

٣ - وهي أن يجعل مكان الشيء شيء آخر، أو تحول صفته إلى صفة أخرى. ومن هنا يتبين أن هذه الألفاظ متقاربة في المعنى، إلا أن التحويل لا يستعمل في تبديل ذات بذات أخرى.[٢]

أحكام التحويل:

أ - تحويل النية في الوضوء:

٤ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن النية من فروض الوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أنها شرط في صحته.

وذهب الحنفية إلى أنها سنة مؤكدة، وليست شرطا في صحة الوضوء، وإنما هي شرط في وقوعه عبادة.

فمن حيث الجملة إذا حول النية في الوضوء من نية رفع الحدث إلى نية التبرد أو التنظف، فلا أثر لذلك في إفساد الوضوء عند الحنفية، لعدم اعتبارهم النية فرضا. وإنما يظهر أثر التحويل في عدم اعتبار الوضوء عبادة، وفي هذا يقول ابن عابدين: الصلاة تصح عندنا بالوضوء، ولو لم يكن مَنْويا، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأمورا بها.. وإن صحت به الصلاة.

فالوضوء مع النية أو بدونها أو مع تحويلها صحيح باعتباره شرطا لصحة الصلاة، وإن كان لا يصح عبادة بدون النية أو مع تحويلها.

أما المالكية والشافعية والحنابلة: فيظهر أثر تحويل النية عندهم في إفساد الوضوء وعدم اعتباره شرعا من حيث الجملة.[١] وفي ذلك تفصيل:

فعند المالكية: رفض النية في أثناء الوضوء لا يضر، إذا رجع وكمله بالنية الأولى على الفور، بأن ينوي رفع الحدث - على الراجح عندهم - أما إذا لم يكمله أو كمّله بنية أخرى كنية التبرد أو التنظيف، فإنه يبطل بلا خلاف، وكذلك لو أكمله بالنية الأولى، ولكن بعد طول فصل، فإنه يبطل.[٢]

وعند الشافعية: من نوى نية صحيحة ثم نوى بغسل الرجل - مثلا - التبرد أو التنظف فله حالان:

---

(١) المصباح المنير مادة: «نقل»، والفروق ص ١٣٩

(٢) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والفروق ص ٢٣٣، ٣٠٩، والكليات ٢/ ٧١، والتعريفات ص ٦٣

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ١/ ٢٨، وروضة الطالبين ١/ ٤٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٩٣، ٩٥، والحطاب ١/ ٢٤٠، والإنصاف ١/ ١٤٢

(٢) الدسوقي ١/ ٩٥، والحطاب ١/ ٢٤٠

الحالة الأولى: أن لا تحضره نية الوضوء في حال غسل الرجل، ففيه وجهان:

الوجه الأول، وهو الصحيح: أنه لا يصح غسل الرجلين.

والوجه الثاني: أنه يصح لبقاء حكم النية الأولى.

الحالة الثانية: أن تحضره نية الوضوء مع نية التبرّد - كما لو نوى أول الطهارة الوضوء مع التبرد - ففيه وجهان:

الوجه الأول، وهو الصحيح: أن الوضوء صحيح، لأن نية رفع الحدث حاصلة.

الوجه الثاني: لا يصح غسل الرجلين، وذلك لتشريكه بين قربة وغيرها. (١)

وأما عند الحنابلة: فإن من غسل بعض أعضائه بنية الوضوء، وغسل بعضها بنية التبرد، فلا يصح إلا إذا أعاد فعل مانوى به التبرد بنية الوضوء، بشرط أن لا يفصل فصلا طويلا فيكون وضوؤه صحيحا، وذلك لوجود النية مع الموالاة.

فإن طال الفصل بحيث تفوت الموالاة بطل الوضوء لفواتها. (٢)

(١) المجموع ١ / ٣٢٧، ٣٢٨، ونهاية المحتاج ١ / ١٤٧

(٢) كشاف القناع ١ / ٨٧، ومطالب أولي النهى ١ / ١٠٧

ب ـ تحويل النية في الصلاة:

٥ ـ للفقهاء في أثر تحويل النية تفصيل:

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تبطل بنية الانتقال إلى غيرها ولا تتغير، بل تبقى كما نواها قبل التغيير، مالم يكبّر بنية مغايرة، بأن يكبر ناويا النفل بعد الشروع في الفرض أوعكسه، أو الاقتداء بعد الإنفراد وعكسه، أو الفائتة بعد الوقتية وعكسه.

ولا تفسد حينئذ إلا إن وقع تحويل النية قبل الجلوس الأخير بمقدار التشهد، فإن وقع بعده وقبيل السلام لا تبطل. (١)

وعند المالكية: نقل النية سهوا من فرض إلى فرض آخر أو إلى نفل سهوا، دون طول قراءة ولا ركوع، مغتفر.

قال ابن فرحون من المالكية: إن المصلي إنْ حول نيته من فرض إلى نفل، فإن قصد بتحويل نيته رفع الفريضة ورفضها بطلت، وإن لم يقصد رفضها لم تكن نيته الثانية منافية للأولى. لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب، فتصير نية النفل مؤكدة لا مخصصة. (٢)

(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤١، وحاشية الطحطاوي ص ١٨٤

(٢) حاشية الدسوقي ١ / ٢٣٥، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ١ / ٥١٦

وعنـد الشافعية: لو قلب المصلي صلاته التي هو فيهـا صلاة أخـرى عالمـا عامدا بطلت، فإن كان له عذر صحت صلاتــه، وانقلبت نفــلا. وذلك كظنه دخول الوقت، فأحرم بالفرض، ثم تبـين له عدم دخـول الوقت فقلب صلاته نفلاً، أو قلب صلاتـه المنفردة نفلا ليدرك جماعة. لكن لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى لم تصح. أما إذا حول نيته بلا سبب أو غرض صحيح فالأظهر عندهم بطلان الصلاة. (١)

وعند الحنابلة: أن بطلان الصلاة مقيد بها إذا حول نيته من فرض إلى فرض، وتنقلب في هذه الحال نفلا.

وإن انتقــل من فرض إلى نفــل فلا تبطــل، لكن تكره، إلا إن كان الانتقال لغرض صحيح فلا تكره، وفي رواية: أنها لا تصح، كمن أدرك جماعـة مشـروعـة وهو منفرد، فسلم من ركعتين ليــدركهــا، فإنــه يسن له أن يقلبهــا نفــلا، وأن يسلم من ركعتين، لأن نية الفرض تضمنت نية النفل، فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل. (٢)

ومن هذا التفصيـل يتبين اتفاق الفقهاء على أن تحويل نية الصلاة من نفل إلى فرض لا أثر له في نقلها، وتظل نفلا، وذلك لأن فيه بناء القوي على الضعيف، وهو غير صحيح.

(١) المجموع ٣/ ٢٨٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٣١٨، والإنصاف ٢/ ٢٦

جـ ـ تحويل النية في الصوم:

٦ ـ ذهب الحنفيــة والشــافعيــة: إلى أن صوم الفـرض لا يبطـل بنيـة الانتقال إلى النفل، ولا ينقلب نفلا.

وهـذا عند الشافعية على الأصح من وجهين في المذهب.

وعلى الـوجه الآخر، ينقلب نفلا إذا كان في غير رمضــان، أمـا في رمضــان فلا يقبل النفل، لأن شهـر رمضان يتعين لصوم فرض رمضان ولا يصح فيه غيره.

ونص الشـافعيـة على أن من كان صائما عن نذر، فحول نيته إلى كفارة أو عكسه، لا يحصل له الـذي انتقـل إليـه ـ بلا خلاف عندهم ـ لأن من شرط الكفارة التبييت من الليل.

أما الصوم الذي نواه أولا فعلى وجهين:

الأول: يبقى على ماكان ولا يبطل.

الثـاني: يبطــل. ولا ينـقـلب نفــلا على الأظهـر. ويقـابله: أنـه ينقلب نفـلا إذا كان في غير رمضان. (١)

ولكل من المالكية والحنابلة تفصيل:

أمـا المـالكية: فذهبوا إلى أن من تحولت نيته إلى نافلة، وهـو في فريضـة، فإن فعل هذا عبثا

(١) البحـر الـرائق ٢/ ٢٨٢، والأشبـاه والنظـائـر لابن نجيم بحـاشيـة الحمـوي ١/ ٧٨، وروضـة الطـالبين ٢/ ٣٢٥، والمجموع ٦/ ٢٩٨، ٢٩٩

عمـدا فلا خلاف - عنـدهم - أنه يفسد صومه. أما إن فعله سهوا فخلاف في المذهب.(١)

أمـا عنـد الحنـابلة: فإن نوى خارج رمضان قضـاء، ثم حول نيـة القضـاء إلى النفـل بطـل القضـاء لقطعـه نيته، ولم يصح نفلا لعدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء، كذا في الإقناع، وأما في الفروع والتنقيح والمنتهى فيصح نفـلا، وإن كان في صوم نذر أو كفـارة فقطع نيته ثم نوى نفلا صح.

ونص الحنـابلة على أن من قلب نيـة القضاء إلى النفل بطل القضاء، وذلك لتردده في نيته أو قطعهـا، ولم يصـح النفـل لعـدم صحة نفل من عليه قضاء رمضان قبل القضاء.(٢)

د - تحويل المحتضر إلى القبلة:

٧ - اتفق الفقهـاء على أن تحويـل المحتضـر إلى القبلة مندوب، وذلك بأن يوجه إلى القبلة على شقه الأيمن، إلا إذا تعسر ذلك لضيق الموضع، أو لأي سبب آخـر، فيلقى على قفـاه، ورجلاه إلى القبلة.(٣)

ودليـل تحويله إلى القبلة: حديث أبي قتـادة رضي الله عنــه أن النبي ﷺ حين قدم المـدينـة سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا: توفي، وأوصى بثلثـه لك يا رسـول الله، وأوصى أن يوجـه إلى القبلة لما احتضر. فقال رسول الله ﷺ «أصــاب الفطـرة، وقـد رددت ثلثـه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له، وارحمه، وأدخله جنتك، وقد فعلتَ»(١).

هـ - تحويل الرداء في الاستسقاء:

٨ - ذهب الجمهـور - المـالكيـة والشـافعيـة والحنــابلة، ومحمــد من الحنفيـة وهـو المفتى به عنــدهم - إلى استحبــاب تحويــل الــرداء في الاستسقاء، وخالف أبوحنيفة، فلا يحول الرداء عنده في الاستسقاء. لأنه دعاء لا صلاة فيه عنده.

وعن أبي يوسف روايتان.

ومعنى تحويل الرداء: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وبالعكس.(٢)

وذهب الشـافعيــة - على القـول الجـديـد الصحيــح عنـدهم - إلى استحبـاب التنكيس كذلــك. وهـو: أن يجعـل أعلى الـرداء أسفله

---

(١) المواق على خليل بهامش الحطاب ٢/ ٤٣٣.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣١٦

(٣) البنايـة ٢/ ٩٤٢، والشـرح الصغير ١/ ٥٦٢، وروضـة الطـالبين ٢/ ٩٤ - ٩٧ والمجموع ٥/ ١٠٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٣٧

(١) حديث أبي قتـادة: أن النبي ﷺ «سأل عن الـبراء ...» أخـرجـه الحـاكم (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ - ط دائـرة المعـارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ١٨٤، وفتـح القـديـر ٢/ ١١، والشرح الصغير ١/ ٥٣٩، وكشاف القناع ٢/ ٧١

وبالعكس، خلافا للمالكية والحنابلة فإنهم لا يقولون بالتنكيس.

ومحل تحويل الرداء عند التوجه إلى القبلة للدعاء، وهو عند الحنفية والشافعية والحنابلة أثناء الخطبة.

وعند المالكية بعد الفراغ من الخطبتين.

ودليل تحويل الرداء من السنة: حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة». [1]

وقد قيل: إن الحكمة من تحويل الرداء التفاؤل بتغيير الحال إلى الخصب والسعة.

ويستحب تحويل الرداء للإمام والمأمومين عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافا للحنفية فلا يحول رداءه إلا الإمام في القول المفتى به. [2]

و ـ تحويل الدين:

٩ ـ عرف الفقهاء الحوالة بالدين تعريفات متقاربة، منها: تحوّل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة. [3]

(١) حديث عبدالله بن زيد: «خرج يستسقي...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية).
(٢) نفس المراجع.
(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٢

ومنها: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[1].

ومشروعيتها ثابتة بالإجماع. ومستندها قول النبي ﷺ: «مَطْل الغني ظُلْم، وإذا أُحِيل أحدكم على مَليء فَلْيتبع»[2].

ويظهر أثر الحوالة في نقل المال المحال به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

فيبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحال، ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، هذا في الحوالة المقيدة، وهي الأغلب حيث يكون المحيل دائنا للمحال عليه. أما في الحوالة المطلقة، وهي: إذا لم يكن المحيل دائنا للمحال عليه، فإن البراءة تحصل للمحيل فقط. [3]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (حوالة).



(١) الاختيار ٣/ ٣
(٢) حديث: «مطل الغني ظلم...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٦١ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٩٧ ـ ط الحلبي).
(٣) الاختيار ٣/ ٣، والشرح الصغير ١/ ٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣٢١، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٢

تحيز

التعريف :

١ - التحيز : من معانيه في اللغة : الميل . ومنه قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمَنوا إذا لَقِيتُم الذين كَفَروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهمُ الأدبارَ ومن يُوَلِّهم يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إلا مُتَحرِّفاً لقتالٍ أو متحيِّزا إلى فئةٍ﴾[١] معناه أو مائلا إلى جماعة من المسلمين، ويقال: انحاز الرجل إلى القوم بمعنى تحيز إليهم .

وفي لسان العرب : انحاز القوم : تركوا مركزهم ومعركة قتالهم[٢] ومالوا إلى موضع آخر.

وفي الاصطلاح : التحيز إلى فئة : أن يصير المقاتل إلى فئة من المسلمين، ليكون معهم فيتقوى بهم على عدوهم، وسواء بعدت المسافة أم قربت . فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا فئة المسلمين»[٣] وكانوا بمكان بعيد عنه . وقال عمر رضي الله عنه : «أنا فئة كل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد ابن منصور. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة، لو كان تحيز إلي لكنت له فئة»[١] .

الألفاظ ذات الصلة :

التحرّف :

٢ - التحرف من معانيه في اللغة : الميل والعدول . فإذا مال الإنسان عن شيء يقال : تحرف وانحرف واحرورف .[٢]

وقوله تعالى : ﴿إلا متحرفا لقتال[٣]﴾ أي مائلا لأجل القتال لا مائلا هزيمة ، فإن ذلك معدود من مكايد الحرب، لأنه قد يكون لضيق المجال، فلا يتمكن من الجولان، فينحرف للمكان المتسع، ليتمكن من القتال .[٤]

والتحرف في الاصطلاح : أن ينتقل المقاتل إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، مثل أن ينتقل من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما، أو من منخفض إلى علو أو عكسه،

---

(١) سورة الأنفال / ١٥ - ١٦

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب .

(٣) حديث : «أنا فئة المسلمين» أخرجه أبوداود (٣/ ١٠٧ - ط= = عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف . (عون المعبود ٢/ ٣٤٩ - نشر دار الكتاب العربي) .

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٥ م الرياض الحديثة، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(٢) لسان العرب .

(٣) سورة الأنفال / ١٦

(٤) المصباح المنير .

أو من مَعْطشـة إلى موضـع ماء، أو ليجـد فيهم فرصـة، أو ليستنـد إلى جبـل، ونحـو ذلـك مما جرت به عادة أهل الحرب[١].

وتفصيل ذلك في مصطلح: (تحرف).

فالتحيـز والتحـرف يكـونـان فيـما إذا التقى المسلمون والكفار في الحرب، والتحم جيشاهما، فالمتحيـز إن وجـد من نفسـه أن لا قدرة له على مواجهة عدوه والظفر به لكثرة عَدَده وعُدده، إلا بأن يستـنصـر ويستنجـد بغـيره من فئـات المسلمين، فإنه يباح له أن ينحاز إلى فئة منهم، ليتقـوى بهم، ويستطيع بذلك قهر العدو والظفر به والنصر عليه.

والمتحـرف لقتـال إذا رأى أن يكيـد لخصمـه ويتغلب عليه، وأن السبيل إلى النيل منه والظفر به والنصـر عليـه، إنـما في تغيـير خططـه، سواء أكانت في تغيير المكان، أم في التراجع ليسحب العـدو وراءه، ويعـاوده بالهجـوم عليـه إلى غير ذلـك، مما يطلق عليه (الخدع الحربية) فإنه يباح له ذلـك، إذ الحـرب خدعـة. أما لغير ذلك فلا يحل لكل منهما.

الحكم الإجمالي:

٣ - التحيـز مبـاح، إذا استشعـر المتحيـز عجـزا محوجا إلى الاستنجاد بغيره من المسلمين، وكان بقصد الانضمام إلى فئة، أي جماعة من الناس، ليتقـوى بهم على محاربة عدوهم وإيقاع الهزيمة به والنصـر عليـه. فإذا انتفى ذلك يكون فرارا، وهـو حرام، لقـولـه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زَحْفاً فلا تُوَلُّوهُم الأدبارَ، ومن يُوَلِّهم يومئذ دُبُرَه إلا مُتَحرِّفا لقتالٍ أو متحيِّزا إلى فئـةٍ فقـد باء بِغَضَبٍ من الله ومَأْواه جَهَنَّمُ وَبِئسَ المصيرُ[١]﴾.

فإذا التقى المسلمـون والكفـار في الحـرب والتحم الجيشـان، وجب على المسلمين كأصل عام أن يثبتـوا في مواجهة عدوهم، وحرم عليهم أن يفـروا، لقـولـه تعـالى: ﴿فـلا تولـوهم الأدبـار﴾. وقـوله سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتُم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون[٢]﴾.

٤ - وعدَّ النبي ﷺ الفرار عند الزحف من الكبائر في أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتنبـوا السبـع الموبقـات قالـوا: يارسول الله ومـاهن؟ قال: الشـرك بالله تعـالى، والسحـر، وقتـل النفس التي حرم الله تعـالى إلا بالحق،

---

(٥) المغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧

(١) سورة الأنفال / ١٥ - ١٦

(٢) سورة الأنفال / ٤٥

وأكـل الـربـا، وأكـل مال اليتيم، والتـولي يوم الزحف، وقذف المحصَنات الغافلات المؤمنات»[(١)].

فثبات المسلمين في مواجهة أعدائهم الكفرة وحرمة فرارهم من لقائهم واجب، إذا كانوا في مثل عددهم أو على النصف منهم أو أقل من ذلك، لقوله تعالى: ﴿فـإن يكُنْ منكم مائةٌ صابـرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألفٌ يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين[(٢)]﴾. إلا إن كان ذلك بقصد تحيزهم إلى فئة من المسلمين تناصرهم وتشد من أزرهم ويتقوون بها على أعدائهم، وسواء أكانت هذه الفئة قريبة لهم أم بعيدة عنهم، لعموم قوله تعالى: ﴿أو متحيّزاً إلى فئة﴾ قال القاضي أبويعلى: لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز جاز التحيز إليها، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إني فئة لكم[(٣)]» وكانوا بمكان بعيد عنه. وقال عمر: «أنا فئة لكل مسلم» وكان بالمدينة وجيوشه بالشام والعراق وخراسان. وقال عمر: «رحم الله أبا عبيدة لو كان تحيز إلي لكنت له فئة».

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي).

(٢) سورة الأنفال / ٦٦

(٣) حديث: «إني فئة لكم . . .» سبق تخريجه في (ف ١).

٥ - فإن زاد الكفار على مِثْلَيْ عدد المسلمين فيباح للمسلمين أن ينسحبوا، لأن الله تعالى لما أوجب على المائة مصابرة المائتين في قوله: ﴿فإن يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صابِرة يغلبوا مائتين﴾ دل على أنه لا يجب عليهم مصابرة مازاد على المائتين.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فلَمْ يفر» وفي رواية أخرى: «فما فر» إلا أنه إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم والنصر عليهم، فيلزمهم الثبات إعلاء لكلمة الله. وإن غلب على ظنهم الهلاك في البقاء والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، لقوله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بأيدِيْكم إلى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)] وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضا في الشهادة، وحتى لا ينكسر المسلمون، ولأنه يجوز أن يغلبوا الكفار، ففضل الله واسع، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء. وقال المالكية: إن بلغ المسلمون اثني عشر ألفا حرم عليهم الفرار، ولو كثر الكفار جدا، ما لم تختلف كلمتهم، ومالم يكن بقصد التحيز لقتال[(٢)].

(١) سورة البقرة / ١٩٥

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٩٨ - ٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٧ - ٢٤٩، والشرح الكبير ٢/ ١٧٨ - ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ٢٧٧ - ٢٧٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٤٨٤ - ٤٨٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٥ - ٤٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٨٠ - ٣٨٤، وتفسير روح المعاني ٩/ ١٨٠ - ١٨٢

تحية

التعريف :

١ - التحية مصدر حَيّاه يحييه تحية، أصله في اللغة: الدعاء بالحياة، ومنه «التحيات لله» أي البقاء، وقيل: المُلك، ثم كثر حتى استعمل في مايحيا به من سلام ونحوه، وتحية الله التي جعلها في الدنيا والآخرة لمؤمني عباده السلام، فقد شرع لهم إذا تلاقوا ودعا بعضهم لبعض بأجمع الدعاء أن يقولوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.[١] قال الله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾[٢].

واستعمل الفقهاء عبارة (التحية) في غير السلام لتحية المسجد.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٢ - حكم التحية الندب بلا خلاف بين جمهور الفقهاء، وهي تختلف في الأداء كمايلي:

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «حيا»، وتفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء/ ٥٨

أ - التحية بين الأحياء :

٣ - أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغّب فيها، ورده فريضة[١] لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾. وللتفصيل ر: (سلام).

ب - تحية الأموات :

٤ - تحية من في القبور السلام، فإذا مرّ المسلم بالقبور أو زارها استحب أن يقول ماورد[٢] وهو: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وأنّا إن شاء الله بكم لَلَاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» وفي حديث عائشة: «ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين»[٣].

ج - تحية المسجد :

٥ - يرى جمهور الفقهاء أنه يسن لكل من يدخل مسجدا غير المسجد الحرام - يريد الجلوس به لا المرور فيه، وكان متوضئا - أن يصلي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس. والأصل فيه حديث رواه

(١) تفسير القرطبي ٥/ ٢٩٧ - ٣٠٤، وفتح الباري ١١/ ٢، ١٢ - ١٤ ط السعودية، وأسهل المدارك ٣/ ٣٥١ - ٣٥٣ ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح المنهاج ٤/ ٢١٥ ط مصطفى الحلبي بمصر.

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٠، والمغني ٢/ ٥٦٦، ومنهاج الطالبين ١/ ٣٥١

(٣) حديث: «السلام عليكم أهل الديار . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

أبوقتادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين»[1] ومن لم يتمكن منها لحدث أو غيره يقول ندبا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإنها تعدل ركعتين كما في الأذكار، وهي الباقيات الصالحات، والقرض الحسن.[2]

ويسنّ لمن جلس قبل الصلاة أن يقوم فيصلي، لما روى جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سُليك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «ياسليك» قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»[3] فإنها لا تسقط بالجلوس.

كما أنه لا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بفرض أو نفل.

٦ - وأما إذا تكرر دخوله، فذهب الحنفية والمالكية - إن قرب رجوعه له عرفا - والشافعية في قول مقابل للأصح عندهم: إلى أنه تكفيه لكل يوم مرة. والأصح عند الشافعية تكرر التحية بتكرر الدخول على قرب كالبعد.[1] وإذا كانت المساجد متلاصقة، فتسن التحية لكل واحد منها.[2]

٧ - وكذلك اختلف الفقهاء بالنسبة لمن دخل المسجد والإمام يخطب: فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين، لقوله تعالى: ﴿فاستمِعوا له وأنْصِتُوا﴾[3]، والصلاة تفوت الاستماع والإنصات، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة، وإليه ذهب شريح، وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري والليث.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يركع ركعتين يوجز فيهما، لحديث سليك الغطفاني المتقدم. وبهذا قال الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر.[4]

---

(١) حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٣٧ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٩٥ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٥٦ - ٤٥٧، والشرح الصغير ١/ ٤٠٥، ٤٠٦ ط دار المعارف بمصر، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، والقليوبي ١/ ٢١٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٥٥، ٢/ ١٣٥ ط مكتبة الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٢٧ ط عالم الكتب بيروت، ومواهب الجليل ٢/ ٦٨ - ٦٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٢١، والدسوقي ١/ ٣١٣ - ٣١٤

(٣) حديث: «ياسليك قم فاركع ركعتين» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٧ - ط الحلبي).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) القليوبي ١/ ٢١٥

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤

(٤) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ ط دار الكتاب العربي، وابن عابدين ١/ ٥٥٠، والقوانين الفقهية / ٨٦، وبداية المجتهد ١/ ١٦٦ ط مكتبة الكليات الأزهرية، وروضة الطالبين ٢/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣١٩

د - تحية الكعبة :

٨ - إذا وصل المحرم مكة ودخل المسجد ورأى البيت، يرفع يديه ويقول: اللهم زِدْ هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة، وزد من شرّفه وعظّمه ممن حجّه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما. (1) لحديث رواه الشافعي والبيهقي ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام». (2)

وعند الحنفية يقول ذلك، ولكن لا يرفع يديه.

هـ - تحية المسجد الحرام:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تحية المسجد الحرام الطواف للقادم لمكة، سواء كان تاجرا أو حاجا أوغيرهما، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت» (3) وركعتا تحية المسجد الحرام تجزىء عنهما الركعتان بعد الطواف. (4)

إلا إذا كان للداخل فيه عذر مانع، أولم يُرِد الطواف، فيصلي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة. وإذا خاف فوات المكتوبة أو جماعتها، أو الوتر، أو سنة راتبة قدمها على الطواف، إلا أنه لا تحصل بها تحية المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد.

١٠ - وأما المكي الذي لم يؤمر بطواف، ولم يدخله لأجل الطواف، بل للصلاة أوللقراءة القرآن أوللعلم، فتحية المسجد الحرام في حقه الصلاة، كتحية سائر المساجد. ونص أحمد على أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. وعن ابن عباس: إن الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وإليه ذهب عطاء. (1)

وينظر للتفصيل مصطلح: (طواف).

و - تحية المسجد النبوي :

١١ - اتفق الفقهاء على أن من دخل المسجد النبوي يستحب له أن يقصد الروضة إن تيسر له - وهي مابين القبر والمنبر - ويصلي ركعتين تحية المسجد بجنب المنبر، لحديث جابر قال: جاء سليك . . . ثم يأتي قبر النبي ﷺ ويقول: السلام عليك يا رسول الله، ثم يسلم على أبي

(1) حديث: «اللهم زد هذا البيت تشريفا . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وقال: هذا منقطع.

(2) سنن البيهقي ٥/ ٧٣، وشرح المنهاج ٢/ ١٠٢، والمغني ٣/ ٣٦٩، ٣٧٠، وانظر مصطلح: (حج).

(3) الحديث أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٧ ط السلفية).

(4) ابن عابدين ٢/ ١٦٥، والقليوبي ١/ ٢١٥، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

(1) ابن عابدين ١/ ٤٥٦، ٤٥٧ و٢/ ١٦٥، والشرح الصغير ١/ ٤٠٦، ٤٠٧، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، وروضة الطالبين ٣/ ٧٦، ٧٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٧

بكر رضي الله عنه، ثم على عمر رضي الله عنه. (١)

حكم التحية بغير السلام للمسلم :

١٢ - ذهب عامة العلماء إلى أن التحية بغير السلام للمسلم، كنحو: صبحك الله بالخير، أو السعادة، أو طاب حماك، أو قواك الله، من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لا أصل لها، ولا يجب الردّ على قائلها، لكن لو دعا له مقابل ذلك كان حسنا.

١٣ - كما أن عامة أهل العلم يرون أن الردّ على من حيا بغير السلام غير واجب، سواء أكانت تحيته بلفظ، أم بإشارة بالإصبع، أو الكف أو الرأس، إلا إشارة الأخرس أو الأصم، فيجب الردّ بالإشارة مع اللفظ، ليحصل به الإفهام، لأن إشارته قائمة مقام العبارة. (٢)

١٤ - وأما الرد بغير السلام على من ألقى السلام، فعامة أهل العلم يرون أنه لا يجزىء، ولا يسقط الرد الواجب، لأنه يجب أن يكون بالمثل. (١) لقوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾(٢).

حكم التحية بالسلام لغير المسلم :

١٥ - حكم التحية لغير المسلم بالسلام عليكم ممنوع على سبيل الحرمة أو الكراهة، لقول النبي ﷺ: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا سلموا هم على مسلم قال في الرد: وعليكم. ولا يزيد على هذا». (٣)

١٦ - قال ابن القيم: هذا كله إذا تحقق أنه قال: السامّ عليكم، أو شك فيما قال، فلو تحقق السامع أن الذمي قال له: «سلام عليكم» لاشك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾.

فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٤، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٥٧

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٨، والإنصاف ٤/ ٢٣٣، والأذكار للنووي ص ٢٣٤

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٨، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٥١

(٢) سورة النساء / ٥٨

(٣) حديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٠٧ - ط الحلبي).

ينافي هذا شيئا من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الرادّ «وعليكم» ، بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة رضي الله عنها فقال : «ألا تريني قلت : وعليكم ، لمّا قالوا : السامّ عليكم.ثم قال : إذا سلّم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم»[1]

والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه . قال تعالى : ﴿وإذا جاؤ وك حيّوْكَ بما لم يُحَيِّك به الله ، ويقولون في أنفُسِهم لولا يعذّبُنا اللهُ بما نقول﴾[2]

فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يردّ عليه نظير سلامه . وبالله التوفيق .[3]

١٧ ـ وأما حكم التحية بغير السلام للكافر، فيرى الحنفية والمالكية ، وبعض الشافعية والحنابلة : أنها مكروهة مالم تكن لعذر، أو غرض كحاجة أو جوار أو قرابة ، فإذا كانت لعذر

(١) حديث : «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ ـ ط السلفية) .

(٢) سورة المجادلة / ٨

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ط دار العلم للملايين ، والأذكار للنووي ص ٢٢٦

فلا كراهة فيها . وذهب الشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ، إلى حرمة تحية الكفار ولو بغير السلام .[1]

تحيات

انظر : تشهد .



(١) نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ ، والإنصاف ٤/ ٢٣٣ ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، والأذكار للنووي ص ٢٢٧

تخـارج

التعريف :

١ ـ التخـارج في اللغـة : مصدر تخارج ، يقال : تخارج القـوم : إذا أخـرج كل واحـد منهم نفقـة على قدر نفقة صاحبه . وتخارج الشركاء : خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع .

وفي الاصطلاح هو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الصلح :

٢ ـ الصلح لغـة : اسم للمصـالحـة التي هي المسالمة خلاف المخاصمة .

واصطلاحا : عقد وضع لرفع المنازعة . (٢)

وهو أعم من التخارج ، لأنه يشمل المصالحة في الميراث وغيره .

(١) لسـان العـرب والمعجم الـوسيط ، وفتح القدير ٧/ ٤٠٨ ، والبناية شرح الهداية ٧/ ٦٤٧

(٢) لسان العرب، وفتح القدير ٧/ ٣٧٥، وابن عابدين ٤/ ٤٧٢

ب ـ القسمة (أو التقاسم) :

٣ ـ القسمـة لغـة ، اسم للاقتسـام أو التقسيم ، وتقـاسمـوا الشيء : قسّموه بينهم ، وهو أن يأخذ كل واحد نصيبه .

وشرعا: جمع نصيب شائع في مكان معين . (١)

والفـرق بينهـما أنه في القسمة يأخذ جزءا من المال المشترك ، أما في التخارج فإن الوارث الذي يخرج يأخـذ شيئا معلوما ، سواء أكان من التركة أم من غيرها .

الحكم التكليفي :

٤ ـ التخـارج جائـز عند التراضي ، والأصل في جوازه ماروي أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنـه طلق امـرأته تماضر بنت الأصبغ الكلبية في مرض موتـه ، ثم مات وهي في العـدة ، فورّثهـا عثمان رضي الله تعالى عنه مع ثلاث نسوة أخر، فصالحوها عن ربع ثُمُنها على ثلاثة وثمانين ألفا . قيل من الدنانير ، وقيل من الدراهم . (٢)

حقيقة التخارج :

٥ ـ الأصل في التخارج أنه عقد صلح بين الورثة

(١) لسـان العرب والقاموس المحيط ، وابن عابدين ٥/ ١٦٠ ، وفتح القدير ٨/ ٣٤٨ ، ٣٤٩

(٢) فتح القدير ٧/ ٤٠٩ ، والسراجية ص ٢٣٦ ، ٢٣٧

لإخراج أحدهم، ولكنه يعتبر عقد بيع إن كان البدل المصالح عليه شيئا من غير التركة.

ويعتبر عقد قسمة ومبادلة، إن كان البدل المصالح عليه من مال التركة.

وقد يكون هبة أو إسقاطا للبعض، إن كان البدل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق.[1] وهذا في الجملة.

ويشترط في كل حالة شروطها الخاصة.

من يملك التخارج :

٦ - التخارج عقد صلح، وهو في أغلب أحواله يعتبر من عقود المعاوضات، ولذلك يشترط فيمن يملك التخارج أهلية التعاقد، وذلك بأن يكون عاقلا غير محجور عليه، فلا يصح التخارج من الصبي الذي لا يميز، ولا من المجنون وأشباهه.

ويشترط أن يكون ذا إرادة، لأن التخارج مبناه على الرضا. (ر: إكراه).

ويشترط فيمن يملك التخارج كذلك أن يكون مالكا لما يتصرف فيه. وفي تصرف الفضولي خلاف بين من يجيزه موقوفا على إجازة

(١) فتح القدير ٧/ ٤٠٩، وابن عابدين ٤/ ٤٨١، ٤٨٢ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٣٠٩، ٣١٥ و٤/ ٤٧٨، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٨٥

المالك، وهم الحنفية والمالكية، وبين من لا يجيزه، وهم الشافعية والحنابلة. وفي ذلك تفصيل موضعه مصطلح (فضولي).

وقد يكون ملك التصرف بالوكالة، وحينئذ يجب أن يقتصر التصرف على المأذون به للوكيل. (ر: وكالة).

وقد يكون ملك التصرف كذلك بالولاية الشرعية كالولي والوصي، وحينئذ يجب أن يقتصر تصرفهما على مافيه الحظ للمولى عليه.

فقد نقل ابن فرحون عن مفيد الحكام في الأب يصالح عن ابنته البكر ببعض حقها من ميراث أو غير ذلك، وحقها بَيِّنٌ لا خصام فيه، أن صلحه غير جائز، إذ لا نظر فيه، أي لا مصلحة، وترجع الابنة ببقيته على من هو عليه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (وصاية، ولاية).

شروط صحة التخارج :

للتخارج شروط عامة باعتباره عقد صلح،

(١) البدائع ٦/ ٢٣، ٢٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٥٢، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٥٣، ١٦٩، ١٧٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/ ٣٨، والحطاب ٥/ ٨١، والشرح الصغير ٢/ ١٤٢ ط الحلبي، ومغني المحتاج ٢/ ١٨١، ٣/ ٢٠٠، والمغني ٤/ ٥٣٠، ٥٣١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٣٠٢، ٣٠٣ و٣/ ٦٢٣

وشروط خاصة بصور التخارج تختلف باختلاف الصور، وستذكر عند بيانها.

أما الشروط العامة فهي:

٧ - أ - يشترط لصحة التخارج أن تكون التركة - محل التخارج - معلومة، إذ التخارج في الغالب بيع في صورة صلح، وبيع المجهول لا يجوز، وكذا الصلح عنه، وذلك إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإذا تعذر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها، ولا علم لها ولا للورثة بمبلغه، وهذا عند المالكية والشافعية والإمام أحمد، وبعض الحنابلة الذين لا يجيزون الصلح عن المجهول. والمشهور عند الحنابلة جواز الصلح عن المجهول مطلقا، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر. ودليل الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما في مواريث درست: «اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالاّ». [1]

أما عند الحنفية فلا يشترط أن تكون أعيان التركة معلومة فيما لا يحتاج إلى قبض، لأنه لا حاجة فيه إلى التسليم، وبيع ما لم يعلم قدره جائز، كمن أقر بغصب شيء، فباعه المقَرُّ له من المقِر جاز وإن لم يعرفا قدره، ولأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة، ودليل جواز ذلك أثر عثمان في تخارج تماضر امرأة عبدالرحمن بن عوف. [1]

٨ - ب - أن يكون البدل مالا متقوما معلوما منتفعا به مقدورا على تسليمه، فلا يصح أن يكون البدل مجهولا جنسا أو قدرا أو صفة، ولا أن يكون مما لا يصلح عوضا في البيع. وهذا في الجملة، إذ عند الحنفية والحنابلة: إذا كان العوض لا يحتاج إلى تسليم، وكان لا سبيل إلى معرفته كالمختصمين في مواريث دارسة، فإنه يجوز مع الجهالة. [2]

٩ - جـ - التقابض في المجلس فيما يعتبر صرفا، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر، وكذا فيما إذا اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا. وهذا باتفاق في الأصل، مع الاختلاف

(١) حديث: «اقتسما وتوخيا الحق...». أخرجه أحمد وأبوداود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا. والحديث سكت عنه أبوداود والمنذري. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٣٢٠ ط الميمنية، وعون المعبود ٣/ ٣٢٩ ط الهند، وشرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠/ ١١٣ نشر المكتب الإسلامي).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١، ٤٨٢، والزيلعي ٥/ ٥٠، وفتح القدير ٧/ ٤٠٩ ومابعدها نشر دار المعرفة، والحطاب ٥/ ٨٠، ٨١، والشرح الصغير ٢/ ١٤٧، والوجيز للغزالي ١/ ١٧٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧٦، والمغني ٤/ ٥٤٢، ٥٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣

(٢) تكملة ابن عابدين ٢/ ١٥٤ ومابعدها، والبدائع ٦/ ٤٢، والتبصرة ٢/ ٣٧، والشرح الصغير ٢/ ١٤٨، ١٤٩، ومنح الجليل ٣/ ٢٠١، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، والمغني ٤/ ٥٤٤، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

في التفاصيل التي سترد عند ذكر صور التخارج.[1]

١٠ ـ د ـ توافر شروط بيع الدين إذا كان للتركة دين على الغير، وهذا عند من يجيز بيع الدين لغير من هو عليه كالمالكية والشافعية، أو يراعي استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة به كما يقول الحنفية،[2] وسيأتي تفصيل ذلك عند ذكر الصور.

صور التخارج:

لم ترد صور مفصلة للتخارج عند الشافعية والحنابلة، وإنما ورد ذلك مفصلا عند الحنفية والمالكية مع الاختلاف في الاتجاهات، ولا تظهر هذه الاتجاهات إلا بذكر كل مذهب على حدة.

صور التخارج عند الحنفية:

١١ ـ إذا تخارج الورثة مع أحدهم عن نصيبه في التركة على شيء من المال يدفعونه له، فلذلك صور تختلف بحسب نوع البدل الذي يدفعونه، وبحسب نوعية التركة، وذلك كمايلي:

أ ـ إذا كانت التركة عقارا أو عرضا، فأخرج الورثة أحدهم منها بمال أعطوه إياه، جاز التخارج سواء أكان ما أعطوه أقل من حصته أم أكثر، لأنه أمكن تصحيحه بيعا، والبيع يصح بالقليل والكثير من الثمن. ولا يصح جعله إبراء، لأن الإبراء من الأعيان غير المضمونة لا يصح.

ولا يشترط معرفة مقدار حصته من التركة، إذ الجهالة هنا لا تفسد البيع، لأنها لا تفضي إلى النزاع، لأن المبيع هنا لا يحتاج إلى تسليم.

ب ـ إذا كانت التركة ذهبا فأعطوه فضة، أو كانت فضة فأعطوه ذهبا جاز الصلح أيضا، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أم أكثر، لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس، فلا يعتبر التساوي.

لكن يشترط القبض في المجلس لكونه صَرْفا.

غير أن الوارث الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا وجودها في يده يكتفي بذلك القبض، لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح.

والأصل في ذلك أنه متى تجانس القبضان، بأن يكون قبض أمانة أو قبض ضمان ناب أحدهما مناب الآخر، أما إذا اختلفا فالمضمون ينوب عن غيره.

وإن كان الذي في يده بقية التركة مقرا، فإنه

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١، والزيلعي ٥/ ٥١، والدسوقي ٣/ ٣١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٨، والمغني ٤/ ٥٣٤، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والدسوقي ٣/ ٣١٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٠، والمغني ٥/ ٦٥٩، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٢

لابد من تجديد القبض، وهو الانتهاء إلى مكان يتمكن من قبضه، لأنه قبض أمانة، فلا ينوب عن قبض الصلح.

جـ ـ وإن كانت التركة دراهم ودنانير، وبدل الصلح كذلك دراهم ودنانير، جاز الصلح كيفما كان، صرفا للجنس إلى خلاف جنسه كما في البيع، لكن لابد من القبض في المجلس لكونه صَرْفا.

د ـ وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العروض والعقار، فصالحوه على أحد النقدين فلا يجوز الصلح، إلا أن يكون ما أعطي له أكثر من حصته من ذلك الجنس، ليكون نصيبه بمثله، والزيادة تكون في مقابل حقه من بقية التركة احترازا عن الربا، ولابد من التقابض فيما يقابل نصيبه، لأنه صَرْف في هذا القدر.

فإن كان ما أعطوه مساويا لنصيبه، أوكان أقل من نصيبه بطل الصلح لوجود الربا، لأنه إذا كان البدل مساويا تبقى الزيادة من غير جنس البدل خالية عن العوض، فيكون ربا. وإن كان البدل أقل من نصيبه تبقي الزيادة من جنس ذلك ومن غير جنسه خالية عن العوض، فيكون ربا. وتعذر تجويزه بطريق المعاوضة للزوم الربا، ولا يصح تجويزه بطريق الإبراء عن الباقي، لأن الإبراء عن الأعيان باطل.

وكذلك يبطل التخارج إن كان نصيبه مجهولا لاحتمال الربا، لأن الفساد على تقدير أن يكون البدل مساويا له أو أقل، فكان أرجح وأولى بالاعتبار.

ونقل عن الحاكم أبي الفضل أن الصلح إنما يبطل على أقل من نصيبه في مال الربا في حالة التصادق، أما في حالة التناكر بأن أنكروا وراثته فالصلح جائز، لأنه في حالة المناكرة يكون المدفوع لقطع المنازعة ولافتداء اليمين، أولحمله على أخذ عين الحق في قدر المأخوذ وإسقاط الحق في الباقي، كما قالوا في الصلح عن الدين بأقل من جنسه.

هـ ـ ولو كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العروض والعقار فصالحوه على عرض جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أعطوه أقل من نصيبه أو أكثر.

و ـ إذا كانت أعيان التركة مجهولة والصلح على المكيل أو الموزون ففيه اختلاف. قال المرغيناني: لا يجوز الصلح لما فيه من احتمال الربا، بأن يكون في التركة مكيل أو موزون من جنسه، فيكون في حقه بيع المقدر بجنسه جزافا.

وقال الفقيه أبوجعفر: يجوز لاحتمال أن لا يكون في التركة من ذلك الجنس، وإن كان فيها فيحتمل أن يكون نصيبه من ذلك الجنس في التركة أقل مما وقع عليه الصلح فلا يلزم الربا، واحتمال أن يكون نصيبه من ذلك أكثر، أو مثل ما

وقع عليه الصلح هو احتمال الاحتمال، ففيه شبهة الشبهة وليست بمعتبرة.

وقول أبي جعفر هو الصحيح على ما في الزيلعي وفتاوى قاضيخان.

ز - وإن كانت أعيان التركة مجهولة، وهي غير مكيل أو موزون في يد بقية الورثة، وكان الصلح على المكيل أو الموزون قيل: لا يجوز، لأنه بيع المجهول، لأن المصالِح باع نصيبه من التركة وهو مجهول بما أخذ من المكيل والموزون.

والأصح أنه يجوز، لأن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة لعدم الحاجة إلى التسليم، لقيام التركة في يدهم، حتى لو كانت في يد المصالح أو بعضها لم يجز الصلح، مالم يعلم جميع ما في يده للحاجة إلى التسليم.[1]

صور التخارج عند المالكية:

يفرق المالكية بين أن يكون بدل التخارج من نفس التركة، وبين أن يكون من غيرها.

أولا: إذا كان بدل التخارج من نفس التركة:

١٢ - إذا كانت التركة قد اشتملت على عَرَض وفضة وذهب، وصالح الورثةُ أحدَهم عن إرثه، كزوجة مثلا مات زوجها فصالحها الابن على مايخصها من التركة، فإن الصلح يجوز في الحالات الآتية:

أ - إذا أخذت ذهبا من التركة قدر حصتها من ذهب التركة أو أقل، أو أخذت دراهم من التركة قدر حصتها من دراهم التركة أو أقل، وذلك كصلحها بعشرة دنانير أو أقل والذهب ثمانون عند الفرع الوارث. لأنها أخذت حظها (أي: الثُمُن) من الدنانير أو بعضه فيكون الباقي كأنه هبة للورثة.

ولكن يشترط أن يكون الذهب الذي أخذت منه حاضرا كله، أو تكون الدراهم حاضرة كلها إن أخذت منها، وسواء حضر ما عدا ذلك من التركة أم غاب، لأن النوع الذي أخذت منه لو كان بعضه غائبا ترتب على ذلك صورة ممنوعة، وهي: اشتراط تعجيل الثمن في بيع الشيء الغائب بيعا لازما.[1]

ب - إذا أخذت ذهبا من التركة زائدا على حظها دينارا واحدا فقط، كصلحها بأحدعشر من الثمانين الحاضرة. لأنها أخذت نصيبها من الدنانير، وباعت لباقي الورثة حظها من الدراهم والعرض بالدينار الزائد، فجميع مافيه من البيع والصرف دينار، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار.

ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون التركة كلها من عرض ونقد حاضرة.

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨١ - ٤٨٣، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٨٤ - ١٨٧، والزيلعي ٥/ ٤٩ - ٥٢، وتكملة فتح القدير مع العناية ٧/ ٤٠٩ - ٤١٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٢٦٨

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠

جـ ـ إذا صولحت بذهب من ذهب التركة، وكان ما أخذته يزيد عما يخصها من الذهب أكثر من دينار، جاز هذا الصلح إن قلّت الدراهم التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت قيمة العروض التي تستحقها عن صرف دينار، أو قلت الدراهم والعروض عن صرف دينار.

وإنما جاز في هذه الحالات لاجتماع البيع والصرف في دينار واحد فقط، لأنه لا يجوز أن يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. (١)

ويشترط أن تكون التركة كلها معلومة وحاضرة.

فإن كانت الدراهم وقيمة العروض أكثر من صرف دينار منع الصلح حينئذ، لأنه يؤدي إلى اجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار.

د ـ إذا صولحت بعَرَض من عروض التركة جاز الصلح مطلقا، سواء أكان ما أخذته قدر نصيبها أم أقل أم أكثر.

ثانيا : إذا كان بدل التخارج من غير التركة :

١٣ ـ إذا كان بدل التخارج من غير التركة فإن حكم الصلح يختلف تبعا لاختلاف الحالات وهي :

أ ـ إذا كانت التركة عروضا وفضة وذهبا، وصالحها الورثة بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير فضة التركة، فلا يجوز هذا الصلح، قلّ ما أخذته عن نصيبها أو كثر، لأنه بيع ذهب وفضة وعَرَض بذهب أو فضة، وهذا ربا فضل، وفيه ربا النساء إن غابت التركة كلها أو بعضها، لأن حكمه حكم النقد إذا صاحبه النقد.

ب ـ إذا كانت التركة كما ذكر في الصورة السابقة، وصالح الورثة الزوجة بعرض من غير عرض التركة جاز هذا الصلح بشروط هي :

أن تكون التركة كلها معلومة للمتصالحين ليكون الصلح على معلوم، وأن تكون التركة جميعها حاضرة حقيقة في العين أو حكما في العرض، بأن كانت قريبة الغيبة بحيث يجوز النقد فيه فهو في حكم الحاضر، وأن يكون الصلح عن إقرار، وأن يقر المدين بما عليه إن كان في التركة دين، وأن يحضر وقت الصلح إذ لو غاب لاحتمل إنكاره، وأن يكون مكلفا.

جـ ـ إذا كانت التركة دراهم وعرضا، أو ذهبا وعرضا، جاز الصلح بذهب من غير ذهب التركة، أو بفضة من غير التركة بشرط أن لا يجتمع البيع والصرف في أكثر من دينار. (١)

---

(١) سبب التفريق بين ما كان دينارا وبين مازاد عنه أن الدينار وما دونه يسير فيتسامح فيه. (الدسوقي ٣/ ٣٢)

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣١٥ ـ ٣١٧، والشرح الصغير ٢/ ١٥٠، ١٥١ ط الحلبي، ومنح الجليل ٣/ ٢١٢، ٢١٣، والمواق بهامش الحطاب ٥/ ٨٤، ٨٥، والخرشي ٦/ ٦، ٧، والمدونة ٤/ ٣٦٢

مذهب الشافعية :

١٤ - يفرق الشافعية في تخارج الورثة بين ما إذا كان الصلح بينهم عن إقرار أوعن إنكار، فإن كان عن إقرار، وكان البدل من غير المتصالح عليه كان بيعا تثبت فيه أحكام البيع، كاشتراط القبض إن اتفق المصالح عنه والمصالح عليه في علة الربا، وكاشتراط التساوي إذا كان جنسا ربويا وغير ذلك.

وإن جرى الصلح على بعض المتصالح عنه فهو هبة للبعض، وتثبت فيه أحكام الهبة.

هذا بالنسبة للصلح عن إقرار، أما الصلح عن إنكار فهو باطل عندهم، لكنهم يستثنون من بطلان الصلح على الإنكار صلح الورثة فيما بينهم للضرورة، لكن يشترط أن يكون مايعطى للمتصالح من نفس التركة لا من غيرها، ويستوي أن يكون التصالح على تساو أو تفاوت.[1]

مذهب الحنابلة :

١٥ - لم يذكر الحنابلة صورا للتخارج، وهو يجري على قواعد الصلح العامة التي قد تكون بيعا أو هبة أو إبراء.

ويجوز أن يكون البدل من جنس المتصالح عليه ومن غير جنسه، فإن كان من جنس حقه بقدره فهو استيفاء له، وإن كان دونه فهو استيفاء لبعضه وترك للبعض الآخر: إما على سبيل الإبراء أو على سبيل الهبة.

وإن كان البدل من غير جنس المتصالح عليه كان بيعا تجري فيه أحكام البيع، وتراعى شروط الصرف إن كان عن نقد بنقد وهكذا.

ويشترط - إن كان الصلح عن إنكار - أن لا يأخذ المتصالح من جنس حقه أكثر مما يستحق، لأن الزائد لا مقابل له، فيكون ظالما بأخذه. بخلاف ما إذا أخذ من غير جنسه لأنه يكون بيعا في حق المدعي، لاعتقاده أخذه عوضا، ويكون في حق المنكر بمنزلة الإبراء، لأنه دفع المال افتداء ليمينه ورفعا للضرر عنه.[1]

كون بعض التركة دينا قبل التخارج :

لو كان بعض التركة دينا على الناس وصالح الورثة أحدهم على أن يخرجوه من الدين ويكون لهم، فقد اختلف الفقهاء في جواز الصلح حسب الاتجاهات الآتية:

١٦ - فعند الحنفية الصلح باطل في العين

---

(١) روضة الطالبين ٤/ ١٩٣ - ٢٠٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٧١ - ٣٧٧ و٦/ ٣٠١، والوجيز ١/ ١٧٧، ١٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/ ٢١٨، ٣/ ١٧٣، وخبايا الزوايا ص ٣١٧

(١) المغني ٤/ ٥٢٩ - ٥٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٩١ - ٣٩٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠ - ٢٦٣، والعذب الفائض ٢/ ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤

والـدين، أمـا في الدين فلأن فيه تمليك الدين - وهـو حصـة المصـالـح - من غير من عليه الدين وهم الـورثـة، وأمـا في العـين فلأن الصفقـة واحـدة، سواء بيّن حصـة الـدين أو لم يبـين عند أبي حنيفة، وهو قول صاحبيه على الأصح.

وقـد ذكر الحنفية بعض الصور لتصحيح هذا الصلح وهي:

أ - أن يشـترط الـورثـة أن يبرىء المصـالـح الغرماء من حصته من الدين، لأنه حينئذ يكون إسقاطا، أو هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز.

ب - أن يعجـل الورثة قضاء نصيب المصالح من الدين متبرعين ويحيلهم بحصته.

وفي هذين الوجهين ضرر بقية الورثة، لأن في الأولى لا يمكنهم الـرجـوع على الغـرمـاء بقدر المصالح به. وكذا في الثانية. لأن النقد خير من النسيئة. (١)

١٧ - والحنـابلة كالحنفيـة لا يجوز عنـدهم بيـع الـدين لغـير مَنْ عليه الدين، ولكن يصح إبراء الغريم منه أو الحوالة به عليه. (٢)

١٨ - أما عند المالكية: فإنه يجوز بيع الدين لغير من عليـه الـدين بشروطه، وعلى ذلك فإنه يجوز الصلح عن الدين الذي على الغير، حيث يجوز بيـع الـدين، ويمتنـع الصلح عنـه حيث يمتنع بيعـه. فيجـوز الصلح عن الدين إذا كان الدين حيوانا أو عرضا أو طعاما من قرض، وبشرط أن يكـون المدين حاضرا، وأن يكون مقرا بالدين، وأن يكون مكلفا. ويمتنع في غير ماتقدم. (١)

١٩ - والأظهـر عنـد الشـافعية - على ما جاء في مغني المحتاج - بطلان بيع الدين لغير من عليه، والمعتمـد جواز بيعه لغير من عليه بشروطه، بأن يكون المدين مليا مقرا والدين حالّا مستقرا.

وقـال النـووي: لو قال أحـد الـوارثـين لصـاحبـه: صالحتـك من نصيبي على هذا الثـوب، فإن كانت الـتركـة ديونا على غيره فهو بيع دين لغير من عليه، وإن كان فيها عين ودين على الغـير - ولم نجـوز بيـع الـدين لغير من هو عليـه - بطـل الصلح في الـدين، وفي العـين القولان في تفريق الصفقة.

ولـو مات شخص عن ابنـين، والـتركـة ألفا درهم ومـائـة دينـار، وهي دين في ذمـة الغـير، فصالح أحدهما أخاه من الدين على ألفي درهم جاز، لأنـه إذا كان في الـذمـة فلا ضرورة إلى تقـديـر المعـاوضـة فيـه، فيجعـل مستوفيا لأحد الألفين ومعتاضا عن الدنانير الألف الآخر. (٢)

(١) الزيلعي ٥/ ٥١، والهداية ٣/ ٢٠١، والبدائع ٥/ ١٨٢، وابن عابدين ٤/ ٤٨١

(٢) المغني ٥/ ٦٥٩

(١) الدسوقي ٣/ ٣١٦، ٣١٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٧١، وروضة الطالبين ٤/ ١٩٦، ١٩٧

ظهور دين على التركة بعد التخارج :

٢٠ - الأصل أن الدين يتعلق بالتركة، ويقدم سداده على تقسيم التركة، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصية يُوصَى بها أو دَيْنٍ﴾ . (١)

لكن الفقهاء يختلفون في وقت ابتداء ملكية الوارث للتركة إذا كانت مدينة .

فعند الحنفية والمالكية لا تنتقل ملكية التركة إلى الورثة إلا بعد سداد الدين .

والصحيح عند الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة . تنتقل ملكية التركة للوارث قبل سداد الدين مع تعلق الدين بها، وهذا في الجملة .

وفائدة هذا الخلاف أن الغلة التي تحدث من وقت الوفاة إلى وقت السداد يتعلق بها الدين عند من يقول : إن التركة لا تدخل في ملك الوارث مع تعلق الدين بها . وتكون للوارث عند من يقول : إن التركة تدخل في ملك الوارث ولو كانت مدينة .

ومع هذا الاختلاف فإنه إذا تصالح الورثة فيما بينهم، وأخرجوا أحدهم، واقتسموا التركة، ثم ظهر دين بعد الصلح محيط بالتركة، فإنه إذا قضى الورثة الدين، أو أبرأ الغرماء، أو ضمن رجل بشرط أن لا يرجع على الورثة مضى الصلح ولا يبطل .

(١) سورة النساء / ١٢

وإن امتنع الورثة من الأداء، ولم يضمن أحد، ولم يبرىء الغرماءُ بطل الصلح .

وهذا باتفاق في الجملة . إذ في قول عند المالكية يقيد البطلان بما إذا كان المقسوم مقوما . بخلاف مالو كان عينا أو مثليا . (١)

وينظر تفصيل ذلك في (صلح - قسمة - دين - تركة) .

ظهور دين للميت بعد التخارج :

٢١ - لو صالح الورثة أحدهم وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت شيء، فإما أن يكون عينا وإما أن يكون دينا : فإن كان عينا فالأشهر أنها لا تندرج تحت الصلح الذي تم بين الورثة . وإنما تقسم بين الكل، أي يكون هذا الذي ظهر بين الكل . وتسمع الدعوى بها على هذا . وقيل : تدخل في الصلح فلا تسمع الدعوى بها .

وكذا الحكم لو صدر بعد الصلح إبراء عام، ثم ظهر للمصالح عين، فالأصح سماع الدعوى بناء على القول بعدم دخولها تحت الصلح، ولا تسمع بناء على القول بدخولها . وهذا إذا

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والزيلعي ٥/ ٥٢، ٢٧٥، والبدائع ٧/ ٣٠، والدسوقي ٣/ ٥١٤ - ٥١٦، ومنح الجليل ٣/ ٦٥٥ ومابعدها، والجمل ٣/ ٣٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٤ - ١٤٦، والمهذب ١/ ٣٣٤ و٢/ ٣١١، والمغني ٤/ ٤٨٣، ٤٨٤ و٩/ ١٢٩، ومنتهى الارادات ٣/ ٥١٨

اعترف بقية الورثة بأن العين من التركة، وإلا فلا تسمع دعواه بعد الإبراء.

وإن كان ماظهر في التركة دينا فعلى القول بعدم دخوله في الصلح يصح الصلح ويقسم الدين بين الكل، وعلى القول بالدخول فالصلح فاسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح، إلا أن يكون مخرجا من الصلح، بأن وقع التصريح بالصلح عن غير الدين من أعيان التركة فلا يفسد الصلح. وإن وقع الصلح على جميع التركة فسد كما لو كان الدين ظاهرا وقت الصلح.

هذا مذهب الحنفية وقواعد المذاهب الأخرى تساير ماقاله الحنفية في الجملة.(١)

وينظر تفصيل ذلك في (صلح - إبراء - دعوى - قسمة).

كيفية تقسيم التركة بعد التخارج:

٢٢ - إذا تصالح الورثة مع أحدهم على أن يترك حصته لهم، ويأخذ بدلها جزءا معينا من التركة، فإن طريقة التقسيم أن تصحح المسألة باعتبار المصالح موجودا بين الورثة، ثم تطرح سهامه من التصحيح، ثم يقسم باقي التركة على سهام الباقين من الورثة.

مثال ذلك:

توفيت امرأة عن زوج وأم وعم، فمع وجود الزوج تكون المسألة من ستة، للزوج منها ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللعم الباقي وهو سهم واحد. فإن صالح الزوج عن نصيبه - الذي هو النصف - على مافي ذمته للزوجة من المهر على أن يخرج من التركة، فإن سهامه تسقط في نظير ما أخذ، والباقي من التركة - وهو ما عدا المهر - يقسم بين الأم والعم بقدر سهامهما من أصل المسألة فيكون للأم سهمان وللعم سهم.

ولا يجوز أن يجعل الزوج كأنه غير موجود مادام قد خرج عن نصيبه، لأنه لو جعل كذلك وجعلت التركة ما وراء المهر، وتم التقسيم على هذا الأساس، لانقلب فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث مابقي، إذ يقسم الباقي بينهما أثلاثا، فيكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع إذ حقها ثلث الأصل، أما إذا أدخلنا الزوج كان للأم سهمان من الستة وللعم سهم واحد، فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث.

هذا إذا كان التخارج على شيء من التركة.

٢٣ - أما إذا كان التخارج على شيء من المال من غير التركة، فإن المتخارج يكون قد باع نصيبه من التركة نظير الثمن الذي دفعه سائر

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، ٤٨٣، وتكملة ابن عابدين ٢/ ١٩٠، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٣٩، والشرح الصغير ٢/ ١٩٤ ط الحلبي، والدسوقي ٣/ ٤١١، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٨١، والفروع ٤/ ١٩٧، ١٩٨

الورثة من أموالهم الخاصة، لتخلص التركة كلها لهم.

٢٤ ـ فإذا كان ما دفعه الورثة هو بنسبة سهام كل منهم، فإن التركة تقسم كما قسمت في الصورة السابقة، وذلك بأن يعرف أصل المسألة والسهام التي تخص كل وارث قبل التخارج، ثم تسقط حصة المتخارج في نظير ماتخارج عليه وتقسم التركة على باقي الورثة بقدر سهامهم من أصل المسألة، ثم تقسم حصة المتخارج بينهم بنسبة سهام كل منهم، لأنهم دفعوا البدل على هذه النسبة.

وإذا كان مادفعه الورثة بالتساوي فإن حصة الخارج تقسم بينهم بالتساوي، وذلك بعد أن يأخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه فيها على اعتبار أنه لم يحصل تخارج من أحد.

وإن كان مادفعه الورثة متفاوتا في القدر فإن حصة الخارج تقسم بينهم على قدر هذا التفاوت، بعد أخذ كل منهم نصيبه من التركة بنسبة سهامه.

٢٥ ـ وإذا تخارج وارث مع وارث آخر على أن يترك له نصيبه، فإن التركة تقسم بين الورثة جميعا على اعتبار أنه لم يحصل تخارج، ويئول نصيب المتخارج بعد ذلك لمن دفع له البدل.[1]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢ و٥/ ٥١٨، والزيلعي ٥/ ٢٥٢، والسراجية وشرحها ص ٢٣٧، ٢٣٨، والعذب الفائض ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥

تخارج الموصى له بشيء من التركة:

٢٦ ـ الموصى له بشيء من التركة. يجوز أن يتخارج معه الورثة عن نصيبه الموصى له به. والحكم في ذلك كالحكم في تخارج الورثة مع أحدهم، فيراعى فيه الشروط التي سبق ذكرها في صور التخارج، من اعتبار كون البدل نقدا أو غيره، وكونه أقل مما يستحق أو مساويا أو أكثر، واعتبار شروط الصرف والتحرز عن الربا وغير ذلك من الشروط.

وفي كيفية تخارج الورثة مع الموصى له يقول ابن عابدين: الموصى له بمبلغ من التركة كوارث. وصورة ذلك:

رجل أوصى لرجل بدار وترك ابنا وابنة فصالح الابن والابنة الموصى له بالدار على مائة درهم، قال أبو يوسف: إن كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثا، لأن المائة كانت بينهما أثلاثا.

وذكر الخصاف في الحيل: إن كان الصلح عن إقرار كانت الدار الموصى بها بينهما نصفين، وإن كان الصلح عن إنكار فعلى قدر الميراث.

وعلى هذا بعض المشايخ. وكذلك الصلح عن الميراث. كذا في قاضيخان[1]

وللتفصيل ينظر (صلح ـ قسمة ـ تركة).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٨٢، والتكملة لابن عابدين ٢/ ١٩٠، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٣، والتبصرة ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧

تخاير

التعريف :

١ - التخاير هو: اختيار المتعاقدين لزوم العقد في المجلس، سواء أكان صريحا أم ضمنا.

أما الصريح : فكقولهما بهذا اللفظ : تخايرنا، أو اخترنا إمضاء العقد، أو ألزمناه، أو أجزناه، وما أشبهها، لأن الخيار حقهما، فسقط بإسقاطهما. ومن صيغ ذلك أيضا قولهما: أبطلنا الخيار. أو أفسدناه، وهو الأصح عند الشافعية.

وأما الضمني : فكأن يتبايع العاقدان العوضين بعد قبضهما في المجلس، لأن ذلك يتضمن الرضا بلزوم العقد الأول.[1]

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث:

٢ - اتفق الشافعية، والحنابلة في الأصح، وابن حبيب من المالكية على أن كل عقد ثبت فيه خيار المجلس فإن الخيار ينقطع بالتخاير، وهذا لقول النبي ﷺ : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر: اختر».[1]

وينقطع الخيار بالتخاير، بأن يختارا لزوم العقد بهذا اللفظ أو نحوه : كأمضيناه، أو ألزمناه، أو أجزناه.فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه في الخيار وبقي الحق فيه للآخر. ولو قال أحدهما للآخر: اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم، ويدل عليه الحديث السابق، وبقي خيار الآخر، ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ.[2]

٣ - ثم التخاير في ابتداء العقد وبعده في المجلس واحد عند الحنابلة، والتخاير في ابتداء العقد أن يقول البائع : بعتك ولا خيار بيننا، ويقبل الآخر على ذلك، فلا يكون لهما خيار المجلس في هذه الحالة، وأما عند الشافعية فلو تبايعا بشرط نفي خيار المجلس فثلاثة أوجه : أصحها: البيع باطل، والثاني: البيع صحيح

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، وإعانة الطالبين ٣/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٧، ٨، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٦، ومغني المحتاج ٣/ ٤٢، والمجموع ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٦٧

(١) حاشية الجمل ٣/ ٥٢، ١٠٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤، ١٨٥، ٣/ ٤٢٧، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٩، والمغني ٤/ ٦٠

وحديث : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ - ط السلفية)

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ١٩١، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، ونهاية المحتاج ٤/ ٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢، وتحفة المحتاج ٤/ ١٢٩، والمجموع ٩/ ١٧٩، ١٨٠، والمغني ٣/ ٥٦٨

ولا خيار، والثالث: البيع صحيح، والخيار ثابت.[١]

وطالما أن التخاير يرد على خيار المجلس، فلا مجال للكلام عنه عند الحنفية، والمالكية ماعدا ابن حبيب، لأنهم لا يرون جواز خيار المجلس ولا يقولون به.[٢]

وتفصيل ذلك في مصطلح (خيار المجلس) وقد تحدث الفقهاء عنه في كتاب البيوع عند الكلام عن الخيار.



(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٣٥، ٤٣٦، والجمل ٣/ ١٠٢، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٩٠، والمغني ٣/ ٥٦٨

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٦٤، وابن عابدين ٤/ ٢٠، والحطاب ٤/ ٤٠٩

تخبيب

التعريف:

١ ـ التخبيب: مصدر خبّب، ومعناه في اللغة: إفساد الرجل عبدا أو أمة لغيره أو صديقا على صديقه، يقال: خببها فأفسدها. وخبب فلان غلامي: أي خدعه. وأما الخَبّ: فمعناه الفساد والخبث والغش، وهو ضد الغِرّ، إذ الغر: هو الذي لا يفطن للشر بخلاف الخب.[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإغراء:

٢ ـ الإغراء في اللغة: مصدر أغرى، وأغري بالشيء: أولع به، يقال: أغريت الكلب بالصيد، وأغريت بينهم العداوة.

(١) في الصحاح والقاموس واللسان والمصباح والنهاية في غريب الحديث. مادة: «خبب»

ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى. [(١)] وهو أعم من التخبيب.

ب - إفساد :

٣ - الإفساد: مصدر أفسد، وهو في اللغة يقابل الإصلاح.

وأما في الاصطلاح، فقد ذكر صاحب الكليات أنه: جعل الشيء فاسدا خارجا عما ينبغي أن يكون عليه وعن كونه منتفعا به، وفي الحقيقة: هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح. [(٢)]

والإفساد أعم، لأنه يكون في الأمور المادية والمعنوية، بخلاف التخبيب لأنه إفساد خاص.

جـ - التحريض :

٤ - التحريض: مصدر حرض، ومعناه: الحث على الشيء والإحماء عليه، ومنه قوله تعالى ﴿يا أيها النبي حَرِّض المؤمنين على القتال﴾. [(٣)]

وهو أعم، لأنه يكون في الخير والشر، بخلاف التخبيب فإنه لا يكون إلا في االشر.

(١) الصحاح والقاموس والمصباح مادة: «غرى». والكليات ١/ ٢٤٦ ط دمشق.

(٢) القاموس والمصباح مادة: «فسد»، والكليات ١/ ٢٤٩ ط دمشق.

(٣) القاموس واللسان والمصباح مادة: «حرض» والآية من سورة الأنفال/ ٦٥

الحكم التكليفي :

٥ - التخبيب حرام، لحديث «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان»، [(١)] وحديث «الفاجر خب لئيم» [(٢)] وحديث «من خبب زوجةَ امرىء أو مملوكَه فليس منا» [(٣)] أي خدعه وأفسده. ولما يترتب عليه من الإفساد والإضرار.

وتخبيب زوجة الغير خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوجها أو يزوجها غيره، ولفظ المملوك الوارد في الحديث يتناول الأمة. [(٤)]

حكم زواج المُخَبَّب بمن خببها :

٦ - انفرد المالكية بذكرهم الحكم في هذه

(١) حديث: «لن يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان». أخرجه الترمذي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا وقال: هذا حديث حسن غريب. (تحفة الأحوذي ٦/ ٩٨ نشر السلفية، والترغيب والترهيب ٥/ ٦٠ ط السعادة).

(٢) حديث: «الفاجر خب لئيم». أخرجه الترمذي وأبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري: لم يضعفه أبو داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق. وحكم القزويني بوضعه، ورد عليه ابن حجر وقال: هو لا ينزل عن درجة الحسن. (تحفة الأحوذي ٦/ ٩٨ نشر السلفية، وفيض القدير ٦/ ٢٥٤ ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «من خبب زوجة امرىء أو مملوكه فليس منا» أخرجه أبو داود وسكت عنه، ونسبه المنذري للنسائي أيضا. (مختصر سنن أبي داود ٨/ ٥٣ ط دار المعرفة، وعون المعبود ٤/ ٥٠٨ ط الهند).

(٤) عون المعبود ١٤/ ٧٧ ط الفكر، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤ ط الحلبي.

المسألـة، وصـورتها: أن يفسد رجل زوجة رجل آخـر، بحيث يؤدي ذلـك الإفسـاد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد.

فقـد ذكـروا أن النكـاح يفسـخ قبل الدخول وبعـده بلا خلاف عنـدهم، وإنـما الخـلاف عنـدهم في تأبيـد تحريمهـا على ذلـك المفسد أو عدم تأبيده، فذكروا فيه قولين:

أحـدهما وهـو المشهـور: أنـه لا يتأبـد، فإذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

الثـاني: أن التحـريم يتأبـد، وقـد ذكـر هذا الـقـول يوسـف بن عمـر كما جاء في شرح الزرقاني، وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس. (١)

هذا ومـع أن غير المـالكيـة من الفقهـاء لم يصرحوا بحكم هذه المسألة، إلا أن الحكم فيها وهو التحريم معلوم مما سبق في الحديث المتقدم.

عقوبة المخبِّب :

٧ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في أن المعصيـة التي لا حد فيهـا ولا كفـارة عقـوبتهـا التعزير بما يراه الإمـام مناسبا، وفعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة. (٢)

وقـد ذكـر الحنفيـة أن من خدع امرأة رجل أو ابنتـه وهي صغـيرة، وزوجهـا من رجـل، قال محمـد رحمـه الله تعـالى: أحبسه بهذا أبدا حتى يردها أو يموت. وذكر ابن نجيم أن هذا المخادع يحبس إلى أن يحدث توبـة أو يمـوت، لأنه ساع في الأرض بالفساد. (١)

وذكر الحنابلة في (القوادة) التي تفسد النساء والرجال، أن أقل مايجب عليها الضرب البليغ، وينبغي شهـرة ذلـك بحيث يستفيض في النساء والرجال لتُجْتَنَب.

وإذا أركبت القـوادة دابة وَضُمَّـت عليهـا ثيابها، ليؤمن كشف عورتها، ونودي عليها هذا جزاء من يفعـل كذا وكـذا (أي يفسـد النسـاء والـرجـال) كان من أعظم المصالح، قاله الشيخ (أي ابن قدامـة) ليشتهـر ذلـك ويظهر. وقال: لولي الأمر كصاحب الشرطة أن يعرف ضررها، إما بحبسها أو بنقلها عن الجيران أو غير ذلك. (٢)

---

(١) حاشيـة البنـاني على الـزرقـاني ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ط الفكر، وحـاشيـة العـدوي على الخرشي ٣/ ١٧١ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢١٩ ط دار الفكر.

(٢) ابن عابـدين ٣/ ١٧٧ ط المصـريـة، وجـواهـر الإكليـل= ٢/ ٢٩٦ دار المعـرفـة، والـدسـوقي ٤/ ٣٥٤ ط الفكـر، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦ ط المكتب الإسلامي، وحـاشيـة قليـوبي ٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ط الحلبي. والإنصـاف ١٠/ ٢٣٩ ط التراث، وكشاف القناع ٦/ ١٢١ ط النصر.

(١) الفتـاوى الهنـديـة ٢/ ١٧٠ ط المكتبـة الإسـلاميـة، وابن عابـدين ٣/ ١٩١ ط المصـريـة، وحاشية الطحطاوي على الـدر المختـار ٢/ ٤١٧ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم ص١٨٩ ط الهلال.

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ط النصر.

تختم

التعريف :

١ - التختم مصدر تختم، يقال: تختم بالخاتم أي لبسه، وأصله الثلاثي ختم.

ومن معاني الختم أيضا: الأثر الحاصل عن النقش، ويتجوز به في الاستيثاق من الشيء والمنع منه، اعتبارا لما يحصل من المنع بالختم على الكتب والأبواب.

وختم الشيء: إنهاؤه، ومنه: ختم القرآن وخاتم الرسل، ومنه قوله تعالى: ﴿ما كان محمدٌ أبا أحدٍ من رجالِكم ولكنْ رسولَ الله وخاتَمَ النبيين﴾[1] أي: آخرهم، لأنه ختمت به النبوة والرسالات.

ومن المجاز: لبس الخاتم، وهو حلي للأصبع، كالخاتِم - بكسر التاء - ويطلق على الخاتم أيضا والخاتم والختم والخاتام والخيتام، وثمة ألفاظ أخرى مشتقة من هذه المادة بالمعنى نفسه، وصل بعضهم بها إلى عشرة ألفاظ.

والخاتم من الحلي كأنه أول وهلة ختم به، فدخل بذلك في باب الطابع، ثم كثر استعماله لذلك، وإن أعد الخاتم لغير الطبع.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتختم عن معناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التزين :

٢ - التزين: مصدر تزين، يقال: تزينت المرأة: أي لبست الزينة أو اتخذتها، وتزينت الأرض بالنبات: أي حسنت وبهجت، والزينة اسم جامع لما يتزين به، ومعنى الزينة عند الراغب: مالا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهي نفسية وبدنية وخارجية.[2]

والتزين أعم من التختم، لأنه يكون بالتختم وبغيره.

ب - الفَتْخَة :

٣ - الفتخة قريبة في المعنى والاستعمال من الخاتم، فهي مثله من الحلي، وقد تعددت الأقوال في معناها.

فقيل: هي خاتم كبير يكون في اليد

(١) سورة الأحزاب / ٤٠

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب والمفردات في غريب القرآن، والمصباح المنير مادة: «ختم».

(٢) القاموس المحيط، وتاج العروس والمفردات مادة: «زين».

والرجل، وقيل: هي كالخاتم أياً كان، وقيل: هي خاتم يكون في اليد والرجل بفص وبغير فص، وقيل: هي حلقة تلبس في الأصبع كالخاتم، وقيل: هي حلقة من فضة لا فص فيها، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم، وروي عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قول الله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتهن إلا ما ظَهَر منها﴾[1] أنها قالت: المراد بالزينة في الآية القلب والفتخة، وقالت: الفتخ[2]: حلق من فضة يكون في أصابع الرجلين، قال ابن بري: حقيقة الفتخة أن تكون في أصابع الرجلين.[3]

فيتفق الخاتم والفتخة في أنه يتزين بكل منهما، ويختلفان في موضع لبس كل منهما، وفي المادة التي يصنع منها، وفي شكله.

جـ ـ التسور:

٤ ـ التسور مصدر تسور، ويأتي في اللغة بمعنى العلو والتسلق، يقال: تسورت الحائط إذا علوته وتسلقته، وبمعنى التزين بالسوار والتحلي به، يقال: سورته أي ألبسته السوار من الحلي فتسور،[4] وفي الحديث: «أَيَسُرُّكَ أن يُسَوِّرَكَ الله بهما يوم القيامة سوارين من نار».[1]

فيتفق التختم مع التسور في أنهما من الزينة، ويختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

د ـ التدملج:

٥ ـ التدملج مصدر تدملج، يقال: تدملج أي لبس الدملج ـ بفتح اللام وضمها ـ أو الدملوج وهو المعضد من الحلي، وهو ما يلبس في العضد، ويقال أيضا: ألقى عليه دماليجه.[2]

فالتدملج كالتختم في أنه يتزين بكل منهما، غير أنهما يختلفان في الشكل والصنعة وموضع اللبس.

هـ ـ التطوق:

٦ ـ التطوق مصدر تطوق، يقال: تطوق أي لبس الطوق، وهو حلي للعنق، وكل شيء استدار فهو طوق، كطوق الرحى الذي يدير القطب ونحو ذلك.[3]

فالتطوق كالتختم في أنه يتحلى ويتزين بكل

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) الفتخ: جمع فتخة.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح مادة: «فتخ».

(٤) لسان العرب مادة: «سور».

---

(١) حديث: «أيسرك أن يسورك الله بهما ....». أخرجه أبوداود من حديث عبدالله بن عمرو ضمن قصة. قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: هذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله. (سنن أبي داود ٢/ ٢١٢ ط عزت عبيد دعاس، ونصب الراية ٢/ ٣٧٠ ط مطبعة دار المأمون).

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط وتاج العروس، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٧

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب.

منهما، لكنهما يختلفان في الشكل والصنعة والموضع الذي يلبس فيه كل منهما.

و - التنطق .

٧ - التنطق مصدر تنطق، يقال: تنطق الرجل وانتطق أي لبس المنطق، والمنطق والنطاق والمنطقة: كل ماشددت به وسطك، وقيل لأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ذات النطاقين: لأنها كانت تطارق (أي تطابق) نطاقا على نطاق، أولأنها شقت نطاقها ليلة خروج النبي ﷺ إلى الغار، فجعلت واحدة لزاد رسول الله ﷺ والأخرى حمالة له[1]

فالنطاق كالخاتم في الإحاطة، لكنهما يختلفان مادة وشكلا وحجما وموضعا.

الحكم التكليفي :

يختلف الحكم التكليفي للتختم باختلاف موضعه :

أولا : التختم بالذهب :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للنساء التختم بالذهب، ويحرم على الرجال ذلك،[2] لما روي

(١) القاموس المحيط ولسان العرب.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٩، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢

أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلّ الذهبُ والحرير لإناثِ أمتي، وحُرِّم على ذكورِها».[1]

واختلفوا في تختم الصبي بالذهب:

فذهب المالكية - في الراجح عندهم - إلى أن تختم الصبي بالذهب مكروه، والكراهة على من ألبسه أو على وليه، ومقابل الراجح عند المالكية الحرمة.[2]

ونص الحنابلة - وهو قول مرجوح للمالكية - على حرمة إلباس الصبي الذهب، ومنه الخاتم. وأطلق الحنفية هنا الكراهة في التحريم، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري»[3]

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم - وعبر

(١) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي . . .» أخرجه عبدالرزاق والنسائي والترمذي من حديث أبي موسى الأشعري، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: هو حديث صحيح روي عن عدة من الصحابة. (سنن النسائي ٨/ ١٦١ المطبعة المصرية بالأزهر، ومصنف عبدالرزاق ١١/ ٦٨ نشر المجلس العلمي، ونصب الراية ٤/ ٢٢٢ - ٢٢٥، وشرح السنة للبغوي ١٢/ ٣٦ نشر المكتب الإسلامي).

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٣١، والحاشية على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٧

(٣) حديث جابر: «كنا ننزعه عن الغلمان . . .». أخرجه أبوداود (٤/ ٣٣١ ط عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

بعضهم بالأصح - إلى أن الصبي غير البالغ مثل المرأة في جواز التختم بالذهب، وأن للولي تزيينه بالحلي من الذهب أو الفضة، ولو في غير يوم عيد.[١]

ثانيا : التختم بالفضة :

٩ - اتفق الفقهاء على جواز تختم المرأة بالفضة.

وأما تختم الرجل بالفضة فعلى التفصيل الآتي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للرجل التختم بالفضة، لما روي أن النبي ﷺ «اتخذ خاتما من ورق، وكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان في يد عمر رضي الله عنه، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه، حتى وقع في بئر أريس. نقشه : محمد رسول الله».[٢]

وقالوا : إن التختم سنة لمن يحتاج إليه، كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، وتركه لغير السلطان والقاضي وذي حاجة إليه أفضل.[٣]

وذهب المالكية إلى أنه لا بأس بالخاتم من الفضة، فيجوز اتخاذه، بل يندب بشرط قصد الاقتداء برسول الله ﷺ، ولا يجوز لبسه عجبا.[١]

وقال الشافعية : يحل للرجل الخاتم من الفضة، سواء من له ولاية وغيره، فيجوز لكل لبسه، بل يسن.[٢]

وقال الحنابلة : يباح للذكر الخاتم من الفضة، لأنه ﷺ «اتخذ خاتما من ورق»،[٣] قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان له خاتم، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في التلخيص وغيره، وقيل : يستحب، قدمه في الرعاية. وقيل : يكره لقصد الزينة. جزم به ابن تميم.[٤]

وأما تختم الصبي بالفضة فجائز عند الفقهاء.[٥]

ثالثا : التختم بغير الذهب والفضة :

١٠ - ذهب المالكية - في المعتمد عندهم - والحنابلة إلى أن التختم بالحديد والنحاس والرصاص مكروه للرجال والنساء، لما روي أن

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق وكان . . .». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٢٣، ٣٢٤ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٥٦ ط الحلبي).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣١

(١) كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي ٢/ ٣٥٨

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٣) حديث : «إن النبي ﷺ اتخذ خاتما من ورق . . . .» سبق تخريجه (ف/ ٩).

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦

(٥) المراجع السابقة.

رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ عليه خاتم شبه ـ نحاس أصفر ـ فقال له: «إني أجد منك ريح الأصنام»[١] فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم حديد فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه. فقال: يا رسول الله: من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا».[٢]

وقال المالكية: إن التختم بالجلد والعقيق والقصدير والخشب جائز للرجال والنساء.

وقال الحنابلة: إنه يباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والزمرد والزبرجد والياقوت والفيروز واللؤلؤ، أما العقيق فقيل: يستحب تختمهما به، وقيل: يباح التختم بالعقيق لما في رواية مهنا، وقد سأل الإمام أحمد: ما السنة؟ يعني في التختم، فأجاب بقوله: لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة. قال صاحب كشاف القناع: الدملج في معنى الخاتم.[١]

واختلف الحنفية في التختم بغير الذهب والفضة.

والحاصل كما قال ابن عابدين: أن التختم بالفضة حلال للرجال بالحديث، وبالذهب والحديد والصفر حرام عليهم بالحديث، وبالحجر حلال على اختيار شمس الأئمة وقاضي خان أخذا من قول الرسول وفعله ﷺ، لأن حل العقيق لما ثبت بهما ثبت حل سائر الأحجار لعدم الفرق بين حجر وحجر، وحرام على اختيار صاحب الهداية والكافي أخذا من عبارة الجامع الصغير: ولا يتختم إلا بالفضة. فإنها يحتمل أن يكون القصر فيها بالإضافة إلى الذهب، ولا يخفى مابين المأخذين من التفاوت.[٢]

واختلف الشافعية أيضا في التختم بغير الذهب والفضة، وقد ورد في المجموع طرف من هذا الخلاف، وهو: قال صاحب الإبانة: يكره

(١) من حيث أن ذلك الخاتم من جنس ماقد يتخذ منه الصنم.

(٢) حديث: «إن رجلا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم شبه ....» أخرجه أبوداود والنسائي والترمذي. وقال: هذا حديث غريب. وصححه ابن حبان قال ابن حجر: في سنده أبوطيبة، قال أبوحاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال ابن حبان في الثقات: يخطىء ويخالف، فإن كان محفوظا حمل المنع على ماكان حديدا صرفا. وقال في التقريب: صدوق يهم. قال شعيب الأرناؤوط: مثل هذا يحتج بحديثه في الشواهد وهذا منها، وقد ذكر العيني في عمدة القاري شواهد له. (سنن أبي داود ٤/ ٤٢٨ ط عزت عبيد دعاس، وتحفة الأحوذي ٥/ ٤٨٣، ٤٨٤ نشر السلفية، وسنن النسائي ٨/ ١٧٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر، وموارد الظمآن ص ٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية، وفتح الباري ١٠/ ٣٢٣ ط السلفية، وعمدة القاري ٢٢/ ٣٣ ط المنيرية، وشرح السنة للبغوي ٩/ ١٢٠، ١٢١).

(١) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٤ ـ ٩٥، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

الخاتم من حديد أو شبه - نوع من النحاس - وتابعه صاحب البيان، وأضاف إليهما الخاتم من رصاص، وقال صاحب التتمة: لا يكره الخاتم من حديد أو رصاص لحديث الواهبة نفسها، ففيه قوله للذي أراد تزوجها: «انظر ولو خاتما من حديد». (١)

وفي حاشية القليوبي: ولا بأس بلبس غير الفضة من نحاس أو غيره. (٢)

رابعا: موضع التختم:

١١ - لم يختلف الفقهاء في موضع التختم بالنسبة للمرأة، لأنه تزين في حقها، ولها أن تضع خاتمها في أصابع يديها أو رجليها أو حيث شاءت.

ولكن الفقهاء اختلفوا في موضع التختم للرجل، بل إن فقهاء بعض المذاهب اختلفوا فيما بينهم في ذلك:

فذهب بعض الحنفية إلى أنه ينبغي أن يكون تختم الرجل في خنصر يده اليسرى، دون سائر أصابعه، ودون اليمنى.

وذهب بعضهم إلى أنه يجوز أن يجعل خاتمه في يده اليمنى.

وسوّى الفقيه أبو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار، لأنه قد اختلفت

(١) حديث: «انظر ولو خاتما من حديد». أخرجه البخاري ضمن حديث طويل (فتح الباري ٩/ ١٣١ ط السلفية).

(٢) المجموع ٤/ ٤٦٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

الروايات عن رسول الله ﷺ في ذلك، وقول بعضهم: إنه في اليمين من علامات أهل البغي ليس بشيء، لأن النقل الصحيح عن رسول الله ﷺ ينفي ذلك. (١)

والمختار عند مالك رحمه الله التختم في اليسار على جهة الندب، وجعل الخاتم في الخنصر، وكان مالك يلبسه في يساره، قال أبو بكر بن العربي في القبس شرح الموطأ: صح عن رسول الله ﷺ أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأكثر على أنه كان يتختم في يساره، فالتختم في اليمين مكروه، ويتختم في الخنصر، لأنه بذلك أتت السنة عنه ﷺ والاقتداء به حسن. ولأن كونه في اليسار أبعد عن الإعجاب. (٢)

وقال الشافعية: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه، وإن شاء في خنصر

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليمنى». أخرجه البغوي بإسناده عن أنس رضي الله عنه بلفظ «إن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه، ويجعل فصه في باطن كفه» وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة: إسناده حسن. (شرح السنة للبغوي ١٢/ ٦٧ - ٦٨ نشر المكتب الإسلامي).

وحديث: «تختم النبي ﷺ في يده اليسرى» أخرجه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي).

(٢) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠

يســاره، كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ، لكن الصحيح المشهور أنه في اليمين أفضل لأنه زينة، واليمين أشرف.

وقال بعضهم: في اليسار أفضل. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يتختم في يساره، وبإسناد حسن أن ابن عباس رضي الله عنهما تختم في يمينه.

وعند الشافعية أن التختم في الوسطى والسبابة منهي عنه[١] لما ورد عن علي رضي الله تعالى عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها».[٢]

وقال الحنابلة: لبس الخاتم في خنصر اليسار أفضل من لبسه في خنصر اليمين، نص عليه في رواية صالح، وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى، قال الدارقطني وغيره: المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره، وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا، فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله.

وعند الحنابلة أنه يكره لبس الخاتم في سبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك. وظاهره

(١) المجموع ٤/ ٤٦٢ - ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٢) حديث: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٩ ط الحلبي)

لا يكره لبسه في الإبهام والبنصر، وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص.[١]

خامسا: وزن خاتم الرجل:

١٢ - اختلف الفقهاء في الوزن المباح لخاتم الرجل:

فعند الحنفية، قال الحصكفي: لا يزيد الرجل خاتمه على مثقال.[٢]

ورجح ابن عابدين قول صاحب الذخيرة أنه لا يبلغ به المثقال، واستدل بما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ قائلا: من أي شيء أتخذه؟ - يعني الخاتم - فقال ﷺ: «اتخذه من وَرِق، ولا تتمه مثقالا».[٣]

وقال المالكية: يجوز للذكر لبس خاتم الفضة إن كان وزن درهمين[٤] شرعيين أو أقل، فإن زاد عن درهمين حرم.[٥]

ولم يحدد الشافعية وزنا للخاتم المباح، قال

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٢

(٢) المثقال هو وزن الدينار الإسلامي من الذهب ويعادل ٤٫٢٥ جراما.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠ والحديث سبق تخريجه (ف/ ١٠).

(٤) وزن الدرهم الشرعي يعادل ٢٫٩٧٥ جراما.

(٥) جواهر الإكليل ١/ ١٠

الخطيب الشربيني: لم يتعرض الأصحاب لمقدار الخاتم المباح، ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف، أي عرف البلد وعادة أمثاله فيها، فما خرج عن ذلك كان إسرافا . . . هذا هو المعتمد، وإن قال الأذرعي: الصواب ضبطه بدون مثقال، لما في صحيح ابن حبان وسنن أبي داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للابس الخاتم الحديد: «مالي أرى عليك حلية أهل النار» فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «اتخذه من وَرِق ولا تتمه مثقالا»[1] قال: وليس في كلامهم مايخالفه. وهذا لا ينافي ماذكر لاحتمال أن ذلك كان عرف بلده وعادة أمثاله.[2]

وقال الحنابلة: لا بأس بجعله مثقالا فأكثر، لأنه لم يرد فيه تحديد، مالم يخرج عن العادة، وإلا حرم (قالوا) لأن الأصل التحريم، وإنما خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة.[3]

سادسا: عدد خواتم الرجل:

١٣ - اختلف الفقهاء في حكم تعدد خواتم الرجل:

فنص المالكية على أنه لا يباح للرجل أكثر من خاتم واحد، فإن تعدد الخاتم حرم ولو كان في حدود الوزن المباح شرعا.[1]

واختلف فقهاء الشافعية في تعدد الخاتم، ونقل صاحب مغني المحتاج جانبا من هذا الخلاف في قوله: وفي الروضة وأصلها: ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز، فظاهره الجواز في الاتخاذ دون اللبس، وفيه خلاف مشهور، والذي ينبغي اعتماده فيه أنه جائز مالم يؤد إلى سرف.[2]

وقال الحنابلة: لو اتخذ الرجل لنفسه عدة خواتيم، فالأظهر جوازه إن لم يخرج عن العادة، والأظهر جواز لبس الرجل خاتمين فأكثر جميعا إن لم يخرج عن العادة.[3]

ولم نجد كلاما للحنفية في هذه المسألة.

سابعا: النقش على الخاتم:

١٤ - اتفق الفقهاء على جواز النقش على الخاتم، وعلى أنه يجوز نقش اسم صاحب الخاتم عليه، واختلفوا في نقش لفظ الجلالة أو الذِّكْر:

فقال الحنفية والشافعية: يجوز أن ينقش لفظ الجلالة أو ألفاظ الذِّكْر على الخاتم، ولكنه

---

(١) حديث: «مالي أرى عليك حلية أهل النار . . .» سبق تخريجه (ف/ ١٠).
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٢
(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٠
(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٩٢
(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٣٨

يجعله في كمه إن دخل الخلاء، وفي يمينه إذا استنجى.

وقال الحنابلة: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله تعالى من القرآن أوغيره نصا، قال إسحاق بن راهويه: لا يدخل الخلاء به، وقال في الفروع: ولعل أحمد كرهه لذلك، قال: ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا، وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه. وقال الحنابلة أيضا: يحرم أن ينقش عليه صورة حيوان، ويحرم لبسه والصورة عليه كالثوب المصور، ولم ير بعض الحنفية بأسا في نقش ذلك إذا كان صغيرا بحيث لا يبصر عن بعد.[1]

ثامنا: فص الخاتم:

١٥ - ذهب الفقهاء في الجملة إلى أنه يجوز أن يكون لخاتم الرجل المباح فص من مادته الفضية أومن مادة أخرى على التفصيل الآتي:

قال الحنفية: يجوز للرجل أن يجعل فص خاتمه عقيقا أوفيروزجا أوياقوتا أونحوه، ولا بأس بسد ثقب الفص بمسمار الذهب ليحفظ به الفص، لأنه قليل، فأشبه العَلَم في الثوب فلا يعد لابسا له، ويجعل الرجل فص خاتمه إلى بطن كفه بخلاف النساء، لأنه للزينة في حقهن دون الرجال.[1]

وقال المالكية: لا بأس بالفضة في حلية الخاتم ... ثم اختلفوا في الشرح، فقال بعضهم: تكون الحلية من الفضة في خاتم من شيء جائز غير الحديد والنحاس والرصاص، كالجلد والعود أوغير ذلك مما يجوز، فيجعل الفص فيه.

وقال بعضهم: يكون الخاتم كله من الفضة لما في صحيح مسلم: «كان خاتم رسول الله ﷺ من وَرِق، وكان فصه حبشيا»[2] أي كان صانعه حبشيا، أوكان مصنوعا كما يصنعه أهل الحبشة فلا ينافي رواية: أن فصه منه.

وقال المالكية: لا يجوز للذكر خاتم بعضه ذهب ولو قل.

وقالوا: يجعل فص الخاتم مما يلي الكف لأنه بذلك أتت السنة عن النبي ﷺ، والاقتداء به حسن، فإذا أراد الاستنجاء خلعه كما يخلعه عند إرادة الخلاء.[3]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٦٠، والمجموع ٤/ ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٣٠، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٥٩

(٢) حديث: «كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق ...». أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ ط الحلبي).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٨ - ٣٦٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٠

وقال الشافعية: يجوز الخاتم بفص وبغير فص، وأضاف النووي: ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها، وباطنها أفضل للأحاديث الصحيحة فيه. وقال القليوبي: ويسن جعل فص الخاتم داخل الكف.[١]

وقال الحنابلة: للرجل جعل فص خاتمه منه أو من غيره، لأن في البخاري من حديث أنس رضي الله عنه «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشيا».

وقالوا: يباح للذكر من الذهب فص خاتم إذا كان يسيرا . . . اختاره أبو بكر عبدالعزيز ومجد الدين بن تيمية وتقي الدين بن تيمية، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وإليه ميل ابن رجب، قال في الإنصاف: وهو الصواب وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب الإمام أحمد.

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية.

وقال الحنابلة: الأفضل أن يجعل الرجل فص الخاتم مما يلي ظهر كفه لأن النبي ﷺ: «كان يفعل ذلك»[٢] وكان ابن عباس رضي الله عنهما وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه.[١]

تاسعا: تحريك الخاتم في الوضوء:

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجب في الوضوء تحريك الخاتم أثناء غسل اليد، إن كان ضيقا ولا يعلم وصول ماء الوضوء إلى ما تحته، فإن كان الخاتم واسعا، أو كان ضيقا وعلم وصول الماء إلى ما تحته فإن تحريكه لا يجب، بل يكون مستحبا.

وذهب المالكية إلى أنه لا يجب تحويل خاتم المتوضىء من موضعه ولو كان ضيقا إن كان مأذونا فيه، وعلى المتوضىء إزالة غير المأذون فيه إن كان يمنع وصول الماء للبشرة وإلا فلا، وليس الحكم بإزالة مايمنع وصول الماء للبشرة خاصا بالخاتم غير المأذون فيه، بل هو عام في كل حائل كشمع وزفت ووسخ.[٢]

عاشرا: تحريك الخاتم في الغسل:

١٧ - قال جمهور الفقهاء: مما يتحقق به الغسل

(١) المجموع ٤/ ٤٦٣، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٤

(٢) حديث: «جعل النبي ﷺ فص الخاتم . . . .» أخرجه مسلم من حيث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص= حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه». (صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٨ ط الحلبي).

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، ومطالب أولي النهى ٢/ ٩٣

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، وقليوبي وعميرة ١/ ٤٩، ومسائل الإمام أحمد ص٨

المجزىء أن يعمم بدنه بالغسل، حتى ماتحت خاتم ونحوه، فيحركه ليتحقق وصول الماء إلى ماتحته، ولو كان الخاتم ضيقا لا يصل الماء إلى ماتحته نزعه وجوبا.

وقال المالكية: يجب غسل ظاهر الجسد في الغسل، وأما الخاتم فلا يلزم تحريكه، كالوضوء. كما نص عليه ابن المواز خلافا لابن رشد.[1]

حادي عشر: نزع الخاتم في التيمم:

١٨ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب على من يريد التيمم نزع خاتمه ليصل التراب إلى ماتحته عند المسح، ولا يكفي تحريك الخاتم، لأن التراب كثيف لا يسري إلى ماتحت الخاتم بخلاف الماء في الوضوء.

وقال الحنفية: يجب على المتيمم أن يستوعب بالمسح وجهه ويديه فينزع الخاتم أو يحركه.[2]

ثاني عشر: العبث بالخاتم في الصلاة:

١٩ - ذهب الفقهاء إلى أن العبث في الصلاة مكروه، والعبث: هو كل فعل ليس بمفيد للمصلي، ومنه كفه لثوبه وعبثه به وبجسده وبالحصى وبالخاتم، وتفصيله والخلاف فيه ينظر في الصلاة عند الكلام عن المكروهات والمبطلات.[1]

ثالث عشر: التختم في الإحرام:

٢٠ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للمحرم التختم بخاتمه حال إحرامه، لأن التختم ليس لبسا ولا تغطية، وقد روي عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: أوثقوا عليكم نفقاتكم - أي بشد الهميان في الوسط وفيه كيس النفقة - ورخص في الخاتم والهميان للمحرم.

وقال المالكية: يحرم على الرجل المحرم لبس الخاتم في الإحرام ولو فضة زنته درهمان، وفيه الفدية إن طال.[2]

رابع عشر: زكاة الخاتم:

٢١ - اتفق المالكية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة على أن الحلية المباحة - ومنها

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٤، والخرشي ١/ ١٦٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٥٥

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكشاف القناع ١/ ١٧٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٤٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، وقليوبي وعميرة ١/ ١٩٠، ومغني المحتاج ١/ ١٩٩، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٦، وقليوبي وعميرة ١/ ٥١٨، والمغني ٣/ ٣٠٥

خاتم الذهب أو الفضة للمرأة، وخاتم الفضة المباح للرجل - لا زكاة فيه، لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح، فأشبه ثياب البذلة وعوامل الماشية.

وقال الحنفية، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: في خاتم الفضة المباح للرجل الزكاة - بشرط النصاب - لأن الفضة خلقت ثمنا، فيزكيها كيف كانت.[1] وتفصيله في الزكاة.

خامس عشر: دفن الخاتم مع الشهيد وغيره:

٢٢ - ينزع عن الميت قبل دفنه ما عليه من الحلية من خاتم وغيره[2] لأن دفنه مع الميت إضاعة للمال، وهو منهي عنه. أما الشهيد فقد اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه ينزع عنه عند دفنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة وكل مالا يعتاد لبسه غالبا، والخاتم مثل هذه بل أولى، لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد «أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم»[3] ولأن مايترك على الشهيد يترك ليكون كفنا، والكفن مايلبس للستر، والخاتم لا يلبس للستر فينزع.

وقال المالكية: ندب دفن الشهيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها، وبخاتم قل فصه أي قيمته، فلا ينزع إلا أن يكون نفيس الفص.[1]



---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، والمغني ٣/ ١٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٩٧

(٣) حديث ابن عباس أن النبي ﷺ «أمر بقتلى أحد . . .» أخرجه أبوداود وابن ماجة واللفظ له، قال الشوكاني: في إسنادهما علي بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة، وعطاء بن السائب وفيه مقال. (سنن أبي داود = ٣/ ٤٩٨ ط عزت عبيد دعاس، وسنن ابن ماجة ١/ ٤٨٥ ط الحلبي، ونيل الأوطار ٤/ ٦١ ط دار الجيل).

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٦١٠، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، وكشاف القناع ٢/ ٩٧ - ٢/ ٩٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥

تخدير

التعريف :

١ - الخَدَر - بالتحريك - استرخاء يغشى بعض الأعضاء أو الجسد كله. والخدر: الكسل والفتور.

وخدّر العضو تخديرا : جعله خدرا ، وحقنه بمخدر لإزالة إحساسه.

ويقال : خدره الشراب وخدره المرض.

والمخدِّر: مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة ، كالبنج والحشيش والأفيون. والجمع مخدرات ، وهي محدثة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للتخدير عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفتير :

٢ - فتر عن العمل فتورا : انكسرت حدته ولان بعد شدته ، ومنه : فتر الحر إذا انكسر،[2]

(١) لسان العرب وتاج العروس والوسيط مادة : «خدر».

(٢) المصباح المنير «فتر».

فيكون التفتير تكسيراً للحدة ، وتليينا بعد الشدة. وعلى هذا فالتفتير أعم من التخدير، إذ التخدير نوع من التفتير.

ب - الإغماء :

٣ - أغمي عليه : عرض له ما أفقده الحس والحركة. والإغماء : فتور غير أصلي يزيل عمل القوى لا بمخدر.

فالتخدير مباين للإغماء.[1]

جـ - الإسكار :

٤ - أسكره الشراب أزال عقله ، فالإسكار: إزالة الشراب للعقل دون الحس والحركة ، فيكون التخدير أعم من الإسكار.[2]

وهناك ألفاظ أخرى لها صلة بالتخدير كالمفسد والمرقِّد. قال الحطاب : فائدة تنفع الفقيه ، يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد ، فالمسكر: ماغيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ، والمفسد : ماغيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وفرح كعسل البلادر، والمرقد: ماغيب العقل والحواس كالسيكران.[3]

(١) المعجم الوسيط ، والتعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة : «سكر».

(٣) الحطاب ١/ ٩٠ ، والفتاوي الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣١

الحكم التكليفي :

٥ ـ المخدرات أنواع متعددة تختلف لاختلاف أصولها المستخرجة منها.

وتناول المخدرات كالحشيشة[١] والأفيون[٢] والقات[٣] والكوكايين[٤] والبنج[٥] والكفتة[٦]

(١) الحشيشة : يطلق هذا اللفظ غالبا في الشرق على مادة مخدرة تحضر من نبات القنب، وتستعمل الأجزاء المختلفة من النبات لتحضير مستحضرات تسمى بأسماء مختلفة، مثل البانج والكراسي والجنجا والكيف.

قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ماظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة، حين ظهرت دولة التتار. (مغني المحتاج ٤/ ١٨٧، والموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢١)

(٢) الأفيون : يطلق على العصارة اللبنية المجففة التي تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج، ويحتوي الأفيون على قلويات كثيرة أهمها المورفين والكورين والبابافرين والشيابين وغيرها. (المعجم الوسيط (أفن)، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٩٥ ط بولاق).

(٣) القات : نبات من الفصيلة السلسترية، يزرع لأوراقه التي تمضغ خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن ويسمى شاي العرب. (المعجم الوسيط، والمنجد، والموسوعة العربية الميسرة ص ١٣٥٩)

(٤) الكوكايين : أحد قلويات أوراق الكوكا، يستعمل في الطب كمخدر موضعي، وبعض الناس يستعملونه لطرق غير مشروعة، واستمرار استعماله يحدث خمولا في الجهاز العصبي يؤدي إلى الجنون. (الموسوعة العربية الميسرة ص ١٥٠٦)

(٥) البنج : نبات سام من الفصيلة الباذنجانية، ويستعمل في الطب للتخدير، (المعجم الوسيط والمنجد مادة : «بنج».)

(٦) الكفتة : نبات له تأثير كتأثير القات. (الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٥)

وجوزة الطيب[١] والبرش[٢] وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهورا في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق.

قال ابن تيمية : كل مايغيب العقل فإنه حرام، وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب، فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين، أي إلا لغرض معتبر شرعا.[٣]

٦ ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى حرمة تناول المخدرات التي تغشى العقل، ولو كانت لا تحدث الشدة المطربة التي لا ينفك عنها المسكر المائع.

وكما أن ما أسكر كثيره حرم قليله من المائعات، كذلك يحرم مطلقا ما يخدر من الأشياء الجامدة المضرة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسد.

وذلك إذا تناول قدرا مضرا منها. دون ما يؤخذ منها من أجل المداواة، لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها.

٧ ـ وعلى هذا يحرم تناول البنج والحشيشة

(١) جوزة الطيب: وسمي بذلك لعطريته ودخوله في الأطياب، وهو ثمر شجرة في عظم شجرة الرمان. (التذكرة لداود الأنطاكي ١/ ١٠١ ط محمد علي صبيح).

(٢) البرش: وهو مركب من الأفيون والبنج. (تذكرة داود الأنطاكي ١/ ٦٦)

(٣) مجموعة فتاوي ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢٠٤، ٢١١

والأفيـون في غير حالـة التداوي ، لأن ذلك كله مفسـد للعقـل ، فيحدث لمتناوله فسادا ، ويصد عن ذكـر الله وعن الصـلاة . لكن تحريم ذلـك ليس لعينه بل لنتائجه .

٨ ـ ويحـرم الـقـدر المسكـر المؤذي من جوزة الطيب ، فإنها مخدرة ، لكن حرمتها دون حرمة الحشيشة .[١]

٩ ـ وذهب الفقيه أبـوبكـر بن إبـراهيم المقرى الحرازي الشافعي إلى تحريم القات في مؤلفه في تحريم القات . حيث يقول : إني رأيت من أكلها الضـرر في بدني وديني فتركت أكلهـا ، فقـد ذكر العلماء : إن المضرات من أشهر المحرمات ، فمن ضررهـا أن آكلهـا يرتـاح ويطـرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمـة وغمـوم متـزاحمـة وسوء أخلاق . وكذلك ذهب الفقيه حمزة الناشري إلى تحريمـه[٢] واحتـج بحـديث أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر» .[٣]

(١) ابن عابـدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣ ، والـدسـوقي ٤/ ٣٥٢ ، ومغـني المحتـاج ١/ ٧٧ و٤/ ١٨٧ ، والقليـوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣ ، وفتـاوى ابن حجـر ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧ ، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) الفتـاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ نشر المكتبـة الإسـلاميـة ، وقـد أدرج في فتاواه رسالة كاملة له في القـات سماهـا «تحـذيـر الثقات من أكل القات» ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤ انتهى فيها إلى القول بالتحريم .

(٣) حديـث : «نهى عن كل مسكـر ومفـتر» أخـرجـه =

أدلة تحريم المخدرات :

١٠ ـ الأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبـوداود في سننـه بسنـد صحيـح عن أم سلمـة رضي الله عنهـا قالت : «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر» .[١]

قال العلماء : المفـتـر : كل مايـورث الفتـور والخـدر في الأطـراف . قال ابن حجـر : وهـذا الحـديـث فيـه دليـل على تحريـم الحشيش بخصوصه ، فإنها تسكر وتخدر وتفتر .

وحكى القـرافي وابن تيميـة الإجمـاع على تحريم الحشيشة ، قال ابن تيمية : ومن استحلها فقـد كفـر ، وإنـما لم تتكلم فيهـا الأئمـة الأربعة رضي الله عنهم ، لأنهـا لم تكن في زمنهم ، وإنـما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار .[٢]

طهارة المخدرات ونجاستها :

١١ ـ المخدرات الجامدة كلها عند جمهور الفقهاء طاهـرة غير نجسة وإن حرم تعاطيها ، ولا تصير نجسـة بمجـرد إذابتهـا في الماء ولو قصد شربها . لأن الحـكـم الفقهي أن نجـاسـة المسكـرات مخصـوصـة بالمـائعـات منهـا ، وهي الخمـر التي

= أبـوداود (٤/ ٩٠ ـ ط عزت عبيـد دعـاس) وإسناده ضعيـف .

(عون المعبود ٣/ ٣٧٨ ـ نشر دار الكتاب العربي) .

(١) سبق تخريجه (ف/ ٩) .

(٢) الفروق ١/ ٢١٩

سميت رجسا في القرآن الكريم، ومايلحق بها من سائر المسكرات المائعة.

بل قد حكى ابن دقيق العيد الإجماع على طهارة المخدرات.

على أن بعض الحنابلة رجح الحكم بنجاسة هذه المخدرات الجامدة.[1]
وتفصيل ذلك في موضوع النجاسات.

علاج مدمني المخدرات:

١٢ ـ سئل ابن حجر المكي الشافعي عمن ابتلي بأكل الأفيون والحشيش ونحوهما، وصار إن لم يأكل منه هلك. فأجاب: إن علم أنه يهلك قطعا[2] حل له، بل وجب، لاضطراره إلى إبقاء روحه، كالميتة للمضطر، ويجب عليه التدرج في تقليل الكمية التي يتناولها شيئا فشيئا، حتى يزول تولع المعدة به من غير أن تشعر، قال الرملي من الحنفية: وقواعدنا لا تخالفه في ذلك.[3]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٩٥ و٥/ ٣٢٣، والدسوقي ٤/ ٣٥٢، ومغني المحتاج ١/ ٧٧ و٤/ ١٨٧، والقليوبي ١/ ٦٩ و٤/ ٢٠٣، وفتاوى ابن حجر ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٣٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢١٧، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٨

(٢) يقوم مقام القطع غلبة الظن المستندة إلى الخبرة الطبية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٢٨، ولا يخفى أن هذا فيما لو ثبت بقول الأطباء الثقات. أنه يهلك بالترك الكلي المفاجيء.

بيع المخدرات وضمان إتلافها:

١٣ ـ لما كانت المخدرات طاهرة ـ كما سبق تفصيل ذلك ـ وأنها قد تنفع في التداوي بها جاز بيعها للتداوي عند جمهور الفقهاء، وضمن متلفها، واستثنى بعض الفقهاء الحشيشة، فقالوا بحرمة بيعها كابن نجيم الحنفي، وذلك لقيام المعصية بذاتها، وذكر ابن الشحنة أنه يعاقب بائعها، وصحح ابن تيمية نجاستها وأنها كالخمر، وبيع الخمر لا يصح فكذا الحشيشة عند الحنابلة، وذهب بعض المالكية إلى ماذهب إليه ابن تيمية.

أما إذا كان بيعها لا لغرض شرعي كالتداوي، فقد ذهب المالكية والشافعية إلى تحريم بيع المخدرات لمن يعلم أويظن تناوله لها على الوجه المحرم، ولا يضمن متلفها، خلافا للشيخ أبي حامد (أي الاسفرائيني) ويفهم من كلام ابن عابدين في حاشيته أن البيع مكروه ويضمن متلفها.[1]

تصرفات متناول المخدرات:

١٤ ـ إن متناول القدر المزيل للعقل من

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٩٢، ومواهب الجليل ١/ ٩٠، والمغني ٤/ ١٩٢ مطابع سجل العرب، والإقناع ٣/ ١٥٤ ومابعدها طبع الرياض، والفتاوى الكبرى الفقهية ٤/ ٢٣٤

المخدرات، إما أن يكون للتداوي أولا، فإن كان للتداوي فإن تصرفاته لا تصح عند جماهير الفقهاء.

أما إذا كان زوال العقل بتناول المخدرات لا للتداوي، فإن الفقهاء مختلفون فيما يصح من تصرفاته ومالا يصح.

فذهب الحنفية إلى أن تصرفاته صحيحة إذا استعمل الأفيون للهو، لكونه معصية، واستثنى الحنفية الردة والإقرار بالحدود والإشهاد على شهادة نفسه فإنها لا تصح، ومحل ذلك إذا كان لا يعرف الأرض من السماء، أما إذا كان يعرف ذلك فهو كالصاحي، فكفره صحيح، وكذلك طلاقه وعتاقه وخلعه.

قال ابن عابدين في الحشيشة والسكر بها: فلما ظهر من أمرها ـ أي الحشيشة ـ من الفساد كثير وفشا، عاد مشايخ المذهبين ـ الحنفية والشافعية ـ إلى تحريمها وأفتوا بوقوع الطلاق بها.

وزاد بعض الحنفية على ماتقدم أن زوال العقل إذا كان بالبنج والأفيون، وكان للتداوي ـ أي على سبيل الجواز ـ أن الطلاق يقع زجرا وعليه الفتوى.(١)

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٢٤، وفتح القدير ٣/ ٤٠، وحاشية أبي السعود على منلا مسكين ٢/ ١١٠، والبحر الرائق ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، والفتاوى الهندية ١/ ٣٥٣

وذهب المالكية إلى صحة طلاقه وعتقه وتلزمه الحدود والجنايات على نفس ومال، بخلاف عقوده من بيع وشراء وإجارة ونكاح وإقرارات فلا تصح ولا تلزم على المشهور.(١)

وذهب الشافعية إلى صحة جميع تصرفاته، لعصيانه بسبب زوال عقله، فجعل كأنه لم يزل.(٢)

والصحيح من مذهب الحنابلة أن تناول البنج ونحوه لغير حاجة ـ إذا زال العقل به كالمجنون ـ لا يقع طلاق من تناوله، لأنه لا لذة فيه، وفرق الإمام أحمد بينه وبين السكران فألحقه بالمجنون، وقدمه في «النظم» و«الفروع» وهو الظاهر من كلام الخرقي فإنه قال: وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع. قال الزركشي ـ من الحنابلة ـ ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبوالعباس ابن تيمية يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وهو الصحيح إن أسكرت، أو أسكر كثيرها وإلا حرمت، وعزر فقط فيها.(٣)

عقوبة متناول المخدرات :

١٥ ـ اتفق الفقهاء على أن متناول المخدرات

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٥، وبلغة السالك ٢/ ٥٤٣ ط دار المعارف، والعدوي على الخرشي ٤/ ٣٢
(٢) شرح البهجة ٤/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وإعانة الطالبين ٤/ ٥
(٣) الإنصاف ٨/ ٤٣٨، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤

للتداوي ولو زال عقله لا عقوبة عليه، من حد أو تعزير. أما إذا تناول القدر المزيل للعقل بدون عذر فإنه لا حد عليه أيضا عند جماهير العلماء - إلا ماذهب إليه ابن تيمية في إيجاب الحد على من سكر من الحشيشة، مفرقا بينها وبين سائر المخدرات. بأن الحشيشة تشتهى وتطلب بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس.

واتفق الفقهاء أيضا على تعزير متناول المخدرات بدون عذر، لكن ذهب الشافعية إلى أن الأفيون وغيره إذا أذيب واشتد وقذف بالزبد، فإنه يلحق بالخمر في النجاسة والحد، كالخبز إذا أذيب وصار كذلك، بل أولى.

وقيد الشافعية عقوبة متناول المخدرات بما إذا لم يصل إلى حالة تلجئه إلى ذلك كما سبق، فإن وصل إلى تلك الحالة لا يعزر، بل يجب عليه الإقلاع عنه إما باستعمال ضده أو تقليله تدريجيا. [١]



(١) ابن عابدين ٣/ ١٦٥، والجوهرة ٢/ ٢٢٨، ودر المنتقى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١/ ٦١٠، والدسوقي ٤/ ٣١٣، والحطاب ١/ ٩٠، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ١٠، وإعانة الطالبين ٤/ ١٥٦، ومطالب أولي النهى ٥/ ٢٢٤ - ٢٢٥، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ١٩٨، ٢١٤

تخذيل

التعريف :

١ - التخذيل لغة: حمل الرجل على خذلان صاحبه، وتثبيطه عن نصرته، يقال: خذّلته تخذيلا: حملته على الفشل وترك القتال. [١]

واصطلاحا : صد الناس عن الغزو وتزهيدهم في الخروج إليه. [٢]

الحكم الإجمالي، ومواطن البحث :

٢ - يحرم تخذيل المجاهدين عن الجهاد بأي وسيلة حصل من قول أو فعل. قال الله تعالى في ذم المخذلين: ﴿قَدْ يعلمُ الله المعوِّقين منكم والقائلين لإخوانهم هَلُمّ إلينا ولا يأتون البَأسَ إلا قليلا﴾. [٣]

وقال أيضا في شأن المنافقين: ﴿فَرِح المخلَّفون بمَقْعَدِهم خِلافَ رسولِ الله وكَرِهوا أن يُجاهِدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «خذل».

(٢) كشاف القناع ٣/ ٦٢ - نشر مكتبة النصر الحديثة، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٠

(٣) سورة الأحزاب/ ١٨

وقالوا: لا تَنْفِروا في الحَرِّ، قل نارُ جهنم أشدُّ حرا لو كانوا يفقهون﴾[1]

استصحاب المخذل والمرجف:

٣ ـ لا يستصحب الأمير معه مخذِّلا، وهو الذي يثبط الناس عن الغزو ويزهدهم في الخروج إلى القتال والجهاد، مثل أن يقول: الحر أو البرد شديد، والمشقة شديدة، ولا تُؤْمن هزيمة هذا الجيش وأشباه هذا. ولا مرجفا وهو الذي يقول: قد هلكت سرية المسلمين، وما لهم مدد ولا طاقة لهم بالكفار، والكفار لهم قوة ومدد وصبر، ولا يثبت لهم أحد ونحو هذا، ولا من يعين على المسلمين بالتجسس للكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين ومكاتبتهم بأخبارهم ودلالتهم على عوراتهم أو إيواء جواسيسهم، ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ويسعى بالفساد. لقول الله تعالى: ﴿ولو أرادوا الخُرُوجَ لأَعدُّوا له عُدَّةً، ولكن كَرِهَ الله انبعاثَهم فَثبَّطَهم وقيل: اقعدوا مع القاعدين لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خَبَالا وَلأَوْضَعُوا خِلاَلَكم يَبْغُونَكم الفِتْنَةَ﴾[2] ولأن هؤلاء مضرة على المسلمين فيلزمه منعهم، وإن خرج معه أحد هؤلاء لم يسهم له ولم يرضخ وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يحتمل أن يكون أظهره نفاقا وقد ظهر دليله، فيكون مجرد ضرر فلا يستحق مما غنموا شيئا. وإن كان الأمير أحد هؤلاء لم يستحب الخروج معه، لأنه إذا منع خروج المخذل ومن في حكمه تبعا فمتبوعا أولى، ولأنه لا تؤمن المضرة على من صحبه.[1]

(١) سورة التوبة/ ٨١

(٢) سورة التوبة/ ٤٦، ٤٧

تخريب

انظر: جهاد



(١) المغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٢ ط المنار، وكشاف القناع ٣/ ٦٢ ط مكتبة النصر الحديثة، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٤٠ ط المكتب الإسلامي، وتفسير الجصاص ٣/ ١٤٨

تخريج المناط

التعريف :

١ - التخريج والاستخراج بمعنى واحد كالاستنباط.

والمناط : موضع التعليق.

ومناط الحكم عند الأصوليين : علته. [١]

وتخريج المناط هو: النظر والاجتهاد في إثبات علة الحكم، إذا دل النص أو الإجماع على الحكم دون علته، وذلك أن يستخرج المجتهد العلة برأيه. كالاجتهاد في إثبات كون الشدة المطربة علة لتحريم شرب الخمر، وكون القتل العمد العدوان علة لوجوب القصاص في المحدد، وكون الطعم علة ربا الفضل في البر ونحوه حتى يقاس عليه كل ماسواه في علته. [٢]

الألفاظ ذات الصلة :

المناسبة :

٢ - وهي : تعين العلة بإبداء وجود العلاقة بين الوصف والحكم، بحيث يدركه العقل السليم مع السلامة من القوادح. ويسمى استخراج المناسبة: تخريج المناط. [١]

وبذلك يكون تخريج المناط أعم من المناسبة، إذ قد يكون باستخراج المناسبة أو بغيرها.

الحكم الإجمالي :

٣ - عد بعض الأصوليين تخريج المناط مسلكا من مسالك العلة، إذ هو اجتهاد في استخراجها، لكنه يعتبر في الرتبة دون تحقيق المناط وتنقيحه. ولذلك اختلف الأصوليون في الأخذ به، فأنكره أهل الظاهر والشيعة وطائفة من المعتزلة البغداديين، وقال الغزالي عنه : العلة المستنبطة عندنا لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيماء وإشارة النص فتلحق بالمنصوص، وقد تعلم بالسبر. . إلخ ثم قال: وكل ذلك قريب من القسمين الأولين (تحقيق المناط وتنقيحه) والقسم الأول (تحقيق المناط) متفق عليه، والثاني (تنقيح المناط) مسلّم من الأكثرين. [٢]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

---

(١) مختار الصحاح، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط «خرج»، و«ناط».

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣، وروضة الناظر ص١٤٧

---

(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٣، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢١٤

(٢) الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، والمستصفى للغزالي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وهامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

تخصر

التعريف :

١ - للتخصر في اللغة معان، منها: أنه وضع اليد على الخصر، ومثله الاختصار.

والخصر من الإنسان: وسطه وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، مثل فلس وفلوس. والخصران والخاصرتان: معروفان.

والاختصار والتخصّر: أن يضع الرجل يده على خصره في الصلاة أو غيرها من الاتكاء على المخصرة، وهي: مايتوكأ عليه من عصا ونحوها. وفي رواية عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصرا ومتخصرا»[(١)].

قيل: هو من المخصرة، وقيل: معناه أن يصلي الرجل وهو واضع يده على خاصرته، وجاء في الحديث: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار»[(٢)] أي أنه فعل اليهود في صلاتهم.

(١) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «الاختصار في الصلاة . . . .» أخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية). وضعفه الذهبي في الميزان (٢/ ٣٩٢ ط الحلبي).

وهم أهل النار. قال ابن منظور: ليس الراحة المنسوبة لأهل النار هي راحتهم في النار، إذ لا راحة لهم فيها، وإنما هي راحتهم في صلاتهم في الدنيا. يعني أنه إذا وضع يده على خصره كأنه استراح بذلك، وسماهم أهل النار لمصيرهم إليها، لا لأن ذلك راحتهم في النار.[(١)]

وهو: أي التخصر في الاصطلاح لا يخرج عن ذلك.[(٢)]

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي تنزيها.

وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريما، لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجبابرة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك. روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يصلي الرجل مختصرا»[(٣)] وعنه رضي الله عنه أن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «خصر».

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب للشيرازي ١/ ٩٦، الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونيل المارب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٧ م الفلاح، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٩

(٣) حديث: «نهى أن يصلي الرجل مختصرا» سبق تخريجه (ف/ ١).

رسول الله ﷺ «نهي عن الخصر في الصلاة»[1] والمراد وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: «نهى أن يصلي الرجل متخصّرا» - بتشديد الصاد - وهو أن يضع يده على خاصرته - وهو يصلي - مالم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها. فإن كان به عذر كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه أو تعب في قيام الليل، فتخصر، جاز له ذلك في حدود ماتقتضي به الحاجة، ويقدر ذلك بقدرها.[2] وفيه ورد حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور».[3] وقال ثعلب: أي المصلون

(١) حديث: «نهي عن الخصر في الصلاة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ - ط السلفية).

(٢) الاختيار شرح المختار ١/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ١/ ٤٣٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٩٠ - ١٩١ ط دار الإيمان، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٦، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٥٩، والشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٧ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٩٥ المكتب الإسلامي، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٨ - ٨٩، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين للنووي ٢/ ١١٩٢

(٣) حديث: «المتخصرون يوم القيامة على وجوههم النور» ورد هكذا في كتاب النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦ - ط دار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي) وتاج العروس (١١/ ١٧٥ ط الكويت) ولم نجد له تخريجا في كتب الحديث.

بالليل، فإذا تعبوا وضعوا أيديهم على خواصرهم. وتابعه صاحب القاموس ففسر الحديث بغير ذلك.[1]

وروي أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي. فلما صلى قال: «هذا. الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».[2]

وأما التخصر خارج الصلاة فقد جاء في تنوير الأبصار وشرحه: أنه مكروه تنزيها.[3]

لأنه فعل المتكبرين (ر: الصلاة: مكروهات الصلاة).

وأما الاختصار بمعنى الاتكاء في الصلاة على المخصرة أو غيرها فقد سبق تفصيل حكمه في مصطلح (استناد).[4]

الاتكاء على المخصرة ونحوها في خطبة الجمعة:

٣ - توكؤ الخطيب على المخصرة في حال خطبة

(١) شرح القاموس والنهاية لابن الأثير مادة: «خصر».

(٢) حديث: «هذا الصلب في الصلاة ...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٦ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١/ ١٥٦ - ط المكتبة التجارية).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٨٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٢ وتفسير ابن كثير ٢/ ٣٧٧ دار القرآن الكريم بيروت.

(٤) الموسوعة الفقهية ٤/ ١٠٤

الجمعة مندوب عند المالكية، وهو أيضا من سنن الخطبـة عنـد الشافعية والحنابلة. ويجعلها بيمينه عند المالكية، ويستحب عند الشافعية أن يجعلها في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقـوس، ويشغـل يده اليمنى بحـرف المنـبر. وجـاء في كشـاف القنـاع من كتب الحنـابلة: أن يجعلهـا بإحـدى يديـه، إلا أن صاحب الفروع ذكر أنه يتوجه باليسرى ويعتمد بالأخـرى على حرف المنـبر، فإن لم يجد شيئـا يعتمد عليه، فقد ذكر الشافعية أنه يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلها ولا يعبث بها. (١)

وذهب الحنفية ـ كما جاء في الفتاوى الهندية ـ إلى كراهة اتكاء الخطيب على قوس أو عصا في أثنـاء الخطبـة من يوم الجمعـة، وإنـما يتقلد الخطيب السيف في كل بلدة فتحت به. (٢)

ومثـل العصـا عنـد المـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلة: القـوس والسيف، والعصا أولى من القوس والسيف عند المالكية، والمراد بالقوس كما جاء في الـدسـوقي قوس النشاب، وهي القوس العربية لطولها واستقامتها، لا العجمية لقصرها وعدم استقامتها.

واستـدل المـالكيـة والشـافعية والحنابلة على ماذهبوا إليه من اتكاء الخطيب على المخصرة في حال الخطبـة من يوم الجمعـة بما رواه أبوداود عن الحكم بن حزن: قال: «وفدت على النبي ﷺ فشهدنا معه الجمعة، فقام متوكئا على سيف أو قوس أو عصا مختصرا». (١)

قال مالـك: وذلـك مما يستحب للأئمـة أصحـاب المنـابر أن يخطبـوا يوم الجمعة ومعهم العصى، يتـوكئون عليها في قيامهم، وهو الذي رأينا وسمعنا. (٢)



(١) حاشية قليوبي ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ط. حلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ ط النصر، والزرقاني ٢/ ٦٠ ط الفكر.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨ ط المكتبة الإسلامية.

(١) حديث الحكم بن حزن أخـرجـه أبـوداود (١/ ٦٥٩ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٦٥ ـ شركة الطباعة الفنية).

(٢) جواهـر الإكليـل ١/ ٩٧ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ط الفكـر، والـزرقـاني ٢/ ٦٠ ط الفكر، والمدونة الكبرى ١/ ١٥١ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/ ٣٢ ط المكتب الإسـلامي، وحـاشية قليوبي ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ط حلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦ النصر، والإنصاف ٢/ ٣٩٧ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني ٢/ ٣٠٩ الرياض.

تخصيص

التعريف :

١ - تخصيص الإنسان بالشيء : تفضيله به على غيره.

وفي اصطلاح جمهور الأصوليين يطلق على : قصر العام على بعض مايتناوله بدليل يدل على ذلك ، سواء أكان هذا الدليل مستقلا أم غير مستقل ، مقارنا أم غير مقارن. [1]

وعند الحنفية : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فخرج الاستثناء والصفة ونحوهما ، لأن القصر حصل فيهما ذكر بدليل غير مستقل. وخرج النسخ لأنه قصر بدليل غير مقارن. [2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - النسخ :

٢ - النسخ هو: الرفع والإزالة.

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الشارع

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٤٢٨ ، وجمع الجوامع ٢/ ٢، ٣

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠ ، ٣٠١ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٦ ، والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٠

الحكم المتقدم بحكم متأخر بدليل يدل على ذلك .

فالفرق بين النسخ وبين التخصيص : أن التخصيص ليس فيه رفع للحكم ، وأما النسخ فهو رفع الحكم بعد ثبوته . والتخصيص قصر بدليل مقارن عند الحنفية ، والنسخ فيه تراخ . [1]

ب - التقييد :

٣ - التقييد : تقليل شيوع اللفظ المطلق باقترانه بلفظ آخر يدل على تقييده بشرط أو صفة أو حال أو نحو ذلك .

ومثاله لفظ «رجل» إذا اقترن بلفظ «مؤمن» مثلا ، وقيل : رجل مؤمن ، فإن لفظ «رجل» مطلق وهو شائع ومنتشر في كل مايصدق عليه معناه ، وهو أيّ ذكر بالغ من نوع الإنسان ، مؤمنا كان أو غير مؤمن ، ولما اقترن به لفظ «مؤمن» قلل من شيوعه وانتشاره ، وجعله مقصورا على من كان مؤمنا دون غيره .

فالتقييد إنما يكون للألفاظ المطلقة ، ليقلل من شيوعها وانتشارها فيما يصدق عليه معناها ، ويجعلها مقصورة على مايوجد فيه القيد دون ماعداه .

أما التخصيص : فإنه يكون في الألفاظ

(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٠٧ ، وكشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧

العامة، ليقلل من شمولها ويقصرها على بعض مايصدق عليه معناها دون بعضها الآخر.

جـ ـ الاستثناء :

٤ ـ الاستثناء: إخراج من متعدد بإلا أو إحدى أخواتها.[١] أو هو المنع من دخول بعض مايتناوله صدر الكلام في حكمه بإلا أو إحدى أخواتها.[٢]

والاستثناء نوع من المخصصات للعام عند جمهور الأصوليين، وليس مخصصا للعام عند الحنفية، وإنما هو قاصر للعام على بعض أفراده.[٣]

الحكم الإجمالي :

٥ ـ التخصيص جائز عقلا وواقع استقراء، ويجوز التخصيص إلى واحد، إذا لم يكن لفظ العام جمعا، وإلى أقل الجمع إذا كان جمعا. ويجوز التخصيص بالعقل عند الحنفية كما يجوز باللفظ.[٤]

واختلف الأصوليون في أن العام بعد التخصيص يبقى عاما في الباقي بطريق الحقيقة أم يصير مجازا؟ والأشبه أنه حقيقة في البعض الباقي، وهذا رأي الحنابلة وكثير من الحنفية والشافعية، وقيده بعضهم بأن كان الباقي غير منحصر، وبعضهم بقيود أخرى.

قال البزدوي: من شرط في العام الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقى حقيقة في العموم بعد التخصيص، ومن قال: شرطه الاستيعاب والاستغراق قال: يصير مجازا بعد التخصيص وإن خص منه فرد واحد.[١]

وهل يبقى العام حجة بعد التخصيص أم لا؟ قال أكثر الأصوليين، وهو الصحيح في مذهب الحنفية: إن العام يبقى حجة بعد التخصيص، معلوما كان المخصوص أو مجهولا. وبعضهم قيد حجيته بما إذا كان المخصوص معلوما لا مجهولا. وقال الكرخي: لا يبقى حجة أصلا، وهو قول أبي ثور من الشافعية.[٢]

وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.



(١) روضة الناظر ص ١٣٢، وجمع الجوامع ٢/ ٩ ـ ١٠، والمستصفى للغزالي ٢/ ١٦٣

(٢) التوضيح ٢/ ٢٠، ومسلم الثبوت ١/ ٣١٦

(٣) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٠، ٣٠١، وجمع الجوامع ٢/ ٩

(٤) مسلم الثبوت ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣

(١) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٥، ٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ١/ ٣٠٦، ٣٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٦، ٧، ومسلم الثبوت ١/ ٣٠٨

تخطي الرقاب

التعريف :

١ - يقال في اللغة : تخطى الناس واختطاهم أي : جاوزهم . ويقال : تخطّيت رقاب الناس إذا تجاوزتهم . قال ابن المنير : التفرقة بين اثنين المنهي عنها بقوله ﷺ : «فلم يفرِّق بين اثنين»[1] تتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه . وقد يطلق على مجرد التخطي .

وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما، وربما تعلق بثيابهما شيء مما في رجليه .[2]

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا .

حكمه الإجمالي :

٢ - لتخطي الرقاب أحكام تختلف باختلاف حالاته .

ففي الجمعة إما أن يكون المتخطي هو الإمام أو غيره .

فإن كان المتخطي هو الإمام ، ولم يكن له طريق إلا أن يتخطى رقاب الناس ليصل إلى مكانه ، جاز له ذلك بغير كراهة ، لأنه موضع حاجة .

وإن كان غير الإمام : فعند الحنفية : إما أن يكون دخوله المسجد قبل أن يشرع الإمام في الخطبة أو بعد الشروع فيها .

فإن كان قبله : فإنه لا بأس بالتخطي إن كان لا يجد إلا فرجة أمامه ، فيتخطى إليها للضرورة ، مالم يؤذ بذلك أحدا ، لأنه يندب للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن أثناء الخطبة ، ليتسع المكان لمن يجيء بعده ، وينال فضل القرب من الإمام .

فإذا لم يفعل الأول ذلك فقد ضيع المكان من غير عذر ، فكان للذي جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان .

وإن كان دخوله المسجد والإمام يخطب : فإن عليه أن يستقر في أول مكان يجده ، لأن مشيه في المسجد وتقدمه في حالة الخطبة منهى عنه ، لقول النبي ﷺ : «فلم يفرق بين اثنين» وقوله : «ولم يتخط رَقَبة مسلم ، ولم يؤذ أحدا»[1] وقوله للذي

---

(١) حديث : «فلم يفرق بين اثنين» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٩٢ - ط السلفية) .

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١ ، وفتح الباري ٢/ ٣٩٢ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ ط الرياض الحديثة .

(١) حديث : «ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا» أخرجه أبوداود (١/ ٦٦٦ - ط عزت عبيد دعاس) وابن خزيمة (٣/ ١٥٧ - ١٥٨ ط المكتب الإسلامي) وإسناده حسن .

جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس: فقد آذيت وآنيت»(١)

وعند المالكية يجوز لداخل المسجد أن يتخطى الصفوف لفرجة قبل جلوس الخطيب على المنبر، ولا يجوز التخطي بعده ولو لفرجة.(٢)

وقد نص الحنفية والشافعية على أنه إن لم يكن للداخل موضع وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بتخطي رجل أو رجلين لم يكره له ذلك، لأنه يسير. وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإن لم يرج أن يتقدموا جاز أن يتخطى ليصل إلى الفرجة، لأنه موضع حاجة، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وفي رواية أخرى أن للداخل إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي جاز له ذلك.(٣)

(١) حديث: «اجلس فقد آذيت وآنيت» أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨ - ط الميمنية)، وأبو داود (١/ ٦٦٨ - ط عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٩٢ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٥٣، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ - ١٤٨، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠ وجواهر الإكليل ١/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٧، والشرح الكبير ١/ ٣٨٥، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١، ومنهاج الطالبين ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩ - ٣٥٠

٣ - وإذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة أو احتاج الوضوء فله الخروج ولو بالتخطي. قال عقبة: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم، ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نسائه، فقال: «ذكرتُ شيئا من تِبْرٍ عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته»(١) فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به، لقول النبي ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»(٢) وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة على نحو ما مر.(٣)

٤ - ويجوز التخطي بعد الخطبة وقبل الصلاة، ولو لغير فُرْجة، كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة. قال به المالكية.(٤)

والتخطي للسؤال كرهه الحنفية، فلا يمر السائل بين يدي المصلي، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا يسأل الناس إلحافا إلا إذا كان لأمر لا بد منه.(٥)

ويجوز تخطي رقاب الذين يجلسون على

(١) حديث: «ذكرتُ شيئا من تبر عندنا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٣٧ - ط السلفية)

(٢) حديث: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥ - ط الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠ م الرياض الحديثة.

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٨٥

(٥) الفتاوى الهندية ١/ ١٤٨، وابن عابدين ١/ ٥٥٤

أبـواب المسـاجد حيث لا حرمة لهم، على ماهو المشهور عند الحنابلة.[١]

٥ ـ ويكـره التخطي في غير الصـلاة من مجامـع الناس بلا أذى، فإن كان فيه أذى حرم[٢]

٦ ـ ويحـرم إقـامة شخص، ولو في غير المسجد، ليجلس مكـانـه، لما روى ابن عمـر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلســه، ثم يجلس فيـه. ولـكن يقـول: تفسحـوا وتـوسعوا»[٣] وقال ﷺ: «من سَبَق إلى مالم يسبق إليـه مسلم فهـو له»[٤] وكـان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مجلسه، ثم يجلس مكانه.

فإن قعـد واحـد من النـاس في موضـع من المسجـد، لا يجوز لغيره أن يقيمـه حتى يقعـد مكـانه، لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر رضـي الله عنــه عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمّن أحـدكم أخـاه يوم الجمعـة، ثم ليخـالف إلى مقعـده فيقعـد فيـه، ولكن يقـول: افسحوا»[٥]

قال تعـالى: ﴿يـا أيهـا الـذين آمنوا إذا قيل لكم تَفَسَّحُوا في المجالس فافْسَحُوا يَفْسَحِ الله لكم﴾[١] فإن قام رجـل وأجلسـه مكانه باختياره جاز له أن يجلس. وأمـا صاحب الموضع فإنه إن كان الموضع الذي ينتقل إليه مثل الأول في سماع كلام الإمـام لم يكـره له ذلك، وإن كان الموضع الـذي انتقـل إليـه دون الذي كان فيه في القرب من الإمام كره له ذلك، لأنه آثر غيره في القربة، وفيه تفويت حظه.

٧ ـ وإذا أمـر إنسـانا إنسـانا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع، لما روي أن ابن سيـرين كان يرسـل غلامــه إلى مجلس له في يوم الجمعــة، فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.[٢]

تخفيف

انظر: تيسير

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٥٠

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ٢٨٧

(٣) حديث: «لا يقم الرجـل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا». أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٤ ـ ط الحلبي)

(٤) حديث: «من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له».
أخرجه أبوداود (٣/ ٤٥٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة، واستغربه المنذري. (عون المعبود ٣/ ١٤٢ ـ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) حديـث: «لا يقيمن أحـدكم أخـاه يوم الجمعـة، ثم= ليخالف ...» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥ ـ ط الحلبي).

(١) سورة المجادلة / ١١

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢١، وقليوبي على المنهاج ١/ ٢٨٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٥١ ط الرياض الحديثة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨

تخلل

انظر : تخليل

تخلي

انظر : قضاء الحاجة

تخليل

التعريف :

١ - التخليل لغة يأتي بمعان ،منها : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين ، يقال : خلل الرجل لحيته : إذا أوصل الماء إلى خلالها ، وهو البشرة التي بين الشعر . وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء ، وهو وسطه . ويقال : خلل الشخص أسنانه تخليلا : إذا أخرج ما يبقى من المأكول بينها . وخللت النبيذ تخليلا : جعلته خلا .[١]

ويستعمل الفقهاء كلمة التخليل بهذه المعاني اللغوية .

أحكام التخليل بأنواعه :

أولا : التخليل في الطهارة :

أ - تخليل الأصابع في الوضوء والغسل :

٢ - إيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل أو غيره من متممات الغسل ،[٢] فهو فرض في الوضوء والغسل عند جميع الفقهاء،لقوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ .[٣]

أما التخليل بعد دخول الماء خلال الأصابع ، فعند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أن تخليل الأصابع في الوضوء سنة ، لقوله ﷺ لِلَقيط بن صبرة : «أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع» ،[٤] وقد

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «خلل»

(٢) ابن عابدين ١/ ٨٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ١٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٦٠ ، والإقناع للشربيني ١/ ٤٥ ، وكشاف القناع ١/ ٩٧

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) حديث : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع . . . » أخرجه الترمذي (٤/ ١٥٥ - ط عيسى الحلبي) من حديث لقيط بن صبرة ، وصححه ابن حجر في الإصابة (٣/ ٣٢٩ - ط مطبعة السعادة) .

صرح الحنفية بأنه سنة مؤكدة، والحنابلة يرون أن التخليل في أصابع الرجلين آكد، وعللوا استحباب التخليل بأنه أبلغ في إزالة الدَّرَن والوسخ من بين الأصابع.[١]

وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى وجوب التخليل في أصابع اليدين واستحبابه في أصابع الرجلين، وقالوا: إنما وجب تخليل أصابع اليدين دون أصابع الرجلين لعدم شدة التصاقها، فأشبهت الأعضاء المستقلة، بخلاف أصابع الرجلين لشدة التصاقها، فأشبه ما بينها الباطن.

وفي القول الآخر عندهم: يجب التخليل في الرجلين كاليدين.

ومراد المالكية بوجوب التخليل إيصال الماء للبشرة بالدلك.[٢]

٣ - وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين والرجلين في الغسل عند الحنفية، وهو المفهوم من كلام الشافعية والحنابلة، حيث ذكروا في بيان الغسل الكامل المشتمل على الواجبات والسنن أن يتوضأ كاملا قبل أن يحثو على رأسه ثلاثا، لقوله ﷺ: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة»[٣] وقد

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، والمغني لابن قدامة ١/١٠٨، وكشاف القناع ١/١٠٢

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ٨٩، والفواكه الدواني ١/١٦٣، ١٦٦، والشرح الصغير ١/١٠٦، ١٠٧

(٣) حديث: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...» لفعله ﷺ =

سبق أن تخليل الأصابع سنة عندهم في الوضوء، فكذلك في الغسل.[١]

وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى وجوب تخليل أصابع الرجلين كأصابع اليدين في الغسل، لأنه يتأكد فيه المبالغة على خلاف ما قالوا في الوضوء من استحباب تخليل أصابع الرجلين.[٢]

ب - تخليل الأصابع في التيمم:

٤ - لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن مسح الوجه واليدين فرض في التيمم، لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.[٣]

كذلك يجب تعميم واستيعاب محل الفرض بغير خلاف بين المذاهب الأربعة، ولهذا صرحوا بوجوب نزع الخاتم والسوار إذا كانا ضيقين يخشى عدم وصول الغبار إلى ما تحتهما، حتى أن المالكية قالوا بوجوب نزع الخاتم، ولو كان واسعا، وإلا كان حائلا.

وعلى ذلك يجب تخليل أصابع اليدين في التيمم إن لم يدخل بينها غبار، أو لم تمسح باتفاق الفقهاء.

= كما ذكرت عائشة. أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٦٠ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٥٤ ط عيسى الحلبي.)

(١) ابن عابدين ١/ ١٠٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٨، وكشاف القناع ١/ ١٥٢

(٢) الفواكه الدواني ١/ ١٦٦

(٣) سورة المائدة / ٦

أما تخليل أصابع اليدين بعد مسحهما، فقد صرح الشافعية والحنابلة باستحبابه احتياطا، وهو عند الشافعية إن فرق أصابعه في الضربتين، فإن لم يفرقها فيهما، أو فرقها في الأولى دون الثانية وجب التخليل. ويفهم من كلام الحنفية ما يوافق ما صرح به الشافعية والحنابلة، حيث قيد الحنفية وجوب التخليل بعدم وصول الغبار إلى الأصابع.

وذهب المالكية في الراجح عندهم إلى أنه يلزم تعميم يديه لكوعيه مع تخليل أصابعه مطلقا. (١)

كيفية تخليل الأصابع :

٥ ـ صرح الحنفية والشافعية بأن تخليل أصابع اليدين يكون بالتشبيك بينهما. وقال المالكية والحنابلة: يدخل أصابع إحداهما بين أصابع الأخرى، سواء أدخل من الظاهر أو الباطن، ولا يكرهون التشبيك في الوضوء.

وقال بعض المالكية بكراهة التشبيك، مستدلين بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبّك بين أصابعه». (١)

أما تخليل أصابع الرجلين، فيستحب فيه أن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى، ويختم بخنصر الرجل اليسرى ليحصل التيامن، وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لحديث المستورد بن شداد قال:

«رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره»(٢) ولما ورد أن النبي ﷺ «كان يحب التيامن في وضوئه»(٣) إلا أن الحنفية والحنابلة قالوا: التخليل يكون بخنصر يده اليسرى، لأنها معدة لإزالة الوسخ والدرن من باطن رجليه، لأنه أبلغ.

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٨، ١٥٩، والزيلعي ١/ ٣٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ١٠٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، وكشاف القناع ١/ ١٧٩

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، والفواكه الدواني ١/ ١٦٣، والدسوقي ١/ ٨٧، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٦

وحديث: «إذا توضأ أحدكم...» أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٦ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: المستورد بن شداد: رأيت رسول الله ﷺ «توضأ فخلل...» أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٢ ـ ط عيسى الحلبي). وصححه ابن القطان (التلخيص لابن حجر ١/ ٩٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «كان يحب التيامن في وضوئه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٢٣ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٢٦ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وقال الشافعية : يكون بخنصر يده اليمنى أو اليسرى.

وعند المالكية يكون بسبابتيه. (١)

جـ - تخليل الشعر :

(١) تخليل اللحية :

٦ - اللحية الخفيفة - وهي التي تظهر البشرة تحتها ولا تسترها عن المخاطب - يجب غسل ظاهرها وإيصال الماء إلى ما تحتها في الوضوء والغسل، ولا يكفي مجرد تخليلها بغير خلاف، وذلك لفرضية غسل الوجه بعموم الآية في قوله تعالى : ﴿فاغسلوا وجوهكم . . الآية﴾(٢)

أما اللحية الكثيفة - وهي التي لا تظهر البشرة تحتها - فيجب غسل ظاهرها، ولو كانت مسترسلة عند المالكية، وهو المشهور عند الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة. (٣)

وعند الحنفية - وهو قول آخر للشافعية، ورواية عند الحنابلة - أنه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية، لأنه خارج عن دائرة الوجه، فأشبه ما نزل من شعر الرأس. (٤)

ولأن الله تعالى أمر بغسل الوجه، وهو ما تحصل به المواجهة، وفي اللحية الكثيفة تحصل المواجهة بالشعر الظاهر.

أما باطنها فلا يجب غسله اتفاقا بين فقهاء المذاهب، لما روى البخاري «أنه ﷺ توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»(١) وكانت لحيته الكريمة كثيفة، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى باطنها غالبا، ويعسر إيصال الماء إليه.

٧ - ويسن تخليل اللحية الكثة عند الحنفية، والشافعية والحنابلة، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي»(٢)

وعند المالكية في تخليل شعر اللحية الكثيفة ثلاثة أقوال: الوجوب، والكراهة

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٠، والفواكه الدواني ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٢، والمغني ١/ ١٠٨

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٨، ٦٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٢، ٦٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٧، وكشاف القناع ١/ ٩٦

(١) حديث «أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٤٠ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٧٩، ٨٠، والمغني ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٠٦

وحديث: «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه . . .» أخرجه أبو داود (١/ ١٠١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أنس، وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر (١/ ٨٦ ط شركة الطباعة الفنية)

والاستحباب، أظهرها الكراهة لما في ذلك من التعمق.[١]

٨ - أما في الغسل فلا يكفي مجرد التخليل، بل يجب إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية ولو كثيفة اتفاقا بين المذاهب، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».[٢]

ولكي يتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر ويتجنب الإسراف قالوا: يدخل المغتسل أصابعه العشر يروي بها أصول الشعر، ثم يفيض الماء ليكون أبعد عن الإسراف في الماء.

ومن عبر بوجوب تخليل اللحية كالمالكية، أراد بذلك أيضا إيصال الماء إلى أصول الشعر.[٣]

(٢) تخليل شعر الرأس:

٩ - اتفق الفقهاء على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل، سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا،[٤] لما روت أسماء رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ عن غسل الجنابة فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطّهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء»،[١] وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به من النار كذا وكذا، قال علي: فمن ثَمَّ عاديت شعري»[٢] وعلى ذلك فلا يجزى مجرد تخليل الشعر في الغسل عند الفقهاء.[٣]

وقد صرح فقهاء المالكية بوجوب تخليل شعر الرأس ولو كثيفا، للتأكد من وصول الماء إلى أصوله، حيث قالوا: ويجب تخليل شعر ولو كثيفا وضغث مضفوره - أي جمعه وتحريكه - ليعمه بالماء،[٤] وهو المعتمدُ عند الشافعية.

ولا يختلف حكم الشعر بالنسبة للمحرم وغير المحرم عند جمهور الفقهاء، لكن المحرم يخلل

---

(١) الدسوقي ١/ ٨٦، والفواكه الدواني ١/ ١٦٢

(٢) حديث: «تحت كل شعرة جنابة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٧٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وقال ابن حجر: مداره على الحارث بن وجبة وهو ضعيف جدا. (التلخيص الحبير ١/ ١٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١/ ١٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، والمهذب ١/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ١٥٤

(٤) ابن عابدين ١/ ١٠٤، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٤، =

= وكشاف القناع ١/ ١٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٧٣

(١) حديث: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٦١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أسماء.

(٢) حديث: «من ترك موضع شعرة من جنابة...» أخرجه أبو داود (١/ ١٧٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب وفي إسناده راو مختلط.

التلخيص الحبير لابن حجر (١/ ١٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٠٣، ١٠٤ وجواهر الإكليل ١/ ١٣، ومغني المحتاج ١/ ٧٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٢٧، ٢٢٨

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ١٠٦، ١٠٧

برفق لئلا يتساقط الشعر. وقال الحنفية: يكره التخليل للمحرم.[١]

ثانيا: تخليل الأسنان:

١٠ - تنظيف الأسنان بالسواك سنة من سنن الفطرة، وينظر تفصيله في مصطلح: (استياك).

١١ - أما تخليلها بعد الأكل بالخلال لإخراج ما بينها من الطعام، فقد ذكره الفقهاء في آداب الأكل. قال البهوتي الحنبلي: يستحب أن يخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام، قال في المستوعب: روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ترك الخلال يوهن الأسنان. وروي: «تخللوا من الطعام، فإنه ليس شيء أشد على الملكين أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو يصلي».[٢] قال الأطباء: وهو نافع أيضا لِلّثة ومن تغير النكهة. ولا يخلل أسنانه في أثناء الطعام،بل إذا فرغ.[٣] ومثله ما ذكر في كتب سائر المذاهب.[٤]

ما تخلل به الأسنان:

١٢ - يسن التخليل قبل السواك وبعده، ومن أثر الطعام، وكون الخلال من عود، ويكره بالحديد ونحوه، وبعود يضره كرمان وآس، ولا يخلل بما يجهله لئلا يكون مما يضره، وكذا ما يجرحه كما صرح به الفقهاء.[١]

ولا يجوز تخليل الأسنان أو الشعر بآلة من الذهب أو الفضة، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة،[٢] وتفصيله في مصطلح: (آنية).

واختلفت عبارات الفقهاء في جواز بلع ما يخرج من خلال الأسنان: فقال الشافعية والحنابلة، يلقي ما أخرجه الخلال، ويكره أن يبتلعه، وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه كسائر ما بفمه. وقال المالكية: يجوز بلع ما بين الأسنان إلا لخلطه بدم، فليس مجرد التغير يصيره نجسا خلافا لما قيل.[٣]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، ومغني المحتاج ١/ ٦٠

(٢) حديث: «تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على ...». قال الهيثمي: رواه الطبراني وأحمد، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٥/ ٣٠ - ط القدسي).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٧٨

(٤) انظر بلغة السالك للدردير ٤/ ٧٥٢، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨

---

(١) الإقناع للشربيني ١/ ٣٢، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٨

(٢) تكملة فتح القدير ٨/ ٨١ ط بولاق، وابن عابدين ٥/ ٢١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٤، والمجموع ١/ ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٥ ٧٧ ط الرياض.

(٣) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٧٨، والشرح الصغير ٤/ ٧٥٢

ثالثا : تخليل الخمر :

١٣ - اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بغير علاج ،بأن تغيرت من المرارة إلى الحموضة وزالت أوصافها، فإن ذلك الخل حلال طاهر، لقوله ﷺ : «نِعْم الأُدم أو الإدام الخل» ،[1] ولأن علة النجاسة والتحريم الإسكار، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما .[2]

وكذلك إذا تخللت بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والمالكية وهو الأصح عند الشافعية)، وبه قال الحنابلة إذا كان النقل لغير قصد التخليل .[3]

١٤ - واختلفوا في جواز تخليل الخمر بإلقاء شيء فيها، كالخل والبصل والملح ونحوه. فقال الشافعية والحنابلة، وهو رواية ابن القاسم عن مالك: إنه لا يحل تخليل الخمر بالعلاج، ولا تطهر بذلك، لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا» .[4] ولأن النبي ﷺ أمر بإهراقها .[1] ولأن الخمر نجسة أمر الله تعالى باجتنابها، وما يلقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة، وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة .[2]

وصرح الحنفية - وهو الراجح عند المالكية بجواز تخليل الخمر، فتصير بعد التخليل طاهرة حلالا عندهم، لقوله عليه الصلاة والسلام : «نعم الإدام الخل»[3] فيتناول جميع أنواعها .

ولأن بالتخليل إزالة الوصف المفسد وإثبات الصلاح، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد، فإن الدباغ يطهره، لقوله ﷺ : «أيما إهاب دبغ فقد طهر» .[4] وتفصيله في مصطلح : (خمر).

---

(١) حديث : « نعم الأدم أو الإدام الخل» . أخرجه مسلم (٤/ ١٦٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٠٩ ، ٥/ ٢٩٠ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ١/ ٤٨ ، والدسوقي ١/ ٥٢، والحطاب ١/ ٩٧، ٩٨، ونهاية المحتاج ١/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٧ ، والمغني ١/ ٧٢

(٣) المراجع السابقة .

(٤) حديث: « سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ . . . » = أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس.

(١) حديث: « أمر بإهراقها » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٧ - السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٧١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٣١ ، ١٣٢ ، وكشاف القناع ١/ ١٨٧ ، والحطاب ١/ ٩٨

(٣) حديث : « نعم الإدام الخل» سبق تخريجه (ف١٣)

(٤) الزيلعي ٣/ ٤٨ ، وحاشية ابن عابدين على الدر ١/ ٢٠٩ ، ٥/ ٢٩٠ ، والحطاب ١/ ٩٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢

وحديث : « أيما إهاب دبغ . . . » أخرجه النسائي ٧/ ١٧٣ ط المكتبة التجارية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأصله في صحيح مسلم (١/ ١٧٧ ، ط عيسى الحلبي) بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

تخلية

التعريف :

١ ـ التخلية لغة : مصدر خلّى ، ومن معانيها في اللغة : الترك والإعراض . [١]

وفي اصطلاح الفقهاء : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون مانع . ففي البيع مثلا إذا أذن البائع للمشتري في قبض المبيع مع عدم وجود المانع حصلت التخلية ، ويعتبر المشتري قابضا للمبيع مطلقا . [٢]

وتستعمل التخلية أحيانا بمعنى الإفراج ، كما يقولون : يحبس القاتل ولا يخلى بكفيل [٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ القبض :

٢ ـ قبض الشئ : أخذه . واستعمله الفقهاء بمعنى حيازة الشيء والتمكن من التصرف

(١) تاج العروس ومتن اللغة مادة : «خلا» .
(٢) البدائع ٥/ ٢٤٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥ ، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٥ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦ ـ ومجلة الأحكام العدلية مادة : «٢٦٣» .
(٣) القليوبي ٤/ ١٢٢

فيه ، [١] فالفرق بين التخلية والقبض من وجهين :

الأول : أن التخلية نوع من القبض ، ويحصل القبض بأمور أخرى أيضا ، كالتناول باليد والنقل ، وكذلك الإتلاف ، فإذا أتلف المشتري المبيع في يد البائع مثلا صار قابضا له . [٢]

الثاني : أن التخلية تكون من قبل المعطي ، والقبض من قبل الآخذ ، فإذا خلى البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما ، حصلت التخلية من البائع والقبض من المشتري . [٣]

ب ـ التسليم :

٣ ـ تسليم الشيء : إعطاؤه وجعله سالما خالصا ، يقال : سلّم الشيء له أخلصه وأعطاه إياه ، فهو قريب من التخلية في المعنى ، حتى إن الأحناف قالوا : التسليم عندنا هو التخلية . [٤]

والجمهور على أن التخلية تسليم إذا كان المبيع عقارا ، أما في المنقول فبحسبه أو بالعرف ، كما سيأتي .

(١) شرح مرشد الحيران ١/ ٥٨ ، والبدائع ٥/ ٢٤٦ ، وقليوبي ٢/ ٢١٥ ، والحطاب ٤/ ٤٧٨ ، والمغني ٤/ ٢٢٦
(٢) البدائع ٥/ ٢٤٦ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٤ ، وقليوبي ٢/ ٢١١ ـ ٢١٧
(٣) القليوبي ٢/ ٢١٥ ، والوجيز للغزالي ١/ ١٤٦ ، والبدائع ٥/ ٢٤٤ ، والمغني ٤/ ١٢٥
(٤) معجم اللغة مادة «سلم» ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤

والأصل أن التخلية نوع من أنواع التسليم، والقبض أثر لهما، فالتسليم قد يكون بالنقل والتحويل، وقد يكون بالتخلية، فإذا باع دارا مثلا، وخلى البائع بين المبيع وبين المشتري، برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن من التصرف فيه، أصبح البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له. [1]

الأحكام الإجمالية للتخلية:

٤ ـ التخلية قبض في العقار اتفاقا، وكذلك في بيع الثمر على الشجر عند الحنفية والشافعية، خلافا للمالكية والحنابلة. [2]

أما تخلية مايمكن نقله من الأعيان فاختلفوا فيها:

قال الحنفية ،وهوقول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة: إن التخلية قبض حكما مع القدرة عليه بلا كلفة، وذلك يختلف بحسب اختلاف المبيع، ففي نحو حنطة في بيت مثلا دفع المفتاح إذا أمكنه الفتح بلا كلفة قبض، وفي نحو بقر في مرعى بحيث يرى ويشار إليه قبض، وفي نحو ثوب بحيث لو مدّ يده فتصل إليه قبض، وفي

(١) البدائع ٥/ ٢٤٤، والدسوقي ٣/ ١٤٥، والمجموع ٩/ ٢٦٥، ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٣٦، وجواهر الأكليل ٢/ ٥٢، والمجموع للنووي ٩/ ٢٦٥، ٢٦٦، والمغني ٤/ ١١٨، ١١٩

نحو فرس أو طير في بيت يمكن أخذه منه بلا معين قبض. [1]

واشترط الحنفية لاعتبار التخلية قبضا أن يقول البائع: خليت بينك وبين المبيع، فلو لم يقله، أو كان بعيدا لم يصر قابضا، والمراد به الإذن بالقبض ،لاخصوص لفظ التخلية. [2]

وقال الشافعية في المعتمد: إن ماينقل في العادة، كالأخشاب والحبوب ونحوها، فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به، ومايتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب والكتاب فقبضه بالتناول. [3] وهو ماذهب إليه الحنابلة. [4] فلا تكفي التخلية في المنقول عندهم.

وصرح المالكية بأن قبض العقار يكون بالتخلية للمشتري وتمكينه من التصرف فيه، بتسليم مفاتيحه إن كانت، وقبض غيره يكون حسب المتعارف بين الناس كحيازة الثوب واستلام مقود الدابة. [5]

٥ ـ وفي المواضيع التي تعتبر التخلية فيها تسليما وقبضا ينتقل الضمان من ذمة المخلي إلى ذمة

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٣، والمجموع للنووي ٩/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٥

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٣

(٣) المجموع للنووي ٩/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢

(٤) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٦، ١٢٩

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٥١

القابض، وهو يتحمل الخسارة، ففي عقد البيع مثـلا إذا حصـل القبض بالتخليـة بين المبيـع والمشـتري فالضـمان على المشتري، لأن ضمان المبيـع بعـد القبض على المشتري بالاتفاق.(١) انظر مصطلح: (ضمان).

وزاد المـالكيـة أن الضـمان يحصـل في البيـع الصحيـح بمجرد العقد، ولا يحتاج إلى القبض إلا في مواضـع منهـا: بيع الغائب والبيع الفاسد والبيع بالخيار، وبيع مافيه حق التوفية بالكيل أو الوزن أو العدد.(٢)

وهنـاك عقـود لا تتم إلا بالقبض، كعقـد الـرهن والقـرض والعـاريـة والهبـة ونحوها، مع تفـصيـل في بعضهـا، ففي هذه العقـود إذا حصلت التخليـة بشـروطهـا، واعتبرت قبضا، تم العقد وترتبت عليه آثاره.

وتفصيـل هذه المسائل ومايتعلق بآثار القبض والتخلية ينظر في مصطلح: (قبض).

مواطن البحث:

٦ ـ بحث الفقهاء التخلية في عقد البيع في بحث كيفيـة تسليم المبيـع، وفي السلم والـرهن والهبة وغـيرهـا من العقـود والتصرفات التي يذكر فيها حكم القبض فيما إذا كان موضوعها عقارا أو منقولا،(١) كما ذكرها بعضهم بمعنى الإفراج في بحث الجنـايـات وتخليـة المحبوس بالكفالة.(٢) وبحث بعض الفقهاء تخلية الطريق بمعنى كون الطريق خاليا من مانع، كعدو ونحوه، في كتاب الحج.(٣)



(١) البـدائـع ٥/ ٢٤٠، والقوانين الفقهية ص ١٦٤، والوجيز للغزالي ١/ ١٤٦، والمغني ٤/ ١٢٠، ١٢٥
(٢) الدسوقي ٣/ ١٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٦٤

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٠ ـ ٥٢، وقليوبي ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ١٢٥، ١٢٦
(٢) القليوبي ٤/ ١٢٢
(٣) المغني ٣/ ١٦٣

تخميس

التعريف :

١ - التخميس في اللغة : جعل الشيء خمسة أخماس، واشتهر استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء في أخذ خمس الغنائم. [1]

الحكم الإجمالي :

أ - تخميس الغنيمة :

٢ - يجب على الإمام تخميس الغنيمة وتوزيع الأربعة الأخماس على الغانمين، بعد إخراج الخمس، لقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غَنِمْتُم من شيء فأن لله خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القُرْبى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل﴾ ، [2] ولا يعلم خلاف بين الفقهاء في أن مايعتبر غنيمة يخَمّس.

وأما ماحكاه ابن كج وجها عند الشافعية من عدم تخميس الغنيمة إذا شرطه الإمام لضرورة، فقد قال عنه النووي : شاذ وباطل. [3]

(١) المصباح المنير، وتاج العروس مادة : «خمس».

(٢) سورة الأنفال / ٤١

(٣) الزيلعي ٣/ ٢٥٤ ط دار المعرفة، وفتح القدير ٤/ ٣٢٠، =

وللفقهاء فيما يعتبر غنيمة وما لا يعتبر، ومصرف خمس الغنيمة، وكيفية قسمة الأربعة الأخماس، وشروط من يستحقها خلاف وتفصيل ينظر في : (غنيمة).

ب - تخميس الفيء :

٣ - ذهب الحنفية والمالكية - وهو ظاهر مذهب الحنابلة - إلى أن الفيء لا يخمس، لقوله تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أَوْجَفْتُم عليه من خَيْل ولا رِكاب﴾ [1] فجعله كله لجميع المسلمين.

قال عمر رضي الله عنه لما قرأ هذه الآية : استوعبت المسلمين، ولئن عشت ليأتين الراعيَ - وهو بسرو حمير - [2] نصيبُه منها لم يعرق فيها جبينه.

ويرى الشافعية والخرقي من الحنابلة - وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد - تخميس الفيء، وصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة.

وقال القاضي من الحنابلة : إن الفيء لأهل

= وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠١ نشر دار إحياء التراث العربي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٠، والمغني مع الشرح الكبير ٧/ ٢٩٩

(١) سورة الحشر / ٦

(٢) سرو حمير : منازل حمير بأرض اليمن.

الجهاد خاصة دون غيرهم من الأعراب ومن لا يُعِدّ نفسه للجهاد، لأن ذلك كان للنبي ﷺ لحصول النصرة به، فلما مات أعطي لمن يقوم مقامه في ذلك، وهم المقاتلة دون غيرهم.(١)

وللفقهاء في تعريف الفيء ومصرفه تفاصيل تنظر في (فيء).

جـ - تخميس الأرض المغنومة عنوة:

٤ - يرى الشافعية - وهو قول للمالكية، ورواية للحنابلة ذكرها أبوالخطاب - تخميس الأرض التي فتحت عنوة، لأن الأرض غنيمة كسائر ماظهر عليه الإمام من قليل أموال المشركين أو كثيره، وحكم الله عز وجل في الغنيمة أن تخمس.(٢)

وذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام مخير بين تخميس الأرض التي فتحت عنوة وتقسيمها بين الغانمين، كسائر المغنم بعد إخراج الخمس لجهاته، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وبين إقرار أهلها عليها ووضع الجزية عليهم وضرب الخراج على أراضيهم، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة، وقال صاحب الدر المختار: الأول أولى عند حاجة الغانمين.(١)

قال ابن عابدين: إن مافعله عمر إنما فعله لأنه كان هو الأصلح إذ ذاك، كما يعلم من القصة، لا لكونه هو اللازم. كيف وقد قسم رسول الله ﷺ أرض خيبر بين الغانمين، فعلم أن الإمام مخير في فعل ماهو الأصلح فيفعله.

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن الأرض المفتوحة عنوة لا تخمس ولا تقسم، بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين، لأن الأئمة بعد النبي ﷺ لم يقسموا أرضا افتتحوها.(٢)

والمذهب عند الحنابلة أن الأمام يخير في الأرض المغنومة عنوة، بين قسمتها كمنقول، وبين وقفها على المسلمين.

قال ابن تيمية: إذا قسم الإمام الأرض بين الغانمين، فمقتضى كلام المجد وغيره: أنه يخمسها حيث قالوا «كالمنقول» قال: وعموم

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٦ ط الجمالية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٩، وبداية المجتهد ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦ ط الحلبي، والكافي ٤/ ٣١٨، ٣١٩ نشر المكتب الإسلامي.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٠٣ ط الأميرية، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، وحاشية العدوي ٢/ ٨، والكافي ٤/ ٣٢٨

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٢٩، والهداية مع شروحها ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ ط الأميرية، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٨

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٨، والكافي ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠ ط دار إحياء التراث العربي.

كلام أحمد والقاضي وقصة خيبر، تدل على أنها لا تخمس، لأنها فيء وليست بغنيمة.[١]

د ـ تخميس السَلَب :

٥ ـ إن السلب لايخمّس ،سواء أقال الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، أم لم يقله. لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «قضى في السلب للقاتل، ولم يخمس السلب».[٢]

وبهذا قال الشافعية على المشهور، والحنابلة، وهو قول الأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.[٣]

وذهب الحنفية إلى أن للإمام تنفيل السلب قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، ولا خمس فيما ينفل، لأن الخمس إنما يجب في غنيمة مشتركة بين الغانمين، والنفل ما أخلصه الإمام لصاحبه وقطع شركة الأغيار عنه، فلا يجب فيه الخمس.[٤]

ويرى المالكية أن السلب من جملة النفل، يستحقه كل من قتل قتيلا بعد قول الإمام: من قتل قتيلا فله سلبه، ولا يعطيه الإمام إلا من الخمس على حسب اجتهاده، لأن النفل لا يكون إلا من الخمس، أي لا من الأربعة الأخماس، فكذا السلب.[١]

أما إذا لم يجعل الإمام السلب للقاتل، فيرى الحنفية والمالكية ـ وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد ـ أن القاتل لا يستحق سلب المقتول في هذه الحالة، فهو من جملة الغنيمة، بمعنى أن السلب يخمس، فيدفع خمسه لأهل الخمس، ثم يقسم باقيه كسائر المغنم، القاتل وغيره في ذلك سواء.[٢]

وهناك قول آخر للشافعية يقابل المشهور، بتخميس السلب ودفع خمسه لأهل الخمس وباقيه للقاتل، ثم تقسيم باقي الغنيمة.[٣]

وللفقهاء في تعريف السلب وشروط استحقاقه تفاصيل يرجع إليها في (تنفيل، وسلب، وغنيمة).

---

(١) الكافي ٤/ ٣٢٨، والإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) حديث: «قضى في السلب للقاتل، ....» أخرجه أبوداود (٣/ ١٦٥ ـ ط عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٥ ط شركة الطباعة الفنية) وهو في صحيح مسلم (٥/ ١٤٩ ـ ط دار الفكر).

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥ نشر المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٣/ ٥٥ ط أنصار السنة، والكافي ٤/ ٢٩٣، والمغني على الشرح الكبير ١/ ٤٢٦

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥ ط الجمالية، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤ ط الأميرية.

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٤ نشر دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٧

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ١١٥، وفتح القدير ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ١٤، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٧ ط دار المعرفة، والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٥ ط أنصار السنة.

(٣) روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥

هـ ـ تخميس الركاز :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في تخميس الركاز[١] بشروط ذكروها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس»[٢] ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة.[٣]

وفي تعريف الركاز وأنواعه وحكم كل نوع وشروط إخراج الخمس منه ومصرفه خلاف وتفصيل موطنه (ركاز، وزكاة).

تخْمين

انظر : خَرْص

(١) الرِّكاز: المال المدفون في الجاهلية. المصباح مادة: «ركز»

(٢) حديث: «العجماء جبار ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٦٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٢ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٦٦، والزيلعي ١/ ٢٨٨، وحاشية العدوي ١/ ٤٣٦ نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ١/ ٣٩٥ ط مصطفى الحلبي، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٦، والكافي ١/ ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٦١٢

تخنّث

التعريف :

١ ـ التخنث في اللغة بمعنى: التثني والتكسر، وتَخَنَّث الرجل: إذا فعل فعل المُخَنَّث. وخنث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة.[١]

والتخنث اصطلاحا كما يؤخذ من تعريف ابن عابدين للمخنث: هو التزيي بزي النساء والتشبه بهن في تليين الكلام عن اختيار، أو الفعل المنكر.

وقال صاحب الدر: المخنث بالفتح من يفعل الرديء. وأما بالكسر فالمتكسر المتلين في أعضائه وكلامه وخلقه. ويفهم من القليوبي أنه لا فرق بين الفتح والكسر في المعنى، فهو عنده المتشبه بحركات النساء.[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ يحرم على الرجال التخنث والتشبه بالنساء

(١) لسان العرب والمصباح مادة: «خنث».

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٨١ و٥/ ٢٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٠، ٤١، وقليوبي ٤/ ٣٢٠، والمغني ٦/ ٥٦٢، وفتح الباري ٢/ ١٨٨

في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، وكذلك في الكلام والمشي، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»(١) وفي رواية أخرى: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٢) قال ابن حجر في الفتح: والنهي مختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان أصل خلقته، فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان(٣) على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولاسيما إذا بدا منه مايدل على الرضا به، وأما إطلاق من قال: إن المخنث خِلْقة لا يتجه عليه الذم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك.(٤)

إمامة المخنث :

٣ - المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة لايعتبر فاسقا، ولا يدخله الذم واللعنة الواردة في الأحاديث، فتصح إمامته، لكنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم.(١)

أما المتخلق بخلق النساء حركة وهيئة، والذي يتشبه بهن في تليين الكلام وتكسر الأعضاء عمدا، فإن ذلك عادة قبيحة ومعصية ويعتبر فاعلها آثما وفاسقا. والفاسق تكره إمامته عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عند المالكية. وقال الحنابلة، والمالكية في روايةأخرى، ببطلان إمامة الفاسق،(٢) كما هو مبين في مصطلح: (إمامة).

ونقل البخاري عن الزهري قوله: لا نرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لابد منها.(٣)

شهادة المخنث :

٤ - صرح الحنفية أن المخنث الذي لا تقبل شهادته هو الذي في كلامه لين وتكسر، إذا كان يتعمد ذلك تشبها بالنساء. وأما إذا كان في

(١) حديث: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ - ط السلفية).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ - ط السلفية).

(٣) أي المواظبة والملازمة.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢، وانظر ابن عابدين ٤/ ٣٨١

(١) الزيلعي ٤/ ٢٢١، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٨٣

(٢) مراقي الفلاح ص ١٥٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨ - ٨٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٢، وكشاف القناع ١/ ٤٧٥

(٣) فتح الباري ٢/ ١٩٠

كلامه لين، وفي أعضائه تكسر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرديئة، فهو عدل مقبول الشهادة.

واعتبر الشافعية والحنابلة التشبه بالنساء محرما ترد به الشهادة، ولا يخفى أن المراد بالتشبه التعمد، لا المشابهة التي تأتي طبعا.

واعتبر المالكية المجون مما ترد به الشهادة، ومن المجون التخنث.

وعليه تكون المذاهب متفقة في التفصيل الذي أورده الحنفية، وتفصيله في (شهادة).[1]

نظر المخنث للنساء:

٥ ـ المخنث بالمعنى المتقدم، والذي له أرب في النساء، لا خلاف في حرمة اطلاعه على النساء ونظره إليهن، لأنه فحل فاسق ـ كما قال ابن عابدين.

أما إذا كان مخنثا بالخلقة، ولا إرب له في النساء، فقد صرح المالكية والحنابلة وبعض الحنفية بأنه يرخص بترك مثله مع النساء، ولا بأس بنظره إليهن، استدلالا بقوله تعالى فيمن يحل لهم النظر إلى النساء، ويحل للنساء الظهور أمامهم متزينات، حيث عد منهم أمثال هؤلاء، وهو ﴿أو التابعينَ غيرِ أولي الإرْبَةِ من الرجال...﴾[1]

وذهب الشافعية وأكثر الحنفية إلى أن المخنث ـ ولو كان لا إرب له في النساء ـ لا يجوز نظره إلى النساء، وحكمه في هذا كالفحل: استدلالاً بحديث «لا يَدخلن هؤلاءِ عليكن».[2]

عقوبة المخنث:

٦ ـ التخنث بالاختيار من غير ارتكاب الفعل القبيح معصية لا حد فيها ولا كفارة، فعقوبته عقوبة تعزيرية تناسب حالة المجرم وشدة الجرم. وقد ورد أن النبي ﷺ عزر المخنثين بالنفي، فأمر بإخراجهم من المدينة، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»[3] وكذلك فعل الصحابة من بعده.[4]

أما إن صدر منه مع تخنثه تمكين الغير من فعل الفاحشة به، فقد اختلف في عقوبته،

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٢٢١، وابن عابدين ٤/ ٣٨١، والقليوبي ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والحطاب ٦/ ١٥٢، والمغني ٩/ ١٧٤

(١) سورة النور/ ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وأسنى المطالب ٣/ ١١٢، والبجيرمي على الخطيب ٣/ ٣١٤، والقرطبي ١٢/ ٢٣٤، والمغني ٦/ ٥٦١، ٥٦٢.

وحديث: «لا يدخلن هؤلاء عليكن». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «أخرجوهم من بيوتكم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٣ ـ ط السلفية).

(٤) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٣٢

فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه تطبق عليه عقوبة الزنى.

وذهب أبوحنيفة إلى أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل أو الإحراق أو الرمي من شاهق جبل مع التنكيس، لأن المنقول عن الصحابة اختلافهم في هذه العقوبة، ويراجع في هذا مصطلح: (حد، عقوبة، تعزير، ولواط).

مواطن البحث :

٧ ـ يذكر الفقهاء أحكام التخنث في مباحث خيار العيب إذا كان العبد المبيع مخنثا، ويذكرونها في بحث الشهادة، والنكاح، والنظر إلى المرأة الأجنبية، وفي مسائل اللباس والزينة وأبواب الحظر والإباحة ونحوها.



تخويف

التعريف :

١ ـ التخويف مصدر من باب التفعيل، ومعناه في اللغة: جعل الشخص يخاف، أوجعله بحالة يخافه الناس. يقال: خوفه تخويفا: أي جعله يخاف، أو صيره بحال يخافه الناس. وفي التنزيل العزيز: ﴿إنما ذلكم الشيطان يُخَوِّف أولياءَه﴾ (١) أي يجعلكم تخافون أولياءه، وقال ثعلب: معناه يخوفكم بأوليائه. (٢)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الإنذار :

٢ ـ الإنذار هو: التخويف مع إعلام موضع المخافة. فإذا خوف الإنسان غيره وأعلمه حال ما يخوفه به، فقد أنذره. (٣)

فالإنذار أخص من التخويف.

---

(١) سورة آل عمران / ١٧٥

(٢) محيط المحيط، والقاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «خوف».

(٣) الفروق في اللغة ص ٢٣٧

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ما يكون التخويف به إكراها :

أ ـ التخويف بالقتل والضرب والحبس :

٣ ـ يرى الحنفية والمالكية ـ وهو رواية عند كل من الشافعية والحنابلة ـ أن الإكراه يحصل بتخويف بقتل أو ضرب شديد أو حبس طويل. (١)

أما التخويف بالضرب والحبس اليسيرين فيختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، فالتخويف بضرب سوط أو حبس يوم في حق من لا يبالي ليس بإكراه، إلا أن التخويف بهما يعتبر إكراها في حق ذي جاه يعلم أنه يستضربهما، كما يتضرر واحد من أوساط الناس بالضرب الشديد، وذلك كالقاضي وعظيم البلد، فإن مطلق القيد والحبس إكراه في حقه. (٢)

وقال القاضي من الحنابلة، وهو وجه عند الشافعية ـ حكاه الحناطي ـ إن الإكراه يحصل بالتخويف بالقتل فقط.

وهناك وجه آخر عند الشافعية: أن التخويف بالحبس لا يكون إكراها. (١)

ب ـ التخويف بأخذ المال وإتلافه :

٤ ـ يرى الحنفية ـ وهو قول عند المالكية ـ حصول الإكراه بالتخويف بأخذ المال، إذا قال متغلب لرجل: إما أن تبيعني هذه الدار أو أدفعها إلى خصمك، فباعها منه، فهو بيع مكره.

ويشترط القهستاني من الحنفية لحصول الإكراه ـ كما يفهم من سياق عبارة رد المحتار ـ كون التخويف بإتلاف كل المال. (٢)

وقال الشافعية في وجه ـ وهو المذهب عند الحنابلة، وقول عند المالكية ـ إن الإكراه يحصل بأخذ المال الكثير وإتلافه.

وهناك وجه عند الشافعية ـ وهو أحد الأقوال الثلاثة للمالكية ـ أن التخويف بأخذ المال ليس إكراها. (٣)

وللفقهاء تفاصيل في معنى الإكراه وأنواعه

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ ط مصطفى الحلبي، والبناية شرح الهداية ٨/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠، و٢٦١، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩، والبناية شرح الهداية ٨/ ١٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٨١، والمغني مع الشرح الكبير ٨/ ٢٦١، ٢٦٢، والإنصاف ٨/ ٤٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٠، وبلغة السالك ٢/ ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ ـ ٦٠، والإنصاف ٨/ ٤٤٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠ ط بولاق، وبلغة السالك ٢/ ١٦٩ ط عيسى الحلبي.

(٣) بلغة السالك ٢/ ١٦٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٨/ ٥٩ ـ ٦٠، والإنصاف ٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠

وشروطه وأثره وما يكون التخويف به إكراها تنظر في مواطنها من كتب الفقه، وفي مصطلح (إكراه).

القتل تخويفا :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في إمكان حصول القتل بالتخويف. كمن شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلّاه من مكان شاهق فمات من روعته، وكمن صاح في وجه إنسان فجأة فمات منها، وكمن رمى على شخص حية فمات رعبا وما إلى ذلك.[1]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بأنواع القتل، وصفة كل نوع، وحكم القتل بالتخويف في مختلف صوره في مصطلح (قتل).

الإجهاض بسبب التخويف :

٦ ـ يرى الفقهاء وجوب الضمان على من خوف امرأة فأجهضت بسبب التخويف، على خلاف وتفصيل في الإجهاض المعاقب عليه،[2] وعقوبة الإجهاض يرجع إليه في مصطلح (إجهاض).

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٩/ ٥٧٨، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط بولاق، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٣٥ ط الجمالية، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٩، ٣٣٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٤٥

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٥٩، والشرح الصغير للدردير ٤/ ٣٧٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧ ط بولاق، وكشاف القناع ٦/ ١٦ ط عالم الكتب.

تخيير

التعريف :

١ ـ التخيير لغة: مصدر خيّر، يقال خيرته بين الشيئين، أي: فوضت إليه الخيار، وتخير الشيء: اختاره، والاختيار: الاصطفاء وطلب خير الأمرين، وكذلك التخير. والاستخارة: طلب الخيرة في الشيء، وخارَ الله لك أي: أعطاك ما هو خير لك. والخيرة ـ بسكون الياء ـ الاسم منه[1]

وفي الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح (تخيير) عن معناه اللغوي.

فهو عندهم: تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعا، ويوكل إليه تعيين أحدها، بشروط معلومة.

كتخييره بين خصال الكفارة، وتخييره بين القصاص والعفو، وتخييره في جنس ما يخرج في الزكاة، وتخييره في فدية الحج، وتخييره في

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ط المنيرية، والمصباح المنير مادة: «خير».

التصرف في الأسرى، وتخييره في حد المحارب، وغيرها من الأحكام.

والتخيير بهذا دليل على سماحة الشريعة ويسرها ومراعاتها لمصالح العباد فيما فوضت إليهم اختياره، مما يجلب النفع لهم ويدفع الضر عنهم.

التخيير عند الأصوليين:

٢ - يتكلم الأصوليون على التخيير في المباح، والمندوب، والواجب المخير، والواجب الموسع، والنهي على جهة التخيير، والرخصة. وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإباحة:

٣ - الإباحة في اللغة: الإحلال، يقال: أبحتك الشيء أي: أحللته لك، والمباح خلاف المحظور.

وفي اصطلاح الفقهاء: الإذن بالإتيان بالفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن[1]

ب - التفويض:

٤ - التفويض مصدر فوض، يقال: فوض إليه الاختيار بين الشيئين، فاختار أحدهما، ومنه تفويض الزوج إلى زوجته طلاق نفسها أو بقاءها في عصمته[1]

أحكام التخيير:

للتخيير أحكام خاصة في الشريعة الإسلامية نبينها فيما يلي:

أولا: تخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع:

٥ - اتفق الفقهاء على القول بتخيير المصلي في أداء الصلاة في الوقت الموسع. وهو الوقت الذي وكِّل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المصلي، فإن شاء أوقعها في أوله، أو في وسطه، أو في آخره، ولا إثم عليه فيما يختار.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالإثم إن أخر إلى وقت الكراهة في بعض الأوقات. وتفصيل ذلك في (أوقات الصلاة).

٦ - وتجب الصلاة عند الجمهور بأول الوقت وجوبا موسعا، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها. فلو أخرها عازما على فعلها من غير عذر، فمات في أثناء الوقت لم يأثم، لأنه فعل مايجوز له فعله، إذ هو بالخيار في أداء الصلاة في أي جزء من وقتها، والموت ليس من فعله، فلا يأثم بالتخير. إلا أن يظن الموت، ولم يؤد حتى مات، فإنه

(١) الموسوعة ١/ ١٢٦ مصطلح: (إباحة)

(١) المصباح المنير، وتهذيب الأسماء واللغات مادة: «فوض».

يموت عاصيا. وكذا إذا تخلف ظنه فلم يمت، لأن الموسع صار في حقه مضيقا، وانتفى بذلك اختياره. فإن أخّرها غير عازم على الفعل أثم بالتأخير، وإن أخرها بحيث لم يبق من الوقت مايتسع لجميع الصلاة أثم أيضا.

وعند الحنفية أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، والتعيين للمصلي باختياره من حيث الفعل.

فإذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره. ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار مايسع الصلاة يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلا، حتى يأثم بترك التعيين، لأنه لا خيار له في غيره.[1]

٧ - ودليل التخيير في أداء الصلاة في الوقت الموسع حديث جبريل - عليه السلام - الذي يرويه ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل وقال: يامحمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».[1]

وفي حديث بريدة عن مسلم: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم».[2]

ثانيا: التخيير في نوع ما يجب إخراجه في الزكاة

٨ - اتفق الفقهاء على أن البقر إذا بلغت مائة

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٨٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١/ ٣٩٥ ط الرياض مكتبة الرياض الحديثة - السعودية، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٦ - ط دار الفكر بيروت مصورة عن الطبعة الأميرية. وبدائع الصنائع ١/ ٩٦ الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - شركة المطبوعات العلمية - مصر.

(١) حديث: «أمّني جبريل عند البيت مرتين . . . » أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠ - ط مصطفى الحلبي من حديث ابن عباس) وقال ابن حجر: وفي إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع أخرجه عبدالرزاق عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة (التلخيص الحبير لابن حجر ١/ ١٧٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث بريدة: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم». أخرجه مسلم (١/ ٤٢٨ - ط عيسى الحلبي).

وعشرين يخير في أخذ زكاتها بين ثلاث مسنات أو أربع تبيعات.

والخيار في ذلك للساعي عند المالكية والشافعية والحنابلة، وللمالك عند الحنفية. وهكذا كلما أمكن أداء الواجب من الأتبعة أو المسنات.

أما الإبل فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فعند المالكية زكاتها حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار فيه للساعي. فإن اختار الساعي أحد الصنفين، وكان عند رب المال من الصنف الآخر أفضل أجزأه ما أخذه الساعي، ولا يستحب له إخراج شيء زائد.

وعند الشافعية والحنابلة زكاتها ثلاث بنات لبون بلا تخيير.

وعند الحنفية تستأنف الفريضة،[1] وتفصيل ذلك في مصطلح (زكاة).

٩ - أما إذا ضمت أنواعا مختلفة من جنس واحد لتكميل نصاب السائمة، كأن تضم العراب إلى البخاتي من الإبل، والجواميس إلى البقر، والضأن إلى المعز من الغنم: فعند المالكية يخير الساعي في الأخذ من أيها شاء إذا تساوى النوعان المضمومان، وإذا لم يتساويا أخذ من الأكثر إذ الحكم للأغلب.

وعند الشافعية ثلاثة أقوال في المذهب:

أحدها: أنه يؤخذ من الأغلب،فإن استويا يؤخذ من الأغبط للمساكين على المذهب، وذلك باعتبار القيمة، كاجتماع الحقاق وبنات اللبون.

والقول الثاني: أنه يؤخذ من الأعلى، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض.

والقول الثالث: أنه يؤخذ من الوسط كما في الثمار. وهو مذهب الحنفية. وعند الحنابلة أنه يؤخذ من أحدهما على قدر قيمة المالين المزكيين، فإذا كان النوعان سواء، وقيمة المخرج من أحدهما اثنا عشر، والمخرج من الآخر خمسة عشر، أخرج من أحدهما ماقيمته ثلاثة عشر ونصف.[1]

١٠ - فإن اتفق في نصاب فرضان، كالمائتين من الإبل، وهي نصاب خمس بنات لبون ونصاب أربع حقاق، فيخير بينهما، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون. لحديث: «فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون»،[2] ولأنه وجد مايقتضي إخراج كل نوع منهما.

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٣٨٢، ٤١٦، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، ١٩٢، والبناية ٣/ ٥٢، وفتح القدير ٢/ ١٣١

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٦، والمجموع ٥/ ٤٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٣، وكشاف القناع ٢/ ١٩٣

(٢) حديث: «فإذا كانت مائتين ففيها...» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

والخيار في هذا للمالك. وهذا باتفاق الفقهاء.

وللشافعي في القديم أنه تجب أربع حقاق، لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن، لم يغير بالعدد.[١]

ثالثا: التخيير في فدية الجناية على الإحرام في الحج

١١ - اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا جنى على إحرامه بأن حلق شعره، أوقلم أظفاره، أو تطيب، أولبس مخيطا، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير بين خصال ثلاث: فإما أن يهدي شاة، أويطعم ستة مساكين، أويصوم ثلاثة أيام.[٢] وتفصيل موجب الفدية تقدم في مصطلح: (إحرام).

١٢ - ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أوبه أَذى من رأْسِه فَفِدْيَةٌ من صيامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾.[٣]

والحديث كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال له: «لعلك آذاك هوامّ رأسك، قال: نعم يارسول الله، فقال ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة».[١]

وقصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعذور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها. ولم يفرق الجمهور بينهما.

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعذور بدليل حديث كعب بن عجرة المفسر للآية، فجاء في رواية: قال: «حُمِلت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا، فقال: صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع».[٢]

فدل على أنه كان معذورا وحملت الآية عليه.

ودليل الجمهور ماتقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ «أو».

١٣ - والحكم ثابت في غير المعذور بطريق التنبيه

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ١٨٧، والمجموع ٥/ ٤١٠، وفتح القدير ٢/ ١٣٠

(٢) المجموع ٧/ ٣٦٤ - ٣٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٤٥١ وفتح القدير ٢/ ٤٥١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٦٧

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

(١) حديث: «لعلك آذاك هوام رأسك ....» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٠ - ط عيسى الحلبي) من حديث كعب بن عجرة واللفظ للبخاري.

(٢) حديث كعب بن عجرة أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ١٨٦ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٦٢ - ط عيسى الحلبي).

تبعا للمعذور، لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه. (١)

١٤ - كما يثبت التخيير في كفارة قتل الصيد في الحرم. ويخير فيه قاتله بين ثلاث خصال: فإما أن يهدي مثل ما قتله من النَعَم لفقراء الحرم، إن كان الصيد له مثل من الإبل أو البقر أو الغنم. أو أن يقومه بالمال، ويقوم المال طعاما، ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأه.

والخصلة الثالثة التي يخير فيها قاتل الصيد أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما. (٢) ودليل الاتفاق على التخيير في كفارة صيد الحرم قوله تعالى: ﴿هَدْيا بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعام مساكين أو عَدْلُ ذلك صياما﴾(٣) و«أو» تفيد التخيير.

رابعا: من أسلم على أكثر من أربع نسوة:

١٥ - ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن إلى تخيير من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، أو أختان، أو من لا يحل له الجمع بينهن بنسب أو رضاع، فيخير في إمساك من أراد منهن، بأن يمسك أربعا أو أقل، أو أن يمسك إحدى الأختين، وهكذا. ويفسخ نكاحه ممن سوى مَنْ اختارهن. (١) وذلك لحديث قيس بن الحارث قال: «أسلمتُ وتحتي ثمان نسوة، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: اختر منهن أربعا». (٢)

ولحديث محمد بن سويد الثقفي: «أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعا». (٣) وذهب أبوحنيفة وأبويوسف إلى أن الكافر إذا أسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا أو أختان بطل نكاحهن، إن كان قد تزوجهن بعقد

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح القدير ٣/ ٧، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمغني ٣/ ٥١٩، والحطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١٥

(٣) سورة المائدة / ٩٥

---

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩١، وروضة الطالبين ٧/ ١٥٦، وكشاف القناع ٥/ ١٢٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧

(٢) قول قيس بن الحارث «أسلمت وتحتي ثمان نسوة .... الحديث» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٧٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وفي رواية: الحارث بن قيس قال الشوكاني: قال أبوعمر بن عبدالبر: ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح (نيل الأوطار ٦/ ١٦٩ - ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث محمد بن سويد الثقفي في قصة غيلان أخرجه الترمذي (٣/ ٤٣٥ - ط عيسى الحلبي) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٦٩ - ط شركة الطباعة الفنية).

واحد، فإن كان قد رتب فالآخر هو الذي يبطل.[١]

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن هذه العقود فاسدة، ولكنا لا نتعرض لهم، لأنا أمرنا بتركهم ومايدينون، فإذا أسلموا بطلت الأنكحة الفاسدة.

١٦ - ومن أحكام التخيير في هذا الباب وآثاره:

أن الاختيار يحصل باللفظ الصريح[٢] كأن يقول: اخترت نكاح هؤلاء، أو اخترت إمساكهن، كما يحصل بأن يطلق بعضهن، لأن الطلاق لا يكون إلا لزوجة.

كما يحصل إذا وطئها، وإذا وطىء الكل يتعين الأربع الأول للإمساك، وما عداهن يتعين للترك.

وخالف الشافعية[٣] في اعتبار الوطء اختيارا، لأن الاختيار هنا كالابتداء، ولا يصح ابتداء النكاح واستدامته إلا بالقول.

وإذا لم يختر أجبر على الاختيار بالحبس أو بالتعزير بالضرب وغيره، لأن الاختيار حق عليه، فألزم بالخروج منه إن امتنع كسائر الحقوق.

وعن ابن أبي هريرة من الشافعية أنه لا يضرب مع الحبس، بل يشدد عليه الحبس، فإن أصر عزر ثانيا وثالثا إلى أن يختار. وإذا حبس لا يعزر على الفور. فلعله يؤخر ليفكر فيتخير بعد روية وإمعان نظر. ومدة الإمهال ثلاثة أيام. وليس للحاكم أن يختار على الممتنع، لأن الحق لغير معين، وهو اختيار رغبة، فكان من حق الزوج.[١]

ومن الأحكام كذلك: أنه إذا أسلم بعض زوجاته، وليس البواقي كتابيات، فينحصر تخييره في المسلمات فقط، وليس له أن يختار من لم يسلمن، لعدم حلهن له.[٢]

ومن الأحكام أنه يلزم الزوج النفقة لجميعهن في مدة التخيير إلى أن يختار، لأنهن محبوسات لأجله، وهن في حكم الزوجات.[٣]

خامسا: تخيير الطفل في الحضانة:

١٧ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى تخيير المحضون بين أبيه وأمه إذا تنازعا فيه على مايأتي من التفصيل، فيلحق بأيهما اختار. فإن اتفقا على أن يكون المحضون عند أحدهما جاز، وعند الشافعية يبقى التخيير وإن أسقط أحدهما حقه قبل التخيير - خلافا للماوردي والروياني - ولا فرق في التخيير بين الذكر والأنثى.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٧

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٢٩٩، وكشاف القناع ٥/ ١٢٣، ١٢٤

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٦٧

(١) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٤

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٢٣

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٣٠٠، وكشاف القناع ٥/ ١٢٣

وعنـد الحنـابلة: يخير الغـلام إذا بلغ سبـع سنـين عاقـلا، لأنهـا السن التي أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة. وحدّه الشافعية بالتمييز بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ولم يعتبـروا بلوغه السابعة حدا، فلوجاوز السبع بلا تمييز بقي عند أمـه، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى. وهذا يخالف في ظاهره ماورد من أمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وعدم أمره بها قبل أن يبلغها وإن ميز.

والفـرق بينهما أن في أمره بالصلاة قبل السبع مشقـة، فخفف عنـه ذلك. بخلاف الحضانة، لأن المـدار في التخيـير على معـرفة مافيه صلاح نفسه وعدمه، فيقيد بالتمييز وإن لم يجاوز السبع.

وفـرق الحنـابلة بين الـذكـر والأنثى، فيخير الصبي إذا بلغ سبع سنين، أما البنت فتكون في حضانة والدها إذا تم لها سبع سنين، حتى سن البلوغ، وبعد البلوغ تكون عند الأب أيضا إلى الزفاف وجوبا، ولو تبرعت الأم بحضانتها، لأن الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها. ولأنها تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره[١]

١٨ - والتخيير في الحضانة مشروط بالسلامة من الفسـاد، فإذا علم أنـه يختار أحدهما ليمكنه من الفساد، ويكره الآخر لما سيلزمه به من أدب، لم يعمـل بمـقتضى اختيـاره، لأنـه مبني على الشهوة، فيكون فيه إضاعة له.

كما أنـه مشـروط بأن يظهـر للحـاكم معـرفته بأسباب الاختيار.

١٩ - ودليـل التخيـير ما رواه أبـو هريـرة - رضي الله عنـه - قال: «جـاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقـالت: إن زوجي يريـد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة ونفعني، فقال النبي ﷺ: هذا أبـوك وهـذه أمـك، فخـذ بيـد أيهـما شئت، فأخذ بيد أمه،فانطلقت به»[١]

وما ورد من قضاء عمر بذلك.

٢٠ - ومن أحكـام التخيـير: أنه لو امتنع المختار من كفـالـة المحضـون كفله الآخـر، فإن رجـع الممتنع منها أعيد التخيير.

وإن امتنعـا أي الأب والأم، خير بين الجـد والجـدة، وإلا أجبر عليها من تلزمه نفقته، لأنها من جملة الكفالة[٢]

٢١ - ومن أحكامه كذلك أن المميز الذي لا أب له يخير بين أم وإن علت وجـد وإن علا، عنـد

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١

(١) حديث: «هذا أبوك وهذه أمك» أخرجه أبو داود (٢/ ٧٠٨ - تحقيـق عزت عبيـد دعـاس) من حديث أبي هريـرة. وصححه ابن القطان. (التلخيص الحبير ٤/ ١٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٢١٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠١

فقد من هو أقرب منه، أو قيام مانع به لوجود الولادة في الكل.

٢٢ - ومن أحكامه كذلك أن المميز إن اختار أحد الأبوين، ثم اختار الآخر حول إليه، لأنه قد يظهر الأمر على خلاف ماظنه، أو يتغير حال من اختاره أولا. إلا إذا ظهر أن سبب اختياره للآخر قلة عقله، فيجعل عند أمه وإن بلغ،كما قبل التمييز.

٢٣ - ومن الأحكام كذلك: أن المحضون إذا اختار أبويه معا أقرع بينهما لانتفاء المرجح.

أما إذا لم يختر واحدا منهما، فعند الشافعية الأم أولى، لأنها أشفق واستصحابا لما كان عليه. وعند الحنابلة: يقرع بينهما، لأنه لا أولوية حينئذ لأحدهما. وهو قول للشافعية.

فإذا اختار المحضون غير من قدم بالقرعة رد إليه، كما لو اختاره ابتداء.

ولا يخير الغلام إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة، لأنه غير أهل، فيكون وجوده كعدمه، ويتعين أن يكون الغلام عند الآخر.

وإن اختار ابن سبع أباه ثم زال عقله رد إلى الأم، لحاجته إلى من يتعهده كالصغير، وبطل اختياره لأنه لا حكم لكلامه.[1]

أما الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أنه لا خيار للصغير ذكرا كان أو أنثى، وأن الأم أحق بهما. وعند الحنفية يبقى الصبي عند أمه إلى أن يستغني بنفسه، بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده. وعند المالكية إلى البلوغ في المشهور من المذهب، ويقابل المشهور ما قاله ابن شعبان: إن أمد الحضانة في الذكر حتى يبلغ عاقلا غير زَمِن. أما البنت فعند الحنفية تبقى حضانة أمها إلى أن تحيض. وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى.

وعن محمد بن الحسن أن البنت تدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة، لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

أما عند المالكية فتبقى عند أمها إلى أن يدخل بها زوجها. لأنها تحتاج إلى معرفة آداب النساء، والمرأة على ذلك أقدر[1].

٢٤ - والعلة في عدم تخيير المحضون عند الحنفية والمالكية هي: قصور عقله الداعي إلى قصور اختيار. فقد يختار من عنده الدعة والتخلية بينه وبين اللعب، فلا يتحقق المقصود من الحضانة وهو النظر في مصالح المحضون.

وما ورد من أحاديث تفيد تخيير الطفل، جاء فيها أن اختياره كان لدعاء النبي ﷺ أن يهديه إلى الأصلح. كما جاء في حديث رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي. فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبية ناحية

---

(١) المراجع السابقة.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦

وقال لهما: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها.[(١)]

وجاء في رواية أنه ابنهما وليست بنتهما، ولعلهما قضيتان مختلفتان.

كما يحمل ماورد في تخيير الغلام على أنه كان بالغا، بدليل أنه كان يستسقي من بئر أبي عنبة، ومن يكون دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار للخوف عليه من السقوط.

سادسا: تخيير الإمام في الأسرى:

٢٥ - اتفق الشافعية والمالكية والحنابلة على تخيير إمام المسلمين في أسرى الحرب بين خمس خصال: فإما أن يسترقهم، وإما أن يقتلهم، وإما أن يأخذ الجزية منهم، وإما أن يطلب الفدية مقابل إعتاقهم سواء بالمال، أو بمفاداتهم بأسرى المسلمين الذين في أيدي الكفار، وإما أن يمن عليهم فيعتقهم.

واستثنى الحنفية الخصلتين الأخيرتين، وهما الفداء والمنّ، فقالوا بعدم جواز المنّ، وعدم جواز المفاداة بالمال في المشهور من المذهب، أما المفاداة بأسرى المسلمين فلا يجوز في قول لأبي حنيفة، وجائز في قول الصاحبين، وهو قول لأبي حنيفة كذلك.[(١)] وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في بحث (أسرى).

ودليل جواز أخذ الجزية قوله تعالى: ﴿حتى يُعْطُوا الجِزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾.[(٢)] وكذلك ما جاء أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك في أهل السواد.

٢٦ - وما تقدم من تخيير الإمام في الأسرى محله في الرجال البالغين، أما النساء والصبيان فلا خيار فيهم، ولا يحكم فيهم إلا بالاسترقاق، وحكمهم حكم سائر أموال الغنيمة. كما في سبايا هوازن وخيبر وبني المصطلق.

وجاء عنه ﷺ أنه «نهى عن قتل النساء والولدان».[(٣)]

وعند المالكية: للإمام الخيرة فيهم بين الاسترقاق والفداء.[(٤)]

٢٧ - وتخيير الإمام بين هذه الخصال مقيد بما يظهر له من المصلحة الراجحة في أحدها،

---

(١) حديث رافع بن سنان أخرجه أبوداود (٢/ ٦٧٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن المنذر: لا يثبته أهل النقل، وفي إسناده مقال (التلخيص الحبير لابن حجر ٤/ ١١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠ - ٢٥١، والخرشي على خليل ٣/ ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٥١ - ٥٤، وفتح القدير ٥/ ٢١٨ - ٢٢١

(٢) سورة التوبة / ٢٩

(٣) حديث: «نهى عن قتل النساء والولدان» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٤٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٦٤ - ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) المراجع السابقة.

فيختـار الأصلح للمسلمين من بينها. فإن كان الأسير ذا قوة وشوكة فقتله هو المصلحة، وإن كان ضعيفا صاحب مال كانت المصلحة في أخذ الفدية منه، وإن كان ممن يرجى إسلامه فيمنّ عليه تقريبا وتأليفا لقلبه على الإسلام. وإن تردد نظر الإمام ورأيه في اختيار الأصلح، فعند الحنابلة[١] القتل أولى لما فيه من كفاية شرهم. وعند الشافعية يحبسهم حتى يظهر له الأصلح.

فالتخيير في تصرف الإمام في الأسرى مقيد بالمصلحة بخلاف التخيير في خصال الكفارة، إذ هو تخيير مطلق أبيح للحانث بموجبه أن يختار أي خصلة دون النظر إلى المصلحة.[٢]

٢٨ - أما إذا اختار الإمام خصلة بعد الاجتهاد وتقليب وجوه المصالح، ثم ظهر له بالاجتهاد أن المصلحة في غيرها، فقد قال ابن حجر في تحفة المحتاج: الذي يظهر لي في ذلك تفصيل لابد منه أولا:

فإن كانت رقا لم يجز له الرجوع عنها مطلقا، سواء استرقهم لسبب أم لغير سبب، وذلك لأن أهل الخمس ملكوهم بمجرد ضرب الرق، فلم يملك إبطاله عليهم إلا برضا من دخلوا في ملكهم.

وإن اختار القتل جاز له الرجوع عنه تغليبا لحقن الدماء، كما في جواز رجوع المقر بالزنى وسقوط القتل عنه، بل إن الرجوع عن قتل الأسير أولى، لأنه محض حق لله تعالى، أما حد الزنا ففيه شائبة حق آدمي.

أما إذا كان ما اختاره الإمام أولا هو المنّ أو الفداء فلا يرجع عنه باجتهاد آخر، لأنه من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما أن الحاكم إذا اجتهد في قضية فلا ينقض اجتهاده باجتهاد آخر.

أما إذا اختار أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب، وظهرت المصلحة في اختيار الثاني لزمه العمل بما أداه اليه اجتهاده ثانيا، وليس هذا من قبيل نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأنه انتقال إلى الاختيار الثاني لزوال موجب الاختيار الأول.

ويشترط في الاسترقاق والفداء اللفظ الدال على اختيارهما، ولا يكفي مجرد الفعل، لأنه لا يدل عليه دلالة صريحة. أما في غيرهما من الخصال، فيكفي الفعل لدلالته الصريحة على اختيارها.[١]

سابعا: تخيير الإمام في حد المحارب:

٢٩ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حد المحارب يختلف باختلاف الجناية، فلكل جناية عقوبتها، كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربون الله ورسولَه ويَسْعَوْن في الأرض فسادا

(١) الفروق ٣/ ١٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٣
(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٢٥١، والفروق ٣/ ١٧

(١) تحفة المحتاج مع الحواشي ٩/ ٢٤٧ - ٢٤٨

أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجلُهم من خِلَافٍ أو يُنْفَوا من الأرض ذلك لهم خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ .[1]

وذهب الحنفية إلى أن الإمام مخير في بعض جنايات المحارب دون بعضها على تفصيل عندهم .

وذهب المالكية إلى أن الإمام بالخيار في المحارب بين أربعة أمور:

أن يقتله بلا صلب، أو أن يصلبه مع القتل، أو أن ينفي الذكر الحر البالغ العاقل في مكان بعيد ويسجن حتى تظهر توبته أو يموت، أو أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

وهذه الأربعة في حق الرجال، أما النساء فلا يصلبن ولا ينفين، وحدّهن القتل أو القطع .

وتخيير الإمام بين هذه الأمور يكون على أساس المصلحة .[2]

ثامنا : تخيير ملتقط اللقطة بعد التعريف بها :

٣٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الملتقط مخير بين أن يتملك ما التقطه وينتفع به، أو يتصدق به، أو يحفظه أمانة إلى أن يظهر صاحب اللقطة فيدفعها إليه، وهذا بعد التعريف بها .

(١) سورة المائدة / ٣٣

(٢) فتح القدير ٥/ ١٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥٦، والمغني ٨/ ٢٨٨

وذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن الملتقط يملك ما التقطه حتما - كالميراث - بمجرد تمام التعريف بها، على التفصيل المذكور في مصطلح : (لقطة) .

وفي الأصح عند الشافعية، وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة : أنه لا يملك اللقطة حتى يختار التملك بلفظ صريح أو كناية مع النية، وفي وجه آخر عند الشافعية : أنه يملك بمجرد النية بعد التعريف .[1]

ودليل التملك والانتفاع بمجرد التعريف ما جاء في روايات الحديث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال : «عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، والا فاستنفقها» وفي أخرى : «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ : «ثم كلها» وفي لفظ : «فانتفع بها» وفي لفظ : «فشأنك بها»[2]

٣١ - أما دليل أنه لا يتملك حتى يختار فما ورد في

(١) الشرح الصغير ٤/ ١٧٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٠، والبناية شرح الهداية ٦/ ٢٣ - ٢٦، وكشاف القناع ٤/ ٢١٨، والمغني ٥/ ٧٠١، والمهذب ١/ ٤٣٧، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٧، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٤٠

(٢) حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة أخرج البخاري بعض هذه الروايات (فتح الباري ٥/ ٨٠، ٨٤، ٩٣ - ط السلفية). ومسلم بعضها (٣/ ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥١ ط عيسى الحلبي) وأحمد في المسند (٥/ ١٢٧ - ط الميمنية).

حديث زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[١] فجعله إلى اختياره، ولأنه تملك ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك كالملك بالبيع.

وإنما جاز للملتقط اختيار التصدق لأن فيه إيصالا للحق إلى المستحق، وهو واجب بقدر الإمكان، فإما أن يكون بإيصال العين لصاحبها، وإما أن يكون بإيصال العوض عند تعذره، وهو الثواب على اعتبار إجازة صاحب اللقطة التصدق بها. ولهذا كان له الخيار عند ظهوره بين إمضاء الصدقة أو الرجوع بالضمان على الملتقط.[٢] وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في (لقطة).

تاسعا: التخيير في كفارة اليمين:

٣٢ - اتفق الفقهاء على التخيير في كفارة اليمين بين أربع خصال: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة، فإن لم يجد مايكفر به من هذه الثلاثة - بأن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق - صام ثلاثة أيام.

فهي كفارة على التخيير في الثلاثة الأولى، وعلى الترتيب بينها وبين الخصلة الرابعة.[٣]

والأصل في التخيير في كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿لا يؤاخِذُكم الله باللغوِ في أيْمانِكم ولكن يؤاخِذُكم بما عَقَّدْتُم الأيمانَ فكفارتُه إطعامُ عَشَرَةِ مساكينَ من أوسطِ ماتُطْعِمُونَ أهْلِيكم أو كِسْوَتُهم أو تحريرُ رَقَبَةٍ. فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ ذلك كفارةُ أيمانِكم إذا حَلَفْتُم واحفظوا أيمانَكم كذلك يبين الله لكم آياتِه لعلكم تشكرون﴾[١]

والمقصود بالتخيير في كفارة اليمين أن للمكفر أن يأتي بأي خصلة شاء، وأن ينتقل عنها إلى غيرها بحسب مايراه ويميل إليه ومايراه الأسهل في حقه، فإن الله سبحانه وتعالى ماخيره إلا لطفا به.

وهذا مايفترق به التخيير في كفارة اليمين عن التخيير في حد المحارب والتصرف بالأسرى حيث قيدا بالمصلحة.[٢]

عاشرا: التخيير بين القصاص والدية والعفو:

٣٣ - أجمع الفقهاء على أن ولي الدم مخير في الجناية على النفس بين ثلاث خصال: فإما أن يقتص من القاتل، أو يعفو عنه إلى الدية أو بعضها، أو أن يصالحه على مال مقابل العفو، أو يعفو عنه مطلقا.[٣]

---

(١) حديث: «فإن جاء صاحبها» تقدم في التخريج السابق.

(٢) البناية ٦/ ٢٣ - ٢٦

(٣) كشاف القناع ٦/ ٢٤٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٢، ١٣٣، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٢٧٤، وفتح القدير ٤/ ٣٦٥

---

(١) سورة المائدة / ٨٩

(٢) الفروق ٣/ ١٦، ١٧

(٣) المغني ٧/ ٧٤٢ - ٧٥٢، وبدائع الصنائع ٧/ ٢٤١=

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القصاصُ في القتلى الحُرُّ بالحُرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِيَ له من أخيه شيءٌ فاتباعٌ بالمعروفِ وأداءٌ إليه بإحسانٍ ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمة﴾[١] الآية.

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النَّفْسَ بالنفس﴾ إلى قوله ﴿والجروحَ قصاصٌ فمن تَصَدَّقَ به فهو كفارةٌ له﴾[٢] الآية: أي كفارة للعافي بصدقته على الجاني.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النَّظَرين: إما أن يودي، وإما أن يقاد»[٣]

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو».[٤]

وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم يامعشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، أو يأخذوا العقل»[١]

واختلف الفقهاء في توقف تخيير ولي الدم في أخذ الدية على رضا الجاني.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز أن يعفو ولي الدم إلى الدية إلا برضا الجاني، وأنه ليس لولي الدم جبر الجاني على دفع الدية إذا سلم نفسه للقصاص.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في المعتمد إلى أن موجب القتل العمد هو القود، وأن الدية بدل عنه عند سقوطه. فإذا عفا عن القصاص واختار الدية وجبت دون توقف على رضا الجاني. وهو قول أشهب من المالكية. وفي قول آخر للشافعية، وهو رواية عند الحنابلة أن موجب القتل العمد هو القصاص أو الدية أحدهما لا بعينه، ويتخير ولي الدم في تعيين أحدهما.[٢]

٣٤ - أما دليل الحنفية والمالكية فيما ذهبوا إليه فهو ماورد من نصوص توجب القصاص، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم

و٢٤٧، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٢، والبناية ١٠/ ٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) حديث أبي هريرة: «من قتل له قتيل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٠٥ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٨٩ - ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه...» أخرجه أبوداود (٤/ ٦٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال الشوكاني: إسناده لا بأس به. (نيل الأوطار ٧/ ٣٢ - ط مصطفى الحلبي).

(١) حديث: «إنكم يا معشر خزاعة...» أخرجه الترمذي (٣/ ٢١ - ط عيسى الحلبي) من حديث أبي شريح الكعبي وقال: حسن صحيح، وقال ابن حجر: أصله متفق عليه. (التلخيص الحبير ٤/ ٢١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٠، وروضة الطالبين ٩/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٤٣

القصـاصُ في القتلى ﴾[١] مما يعـين القصاص.
فهـو إخبـار عن كون القصـاص هو الـواجب، وهـذا يبطـل القول بأن الدية واجبة كذلك. ولما كان القتـل لا يقـابـل بالجمـع بين القصـاص والدية، كان القصاص هو عين حق الولي والدية بدل حقـه، وليس لصـاحب الحق أن يعدل من عين الحـق إلى بدلـه من غير رضـا من عليـه الحق، ولهذا لا يجوز اختيار الدية من غير رضا القاتل.

وأمـا دليل الشافعية والحنابلة فهو ماتقدم من أدلة جواز العفو إلى الدية، وقوله تعالى: ﴿فمن عُفِيَ له من أخيـه شيء فاتبـاعٌ بالمعـروف وأداءٌ إليـه بإحسـان﴾[٢] فأوجب سبحانه على القاتل أداء الـديـة إلى الـولي مطلقا عن شرط الرضا، دفعا للهلاك عن نفسه.

ولما كان المقصود من تشريع القصاص والدية هو الـزجـر، فكـان ينبغي الجمـع بينهـما، كما في شرب خمر الـذمي، إلا أنـه تعـذر الجمـع، لأن الدية بدل النفس، وفي القصاص معنى البدلية كما في قولـه تعـالى: ﴿أنَّ النفس بالنفس﴾[٣] والبـاء تفيـد البـدليـة، فيـؤدي إلى الجمـع بين البدلين، وهو غير جائز، فخير ولي الدم بينهما.

(١) سورة البقرة / ١٧٨
(٢) سورة البقرة / ١٧٨
(٣) سورة المائدة / ٤٥

تداخل

التعريف:

١ - التـداخـل في اللغة: تشابه الأمور والتباسها ودخول بعضها في بعض.[١]

وفي الاصطـلاح: دخول شيء في شيء آخر بلا زيـادة حجم ومقـدار. وتـداخل العددين أن يعدّ أقلّهما الأكثر، أي يفنيه، مثل ثلاثة وتسعة.[٢]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الاندراج:

٢ - الانـدراج مصـدر انـدرج، ومن معـانيـه في اللغة: الانقراض.

ويستعمله الفقهـاء بمعنى دخـول أمر في أمر آخر أعم منه، كالحدث الأصغر مع الجنابة في الطهارة.[٣]

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «دخل».
(٢) التعريفات للجرجاني / ٧٦ ط دار الكتاب العربي.
(٣) المنثور ١/ ٢٧١ ط الأولى.

ب ـ التباين :

٣ ـ معنى التباين في اللغة: التهاجر والتباعد. [١]

وفي الاصطلاح: عبارة عما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر، فإن لم يتصادقا على شيء أصلا فبينهما التباين الكلي، وإن صدقا في الجملة فبينهما التباين الجزئي. كالحيوان والأبيض وبينهما العموم من وجه.

والفرق بينه وبين التداخل واضح، إذ التداخل إنما يكون في الأمور المتشابهة والمتقاربة، أما التباين فيكون في الأمور المتفاوتة كليا أو جزئيا. [٢]

جـ ـ التماثل :

٤ ـ التماثل: مصدر تماثل، ومادة مَثَلَ في اللغة تأتي بمعنى الشبه، وبمعنى نفس الشيء وذاته.

والفقهاء يستعملون التماثل بمعنى التساوي، كما في تماثل العددين في مسائل الإرث. [٣]

(١) الصحاح والقاموس مادة: «بين».

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٧٢ ط دار الكتاب العربي.

(٣) المصباح واللسان مادة: «مثل»، والاختيار ٥/ ١٢٢ ط دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠ ط، الفكر، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ ط الحلبي.

د ـ التوافق :

٥ ـ معنى التوافق في اللغة: الاتفاق والتظاهر. [١]

وتوافق العددين: ألا يَعُدّ أقلهما الأكثر، ولكن يعدهما عدد ثالث، كالثمانية مع العشرين، يعدهما أربعة، فهما متوافقان بالربع، لأن العدد العاد مخرج لجزء الوفق. [٢]

محل التداخل :

٦ ـ ذكر الحنفية أن التداخل: إما أن يكون في الأسباب: وإما أن يكون في الأحكام. والأليق بالعبادات الأول، وبالعقوبات الثاني، وذلك ما جاء في العناية: أن التداخل في العبادات إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط، فقلنا بتداخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترتب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس، وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط فيجعل التداخل في الحكم، ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى

(١) القاموس مادة: «وفق».

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٩٥ ط. دار الكتاب العربي، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ ط الحلبي.

عفو الله وكرمه، فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو وكمال الكرم.

وفائدة ذلك تظهر فيما لو تلا آية سجدة في مكان فسجدها، ثم تلاها فيه مرات فإنه يكفيه تلك الواقعة أولا، إذ لو لم يكن التداخل في السبب لكانت التلاوة التي بعد السجدة سببا، وحكمه قد تقدم، وذلك لا يجوز.

وأما في العقوبات: فإنه لو زنى، ثم زنى ثانية قبل أن يحد الأولى، فإن عليه حدا واحد، بخلاف ما لو زنى فحد، ثم زنى فإنه يحد ثانيا.[1]

وذكر صاحب الفروق من المالكية أن التداخل محله الأسباب لا الأحكام، ولم يفرق في ذلك بين الطهارات والعبادات، كالصلاة والصيام والكفارات والحدود والأموال. بل ذكر أن الحدود المتماثلة إن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثلت كالزنى مرارا والسرقة مرارا والشرب مرارا قبل إقامة الحد عليه، فإنها من أولى الأسباب بالتداخل، لأن تكررها مهلك.[2]

ويظهر مما ذكره الحنابلة في الطهارات وكفارة الصيام، فيما لو تكرر منه الجماع في يوم واحد قبل

(١) العناية مع فتح القدير ونتائج الأفكار ١/ ٣٩٠ ط الأميرية، والبحر الرائق ٢/ ١٣٥ ط العلمية.

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المعرفة.

التكفير، وفي الحدود إن كانت من جنس واحد أو أجناس أن التداخل عندهم أيضا إنما يكون في الأسباب دون الأحكام.[1]

هذا ويظهر مما ذكره الزركشي في المنثور أن التداخل إنما يكون في الأحكام دون الأسباب، ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقوبات والإتلافات.[2]

آثار التداخل الفقهية ومواطنه:

٧ ـ ذكر القرافي في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي الطهارات والصلوات والصيام والكفارات والحدود والأموال.[3]

وذكر الزركشي في المنثور أنه يدخل في ضروب، وهي: العبادات والعقوبات والإتلافات.[4]

وذكر السيوطي وابن نجيم أنه إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، كالحدث مع الجنابة.[5]

(١) كشاف القناع ١/ ١٥٦ و٢/ ٣٢٦ و٦/ ٨٥ ـ ٨٧ ط النصر، والمغني ٨/ ٢١٣ ط الرياض، والإنصاف ٣/ ٣٢٠ ط النصر، والكافي ١/ ٦١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط العروبة.

(٢) المنثور ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧ ط الأولى.

(٣) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ـ ٣٠ ط دار المعرفة.

(٤) المنثور للزركشي ١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٧ ط الأولى.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي / ١٢٦ ط العلمية، والأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٢ ط الهلال.

هذا والتداخل يذكره الفقهاء في الطهارة والصلاة والصوم والحج، والفدية والكفارة والعِدَد، والجناية على النفس والأطراف والديات، والحدود والجزية، وفي حساب المواريث. وبيان ذلك فيما يلي :-

أولاً - الطهارات :

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من سنن الغسل: الوضوء قبله، لأنه صفة غسل النبي ﷺ كما في حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما. ونص حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه». (١)

هذا عن تحصيل السنة. أما الإجزاء فيرى الحنفية والمالكية أن الطهارات كالوضوء والغسل إذا تكررت أسبابها المختلفة كالحيض والجنابة، أو المتماثلة كالجنابتين والملامستين، فإن تلك الأسباب تتداخل، فيكفي في الجنابتين، أو في الحيض والجنابة، أو في الجنابة والملامسة غسل واحد، لا يحتاج بعده إلى وضوء، لاندراج سببه في السبب الموجب للغسل. (١)

وذكر الزركشي في المنثور أن الفعلين في العبادات، إن كانا في واجب ولم يختلفا في القصد، تداخلا، كغسل الحيض مع الجنابة، فإذا أجنبت ثم حاضت، كفى لهما غسل واحد. (٢)

هذا وقد ذكر الشافعية والحنابلة في تداخل الوضوء والغسل إذا وجبا عليه - كما لو أحدث ثم أجنب أو عكسه - أربعة أوجه، انفرد الشافعية بأولها، واتفقوا مع الحنابلة في الباقي.

أحدها، وهو المذهب عند الشافعية، وقد انفرادوا فيه عن الحنابلة، لكن ابن تيمية اختاره: أنه يكفيه الغسل، نوى الوضوء معه أو لم ينوه، غَسَلَ الأعضاء مرتبة أم لا، لأنهما طهارتان، فتداخلتا. (٣)

والثاني، وذهب إليه أيضا الحنابلة في إحدى الروايات عن أحمد، وهو من مفردات المذهب عندهم: أنه يجب عليه الوضوء والغسل، لأنهما

---

(١) حديث: «كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٦٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٥٣ ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم / ١٣٢ ط الهلال.

(٢) المنثور ١/ ٢٦٩ ط الأولى.

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢١٣، ٢١٤ ط المكتبة الإسلامية، وتحفة المحتاج ١/ ٢٨٦ ط دار صادر، وحاشية قليوبي ١/ ٦٨ ط دار المعرفة، والمنثور ١/ ٢٦٩ ط الأولى، والمهذب ١/ ٣٩ ط دار المعرفة.

حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين، فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد الزنى والسرقة، فإن نوى الوضوء دون الغسل أو عكسه، فليس له غير ما نوى. (١)

الثالث، واختاره أيضا أبوبكر من الحنابلة، وقطع به في المبهج: أنه يأتي بخصائص الوضوء، بأن يتوضأ مرتبا، ثم يغسل سائر البدن، لأنهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا. (٢)

الرابع، وهو ماحكاه أبوحاتم القزويني من الشافعية، وهو المذهب مطلقا عند الحنابلة، وعليه جماهير أصحابهم، وقطع به كثير منهم: أنهما يتداخلان في الأفعال دون النية، لأنهما عبادتان متجانستان صغرى وكبرى، فدخلت الصغرى في الكبرى في الأفعال دون النية، كالحج والعمرة. (٣)

هذا، وجاء في الإنصاف عن الدينوري في وجه حكاه: أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل، وجاء فيه أيضا أن من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث يكفيه الغسل على الأصح، وهو مماثل لما حكاه الشافعية في الوجه الأول. (١)

(١) المهذب ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة، والكافي ١/ ٦١ ط المكتب الإسلامي، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢ ط العروبة، والإنصاف ١/ ٢٥٩ ط التراث.

(٢) المهذب ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة، والإنصاف ١/ ٢٥٩ط التراث.

(٣) المهذب ١/ ٣٩ط دار المعرفة، والمجموع ٢/ ١٩٤ - ١٩٥ط السلفية، والإنصاف ١/ ٢٥٩ط التراث، وكشاف القناع ١/ ١٥٦ط النصر.

ثانيا: التداخل في الصلاة وله أمثلة:

أ ـ تداخل تحية المسجد وصلاة الفرض:

٩ ـ ذكر ابن نجيم في الأشباه، والقرافي في الفروق: أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفرض مع تعدد سببهما، فإن سبب التحية هو دخول المسجد، وسبب الظهر مثلا هو الزوال، فيقوم سبب الزوال مقام سبب الدخول، فيكتفى به.

وذكر الزركشي في المنثور أن التداخل في العبادات إن كان في مسنون، وكان ذلك المسنون من جنس المفعول، دخل تحته، كتحية المسجد مع صلاة الفرض.

وذهب الحنابلة إلى أن تحية المسجد تدخل في الفرض والسنة الراتبة. (٢)

ب ـ تداخل سجود السهو:

١٠ ـ جاء صريحا في حاشية ابن عابدين ـ من

(١) الإنصاف ١/ ٢٥٩

(٢) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ ط دار المعرفة، والأشباه لابن نجيم/ ١٣٢ط. الهلال، والمنثور ١/ ٢٦٩ - ٢٧٠ط الأولى، وكشاف القناع ١/ ٣٢٤ و٢/ ٤٦

كتب الحنفيـة ـ فيمن تكرر سهوه بحيث أدى ذلك إلى ترك جميع واجبات الصلاة، فإنه لا يلزمه إلا سجدتان.

وقريب من ذلك ما جاء في المدونة من كتب المالكية فيمن نسي تكبيرة أو تكبيرتين، أو نسي «سمع الله لمن حمده» مرة أو مرتين، أو نسي التشهد أو التشهدين.

وجاء في المنثور والأشباه من كتب الشافعية أن جبرانات الصلاة تتداخل لاتحاد الجنس، فسجود السهو وإن تعدد سجدتان، لأن القصد بسجود السهو إرغام أنف الشيطان، وقد حصل بالسجدتين آخر الصلاة، بخلاف جبرانات الإحرام فلا تتداخل، لأن القصد جبر النسك وهو لا يحصل إلا بالتعدد.(١)

وقال صاحب المغني: إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحدا خالف فيه. وإن كان السهو من جنسين، فكذلك، حكاه ابن المنذر قولا لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم: النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي.

وذكر أبو بكر من الحنابلة فيه وجهين:

أحدهما: ما ذكرنا.

والثاني: يسجد سجودين، قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبدالعزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام، والآخر بعده سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ: «لكل سهو سجدتان».(١) وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجدتان، ولأن كل سهو يقتضي سجودا، وإنما تداخلا في الجنس الواحد لاتفاقهما، وهذان مختلفان.(٢)

جـ ـ التداخل في سجود التلاوة:

١١ ـ ذكر الحنفية أن سجدة التلاوة مبناها على التداخل دفعا للحرج.

والتداخل فيها تداخل في السبب دون الحكم، لأنها عبادة، فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها، ولا يتكرر وجوبها إلا باختلاف المجلس أو اختلاف التلاوة (أي الآية)، أو السماع، فمن تلا آية واحدة في مجلس واحد مرارا تكفيه سجدة واحدة وأداء السجدة بعد القراءة الأولى أولى.

والأصل في ذلك ما روي أن جبريل عليه السلام «كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٩٧ ط بولاق، والمدونة ١/ ١٣٨ ط. دار صادر، والمنثور ١/ ٢٧٠ ط. الأولى، والأشباه للسيوطي / ١٢٦ ط العلمية.

(١) حديث: «لكل سهو سجدتان». أخرجه أبوداود (١/ ١٠٣٨ ـ ط تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ثوبان، وأصله في صحيح مسلم (١/ ٤٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) المغني ٢/ ٣٩ ـ ٤٠ ط الرياض.

على رسـول الله ﷺ، ورسـول الله ﷺ كان يسمـع ويتلقن، ثم يقـرأ على أصحـابه، وكان لا يسجد إلا مرة واحدة.(١)

وإن تلاهـا في غير الصلاة فسجد، ثم دخل في الصـلاة فتـلاهـا فيهـا، سجد أخرى. ولولم يسجـد أولا كفتـه واحـدة، لأن الصلاتية أقوى من غيرهــا، فتـسـتتبـع غيرهـا وإن اختلف المجلس. ولو لم يسجد في الصلاة سقطتا في الأصح.(٢)

وأمـا المـالكية فقاعدة المذهب عندهم تكرير سجـدة التـلاوة، إن كرر حزبـا فيـه سجـدة، ولا تكفيــه السجــدة الأولى، لوجـود المقتضي للسجــود، باستثنـاء المعلم والمتعلم فقـط عنـد الإمـام مالـك وابن القاسم، واختاره المازري، خلافـا لأصبـغ وابن عبـد الحكم القائلين بعدم السجود عليهما ولا في أول مرة.

ومحـل الخـلاف كما في حاشيـة الـدسوقي إذا حصـل التكـريـر لحزب فيه سجدة، وأما قارىء القـرآن بتـمامه فإنه يسجد جميع سجداته في غير الصلاة وفي الصلاة، حتى لو قرأه كله في ركعة واحدة، سواء أكان معلما أم متعلما اتفاقا.(١)

وجاء في الروضة وغيرها من كتب الشافعية: أنـه إذا قرأ آيـات السجـدات في مكـان واحد، سجـد لكـل واحـدة، ومثـل ذلـك قراءته الآية الواحدة في مجلسين.

فلو كرر الآيـة الـواحـدة في المجلس الـواحد نظـر، إن لم يسجـد للمـرة الأولى كفـاه سجـود واحد، وإن سجد للأولى فثلاثة أوجه: أصحها يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، والثاني تكفيه الأولى، والثالث إن طال الفصل سجد أخرى، وإلا فتكفيه الأولى.

ولـو كرر الآيـة الواحدة في الصلاة، فإن كان في ركعة فكالمجلس الواحد، وإن كان في ركعتين فكـالمجلسـين. ولـو قرأ مرة في الصـلاة، ومـرة خارجها في المجلس الواحد وسجد للأولى، فلم ير النـووي فيـه نصـا للأصحـاب، وإطـلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.(٢)

---

(١) حديث: «كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ...» يدل على ذلك حديث البخاري عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه جبريـل استمـع، فإذا انطلق جبريـل قرأه النبي ﷺ كما قرأه». فهـذا شامـل للآيـات التي فيهـا سجـدات وقد كان يسجد فيها سجدة واحدة. (فتح الباري ١/ ٢٩).

(٢) ابن عابـدين ١/ ٥٢٠، ٥٢١ط. بولاق، بدائـع الصـنائـع ١/ ١٨١ط. الجـمالية، وتبيـين الحقـائق ١/ ٢٠٧ط. دار المعـرفـة، والبحـر الـرائق ٢/ ١٣٥، ١٣٦ط. العلميـة، والاختيار ١/ ٧٦ط دار المعرفة.

(١) جواهــر الإكليــل ١/ ٧٣ط دار المعـرفـة، والـدسـوقي ١/ ٣١١ط الفكـر، والـزرقاني ١/ ٢٧٧، ٢٧٨ ط الفكر، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل ٢/ ٦٥، ٦٦ط النجاح.

(٢) روضـة الطـالبين ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ط. المكتب الإسلامي، وحـاشيـة قليـوبي ١/ ٢٠٨ ط. الحلبي، ونهـايـة المحتـاج ٢/ ٩٧ط المكتبة الإسلامية.

وتذكر كتب الحنابلة أيضا أن سجود التلاوة يتكرر بتكرر التلاوة، حتى في طواف مع قصر فصل.

وذكر صاحب الإنصاف وجهين في إعادة سجود من قرأ بعد سجوده، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله.

وقال ابن تميم: وإن قرأ سجدة فسجد، ثم قرأها في الحال مرة أخرى، لا لأجل السجود، فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخريجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى فقرأها فيها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد. وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقيل يعيد السجود، وقيل لا.[1]

ثالثا: تداخل صوم رمضان وصوم الاعتكاف:

١٢ ـ من المقرر عند المالكية والحنفية، وفي رواية عن أحمد اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف مطلقا، وبناء على ذلك ذكر القرافي أن صوم الاعتكاف يدخل في صوم رمضان، وذلك لأن الاعتكاف سبب لتوجه الأمر بالصوم، ورؤية هلال رمضان هي سبب توجه الأمر بصوم رمضان، فيدخل السبب الذي هو الاعتكاف في السبب الآخر وهو رؤية الهلال فيكتفى به ويتداخل الاعتكاف ورؤية الهلال.[1]

رابعا: تداخل الطواف والسعي للقارن:

١٣ ـ ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد فيما اشتهر عنه إلى أن من قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فإنه يطوف لهما طوافا واحدا، ويسعى لهما سعيا واحدا، وهو قول ابن عمر وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس وإسحاق وأبو ثور، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة...».[2] الحديث. وفيه: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا».

ولأن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

وأيضا فإن الجامع بينهما ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد، فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالفرد.

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٤٩ط. النصر، ومنتهى الإرادات ١/ ١٠٣ دار العروبة، والإنصاف ٢/ ١٩٥، ١٩٦ ط التراث.

(١) الفروق للقرافي، الفرق السابع والخمسون ٢/ ٢٩ط، دار المعرفة.

(٢) حديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٤ ـ ط السلفية).

وذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية أخرى لم تشتهر إلى أن عليه طوافين وسعيين، وقد روي هذا القول عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى مستدلين بقوله تعالى: ﴿وأتموا الحجَّ والعُمْرَةَ لله﴾[1] وتمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال بلا فرق بين القارن وغيره.

وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان»[2] ولأنهما نسكان، فكان لهما طوافان، كما لو كانا منفردين.

وأثر هذا الخلاف يظهر في القارن إذا قتل صيدا فإنه يلزمه جزاء واحد عند القائلين بالتداخل.[3]

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) حديث: «من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان...» ورد من فعله ﷺ ولم يرد من قوله، أخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٥٨ - ط شركة الطباعة الفنية) وقال: لم يروه عن الحكم - يعني ابن عتيبة - غير الحسن بن عمارة، وهو متروك الحديث.

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٨ط. الأميرية، وابن عابدين ٢/ ١٩٢ط المصرية، والخرشي ٢/ ٣٠٩ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٨ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٧١ط دار المعرفة، والقرطبي ٢/ ٣٦٩ط دار الكتب، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤ط. المكتب الإسلامي، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٢ط. الأولى، وفتح الباري ٣/ ٤٩٣، ٤٩٤ط، الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤١٢ط. النصر، والمغني ٣/ ٤٦٥، ٤٦٦ط الرياض.

خامسا: تداخل الفدية:

١٤ - ذكر الحنفية والشافعية أن الفدية تتداخل. وقد صرح الحنفية بأن من قلّم أظافر يديه ورجليه في مجلس واحد، وهو محرم، فإن عليه دما واحدا، لأنها من المحظورات، لما فيه من قضاء التفث، وهي من نوع واحد، فلا يزاد على دم واحد. وإن كان قلّمها في مجالس، فكذلك عند محمد، لأن مبناها على التداخل ككفارة الفطر.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجب لكل يد دم، ولكل رجل دم إذا تعدد المجلس، لأن الغالب في الفدية معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آية السجدة، ولأن هذه الأعضاء متباينة حقيقة، وإنما جعلت الجناية - وهي تقليم الأظافر في مجلس واحد - جناية واحدة في المعنى لاتحاد المقصود وهو الرفق.[1]

وصرح الشافعية بمثل ذلك فيمن فعل شيئا من مقدمات الجماع، وجامع بعده، فقد ذكروا أن فدية المقدمة تدخل في البدنة الواجبة جزاء عن الجماع.[2]

وقريب من ذلك ما ذكره الحنابلة فيمن حلق شعر رأسه وبدنه، بأن عليه فدية واحدة في أصح

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٥٥ط دار المعرفة، والاختيار ١/ ١٦٢ط، دار المعرفة.

(٢) حاشية قليوبي ٢/ ١٣٧ط. الحلبي، والمنثور ١/ ٢٧٢ط الأولى، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٩ط. المكتبة الإسلامية.

الـروايتـين عن أحمد، وهو الصحيح من المذهب أيضا، لأن شعر الرأس والبدن واحد، وفي رواية أخرى عنه: إن لكل منهما حكما منفردا. وكذا لو لبس أو تطيب في ثوبه وبدنه ففيه الروايتان، والمنصوص عن أحمد أن عليه فدية واحدة. (١)

وأما المالكية فإنهم وإن لم يصرحوا بتداخل الفدية، إلا أنهم أوردوا أربع صور تتحد فيها الفدية وهي أن يظن الفاعل الإباحة:

أ ـ بأن يعتقد أنه خرج من إحرامه فيفعل أمورا كل منها يوجب الفدية.

ب ـ أو يتعدد موجبها من لبس وتطيب وقلم أظفار وقتل دواب بفور.

جـ ـ أو يتراخى ما بين الفعلين، لكنه عند الفعل الأول أو إرادته نوى تكرار الفعل الموجب لها.

د ـ أو يتراخى ما بين الفعلين، إلا أنه لم ينو التكرار عند الفعل الأول منهما، لكنه قدم ما نفعه أعم، كتقديمه لبس الثوب على لبس السراويل. (٢)

وتفصيله في محظورات الحج من كتب الفقه.

(١) الإنصاف ٣/ ٤٥٨، ٤٥٩ط. التراث، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٣ط. النصر.

(٢) الدسوقي ٢/ ٦٥، ٦٦ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٩١ط. دار المعرفة.

سادسا: تداخل الكفارات:

أ ـ تداخلها في إفساد صوم رمضان بالجماع:

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في وجوب كفارة واحدة على من تكرر منه الجماع في يوم واحد من أيام رمضان لأن الفعل الثاني لم يصادف صوما، وإنما الخلاف بينهم فيمن تكرر منه ذلك الفعل في يومين، أو في رمضانين، ولم يكفر للأول، فذهب محمد من الحنفية، والحنابلة في وجه، والزهري والأوزاعي إلى أنه تكفيه كفارة واحدة، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها، فتتداخل كالحد.

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية الذي اختاره بعضهم للفتوى وهو الصحيح، والمالكية والشافعية، وهو أيضا المذهب عند الحنابلة: إلى أن الكفارة الواحدة لا تجزئه، بل عليه كفارتان، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كالعمرتين والحجتين، (١) والتفصيل في مصطلح: (كفارة).

ب ـ تداخل الكفارات في الأيمان:

١٦ ـ لا خلاف في أن من حلف يمينا فحنث

(١) ابن عابدين ٢/ ١١٠ط. بولاق، والفروق للقرافي ٢/ ٢٩، الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٧ط. العلمية. وحاشية قليوبي ٢/ ٧١ط. الحلبي، والمهذب للشيرازي ١/ ١٩١ط. دار المعرفة، والإنصاف ٣/ ٣١٩ط. التراث، وكشاف القناع ٦/ ٢٣٢ط. النصر، والمغني ٣/ ١٣٢، ١٣٣ط. الرياض.

فيهـا وأدى ماوجب عليـه من الكفـارة، أنـه لو حلف يمينـا أخـرى وحنث فيها تجب عليه كفارة أخــرى، ولا تغني الكفــارة الأولى عن كفــارة الحنث في هذه اليمـين الثـانيـة، وإنـما الخـلاف فيمن حلف أيمانا وحنث فيها. ثم أراد التكفير، هل تتـداخل الكفارات فتجزئه كفارة واحدة؟ أو لا تتداخل فيجب عليه لكل يمين كفارة؟

تتـداخـل الكفـارات على أحد القولين عند الحـنفيــة، وأحــد الأقــوال عنــد الحنــابلة، ولا تتـداخـل عنـد المـالكيـة ولا الشـافعية،[1] وتفصيل ذلك في الكفارات.

سابعا: تداخل العدتين:

١٧ ـ معنى التداخل في العدد: أن تبتدىء المرأة عدة جديـدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثـانيـة، والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد لرجــل واحــد أو رجلين، وإمـا أن تكـونـا من جنسين كذلك أي لرجل واحد أو رجلين، وعلى هذا فإن المرأة إذا لزمها عدتان من جنس واحد، وكانتا لرجل واحد، فإنهما تتداخلان عند الحنفية والشــافعيــة والحنــابلة لاتحــادهما في الجنس والقصـد. مثـال ذلك: مالو طلق زوجته ثلاثا، ثم تزوجهـا في العدة ووطئها، وقال: ظننت أنها تحل لي. أو طلقهـا بألفـاظ الكنـايـة، فوطئها في العـدة، فإن العـدتـين تتـداخلان، فتعتد ثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة، ويندرج مابقي من العدة الأولى في العدة الثانية. أما إذا كانتـا لرجلين فإنهما تتداخلان عند الحنفية، لأن المقصـود التعرف على فراغ الرحم، وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ومثاله: المتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة، فهاتان عدتان من رجلين ومن جنسـين. ومثـال العـدتين من جنس واحد ومن رجلين: المطلقــة إذا تزوجت في عدتهـا فوطئهـا الثـاني، وفـرق بينهـما، تتداخلان وتعتد من بدء التفـريق، وينـدرج مابقي من العـدة الأولى في العدة الثانية.

وأمـا عند الشافعية والحنابلة فلا تتداخلان، لأنهـما حقـان مقصـودان لآدميين، فلم يتداخلا كالـدَّينين، ولأن العدة احتباس يستحقه الرجال على النسـاء، فلم يجز أن تكـون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة.

وأمـا إذا اختلفت العدتان في الجنس، وكانتا لرجلين، فإنهـما تتـداخـلان أيضا عند الحنفية، لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل.

ولا تداخـل بينهـما عنـد الشافعية والحنابلة، لأن كلا منهـما حق مقصـود للآدمي، فعليها أن تعتـد للأول لسبقـه، ثم تعتد للثاني، ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل.

وإن كانتا من جنسين لشخص واحد تداخلتا أيضـا عنـد الحنفيـة، وفي أصح الـوجهين عند

---

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٣٠٠ نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

الشافعية، وفي أحد الوجهين عند الحنابلة، لأنها لرجل واحد. ولا تداخل بينهما على مقابل الأصح عند الشافعية، وعلى الوجه الثاني عند الحنابلة لاختلافهما في الجنس.[1]

وأما المالكية فقد لخص ابن جزي مذهبهم في تداخل العدد بقوله: فروع في تداخل العدتين:

(الفرع الأول) من طلقت طلاقا رجعيا، ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة، لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن.

(الفرع الثاني) إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها، استأنفت العدة من الطلاق الثاني، سواء كان قد وطئها أم لا، لأن الرجعة تهدم العدة، ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بَنَتْ اتفاقا، ولو طلقها طلقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها، ثم طلقها قبل المسيس بَنَتْ على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني.

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ١٣٤ط. الهلال، وابن عابدين ٢/ ٦٠٨، ٦٠٩ط بولاق، وتبيين الحقائق ٣/ ٣١ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤ط. الأميرية، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢٨ط. العلمية، وحاشية قليوبي ٤/ ٤٦، ٤٧ط. الحلبي، وروضة الطالبين ٨/ ٣٨٤ ـ ٣٩٤ط. المكتب الإسلامي، والمهذب للشيرازي ٢/ ١٥١ ـ ١٥٣ط. دار المعرفة، والمنثور للزركشي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ط. الأولى، ونهاية المحتاج ٧/ ١٣٢ ـ ١٣٥ط. المكتب الإسلامي، والكافي ٣/ ٣١٦ ـ ٣٢٠ط. المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٥ ـ ٤٢٨ط. النصر، والمغني ٧/ ٤٨٢ط. الرياض.

(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق، فدخل بها الثاني، ثم فرق بينهما، اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وقيل: تعتد من الثاني وتجزيها عنهما، وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا.[1]

والتفصيل في مصطلح: (عدة).

ثامنا: تداخل الجنايات على النفس والأطراف:

١٨ ـ ذكر الحنفية أن الجنايات على النفس والأطراف إذا تعددت، كما لو قطع عضوا من أعضائه، ثم قتله، فإنها لا تتداخل إلا في حالة اجتماع جنايتين على واحد، ولم يتخللهما برء، وصورها ست عشرة، كما ذكر ابن نجيم في الأشباه، لأنه إذا قطع ثم قتل، فإما أن يكونا عمدين أو خطأين، أو أحدهما عمدا والآخر خطأ، وكل من الأربعة إما على واحد أو اثنين، وكل من الثمانية. إما أن يكون الثاني قبل البرء أو بعده.[2]

---

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٥٧، والدسوقي ٢/ ٤٩٩ط. الفكر، والزرقاني ٤/ ٢٣٥ط. الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٩٨ط. دار المعرفة، والخرشي ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٥ط. دار صادر، ومواهب الجليل ٤/ ١٧٦ ـ ١٧٨ط النجاح.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم / ١٣٤ط. الهلال.

وذكـر المالكية أن الجناية على الطرف تندرج في الجنـايـة على النفس، أي في القصاص، إن تعمـدها الجاني، سواء أكان الطرف للمقتول أم لغيره بأن قطع يد شخص عمدا، وفقأ عين آخر عمـدا، فيقتـل فقـط ولا يقطع شيء من أطرافه ولا تفقأ عينـه، إن لم يقصـد الجاني بجنايته على الطـرف مثلة ـ أي تمثيـلا وتشـويها ـ فإن قصدها فلا ينــدرج الطــرف في الـقتــل، فيقتص من الطرف، ثم يقتل.

أما إذا لم يتعمد الجاني الجناية على الطرف، فإنهـا لا تنـدرج في الجنـايـة على النفس، كما لو قطـع يد شخص خطأ، ثم قتله عمـدا عدوانا، فإنه يقتل به، ودية اليد على عاقلته.[١]

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥ط. دار المعرفة.

وذكــر الشــافعيـة أن الجنـايـة على النفس والأطـراف إذا اتفقتا في العمد أو الخطأ، وكانت الجنـايـة على النفس بعـد انـدمال الجناية على الطرف، وجبت دية الطرف بلا خلاف. أما إذا كانت الجنـايـة على النفس قبـل اندمال الجناية على الطرف فوجهان، أصحهما: دخول الجناية على الطــرف في الجنـايـة على النفس، بحيث لا يجب إلا مايجـب في الـنـفس كالـسـرايــة، وثـانيهـما: عدم التـداخل بين الجنايتين، خرجه ابن سريـج، وبـه قال الاصطخـري، واختـاره إمام الحرمين.

أما إذا كانت إحداهما عمدا والأخرى خطأ، وقلنـا بالتـداخـل عنـد الاتفـاق، فهنا وجهان: أحدهما التداخل أيضا.

وأصحهما: لا، لاختلافهما.[١]

والحنـابلة يقولون: التداخل في القصاص في إحـدى الـروايتـين عن أحمـد فيـما لو جرح رجل رجلا، ثم قتله قبل اندمال جرحه، واختار الولي القصـاص، فعلى هذه الـروايـة ليس للولي إلا ضرب عنقه بالسيف. لقوله ﷺ: «لا قَوَد إلا بالسيف»،[٢] وليس له جرحـه أو قطـع طرفـه، لأن القصاص أحد بدلي النفس، فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية.

والـروايـة الثـانية: أن للولي أن يفعل بالجاني مثلما فعـل، لقوله تعالى: ﴿وإنْ عاقبتم فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ ماعُوقِبْتُم به﴾[٣]

أمـا إذا عفـا الـولي عن القصــاص، أو صار الأمر إلى الدية لكون الفعل خطأ أو شبه عمد، فالـواجب حينئـذ ديـة واحـدة، لأنـه قتـل قبـل استقرار الجرح، فدخل أرش الجراحة في أرش النفس[٤] والتفصيل في مصطلح: (جناية).

(١) روضة الطالبين ٩/ ٣٠٧ط. المكتب الاسلامي.
(٢) حديث: «لا قود إلا بالسيف» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٨٩ ـ ط. الحلبي) وقـال ابن حجـر في التلخيص (٤/ ١٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف.
(٣) سورة النحل / ١٢٦
(٤) المغني ٧/ ٦٨٥، ٦٨٦ط. الرياض.

تاسعا : تداخل الديات :

١٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الديات قد تتداخل، فيدخل الأدنى منها في الأعلى، ومن ذلك دخول دية الأعضاء والمنافع في دية النفس، ودخول أرش الموضحة المذهبة للعقل في دية العقل، ودخول حكومة الثدي في دية الحَلَمة إلى غير ذلك من الفروع.(١) والتفصيل في مصطلح: (دية).

عاشرا : تداخل الحدود:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الحدود ـ كحد الزنى والسرقة والشرب ـ إذا اتفقت في الجنس والموجب أي الحد فإنها تتداخل، فمن زنى مرارا، أوسرق مرارا، أوشرب مرارا، أقيم عليه حدّ واحد للزنى المتكرر، وآخر للسرقة المتكررة، وآخر للشرب المتكرر، لأن ما تكرر من هذه الأفعال هو من جنس ماسبقه، فدخل تحته.

ومثل ذلك حدّ القذف إذا قذف شخصا واحدا مرارا، أو قذف جماعة بكلمة واحدة، فإنه يكتفى فيه بحد واحد اتفاقا، بخلاف ما لو قذف جماعة بكلمات، أو خص كل واحد منهم بقذف.

واتفق الفقهاء أيضا على أن من زنى أوسرق أو شرب، فأقيم عليه الحد، ثم صدر منه أحد هذه الأفعال مرة أخرى، فإنه يحد ثانيا، ولا يدخل تحت الفعل الذي سبقه، واتفقوا أيضا على عدم التداخل بين هذه الأفعال عند اختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فمن زنى وسرق وشرب حدّ لكل فعل من هذه الأفعال، لاختلافها في الجنس والقدر الواجب فيها، فلا تتداخل. أما إذا اتحدت في القدر الواجب واختلفت في الجنس، كالقذف والشرب مثلا، فلا تداخل بينها عند غير المالكية، وأما عند المالكية فتتداخل، لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو الحد، فإن الواجب في القذف ثمانون جلدة وفي الشرب أيضا مثله، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر.

ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحدا فقط، ثم ثبت أنه شرب أو قذف، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت.

ومثل ذلك عندهم ـ أي المالكية ـ ما لو سرق وقطع يمين آخر، فإنه يكتفى فيه بحد واحد. وهذا كله إذا لم يكن في تلك الحدود القتل، فإن كان فيها القتل، فإنه يكتفى به عند الحنفية والمالكية والحنابلة، لقول ابن مسعود: ماكانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله،

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٧٤ط. المصرية، وتبيين الحقائق ٦/ ١٣٥ط. دار المعرفة، والفروق للقرافي ٢/ ٣٠ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ٩/ ٢٨٥ و٣٠٦ ـ ٣٠٧ط. المكتب الإسلامي، والمهذب ٢/ ١٩٢ط. دار المعرفة، والمغني ٨/ ٣٨ط الرياض.

ولأن المقصود الزجر وقد حصل. واستثنى المالكية من ذلك حدّ القذف، فقد ذكروا أنه لا يدخل في القتل، بل لابد من استيفائه قبله.

وأما الشافعية فإنهم لا يكتفون بالقتل، ولم يقولوا بالتداخل في هذه المسألة، بل يقدمون الأخف ثم الأخف، فمن سرق وزنى وهو بكر، وشرب ولزمه قتل بردة، أقيمت عليه الحدود الواجبة فيها بتقديم الأخف ثم الأخف.(١)

الحادي عشر: تداخل الجزية:

٢١ - ذهب أبوحنيفة إلى أن الجزية تتداخل كما إذا اجتمع على الذمي جزية عامين، فلا يؤخذ منه إلا جزية عام واحد، لأن الجزية وجبت عقوبة لله تعالى تؤخذ من الذمي على وجه الإذلال. والعقوبات الواجبة لله تعالى إذا اجتمعت، وكانت من جنس واحد، تداخلت كالحدود، ولأنها وجبت بدلا عن القتل في حقهم وعن النصرة في حقنا، لكن في المستقبل لا في الماضي، لأن القتل إنما يستوفى لحراب قائم في الحال، لا لحراب ماض، وكذا النصرة في المستقبل لأن الماضي وقعت الغُنْية عنه.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبويوسف ومحمد إلى أنها لا تتداخل، ولا تسقط بمضي المدة، لأن مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون.

وأما خراج الأرض فقيل على هذا الخلاف، وقيل لا تداخل فيه بالاتفاق.(١)

وأما المالكية فإنهم لم يصرحوا بتداخل الجزية، ولكن يفهم التداخل من قول أبي الوليد ابن رشد: ومن اجتمعت عليه جزية سنين، فإن كان ذلك لفراره بها أخذت منه لما مضى، وإن كان لعسره لم تؤخذ منه، ولا يطالب بها بعد غناه.(٢) والتفصيل في مصطلح: (جزية).

---

(٢) الأشباه لابن نجيم / ١٣٣ط. الهلال، والاختيار ٤/ ٩٦ - ٩٧ط. دار المعرفة، وفتح القدير مع العناية ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩ط. الأميرية. وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٤ط. دار المعرفة، والخرشي ٨/ ١٠٣ط. دار صادر، الدسوقي ٤/ ٣٤٧ - ٣٤٨ط. الفكر، والفروق للقرافي ٢/ ٣٠ الفرق السابع والخمسون ط. دار المعرفة، والأشباه للسيوطي / ١٢٦ط. العلمية، وروضة الطالبين ١٠/ ١٦٦ط. المكتب الإسلامي، والمنثور ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ط. الأولى، وكشاف القناع ٦/ ٨٥ - ٨٦ط. النصر، والمغني ٨/ ٢١٣ - ٢١٤ط. الرياض.

(١) فتح القدير ٤/ ٣٧٦، ٣٧٧ط. الأميرية، وتبيين الحقائق ٣/ ٢٧٩ط. دار المعرفة، وابن عابدين ٣/ ٢٧٠ط. بولاق، والاختيار ٤/ ١٣٩ط. دار المعرفة، وروضة الطالبين ١٠/ ٣١٢ط. المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥١٢ط. الرياض.

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٠٢ط. الفكر، والحطاب ٣/ ٣٨٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧ط. دار المعرفة، والخرشي ٣/ ١٤٥، ١٤٦ط. دار صادر.

الثاني عشر : تداخل العددين في حساب المواريث :

٢٢ ـ العددان في حساب المواريث إما أن يكونا متماثلين، وإما أن يكونا مختلفين. وفي حال اختلافهما إما أن يفنى الأكثر بالأقل، وإما أن يفنيهما عدد ثالث، وإما أن لا يفنيهما إلا واحد ليس بعدد، بل هو مبدؤه، فهذه أربعة أقسام. وقد وقع التداخل في القسم الثاني منها، وهو ما إذا اختلفا وفني الأكثر بالأقل عند إسقاطه من الأكثر مرتين فأكثر منهما، فيقال حينئذ: إنهما متداخلان، كثلاثة مع ستة أو تسعة أو خمسة عشر، فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرتين، والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات، والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات، لأنها خمسها، وسميا متداخلين لدخول الأقل في الأكثر.

وحكم الأعداد المتداخلة: أنه يكتفى فيها بالأكبر ويجعل أصل المسألة.

أما في الأقسام الأخرى، وهي الأول والثالث والرابع، فلا تداخل بين العددين فيها، لأن العددين إن كانا متماثلين ـ كما في القسم الأول ـ فإنه يكتفى بأحدهما، فيجعل أصلا للمسألة كالثلاثة والثلاثة مخرجي الثلث والثلثين، لأن حقيقة المتماثلين إذا سلط أحدهما على الآخر أفناه مرة واحدة.

وإن كانا مختلفين، ولا يفنيهما إلا عدد ثالث ـ وهو القسم الثالث ـ فهما متوافقان، ولا تداخل بينهما أيضا، لأن الإفناء حصل بغيرهما، كأربعة وستة بينهما موافقة بالنصف، لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يبقى منهما اثنان، سلطهما على الأربعة مرتين تفنى بهما، فقد حصل الإفناء باثنين وهو عدد غير الأربعة والستة، فهما متوافقان بجزء الاثنين وهو النصف. وحكم المتوافقين: أن تضرب وفق أحدهما في كامل الآخر، والحاصل أصل المسألة. وإن كانا مختلفين لا يفنى أكثرهما بأقلهما ولا بعدد ثالث، بأن لم يفنهما إلا الواحد كما في القسم الرابع فهما متباينان، ولا تداخل بينهما أيضا كثلاثة وأربعة، لأنك إذا أسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد، فإذا سلطته على الثلاثة فنيت به. وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر.[1] والتفصيل في باب حساب الفرائض، وينظر مصطلح: (إرث).

---

(١) الاختيار ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٤ط. دار المعرفة، وتبيين الحقائق ٦/ ٢٤٥ط. دار المعرفة، والزرقاني ٨/ ٢٢٠. ط الفكر، والدسوقي ٤/ ٤٧٦ ومابعدها ط الفكر، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٣٤، ٣٥٥ط. دار المعرفة، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣ ـ ٣٤ط. الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٣/ ١٥٣ ـ ١٥٤ط الحلبي، وحاشية الجمل على المنهج ٤/ ٣٥ط الميمنية، وروضة الطالبين ٦/ ٦٩ ـ ٧٣ط المكتب الإسلامي، والكافي ٢/ ٥٣٩ط المكتب الإسلامي.

تدارك

التعريف :

١ - التدارك : مصدر تدارك، وثلاثيه : درك، ومصدره الدرك بمعنى : اللحاق والبلوغ. ومنه الاستدراك.

وللاستدراك في اللغة استعمالان :

الأول : أن يستدرك الشيء بالشيء.

الثاني : أن يتلافى مافرط في الرأي أو الأمر من الخطأ أو النقص.[1]

وللاستدراك في الاصطلاح معنيان أيضا :

الأول، للأصوليين والنحويين : وهو رفع مايتوهم ثبوته، أو إثبات ما يتوهم نفيه.

والثاني، يرد في كلام الفقهاء : وهو إصلاح ماحصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات.

وقد ورد في كلام الفقهاء التعبير بالتدارك في موضع الاستدراك، الذي هو بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محله، سواء أترك سهوا أم عمدا، ومن ذلك قول الرملي : إذا سلم الإمام من صلاة الجنازة، تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها.[1] وقوله : لو نسي تكبيرات صلاة العيد فتذكرها قبل ركوعه، أو تعمد تركها بالأولى - وشرع في القراءة وإن لم يتم فاتحته - فاتت في الجديد فلا يتداركها.[2]

ومن ذلك أيضا ماذكره البهوتي، من أنه لو دفن الميت قبل الغسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه، وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله.[3]

وعلى هذا يمكن تعريف التدارك في الاصطلاح الفقهي بأنه : فعل العبادة، أو فعل جزئها إذا ترك المكلف فعل ذلك في محله المقرر شرعا مالم يفت.

وبالتتبع وجدنا الفقهاء لا يطلقون التدارك إلا على ماكان استدراكا في العبادة.

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - منها القضاء والإعادة والاستدراك، وكذلك الإصلاح في اصطلاح المالكية وقد سبق بيان معانيها، والتفريق بينها وبين التدارك في مصطلح (استدراك).

---

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط مادة : «درك».

(١) نهاية المحتاج ٢ / ٤٧٣ ط مصطفى الحلبي.

(٢) نهاية المحتاج ٢ / ٣٧٩

(٣) كشاف القناع ٢ / ٨٦

الحكم التكليفي :

٣ - الأصل أن تدارك ركن العبادة المفروضة فرض ، وذلك إن فات الركن لعذر - كنسيان أو جهل - مع القدرة عليه ، أو فعل على وجه غير مجزىء .

ولا يحصل الثواب المرتب على الركن مع تركه ، لعدم الامتثال . ولا تصح العبادة إلا بالتدارك .

فإن لم يتدراك الركن في الوقت الذي يمكن تداركه فيه فسدت العبادة ، ووجب الاستدراك باستئناف العبادة أو قضائها ، بحسب اختلاف الأحوال .

وأما تدارك الواجبات والسنن ففيه تفصيل .

ويتضح ذلك من الأمثلة المختلفة ، وبها يتبين الحكم .

التدارك في الوضوء :

أ - التدارك في أركان الوضوء :

٤ - أركان الوضوء يتحتم الإتيان بها ، فإن تَرَكَ غسل عضو من الثلاثة أو جزءاً منه ، أو ترك مسح الرأس ، فإنه لابد من تداركه ، بالإتيان بالفائت من غسل أو مسح ثم الإتيان بما بعده ، فمن نسي غسل اليدين ، وتذكره بعد غسل الرجلين ، لم يصح وضوؤه حتى يعيد غسل اليدين ويمسح برأسه ويغسل رجليه .

وهذا على قول من يجعل الترتيب فرضا في الوضوء ، وهم الشافعية ، وعلى القول المقدم عند الحنابلة .

أما من أجازوا الوضوء دون ترتيب ، وهم الحنفية والمالكية ، فيجزىء عندهم التدارك بغسل المتروك وحده . وإعادة مابعده مستحب ، وليس واجبا .

ولو ترك غسل اليمنى من اليدين أو الرجلين ، وتذكره بعد غسل اليسرى ، أجزأه غسل اليمنى فقط ، ولا يلزمه غسل اليسرى اتفاقا ، لأنهما بمنزلة عضو واحد .

وإنما يجزىء التدارك بالإتيان بالفائت ومابعده ، أو بالفائت وحده - على القولين المذكورين - إن لم تفت الموالاة عند من أوجبها ، فإن طال الفصل ، وفاتت الموالاة ، فلابد من إعادة الوضوء كله . أما من لم يوجب الموالاة - وذلك مذهب الحنفية والشافعية - فإنه يجزىء عندهم التدارك بغسل الفائت وحده .[1]

وفي المسألة تفصيلات يرجع إليها في (وضوء) .

---

(١) ابن عابدين ١/ ٨٣ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٨ ط مصطفى الحلبي ، وكشاف القناع ١/ ١٠٤

ب ـ التدارك في واجبات الوضوء:

٥ ـ ليس للوضوء ولا للغسل واجبات عند بعض الفقهاء.[١]

ومن واجبات الوضوء عند الحنابلة مثلا التسمية في أوله ـ وليست ركنا في الوضوء عندهم ـ قالوا: وتسقط لو تركها سهوا. وإن ذكرها في أثناء الوضوء سمّى وبنى، أي فلا يلزمه الاستئناف. قالوا: لأنه لما عفي عنها مع السهو في جملة الطهارة، ففي بعضها أولى. وهو المذهب خلافا لما صححه في الإنصاف.[٢]

جـ ـ التدارك في سنن الوضوء:

٦ ـ أما سنن الوضوء فقد صرح المالكية والشافعية والحنابلة بعدم مشروعية تداركها إذا فات محلها.

فيرى المالكية أن سنة الوضوء يطالب بإعادتها لو نكسها سهوا أو عمدا، طال الوقت أو قصر.[٣] أما لو تركها بالكلية عمدا أو سهوا ـ وذلك منحصر عندهم في المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين ـ قال الدردير: يفعلها استنانا دون مابعدها طال الترك أو لا. وإنما لم تجب إعادة ما بعده لندب ترتيب السنن في نفسها، أو مع الفرائض. والمندوب ـ كما قال الدسوقي ـ إذا فات لا يؤمر بفعله لعدم التشديد فيه، وإنما يتداركها لما يستقبل من الصلوات، لا إن أراد مجرد البقاء على طهارة، إلا أن يكون بالقرب، أي بحضرة الماء وقبل فراغه من الوضوء.[١]

وكذلك عند الشافعية: لو قدم مؤخرا، كأن استنشق قبل المضمضة ـ وهما عندهم سنّتان ـ قال الرملي: يحتسب ما بدأ به، وفات ما كان محله قبله على الأصح في الروضة، خلافا لما في المجموع، أي فلا يتداركه بعد ذلك، وهذا قولهم في سنن الوضوء بصفة عامة، فيحسب منها ما أوقعه أولا، فكأنه ترك غيره، فلا يعتد بفعله بعد ذلك.[٢]

لكن في التسمية في أول الوضوء ـ وهي سنة عندهم ـ قالوا: إن تركها عمدا أو سهوا (أو في أول طعام أو شراب كذلك) يأتي بها في أثنائه تداركا لما فاته، فيقول: بسم الله أوله وآخره، ولا يأتي بها بعد فراغه من الوضوء، بخلاف الأكل، فإنه يأتي بها بعده.[٣]

وشبيه بهذا ما عند الحنفية. حيث قالوا: لو نسيها، فسمّى في خلال الوضوء لا تحصل

---

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١/ ٧٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٩٦ حيث لم يذكر واجبات للوضوء.

(٢) كشاف القناع ١/ ٩١

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٩٩

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٠٠

(٢) نهاية المحتاج ١/ ١٧١

(٣) نهاية المحتاج ١/ ١٦٩

السنة، بل المندوب،[١] فيأتي بها لئلا يخلو وضوؤه منها.

وأما في الطعام فتحصل السنة في باقيه. وهل تكون التسمية أثناءه استدراكا لما فات، فتحصل فيه، أم لا تحصل؟

قال شارح المنية: الأولى أنها استدراك، لقول النبي ﷺ: «إذا أكل أحدكم فلْيذكر اسمَ الله تعالى، فإن نسي أن يذكرَ اسمَ الله في أوله فليقل: بسم الله أوله وآخره».[٢] وقال ابن عابدين: إذا قال في الوضوء بسم الله أوله وآخره، حصل استدراك السنة أيضا، بدلالة النص.[٣]

٧ ـ أما المضمضة والاستنشاق في الوضوء عند الحنابلة ففعلهما فرض، لأن الفم والأنف من أجزاء الوجه، وليسا من سنن الوضوء، ولذا فلا يجب الترتيب فيما بينهما. ويجب أن يتدارك

(١) السنة عند الحنفية: هي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرتين، وحكمها الثواب، وفي تركها العتاب لا العقاب. وأما المندوب عندهم: فهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه. وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه. (مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٤٢)

(٢) حديث: «اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبوداود (٤/ ١٤٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٨٨ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الحاكم (٤/ ١٠٨ ط دائرة المعارف العثمانية) ووافقه الذهبي.

(٣) رد المحتار ١/ ٧٤ و٧٥

المضمضة بعد الاستنشاق، أو بعد غسل الوجه، وحتى بعد غسل سائر الأعضاء،[١] إلا أنه إن تذكرهما بعد غسل اليدين تداركهما وغسل مابعدهما كما تقدم.

التدارك في الغسل :

٨ ـ الترتيب والموالاة في الغسل غير واجبين عند جمهور الفقهاء.

وقال الليث: لابد من الموالاة. واختلف فيه عن الإمام مالك، والمقدم عند أصحابه: وجوب الموالاة، وفيه وجه لأصحاب الإمام الشافعي.

فعلى قول الجمهور: إذا توضأ مع الغسل لم يلزم الترتيب بين أعضاء الوضوء.

من أجل ذلك فإنه لو ترك غسل عضو أو لمعة من عضو، سواء أكان في أعضاء الوضوء أم في غيرها، تدارك المتروك وحده بعد، طال الوقت أو قصر، ولو غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداركها، ولم يجب الترتيب بينها.[٢]

ومن أجل ذلك قال الشافعية: لو ترك الوضوء في الغسل، أو المضمضة أو الاستنشاق كره له، ويستحب له أن يأتي به ولو طال الفصل

(١) كشاف القناع ١/ ٩٣، ٩٤

(٢) شرح منية المصلي ص ٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٣، والمغني ١/ ٢٢٠، وكشاف القناع ١/ ٥٣

دون إعادة للغسل.[١] ويجب تداركهما عند الحنفية والحنابلة، إذ هما واجبان في الغسل عندهم، بخلافهما في الوضوء، فهما فيه سنة عند الحنفية، وليسا بواجبين[٢]

تدارك غسل الميت :

٩ - عند المالكية والشافعية والحنابلة لو دفن الميت دون غسل، وقد أمكن غسله، لزم نبشه وأن يخرج ويغسل، تداركا لواجب غسله. أي ما لم يخش تغيره، كما صرح به المالكية والشافعية. وكذلك تكفينه والصلاة عليه يجب تداركهما بنبشه.

قال الدردير: وتدورك ندبا بالحضرة (وهي ما قبل تسوية التراب عليه) ومثال المخالفة التي تتدارك: تنكيس رجليه موضع رأسه، أو وضعه غير مستقبل القبلة، أو على ظهره، وكترك الغسل، أو الصلاة عليه، ودفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك إن لم يخف عليه التغير.[٣]

أما عند الحنفية: فلا ينبش الميت إذا أهيل عليه التراب لحق الله تعالى، كما لو دفن دون غسل أو صلاة، ويصلى على قبره دون غسل.[١]

التدارك في الصلاة :

١٠ - إذا ترك المصلي شيئا من صلاته، أو فعله على وجه غير مجزىء، فإن في مشروعية تداركه تفصيلا:

أ - تدارك الأركان :

١١ - إن كان المتروك ركنا، وكان تركه عمدا، بطلت صلاته حالا لتلاعبه. وإن تركه سهوا أو شك في تركه وجب تداركه بفعله، وإلا لم تصح الركعة التي ترك ركنا منها، فإن الركن لا يسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا ولا غلطا، ويعيد مابعد المتروك لوجوب الترتيب.

وفي كيفية تداركه اختلاف وتفصيل بين أصحاب المذاهب يرجع إليه في (أركان الصلاة وسجود السهو).

وقد يشرع سجود السهو مع تداركه، على ما في سجود السهو من الخلاف، في كونه واجبا أو مستحبا[٢] على ما هو مفصل في سجود السهو.

---

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٠٩

(٢) شرح منية المصلي ص٤٦

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٩، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢١١، وكشاف القناع ٢/ ٨٦، ١٤٣

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، ٦٠٢

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٢، ٣١٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٠، ٥٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٣٨، ٤٠٣

ب - تدارك الواجبات :

١٢ - ليس عند المالكية والشافعية واجبات للصلاة غير الأركان.

وعند الحنفية واجبات الصلاة لا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو إن كان تركها سهوا، وتجب إعادتها إن كان عمدا مع الحكم بإجزاء الأولى. (١)

أما عند الحنابلة : فواجبات الصلاة - كالتشهد الأول، والتكبير للانتقال، وتسبيح الركوع والسجود - فإن ترك شيئا من ذلك عمدا بطلت صلاته. وإن تركه سهوا ثم تذكره، فإنه يجب تداركه ما لم يفت محله، بانتقاله بعده إلى ركن مقصود، إذ لا يعود بعده لواجب. فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتدال لا بعده، ويرجع إلى التشهد الأول ما لم يشرع في قراءة الركعة الثالثة. ثم إن فات محل الواجب - كما لو شرع في القراءة من ترك التشهد الأول - لم يجز الرجوع إليه. وفي كلا الحالين يجب سجود السهو. (٢)

جـ - تدارك سنن الصلاة :

١٣ - السنن لا تبطل الصلاة بتركها ولو عمدا، ولا تجب الإعادة، وإنما حكم تركها : كراهة التنزيه، كما صرح به الحنفية. (١)

وعند المالكية : إن نسي سنة من سنن الصلاة يستدركها ما لم يفت محلها، فلو ترك التشهد الأوسط، وتذكر قبل مفارقته الأرض بيديه وركبتيه، يرجع للإتيان به، وإلا فقد فات. وأما السجود للسهو بترك سنة، فعندهم في ذلك تفصيلات يرجع إليها في (سجود السهو). (٢)

والسنن عند الشافعية نوعان : نوع هو أبعاض يشرع سجود السهو لتركها عمدا أو سهوا، كالقنوت، وقيامه، والتشهد الأول، وقعوده، والصلاة على النبي ﷺ فيه.

ونوع لا يشرع السجود لتركه، كأذكار الركوع والسجود، فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته، لأنه زاد على الصلاة من جنس أفعالها ما ليس منها، إلا أن يعذر بجهله.

وعلى كل حال فلا يتدارك شيء من ذلك عندهم إذا فات محله، كالاستفتاح إذا شرع في القراءة. (٣)

وكذا عند الحنابلة لا تتدارك السنن إذا فات محلها، كما إذا ترك الاستفتاح حتى تعوذ، أو ترك

(١) شرح منية المصلي ص ١٣
(٢) كشاف القناع ١/ ٣٥٠، ٤٠٤، ٤٠٥

(١) شرح منية المصلي ص١٣
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٨
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٦٦ - ٦٧، ٤٥٥

التعوذ حتى بسمل، أو ترك البسملة حتى شرع في القراءة، أو ترك التأمين حتى شرع في السورة. لكن إن لم يكن استعاذ في الأولى عمدا أو نسياناً يستعيذ في الركعة الثانية. وليس ذلك من باب تدارك التعوذ الفائت، ولكن إنما يستعيذ للقراءة الثانية. وكما لا تتدارك السنن إذا فات محلها، فكذلك لا يشرع السجود لترك شيء منها سهوا أو عمدا، قولية كانت أو فعلية، وإن سجد لذلك فلا بأس. (١)

د - تدارك المسبوق مافاته من الصلاة مع الجماعة:

١٤ - من جاء متأخرا عن تكبيرة الإحرام، فدخل مع الإمام، لا يتدارك ما فاته من الركعة معه إن أدركه قبل الرفع من الركوع، فإن أدركه في الرفع من الركوع أو بعد ذلك فاتته الركعة ووجب عليه تداركها. وفي ذلك تفصيل وأحكام مختلفة تنظر في صلاة الجماعة (صلاة المسبوق)(٢)

هـ - تدارك سجود السهو:

١٥ - لو نسي من سها في صلاته، ثم انصرف من غير أن يسجد للسهو حتى سلم، ثم تذكره عن قرب، يتداركه. (١) وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في باب (سجود السهو).

و - تدارك الناسي للتكبير في صلاة العيد:

١٦ - إذا نسي تكبيرات صلاة العيد حتى شرع في القراءة، فاتت فلا يتداركها في الركعة نفسها، لأنها سنة فات محلها، كما لو نسي الاستفتاح أو التعوذ، وهذا قول الشافعية والحنابلة. (٢) ولأنه إن أتى بالتكبيرات ثم عاد إلى القراءة، فقد ألغى القراءة الأولى، وهي فرض يصح أن يعتد به، وإن لم يعد إلى القراءة فقد حصلت التكبيرات في غير محلها. لكن عند الشافعية - كما قال الشبراملسي - يسن إذا نسي تكبيرات الركعة الأولى أن يتداركها في الركعة الثانية مع تكبيراتها، كما في قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع سورة (المنافقون) في الركعة الثانية. (٣)

وعند الحنفية: يتدارك التكبيرات إذا نسيها، سواء أذكرها أثناء القراءة أم بعد القراءة أثناء

---

(١) كشاف القناع ١/ ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٥٦، ٣٩٣

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٤٧٢، ٢/ ٢٣١ - ٢٣٥

(١) المغني ٢/ ٣٤، وكشاف القناع ١/ ٤٠٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٨٦، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٢٥٧، وابن عابدين ١/ ٥٠٥، والقوانين الفقهية ص٥١

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٧٩، والقليوبي ١/ ٣٠٥، وكشاف القناع ٢/ ٥٤

(٣) النهاية وحاشية الشبراملسي ٢/ ٣٧٩، وكشاف القناع ٢/ ٥٤

الركوع. فإن نسيها حتى رفع رأسه من الركوع فاتت فلا يكبر. غير أنه إن ذكر أثناء قراءة الفاتحة وبعدها، قبل أن يضم إليها السورة، يعيد بعد التكبير قراءة الفاتحة وجوبا، وإن ذكر بعد ضم السورة كبر ولم يعد القراءة، لأن القراءة تمت فلا يحتمل النقض.[١]

وقول المالكية في هذه المسألة قريب من قول الحنفية، فإنهم يقولون: إن ناسي التكبير كلا أو بعضا يكبر حيث تذكر في أثناء القراءة أو بعدها ما لم يركع. ويعيد القراءة استحبابا، ويسجد للسهو، لأن القراءة الأولى وقعت في غير محلها.

فإن ركع قبل أن يتذكر التكبير تمادى لفوات محل التدارك، ولا يرجع للتكبير، فإن رجع فالظاهر البطلان.[٢]

ز - تدارك المسبوق تكبيرات صلاة العيد:

١٧ - عند الحنفية يتدارك المسبوق مافاته من تكبيرات صلاة العيد، فيكبر للافتتاح قائما، فإن أمكنه أن يأتي بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل، وإن لم يمكنه ركع، واشتغل بالتكبيرات وهو راكع عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف، وإن رفع الإمام رأسه سقط عنه مابقي من التكبير، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتي بالتكبير، لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها.[١]

وعند المالكية: يتداركها إن أدرك القراءة مع الإمام، لا إذا أدركه راكعا. ثم إن أدركه في أثناء التكبيرات يتابع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاته. ولا يكبر ما فاته خلال تكبير الإمام. وإن أدركه في القراءة كبر أثناء قراءة الإمام.[٢]

وعند الشافعية في الجديد، والحنابلة: إن حضر المأموم، وقد سبقه الإمام بالتكبيرات أو ببعضها، لم يتدارك شيئا مما فاته، لأنه ذِكْر مسنون فات محله.

وفي القديم عند الشافعية يقضي، لأن محله القيام وقد أدركه. قال الشيرازي: وليس بشيء.[٣]

التدارك في الحج:

أ - التدارك في الإحرام:

١٨ - إن تجاوز الذي يريد الحج الميقات دون أن يحرم، فعليه دم إن أحرم من مكانه. لكن إن

---

(١) فتح القدير على الهداية ٢/ ٤٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وابن عابدين ١/ ٥٦٠

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٥١، وشرح فتح القدير ٢/ ٤٦، ومراقي الفلاح ص٢٩٢

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٧

(٣) الشبراملسي على النهاية ٢/ ٣٩٧، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٤، والمجموع ٥/ ١٥، وانظر القلوبي ١/ ٣٠٥

تدارك مافاته بالرجوع إلى الميقات والإحرام منه فلا دم عليه . وهذا باتفاق إن رجع قبل أن يحرم ، أما إن أحرم من مكانه دون الميقات ، ثم رجع إليه ، فقد قيل : يستقر الدم عليه ولا ينفعه التدارك . وقيل : ينفعه . وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في مصطلح (إحرام)[١]

ب ـ التدارك في الطواف :

١٩ ـ إن ترك جزءا من الطواف المشروع ، كما لو طاف داخل الحِجْر بعض طوافه ، لم يصح حتى يأتي بما تركه ، قال الحنابلة وبعض الشافعية : في وقت قريب ، لاشتراط الموالاة بين الطوافات . ولم يشترط البعض الموالاة ، وممن قال ذلك : سائر الشافعية ، بل هو عندهم مستحب . [٢]

ونص الشافعية على أنه إن شك في شيء من شروط حجه يجب التدارك ما لم يتحلل ، ولا يؤثر الشك بعد الفراغ . [٣]

وعند الحنفية غير ابن الهمام : الفرض في الطواف أكثره ـ وهو أربع طوفات ـ وما زاد واجب ، أما عند ابن الهمام فالسبع كلها فرض ، كقول جمهور الفقهاء . وعلى قول جمهور الحنفية إن ترك ثلاث طوفات من طواف الزيارة أو أقل صح طوافه لفرضه ، وعليه دم لما نقص من الواجب . لكن إن تدارك فطاف الأشواط الباقية صح وسقط عنه الدم ، ولو كان طوافه بعد فترة ، بشرط أن يكون إيقاع الطوفات المتممة قبل آخر أيام التشريق . [١]

وإن ترك الحاج طواف القدوم ، أو تبين أنه طاف للقدوم على غير طهارة ، فلا يلزمه التدارك عند الجمهور ، لأنه مستحب غير واجب بالنسبة للمفرد ، قال الشافعية : وفي فواته بالتأخير ـ أي عن قدوم مكة ـ وجهان ، أصحهما : لا يفوت إلا بالوقوف بعرفة ، وإذا فات فلا يقضى . [٢] على أنه ينبغي ملاحظة أن من ترك طواف القدوم ، أو طافه ولم يصح له ، كأن طافه محدثا ولم يتداركه ، فعليه إعادة السعي عند كل من شرط لصحة السعي أن يتقدمه الطواف ، وقد صرح بذلك المالكية[٣] (ر: سعي) .

وقال الحنفية : إن طاف للقدوم ، أو تطوعا على غير طهارة ، فعليه دم إن كان جنبا ، لوجوب الطواف بالشروع فيه ، وإن كان محدثا

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٦٦ ، وابن عابدين ٢/ ١٥٤ ، وفتح القدير ٣/ ٠:٠ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٤ ، ٢٥ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ٩٤

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٨ ، والمغني ٣/ ٣٩٦

(٣) شرح المنهاج ٢/ ١٠٨

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٠

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٠٢

(٣) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤

فعليه صدقة لا غير . ويمكنه التدارك بإعادة الطواف ، فيسقط عنه الدم أو الصدقة . والحكم عند الحنفية كذلك في طواف الوداع .[١]

أما الرمل والاضطباع في الطواف فهما سنتان في حق الرجال ، في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم خاصة ، فلو تركهما فلا شيء عليه ، ولا يشرع له تداركهما ، ومثلهما ترك الرمل بين الميلين (الأخضرين) في السعي بين الصفا والمروة . وهذا مذهب الحنابلة ، وهو الأصح أو الأظهر عند الشافعية ، وهو ظاهر كلام الحنفية ، قال ابن الهمام : إن ترك الرمل في أشواط الطواف الأولى لا يرمل بعد ذلك .

وقال المالكية ، وهو قول خلاف الأظهر عند الشافعية ، وقول القاضي من الحنابلة : إنه يقضي الاضطباع في طواف الإفاضة .[٢]

جـ - التدارك في السعي :

٢٠ - الحاج المفرد إن لم يسع بعد طواف القدوم وجب عليه تدارك السعي ، فيسعى بعد طواف الإفاضة ولابد ، وإلا لم يصح حجه عند الجمهور ، لأن السعي عندهم ركن . وهو عند الحنفية ، وفي قول القاضي من الحنابلة : واجب فقط ، فإن لم يتداركه يجبر بدم وحجه تام . وهذا إن كان المتروك السعي كله أو أكثره ، فإن كان المتروك ثلاثة أشواط أو أقل فليس عليه عند الحنفية إلا التصدق بنصف صاع عن كل شوط ، وكل هذا عندهم إن كان الترك بلا عذر ، فإن كان بعذر فلا شيء عليه ، وهذا في جميع واجبات الحج .[١]

ولو سعى بين الصفا والمروة فترك بعض الأشواط عمدا أو نسيانا ، أو ترك في بعضها أن يصل إلى الصفا أو إلى المروة لم يصح سعيه ، ولو كان ما تركه ذراعا واحدا ، وعليه أن يتدارك ما فاته ، ويمكن التدارك بالإتيان بالبعض الذي تركه ولو بعد أيام . ولا يلزمه إعادة السعي كله ، لأن الموالاة غير مشترطة فيه بخلاف الطواف بالبيت .[٢] وقيل : هي مشترطة في السعي أيضا ، وهو أحد قولي الشافعية .

ومثل ذلك : ما لو سعى مبتدئا بالمروة ، فإن الشوط الأول لا يعتبر ، لأن النبي ﷺ قرأ قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ الله﴾[٣] الآية ثم قال : «نبدأ بما بدأ الله به» وفي رواية «ابدؤ وا بما بدأ الله به»[٤]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٠٩ ، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧٥ - ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١٠٨ ، وفتح القدير ٢/ ٣٥٨

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٤ ، وشرح المحلي على المنهاج ٢/ ١١٠ ، والمغني ٣/ ٣٨٨ ، وفتح القدير ٢/ ٤٦٦

(٢) المغني ٣/ ٣٩٦

(٣) سورة البقرة/ ١٥٨

(٤) حديث « نبدأ بما بدأ الله » وفي رواية : «ابدؤوا بما =

د ـ الخطأ في الوقوف :

٢١ ـ إذا وقف الحجيج يوم العاشر من شهر ذي الحجة، وتبين خطؤهم، فالحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية أنه أجزأهم الوقوف ولا يعيدون، دفعا للحرج الشديد، وقال الشافعية: إنه يجزئهم الوقوف إلا أن يقلّوا على خلاف العادة في الحجيج ،فيقضون هذا الحج في الأصح، لأنه ليس في قضائهم مشقة عامة.

أما إذا وقفوا في اليوم الثامن، ثم علموا بخطئهم، وأمكنهم التدارك قبل الفوات، أعادوا عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية، وهو رواية أيضا عند الحنابلة)، والرواية الأخرى عند الحنابلة أنه يجزئهم الوقوف دون تدارك، لأنهم لو أعادوا الوقوف لتعدّد، وهو بدعة، كما قال الشيخ ابن تيمية.

أما لو علموا بخطئهم، بحيث لا يمكنهم التدارك، للفوات، فالحكم في المعتمد عند المالكية، والأصح عند الشافعية: أنه لا يجزئهم هذا الوقوف، ويجب عليهم القضاء لهذا الحج.

وفرقوا بين تأخير العبادة عن وقتها وتقديمها عليه بأن التأخير أقرب إلى الاحتساب من التقديم، وبأن اللفظ في التقديم يمكن الاحتراز عنه، لأنه يقع الغلط في الحساب، أو الخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال، ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه.

وهذا أحد التخريجين عن الحنفية.

وعند الحنابلة، وهو التخريج الاخر عند الحنفية: أنه يجزئهم، ولا قضاء عليهم، لأن الوقوف مرتين في عام واحد بدعة ـ كما يقول الحنابلة ـ ولأن القول بعدم الإجزاء فيه حرج بيّن ـ كما يقول الحنفية ـ[1]

هـ ـ التدارك في وقوف عرفة :

٢٢ ـ لو ترك الحاج الوقوف بعرفة عمدا أو نسيانا أو جهلا حتى طلع فجر يوم النحر لم يصح حجه، فلا يمكن التدارك بعد ذلك، وعليه أن يحل بعمرة.[2]

ولو وقف نهارا، ثم دفع قبل الغروب، فقد أتى بالركن، وترك واجب الوقوف في جزء من الليل، فيكون عليه دم وجوبا عند الحنفية

= بدأ الله به» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «أبدأ بما بدأ الله»، وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٧٢ ط الحلبي) من حديثه كذلك بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله». ولمح الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٠ ط شركة الطباعة الفنية) إلى شذوذ رواية «ابدؤوا».

(١) الهداية والعناية ٣/ ٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨، وشرح المحلي مع المنهاج ٢/ ١١٥، و١١٦، والفروع ٣/ ٥٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٥٢٥

(٢) شرح المنهاج ٢/ ١١٥، والمغني ٣/ ٣٩٦

والحنابلة، وهو قول عند الشافعية. لكن الراجح عند الشافعية استحباب إراقة الدم، لأن أخذ جزء من الليل على هذا القول سنة لا غير، وإنما يستحب الدم خروجا من خلاف من أوجبه.

ولو تدارك ما فاته بالرجوع إلى عرفة قبل غروب الشمس، وبقي إلى مابعد الغروب سقط عنه الدم اتفاقا. ولو رجع بعد الغروب وقبل طلوع الفجر سقط عنه الدم عند الجمهور، خلافا للحنفية، لأن الدم عندهم لزمه بالدفع من عرفه، فلا يسقط بالرجوع إليها.

أما عند المالكية فلا يدفع الحاج من عرفة إلا بعد غروب الشمس، فإن دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا (تداركا) وإلا بطل حجه.[1]

و ـ تدارك الوقوف بالمزدلفة:

٢٣ ـ عند الشافعية والحنابلة الوجود بمزدلفة واجب ولو لحظة، بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة، ولا يشترط المكث، بل يكفي مجرد المرور بها.

ومن دفع من مزدلفة قبل منتصف الليل، وعاد إليها قبل الفجر فلا شيء عليه، لأنه أتى بالواجب، فإن لم يعد بعد نصف الليل حتى طلع الفجر فعليه دم على الأرجح.

أما عند الحنفية: فيجب الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وعليه أن يقف في ذلك الوقت ولو لحظة، فإن ترك الوقوف لعذر فلا شيء عليه، والعذر كأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام، وإن أفاض من مزدلفة قبل ذلك لا لعذر فعليه دم. وظاهر أنه إن تدارك الوقوف بالرجوع إلى مزدلفة قبل طلوع الشمس سقط عنه الدم.

وعند المالكية: النزول بمزدلفة بقدر حط الرحال ـ وإن لم تحطّ بالفعل ـ واجب، فإن لم ينزل بها بقدر حطّ الرحال حتى طلع الفجر فالدم واجب عليه إلا لعذر، فإن ترك النزول لعذر فلا شيء عليه.[1]

ز ـ تدارك رمي الجمار:

٢٤ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من ترك رمي يوم أو يومين ـ عمدا أو سهوا ـ تداركه في باقي أيام التشريق على الأظهر، ويكون ذلك أداء.

وفي قول قضاء، ولا دم مع التدارك.

---

(١) المغني ٣/ ٤٩٤، وابن عابدين ٢/ ١٧٦، ٢٠٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٠، والفواكه الدواني ١/ ٤٢١، والقوانين الفقهية (٩٠)، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ٣٧

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٣٨٠، وابن عابدين ٢/ ١٧٨، والشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤، وشرح المنهاج للمحلي ٢/ ١١٦، والفروع ٣/ ٥١٠

ومذهب الحنفية: أن من أخر الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق إلى الليل، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه، لأن الليل وقت للرمي في أيام الرمي.

وأما رمي جمرة العقبة، فمذهب أبي حنيفة أنه يمتد إلى غروب الشمس، فإن لم يرم حتى غربت الشمس، فرمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه.

ومذهب المالكية: أن تأخير الرمي إلى الليل يكون تداركه قضاء، وعليه دم واحد. [1]

حـ ـ تدارك طواف الإفاضة:

٢٥ ـ مذهب الحنفية والمالكية والشافعية: أن من طاف بعد عرفة طوافا صحيحا ـ سواء أكان واجبا أم نفلا ـ وقع عن طواف الإفاضة وإن لم ينوه.

أما من ترك الطواف بعد عرفة، وخرج إلى بلده، فعليه أن يرجع محرما ليطوف طواف الإفاضة، ويبقى محرما بالنسبة إلى النساء حتى يطوف طوافا صحيحا.

وهناك تفصيلات في بعض المذاهب يرجع إليها في الحج.

ومذهب الحنابلة: أنه من ترك طواف الإفاضة، لكنه طاف طواف الصدر (الوداع) أو طواف نفل، وقع الطواف عما نواه، ولا يقع عن طواف الإفاضة، حتى لو رجع إلى بلده بعد هذا الطواف عليه أن يرجع محرما، ليطوف طواف الإفاضة لأنه ركن، ويبقى محرما أيضا بالنسبة إلى النساء. [1]

ط ـ تدارك طواف الوداع:

٢٦ ـ طواف الوداع واجب على غير الحائض يجبر تركه بدم، ولو كان تركه لنسيان أو جهل، وهذا قول الحنابلة، وهو أحد قولي الشافعية. والثاني عندهم: هو سنة لا يجب جبره، فعلى قول الوجوب قال الشافعية والحنابلة: إن خرج بلا وداع وجب عليه الرجوع لتداركه إن كان قريبا، أي دون مسافة القصر، فإن عاد قبل مسافة القصر فطاف للوداع سقط عنه الإثم والدم، وإن تجاوز مسافة القصر استقر عليه الدم، فلو تداركه بعدها لم يسقط الدم، وقيل: يسقط. [2]

وعند الحنفية: طواف الوداع واجب. ويجزىء

---

(١) البدائع ٢/ ١٣٧، وفتح القدير ٣/ ٨٦، والدسوقي ٢/ ٥١، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٢، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٢/ ١٢٣ ـ ١٢٤، والمغني ٣/ ٥، والفروع لابن مفلح ٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩

(١) المغني ٣/ ٤٦٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٢/ ١٠٣، ١١٠، والدر المختار ٢/ ١٨٧، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٢٥، والمغني ٣/ ٤٥٨ ـ ٤٦٢

عنه ما لو طاف نفلا بعد إرادة السفر، فإن سافر ولم يكن فعل ذلك وجب عليه الرجوع لتداركه ما لم يجاوز الميقات، فيخير بين إراقة الدم وبين الرجوع بإحرام جديد بعمرة، فيبتدىء بطوافها ثم بطواف الوداع، فإن فعل ذلك فلا شيء عليه لتأخيره.

وعند المالكية: طواف الوداع مندوب، فلو تركه وخرج، أو طافه طوافا باطلا يرجع لتداركه ما لم يخف فوت رفقته الذين يسير بسيرهم، أو خاف منعا من الكراء أو نحو ذلك.[1]

تدارك المجنون والمغمى عليه للعبادات:

أولا ـ بالنسبة للصلاة:

٢٧ ـ لا تدارك لما فات من صلاة حال الجنون أو الإغماء عند المالكية والشافعية لعدم الأهلية وقت الوجوب، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»[2]

وعند الحنفية إن جُنّ أو أغمي عليه خمس صلوات ـ أو ستا على قول محمد ـ قضاها، وإن جن أو أغمي عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه نفيا للحرج، وقال بشر: الإغماء ليس بمسقط، ويلزمه القضاء وإن طالت مدة الإغماء.

وفرق الحنابلة بين الجنون والإغماء، فلم يوجبوا القضاء على مافات حال الجنون، وأوجبوه فيما فات حال الإغماء، لأن الإغماء لا تطول مدته غالبا، ولما روي أن عمارا رضي الله عنه أغمي عليه ثلاثا، ثم أفاق فقال: هل صليتُ؟ قالوا: ماصليتَ منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث. وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما نحوه، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

٢٨ ـ ومن أدرك جزءا من الوقت وهو أهل ثم جن أو أغمي عليه، فإن كان ما أدركه لا يسع الفرض فلا يجب عليه القضاء عند الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية. وعند الحنابلة يجب عليه القضاء. وإن كان ما أدركه يسع الفرض فعند الحنفية لايجب القضاء، لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت إذا لم يوجد الأداء قبله، فيستدعى الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل، ولم يوجد، فلم يكن عليه القضاء، وهو أيضا رأي المالكية خلافا لبعض أهل المدينة وابن عبدالبر، حيث القضاء عندهم أحوط.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المحتار ٢/ ١٨٦، والشرح الكبير والدسوقي عليه ٢/ ٥٣

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...» أخرجه أحمد (١/ ١١٦ ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٣٨٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال الذهبي: فيه إرسال. ولكن له شاهد من حديث عائشة، أخرجه أبوداود (٤/ ٥٥٨ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

وعند الشافعية والحنابلة يجب عليه القضاء، لأن الوجوب يثبت في أول الوقت فلزم القضاء.

٢٩ - وإن أفاق المجنون أو المغمى عليه في آخر الوقت فللحنفية قولان:

أحدهما، وهو قول زفر: لا يصبح مدركا للفرض إلا إذا بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء الفرض.

والثاني، للكرخي وأكثر المحققين، وهو المختار: أنه يجب الفرض ويصير مدركا إذا أدرك من الوقت مايسع التحريمة فقط، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعية.

وعند المالكية: يجب الفرض إذا بقي من الوقت مقدار ركعة من زمن يسع الطهر، وهو قول بعض الشافعية. وفي قول آخر للشافعية: إذا بقي مقدار ركعة فقط.[1]

ثانيا: بالنسبة للصوم:

٣٠ - إذا استوعب الجنون شهر رمضان بأكمله فلا قضاء على المجنون سواء، أكان الجنون أصليا أم عارضا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاث. . .» وإذا استوعب الإغماء الشهر كله وجب القضاء على المغمى عليه إلا عند الحسن البصري، ودليل وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فَعِدَّةٌ من أيامٍ أُخَر﴾ والإغماء مرض.

وعند المالكية: يجب القضاء على المجنون بعد إفاقته للآية السابقة، والجنون مرض، وعن الإمام أحمد مثل ذلك بالنسبة للمجنون.

وإن أفاق المجنون في أي يوم من أيام الشهر كان عليه قضاء مامضى من الشهر استحسانا عند الحنفية، والقياس أنه لا يلزمه، وهو قول زفر.

وفرق محمد فقال: لا قضاء لما فات في الجنون الأصلي، ويجب القضاء إذا كان الجنون عارضا.

وعند الشافعية والحنابلة لا قضاء لما فات زمن الجنون للحديث المتقدم - ويجب القضاء عند المالكية.

ويجب القضاء على المغمى عليه لما فات عند الجميع.

٣١ - أما اليوم الذي جن أو أغمي عليه فيه، فإنه يعتبر مدركا لصيام هذا اليوم إن كان نوى الصيام من الليل، ولا قضاء عليه، وهذا عند الحنفية.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥١٢، والاختيار ١/ ٧٧، والزيلعي ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والبدائع ١/ ٩٥ - ٩٦ - ٢٤٦، والفروق للقرافي ٢/ ١٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٣٨، والمهذب ١/ ٦٠ - ٦١ وأسنى المطالب ١/ ١٢٣، والمغني ١/ ٣٧٣ - ٣٩٧ - ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩

وعند المالكية: إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر، واستمر الجنون أو الإغماء أكثر اليوم فعليه القضاء، وإن كان بعد الفجر ولم يستمر نصف يوم فأقل أجزأه، ولا قضاء عليه.

وإن كان الإغماء أو الجنون مع الفجر أو قبله فالقضاء مطلقا، لزوال العقل وقت النية.

وعند الشافعية في الأظهر، وهو قول الحنابلة: أن الإغماء لا يضر صومه إذا أفاق لحظة من نهار، أيَّ لحظة كانت، اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء.

والثاني للشافعية: يضر مطلقا، والثالث: لا يضر إذا أفاق أول النهار. وإن نوى الصوم ثم جن ففيه قولان: في الجديد يبطل الصوم، لأنه عارض يسقط فرض الصلاة فأبطل الصوم، وقال في القديم: هو كالإغماء.

وعند الحنابلة: الجنون كالإغماء يجزىء صومه إذا كان مفيقا في أي لحظة منه مع تبييت النية.

٣٢ - أما اليوم الذي تحدث فيه الإفاقة من الجنون أو الإغماء، فعند الحنفية: أن المجنون جنونا عارضا لو أفاق في النهار قبل الزوال، فنوى الصوم أجزأه. وفي الجنون الأصلي خلاف، ويجزىء في الإغماء بلا خلاف.

وعند المالكية: إن أفاق قبل الفجر أجزأ ذلك اليوم عن الصيام بالنسبة للمجنون والمغمى عليه، وإن كانت الإفاقة بعد الفجر فهو على التفصيل السابق.

وعند الشافعية: إن أفاق المجنون في النهار فعلى الأصح لا قضاء عليه، ويستحب له الإمساك، وهذا في وجه. وفي الوجه الثاني: يجب القضاء، أما المغمى عليه فإذا أفاق أجزأه.

وعند الحنابلة في قضاء اليوم الذي أفاق فيه المجنون وإمساكه روايتان، أما المغمى عليه فيصح صومه إن أفاق في جزء من النهار. (١)

ثالثا: بالنسبة للحج:

٣٣ - من أحرم بالحج، وطرأ عليه جنون أو إغماء ثم أفاق منه قبل الوقوف بعرفة، ووقف، أجزأه الحج باتفاق.

وكذلك من لم يحرم بالحج لجنون أو إغماء، ولكنه أفاق من قبل الوقوف، وأحرم ووقف بعرفة أجزأه، على تفصيل في وجوب الجزاء عليه.

ومثل ذلك أيضا المجنون الذي أحرم عنه وليه، أو المغمى عليه -عند من يقول بجواز الإحرام عنه كالحنفية وبعض الشافعية - إذا أفاقا قبل الوقوف ووقفا أجزأهما الحج، ومن وقف

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢٣، والبدائع ٢/ ٨٨ - ٨٩، وفتح القدير ٢/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٤٧ ط الحلبي، والمهذب ١/ ١٨٤، ١٩٢، ونهاية المحتاج ٣/ ١٨٣، والمغني ٣/ ٩٨، ٩٩، ١٥٦، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٨

بعرفة وهو مجنون أو مغمى عليه بعد أن أحرم وهو مفيق، أو أحرم وليه عنه فعند المالكية وبعض الشافعية: كان حجهما صحيحا، مع الاختلاف بين وقوعه فرضا أو نفلا.

وعند الحنفية كان حج المغمى عليه صحيحا، وفي المجنون خلاف.(١)

وينظر تفصيل جميع مامر في العبادات في: (صلاة، صوم، حج، جنون، إغماء).

تدارك المريض العاجز عن الإيماء:

٣٤ ـ من عجز عن الإيماء في الصلاة برأسه لركوعه وسجوده أومأ بطرفه (عينه) ونوى بقلبه، لحديث علي رضي الله عنه: «يصلي المريض قائما، فإن لم يستطع صلى جالسا، فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، وأومأ بطرفه».(٢)

وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

فإن عجز عن الإيماء بطرفه أومأ بأصبعه، فإن لم يستطع أتى بالصلاة بقدر مايطيق ولو بنية أفعالها، ولا تسقط عنه أبدا مادام معه شيء من عقل، ويأتي بالصلاة بأن يقصد الصلاة بقلبه مستحضرا الأفعال والأقوال إن عجز عن النطق، لقوله تعالى: ﴿لا يكلِّف اللهُ نَفْسا إلا وُسْعها﴾.(١)

وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية. وعند الحنفية غير زفر: الإيماء يكون بالرأس فقط ولا يكون بعينيه أو جبينه أو قلبه، لأن فرض السجود لا يتأتى بهذه الأشياء، بخلاف الرأس لأنه يتأدى به فرض السجود، فمن عجز عن الإيماء برأسه أخر الصلاة، وإن مات على ذلك الحال لا شيء عليه، وإن برأ فالصحيح أنه يلزمه قضاء يوم وليلة لا غير نفيا للحرج.(٢)

تدارك الناسي والساهي:

٣٥ ـ النسيان أو السهو إن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه. فمن نسي صلاة أو صوما أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه الأداء إن أمكن، أو أن يتداركه بالقضاء بلا خلاف،

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٤٧، ١٨٨، ١٨٩، والبدائع ٢/ ١٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، ومنح الجليل ١/ ٤٣٤، ٤٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٩٠، وأشباه السيوطي ٢٣٤، والمغني ٣/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٤١٦، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣، ٥٨

(٢) الحديث «يصلي المريض قائما...» عزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٧٦ ط المجلس العلمي) إلى الدارقطني في سننه، وضعفه.

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) الاختيار ١/ ٧٦ ـ ٧٧، والبدائع ١/ ١٠٧، ٢٤٦، والفواكه الدواني ١/ ٢٨٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٠، والمهذب ١/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧١

لقول النبي ﷺ: «مَنْ نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتُها أن يصليها إذا ذَكَرها»(١)

وتكون الصلاة أداءً إذا أدى منها ركعة في الوقت، أو التحريمة على الخلاف في ذلك. وإذا فات الوقت تداركها بالقضاء.(٢)

وينظر تفصيل ذلك في: (صلاة، صوم، زكاة).

تدارك من أفسد عبادة شرع فيها من صلاة أو صوم أو حج:

٣٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أفسد عبادة مفروضة وجب عليه أداؤها إن كان وقتها يسعها كالصلاة، أو القضاء إن خرج الوقت أو كان لا يسعها كالصلاة إن خرج الوقت، وكالصيام والحج لعدم اتساع الوقت.

أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه عند الحنفية والمالكية، ويجب إتمامها، وعند الشافعية والحنابلة: لا تجب بالشروع، ويستحب الإتمام فيما عدا الحج والعمرة فيلزمان بالشروع، ويجب إتمامهما، وعلى ذلك فمن دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه قضاؤها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلوا أعمالكم﴾.(١)

ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في غير الحج والعمرة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء؟ فقلت: لا، فقال: إني إذاً أصوم، ثم دخل علي يوما آخر فقال: هل عندك شيء؟ فقلت: نعم، فقال: إذاً أُفْطِر، وإن كنتُ قد فرضتُ الصوم».(٢)

أما الحج والعمرة فيجب قضاؤهما إذا أفسدهما، لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ولهذا يجبان بالشروع.(٣)

تدارك المرتد لما فاته:

٣٧ - ما فات المرتد من العبادات أيام الردة لا يجب عليه قضاؤه، إذا تاب ورجع إلى الإسلام، لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة،

---

(١) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».. أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ - ط الحلبي).

(٢) أشباه ابن نجيم ٣٠٣، والبدائع ١/ ٢٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٤، وأشباه السيوطي ٢٠٧، ٤٢٩ ط عيسى الحلبي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١١٨

(١) سورة محمد/ ٣٣

(٢) حديث عائشة: «هل عندك شيء؟» أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٩ ط الحلبي) والدارقطني في سننه (٢/ ١٧٥ - ط دار المحاسن - مصر) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٦٣ - ٤٦٤، والبدائع ١/ ٢٩٠ - ٢٩١، والحطاب ٢/ ٩٠، والمهذب ١/ ١٩٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٤

ولقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن يَنْتَهُوا يُغفرْ لهم ما قد سَلَف﴾، [١] ولقول النبي ﷺ : «الإسلامُ يَجبُّ ماقَبْله» . [٢]

وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

وعند الشافعية يجب عليه قضاء مافاته أيام ردته من عبادات، لأن المرتد كان مقرا بإسلامه ولأنه لا يستحق التخفيف .

٣٨ ـ وما فاته أيام إسلامه من عبادات قبل ردته وحال إسلامه، يجب عليه قضاؤه بعد توبته من الردة، لاستقرار هذه العبادات عليه حال إسلامه، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

وعند المالكية : لا يطالب بما فاته قبل ردته، فالردة تسقط ما كان عليه من صلاة وصيام إلا الحج الذي تقدم منه، فإنه لا يبطل، ويجب عليه إعادته إذا أسلم، لبقاء وقته وهو العمر.

٣٩ ـ وإذا رجع المرتد إلى الإسلام وأدرك وقت صلاة، أو أدرك جزءا من رمضان وجب عليه أداؤه . [٣]

---

(١) سورة الأنفال/ ٣٨

(٢) حديث : « الإسلام يجب ما قبله» . أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩ ـ ط اليمنية) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥١ ط القدسي) إلى أحمد والطبراني وقال : رجالهما ثقات .

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٩٤ و٣/ ٣٠٢، وأشباه ابن نجيم ١٨٩، ٣٢٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، والمهذب ١/ ٥١، والجمل ١/ ٢٨٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٤

تداوي

التعريف :

١ ـ التداوي لغة : مصدر تداوى أي : تعاطى الدواء، وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وأدوى فلانا يدويه بمعنى : أمرضه، وبمعنى : عالجه أيضا، فهي من الأضداد، ويداوي : أي يعالج، ويداوي بالشيء أي : يعالج به، وتداوى بالشيء : تعالج به، والدِّواء والدَّواء والدُّواء : ما داويته به .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذا المعنى، كما تدل على ذلك عباراتهم . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التطبيب :

٢ ـ التطبيب لغة : المداواة والعلاج، يقال : طب فلان فلانا أي : داواه، وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه .

---

(١) لسان العرب ومختار الصحاح والمعجم الوسيط مادة : «دوي» .

والطبّ: علاج الجسم والنفس، فالتطبيب مرادف للمداواة.[(١)]

ب - التمريض :

٣ - التمريض مصدر مرّض، وهو التكفّل بالمداواة. يقال: مرّضه تمريضا: إذا قام عليه ووليه في مرضه وداواه ليزول مرضه، وقال بعضهم: التمريض حسن القيام على المريض.[(٢)]

جـ - الإسعاف :

٤ - الإسعاف في اللغة: الإعانة والمعالجة بالمداواة، ويكون الإسعاف في حال المرض وغيره، فهو أعم من التداوي، لأنه لا يكون إلا في حال المرض.[(٣)]

حكمه التكليفي :

٥ - التداوي مشروع من حيث الجملة، لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداءَ والدواءَ، وجعل لكل داءٍ دواءً، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»،[(٤)] ولحديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وماهو؟ قال: الهرم».[(١)]

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يارسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب: فإنك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلْيفعل».[(٢)]

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[(٣)] ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة: يا أُمّتاه، لا أعجب من فقهك! أقول: زوجة رسول الله ﷺ وابنة أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح مادة: «طبب».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «مرض».

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «سعف».

(٤) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء. . .» أخرجه أبوداود=

= (٤/ ٢١٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المناوي: فيه إسماعيل بن عياش وفيه مقال (فيض القدير ٢/ ٢١٦ - ط المكتبة التجارية بمصر).

(١) حديث: «نعم عباد الله تداووا. . .». أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٣ - ط الحلبي) من حديث أسامة بن شريك وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) حديث: «ما أرى بها بأسا . . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٣) حديث: «لا بأس بالرقى . . .» جزء من حديث عوف بن مالك السابق.

الناس، أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، كيف هو؟ ومن أين هو؟

قال: فضربت على منكبيه، وقالت: «أيْ عريّة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، وكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فكانت تنعت له الأنعات، وكنت أعالجها له، فمن ثَمَّ عَلِمْتُ».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه»[1]

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان.[2]

٦ - وقد ذهب جمهور العلماء (الحنفية والمالكية) إلى أن التداوي مباح، غير أن عبارة المالكية: لا بأس بالتداوي.

وذهب الشافعية، والقاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة إلى استحبابه، لقول النبي ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تتداووا بالحرام».[1]

وغير ذلك من الأحاديث الواردة، والتي فيها الأمر بالتداوي. قالوا: واحتجام النبي ﷺ وتداويه دليل على مشروعية التداوي. ومحل الاستحباب عند الشافعية عند عدم القطع بإفادته. أما لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد فإنه واجب.

ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل.[2]

قال ابن القيم: في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ماينفع

---

(١) حديث عروة مع عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٦٧ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٢ - ط القدس) فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبوحاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩، وزاد المعاد ٣/ ٦٦ ومابعدها ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية ٢/ ٣٦٥، ومابعدها، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء» تقدم تخريجه (ف ٥).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢١٥، ٢٤٩، والهداية تكملة فتح القدير ٨/ ١٣٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٧٦، والإنصاف ٢/ ٤٦٣، والآداب الشرعية ٢/ ٣٥٩ ومابعدها، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٤

العبد في دينه ودنياه، ودفع مايضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزا .(١)

أنواع التداوي :

٧ - التداوي قد يكون بالفعل أوبالترك، فالتداوي بالفعل : يكون بتناول الأغذية الملائمة لحال المريض، وتعاطي الأدوية والعقاقير، ويكون بالفصد والكي والحجامة وغيرها من العمليات الجراحية .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا «الشفاء في ثلاثة : في شَرْطة مِحْجَم، أوشَرْبة عسل، أو كَيَّةٍ بنار، وأنهى أمتي عن الكي»(٢) وفي رواية «وما أحب أن أكتوي» .(٣) وعن ابن عباس مرفوعا «خير ماتداويتم به السعوط، واللدود ، والحجامة، والمشي»(٤) وإنما كره الرسول ﷺ الكي لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكي» وقد كوى رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة، فدل على أن المراد بالنهي ليس المنع، وإنما المراد منه التنفير عن الكي إذا قام غيره مقامه .

قال ابن حجر في الفتح : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج .

وأما التداوي بالترك : فيكون بالحمية، وذلك بالامتناع عن كل مايزيد المرض أو يجلبه إليه، سواء كان بالامتناع عن أطعمة وأشربة معينة، أو الامتناع عن الدواء نفسه إذا كان يزيد من حدة المرض . لقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه حين أراد أن يأكل من الدوالي «إنك ناقه» .(١)

التداوي بالنجس والمحرم :

٨ - اتفق الفقهاء على عدم جواز التداوي بالمحرم والنجس من حيث الجملة، لقول النبي ﷺ : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»(٢)

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٥ ط. الرسالة .

(٢) حديث : «الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم أوشربة عسل...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٣٧ - ط السلفية) .

(٣) حديث : «وما أحب أن أكتوي» . أخرجه مسلم (٤/ ١٤٣٠ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله .

(٤) حديث : «خير ماتداويتم به السعوط...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٨ - ط الحلبي) وإسناد ضعيف . (ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٣٧٦ - ط الحلبي) .

---

(١) فتح الباري ١٠/ ١٣٨ ط الرياض، والآداب الشرعية ٣/ ٧٩، وزاد المعاد لابن القيم ٤/ ١٠٤

وحديث : «إنك ناقه» أي حديث عهد بمرض . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٨٢ - ط الحلبي) من حديث أم المنذر الأنصارية وحسنه الترمذي .

(٢) حديث : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»=

ولقولـه ﷺ: «إن الله أنـزل الـداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام»(١)

وعـن عمـر رضي الله عنـه أنـه كتب إلى خالـد بن الـوليد «إنه بلغني أنك تدلك بالخمر، وإن الله قد حرم ظاهـر الخمر وباطنها، وقد حرم مسّ الخمـر كما حرم شربهـا، فلا تمسـوهـا أجسادكم، فإنها نجس».

وقـد عمم المـالكية هذا الحكم في كل نجس ومحـرم، سواء أكـان خمرا، أم ميتة، أم أي شيء حرمـه الله تعـالى، وسـواء كان التداوي به عن طريق الشرب أو طلاء الجسـد به، وسـواء كان صرفا أو مخلوطا مع دواء جائز، واستثنوا من ذلك حالـة واحـدة أجـازوا التـداوي بها، وهي أن يكـون التـداوي بالطلاء، ويخاف بتركه الموت، سواء كان الطلاء نجسا أو محرما، صرفا أو مختلطا بدواء جائز.

وأضـاف الحنـابلة إلى المحـرم والنجس كل مستخبث، كبـول مأكـول اللحم أو غيره، إلا أبوال الإبل فيجوز التداوي بها، وذكر غير واحد من الحنـابلة أن الـدواء المسمـوم إن غلبت منـه السـلامـة، ورجي نفعه، أُبيح شربه لدفع ماهو أعظم منـه، كغيـره من الأدويـة، كما أنـه يجوز عندهم التداوي بالمحرم والنجس، بغير أكل وشرب.

وذهب الحنـابلة أيضـا إلى حرمـة التـداوي بصـوت ملهـاة، كسماع الغنـاء المحرم، لعموم قوله ﷺ: «ولا تتداووا بالحرام».

وشـرط الحـنفيـة لجواز التـداوي بالنجس والمحـرم أن يعلم أن فيـه شفـاء، ولا يجد دواء غيره، قالـوا: ومـا قيـل إن الاستشفـاء بالحرام حرام غير مجرى على إطـلاقـه، وإن الاستشفاء بالحرام إنما لا يجوز إذا لم يعلم أن فيه شفاء، أما إذا علم، وليس له دواء غيره، فيجوز.

ومعنى قول ابن مسعـود رضي الله عنـه «لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» يحتمل أن يكون قاله في داء عرف له دواء غير المحرم، لأنه حينئذ يستغني بالحـلال عن الحـرام، ويجـوز أن يقـال تنكشف الحـرمة عند الحاجة، فلا يكون الشفاء بالحرام، وإنما يكون بالحلال.

وقصـر الشافعية الحكم على النجس والمحرم الصـرف، فلا يجوز التـداوي بهما، أمـا إذا كانـا مستهلكـين مع دواء آخـر، فيجـوز التداوي بهما بشرطين: أن يكون عارفا بالطب، حتى ولو كان فاسقـا في نفسـه، أو إخبـار طبيب مسلم عدل، وأن يتعين هذا الدواء فلا يغني عنه طاهر.

= أخـرجـه البخاري (الفتح ١٠/ ٧٨ ـ ط السلفية) معلقا، ووصله الإمـام أحمـد من قول ابن مسعـود موقـوفـا عليه في كتـاب الأشـربـة (ص ٦٣ ط وزارة الأوقـاف العـراقيـة) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «إن الله أنزل الداء والدواء» سبق تخريجه (ف ٥).

وإذا كان التداوي بالنجس والمحرم لتعجيل الشفاء به، فقد ذهب الشافعية إلى جوازه بالشروط المذكورة عندهم، وللحنفية فيه قولان.[(١)]

التداوي بلبس الحرير والذهب:

٩ - اتفق الفقهاء على جواز لبس الحرير للرجال لحكة، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما».[(٢)] وروى أنس أيضا: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى ﷺ القمل فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة»[(٣)] وجاز للمريض قياسا على الحكة والقمل.

والمشهور عند المالكية الحرمة مطلقا.

ونص الحنابلة على جواز لبسه في الثلاث المذكورة، ولو لم يؤثر لبسه في زوالها، ولكن لا بد أن يكون نافعا في لبسه.

وأجاز الحنفية عصب الجراحة بالحرير مع الكراهة.[(١)]

١٠ - كما اتفق الفقهاء على جواز اتخاذ الأنف من الذهب، وزاد المالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية: السن، وزاد الشافعية: الأنملة.

كما نص المالكية والحنابلة: على جواز ربط السن أو الأسنان بالذهب.

والأصل في ذلك أن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفا من ذهب.[(٢)]

ولما روى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع بن ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب. والسن مقيس على الأنف، وزاد الشافعية في القياس الأنملة دون الأصبع واليد، قالوا: والفرق بين

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١١٣، ٢١٥، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤، والفواكه الدواني ٢/ ٤٤١، وحواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٩/ ١٧٠، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٠٣، وكشاف القناع ٢/ ٧٦، ٦/ ١١٦، ٢٠٠، والإنصاف ٢/ ٤٦٣، ٤٦٤، والفروع ٢/ ١٦٥ ومابعدها.

(٢) حديث: «رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في سفر في . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٦ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا إلى النبي ﷺ القمل فأرخص. . . ». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٠١ - ط السلفية).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٣، وقليوبي وعميرة ١/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨٢، والمغني ١/ ٥٨٩

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ عرفجه فاتخذ أنفا من ذهب» أخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٠ - ط الحلبي) وحسنه.

الأنملة والأصبع أو اليد أنها تعمل بخلافهما، وعندهم وجه أنه يجوز، وإنما قصر الحنفية الجواز على الأنف فقط لضرورة نتن الفضة، لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة. قالوا: وقد اندفعت في السن بالفضة، فلا حاجة إلى الأعلى، وهو الذهب.[١]

تداوي المُحْرِم:

١١ - الأصل أن المحرم ممنوع من الطيب، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته فمات: «لا تمسوه طيبا» وفي رواية «لاتحنطوه»[٢] فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى، ومتى تطيب المحرم فعليه الفدية، لأنه استعمل ماحظر عليه بالإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس.

ولم يستثن الفقهاء من هذا الأصل مالو تداوى المحرم بالطيب، أوبما له رائحه طيبة، وأوجبوا عليه الفدية، غير أن الحنفية خصوا الحكم بالطيب بنفسه كالمسك والعنبر والكافور ونحوها، وأما الزيت والخل مما فيهما رائحة طيبة بسبب مايلقي فيهما من الأنوار كالورد والبنفسج

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٣، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٤، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، ٢٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٨

(٢) حديث: «لا تمسوه طيبا». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٧ - ط السلفية).

فلا يجب عليه شيء إن تداوى بها.

قال ابن الهمام: وإن داوى قرحة بدواء فيه طيب، ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الأولى، فليس عليه إلا كفارة واحدة ما لم تبرأ الأولى، ولا فرق بين قصده وعدمه.

وعن أبي يوسف رحمه الله أنه إذا خضب (أي المحرم) رأسه بالوسمة لأجل المعالجة من الصداع، فعليه الجزاء باعتبار أنه يغلف رأسه، قال ابن الهمام: هذا صحيح أي فينبغي أن لا يكون فيه خلاف لأن التغطية موجبة بالاتفاق، غير أنها للعلاج، فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم. وعن أبي حنيفة: فيه صدقة، لأنه يلين الشعر ويقتل الهوام، فإن استعمل زيتا مطيبا كالبنفسج والزنبق وما أشبههما كدهن البان والورد، فيجب باستعماله الدم بالاتفاق، لأنه طيب، وهذا إذا استعمله على وجه التطيب، ولو داوى به جرحه أو شقوق رجليه فلا كفارة عليه، لأنه ليس بطيب في نفسه، إنما هو أصل الطيب، أو طيب من وجه، فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف ما إذا تداوى بالمسك وما أشبهه، لأنه طيب بنفسه، فيجب الدم باستعماله وإن كان على وجه التداوي.[١]

وفي حاشية الدسوقي: أن الجسد وباطن

(١) فتح القدير ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٧ ط دار صادر.

الكف والرجل يحرم دهن كل واحد منها كلا أو بعضا، إن كان لغير علة، وإلا فلا حرمة. وأما الفدية فإن كان الدهن مطيبا افتدى مطلقا كان الادهان لعلة أولا. وإن كان غير مطيب، فإن كان لغير علة افتدى أيضا، وإن كان لعلة فقولان. وفي الكحل إذا كان فيه طيب حرم استعماله على المحرم رجلا كان أو امرأة إذا كان استعماله لغير ضرورة كالزينة، ولا حرمة إذا استعمله لضرورة حر ونحوه، والفدية لازمة لمستعمله مطلقا استعمله لضرورة أولغيرها. وإن كان الكحل لا طيب فيه فلا فدية مع الضرورة، وافتدى في غيرها.[1]

وفي الإقناع للشربيني الشافعي: أن استعمال الطيب حرام على المحرم سواء أكان ذكرا أم غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس والزعفران، وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا، سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه، لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه وَرْس أو زعفران»[2] سواء كان ذلك بأكل أم استعاط أم احتقان، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦١

(٢) حديث: «لا تلبسوا من الثياب مامسه ورس أو زعفران». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٠١ ـ ط السلفية).

ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق ريح ولا طعم ولا لون، كأن استعمل في دواء، جاز استعماله وأكله ولا فدية. ومايقصد به الأكل أو التداوي لا يحرم ولا فدية فيه وإن كان له ريح طيبة، كالتفاح والسنبل وسائر الأبازير الطيبة كالمصطكي، لأن مايقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.[1]

وفي المغني لابن قدامة حرمة التداوي بما له ريح طيبة للمحرم. أما مالا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن البان فنقل الأثرم عن أحمد أنه سئل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما يأكل. وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صدع وهو محرم فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا. قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به. وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعليه الكفارة.[2]

أثر التداوي في الضمان:

١٢ ـ ذهب الحنابلة إلى أن المجني عليه إذا لم يداو جرحه ومات كان على الجاني الضمان، لأن التداوي ليس بواجب ولا مستحب، فتركه ليس بقاتل.

(١) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ٢٣٩ ط مصطفى الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥، ٣٢٢م الرياض الحديثة.

وفرق الشافعية بين علاج الجرح المهلك وغيره، فإن ترك المجني عليه علاج الجرح المهلك ومات، فعلى الجانى الضمان، لأن البرء لا يوثق به وإن عالج، وأما إذا كان الجرح غير مهلك فلا ضمان على الجاني.[1]

التداوي بالرقى والتمائم:

١٣ - أجمع الفقهاء على جواز التداوي بالرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بإذن الله تعالى. فعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك»[2] ومالا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطا.

وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه «لا رقية إلا من عين أو حمة»[3] وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصل كل مايحتاج إلى الرقية، وقيل: المراد بالحصر معنى الأفضل، أو لا رقية أنفع، كما قيل لا سيف إلا ذو الفقار.

وقال قوم: المنهي عنه من الرقى مايكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ماكان بعد وقوعه، ذكره ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[1]

وأجيب بأنه إنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ماكان بأسماء الله وكلامه، وقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بـ (قل هو الله أحد) و(بالمعوذتين) ثم يمسح بهما وجهه».[2]

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان يعوِّذ الحسن والحسين بكلمات الله

---

(١) حواشي الشرواني وابن القاسم على التحفة ٨/ ٣٨٥، وحاشية الجمل ٥/ ١٤، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٥، والإنصاف ٩/ ٤٣٤

(٢) حديث عوف بن مالك: «كنا نرقي في الجاهلية» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة» أخرجه الترمذي=

= (٤/ ٣٩٤ - ط الحلبي) واختلف في إسناده كما بينه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ١٥٦ - ط السلفية)، ورجح كون هذه الرواية محفوظة.

(١) حديث ابن مسعود: «إن الرقي والتمائم والتولة شرك». أخرجه أحمد (١/ ٣٨١ - ط الميمنية) والحاكم (٤/ ٤١٧، ٤١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «كان إذا أوى إلى فراشه...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٩ ط السلفية).

التامة، من كل شيطان وهامّة» .[١]

قال الربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقي بكتاب الله ومايعرف من ذكر الله . قلت : أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال : نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله ، وقال ابن التين : الرقية بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني .[٢]



(١) حديث : «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٤٠٨ ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥ ومابعدها ط الرياض، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، والفتاوى الحديثية ص ٨٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٧٧

تدبير

التعريف :

١ - دبّر الرجل عبده تدبيرا : إذا أعتقه بعد موته ، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبة الأمر، والتدبير أيضا : عتق العبد عن دُبُر وهو ما بعد الموت .[١]

ولا يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير .[٢]

حكمه التكليفي :

٢ - التدبير نوع من العتق ، والعتق مطلوب شرعا ، وهو من أعظم القرب ، ويكون كفارة للجنايات ، إما وجوبا أي في قتل الخطأ ، والحنث في اليمين ونحو ذلك ، أو ندبا[٣] أي في قتل العمد عند المالكية ، وسائر الذنوب ، لأن العتق من أكبر الحسنات ، وقد قال الله تعالى : ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ﴾ .[٤]

(١) مختار الصحاح ، والمصباح مادة : «دبر»

(٢) المغني ٩/ ٣٨٦

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٩ ، ٣٨٢

(٤) سورة هود/ ١١٤

ويعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال في قول أكثر أهل العلم، ويعتق من جميع مال الميت في قول بعض العلماء كابن مسعود وغيره.[1]

حكمة مشروعيته :

٣ ـ يؤدي التدبير إلى حرية المدبر بعد موت من دبره، والشارع يحرص على تحرير الرقاب، والتدبير طريقة ميسرة لذلك، لأنه تدوم معه منفعة الرقيق مدة حياته، ثم يكون قربة له بعد وفاته.

صيغته :

٤ ـ يثبت التدبير بكل لفظ يفيد إثبات العتق للمملوك بعد موته سيده، كأن يقول، معلقا: إذا مت فأنت حر، أويقول مضيفا لمستقبل: أنت حر بعد موتي. ولا تفيد الصيغة حكمها إلا إذا صدرت ممن له أهلية التبرع على سبيل الوصية.

آثاره :

٥ ـ الفقهاء مختلفون في الآثار التي تترتب على التدبير. فذهب الحنفية والمالكية، وهوظاهر كلام الخرقي، وأومأ إليه أحمد إلى: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يرهن، ولا يخرج من الملك إلا

(١) المغني ٩/ ٣٨٧

بالإعتاق والكتابة، ويستخدم ويستأجر، ومولاه أحق بكسبه وأرشه.

وذهب الشافعية، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد: أنه يباع مطلقا في الدين وغيره، وعند حاجة السيد إلى بيعه وعدمها. . لحديث: «أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني. فباعه من نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه» متفق عليه.[1]

وفسر الشافعية الحاجة هنا بالدين، ولكنه ليس قيدا احترازيا، بل هو اتفاقي لما ورد أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة.[2]

من مبطلاته :

٦ ـ من مبطلات التدبير: قتل المدبر سيده، واستغراق تركة السيد بالدين. وهناك تفصيلات كثيرة وأحكام في المذاهب مختلفة لا حاجة لإيرادها، لعدم وجود الرق الآن.

(١) حديث: «أن رجلا أعتق مملوكا. . .» أخرج أصله البخاري (الفتح ٤/ ٣٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٩ ط الحلبي) واللفظ للبيهقي (١٠/ ٣١٠ ط دائرة المعارف العثمانية)

(٢) الدر المختار ٣/ ٣٢، ٣٣، والقليوبي ٤/ ٣٥٩، والدسوقي ٤/ ٣٨٥، والمغني ٩/ ٣٩٣

تدخين

انظر : تبغ

تدريس

انظر : تعليم



تدليس

التعريف :

١ - التدليس : مصدر دلس، يقال : دلس في البيع وفي كل شيء : إذا لم يبين عيبه .

والتدليس في البيع : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

قال الأزهري : ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد .[1]

وهو في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وهو كتمان العيب .

قال صاحب المغرب : كتمان عيب السلعة عن المشتري .

وعند المحدثين هو قسمان :

أحدهما : تدليس الإسناد . وهو: أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ، موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه لقيه أو سمعه منه .

والآخر: تدليس الشيوخ . وهو أن يروي

---

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير والقاموس المحيط ولسان العرب . مادة : «دلس»

عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه أو يكنيه، ويصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الخلابة :

٢ ـ الخلابة هي : المخادعة. وقيل : هي الخديعة باللسان.[٢]

والخلابة أعم من التدليس، لأنها كما تكون بستر العيب، قد تكون بالكذب وغيره.

ب ـ التلبيس :

٣ ـ التلبيس من اللبس، وهو: اختلاط الأمر. يقال: لبس عليه الأمر يلبسه لبسا فالتبس. إذا خلطه عليه حتى لا يعرف جهته، والتلبيس كالتدليس والتخليط، شدد للمبالغة.[٣]

والتلبيس بهذا المعنى أعم من التدليس، لأن التدليس يكون بإخفاء العيب، والتلبيس يكون بإخفاء العيب، كما يكون بإخفاء صفات أو وقائع أو غيرها ليست صحيحة.

جـ ـ التغرير :

٤ ـ وهو من الغرر، يقال: غرر بنفسه وماله تغريرا وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف. ويقال: غره يغره غرا وغرورا وغرة: خدعه وأطمعه بالباطل.

والتغرير في الاصطلاح: إيقاع الشخص في الغرر، والغرر: ما انطوت عنك عاقبته.[١]

وعلى هذا يكون التغرير أعم من التدليس، لأن الغرر قد يكون بإخفاء عيب، وقد يكون بغير ذلك مما تجهل عاقبته.

د ـ الغِش :

٥ ـ وهو اسم من الغَش، مصدر غشَّه: إذا لم يمحضه النصح، وزين له غير المصلحة، أو أظهر له خلاف ما أضمره.[٢]

وهو أعم من التدليس، إذ التدليس خاص بكتمان العيب.

الحكم التكليفي :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام بالنص في أحاديث كثيرة. فقد قال رسول الله ﷺ : «البيّعَان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بُورِكَ لهما، وإن كَذَبا وكَتَما محق بركةُ بيعهما»[٣]

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٧٧، وتدريب الراوي ص ١٣٩ ـ ١٤٣ ط الأولى ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٥٩ م.

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «خلب».

(٣) لسان العرب ومختار الصحاح. مادة: «لبس»

---

(١) متن اللغة، والمبسوط ١٣/ ١٩٤، والمهذب ١/ ٢٦٢

(٢) القاموس والمصباح المنير. مادة: «غش»

(٣) حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١١٦٤ ط الحلبي).

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: «من باع عَيْبا لم يبينه لم يزل في مقتِ الله، ولم تزل الملائكة تلعنُه»[١]

وقال ﷺ: «من غشنا فليس منا»[٢]

ولهذا يؤدب الحاكمُ المدلسَ، لحق الله ولحق العباد.

التدليس في المعاملات:

٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن كل تدليس يختلف الثمن لأجله في المعاملات يثبت به الخيار: كتصرية الشياه ونحوها قبل بيعها ليظن المشتري كثرة اللبن، وصبغ المبيع بلون مرغوب فيه، على اختلاف بين الفقهاء في بعض الصور.

واستدلوا لثبوت الخيار بالتصرية بحديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعا من تمر»[٣] وقيس عليها غيرها، وهو كل فعل من البائع بالمبيع يظن المشتري به كمالا فلا يوجد، لأن الخيار غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبيس والإيهام[١]

شرط الرد بالتدليس:

٨ - لا يثبت الخيار بمجرد التدليس، بل يشترط ألا يعلم المدلَّس عليه بالعيب قبل العقد، فإن علم فلا خيار له لرضاه به، كما يشترط ألا يكون العيب ظاهرا، أو مما يسهل معرفته.

ويثبت خيار التدليس في كل معاوضة، كما في البيع والإجارة، وبدل الصلح عن إقرار، وبدل الصلح عن دم العمد.[٢]

التدليس القولي:

٩ - التدليس القولي كالتدليس الفعلي في العقود، كالكذب في السعر في بيوع الأمانات (وهي المرابحة والتولية والحطيطة) فيثبت فيها خيار التدليس[٣]

التدليس في عقد النكاح:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية

---

(١) حديث: «من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٥ - ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وشيخه ضعيف.

(٢) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٩ - ط الحلبي).

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ٤٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٤٢، والمغني ٤/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٧١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٢٨، والفروع ٤/ ٩٣

(٢) المصادر السابقة، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٤، والفروع ٤/ ٩٣، وابن عابدين ٤/ ٧١، والزرقاني ٥/ ١٨١

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٤٧٠، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

والحنابلة) إلى أنه إذا دلس أحد الزوجين على الآخر، بأن كتم عيبا فيه، يثبت به الخيار، لم يعلمه المدلس عليه وقت العقد، ولا قبله. أو شرط أحدهما في صلب العقد وصفا من صفات الكمال كإسلام، وبكارة، وشباب، فتخلف الشرط: يثبت للمدلَّس عليه والمغرور بخلف المشروط خيار فسخ النكاح.[١]

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ليس لواحد من الزوجين خيار الفسخ لعيب، فالنكاح عندهم لا يقبل الفسخ.

وقالوا: إنّ فوتَ الاستيفاءِ أصلا بالموت لا يوجب الفسخ، فاختلاله بهذه العيوب أولى بألا يوجب الفسخ، ولأن الاستيفاء من ثمرات العقد، والمستحق هو التمكن، وهو حاصل.

وقال محمد بن الحسن: لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها هي الخيار بعيب في الزوج من العيوب الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص فللمرأة الخيار في طلب التفريق أو البقاء معه، لأنه تعذر عليها الوصول إلى حقها بمعنى فيه، فكان ذلك بمنزلة ما لو وجدته مجبوبا، أو عنينا بخلاف الرجل، لأنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[١]

والكلام عن العيوب المثبتة للخيار في النكاح موطنه باب النكاح.

سقوط المهر بالفسخ:

١١ ـ لا خلاف بين من يقول بالفسخ بالعيوب من الفقهاء في أن الفسخ قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة يسقط المهر.

وقالوا: إن كان العيب بالزوج فهي الفاسخة (أي طالبة الفسخ) فلا شيء لها، وإن كان العيب بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها، فكأنها هي الفاسخة، لأنها غارّة ومدلسة.

وإن كان الفسخ بعد الدخول، بأن لم يعلم إلا بعده، فلها المهر، لأن المهر يجب بالعقد، ويستقر بالدخول، فلا يسقط بحادث بعده.[٢]

رجوع المغرور على من غره:

١٢ ـ إنْ فسخ الزوج النكاح بعيب في المرأة بعد الدخول، يرجع بالمهر على من غره من زوجة أو وكيل أو ولي، وإلى هذا ذهب المالكية،

---

(١) روضة الطالبين ٧/ ١٧٦ ـ ١٨٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٢ ـ ٢٠٨، وقليوبي ٣/ ٢٦١، ومطالب أولي النهى ٥/ ١٤١ ـ ١٥٠، والزرقاني ٣/ ٢٣٥ ـ ٢٤٣، والمغني ٦/ ٦٥٠

(١) الهداية ٢/ ٢٦ ـ ٢٧، وفتح القدير ٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ط إحياء التراث العربي بيروت، وابن عابدين ٢/ ٥٩٣

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، وشرح الزرقاني ٣/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، والمغني ٦/ ٦٥٥

والحنابلة، وقاله الشافعي في القديم للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن[١]

وقال الشافعي في الجديد: إنه لا يرجع بالمهر على من غره، لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد. أما العيب الحادث بعد العقد فلا يرجع جزما.[٢]

أما هل خيار العيب على التراخي؟ وهل يحتاج إلى حكم حاكم؟ وحكم ولد المغرور، والتفصيل في ذلك فيرجع فيه إلى مصطلح: (تغرير) و(فسخ).

المغرور بخلف الشرط :

١٣ - لو شرط أحد الزوجين في صلب العقد صفة من صفات الكمال، مما لا يمنع عدمه صحة النكاح كبكارة وشباب وإسلام، أو نفي عيب لا يثبت به الخيار كألا تكون عوراء أو خرساء، أو شرط ما ليس من صفات الكمال ولا النقص كطول وبياض وسمرة، فتخلف الشرط، صح النكاح، وثبت للمغرور خيار الفسخ.[٣] عند الجمهور على خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تغرير، وشرط).

(١) الزرقاني ٣/ ٢٤٤، والمغني ٦/ ٦٥٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٠٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٧/ ١٨١

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٨، والمغني ٦/ ٥٢٦، والزرقاني ٣/ ٢٣٨

وقال الحنفية: لا يثبت الخيار بخلف الشرط.

وجاء في فتح القدير: فلو شرط وصفا مرغوبا فيه كالعذرة (البكارة) والجمال، والرشاقة، وصغر السن: فظهرت ثيبا عجوزا شوهاء، ذات شق مائل، ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، فلا خيار له عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١]

تأديب المدلس :

١٤ - يؤدب المدلس بالتعزير بما يراه الحاكم زاجرا ومؤدبا.

جاء في مواهب الجليل: قال مالك: من باع شيئا وبه عيب غرَّ به أو دلسه يعاقب عليه.

قال ابن رشد: مما لا خلاف فيه أن الواجب على من غش أخاه المسلم، أو غره، أو دلس بعيب: أن يؤدب على ذلك، مع الحكم عليه بالرد، لأنهما حقان مختلفان: أحدهما لله، ليتناهى الناس عن حرمات الله، والآخر للمدلس عليه بالعيب فلا يتداخلان،[٢] وتعزير المدلس محل اتفاق بين الفقهاء، ككل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[٣]

(١) فتح القدير ٤/ ١٣٣ دار إحياء التراث العربي لبنان بيروت.

(٢) مواهب الجليل ٤/ ٤٤٩، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

(٣) قليوبي ٤/ ٢٠٥، وابن عابدين ٣/ ١٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٥٣١

تدمية

التعريف :

١ - التدمية لغة : من دمّيته تدمية : إذا حزبته حتى خرج منه دم ، ومثله أدميته[١]

واصطلاحا : قول المقتول قبل موته : دمي عند فلان ، أو قتلني فلان .

وهو اصطلاح المالكية ، وإن كان غيرهم قد تناول هذه المسألة في باب القسامة ولم يسمّها بالتدمية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدامية

٢ - الدامية هي : جراحة تضعف الجلد حتى يرشح منه شيء كالدم من غير انشقاق الرأس .[٢] وهي من الجراحات العشر التي لها أسماء خاصة ، فهي غير التدمية الاصطلاحية عند المالكية ، لكنها والتدمية لغة من باب واحدة .

(١) لسان العرب ، مادة : «دمي» .

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٢٥٩ ، ورحمة الأمة ص ٢٦٥ ط البابي الحلبي .

٣ - الإشعار : هو إدماء الهدي من الإبل والبقر بطعن أو رمي أو وَجْ ءٍ بحديدة ، ليعلم أنه هدي فلا يتعرض له .[١]

فالإشعار تدمية لغة ، وليس كما اصطلح عليه المالكية .

الحكم الإجمالي :

٤ - اعتبر المالكية (التدمية) من اللوث الذي تثبت به القسامة ، إن صدر من حر مسلم بالغ عاقل ، إن شهد على قوله عدلان ، واستمر على إقراره ، وكان به جرح . وتسمى حينئذ التدمية الحمراء ، وهي إن كان بالمقتول جرح . وأثر الضرب أو السم منزل منزلة الجرح ، والعمل بالتدمية قول الليث .

أما غيرهم فقد رأوا أن قول المقتول : دمي عند فلان ، دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم ، والأيمان لا تثبت الدعوى ، وإنما تردها من المنكر .

ورأى المالكية أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم ، كيف وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم . ومدار الأحكام على غلبة الظن ، وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطا في الدماء ، ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل .

(١) لسان العرب ، مادة : «شعر» .

على البينات، فاقتضى الاستحسان ذلك.[(١)]

أما التدمية البيضاء، فهي التي ليس معها جرح، ولا أثر ضرب، فالمشهور عند المالكية عدم قبولها. فإذا قال الميت في حال مرضه، وليس به جرح، ولا أثر ضرب: قتلني فلان، أو دمي عند فلان، فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك.[(٢)]

وتفصيل القول في ذلك في الجنايات، وفي القسامة.

تديين

انظر: ديانة



(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٨، وشرح الزرقاني ٨/ ٥٤.

تذفيف

التعريف:

١ - التذفيف بالذال وبالدال في اللغة: الإجهاز على الجريح، وهو قتله، وقال بعضهم: هو الإسراع بقتله، يقال: ذففت على القتيل: إذا أسرعت في قتله، ويقال: ذففت على الجريح إذا عجلت قتله.[(١)]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.[(٢)]

الحكم الإجمالي:

يختلف حكم التذفيف باختلاف مواضعه:

أ - التذفيف في الجهاد:

٢ - يجوز التذفيف على جرحى الكفار في المعركة، لأن تركهم أحياء ضرر على المسلمين

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ذفف»، والنظم المستعذب شرح غريب المهذب بذيل المهذب ٢/ ٢١٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧، والمهذب ٢/ ٢١٩، والمغني ٨/ ١٠٩

وتقوية للكفار، والتفصيل في مصطلح: (جهاد).[1]

ب ـ الإجهاز على جريح البغاة :

٣ ـ اختلف الفقهاء في حكم جرحى البغاة بعد انهزامهم أمام المسلمين وتوليهم. فقد نص الحنفية على أنه إذا كانت لهم فئة فإنه يجوز قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم، لئلا ينحازوا إلى هذه الفئة، لاحتمال أن يتجمعوا ويثيروا الفتنة تارة أخرى، فيكروا على أهل الإسلام، وقتلهم إذا كان لهم فئة لا يخرج عن كونه دفعا، لأنه لو لم يذفف عليهم يتحيزون إلى الفئة، ويعود شرهم كما كان،[2] وإن لم تكن لهم فئة قائمة يحرم قتل جرحى البغاة. والأصل في ذلك قول علي رضي الله عنه يوم الجمل: لا تتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا أسيرا، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم. وقد حمله الحنفية على ما إذا لم تكن للبغاة فئة.[3] ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أن جريح البغاة ومدبرهم يختار الإمام مافيه المصلحة، تاركا هوى النفس والتشفي، وإن وجدت الفئة.[1]

ومذهب المالكية في جرحى البغاة يعتمد على مدى تيقن الإمام من التحاقهم بالبغاة، أو رجوعهم إلى الطاعة، فإن أَمِنَ الإمام بغيهم لا يجوز له اتباع منهزمهم، ولا التذفيف على جريحهم، وإن لم يأمن الإمام بغيهم اتبع منهزمهم، وذفف على جريحهم، حسب مقتضيات مصلحة الحرب لحصول المقصود.[2]

ولم يشترط المالكية وجود الفئة التي يحتمل التحيز إليها، لأن المصلحة هي الأساس عندهم.[3] والتفصيل في مصطلح: (بغاة).

والشافعية قالوا: إذا كانت لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، أو غلب على الظن عدم وصولها إليهم، لا يجهز على جريحهم لأمن غائلته، إلا إذا كان متحرفا لقتال. وأما إذا كانت لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والتذفيف على جريحهم.[4]

ونص الحنابلة على أن أهل البغي إذا تركوا القتال بالرجوع إلى الطاعة، أو بإلقاء السلاح،

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٧، والسياسة الشرعية لإصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص١٩٣ ط الثانية، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٥ ط الجهاد، وكشاف القناع ٣/ ٥٠

(٢) البدائع ٧/ ١٤٠، ١٤١، وفتح القدير ٤/ ٤١١

(٣) فتح القدير ٤/ ٤١٢ ط. بولاق.

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٢٦٥

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٩، ٣٠٠ ط عيسى الحلبي بمصر.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٤/ ٤٢٩

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، ٣٨٧، والمهذب ٢/ ٢٢١ ط دار المعرفة/ بيروت ـ لبنان.

أو بالهزيمة إلى فئة، أو إلى غير فئة، أو بالعجز لجراح أو مرض، فلا يجهز على جريحهم، [١] وبهذا قال بعض الشافعية[٢]

وساق ابن قدامة، وبعض الشافعية الآثار الواردة في النهي عن قتل المدبر والإجهاز على الجريح، ومنها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل: لا يذفف على جريح. كما روي عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: يا ابن مسعود «أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفف على جريحهم». [٣] ولأن قتالهم للدفع والرد إلى الطاعة دون القتل، فلا يجوز فيه القصد إلى القتل من غير حاجة (ر: بغاة).

جـ ـ التذفيف في الذبائح :

٤ ـ من صور الذكاة ما إذا رمى الصيد، ثم أدركه وبه حياة مستقرة، فلا يحل إلا بتذكيته. أما إن أدركه ولم يبق به إلا حركة المذبوح، فذهب الجمهور إلى أنه يحلّ ولو لم يذفف عليه، لأن حركة المذبوح لا تعتبر حياة عندهم، وذهب أبو حنيفة ـ فيما نقل عنه الجصاص ـ إلى أنه لا يحل ما لم يذفف عليه بالتذكية، لأنه يعتبر حركة المذبوح حياة. والنقل الراجح عن أبي حنيفة أنه يوافق الجمهور. [١]

وينظر التفصيل في مصطلح: (صيد) و(ذبائح).



(١) المغني لابن قدامة ٨/ ١١٤، ١١٥

(٢) المهذب ٢/ ٢١٩

(٣) حديث: «يا ابن مسعود ....» أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: قلت: كوثر ـ يعني ابن حكيم راويه عن نافع ـ متروك.
وكذا أعله البيهقي في سننه الكبرى (٨/ ١٨٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٠١، ٢٠٢، والاختيار ٥/ ١٩، والتاج والإكليل ٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٣ ـ ٥٧٥، والوجيز ٢/ ٢١٢ ط دار المعرفة. بيروت ـ لبنان.

تذكر

التعريف :

١ ـ التذكير والتذكر: من مادة ذَكَرَ، ضد نَسِيَ ، يقال: ذكرت الشيء بعد نسيان، وذكرته بلساني، وقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكّرته تذكيرا. [(١)]

وهو في الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السهو :

٢ ـ السهو في اللغة: نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب إلى غيره، فالسهو عن الصلاة: الغفلة عن شيء منها، وقال ابن الأثير: السهو من الشيء: تركه عن غير علم، والسهو عنه: تركه مع العلم، [(٢)] ومنه قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾. [(٣)]

(١) لسان العرب، والمصباح مادة: «ذكر».

(٢) لسان العرب، والمصباح مادة: «سها».

(٣) سورة الماعون / ٥

واصطلاحا، قال صاحب المواقف: السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة، [(١)] وقيل: هو الذهول عن الشيء، بحيث لو نبه له أدنى تنبيه لتنبه [(٢)]

وفي المصباح: إن السهو لو نبه صاحبه لم يتنبه.

ب ـ النسيان :

٣ ـ النسيان: ضد الذِّكر والحفظ، يقال: نسيه نسيا، ونسيانا، وهو ترك الشيء عن ذهول وغفلة، ويطلق مجازا على الترك عن عمد، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُوا الله فَنَسِيَهم﴾ [(٣)] أي تركوا أمر الله فحرمهم رحمته. ويقال: رجل نسيان أي: كثير النسيان والغفلة. [(٤)]

واصطلاحا: هو الذهول عن الشيء، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه، لكون الشيء قد زال من المدركة والحافظة معا، فيحتاج إلى سبب جديد [(٥)]

(١) الشبراملسي على النهاية ٢/ ٦٢

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٥ ط دار إحياء التراث العربي لبنان، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٢

(٣) سورة التوبة / ٦٧

(٤) لسان العرب مادة: «نسي».

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، والشبراملسي على النهاية ٢/ ٦٢

الحكم الإجمالي :

تذكر المصلي لصلاته بعد الأكل فيها :

٤ ـ قال الحنابلة والمالكية :[١] لا تبطل صلاة من أكل ناسيا وإن كثر، واستدلوا بحديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» .[٢]

وذهب الحنفية إلى أنه إذا أكل في الصلاة ناسيا بطلت صلاته، وإن قل .[٣]

وفرق الشافعية بين القليل والكثير، فإن كان ناسيا فلا تبطل صلاته إذا كان قليلا .[٤]

وينظر تفصيل ذلك في : (صلاة) و(نسيان) .

سهو الإمام :

٥ ـ قال الحنفية : إذا أخبره عدلان بعدم الإتمام لا يعتبر شكه، وعليه الأخذ بقولهم . أما إذا أخبره عدل في صلاة رباعية مثلا أنه ماصلى أربعا، وشك في صدقه وكذبه أعاد احتياطا . أما إذا كذبه، فلا يعيد . وإن اختلف الإمام والقوم فإن كان على يقين لم يعد، وإلا أعاد بقولهم .[١]

وقال المالكية : إذا أخبرته جماعة مستفيضة، يفيد خبرهم العلم الضروري بتمام صلاته أو نقصها، فإنه يجب عليه الرجوع لخبرهم، سواء كانوا من مأموميه أو من غيرهم، وإن تيقن كذبهم . وإن أخبره عدلان فأكثر فإنه يعمل بالخبر إن لم يتيقن خلاف ذلك، وكانا من مأموميه . فإن لم يكونا من مأموميه فلا يرجع لخبرهما، بل يعمل على يقينه .

أما المنفرد والمأموم فلا يرجعان لخبر العدلين .

وإن أخبر الإمام واحد، فإن أخبر بالتمام فلا يرجع لخبره، بل يبني على يقين نفسه، أما إذا أخبره بالنقص[٢] رجع لخبره .

وقال الشافعية : إن الإمام إذا شك هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ أخذ بالأقل، ولا يعمل بتذكير غيره، ولو كانوا جمعا غفيرا كانوا يرقبون صلاته . ولا فرق عندهم بين أن يكون التذكير من المأمومين أو من غيرهم .[٣]

واستدلوا بخبر : «إذا شك أحدُكم في صلاته

---

(١) المغني ٢/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩

(٢) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ . . .» أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) . وحسنه النووي كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٢٣٠ ـ نشر دار الكتب العلمية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٨

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٩٦

(١) حاشية الطحاوي ١/ ٣١٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٧

(٢) المدونة الكبرى ٢/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٣

(٣) روضة الطالبين ١/ ٣٠٨، وحاشية الجمل ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥

فلم يَدْرِ أصلي ثلاثا أم أربعا؟ فلْيطرح الشك، ولْيَبنِ على ما استيقن». [١]

وقد أجابوا عن المراجعة بين الرسول ﷺ والصحابة، وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين، بأنه لم يكن من باب الرجوع إلى قول الغير، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته لهم، أو لأنهم بلغوا حد التواتر الذي يفيد اليقين، أي العلم الضروري، فرجع إليهم. [٢]

وذهب الحنابلة إلى أنه: إذا سبّح اثنان يثق بقولهما لتذكيره، لزمه القبول والرجوع لخبرهما، سواء غلب على ظنه صوابهما أو خلافه. وقالوا: إن رسول الله ﷺ: رجع إلى قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في حديث ذي اليدين لما سألهما: «أحق ما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم» مع أنه كان شاكا فيما قاله ذو اليدين بدليل أنه أنكره، وسألهما عن صحة قوله، [٣] ولأن النبي ﷺ أمر بالتسبيح ليذكروا الإمام، ويعمل بقولهم. [٤] ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ: صلى فزاد أو نقص. . .» الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني». [١] وإن سبح واحد لتذكيره لم يرجع إلى قوله، إلا أن يغلب على ظنه صدقه، فيعمل بغالب ظنه، لا بتسبيح الغير، لأن النبي ﷺ لم يقبل قول ذي اليدين وحده. وإن ذكره فَسَقَةٌ بالتسبيح لم يرجع إلى قولهم، لأن قولهم غير مقبول في أحكام الشرع. [٢]

تذكر الصائم لصومه وهو يأكل:

٦ - يرى جمهور الفقهاء أن من أكل أو شرب وهو صائم، ثم تذكر وأمسك لم يفطر، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ناسيا وهو صائم، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». وفي رواية أخرى: «من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله» [٣]

وقال علي رضي الله عنه: لا شيء على من أكل ناسيا وهو صائم.

ولأن الصوم عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان من محظوراته ما يخالف عمدُه سهوَه كالصلاة، وهو قول أبي هريرة وابن عمر، وطاووس والأوزاعي والثوري وإسحق.

---

(١) حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «ذي اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٤ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ - ط السلفية).

(١) حديث: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون . . .» أخرجه مسلم (١/ ٤٠٠ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٠

(٣) حديث: «من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٥٤٩ - ط السلفية).

وفي رواية: «من أكل أو شرب ناسيا . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٠ - ط عيسى الحلبي).

وقال بعض الفقهاء: يشترط أن يكون الأكل أو الشرب قليلا، فإن كان كثيرا أفطر.

وعند المالكية: إن أكل أو شرب ناسيا فقد أفطر،[1] وينظر التفصيل في مصطلح: (صوم).

تذكر القاضي لحكم قضاه:

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القاضي إذا رأى خطًا فيه حكمه، لم يعتمد عليه في إمضاء الحكم حتى يتذكر، لأنه حكم حاكم لم يعلمه، ولأنه يجوز فيه التزوير عليه وعلى ختمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره. وإلى هذا ذهب الإمام: أبوحنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتين عنه.[2]

وفي رواية عن أحمد: إذا كان الحكم عنده، وتحت يده جاز الاعتماد عليه، لأنه في هذه الحالة لا يحتمل التغيير فيه، وأجاز أبو يوسف ومحمد بن الحسن العمل بالخط إذا عرف أنه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٩٤ ومابعدها ط مصطفى البابي الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥١٤، ونهاية المحتاج ٣/ ١٦٩، والمغني ٣/ ١١٦

(٢) قليوبي ٤/ ٣٠٤، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩/ ٧٦

خطه، ولو لم يتذكر الحادثة، وإن لم يكن الخط بيده، لأن الغلط نادر في مثل ذلك، وأثر التغيير يمكن الاطلاع عليه، وقلما يتشابه الخط من كل وجه، فإذا تيقن أنه خطه جاز الاعتماد عليه، توسعة على الناس.[1]

أما إذا شهد عدلان عند القاضي: بأن هذا حكمه ولم يتذكر، فقد اختلف الفقهاء في العمل بقولهما:

فقال المالكية وأحمد ومحمد بن الحسن: يلزمه العمل بذلك وإمضاء الحكم. وقالوا: إنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك يقبل إذا شهدا عنده بحكم نفسه. ولأنهما شهدا بحكم حاكم، فيجب قبول شهادتهما.[2]

وقال الشافعية: إنه لا يعمل بقولهما حتى يتذكر.[3]

تذكر الشاهد الشهادة وعدمه:

٨ - إذا رأى الشاهد بخطه شهادة أداها عند حاكم، ولم يتذكر الحادثة، فعند المالكية والشافعية، وهي إحدى روايتين عن أحمد: لم

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٥٤ ط إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) المغني ٩/ ٧٦ - ٧٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٥٩

(٣) قليوبي ٤/ ٣٠٤ و٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٩

يشهد على مضمونها حتى يتذكر، وإن كان الكتاب محفوظا عنده لإمكان التزوير.[١]

وفي رواية أخرى عن أحمد: أنه إذا عرف خطه شهد به، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية.[٢]

تذكر الراوي للحديث وعدمه:

٩ ـ أما رواية الحديث، فإنه يجوز للشخص أن يروي مضمون خطه اعتمادا على الخط المحفوظ عنده، لعمل العلماء به سلفا وخلفا. وقد يتساهل في الرواية، لأنها تقبل من المرأة والعبد، بخلاف الشهادة.[٣] هذا عند الشافعية.

وقال الإمام أبوحنيفة: لا يعمل بها لمشابهة الخط بالخط، وخالفه صاحباه.[٤]

تذكير

انظر: تذكر.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٩٣

(٢) المغني ٩/ ١٦٠، وابن عابدين ٤/ ٣٧٥

(٣) روض الطالب ٤/ ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥

تذكية

التعريف:

١ ـ التذكية في اللغة: مصدر ذكّى، والاسم (الذكاة) ومعناها: إتمام الشيء والذبح. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[١]

وفي الاصطلاح: هي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختيارا.[٢]

هذا تعريف الجمهور.

ويعرف عند الحنفية: بأنه السبيل الشرعية لبقاء طهارة الحيوان، وحل أكله إن كان مأكولا، وحل الانتفاع بجلده وشعره إن كان غير مأكول.[٣]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «ذكي» والقرطبي ٦/ ٥٢، ٥٣.

وحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». أخرجه أحمد (٣/ ٣٩ ـ ط الميمنية) وحسنه المنذري كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ١٨٩ ـ ط المجلس العلمي).

(٢) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/ ٣١٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٨٦، ١٩٥ ـ ١٩٦ و٣٠٥، والاختيار ٥/ ٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٤/ ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٧٣، ٢٧٥

أنواع التذكية :

التذكية لفظ عام، يشمل : الذبح، والنحر، والعقر، والصيد، ولكل موطنه على النحو التالي :

أ - الذبح :

٢ - الذبح لغة : الشق.

وعند الفقهاء : قطع الحلقوم من باطن عن المفصل بين العنق والرأس. ويستعمل في ذكاة الاختيار، فهو أخص من التذكية، حيث أنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار. (١)

ب - النحر :

٣ - نحر البعير : طعنه في منحره حيث يبدأ الحلقوم من أعلى الصدر، قال في المغني : معنى النحر أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها. فهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، وبهذا يفترق عن الذبح، لأن القطع في أعلى العنق.

والنحر نوع آخر من أنواع التذكية الاختيارية. (٢)

(١) الكليات لأبي البقاء، وابن عابدين ١/ ١٨٦، والمراجع السابقة.

(٢) المغني ٨/ ٥٧٦، وابن عابدين ٥/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢/ ٢٤٠

جـ - العقر :

٤ - العقر : هو الجرح.

ويستعمله الفقهاء في : تذكية حيوان غير مقدور عليه بالطعن في أي موضع وقع من البدن. وبهذا يختلف عن الذبح والنحر، لأنهما تذكية اختيار، والعقر تذكية ضرورة. (١)

د - الصيد :

٥ - الصيد : هو إزهاق روح الحيوان البري المتوحش، بإرسال نحو سهم أو كلب أو صقر. (٢)

الحكم الإجمالي :

٦ - التذكية سبب لإباحة أكل لحم الحيوان غير المحرم والذي من شأنه الذبح، سواء أكانت بالذبح أم النحر أم العقر.

أما ماليس من شأنه الذبح كالسمك والجراد فيحلان بلا ذكاة. (٣)

ويشترط في المذكي عند الفقهاء : أن يكون مسلما أو كتابيا، كما يشترط عند الجمهور:

(١) ابن عابدين ٥/ ١٩٢، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٠، والقليوبي ٤/ ٢٤٠

(٢) البدائع ٥/ ٤٣، ونهاية المحتاج ٨/ ١٠٨، والمقنع ٣/ ٥٣٨، والمغني مع الشرح الكبير ١١/ ٣٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ١٨٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٨، وقليوبي ٤/ ٢٤١

(الحنفيـة والمـالكيـة والحنـابلة، وهـو روايـة عند الشـافعيـة) : أن يكـون المـذكي مميـزا، ليعقـل التسميـة والـذبـح . وفي الأظهر عند الشافعية : لا يشترط التمييز. [١]

٧ ـ وجمهـور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) على أنه تشترط التسمية وقت التذكية إلا إذا نسيهـا . [٢] وقـال الشـافعية باستحباب التسمية وقت التذكية . [٣]

ويحـل الـذبـح بكـل محدّد يجرح ، كحـديـد ونحاس وذهب وخشب وحجر وزجاج ، ولا يجوز بالسن والظفـر القـائمـين اتفـاقا . [٤] أما إذا كانا منفصلين ففيه خلاف ، وتفصيله في مصطلح : (ذبائح) .

مواطن البحث :

٨ ـ ذكر الفقهاء أحكام التذكية في أبواب الصيد والـذبـائح والأضحية ، وذكر المالكية أحكامها في باب الذكاة .

(١) ابن عابـدين ٥/ ١٨٨ ، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢٠٨ ، والقليوبي ٤/ ٢٤٠ ، والمغني ٨/ ٥٧٣ ، ٥٨١
(٢) ابن عابدين ٥/ ١٩٠ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢١٢ ، والمغني ٨/ ٥٨١
(٣) القليوبي ٤/ ٢٤٣
(٤) ابن عابـدين ٥/ ١٨٧ ، وجـواهـر الإكليـل ١/ ٢١٣ ، والقليوبي ٤/ ٢٤٣ ، والمغني ٨/ ٥٧٤

تـراب

التعريـف :

١ ـ الـتراب : ما نَعُـم من أديـم الأرض . بهذا عرفـه المعجم الـوسيـط ، وهو اسم جنس ، وقال المـبرد : هو جمع واحـده ترابـة ، وجمعـه أتـربـة وتـربـان ، وتـربـة الأرض : ظاهـرهـا . وأتربت الشيء : وضعت عليـه الـتراب ، وتـرّبته تتريبا فتــترب : أي تلطـخ بالـتراب . ويقـال : تَرِب الـرجـل : إذا افتقـر ، كأنـه لصق بالتراب ، وفي الحديث : «فاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَداك» [١] وليس المـراد به الـدعـاء ، بل الحث والتحـريض . ويقـال : أتـرب الـرجـل : أي استغنى ، كأنه صار له من المال بقدر التراب . [٢]

وفي المصطلحـات العلميـة والفنية : أنه جزء

(١) حديث : «فـاظفـر بذات الـدين . . . » . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٣٢ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٨٦ ط الحلبي) .
(٢) لسان العرب ، والصحاح ، والمصباح المنير ، مادة : «ترب» .

الأرض السطحي المتجانس التركيب، أو الذي تتناوله آلات الحراثة.(١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويفهم من كلام الفقهاء في باب التيمم أن الرمل ونحاتة الصخر ليسا من التراب، وإن أعطيا حكمه في بعض المذاهب.(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

الصعيد :

٢ - الصعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره، قال الزجاج : ولا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك.(٣)

وعلى هذا يكون الصعيد أعم من التراب.

الحكم التكليفي :

أ - في التيمم :

٣ - اتفق الفقهاء على أن التيمم يصحّ بكل تراب طاهر فيه غبار يعلق باليد، لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طيبا فامْسَحُوا بوجوهِكم وأيدِيكم منه﴾(٤) ولقوله ﷺ : «أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهن أحدٌ قبلي : كان كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى كل أحمرَ وأسودَ، وأُحلّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحد قَبْلي، وجُعلتْ لي الأرضُ طيبة طهوراً ومسجدا، فأيما رجلٍ أدركته الصلاة صلّى حيث كان، ونُصرتُ بالرُعْب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيتُ الشفاعةَ».(١)

واختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب، كالنورة والحجارة والرمل والحصى والطين الرّطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض : فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة التيمم بهذه الأشياء المذكورة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التيمم لا يصح إلا بالتراب الطاهر ذي الغبار العالق. وكذا يصح برمل فيه غبار عند الشافعية، وفي قول القاضي من الحنابلة.(٢)

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح (تيمم).

ب - في إزالة النجاسة :

٤ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مانجس بملاقاة شيء، من كلب أو خنزير أو ماتولد منهما أو من أحدهما، يغسل سبع مرات : إحداهن

---

(١) المصطلحات العلمية ملحق لسان العرب ط بيروت مادة : «ترب».

(٢) حاشية قليوبي ١/ ٨٦.

(٣) المصباح المنير، والمغرب، مادة : «صعد».

(٤) سورة المائدة / ٦

---

(١) حديث : «أعطيت خمسا . . . . » أخرجه مسلم (١/ ٣٧١ - ط الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٥٣، والدر المختار ١/ ١٦٠، والقوانين الفقهية ص ٣٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٩٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٤٧، والفروع ١/ ٢٢٣

بالـتراب . سواء كان ذلـك لعـابه أو بوله أو سائر رطـوبـاته أو أجزاءه الجافة إذا لاقت رطبا، لقول النبي ﷺ : «طهـور إنـاء أحـدكم إذا ولـغ فيـه الـكـلـب أن يغسـله سبـع مرات، أولاهـن بالـتراب» وفي روايـة : «أخراهن بالـتراب» وفي أخـرى «وعفـروه الثـامنـةَ بالـتراب»[1] وألحق الخنـزيـر بالكلب لأنـه أسوأ حالا .[2] ولهذا قال الله تعالى في حقه: ﴿أو لحمَ خنزيرٍ فإنه رِجْسٌ﴾[3]

وروي عن الإمـام أحمـد روايـة أخـرى بوجـوب غسـل نجـاسـة الكلب والخنـزير ثماني مرات إحـداهـن بالـتـراب، وإلـى هـذا ذهب الحسن البصـري، لقـولـه ﷺ في بعض روايات الحـديث: «وعفّـروه الثـامنـةَ بالـتراب»[4] ويشـترط أن يعم الـتراب المحـل، وأن يـكـون طاهـرا، وأن يكـون قـدرا يكـدّر الماء، ويكتفى بوجـود التراب في واحدة من الغسلات السبع، ولـكـن يستحب أن يكـون في غير الأخـيرة، وجعله في الأولى أولى .[5]

والأظهـر تعـين الـتراب جمعـا بين نوعي الطهـور. فلا يكفي غيره، كأشنـان وصـابون .

ومقابله أنه لا يتعين التراب . ويقوم ماذكر ونحوه مقـامـه . وهنـاك رأي ثالث: بأنـه يقـوم مقـام الـتراب عنـد فقـده للضـرورة، ولا يقـوم عنـد وجـوده . وفي قول رابـع : أنـه يقـوم مقـامـه فيما يفسده التراب، كالثياب دون مالا يفسده .[1]

ويـرى بعض الشـافعيـة : أن الخنـزيـر ليس كالكلب، بل يكفي لإزالة نجاسته غسلة واحدة من دون تراب، كغيره من النجاسات الأخرى، لأن الوارد في الترتيب إنما هو في الكلب فقط .[2]

أمـا الحنفية والمالكية : فيرون الاكتفاء بغسل ماولـغ الكلب فيـه من الأواني من غير تتريب، وحـجتهم في ذلـك أن روايـات التـتريب في الحـديـث مضطـربـة حيث وردت بلفـظ : «إحـداهن»، في روايـة، وفي أخرى بلفـظ : «أولاهن»، وفي ثالثـة بلفـظ : «أخـراهن»، وفي رابعـة : «السـابعـة بالـتراب»، وفي خامسـة «وعفـروه الثـامنة بالتراب»، والاضطراب قادح فيجب طرحهـا . ثم إن ذكـر الـتراب لم يثبت في كل الروايات .[3]

---

(١) حديث: «طهـور إنـاء أحـدكم . . . » أخـرجـه مسلم (١/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - ط الحلبي).

(٢) مغني المحتـاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٢، وسبل السلام ١/ ٢٥

(٣) سورة الأنعام / ١٤٥

(٤) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢

(٥) مغني المحتـاج ١/ ٨٣، والمغني لابـن قدامـة ١/ ٥٢ ومابعدها، والجمل على شرح المنهاج ١/ ١٨٤ ومابعدها.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥

(٣) حاشيـة ابن عابـدين ١/ ١٣٩، والبـدائـع ١/ ٨٧، =

والتفاصيل يرجع إليها في مصطلح: (نجاسة، وطهارة، وصيد، وكلب).

٥ ـ ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد أن الخف والنعل إذا أصابتهما نجاسة لها جرم كالروث فمسحهما بالتراب يطهرهما.[١] واستدلوا لذلك بما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه: أنه ﷺ صلى يوما، فخلع نعليه في الصلاة، فخلع القوم نعالهم، فلما فرغ سألهم عن ذلك، فقالوا: رأيناك خلعت نعليك، فقال عليه الصلاة والسلاة: أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني أن بهما أذى فخلعتهما، ثم قال: إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن كان بهما أذى فليمسحهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهور»[٢]

وأما مالا جرم له من النجاسة كالبول ففيه تفصيل ينظر في مصطلح: (نجاسة)، (وقضاء الحاجة).

أما الشافعية، وهو الراجح عند الحنابلة، فيرون أن التراب لا يطهر الخف أو النعل، وأنه يجب غسلهما إذا أريد تطهيرهما.[١]

جـ ـ في الصوم:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن أكل التراب والحصاة ونحوهما عمدا يبطل الصوم، وكذلك إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو الأذن أو نحوهما عمدا، لأن الصوم هو الإمساك عن كل مايصل إلى الجوف، وفي وجوب الكفارة في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية خلاف وتفصيل ينظر في مبحث (كفارة).

أما الغبار الذي يصل إلى الجوف عن طريق الأنف أو نحوه بصورة غير مقصودة فلا يفطر باتفاق العلماء لمشقة الاحتراز عنه.[٢]

ويرى بعض الشافعية: أن الصائم لو فتح فاه عمدا حتى دخل التراب جوفه لم يفطر لأنه معفو عن جنسه.[٣] والتفاصيل في مصطلح: (صوم).

د ـ في البيع:

٧ ـ يرى جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة ـ

= ومواهب الجليل ١/ ١٧٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤، وسبل السلام ١/ ٢٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣

(١) بدائع الصنائع ١/ ٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦، والإنصاف ١/ ٣٢٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٢

(٢) حديث أبي سعيد: «صلى يوما فخلع نعليه...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

---

(١) الإنصاف ١/ ٣٢٣، ومغني المحتاج ١/ ١٧

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٨، وكشف المخدرات ص ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٥

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤٢٩

وهو الأظهر عند الشافعية - أن بيع التراب ممن حازه جائز لظهور المنفعة فيه .[١]

ويرى الحنفية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية : أنه لا يجوز بيع التراب لأنه ليس بمال ولا مرغوب فيه، ولأنه يمكن تحصيل مثله بلا تعب ولا مؤنة. لكن الحنفية قيدوه بأن لا يعرض له مايصير به مالا معتبرا كالنقل والخلط بغيره.[٢]

والتفاصيل في مصطلح : (بيع).

هـ - في الأكل :

٨ - ذهب الشافعية إلى حرمة أكل التراب لمن يضره، وإلى هذا ذهب المالكية في الراجح عندهم.

ويرى الحنفية والحنابلة وبعض المالكية كراهة أكله.[٣]

والتفاصيل في مصطلح : (أطعمة).



(١) مغني المحتاج ٢/ ١٢، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤/ ٢٦٥، والإنصاف ٤/ ٢٧٠

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤، ١٠١.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٠، ٣٤١، ومواهب الجليل (٤/ ٢٦٥) ونهاية المحتاج ٨/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦١١ ط الرياض.

تراب الصاغة

التعريف :

١ - تراب الصاغة : مركب إضافي يتكون من كلمتين، وهما، تراب : والصاغة.

أما التراب : فهو اسم جنس، ويجمع على أتربة وتربان، وتربة الأرض ظاهرها.[١]

وأما الصاغة : فهي جمع صائغ، وهو الذي حرفته الصياغة، وهي جعل الذهب حليا. يقال : صاغ الذهب : إذا جعله حليا، وصاغ الله فلانا صيغة حسنة : خلقه. وصاغ الشيء : هيأه على مثال مستقيم.

وتراب الصاغة - كما عرفه المالكية - هو الرماد (الذي يوجد في حوانيتهم) ولا يدرى مافيه.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبر :

٢ - من معاني التبر في اللغة : ما كان من الذهب

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة : «ترب»، وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط. الحلبي.

(٢) المدونة ٤/ ٢٠ ط. دار صادر. والشرح الكبير ٣/ ١٦ ط الفكر.

غير مضروب، فإذا ضرب دنانير فهو عين. ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة أيضا، وقد يطلق التبر على غير الذهب والفضة من المعدنيات. (١)

وفي اصطلاح الفقهاء، عرفه المالكية بأنه: الذهب غير المضروب. (٢)

وعرفه الشافعية بأنه: اسم للذهب والفضة قبل ضربهما، أو للذهب فقط، والمراد الأعم. (٣)

ب - تراب المعادن:

٣ - أما التراب فقد سبق بيان معناه، وأما المعادن فهي: جمع معدن بكسر الدال، والمعدن - كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة. (٤)

وأما عند الفقهاء، فهو كما عرفه الزيلعي: اسم لما يكون في الأرض خلقة، بخلاف الركاز والكنز، إذ الكنز اسم لمدفون العباد، والركاز اسم لما يكون في الأرض خلقة، أو بدفن العباد. (٥)

وقال الرملي الشافعي: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه. (١)

هذا، والفرق بين تراب المعدن وتراب الصاغة - كما يفهم من كلام المالكية - أن تراب المعدن: هو ما يتساقط من جوهر المعدن نفسه، دون اختلاط بجوهر آخر.

أما تراب الصاغة: فهو المتساقط من المعدن مختلطا بالتراب أو الرمل أو نحوهما. (٢)

الحكم الإجمالي:

٤ - تراب الصاغة: إما أن يكون ما فيه من الذهب أو الفضة مجهولا أو معلوما، وإما أن يكون من جنس واحد أو أكثر من جنس، وإما أن يصفى ويميز ما فيه من الذهب أو الفضة أولا.

قال الحنفية: إن اشترى تراب الفضة بفضة لا يجوز، لأنه إن لم يظهر في التراب شيء فظاهر، وإن ظهر فهو بيع الفضة بالفضة مجازفة، ولهذا لو اشتراه بتراب فضة لا يجوز، لأن البدلين هما الفضة لا التراب. ولو اشتراه بتراب ذهب أو بذهب جاز، لعدم لزوم العلم بالمماثلة، لاختلاف الجنس، فلو ظهر أن لا شيء في التراب لا يجوز.

---

(١) الصحاح، واللسان، مادة: «تبر»، وابن عابدين ٢/ ٤٤

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٧١ ط. دار المعرفة.

(٣) حاشية قليوبي ٣/ ٥٢ ط الحلبي.

(٤) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ط. دار المعرفة.

(١) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) المدونة ٤/ ١٩ - ٢٠ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٧

وكـل ما جاز فمشتري التراب بالخيار إذا رأى، لأنه اشترى مالم يره.

وهو أيضا قول الحنابلة في تراب الصاغة، إذ لا يجوز عندهم بيعه بشيء من جنسه، لأنه مال ربا بيع بجنسه على وجه لا تعلم فيه المماثلة.

ولا يجوز عند المالكية بيع تراب الصاغة لشدة الغرر فيه، وإن وقع فسخ.

وأما الشافعية فلا يجوز عندهم بيع تراب الصاغة قبل تصفيته وتمييز الذهب أو الفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود مجهول أو مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ. (١)



(١) المبسوط ١٤/ ٤٤ ط. دار المعرفة، فتح القدير ٥/ ٣٧٩ ط. الأميرية، الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ ط. المكتبة الإسلامية. وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/ ١٦ ط. الفكر، الزرقاني ٥/ ٢٥ ط. الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ - ٢٠ ط دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/ ٢٣ ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦ - ٧ ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ ط. الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ ط الرياض.

تراب المعادن

التعريف :

١ - تراب المعادن: مركب إضافي، أما التراب: فهو ظاهر الأرض، وهو اسم جنس. (١)

وأما المعادن: فهي جمع معدن - بكسر الدال - وهو كما قال الليث: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه كمعدن الذهب والفضة. (٢)

وأما عند الفقهاء فهو، كما عرفه الزيلعي وابن عابدين: اسم لما يكون في الأرض خلقة. (٣)

وقال الرملي الشافعي: إن المعدن له إطلاقان: أحدهما على المستخرج، والآخر على المخرج منه. (٤)

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «ترب» وحاشية قليوبي ١/ ٨٦ ط الحلبي.

(٢) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «عدن».

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ - ٢٨٨ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ٤٤

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٩٦ ط. المكتبة الإسلامية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ تراب الصاغة :

٢ ـ وهو ـ كما عرفه المالكية ـ الرماد الذي يوجد في حوانيت الصاغة ، ولا يدرى مافيه .[١] والفرق بين تراب الصاغة وتراب المعدن ، هو أن تراب الصاغة هو المتساقط من المعدن مختلطا بتراب أو رمل أو نحوهما ، أما تراب المعدن فهو مايتساقط من جوهر المعدن نفسه دون أن يختلط بجوهر آخر .[٢]

ب ـ الكنز :

٣ ـ هو في الأصل مصدر كنز ، ومعناه في اللغة : جمع المال وادخاره ، وجمع التمر في وعائه ، والكنز أيضا : المال المدفون تسمية بالمصدر ، والجمع كنوز كفلس وفلوس .[٣] وأما عند الفقهاء فهو : اسم لمدفون العباد .[٤]

جـ ـ الرِّكاز :

٤ ـ الركاز معناه في اللغة : المال المدفون في الجاهلية ، وهو على وزن فعال ، بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط ، ويقال هو المعدن .[٥]

(١) المدونة ٤/ ٢٠ ، والشرح الكبير ٣/ ١٦

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ٧ ، والمدونة ٤/ ١٩

(٣) المصباح ، مادة : «كنز» .

(٤) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ط دار المعرفة ، والدر المختار ٢/ ٤٤

(٥) المصباح ، مادة «ركز» .

وأما عند الفقهاء فهو : اسم لما يكون تحت الأرض خلقة أو بدفن العباد .[١]

فالركاز بهذا المعنى أعم من المعدن والكنز ، فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا ، وليس خاصا بالدفين .[٢]

وقيده الشافعية بكونه دفين الجاهلية .[٣]

أنواع المعادن :

٥ ـ للمعادن أنواع ثلاثة :

(أ) جامد يذوب وينطبع ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر .

(ب) جامد لا يذوب ، كالجصّ والنورة ، والكحل والزرنيخ .

(جـ) مائع لا يتجمد ، كالماء والقير والنفط .[٤]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ذكر الفقهاء الأحكام الخاصة بتراب المعادن في مواطن نجملها فيمايلي :

أ ـ تغير الماء بتراب المعادن :

٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أن تغير الماء

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٨٧ ط دار المعرفة .

(٢) فتح القدير ١/ ٥٣٧ ط الأميرية .

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٩٨ ، والمحلى على المنهاج ٢/ ٢٦

(٤) العناية على الهداية هامش فتح القدير ١/ ٥٣٧ ط الأميرية .

المطلق بتراب المعدن لا يضر، ويجوز التطهر به، لأنه تغير بما هو من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الماء المتغير بما لا يمكن صونه عنه من تراب المعادن، بأن يكون في مقره أو ممره لا يمنع التطهر به، ولا يكره استعماله فيه.[1] والتفصيل في مصطلح: (مياه).

ب ـ حكم التيمم بتراب المعادن:

٧ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار يعلق باليد، وأما ما لا غبار له كالصخر وسائر المعادن فلا يصح التيمم بها، لأنها ليست في معنى التراب.[2]

ويجوز عند أبي حنيفة التيمم بكل ما لا ينطبع ولا يلين من المعادن، كالجص والنورة والكحل والزرنيخ، سواء التصق على يده شيء منها أو لم يلتصق.

وأما المعادن التي تلين وتنطبع، كالحديد

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٢١ ط. المكتبة الإسلامية، وابن عابدين ١/ ١٢٥ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/ ٧ ط الفكر، وروضة الطالبين ١/ ١٠ ط. المكتب الإسلامي. وكشاف القناع ١/ ٢٧ ط. النصر.

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٨٧ ط. الحلبي. وكشاف القناع ١/ ١٧٢ ط. النصر. والمغنى ١/ ٢٤٧ ط. الرياض.

والنحاس والذهب والفضة، فلا يجوز التيمم بها إلا في محالها، بشرط أن يغلب عليها التراب، لأن التيمم حينئذ يكون بالتراب لا بها، ولأنها ليست من جنس الأرض.

وأما عند أبي يوسف: فلا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل في رواية، أو بالتراب فقط في رواية أخرى.[1]

ويجوز عند المالكية التيمم بالمعادن المنطبعة وغير المنطبعة ما لم تنقل من محالها، لأنها من أجزاء الأرض باستثناء معدن النقدين، وهما: تبر الذهب ونقار الفضة.[2] والجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع به التواضع لله.[3]

والتفصيل في مصطلح: (تيمم).

جـ ـ زكاة تراب المعادن:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب في معدني: الذهب والفضة.[4]

(١) بدائع الصنائع ١/ ٥٣ ط. الجمالية، وفتح القدير ١/ ٨٨ط. الأميرية، ومراقي الفلاح / ٦٤ط. الأميرية، وابن عابدين ١/ ١٦٠ ط المصرية، وتبيين الحقائق ١/ ٣٩ ط. دار المعرفة.

(٢) جمع نقرة، وهي القطعة المذابة من الفضة أو الذهب القاموس مادة: «نقر»

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/ ٢٧ط. دار المعرفة، الزرقاني ١/ ١٢١، ١٢٢ط. الفكر، الخرشي ١/ ١٩٢، ١٩٣ط دار صادر.

(٤) فتح القدير ١/ ٥٣٧ ومابعدها ط. الأميرية، وتبيين=

أما غيرهما من المعادن، ففي وجوب الزكاة فيه ووقت وجوبها، تفصيل ينظر في مصطلح: (زكاة).

د ـ بيع بعضه ببعض:

٩ ـ تراب المعادن: إما أن يكون من صنف واحد، وإما أن يكون من أصناف متعددة، وإما أن يصفى ويميز مافيه أولا.

فإن كان من صنف واحد، فلا يجوز بيع بعضه ببعض، كتراب ذهب بتراب ذهب عند الحنفية والمالكية والحنابلة للجهل بالمماثلة.

وإن كان من أصناف كتراب ذهب بتراب فضة، فإنه يجوز بيعه عند الحنفية والمالكية لخفة الغرر فيه، ولعدم لزوم العلم بالمماثلة، ويكره بيعه عند الحنابلة لأنه مجهول.

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم بيع تراب المعدن قبل تصفيته وتمييز الذهب والفضة منه، سواء أباعه بذهب أم بفضة أم بغيرهما، لأن المقصود النقد وهو مجهول أو مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه فيه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح وقبل السلخ.(١)

والتفصيل في مصطلح: (بيع) و(ربا) و(صرف).



= الحقائق مع حاشية الشلبي عليه ١/ ٢٨٨ ط. دار المعرفة، والخرشي ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ط. دار صادر، والزرقاني ٢/ ١٦٩ ـ ١٧١ط. الفكر. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٨ط. الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ٢٨٢ط. المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٣/ ٩٦ط. المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ط. النصر، والمغني ٣/ ٢٤ط. الرياض.

(١) المبسوط ١٤/ ٤٤ط. دار المعرفة، وفتح القدير ٥/ ٣٧٩ط. الأميرية. الفتاوى الهندية ٣/ ٢٢٧ط. المكتبة الإسلامية، وحاشية الدسوقي مع الشرح ٣/ ١٦ ط الفكر، والزرقاني ٥/ ٢٥ ط الفكر، والمدونة ٤/ ١٩ ـ ٢٠ط. دار صادر، والخرشي مع حاشية الشيخ على العدوي ٥/ ٢٣ط. دار صادر، وجواهر الإكليل ٢/ ٦ ـ ٧ط. دار المعرفة، والمجموع ٩/ ٣٠٧ط. السلفية، وتحفة المحتاج ٤/ ٢٥٨ط. دار صادر، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٩٩ط. المكتبة الإسلامية، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠ط. الحلبي، والمغني ٤/ ٦٥ط. الرياض.

تراخي

التعريف :

١ - التراخي : مصدر تراخى، ومعناه في اللغة : التقاعد عن الشيء والتقاعس عنه.

وتراخى الأمر تراخيا : امتد زمانه، وفي الأمر تراخ أي : فسحة.(١)

ومعنى التراخي في الاصطلاح : كون الأداء متأخرا عن أول وقت الإمكان إلى مظنة الفوت.(٢)

وعلى ذلك لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الفور :

٢ - يطلق الفور في اللغة على : الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه، وهو مأخوذ من قولهم : فار الماء يفور فورا أي : نبع وجرى، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها.(١)

يقال : جاء فلان في حاجته، ثم رجع من فوره أي : من حركته التي وصل فيها ولم يسكن بعدها، وحقيقته : أن يصل مابعد المجيء بما قبله من غير لُبْث.

ومعنى الفور في الاصطلاح : كون الأداء في أول أوقات الإمكان.(٢)

والفرق بينه وبين التراخي : أن الفور ضد التراخي.

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تبحث الأحكام الخاصة بالتراخي في عدد من المواضع عند الأصوليين والفقهاء توجز فيما يلي :

أولا : مواضعه عند الأصوليين :

ذكر الأصوليون التراخي في مواضع وهي :

أ - الأمر :

٣ - اختلف الأصوليون في الأمر المطلق الذي لم يقيد بوقت محدد أو معين، سواء أكان موسعا أو مضيقا، والخالي عن قرينة تدل على أنه للتكرار أو للمرة : هل يفيد الفور، أو التراخي، أو

---

(١) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير، والصحاح، مادة : «رخو».

(٢) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٥٩٤

(١) المصباح، مادة : «فور».

(٢) التعريفات للجرجاني مادة : «فور»، والكليات ٣/ ٣١٨ط دمشق.

غيرهما؟ فالقائلون بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار يقولون: بأنه يقتضي الفور، لأنه يلزم من القول بالتكرار استغراق الأوقات بالفعل المأمور به.

وأما القائلون بأنه للمرة، فقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه يكون لمجرد الطلب، وهو القدر المشترك بين الفور والتراخي، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي.[1]

الثاني: أنه يوجب الفور، فيأثم بالتأخير، وهو مذهب المالكية والحنابلة، والكرخي من الحنفية، وبعض الشافعية.[2]

الثالث: أنه يفيد التراخي جوازا، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر، وقد ذكر هذا القول البيضاوي ونسبه لقوم، واختاره السرخسي في أصوله.[3]

(١) مسلم الثبوت ١/ ٣٨٧ ط الأولى بولاق، وشرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح، إرشاد الفحول/ ٩٩ط الحلبي، والأحكام للآمدي ٢/ ١٦٥ط المكتب الإسلامي.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٩٧ط الأولى بولاق، وإرشاد الفحول/ ١٠٠ط الحلبي.

(٣) شرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح، وأصول السرخسي ١/ ٢٦ ط دار الكتاب العربي بحيدر آباد.

الرابع: أنه مشترك بين الفور والتراخي، وهو رأي القائلين بالتوقف في دلالته، فإنهم لم يحملوه على الفور ولا على التراخي، وإنما توقفوا فيه. وتوقف فيه أيضا الجويني، كما جاء في إرشاد الفحول، فقد ذكر أن الأمر باعتبار اللغة لا يفيد الفور ولا التراخي، فيمتثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رجحان أحدهما على الآخر، مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور، لعدم احتمال وجوب التراخي، وقيل بالتوقف في الامتثال، أي لا يدري هل يأثم إن بادر، أو إن أخر؟ لاحتمال وجوب التراخي.[1]

ومن أمثلة الخلاف بين العلماء في هذه المسألة اختلافهم في الحج، أهو على الفور، أم على التراخي؟.

ومن أمثلته أيضا: الأمر بالكفارات، والأمر بقضاء الصوم وبقضاء الصلاة. ومحل تفصيل ما قالوه في ذلك، مع ما استدلوا به، هو الملحق الأصولي، ومصطلح: (أمر).

الفور في النهي:

٤ - النهي يقتضي الدوام والعموم عند الأكثر من أهل الأصول وأهل العربية، فهو للفور. وقيل: هو كالأمر في عدم اقتضائه الدوام.[2]

(١) إرشاد الفحول/ ١٠٠ ط الحلبي، وشرح البدخشي ٢/ ٤٧ط صبيح.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٤٠٦

ب - الرخصة :

٥ - ذكر صاحب مسلم الثبوت أربعة أقسام لما يطلق عليه اسم الرخصة، من حيث كونها رخصة. وذكر أن ثاني تلك الأقسام، ماتراخى حكم سببه مع بقائه على السببية إلى زوال العذر الموجب للرخصة، كفطر المسافر والمريض، فإن سببية الشهر باقية في حقهما، حتى لو صاما بنية الفرض أجزأ، لما روى البخاري ومسلم، أن رسول الله ﷺ قال لحمزة بن عمرو الأسلمي «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [1] وتأخر الخطاب عنهما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مريضاً أوعلى سفرٍ فعِدَّةٌ من أَيام أُخَر﴾ [2] والتفصيل في مصطلح: (رخصة).

جـ - معنى (ثم):

٦ - أورد السرخسي في أصوله: أن المعنى الذي اختصت به (ثم) في أصل الوضع هو: العطف على وجه التعقيب مع التراخي.

وحكم هذا التراخي فيه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح (طلاق).

(١) حديث: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر...». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٧٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٨٩ - ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

وأثر هذا الخلاف يظهر في قول الزوج لغير المدخول بها، أو للمدخول بها، إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار، أي مع تقديم الشرط أو تأخيره. [1]

وتفصيله في الملحق الأصولي ومصطلح: (طلاق).

ثانيا: مواضعه عند الفقهاء:

ذكر الفقهاء التراخي ومايترتب عليه في عدد من العقود والتصرفات، توجز فيمايلي:

أ - التراخي في رد المغصوب:

٧ - صرح الشافعية والحنابلة بوجوب رد المغصوب فورا من غير تراخ، إن لم يكن للغاصب عذر في التراخي، كخوفه على نفسه، أو ما بيده من مغصوب وغيره، لقوله ﷺ: «على اليدِ ما أخذتْ حتى تُؤَدِّيه» [2] ولأنه يأثم باستدامته تحت يده لحيلولته بينه وبين صاحبه،

(١) أصول السرخسي ١/ ٢٠٩، ٢١٠ ط دار الكتاب العربي حيدر آباد، والتلويح على التوضيح ١/ ١٠٤ - ١٠٥ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٢٣٤ - ٢٣٦ط الأولى بولاق، وانظر ماذكره الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٦٩ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه...» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

فيجب عليه رده على الفور بنفسه أو وليه أو وكيله، وإن تكلف عليه أضعاف قيمته، إذ لا تقبل توبته مادام في يده.[١]

ولم نجد للحنفية والمالكية نصا في ذلك، ولكن قواعدهم العامة في وجوب رفع الظلم تقتضي موافقة الشافعية والحنابلة فيما ذهبوا إليه.

ب - تراخي الإيجاب عن القبول في الهبة:

٨ - لا يجوز عند الشافعية تراخي القبول عن الإيجاب في الهبة، بل يشترط الاتصال المعتاد كالبيع. وأجاز الحنابلة التراخي في المجلس إذا لم يتشاغلا بما يقطع الاتصال. ولم يصرح الحنفية والمالكية بذلك.[٢] والتفصيل في مصطلح: (هبة).

جـ - التراخي في طلب الشفعة:

٩ - ذهب الحنفية، والشافعية على القول الأظهر، والحنابلة إلى أن طلب الشفعة بعد العلم بها يكون على الفور، لقوله ﷺ فيما رواه ابن ماجة عن عمر رضي الله عنه: «الشفعة كحل العقال».[١]

وأجاز المالكية طلبها إلى سنة وماقاربها وتسقط بعدها.[٢] والتفصيل في مصطلح: (شفعة).

د - التراخي في قبول الوصية:

١٠ - اتفق الفقهاء على اشتراط القبول في الوصية إن كانت لمعين، ومحل القبول بعد موت الموصي. ولا يشترط فيه الفور عند الشافعية والحنابلة، فله القبول على الفور أو على التراخي بعد موت الموصي.[٣] والتفصيل في مصطلح: (وصية).

هـ - حكم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح:

١١ - ذهب المالكية والشافعية إلى اشتراط

---

(١) حاشية قليوبي ٣/ ٢٨ط الحلبي، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩، ٧٠ط المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣٦٦ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ٣٨٥ط المكتب الإسلامي، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٤ط المكتبة الإسلامية. وجواهر الإكليل ٢/ ٢١١ - ٢١٧ط دار المعرفة.

---

(١) حديث: «الشفعة كحل العقال...». أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٣٥ - ط الحلبي) وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ - ط شركة الطباعة الفنية): إسناده ضعيف جدا.

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٢٤٢ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٥/ ١٠٧ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ٤/ ١١٠ط المكتب الإسلامي، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٨٥ ط الفكر.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/ ٩٠ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٧ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٦/ ١٤١، ١٤٢ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ط النصر.

ارتباط القبول بالإيجاب في عقد النكاح، حتى إن النووي ذكر أن القبول في المجلس لا يكفي، بل يشترط الفور. إلا أنه يغتفر عند المالكية التأخير اليسير. [١]

وأما الحنفية والحنابلة، فيصح عندهم تراخي القبول عن الإيجاب في عقد النكاح، وإن طال الفصل بينهما مالم يتفرقا عن المجلس أويتشاغلا بما يقطعه عرفا، لأن المجلس له حكم حالة العقد، بدليل صحة القبض فيما يشترط لصحته قبضه في المجلس. [٢] والتفصيل في مصطلح: (نكاح).

و ـ التراخي في خيار العيوب والشروط في النكاح:

١٢ ـ نص الحنابلة على أن خيار العيوب والشروط في النكاح على التراخي، لأنه لدفع ضرر متحقق، فيكون على التراخي، كخيار أولياء الدم بين القصاص أو الدية أو العفو، فلا يسقط إلا أن يوجد ممن له الخيار دلالة على الرضا، من قول أو فعل، من الزوج إن كان الخيار له، أو من الزوجة إن كان الخيار لها، أو

(١) الروضة ٧/ ٣٨ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٥ط المكتبة الإسلامية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧ط دار المعرفة.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٣٢ط الجمالية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٥٠ط المكتب الإسلامي.

يأتي بصريح الرضا كأن يقول: رضيت بالعيب. [١]

وأما عند الشافعية، فقد نص النووي في الروضة على: أن خيار العيب في النكاح يكون على الفور، كخيار العيب في البيع، وقال: إن هذا هو المذهب، وهو الذي قطع به الجمهور.

ورُوي قولان آخران:

أحدهما: يمتد ثلاثة أيام.

والثاني: يبقى إلى أن يوجد صريح الرضا بالمقام معه أو مايدل عليه. حكاهما الشيخ أبوعلي، وهما ضعيفان. [٢]

ولا يثبت خيار العيب في النكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فقد جاء في الفتاوي الهندية: خيار الرؤ ية والعيب والشرط ـ سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة أو لهما ـ ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر، حتى أنه إذا شرط ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل، إلا إذا كان العيب هو الجب والخصاء والعنة، فإن المرأة بالخيار. [٣]

وأما المالكية فقد ذكروا أن لكل واحد من الزوجين الخيار بشروطه إذا وجد بصاحبه عيبا، إلا أنهم لم يصرحوا بكون ذلك على الفور أو

(١) كشاف القناع ٥/ ١١٢ط النصر.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ١٨٠ط المكتب الإسلامي.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ٢٧٣ط المكتبة الإسلامية.

على التراخي .[١] والتفصيل في مصطلح : (نكاح) .

ز ـ التراخي في تطليق المرأة نفسها بعد تفويض الطلاق إليها :

١٣ ـ إذا فوض الزوج الطلاق إلى زوجته، فإن تطليقها نفسها لا يتقيد بالمجلس عند الحنفية والمالكية والحنابلة .[٢]

غير أن المالكية لا فرق عندهم بين كون التفويض تخييرا أو تمليكا، فإن قيده بوقت كسنة فليس للزوجة الخروج عنه، ويفرق بينهما بعد التفويض إلى أن تختار البقاء أو الفراق عند المالكية .[٣]

وأما عند الشافعية فإن التفويض يقتضي الفور في الجديد على أنه تمليك مالم يعلقه بشرط .[٤] (ر: طلاق) .

وتفصيل ما لم يذكر هنا من مسائل التراخي موطنه الملحق الأصولي .

(١) الخرشي ٣/ ٢٣٥ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٢٧٧ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٨ط دار المعرفة .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٧٦ط المصرية، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٥٣ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ط النصر .

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٧ط دار المعرفة .

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤٢٩، ٤٣٠ط المكتبة الإسلامية، والروضة ٨/ ٥١ط المكتب الإسلامي .

تراضي

التعريف :

١ ـ التراضي في اللغة : تفاعل من الرضا ضد السخط، والرضا : هو الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، والتفاعل يدل على الاشتراك .[١]

ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراه أو نحوه، فيقولون مثلا : البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي .[٢] وفي الآية الكريمة : ﴿لا تأكلُوا أموالَكُمْ بينكُمْ بالبَاطِلِ إلا أنْ تكونَ تجارةً عن تَرَاضٍ منكُم﴾[٣]

قال القرطبي : عن رضا منكم، وجاءت من المفاعلة، إذ التجارة تكون بين طرفين .[٤]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة : «رضي» .

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٥، وابن عابدين ٤/ ٧

(٣) سورة النساء/ ٢٩

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٥٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإرادة :

٢ - الإرادة في اللغة : الطلب والمشيئة . ويستعملها الفقهاء بمعنى : القصد والاتجاه إلى الشيء ، فهي أعم من الرضا ، فقد يريد المرء شيئا ويرتاح إليه ، فيجتمع الرضا مع الإرادة ، وقد لا يرتاح إليه ولا يحبه ، فتنفرد الإرادة عن الرضا .[١]

ب - الاختيار :

٣ - الاختيار: إرادة الشيء بدلا من غيره ، وأصله من الخير ، فالمختار هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة ، أو خير الشيئين عند نفسه ، وقد يتوجه القصد إلى أمر واحد دون النظر إلى أمر آخر، وفي هذه الحالة تنفرد الإرادة عن الاختيار.

وقد يختار المرء أمرا لا يحبه ولا يرتاح إليه ، فيأتي الاختيار بدون الرضا ، كما يقول الفقهاء : (يختار أهون الشرين) ، والمكرَه قد يختار الشيء ولا يرضاه كما يقول الحنفية .[٢]

(١) المصباح المنير، وتاج العروس مادة : «رود» والفروق في اللغة ص١١٨ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣

(٢) الفروق في اللغة ص ١١٨ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ، والقاموس المحيط مادة : «خير» ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/ ١٥٠٣ ، وابن عابدين ٤/ ٧ ، ومجلة الأحكام العدلية م (٢٩) .

الحكم الإجمالي :

٤ - الأصل أن التراضي بين الطرفين يكون قولا بالإيجاب والقبول ، وقد يكون قولا من أحدهما وفعلا من الطرف الآخر ، أو فعلا من الجانبين كما في المعاطاة ،[١] وتفصيله في مصطلح : (عقد) .

وإذا حصل التراضي بالقول يتم بمجرد الإيجاب والقبول عند الحنفية والمالكية ، فيلزم العقد بذلك ، ويرتفع الخيار .[٢]

وقال الشافعية والحنابلة : تمام التراضي ولزومه بافتراق الأبدان ، فهما على خيارهما أبدا مالم يتفرقا بأبدانهما ،[٣] كما ورد في الحديث : «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٤]

وقد فسره الحنفية والمالكية بافتراق الأقوال بالإيجاب والقبول .[٥]

(١) فتح القدير ٥/ ٤٥٥ ، وابن عابدين ٤/ ٧ - ٩ ، والدسوقي ٣/ ٢ ، ٣ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢ ، والقليوبي ٣/ ٢١١ ، و٢١٧ ، والمغني ٤/ ٤٥٣

(٢) تفسير الألوسي ٥/ ١٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥ ، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٣ ، والشرح الصغير للدردير ٣/ ١٣٤ ، وتفسير القرطبي ٥/ ١٥٣

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣ ، والقليوبي ٢/ ١٥٣ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٦٣

(٤) حديث : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١١٦٣ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٠ ، ٢١ ، وبلغة السالك ٣/ ١٣٤

وتفصيله في مصطلح: (افتراق، وخيار المجلس).

٥ ـ هذا، وحيث أن التراضي أساس انعقاد العقود، والإيجاب والقبول أو التعاطي ونحوهما وسيلة للتعبير عنه، ينبغي أن يكون الرضا الذي دل عليه التعبير خاليا عن العيوب، وإلا اختل التراضي، فيختل العقد.

ويختل التراضي بأسباب نذكر منها مايلي:

أ ـ الإكراه:

٦ ـ وهو حمل الإنسان على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه.[1]

وبما أن الإكراه يعدم الرضا، فإن العقد يفسد به عند أكثر الفقهاء، ويصير قابلا للفسخ عند المالكية، وقال بعض الحنفية: يتوقف حكمه على إجازة المكره بعد زوال الإكراه،[2] وتفصيله في مصطلح: (إكراه).

ب ـ الهزل:

٧ ـ وهو ضد الجد، بأن يراد بالشيء مالم يوضع له، ولا ما صح له اللفظ استعارة. والهازل يتكلم بصيغة العقد باختياره، لكن لا يختار ثبوت الحكم ولا يرضاه، ولهذا لا تنعقد به

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٤/١٥٠٣

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة: (١٠٠٦) والدسوقي ٣/٦، ومغني المحتاج ٢/٧، والبدائع ١/١٧٧

العقود المالية عند أكثر الفقهاء، وله آثاره في بعض التصرفات كالزواج والطلاق والرجعة[1] (ر: هزل).

جـ ـ المواضعة أو التلجئة:

٨ ـ وهي أن يتظاهر العاقدان بإنشاء عقد صوري للخوف من ظالم ونحوه، ولا يريدانه في الواقع، والعقد بهذه الصورة: فاسد، أوباطل، أوجائز،[2] على خلاف وتفصيل موضعه مصطلح: (مواضعة، وتلجئة).

د ـ التغرير:

٩ ـ هو إيقاع الشخص في الغرر، أي: الخطر، كأن يوصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية لترغيبه في العقد. فإذا غر أحد العاقدين الآخر، وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا[3] فللمغبون أن يفسخ العقد[4] على

(١) ابن عابدين ٤/٧، والدسوقي ٣/٤، والمغني ٦/٥٣٥، والقليوبي ٣/٣٢٣، ٣٣١

(٢) البدائع ٥/١٧٦، ١٧٧، وأسنى المطالب ٢/١١، وابن عابدين ٤/٤٦٠، ٥/٢٤٤، والمغني ٤/٢١٤، ٢١٥ط الرياض.

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد الغبن الفاحش، فحدده الحنفية على قدر نصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار، وقيل: بالثلث مطلقا، وقيل: بالسدس، وقيل: يحدد بالعرف والعادة (مجلة الأحكام م١٦٥، والمغني ٣/٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

(٤) مجلة الأحكام العدلية م: (١٦٤، ٣٥٧)، والمغني ٣/٥٨٤، ٥٨٥ ط الرياض.

تفصيل ينظر في مصطلح: (غبن وتغرير).

وهناك أسباب أخرى يختل بها التراضي كالغلط والتدليس والجهل والنسيان ونحوها، وتفصيل القول في كل منها في مصطلحاتها.

مواطن البحث:

١٠ - يتكلم الفقهاء عن التراضي في: إنشاء العقود، ولاسيما في تعريف البيع، وفي الإقالة، وفي موافقة الزوجين على مقدار الصداق بعد العقد، أو الزيادة أو النقصان فيه في بحث المهر، وفي الخلع، والصلح، واتفاق الأبوين على فطام المولود لأقل من سنتين في بحث الرضاع.

وتفصيل مايتصل بالتراضي من طرفين أو طرف واحد موطنه مصطلح: (رضا).

تراويح

انظر: صلاة التراويح.

تربص

انظر: عدة.

تربع

التعريف:

١ - التربع في اللغة: ضرب من الجلوس، وهو خلاف الجثو والإقعاء. وكيفيته: أن يقعد الشخص على وركيه، ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه اليمنى إلى جانب يساره. واليسرى بعكس ذلك.[1]

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة:

٢ - التربع: غير الاحتباء: والافتراش، والإفضاء، والإقعاء، والتورك.

فالاحتباء: أن يجلس على أليتيه، رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما.[2]

والافتراش: أن يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها، وينصب قدمه اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض

---

(١) تاج العروس، والقاموس المحيط، ولسان العرب. مادة: «ربع» والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي ص ٢٢٦

(٢) أسنى المطالب ١/ ٥٦ نشر المكتبة الإسلامية. والموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ٦٦

معتمدا عليها لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة .[١]

والإفضاء في الجلوس في الصلاة هو: أن يلصق أليته بالأرض، وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض، ويثني رجله اليسرى .[٢]

والإقعاء: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض . أو أن يجعل أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض .[٣]

وفي نص الشافعية: الإقعاء المكروه: أن يجلس الشخص على وركيه ناصبا ركبتيه .[٤]

والتورك : أن ينصب اليمنى ويثني رجله اليسرى، ويقعد على الأرض .[٥]

ولتمام الفائدة تنظر هذه الألفاظ في مصطلحاتها .

(١) المغني لابن قدامة ١/ ٥٢٣ ط الرياض، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٨٣

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٤٠، ٢٤١ نشر دار المعرفة، والفواكه الدواني ١/ ٢١٦، والشرح الصغير ١/ ٣٣٠، والزرقاني ١/ ٢١٣، والمغني ١/ ٥٣٩

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٨٧، ٨٨، وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢/ ١٢٠ ط دار الفكر.

(٤) شرح المنهاج مع حاشية القليوبي ١/ ١٤٥

(٥) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/ ١١٣، وعمدة القارى ٦/ ١٠٢ ط المنيرية .

حكم التربع :

أولا - التربع في الصلاة :

أ - التربع في الفريضة لعذر:

٣ - أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام، له أن يصلي جالسا، وقد قال النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْب» وفي رواية: «فإن لم تستطع فمستلقيا» .[١]

ولأن الطاعة بحسب القدرة[٢] لقول الله تعالى: ﴿لا يكلِّفُ الله نَفْساً إلا وُسْعَها﴾[٣]

٤ - واختلفوا في هيئة الجلوس إذا عجز المصلي عن القيام كيف يقعد؟

فذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة إلى : أنه إذا قعد المعذور يندب له أن يجلس متربعا، وهو رواية عن أبي يوسف.

ويرى أبو حنيفة - في رواية محمد عنه وهي

(١) حديث: «صل قائما فإن لم تستطع . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية) وزيادة «فإن لم تستطع فمستلقيا» للنسائي كما في (فتح القدير ١/ ٣٧٥ ط الأميرية والبناية ٢/ ٦٨٨) .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٨١، والبناية شرح الهداية ٢/ ٦٨٧ ومابعدها، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٤، وحاشية العدوي ١/ ٣٠٦ نشر دار المعرفة .

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

ماصححها العيني ـ أن المعذور إذا افتتح الصلاة يجلس كيفما شاء، لأن عذر المرض يسقط الأركان عنه، فلأن يسقط عنه الهيئات أولى .

وروى الحسن عن أبي حنيفة : أنه يتربع ، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها .

ويرى الشافعية في الأظهر من القولين ـ وهو قول زفر من الحنفية ـ أنه يقعد مفترشا .

وذهب المالكية في قول ـ وهو ما اختاره المتأخرون ـ أن المعذور يجلس كما يجلس للتشهد .[1]

وهناك تفاصيل فيمن له أن يصلي جالسا ، وفي هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام تنظر في مصطلحات : (صلاة المريض ، عذر، وقيام) .

ب ـ التربع في الفريضة بغير عذر :

٥ ـ التربع مخالف للهيئة المشروعة في الفريضة في التشهدين جميعا .

وقد صرح الحنفية بكراهة التربع من غير عذر، لما روي أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رأى ابنه يتربع في صلاته ، فنهاه عن ذلك ، فقال : رأيتك تفعله يا أبت ، فقال : إن رجلي لا تحملاني . ولأن الجلوس على الركبتين أقرب إلى الخشوع ، فكان أولى .[1]

وهذا مايفهم من عبارات المالكية أيضا ، لأنهم يعدون الإفضاء في الجلوس من مندوبات الصلاة ، ويعتبرون ترك سنة خفيفة عمدا من سنن الصلاة مكروها .

ويسن عند الشافعية في قعود آخر الصلاة التورك ، وفي أثنائها الافتراش .

ويقول الحنابلة بسنية الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني .[2]

ونقل ابن عبدالبر إجماع العلماء على عدم جواز التربع للصحيح في الفريضة . وقال ابن حجر العسقلاني : لعل المراد بكلام ابن عبدالبر بنفي الجواز إثبات الكراهة .[3]

جـ ـ التربع في صلاة التطوع :

٦ ـ لا خلاف في جواز التطوع قاعدا مع القدرة على القيام ، ولا في أن القيام أفضل ،[4] لقول

(١) حاشية العدوى ١/ ٣٠٧ نشر دار المعرفة، وكشاف القناع ١/ ٤٩٨ نشر عالم الكتب، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٩ ، والبناية شرح الهداية ٢/ ٦٨٩ ط دار الفكر، وعمدة القارى ١٧/ ١٦١ ط المنيرية .

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٥ ط الجمالية ، وفتح القدير ١/ ٢٩٢ ط الأميرية ، والاختيار ١/ ٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٢٩ و٣٤٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١ ، والمبدع ١/ ٤٧٢ ، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٥٨١

(٣) فتح الباري ٢/ ٣٠٦ ط السلفية .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٧٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٧ ط الجمالية ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٥١ ، والشرح الصغير ١/ ٣٥٨

النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»[١] وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس».[٢]

٧ ـ أما كيفية القعود في التطوع فقد اختلف فيها:

فذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول ـ وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد ـ إلى أنه يستحب للمتطوع جالسا أن يكبر للإحرام متربعا ويقرأ، ثم يغير هيئته للركوع أو السجود على اختلاف بينهم، وروي ذلك عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهم. كما روي عن ابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري وإسحاق رحمهم الله.[٣]

ويرى أبوحنيفة ومحمد ـ فيما نقله الكرخي عنه ـ تخيير المتطوع في حالة القراءة بين القعود والتربع والاحتباء.

وعن أبي يوسف أنه يحتبي، هذا ما اختاره الإمام خواهر زادة، لأن عامة صلاة رسول الله ﷺ في آخر العمر كان محتبيا، ولأنه يكون أكثر توجها بأعضائه إلى القبلة.

وقال زفر: يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد، هذا ما اختاره السرخسي.

وقال الفقيه أبوالليث: وعليه الفتوى لأنه المعهود شرعا في الصلاة.

وقال الشافعية في أصح الأقوال: إن المتطوع يقعد مفترشا.[١]

ثانيا ـ التربع عند تلاوة القرآن:

٨ ـ لا بأس بقراءة القرآن في كل حال: قائما أو جالسا، متربعا أوغير متربع، أومضطجعا أو راكبا أو ماشيا، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن»[٢] وعنها قالت: «إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري».



(١) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٦ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثير من...» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٦ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٨٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥، والبحر الرائق ٢/ ٦٨، والشرح الصغير ١/ ٣٦٠

(١) البحر الرائق ٢/ ٦٨ ـ ٦٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥

(٢) حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٠١ ـ ط السلفية).

ترتيب

التعريف :

١ - الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحا: هو جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

التتابع والموالاة :

٢ - التتابع : مصدر تتابع ، يقال : تتابعت الأشياء والأمطار والأمور، إذا جاء واحد منها خلف واحد على أثره بشرط عدم القطع.

وفسر الفقهاء التتابع في الصيام : بأن لا يفطر المرء في أيام الصيام.[٢]

(١) متن اللغة ، والتعريفات للجرجاني، مادة: «رتب»، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ودستور العلماء ١/ ٢٨٥

(٢) متن اللغة ، وتاج العروس مادة: «تبع»، وتفسير الطبري ٩/ ٥٦ ، وروح المعاني ٥/ ١١٥ ، والمنثور للزركشي ١/ ٢٤١ ، والقليوبي ٢/ ٩٤ ، والمغني ٧/ ٣٦٥

وعلى ذلك، فالتتابع والموالاة متقاربان في المعنى ، إلا أن الفقهاء يستعملون التتابع غالبا في الاعتكاف وكفارة الصيام ونحوهما، ويستعملون الموالاة غالبا في الطهارة من الوضوء والتيمم والغسل.

ويختلف الترتيب عن التتابع والموالاة في أن الترتيب يكون لبعض الأجزاء نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر، بخلاف التتابع والموالاة.

ومن جهة أخرى فإن التتابع والموالاة يشترط فيهما عدم القطع والتفريق، فيضرهما التراخي، بخلاف الترتيب.[١]

الحكم الإجمالي :

٣ - الترتيب إنما يكون بين أشياء مختلفة كالأعضاء في الوضوء، والجمرات الثلاث، فإن اتحد المحل ولم يتعدد فلا معنى للترتيب كما يقول الزركشي، ومن ثم لم يجب الترتيب في الغسل، لأنه فرض يتعلق بجميع البدن، تستوي فيه الأعضاء كلها. وكذلك الركوع الواحد والسجود الواحد لا يظهر فيه أثر الترتيب، فإذا اجتمع الركوع والسجود ظهر أثره.[٢]

(١) المراجع السابقة، ابن عابدين ٢/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٥، والمغني ١/ ١٣٩

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٧٧

هذا، وقد بين الفقهاء حكم وأهمية الترتيب في مباحث العبادات من: الطهارة، وأركان الصلاة، ونسك الحج، والكفارات في النذور والأيمان ونحوها. واتفقوا على فرضية الترتيب في بعض العبادات، كالترتيب في أركان الصلاة من القيام والركوع والسجود، واختلفوا في بعضها، نذكر منها مايلي:

أ ـ الترتيب في الوضوء:

٤ ـ الترتيب في أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة، لأنها وردت في الآية مرتبة، قال الله تعالى: ﴿إذا قُمْتم إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وامسحوا برءوسِكم وأرجلَكم إلى الكعْبَين﴾،[١] لأن إدخال الممسوح (أي الرأس) بين المغسولات (أي الأيدي والأرجل) قرينة على أنه أريد به الترتيب، فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة، والفائدة ههنا الترتيب.[٢]

وذهب الحنفية والمالكية[٣] إلى عدم وجوب الترتيب في الوضوء، بل هو سنة عندهم، لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) القليوبي ١/ ٥٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٧

(٣) ابن عابدين ١/ ٨٣، وجواهر الإكليل ١/ ١٦

بعضها على بعض بواو الجمع، وهي لا تقتضي الترتيب.

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت.[١]

والترتيب إنما يكون في عضوين مختلفين، فإن كانا في حكم العضو الواحد لم يجب، ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الوضوء اتفاقا.[٢] ولكن يسن، لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن.[٣]

ب ـ الترتيب في قضاء الفوائت:

٥ ـ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بوجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة، وبينها وبين الصلاة الوقتية إذا اتسع الوقت. فمن فاتته صلاة أو صلوات وهو في وقت أخرى، فعليه أن يبدأ بقضاء الفوائت مرتبة، ثم يؤدي الصلاة الوقتية، إلا إذا كان الوقت ضيقا لا يتسع لأكثر من الحاضرة فيقدمها، ثم يقضي الفوائت على الترتيب.

(١) ابن عابدين ١/ ٨٣، والدسوقي ١/ ٩٩

(٢) المنثور للزركشي ١/ ٢٧٧، ٢٧٩، والمراجع السابقة.

(٣) حديث: «كان ﷺ يحب التيامن». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٢٦ ـ ط الحلبي).

على أن المالكية يقولون بوجوب الترتيب في قضاء يسير الفوائت مع صلاة حاضرة، وإن خرج وقتها.[١]

وقال الشافعية: لا يجب ذلك، بل يسن ترتيب الفوائت، كأن يقضي الصبح قبل الظهر، والظهر قبل العصر. وكذلك يسن تقديم الفوائت على الحاضرة محاكاة للأداء، فإن خاف فوت الحاضرة بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة.[٢]

هذا، ويسقط الترتيب عند الحنفية والحنابلة بالسيان، وخوف فوت الوقتية، وزاد الحنفية مسقطا آخر هو زيادة الفوائت على خمس.[٣] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في (قضاء الفوات).

جـ ـ الترتيب في صفوف الصلاة:

٦ ـ صرح الفقهاء بأنه: لو اجتمع الرجال والنساء والصبيان، فأرادوا أن يصطفوا لصلاة الجماعة، يقوم الرجال صفا مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم ثم الإناث.[٤] وإذا تقدمت النساء على الرجال فسدت صلاة من وراءهن من صفوف الرجال عند الحنفية، خلافا لجمهور الفقهاء حيث صرحوا بكراهة الصلاة حينئذ دون الفساد،[١] كما هو مفصل في مصطلح: (اقتداء، صلاة الجماعة).

مواطن البحث:

يرد ذكر الترتيب عند الفقهاء ـ إضافة إلى ماسبق ـ في مواضع مختلفة منها:

أ ـ الترتيب في الجنائز:

٧ ـ إذا كانت أكثر من واحدة، فإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء والصبيان حين الصلاة عليها، فإنه يصف الرجال مما يلي الإمام، ثم صف الصبيان، ثم صف النساء، وكذلك الترتيب في وضع الأموات في قبر واحد، ويفصل الفقهاء هذه المسائل في أبواب الجنائز.

ب ـ الترتيب في الحج:

٨ ـ الترتيب في أعمال الحج وما يترتب على الإخلال به، فصله الفقهاء في كتاب الحج. (ر: إحرام).

---

(١) الاختيار ١/ ٦٣، ٦٤، وابن عابدين ١/ ٤٨٧، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨، والمغني ١/ ٦٠٧، ٦١٠

(٢) حاشية القليوبي على المنهاج ١/ ١١٨

(٣) الاختيار للموصلي ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٨، ٥٩، والمغني ١/ ٦٠٨، ٦١٢

(٤) البدائع ١/ ١٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣، والمهذب ١/ ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١/ ١٣٨، ١٣٩، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٣٢، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٥، وكشاف القناع ١/ ٤٨٨

جـ ـ الديون :

٩ ـ الترتيب في قضاء الديون، وما يجب تقديمه منها على غيره، وما يتعلق بحقوق العباد، فصله الفقهاء في باب الرهن والنفقة والكفارة وغيرها. (ر: دين).

د ـ أدلة الإثبات :

١٠ ـ الترتيب في أدلة الإثبات من الإقرار والشهادة والقرائن ونحوها يذكره الفقهاء في كتاب الدعوى.

هـ ـ النكاح :

١١ ـ ترتيب الأولياء في النكاح وحق القصاص وسائر الحقوق كالإرث والحضانة وغيرهما مذكور في أبوابها من كتب الفقه، وتفصيله في مصطلحاتها.

و ـ الكفارات :

١٢ ـ الترتيب بين أنواع الكفارات في الأيمان والنذور وغيرها أورده الفقهاء في باب الكفارة.

وتفصيل هذه المسائل يرجع إليه في مصطلحاتها.

ترتيل

انظر: تلاوة.

ترجمة

التعريف :

١ ـ الترجمة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه: إذا بيّنه، ويقال: ترجم كلام غيره: إذا عبّر عنه بلسانٍ آخر. ومنه التَرجِمان، والتَرجُمان، والتُرجُمان.(١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترجمة عن المعنى الثاني.(٢)

الألفاظ ذات الصلة :

التفسير :

٢ ـ التفسير مصدر فسّر، وهو في اللغة بمعنى: البيان والكشف والإظهار.(٣)

وفي الشرع: توضيح معنى الآية (أي ونحوها) وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.(٤)

---

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، ومتن اللغة مادة: «ترجم»، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢

(٢) كشاف القناع ٦/ ٣٥٢ ط عالم الكتب.

(٣) مختار الصحاح، ومتن اللغة، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «فسر».

(٤) التعريفات للجرجاني، ودستور العلماء مادة: «التفسير».

فالترجمة تكون بلغة مغايرة، وعلى قدر الكلام المترجم، دون زيادة أو نقص، بخلاف التفسير فقد يطول ويتناول الدلالات التابعة للفظ.

ترجمة القرآن الكريم وأنواعها:

٣ ـ قال الشاطبي: لِلّغة العربية ـ من حيث هي ألفاظ دالة على معان ـ نظران:

أحدهما: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مطلقة، دالة على معان مطلقة، وهي الدلالة الأصلية.

والثاني: من جهة كونها ألفاظا وعبارات مقيدة، دالة على معان خادمة، وهي الدلالة التابعة.

فالجهة الأولى: هي التي يشترك فيها جميع الألسنة، وإليها تنتهي مقاصد المتكلمين، ولا تختص بأمة دون أخرى، فإنه إذا حصل في الوجود فعل لزيد مثلا كالقيام، ثم أراد كل صاحب لسان الإخبار عن زيد بالقيام، تأتّى له ما أراد من غير كلفة. ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الإخبار عن أقوال الأولين ـ ممن ليسوا من أهل اللغة العربية ـ وحكاية كلامهم. ويتأتى في لسان العجم حكاية أقوال العرب والإخبار عنها، وهذا لا إشكال فيه.

وأما الجهة الثانية: فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك الإخبار، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أمورا خادمة لذلك الإخبار، بحسب المخبر، والمخبر عنه، والمخبر به، ونفس الإخبار، في الحال والمساق، ونوع الأسلوب: من الإيضاح والإخفاء، والإيجاز، والإطناب، وغير ذلك.

وذلك أنك تقول في ابتداء الإخبار: قام زيد إن لم تكن ثم عناية بالمخبر عنه، بل بالخبر. فإن كانت العناية بالمخبر عنه قلت: زيد قام. وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المنزلة: إن زيداً قام. وفي جواب المنكر لقيامه: والله إن زيدا قام. وفي إخبار من يتوقع قيامه، أو الإخبار بقيامه: قد قام زيد، أو زيد قد قام. وفي التنكيت على من ينكر: إنما قام زيد.

ثم يتنوع أيضا بحسب تعظيمه أو تحقيره ـ أعني المخبر عنه ـ وبحسب الكناية عنه والتصريح به، وبحسب مايقصد في مساق الإخبار، ومايعطيه مقتضى الحال، إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها، وجميع ذلك دائر حول الإخبار بالقيام عن زيد.

فمثل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام الواحد بحسبها، ليست هي المقصود الأصلي، ولكنها من مكملاته ومتمماته. وبطول الباع في هذا النوع يحسن مساق الكلام إذا لم يكن فيه منكر. وبهذا النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن، لأنه يأتي مساق القصة في بعض السور على وجه، وفي بعضها على وجه آخر، وفي ثالثة على وجه

ثالث، وهكـذا ماتقـرر فيـه من الإخبـارات لا بحسب النـوع الأول، إلا إذا سكت عن بعض التفـاصيـل في بعض، ونص عليـه في بعض. وذلـك أيضـا لوجـه اقتضـاه الحـال والـوقت. ﴿وماكان ربُّك نَسِيا﴾[1]

وإذا ثبـت هذا فلا يمكـن لمن اعتـبر هذا الـوجـه الأخـير أن يترجم كلامـا من الكـلام العربي بكلام العجم على حال، فضلا عن أن يترجم القـرآن وينقل إلى لسان غير عربي، إلا مع فرض استواء اللسـانين في اعتباره عينا، كما إذا استـوى اللسـان في استعمال ماتقـدم تمثيله ونحوه. فإذا ثبت ذلك في اللسان المنقول إليه مع لسـان العـرب، أمكن أن يترجم أحـدهما إلى الآخر. وإثبات مثل هذا بوجه بين عسير جدا. وربما أشـار إلى شيء من ذلـك أهل المنطق من القـدمـاء، ومن حذا حذوهم من المتأخـرين، ولكنه غير كاف ولا مغنٍ في هذا المقام.

وقد نفى ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن يعني على هذا الـوجـه الثاني، فأما على الوجه الأول فهـو ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيـل معـانيـه، وكان ذلك جائزا باتفاق أهل الإسـلام، فصـار هذا الاتفـاق حجـة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي.[2]

(١) سورة مريم/ ٦٤

(٢) الموافقات ٢/ ٦٦ ـ ٦٨

٤ ـ هذا وتنقسم الترجمة إلى نوعين:

أ ـ الـترجمة الحرفية: وهي النقل من لغة إلى أخـرى، مع التـزام الصورة اللفظية للكلمة، أو ترتيب العبارة.[1]

ب ـ الـترجمـة لمعـاني الكـلام: وهي تعبـير بألفـاظ تبـين معـاني الكـلام وأغراضه، وتكون بمنزلة التفسير.

مايتعلق بالترجمة من أحكام:

أ ـ كتابة القرآن بغير العربية وهل تسمى قرآنا؟

٥ ـ ذهب بعض الحنفيـة إلى جواز كتـابـة آية أو آيتـين بحـروف غير عربية، لا كتابته كله، لكن كتـابـة القرآن بالعربية وتفسير كل حرف وترجمته جائـز عنـدهم. لما روي عن سلمان الفـارسي رضي الله عنـه أن قومـا من الفـرس سألـوه أن يكتب لهم شيئـا من القـرآن، فكتب لهم فاتحـة الكتاب بالفارسية.

ب ـ قراءة القرآن بغير العربية:

ونظـر الفقهـاء في ذلك على اختلاف آرائهم متـوجـه إلى عدم الإخـلال بحفظ القرآن، وأن لا تكـون مؤديـة إلى التهـاون بأمـره، ولكنهـا لا تسمى قرآنا على أي وجه كانت.[2]

(١) الصحاح في اللغة والعلوم مادة: «ترجم».

(٢) ابن عابـدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، وبـدائـع الصنـائـع ١/ ١١٢ ط دار الكتـاب العـربي. والقـوانـين/ ٦٥، =

٦ ـ واختلف الفقهاء في جواز القراءة في الصلاة بغير العربية.

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يجوز القراءة بغير العربية، سواء أحسن قراءتها بالعربية أم لم يحسن، لقوله تعالى: ﴿فاقْرَءُوا ماتَيسّرَ مِنَ القرآنِ﴾ [1] أمر بقراءة القرآن في الصلاة، والقرآن هو المنزل بلغة العرب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا﴾ [2]

وقال أيضا: ﴿بلسان عربي مبين﴾ [3]

ولأن ترجمة القرآن من قبيل التفسير، وليست قرآنا، لأن القرآن هو اللفظ العربي المنزل على سيدنا محمد ﷺ، فالقرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة، وهو المعجِز بلفظه ومعناه، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا تكون الترجمة قرآنا لانعدام الإعجاز، ولذا لم تحرم قراءة الترجمة على الجنب والحائض، ولا يحنث بها من حلف لا يقرأ القرآن. [4]

= ومواهب الجليل ١/ ١٥٩ ط دار الفكر، والقليوبي ١/ ١٥١ ط. عيسى البابي الحلبي، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤ ط دار المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) سورة المزمل/ ٢٠

(٢) سورة يوسف/ ٢

(٣) سورة الشعراء/ ١٩٥

(٤) القوانين ص ٦٥، ومواهب الجليل ١/ ٥١٩، والقليوبي ١/ ١٥١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، والمجموع ٣/ ٢٩٩، والمغني ١/ ٤٨٦، ٤٨٧، وكشاف القناع ١/ ٣٤٠

وذهب أبويوسف ومحمد إلى أن المصلي إن كان يحسن العربية لا يجوز أن يقرأ القرآن بغيرها، وإن كان لا يحسن يجوز. وقد ثبت رجوع أبي حنيفة إلى قولهما لقوة دليلهما وهو: أن المأمور به قراءة القرآن، وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا. والأعجمية إنما تسمى قرآنا مجازا، ولذا يصح نفي اسم القرآن على المترجم إليها. [1]

وذهب أبوحنيفة في المشهور من قوله إلى جواز القراءة بالفارسية ـ فيما يمكن ترجمته حرفيا ـ كما يجوز بالعربية، سواء أكان يحسن العربية أم لا يحسن، فتجب لأنها اعتبرت خلفا عن النظم العربي، وليس لكونها قرآنا، فهي حينئذ رخصة عنده. غير أنه إن كان يحسن العربية يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة. [2] وقد رجع أبوحنيفة إلى رأي صاحبيه كما سبق.

ثم الجواز على قول أبوحنيفة ـ المرجوع عنه ـ مقصور على قراءة من لا يكون متهما بالعبث بالقرآن، وأن لا يكون معتادا لقراءة القرآن

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢

(٢) الهداية ١/ ٤٧ ط مصطفى البابي الحلبي، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢ ط دار الكتاب العربي. وابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧

بالعجمية، أما اعتياد القراءة بالأعجمية فممنوع مطلقا.[١]

جـ ـ مس المحْدِث الترجمة وحملها وقراءتها:

٧ ـ ذهب الحنفية في الأصح عندهم إلى أنه لا يجوز للحائض قراءة القرآن بقصد القراءة ولا مسه، ولو مكتوبا بغير العربية، وقال بعضهم: يجوز، وقال ابن عابدين نقلا عن البحر: وهذا أقرب إلى القياس، والمنع أقرب إلى التعظيم، والصحيح المنع.[٢]

والمتبادر من أقوال المالكية، وهو ماصرح به الحنابلة: جواز مس كتب التفسير مطلقا، قَلّ التفسير أو كثر، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، ولا تثبت لها حرمته.[٣]

ويرى الشافعية حرمة حمل التفسير ومسه، إذا كان القرآن أكثر من التفسير، وكذلك إن تساويا على الأصح، ويحل إذا كان التفسير أكثر على الأصح. وفي رواية: يحرم لإخلاله بالتعظيم.[٤] والترجمة من قبيل التفسير.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٦، ٣٢٧ط دار إحياء التراث العربي.
(٢) ابن عابدين ١/ ١٩٥، ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٢
(٣) مواهب الجليل ١/ ٣٧٥، والمغني ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥، وتصحيح الفروع للمقدسي ١/ ٣٠٨ ط مطبعة المنار.
(٤) القليوبي ١/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٨٠

د ـ ترجمة الأذان:

٨ ـ لو أذن بالفارسية أو بلغة أخرى غير العربية، فالصحيح عند الحنفية والحنابلة: أنه لا يصح، ولو عُلِم أنه أذان.[١] وهو المتبادر من كلام المالكية، لأنهم يشترطون في الأذان: أن يكون بالألفاظ المشروعة.[٢]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام فيه، وقالوا: إن كان يؤذن لجماعة، وفيهم من يحسن العربية، لم يجزىء الأذان بغيرها، ويجزىء إن لم يوجد من يحسنها. وإن كان يؤذن لنفسه، فإن كان يحسن العربية لا يجزئه الأذان بغيرها، وإن كان لا يحسنها أجزأه.[٣]

هـ ـ ترجمة التكبير والتشهد وخطبة الجمعة وأذكار الصلاة:

٩ ـ لو كبر المصلي بغير العربية، فذهب أبوحنيفة إلى جوازه مطلقا، عجز عن العربية أم لم يعجز، واحتج في ذلك بقوله تعالى: ﴿وذَكَرَ اسمَ ربِّه فَصَلّى﴾،[٤] وقياسا على إسلام الكافر.[٥]

وشرط أبويوسف ومحمد عجز الشخص عن العربية.

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٦، وكشاف القناع ١/ ٢٣٧
(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٩١
(٣) المجموع ٣/ ١٢٩
(٤) سورة الأعلى / ١٥
(٥) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٣٠١

وعلى هذا الخلاف: الخطبة وأذكار الصلاة، كما لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي ﷺ يصح عنده، وأما أبويوسف ومحمد فشرطا العجز.

وذكر ابن عابدين نقلا عن شرح الطحاوي: أنه لو كبر الشخص بالفارسية، أو سمى عند الذبح، أو لبى عند الإحرام بالفارسية أو بأي لسان، سواء أكان يحسن العربية أم لا، جاز بالاتفاق بين الإمام وصاحبيه، وهذا يعني أن الصاحبين رجعا إلى قول الإمام في جواز التكبير والأذكار مطلقا، كما أن أباحنيفة رجع إلى قولهما في عدم جواز القراءة بالعجمية إلا عند العجز.[1]

ويرى المالكية أنه إن عجز عن التكبير بالعربية سقط، ولا يجوز بغيرها، ويكفيه نيته كالأخرس، فإن أتى العاجز عنه بمرادفه من لغة أخرى لم تبطل، قياسا على الدعاء بالعجمية ولو للقادر على العربية.

وعند بعض شيوخ القاضي عياض: يجوز الإتيان بالتكبير بغير العربية، وأما الخطبة فلا تجوز عندهم بغير العربية ولو كان الجماعة عجما لا يعرفون العربية، فلو لم يكن منهم من يحسن الإتيان بالخطبة عربية لم تلزمهم جمعة.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١١٣

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ و١/ ٣٧٨

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز التكبير بالعجمية إذا أحسن العربية، لقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أُصلّي»[1] وكان عليه الصلاة والسلام يكبر بالعربية، وأيضا قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت للصلاة فكبر...»[2] ولأنه لم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. هذا إذا أحسن العربية، أما إن لم يحسن العربية لزمه تعلم التكبير بها إن كان في الوقت متسع، وإلا كبر بلغته. وكذلك التشهد الأخير والصلاة على رسول الله ﷺ يجوزان بغير العربية عندهم للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر.[3]

وأما خطبة الجمعة، فذهب الشافعية في الأصح من المذهب إلى: أنه يشترط أن تكون بالعربية، فإن لم يكن ثم من يحسن العربية، ولم يمكن تعلمها، خطب بغيرها، فإن انقضت مدة إمكان التعلم ـ ولم يتعلموا ـ عصوا كلهم ولا جمعة لهم.[4]

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا قمت للصلاة فكبر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٧ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٩٨ ـ ط الحلبي).

(٣) المجموع ٣/ ٢٩٩، ٣٠١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٦٢، وروضة الطالبين ١/ ٢٢١، ٢٢٦، والقليوبي ١/ ١٤٣، ١٥١، ١٦٨، والمغني ١/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤

(٤) روضة الطالبين ٢/ ٢٦، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٢٧، والمنثور للزركشي ١/ ٢٨٢

وفي السلام بالعجمية ثلاثة أوجه: أحدهما: إن قدر على العربية لم يجز، وقال النووي: الصواب صحة سلامه بالعجمية إن كان المخاطب يفهمها. [١]

والضابط عند الشافعية في مسألة الترجمة هو: أن ما كان المقصود منه لفظه ومعناه، فإن كان لإعجازه امتنع قطعا، وإن لم يكن كذلك امتنع للقادر، كالأذان وتكبير الإحرام والتشهد والأذكار المندوبة، والأدعية المأثورة في الصلاة، والسلام والخطبة. وما كان المقصود منه معناه دون لفظه، فجائز، كالبيع والخلع والطلاق ونحوها.

والقول الآخر عند الشافعية أن كون الخطبة بالعربية مستحب فقط، قال النووي: لأن المقصود الوعظ، وهو حاصل بكل اللغات. [٢]

و ـ الدعاء بغير العربية في الصلاة:

١٠ ـ المنقول عن الحنفية في الدعاء بغير العربية الكراهة، لأن عمر رضي الله تعالى عنه نهى عن رطانة الأعاجم، والرّطانة كما في القاموس: الكلام بالأعجمية. وظاهر التعليل: أن الدعاء بغير العربية خلاف الأولى، وأن الكراهة فيه تنزيهية، ولا يبعد أن يكون الدعاء بالعجمية مكروها تحريما في الصلاة، وتنزيها خارجها. [١]

وذهب المالكية إلى أنه يحرم الدعاء بغير العربية ـ على مانقل ابن عابدين عن القرافي ـ معللا باشتماله على ماينافي التعظيم، وقيد اللقاني كلام القرافي بالأعجمية المجهولة المدلول، أخذا من تعليله، وهو اشتمالها على ماينافي جلال الربوبية.

وأما إذا علم مدلولها فيجوز استعمالها مطلقا في الصلاة وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وعلَّمَ آدمَ الأسماءَ كلَّها﴾ [٢] وقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسولٍ إلا بلسانِ قومِه﴾ [٣] وهذا ماصرح به الدسوقي أيضا. [٤]

وقد فصل الشافعية الكلام فقالوا: الدعاء في الصلاة إما أن يكون مأثورا أوغير مأثور. أما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة أوجه:

أصحها، ويوافقه ماذهب إليه الحنابلة: أنه يجوز بغير العربية للعاجز عنها، ولا يجوز للقادر، فإن فعل بطلت صلاته.

والثاني: يجوز لمن يحسن العربية وغيره.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٢٨٢، ٢٨٣، والمجموع ٤/ ٥٢٢.

وترى اللجنة أن ما اختلفوا في صحته بالعجمية أو عدم صحته بها هو أركان الخطبة التي لا تجزىء الخطبة إلا بها، أما مازاد على ذلك فلا بأس به بغير العربية إن لم يكن السامعون عربا.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٥٠

(٢) سورة البقرة / ٣١

(٣) سورة إبراهيم / ٤

(٤) ابن عابدين ١/ ٣٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٣٣ط دار الفكر.

والثالث: لا يجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه.

وأما الدعاء غير المأثور في الصلاة، فلا يجوز اختراعه والإتيان به بالعجمية قولا واحدا.

وأما سائر الأذكار كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه، والقنوت، والتسبيح في الركوع والسجود، وتكبيرات الانتقالات، فعلى القول بجواز الدعاء بالأعجمية تجوز بالأولى، وإلا ففي جوازها للعاجز أوجه:

أصحها: الجواز. والثاني: لا. والثالث: يجوز فيما يجبر بسجود السهو.

وذكر صاحب الحاوي: أنه إذا لم يحسن العربية أتى بكل الأذكار بالعجمية، وإن كان يحسنها أتى بالعربية، فإن خالف وقالها بالفارسية: فما كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه، وماكان سنة كالتسبيح والافتتاح أجزأه وقد أساء.(١)

ز ـ الإتيان بالشهادتين بغير العربية لمن أراد الإسلام:

١١ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الكافر إذا أراد الإسلام، فإن لم يحسن العربية جاز أن يأتي بالشهادتين بلسانه، وأما إن كان يحسنها: فيرى الحنفية، وهو الصحيح عند عامة الشافعية أنه جائز، لأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان.(١)

وأما المالكية فالأصل عندهم أن النطق بالشهادتين بالعربية شرط في صحة الإسلام إلا لعجز ـ بخرس ونحوه ـ مع قيام القرينة على تصديقه بقلبه، فيحكم له بالإسلام، وتجري عليه أحكامه.(٢)

وذهب الحنابلة إلى أنه يثبت إسلام الكافر الأصلي بالنطق بالشهادتين. وأما إن قال: أنا مؤمن أو أنا مسلم، قال القاضي أبويعلى: يحكم بإسلامه بهذا وإن لم يلفظ الشهادتين.(٣)

ح ـ الأمان بغير العربية:

١٢ ـ الأمان بغير العربية لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجوز، لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: إذا قلتم: لا بأس أو: لا تذهل أو: مترس،(٤) فقد آمنتموهم، فإن الله تعالى يعلم الألسنة.

وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مثل ذلك.(٥)

---

(١) المجموع ٣/ ٢٩٩، ٣٠٠، والمغني ٣/ ٢٩٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠، ٤٢١

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، والمجموع ٣/ ٣٠١

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٢ ط دار المعرفة.

(٣) المغني ١/ ١٤١

(٤) «مترس» كلمة فارسية، معناها «لا تخف».

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٢٦، ٢٢٧، والقوانين/ ١٥٩، والقليوبي ٤/ ٢٢٦، والمغني ٨/ ٤٨٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٦

ط ـ انعقاد النكاح ووقوع الطلاق، بغير العربية

أولا ـ ترجمة صيغة النكاح :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من لا يحسن العربية يصح منه عقد النكاح بلسانه، لأنه عاجز عما سواه، فسقط عنه كالأخرس، ويحتاج أن يأتي بالمعنى الخاص بحيث يشتمل على معنى اللفظ العربي، وقال أبو الخطاب من الحنابلة : عليه أن يتعلم ماكانت العربية شرطا فيه كالتكبير.

واختلفوا فيمن يقدر على لفظ النكاح بالعربية : فذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والشيخ تقي الدين بن تيمية وابن قدامة من الحنابلة إلى : أنه ينعقد بغيرها، لأنه أتى بلفظه الخاص، فانعقد به، كما ينعقد بلفظ العربية. ولأن اللغة العجمية تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح.

ويرى الشافعية في وجه آخر أنه لا يصح بغير العربية، حتى وإن كان لا يحسنها.

وللشافعية قول ثالث : وهو أنه ينعقد إن لم يحسن العربية وإلا فلا. (١) وقال في كشاف القناع : فإن كان أحد المتعاقدين في النكاح يحسن العربية دون الآخر أتى الذي يحسن العربية بما هو من قبله ـ من إيجاب أو قبول ـ بالعربية لقدرته عليه، والعاقد الآخر يأتي بما هو من قبله بلغته، وإن كان كل منهما لا يحسن لسان الآخر ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين. (١)

ثانيا ـ التطليق بغير العربية :

١٤ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى : أن العجمي إذا أتى بصريح الطلاق بالعجمية كان طلاقا، وإذا أتى بالكناية لا يقع إلا بنيته.

ولكنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريح الطلاق وكنايته بالعجمية، وبين الفقهاء بعضها في كتاب الطلاق. (٢)

ويرى المالكية أن من طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية. قال ابن ناجي : قال أبو إبراهيم : يؤخذ منها أن الترجمان لا يكون أقل من عدلين. (٣)

وينظر مصطلح : (طلاق).

ي ـ الترجمة في القضاء :

١٥ ـ جمهور الفقهاء على أن القاضي يجوز له أن يتخذ مترجما. (٤)

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦، والمغني ٦/ ٥٣٣، وكشاف القناع ٥/ ٣٨، ٤٠

(١) كشاف القناع ٥/ ٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٤٢٩، ٤٦٤، والفتاوى الهندية ط المطبعة الأميرية، والقليوبي ٣/ ٣٢٤، ٣٢٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٨، وروضة الطالبين ٨/ ٢٣، ٢٥، والمغني ٧/ ١٢٤، ٢٣٨

(٣) مواهب الجليل ٤/ ٤٤

(٤) ابن عابدين ٤/ ٣٧٤، ومواهب الجليل ٦/ ١١١، =

وأما تعدده ، فذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد إلى : أنه يكفي واحد عدل ، وهو اختيار أبي بكر وقاله ابن المنذر أيضا . قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت : «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب يهود ، قال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم ، وأقرأ له إذا كتبوا» . (٢)

ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات .

ويرى المالكية أنه يكفي الواحد العدل إن رتبه القاضي . أما غير المرتب بأن أتى به أحد الخصمين ، أو طلبه القاضي للتبليغ ، فلابد فيه من التعدد ، لأنه صار كالشاهد . وفي قول : لابد من تعدده ، ولو رتب . (٣)

وذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى : أن الترجمة شهادة ، لأن المترجم ينقل إلى القاضي قولا لا يعرفه القاضي ، وماخفي عليه فيما يتعلق بالمتخاصمين ، ولذا فإنها تفتقر إلى العدد والعدالة ، ويعتبر فيه من الشروط مايعتبر في الشهادة . فإن كان الحق مما يثبت برجل أو امرأتين قبلت الترجمة من رجل وامرأتين، وما لا يثبت إلا برجلين يشترط في ترجمته رجلان ، وفي حد الزنا قولان عند الشافعية .

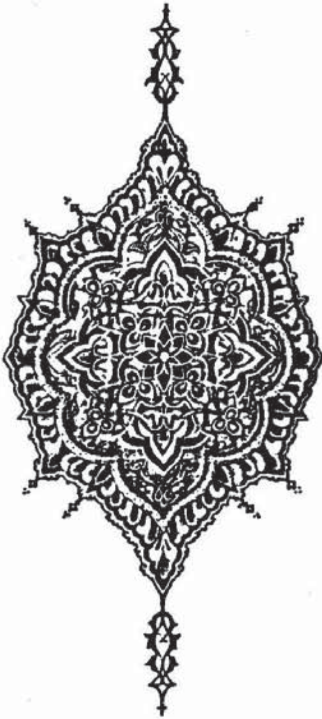
أحدهما : أنه لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول .

والثاني : يكفي فيه اثنان .

وقيل عند الشافعية : يكفي رجلان قطعا . (١)

ترجيح

انظر : تعارض .



= والشرح الصغير ٤/ ٢٠٢ ، وروضة الطالبين ١١/ ١٣٦ ، والمغني ٩/ ١٠٠ ، ١٠١ ، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢

(٢) حديث زيد بن ثابت : «أنه أمره أن يتعلم كتاب يهود. . .» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٧ - ط الحلبي) وقال : حسن صحيح .

(٣) الشرح الصغير ٤/ ٢٠٢ ، ومواهب الجليل ٦/ ١١٦

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٣٦ ، والمغني ٩/ ١٠٠ ، ١٠١ ، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٢ ، ٣٥٣

ترجيع

التعريف :

١ - الترجيع في اللغة هو: ترديد الصوت في قراءةٍ أو أذان أو غناء أو غير ذلك مما يُتَرَنم به . (١)

وفي الاصطلاح هو: أن يخفض المؤذن صوته بالشهادتين مع إسماعه الحاضرين، ثم يعود فيرفع صوته بهما . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

التثويب :

٢ - التثويب لغة: العود إلى الإعلام بعد الإعلام .

واصطلاحا : قول المؤذن في أذان الصبح بعد الحيعلتين، أو بعد الأذان وقبل الإقامة - كما يقول بعض الفقهاء - الصلاة خير من النوم، مرتين . (٣)

ويختلف التثويب عن الترجيع - بالمعنى الأول - في أن التثويب يكون في أذان الفجر بعد الحيعلتين أو بعد الأذان، وأما الترجيع فيكون في الإتيان بالشهادتين في كل أذان . (١)

(١) لسان العرب مادة : « رجع » .

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩

(٣) الزيلعي ١/ ٩٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩ نشر المكتب الإسلامي . وقليوبي وعميرة ١/ ١٢٨

الحكم الإجمالي :

٣ - يرى الحنفية والحنابلة على الصحيح من المذهب - وهو قول الثوري وإسحاق - أنه لا ترجيع في الأذان، (٢) لحديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع

فقال له النبي ﷺ : «إنها حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك. فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به» . (٣)

فإذا رجع المؤذن، فقد نص الإمام أحمد على أنه لا بأس به، واعتبر الاختلاف في الترجيع من الاختلافات المباحة، وقال

(١) حاشية العدوي ١/ ٢٢٣ نشر دار المعرفة، والمجموع للنووي بتحقيق محمد نجيب المطيعي ٣/ ٨٩، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩

(٢) الزيلعي ١/ ٩٠، والبحر الرائق ١/ ٢٦٩، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٩ نشر دار الفكر، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٦، والإنصاف ١/ ٤١٢ الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ .

(٣) حديث : « عبدالله بن زيد من غير ترجيع » . أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٨ ط عزت عبيد دعاس) . وصححه البخاري كما في التلخيص لابن حجر (١/ ١٩٧ ط شركة الطباعة الفنية) .

ابن نجيم: الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية أن الترجيع مباح ليس بسنة ولا مكروه، لأن كلا الأمرين صح عن النبي ﷺ، ونقل الحصكفي عن ملتقى الأبحر كراهة الترجيع في الأذان، وحملها ابن عابدين على الكراهة التنزيهية. (١)

ويرى المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يسن الترجيع في الأذان، لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ ألقى عليه التأذين هو بنفسه، فقال له: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله.. الخ». (٢)

وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل البيهقي عن الإمام

(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١/ ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٧

(٢) حديث أبي محذورة. أخرجه النسائي (٢/ ٦ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص (١/ ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية).

الشافعي: أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه. (١)

محل الترجيع:

٤ - الترجيع يكون كما تقدم في حديث أبي محذورة بعد الإتيان بالشهادتين معا، فلا يرجع الشهادة الأولى قبل الإتيان بالشهادة الثانية. (٢)

حكمة الترجيع:

٥ - حكمة الترجيع هي تدبر كلمتي الإخلاص، لكونهما المنجيتين من الكفر، المدخلتين في الإسلام، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما. (٣)



(١) حاشية العدوي ١/ ٢٢٣، والمجموع للنووي ٣/ ٩٠، ٩١، وروضة الطالبين ١/ ١٩٩، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٤١٦

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٣، والزرقاني ١/ ١٥٨

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩١

ترجيل

التعريف :

١ - الترجيل لغة : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. يقال : رجلته ترجيلا : إذا سرحته ومشطته.

وقد يكون الترجيل أخص من التمشيط ، لأنه يراعى فيه الزيادة في تحسين الشعر.[١]

أما التسريح فهو: إرسال الشعر وحله قبل المشط ، وعلى هذا فيكون التسريح مغايرا للترجيل ، ومضادا للتمشيط.

وقال الأزهري : تسريح الشعر ترجيله ، وتخليص بعضه من بعض بالمشط. فعلى المعنى الأول يكون مغايرا للترجيل ، وعلى الثاني يكون مرادفا.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الترجيل عن معناه اللغوي.[٣]

(١) النهاية لابن الأثير، ولسان العرب وتاج العروس، والمصباح المنير مادة : «رجل»، «مشط».

(٢) لسان العرب مادة : «سرح». وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٣) مطالب أولي النهى ١/ ٨٤، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٠

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل في ترجيل الشعر الاستحباب ،[١] لما روى أبوداود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : «من كان له شعر فلْيُكْرِمْه»[٢] ولأن النبي ﷺ كان يحب الترجيل ، وكان يرجل نفسه تارة ، وترجله عائشة رضي الله عنها تارة أخرى.

فقد روت أن النبي ﷺ «كان يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد ، فأرجِّله وأنا حائض».[٣]

وهناك حالات يختلف فيها حكم الترجيل باختلاف الأشخاص والأوقات منها :

أ - ترجيل المعتكف :

٣ - يرى جمهور الفقهاء : أنه لايكره للمعتكف إلا ما يكره فعله في المسجد ، فيجوز له ترجيل شعره ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٤ ، والمجموع ١/ ٢٩٣ نشر المكتبة الإسلامية ، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ٧٣ ، وعمدة القاري ٢٢/ ٦٠ط المنيرية ، ونيل الأوطار ١/ ١٤٦ ط الحلبي ، وزاد المعاد ١/ ١٧٦ط مؤسسة الرسالة ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢ نشر دار المعرفة ، والمنتقى ٧/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦١ ، وحاشية الطحطاوي ٤/ ٢٠٣

(٢) حديث : «من كان له شعر فليكرمه». أخرجه أبوداود (٤/ ٣٩٥ - ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٨ - ط السلفية).

(٣) حديث : «كان يصغي إلي رأسه . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٧٣ - ط السلفية).

قالت: «كان النبي ﷺ يصغي إلي رأسه، وهو مجاور في المسجد، فأرجله وأنا حائض».[١]

وقال المالكية: لا بأس بأن يدني المعتكف رأسه لمن هو خارج المسجد لترجيل شعره، كأنهم يرون كراهة الترجيل في المسجد، لأن الترجيل لا يخلو من سقوط شيء من الشعر، والأخذ من الشعر في المسجد مكروه عندهم.[٢]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح: (اعتكاف).

ب - ترجيل المحرم:

٤ - ذهب الحنفية إلى عدم جواز الترجيل للمحرم - وهو قول المالكية إذا كان الترجيل بالدهن - لقول النبي ﷺ: «الحاج الشَعِثُ التَفِل».[٣] والمراد بالشعث انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه.[٤]

وقال الشافعية بكراهية الترجيل للمحرم لأنه أقرب إلى نتف الشعر.[١]

ويرى الحنابلة أن الترجيل في حالة الإحرام لا بأس به، ما لم يؤد إلى إبانة شعره.[٢]

أما إذا تيقن المحرم سقوط الشعر بالترجيل فلا خلاف بين الفقهاء في حرمته حينئذ.[٣]

وتفصيل ذلك في: (إحرام).

ج - ترجيل المحَدّة:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز الترجيل للمحدة بشيء من الطيب أو بما فيه زينة. أما الترجيل بغير مواد الزينة والطيب - كالسدر وشبهه مما لا يختمر في الرأس - فقد أجازه المالكية والشافعية والحنابلة، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك»[٤] ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب.

---

(١) حديث: «كان يصغي إلي رأسه...» سبق تخريجه (ف/ ٢). وانظر روضة الطالبين ٢/ ٣٩٢، والمغني مع الشرح الكبير ٣/ ١٥١، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ١٤٤ط المنيرية، وفتح الباري ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣ط السلفية.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥٩، والزرقاني ٢/ ٢٢٦، والحطاب ٢/ ٤٦٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٤٠٧

(٣) حديث: «الحاج الشعث التفل» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٢٥ ط الحلبي) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٢/ ٢٢١ - ط شركة الطباعة الفنية المحدودة).

(٤) الاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٣، ومنح الجليل ١/ ٥١٢

(١) شرح روض الطالب ١/ ٥١٠، والمجموع ٧/ ٣٥٢ط المنيرية.

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٢٣

(٣) قليوبي وعميرة ٢/ ١٣٤، والشرح الصغير ٢/ ٨٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠ ط عالم الكتب.

(٤) حديث: «لا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب...» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٢٨ - ط عزت عبيد دعاس) وأعله عبدالحق الإشبيلي بجهالة بعض رواته، نيل الأوطار (٦/ ٣٣٣ - ط الحلبي).

وقال الحنفية بعدم جواز ترجيل المحدة - وإن كان بغير طيب - لأنه زينة، فإن كان فبمشط ذي أسنان منفرجة دون المضمومة. وقيد صاحب الجوهرة جواز ترجيل المحدة بأسنان المشط الواسعة بالعذر.(١)

وينظر التفصيل في (إحداد، وامتشاط).

كيفية الترجيل:

٦ - يستحب التيامن في الترجيل، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله».(٢)

الإغباب في الترجيل:

يسن ترجيل الشعر ودهنه غبا،(٣) فالاستكثار من الترجيل والمداومة عليه مكروه إلا لحاجة، لحديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الترجل إلا غبا».(١)

ولما روى حميد بن عبدالرحمن الحميري عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم».(٢)



(١) الشرح الصغير ٢/ ٦٨٦، ومواهب الجليل ٤/ ١٥٥ ط ليبيا، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٨، والكافي ٣/ ٣٢٨ ط المكتب الإسلامي، والاختيار ٢/ ٢٣٦، والبناية شرح الهداية ٤/ ٨٠٥ ط دار الفكر، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٧، ونيل الأوطار ٦/ ٣٣٤ ط الحلبي، والموسوعة الفقهية ٢/ ١٠٧

(٢) حديث: «كان يعجبه التيامن في تنعله . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٦٩ - ط السلفية). وانظر عمدة القاري ٣/ ٢٩ - ٣٢ و٢٢/ ٦٠، وسبل السلام ١/ ٥٠، ٥١ط الحلبي، والعدة على شرح عمدة الأحكام ١/ ٢٠٩، وقليوبي ١/ ٥٤، ٥٥، وفتح الباري ١/ ٢٦٩، ٢٧٠ ط السلفية.

(٣) الغبّ بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوما = ويترك يوما. قال السندي: والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوما والترك يوما غير مراد. (حاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢).

(١) حديث: «نهي عن الترجل إلا غبا» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٩٢ - ط عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٢٣٤ - ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(٢) حديث: «نهي أن يمتشط أحدنا كل يوم. . .» أخرجه أبوداود (١/ ٣٠ - ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/ ١٣٠ - ط المكتبة التجارية) وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٦٧ - ط السلفية) وانظر المجموع للنووي ١/ ٢٩٣ نشر المكتبة السلفية، وكشاف القناع ١/ ٧٤ط عالم الكتب، ومطالب أولي النهى ١/ ٨٥ نشر المكتب الإسلامي، ونيل الأوطار ١/ ١٤٧ ط الحلبي، وحاشية السندي على سنن النسائي ٨/ ١٣٢، ١٣٣

ترحم

التعريف :

١ ـ الترحم : من الرحمة ، ومن معانيها : الرقة ، والعطف ، والمغفرة[١]

والترحم : طلب الرحمة ، وهو أيضا الدعاء بالرحمة ، كقولك : رحمه الله . وترحمتُ عليه : أي قلت له : رحمة الله عليك ، ورحَّم عليه : قال له : رحمة الله عليك . وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضا .[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التَرَضِّي :

٢ ـ الترضي من الرضا ، وهو ضد السخط ، والترضي : طلب الرضا ، والترضي أيضا : أن تقول : رضي الله عنه .[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى ، فالترضي دعاء بالرضوان ، والترحم دعاء بالرحمة .

وللتفصيل ر : (ترضي) .

ب ـ التبريك :

٣ ـ التبريك : الدعاء بالبركة ، وهي بمعنى الزيادة والنماء ، يقال : بارك الله فيك وعليك ولك وباركك ، كلها بمعنى : زادك خيرا ، ومنه قوله تعالى : ﴿فلما جاءها نُودي أنْ بورِكَ من في النارِ ومن حولَها﴾[٢]

وتبرك به : أي تيمن .[٣]

فالتبريك بمعنى : الدعاء بالبركة ، يتفق مع الترحم في نفس هذا المعنى ، أي الدعاء .

الحكم التكليفي :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الترحم على الوالدين أحياء وأمواتا ، وعلى التابعين من العلماء والعباد الصالحين ، وعلى سائر الأخيار ، أحياء وأمواتا ، وأما الترحم على النبي ﷺ في

---

(١) سورة البقرة/ ١٠٥

(٢) لسان العرب المحيط ، وتاج العروس ، والصحاح في اللغة والعلوم ، ومتن اللغة ، ومختار الصحاح مادة : «رحم» ودستور العلماء مادة : «ترضى ، وترحم» .

(٣) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٢

---

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا» ودستور العلماء مادة : «ترضى وترحم»

(٢) سورة النمل / ٨

(٣) مختار الصحاح .

الصلاة وخارجها، ففيه خلاف وتفصيل على النحو الآتي:

أ ـ الترحم على النبي ﷺ وعلى آله في الصلاة:

٥ ـ وهو إما أن يكون في التشهد أو خارجه.

وقد ورد الترحم على الرسول ﷺ في التشهد، وهو عبارة: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[(١)] وتفصيل أحكام التشهد في مصطلحه.

أما الترحم على النبي ﷺ خارج التشهد، فقد ذهب الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية إلى استحباب زيادة: «وارحم محمداً وآل محمد» في الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

وعبارة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمداً وآل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: قال: قلنا: «يارسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[(١)]

قال الحافظ ابن حجر: فهذه الأحاديث ـ وإن كانت ضعيفة الأسانيد ـ إلا أنها يشد بعضها بعضا، أقواها أولها، ويدل مجموعها على أن للزيادة أصلا. وأيضا الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.[(٢)]

وما عليه جمهور الفقهاء الاقتصار على صيغة الصلاة دون إضافة (الترحم) كما ورد في الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما، بل ذهب بعض الحنفية وأبو بكر بن العربي المالكي والنووي وغيرهم إلى أن زيادة «وارحم محمدا... الخ» بدعة لا أصل لها، وقد بالغ ابن العربي في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد، وتجهيل فاعله، لأن النبي ﷺ علمنا كيفية الصلاة. فالزيادة على ذلك استقصار لقول النبي ﷺ واستدراك عليه.

وانتصر لهم بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والحديث، فقال: ولا يحتج بالأحاديث الواردة، فإنها كلها واهية جدا. إذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب. ويؤيده ماذكره

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، والأذكار ص١٠٧، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٩

(١) حديث: «قد علمنا كيف نسلم عليك...» أخرجه بهذا اللفظ المعمرين في عمل اليوم والليلة كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٣/ ٣٣٠ ط المنيرية) وضعفه ابن حجر كما نقله ابن علان في المصدر السابق.

(٢) الفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٧ وما بعدها.

السبكي : أن محل العمل بالحديث الضعيف مالم يشتد ضعفه .[١]

ب ـ الترحم في التسليم من الصلاة :

٦ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكمل في التسليم في الصلاة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، عن يمينه ويساره ، لحديث ابن مسعود وجابر بن سمرة[٢] وغيرهما رضي الله تعالى عنهم .[٣]

فإن قال : السلام عليكم ـ ولم يزد ـ يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال : «تحليلها التسليم»[٤] والتحليل يحصل بهذا القول ، ولأن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب ، كقوله : وبركاته . وقال ابن عقيل من الحنابلة ـ وهو المعتمد في المذهب ـ الأصح أنه لا يجزئه الاقتصار على : السلام عليكم ، لأن الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،[١] ولأن السلام في الصلاة ورد مقرونا بالرحمة ، فلم يجز بدونها ، كالتسليم على النبي ﷺ في التشهد .

قال الشافعية والحنابلة : والأولى ترك «وبركاته» كما في أكثر الأحاديث .

وصرح المالكية : بأن زيادة «ورحمة الله» لا يضر ، لأنها خارجة عن الصلاة ، وظاهر كلام أهل المذهب أنها غير سنة ، وإن ثبت بها الحديث ، لأنها لم يصحبها عمل أهل المدينة ، وذكر بعض المالكية أن الأولى الاقتصار على : السلام عليكم ، وأن زيادة : ورحمة الله وبركاته هنا خلاف الأولى .[٢]

جـ ـ الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة :

٧ ـ اختلف الفقهاء في جواز الترحم على النبي ﷺ خارج الصلاة ، فذهب بعضهم إلى المنع مطلقا ووجهه بعض الحنفية : بأن الرحمة إنما تكون غالبا عن فعل يلام عليه ، ونحن أمرنا بتعظيمه ، وليس في الترحم مايدل على التعظيم ، مثل الصلاة ، ولهذا يجوز أن يدعى بها

---

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤ ، والأذكار ص١٠٧ ، والفتوحات الربانية ٣/ ٢٢٧ ومابعدها .

(٢) حديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢/ ٨٩ط الحلبي) وقال : حسن صحيح ، وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (١/ ٣٢٢ ط الحلبي) .

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٥٣ ، والاختيار ١/ ٥٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٨ ، والمغني ١/ ٥٥٤ ، وكشاف القناع ١/ ٣٦١

(٤) حديث : « تحليلها التسليم . . . » أخرجه الترمذي (١/ ٩ ط الحلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وقد حسنه النووي في الخلاصة كما في نصب الراية (١/ ٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند) .

---

(١) الحديث الذي فيه زيادة وبركاته : أخرجه أبوداود (١/ ٦٠٧ ط عزت عبيد دعاس) من حديث وائل بن حجر وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٧٩ ط بالسلفية) .

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١ ط دار الفكر .

لغير الأنبياء والملائكة عليهم السلام. أما هو صلى الله عليه وسلم فمرحوم قطعا، فيكون من باب تحصيل الحاصل، وقد استغنينا عن هذه بالصلاة، فلا حاجة إليها. ولأنه يجل مقامه عن الدعاء بها.

قال ابن دحية: ينبغي لمن ذكره ﷺ أن يصلي عليه، ولا يجوز أن يترحم عليه، لقوله تعالى: ﴿لا تَجْعلوا دعَاءَ الرّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بعضِكم بعضًا﴾(١)

ونقل مثله عن ابن عبدالبر، والصيدلاني، كما حكاه عنه الرافعي ولم يتعقبه.

وصرح أبوزرعة ابن الحافظ العراقي في فتاواه، بأن المنع أرجح لضعف الأحاديث التي استند إليها، فيفهم من قوله: حرمته مطلقا.(٢)

وذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مطلقا: أي ولو بدون انضمام صلاة أو سلام.

واستدلوا بقول الأعرابي فيما رواه البخاري وهو قوله: «اللهم ارحمني، وارحم محمدا، ولا ترحم معنا أحدا» لتقريره ﷺ على قوله: اللهم ارحمني وارحم محمدا، ولم ينكر عليه سوى قوله: ولا ترحم معنا أحدا(٣)

(١) سورة النور/ ٦٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، والطحطاوي على الدر، ١/ ٢٦٦، والقليوبي ٣/ ١٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٢١، ٢٢، ٥٣١

(٣) حديث: تقرير النبي ﷺ الأعرابي... أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٣٨ ط السلفية)

وقال السرخسي: لا بأس بالترحم على النبي ﷺ، لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ولأن أحدا وإن جلّ قدره لا يستغني عن رحمة الله.(١)

كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يدخل أحدا عملُه الجنةَ، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»(٢)

ولأن النبي ﷺ كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة الله تعالى، ومعناها معنى الصلاة، فلم يوجد مايمنع ذلك.

ولا ينافي الدعاء له بالرحمة أنه عليه الصلاة والسلام عَيْنُ الرحمة بنص: ﴿وما أرسلناك إلا رحمةً للعالمين﴾(٣) لأن حصول ذلك لا يمنع طلب الزيادة له، إذ فضل الله لا يتناهى، والكامل يقبل الكمال.(٤)

وفصل بعض المتأخرين، فقال بالحرمة إن

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٥، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

(٢) حديث: «لن يدخل أحدا عمله الجنة...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ١٢٧ ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢١٧٠ ط الحلبي).

(٣) سورة الأنبياء/ ١٠٧

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠، والبدائع ١/ ٢١٣، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والفتوحات الربانية ٣/ ٣٢٩ ومابعدها.

ذكرها استقلالا : كأن يقول المتكلم : قال النبي رحمه الله . وبالجواز إن ذكرها تبعا : أي مضمومة إلى الصلاة والسلام ، فيجوز: اللهم صل على محمد وارحم محمدا .

ولا يجوز: ارحم محمدا، بدون الصلاة . لأنها وردت في الأحاديث التي وردت فيها على سبيل التبعية للصلاة والبركة ، ولم يرد مايدل على وقوعها مفردة ، ورب شيء يجوز تبعا ، لا استقلالا . وبه أخذ جمع من العلماء ، بل نقله القاضي عن الجمهور، وقال القرطبي : وهو الصحيح .[1]

د - الترحم على الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم من الأخيار:

٨ - اختلف الفقهاء في جواز الترحم على الصحابة ، فذهب بعضهم إلى أنه عند ذكر الصحابة الأولى أن يقال: رضي الله عنهم . وأما عند ذكر التابعين ومن بعدهم من العلماء ، والعباد، وسائر الأخيار فيقال: رحمهم الله .

قال الزيلعي : الأولى أن يدعو للصحابة بالرضى ، وللتابعين بالرحمة ، ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز. لأن الصحابة كانوا يبالغون في طلب الرضى من الله تعالى ، ويجتهدون في فعل مايرضيه ، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من جهته أشد الرضى ، فهؤلاء أحق بالرضى ، وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا .

وذكر ابن عابدين نقلا عن القرماني على الراجح عنده : أنه يجوز عكسه أيضا ، وهو الترحم للصحابة، والترضي للتابعين ومن بعدهم .[1]

وإليه مال النووي في الأذكار، وقال : يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار. فيقال : رضي الله عنه ، أورحمه الله ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله : رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رحمه الله فقط فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر.

وذكر في النهاية نقلا عن المجموع : أن اختصاص الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف .[2]

هـ - الترحم على الوالدين :

٩ - الأصل في وجوب الترحم على الوالدين

(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، ٥/ ٤٨٠ ، والطحطاوي ١/ ٢٢٦، والقليوبي ٣/ ٦٧٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥٣١

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨ ، و٣/ ٦٩ ، والأذكار ١/ ١٠٩ ، وتدريب الراوي ص٢٩٣

قولـه تعـالى: ﴿واخفض لهما جنـاحَ الـذُّلِّ من الـرحمـةِ، وقـل ربِّ ارحمهـما﴾(١) حيث أمـر الله سبحـانـه وتعـالى عبـاده بالـترحم على آبائهم والدعاء لهم.

ومحـل طلب الـدعـاء والـترحم لهما إن كانـا مؤمنـين، أمـا إن كانـا كافـرين فيحـرم ذلك(٢) لقولـه تعـالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أنْ يَسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُرْبى﴾(٣)

و - الترحم في التحية بين المسلمين:

١٠ - ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن الأفضـل أن يقول المسلم للمسلم في التحية: السلام عليكم ورحمـة الله وبـركـاتـه، ويقـول المجيب أيضـا: وعليكم السـلام ورحمـة الله وبركاته،(٤) لما روى عمـران بن الحصـين أنـه قال: «جـاء رجل إلى النبي ﷺ وسلم فقـال: السـلام عليكم، فرد عليـه، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: عشر. ثم جاء آخـر، فقـال: السـلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه، ثم جلس، فقال: عشرون. ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليـه، فجـلس، فقـال: ثلاثـون» قال الترمذي: حديث حسن.(١)

وهـذا التعميم مخصـوص بالمسلمـين، فلا ترحم على كافر لمنع بدئه بالسلام عند الأكثرين تحريما، لحديث: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام».(٢) ولو سلم اليهودي والنصراني، فلا بأس بالرد، ولكن لا يزيد على قوله: «وعليك».(٣)

والـذين جوزوا ابتـداءهم بالسلام، صرحوا بالاقتصار على: «السلام عليك» دون الجمع، ودون أن يقـول: «ورحمـة الله»(٤) لما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهـل الكتـاب، فقـولـوا: وعليكم» أو «عليكم» بغير واو.(٥)

ز - الترحم على الكفار:

١١ - صرح النووي في كتابه الأذكار بأنه لا يجوز أن يدعى للذمي بالمغفـرة ومـا أشبههـا في حال حياته مما لا يقال للكفار، لكن يجوز أن يدعى له

(١) سورة الإسراء / ٢٤

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٤١، والقليوبي ٣/ ١٧٥، وتفسير القرطبي ٨/ ٢٧٢، ١٠/ ٢٤٤، ٢٤٥، والأذكار ص٣٣٥

(٣) سورة التوبة/ ١١٣

(٤) ابن عابـدين ٥/ ٢٦٦، والقـوانـين الفقهيـة ص٤٤٧، والأذكار ص٢١٨

(١) حديث عمـران بن حصـين: «جـاء رجـل إلى النبي ﷺ...» أخـرجـه الـترمـذي (٥/ ٥٣ ط الحلبي) وقـال: حديث حسن صحيح

(٢) حديث: «لا تبـدءوا اليهـود ولا النصـارى...» أخـرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (صحيح مسلم ٤/ ١٧٠٧ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٦٥

(٤) الأذكار ص٢٧٧، والقوانين الفقهية ص٤٤٨

(٥) قولـه ﷺ: «إذا سلم عليكم أهـل الكتـاب...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٤٢ ط السلفية).

بالهداية ، وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .[١]

لحديث أنس رضي الله عنه قال : «استسقى النبي ﷺ ، فسقاه يهودي ، فقال له النبي ﷺ : جملك الله» فما رأى الشيب حتى مات .[٢]

وأما بعد وفاته فيحرم الدعاء للكافر بالمغفرة ونحوها ، لقول الله تعالى : ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يَسْتغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُربى مِن بعد ما تَبين لهم أنهم أصحابُ الجحيم﴾[٣] وقد جاء الحديث بمعناه ، وأجمع المسلمون عليه .[٤]

ح ـ التزام الترحم كتابة ونطقا عند القراءة :

ينبغي لكاتب الحديث وراويه أن يحافظ على كتابة الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار ، والنطق به ، ولا يسأم من تكراره ، ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصا .[٥]

ترخيص

انظر : رخصة .

(١) الأذكار ص ٢٨٢ ، والفتوحات الربانية ٦/ ٢٦٢

(٢) حديث أنس : «استسقى النبي ﷺ فسقاه يهودي . . .» أخرجه ابن السني (ص٧٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وضعف ابن حجر أحد رواته في التهذيب (٤/ ١٦١ ط دائرة المعارف العثمانية) .

(٣) سورة التوبة / ١١٣

(٤) الأذكار ص٣٢٤ ، والفتوحات الربانية ٧/ ٢٣٨

(٥) تدريب الراوي ص ٢٩٢ ، ٢٩٣

تردي

التعريف :

١ ـ للتردي في اللغة معان ، منها : السقوط من علو إلى سفل يقال : تردّى في مهواة : إذا سقط فيها ، ورديته تردية : أسقطته .[١]

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى . فقد عرفه المالكية بأنه : السقوط من عال إلى سافل .[٢]

ومنه المتردية : وهي التي وقعت في بئر أو من جبل .[٣]

وفي النظم المستعذب : هي التي تتردى من الجبل فتسقط .[٤]

وفي مطالب أولي النهى : هي الواقعة من علو كجبل وحائط ، وساقطة في نحو بئر .[٥]

(١) المصباح المنير مادة : «ردي» .

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢١١

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣

(٤) النظم المستعذب بأسفل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٨

(٥) مطالب أولي النهى ٦/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣

الحكم الإجمالي:

٢ - يقول الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ والدمُ ولحمُ الخنزير وما أُهِلّ لغير الله به والمنخَنِقَةُ والموقُوذَةُ والمتَرَدِّيَةُ والنطِيحَةُ وما أَكَلَ السَّبُعُ إلا ماذَكَّيْتُم وما ذُبح على النُّصُب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسْق...﴾(١) فقد حرم سبحانه في هذه الآية أنواعا منها: المتردية إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية، اختيارية كانت بالذبح أو النحر في محله. أو اضطرارية بالجرح بالطعن وإنهار الدم في أي موضع تيسر من البدن. ولا ينتقل إلى الثانية إلا عند العجز عن الأولى.(٢)

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الذكاة: إما اختيارية، في المقدور عليه، وتكون بالذبح فيما يذبح، كالبقر والغنم، أو النحر فيما ينحر كالإبل، ولا تحل بغير الذكاة في محلها. وإما اضطرارية في غير المقدور عليه، كالحيوان المتوحش الشارد والمتردي في بئر مثلا، وتعذرت ذكاته في محلها، وهي - أي الاضطرارية - تكون بالعقر، وهو الجرح في أي موضع كان من البدن.(٣)

واستثنى الحنفية الشاة إذا ندت في المصر، فقالوا بعدم جواز عقرها، حيث يمكن القدرة عليها وإمساكها.(١)

٣ - فما تردى من النعم في بئر مثلا، ووقع العجز عن تذكيته الذكاة الاختيارية، فذكاته العقر والجرح في أي موضع من جسمه تيسر للعاقر فعله، كالنادّ غير المقدور عليه. وبذلك يحل أكله إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يحل أكله، لأن الماء يعين على قتله، ويحتمل أن يكون قتله بالماء - في قول أكثر الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة وفي قول لابن حبيب من المالكية) - لما روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فنّد بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال النبي ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا»، وفي لفظ «فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا».(٢) ومن حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه أنه قال: يا رسول الله. أما تكون

---

(١) سورة المائدة / ٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٨٦ - ١٨٧، ١٩٢، والفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥، والاختيار شرح المختار = ٣/ ١٤٢، ١٤٥ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٢، والإقناع للشربيني الخطيب ٥/ ٣٣ - ٣٤ ط محمد على صبيح، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤٢٤ - ٤٢٥ م المكتب الإسلامي.

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٢٨٥

(٢) حديث: «إن لهذه البهائم...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٨٨ و٩/ ٦٣٨ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨ ط عيسى الحلبي).

الـذكـاة إلا في الحلق واللبـة؟ فقـال ﷺ: «لـو طعنت في فخـذها لأجزأك»[(١)] قال أبوداود: هذا لا يصح إلا في المتردية والمتوحش. وقال المجد: هذا فيما لا يقدر عليه.[(٢)]

والمشهور عند المالكية - سوى ابن حبيب - أن المتردية لا يحلها العقر، وإنما تحلها الذكاة بالذبح إن كانت مما يذبح، أو النحر إن كانت مما ينحر.[(٣)]

٤ - وقـال الحنفيـة: لورمى صيـدا فوقـع في ماء فيحـرم، لاحتمال قتله بالماء، أووقع على سطح أو جبـل فتردى منـه إلـى الأرض حرم، لأن الاحتراز عن مثل هذا ممكن.[(٤)]

٥ - وفي المغني ومطالب أولي النهى للحنابلة: لو رمى حيـوانـا فوقـع في ماء يقتله مثله، أو تردى ترديـا يقتله مثله لم يؤكـل، لأنـه يحتمـل أن الماء أعـان على خروج روحه. أما لووقع الحيوان في المـاء على وجـه لا يقتله، مثـل أن يكـون رأسه خارجـا من المـاء، أويكـون من طير المـاء الذي لا يقتله المـاء، أوكان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيـوان فلا خلاف في إبـاحتـه، لأن النبي ﷺ قال: «... فإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله»[(١)]

ولأن الـوقوع في الماء والتردي إنما حرم خشية أن يكـون قاتـلا أو معينـا على القتل. فإن رمى طائـرا في الهـواء أوعلى شجرة أوجبل فوقع إلى الأرض فمات حل،[(٢)] لأن الاحتراز منه غير ممكن.

٦ - ولو تردى بعيران - مثلا - أحدهما فوق الآخر في نحو بئر. فإن مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل، بخـلاف ما لو طعن الأعلى بنحـو سهم أو رمح، فوصل إلى الأسفل وأثر فيه يقينا، فهما حلال وإن لم يعلم بالأسفل.[(٣)]



(١) حديث: «لـو طعنت في ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٢٥١ - تحقيق عزت عبيـد دعـاس) وأعله ابن حجـر في التلخيص (٤/ ١٣٤ - ط شركة الطباعة الفنية) بجهالة أحد رواته.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٠٣ - ٣٠٤، وفتح القدير ٨/ ٤١٦ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، ونهـاية المحتاج للرملي ٨/ ١٠٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٦٢، ومنار السبيل في شرح الـدليـل ٢/ ٤٢٤ المكـتب الإسـلامي، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٦٦ - ٥٦٧ م الـريـاض الحـديثـة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٩/ ٦٢٩

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٠٣

(٤) ابن عابدين ٥/ ٣٠٤

(١) حديث: «فـإن وجـدتـه غريقـا في المـاء فلا تأكله» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣١ - ط عيسى الحلبي).

(٢) المغني لابن قدامـة ٨/ ٥٥٥ - ٥٥٦ م الـريـاض الحـديثة، ومطالب أولي النهى ٦/ ٣٤٥ - ٣٤٦

(٣) منهاج الطالبين ٤/ ٢٤٢

ترسّل

التعريف :

١ - للترسل في اللغة معان، منها: التمهل والتأني. يقال: ترسل في قراءته بمعنى: تمهل واتّأد فيها. وترسّل الرجل في كلامه ومشيه: إذا لم يعجل.[(١)] وفي حديث عمر رضي الله عنه: «إذا أذّنت فترسّل»:[(٢)] أي تأنّ ولا تعجل.

ولا يخرج معناه اصطلاحا عن هذا، فقالوا: إنه في الأذان: التمهل والتأني وترك العجلة، ويكون بسكتة بين كل جملتين من جمل الأذان تسع الإجابة، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط.[(٣)]

٢ - والحدر يقابل الترسّل، وله في اللغة معان منها: الإسراع في القراءة. يقال: حدر الرجل الأذان والإقامة والقراءة وحدر فيها كلها حدرا من باب قتل: إذا أسرع.[(١)]

وفي حديث الأذان: «إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[(٢)] أي أسرع ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن ذلك.

والحدر سنة في الإقامة، مكروه في الأذان.[(٣)] لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال رضي الله عنه: «يا بلال إذا أذنت فترسّل، وإذا أقمت فاحدر»[(٤)]

الحكم الإجمالي للترسل :

٣ - للترسل أحكام تعتريه.

فهو في الأذان مسنون.

وصفته: أن يتمهل المؤذن فيه بسكتة بين كل

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومعجم متن اللغة دار مكتبة الحياة بيروت. مادة: «رسل».

(٢) حديث: «إذا أذنت فترسل». أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٣ - ط الحلبي) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٠ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٢ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح/ ١٠٦، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، ومواهب = الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م الرياض الحديثة، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «حدر»، وكشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) حديث: «إذا أذنت فترسل...». سبق تخريجه (ف/ ١).

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، وابن عابدين ١/ ٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩٠ - ٣٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧

(٤) حديث: «يا بلال إذا أذنت فترسل...». سبق تخريجه (ف/ ١).

جملتين منه تسع إجابة السامع له، وذلك من غير تمطيط ولا مدّ مفرط ولا تطريب، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسّل»، وما روي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضي الله عنه قال: «إذا أذنت فترسل»[1] وما روي أن رجلا قال لابن عمر: أني لأحبك في الله. قال: وأنا أبغضك في الله. إنك تغني في أذانك.

هذا ماعليه الفقهاء.[2]

والترسل في الإقامة مكروه، وذلك أنه يسن لمن يقيم الصلاة أن يسرع فيها ولا يترسل، للأحاديث السابقة.[3]

هذا، والأذان قد شرع للإعلام بدخول

(١) حديث: «إذا أذنت فترسل . . .». سبق تخريجه (ف/ ١).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٥٩، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٢٣٠ (ط الثامنة) والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م. النصر الحديثة.

(٣) ابن عابدين ١/ ٢٦٠، والاختيار شرح المختار ١/ ٤٣ ط دار المعرفة، ومراقي الفلاح ١٠٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، نهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ١/ ٢٣٨ م النصر الحديثة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٣٧ م النجاح ليبيا.

الوقت وتنبيه الغائبين إليه ودعوتهم إلى الحضور للصلاة. أما الإقامة فقد شرعت لإعلام الحاضرين بالتأهب للصلاة والقيام لها، ولذا كان الترسل في الأذان أبلغ في الإعلام، أما الإقامة فلا حاجة فيها إلى الترسل.[1]

ولذا ثُنّيَ الأذان وأفردت الإقامة، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «أُمِر بلال أن يُشْفع الأذان ويوتر الإقامة».[2] زاد حماد في حديثه «إلا الإقامة»، واستحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة، وسن تكرار قد قامت الصلاة مرتين في الاقامة، لأنها المقصودة من الإقامة بالذات.[3] (ر: أذان، إقامة).



(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٤٦٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٦٥، ونهاية المحتاج للرملي ١/ ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧ م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». أخرجه البخاري (٢/ ٨٢ - الفتح ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٦ - ط الحلبي).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢/ ٢٠١ - ٢٠٣ ط دار الفكر.

ترسيم

التعريف :

١ ـ الترسيم لغة مصدر رسّم . جاء في المعجم الوسيط : رسّم الثوب : خططه خطوطا خفيَّة . والاسم : الرسم .

وللرسم معان منها الأثر يقال : رَسَمَتِ الناقة : إذا أثرت في الأرض من شدة الوطء .

ورسم الغيث الدّيار يرسمها رسما : إذا عفّاها وأبقى أثرها لاصقا بالأرض . ويطلق مجازا على الأمر بالشيء يقال : رسم له كذا إذا أمره به فارتسم : أي امتثل به . (١)

والترسيم في اصطلاح الفقهاء ـ كما يفهم من كتب الفقه ـ هو: التضييق على الشخص ، وتحديد حركته ، بحيث لا يستطيع أن يذهب من مكان إلى آخر . (٢)

(١) المعجم الوسيط ، لسان العرب ، ومتن اللغة ، ومحيط المحيط ، مادة : «رسم» .

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب والإقناع ٣/ ١٢٠ ، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج ٣/ ٧٣ ، وحاشية القليوبي ٣/ ٤

حكمه التكليفي :

الشهادة على إقرار ذي الترسيم :

٢ ـ جاء في حاشية القليوبي على شرح المنهاج : لا تجوز الشهادة على إقرار نحو محبوس وذي ترسيم ، لوجود أمارة الإكراه . (١)

كما لا يصح من المحبوس وذي الترسيم إقراره بحق أو مايوجب العقوبة . قال في شرح مطالب أولي النهى : تقبل من مقر ونحوه دعوى إكراه على إقرار بقرينة دالة على إكراه ، كتهديد قادر على ما هدد به من ضرب أو حبس ، وترسيم عليه أو سجنه أو أخذ ماله ونحوه ، لدلالة الحال عليه . (٢)



(١) القليوبي ٣/ ٤

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٦٥٧

ترشيد

التعريف :

١ - الترشيد لغة : مأخوذ من الرشد، وهو الصلاح وإصابة الصواب . ورشده القاضي ترشيدا : جعله رشيدا .[١]

والترشيد في اصطلاح الفقهاء هو: رفع الحجر عن الصغير بعد اختباره .

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة : يكون الرشد بالصلاح في المال .[٢] وهو عند الشافعية : الصلاح في الدين والمال .[٣]

الحكم التكليفي :

٢ - يجوز لولي الصبي العاقل أن يدفع إليه شيئا من أمواله ، ويأذن له بالتجارة للاختبار، لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا اليَتَامَى حتىّ إذا بَلَغُوا النكاحَ فإِنْ آنستُمْ منهمُ رشداً فادفَعُوا إليهِمْ أَمْوالَهم﴾[١] أذن الله سبحانه وتعالى في ابتلاء اليتامى ، والابتلاء : الاختبار، وذلك بالتجارة، فكان الإذن بالابتلاء إذنا بالتجارة، وإذا اختبره : فإن آنس منه رشدا وقد بلغ دفع الباقي إليه للآية المذكورة، وإن لم يأنس منه رشدا منعه منه إلى أن يبلغ ، فإن بلغ رشيدا دفع إليه ، وإن بلغ سفيها مفسدا مبذرا فإنه يمنع عنه ماله . عند المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد ولو صار شيخا ، حتى يؤنس رشده بالاختبار. لكن الحنابلة قالوا : إن الاختبار يكون بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله ، فأولاد التجار غير أولاد الدهاقين والكبراء ، وكذا أبناء المزارعين ، وأصحاب الحرف ، وكل واحد مما ذكر يختبر فيما هو أهل له ، والأنثى يفوض إليها مايفوض إلى ربة البيت ، فإن وجدت ضابطة لما في يدها مستوفية من وكيلها فهي رشيدة .

ووقت الاختبار عندهم قبل البلوغ في إحدى الروايتين ، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، لأن الله تعالى قال : ﴿وابْتَلُوا اليَتَامَى﴾ فظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين : أحدهما : أنه سماهم يتامى ، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ .

والثاني : أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظ :

(١) المصباح مادة : «رشد» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٤، ٩٥ ط بيروت - لبنان ، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٧٠ ، ١٧١ ط الجمالية بمصر، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٩٤ ط دار صادر بيروت ، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ومابعدها .

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ ط المكتبة الإسلامية .

(١) سورة النساء / ٦

حتى، فدل على أن الاختبار قبله.

والرواية الأخرى عن أحمد، وهو الوجه الآخر لأصحاب الشافعي: أن الاختبار بعد البلوغ.

والاختبار واجب عند الحنابلة والشافعية.

وقال الشافعية: يختبر الولي وجوبا رشد الصبي في الدين والمال للآية السابقة، أما في الدين: فبمشاهدة حاله في العبادات، والمعاملات، وتجنب المحظورات، وتوقي الشبهات، ومخالطة أهل الخير، وأما في المال: فكما قال الأئمة الثلاثة.[1]

وقال الحنفية: إن بلغ سفيها مفسدا مبذرا يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة مالم يؤنس رشده قبلها، فإذا بلغ السن المذكورة يسلم إليه ماله وجوبا وإن لم يكن رشيدا، لأنه بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، ولأن المنع للتأديب فإذا بلغ هذه السن انقطع رجاء التأديب، وهذا عند أبي حنيفة.[2]

من يتولى الترشيد:

٣ - ذهب الحنفية والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية إلى: أن ترشيد الصبي إذا بلغ وأونس منه الرشد، أو المجنون إذا عقل يصح أن يكون من الولي، ولا يحتاج إلى حكم حاكم، ويصح أن يكون من الحاكم أيضا عند الاختلاف.

والأنثى عندهم في ذلك كالذكر، فيدفع إليها مالها إذا بلغت وأونس رشدها، سواء تزوجت أم لم تتزوج. وهناك رواية عن الإمام أحمد أن الحجر لا يزول عن الأنثى حتى تتزوج وتلد، أو تمضي عليها سنة في بيت الزوج.[1]

وأما المالكية فقد فرقوا بين ترشيد الصبي وترشيد الصبية، وفك الحجر عنهما، وكذلك بين الترشيد للأنثى إذا كانت معلومة الرشد وبين غيرها، وفرقوا أيضا بين الترشيد في الأب والوصي والمقدم.

أما الصبي فإن كان في ولاية الأب ينفك الحجر عنه بمجرد البلوغ مع حفظه لماله، ولا يحتاج إلى أن يفك الأب الحجر عنه، وإن كان في وصاية الوصي أو المقدم فلابد من الفك منهما، ولا يحتاج إلى إذن القاضي.

وفي الأنثى يكون الحجر عليها لحين بلوغها مع حفظ المال، ودخول الزوج بها وشهادة عدلين على حسن تصرفها.

فإن كانت في ولاية الأب، فإن الحجر ينفك

---

(١) الخرشي ٥/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٠ - ٣٥٣، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٥١٥ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٩٤، ٩٥، وبدائع الصنائع ٧/ ١٧٠، ١٧١

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٥٤، ومجلة الأحكام العدلية م(٩٦٨، ٩٧٤، ٩٧٥)، والدسوقي ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٤/ ١٨١، ٣٦٥ ومابعدها، والقليوبي ٢/ ٣٠٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢، وكتاب الفروع ٤/ ٣١٣ - ٣٢٦، ومطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

عنها بذلك، ولا يحتاج لفك من الأب، ويجوز للأب ترشيدها قبل الدخول إذا بلغت، وإن كانت في وصاية الوصي أو المقدم، فلابد من الفك منهما بعد الدخول.

ثم إن كانت الأنثى معلومة الرشد فإنه يجوز ترشيدها مطلقا: أي قبل الدخول وبعده لكل من الأب والوصي والمقدم.

وأما مجهولة الرشد فإنه يجوز للأب ترشيدها قبل الدخول وبعده، وللوصي ترشيدها بعد الدخول لا قبله، ولا يجوز للمقدم ترشيدها لا قبل الدخول ولا بعده. [1]

مايكون به الترشيد :

٤ ـ ليس للترشيد لفظ معين عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فكما يكون صراحة يكون دلالة أيضا. [2]

وأما المالكية فقد نصوا على أن ترشيد الصبي يكون بقول الولي للعدول: اشهدوا أني فككت الحجر عن فلان محجوري، وأطلقت له التصرف، وملكت له أمره.

وترشيد الأنثى يكون بقوله لها: رشدتك، أو أطلقت يدك، أو رفعت الحجر عنك، أو نحو ذلك. [3]

ضمان المال إذا أخطأ الولي في الترشيد :

٥ ـ ذهب الحنفية إلى أن وصي الصغير إذا دفع إليه ماله قبل ثبوت رشده، فضاع المال في يده أو أتلفه الصغير، يصير الوصي ضامنا. وأما إذا بلغ ولم يعلم رشده وسفهه، فأعطى الوصي له ماله، وثبت كونه مفسدا وغير رشيد، فيلزم الوصي الضمان على مافي الولوالجية والشلبي، وفي قول آخر: لا يلزم الوصي ضمان على ما أفاده صاحب تنقيح الفتاوى الحامدية. [1]

ويرى المالكية والحنابلة أن الولي لا يضمن شيئا مما أتلفه بعد ترشيده. لأن الولي فعله باجتهاده. [2]

وأما الشافعية فلم ينصوا على مسألة الضمان.



(١) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٩٧١)، وروضة الطالبين ٤/ ١٨١، ١٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٥٢

(٣) الدسوقي ٢/ ٢٢٣، ٣/ ٢٩٦

(١) مجلة الأحكام العدلية م/ ٩٨٣، ودرر الحكام ٢/ ٦٢٩، ٦٣٢

(٢) الخرشي، وحاشية العدوي عليه ٥/ ٢٩٤، وكتاب الفروع ٤/ ٣٢٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٢٥

ترضي

التعريف :

١ ـ الترضي : طلب الرضا . والرضا : خلاف السخط . والترضي عن فلان قول : رضي الله عنه .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة الترضي عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الترحم :

٢ ـ الترحم : من الرحمة ، ولها في اللغة معان متعددة منها : الرقة ، والخير ، والنعمة ، والنبوة . ومنه الآية الكريمة : ﴿والله يَخْتَصُّ بِرَحْمَته من يشاء﴾[2] أي بنبوته .

والترحم قول : رحمه الله ، وترحمت عليه : أي قلت له : رحمة الله عليك ، ورحم عليه قال :

(١) لسان العرب المحيط مادة : «رضا» ، ودستور العلماء مادة : «ترضى ، وترحم» .

(٢) سورة البقرة/ ١٠٥

رحمة الله عليه ، وتراحم القوم : رحم بعضهم بعضا .[1]

فالترضي دعاء بالرضا ، والترحم دعاء بالرحمة .

حكمه التكليفي :

٣ ـ يختلف حكم الترضي باختلاف المترضى عنه على النحو التالي :

أ ـ الترضي عمن اختلف في نبوته :

٤ ـ يستحب الترضي عمن اختلف في نبوته : كذي القرنين ، ولقمان ، وذي الكفل وغيرهم . وذكر ابن عابدين نقلا عن النووي : أن الدعاء بالصلاة عليهم لا بأس به ، ولكن الأرجح أن يقال : رضي الله عنهم ، لأن مرتبتهم غير مرتبة الأنبياء ، ولم يثبت كونهم أنبياء .[2]

ب ـ الترضي عن الصحابة :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يستحب الترضي عن الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من الله سبحانه

(١) لسان العرب المحيط ، وتاج العروس ، والصحاح في اللغة والعلوم ، ومتن اللغة ، ومختار الصحاح مادة : «رحم» ودستور العلماء مادة : «ترضي ، وترحم» .

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠ ط دار إحياء التراث العربي ، والأذكار ص ١٠٩

وتعالى، ويجتهدون في فعل مايرضيه، ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء من عنده أشد الرضا، فهؤلاء أحق بالرضا.[1]

وإن كان صحابيا ابن صحابي كابن عمر وابن عباس قال: رضي الله عنهما، لتشمله وأباه. وإذا كان هو وأبوه وجده من الصحابة قال: رضي الله عنهم كعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة رضي الله عنهم.[2]

جـ ـ الترضي عن غير الصحابة :

٦ ـ قال صاحب عمدة الأبرار: يجوز الترضي عن السلف من المشايخ والعلماء وذلك لقوله تعالى: ﴿إنَّ الذين آمَنوا وعملوا الصالحاتِ، أولئك هم خيرُ البرِيّة، جَزاؤُهم عند ربهم جناتُ عَدْنٍ تجري مِن تحتها الأنهارُ خالدين فيها أَبَدا، رضي الله عنهم وَرَضُوا عنه﴾.[3]

ففي الآية الكريمة ذكر عامة المؤمنين بهذا، من الصحابة وغيرهم.

وكما ذكر في كثير من الكتب مثل: التقويم، والبزدوي، والسرخسي، والهداية وغيرها بعد ذكر الأساتذة أو بعد ذكر نفسه رضى الله

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٠

(٢) الأذكار ص ١٠٩، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٢/ ٣٤٢ ـ ط المكتبة الإسلامية.

(٣) سورة البينة / ٧، ٨

فلو لم يجز الدعاء بهذا اللفظ ماذكروه في كتبهم، وهكذا جرت العادة بين أهل العلم بالابتداء بهذا الدعاء، حيث يقولون: رضي الله عنك وعن والديك إلى آخره.

ولم ينكر أحد منهم، بل استحسنوا الدعاء بهذا اللفظ، وكانوا يعلّمون ذلك لتلامذتهم، فعليه عمل الأمة.[1]

د ـ المحافظة على كتابة الترضي :

٧ ـ ينبغي أن يحافظ على كتابة الترضي عن الصحابة والتابعين من العلماء وسائر الأخيار، ولا يسأم من تكراره، ومن أغفله حرم حظا عظيما، وإذا جاءت الرواية بالترضي كانت العناية به أشد.[2]

هـ ـ مايجب على سامع الترضي :

٨ ـ ينبغي لسامع الترضي عن الصحابة ولو حال الخطبة أن يترضي عنهم، كما ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ، لأنه أفضل من الإنصات.[3]

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (خطبة).

(١) ذيل الجواهر المضية ٢/ ٥٥٧، ٥٥٨، وابن عابدين ١/ ٣٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨، والمجموع ١/ ١٤

(٢) تدريب الراوي ص ٢٩٢، ٢٩٣ ط المكتبة العلمية.

(٣) بغية المسترشدين ص ٨٣ ط مصطفى البابي الحلبي.

تــرك

التعريف :

١ ـ الـتَرْك لغة : وَدْعُك الشيء، ويقال : تركت الشيء : إذا خليتـه، وتركت المنزل : إذا رحلت عنـه، وتـركت الـرجـل : إذا فارقته . ثم استعير للإسقــاط في المعــاني، فقيـل : ترك حقـه : إذا أسقطـه، وتـرك ركعـة من الصـلاة : إذا لم يأت بها، فإنه إسقاط لما ثبت شرعا . (١)

والــترك في اصطــلاح أكثــر الأصــوليـين والفقهـاء : كف النفس عن الإيقـاع، فهـوفعل نفسي، وقيل : إنه ليس بفعل . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإهمال :

٢ ـ الإهمال : الــترك عن عمــد أو نســيــان، ويقــال : أهمله إهمالا إذا خلى بينـه وبين نفسه، ويأتي عند الفقهاء بمعنى الترك . (١)

ب ـ التخلية :

٣ ـ التخلية : الترك .

ويستعمله الفقهـاء في : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل . (٢)

فالترك أعم من التخلية .

جـ ـ الإسقاط والإبراء :

٤ ـ الإسقاط : إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق .

والإبـراء : إسقـاط الشخص حقـا له في ذمة آخر أو قبله . (٣)

وكــلاهما يستعمــل في موطن الـترك إلا أن الترك أعم في استعمالاته .

الحكم الإجمالي :

أولا ـ الترك عند الأصوليين :

أ ـ الترك والحكم الشرعي :

٥ ـ اقتضـاء الـترك في خطاب الله تعالى المتعلق

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير. مادة «ترك» .

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢١٣ ومـابعـدهـا، والأحكـام للآمـدي ١/ ١٤٧، وشـرح مسلم الثبـوت ١/ ١٣٢، والمستصفى ١/ ٩٠، وأصـول الســرخسي ١/ ٩٠، وشـرح العضـد ٢/ ١٣، ١٤، وحـاشيـة الـدسـوقي ٢/ ١١٠، ٤/ ٣٠١، والمنـثـور للزركـشـي ١/ ٢٨٤، والأشبــاه لابـن نجيم ص ٢٦، ٢٩

(١) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٤٥

(٢) المعجم الـوسيـط وتاج العروس ومتن اللغة، وابن عابدين ٤/ ٤٣، والفروق في اللغة ص ١٠٦، والبدائع ٥/ ٢٤٤، وحـاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، والقليوبي ٢/ ٢١٥، والمغني ٤/ ١٢٥ و١٢٦

(٣) لسـان العـرب، والمصبـاح المنير، وابن عابدين ٤/ ٢٧٦، والموسوعة الفقهية (الكويت) ٤/ ٢٢٦

بفعل المكلف هو أحد أقسام الحكم الشرعي .

واقتضاء الترك لشيء إن كان جازما فهو للتحريم ، وإن كان غير جازم فهو للكراهة ، وإن كان مساويا لاقتضاء الفعل في الخطاب فهو للإباحة .[(١)]

وانظر الملحق الأصولي .

ب ـ الترك فعل يتعلق به التكليف :

٦ ـ يتعلق التكليف بالترك بناء على أنه فعل ، إذ المكلف به في النهي المقتضي للترك هو الكف ، أي كف النفس عن الفعل إذا أقبلت عليه ، وذلك فعل ، ومن ثَمّ كانت القاعدة الأصولية (لا تكليف إلا بفعل) وذلك متحقق في الأمر، وفي النهي على اعتبار أن مقتضاه وهو الترك فعل ، وهذا ماذهب إليه أكثر الأصوليين .

واستدلوا على ذلك بأن الترك من مقتضى النهي ، والنهي تكليف ، والتكليف إنما يرد بما كان مقدورا للمكلف ، والعدم الأصلي يمتنع أن يكون مقدورا ، لأن القدرة لابد لها من أثر وجودي ، والعدم نفي محض ، فيمتنع إسناده إليها . ولأن العدم الأصلي ـ أي المستمر ـ حاصل ، والحاصل لا يمكن تحصيله ثانيا ، وإذا ثبت أن مقتضى النهي ليس هو العدم ثبت أنه أمر وجودي .

كذلك قالوا : إن ممتثل التكليف مطيع والطاعة حسنة ، والحسنة مستلزمة للثواب ، ولا يثاب إلا على شيء ، و(ألا يفعل) عدم محض وليس بشيء ، وإذا لم يصدر منه شيء فكيف يثاب على لا شيء؟

وقال قوم ، منهم أبو هاشم : إن الترك غير فعل ، وهو انتفاء المنهي عنه ، وذلك مقدور للمكلف بأن لا يشاء فعله الذي يوجد بمشيئته .[(١)]

وانظر: الملحق الأصولي .

هذا ، والخروج عن العهدة لا يشترط له قصد الترك امتثالا ، بل يكفي مجرد الترك . إنما يشترط قصد الترك امتثالا لحصول الثواب .[(٢)] لقول النبي ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»[(٣)]

وفي تقريرات الشربيني على جمع الجوامع : في التكليف بالنهي ثلاثة أمور:

الأول: المكلَّف به ، وهو مطلق الترك ، ولا يتوقف على قصد الامتثال ، بل مداره على إقبال النفس على الفعل ، ثم كفها عنه .

---

(١) جمع الجوامع ١/ ٨٠ ، والتلويح على التوضيح ١/ ١٣ ، والبدخشي والأسنوي ١/ ٤٠

(١) الأسنوي ٢/ ٥٥ ، والآمدي ١/ ١٤٧ ، وجمع الجوامع ١/ ٢١٣ ومابعدها ، وشرح العضد ٢/ ١٣ ، ١٤ ، والمستصفى ١/ ٩٠ ، والتقرير والتحبير ٢/ ٨١ و٨٢

(٢) جمع الجوامع ١/ ٢١٦ ، والذخيرة ص ٦٢

(٣) حديث : «إنما الأعمال بالنيات . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

الثاني: المكلف به المثاب عليه، وهو الترك بقصد الامتثال.

الثالث: عدم المنهي عنه، وهو المقصود، لكنه ليس مكلفا به، لعدم قدرة المكلف عليه.[١]

وانظر الملحق الأصولي.

جـ ـ الترك وسيلة لبيان الأحكام:

٧ ـ قد يكون الترك وسيلة لبيان الحكم الشرعي، يقول القرافي: البيان إما بالقول أو بالفعل كالكتابة والإشارة، أو بالدليل العقلي، أو بالترك.

والترك يبين به حكم المحرم والمكروه والمندوب.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

ثانيا ـ الترك عند الفقهاء:

أ ـ ترك المحرمات:

٨ ـ المحرمات التي نهى الشرع عنها، سواء أكانت من عمل الجوارح كالزنى والسرقة والقتل والكذب والغيبة والنميمة، أم كانت من عمل القلب كالحقد والحسد. هذه المحرمات يجب

(١) هامش جمع الجوامع ١/ ٦٩

(٢) الذخيرة ص ١٠٠، وهامش الفروق ٤/ ٢٢٠، والمستصفى ٢/ ٢٢٣، والموافقات للشاطبي ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١

تركها امتثالا للنهي الوارد من الشرع، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تَقْربوا الزنى﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿ولا تَقْتلوا النفسَ التي حَرَّمَ الله إلا بالحق﴾[٢] وقول النبي ﷺ: «اجتنبوا السبعَ الموبِقَات، قيل: وماهن يا رسول الله؟ قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ مال اليتيم، والتَولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، وأكلُ الربا، وشهادةُ الزور».[٣]

يقول الفقهاء: يجب على المكلف كف الجوارح عن الحرام، وكف القلب عن الفواحش، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظاهِرَ الإثمِ وباطِنَه﴾[٤] وفعل المحرمات معصية يترتب عليها العقوبة المقررة لكل معصية، سواء أكانت حدا كما في الزنا والسرقة، أم كانت قصاصا كما في الجنايات، أم كانت تعزيرا كما في المعاصي التي لا حد فيها.[٥]

(١) سورة الإسراء / ٣٢

(٢) سورة الأنعام / ١٥١

(٣) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٩٢ ـ ط الحلبي).

(٤) سورة الأنعام / ١٢٠

(٥) الاختيار ٤/ ٧٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٣٥، والفروق للقرافي ١/ ١٢١، ١٢٢، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ١٣٣، ١٣٤، ٢٩٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٢٢١، والأذكار للنووي/ ٢٨٤، والمغني ٧/ ٦٣٥ و٨/ ١٥٦، ٢١٥، ٢٤٠، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

ومن المقرر أن بعض المحرمات تباح عند الاضطرار، وقد تجب، كأكل الميتة في المخمصة إحياء للنفس، وكشرب الخمر لإزالة الغصة، وذلك بالشروط المنصوص عليها في الحالتين. [٣] وهكذا.

وينظر كل ماسبق في أبوابه.

ب ـ ترك الحقوق:

الحق إما أن يكون لله سبحانه وتعالى، وإما أن يكون للعباد.

٩ ـ أما حق الله سبحانه وتعالى كالعبادات مثلا، فتركها حرام بالإجماع، ويعصي تاركها، ويكون آثما، ويترتب عليها الكفر إن كان تركها جحدا لها مع كونها فرضا معلوما من الدين بالضرورة، أو الإثم والعقوبة إن كان تركها كسلا. [٢]

يقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن لم تدخل النيابة نظر: فإن كان حقا لله تعالى نظر: إن كانت صلاة طولب بها فإن لم يفعل قتل، وإن كان صوما حبس ومنع الطعام والشراب... وإن دخلته النيابة قام القاضي مقامه، كما في عضل الولي المجبر في النكاح، على تفصيل في ذلك وفيما تدخله النيابة. [١]

وهذا بالنسبة للمجمع عليه. أما المختلف فيه، فإن كان تاركه معتقدا جواز ذلك فلا شيء فيه، وإن كان معتقدا تحريمه فهو آثم. [٢]

وكذلك يأثم المسلم المكلف بترك السنن المؤكدة التي تعتبر من شعائر الإسلام عند الحنفية وفي وجه عند الشافعية، كالجماعة والأذان وصلاة العيدين إذ في تركها تهاون بالشرع، ولذلك لو اتفق أهل بلدة على تركها وجب قتالهم، بخلاف سائر المندوبات، لأنها تفعل فرادى.

هذا ويباح ترك الواجب للضرورة، إذ المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر. [٣] ومن ثم كانت المسامحة في ترك الواجب أوسع من المسامحة في فعل المحرم، واعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا

---

(١) نهاية المحتاج ٨/ ١٥٠، والمغني ٨/ ٣٣٢، ٥٩٦، والأشباه لابن نجيم / ٣٤، ومنح الجليل ١/ ٥٩٦، والأشباه للسيوطي ٧٥ و٧٦، والآداب الشرعية ١/ ٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والتبصرة لابن فرحون ٢/ ١٨٨، ١٩٢، ٢٩٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٦

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١١٠، ٣٢٣

(٢) المغني ٢/ ٤٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥، والمنثور ٢/ ١٤٠

(٣) الفروق للقرافي ٣/ ١٢٢، ١٢٣

نهيتُكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١].

١٠ - والحدود التي تكون حقا لله تعالى، كحد الزنى والسرقة يجب إقامتها متى بلغت الإمام.

قال الفقهاء: الحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه عند الحاكم. وعليه بني عدم جواز الشفاعة فيه، فإنها طلب ترك الواجب، ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنهما حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: «أتشفعُ في حد من حدود الله؟ . . .»[٢] ولأن الحد بعد بلوغ الإمام يصير حقا لله تعالى، فلا يجوز للإمام تركه ولا يجوز لأحد الشفاعة في إسقاطه.

١١ - أما بالنسبة للتعزير فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه إن كان الحق لله تعالى وجب إقامته كالحدود، إن رأى الإمام أنه لا ينزجر إلا به، أو أن المصلحة في إقامته.

وقال الشافعي: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه.[٣]

وينظر تفصيل ذلك في (حد - تعزير).

١٢ - وأما حق العبد، فإن كان حقا له فتركه جائز، إذ الأصل أن كل جائز التصرف لا يمنع من ترك حقه، ما لم يكن هناك مانع من ذلك كتعلق حق الغير به، بل قد يكون الترك مندوبا إذا كان قربة، كإبراء المعسر والعفو عن القصاص.[١]

هذا إذا كان الحق قِبَل الغير، أما إذا كان قبل نفسه فقد يكون الترك حراما كما إذا ترك الأكل والشرب حتى هلك، وكما إذا ألقي في ماء يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مختارا حتى هلك.[٢]

وقيل في التمتع بأنواع الطيبات: إن الترك من البدع المذمومة. قال تعالى: ﴿كلوا من طيباتِ مارزقناكم﴾[٣] وقيل: إن الترك أفضل[٤] لقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُم طيباتِكم في حياتكم الدنيا﴾[٥].

---

(١) المنثور ٣/ ٢٧٢، ٣٩٧، ٣٩٨.

وحديث: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. . . .». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «أتشفع في حد من حدود الله. . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٥ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٧/ ٥٥، ٥٦، وفتح القدير ٥/ ٤، ١١٣، =

= والفروق للقرافي ٤/ ١٧٩، والفواكه الدواني ٢/ ٢٩٥، والمهذب ٢/ ٢٨٣، ٢٨٦، والمغني ٨/ ٢٨٢، ٣٢٦

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٢٥٧، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٩٣، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٦٠، ٤٣٩

(٢) الاختيار ٤/ ١٧٢، والفتاوى الهندية ٦/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩

(٣) سورة البقرة / ١٧٢

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٣١٠، والاختيارات الفقهية ص ٣٢٣

(٥) سورة الأحقاف / ١٠

١٣ - وإن كان الحق للغير، وترتب في ذمة شخص، وأصبح ملتزما به حفظا أو أداء، فإن ترك الحفظ أو الأداء يعتبر معصية تستوجب التعزيز حتى يؤدي الحق لأهله، مع الضمان فيما ضاع أو تلف.

وإن كان الحق يتعلق بنفع الغير، لكن لم يلتزم به شخص، وكان في ترك القيام بما يحقق النفع ضياع المال أو تلفه، كمن ترك التقاط لقطة تضيع لو تركها، أو ترك قبول وديعة تضيع لو لم يقبلها، فتلف المال أو ضاع، فإنه يأثم بالترك عند جمهور الفقهاء لحرمة مال الغير، خلافا للحنابلة إذ الأخذ ليس بواجب عندهم، بل هو مستحب، وهو قول عند الشافعية. لكن الفقهاء يختلفون في ترتب الضمان بناء على اختلافهم، هل يعد الترك فعلا يكلف الإنسان بموجبه، إذ لا تكليف إلا بفعل، أم لا يعتبر فعلا؟

فعند الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية، وفي قول عند المالكية: لا ضمان بالترك عند الضياع أو التلف، إذ الترك في نظرهم ليس سببا ولا تضييعا، بل هو امتناع من حفظ غير ملزم، ولأن المال إنما يضمن باليد أو الإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك، وهذا بخلاف ما إذا التقط أو قبل الوديعة وترك الحفظ حتى ضاع المال أو تلف، فإنه يضمن حينئذ لتركه ما التزم به.

والمشهور عند المالكية، وهو قول عند الحنفية: ترتب الضمان على الترك في مثل ذلك. بناء على أن الترك فعل في المشهور من المذهب، بل إن المالكية يضمنون الصبي في ترك ما يجوز له فعله، فلو مرّ صبي مميز على صيد مجروح لم ينفذ مقتله، وأمكنته ذكاته، فترك تذكيته حتى مات فعليه قيمته مجروحا لصاحبه، لأن الضمان من خطاب الوضع، ولأن الشارع جعل الترك سببا في الضمان، فيتناول البالغ وغيره.(١)

١٤ - هذا بالنسبة للمال، أما بالنسبة لترك إنقاذ نفس من الهلاك، فالمتتبع لأقوال الفقهاء يرى أن ذلك يكون في حالتين:

إحداهما: أن يقوم شخص بعمل ضار نحو شخص آخر يمكن أن يؤدي إلى هلاكه غالبا، ثم يترك ما يمكن به إنقاذ هذا الشخص فيهلك.

ومثال ذلك: أن يحبس غيره في مكان، ويمنعه الطعام أو الشراب، فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه غالبا، وكان قد تعذر عليه الطلب. فعند المالكية والشافعية والحنابلة: يكون فيه القود لظهور قصد الإهلاك بذلك.

---

(١) البدائع ٦/ ٢٠٠، وابن عابدين ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٠، ١١١، والحطاب ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥، والخرشي ٣/ ٢٠، ٢١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٢٤ و٦/ ١١٠، والمهذب ١/ ٤٣٦، ونيل المآرب ١/ ٤٧٦، والمغني ٥/ ٦٩٤

وعند الصاحبين ـ أبي يوسف ومحمد ـ يكون في ذلك الدية على عاقلته. لأن حبسه هو الذي تسبب في هلاكه، وعند أبي حنيفة: لا ضمان عليه، لأن الهلاك حصل بالجوع والعطش لا بالحبس، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش.

فإن لم يمنعه الطعام أو الشراب، بأن كان معه فلم يتناول خوفا أو حزنا، أو كان يمكنه الطلب فلم يفعل، فمات، فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه.(١)

الحال الثانية: من أمكنه إنقاذ إنسان من الهلاك، فلم يفعل حتى مات.

ومثال ذلك: من رأى إنسانا اشتد جوعه، وعجز عن الطلب، فامتنع من رآه من إعطائه فضل طعامه حتى مات، أو رأى إنسانا في مهلكة فلم ينجه منها، مع قدرته على ذلك ـ فعند الحنفية والشافعية والحنابلة ـ عدا أبي الخطاب لا ضمان على الممتنع، لأنه لم يهلكه ولم يحدث فيه فعلا مهلكا، لكنه يأثم. وهذا الحكم عند الحنابلة إذا كان المضطر لم يطلب الطعام، أما إذا طلبه فمنعه رب الطعام حتى مات، فإنه يضمن في هذه الحالة، لأن منعه منه كان سببا في هلاكه، فضمنه بفعله الذي تعدى به. وعند المالكية وأبي الخطاب يضمن، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه.

هذا ويلاحظ أنه يجوز للمضطر قتال من منع منه فضل طعامه، فإن قتل رب الطعام فدمه هدر، وإن قتل المضطر ففيه القصاص، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك.(١)

عقوبة ترك الواجب:

١٥ ـ يقول ابن فرحون: التعزير يكون على ترك الواجب، ومن ذلك ترك قضاء الدين وأداء الأمانات: مثل الودائع وأموال الأيتام وغلات الوقوف وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، والامتناع من رد المغصوب والمظالم مع القدرة على الأداء، ويجبر على ذلك إن أباه ولو بالحبس والضرب.(٢)

ويقول الزركشي: إذا امتنع المكلف من الواجب، فإن كان حقا لآدمي لا تدخله النيابة حبس حتى يفعله. كما إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن، فإن القاضي يخير بين حبسه وبين النيابة عنه في التسليم، كالمقر بمبهم يحبس

---

(١) البدائع ٧/ ٢٣٤، وابن عابدين ٥/ ٣٤٩، والدسوقي ٤/ ٢٤٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٤٠، ومغني المحتاج ٤/ ٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٣٩، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠

(١) الاختيار ٤/ ١٧٥، ومغني المحتاج ٤/ ٣٠٩، والمغني ٧/ ٨٣٤، ٨٣٥، ومنتهى الإرادات ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢ و٤/ ٢٤٢

(٢) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٢٩٤، وانظر الاختيارات الفقهية ص ٣٠٠، ٣٠١

حتى يبين. وإن كانت تدخله النيابة قام القاضي مقامه.[١]

النية في الترك :

١٦ - ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عن عهدة النهي. وأما لحصول الثواب، بأن كان الترك كفا - وهو: أن تدعوه النفس إليه قادرا على فعله، فكف نفسه عنه خوفا من ربه - فهو مثاب، وإلا فلا ثواب على تركه، فلا يثاب العنين على ترك الزنا، ولا الأعمى على ترك النظر.

آثار الترك :

١٧ - تتعدد آثار الترك وتختلف باختلاف متعلقه، وباختلاف ما إذا كان الترك عمدا أو نسيانا أو جهلا وهكذا. وفيما يأتي بعض آثار الترك.

أ - يسقط الحق في الشفعة بترك طلبها بلا عذر. ويختلف الفقهاء في المدة التي يسقط بها هذا الحق.[٣] (ر: شفعة).

ب - لا تؤكل الذبيحة إذا ترك الذابح التسمية عمدا عند جمهور الفقهاء، وأما إن ترك نسيانا فتؤكل اتفاقا، وفي المسألة خلاف ينظر (ذبائح - أضحية).

والأجير إن ترك التسمية عمدا ضمن قيمة الذبيحة.[١]

جـ - ترك القيام بالدعوى بلا عذر، وبعد مضي المدة المحددة يمنع سماعها، وهذا عند متأخري الحنفية بناء على أمر سلطاني، وكما لا تسمع في حياة المدعي للترك لا تسمع من الورثة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة، وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع.[٢] (ر: دعوى).

د - يلزم الحنث والكفارة في الحلف على ترك الواجب.[٣] (ر: أيمان).

هـ - ترك العبادات أوبعض أجزائها يستلزم الجبران. والمتروكات منها مايجبر بالعمل البدني كسجود السهو في الصلاة، والقضاء أو الإعادة لمن ترك فرضا.

ومنها مايجبر بالمال كجبر الصوم بالإطعام في

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ١٠٩، ٣٢٣

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ٢٦، والذخيرة / ٦٢، والمنثور ٣/ ٢٨٨

(٣) البدائع ٥/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦٠

---

(١) الاختيار ٥/ ٩، وابن عابدين ٥/ ٢١٢، ومنح الجليل ١/ ٥٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠٨

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٧، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٦٦٩، ١٦٧٠، وفتح العلي المالك ٢/ ٣١٥ - ٣٢١

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ١٧٠

حق الشيخ العاجز، والدم لترك واجب من واجبات الحج. (١)

وينظر تفصيل ذلك في مواضعه.

هذا وقد ورد في ثنايا البحث آثار الترك، كترتب الحد أو التعزير في ترك واجب أو عدم ترك محرم، وكالضمان في التلف بالترك.

(١) المنثور ٢/ ٨، والفروق للقرافي ١/ ٢١٣، والوجيز ١/ ٥٠

تركة

التعريف :

١ - التركة لغة : اسم مأخوذ من تَرَكَ الشيء يتركه تركا. يقال: تركت الشيء تركا: خلفته، وتركة الميت: مايتركه من الميراث، والجمع تركات. (١)

وفي الاصطلاح، اختلف الفقهاء في تعريفها.

فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أن التركة: هي كل مايخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقا.

وذهب الحنفية إلى أن التركة: هي مايتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه.

ويتبين من خلال التعريفين أن التركة تشمل الحقوق مطلقا عند الجمهور، ومنها المنافع. في حين أن المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية.

فإن الحنفية يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط على تفصيل يأتي. (٢)

(١) لسان العرب والمصباح المنير. مادة: «ترك».

(٢) ابن عابدين ٥/ ٥٠٠ ط بولاق، وحاشية الفناري=

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإرث :

٢ ـ الإرث لغة : الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول. والبقية من كل شيء. (١)

ويطلق الإرث ويراد به : الموروث، ويساويه على هذا الإطلاق في المعنى : التركة.

واصطلاحا : هو حق قابل للتجزي يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها. (٢)

ماتشمله التركة وما يورث منها :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن التركة تشمل جميع ماتركه المتوفى من أموال ٍ وحقوق.

وقد استدلوا بقوله ﷺ : «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة، ومن ترك كَلّاً أو ضَياعا فأنا وليه». (٣)

فقد جمع النبي ﷺ بين المال والحق وجعلهما تركة لورثة الميت، إلا أن هذه الحقوق أنواع مختلفة، ولكل منها حكمه من ناحية إرثه، أو عدم إرثه وذلك تبعا لطبيعته وهي :ـ

أ ـ حقوق غير مالية : وهي حقوق شخصية لا تتعدى إلى غير صاحبها بحال ما، فهي لا تورث عنه مطلقا، كحق الأم في الحضانة، وحق الأب في الولاية على المال، وحق الوصي في الإشراف على مال من تحت وصايته.

ب ـ حقوق مالية، ولكنها تتعلق بشخص المورث نفسه، وهذه لا تورث عنه أيضا، كرجوع الواهب في هبته، وحق الانتفاع بشيء معين يملكه الغير، كدار يسكنها أو أرض يزرعها، أو سيارة يركبها، فهذا ونحوه لا يورث عن صاحبه. ومن هذا النوع الأجل في الدين، فالدائن يمنح هذا الأجل للمدين لاعتبارات خاصة يقدرها الدائن وحده، وذلك من الأمور الشخصية التي لا تورث عنه. ولذلك يحل الدين بموت المدين، ولا يرث الورثة حق الأجل.

جـ ـ حقوق مالية أخرى تتعلق بمشيئة المورث وإرادته، وهي تورث عند الجمهور.

وذهب الحنفية إلى أنها لا تورث.

وأهم هذه الحقوق حق الشفعة، وحق الخيارات المعروفة في عقود البيع، كخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار التعيين.

= على شرح السراجية ص ١٣، والدسوقي ٤/ ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣ وحاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٢

(١) القاموس المحيط. مادة «ورث»

(٢) العذب الفائض ١/ ١٦، وحاشية البقري على الرحبية ص ١٠، وابن عابدين ٥/ ٤٩٩، والدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢

(٣) حديث : «من مات وترك مالا فماله لموالي...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللتفصيل تنظر أحكام (الخيار، والشفعة).

د ـ حقــوق مالــيــة تتــعــلق بمال المــورث، لا بشخصــه ولا بإرادتــه ومشيئته، وهذه حقوق تورث عنه بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك كحق الرهن، وحقوق الارتفاق المعروفة، كحق المرور وحق الشرب وحق المجرى وحق التعلي.

٤ ـ فيــدخــل في التــركــة ما كان للإنسـان حال حيـاتـه، وخلّفـه بعد مماته، من مال أوحقوق أو اختصـاص، كالـرد بالعيب والقصـاص والولاء وحد القذف.

وكذا من أوصي له بمنفعة شيء من الأشياء كدار مثلا، كانت المنفعة له حال حياته ولورثته بعـد موتـه، إلا إذا كانت المنفعـة مؤقتـة بمـدة حياته في الوصية.

وصرح الشافعية بأن من التركة أيضا مادخل في ملكـه بعـد موتـه، بسبب كان منه في حياته، كصيد وقع في شبكة نصبها في حياته، فإن نصبه للشبكة للاصطياد هو سبب الملك.

وكما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته.[1]

قال القـرافي: اعلم أنه يروى عن رسول الله ﷺ أنــه قال: «من مات عن حق فلورثتــه»[2] وهـذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ماينقل إلى الوارث، ومنها مالا ينتقل. فمن حق الإنسان أن يلاعن عند سبب اللعان، وأن يفيء بعـد الإيـلاء، وأن يعـود بعد الظهار، وأن يختار من نسـوة إذا أسلم عليهن وهن أكثـر من أربع، وأن يختار إحدى الأختين إذا أسلم عليهما، وإذا جعـل المتبـايعـان الخيار لأجنبي عن العقد فمن حقـه أن يملك إمضـاء البيـع عليهما أو فسخه، ومن حقـه مافـوض إليـه من الولايات والمناصب كالقصــاص والإمــامــة والخطـابـة وغـيرهما، وكـالأمـانـة والـوكـالة. فجميع هذه الحقوق لا ينـتـقــل للوارث منهــا شيء وإن كانت ثابتــة للمـورث. والضـابط: أنه ينتقل إليه كل ماكان متعلقــا بالمـال، أويدفـع ضررا عن الـوارث في عرضـه بتخفيف ألمـه. أمـا ماكان متعلقا بنفس المورث وعقله وشهواته فلا ينتقل للوارث.

والسـر في الفـرق: أن الـورثـة يرثـون المال، فيرثـــون مايتعلق به تبعـــا له، ولا يرثـون عقله ولا شهوته ولا نفسه، فلا يرثون مايتعلق بذلك، ومالا يورث لا يرثون مايتعلق به، فاللعان يرجع إلى أمــر يعتقـده لا يشـاركـه فيـه غيره غالبـا، والاعتقــادات ليست من باب المــال، والفيئة شهـوته، والعود إرادته، واختيار الأختين والنسوة

---

(١) الـدسـوقـي ٤/ ٤٦١، ٤٧٠، ومغني المحتـاج ٣/ ٣، وبجـيرمي على المنهـج ٣/ ٢٥٧، والمهذب ١/ ٣٨٣، وكشـاف القنـاع ٤/ ٤٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢٦٠، والمغني ٥/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧، وابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ومابعدها.

(٢) حديث: «من مات وترك مالا فماله لموالي العصبة...» أخرجه البخاري (١٢/ ٢٧ ـ الفتح ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

أربـه وميله، وقضاؤه على المتبايعين عقله وفكرته، ورأيه ومناصبه وولاياته وآراؤه واجتهاداته، وأفعاله الدينية فهو دينه، ولا ينتقل شيء من ذلك للوارث، لأنه لم يرث مستنده وأصله، وانتقل للوارث خيار الشرط في البيعات، وقاله الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم قال القرافي: إنه لم يخرج عن حقوق الأموال - فيما يورث - إلا صورتان فيما علمت: حد القذف وقصاص الأطراف والجرح والمنافع في الأعضاء. فإن هاتين الصورتين تنتقلان للوارث، وهما ليستا بمال، لأجل شفاء غليل الوارث بما دخل على عرضه من قذف مورثه والجناية عليه.

وأما قصاص النفس فإنه لا يورث، فإنه لم يثبت للمجني عليه قبل موته، وإنما يثبت للوارث ابتداء، لأن استحقاقه فرع زهوق النفس، فلا يقع إلا للوارث بعد موت الموروث.[1]

٥ - وعند الحنابلة أن ماكان من حقوق المورث، ويجب له بموته، كالدية والقصاص في النفس فللورثة استيفاؤه.

وماكان واجبا للمورث في حياته إن كان قد طالب به، أو هو في يده ثبت للورثة إرثه، وذلك على تفصيل في المذهب.[1]

٦ - وذهب الحنفية إلى أن التركة هي المال فقط، ويدخل فيها الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن عمد، أو بانقلاب القصاص بعفو بعض الأولياء، فتعتبر كسائر أمواله، حتى تقضى منها ديونه وتخرج وصاياه، ويرث الباقي ورثته.

ولا تدخل الحقوق في التركة لأنها ليست ثابتة بالحديث، ومالم يثبت لا يكون دليلا. ولأن الحقوق ليست أموالا، ولا يورث منها إلا ماكان تابعا للمال أو في معنى المال، مثل حقوق الارتفاق والتعلي وحق البقاء في الأرض المحتكرة للبناء والغراس، أما غير ذلك من الحقوق فلا يعتبر تركة، كحق الخيار في السلعة التي اشتراها المورث وكان له فيها حق الخيار - كما سبق - وحق الانتفاع بما أوصي له به، ومات قبل مضي المدة التي حددها الموصي.[2]

قال ابن رشد: وعمدة المالكية والشافعية (والحنابلة أيضا) أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال، إلا ماقام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للمال.

وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال

---

(١) الفروق ٣/ ٢٧٥ - ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٢٩ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) القواعد لابن رجب ص ٣١٥ ومابعدها.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٣، وحاشية الفناري على شرح السراجية ص ١٣، والبدائع ٧/ ٣٨٦، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٥٧ - ٢٥٨

دون الحقوق، إلا ماقام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال.

فموضع الخلاف: هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أو لا؟

وكل واحد من الفريقين يشبه من هذا ما لم يسلم له خصمه منها بما يسلمه منها له، ويحتج على خصمه.(١)

الحقوق المتعلقة بالتركة:

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحقوق المتعلقة بالتركة أربعة:

وهي تجهيز الميت للدفن، وقضاء ديونه إن مات مدينا، وتنفيذ مايكون أوصى به قبل موته من وصايا، ثم حقوق الورثة.

وصرح المالكية، وصاحب الدر المختار من الحنفية بأنها خمسة بالاستقراء. قال الدردير: وغايتها ـ أي الحقوق المتعلقة بالتركة ـ خمسة:

حق تعلق بعين، وحق تعلق بالميت، وحق تعلق بالذمة، وحق تعلق بالغير، وحق تعلق بالوارث.

والحصر في هذه استقرائي، فإن الفقهاء تتبعوا ذلك فلم يجدوا مايزيد على هذه الأمور الخمسة، لا عقلي كما قيل.

وقال صاحب الدر المختار: والحقوق ههنا خمسة بالاستقراء، لأن الحق إما للميت، أو عليه، أوْلا.

الأول: التجهيز، والثاني: إما أن يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق أوْلا، وهو المتعلق بالعين، والثالث: إما اختياري وهو الوصية، أو اضطراري وهو الميراث.(١)

أحكام التركة:

للتركة أحكام خاصة بيانها فيمايلي:

ملكية التركة:

تنتقل ملكية التركة جبرا إلى الورثة، ولهذا الانتقال شروط:(٢)

الشرط الأول ـ موت المورث:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن انتقال التركة من المورث إلى الوارث يكون بعد وفاة المورث حقيقة أو حكما أو تقديرا.

فالموت الحقيقي: هو انعدام الحياة إما بالمعاينة، كما إذا شوهد ميتا، أو بالبينة أو السماع.

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٣١ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

(١) ابن عابدين ١/ ٤٨٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٦، وحاشية الفناري مع شرح السراجية ص ١٠، وأسنى المطالب ٣/ ٣ ـ ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢

والمـوت الحـكـمـي : هو أن يكـون بحكم القاضي إما مع احتمال الحياة أو تيقنها.

مثال الأول: الحكم بموت المفقود.

ومثـال الثـاني: حكم القـاضي على المرتـد باعتباره في حكم الأموات إذا لحق بدار الحرب.

وتقسم التركة في هاتين الحالتين من وقت صدور الحكم بالموت.

والمـوت التقـديـري : هو إلحـاق الشخص بالموتى تقديرا، كما في الجنين الذي انفصل عن أمه بجناية، بأن يضرب شخص امرأة حاملا، فتلقي جنينا ميتا، فتجب الغرة، وتقدر بنصف عشر الدية.

وقد اختلف الفقهاء في إرث هذا الجنين:

فذهب الجمهـور إلى أنـه لا يرث، لأنـه لم تتحقق حيـاتـه، ومن ثَمّ فلم تتحقق أهليتـه للتملك بالإرث، ولا يورث عنه إلا الدية فقط.

وذهب أبـوحنيفـة إلى أنه يرث ويورث، لأنه يقدر أنه كان حيا وقت الجناية، وأنه مات بسببها.[1]

وللتفصيل انظر (إرث، جنين، جناية، موت).

الشرط الثاني - حياة الوارث:

٩ - تحقق حيـاة الـوارث بعـد موت المـورث، أو إلحـاقه بالأحيـاء تقـديـرا، فالحياة الحقيقية هي المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث.

والحيـاة التقـديرية هي الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت - ولو نطفة - فيقدر وجوده حيا حين موت المورث بولادته حيا.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

الشرط الثالث - العلم بجهة الميراث:

١٠ - يشترط العلم بالجهة المقتضية للإرث من زوجيـة أو قرابـة أو ولاء، وذلـك لأن الأحكـام تختلف في ذلـك، ويجب أيضـا أن تعين جهـة القـرابـة، مع العلم بالدرجة التي يجتمع الوارث فيها مع المورث.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

أسباب انتقال التركة :

١١ - أسباب انتقال التركة أربعة، اتفق الفقهاء على ثلاثـة منها وهي: النكاح والولاء والقرابة. وزاد المـالكيـة والشـافعيـة جهة الإسلام وهي: بيت المال، على تفصيل ينظر في موضعه.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢، والتحفة الخيرية ص ٤٧، والعذب الفائض ١/ ١٦ - ١٧، والمغني ٦/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٨

(١) المصادر السابقة.

(٢) المصادر السابقة.

وكل سبب من هذه الأسباب يفيد الإرث على الاستقلال.[١]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث).

موانع انتقال التركة بالإرث:

١٢ - موانع انتقال التركة عن طريق الإرث ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

واختلفوا في ثلاثة: وهي الردة، واختلاف الدارين، والدور الحكمي.[٢]

وهناك موانع أخرى لبعض الفقهاء، مع خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إرث).

انتقال التركة:

١٣ - لا يشترط لانتقال التركة إلى الوارث قبول الوراثة، ولا إلى أن يتروى قبل أن يقبلها، بل إنها تئول إليه جبرا بحكم الشرع من غير قبول منه.

وقد تكون التركة خالية من الديون، وقد تكون مدينة. والدين إما أن يكون مستغرقا أولا.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تنتقل إلى الوارث، إذا لم يتعلق بها دين من حين وفاة الميت.

واختلفوا في انتقال التركة التي يتعلق بها الدين على ثلاثة أقوال:

أ - فذهب الشافعية، وهو أشهر الروايتين عند الحنابلة إلى: أن أموال التركة تنتقل إلى ملك الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بها، سواء أكان الدين مستغرقا للتركة أم غير مستغرق لها.

ب - وذهب المالكية إلى: أن أموال التركة تبقى على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقا لها أم غير مستغرق، لقوله تعالى: ﴿مِنْ بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين﴾[١]

جـ - وذهب الحنفية إلى أنه يميز بين ما إذا كانت التركة مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة به.

فإن استغرق الدين أموال التركة تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة.

وإن كان الدين غير مستغرق، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث، مع تعلق الدين بهذه الأموال على تفصيل سيأتي.

---

(١) ابن عابدين ٥/٤٨٦، والعذب الفائض ١/١٨ ومابعدها.

(٢) العذب الفائض ١/٢٣ ومابعدها، وشرح الرحبية ص ٢٣، والسراجية ص ١٨ - ١٩

(١) سورة النساء / ١١

قال السرخسي: الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة، وإن لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة الأول. وفي قوله الآخر: لا يمنع ملك الوارث بحال، لأن الوارث يخلف المورث في المال، والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون، فكذلك يكون ملكا للوارث، قال: وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يُوصي بها أو دين﴾.

فقد جعل الله تعالى أوان الميراث مابعد قضاء الدين، والحكم لا يسبق أوانه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى.

ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته، فأما المشغول بحاجته فلا يخلفه وارثه فيه.

وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته، وقيام الأصل يمنع ظهور حكم الخلف.

ولا نقول: يبقى مملوكا بغير مالك، ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكماً لبقاء حاجته.

وخلافة الوارث في التركة ناقصة في حال تعلق الدين بها من غير استغراق، وهي صورية إذا كانت مستغرقة بالدين، وذلك لا يعني أنه لا قيمة لهذه الخلافة، بل لها شأنها، ويعلم ذلك من أقوال الفقهاء.

قال ابن قاضي سماوة من الحنفية: للورثة أخذ التركة لأنفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم.

ولو كانت التركة مستغرقة بدين أو غير مستغرقة، فأداه الورثة لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله، إذ لهم الاستخلاص وإن لم يملكوها، بخلاف الأجنبي.

ولو كانت التركة مستغرقة بالدين فالخصم في إثبات الدين إنما هو وارثه، لأنه خلفه، فتسمع البينة التي يتقدم بها الدائن عليه.(١)

أثر الخلاف السابق في انتقال التركة:

١٤ - أ - نماء التركة أو نتاجها إذا حصل بين الوفاة وأداء الدين، هل تضم إلى التركة لمصلحة الدائنين أم هي للورثة؟

وذلك كأجرة دار للسكنى، أو أرض زراعية استحقت بعد وفاته، وكدابة ولدت أو سمنت فزادت قيمتها، وكشجر صار له ثمر. كل ذلك نماء أو زيادة في التركة، وفيه خلاف بين الفقهاء مبني على أن التركة قبل وفاء الدين المتعلق بها هل تنتقل إلى الورثة أم لا؟ فمن قال: تنتقل إلى الورثة قال: إن الزيادة للوارث وليست

(١) المبسوط ٢٩/ ١٣٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢١٣، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣ - ٢٤، وبداية المجتهد ٢/ ٢٨٤، وأسنى المطالب ٣/ ٤، وحاشية الجمل ٢/ ٣٦١ - ٣٦٣، والمهذب ١/ ٣٢٧، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢/ ١٤٣ ومابعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠٤ ومابعدها.

للدائن ، ومن قال بعدم انتقالها ضمت الزيادة إلى التركة لوفاء الدين ، فإن فضل شيء انتقل إلى الورثة .

ب ـ صيد وقع في شبكة أعدها المورث حال حياته ، ووقوع الصيد كان بعد وفاته ، فعلى الخلاف السابق .

وللتفصيل ينظر في مصطلح : (دين ، وصيد ، وإرث) .

وقت انتقال التركة :

يختلف وقت وراثة الوارث لمورثه بناء على مايسبق الوفاة .

وهنا يفرق بين حالات ثلاث :

أ ـ الحالة الأولى :

١٥ ـ من مات دون سابق مرض ظاهر، وذلك كأن مات فجأة بالسكتة القلبية ، أو في حادث مثلا .

ففي هذه الحالة يكون وقت خلافة الوارث لمورثه هو نفس وقت الموت ، وبلا خلاف يعتد به بين الفقهاء .

قال الفناري : فعند أبي يوسف ومحمد يخلف الوارث مورثه في التركة بعد موته ، وعليه مشائخ بلخ ، لأنه مادام حيا مالك لجميع أمواله ، فلو ملكها الوارث في هذه الحالة أدى إلى أن يصير الشيء الواحد مملوكا لشخصين في حالة واحدة ، وهذا غير معهود في الشرع ، لكن عند محمد ملك الوارث يتعقب الموت ، وعند أبي يوسف لا يتعقب ، بل يتحقق إذا استغنى الميت عن ماله بتجهيزه وأداء دينه ، لأن كل جزء يجوز أن يكون محتاجا إليه بتقدير هلاك الباقي .

وعن محمد ينتقل الملك إلى الوارث قبل موته في آخر أجزاء الحياة ، وعليه مشايخ العراق ، لأن الإرث يجري بين الزوج والزوجة ، والزوجية ترتفع بالموت أو تنتهي على حسب ما اختلفوا ، فبأي سبب يجري الإرث بينهما .

وعند البعض يجري الإرث مع موت المورث لا قبله ولا بعده ـ كما ذكره شارح الفرائض العثمانية واختاره ـ لأن انتقال الشيء إلى ملك الوارث مقارن لزوال ملك المورث عن ذلك الشيء ، فحين يتم يحصل الانتقال والإرث .[1]

ب ـ الحالة الثانية :

١٦ ـ هي حالة من مات بعد أن كان مريضا مرض الموت واتصلت الوفاة به .

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية مرض الموت بأنه : المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر، الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجية عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلية في داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، كان صاحب فراش أو لم يكن . وإن امتد

(١) حاشية الفناري على شرح السراجية ص ٤٠ ـ ٤١

مرضه دائما على حال، ومضى عليه سنة يكون في حكم الصحيح، وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح، ما لم يشتد مرضه ويتغير حاله، ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات، يعد حاله اعتبارا من وقت التغير إلى الوفاة مرض موت.

ويلحق بالمريض مرض الموت: الحامل إذا أتمت ستة أشهر ودخلت في السابع، والمحبوس للقتل، وحاضر صف القتال وإن لم يصب بجرح كما صرح بذلك المالكية. ونحوه تصريح الحنابلة في الحامل إذا ضربها المخاض.[1]

١٧ - وذهب الجمهور إلى أن وقت انتقال تركة المريض مرض الموت إلى ورثته، يكون عقب الموت بلا تراخ، وهو قول أكثر الحنفية أيضا. وقال بعض متقدمي الحنفية: إن انتقال الملكية في ثلثي تركة المريض مرض الموت يكون من حين ابتداء مرض الموت، وتفصيل ذلك ودليله ينظر في المطولات.

قالوا: ولأجل هذا منع المريض مرض الموت من التصرف في ثلثي التركة، وترث زوجته منه لو طلقها بائنا فيه.[2]

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٩٥) والدسوقي ٣/ ٣٠٦ - ٣٠٧ ط مطبعة مصطفى الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ٥٠٨.

(٢) البدائع ٣/ ٢١٨ - ٢٢٠، وكشف الأسرار للبزدودي ٤/ ١٤٢٧ - ١٤٣١

الحجر على المريض مرض الموت صونا للتركة لحق الورثة:

١٨ - إذا شعر المريض بدنو أجله ربما تنطلق يده في التبرعات رجاء استدراك ما فاته في حال صحته، وقد يؤدي ذلك إلى تبديد ماله وحرمان الورثة، فشرع الحجر عليه.

وقد اتفق الفقهاء على أن المريض مرض الموت محجور عليه بحكم الشرع لحق الورثة، والذي يحجر فيه على المريض هو تبرعاته فقط فيما زاد عن ثلث تركته حيث لا دين.[1]

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا الحجر على المريض مرض الموت هو في التبرع، كالهبة والصدقة والوصية والوقف وبيع المحاباة فيما يزيد عن ثلث ماله، أي أن حكم تبرعاته حكم وصيته: تنفذ من الثلث، وتكون موقوفة على إجازة الورثة فيما زاد عن الثلث.

فإن برىء من مرضه صح تبرعه.

وقال المالكية: لا ينفذ من الثلث تبرع المريض، إلا إذا كان المال الباقي بعد التبرع مأمونا، أي لا يخشى تغيره، وهو العقار كدار وأرض وشجر، فإن كان غير مأمون فلا ينفذ، وإنما يوقف ولو بدون الثلث حتى يظهر حاله من

(١) الزيلعي ٥/ ٢٣ ومابعدها، والدسوقي ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٤١٦، والمغني ٤/ ٦٥٠

موت أو حياة، كما يمنع من الزواج بما زاد على الثلث.[١]

قال الدسوقي: والمريض لا يحجر عليه في تداويه ومؤنته، ولا في المعاوضة المالية ولو بكل ماله. وأما التبرعات فيحجر عليه فيها بما زاد عن الثلث.[٢]

وللتفصيل انظر مصطلح: (مرض الموت).

جـ ـ الحالة الثالثة:

١٩ ـ وهي حالة التركة المدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق لها، وقد تقدم الكلام على هذه الحالة في «انتقال التركة».

زوائد التركة:

٢٠ ـ المراد بزوائد التركة نماء أعيانها بعد وفاة المورث.

وقد فصل الفقهاء حكم هذه الزوائد، آخذين بعين الاعتبار ما إذا كانت التركة خالية من الديون أو مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق.

فإذا كانت التركة غير مدينة، فلا خلاف بين الفقهاء في أن التركة بزوائدها للورثة، كلٌّ حسب حصته في الميراث.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق، فقد اختلف الفقهاء في زوائدها هل تبقى على ملك الميت، ومن ثم تصرف للدائنين؟ أم تنتقل للورثة؟

فذهب الحنفية ـ في الدين المستغرق ـ والمالكية إلى: أن نماء أعيان التركة بزيادتها المتولدة ملك للميت، كما أن نفقات أعيان التركة، من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون في التركة.

وذهب الحنفية في الدين غير المستغرق والشافعية والحنابلة ـ في أشهر الروايتين ـ إلى أن زوائد التركة التي تعلق بها دين ملك للورثة، وعليهم ماتحتاجه من نفقات.[١]

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة:

٢١ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن الحقوق المتعلقة بالتركة ليست على مرتبة واحدة، وأن بعضها مقدم على بعض، فيقدم من حيث الجملة تجهيز الميت وتكفينه، ثم أداء الدين، ثم تنفيذ وصاياه، والباقي للورثة.

أولا: تجهيز الميت وتكفينه:

٢٢ ـ إذا كانت التركة خالية من تعلق دين بعينها قبل الوفاة، فقد اتفق الفقهاء على أن أول

(١) المراجع السابقة.

(٢) الدسوقي ٣/ ٣٠٧

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥، وحاشية بجيرمي على شرح المنهج ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، وجامع الفصولين ٢/ ٢٣، والدسوقي ٤/ ٤٥٧ ومابعدها، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥

الحقـوق مرتبة وأقواها هو: تجهيزه للدفن والقيام بتكفينـه وبـما لا بـد له منـه ، لقـوله ﷺ في الذي وَقَصَتْـه ناقته: «كَفِّنوه في ثوبين»(١) ولم يسأل هل عليـه دين أم لا؟ لأنـه محتـاج إلى ذلـك، وإنـما يدفـع إلى الـوارث مايستغني عنـه المورث، لأنه إذا ترك للمفلس الحي ثياب تليق به فالميت أولى أن يسـتر ويوارى، لأن الحي يعالج لنفسه، وقد كفن النبي ﷺ يوم أحد مصعبا رضي الله عنه في بردة له، ولم يكـن له غيرهـا، وكـفـن حمزة رضـي الله عنــه أيضــا، ولم يسأل عن دين قد يكون على أحدهما قبل التكفين.

أمـا إذا لم تكن الـتركـة خاليـة من تعلق حق الغـير بأعيـانهـا قبل الوفاة، كأن كان فيها شيء من الأعيـان المرهونة، أو شيء اشتراه ولم يقبضه ولم يدفـع ثمنـه ، كان حق المـرتهن متعلقـا بعين الشيء المـرهون، وكان حق البائع متعلقا بالمبيع نفسـه الـذي لا يزال تحت يده، ففي هذه الحالة يكون الدين متقدما في الدفع على تكفين الميت وتجهيـزه عنـد المـالكيـة والشافعية، وهي الرواية المشهورة عند الحنفية.

وعنـد الحنـابلة، وغير المشهور عند الحنفية: أنــه إذا مات الإنســان بدىء بتكفينـه وتجهيـزه مقـدمـا على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديون غرمائه، ثم تقضى ديونه بعد تجهيزه ودفنه.(١)

والتفصيل في (جنائز، ودين).

ثانيا: أداء الدين:

٢٣ - يأتي في المـرتبـة الثانية أداء الديون المتعلقة بالتركة بعد تجهيز الميت - على التفصيل السابق - لقوله تعالى: ﴿مِن بعد وصية يوصي بها أو دين﴾.(٢)

ويقـدم الـدين على الوصية باتفاق الفقهاء، لأن الـدين واجب من أول الأمـر، لكن الوصية تبرع ابتداء، والواجب يؤدى قبل التبرع.

وعن الإمـــام علي رضي الله عنــه أنـه قال: إنكم تقـرءون الـوصية قبل الدين، وقد شهدت رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية.(٣)

وهذه الديون أو الحقوق أنواع:

منها: مايكون لله تعالى، كالزكاة والكفارات والحج الواجب.

ومنها: مايكون للعباد، كدين الصحة ودين المرض.

وهـذه الـديون بشطريها، إما أن تتعلق بعين التركة أو بجزء منها.

---

(١) حديث: «كفنـوه في ثوبـين». أخـرجـه البخـاري (الفتـح ٣/ ١٣٧ - ط السلفية).

(١) تبيين الحقـائق ٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشرح السراجية ص ٤، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٧، وأسنى المطـالب ٣/ ٣، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٧، والعـذب الفائض ١/ ١٣

(٢) سورة النساء / ١١

(٣) المبسوط ٢٩/ ١٣٧

ومنها: ديون مطلقة متعلقة بالذمة وحدها.

٢٤ ـ وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والثوري والشعبي والنخعي وسوار، وهو الرواية المرجوحة للحنابلة إلى: أن الديون التي على الميت تحل بموته. قال ابن قدامة: لأنه لا يخلو إما أن يبقى الدين في ذمة الميت، أو الورثة، أو يتعلق بالمال. لا يجوز بقاؤه في ذمة الميت لخرابها وتعذر مطالبته بها، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يلتزموها، ولا رضي صاحب الدين بذممهم، وهي مختلفة متباينة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله، لأنه ضرر بالميت وصاحب الدين ولا نفع للورثة فيه: أما الميت فلأن النبي ﷺ قال: «نَفْسُ المؤمن معلَّقة ما كان عليه دين»،[1] وأما صاحبه فيتأخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ولا يتصرفون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين لمنفعة لهم.

والمذهب عند الحنابلة، وهو قول ابن سيرين وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبي عبيد: أن الديون على الميت لا تحل بموته، إذا وثق الورثة أو غيرهم برهن أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين. قال ابن قدامه: لأن الموت ما جعل مبطلا للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، وقد قال النبي ﷺ: «من ترك حقا أو مالا فلورثته»،[1] فعلى هذا يبقى الدين في ذمة الميت كما كان، ويتعلق بعين ماله كتعلق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه، فإن أحب الورثة أداء الدين والتزامه للغريم ويتصرفون في المال لم يكن لهم ذلك إلا أن يرضى الغريم، أو يوثقوا الحق بضمين مليء أو رهن يثق به لوفاء حقه، فإنهم قد لا يكونون أملياء ولم يرض بهم الغريم، فيؤدي إلى فوات الحق، وذكر القاضي أبو يعلى: أن الحق ينتقل إلى ذمم الورثة بموت مورثهم من غير أن يشترط التزامهم له. قال ابن قدامة: ولا ينبغي أن يلزم الإنسان دين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وإن لم يخلّف وفاء.[2]

٢٥ ـ وقد اختلف الفقهاء في أي الدينين يؤدى أولا إذا ضاقت التركة عنهما. فذهب الحنفية إلى: أن ديون الله تعالى تسقط بالموت إلا إذا أوصى بها كما سيأتي.

---

(١) حديث: «نفس المؤمن معلقة ...». أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٢٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري (الفتح ١٢/ ٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة: «من ترك مالا فلورثته» وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٥٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية). أورده الشافعي بلفظ: «من ترك حقا» ولم أره. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٨٢، والمهذب ١/ ٣٢٧، والمغني ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ ط الرياض، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣، وفتح القدير ٦/ ٢٤٤، وابن عابدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣

وذهب المالكية إلى أن حق العبد يقدم على حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحّة، أو لاستغناء الله وحاجة الناس.

وذهب الشافعية إلى تقديم حقوق الله تعالى أو ديونه على حقوق الآدمي إذا ضاقت التركة عنها، واستدلوا بقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»[1] وقوله: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[2].

وأما الحنابلة فإنهم يقدمون وفاء الدين المتعلق بعين التركة أو ببعضها، كالدين المرهون به شيء منها، ثم بعدها الدين المطلقة المتعلقة بذمة المتوفى، ولا فرق في التقديم بين حق الله أو حق العبد.[3]

وللتفصيل انظر مصطلح: (إرث، ودين).

تعلق دين الله سبحانه بالتركة:

٢٦ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دين الله سبحانه وتعالى يجب أداؤه من التركة، سواء أوصى به أم لا، على خلاف سبق في تقديمه على دين الآدمي. وذهب الحنفية إلى أن دين الله تعالى لا يجب أداؤه من التركة إلا إذا أوصى به الميت، فإن أوصى به فيخرج من ثلث التركة.

قال الفناري في توجيه ذلك: إن أداء دين الله عبادة، ومعنى العبادة لا يتحقق إلا بنية وفعل ممن يجب عليه حقيقة أو حكما، كما في الإيصاء لتحقق أدائها مختارا، فيظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود من التكليف، وفعل الوارث من غير أمر المبتلى بالأمر والنهي لا يحقق اختياره، فإذا مات من غير فعل ولا أمر به فقد تحقق عصيانه، لخروجه من دار التكليف ولم يمتثل، وذلك تقرير عليه موجب العصيان، فليس فعل الوارث الفعل المأمور به، فلا يسقط به الواجب، كما لو تبرع به في حال حياته، بخلاف حقوق العباد، فإن الواجب فيها وصولها إلى مستحقيها لا غير، ولهذا لو ظفر به الغريم يأخذه، ويبرأ من عليه بذلك. ثم الإيصاء بحقوق الله تعالى تبرع، لأن الواجب في ذمة من عليه الحق فعل لا مال، والأفعال تسقط بالموت، ولا يتعلق استيفاؤها بالتركة، لأن التركة مال يصلح لاستيفاء المال منها لا لاستيفاء الفعل. ألا يرى أنه إذا مات وعليه القصاص لا يستوفى من تركته، فصارت الحقوق المذكورة

---

(١) حديث: «دين الله أحق أن يقضى». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٢ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٤ ط الحلبي).

(٢) حديث: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) شرح السراجية للجرجاني بحاشية السجاوندي ص ٥ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٠٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٦ ومابعدها، والعذب الفائض ١/ ١٣

كالساقط في حق الدنيا، لأنها لو لم يوص بها لم يجب على الورثة أداؤ ها، فكان الإيصاء بأدائها تبرعا، فيعتبر كسائر التبرعات من الثلث. بخلاف ديون العباد، فإنها لا تسقط بالموت، لأن المقصود ثمة المال لا الفعل، لحاجة العباد إلى الأموال. وفيه بحث وهو أن الإيصاء بأداء حقوق الله تعالى واجب كما صرح به في الهداية، والإيصاء بسائر التبرعات ليس بلازم، فلا وجه لقياس الإيصاء بأداء حقوق الله على الإيصاء بسائر التبرعات، فتأمل.(1)

هذا وقد اختلف الجمهور في بعض التفصيلات.

فذهب المالكية إلى أنه بعد وفاء دين العبد يبدأ بوفاء حق الله تعالى، فيقدم هدي التمتع إن مات الحاج بعد رمي جمرة العقبة، أوصى به أم لا، ثم زكاة فطر فرط فيها، وكفارات فرط فيها أيضا، ككفارة يمين وصوم وظهار وقتل إذا أشهد في صحته أنها بذمته، كل ذلك يخرج من رأس المال، أوصى بإخراجها أم لم يوص. لأن المقرر في مذهب المالكية: أن حقوق الله متى أشهد في صحته بها خرجت من رأس المال، فإن أوصى بها ولم يشهد فتخرج من الثلث.

ومثل ماتقدم: زكاة النقدين التي حلت وأوصى بها، وزكاة ماشية وجبت ولا ساعي لأخذها ولم توجد السن التي تجب فيها، فإن وجدت فهو كالدين المتعلق بعين، فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز.

وذهب الشافعية إلى: أنه بعد تجهيز الميت وتكفينه تقضى ديونه المتعلقة بذمته من رأس المال، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، أوصى بها أم لم يوص، لأنها حق واجب عليه. هذا وإن محل تأخير الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حق، فإن تعلق بعين التركة حق قدم على التجهيز، وذلك كالزكاة الواجبة فيها قبل موته، ولو من غير الجنس، فيقدم على مؤن التجهيز، بل على كل حق تعلق بها فكانت كالمرهون بها.

وذهب الحنابلة إلى: أنه بعد التجهيز والتكفين يوفى حق مرتهن بقدر الرهن، ثم إن فضل للمرتهن شيء من دينه شارك الغرماء.

ثم بعد ماسبق من تسديد الديون المتعلقة بأعيان التركة، تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان، وهي التي تثبت في الذمة، ويتعلق حق الغرماء بالتركة كلها، سواء استغرقها الدين أم لم يستغرقها، وسواء أكان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب، أم كان لآدمي كالقرض والثمن والأجرة.

فإن زادت الديون عن التركة، ولم تف بدين

(1) شرح السراجية للجرجاني بحاشية الفناري ص ٣٠

الله تعـالى ودين الآدمي، يتحـاصـون بنسبـة ديونهم كمال المفلس.[1]

والتفصيل في الزكاة والكفارات والحج

وينظر مصطلح: (حج، ودين، وإرث).

دين الآدمي :

٢٧ ـ دين الآدمي هو الدين الذي له مطالب من جهـة العبـاد، فإن إخراج هذا الدين من التركة والـوفـاء به واجب شرعـا على الورثة قبل توزيع الـتركـة بينهم، لقـولـه تعالى: ﴿مِنْ بعد وصية يُوصِي بها أو دين﴾[2] وعلى ذلـك الإجمـاع، وذلك حتى تبرأ ذمته من حقوق الناس، أوحتى تبرد جلدته كما جاء في الحديث الشريف.

وللفقهـاء تفصيـل في نوع تعلق دين الآدمي بين كونه متعلقا بعين التركة أوبذمة المتوفى، وفي دين الصحـة والمرض، وفي ضيق الـتركـة عن تسديد الدين وغير ذلك مما سيأتي . . .

نوع التعلق :

الدين الذي له مطالب من جهة العباد إما أن يتعلق بعين التركة أوْ لا.

(١) شرح السراجيـة ص ٥ وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٦، وابن عابـدين ١/ ٤٦٣، ٤٨٣، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٧، ٧٦، والعذب الفائض ١/ ١٣، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤

(٢) سورة النساء/ ١١

أ ـ الدين المتعلق بعين التركة :

٢٨ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء (الحنفيـة في الرواية المشهـورة عنـدهم، والمالكية والشافعية) إلى أنه يبـدأ من الـديون بما تعلق بعين التركة، كالدين المـوثق برهن، ومن ثَمّ يجب تقـديم هذه الديون على تجهيـز الميت وتكفينـه، لأن المورِّث في حال حيـاتـه لا يملك التصرف في الأعيان التي تعلق بها حق الغير، فأولى ألا يكون له فيها حق بعد وفاته.

فإن فضـل شيء من الـتركـة بعد سداد هذا الـدين جهز منه الميت، وإن لم يفضل شيء بعد سداد الـدين، كان تجهيـز الميت على من كانت تجب عليه نفقته في حياته.

وذهب الحنابلة، والحنفية في غير المشهور إلى أنـه إذا مات الإنسـان بدىء بتكفينـه وتجهيـزه مقـدمـا على غيره، كما تقدم نفقة المفلس على ديـون غرمائه، ثم بعد التجهيز والتكفين تقضى ديونه مما بقي من ماله.[1]

ب ـ الديون المطلقة :

٢٩ ـ اتفق الفقهـاء على أن الـديـون المطلقـة، وهي التي لا تتعلق بعين من أعيان التركة تؤخر عن تجهيـز الميت وتكفينـه، فإن فضل شيء بعد

(١) ابن عابـدين ٥/ ٤٦٣، ٤٨٣، وشـرح السـراجية ص ٤، والـدسـوقي ٤/ ٤٥٧، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٧، والعـذب الفائض ١/ ١٣

التجهيز والتكفين دفع للدائن، واحدا كان أو أكثر بقدر حصصهم.

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، وإرث).

جـ - دين الصحة ودين المرض:

٣٠ - دين الصحة: هو ماكان ثابتا بالبينة مطلقا، أي في حال الصحة أو المرض على السواء. وماكان ثابتا بالإقرار في حال الصحة. وكذا الدين الثابت بنكول المتوفى في زمان صحته.

ودين المرض: هو ماكان ثابتا بإقراره في مرضه، أو ماهو في حكم المرض، كإقرار من خرج للمبارزة، أو خرج للقتل قصاصا، أو ليرجم.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى إلى: أن دين الصحة ودين المرض سواء في الأداء، ولهذا إن لم يكن في التركة وفاء بهما يكون لكل دائن حصة منها، بنسبة مقدار دينه، بلا تمييز بين ماكان منها من ديون الصحة أو ديون المرض، فهي في مرتبة واحدة. لأنه إن عرف سببها للناس فهي ديون الصحة - ووافقهم على ذلك الحنفية - وإن لم يعرف سببها فيكفي الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة، إلا إذا قام دليل أو قرينة على كذبه. والإنسان وهو مريض يكون أبعد عن هواه، وأقرب إلى الله، وإلى ما يؤمر به من الصدق في حال الصحة، لأن المرض مظنة التوبة. يصدق فيه الكاذب، ويبر فيه الفاجر، وتنتفي تهمة الكذب عن إقراره، فيكون الثابت بالإقرار كالثابت بالبينة.

وذهب الحنفية إلى تقديم دين الصحة على دين المرض الذي ثبت بطريق الإقرار، ولم يعلم الناس به، لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فيكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، والوصايا مؤخرة عن الديون.[1]

تزاحم الديون:

٣١ - إذا كانت التركة متسعة للديون كلها على اختلاف أنواعها، فلا إشكال في ذلك حينئذ، إذ يمكن الوفاء بها جميعا من التركة.

أما إذا ضاقت التركة ولم تتسع لجميع الديون، فقد اختلف الفقهاء في تقديم بعضها على بعض.

وقد تقدم بيان أقوال الفقهاء في تقديم الديون المتعلقة بعين التركة على غيرها، وتقديم دين الصحة على دين المرض أو عدم تقديمه.

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٥٠١، وشرح السراجية مع حاشية الفناري ص ٢٧ - ٢٨، والمبسوط ٥/ ٢٣ - ٢٥، والصاوي على الشرح الصغير ٤/ ٦١٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٣ - ٤، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٧، والدسوقي ٤/ ٤٥٦

وللتفصيل ينظر مصطلح: (دين، ورهن، وقسمة).

ثالثا: الوصية:

٣٢ - يأتي في المرتبة الثالثة تنفيذ الوصية.

وقد اتفق الفقهاء على أن تنفيذ مايوصي به الميت يجيء بعد الدين وقبل أخذ الورثة أنصباءهم من التركة، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصِي بها أودين﴾[1] ولا يكون تنفيذ مايوصي به من أصل المال، لأن ماتقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضروراته التي لابد منها، والباقي هوماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه. وأيضا ربما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي، فيؤدي إلى حرمان الورثة بسبب الوصية، وهذا سواء أكانت الوصية مطلقة أم معينة.

وتقديم الوصية على الدين في الآية الكريمة لا يفيد التقديم فعلا كما تبين من قبل (ف/٢٣)، وإنما يفيد العناية بأمر وصية الميت، وإن كانت تبرعا منه، كي لا تشح نفوس الورثة بإخراجها من التركة قبل توزيعها بينهم.

ومن هنا تقدم ذكرها على الدين تنبيها على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه، ولذلك جيء بينهما بأو التي هي هنا للتسوية.[2]

وتقديم الوصية على حقوق الورثة ليس على إطلاقه، لأن تنفيذ الوصية مقيد بحدود الثلث، فإن كان الموصى به شيئا معينا أخذه، وإن كان بثلث أوربع مثلا كان الموصى له شريكا للورثة في التركة بنسبة نصيبه الموصى له به، لا مقدما عليهم. فإذا نقص المال لحقه النقص. وهذا بخلاف التجهيز والدين، فإنهما متقدمان حقا على الوصية وحقوق الورثة.

ولما كانت الوصية بنسبة شائعة على سبيل المشاركة مع حقوق الورثة - فلوهلك شيء من التركة قبل القسمة فإنه يهلك على الموصى له والورثة جميعا، ولا يعطي الموصى له كل الثلث من الباقي، بل الهالك يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، بخلاف الدين - فإنه إذا هلك بعض التركة يستوفى كل الدين من الباقي.

ثم إن طريقة حساب الوصية: أن يحسب قدر الوصية من جملة التركة لتظهر سهام الورثة، كما تحسب سهام أصحاب الفرائض أولا ليظهر الفاضل للعصبة.[1]

وللفقهاء تفصيل ينظر في (وصية، وإرث).

---

(١) سورة النساء / ١١

(٢) الفناري على شرح السارجية ص ٤ - ٥، والدسوقي = ٤ / ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦ / ٧، والعذب الفائض ١ / ١٥، وتفسير القرطبي ٥ / ٧٣ - ٧٤

(١) المراجع السابقة.

رابعا: قسمة التركة بين الورثة:

٣٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن التركة تقسم بين الوارثين بعد أداء الحقوق المتعلقة بها.

انظر مصطلح: (إرث).

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا قسمت التركة بين الورثة قبل أداء الحقوق المتعلقة بها، هل تنقضي هذه القسمة أم تلزم؟

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التركة المستغرقة بالدين تبقى على ملك المورث، أو هي في حكم ملكه، لأن الدين يشغلها جميعا.

أما غير المستغرقة فإنها تنتقل إلى ملك الوارث من حين وفاة المورث أو ينتقل الجزء الفارغ من الدين.

ومن ثم لا يجوز للورثة اقتسام التركة مادامت مشغولة بالدين، وذلك لأن ملكهم لا يظهر إلا بعد قضاء الدين، لقوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1] فإذا قسموها نقضت قسمتهم حفظا لحق الدائنين، لأنهم قسموا مالا يملكون.

قال الكاساني: الذي يوجب نقض القسمة بعد وجودها أنواع: منها ظهور دين على الميت، إذا طلب الغرماء ديونهم ولا مال للميت سواه ولا قضاه الورثة من مال أنفسهم.

وإذا لم يكن الدين محيطا بالتركة فملك الميت

(١) سورة النساء / ١١

وحق الغرماء ثابت في قدر الدين من التركة على الشيوع، فيمنع جواز القسمة.

وذهب بعض الحنفية إلى: جواز القسمة استحسانا، إذا كان الدين غير مستغرق للتركة، لأنه قلما تخلو تركة من دين يسير.

ولا تنقض القسمة أيضا إذا أبرأ الدائن الميت من الدين، أو ضمن الدين بعض الورثة برضى الدائن نفسه، أو كان في التركة من غير المقسوم مايكفي لأداء الدين.

وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية مانصه:

إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة تفسخ القسمة، إلا إذا أدى الورثة الدين، أو أبرأهم الدائنون منه، أو ترك الميت مالا سوى المقسوم يفي بالدين، فعند ذلك لا تفسخ القسمة.[1]

وذهب الشافعية إلى: أن ملك الورثة للتركة يبدأ من حين موت المورث، سواء أحاط الدين بالتركة أم لا. وقسمة التركة ماهي إلا تمييز وإفراز لحقوق كل من الورثة، ومن ثم فلا وجه لنقض القسمة عندهم. وإن قيل: إنها بيع ففي نقضها وجهان.

وعند الحنابلة: لا تبطل القسمة بظهور دين

(١) المبسوط ١٥/ ٥٩ - ٦٠، والبدائع ٧/ ٣٠، وتبيين الحقائق ٥/ ٥٢، وابن عابدين ٥/ ٧٥، ومجلة الأحكام العدلية م (١١٦١) والدسوقي ٤/ ٤٥٧ ومابعدها.

على الميت، لأن تعلق الدين بالتركة لا يمنع صحة التصرف فيها، لأنه تعلق بها بغير رضا الورثة.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (قسمة).

نقض قسمة التركة:

٣٤ - المقصود بنقض القسمة: إبطالها بعد تمامها، وتنقض قسمة التركة في الحالات التالية:-

أ - الإقالة أو التراضي على فسخ القسمة.

ب - ظهور دين على الميت وقد تقدم.

جـ - ظهور وارث أو موصى له في قسمة التراضي، لأن الوارث والموصى له شريكان للورثة في التركة.

د - ظهور غبن فاحش لحق ببعض الورثة، وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين، كأن قوم المال بألف، وهو يساوي خمسمائة. وتنقض هنا قسمة القاضي، لأن تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد. وتنقض أيضا قسمة التراضي، لأن شرط جوازها المعادلة ولم توجد، فجاز نقضها.

هـ - وقوع غلط في المال المقسوم.[2]

وفي جميع هذه الصورة تفصيل وخلاف ينظر في مصطلح: (قسمة).

التصرف في التركة:

٣٥ - تقدم خلاف الفقهاء في نفاذ أو عدم نفاذ قسمة التركة إذا كانت مستغرقة بالدين كلا أو بعضا.

وإذا تصرف الورثة في التركة المدينة بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملكية أو ترتب عليها حقوقا عينية كالرهن، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين - وهم الذين قالوا بمنع ملكية الوارث إلا بعد سداد الدين - إلى: أنه لا يجوز أي تصرف من الورثة في التركة إلا في الأحوال التالية:

أ - أن تبرأ ذمة الميت من الدين قبل تصرف الورثة، إما بالأداء أو الكفالة.

ب - أن يرضى الدائنون بقيام الورثة ببيع التركة لسداد ديونهم، لأن منع تصرف الورثة بالتركة كان ضمانا لحق الدائنين المتعلق بالتركة.

---

(١) المهذب ١/ ٣١٠، ٣٢٧ - ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٩٨، والمغني ٤/ ٤٣٧، ٩/ ١٢٩

(٢) البدائع ٧/ ٣٠، وابن عابدين ٥/ ١٦٨ - ١٦٩، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٧٣، ومجلة الأحكام العدلية م ١٢٥، =

= ١٦٠، والمهذب ١/ ٣٢٧، ٢/ ٣١٠، وبجيرمي على الخطيب ٤/ ٣٤٤، والشرح الصغير ٣/ ٦٧٧، والمغني ٩/ ١٢٧ - ١٢٩، وكشاف القناع ٦/ ٣٧٦

جـ ـ أن يأذن القاضي بالتصرف. وذلك لأن القاضي بما له من الولاية العامة يملك الإذن للورثة بالبيع لجميع التركة أو بعضها.[١]

وأما الشافعية والحنفية في الرواية الأخرى ـ وهم الذين ذهبوا إلى أن ملك الوارث يبدأ من وقت وفاة المورث، سواء كانت التركة مدينة أم لا ـ فإنهم ذهبوا إلى أن تصرف الوارث بالبيع أو الهبة مع استغراق التركة بالدين لا ينفذ مراعاة لحق الميت، أذن الدائن أم لا، إلا إذا كان التصرف لقضاء الدين فإنه ينفذ.[٢]

وفي المسألة تفصيل يرجع فيه إلى الهبة، وإلى بيع منهي عنه، ومصطلح: (دين).

تصفية التركة:

٣٦ ـ تقدم الكلام حول تصرف الوارثين البالغين في التركة قسمة أو بيعا، أما إذا كان الورثة أو بعضهم قُصّرا: فإن التصرف فيها يكون راجعا للوصي إن كان، أو للقاضي إن لم يكن وصي، وذلك لضمان الحقوق المتعلقة بالتركة من جهة، ولحفظ أموال الورثة الضعفاء كيلا يظلموا من غيرهم.

ولتفصيل هذه الأحكام ينظر (الوصية) ومصطلح: (إيصاء).

التركة التي لا وارث لها:

٣٧ ـ اختلف الفقهاء في التركة التي لا وارث لها، أوْ لها وارث لا يرثها جميعها، فمن قال من الفقهاء بالرد قال: لا تئول التركة إلى بيت المال مادام لها وارث. ومن لا يرى الرد من الفقهاء قال: إن بيت المال يرث جميع التركة، أو مابقي بعد أصحاب الفروض.

وإذا آلت التركة إلى بيت المال كانت على سبيل الفيء لا الإرث عند الحنفية والحنابلة. وذهب المالكية والشافعية إلى أن حق بيت المال هنا هو على سبيل الميراث، أي على سبيل العصوبة.[١]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (إرث، وبيت المال).



(١) جامع الفصولين ٢/ ٣٢، ٣٧، والمدونة الكبرى ٥/ ٢٠٧، ٢٠٨ ط الساسي.

(٢) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ٢/ ٤٠٠ ومابعدها، والمغني ٤/ ٣٢٨ مطابع سجل العرب، و١٢/ ١٠٤ ومابعدها مع الشرح الكبير.

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٨٨، والقليوبي ٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧، والمغني ٥/ ٦٨٤، والعذب الفائض ١/ ١٩

ترميم

التعريف :

١ - للترميم في اللغة معان. منها: الإصلاح. يقال: رمَّمت الحائط وغيره ترميما: أصلحته. ورمَّمت الشيء أرُمّه وأرِمّه رما ومَرَمّة: إذا أصلحته.

ويقال: قد رَمّ شأنُه. واسترم الحائط: أي حان له أن يُرَمّ، وذلك إذا بعد عهده بالتطيين ونحوه.

والرِّم: إصلاح الشيء الذي فسد بعضه من نحو حبل يبلى فيرمه، أو دار ترم مرمة.(١)

ولا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا.

والترميم قد يكون بقصد التقوية، إذا كان الشيء معرضا للتلف، وقد يكون بقصد التحسين.

الحكم الإجمالي :

أولا : ترميم الوقف :

٢ - إذا احتاجت عين الوقف إلى ترميم، فإنه يبدأ به من غلته قبل الصرف إلى المستحقين، لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته، ومابقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه الحنفية والمالكية والشافعية.

وفي هذا يقول الحنفية: لو شرط الواقف تقديم العمارة، ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين، لزم الناظر إمساك قدر ما تحتاجه العمارة كل سنة، وإن لم يحتجه وقت الإمساك، لجواز أن يحدث في الوقف بعد التوزيع حدث يحتاج إلى ترميم ولا يجد غلة يرمم بها، بخلاف ما إذا لم يشترطه.

والفرق بين الشرط وعدمه: أنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها، ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها. ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة، ويدخر لها عند عدمها، ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء.

ولو كان الموقوف دارا، فعمارتها على من له السكنى، أي على من يستحقها من ماله لا من الغلة، إذ الغرم بالغنم. ومفاده: أنه لو كان بعض المستحقين للسكنى غير ساكن فيها يلزمه التعمير مع الساكنين، لأن تركه لحقه لا يسقط حق الوقف، فيعمر معهم، وإلا تؤجر حصته.

ولو أبى من له السكنى، أو عجز لفقره، آجرها الحاكم منه أو من غيره، وعمرها بأجرتها

(١) المصباح المنير، والصحاح للمرعشلي، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة: «رمم».

كعمارة الوقف، ثم يردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين.

٣ - فإذا امتنع عن العمارة من ماله يؤجرها المتولي ويعمرها من غلتها، لأنها موقوفة للغلة. ولو كان هو المتولي وامتنع من عمارتها ينصب غيره ليعمرها، أو يعمرها الحاكم. ولو احتاج الخان(١) الموقوف إلى المرمة آجر بيتا أو بيتين منه وأنفق عليه، أو يؤذن للناس بالنزول فيه سنة، ويؤجر سنة أخرى، ويرم من أجرته.(٢)

ويقول المالكية: إن إصلاح الوقف من غلته. فإن شرط على المستحق إصلاحه يلغى الشرط، والوقف صحيح، ويصلح من غلته. فإن أصلح من شرط عليه الإصلاح رجع بما أنفق لا بقيمته منقوضا.

فلو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانا بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه.(٣)

ولما كانت رقبة الوقف عند المالكية للواقف والغلة للموقوف عليه، يترتب على هذا أنه إذا خرب الوقف فللواقف إن كان حيا - ولوارثه إن مات - منع من يريد إصلاحه إذا خرب أو احتاج للإصلاح، لأنه ليس لأحد أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، ولأن إصلاح الغير مظنة لتغيير معالمه، وهذا إذا أصلحه الواقف أو ورثته، وإلا فليس لهم المنع، بل الأولى لهم تمكين من أراد بناءه إذا خرب، لأنه من التعاون على الخير.

وهذا في غير المساجد، وأما هي فقد ارتفع ملكه عنها قطعا.(١)

ويقول الشافعية: لو خربت الدار الموقوفة، ولم يعمرها الموقوف عليه، فإن كان للوقف مال كانت عمارته في مال الوقف، وإن لم يكن له مال أوجر وعمر من أجرته. فإذا تعطلت منافع الوقف وكان حيوانا كخيل الجهاد، فالنفقة من بيت المال.

أما عمارة الدار الموقوفة فلا تجب على أحد كالملك المطلق، بخلاف الحيوان فإن نفقته تجب لصيانة روحه. وريع الأعيان الموقوفة على المسجد إذا انهدم وتوقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه، وإلا فمنقطع الآخر فيصرف لأقرب الناس إلى الواقف، فإن لم يكونوا صرف إلى الفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين.

٤ - أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه يشترى بها عقار ويوقف عليه، بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره

(١) مكان عام لنزول المسافرين وإيواء دوابهم وبضائعهم.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٧٦ - ٣٨٢

(٣) الشرح الكبير ٤/ ٨٩ - ٩٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٩

(١) الشرح الكبير ٤/ ٤٧

لأجلها، وإلا لم يعد منه شيء لأجلها، لأنه يعرض للضياع أو لظالم يأخذ.

٥ - وأما الحنابلة فيرجع عندهم إلى شرط الواقف في الإنفاق على الوقف وفي سائر أحواله، لأنه ثبت بوقفه، فوجب أن يتبع فيه شرطه. فإن عين الواقف الإنفاق عليه من غلته أو من غيرها عمل به رجوعا إلى شرطه، وإن لم يعينه - وكان الموقوف ذا روح كالخيل - فإنه ينفق عليه من غلته، لأن الوقف يقتضي تحبيس الأصل وتسبيل منفعته، ولا يحصل ذلك إلا بالإنفاق عليه فكان ذلك من ضرورته

فإن لم يكن للموقوف غلة لضعف به ونحوه فنفقته على الموقوف عليه المعيّن، لأن الوقف عندهم يخرج من ملك الواقف إلى ملك الموقوف عليه إن كان آدميا معيّنا، مع منعه من التصرف فيه. فإن تعذر الإنفاق من الموقوف عليه لعجزه أو غيبته ونحوهما بيع الوقف، وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا لمحل الضرورة.

ولو احتاج خان مسبل إلى مرمة، أو احتاجت دار موقوفة لسكنى الحاج أو الغزاة أو أبناء السبيل ونحوهم إلى مرمة، يؤجر منه بقدر مايحتاج إليه في مرمته.

٦ - وإن كان الوقف على غير معين كالمساكين ونحوهم كالفقهاء فنفقته في بيت المال، لانتفاء المالك المعين فيه. فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال بيع وصرف ثمنه في عين أخرى تكون وقفا.[1]

وإن كان الوقف مما لا روح فيه كالعقار ونحوه من سلاح ومتاع وكتب، لم تجب عمارته على أحد إلا بشرط الواقف. فإن شرط عمارته عمل بشرطه، سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط. لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به مالم يؤد إلى التعطيل، فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظا لأصل الوقف. فإن لم يذكر البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فتقدم على أرباب الوظائف، مالم يفض ذلك إلى تعطيل مصالحه، فيجمع بينهما حسب الإمكان.

ويصح بيع بعضه لإصلاح باقيه، لأنه إذا جاز بيع الكل عند الحاجة فبيع البعض مع بقاء البعض أولى، إن اتحد الواقف.[2] وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (وقف).

ثانيا: الترميم في الإجارة:

٧ - إذا احتاجت الدار المستأجرة للترميم. فإن عمارتها وإصلاح ماتلف منها وكل مايخل بالسكنى على المؤجِّر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ويقول الحنفية: إن أبى صاحبها أن يفعل كان للمستأجر أن يخرج منها، إلا أن يكون

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٨٦، ٣٩٢ - ٣٩٣، ٣٩٧

(٢) كشاف القناع ٤/ ٢٦٥ - ٢٦٨ م النصر الحديثة.

المستأجر استأجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب، وأنه لا يجبر المؤجر على إصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج إن أبى إصلاح ذلك، لانه لا يجبر على إصلاح ملكه، فإن فعله المستأجر فهو متبرع، وله أن يخرج إن أبى المؤجر.

وعلى المستأجر إصلاح ما تلف من العين بسبب استعماله.

ويقول الشافعية: إن بادر المؤجر إلى إصلاح ما تلف فلا خيار للمكتري، وإلا فله الخيار لتضرره بنقص المنفعة.

والحنابلة كالشافعية في هذا، إلا أنهم قالوا: لو شرط المؤجر على المكتري النفقة الواجبة لعمارة المأجور لم يصح، لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة، فلو عمر المستأجر بهذا الشرط أو عمر بإذن المؤجر رجع عليه. وإن أنفق المستأجر من غير إذنه لم يرجع بشيء، لأنه متبرع، لكن له أخذ أعيان آلاته.

وأجاز المالكية شرط المرمة للدار وتطيينها إن احتاجت على المكتري، بشرط أن يكون من كراء وجب على المكتري، إما في مقابلة سكنى مضت، أو باشتراط تعجيل الكراء، أو يجري العرف بتعجيله، لا إن لم يجب فلا يجوز. أو وقع العقد على أن ماتحتاج إليه الدار من المرمة والتطيين من عند المكتري، فلا يجوز للجهالة.[1]

ترميم المستأجر من شريكين:

٨ - إذا استأجر شخص ما دارا مشتركة بين اثنين مثلا من صاحبيها، ثم احتاجت إلى مرمة، فاستأذن فيها واحدا منهما فحسب، فأذن له دون رجوع إلى شريكه. فليس للمستأجر حق الرجوع على الشريك الآخر بما أنفقه في المرمة. فإن كان للآذن حق الرجوع على شريكه كان للمستأجر الرجوع على آذنه بالنفقة كلا، ثم يرجع هذا على شريكه بحصته من النفقة. وإن لم يكن له حق الرجوع فإذنه لغو في حصة شريكه، وليس للمستأجر إلا الرجوع على الآذن وحده بنسبة حصته[2].

ثالثا: ترميم الرهن:

٩ - كل مايحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته فهو على الراهن، لأنه باق على ملكه، وذلك مؤنة الملك.

وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن، لأن حبسه

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٩، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٠، ومنهاج الطالبين ٣/ ٧٨، وكشاف القناع ٤/ ٢١ ط مطبعة النصر الحديثة، والشرح الكبير ٤/ ٤٧

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨. وتفصيل ذلك يرجع إليه في بحث: (شركة).

له، فلو شرط منه شيء على الراهن لا يلزمه.[١] لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[٢] والذي يركب هو الراهن، فوجب أن تكون النفقة عليه، ولأن الرقبة والمنفعة على ملكه، فكانت النفقة عليه.[٣]

ويقول الحنابلة: إن مؤنة الرهن على راهنه، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يُغْلَق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه»[٤] ولأنه ملك للراهن فكان عليه نفقته ومايحتاج إليه.

فإن امتنع الراهن من بذل ماوجب عليه أجبره الحاكم عليه، فإن لم يفعل أخذ الحاكم من ماله وفعله، فإن تعذر أَخْذُ ذلك من الرهنِ بيع منه فيما يجب على الراهن فعله بقدر الحاجة، لأن حفظ البعض أولى من إضاعة الكل، فإن خيف استغراق البيع للرهن في الإنفاق عليه بيع كله وجعل ثمنه رهنا مكانه لأنه أحظ لهما.[١]

وإن أنفق المرتهن على الرهن بلا إذن الراهن، مع قدرته على استئذانه، فمتبرع حكما لتصدقه به، فلا يرجع بعوضه ولو نوى الرجوع، كالصدقة على مسكين، ولتفريطه بعدم الاستئذان. وإن تعذر استئذانه وأنفق بنية الرجوع رجع ولو لم يستأذن الحاكم، لاحتياجه لحراسة حقه.[٢]

وتفصيل ذلك ينظر في (رهن).

(١) الاختيار شرح المختار ١/ ٢٣٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/ ٣١٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٨٤، والشرح الكبير ٣/ ٢٥١ - ٢٥٢، والخرشي على مختصر خليل ٥/ ٢٥٣، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٥/ ٢٥

(٢) حديث: «الظهر يركب بنفقته ....» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٤٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٢١، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ١٦٩ نشر المكتبة الإسلامية.

(٤) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا، وأعله بالإرسال.

(١) كشاف القناع ٣/ ٣٣٩ ط مطبعة النصر الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٣٥٧

تروية

انظر: يوم التروية.



ترياق

التعريف :

١ - التِّرْياق بكسر فسكون، وجُوِّز ضمه وفتحه، ولكن المشهور الأول وهو معرب، ويقال بالدال والطاء أيضا: دواء يستعمل لدفع السم وهو أنواع. [١]

الحكم الإجمالي :

٢ - قال الحنابلة: الترياق دواء يتعالج به من السم، ويجعل فيه من لحوم الحيات، ولذلك لم يبيحوا أكله ولا شربه، لأن لحم الحية حرام، ولا يجوز التداوي بمحرم، لقول النبي ﷺ: «إنّ الله لم يجعل شفاءَكم فيما حَرّم عليكم» [٢]

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي ما أتيت إنْ أنا شربت ترياقا، أو تعلقت بتميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي» [١] والمعنى: أني إن فعلت هذه الأشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الأفعال، ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا.

وقال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي. وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل مايقع فيه من لحوم الأفاعي، وهي محرمة. والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. [٢]

ومما ورد من أحاديث في التداوي والعلاج ما روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد» قالوا: ماهو؟ قال: «الهرم» وفي لفظ «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علِمَه من علمه، وجَهِلَه من جهله» [٣]

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق ١٠/ ٣٥٠ نشر المكتبة السلفية، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمحدث علي بن سلطان محمد ٨/ ٣٦١ م إمدادية ملتان.

(٢) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٠٥ م الرياض الحديثة.

وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما . . .» أخرجه الإمام احمد في كتاب الأشربة (ص ٦٣ - ط وزارة الأوقاف العراقية). من حديث ابن مسعود وصححه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٧٩ - ط السلفية).

(١) حديث: «ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت . . .» أخرجه أبوداود (١٠/ ٣٤٩ - عون المعبود - ط السلفية) وأعله المنذري بضعف أحد رواته.

(٢) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١٠/ ٣٤٩ - ٣٥١

(٣) الطب النبوي لابن قيم الجوزية ١٣ مؤسسة الرسالة، =

وفي مرقاة المفاتيح: إذا لم يكن في الترياق محرم شرعا من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه، فإنه لا يكون حراما.[1]

وبتحريم لحوم الحيات يقول الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

وللحنفية فيما إذا جعل لحم الحيات في الترياق للتداوي - أسوة بالتداوي بالمحرم - رأيان:

ظاهر المذهب: المنع. وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر، وعليه الفتوى. فإن الله تعالى قد أذن بالتداوي، وجعل لكل داء دواء، فإذا كان في ذلك الدواء ماهو محرم وعلم فيه الشفاء فقد زالت حرمة استعماله، وحل تناوله للتداوي به. وحديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[3] معناه: نفي الحرمة عند العلم بالشفاء. دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر، وجواز شربها لإزالة العطش، مالم يوجد مايقوم مقامها.[1]

وللشافعية في التداوي به أسوة بالمحرم المخالط للدواء المنع عند البعض، والجواز عند البعض الآخر متى علم فيه الشفاء ولم يوجد غيره.[2]

أما المالكية فقد أباحوا أكل الحية متى ذكيت في موضع ذكاتها، وأُمِنَ سمها، واحتيج لأكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه، فإنه يجوز أكلها.[3] ومفهوم هذا أن لحمها متى دخل في الترياق وخالطه فإنه يجوز التداوي به.

وتفصيل ذلك يرجع إليه في مصطلح: (تداوي).



= وزاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ٣/ ٦٦ ط مصطفى الحلبي.

وحديث: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه...» أخرجه أحمد (١/ ٣٧٧ - ط الميمنية) والحاكم (٢/ ٣٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٨/ ٣٦١

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١٤٧ مصطفى الحلبي ١٣٥٥ هـ، وابن عابدين ٥/ ١٩٣ ط دار إحياء التراث، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٢ المكتب الإسلامي، والمغني ٨/ ٥٨٦

(٣) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» سبق تخريجه (ص٣٣٢)

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٤٠، ٢/ ٤٠٤، ٥/ ٢٤٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٢) منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٤/ ٢٠٣

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢١٧، والشرح الكبير ٢/ ١١٥

تزاحـم

التعريف :

١ ـ التـزاحم في اللغـة مصـدر تزاحم ، يقـال : تزاحـم القـوم : إذا زحم بعضهم بعضـا ، أي تضايقوا في المجلس، أو تدافعوا في المكان الضيق . (١)

والاصطلاح الشرعي لا يختلف عن هذا .

الحكم التكليفي :

٢ ـ تحرم المـزاحمـة إن ترتب عليهـا أذى لأحـد ، كمـزاحمـة الأقـوياء للضعفاء عند استلام الحجر الأسود ، أو ترتب عليها أمر محظور شرعا ، كمزاحمة المـرأة للرجـال في الطواف وعند استلام الحجر الأسود وغيره من الأماكن العامة .

وقد ورد التزاحم في أمور منها :

أولا : زحم المأموم :

٣ ـ إذا زحم المأمـوم وتعـذر عليـه السجـود على الأرض متابعة للإمام ، وقدر على السجود على ظهـر إنسـان أو دابـة ، فهـل يلزمه السجود على ذلـك؟ اختلف فيـه الأئمة . فذهب الحنفيـة والشـافعيـة والحنـابلة إلى : أنه يلزمه أن يسجد على مايمكنه السجود عليه ، وإن كان على ظهر إنسـان أو قدمه ، لتمكنه من المتابعة ، ولخبر «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيـه»(١) فإن لم يسجـد فمتخلف عن المتـابعـة بغير عذر عند الأئمة المذكورين .

وعنـد المـالكيـة : لا يجوز السجـود على ظهر الإنسـان ، فإن سجـد أعاد الصلاة . ويستدلون لذلك بقول النبي ﷺ : «مكِّن جبهتك من الأرض»(٢) ولا يحصـل التمكـين من الأرض في حالة السجود على ظهر إنسان . (٣)

أمـا إذا لم يتمكن من السجـود مطلقـا ، فهل يخرج عن المتابعة أو ينتظر؟

فيه خلاف وتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة) و(صلاة الجمعة) .

---

(١) مختار الصحاح ومتن اللغة مادة : «زحم» .

(١) حديث : «إذا اشتـد الـزحـام فليسجـد أحـدكم على ظهر أخيـه . . . » ورد موقـوفـا على عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه ، أخـرجـه البيهقي (٣/ ١٨٣ ـ ط دائـرة المعـارف العثـمانيـة) ، وعـزاه ابن قدامـة في المغني (٢/ ٣١٤ ـ ط الـريـاض) إلى سعيد بن منصور في سننه موقوفا أيضا على عمر رضي الله عنه .

(٢) حديث : «مكن جبهتك من الأرض» أخرجه البزار (٢/ ٨ ـ ٩ ـ كشف الاستـار ـ ط الـرسـالـة) وقـال الهيثمي : رجـاله موثقون (مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٥ ـ ط القدسي) .

(٣) أسنى المطـالـب ١/ ٢٥٤ ، والمغني لابن قدامـة ٢/ ٣١٣ ، والروضة ٣/ ١٨ ، والمدونة ١/ ١٤٧

ثانيا : التزاحم في الطواف :

٤ ـ إذا منعت الزحمة الطائف من تقبيل الحجر الأسود أو استلامه اقتصر على الإشارة إليه وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: رضي الله عنه «ياعمر إنك رجل قوي، لا تؤذ الضعيف، إذا أردتَ استلام الحجر، فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»، [١].

والتفصيل في مصطلح (إشارة وطواف).

ثالثا : تزاحم الغرماء في مال المفلس:

٥ ـ إذا أقر المدين المفلس ـ بعد الحجر عليه لحق الغرماء ـ بدين قد لزمه قبل الحجر عليه، فهل يقبل في حق الغرماء الذين حجر عليه لحقهم ويزاحمهم المقَرُّ له في المال، أم يبقى الدين في ذمة المحجور عليه، لئلا يتضرر الغرماء بالمزاحمة؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا يقبل إقراره في حق الغرماء، إن أقر في حال الحجر، لأن هذا الحق تعلق به حق الأولين.

وعند المالكية: لا يقبل إقراره إلا ببينة.

وأظهر القولين عند الشافعية أنه يقبل أيضا في حقهم ويزاحمهم في المال، كإقرار المريض في مرضه بدين يزاحم غرماء دين الصحة. [١]

هذا إذا أقر أنه لزم الدين قبل الحجر. أما إذا لزمه بعد الحجر ففي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (تفليس).

تزاحم الوصايا :

٦ ـ ذهب الحنفية إلى أنه إذا تزاحمت الوصايا نظر فإن كانت كلها لله تعالى: فإن كانت كلها فرائض كالحج والزكاة، أو كانت كلها واجبات كالكفارات والنذر، وصدقة الفطر، أو كانت كلها تطوعات: كحج التطوع والصدقة على الفقراء يبدأ بما بدأ به الموصي. وإن جمعت ما ذكر كحجة الإسلام والكفارات والنذر وصدقة التطوع على الفقراء فيبدأ بالفرض، ثم بالواجب، ثم بالتطوع. أما إذا جمعت بين حق الله وحق العباد فإنه يقسم الثلث على جميعها. لأنها وإن كانت كلها لله في واقع الأمر فكل واحدة منها مقصودة في نفسها فتنفرد.

فلو قال: ثلث مالي في الحج والزكاة ولزيد والكفارات. قسم على أربعة أسهم، ولا يقدم الفرض على حق الآدمي لحاجته.

هذا إذا كان الآدمي معينا، أما إذا كان غير معين فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى، لأن

---

(١) حديث: «يا عمر إنك رجل قوي . . . » أخرجه البيهقي (٥/ ٨٠ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريقين يقوى أحدهما الآخر.

(١) فتح القدير ٨/ ٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣، والمغني ٤/ ٤٨٦

الكــل يبقى حقـا لله تعـالى ، إذا لم يكن هنـاك مستحق معين .(١)

وقـال الشـافعية : لا يقدم الواجب على غير الـواجب سواء كان تطـوعـا لله أو لآدمي . بل تتـزاحم الـوصـايـا فيوزع عليه وعلى غيره ، ثم يكمـل الـواجب من صلب المـال ، إن لم يف الثلث ، وبهذا قال : أبوالخطاب من الحنابلة .(٢)

وعنـد الحنابلة : إن أوصي بأداء الواجب من الثلث تصـح الـوصية ، فإن لم تكن له وصية غير هذه لم تفد الوصية شيئا ويؤدى من ماله كله كما لو لم يوص . وإن أوصــى لجهــة أخـرى قدم الــواجب ، وإن فضــل شيء من الثلث بعــد الواجب فهو للتبرع .(٣) (ر: الوصية) .

٧ ـ وإن أوصــى بشــيء معـين لشـخص ، ثم أوصى به لآخر ، فالموصى به بين الموصى له به أولا والمـوصى له به ثانيـا ، لتعلق حق كل واحد منهـما على السواء ، فوجب أن يشتركا كما لو جمع بينهما في الوصية .

وإن أوصـى لشخص بثلث مالــه ثم أوصى بثلثه لآخر فالثلث بينهما إن لم يجز الورثة الثلثين ، وإن أجـاز الـورثـة أخـذ كل واحـد منهـما ثلثه ، لتغايرهما . وكذا إن أوصى بكل ماله لشخص ثم أوصى به لآخر فهو بينهما للتزاحم .(١)

وإن مات أحـدهما قبـل موت المـوصي فكـل المـال للآخـر ، وكـذا إن تأخـر موتهـما عن موت المـوصي ورد أحـدهما الوصية بعد موت الموصي لأنه اشتراك تزاحم ، وقد زال بموت المزاحم ورده .(٢)

هذا إذا لم يوجـد مايـدل على رجوع الموصي عن الوصية ، فإن وجد مايدل على الرجوع عن الـوصيـة الأولى ، كأن يقول : أوصيت لفلان بما أوصيت به لفـلان ، فهـو رجـوع عن الـوصيـة لظهوره فيه .(٣)

والتفصيل في مصطلح : (وصية) .

خامسا : القتل بالزحام :

٨ ـ ذهب الأئمة الثلاثة : أبوحنيفة ومالك وأحمد إلــى أنــه إذا تزاحـم قوم على بئـر ، أوباب الكعبة ، أو في الطواف ، أو في مضيق ، ثم تفرقوا على قتيل لم يعرف قاتله لا يكون ذلك لوثا ، وهو

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٦٧ ، وأسنى المطالب ٣/ ٥٩ ، والمغني ٦/ ١٢٩

(٣) المغني ٦/ ١٢٩ ، ١٣٠

---

(١) مطـالـب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، وروض الطـالـب ٣/ ٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٢٩

(٢) المصادر السابقة .

(٣) مطـالب أولي النهى ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، وحـاشيـة الدسوقي ٤/ ٤٢٩ ، وروض الطالب ٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٧٥

قول إسحــاق، وروي ذلــك عن عمــر وعـلي رضي الله عنهما.

ثم اختلفوا في ديته، فقال الحنفية والحنابلة: إن ديتــه في بيت المــال،[1] واستـدلـوا بما روى سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجـل في زحـام النـاس بعرفة، فجاء أهله لعمر فقـال: بينتكم على من قتله. فقـال علي يا أمير المؤمنين: لا يطل دم امريء مسلم، إن علمتَ قاتله، وإلا فأعط ديته من بيت المال.

وقـال المـالكيـة: دمـه هدر، لأنه لا يعلم له قاتـل، ولا وجـد لوث فيحكم بالقسـامـة، لأن أسبـاب القسـامـة عنـدهم خمسـة. وليس فيهـا التفرق في الزحام عن قتيل.[2]

وقـال الشـافعيـة: إن ذلـك يكون لوثا، ولا يشــترط أن تكـون بينهم وبينـه عداوة. وقـال الحسن والـزهـري فيمن مات في الـزحـام: ديته على من حضـر لأن قتله حصـل منهم، وكذا لو تزاحم قوم لا يتصـور اجتـماعهم على القتـل في مضيق، وتفـرقـوا عن قتيل، فادعى الولي القتل على عدد منهـم يتصـــور اجتــماعهم فيقبــل، ويمكن من القسامة.[3]

مواطن البحث :

٩ - يذكــر الفقهــاء التـزاحم في صلاة الجمعـة والجـماعة: في حال تعذر متابعة المأموم للإمام في انتقالاته للزحمة.

وفي باب التفليس: إذا ظهـر دين بعـد حجر المفلس للغرماء أو طرأ التزام مالي جديد.

وفي الطواف: إذا عسر عليه استلام الحجر أو تقبيله.



(١) المغني ٨/ ٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٦

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٨٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١١، ١٢، والمغني ٨/ ٦٩

تزكية

التعريف :

١ - التزكية لغة : مصدر زكى . يقال : زكّى فلان فلانا : إذا نسبه إلى الزكاء ، وهو الصلاح . وزكا الرجل يزكو: إذا صلح ، فهو زكي والجمع أزكياء . (١)

قال الراغب : أصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله تعالى ، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية . يقال : زكا الزرع يزكو: إذا حصل منه نمو وبركة . وقوله تعالى : ﴿أيُّها أزْكى طعاما﴾(٢) إشارة إلى مايكون حلالا لا يستوخم عقباه ، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء ، وتسميته بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة ، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات ، أو لهما جميعا ، فإن الخيرين موجودان فيها .

وبزكاة النفس وطهارتها يصير الإنسان بحيث يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والمثوبة . وهو أن يتحرى الإنسان ما فيه تطهيره ، وذلك ينسب تارة إلى العبد ، لكونه مكتسبا لذلك ، نحو ﴿قد أفْلَحَ من زكّاها﴾(١) وتارة ينسب إلى الله تعالى لكونه فاعلا لذلك في الحقيقة نحو ﴿بل الله يُزَكّي من يشاء﴾(٢) وتارة إلى النبي ﷺ لكونه واسطة في وصول ذلك إليهم نحو ﴿تُطَهِّرهم وَتُزَكِّيهم بها﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿يتلو عليكم آياتِنا ويُزَكيكم﴾(٤) وتارة إلى العبادة التي هي آلة في ذلك نحو ﴿وحَنَانا من لَدُنّا وزكاة﴾(٥) ونحو ﴿لأهَبَ لك غُلاما زَكِيّا﴾(٦) أي مزكى بالخلقة ، وذلك على طريق ماذكرنا من الاجتباء ، وهو أن يجعل بعض عباده عالما وطاهر الخلق لا بالتعلم والممارسة ، بل بتوفيق إلهي .

وتزكية الإنسان نفسه ضربان :

أحدهما : بالفعل وهو محمود ، وإليه قصد بقوله : ﴿قد أفلحَ من زكاها﴾ وقوله ﴿قد أفلح من تَزَكّى﴾(٧)

والثاني : بالقول كتزكية العدل غيره ، وذلك

(١) المصباح . مادة «زكى»

(٢) سورة الكهف / ١٩

(١) سورة الشمس / ٩

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة التوبة / ١٠٣

(٤) سورة التوبة / ١٥١

(٥) سورة مريم / ١٣

(٦) سورة مريم / ١٣

(٧) سورة الأعلى / ١٤

مذموم أن يفعل الإنسان بنفسه، وقد نهى الله تعالى عنه فقال: ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسَكم﴾[١] ونهيه عن ذلك تأديب، لقبح مدح الانسان نفسه عقلا وشرعا، ولهذا قيل لحكيم: ما الذي لا يحسن وإن كان حقا؟ فقال: مدح الرجل نفسه.[٢]

والفقهاء يعبرون عن النسبة إلى الصلاح بالتزكية أو التعديل فهما مترادفان.[٣]

ويعرفون التزكية في باب القضاء بأنها: تعديل الشهود.

وتزكية الرجل ماله: أن يخرج القدر الواجب عليه من الزكاة فيه.

والجَرْحُ ضد التزكية، وهو في اللغة: القطع في الجسم، ومنه قولهم: جرحه بلسانه جرحا: إذا عابه وتنقصه، ومنه: جرحت الشاهد أو الراوي: إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته أو روايته.[٤]

وقد أطلق الفقهاء على من يبعث إليه للتحري عن الشهود (المزكي) وهو في الحقيقة يزكي ويجرح، ولكن وصف بأحسن الوصفين.

(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢١٣ ط دار المعرفة بيروت.

(٣) تبصرة الحكام هامش فتح العلي المالك ١/ ٢٥٦، والبدائع ٦/ ٢٧٠

(٤) معين الحكام ١٠٤، ١٠٥، والمصباح.

حكم التزكية:

٢ - ذهب الإمام أبوحنيفة، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أنه يقضى بظاهر العدالة، إلا إذا طعن الخصم في عدالة من شهد، واستثنى أبوحنيفة الحدود والقصاص، فأوجب فيهما التزكية وإن لم يطعن الخصم.

وعند الإمام أحمد في الرواية المذكورة: يستوي في ذلك الحد والمال.

وقال الإمام مالك وأبويوسف ومحمد والشافعية، والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه: إن التزكية واجبة في كل الأمور، لكن ذلك مشروط بما إذا لم يعرف القاضي حال الشهود، فإن عرف عدالتهم فلا حاجة إلى التزكية. وإن عرف أنهم مجروحون رد شهادتهم، وذلك عند جميع الفقهاء.

٣ - واستدل أصحاب القول الأول على جواز الحكم بظاهر العدالة بقول عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض. وبأن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال، فقال له النبي ﷺ «أتشهد ألا إله إلا الله؟ فقال: نعم. فقال: أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم. فصام وأمر الناس بالصيام».[١]

(١) حديث: «أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ فشهد برؤية الهلال...» أخرجه الترمذي (٣/ ٧٤ - ٧٥ - ط الحلبي) والنسائي (٤/ ١٣٢ - ط المكتبة التجارية) من حديث=

ولأن العدالة أمر خفي سببها الخوف من الله تعالى، ودليل ذلك الإسلام، فإذا وجد فليكتف به، مالم يقم على خلافه دليل.

واستدل لأبي حنيفة في استثناء الحدود والقصاص ولزوم التحري فيها وإن لم يطعن الخصم: بأن الحدود والقصاص مما يحتاط فيها وتندرىء بالشبهات بخلاف غيرها.

واستدل القائلون بوجوب التزكية في كل الأمور بقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ من الشهداء﴾[1] ولا يعلم أنه مرضي حتى نعرفه. وبأن العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، كما لو طعن الخصم في الشهود.

أما الأعرابي المسلم، فإنه كان من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله تعالى عليهم، فإن من ترك دينه في زمن رسول الله إيثارا لدين الإسلام وصحبة رسول الله ﷺ ثبتت عدالته. وللأثر عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين، فقال لهما عمر: لست أعرفكما ولا يضركما إن لم أعرفكما، جيئا بمن يعرِّفكما، فأتيا برجل، فقال له عمر: تعرفهما؟ فقال: نعم. فقال عمر: صحبتَهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس؟ قال: لا، قال: عاملتَهما بالدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال: لا. قال: كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا. قال: ياابن أخي لست تعرفهما. جيئا بمن يعرفكما.

قال ابن قدامة: وهذا بحث يدل على أنه لا يكتفى بدونه.[1]

٤ ـ هذا، وقد قال علماء الحنفية: إن الخلاف بين الإمام وصاحبيه ليس اختلافا حقيقيا، بل هو اختلاف عصر وزمان، فإن الناس في عهده كانوا أهل خير وصلاح، لأنه زمن التابعين، وقد شهد لهم النبي عليه الصلاة والسلام بالخيرية بقوله: «خير الناسُ قَرْني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتُهم أيمانَهم، وأيمانُهم شهادتهم»[2] فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة. ومن العلماء من حقق الاختلاف.[3]

= ابن عباس رضي الله عنهما، وحكم الترمذي والنسائي عليه بالإرسال.

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

---

(١) البدائع ٦/ ٢٧٠، وابن عابدين ٤/ ٥٧، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣ ـ ٦٤

(٢) حديث: «خير القرون قرني ....» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٤٤ ـ ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) البدائع ٦/ ٢٧٠، والمغني ٩/ ٦٤، ومعين الحكام ص ١٠٣

متى تسقط التزكية :

٥ - قال إسماعيل بن حماد ناقلا عن أبي حنيفة: أربعة شهود لا يُسْأل عن عدالتهم: شاهدا رد الظنة، وشاهدا تعديل العلانية، وشاهدا الغربة، وشاهدا الأشخاص.[١]

وقال المالكية: إن الشاهد المبرز في العدالة - أي الفائق أقرانه فيها - لا يعذر فيه لغير العداوة، ويعذر فيه فيها. ومثلها القرابة.

ومنها أن المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهد عليه.[٢]

ونقل صاحب المغني عن مالك: أنه يقبل شهادة المتوسمين، وذلك إذا حضر مسافران، فشهدا عند حاكم لا يعرفهما، يقبل شهادتهما إذا رأى فيهما سيما الخير، لأنه لا سبيل إلى معرفة عدالتهما، ففي التوقف عن قبولها تضييع الحقوق، فوجب الرجوع فيهما إلى السيما الجميلة.[٣]

ومعنى هذا أن الشهود المذكورين لا يسمون لمن شهدوا عليه ليزكيهم أو يطعن فيهم، بل يحكم بشهادتهم من غير تزكية، للأسباب التي أوردوها.

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) الخرشي ٧/ ١٥٩

(٣) المغني ٩/ ٧٠

أقسام التزكية :

٦ - التزكية نوعان: تزكية السر، وتزكية العلانية.

أما تزكية السر، فينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود من هو أوثق الناس وأورعهم ديانة وأعظمهم دراية وأكثرهم خبرة وأعلمهم بالتمييز فطنة، فيوليه البحث عن أحوال الشهود، لأن القاضي مأمور بالتفحص عن العدالة، فيجب عليه المبالغة في الاحتياط فيه. وبعد أن يختار، يكتب في رقعة أسماء الشهود جملة بأنسابهم وقبائلهم ومحالّهم ومصلاهم، وعلى الجملة كل ما يميزهم عن غيرهم تمييزا لا تتمكن معه الشبهة، فقد يتفق أن تتحد الأسماء وتتفق الأوصاف وغير ذلك. فإذا كتب القاضي دفع المكتوب إلى من يستأمنه على ذلك، وأخفاه عن كل من سواه، لئلا يعلم أحد فيخدع الأمين، وعلى المرسل أمين القاضي أن يتعرف أحوال الشهود ممن يعرف حالهم، فيسأل عنهم أهل الثقة من جيرانهم وأهل محلاتهم، وأن يسأل أهل أسواقهم.

أما تزكية العلانية، فتكون بعد تزكية السر. وكيفيتها: أن يحضر القاضي المزكي بعدما زكى، ليزكي الشهود أمامه.

وهل يلزم أن يجمع بين التزكية في السر والتزكية في العلانية؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

قال الحنفية: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة.[١]

وقال المالكية: يندب للقاضي تزكية السر مع تزكية العلانية. فإن اقتصر على تزكية السر أجزأه قطعا كالعلانية على الراجح.[٢]

وقال الشافعية: بعد تزكية السر يشافه المبعوث الحاكم بما سمعه من المبعوث إليه. وقيل: يشافه المبعوث إليه بما يعلمه المبعوث من جهة الحاكم. وقيل: تكفي كتابته.[٣]

والظاهر من كلام الحنابلة أنه يكتفى بتزكية السر.[٤]

٧ ـ ثم هل المعتبر قول المرسل إليه (المزكي) أو قول المرسَلين، ويسمون أصحاب المسائل؟

قال بعض الشافعية: المعول عليه شهادة المزكي. ونقل الشيخان من الشافعية: أنهما نقلا عن جمع من الأصحاب أن المعول على قول أصحاب المسائل، خلافا لأبي إسحق، وأن ابن الصباغ اعتذر عن قبولها، وهي شهادة على شهادة ـ والأصل حاضر ـ لمكان الضرورة.[٥]

(١) معين الحكام ص ١٠٧
(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١
(٣) قليوبي وعميره ٤/ ٣٠٧
(٤) المغني ٩/ ١٥
(٥) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦

التعارض بين التزكية والجرح:

اختلف فقهاء الحنفية في التعارض بين التزكية والجرح، فقد نقل معين الحكام عن المبسوط أنه لو عدله واحد، وجرحه آخر، أعاد المسألة. وهذا قول محمد. لأن العدالة والجرح لا يثبت عنده بقول الواحد فصارا متساويين.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الجرح أولى، لأن الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عندهما، وترجح الجرح على التعديل، لأن الجارح في الجرح اعتمد على الدليل، وهو العيان والمشاهدة، فإن سبب الجرح ارتكاب الكبيرة.

ولو جرحه واحد وعدله اثنان، فالتعديل أولى. ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح أولى، لأنه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنين.[١]

٨ ـ وعند المالكية لو عدل شاهدان رجلا وجرحه آخران، ففي ذلك قولان.

قيل: يقضى بأعدلهما، لاستحالة الجمع بينهما.

وقيل: يقضى بشهود الجرح، لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح مما يبطن فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة. وللّخمي تفصيل، قال:

(١) معين الحكام / ١٠٧

إن كان اختـلاف البينتـين في فعـل شيء في مجلس واحـد، كدعـوى إحدى البينتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقـالت البينـة الأخـرى: لم يكن ذلك، فإنه يقضي بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضي بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في البـاطن. وإن تبـاعـد مابـين المجلسين قضي بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو كان فاسقا فتزكى، إلا أن يكـون في وقت تقييـد الجرح ظاهر العدالة فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت.(١)

وعنـد الشـافعيـة: أنـه يقـدم الجـرح على التعديل لما فيه من زيادة العلم.

فإن قال المعدِّل: عرفت سبب الجـرح وتاب منه وأصلح، قدم قوله على قول الجارح.(٢)

أمـا الحنـابلة فقـد قال في المغني: فإذا رجـع أصحـاب مسألـة فأخـبر اثنـان بالعـدالة، قَبِلَ القـاضي شهادته. وإن أخبرا بالجرح رد شهادته وإن أخبر أحدهما بالعدالة والآخر بالجرح بعث آخـرين، فإن عادا فأخبرا بالتعـديـل تمت بينة التعـديـل، وسقـط الجرح لأن بينته لم تتم، وإن أخـبرا بالجـرح ثبت ورد الشهـادة. وإن أخـبر أحـدهما بالجـرح والآخـر بالتعديل تمت البينتان ويقدم الجرح.(٣)

(١) فتح العلي المالك ١/ ٢٥٩

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ١٠٧

(٣) المغني ٩/ ٦٥، ٦٦ ط الرياض.

وقت التزكية :

٩ - اتفق الفقهـاء على أن التـزكيـة تكـون بعـد الشهادة لا قبلها.(١)

عدد من يقبل في التزكية :

١٠ - تقـدم أن التـزكيـة نوعـان: تزكيـة السـر، وتزكية العلانية.

فبـالنسبـة لتـزكيـة السـر، قال أبـوحنيفـة وأبـويـوسف ومـالك في أحد قوليه: إن القاضي يجتـزىء بواحـد في تزكيـة السـر، لأنهـا ليست شهادة بل هي إخبار.

والقـول الآخـر لمالك، وهومذهب الشافعية والحنابلة: أنه لابد من اثنين.

أما بالنسبة لتزكية العلانية، فالأئمة الثلاثة، وهـو المشهـور عنـد المالكية: أنه لا يقبل فيها إلا اثنان، لأنها شهادة.

وقال ابن كنانة من المالكية: لابد من ثلاثة. وعن ابن المـاجشـون: أن أقـل مايـزكي الرجل أربعـة شهـود. وقـال ابن حبيب في الواضحة: والتـزكيـة تختلف، فتكـون بالـواحـد والاثنـين والجماعة، بقدر مايظهر للحاكم ويتأكد عنده.

قال المتيطي: ومـا كثـر من الشهـود فهـو أحسن، إلا أن تكـون التـزكيـة في شاهـد شهد

(١) ابن عابدين ٤/ ٥٧٣، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٧، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣

بزنـا، فإن مُطَـرِّفـا روى عن مالك: أنه لا يزكيه إلا أربعة. [١]

من تقبل تزكيته:

١١ - فقهـاء المذاهب - عدا الحنفيـة - قالـوا: يشـترط في شاهـد التـزكية أن يكون مبر زا ناقدا فَطِنـا، لا يخدع في عقله، ولا تخفى عليه شروط التعـديـل. ولا تقبـل التزكية من الأبله والجاهل بشروط العدالة، وإن كان في نفسه عدلا مقبولا في غير ذلك. ولا يقبل قول من يرى تعديل كل مسلم.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: تعديل السريقبل فيـه تعـديـل الـوالـد لولـده وكل ذي رحم محرم لرحمه، لأن تعديل السر ليس بشهادة.

وقال محمـد: هو شـهادة فـلابد من شهادة اثنين.

١٢ - وقـال الحنفيـة: يقبـل تعديل المرأة لزوجها وغـيره، إذا كانت امـرأة برزة تخالـط النـاس وتـعـامـلهـم، لأن لها خبرة بأمـورهم فيفيـد السؤ ال. قالوا: وتجـوز تزكيـة السـر من الأعمى والصبي والمحدود في قذف. وهذا خلافا لمحمد.

وقـال المـالكية: لا تقبل تزكية النساء، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

قال ابن رشـد: إن التـزكيـة يشـترط فيهـا التبر يز في العدالة، وهي صفة تختص بالرجال. قال: وقد قيل: إنهن يزكين الرجـال إذا شهدوا فيها تجوز شهادتهـن فيـه، وهو قول ابـن نافـع وابن المـاجشـون في المبسـوطـة. والقيـاس جواز تزكيتهن للنساء. [١]

تزكية المشهود عليه للشاهد:

١٣ - قال الحنفية: إذا عدل المدعى عليه شهود المـدعي، بأن قال: صدقـوا في شهـادتهم، أو قال: هم عدول في شهـادتهـم، يقضى عليـه بالمال بإقراره لا بالشهادة، لأن ذلك إقرار منه بالمال.

وإن قال: هم عدول، ولم يزد عليـه، ذكر في الجامع الصغير: أنه لا يصح هذا التعديل، لأن من زَعْمِ المـدعي وشهـوده أن المـدعى عليـه في الجحود ظالم وكاذب، فلا تصح تزكيته.

وقال في كتاب التزكية: ويجوز تعديل المشهود عليه إذا كان من أهله، لأن تعديل المشهود عليه بمنـزلـة تعـديـل المزكي، وإقراره بكون الشاهد عدلا لا يكون إقرارا بوجوب الحق على نفسه لا محالة. [٢]

وعنـد المـالكيـة: لو أقر الخصم المشهود عليه

(١) معين الحكـام ١٠٤، وتبصـرة الحكام ١/ ٢٥٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٧ ومابعدها.

(١) تبصـرة الحكـام ١/ ٢٥٥، ومعـين الحكام ١٠٦، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٦، والمغني ٩/ ٦٣ - ٦٤

(٢) معين الحكام ص ١٠٦ - ١٠٧

بالعدالة لمن شهد عليه يحكم القاضي بهذا الإقرار، ولو علم خلاف ذلك، لأن إقراره بعدالته كإقراره بالحق، حتى لو شهدت بينة بخلاف عدالة الشاهد.[١]

أما الشافعية والحنابلة: فإذا شهد عند القاضي مجهول الحال، فقال المشهود عليه: هو عدل، فعند الشافعية: فيه قولان، وهما وجهان عند الحنابلة.

أولا ـ لا يكفي في الأصح في التعديل قول المدعى عليه: هو عدل، وقد غلط في شهادته علي.

وقيل: يكفي في حقه، لأنه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه[٢]

والقولان هما الوجهان عند الحنابلة.

الأول: أنه يلزم الحاكم الحكم بشهادته، لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه، وقد اعترف بها، ولأنه إذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لخصمه عليه، فيؤخذ بإقراره كسائر أقاريره.

والوجه الثاني: أنه لا يجوز الحكم بشهادته، لأن في الحكم بها تعديلا له، فلا يثبت بقول واحد، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم أن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به. لأنه لا يخلو إما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه: لا يجوز أن يقال مع تعديله، لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد. ولا يجوز مع انتفاء تعديله، لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز، بدليل شهادة من ظهر فسقه. فإن قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه، لأنه لم توجد بينة التعديل، وإنما يحكم عليه لإقراره بوجود شروط الحكم، وإقراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره ثبت في حقه دون غيره.[١]

تجديد التزكية :

١٤ ـ قال الأمام أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. قال ابن قدامة: هل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه مستحب لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح.

والثاني: يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها، لأن العيب يحدث، وذلك على مايراه الحاكم.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان مثل هذين.[٢]

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ١٥٩

(٢) قليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧

(١) المغني ٩/ ٦٦ ـ ٦٧

(٢) المغني ٩/ ٧١

ويرى الحنفية: أنه متى ثبتت العدالة عند القاضي، ثم شهد الشهود في حادثة أخرى، فلا يشتغل بتعديلهم إن كان العهد قريبا، وإلا سأل عنهم.

وفي الحد الفاصل بينهما قولان، أحدهما: أن القريب مقدر بستة أشهر. والثاني: أنه مفوض إلى رأي القاضي.[1]

وعند المالكية: أنه لو شهد المزكى ثانيا قبل عام من تاريخ شهادته السابقة، وجهل حاله، ولم يكثر معدِّلوه، ووجد من يعدله عند شهادته ثانيا، فقد اختلفوا فيه على قولين:

الأول: ما قاله أشهب عن مالك أنه لا يحتاج إلى تزكية.

والقول الثاني لسحنون: أنه يحتاج إلى تزكية.

فإن فقد قيدٌ من الثلاثة الأخيرة: بأن لم يجهل حاله، أو كثر معدلوه، أو لم يوجد من يعدله ثانيا لم يحتج إلى تزكية أخرى اكتفاء بالتزكية السابقة اتفاقا بين المالكية. أما لو فقد القيد الأول، كما لو شهد مجهول الحال بعد تمام سنة، ولم يكن زكاه قبله كثيرون احتاج لإعادة التزكية اتفاقا.[2]

(١) معين الحكام ص ١٠٦، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ٣/ ٤٢ بغداد نشر وزارة الأوقاف.

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ١٧١

بيان سبب الجرح والتعديل:

١٥ - قال أبوحنيفة والمالكية: يقبل الجرح المطلق، وهو: أن يشهد أنه فاسق، أو أنه ليس بعدل. وعن أحمد مثله. لأن التعديل يسمع مطلقا فكذلك الجرح، لأن التصريح بالسبب يجعل المجرِّح فاسقا، ويوجب عليه الحد في بعض الحالات. وهو أن يشهد عليه بالزنى، فيفضي الجرح إلى جرح الجارح، وتبطل شهادته، ولا يتجرح بها المجروح.

وقال الشافعية: يجب ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه، بخلاف سبب التعديل. واستدل من قالوا باشتراط بيان سبب الجرح بأن الناس يختلفون في أسباب الجرح، كاختلافهم في شارب النبيذ، فوجب ألا يقبل مجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جرحا، ولأن الجرح ينقل عن الأصل، فإن الأصل في المسلمين العدالة والجرح ينقل عنها، فلابد أن يعرف الناقل، لئلا يعتقد نقله عن أصل العدالة بما لا يراه الحاكم ناقلا.[1]

الفرق بين شهود الدعوى وشهود التزكية:

١٦ - يختلف شهود التزكية عن شهود الدعوى في أمور، ويتفقان في أمور:

فيتفقان في الجملة في اشتراط العقل الكامل

(١) معين الحكام ص ١٠٥، والمغني ٩/ ٦٨ - ٦٩، وتبصرة الحكام ١/ ٤٥٨، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧

والضبط والولاية والعدالة والبصر والنطق، وألا يكون الشاهد محدودا في قذف، وعدم القرابة المانعة من قبول الشهادة، وألا تجرّ الشهادة على الشاهد نفعا. وهذه الشرائط هي في الجملة، إذ في كل مذهب تفصيل. وهذا في تزكية العلانية.

أما في تزكية السر، فقد تقدم الكلام عمن تقبل شهادتهم فيها، ومن ذلك يعلم الفرق بين شهود تزكية السر والشهادة أمام القاضي.

ويختلفان في أن شاهد التزكية في العلانية يشترط أن يكون: مبرزا في العدالة فطنا حذرا لا يخدع ولا يستغفل.

قال محمد بن الحسن في النوادر: كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، لأنه يُحْسن أن يؤدي ماسمع ولا يحسن التعديل.[١]

وفي كتاب (المتيطية) من كتب المالكية: شهود التزكية بخلاف شهود الحقوق. قال مالك: قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله، ولا يجوز إلا تعديل العارف.

وقال سحنون: لا يجوز في التعديل إلا العدل المبرز الفطن الذي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه. وعلى هذا أكثر أصحاب مالك، وبه جرى العمل. وروي عنه أيضا: شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.[٢]

---

(١) معين الحكام ص ١٠٦

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٥

١٧ ـ ومثل ماتقدم ما قاله الشافعية: أنه يشترط في المزكي مايشترط في الشاهد ويزيد عليه أمران:

أحدهما: معرفة أسباب الجرح والتعديل، لأنه يشهد بهما.

والأمر الثاني: خبرة باطن من يعدله أو يجرحه، بصحبة أو جوار أو معاملة، ليتأتى له بها التعديل أو الجرح.[١]

ولا يخرج كلام الحنابلة عن ذلك. فقد قالوا: لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة، ولأن عادة الناس إظهار الصالحات وإسرار المعاصي، فإذا لم يكن ذا خبرة باطنة ربما اغتر بحسن ظاهره، وهو في باطنه فاسق.[٢]

تزكية الشهود الذميين لمثلهم:

١٨ ـ إذا ترافع الذميون أمام قاض مسلم، وطلبوا منه الفصل فيما شجر بينهم، وأحضر المدعي شهوده الذميين على المدعى عليهم الذميين، فقد قال الحنفية: التزكية للذمي تكون بالأمانة في دينه ولسانه ويده، وأنه صاحب يقظة. فإن لم يعرفه المسلمون سألوا عنه عدول الذميين.[٣]

---

(١) قليوبي وعيمرة ٤/ ٣٠٧

(٢) المغني ٩/ ٦٨ ـ ٦٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥

ولم يعثر على حكم تزكية الذميين في المذاهب الأخرى.

رجوع المزكي عن التزكية:

١٩ ـ يرى أبوحنيفة أنه لورجع المزكون عن تزكيتهم للشهود، بأن قالوا مثلا: إن الشهود عبيد أومجوس، وقد زكيناهم ونحن نعلم ذلك، فالدية على المزكين عند أبي حنيفة، ولا يقتص منهم لورجم المشهود عليه بالزنا وهو محصن.

وقال الصاحبان: بل يقتص منهم وأما إذا قالوا: أخطأنا في التزكية فلا شيء عليهم.

وقيل: الخلاف بين الإمام وصاحبيه فيما إذا أخبر المزكون أن الشهود أحرار، فإذا هم عبيد. أما إذا قالوا: هم عدول، فبانوا عبيدا لا يضمنون إجماعا، لأن العبد قد يكون عدلا.[1]

ومذهب المالكية: أنه لورجع المزكي لشهود الزنا أوقتل العمد عن تزكيتهم، بعد رجم المشهود عليه، أوقتله قصاصا، فلا يغرم المزكي شيئا من الدية، سواء رجع الشهود الأصول أم لا.[2]

وقال الشافعية في الوجه الأصح عندهم: إنه يتعلق بالمزكي الراجع القصاص والضمان، لأنه ألجأ القاضي إلى الحكم المفضي إلى القتل.

وفي وجه آخر: لا، لأنه لم يتعرض للمشهود عليه، وإنما أثنى على الشاهد، والحكم يقع بالشاهد، فكان كالممسك مع القاتل.

وفي وجه ثالث: يتعلق به الضمان دون القصاص. قال القفال. الخلاف فيما إذا قال المزكيان: علمنا كذب الشاهدين. فإن قالا: علمنا فسقهما فلا شيء عليهما، لأنهما قد يكونان صادقين مع الفسق، وطرد الإمام الخلاف في الحالين.[1]

وعند الحنابلة أن المزكيين إذا رجعا عن التزكية ضمنا، لأنهما تسببا في الحكم غير الحق، فيضمنان كرجوع شهود الإحصان.[2]

تزكية الشهود بعضهم لبعض:

٢٠ ـ يكفي عند الحنفية تزكية أحد الشاهدين صاحبه في الأصح، لأن العدل لا يتهم بمثله. وغاية مافيه أن فيه منفعة من حيث القضاء بشهادته، ولكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه. وفي الفتح أن بعضهم قال: لا يجوز، لأنه متهم، حيث كان بتعديله رفيقه يثبت القضاء بشهادته. ولكن الصحيح

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٨

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢٤٥

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٩٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) الكافي ٣/ ٥٦١ ط المكتب الإسلامي.

ما ذكر، لأن شهادته تتضمن مثل هذه المنفعة وهي القضاء بها، فكما أنه لم يعتبر الشرع مع عدالته ذلك مانعا، كذلك تعديله لمن شهد معه.[1]

وعند المالكية: أن الشاهد لا يزكي من شهد معه، ولا تقبل معه شهادته في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك أن تزكي كل طائفة صاحبتها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين. وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين.[2]

وعند الشافعية: أنه لا يجوز أن يزكي أحد الشاهدين الآخر، وفيه وجه ضعيف أنه يجوز.[3]

التزكية تكون على عين المزكي:

٢١ ـ التزكية التي تشترط وتقبل تكون على عين المزكي، وذلك في تزكية العلانية. وصفتها: أن يحضر القاضي المزكي ـ بعدما زكى الشهود في السر ـ ليزكيهم علانية بين يديه، ويشير إليهم فيقول: هؤلاء عدول عندي، إزالة للالتباس، واحترازا عن التبديل والتزوير.

قال ابن فرحون: لا يزكى الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٤

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٥٨

(٣) روضة الطالبين ١١/ ١٧٢، والمغني ١/ ٦٣، ٦٧

القاضي أن يسأل المزكي عن تفسير العدالة إذا كان المزكي عالما بوجوهها، ولا عن الجرحة إذا كان عالما بها.[1]

ولم يصرح الحنابلة بتكرار سؤال المزكي أمام الشهود وإشارته إلى عين من يزكيهم.[2]

الإعذار إلى المدعى عليه في تزكية المزكين:

٢٢ ـ هل على القاضي أن يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى من شهد عليه من تلقاء نفسه؟ أو يطلب من المدعى عليه أو لا يعذر أصلا.

الذي يفيده كلام الحنفية: أنه لا يعذر إلى المدعى عليه فيمن زكى شهود المدعي. إذ قالوا: اليوم وقع الاكتفاء بتزكية السر، لما في تزكية العلانية من بلاء وفتنة.[3]

وقال المالكية: مما لا يعذر فيه مزكي السر، وهو من يخبر القاضي في السر بحال الشهود من عدالة أو جرح. ولو سأل الطالب المقيم للبينة عمن جرحها لا يلتفت إلى سؤاله. وكذلك لو سأل المطلوب عمن زكي بينة الطالب، فإنه لا يلتفت إليه، لأنه لا يقيم لذلك إلا من يثق به، فهو قائم مقام القاضي فلا يعذر في نفسه.

(١) معين الحكام ص ١٠٥، وتبصرة الحكام ١/ ٢٥٦، والروضة ١١/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٣

(٢) المغني ١٠/ ٦٠، مكتبة القاهرة، والإنصاف ١١/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٦/ ٣٥٠ ـ ٣٥١

(٣) معين الحكام ص ١٠٥

وكـذلـك الشاهد المبرز في العدالة الفائق أقرانه فيها لا يعذر فيه لغير العداوة، ويعذر فيه فيها، ومثلهـا القـرابـة. وكذلك المحكوم عليه إذا كان يخشى منه على من شهد عليه، فإنه لا يعذر إليه فيمن شهـد عليـه، ومعنـاه أن الشاهد على من يخشى منه لا يسمى له.[1]

ومؤدى ذلـك أن غير المـذكورين يعذر فيهم إلى المشهود عليه.

وقـال الشـافعيـة: بعـد السؤال والبحث ومشافهة المزكي بما عنده، فإن كان جرحا ستره، وقـال للمـدعي: زدني في شهـودك، أوتعـديـلا عمل بمقتضاه.[2]

وظـاهـر ذلـك أنـه يعمـل بمقتضى الجـرح والتعـديـل، من غير أن يقـول للمـدعي الذي أحضـر الشهـود: إن شهـودك قد جرحهم فلان وفلان، ولا يقول للمدعى عليه: إن من شهدوا عليك قد عدلهم فلان وفلان.

هـذا ولم نطلع عـلى حكم ذلك عند الحنابلة.

تزكية رواة الأحاديث:

٢٣ - الأحكام التي تقدمت هي في شهود الدعاوى.

أما بالنسبة لرواة الأحاديث فقد أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايتـه: أن يكـون عدلا ضابطا لما يرويه، بأن يكـون مسلما بالغـا عاقـلا، سالما من أسبـاب الفسق ومـايخـل بالمـروءة متيقظـا غير مغفـل، حافظـا إن حدث من حفظـه، ضابطا لكتابه إن حدث من كتـابـه. وإن كان يحدث بالمـعنـى اشترط فيه مع ذلك: أن يكون عالما بما يحيل المعاني.

وعـدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص معدلين على عدالتـه، وتـارة تثبت بالاستفـاضة، فيمن اشتهـرت عدالتـه من أهـل النقل أونحوهم من أهل العلم، ومن شاع الثناء عليه بالثقة والأمانة استغني فيـه بذلـك عن بينـة شاهـدة بعـدالتـه تنـصيـصـا، وهــذا هو الصحيـح في مذهب الشـافعي، وعليـه الاعتماد في فن أصول الفقه. وذلك مثل الإمام مالك وأبي بكر الخطيب الحافظ.

والتعـديـل مقبـول من غير ذكـر سببـه على المـذهب الصحيـح المشهـور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها، بخلاف الجرح، فإنه لا يقبل إلا مفسرا مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح ولا يجرح.[1]

وهنـاك تفصيـلات وأحكـام أخـرى يرجع إليها في الملحق الأصولي، وفي علم مصطلح الحديث.

---

(١) الخرشي ٧/ ١٥٨ - ١٥٩

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦٥ ط البابي الحلبي.

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ٩٤ - ٩٦

تزكية الإنسان نفسه :

٢٤ - نهى الله عز وجل عن تزكية الإنسان نفسه بقوله تعالى : ﴿فلا تُزَكُّوا أنفسَكم هو أعلمُ بمن اتَّقى﴾[(١)] وقال تعالى : ﴿ألم تَرَ إلى الذين يُزَكُّون أنفسَهم بل اللهُ يُزَكِّي من يشاء﴾ .[(٢)]

وليس من التزكية المذمومة بيان الإنسان لبعض صفاته على سبيل التعريف، حيث يحتاج إلى ذلك في توليته، كما حصل لنبي الله يوسف عليه السلام حيث قال : ﴿اجعلني على خَزَائنِ الأرضِ إني حفيظٌ عليمٌ﴾ .[(٣)]

والتفصيل في مصطلح : (مدح).



(١) سورة النجم / ٣٢

(٢) سورة النساء / ٤٩

(٣) سورة يوسف / ٥٥

تزويج

التعريف :

١ - التزويج لغة : مصدر زوج. يقال : تزوجت امرأة، وزوَّجه امرأة أي : قرنه بها. وفي التنزيل : ﴿وزوَّجناهم بِحُورٍ عِين﴾[(١)] أي قرناهم بهن، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان،[(٢)] والاسم من التزويج : الزواج.

وهو في الاصطلاح كما عرفه الحنفية : عقد يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل على وجه مشروع .[(٣)]

الحكم التكليفي :

٢ - التزويج ليس له حكم واحد ينطبق عليه في جميع الحالات بل يختلف حكمه باختلاف الناس من ناحية قدرتهم على مطالب الزواج واستعدادهم للقيام بالحقوق الزوجية .

(١) سورة الدخان/ ٥٤

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة «زوج».

(٣) المغني لابن قدامة ٦/ ٤٤٥ ط الرياض، والشرح الصغير ٢/ ٣٣٢، وابن عابدين ٢/ ٢٥٨ ط الأميرية.

فيكـون فرضا أو واجبا أو حراما أو مكروها أو مندوبا أو مباحا.

فيكون فرضا أو واجبا : إذا كان الشخص في حالـة يتيقن فيهـا الوقوع في الزنى إن لم يتزوج، وكـان قادرا على النفقـة والمهـر وحقـوق الزواج الشـرعيـة، ولا يستطيع الاحتراز عن الوقوع في الزنى ونحوه.

ويكـون حرامـا : إذا كان المرء في حالة يتيقن فيهـا عدم القيـام بأمور الزوجية والإضرار بالمرأة إذا هو تزوج.

ويـكـــون مكـــروهـــا : إذا خاف الشخص الـوقـوع في الجور والضرر إن تزوج، لعجزه عن الإنفاق أو عدم القيام بالواجبات الزوجية.

ويكـون منـدوبا : في حالة الاعتدال، وهي أن يكـــون الشخص معتـدل الطبيعـة، بحيث لا يخشـى الـوقـــوع في الـــزنى إن لم يتـــزوج، ولا يخشى أن يظلم زوجته إن تزوج، وهذا عند جمهـور الفقهـاء. وقـال الشافعية: إن الزواج في هذه الحالة مباح، يجوز فعله وتركه.[١]

مَنْ له ولاية التزويج :

٣ ـ اتفق الفقهـاء على أن الـرجـل الحـر البـالغ العـاقـل الـرشيـد له أن يزوج نفسه، وأن يباشر عقـد النكـاح دون إذن من أحد، لما له من حرية التصـــرف في خالص حقـه. كما أن له أن يوكـل غيره في تزويجه، وأن يزوج غيره بالولاية أو الوكالة.

أمـا الصغـير والمجنـون فلا ولايـة لهما على أنفسهـما، وإنـما يزوجهـما الـولي أبـا أو جدا، أو الـــوصي عليهـما. ولا يجوز للصغـير والمجنـون مباشرة عقد النكاح لعدم أهليتهما.

والسفيـه لا يصـح له الزواج بدون إذن القيم عليـه عنـد المـالكيـة والشافعية، خلافا للحنفية والحنـابلة فيجوز له أن يتزوج بلا إذن وليه، وأن يبـاشـر العقـد عنـد الحنفية، لأنه عقد غير مالي فصـح منه، وإن لزم منه المال، فحصوله بطريق الضمن، فلا يمنع الحجر عليه من العقد. وقال ابن قدامـة في تزويـج القيم للسفيـه: إن تزوج صح النكـــاح بإذن وليـــه وبغـــير إذنـــه. وقـــال أبو الخطاب: لا يصح بغير إذن وليه.

والولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنهما، إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا بلا خلاف.[١]

---

(١) المغني ٦/ ٤٤٦ ط الـريـاض، وابن عابـدين ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، ومغـني المحـتـاج ٣/ ١٢٤، والشـرح الصغـير ٢/ ٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٤، ٢١٥

(١) الهـدايـة ١/ ١٩٠، ١٩٩، ٢١٥، ٢١٦، والاختيـار ٢/ ٩٤، ٩٦، ٩٧، والبدائع ٢/ ٢٤١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٨٦، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٥٢٩، ٥٤٥، ومنح الجليل ٣/ ٤٣٩، ٤٤٠، والمهذب ٢/ ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٠، والمغني ٦/ ٤٦٩، ٤٧٠، ٥٠٢، ٥١٥، ٤/ ٥٢٣

لكن الاختلاف فيمن له ولاية الإجبار، هل الأب فقط أو الأب والجد، أو الأب والجد والوصي أو غيرهما. وينظر تفصيل ذلك في (ولاية).

تزويج المرأة نفسها :

٤ - المرأة البالغة العاقلة الحرة الرشيدة لا يجوز لها تزويج نفسها، بمعنى أنها لا تباشر العقد بنفسها، وإنما يباشره الولي عند جمهور الفقهاء، لحديث «لا نِكاح إلا بولي»[1] وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نَكَحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[2] ولقوله ﷺ «لا تنكح المرأةُ المرأةَ، ولا تنكح المرأة نفسها». [3]

(١) حديث « لا نكاح إلا بولي » أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٨ - ط عزت عبيد دعاس) وأحمد (٤/ ٣٩٤ - ط الميمنية). وقال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ. (المستدرك ٢/ ١٧٠ - ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ... » أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٨ - ط عزت عبيد دعاس، والترمذي ٣/ ٤٠٧ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن معين كما في الكامل لابن عدي (٣/ ١١١٥ - ط دار الفكر).

(٣) حديث « لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٦ - ط الحلبي) والدارقطني (٣/ ٢٢٨ ط=

ولا يجوز لها أن تزوج غيرها، وسواء أكانت المرأة بكرا أم ثيبا. وقالوا: البكر يجبرها الولي على النكاح، لكن يستحب إذنها. أما الثيب إن كانت صغيرة فلا يجوز تزويجها حتى تبلغ، وتستأذن. وذلك عند الشافعية. وفي وجه عند الحنابلة، وهو ظاهر قول الخرقي، واختاره ابن حامد وابن بطة والقاضي. وعند المالكية، وهو الوجه الثاني عند الحنابلة: أن لأبيها تزويجها، ولا يجب أن يستأمرها، وهو أيضا قول للحنفية. والعلة عندهم هي الصغر، ولذلك له ولاية إجبارها.

أما الثيب الكبيرة - فإنها وان كانت لا تلي عقد نكاحها بنفسها عند الجمهور - إلا أنه لا يجوز تزويجها بدون إذنها ورضاها[1] لما روت الخنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحه. [2] ولحديث «الثيب أحق بنفسها من وليها» [3]

= دار المحاسن) واللفظ للدارقطني. وإسناده حسن. (التلخيص لابن حجر ٣/ ١٥٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٧٨، والمهذب ٢/ ٣٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، والمغني ٦/ ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ١٣، ١٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٢٠ - ١٢١

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٤ ط السلفية).

(٣) حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها» أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني (٣/ ٢٤٠ ط دار المحاسن). وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) بلفظ: «الأيم».

أمـا الحنفيـة : فإنـه لا يجوز عنـدهم إجبـار البـالغـة على النكاح بكرا كانت أم ثيبا، [١] ولها أن تعقـد النكـاح بنفسها. ففي الهداية : ينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها، وإن لم يعقد عليهـا ولي، بكـرا كانت أو ثيبـا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهـر الرواية. وعن أبي يوسف أنه لا ينعقد إلا بولي. وعند محمد ينعقد موقوفا. ووجـه الجـواز: أنهـا تصـرفت في خالص حقهـا وهي من أهله، لكـونهـا عاقلة بالغة مميزة، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة. [٢]

والثيب من باب أولى إذا كانت كبيرة، فإنها تعقـد على نفسهـا. أمـا الصغـيرة سواء أكانت بكـرا أم ثيبـا فلوليها إجبارها على النكاح، لأن ولاية الإجبار تدور مع الصغر وجودا وعدما. [٣]

وأمـا المجنـونـة فللولي إجبـارها على النكاح مطلقا، وهذا باتفاق. [٤]

وفي كل ما مر تفصيل ينظر في (نكاح - ولاية).

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٢٤١

(٢) الهداية ١/ ١٩٦

(٣) البدائع ٢/ ٢٤١

(٤) البـدائـع ٢/ ٢٤١ ، والهـدايـة ١/ ٢١٦ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٢٢٤ ، ٢٤١ ، والمهذب ٢/ ٣٨، ومنتهى الإرادات ٣/ ١٤ ، ١٥

تزوير

التعريف :

١ - التـزويـر في اللغـة : مصـدر زوّر، وهـو من الزور، والزور: الكذب، قال تعالى : ﴿والذين لا يَشْـهـدون الـزورَ﴾ [١] وزوّر كلامـه : أي زخـرفـه، وهـو أيضـا : تزيين الكذب. وزوّرت الكـلام في نفسي : هيأتـه، ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه : مازورت كلاما لأقوله إلا سبقني إليه أبوبكر. أي : هيأته وأتقنته.

وله في اللغة معان أخرى. [٢]

وفي الإصطلاح :

تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ماهو عليه في الحقيقة. فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. [٣]

---

(١) سورة الفرقان / ٧٢

(٢) تاج العروس ومختار الصحاح. مادة: «زور».

(٣) سبل السلام ٤/ ١٣٠ ط الكتب العلمية ببيروت.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الكذب :

٢ - الكذب هو: الإخبار بما ليس مطابقا للواقع. وبينه وبين التزوير عموم وخصوص وجهي، فالتزوير يكون في القول والفعل، والكذب لا يكون إلا في القول.

والكذب قد يكون مزينا أوغير مزين، والتزوير لا يكون إلا في الكذب المموه. (١)

ب - الخلابة :

٣ - الخلابة هي : المخادعة، وتكون بستر العيب، وتكون بالكذب وغيره. (٢)

جـ - التلبيس :

٤ - التلبيس من اللَّبْس، وهو اختلاط الأمر، وهو ستر الحقيقة وإظهارها بخلاف ماهي عليها. (٣)

د - التغرير :

٥ - التغرير هو: الخديعة والإيقاع في الباطل وفيما انطوت عاقبته.

هـ - الغش :

٦ - الغش مصدر غشه إذا لم يمحضه النصح، بل خدعه.

والغش يكون بالقول والفعل، فالتزوير والغش لفظان متقاربان.

و - التدليس :

٧ - التدليس : كتمان العيب. وهو في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري.

والتدليس أخص من التزوير، لأنه خاص بكتمان العيب في السلعة المبيعة، أما التزوير فهو أعم، لأنه يكون بالقول والفعل وفي السلعة المبيعة وغيرها.

ز - التحريف :

٨ - التحريف : تغيير الكلام عن مواضعه والعدول به عن حقيقته.

حـ - التصحيف :

٩ - والتصحيف: هو تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد.

وقد تقدمت الألفاظ ذات الصلة وما يتعلق بها من أحكام في مصطلح (تدليس) و(تحريف).

الحكم التكليفي :

١٠ - الأصل في التزوير أنه محرم شرعا في الشهادة لإبطال حق أو إثبات باطل. (١)

والدليل على حرمته قول تعالى : ﴿فاجتنبوا

---

(١) تاج العروس.

(٢) اللسان وتاج العروس والمصباح.

(٣) التعريفات للجرجاني.

(١) المغني ٩/ ٢٦٠

الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قولَ الزور﴾ (١)

ومن السنة قوله ﷺ: «ألا أُنبِّئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئا، ثم قال: ألا وقول الزور. فما يزال يكررها حتى قلنا: ليته سكت». (٢)

١١ - وقد استثني من حرمة التزوير أمور:

منها الكذب في الحرب، وتطييب خاطر زوجته ليرضيها، والإصلاح بين الناس. (٣)

واستدلوا بحديث: أسماء بنت يزيد مرفوعا: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس» (٤) ومنه: الكذب لدفع ظالم على مال له أولغيره أوعرض، وفي ستر معصية منه أومن غيره. (٥) وقد نقل عن النووي: الظاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، ولكن التعريض أولى.

---

(١) سورة الحج / ٣٠

(٢) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ ط. عيسى الحلبي).

(٣) فتح الباري ٦/ ١٥٩

(٤) حديث: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث . . .» أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩، ٤٦١ ط. المكتب الاسلامي)، والترمذي (تحفة الأحوذي ٦/ ٧٠ ط الليثي). واللفظ له وقال: هذا حديث حسن.

(٥) قليوبي ٣/ ٢١٥

وقال ابن العربي: الكذب في الحرب هو من المستثنى الجائز بالنص. (١)

قال ﷺ: «الحرب خدعة»، (٢) وفيه: الأمر باستعمال الحيلة في الحرب مهما أمكن ذلك. وفيه: التحريض على أخذ الحذر في الحرب، والندب إلى خداع الكفار.

وقال النووي: اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز. وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. (٣)

وجاء في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال: مَنْ لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يارسول الله؟ قال: نعم. قال: فأتاه، فقال: هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنّانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضا والله لتمُلُّنَّه قال: فإنا اتبعناه فنكره أنه ندعه حتى ننظر إلى مايصير أمره. قال: فلمْ يزلْ يكلمه حتى استمكن منه فقتله». (٤)

---

(١) فتح الباري ٦/ ١٥٨ - ١٥٩، والمغني ٨/ ٣٦٩

(٢) حديث: «الحرب خدعة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٨) ط السلفية.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «مَنْ لكعب بن الأشرف . . .؟» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ١٥٩ط السلفية).

فقوله: عنّانا أي: كلفنا بالأوامر والنواهي، وقوله: سألنا الصدقة أي: طلبها منا ليضعها مواضعها، وقوله: نكره أن ندعه أي نكره فراقه. فقوله له من قبيل التعريض والتمويه والتزوير، حتى يأمنه فيتمكن من قتله.

وجاء في رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» فيدخل فيه الكذب تصريحا وتلويحا.[1]

وفي سيرة ابن هشام: أتى نُعَيمُ بن مسعود رسول الله ﷺ فقال: «يارسول الله، إني قد أسلمت، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي، فمرني بما شئت، فقال رسول الله ﷺ: إنما أنت فينا رجل واحد، فخذّل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعةٌ. فخرج نعيم بن مسعود حتى أتى بني قريظة، فقال لهم: لا تقاتلوا مع القوم - الأحزاب - حتى تأخذوا منهم رهنا من أشرافهم، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمدا، حتى تناجزوه، فقالوا له: لقد أشرت بالرأي.

ثم خرج حتى أتى قريشا فقال لهم: قد عرفتم ودّي لكم وفراقي محمدا، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت عليّ حقا أن أُبلغكموه، نصحا لكم. تعلّموا أن معشر يهود قد ندموا على ماصنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه: إنا قد ندمنا على مافعلنا، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين، من قريش وغطفان، رجالا من أشرافهم فنعطيكهم، فتضرب أعناقهم، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم: أن نعم. فإن بعثت إليكم يهود يلتمسون منكم رُهُنا من رجالكم فلا تدفعوا إليهم منكم رجلا واحدا.

ثم خرج حتى أتى غطفان، فقال لهم مثل ماقال لقريش، وحذرهم ماحذرهم.

وأرسل أبوسفيان بن حرب ورءوس غطفان إلى بني قريظة: فاغدوا للقتال حتى نناجز محمدا ونفرغ مما بيننا وبينه، فأرسلوا إليهم: ولسنا بالذين نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رُهُنا من رجالكم، يكونون بأيدينا ثقة لنا، حتى نناجز محمدا، فإنا نخشى إن ضرّستكم الحرب واشتد عليكم القتال أن تنشمروا إلى بلادكم وتتركونا، والرجل في بلدنا، ولا طاقة لنا بذلك منه. فلما رجعت إليهم الرسل بما قالت بنو قريظة، قالت قريش وغطفان: والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق. فأرسلوا إلى بني قريظة: إنا والله لا ندفع إليكم رجلا واحدا من رجالنا، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا. فقالت بنو قريظة، حين انتهت الرسل إليهم بهذا: إن الذي ذكر لكم نعيم بن مسعود لحق، مايريد القوم إلا أن يقاتلوا، فإن رأوا فرصة انتهزوها وإن كان غير ذلك انشمروا إلى

---

(١) وفي رواية: «ائذن لي أن أقول. قال: قل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧/ ٣٣٦) ط السلفية.

بلادهم، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم، فأرسلوا إلى قريش وغطفان: إنا والله لا نقاتل معكم محمدا حتى تعطونا رُهُنا. فأبوا عليهم، وخذل الله بينهم، وبعث الله عليهم الريح في ليال شاتية باردة شديدة البرد، فجعلت تكفأ قدورهم، وتطرح أبنيتهم.»[1]

ثانيا: القضاء بشهادة الزور:

١٢ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد وزفر، وهو المفتى به عند الحنفية، إلى أن قضاء الحاكم بشهادة الزور ينفذ ظاهرا لا باطنا، ولا يزيل الشيء عن صفته الشرعية سواء العقود من النكاح وغيره والفسوخ، ويستوي في ذلك الأملاك المرسلة (أي التي لم يبين سبب ملكها من إرث أو شراء) وغير المرسلة.[2] واستدلوا: بخبر: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٤٠ - ٢٤٢ وحديث: «نعيم بن مسعود أتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله اني قد أسلمت وإن قومي...» سيرة ابن هشام ٣/ ٢٤٠ ط مصطفى الحلبي) رواه عن ابن إسحاق. وساقه ابن إسحاق من غير إسناد، وقال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ١١٤). وهذا الذي ذكره ابن اسحاق من قصة نعيم بن مسعود أحسن مما ذكره موسى بن عقبة. وانظر دلائل النبوة للبيهقي (٣/ ٣٩٨ ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المغني ٩/ ٥٨، والأم للشافعي ٧/ ٤٠، وقليوبي ٤/ ٣٠٤، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٥

يكون أَلْحَنَ بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار»[1].

وذهب أبو حنيفة إلى أن القضاء بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في الفسوخ والعقود، حيث كان المحل قابلا، والقاضي غير عالم. لقول علي رضي الله عنه لامرأة أقام عليها رجل بينة على أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له عليّ. فقالت له: لم يتزوجني، فأما وقد قضيت عليّ فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك.[2]

ومحل تفصيل هذا في مصطلح: (قضاء) و(شهادة).

التزوير في الأيمان:

١٣ - الأصل أن التزوير في اليمين حرام، وهي اليمين الغموس: وهي التي يكذب فيها الحالف عامدا عالما عند الجمهور. وعند المالكية التي يكذب فيها الحالف عمدا، أو يشك في المحلوف عليه، أو يظن منه ظنا غير قوي.

وقد يكون تزوير اليمين جائزا أو واجبا - على

(١) حديث: «إنما أنا بشر....» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣٣٩ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤

الخلاف بين الفقهاء - فيما إذا تعين تزوير اليمين عند الإكراه عليها أو الاضطرار إليها، لدفع الأذى عن نفسه أو عن مظلوم.

وقد تقدم تفصيل أحكام اليمين الغموس في مصطلح: (أيمان)[١]

تضمين شهود الزور:

١٤ - يضمن شهود الزور ماترتب على شهادتهم من ضمان، فإن كان المحكوم به مالا رد إلى صاحبه، وإن كان إتلافا فعلى الشهود ضمانه، لأنهم سبب إتلافه.

وذهب الشافعية،[٢] والحنابلة[٣] إلى وجوب القصاص على شهود الزور، إذا شهدوا على رجل بما يوجب قتله، كأن شهدوا عليه بقتل عمد عدوان، أو بردة، أو بزنى وهو محصن، فقتل بشهادتهما، ثم رجعا، وأقرا بتعمد قتله بتلك الشهادة، لعلمهما أنه يقتل بشهادتهما. فيجب القصاص عليهما لتعمد القتل بتزوير الشهادة، لأن شهادتهما سبب القتل، ولا يجب القصاص بنفس التزوير والكذب.

وتجب عليهما الدية المغلظة إذا آل الأمر إليها بدل القصاص. وكذلك الحكم إذا شهدا زورا

(١) الموسوعة الفقهية ٧/ ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٣١١

(٣) المغني ٩/ ٢٦٢، ٨/ ٦٤٥

بما يوجب القطع قصاصا فقطع، أو في سرقة لزمها القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النفس فعليهما القصاص في النفس. كما يجب القصاص على القاضي إذا قضى زورا بالقصاص، وكان يعلم بكذب الشهود.

وذهب المالكية[١] والحنفية:[٢] إلى أن الواجب هو الدية لا القصاص. لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسبب، والقتل تسببا لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصر أثره فوجبت به الدية لا القصاص. ومحل وجوب القصاص أو الدية إذا تبين كذب الشهود، أو رجعوا عن شهادتهم بعد استيفاء القصاص. أما إذا رجعوا قبله وبعد الحكم فينقض الحكم، ولا غرم على الشهود، بل يعزرون.

ويجب حد القذف على شهود الزور إذا شهدوا بالزنى، ويقام عليهم الحد سواء تبين كذبهم قبل الاستيفاء أو بعده، إلا أنه يجب عليهم القصاص مع حد القذف إذا شهدوا بالزنى على محصن، فرجم بسبب شهادتهم.[٣]

وللتفصيل في أحكام القصاص والقذف ينظر مصطلح (جناية، حدود، قصاص)، وكذلك (شهادة)، و(قضاء).

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٩٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٩

(٣) المغني ٨/ ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١

التزوير بالأفعال :

١٥ - يقع التزوير في البيوع بإخفاء عيوب السلعة وتزيينها وتحسينها، لإظهارها بشكل مقبول ترغيبا فيها، كتصرية الحيوان ليظن المشتري كثرة اللبن، أو صبغ المبيع بلون مرغوب فيه، وكالكذب في سعر السلعة في بيوع الأمانات وهي : المرابحة والتولية والحطيطة .

ويقع التزوير كذلك بمحاكاة خط القاضي أو تزوير توقيعه أو شهادة الشهود في سجلات القضاء بما يسلب الحقوق من أصحابها .

كما يقع التزوير في النكاح بأن يكتم أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر.

وقد يقع التزوير بتسويد الشعر بقصد التغرير والكذب .

وهذه الأنواع من التزوير هي من التزوير المحرم، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا»(١)

وللتفصيل ينظر مصطلح : (تدليس، تسويد، بيع، نكاح، شهادة، قضاء وعيب) .

التزوير في النقود والموازين والمكاييل :

١٦ - التزوير فيها يكون بالنقص من مقاديرها، بغشها أو تغيير أوزانها أو أحجامها، كأن تخلط دنانير الذهب أو دراهم الفضة بمعادن أخرى كالنحاس والرصاص، رغبة في نقص مقدار الذهب أو الفضة الخالصين، أو بالنقص من حجم الدينار أو الدرهم .

أو أن ينقص من وزن الصنج التي يستعملها في الموازين، أو حجم المكيال، رغبة في زيادة الربح وتقليل المبيع الموزون أو المكيل .

والتزوير في النقود والموازين والمكاييل محرم داخل في قوله تعالى : ﴿ويلٌ للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، وإذا كالوهم أو وزنوهم يُخْسرون﴾ .(١)

وداخل في عموم قوله ﷺ : «من غشنا فليس منا» كما أن فيه إفسادا للنقود، وإضرارا بذوي الحقوق، وإغلاء الأسعار، والنقص من الصدقات، وانقطاع مايجلب إلى البلاد من حوائج الناس .

ولذلك كان من وظيفة المحتسب أن يتفقد عيار المثاقيل والصنج، وعليه أن يعيِّر أوزانها ويختمها بختمه، حتى يأمن تزويرها وتغيير مقاديرها .

كما تدخل في وظيفته مراقبة مقادير دنانير الذهب ودراهم الفضة وزنا وحجما. ولا يجوز للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، وحرمته في حق غير الإمام أشد، لأن الغش فيها يخفى

---

(١) حديث : «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط . عيسى الحلبي) .

(١) سورة المطففين / ١ - ٣

على الناس فيكون الغرر بها أكبر. بخلاف الإمام، لأن مايضربه من دنانير ودراهم يشهر ويعرف مقداره.

كما لا يجوز لغير الإمام ضرب الدنانير والدراهم الخالصة غير المغشوشة، لأنه لا يؤمن فيها الغش والفساد.[1]

صور التزوير في المستندات وطرق التحرز منها:

١٧ ـ جاء في تبصرة الحكام: ومثله في معين الحكام: ينبغي للموثّق أن يتأمل الأسماء التي تنقلب بإصلاح يسير، فيتحفظ في تغييرها، نحو مظفر فإنه ينقلب إلى مظهر، ونحو بكر فإنه ينقلب إلى بكير، ونحو عائشة فإنه يصلح عاتكة. وقد يكون آخرَ السطر بياض يمكن أن يزاد فيه شيء آخر. وكذلك ينبغي أن يحذر من أن يتمِّم عليه زيادة حرف من الكتاب مثل أن يكتب في الوثيقة: أقرّ أن له عنده ألف درهم، فإن لم يذكر عقب العدد بيان نصفه بأن يقول: (الذي نصفه خمسمائة مثلا) أمكن زيادة ألف فتصير (ألفا درهم)[2]

وفي التنبيه لابن المناصف: ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول، كما قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على مايكتبه لقوله تعالى: ﴿وَلْيكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدل﴾[1] وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يمكن من الانتصاب لذلك، لئلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم. وكذلك إن كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تمكينه من ذلك، وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيما يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد، فكثيرا مايأتي الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء، فحرفوا ألفاظها، وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز، وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وتمالأ كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام، والتلاعب في طريق الحرام، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون[2]

وجاء في «تبصرة الحكام» أيضا، وفي «العالي الرتبة في أحكام الحسبة» لأحمد بن موسى بن

---

(١) المجموع ٦/ ١٠، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ٧٤ ـ ٧٨، ومعالم القربة ص ٨٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ١٨٥، ومعين الحكام ص ٨٩

(١) سورة البقرة / ٢٨٢

(٢) تبصرة الحكام ص ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢

النحوي الدمشقي الشافعي فيما يتعلق بالموثق مما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه (أي كتابته) وقرأه وتميز ألفاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين السبعة والتسعة وإن كان فيه مائة درهم كتب بعدها (واحدة) وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت (أي الدراهم) ألفا كتب واحدا وذكر نصفه رفعا للبس، وإن كانت خمسة آلاف زاد فيها لا ماتصيرها (آلاف) لئلا تصلح الخمسة فتصير خمسين ألفا ويحترز بذكر التنصيف مما يمكن الزيادة فيه كالخمسة عشر تصير خمسة وعشرين، والسبعين تسعين، فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم لئلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغيير وتبديل، وإن وقع في الكتاب إصلاح وإلحاق نبه عليه وعلى محله في الكتاب، وينبغي له أن يكمل أسطر المكتوب جميعها لئلا يلحق في آخر السطر مايفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر سطر مثلا (وجعل النظر في الوقف المذكور) وفي أول السطر الذي يليه (لزيد) وكان في آخر السطر فرجة أمكن أن يلحق فيها (لنفسه) ثم لزيد، فيبطل الوقف وماأشبه ذلك، فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولها وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكراره تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صح، أو صادا ممدودة، أو دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن إصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها حسبي الله أو الحمد لله، مستحضرا لذكر الله ناويا له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب، وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة، وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما.

ومثله في معين الحكام أيضا وقال: إن ذلك مما لا يخالف قواعد أبي حنيفة رضي الله عنه.(١)

وجاء في مجلة الأحكام العدلية (المادة ١٨١٤) ونصها:

يضع القاضي في المحكمة دفترا للسجلات، ويقيد ويحرر في ذلك الدفتر الإعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن الحيلة والفساد، ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر، وإذا عزل سلم السجلات المذكورة إلى خلفه، إما بنفسه أو بواسطة أمينه.

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨٩، ومعين الحكام ص ٩٢، ٩٣

إثبات التزوير :

١٨ - يثبت التزوير بإقرار المزور على نفسه، أو ظهور الكذب يقينا، كأن يشهد بقتل رجل وهو حي، أو شهد على رجل أنه فعل شيئا في وقت، وقد مات قبل ذلك الوقت، أو لم يولد إلا بعده، وأشباه ذلك .[١]

١٩ - أما التزوير في الوثائق، فذهب اللخمي من المالكية، وأبو الليث من الحنفية: إلى أنه إذا ادعى رجل على رجل بمال فجحده، فأخرج المدعي صحيفة مكتوبة بخط المدعى عليه، فأنكر المدعى عليه ذلك، وليس بينهما بينة، فطلب المدعي أن يجبر على أن يكتب بحضرة العدول، ويقابل ماكتبه بما أظهره المدعي، فإنه يجبر على الكتابة، وعلى أن يطوّل فيما يكتب تطويلا لا يمكن معه أن يستعمل خطا غير خطه، فإن ظهر بين الخطين تشابه ظاهر دال على أنهما خط كاتب واحد، فإنه حجة يقضي بها.

وقال أبوالليث: وبه قال أئمة بخارى.[٢]

وقال عبدالحميد الصائغ من المالكية: إنه لا يجبر عليه، كما لا يجبر على إحضار بينة تشهد عليه.

وفرق اللخمي بين إلزامه بالكتابة وعدم إلزامه بإحضار الشهادة عليه بأن المدعى عليه يقطع بتكذيب البينة التي تشهد عليه، فلا ينبغي أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه، أما خطه فإنه صادر منه بإقراره، والعدول يقابلون بما يكتبه الآن بما أحضره المدعي، ويشهدون بموافقته أو مخالفته.

كما نقل صاحب المحيط عن محمد بن الحسن أنه نص أن ذلك لا يكون حجة، لأنها لا تكون أعلى حالا مما لو أقر فقال: هذا خطي، وأنا كتبتُه، غير أنه ليس له علي هذا المال، كان القول قوله ولا شيء عليه.[١]

عقوبة التزوير :

٢٠ - عقوبة التزوير : التعزير بما يراه الحاكم. كأي جريمة ليس لها عقوبة مقدرة، إن علم أنه تعمد التزوير، فيعزر بما يراه الحاكم من تشهير أو ضرب أو حبس، أو كشف رأسه وإهانته، إلى غير ذلك.[٢]

وينظر تفصيل ذلك في: (شهادة، تعزير، تشهير).

تزيين

انظر : تزين.

(١) المغني ٩/ ٢١١، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥

(٢) تبصرة الحكام ١/ ٢٩٥، ومعين الحكام ١٥٧

(١) المصادر السابقة.

(٢) المغني ٩/ ٢٥٩ - ٢٦٠، وابن عابدين ٤/ ٣٩٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٦٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٧، وقليوبي ٤/ ٢٠٥، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٩، والزرقاني ٥/ ١٣٣

تزيّن

التعريف :

١ - التزين هو: اتخاذ الزينة، وهي في اللغة : اسم جامع لكل شيء يتزين به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول.

وفي قوله عزوجل: ﴿ولا يُبْدين زينَتَهن إلا ماظَهَرَ منها﴾(١) معناه لا يبدين الزينة الباطنة كالقلادة والخلخال والدملج والسوار، والذي يظهر هو الثياب وزينة الوجه.(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التحسّن، والتحلي :

٢ - التحسن من الحسن، نقيض القبح. ومعناه في اللغة: التزين. يقال: حسّن الشيء تحسينا زيّنه، قال الراغب الأصفهاني: الحسن أكثر مايقال في تعارف العامة في المستحسن بالبصر، أو أكثر ماجاء في القرآن الكريم في المستحسن من جهة البصيرة.(١)

٣ - والتحلية في اللغة: لبس الحلي، يقال: تحلت المرأة: لبست الحلي أو اتخذته، وحليتها - بالتشديد - ألبستها الحلي أو اتخذته لها لتلبسه.(٢)

٤ - والتزين والتجمل والتحسن تكاد تكون متقاربة المعاني، وكلها أعم من التحلية لتناولها ماليس حلية، كالاكتحال وتسريح الشعر والاختضاب ونحوها.

وقد فرق بعضهم بين التحسن والتجمل، بأن التحسن من الحسن، وهو في الأصل الصورة، ثم استعمل في الأخلاق والأفعال. والتجمل من الجمال، وهو في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور.(٣)

أما الفرق بين كل من التحسن والتجمل، وبين التزين، فقيل: إن التزين يكون بالزيادة المنفصلة عن الأصل، قال تعالى: ﴿وزيّنا السماء الدنيا بمصابيح﴾.(٤)

---

(١) سورة النور / ٣١

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «زين». وانظر ابن عابدين ٢/ ٦١٧، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٠٨، ٢٠٩

(١) مختار الصحاح والمصباح المنير مادة: «حسن» والمفردات للراغب الأصفهاني مادتي: «حسن»، «زين».

(٢) المصباح المنير.

(٣) الفروق في اللغة لأبي الهلال العسكري ص ٢٥٧ نشر دار الآفاق.

(٤) سورة فصلت / ١٢

وقال القرطبي: الزينة المكتسبة ما تحاول المرأة أن تحسن نفسها به، كالثياب والحلي والكحل والخضاب،[١] ومنه قوله تعالى: ﴿خُذوا زينَتَكم عند كلِّ مسجدٍ﴾[٢]

أما كلّ من التحسن والتجمل فيكون بزيادة متصلة بالأصل أو نقصان فيه، كما تفيده الآية الكريمة: ﴿وصوَّرَكم فأحسنَ صورَكم﴾[٣]

الحكم التكليفي:

٥ ـ الأصل في التزين: الاستحباب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حرّم زينةَ الله التي أَخْرَجَ لعبادِه والطيباتِ من الرِّزقِ﴾[٤] وقوله ﷺ «مَنْ أنعمَ الله عليه نعمةً، فإنَّ الله يحب أن يَرى أَثَرَ نعمته عليه».[٥]

ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجمّلوا.

وقد روي مكحول عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب، فخرج يريدهم، وفي الدار ركوة فيها ماء، فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره. فقلت: يارسول الله: وأنت تفعل هذا؟ قال: نعم، إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه، فإن الله جميل يحب الجمال»[١]

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على مشروعية التزين وتحسين الهيئة.[٢]

٦ ـ وينبغي ألا يقصد بالتزين التكبر ولا الخيلاء، لأن قصد ذلك حرام.

قال ابن عابدين في حاشيته مانصه: اعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة، فالقصد الأول: لدفع الشين وإقامة مابه الوقار وإظهار النعمة، شكرا لا فخرا، وهو أثر أدب النفس وشهامتها.

وأما الثاني: وهو قصد الزينة إثر ضعفها، وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد الزينة. ثم بعد ذلك إن حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره إذا لم يكن ملتفتا إليه. ولهذا قال في الولوالجية: لبس

(١) تفسير القرطبي ١٢/ ٢٢٩، وانظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٠، ٣/ ٣٠٤

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) سورة غافر / ٦٤

(٤) سورة الأعراف / ٣٢

(٥) حديث: «من أنعم الله عليه نعمة...» أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٨ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله ثقات (المجمع ٥/ ١٣٢ ـ ط القدسي).

(١) حديث: «إذا خرج الرجل إلى إخوانه...» أخرجه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص ٣٢ ـ ط ليدن) وفي إسناده انقطاع بين مكحول وعائشة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٨

الثيـــاب الجميلة مبـــاح إذا كان لا يتكـبر، لأن التكبر حرام، وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها.[١]

٧ - هذا، وقـد تَعْـرِض للتـزين أحكـام تكليفية أخـرى، فمنـه ماهـوواجب، ومـاهـومكـروه، وماهو حرام.

ومن أمثلة ماهوواجب: ستر العورة، وتزين الزوجة لزوجها متى طلب منها ذلك.

ومن أمثلة ماهـــو مستحب: تزين الـــرجـل للجمعة والعيدين، وخضاب الشيب للرجل والمرأة.[٢] (ر: اختضاب).

ومـن أمثلة ماهـــومكـــروه: لبس المعصفـــر والمزعفر للرجال.[٣]

ومن أمثلة ماهـوحرام: تشبه الرجال بالنساء والعكس في التـزين،[٤] وتـزين الرجل بالذهب ولبسه الحرير إلا لعارض.[١] وتزين معتدة الوفاة.[٢] وتزين المحرم بما أمر باجتنابه كالطيب.[٣] وتزين المرأة لغير زوجها،[٤] وهذا في الجملة وتفصيلها في مواضعها.

مايكون به التزين :

٨ - لكـل شخص زينتـه التي يتـزين بها، فمثلا زينـة الزوجة لزوجها في ملبسها وحليها وطيبها، وزينـة الـرجـل يوم الجمعـة والعيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويفضل البياض منها، ويتطيب.

٩ - ويحـرم على الرجل التزين بالحرير، والتحلي بالـذهـب، لما روي أنـه ﷺ أخـذ في يمينه قطعة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٣

(٢) الاختيـار شرح المختـار ١/ ٤٥، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافـعي ١/ ٦٧ - ٧١، والمغني لابن قدامـة ١/ ٥٧٧ - ٥٧٩م الريـاض الحديثة. وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، ٢/ ٦٥٢، ٣/ ١٨٨، ٥/ ٢٢٣، ٢٧٤، ٤٨١ - ٤٨٢، وفتـح القـدير ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٧/ ٣٤٤، وحـاشيـة الجمـل على شرح المنهج ٢/ ٤٦، ٩٨، والشرح الكبـير وحـاشيـة الدسوقي عليه ١/ ٣٨١، ٣٩٨، وجواهر الإكليـل ١/ ٩٦، ١٠٣، وكشـاف القنـاع عن متن الإقناع ٢/ ٤٢، ٥١ ط النصر الحديثة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١ - ٤٨٢

(٤) حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضـة الطـالبـين ٢/ ٢٦٣، والمكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج = إلى شرح المنهـاج ٢/ ٣٦٢، وكشـاف القنـاع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ ط النصر الحديثة.

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٥/ ٢٢٤، ونهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١، ٣٦٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليـه ١/ ٦٢، والمغني لابن قدامـة ١/ ٥٨٨ السريـاض الحديثة، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي ٣/ ٢

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ - ٦١٧، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧، وجـواهـر الإكليل ١/ ٣٨٩، ونيل المآرب لشـرح دليـل الطـالب ٢/ ١٠٩ م الفـلاح، ومنـار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٢٨٥ المكتب الإسلامي.

(٣) الاختيـار شرح المختـار ١/ ١٤٣، والمهـذب في فقه الإمام الشـافعي ١/ ٢١٤ - ٢١٦، والشرح الكبير ٢/ ٥٤ - ٦١، وكشـاف القنـاع عن متن الإقناع ٢/ ٣٦٦، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤٧ - ٤٤٨

(٤) الآداب الشـرعيـة والمنـح المـرعيـة لابن مفلح الحنبـلي ٣/ ٣٥٦ م. الرياض الحديثة.

حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان حرام على ذكور أمتي»[١]

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلْبِسوا الحرير، فإن من لَبِسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢]

ولما في ذلك بالنسبة للرجل من معنى الخيلاء والرفاهية مما لا يليق بالرجال. وهذا ماقاله الفقهاء.[٣]

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنه يكره للرجل لبس المعصفر والمزعفر، وقال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسها»[٤] ويحرم عند بعض

(١) حديث: «هذان حرام على ذكور أمتي...» أخرجه أحمد (١/ ١١٥ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو صحيح لطرقه. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٥٢ - ٥٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٨٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٤٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦١ - ٣٦٢، والشرح الكبير ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٠ - ١١، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٨ م. الرياض الحديثة، والآداب الشرعية ٣/ ٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣١، والشرح الكبير ٢/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥.

وحديث: «إن هذه من ثياب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ - ط الحلبي).

الشافعية المزعفر دون المعصفر. وفي قول آخر: عندهم يحرم المعصفر كذلك.[١]

وعند الحنفية والمالكية: يكره لولي الصغير إلباسه الذهب والحرير، وأجازوا إلباسه الفضة على المعتمد.[٢]

وللشافعية والحنابلة في ذلك قولان:

أحدهما: الجواز. والثاني: المنع، لعموم قول النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحِلٌّ لإناثهم».[٣]

وجاز للمرأة التزين بالملبوس، ذهبا أو فضة أو محلى بهما أو حريرا، أو مايجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند، ولو نعلا وقبقابا،[٤] وتفصيله في بحث: (ألبسه).

١٠ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرجال أن يتشبهوا بالنساء في الحركات ولين الكلام والزينة واللباس وغير ذلك من الأمور

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٩

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٢٤، ٢٣١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٢

(٣) حديث: «الحرير والذهب حرام على...» أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤ - ط الميمنية) والنسائي (٨/ ١٦١ - ط المكتبة التجارية) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، واللفظ لأحمد. وهو صحيح لطرقه. (التلخيص ٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٠ - ٥٩٢ ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ١١

الخاصة بهن عادة أو طبعا. وأنه يحرم على النساء أيضا أن يتشبهن بالرجال في مثل ذلك، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله المتشبِّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»[١]

وضبط ابن دقيق العيد مايحرم التشبه بهن فيه: بأنه ماكان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زيهن، وكذا يقال عكسه.[٢]
(ر: تشبه).

التزين في المناسبات:

١١ - يستحب التزين عند الفقهاء للجمع والأعياد، وعند لقاء الناس وتزاور الإخوان، وذلك بلبس أحسن الثياب والتطيب، وكذلك التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر والسواك والاغتسال أيام العيد والجمعة، لما روي أن رسول الله ﷺ «كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»[١] وروي أيضا أنه ﷺ قال في جمعة من الجمع «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»[٢] وروي جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يعتم، ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»[٣]

وقد روي مكحول عن عائشة قالت: «كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب فخرج يريدهم وفي الدار ركوة فيها ماء فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره، فقلت يارسول الله وأنت تفعل هذا؟ قال نعم، إذا خرج الرجل إلى اخوانه فليهيء من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال»[٤] (ر: تحسين ف ٧ - ١٠).

وهذا كله بالنسبة للرجال، والإمام بذلك أحق لأنه المنظور إليه من بينهم.[٥] والتفصيل ينظر في بحثي: (جمعة وعيد).

---

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنه: «لعن رسول الله المتشبهين من الرجال...». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٦٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ م. النصر الحديثة، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣ م. السعودية، ونزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ٢/ ١١٢١ ط مؤسسة الرسالة.

(١) حديث: «كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤١٧ - ط الحلبي) وقال ابن القطان: هذا حديث معلول بجبارة بن المفلس، فإنه ضعيف.

(٢) حديث: «إن هذا يوم جعله الله...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وهو صحيح لطرقه.

(٣) حديث: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أخرجه البيهقي في سننه (٣/ ٢٤٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده ضعف.

(٤) سبق تخريجه (ف/ ٥).

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٤٥، ٥٥٦، والدسوقي ١/ ٣٨١، =

التزين للصلاة :

١٢ ـ يستحب التزين للصلاة خشوعا لله واستحضارا لعظمته، لا تكبرا وخيلاء، فإنه حرام. والمستحب للرجل أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحدا يتوشح به جاز، لحديث: «إذا صلى أحدكم فلْيلبسْ ثوبيه فإن الله أحق من تزين له»(١)

قال ابن قدامة في بيان الفضيلة في لباس الصلاة: وهو أن يصلي في ثوبين أو أكثر، فإنه إذا أبلغ في الستر، يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أوسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، وصلى رجل في إزار وبرد، أو في إزار وقميص. في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقميص. وروي أبوداود عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فَلْيَتَّزر به، ولا يشتمل اشتمال اليهود». (٢) قال التميمي: الثوب الواحد يجزىء، والثوبان أحسن، والأربع أكمل: قميص وسراويل وعمامة وإزار. وروى ابن عبدالبر عن عمر رضي الله عنه: أنه رأى نافعا يصلي في ثوب واحد، قال: ألم تكْتس ثوبين: قلت: بلى. قال: فلو أُرسلتَ في الدار، أكنتَ تذهب في ثوب واحد؟ قلت لا. قال: فالله أحق أن يُزَّيَّنَ له أو الناس؟ قلت: بل الله.

وقال القاضي: ذلك في الإمام آكد منه في غيره. لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص، لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد الا الرأس والرجلين، ثم الرداء، لأنه يليه في الستر، ثم المئزر، ثم السراويل. ولا يجزىء من ذلك كله إلا ما ستر العورة عن غيره وعن نفسه. (١) والتفصيل في بحث (ألبسة).

التزين في الإحرام:

١٣ ـ يجوز للمرأة المحْرِمة أن تلبس ما أحبت من ألوان الثياب والحلي، إلا أن في لبسها القفازين والخلخال خلافا بين الفقهاء. فرخص فيه علي وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال الثوري

= ٣٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٩٦، ١٠٣، وتفسير القرطبي ٧/ ١٩٥ ـ ١٩٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٥، ٧٦، وحاشية الجمل ٢/ ٣٧، ٣٨، ٤٦، ٤٧، ٩٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٢، ٥١، ٥٢، والمغني ٢/ ٣٧٠

(١) حديث: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه. . .» أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «إذا كان لأحدكم ثوبان. . .» أخرجه أبوداود = (١/ ٤١٨)ط عبيد الدعاس، والبيهقي (٢/ ٢٣٦)ط دار المعرفة، وقال الأرناؤوط، إسناده صحيح (شرح السنة ٢/ ٤٢٣ ط المكتب الإسلامي).

(١) المغني ١/ ٥٨٣ ط. الرياض، ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، وابن عابدين ١/ ٢٧٠ ومابعدها.

وأبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي. ومنعه ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال طاوس ومجاهد والنخعي ومالك وأحمد، وهو القول الآخر للشافعي. وحمل بعضهم كلام أحمد في منع الخلخال على الكراهة.

ويحرم لبس المخيط اتفاقا للرجال.[١]

ولا يجوز التزين بالتطيب والحلق أو التقصير وتقليم الأظفار ونحوها أثناء الإحرام مطلقا، سواء أكان المحرم رجلا أم امرأة.

ويسن التطيب في البدن استعدادا للإحرام عند جمهور الفقهاء.

أما التطيب في الثوب قبل الإحرام فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في المعتمد عندهم.[٢]

وتفصيله في مصطلح: (إحرام، وتحلية).

التزين في الاعتكاف:

١٤ ـ يجوز للمعتكف عند الحنفية والمالكية والشافعية التزين بالتطيب ولبس الثياب الحسنة وأخذ الظفر والشارب ونحوه، لكن المالكية صرحوا بكراهة قلم الأظفار وقص الشارب

(١) ابن عابدين ٢/ ١٦٢ ـ ١٦٤، والمسلك المتقسط ص ٨٣، والدسوقي ٢/ ٥٥، ٥٦، والمجموع ٧/ ٢٦٣، والمغني ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٣٠

(٢) المراجع السابقة، وبداية المجتهد ١/ ٣٢٨

داخل المسجد، كما قالوا بكراهة حلق رأسه مطلقا إلا أن يتضرر.[١]

ويستحب عند الحنابلة أن يترك المعتكف لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف. ويكره له أن يتطيب، لكن لا بأس بأخذ شعره وأظفاره عندهم.[٢] (ر: اعتكاف).

تزين كل من الزوجين للآخر:

١٥ ـ يستحب لكل من الزوجين أن يتزين للآخر، لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ولهن مِثْلُ الذي عليهن بالمعروف﴾[٤] فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها.

قال أبوزيد: تتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيكم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: ﴿ولهن مِثْلُ

(١) البدائع ٢/ ١١٦، ١١٧، والدسوقي ١/ ٥٤٩، والقليوبي ٢/ ٧٧

(٢) كشاف القناع ٢/ ٣٦٤

(٣) سورة النساء / ١٩

(٤) سورة البقرة / ٢٢٨

الـذين عليهن بالمعـروف﴾، وحق الزوج عليها أعظـم درجـة من حقهـا، لقـولـه تعـالى: ﴿وللرجالِ عليهن درجة﴾.[(١)]

وكـان محمـد بن الحسـن يلبس الثيـاب النفيسـة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري.

وقـال أبـويـوسف: يعجبني أن تتـزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.

ومن الـزينـة في هذا المقام: أنه إن نبت شعر غليـظ للمـرأة في وجههـا، كشعـر الشـارب واللحيـة، فيجب عليهـا نتفـه لئـلا تتشبـه بالرجال، فقد روت امرأة ابن أبي الصقر - وهي العـاليـة بنت أيفع - رضي الله عنها، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: ياأم المؤمنـين إن في وجهي شعـرات أفأنتفهن: أتـزين بذلـك لزوجي؟ فقـالت عائشة: أميطي عنـك الأذى، وتصنعي لزوجـك كما تصنعـين للزيـارة، وإن أمـرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره.

وإن نبت في غير أمـاكنـه في وجـه الرجل فله إزالتـه، حتى أجـاز الحنفيـة للرجـل الأخـذ من الحاجبين إذا فحشا.[(٢)]

فإذا أمر الزوج زوجته بالتزين له كان التزين واجبـا عليهـا، لأنـه حقه، ولأن طاعة الزوج في المعروف واجبة على الزوجة.

تأديب الرجل زوجته لترك الزينة:

١٦ - من حقوق الزوج على زوجته أن تتزين له بالملبس والطيب، وأن تحسن هيئتها وغير ذلك، مما يرغبـه فيهـا ويـدعـوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النسـاء التي تسـره إذا نظـر، وتطيعـه إذا أمـر، ولا تخالفـه فيـما يكره في نفسها وماله»[(١)] فإن أمر الـزوج زوجتـه بالتزين فلم تتزين له كان له حق تأديبها، لأن الزينة حقه. قال تعالى: ﴿الرجالُ قَوّامـون على النسـاء بما فَضَّلَ الله بعضَهم على بعضٍ وبـما أنْفَقـوا من أمـوالهم، فالصـالحـاتُ قانتـاتٌ حافظاتٌ للغَيْب بما حَفِظَ الله، واللاتي تَخافـونَ نُشُـوزَهُنَّ فَعِظُـوهن واهْجُـروهنّ في المضَـاجِـع واضْـربوهن، فإنْ أَطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سَبيلا، إنَّ الله كان عليا كبيرا﴾.[(٢)]

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

(٢) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ١١٣، ٥/ ٢٣٩، ٢٧١، ٤٨١ - ٤٨٢، وروضـة الطالبين ٧/ ٣٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشـافـعي ٢/ ٦٧ - ٦٨، وحـاشيـة الجـمـل على =

= شرح المنهج ٤/ ٢٨٠، وكشـاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ١٨٤ - ١٨٥ ط. النصـر الحديثـة، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٨. ط الـريـاض الحديثـة، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٢، ومصنف عبدالرزاق ٣/ ١٤٦

(١) حديث: «خير النسـاء التي تسـره إذا نظـر...» أخرجه أحمـد (٢/ ٢٥١ - ط الميمنيـة) والحـاكم (٢/ ١٦١ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) سورة النسـاء/ ٣٤، وانظـر ابن عابدين ٢/ ٥٣٧، ٦٥٢، وفتـح القـديـر ٤/ ٢٠٠، وقليـوبي ٤/ ٧٣، وجـواهـر =

تزين المعتدة :

١٧ ـ المعتـدة للوفـاة لا يجوز لها التـزين اتفـاقـا لوجـوب الإحـداد عليها لقوله تعالى : ﴿والذين يُتَوَفَّوْن منكم وَيَذَرُونَ أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعـةَ أَشْهُـرٍ وعَشْـرا﴾ (١) ولقـوله ﷺ : «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر أنْ تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلا على زوجِهـا فإنهـا تحد عليـه أربعةَ أشهر وعشرا» (٢)

وكـذلك المعتدة للطلاق البائن عند الحنفية ، وهـو القـول القـديم للشـافعي : لا يجوز لها التـزين ، حدادا وأسفـا على فوت نعمة النكاح الـذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ، ولحرمة خطبتها ، وعدم مشروعية الرجعة .

ويستحب لها الحـداد وتـرك الـزينـة عنـد المالكية ، وهو الأظهر في الجديد عند الشافعية .

ويباح لها الزينة عند الحنابلة .

وأمـا المطلقـة الـرجعية فلها أن تتزين ، لأنها حلال للزوج لقيـام نكـاحها ، والرجعة مستحبة والتـزين حامـل عليهـا ، فيكون مشروعا ، وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة .

أما الشافعية : فقد روى أبوثور عن الشافعي رحمهما الله أنه يستحب لها الإحداد ، وحيث كان كذلك فلا يستحب لها التزين . ومنهم من قال : الأولى أن تتزين مما يدعو الزوج إلى رجعتها . (١)

وتفصيله في مصطلح : (إحداد ، عدة) .

الجراحة لأجل التزين :

أولا ـ تثقيب الإذن :

١٨ ـ جمهـور الـفـقـهـاء على أن تثقيب أذن الصغـيرة لتعليق القـرط جائز ، فقد كان الناس يفعلونـه في زمن النبي ﷺ من غير إنكـار ، فعن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيـد ركعتـين ، لم يُصَلِّ قبلها ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ـ ومعه بلال ـ فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلْقي قرطها» . (٢)

ونقل عميرة عن الغزالي الحرمة ، لأنه جرح لم تدع إليه ضرورة إلا أن يثبت فيه شيء من جهة

= الإكـليـل ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ ، وشـرح منتهى الإرادات ٣/ ٩٦ ، وعقود اللجين في بيان حقوق الزوجين ص ٥ ، ٨ طبع مصر دار إحياء الكتب العربية .

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٢) حديث : «لا يحل لامـرأة تؤمن بالله واليـوم الآخـر . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ ط الحلبي) .

(١) ابن عابـدين ٢/ ٥٣٦ ، ٦١٦ ـ ٦١٨ ط دار إحيـاء التراث العـربي ، وحـاشيـة الجمـل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩ ط دار إحيـاء الـتراث العـربي ، وروضـة الطـالبـين ٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ط المكتب الإسـلامي ، والشـرح الكبـير ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩ ، ونيل المآرب بشـرح دليل الطالب ٢/ ١٠٩ مكتبة الفلاح ، ومنار السبيل في شرح الـدليـل ٢/ ٢٨٥ ، والمكتب الإسلامي ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥١٨ ـ ٥١٩ م . الرياض الحديثة .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ط السلفية) .

الشرع، ولم يبلغنا ذلك. قال عميرة: واعترض بحديث أم زرع الذي فيه: «وأناس من حلي أذني» لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».

واتفقوا على كراهة ذلك في الصبي. (١)

ثانيا - الوشم والوشر :

١٩ - ومن أنواع الجراحة أيضا من أجل التزين: ما اعتاده بعض الناس من الوشم والوشر الواردين في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات(٢) والنامصات والمتنمصات، (٣) والمتفلجات(٤) للحسن المغيرات خلق الله»، (١) وفي رواية: «نهى عن الواشرة». (٢)

قال القرطبي: هذه الأمور محرمة، نصت الأحاديث على لعن فاعلها، ولأنها من باب التدليس، وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى. (٣)

ففي الآية: ﴿وَلَآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خلقَ الله﴾. (٤)

قال ابن عابدين: النهي عن النمص أي نتف الشعر محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب، وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة، ثم قال: إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالته، بل تستحب.

ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه مالم يشبه المخنث. (٥)

وصرح المالكية بأنه لا بأس بإزالة شعر

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٣١، والقليوبي مع حاشية عميرة ٤/ ٢١١، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣

وحديث أم زرع: أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٨٩٦ - ١٩٠١ - ط الحلبي).

(٢) الوشم: أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشي بنورة أو غيرها فيخضر.

والواشمات جمع واشمة وهي: التي تشم، والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

(٣) النماص: إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا، والمتنمصات جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص، والنامصة التي تفعله.

(٤) المتفلجات جمع متفلجة، وهي التي تفعل الفلج في أسنانها. أي تعانيه حتى ترجع المصمتة الأسنان خلقة فلجاء صنعة.

(١) حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٨ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية: نهى عن الواشرة. أخرجه أحمد في مسنده وصححه أحمد شاكر. (المسند ٦/ ٢٢ - ط المعارف).

(٢) والوشر: أن تحد الأسنان بمبرد ليتباعد بعضها عن بعض قليلا تحسينا لها.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٢، ٣٩٣، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢

(٤) سورة النساء / ١١٩

(٥) ابن عابدين ٥/ ٢٣٩

الجسد في حق الرجال، وأما النساء فيجب عليهن إزالة مافي إزالته جمال لها ـ ولو شعر اللحية إنْ لها لحية ـ وإبقاء مافي بقائه جمال. والوجوب قول الشافعية أيضا إذا أمرها الزوج. (١)

قال ابن قدامة: وأما حف الوجه فقال مهنا: سألت أباعبدالله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال. (٢)

وللتفصيل: (ر: تحسين).

ثالثا ـ قطع الأعضاء الزائدة:

٢٠ ـ يجوز قطع أصبع زائدة، أوشيء آخر كسن زائدة إن لم يكن الغالب منه الهلاك عند الحنفية. ونقل القرطبي عن عياض: أن من خلق بإصبع زائدة أوعضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله. (٣)

وقال ابن حجر في الفتح نقلا عن الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أونقص التماسَ الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل مابينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أولحية أوشارب أوعنفقة

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٥٢

(٢) المغني ١/ ٩١ ط الرياض.

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٠

فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أوتغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى.

ويستثنى من ذلك مايحصل به الضرر والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أوطويلة تعيقها عن الأكل، أوأصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها، فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمرأة. (١)

تزيين البيوت والأفنية:

٢١ ـ تزيين البيوت والأفنية ـ بتنظيفها وترتيبها ـ مطلوب شرعا، لما روي عن النبي ﷺ قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة» (٢)

ويجوز تزيين البيوت بالديباج، وتجميلها بأواني الذهب والفضة بلا تفاخر عند الحنفية. كما أجاز المالكية تزويق حيطان البيوت وسقفها وخشبها وساترها بالذهب والفضة. (٣)

وفصل الشافعية، فقالوا: يحل الإناء المموه بالذهب والفضة، وكالإناء السقوف والجدران ولو للكعبة والمصحف والكرسي والصندوق

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧

(٢) حديث: «إن الله طيب يحب الطيب...» أخرجه الترمذي (٥/ ١١١ ـ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وقال: هذا حديث غريب، وخالد بن الياس يضعف.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ١/ ٦٥

وغير ذلك، إن لم يحصل بالعرض على النار شيء منه، فإن كثر المموه به بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم. ومحل الحل الاستدامة، أما الفعل فحرام مطلقا.

وصرحوا بكراهة تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب، وحرمة تزيينها بالحرير والصور لعموم الأخبار.(١)

ويكره تزويق البيوت عند الحنابلة بالستور مالم يكن لحاجة، ويحرم عندهم تزيينها بالديباج والحرير وآنية الذهب والفضة والمموه بها - قليلا كان أو كثيرا - وبصور الحيوانات، فإن كانت مزينة بالنقوش وصور شجر فلا بأس بذلك.(٢)

وانظر: (تصوير).

تزيين المساجد :

٢٢ - يحرم تزيين المساجد بنقشها وتزويقها بمال الوقف عند الحنفية والحنابلة، وصرح الحنابلة بوجوب ضمان الوقف الذي صرف فيه لأنه لا مصلحة فيه. وظاهر كلام الشافعية منع صرف مال الوقف في ذلك. ولو وقف الواقف ذلك عليها - النقش والتزويق - لم يصح في القول الأصح عندهم، أما إذا كان النقش والتزويق من مال الناقش فيكره اتفاقا في الجملة

(١) القليوبي ١/ ٢٨، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ٢/ ٣٦٩

(٢) المغني ٧/ ٥ - ١٠، والفروع ١/ ١٠٠

إذا كان يلهي المصلي، كما إذا كان في المحراب وجدار القبلة،(١) وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «إذا ساء عملُ قومٍ زخرفوا مساجدَهم».(٢)

وفيما عدا جدار الكعبة تفصيل وخلاف ينظر في بحث: (مسجد).

تزيين الأضرحة :

٢٣ - يكره تجصيص القبور والبناء عليها اتفاقا بين الفقهاء، لقول جابر رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه»(٣) ولأن ذلك من المباهاة وزينة الحياة الدنيا، وتلك منازل الآخرة، وليست بموضع للمباهاة.

وكذا يكره تطيينها عند جمهور الفقهاء، وفي قول عند الحنفية جوازه.(٤)

وتفصيله في بحث: (قبر).

(١) ابن عابدين ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، والفتاوى الهندية ٢/ ٤٦١، والدسوقي ١/ ٦٢، ٦٥، ٢٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٥٥، ونهاية المحتاج ١/ ٩١، ٥/ ٣٩٣، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٦

(٢) حديث: «ماساء عمل قوم إلا زخرفوا مساجدهم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٢٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو اسحاق كان يدلس، وجبارة - يعني ابن المفلس - كذاب.

(٣) حديث: «نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧ - ط الحلبي).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠١، ٥/ ٢٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ١١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٥١، ٥٢، ١/ ٣٥١، ومنار السبيل ١/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٥٢

حكم بيع مايتزين به :

٢٤ - يجوز بيع ما تتزين به المرأة لزوجها من طيب وحناء وخضاب وكحل وغير ذلك مما أبيح استعماله مما يباع ويشترى، ولا يجب على الزوج شراؤه لها من ماله، فإذا أراد أن تتزين له بذلك هيأه لها، لأنه هو المريد لذلك، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، فيما عدا الطيب، فقد قالوا: إنه يجب عليه من الطيب ماتقطع به الرائحة الكريهة لا غير.

أما المالكية فقد قالوا: يفرض لها ذلك على الزوج إن تضررت بتركه وكان معتادا لها. (١)

الاستئجار للتزين :

٢٥ - الأصل إباحة إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها، ولهذا صرح الشافعية والحنابلة بجواز الثياب والحلي للتزين، فإن النفقة بهما مباحة مقصودة مع بقاء عينها، والزينة من المقاصد المشروعة، قال الله تعالى: ﴿قلْ من حَرَّمَ زينةَ الله التي أَخْرَجَ لعبادِه﴾. (٢)

وجواز إجارة حلي الذهب والفضة بغير جنسه محل اتفاق بينهم، وتردد أحمد فيما إذا كانت الأجرة من جنسها، وروي عنه جوازه مطلقا.

أما الحنفية فقد صرحوا بفساد إجارة مثل الثياب والأواني للتزين حيث قالوا: لو استأجر ثيابا أو أواني ليتجمل بها أو دابة ليجنبها بين يديه أو دارا لا ليسكنها . . . فالإجارة فاسدة في الكل ولا أجر له، لأنها منفعة غير مقصودة من العين. ويجوز إجارة الألبسة للبس، والأسلحة للجهاد، والخيام للسكن وأمثالها إلى مدة معينة مقابل بدل معلوم. والحلي كاللباس عندهم.

وكره المالكية إجارة الحلي، لأنه ليس من شأن الناس، وقالوا: الأولى إعارته لأنها من المعروف. (١)

هذا، وصرح الحنفية والشافعية بجواز استئجار الماشطة لتزين العروس وغيرها إن ذكر العمل أو المدة، والجواز مفهوم من قواعد المذاهب الأخرى أيضا، لأن أصل التزين مشروع، والإجارة على المنافع المشروعة صحيحة. (٢)

حكم إعارة مايتزين به :

٢٦ - يجوز عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إعارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة - مع بقائها على الدوام من غير

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، قليوبي وعميرة ٤/ ٧٣ وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٦٣ ط النصر الحديثة، وجواهر الإكليل ١/ ٤٠٢

(٢) سورة الأعراف / ٣٢

---

(١) روضة الطالبين ٥/ ٢٢٥، وحاشية القليوبي ٣/ ٦٨، ٦٩، والمغني ٥/ ٥٤٥، ٥٤٦، وابن عابدين ٥/ ٣، ٢١، ومجلة الأحكام العدلية م (٥٣٤ و٧٣٧)، والدسوقي ٤/ ١٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٩، وقليوبي ٤/ ٢٦١

استهلاك بالتجمل والتزين - كالنقدين والحلي ومنه القلائد وغيرها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قِلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله آية التيمم». (١)

زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «استعارت من أسماء» يعني أنها استعارت من أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها القلادة المذكورة. (٢)

تساقط

انظر : تهاتر

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «هلكت قلادة لأسماء...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٠ - ٣٣١ ط السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٥، وشرح روض الطالب وأسنى المطالب ٢/ ٣٢٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٥٤، والشرح الصغير ٤/ ٣٣ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٢٤ ط الرياض.

تسامع

التعريف :

١ - التسامع : مصدر تسامع الناس، وهو ما حصل من العلم بالتواتر أو بالشهرة أو غير ذلك، يقال: تسامع به الناس أي اشتهر عندهم، وسمعه بعضهم من بعض، وتسامع الناس بفلان: شاع بينهم عيبه. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الأول.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفشاء :

٢ - الإفشاء : نشر الخبر، سرا كان أو جهرا، ببثه بين الناس. (٢)

ب - الإعلام :

٣ - الإعلام : إيصال الخبر إلى شخص أو

(١) كشاف مصطلحات الفنون ٣/ ٦٧٥، ومتن اللغة ٣/ ٢٠٩، والمعجم الوسيط، ولسان العرب، والصحاح للجوهري مادة: «سمع».

(٢) لسان العرب

طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان. (١)

جـ ـ الإعلان :

٤ ـ الإعلان : المجاهرة بالقول أو الفعل، ويلاحظ فيه قصد الشيوع والانتشار. (٢)

د ـ الإشهار :

٥ ـ الإشهار : مصدر أشهر، والشهر مصدر شهر الشيء، وكلاهما في اللغة والاصطلاح بمعنى الإعلان والإظهار. (٣)

هـ ـ السمع :

٦ ـ السمع : قوة في الأذن بها تدرك الأصوات، ويستعمل أيضا بمعنى المسموع، (٤) وبمعنى الذِّكر.

الحكم الإجمالي :

٧ ـ اتفق الفقهاء على جواز الشهادة بالتسامع في ستة أشياء هي : العتق، والنسب، والموت، والنكاح، والولاء، والوقف. (٥)

٨ ـ وزاد الحنفية على الستة : المهر ـ على الأصح ـ والدخول بزوجته، وولاية القاضي، ومن في يده شيء ـ سوى رقيق لم يعلم رقه ويعبر عن نفسه. وفي عدّ الأخير منها نظر ذكره في الفتح والبحر. (١)

٩ ـ وزاد المالكية على الستة : الشهادة بملك الشيء من عقار أو غيره لحائز له ـ وتقدم بينة البت بالملك على بينة السماع، إلا أن تشهد بينة السماع بنقل الملك ـ وعزل قاض، وتعديل وتجريح لبينة، وإسلام وكفر لشخص معين، ورشد، وسفه لمعين، وفي النكاح اشترطوا : ادعاء الحي منهما على الميت ليرثه، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر، وكانت الزوجة في عصمته. وأما لو ادعاه أحدهما وأنكره الآخر فلا يثبت به النكاح، وفي الطلاق ـ وأن يخلع ـ يثبت بالسماع الطلاق لا دفع العوض، وبضرر زوج لزوجته ـ نحو: لم نزل نسمع عن الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها عليه الحاكم ـ وبالولادة لإثبات أنها أم ولد، أو لخروج من عدة، وبالرضاع، والحرابة، والإباق، والأسر، والفقد، والصدقة، والهبة، واللوث ـ نحو: لم

(١) لسان العرب
(٢) لسان العرب
(٣) لسان العرب
(٤) لسان العرب
(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ط دار = احياء التراث العربي. بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧، ١٩٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦١ وما بعدها ط الرياض.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٧٥، والاختيار ٢/ ١٤٣

نزل نسمع بأن فلانا قتل فلانا، فتكون الشهادة لوثا تسوغ للولى القسامة - والبيع، والقسمة، والوصية، والعسر واليسر. قال الدسوقي: فجملة المسائل التي تقبل فيها شهادة السماع ثلاثون مسألة.[(١)]

١٠ - وزاد الشافعية على الستة: الملك في الأصح عندهم، وتنبنى الشهادة فيه على ثلاثة أمور: اليد والتصرف والتسامع.[(٢)]

١١ - وأما الحنابلة فقد زادوا على الستة: الملك المطلق، والولادة، والطلاق، والخلع، وأصل الوقف وشرطه، ومصرفه، والعزل، وهذه الأنواع عند الحنابلة على سبيل الحصر كما في المغني والفروع. أما صاحب الإقناع وشرح المنتهى بعد أن ذكرها فقد قالا: وما أشبه ذلك.[(٣)]

١٢ - واشترط الحنفية لجواز الشهادة بما ذكر أن يحصل علم الشاهد بهذه الأشياء عن خبر جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ولو بلا شرط عدالة، أو شهادة عدلين. أما في الموت فيكفي العدل ولو أنثى وهو المختار، وقيده شارح الوهبانية بأن لا يكون المخبر متهما كوارث وموصى له، ولو فسر الشاهد للقاضي أن شهادته بالتسامع ردت على الصحيح إلا في الوقف والموت إذا فسرا، وقالا فيه بأخبرنا من نثق به فتقبل على الأصح.[(١)]

وقال في الهداية بعد أن ذكر ما يجوز الشهادة فيه بالتسامع: يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به - وهذا استحسان - ووجهه أن هذه أمور تختص بالمعاينة، وتتعلق بها أحكام تبقى على انقضاء القرون، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام، وإنما يجوز للشاهد أن يشهد بالاشتهار، وذلك بالتواتر، أو بإخبار من يثق به، ويشترط أن يخبره رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم، وقيل: في الموت يكتفى بإخبار واحد أو واحدة.[(٢)]

١٣ - والشافعية قالوا: إن شرط التسامع ليستند إليه في الشهادة هو سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويحصل الظن القوي بصدقهم، بشرط أن يكونوا مكلفين، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة، وقيل: يكفي التسامع من عدلين إذا سكن القلب لخبرهما.[(٣)]

١٤ - وعند الحنابلة: تجوز الشهادة بالتسامع فيما

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٩٧
(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠١
(٣) المغني ٩/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٩، وانظر الفروع ٦/ ٥٥٢، وشرح المنتهى ٣/ ٥٣٨

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٣٧٥ ومابعدها.
(٢) الهداية وفتح القدير ٦/ ٤٦٦ - ٤٦٨ ط بيروت.
(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٣٠٢ ط مصطفى الحلبي بمصر.

تظاهرت به الأخبار، واستقرت معرفته في قلب الشاهد، وهو ما يعلم بالاستفاضة.[١]

والتفصيل لما سبق في مصطلح (شهادة).

تسبب

انظر: سبب



(١) المغني لابن قدامة ٩/ ١٦١ ط الرياض.

تسبيح

التعريف:

١ - من معاني التسبيح في اللغة: التنزيه. تقول: سبحت الله تسبيحا: أي نزهته تنزيها.

ويكون بمعنى الذكر والصلاة. يقال: فلان يسبح الله: أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله. وهو يسبح أي يصلي السبحة وهي النافلة. وسميت الصلاة ذِكْرا لاشتمالها عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فسبحانَ الله حين تُمْسُونَ وحين تُصْبحون﴾[١] أي اذكروا الله. ويكون بمعنى التحميد نحو ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا﴾[٢] وسبحان ربي العظيم. أي الحمد لله.[٣]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذه المعاني، فقد عرفه الجرجاني بأنه: تنزيه الحق عن نقائص الإمكان والحدوث.[٤]

(١) سورة الروم / ١٧

(٢) سورة الزخرف / ١٣

(٣) لسان العرب والصحاح وطلبة الطلبة، والنهاية لابن الأثير مادة: «سبح» وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ص ١٤٢ وذكر الفيومي في المصباح أن السبحة هي الصلاة فريضة كانت أو نافلة.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٣=

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الذِّكْـر :

٢ ـ الذكر من معانيه في اللغة : الصلاة لله والدعاء إليه والثناء عليه . ففي الحديث : «كان النبي ﷺ إذا حَزَبَه أمر صلى» .(١)

وفي اصطلاح الفقهاء:قول سيق لثناء أودعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله، فالذكر شامل للدعاء فهو أعم من التسبيح(٢)

ب ـ التهليل :

٣ ـ هو قول لا إله إلا الله : يقال : هلل الرجل أي من الهيللة، من قول لا إله إلا الله(٣)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا .(٤)

فالتسبيح أعم من التهليل، لأن التسبيح تنزيه الله عز وجل عن كل نقص .

أما التهليل فهو تنزيهه عن الشريك .

= دار الإيمان، والتعريفات للجرجاني «تسبيح»، والفواكه الدواني ١/ ٢١١ ط دار المعرفة، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٤٥ م الفلاح .

(١) حديث : «كان النبي ﷺ إذا حز به أمر . . » أخرجه أبو داود (٢/ ٧٨ ط عبيد الدعاس)، وأحمد عن ذريعة (٥/ ٣٨٨ط المكتب الإسلامي) وقال السبكي في المنهل : العذب إسناده حسن (٧/ ٢٤٨ ط المكتبة الإسلامية) .

(٢) لسان العرب ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٥٢٨

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب، ومختار الصحاح مادة : «هلل» .

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٩٨

جـ ـ التقديس :

٤ ـ من معانيه في اللغة تنزيه الله عز وجل عن كل ما لا يليق به .

والتقديس : التطهير والتبريك . وتقدس أي تطهر، وفي التنزيل ﴿ونحن نُسبِّحُ بحَمْدِكَ ونقدِّسُ لك﴾(١) قال الزجاج : معنى نقدس لك : أي نطهر أنفسنا لك، وكذلك نفعل بمن أطاعك، والأرض المقدسة أي المطهرة .(٢)

ومعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذا .

والتقديس أخص من التسبيح، لأنه تنزيه مع تبريك وتطهير .(٣)

حكمة مشروعية التسبيح :

٥ ـ حكمة التسبيح استحضار العبد عظمة الخالق، ليمتلىء قلبه هيبة فيخشع ولا يغيب، فينبغي أن يكون ذلك هو مقصود الذاكر، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها، فيحرص على تحصيله، ويتدبر ما يذكر، ويتعقل معناه، فالتدبر في الذكر مطلوب، كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود، ولأنه يوقظ القلب، فيجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد النشاط .(٤)

---

(١) سورة البقرة/ ٣٠

(٢) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة : «قدس» .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٧٧

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٣٠ النصر الحديثة، والأذكار للنووي ١٢ ـ ١٣

آداب التسبيح :

٦ - آدابه كثيرة : منها أنه ينبغي أن يكون الذاكر المسبح على أكمل الصفات ، فإن كان جالسا في موضع استقبل القبلة ، وجلس متذللا متخشعا بسكينة ووقار مطرقا رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه . لكن إن كان بغير عذر كان تاركا للأفضل ، والدليل على عدم الكراهة قول الله تبارك وتعالى : ﴿إنَّ في خَلْقِ السمواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولي الألبابِ . الذين يذكرونَ الله قِياما وقُعودا وعلى جُنوبهم ويتَفَكَّرون في خلْقِ السمواتِ والأرضِ﴾[1]

وجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : إني لأقرأ حزبي ، وأنا مضطجعة على السرير.

وصيغه كثيرة ، منها ماينبغي أن يكون كما وردت به السنة ، كما هو الحال في تسبيحات الركوع والسجود ودبر الصلوات . ومنها ماهو مستحب ، وهو ماكان في غير ذلك كالتسبيحات ليلا ونهارا .[2]

حكمه التكليفي :

٧ - يختلف الحكم التكليفي للتسبيح بحسب موضعه وسببه على التفصيل الآتي :

(١) سورة آل عمران / ١٩١

(٢) الأذكار للنووي ١٢ ، وكشاف القناع ١ / ٣٦٧

التسبيح على طهر :

٨ - أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على النبي ﷺ والدعاء وغير ذلك .[1]

فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» .[2]

على أن ذكر الله على طهارة سواء أكان تسبيحا أم غيره ، أولى وأفضل لحديث : «إن النبي ﷺ سلم عليه أحد الصحابة فلم يرد عليه ، حتى تيمم فرد السلام ، ثم قال : كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» .[3]

(١) الأذكار للنووي ص ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٣١٠ ، ٣١١ و١٤ / ١٩٧ ، والاختيار شرح المختار ١ / ١٢ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦ ، وشرح روض الطالب عن أسنى المطالب ١ / ٤٦ المكتبة الإسلامية ، وشرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١ / ٤١ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٥١ ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للشيباني ١ / ٢٨

(٢) حديث : «كان رسول الله ﷺ يذكر الله . . .» أخرجه مسلم (١ / ٢٨٢ - ط الحلبي) .

(٣) حديث : «كرهت إن أذكر الله إلا على طهر» أخرجه أبوداود (١ / ٢٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١ / ١٦٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه . وصححه ووافقه الذهبي .

التوسط في رفع الصوت في التسبيح :

٩ - التوسط في رفع الصوت في التسبيح وغيره مستحب عند عامة الفقهاء، لقوله تعالى : ﴿ولا تجهرْ بصلاتك ولا تُخَافِتْ بها وابتغ بين ذلك سبيلا﴾(١) وكان النبي ﷺ يفعله . فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته . قال : ومر بعمر رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : «يا أبا بكر مررتُ بك وأنت تصلي تخفض صوتَك؟ قال : قد أسمعتُ من ناجيتُ يارسول الله . قال : فارفع قليلا» وقال لعمر : «مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك؟ فقال : يارسول الله : أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان . قال : اخفض من صوتك شيئا»(٢)

وقال أبو سعيد رضي الله عنه اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال : «ألا إن كلَّكم مناج ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعْ بعضكم على بعض في القراءة، أو قال في الصلاة»(٣)

والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى مايسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه .(١)

مايجوز به التسبيح :

١٠ - أجاز الفقهاء التسبيح باليد والحصى والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله . أما في الصلاة، فإنه يكره لأنه ليس من أعمالها . وعن أبي يوسف ومحمد : أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعا مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة .

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال : أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل . فقال : «سبحان الله عدد ماخلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»(٢) فلم ينهها

---

(١) سورة الإسراء / ١١٠

(٢) حديث : «مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣١٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) حديث : «ألا إن كلكم مناج ربه . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٣١١ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٤٩٦، والأذكار للنووي ص ١٠٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٩ ط الرياض الحديثة .

(٢) حديث : سعد بن أبي وقاص : «أخبرك بما هو أيسر عليك . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩ - ١٧٠ - تحقيق=

عن ذلـك، وإنـما أرشـدهـا إلى ماهـو أيسـر وأفضل، ولو كان مكروها لبين لها ذلك.

وعن بسيرة الصحابية المهاجرة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات مستنطقات». (١)

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» وفي رواية «بيمينه». (٢)

ونقـل الطحطـاوي عن ابن حجر قولـه: الـروايـات بالتسبيـح بالنوى والحصى كثيرة عن الصحـابـة في بعض أمهـات المؤمنين، بل رأى ذلك ﷺ وأقر عليه.

وعقـد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة، وقيل: إن أمن الغلط فهو أولى، وإلا فهي أولى. (٣)

= عزت عبيـد دعـاس). وفي إسنـاده جهالـة. (ميزان الإعتدال للذهبي ١/ ٦٥٣ - ط الحلبي).

(١) حديث بسيرة أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين...» أخرجه أبـو داود (٢/ ١٧٠ - تحقيق عزت عبيـد دعـاس) وحسنـه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٢) حديث عبـدالله بن عمـر: «رأيت رسـول الله ﷺ يعقـد التسبيـح» أخرجـه أبـو داود (٢/ ١٧٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٢١ - ط الحلبي). وحسنه النووي في الأذكار (ص ١٩ - ط الحلبي).

(٣) رد المحتـار على الدر المختار ١/ ٤٣٧، والهداية ١/ ٦٥ ط الحلبي، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ومراقي الفلاح وحـاشيـة الطحطـاوي عليـه ١٧٢، والمهذب في فقه الإمام الشـافـعي ١/ ٩٦، وقـليـوبـي وعـمـيرة ١/ ١٩٠، =

أوقاته وما يستحب منها:

١١ - ليس للذكـر - ومنـه التسبيح - وقت معين، بل هو مشـروع في كل الأوقـات. روي عن عائـشـة رضـي الله عنهـا أنهـا قالـت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. (١)

وفي قولـه تعالى: ﴿الذين يذكرونَ الله قياما وقـعـودا وعـلـى جنـوبهـم﴾(٢) ما يدل على استحبـاب الـذكـر في جميـع الأحوال التي يكون عليها الإنسان من يومه وليله.

إلا أن أحـوالا منهـا ورد الشـرع باستثنائها: كالخـلاء عنـد قضاء الحاجة، وفي حالة الجماع، وفي حالـة الخطبـة لمن يسمـع صوت الخطيب، وفي الأمـاكن المستقذرة والدنسة، وما أشبه ذلك مما يكره الذكر معه.

ولـكـن ورد في بعض الأخـبـار استحبـاب التسبيح في أوقات خاصة، من ذلك ما روي عن أبي هريـرة رضي الله عنـه عن رسـول الله ﷺ قال: «من سبّـح الله في دُبُـرِ كلِّ صلاةٍ ثلاثـا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله ثلاثا

= والأذكار للنووي ١٩، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢٢٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٢، والتـاج والإكليـل بهامشه، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦٦، ٣٧٦ ط النصـر الحـديثـة، وحاشية الطحطاوي ص١٧٢ط: الثالثة الأميرية ببولاق.

(١) حديث: «كان يذكر الله على كل أحيانه». تقدم تخريجه ف/ ٨

(٢) سورة آل عمران/ ١٩١

وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»(١)

ويستحب التسبيح في الإصباح والإمساء، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه» وفي رواية أبي داود «سبحان الله العظيم وبحمده»(٢).

ويستحب التسبيح ونحوه عند الكسوف والخسوف، لما روي عن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حسر عنها. فلما حسر عنها قرأ سورتين. وصلى ركعتين»(٣).

(١) الأذكار للنووي / ٦٨
وحديث: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين...» أخرجه مسلم (١/ ٤١٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «من قال حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧١ - ط الحلبي) وأبو داود (٥/ ٣٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس). والأذكار للنووي ص٧٢

(٣) حديث عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه: أتيت النبي ﷺ وقد كسفت الشمس...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٢٩ - ط الحلبي).

التسبيح في افتتاح الصلاة:

١٢ - هو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة. أما المالكية فإنهم لا يرونه، بل كرهوه في افتتاحها.

واستدل الجمهور بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فارْفعوا أيديكم، ولا تخالف آذانكم، ثم قولوا: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»(١)

وبما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»(٢)

واستدل المالكية بما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين.(٣)

(١) حديث: «إذا قمتم إلى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٣/ ٢٤٦ - ط وزارة الأوقاف العراقية) وقال الهيثمي: فيه يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد (٢/ ١٠٢ - ط القدسي).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة....» أخرجه أبو داود (١/ ٤٨٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٣٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث أنس: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٩ - ط الحلبي)

ولم يذكروا التسبيح في افتتاح الصلاة لا من الفرائض ولا من السنن.[1]

التسبيح في الركوع :

١٣ - التسبيح في الركوع سنة عند الحنفية في المشهور، وقيل واجب. ومستحب عند الشافعية، ومندوب عند المالكية. وواجب عند الحنابلة بتسبيحة واحدة، والسنة الثلاث.

وأقل المسنون عند الحنفية والحنابلة، والمستحب عند الشافعية : ثلاث تسبيحات. لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثا، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه»[2] وأما المالكية فقد نصوا على أنه يندب التسبيح

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩، ١٤١، وفتح القدير والعناية بهامشه ١/ ٢٥١ط دار إحياء التراث العربي، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٢٨، والشرح الكبير ١/ ٢٣١ - ٢٣٦، ٢٥١ - ٢٥٢، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٨، وقليوبي ١/ ١٤٧، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٧٣ - ٤٧٥م الرياض الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨٩ المكتب الإسلامي.

(٢) حديث : «إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثا . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٥٥٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٢/ ٤٧ - ط الحلبي) واللفظ له. وفي إسناده انقطاع. (التلخيص الحبير ١/ ٢٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

بأي لفظ كان بركوع وسجود[1]

ونص ابن جزى على أنه يستحب في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات.[2]

ودليله ماورد إنه لما نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿فسبحْ باسم ربك العظيم﴾[3] قال ﷺ : «اجعلوها في ركوعكم»[4]

والتسبيح فيه لا يتحدد بعدد، بحيث إذا نقص عنه يفوته الثواب، بل إذا سبح مرة يحصل له الثواب، وإن كان يزاد الثواب بزيادته.

والزيادة على هذه التسبيحات أفضل إلى خمس أوسبع أوتسع بطريق الاستحباب عند الحنفية. وفي منية المصلي : أدناه ثلاث، وأوسطه خمس، وأكمله سبع.

وأدنى الكمال عند الشافعية في التسبيح ثلاث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل. وهذا للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. أما غيره فيقتصر على الثلاث، ولا يزيد عليها للتخفيف على المقتدين. ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين

(١) الدسوقي ١/ ٢٤٨

(٢) القوانين الفقهية ص ٤٥

(٣) سورة الواقعة / ٩٦

(٤) حديث : «اجعلوها في ركوعكم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٢٨٧ - ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص ١٣٥ - ط السلفية).

على ذلــك: الـلهم لك ركعت، وبــك آمنت الـخ. قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح.

والـزيـادة على التسبيحـة الـواحدة مستحبة عنـد الحنابلة، فأعلى الكمال في حق الإمام يزاد إلــى عشــر تسـبيـحــات، لما روي عن أنس رضي الله عنـه أنـه قال: «مـا رأيت أحـدا أشبه صلاة بصــلاة رســول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز ـ فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات». (١)

وقال أحمد: جاء عن الحسن أن التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

وأعلى التسبيـح في حق المنفـرد العـرف، وقيـل: ما لم يخف سهـوا، وقيـل: بقـدر قيامه، وقيل: سبع. (٢)

(١) حديث أنس أنــه قال: مارأيت أحـدا أشبـه صلاة بصـلاة رســول الله ﷺ من هذا الفتى. . . » أخـرجـه النسـائي (٢/ ٢٢٥ ـ ط المكتبة التجارية).

(٢) مراقي الفلاح ١٤٤ ـ ١٤٥، ١٥٤، ورد المحتار على الدر المختـار ١/ ٣٢٠، ٣٣٢، والمهـذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٨٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، والقليوبي ١/ ١٥٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ دار المعرفة، والشرح الكبير ١/ ٢٤٨، ٢٥٣، والشرح الصغير ١/ ١١٠، وكشـاف القـنـاع ١/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣ الرياض الحديثة، منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٨٨ ـ ٩١

التسبيح في السجود:

١٤ ـ يقـال في السجـود ماقيـل في الـركوع، من حيث الصفة والعدد والاختلاف في ذلك.

فالتسبيـح في السجـود سنـة عنـد الحنفيـة في المشهـور، وقيل واجب. ومندوب عند المالكية. ومستحب عنـد الشافعية. وواجب عند الحنابلة في أقله، وهو الواحدة، وسنة في الثلاث، كما في الركوع. ولا خلاف إلا في أن تسبيح السجود أن يقـول: سبحـان ربي الأعلى، أمـا في الـركوع فيقول: سبحان ربي العظيم.

تسبيح المقتدي تنبيها للإمام:

١٥ ـ لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه كان للمأمـوم تنبيهه بالتسبيح استحبابا، إن كان رجـلا، وبـالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية والشـافعيـة والحنـابلة. لحديث: «إنما التصفيقُ للنساء، ومن نَابَه شيء في صلاته فلْيقُلْ سبحان الله» (١)

وأمـا المـالكيـة فكـرهـوا للمـرأة التصفيق في الصــلاة مطلقـا، وقـالـوا: إنهـا تسبـح لعمـوم حديـث: «من نَابَــه شيء في صلاتــه فلْيقُــلْ سبحــان الله» ووجـه الاستـدلال أن (من) من ألفاظ العموم فيشمل النساء. (٢)

(١) حديث: «إنـما التصفيق للنسـاء. . . » أخـرجـه البخـاري (الـفـتـح ٣/ ١٠٧ ـ ط الـسلفيــة) ومسلم (١/ ٣١٧ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) الفتـاوى الهندية ١/ ٩٩ المكتبـة الإسـلامية، والمهذب =

تنبيه المصلي غيره بالتسبيح :

١٦ - إذا أتى المصلي بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره إلى أنه في صلاة، كأن يستأذن عليه إنسان يريد الدخول وهو في الصلاة، أو يخشى المصلي على إنسان الوقوع في بئر أو هلكة، أو يخشى أن يتلف شيئا، كان للمصلي استحبابا أن يسبح تنبيها له، وتصفق المرأة على الخلاف السابق بيانه. للحديث المذكور آنفا، ولقوله عليه الصلاة والسلام «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد يقول سبحان الله إلا التفت»(١) وفي المسند عن علي رضي الله عنه: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها فإذا أتيته استأذنته إن وجدته يصلي فسبح دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لي.(٢)

وعند الحنفية تبطل الصلاة اذا محض التسبيح للإعلام، أو قصد به التعجب أو نحو ذلك. . ومذهب الشافعية أن التسبيحات في الصلاة لا تضر إلا ما كان فيه خطاب لمخلوق غير رسول الله ﷺ.

ومذهب المالكية والحنابلة أن كل ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة.(١)

التسبيح أثناء الخطبة :

١٧ - قال الحنفية بكراهة التسبيح لمستمع الخطبة، لأنه يشغله عن سماعها. فإن كان بعيدا عن الخطيب ولا يسمعه فلا بأس به سرا عند بعض الحنفية، والمعتمد في المذهب المنع مطلقا للقريب والبعيد السامع وغيره.

وعند المالكية يجوز الذكر - على أنه خلاف الأولى على المعتمد عندهم - من تسبيح وتهليل وغير ذلك، إن كان قليلا وبالسر، ويحرم الكثير مطلقا، كما يحرم القليل إذا كان جهرا.

والشافعية والحنابلة لم يتعرضوا للتسبيح بخصوصه، لكن تعرضوا للذكر أثناء الخطبة،

في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، ١٠٣ ط الحلبي، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٤٣ - ٤٥، وقليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١/ ١٨٩ - ١٩٠، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٢٩ مكتبة النجاح بليبيا، والشرح الكبير ١/ ٢٨٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩، ٥٤م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠ط النصر الحديثة.

(١) حديث: «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله . . .» أخرجه البخاري (الفتح - ٣/ ١٠٧ - ط السلفية) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) حديث : «كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتيه فيها . . .» رواه ابن ماجة. من حديث علي رضي الله عنه، ورواه من حديث مغيرة بلفظ «فتنحنح» بدل: «فسبح» وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٣ وشركة الطباعة=

= الفنية) وصححه ابن السكن كما في التلخيص لابن حجر (١/ ٢٨٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩م المكتبة الإسلامية، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤ - ٩٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ٢/ ٢٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٤ - ٥٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠

فقالوا: الأولى لغير السامع للخطبة أن يشتغل بالتلاوة والذكر. وأما السامع فلا يشتغل بشيء من ذلك إلا بالصلاة على النبي ﷺ إذا سمع ذكره.(١)

التسبيح في افتتاح صلاة العيدين وبين تكبيرات الزوائد فيها:

١٨ - الثناء عقب تكبيرة الافتتاح في صلاة العيدين سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند الشافعية، وهو كما في افتتاح الصلاة على نحو ما سبق بيانه.

والتسبيح بين التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين سنة كذلك عند الحنفية والحنابلة ومستحب عند الشافعية، ولا يقول به المالكية، بل كرهوه، أو أنه خلاف الأولى عندهم، فلا يفصل الإمام بين آحاده إلا بقدر تكبير المؤتم، بلا قول من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير.

وليس فيه عند الحنفية ذكر مسنون بين هذه التكبيرات، ولا بأس بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. وهو أولى من السكوت، كما في القهستاني.

وعند الشافعية: يذكر الله بين كل تكبيرتين بالمأثور، وهو عند الأكثرين منهم: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

ويجوز عند الحنابلة أن يقول بين كل تكبيرتين من هذه التكبيرات: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا، لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود رضي الله عنه مما يقوله بين تكبيرات العيد فقال: «يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ» رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد.(١)

التسبيح للإعلام بالصلاة:

١٩ - اختلف في تسبيح المؤذنين للإعلام بالصلاة بين كونه بدعة حسنة، أو مكروهة على خلاف سبق في مصطلح: (أذان)(٢)

---

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢٨٢ - ٢٨٣، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥١، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧ والشرح الصغير للدردير ١/ ٥٠٩ - ٥١٠ والشرح الكبير ١/ ٣٨٥ - ٣٨٦، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ٣٠٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٤٨

(١) مراقي الفلاح ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، والشرح الكبير ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧، ٤٠٠، والفواكه الدواني ١/ ٣١٧ - ٣١٨، وشرح الزرقاني ٢/ ٧٣، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٢٧٩ - ٢٨٠، وشرح المنهج ٢/ ٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٧١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣، والإقناع ١/ ٢٠١ دار المعرفة، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٥١

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ابن عابدين ١/ ٢٥٨، ٢٦١، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٩ - ٤٣٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٢، وأسنى المطالب ١/ ١٣٣، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠١، وحاشية الجمل ١/ ٣٠٣، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٢٤٣، والموسوعة الفقهية في الكويت ٢/ ٣٦١

صلاة التسبيح :

٢٠ - ورد في صلاة التسبيح حديث اختلف في صحته. وللفقهاء خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (صلاة التسبيح).

أماكن ينهى عن التسبيح فيها :

٢١ - لما كان التسبيح نوعا من الذكر، وهو مكروه في الأماكن التالية، كان التسبيح مكروها كذلك فيها، لأن النهي عن العام نهي عن الخاص، وذلك تنزيها لاسم الله عن الذكر في هذه الأماكن المستقذرة طبعا. فيكره التسبيح وغيره من الذكر في الخلاء عند قضاء الحاجة، وفي مواضع النجاسات والقاذورات، والمواضع الدنسة بنجاسة أو قذارة، وعند الجماع، وفي الحمام والمغتسل، وما أشبه ذلك متى كان باللسان. أما بالقلب فقط فإنه لا يكره. وما لم تكن هناك ضرورة له، كإنقاذ أعمى من الوقوع في بئر أو غيره، أو تحذير معصوم من هلكة كغافل أو ما أشبه ذلك. والأولى التحذير بغير التسبيح والذكر في مثل هذه الحالات.

كما يكره الذكر - ومنه التسبيح - لمن يسمع صوت الخطيب في الجمعة لما تقدم.[1]

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥٠، وابن عابدين ١/ ٢٣٠، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٠٦، ومواهب الجليل ١/ ٢٧٣ - ٢٧٥، وشرح الزرقاني ١/ ٧٧، وأسنى المطالب =

التعجب بلفظ التسبيح :

٢٢ - يجوز التعجب بلفظ التسبيح.[1] ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقي أبا هريرة، وأبو هريرة جنب، فانسلّ، فذهب فاغتسل، فتفقده النبي ﷺ فلما جاء قال: «أين كنت ياأبا هريرة؟ قال: يارسول الله لقيتني وأنا جنب، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل. فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».[2]

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الرُّبَيِّع أم حارثة جرحت إنسانا، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «القصاص القصاص» فقالت أم الربيع: يارسول الله أتقتص من فلانة؟ والله لا يُقْتَصُّ منها. فقال النبي ﷺ: «القصاص كتاب الله. سبحان الله ياأم الربيع!».[3]

= ١/ ٤٦، ١٣١، وروضة الطالبين ١/ ٦٦، وكشاف القناع ١/ ٦٣، ٢٤٥، ونيل المآرب ١/ ٨، والإقناع ١/ ١٤ - ١٥، والأذكار للنووي ص ١٢

(١) الأذكار للنووي ٢٩٢ - ٢٩٣، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٦ - ٥٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨١

(٢) حديث: «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٩٠ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨١ - ط الحلبي).

(٣) حديث أنس: «سبحان الله يا أم الربيع...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢ - ط الحلبي).

التسبيح أمام الجنازة :

٢٣ ـ يكره عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة لمشيع الجنازة رفعُ صوته بالذكر والتسبيح، لأنه من البدع المنكرات، ولا كراهة في ذلك لو كان في نفسه سرا، بحيث يسمع نفسه، ويستحب له أن يشغل نفسه بذكر الله والتفكير فيما يلقاه الميت، وأن هذا عاقبة أهل الدنيا. ويتجنب ذكر ما لا فائدة فيه من الكلام، فعن قيس بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز، وعند القتال، وعند الذكر»،(١) ولأنه تشبه بأهل الكتاب فكان مكروها. (٢)

التسبيح عند الرعد :

٢٤ ـ التسبيح عند الرعد مستحب عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، فيقول سامعه عند سماعه: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته. اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا من قبل ذلك. (١)

فقد روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»(٢)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد، فقال لنا كعب رضي الله عنه: من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ـ ثلاثا ـ عوفي من ذلك الرعد، فقلنا فعوفينا. (٣)

قطع التسبيح :

٢٥ ـ الفقهاء متفقون على أن المسبِّح وغيره من الذاكرين، أو التالين لكتاب الله، إذا سمعوا

---

(١) حديث قيس بن عبادة: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند...» أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٣٢ ط دار الإيمان، وفتح القدير ٢/ ٥٧، وابن عابدين ١/ ٥٩٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٢، وبدائع الصنائع ١/ ٣١٠، والخرشي ٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩، وشرح الزرقاني ٢/ ١٠٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٦٦، والأذكار للنووي ص ١٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٨، وقليوبي ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، وأسنى المطالب ١/ ٢٩٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٤١٦، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢١٨، ٩/ ٢٩٦، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للمقدسي ١/ ٢٠٩

(٢) مقالة عبدالله بن الزبير: كان إذا سمع الرعد...» أخرجها مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٢ـ ط الحلبي) وصححها النووي في الأذكار (ص ١٦٤ ـ ط الحلبي).

(٣) أثر كعب «من قال حين يسمع الرعد...» أخرجه الطبراني وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية لابن علان (٤/ ٢٨٦ ـ ط المنيرية).

المؤذن - وهو يؤذن أذانا مسنونا - يقطعون تسبيحهم، وذكرهم وتلاوتهم، ويجيبون المؤذن. وهو مندوب عند الجمهور. وهناك قول عند الحنفية بالوجوب. (١)

ثواب التسبيح :

٢٦ - ثواب التسبيح عظيم، (٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر» (٣)

وفي الباب أحاديث كثيرة.



(١) مراقي الفلاح ١٠٩ - ١١٠، وابن عابدين ١/ ٢٦٥ - ٢٦٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٩٦ - ١٩٧، مواهب الجليل ١/ ٤٢٢، ٤٤٨، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٢ دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٣٠٨ - ٣٠٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣، وكشاف القناع ١/ ٢٤٥ والمغني لابن قدامة ١/ ٢٠٩ - ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ - ١٨

(٢) موطأ الإمام مالك ١/ ٢٠٩ - ٢١٠، والأذكار للنووي ص ١٧ - ١٨

(٣) حديث: «من قال: سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٩٧١ - ط الحلبي).

تسبيل

التعريف :

١ - من معاني التسبيل لغة واصطلاحا جعل الشيء في سبيل الله. يقال: سبّل فلان ضيعته تسبيلا: أي جعلها في سبيل الله، وسبّلتُ الثمرة: جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر. وفي حديثِ وقْفِ عمر رضي الله عنه قول النبي ﷺ: «إن شئتَ حبستَ أصلها وتصدقت بها» (١) أي: اجعلها وقفا وأبحْ ثمرتها لمن وقفتها عليه. وسبلتَ الشيء: إذا أبحته، كأنك جعلت إليه طريقا مطروقة. وسبيل الله عامّ يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وقد يطلق السبيل على حوض الماء المباح للواردين. (٢)

وفي النظم المستعذب في شرح غريب

(١) حديث: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». أخرجه البخاري. فتح الباري ٥/ ٣٥٥ ط السلفية، ومسلم ٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث ابن عمر.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ومحيط المحيط مادة: «سبل».

المهذب: تسبيل الثمرة: أن يجعل الواقف لها سبيلا: أي طريقا لمصرفها. وفي كشاف القناع: تسبيل المنفعة: أي إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة تقربا إلى الله تعالى.

ويطلق التسبيل أيضا - اصطلاحا - على الوقف، يقال: سبلت الدار أي وقفتها.[١] فالتسبيل من ألفاظ الوقف الصريحة عند الشافعية والحنابلة، بأن يقول الواقف: سبلت داري لسكنى فقراء بلدة كذا وساكنيها.

فلفظ التسبيل صريح في الوقف، لأنه موضوع له ومعروف فيه، وثبت له عرف الشرع، فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «إن شئت حبست أصلها وسبّلت ثمرتها»[٢] فصار هذا اللفظ في الوقف كلفظ التطليق في الطلاق. وإضافة التحبيس إلى الأصل والتسبيل إلى الثمرة لا يقتضى المغايرة في المعنى، فإن الثمرة محبسة أيضا على ما شرط صرفها إليه.[٣]

وأما عند الحنفية، لو قال الواقف: أرضي هذه للسبيل إن تعارفوا وقفا مؤبدا، كان كذلك. وإلا سئل فإن قال: أردت الوقف صار وقفا، لأنه لفظه يحتمل ذلك، أو قال: أردت معنى الصدقة فهو نذر، فيتصدق بها أو بثمنها. وإن لم ينو كانت ميراثا.[١]

وأما المالكية فالذي يظهر من كلامهم أن جعل الشيء في السبيل يقتضي التصدق بعينه ما لم توجد قرينة تصرفه إلى معنى وقف العين والتصدق بثمرتها أو منفعتها.[٢]

الحكم الإجمالي:

٢ - التسبيل قربة مندوب إليها بالاتفاق، لحديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٣] وقوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير﴾[٤] وفعله ﷺ وأصحابه، روى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وكان قد ملك مائة سهم من خيبر فقال: قد أصبتُ ما لاً لم أُصِبْ مثله، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله تعالى،

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب بذيل صحائف المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٧ دار المعرفة، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ م النصر الحديثة.
(٢) الحديث تقدم تخريجه (ف١)
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ م النصر الحديثة، ومنار السبيل في شرح الدليل ٢/ ٤ المكتب الإسلامي.

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٠٥، ٢٠٦، والفتاوى الهندية ٢/ ٣٥٧ - ٣٥٩.
(٢) الدسوقي ٤/ ٨٤، ٨٥، والحطاب ٦/ ٢٨
(٣) حديث: «إذا مات الانسان انقطع عمله...» أخرجه مسلم ٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة.
(٤) سورة الحج / ٧٧

فقال «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»[١]

وقال جابر : لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف[٢]

وتفصيله في مصطلح (صدقة - وقف) .

تسجيل

انظر : توثيق



(١) حديث : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» سبق تخريجه (ف١)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٧ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١ م النصر الحديثة ، وابن عابدين ٣/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٠٦ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤/ ٧٥

تسري

التعريف :

١ - التسري في اللغة : اتخاذ السرية . يقال : تسرى الرجل جاريته وتسري بها واستسرها : إذا اتخذها سَرية ، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع . وهي في الأصل منسوبة إلى السرِّ بمعنى : الجماع ، غير أنهم ضموا السين تجنبا لحصول اللبس ، فرقا بينها وبين السرِّية وهي الحرة التي يتزوجها الرجل سرا . وقيل هي من السر بمعنى الإخفاء ، لأن الرجال كثيرا ماكانوا يتخذون السراري سرا ، ويخفونهن عن زوجاتهم الحرائر . وقيل : هي من السُّر بالضم بمعنى السرور، وسميت الجارية سرية لأنها موضع سرور الرجل ، ولأنه يجعلها في حال تَسُرّها من دون سائر جواريه .[١]

(١) لسان العرب المحيط ، بيروت ، دار لسان العرب ، ١٣٨٩ هـ ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣/ ١١٣ ، القاهرة ، مطبعة بولاق ١٢٧٢ هـ ، وفتح القدير لابن الهمام على الهداية للمرغيناني ٤/ ٤٤٠ ، ٤٤١ ، القاهرة المطبعة الميمنية ، ١٣١٩ هـ .

وفي الاصطلاح: إعداد الأمة لأن تكون موطوءة.[1]

٢ - ويتم التسري عند الحنفية بأمرين: الأول: أن يحصن الرجل أمته، والثاني: أن يجامعها. وتحصينها: بأن يبوئها منزلا ويمنعها من الخروج، فلو وطىء دون تحصين لم يثبت بذلك التسري، ولو حملت منه.

والجماع بأن يجامعها فعلا، فلو حصنها وأعدها للوطء لم يثبت التسري بذلك ما لم يطأ فعلا. فإذا وطىء المحصنة ثبت التسري سواء أفضى بمائه إليها أم لا، بأن لم ينزل أصلاً، أو أنزل وعزل. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف، ونقل عن الشافعي: لا يتم التسرى إلا بأن يفضي إليها بمائه، فلو وطىء فلم ينزل، أو أنزل وعزل، لم يثبت التسري بذلك، ولو حلف لا يتسرى لم يحنث بذلك.[2]

والمقدم عند الحنابلة أن التسري يثبت بوطء الأمة المملوكة غير المحرمة على واطئها، سواء حصنها أم لا، أنْزل أم لا. وفي قول القاضي أبي يعلى: لا يتم التسري إلا بالوطء والإنزال. ولم نجد للمالكية نصا في هذه المسألة.

(١) تعريفات الجرجاني (تسري).

(٢) فتح القدير ٤/ ٤٤٠، ٤٤١، وابن عابدين ٣/ ١١٣، والمغني ٨/ ٧٢٣ط ثالثة، القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبي ٤/ ٣٦٧

وسوف يكون هذا البحث على أن التسري هو وطء الرجل مملوكته مطلقا، سواء كان مع الوطء تحصين أم لم يكن، ليكون شاملا لكل ما يتعلق بوطء الإماء بالملك، ولأن ماذكر من الخلاف عند الحنفية لا يظهر أثره، إلا في نحو الحنث في الحلف على التسري.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - النكاح:

٣ - النكاح: هو التزوج بعقد. وقد يتزوج الرجل أمة لغيره ينكحه إياها سيدها، ولا يسمى ذلك تسريا. ولا ينكح الحر الأمة إلا إذا خاف العَنَت.

ب - الحَظِيّة:

٤ - الحظية: المرأة تنال حظوة لدى الرجل من بين نسائه، سواء أكانت زوجة أم سرية.[1]

جـ - ملك اليمين:

٥ - ملك اليمين أعم من التسري، لأنه قد يطأ بملك اليمين بدون تسر، أما السرية فلابد أن تكون معدة للوطء.

حكم التسري:

٦ - التسري جائز بالكتاب والسنة والإجماع إذا تمت شروطه كما يأتي.

(١) لسان العرب.

أما الكتاب ففي مواضع منها قوله تعالى: ﴿وإنْ خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليتامى فانْكِحُوا ما طابَ لكم من النساء مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ فإن خِفْتم ألا تَعْدِلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ذلك أدنى ألّا تَعُولُوا﴾[١] وقوله ﴿حُرِّمت عليكم أمهاتُكم وبناتُكم . . . ﴾ إلى قوله: ﴿والمحصناتُ من النساء إلا ما مَلَكتْ أيمانُكم﴾[٢] وقوله: ﴿والذين هم لِفُروجِهم حافِظونَ إلا على أزواجِهم أو ما ملكتْ أيمانُهم فإنّهم غيرُ مَلُومِين﴾[٣] قال ابن عابدين:[٤]

فمن لام المتسري على أصل الفعل، بمعنى: أنك فعلت أمرا قبيحا فهو كافر لهذه الآية، لكن لا يكفر إن لامه على تسريه، لأنه يشق على زوجته أو نحو ذلك.

وأما السنة فقد قال النبي ﷺ في سبايا أوطاس «لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرَ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً»[٥] وأعطى حسان بن ثابت رضي الله عنه إحدى الجواري التي أهداها له المقوقس، وقال لحسان «دونَك هذه بَيِّضْ بها ولدك»[١]

والسنة الفعلية أيضا دالة على جواز التسري، فإن النبي ﷺ كانت له سرار: قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجَك اللاتي آتيت أجورَهن وما ملكتْ يمينُك مما أفاء الله عليك﴾ قال: أي وأباح لك التسري مما أخذت من الغنائم، وقد ملك صفية وجويرية رضي الله عنهما، فأعتقهما وتزوجهما، وملك ريحانة بنت شمعون النصرانية ومارية القبطية رضي الله عنهما، وكانتا من السراري.[٢] أي فكان يطؤهما بملك اليمين.

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا السراري، فكان لعمر رضي الله عنه أمهات أولاد أوصى لكل واحدة منهن بأربعمائة درهم، وكان لعلي رضي الله عنه أمهات أولاد، وكان علي بن الحسين، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر من أمهات الأولاد. وروي أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة، فرغب الناس فيهن.[٣]

---

(١) سورة النساء / ٣

(٢) سورة النساء / ٢٤

(٣) سورة المؤمنون / ٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٢٩١

(٥) حديث: «لا توطأ حامل حتى تضع . . .» رواه أبوداود (٢/ ٦١٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) قصة إعطاء النبي ﷺ إحدى الجواري لحسان . . . أخرجها ابن سعد في طبقاته (١/ ١٣٥ ـ ط دار بيروت)، وأوردها ابن هشام في السيرة (٢/ ٣٠٦ ـ ط الحلبي) وابن حجر في الإصابة (٤/ ٣٣٩ ـ ط السعادة).

(٢) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٩ بيروت، دار الفكر، طبعة مصورة عن الطبعة المصرية القديمة.

(٣) المغني ٩/ ٥٢٩، وابن عابدين ٢/ ٢٩١، وشرح المنهاج ٤/ ٣٧٤

وأجمعت الأمة على ذلك، واستمر ذلك عند المسلمين دون نكير من أحد إلى حين انتهاء الرق في العصر الحديث. وقد كثر التسري في العصر الأموي والعصر العباسي لكثرة السبي في الفتوح، حتى إن كثيرا من نساء الخلفاء العباسيين كُنّ من السراري. وكثيرا منهن ولدن الخلفاء. [(١)]

هذا وليس التسري خاصا بالأمة الإسلامية، فقد ورد أن إبراهيم عليه السلام تسرى بهاجر التي وهبه إياها ملك مصر، [(٢)] فولدت له إسماعيل عليه السلام، وقيل: كان لسليمان عليه السلام ثلاثمائة سرية، [(٣)] وكان التسري في الجاهلية أيضا.

ملك السيد لأمته يبيح له وطأها دون عقد:

٧ - لا يحتاج وطء السيد لأمته إلى إنشاء عقد زواج، ولو عقد النكاح لنفسه على مملوكته لم يصح النكاح، ولم تكن بذلك زوجة. قال ابن قدامة: لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. ولو كان الحر متزوجا بأمة، ثم ملك زوجته الأمة انفسخ نكاحها منه. ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها شرك. [(١)]

حكمة إباحة التسري:

٨ - الحكمة في ذلك - بالإضافة إلى استعفاف مالك الأمة بها - أن في التسري تحصين الإماء لكيلا يَمِلْن إلى الفجور، وثبوت نسب أولادهن إلى السيد، وكون الأولاد أحرارا. وإذا ولدت الأمة من سيدها تكون أم ولد، فتصير حرة عند موته كما يأتي.

حكم السرية إذا ولدت من سيدها:

٩ - إذا ولدت السرية لسيدها استحقت العتق بموت سيدها بحكم الشرع، وتسمى حينئذ (أم ولد) ولا يمنع ذلك من استمرار تسري سيدها بها إلى أن يموت أحدهما، ولا تباع، ولها أحكام خاصة (ر: أم ولد).

شروط إباحة التسري:

١٠ - يشترط لجواز التسري مايلي:

الشرط الأول: الملك. فلا يحل لرجل أن يطأ امرأة في غير زواج إلا بأن يكون مالكاً لها، لقوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظونَ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فإنهم غيرُ

---

(١) نساء الخلفاء المسمى جهات الأئمة الخلفاء من الحرائر والإماء، تحقيق د. مصطفى جواد. القاهرة، دار المعارف بمصر.

(٢) صحيح البخاري وفتح الباري، القاهرة، المكتبة السلفية، ١٣٧٠ هـ.

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٥٢، القاهرة، دار الكتب المصرية

(١) المغني ٦/ ٦١٠، والفروق للقرافي ٣/ ١٣٦، الفرق ١٥٣، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٧

مَلُومين. فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ .(١)

وهذا الشرط لا يحل لامرأة مالكة لعبد أن يطأها عبدها بملك اليمين، ولا يعلم في ذلك خلاف.

وسواء ملك السيد أمته بالشراء أو الميراث أو الهبة أو بغير ذلك من وسائل كسب الملكية المشروعة. أما إن علم أن الأمة مسروقة أو مغصوبة فلا تحل له.

هذا، ولا يحل للرجل أن يطأ جارية له فيها شريك، مهما قلت نسبة ملك ذلك الشريك فيها. قال ابن قدامة: ولا نعلم في ذلك خلافا. وكذا لا يحل وطء الأمة المبَعَّضَة، وهي التي بعضها معتق وبعضها رقيق، لأن الملك في الحالين غير تام. ومع ذلك فإذا وطىء جارية له فيها شرك، فإنه لا يحد للشبهة، لكن يعزر، وإن ولدت منه لحقه النسب.(٢)

الشرط الثاني: أن تكون الجارية مسلمة أو كتابية إذا كان المتسري مسلما. فإن كانت مجوسية أو وثنية لم تحل لسيدها المسلم بملك اليمين، كما لا تحل له بالزواج لو كانت حرة، وهذا قول جمهور الفقهاء، واحتجوا بقوله

(١) سورة المؤمنون / ٥ ـ ٧

(٢) المغني ٩/ ٣٥٣، ٣٥٤

تعالى: ﴿ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يؤمنّ﴾ .(١)

جـ ـ الشرط الثالث: أن لا تكون ممن يحرمن مؤبدا أومؤقتا، وألا تكون زوجة غيره، أو معتدته أومستبرأته، ماعدا التحريم من حيث العدد. ولمعرفة المحرمات من غيرهن على التفصيل ينظر مصطلح: (نكاح).

وبهذا الشرط يعلم أنه لا يحل للرجل بملك اليمين عمته أوخالته أوغيرهن من محرمات النسب، ويعتقن عليه بمجرد الشراء. لقول النبي ﷺ «من مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَم فهو حر»(٢)

ولا تحل له بملك اليمين أمه أو أخته أوخالته من الرضاع لوملكهن ـ وإن لم يعتقن عليه لكونهن من غير ذوي الأرحام ـ وكذا سائر من يحرم نكاحهن بالرضاعة.

وإذا وطىء الرجل امرأة بنكاح أوملك يمين، حرمت عليه أمهاتها وبناتها. وحرمت المرأة على أبيه وابنه، وهو تحريم الصهر. ويشمل ذلك التحريم النكاح والتسري(٣)

أما سائر ذوي الأرحام من بنت عم أوبنت.

(١) سورة البقرة / ٢٢١

(٢) حديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦٠ ـ ط عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حزم وعبدالحق الأشبيلي كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ٢١٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٦/ ٥٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩

خال، وسائر من يحل للرجل نكاحهن من غير المحارم، فيجوز إذا كن في ملكه أن يطأ منهن على سبيل التسري.

التسري بأختين ونحوهما:

١١ - يجوز الجمع بين الأختين أو نحوهما - كالمرأة وعمتها أو خالتها - في ملك اليمين، لكن إن وطىء إحداهما حرمت عليه الأخرى تحريما مؤقتا، فلو وطىء الثانية أثم، وهذا قول الجمهور، واستدلوا بأن تحريم الأختين المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وأَنْ تجمعوا بين الأختين﴾[1] مطلق، فيدخل فيه التحريم بالزواج وبملك اليمين.

وعلى قول الجمهور: تحل له الأخرى إن حرّم التي وطئها بإعتاقها أو بإخراجها عن ملكه ببيع أو نحوه، أو بتزويجها، ولا يكفي أن يستبرئها مع بقائها في ملكه. ونقل عن قتادة: يكفيه استبراؤها.

وقالوا جميعا: فإن كانت حاملا لم تحل له الأخرى حتى تضع الحامل حملها.[2]

الاستبراء للأمة المتملكة:

١٢ - من تملك جارية غير محرمة عليه مؤقتا أو مؤبدا، لم يحل له وطؤها قبل استبرائها. فلا يطؤها إن كانت حاملا حتى تضع حملها، وإن كانت حائلا فحتى تحيض عنده حيضة كاملة، ليعلم براءة رحمها من الحمل. (ر: استبراء). وإن كانت آيسة لم يلزمه استبراؤها. ويرى المالكية أنه لا حاجة إلى الاستبراء إن غلب على ظنه براءة رحمها من الحمل. ويكفي قول مالكها أنه قد استبرأها.[1]

عدد السراري والقسم لهن:

١٣ - لا يتحدد ما يحل للرجل من السراري بأربع ولا بعدد معين. ولو كان عنده من الزوجات واحدة فأكثر إلى أربع أو لم يكن جاز له أن يتسرى بما شاء من الجواري، لقوله تعالى: ﴿وإن خِفتم ألا تُقْسطوا في اليتامى فانْكِحوا ما طاب لكم من النساء مَثنى وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتم ألا تعدلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيمانُكم ذلك أدْنى ألاّ تَعُولوا﴾[2]

وإذا كان عنده أكثر من سرية لم يلزمه القسم بينهن في المبيت.[3]

---

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المغني ٦/ ٥٨٤، ٥٨٧، وابن عابدين ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، و٥/ ٢٤٣ وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٠

---

(١) المغني ٧/ ٥٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩٤، وابن عابدين ٥/ ٢٤٠

(٢) سورة النساء / ٣

(٣) تفسير القرطبي ٥/ ٢٠ سورة النساء / ٣، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩، والفروق للقرافي ٣/ ١١١، ١١٢ الفرق ١٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، وشرح المنهاج ٣/ ٢٩٩، والمغني ٧/ ٣٦، ٦٣٠

تخير السراري وتحصينهن :

١٤ ـ يستحسن للرجل إن أراد التسري أن يتخير السرية ذات دين غير مائلة للفجور، وذلك لتصون عرضه، وأن تكون ذات جمال لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره، وأن تكون ذات عقل، فيجتنب الحمقاء لأنها لا تصلح للعشرة، ولأنها قد تحمل منه فينتقل ذلك إلى ولده منها. وقد قال النبي ﷺ «تخيروا لِنُطَفِكم»(١) وكل هذا مأخوذ من فحوى مايذكره العلماء في تخير الزوجات.(٢)

وإذا اختار السرية وجب عليه قبل وطئها ـ إن كان قد تملكها في الحال ـ استبراؤها، وعليه أن يحصنها بعد ذلك، لئلا تلحق به ولدا ليس له.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حصنوا هذه الولائد.(٣)

آثار التسري :

١٥ ـ إذا ثبت التسري تبعه التحريم بالصهر، والمحرمية، ولحوق النسب المولود، على التفصيل التالي:

أولا : التحريم :

١٦ ـ إذا وطىء الرجل امرأة بملك اليمين حرمت عليه إلى الأبد أمهاتها وبناتها، وحرمت هي على آبائه وأبنائه، لأن الوطء في ملك اليمين ينزل منزلة عقد النكاح.(١) وحرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها مؤقتا كما تقدم.

ثانيا: المحرمية :

١٧ ـ تثبت المحرمية بالوطء المذكور بين الواطىء وبين أمهات الموطوءة وبناتها، وبين الموطوءة وآبائه وأبنائه.(٢)

نسب ولد السرية :

١٨ ـ إذا وطىء الرجل سريته فأتت بولد فللفقهاء أقوال في لحوق نسب ولدها به:

القول الأول: أنه يلحقه إن أمكن أن يكون منه، بأن أتت به تاما لأكثر من ستة أشهر ولأقل من أكثر مدة الحمل من يوم وطئها. وهذا قول الحنابلة والمالكية. فإن أتت به لأقل من ستة أشهر لم يلحقه، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر. واستدلوا لذلك بأن أمته صارت فراشا له بالوطء، فلحقه ولدها كولد الزوجة، لقول النبي ﷺ «الولد للفراش».(٣) وروي عن عمر

---

(١) حديث: «تخيروا لنطفكم...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ ـ ط الحلبي). وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المغني ٦/ ٥٦٥، وابن عابدين ٢/ ٢٦٢

(٣) المغني ٩/ ٥٢٨

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٤٣

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٤٣

(٣) حديث: «الولد للفراش» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٢٧ ـ ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

رضي الله عنه أنه قال: حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه. رواه سعيد بن منصور. وروى سعيد أيضا أن عمر رضي الله عنه قال: أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده.

ثم قال أصحاب هذا القول: إن نفى الولد عن نفسه مع ثبوت الوطء لم ينتف عنه، إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد الوطء، وأتت بالولد بعد استبرائها، بستة أشهر فأكثر، فينتفي الولد بذلك. وفي تحليفه على ذلك وجهان.

القول الثاني: أنه لا يلحقه ولو أقر بالوطء إلا أن يستلحقه، ولا تصير الأمة فراشا بالوطء إلا بالدعوة، أي استلحاق نسب المولود. ثم إذا استحلق أحد أولاد الأمة لحقه من تلدهم بعده، لكن إن انتفى من نسب أحدهم لم يلحقه. ولا يحرم عليه الانتفاء من نسب ولدها إن كان عزل عنها. وهذا قول الحنفية.

القول الثالث: أنه يلحقه، لكن لو نفاه لم يلحقه وهو قول الحسن والشعبي.[1] وتفصيل ذلك في مصطلح: (نسب).

(١) المغني ٩/ ٥٢٩، ٥٣٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٢، ٣١٣، وابن عابدين ٢/ ٣٨٠، ٦٣٠

تسعير

التعريف:

١ - التسعير في اللغة: هو تقدير السعر. يقال: سعّرت الشيء تسعيرا: أي جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه. وسعروا تسعيرا: أي: اتفقوا على سعر. والسّعر مأخوذ من سَعَرَ النار إذا رفعها، لأن السعر يوصف بالارتفاع. ذكره الزمخشري.[1]

والتسعير في الاصطلاح: تقدير السلطان أو نائبه للناس سعرا، وإجبارهم على التبايع بما قدّره.[2]

وقال ابن عرفة: حد التسعير: تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم.[3]

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والقاموس المحيط، ولسان العرب، وأساس البلاغة مادة: «سعر»، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٢٩٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨ط المكتبة الإسلامية.

(٣) التيسير في أحكام التسعير تأليف القاضي أحمد بن سعيد المجيلدي /٤١ط الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر.

وقال الشوكاني: التسعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاحتكار :

٢ ـ الاحتكار لغة: من الحكر، وهو الظلم والالتواء والعسر وسوء المعاشرة، واحتكار الطعام: حبسه تربصا لغلائه، والحكرة: اسم من الاحتكار. (٢)

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء فيه، بناء على القيود التي وضعها كل مذهب. وترجع كلها إلى حبس السلع انتظارا لارتفاع أثمانها.

ويرجع فيه إلى مصطلح (احتكار). فالاحتكار مباين للتسعير. إلا أن وجود الاحتكار مما يستدعي التسعير لمقاومة الغلاء.

ب ـ التثمين :

٣ ـ التثمين: مصدر ثمّنت الشيء أي: جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين.

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٠ط المطبعة العثمانية المصرية، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨ط مصطفى البابي الحلبي.

(٢) أساس البلاغة، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «حكر»، وابن عابدين ٥/ ٢٥٥ط دار إحياء التراث العربي، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠ط دار المعرفة.

جـ ـ التقويم :

٤ ـ تقويم الشيء: أن يجعل له قيمة معلومة. (١)

الحكم التكليفي للتسعير :

٥ ـ اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة. (٢) أما جواز التسعير فمقيد عندهم بشروط معينة يأتي بيانها.

٦ ـ واستدل صاحب البدائع لإثبات الحرمة بالمنقول من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالَكم بينكم بالباطلِ، إلا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾. (٣)

(١) المصباح المنير.

(٢) الهداية ٤/ ٩٣ط مصطفى البابي الحلبي، والبدائع ٥/ ١٢٩ط دار الكتاب العربي، والجوهرة النيرة ٢/ ٣٨٧ط مكتبة إمدادية، والزيلعي ٦/ ٢٨ط دار المعرفة، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧ط مطبعة الموسوعات، والاختيار ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والمواق على هامش مواهب الجليل ٤/ ٣٨٠ط دار الفكر، والقوانين الفقهية / ٢٦٠ط الدار العربية للكتاب، والمنتقي ٥/ ١٨ط دار الكتاب العربي، والتحفة ٢/ ١٠٩ط المطبعة الأميرية بمكة، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦، والقليوبي ٢/ ١٨٦ط دار إحياء الكتب العربية، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨، وحاشية الجمل ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٤/ ٤٤، والإنصاف ٤/ ٣٣٨ط مطبعة السنة المحمدية. والمغني ٤/ ٢٤٠، ٢٤٤

(٣) سورة النساء / ٢٩

فاشـترطت الآيـة الـتراضي ، والتسعير لا يتحقق به التراضي .

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام : «لا يَحِلُّ مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه منه» . (١)

واستـدل صاحـب المغني بما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال : «غلا السعر في المدينة على عهـد رسـول الله ﷺ ، فقـال النـاس : يارسـول الله : غلا السعـر فسعـر لنـا ، فقـال رسـول الله ﷺ : إن الله هو المسعـر القـابض البـاسـط الرازق ، إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» . (٢)

قال ابن قدامة والدلالة من وجهين :

١ - أنـه ﷺ لم يسعـر ، وقـد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .

٢ - أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام .

وبـما روي عن عمـر رضي الله تعالى عنه أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبـا له في السـوق ، فقـال له : إمـا أن تزيد في السعـر ، وإما أن ترفع من سوقنا ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا في داره ، فقال له : إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع . (١)

٧ - واستدلوا بالمعقول :

وهـو أن للنـاس حريـة التصرف في أموالهم ، والتسعـير حجـر عليهم ، والإمـام مأمـور برعاية مصلحـة المسلمـين ، وليس نظـره لمصلحـة المشـتري برخص الثمن أولى من نظـره لمصلحة البائع بتوفير الثمن . (٢)

والثمن حق العاقد فإليه تقديره . (٣)

---

(١) حديث : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه منه» . أخـرجـه أحمـد (٥/ ٧٢ - ط الميمنيـة) من حديث أبي حرة الـرقـاشي ، وهـو حديث صحيح بطرقـه . (التلخيص لابن حجر ٣/ ٤٦ - ٤٧ ط شركة الطباعة الفنية) .

وانظر البدائع ٥/ ١٢٩ط دار الكتاب العربي .

(٢) حديث أنس : «إن الله هو المسعـر القـابض . . . » أخـرجـه أبـو داود (٣/ ٧٣١ - ط عزت عبـيـد دعـاس) وقـال ابن حجر : إسناده على شرط مسلم ، (التلخيص ٣/ ١٤ - ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦ ، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦٠ ، ١٦١ ، والهداية ٤/ ٩٣ط مصطفى البابي الحلبي ، ومواهب الجليـل ٤/ ٣٨٠ط دار الفكـر ، والقـوانين الفقهية/ ٢٦٠ ، والمنـتقي شرح المـوطأ ٥/ ١٨ط دار الكتـاب العـربي ، والقليـوبي ٢/ ١٨٦ط مطبعـة دار إحيـاء الكتب العـربيـة ، وحـاشيــة الجمـل ٣/ ٩٣ط دار إحيـاء الـتراث العـربي ، وروضـة الطـالبـين ٣/ ٤١١ ، ٤١٢ط المكتب الإسلامي ، ومطـالب أولي النهى ٣/ ٦٢ط المكتب الإسـلامي بدمشق ، والمغني ٤/ ٢٤١ ، وسبل السلام ٣/ ٣٦ط مطبعة مصطفى محمد .

(٢) المغني ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ونيـل الأوطـار ٥/ ٢٢٠ط المطبعة العثمانية المصرية .

(٣) الهداية ٤/ ٩٣ ، والزيلعي ٦/ ٢٨ط دار المعرفة ، والجوهرة الـنـيرة ٢/ ٣٨٧ ، وكـشـف الحـقـائـق ٢/ ٢٣٧ ، =

ثم إن التسعير سبب الغلاء والتضييق على الناس في أموالهم. لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير مايريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، وجانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، فيكون حراما.[1]

شروط جواز التسعير:

٨ ـ تقدم أن الأصل منع التسعير، ومنع تدخل ولي الأمر في أسعار السلع، إلا أن هناك حالات يكون للحاكم بمقتضاها حق التدخل بالتسعير، أو يجب عليه التدخل على اختلاف الأقوال.

وهذه الحالات هي:

أ ـ تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا:

٩ ـ وفي هذه الحالة صرح فقهاء الحنفية بأنه يجوز للحاكم أن يسعر على الناس إن تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، وذلك بعد مشورة أهل الرأي والبصيرة، وهو المختار، وبه يفتى. لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، ودفع الضرر عن العامة.[1]

والتعدي الفاحش كما عرفه الزيلعي وغيره هو البيع بضعف القيمة.[2]

ب ـ حاجة الناس إلى السلعة:

١٠ ـ وفي هذا المعنى قال الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة، كما اشترط المالكية وجود مصلحة فيه، ونسب إلى الشافعي مثل هذا المعنى.

وكذا إذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد، فعلى أهل السلاح بيعه بعوض المثل، ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط

= ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر والدر المنتقي في شرح الملتقي ٢/ ٥٤٨ط المطبعة العثمانية، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠

(١) المغني ٤/ ٢٤٠، وشرح الإقناع ٣/ ١٥٠ط مطبعة السنة المحمدية.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤ط المطبعة الكبرى الأميرية، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، والزيلعي ٦/ ٢٨

(٢) الزيلعي ٦/ ٢٨، والعناية، والكفاية المطبوعتان على هامش فتح القدير ٨/ ١٩٢ط دار إحياء التراث العربي، وكشف الحقائق ٢/ ٢٣٧، وابن عابدين ٥/ ٢٥٦ نقلا عن الزيلعي.

العدو، أو يبذل لهم من الأموال مايختارون.[١]

ويقول ابن تيمية: إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس في مَخْمَصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره.[٢]

والأصل في ذلك حديث العتق، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شِركا له في عبد، فكان له من المال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ماعتق»[٣] ويقول ابن القيم: إن هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع (أي جميع العبد) قيمة المثل هو حقيقة التسعير، فإذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره.[١]

(١) الهداية ٤/ ٩٣، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٢٧، ٢٨، ٤١ ط المكتبة العلمية، والطرق الحكمية / ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣ ط المطبعة السنة المحمدية، والمواق المطبوع مع الحطاب ٤/ ٣٨٠

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية / ١٧ و٤١ ط المكتبة العلمية، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم/ ٢٦٢ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣) حديث: «من أعتق شركا له في عبد...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٩ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه بألفاظ عدة.

جـ - احتكار المنتجين أو التجار:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرام في الأقوات، كما أنه لا خلاف بينهم في أن جزاء الاحتكار هو بيع السلع المحتكرة جبرا على صاحبها بالثمن المعقول مع تعزيره ومعاقبته،[٢] على التفصيل المتقدم بيانه في مصطلح (احتكار). وماتحديد الثمن المعقول من جانب ولي الأمر إلا حقيقة التسعير، وهذا توجيه صرح به ابن تيمية.[٣] في حين اعتبر بعض الفقهاء المحتكر ممن لا يسعر عليه كما سيأتي.

د - حصر البيع لأناس معينين:

١٢ - صرح ابن تيمية بأنه لا تردد عند أحد من

(١) الطرق الحكمية / ٢٥٩ ط مطبعة السنة المحمدية.

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١، والفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤، وشرح الزرقاني ٥/ ٤، والمنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٥٦ ط مصطفى البابي الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ٣٦

(٣) الحسبة في الإسلام ص ١٧، ١٨

العلماء في وجوب رد التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون، فهنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون إلا بقيمة المثل. لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا، أو يشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشترين منهم.

فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع، وحقيقة إلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل.[1]

هـ ـ تواطؤ البائعين ضد المشترين أو العكس:

١٣ ـ إذا تواطأ التجار أو أرباب السلع على سعر يحقق لهم ربحا فاحشا، أو تواطأ مشترون على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس يجب التسعير، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وأضاف قائلا:

ولهذا منع غير واحد من العلماء ـ كأبي حنيفة وأصحابه ـ القُسّام الذين يقسمون بالأجر أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا، والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين ـ الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدروه ـ أولى، وكذلك منع المشترين إذا تواطئوا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم، حتى يهضموا سلع الناس أولى.[1] لأن إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان.[2] وقد قال تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البِر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعُدوان﴾[3]

و ـ احتياج الناس إلى صناعة طائفة:

١٤ ـ وهذا مايقال له التسعير في الأعمال: وهو أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة المثل إذا امتنعوا عنه، ولا يمكّنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكّن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم.[4]

١٥ ـ وخلاصة رأي ابن تيمية وابن القيم أنه إذا لم تتم مصلحة إلا بالتسعير سعر عليهم السلطان تسعير عدل بلا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.[5]

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٤٥

(١) المراجع السابقة.

(٢) الطرق الحكمية / ٢٤٧

(٣) سورة المائدة / ٢

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٧

(٥) الحسبة في الإسلام ص ٤٤، ٤٥، والطرق الحكمية ص ٢٦٤

وهـذا يدل على أن الحالات المذكورة ليست حصـرا للحـالات التي يجب فيهـا التسعير، بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتـحـقق مصلحتهم إلا به كان واجبـا على الحـاكم حقـا للعامة، مثل وجوب التسعير على الـوالي عام الغـلاء كما قال به مالـك، وهـو وجه للشافعية أيضا.[١]

الصفة الواجب توافرها في التسعير:

١٦ - إن المتتبـع للنصوص الفقهية وآراء الفقهاء يجد أنـه لابـد لفـرض التسعـير من تحقق صفـة العـدل، إذ لا يكـون التسعـير محققا للمصلحة إلا إذا كانت فيــه المصلحــة للبـائـع والمبتـاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه مايضر بالناس.[٢]

ولهذا اشترط مالك عندما رأى التسعير على الجـزارين أن يكـون التسعـير منسـوبـا إلى قدر شرائــهــم، أي أن تراعــى فيــه ظروف شراء الـذبـائـح، ونفقـة الجزارة، وإلا فإنه يخشى أن يقلعوا عن تجارتهم، ويقوموا من السوق.

وهـذا ما أعـرب عنـه القـاضي أبـو الوليد البـاجي من أن التسعـير بـمالا ربـح فيـه للتجار يؤدي إلى فسـاد الأسعـار، وإخفـاء الأقـوات وإتلاف أموال الناس.[١]

(١) ابن عابـدين ٥/ ٢٥٦، والـزيلعي ٦/ ٢٨، والأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص ٢٥٦ط مصطفى البـابي الحلبي، ونيل الأوطار ٥/ ٢٢٠

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩، ومواهب الجليل ٤/ ٣٨٠

كيفية التسعير:

١٧ - تعـرض جمهـور الفقهـاء القـائلون بجـواز التسعـير لبيـان كيفيـة تعيـين الأسعـار، وقالوا: ينبغي للإمـام أن يجمـع وجـوه أهـل سوق ذلك الـشـيء، ويحـضـر غيرهـم استظهـارا على صدقهم، وأن يسعــر بمشــورة أهــل الــرأي والـبـصــيرة، فيـسألهم كيف يشـترون وكيف يبيعـون؟ فينـازلهم إلى مافيـه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به.[٢]

قال أبـوالـوليد الباجي: ووجه ذلك أنه بهذا يتـوصـل إلى معـرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعـل للبـاعـة في ذلـك من الربح مايقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس.[٣]

ولا يجوز عنـد أحد من العلماء أن يقول لهم: لا تبيعـوا إلا بكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به. وكذلك لا يقول لهم: لا تبيعوا إلا بمثل الثمن الذي اشتريتم به.[٤]

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٩

(٢) ابن عابـدين ٥/ ٢٥٦، والاختيـار ٤/ ١٦١، والهـدايـة ٤/ ٩٣، وكشف الحقـائق ٢/ ٢٣٧، والفتـاوي الهنـديـة ٣/ ٢١٤، والمنـتـقـي للبـاجي ٥/ ١٨، والمـواق بهامش الحطاب ٤/ ٣٨٠

(٣) المنتقى ٥/ ١٩

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٥

مايدخله التسعير:

١٨ ـ اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يجري فيها التسعير على الأصل المشار إليه في حكمه التكليفي.

فذهب الشافعية في الأظهر عندهم ـ وهو قول القهستاني الحنفي ـ إلى أن التسعير يجري في القوتين (قوت البشر، وقوت البهائم) وغيرهما، ولا يختص بالأطعمة وعلف الدواب.(١)

واستظهر ابن عابدين ـ بناء على قول أبي حنيفة في الحجر للضرر، وقول أبي يوسف في الاحتكار ـ جواز تسعير ماعدا القوتين أيضا كاللحم والسمن رعاية لمصلحة الناس.

وهناك قول آخر للحنفية صرح به العتابي والحساس وغيرهما، وهو أن التسعير يكون في القوتين فقط.(٢)

وعليه اختيار ابن تيمية، فلم يقصر التسعير على الطعام، بل ذكره كمثال كما سبق.

وانتهج ابن القيم منهج ابن تيمية في هذا الباب، وأطلق جواز التسعير للسلع أيا كانت، مادامت لاتباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، ٢٥٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤١١، ٤١٢، وأسنى المطالب ٢/ ٣٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٥٧، والدر المنتقى ٢/ ٥٤٨

وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام أهل السوق المعاوضة بثمن المثل، وقال: إنه لا نزاع فيه، لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد. ثم يقول صاحب مطالب أولي النهى: وهو إلزام حسن في مبيعٍ ثمنه معلوم بين الناس لا يتفاوت كموزون ونحوه.(١)

وعند المالكية قولان كذلك:

القول الأول: يكون التسعير في المكيل والموزون فقط طعاما كان أو غيره، وأما غير المكيل والموزون فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهو قول ابن حبيب. قال أبو الوليد الباجي: هذا إذا كان المكيل والموزون متساويين، أما إذا اختلفا لم يؤمر صاحب الجيد أن يبيعه بمثل سعر ماهو أدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار.

القول الثاني: يكون التسعير في المأكول فقط وهو قول ابن عرفة.(٢)

من يسعر عليه، ومن لا يسعر عليه:

١٩ ـ من يسعر عليهم هم أهل الأسواق.

وأما من لا يسعر عليهم فهم:

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٧، والطرق الحكمية ص٢٤٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ١٦٢

(٢) المنتقى للباجي ٥/ ١٨، ١٩، والطرق الحكمية ص ٢٥٧

أولا: الجالب:

٢٠ - ذهب الحنفية والحنابلة وأكثر المالكية، وهو قول لدى الشافعية أيضا إلى: أن الجالب لا يسعر عليه إلا إذا خيف الهلاك على الناس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه، وروي أيضا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله عدم جواز التسعير على الجالب.

وقال ابن حبيب من المالكية يسعر عليه فيما عدا القمح والشعير، وأما جالبهما فيبيع كيف شاء. (١)

وكذلك جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق من الجالبين، فهذا أيضا لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمرُ أهلِ السوق على سعر قيل له: إما أن تلحق به، وإلا فاخرج. (٢)

ثانيا: المحتكر:

٢١ - مذهب الحنفية أنه لا يسعر على المحتكر بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع مافضل عن قوت سنة لعياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، سواء أكانوا تجارا، أم زراعا لأنفسهم. (١)

وقال محمد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعّر عليه، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر. (٢)

ثالثا: من يبيع في غير دكان:

٢٢ - قال صاحب التيسير: لا يسعر على من يبيع في غير دكان ولا حانوت يعرض للخاص والعام، ولا على بائع الفواكه والذبائح وجميع أهل الحرف والصنائع، والمتسببين من حمال ودلال وسمسار وغيرهم، ولكنه ينبغي للوالي أن يقبض من أهل كل صنعة ضامنا أمينا، وثقة، وعارفا بصنعته خبيرا بالجيد والرديء من حرفته يحفظ لجماعته مايجب أن يحفظ من أمورهم، ويجري أمورهم على مايجب أن تجري، ولا يخرجون عن العادة فيما جرت فيه العادة في صنعتهم. (٣)

أمر الحاكم بخفض السعر ورفعه مجاراة لأغلب التجار:

٢٣ - قال الباجي: السعر الذي يؤمر من حط

---

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤، والمنتقى ٥/ ١٨، والطرق الحكمية / ٢٥٤، ٢٥٥، وسواهب الجليل ٤/ ٣٨٠، والمعيار المغرب ٥/ ٨٤ط دار الغرب الإسلامي.

(٢) المنتقى ٥/ ١٩

---

(١) الزيلعي ٦/ ٢٨، والمنتقي للباجي ٥/ ١٧

(٢) الاختيار ٤/ ١٦١، والهداية ٤/ ٩٣

(٣) كتاب التيسير في أحكام التسعير ص ٥٥، ٥٦

عنه أن يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع، وإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره، أو الامتناع من البيع، لأن من باع به من الزيادة ليس بالسعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس.(١)

مخالفة التسعير:

أ - حكم البيع مع مخالفة التسعير:

٢٤ - ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية - في الأصح - إلى أن من خالف التسعير صح بيعه، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين. ولكن إذا سعر الإمام وخاف البائع أن يعزره الإمام لو نقص عما سعره، فصرح الحنفية أنه لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام، لأنه في معنى المكره، وينبغي أن يقول: بعني بما تحب، ليصح البيع.(٢)

وصحة البيع مع مخالفة التسعير متبادر من كلام المالكية أيضا، لأنهم يقولون: ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس، فإن أبى أخرج من السوق.(١)

ومقابل الأصح عند الشافعية بطلان البيع.

لكن عند الحنابلة إن هدد المشتري البائع المخالف للتسعير بطل البيع، لأنه صار محجورا عليه لنوع مصلحة، ولأن الوعيد إكراه.(٢)

ب - عقوبة المخالف:

٢٥ - صرح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزر من خالف التسعير الذي رسمه، لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وسئل أبو حنيفة عن متولي الحسبة إذا سعر البضائع بالقيمة، وتعدى بعض السوقية، فباع بأكثر من القيمة، هل له أن يعزره على ذلك؟

فأجاب: إذا تعدى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك.(٣)

وأما قدر التعزير، وكيفيته، فمفوض إلى الإمام أو نائبه، وقد يكون الحبس أو الضرب،

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٧

(٢) ابن عابدين ٥ / ٢٦٥، والاختيار ٤ / ١٦١، والفتاوي الهندية ٣ / ٢١٤، والهداية ٤ / ٩٣، وأسنى المطالب ٢ / ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣ / ٦٢، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٧٣ ط مصطفى البابي، وروضة الطالبين ٣ / ٤١١ - ٤١٢ ومغني المحتاج ٢ / ٣٨ ط مصطفى البابي الحلبي.

(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) أسنى المطالب ٢ / ٣٨، ومطالب أولي النهى ٣ / ٦٢، وكشاف القناع ٣ / ١٨٧ ط عالم الكتب.

(٣) الفتاوى الأنقروية ١ / ١٤٧ ط آستانة، والقوانين الفقهية ص ٢٦٠، وأسنى المطالب ٢ / ٣٨، وروضة الطالبين ٣ / ٤١١، ٤١٢، والقليوبي ٢ / ١٨٦، وحاشية الجمل ٣ / ٩٣، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨

أو العقوبة المالية، أو الطرد من السوق وغير ذلك. (١)

هذا كله في الحالات التي يجوز فيها التسعير.

أما حيث لا يجوز التسعير عند من لا يراه فلا عقوبة على مخالف التسعير. (٢)

تسلم

انظر: تسليم



(١) القوانين الفقهية ص ٢٦٠

(٢) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٨٧

تسليف

التعريف:

١ - من معاني التسليف في اللغة: التقديم، وهو مصدر سَلَّف. يقال: سلفت إليه وتسلف منه كذا واستسلف: اقترض أو أخذ السلف، والسلف: القرض والسلم. (١)

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أسلف فلْيسلفْ في كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم». (٢)

والسلف في المعاملات: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه.

والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والصحاح، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة: «سلف».

(٢) حديث: «من أسلف فليسلف...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

اللغوي المتقدم. فقد ورد أن السلف أو السلم: بيع شيء موصوف في الذمة، يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن لأجل.(١)

الحكم الإجمالي:

٢ ـ السلف جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا تَدَاينتم بدَيْنٍ إلى أجَلٍ مُسَمّى فاكتبوه﴾(٢) قال ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ الآية.(٣)

وأما السلف الذي بمعنى السلم فقد ثبت بالسنة والإجماع، ففي حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار، السنة والسنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».(٤)

وأما الإجماع، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، ولأن المثمن في البيع أحد عوضي العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالثمن، ولأن بالناس حاجة إليه ـ لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج ـ فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.

وقد استثني عقد السلم من قاعدة عدم جواز بيع المعدوم لما فيه من مصلحة للناس، رخصة لهم وتيسيرا عليهم.(١)

وينظر التفصيل في مصطلح: (سَلَم).

٣ ـ والسلف ـ بمعنى القرض ـ ثابت بالكتاب في آية المداينة السابقة، وبالسنة فيما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أقرض مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به».(٢)

وأجمع المسلمون على جواز القرض، وهو قربة مندوب إليها، مباح للمقترض، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ١٧٧، والمبسوط ١٢/ ١٢٤، وفتح القدير ٥/ ٣٢٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٣) أثر ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون. أخرجه الحاكم (٢/ ٢٨٦ ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه ووافقه الذهبي. رواه الشافعي والطبراني والبيهقي. (نصب الراية ٤/ ٤٤)

(٤) حديث: «قدم المدينة وهم يسلفون...» تقدم تخريجه (ف/ ١)

(١) المبسوط ١٢/ ١٢٤ ط السعادة بمصر، وفتح القدير ٦/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ط بيروت/ لبنان، ورد المحتار ٤/ ٢٠٢، وبداية المجتهد ٢/ ٢١٧، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢ ط بيروت/ لبنان، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ ط الرياض، والمبدع في شرح المقنع ٤/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «من أقرض مرتين...» أخرجه ابن حبان في صحيحه (ص٢٨١ ـ موارد الظمآن ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

نَفَّسَ عن مؤمن كُرْبة من كُرَبِ الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة. . والله في عونِ العبدُ ما كان العبد في عونِ أخيه». (١)

والتفصيل موطنه مصطلح (قرض).



(١) الدر المختار ٤/ ١٧٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٤٦ - ٣٤٨ ط الرياض، ومغني المحتاج ٢/ ١١٧، والمهذب ١/ ٣٠٩، ٣١٠.

وحديث أبي هريرة: «من نفس عن مؤمن كربة. . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ - ط الحلبي) مرفوعا.

تسليم

التعريف:

١ - من معاني التسليم في اللغة: التوصيل، يقال سلّم الوديعة لصاحبها: إذا أوصلها فتسلم ذلك، وأسلم إليه الشيء: دفعه. ومنه السَلَم، وتسلّم الشيء: قبضه وتناوله. وسلّمت إليه الشيء فتسلَّمه: أي أخذه. وسلّم الشيء لفلان: أي خلّصه. وسلّمه إليه: أعطاه إياه. وسلّم الأجير نفسَه للمستأجر: مكّنه من منفعة نفسه حيث لا مانع. والتسليم بذل الرضى بالحكم.

والتسليم: السلام، وسلّم المصلي: خرج من الصلاة بقوله: السلام عليكم. وسلّم على القوم: حياهم بالسلام، وسلّم: ألقى التحية، وسلّم عليه: قال له: سلام عليك. (١)

ولا يخرج معنى التسليم في اصطلاح الفقهاء عن المعاني المذكورة.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، ومعجم متن اللغة، والصحاح مادة: «سلم».

حكمه التكليفي:

يختلف حكم التسليم باختلاف أنواعه.[١]

أ - التسليم بمعنى التحية :

٢ - ابتداء السلام سنة مؤكدة، لقوله ﷺ: «أَفْشُوا السلامَ بينكم»[٢] ويستحب مراعاة صيغة الجمع، وإن كان المسلم عليه واحدا، أخذا بالنص الوارد في ذلك، ولأنه يقصد مع الواحد الملائكة.[٣]

ويجب الرد إن كان السلام على واحد. وإن سلم على جماعة فالرد في حقهم فرض كفاية، فإن رد أحدهم سقط الحرج عن الباقين، وإن رد الجميع كانوا مؤدين للفرض، سواء ردوا معا أو متعاقبين، فإن امتنعوا كلهم أَثِمُوا لخبر، «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردّ السّلام...»[٤]

ويشترط في ابتداء السلام رفع الصوت بقدر مايحصل به الإسماع، ويجب أن يكون الرد متصلا بالسلام، والزيادة على صيغة ابتداء السلام في الرد أفضل، ويسن ابتداء السلام عند الإقبال والانصراف،[١] لخبر: «إن أولى النّاس بالله من بدأهم بالسّلام»[٢] ولقوله ﷺ: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلّم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه»[٣] (ر: سلام وتحية).

ب - التسليم للخروج من الصلاة :

٣ - التسليمة الأولى للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وزاد الحنابلة فرضية الثانية أيضا إلا في صلاة جنازة ونافلة، لأن الجزء الأخير من الجلوس الذي يوقع فيه السلام فرض.

ولابد من نطق: «السلام عليكم» بالعرّبية بتقديم «السلام» وتأخير «عليكم» وهذا للقادر

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٩، وابن عابدين ٥/ ٢٦٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٨، وحاشية الجمل ٥/ ١٨٤ - ١٨٨، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢، ١٥٣

(٢) حديث: «أفشوا السلام بينكم». أخرجه مسلم (١/ ٧٤ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأذكار ص ٢١٨، والجمل ٥/ ١٨٤

(٤) حديث: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٦٩ ومابعدها ط دار صادر، ورد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٦٥ ومابعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٣٤٨ط دار الفكر، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٨٤ - ١٨٨، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ - ١٥٤

(٢) حديث: «إن أولى الناس بالله...» أخرجه أبوداود (٥/ ٣٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه ابن حجر كما في الفتوحات (٥/ ٣٢٧ - ط المنيرية).

(٣) حديث: «إذا لقى أحدكم...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٨١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٥/ ٣١٨ - ط المنيرية).

على العــربيــة، ولا يكفي الخـروج بالنيـة ولا بمـرادفهـا من لغـة أخـرى، وأمـا العـاجـز عن العـربيـة فيجب عليه الخروج بالنية قطعا، وإن أتى بمــرادفهـا بالعجميـة صح على الأظهـر، قيـاســا على الـدعـاء بالعجميـة للقـادر على العـربيـة. والأفضل كون السلام معرفا بأل. (١)

لخبر «تحــريمهــا التكبـير وتحليلهـا التسليم»(٢) فقــولــه: «تحليلهـــا التسليم» أي لا يخرج من الصـلاة إلا به، ولأن النبي ﷺ «كـان يسلم من صلاتـه عن يمينـه: السـلام عليكم ورحمـة الله حتى يُرى بيـاضُ خدّه الأيمن ، وعن يسـاره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خده الأيسر». (٣)

ولحديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بيـاض خده»(١) ولأنـه ﷺ كان يديم ذلـك ولا يخل به وقال: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي». (٢)

وأقـل مايجـزىء في التسليم عنـد الشـافعيـة والحنـابلة قولــه: «السـلام عليكم» مرة عنـد الشــافعيـة، ومـرتـين عنـد الحنـابلة كما سبق، وأكمله «السـلام عليكم ورحمة الله» يمينا وشمالا ملتـفتــا في الأولى حتى يُرى خده الأيمن، وفي الثـانيـة حتى يُرى خده الأيسـر، ناويـا السـلام عَمَّن عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وصالح الجن.

وينـوي الإمـام أيضـا ـ زيـادة على ماسبق ـ السـلام على المقتـدين، وهم ينـوون الـرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنــين، فينــويـه المقتــدون عن يمــين الإمـــام عنـد الشـافعيـة بالتسليمة الثانية، وعن يساره بالتسليمة الأولى. (٣) ولحديث سمرة بن جندب رضي الله عنــه قال: «أمـرنــا رسـول الله ﷺ أن نرد على

(١) حاشيـة الـدسـوقي ١/ ٢٤٠ ومـابعدها، والشرح الصغير ١/ ٣١٥، ٣٢١، ومـغـني المـحتـاج ١/ ١٧٧، ١٧٨ ومـابعـدها، وحاشية الباجوري ١/ ١٦٣، ١٦٤ط الحلبي بمصــر، وكشــاف القنـاع ١/ ٣٨٨ ومـابعـدهـا، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥١ ـ ٥٥٨

(٢) حديث: «تحـريمها التكبير...» أخرجه الترمذي (١/ ٩ ـ ط الحـلبي) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنـــه، وصححه ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢٢ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «كان يسلم من صلاته عن يمينه يقول: ....». أخـرجـه النسائي (٣/ ٦٤ ـ ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) حديث سعد: «كنت أرى النبي ﷺ ...». أخرجه مسلم (١/ ٤٠٩ ـ ط الحلبي).

(٢) المغـني لابن قدامــة ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩، ومـراقي الفــلاح ص١٤٩، ١٥٠

وحديث: «صلوا كما رأيتمـوني أصـلي» أخـرجـه البخاري (الفتح٢/ ١١١ـ ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٧٨

الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض»[١]

وقال الحنفية: الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا، بل هوواجب. لأن النبي ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد قال له: «إذا قلتَ هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٢] فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، وأيضا فإن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد عندهم.[٣] لخبر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».[٤] والواجب عندهم تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ويسلم عن يساره كذلك، لما

(١) حديث سمرة بن جندب: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام. . .» أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف (ميزان الإعتدال للذهبي ٢/ ١٢٨ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا قلت هذا فقد . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٥٩٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣١٤، ٣٥٢ - ٣٥٦، ٥/ ٤٦٧، والبدائع ١/ ١١٣، ١٦٣ الطبعة الأولى، وفتح القدير ١/ ٢٧٥ - ٢٨٠، وتبيين الحقائق ١/ ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «إذا أحدث - يعني الرجل - وقد جلس. . .». أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦١ - ط الحلبي) وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوى، وقد اضطربوا في إسناده

روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خده وعن يساره حتى يبدو بياض خده».[١] وينوي في التسليمة الأولى التسليم على من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

وأقل مايجزىء في لفظ السلام مرتين عند الحنفية «السلام» دون قوله «عليكم». وأكمله وهو السنة أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتين. وتنقضي الصلاة بالسلام الأول عند الحنفية.

والتفصيل في مصطلح: (صلاة).

جـ - التسليم بمعنى التمكين من القبض:

٤ - التسليم، أو القبض معناه عند الحنفية: التخلية أو التخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع والمشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، بحيث لا ينازعه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية، فيجعل البائع مسلما للمبيع والمشتري قابضا له، فكانت التخلية تسليما من البائع، والتخلي قبضا من المشتري. وكذا هذا في تسليم الثمن إلى

(١) حديث: «كان يسلم عن يمينه حتى يبدو. . .» أخرجه النسائي (٣/ ٦٣ط المكتبة التجارية) من حديث ابن مسعود وإسناده صحيح (الفتوحات الربانية ٣/ ٢٠ - ط المنيرية).

البائع ، لأن التسليم واجب ، ومن عليه الواجب لابد أن يكون له سبيل الخروج من عهدة ماوجب عليه ، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع . (١)

والقبض يتم بطريق التخلية ، وهي أن يتمكن المشتري من المبيع بلا مانع ـ أي بأن يكون مفرزا ولا حائل ـ في حضرة البائع مع الإذن له بالقبض . (٢)

فقبض العقار عند الجميع ـ كالأرض ومافيها من بناء ونخل ونحوهما ـ يكون بالتخلية بين المبيع وبين المشتري وتمكينه من التصرف فيه ، وذلك بتسليم المفاتيح إن وجدت بشرط الفراغ من الأمتعة ، إن كان شراء العقار للسكن ـ عند الحنفية والمالكية ـ وقبض المنقول كالأمتعة ، والأنعام والدواب بحسب العرف الجاري بين الناس عند الإطلاق ، فالثوب قبضه باحتيازه ، والحيوان بتمشيته من مكانه ، وقبض الموزون بوزنه ، وقبض المكيل بكيله ، إذا بيعا كيلا ووزنا . وزاد المالكية : تفريغه في أوعية المشتري ، حتى لو هلك قبل التفريغ في أوعية

(١) البدائع ٥/ ٢٤٤

(٢) من قواعد الحنفية : التخلية بين المشتري والمبيع قبض ، إذ يعد ذلك قبضا ، وإن لم يتم القبض حقيقة ، فإذا هلك المبيع بعد التخلية يهلك على المشتري (ر: الفوائد البهية في القواعد الفقهية ص٦٣ ، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٤٤ ـ الطبعة الأولى ، ورد المحتار ٤/ ٤٣ط بيروت . لبنان) .

المشتري كان الضمان على البائع عندهم . (١)

وهذا : لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا بِعْتَ فَكِل ، وإذا ابتعتَ فاكْتَل»(٢) وعن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصّاعان : صاع البائع وصاع المشتري» . (٣) وإن بيع جزافا فقبضه نقله عند الحنابلة ، وعند الحنفية قبضه بالتخلية . (٤) (ر: قبض) .

التسليم في العقود يشمل مايلي :

أ ـ التسليم في البيع :

٥ ـ التسليم في البيع يكون بتسليم المبيع والثمن ، لأن المقصود من البيع لا يتحقق إلا بذلك . (٥)

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/ ٩٠ ـ ٩٥ط المكتبة الإسلامية ، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/ ٢٢٠ ومابعدها ط مطبعة المنار بمصر .

(٢) حديث : «إذا بعت فكل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ـ ٤/ ٣٤٤ ـ ط السلفية) من حديث عثمان رضي الله عنه .

(٣) حديث : «نهى عن بيع الطعام حتى . . .) . أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٤١ ـ ط الحلبي) وقال عبدالحق الأشبلي : إسناده لا يحتج به (نصب الراية ٤/ ١٥ ـ ط المجلس العلمي) .

(٤) المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٢٠ ط المنار بمصر .

(٥) البدائع ٥/ ٢٤٣ ومابعدها ، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٢ ـ ٤٣ ومابعدها ، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ١٩٢ ومابعدها ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٤

ومن يجب عليه التسليم أولا، يختلف بحسب نوع البدلين، وهو كالآتي: إن كان البيع بيع عين بعين، واختلفا فيمن يسلم أولا، يجب على العاقدين التسليم معا تحقيقا للمساواة في المعاوضة المقتضية للمساواة عادة المطلوبة بين العاقدين، إذ ليس أحدهما بالتقديم أولى من الآخر، فيجعل بينهما عدل يقبض من كل منهما ويسلم الآخر.

والحكم كذلك إن تبايعا دينا بدين، كما في عقد الصرف، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأحد قولي الشافعية.[1]

وإن كان بيع عين بدين، فيجب على المشتري عند الحنفية والمالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية[2] تسليم الثمن - أي الدين أولا -

والمذهب عند الشافعية والحنابلة: وجوب تسليم المبيع أولا، واستثنى الجميع من ذلك أمرين:[3]

أولهما: المسلَم فيه لأنه دين مؤجل.

والثاني: الثمن المؤجل، فإن كان عينا أو عرضا بعرض جعل بينهما عدل - عند الجمهور - فيقبض منهما، ثم يسلم إليهما، وهذا قول الثوري وأحد قولي الشافعي، لأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع، وتمامه فكان تقديمه أولى، سيما مع تعلق الحكم بعينه، وتعلق حق البائع بالذمة، وتقديم مايتعلق بالعين أولى لتأكده.

ومذهب الحنفية أنهما يسلمان معا.[1]

ب - تسليم المعقود عليه في الربويات:

٦ - تسليم المعقود عليه في الربويات حرام، لأن عقد الربا حرام[2].

والتفصيل في مصطلح: (ربا).

جـ - التسليم في السلم:

٧ - اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الثمن في السلم إن كان دينا في الذمة - سواء أكان عينا (سلعة معينة) أم نقودا - فلابد من

---

(١) الدر المختار ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠

(٢) البدائع ٥/ ٢٤٣، وابن عابدين ٤/ ٤٢، ٤٣، والمبسوط للسرخسي ١٣/ ٢٩٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٦٤

(٣) نهاية المحتاج ٤/ ١٠٠، ١٠١، ومغني المحتاج ٢/ ٧٤، والدر المختار ٤/ ٤٣، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٢٧٠ ط المنار بمصر.

(١) الدسوقي ٣/ ١٤٧، والمغني والشرح الكبير ٤/ ٢٧٠، والدر المختار ٤/ ٤٢

(٢) البدائع ٥/ ١٨٣، وابن عابدين ٤/ ١٨٤، والمبسوط للسرخسي ١٢/ ١٠٩، ١١٢ ط دار المعرفة - بيروت لبنان، وفتح القدير ٦/ ١٤٦ ومابعدها، والموافقات للشاطبي ٤/ ٤٢ ط المكتبة التجارية بمصر، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ١ط الرياض.

تسليمه في مجلس العقد قبل التفرق، ولو طال المجلس. وإذا قاما من المجلس يمشيان، ثم قبض المسلم إليه رأس السلم بعد مسافة، فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذا إذا تعاقدا ثم قام رب السلم ـ المشتري ـ ليحضر الثمن من داره، فإن لم يغب شخصه عن المسلم إليه ـ البائع ـ يصح وإلا فلا، لأن المسلم فيه دين في الذمة، فلو أخر تسليم رأس مال السلم عن مجلس العقد لكان التسليم في معنى مبادلة الدين بالدين، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء»[1] ولأن تسمية هذا العقد دليل على هذا الشرط، فإنه يسمى سلما وسلفا، والسلم ينبىء عن التسليم، والسلف ينبىء عن التقدم، فيقتضي لزوم تقديم رأس المال، ويقدم قبضه على قبض المسلم فيه، ولأن في السلم غررا ـ أي تعريضا للهلاك أو على خطر الوجود ـ فلا يضم إليه غرر تأخير رأس المال.

وقال الحنابلة: يقوم مقام القبض ماكان في معناه، كما إذا كان عند المسلم إليه أمانة أو عين مغصوبة، فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال مادامت ملكا له، لأن ذلك في معنى القبض.

(١) حديث: «نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» أخرجه الدارقطني (٣/ ٧١ ـ ط دار المحاسن) وأعله الشافعي كما في التلخيص (٣/ ٢٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

واشترط الشافعية أن يكون قبض رأس المال في المجلس قبضا حقيقيا، فلا تنفع فيه الحوالة، ولو قبضه من المحال عليه في المجلس، لأن المحال عليه مادفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه للمسلم إليه.[1]

ومذهب المالكية اشتراط قبض رأس المال كله، ويجوز تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، ولو بشرط في العقد سواء أكان رأس المال عينا أو دينا، لأن السلم معاوضة لا يخرج بتأخير قبض رأس المال عن أن يكون سلما، فأشبه مالو تأخر إلى آخر المجلس، وكل ماقارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم الكالىء، فإن أخر رأس المال عن ثلاثة أيام: فإن كان التأخير بشرط فسد السلم اتفاقا، سواء أكان التأخير كثيرا جدا، بأن حل أجل المسلم فيه، أو لم يكثر جدا بأن لم يحل أجله. وإن كان التأخير بلا شرط فقولان في المدونة الكبرى لمالك بفساد السلم وعدم فساده، سواء أكان التأخير كثيرا جدا أم لا. والمعتمد الفساد بالزيادة عن الثلاثة

(١) البدائع ٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ـ الطبعة الأولى، ورد المحتار على الدر المختار ٤/ ٢٠٨ط بيروت ـ لبنان، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣، والمهذب ١/ ٣٠٤، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤ط الرياض، وغاية المنتهى ٢/ ٧٩

الأيام ولو قلت مدة الزيادة بغير شرط.[١] (ر: سلم).

د - قبض المرهون :

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط. هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟

فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن، فلا يتم الرهن إلا بالقبض[٢] لقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[٣] فقد علقه سبحانه وتعالى بالقبض، فلا يتم إلا به.

وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراضى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٩٥، ١٩٦ط دار الفكر، والمنتقى على الموطأ ٤/ ٣٠٠ط السعادة بمصر، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٧٧ ومابعدها ط دار القلم - بيروت - لبنان.

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٨ ومابعدها، والبدائع ٦/ ١٣٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٢٨ والمهذب ١/ ٣١٢ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٤ ومابعدها ط الرياض.

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

الرهن. ودليلهم قياس الرهن على سائر العقود المالية اللازمة بالقول.[١] لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾،[٢] والرهن عقد فيجب الوفاء به. (ر: رهن).

هـ - تسليم المرهون :

٩ - للمرتهن عند جمهور الفقهاء - ماعدا الشافعية - حق الحبس الدائم للمرهون حتى يستوفي دينه، ليضطر المدين إلى تسليم دينه، ليتمكن من استرداد المرهون لحاجته إليه والانتفاع به، وللمرتهن أيضا عند حلول أجل الدين المطالبة بدينه مع بقاء الرهن تحت يده، وعلى المرتهن تسليم المرهون لصاحبه، إما بانتهاء أجل الدين، أو بانتهاء عقد الرهن.

وانتهاء الدين يكون بأسباب كالإبراء من الدين أوهبته، أووفاء الدين، أوشراء سلعة من الراهن بالدين، أو إحالة الراهن المرتهن على غيره.

وانقضاء عقد الرهن أو انتهاؤه يكون بأسباب كالإبراء والهبة ووفاء الدين ونحو ذلك، كالبيع الجبري الصادر من الراهن بأمر القاضي، أو من القاضي إذا أبى الراهن البيع.[٣] والتفصيل في (رهن).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٧١، والشرح الصغير ٣/ ٣١٣

(٢) سورة المائدة / ١

(٣) البدائع ٦/ ١٤٢ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٧=

والشافعية مع الجمهور في اشتراط استدامة القبض، لكنهم قالوا: قد يتخلف هذا الشرط لمانع، كما لو كان المرهون مصحفا والمرتهن كافر ونحو ذلك. (١)

مايتم به تسليم المرهون:

١٠ - يسلم الراهن الدين أولا، ثم يسلم المرتهن المرهون، لأن حق المرتهن يتعين بتسليم الدين، وحق الراهن متعين في تسلم المرهون، فيتم التسليم على هذا الترتيب تحقيقا للتسوية بين الراهن والمرتهن. وإذا سلّم الراهن بعض الدين يظل المرهون كله رهنا بحاله على مابقي من الدين بلا خلاف، لأن الرهن كله وثيقة بالدين كله، وهو محبوس بكل الحق، والحبس بالدين الذي هو موجب الرهن لا يتجزأ، فيكون محبوسا بكل جزء من الدين لا ينفك منه شيء حتى يقضي جميع الدين، سواء أكان الرهن مما يمكن قسمته أم لا يمكن. (٢) ر: (رهن).

و - تسليم ثمن المرهون عند البيع:

١١ - اتفق الفقهاء على أن المرهون يظل ملكا للراهن بعد تسليمه للمرتهن، كما دلت السنة «لا يُغْلَقُ الرهنُ من صاحبه» (١) ولكن تعلق دين المرتهن بعين الرهن، فاستحق المرتهن حبسه وثيقة بالدين إلى أن يوفي الدين، ولا يجوز للراهن أن يتصرف في الرهن لتعلق حقه به إلا بإذن المرتهن، فيعتبر متنازلا عن حقه في حبس الرهن.

واتفق الفقهاء على أنه يجوز للراهن أن يبيع الرهن بإذن المرتهن، وهذا يسمى البيع الاختياري بعد الإذن، وحينئذ فالمرتهن أولى وأحق بثمن المرهون من سائر الغرماء الدائنين، حتى يستوفي حقه، حيا كان أو ميتا. ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء. (٢)

وإذا لم يتم البيع للمرهون اختياريا، وحل أجل الدين طالب المرتهن الراهن بوفاء الدين، فإن استجاب ووفى سلّم المرهون، وإن لم يستجب لمطل أو إعسار، رفع أمره إلى القاضي. ويطلب القاضي أولا من الراهن

= ومابعدها، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٢٨ ومابعدها.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٣

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٠٩، والبدائع ٦/ ١٥٣، وبداية المجتهد ٢/ ٢٩٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٤١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٧٤ ومابعدها.

---

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ١٨٩ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وصحح أبو داوود والدارقطني ارساله. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٦/ ١٥٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٤، والمغني مع الشرح الكبير ٤/ ٤٥٠ ومابعدها.

الحاضر بيع المرهون، فإن امتثل تم المقصود، وإن امتنع باعه القاضي عند المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبي أبي حنيفة، بدون حاجة إلى إجباره بحبس أو ضرب أو تهديد، ويسلم مايستحقه المرتهن من دينه.

وقال أبو حنيفة: ليس للقاضي أن يبيع الرهن بيد المرتهن من غير رضا الراهن، لكنه يحبس الراهن حتى يبيعه بنفسه. وإذا وجد في مال المدين الراهن مال من جنس الدين، وفّى الدين منه، ولا حاجة حينئذ إلى البيع جبرا.[1]

والتفصيل موطنه مصطلح: (رهن).

ز - تسليم المال للمحجور عليه:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يسلم إليه ماله إلا بعد معرفة رشده، وذلك باختبار الصغير المميز في التصرفات، لقوله تعالى: ﴿وابْتَلُوا اليَتَامى﴾[2] أي اختبروهم، واختبار الصغير المميز يحصل بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله إليه، ليتبين مدى إدراكه وحسن تصرفه.[3]

وتفصيل ذلك في (حجر).

واتفق الفقهاء على أن أموال الصغير لا تسلم إليه حتى يبلغ راشدا،[1] لأن الله تعالى علق دفع المال إليه على شرطين هما البلوغ والرشد في قوله تعالى: ﴿وابْتَلوا اليتامى حتى إذا بَلَغُوا النكاحَ فإنْ آنَسْتُم منهم رُشْدا فادْفَعُوا إليهم أموالَهم﴾،[2] والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما، فإذا بلغ الصغير رشيدا مصلحا للمال، وجب دفع ماله إليه وفك الحجر عنه. وإذا دفع إليه ماله أشهد عند الدفع.[3] لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالَهم فأَشْهِدُوا عليهم﴾[4]

وفي هذه المسائل تفصيلات موطنها باب الحجر.

ح - التسليم في الكفالة بالنفس:

١٣ - الكفالة تكون بالنفس، وتكون بالفعل،

(١) البدائع ٦/ ١٤٨ ومابعدها وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٥١، والقوانين الفقهية ص ٢١٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٠

(٢) سورة النساء/ ٦

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٩٥، والبدائع ٧/ ١٩٣=

= ومابعدها وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٩٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ - ٤٤٥، والمغني ٤/ ٥٠٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٦٩، ١٧٠

(١) البدائع ٧/ ١٧٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٠٦ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٣٥ ومابعدها.

(٢) سورة النساء/ ٦

(٣) تبيين الحقائق ٥/ ١٩٥، والبدائع ٧/ ١٧٠ ومابعدها، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٢ ومابعدها ومغني المحتاج ٢/ ١٦٦، ١٧٠، والمهذب ١/ ٣٣٥ ومابعدها، والمغني ٤/ ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٤٣ - ٤٤٥

(٤) سورة النساء/ ٧

والمراد بالفعل المكفول به فعل التسليم، وعلى هذا تصح الكفالة بنفس من عليه الحق، وتسمى الكفالةَ بالنفس كما تسمى الكفالة بالوجه: وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، ذلك لأن الكفالة بالنفس كفالة بالفعل، وهو تسليم النفس، وفعل التسليم مضمون على الأصيل فجازت الكفالة به.

ويرى جمهور الفقهاء جواز الكفالة بالنفس إذا كانت بسبب المال، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «الزَّعيمُ غارِم»[(١)] وهذا يشمل الكفالة بنوعيها، ولأن ماوجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة كالمال، ولأن الكفيل يقدر على تسليم الأصيل، بأن يعلم من يطلبه مكانه فيخلي بينه وبينه، أويستعين بأعوان القاضي في التسليم.[(٢)]

وإذا اشترط الأصيل في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزم الكفيل إحضار المكفول به إذا طالبه به في الوقت، وفاء بما التزمه

(١) حديث: «الزعيم غارم» أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٣ ـ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ١٤٥ ـ ط القدسي) «رجاله ثقات».

(٢) البدائع ٦ ـ ٨ ومابعدها، والمبسوط ١٩/ ١٦٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٤٤ ـ ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٣ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٤٩ ـ ٣٥١، والمغني ٤/ ٥٥٦، ٥٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٦٢

كالدين المؤجل، فإن أحضره فبها، وإن لم يحضره حبسه الحاكم لامتناعه عن إيفاء حق مستحق عليه. وإن أحضره وسلمه إلى المطالِب به في موضع يقدر على إحضاره مجلس القضاء، مثل أن يكون في مصر من الأمصار برىء من الكفالة، لأن التسليم يتحقق بالتخلية بين المكفول بنفسه والمكفول له، ولأنه أتى بما التزمه وحصل المقصود من الكفالة بالنفس، وهو إمكان المحاكمة عند القاضي.[(١)]

ويتعين محل التسليم بالتعيين، وإن أطلق ولم يعين، وجب التسليم في مكان الكفالة، لأن العرف يقتضي ذلك.[(٢)]

ط ـ التسليم في الوكالة:

١٤ ـ الوكالة بأجر (بجعل) حكمها حكم الإجارات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ماوكل فيه إلى الموكل ـ إن كان مما يمكن تسليمه ـ كثوب يخيطه فمتى سلمه مخيطا فله الأجر. وإن وكله في بيع، وقال: إذا بعت الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إليّ فلك الأجر، لم يستحق من الأجرة شيئا حتى يسلمه إليه. فإن فات التسليم لم يستحق شيئا لفوات الشرط.

(١) البدائع ٦/ ١٠ ـ ١٢، والمبسوط ١٩/ ١٦٥، ١٦٦، ١٧٥، والدر المختار ٤/ ٢٥٣، ٢٥٦ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٤٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٧

(٢) كفاية الأخيار ١/ ١٧٣

والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه للمشتري، لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه، لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه لمن وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبوض في يد الوكيل يعتبر أمانة، لأن يده يد نيابة عن الموكل، ويجب عليه رد المقبوض عند طلب الموكل مع الإمكان، ويضمن بالتعدي أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويبرأ بما يبرأ فيها.[1] (ر: وكالة).

ي - التسليم في الإجارة :

١٥ - إذا كان العمل يجري في عين تسلم للأجير المشترك، كان عليه تسليم العين بعد قيامه بالعمل فيها. وإن كان العمل لا يجري في عين تسلم للأجير، فإن مجرد قيامه بالعمل المطلوب يعتبر تسليما كالطبيب أو السمسار. وإن كان الأجير خاصا كان تسليم نفسه للعمل في محل العمل تسليما معتبرا،[1] والتفصيل في مصطلح: (إجارة).

ك - تسليم اللقطة :[2]

١٦ - للإمام، أو من ينوب عنه، أن يتسلم اللقطة من الملتقط إن رأى المصلحة في ذلك، وهذا عند الحنفية.[3]

وقال المالكية: يباح للملتقط أن يدفع اللقطة للإمام إن كان عدلا، وهو مخير في ذلك.[4]

ويرى الشافعية: أن الملتقط إن دفع اللقطة إلى القاضي لزم القاضي القبول حفظا لها على صاحبها.[5] والتفصيل في (لقطة).

ل - تسليم اللقيط[6] للقاضي :

١٧ - يجوز للقاضي أن يتسلم اللقيط من ملتقطه إذا علم عجزه عن حفظه بنفسه وأتى به إليه،

---

(١) البدائع ٦/ ٣٤، وتكملة فتح القدير ٦/ ٢، والشرح الصغير ٣/ ٥٠٧، ٥١٩، والدسوقي ٣/ ٣٨١، ٣٩٧، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠ ومابعدها، والجمل على شرح المنهج ٣/ ٤٢٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٩٤ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٠، ٤٨٤، ٤٨٩

(١) الفتاوى الهندية ٤/ ٤١٣، ٤٣٧، ٤٣٨، ومنهاج الطالبين وحاشية القليوبي وعميرة ٣/ ٧٨، ٧٩، وكشاف القناع ٤/ ١٤

(٢) اللقطة لغة: اسم للمال الملتقط، وشرعا: مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي (حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٠٠).

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/ ٤، ٥ط السعادة بمصر.

(٤) مواهب الجليل للحطاب ٦/ ٧٣ ط النجاح - ليبيا.

(٥) مغني المحتاج ٢/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥

(٦) اللقيط لغة: مايلقط مطلقا، وشرعا: اسم لحي مولود من صغار بني آدم طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الزنا (حاشية الطحطاوي ٢/ ٤٩٧).

والأولى للقاضي أن يقبله.[١] وتفصيله في بحث (لقيط).

م ـ تسليم الصداق للزوجة:

١٨ ـ إذا طالبت الزوجة بالمهر يجب على الزوج تسليمه أولا، لأن حق الزوج في المرأة متعين، وحق المرأة في المهر لم يتعين بالعقد، وإنما يتعين بالقبض، فوجب على الزوج التسليم عند المطالبة، وهذا عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية.

وقال المالكية: والبعض الآخر من الشافعية: يجب على الزوج تسليم الصداق لزوجته، أوليها المجبر، لأنه لما كان له إجبارها على النكاح كان له تسلم صداقها بغير إذنها كالصغيرة.[٢]

ن ـ تسليم الزوجة نفسها:

١٩ ـ يجوز للزوجة قبل دخول الزوج بها أن لا تسلم نفسها إلى زوجها، حتى تقبض جميع

(١) البحر الرائق ٥/ ١٥٦ ط أولى، والفتاوى الهندية ٣/ ٢٨٦ ط السعادة بمصر، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٢٦، ١٢٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٠، وحاشية الباجوري ٢/ ٦٢، والإقناع للشربيني ٢/ ٤١، وروضة الطالبين ٥/ ٤١٩، ومطالب أولى النهى ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٥١، وكشاف القناع ٤/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ط الرياض.

(٢) البدائع ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٥٨، وكشاف القناع ٥/ ١٣٨ ـ ١٤٠

مهرها المعين الحالّ، سواء أكان بعضه أم كله.

وإن انتقلت إلى بيت زوجها فالحكم كذلك لتعين حقها في البدل، كما يتعين حقه في المبدل. ولا يتعين حقها إلا بالتسليم والانتقال إلى حيث يريد زوجها إن أراد، وهذا بلا خلاف.[١]

فإن سلمت نفسها بالدخول، أو بالخلوة الصحيحة، فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد: أنه لا يجوز لها أن تمنع نفسها، لأنها بالدخول أو بالخلوة الصحيحة سلمت جميع المعقود عليه برضاها، وهي من أهل التسليم، فبطل حقها في المنع.

ويرى أبو حنيفة: أن للزوجة أن تمتنع من زوجها حتى تأخذ المعجل لها من المهر، ولو دخل بها برضاها وهي مكلفة، لأن المهر مقابل بجميع مايستوفى من منافع البضع في جميع أنواع الاستمتاع التي توجد في هذا الملك، ويكون رضاها بالدخول أو الخلوة قبل قبض معجل مهرها إسقاطا لحقها في منع نفسها في الماضي، وليس لحقها في المستقبل، على الراجح عند الحنفية.

(١) فتح القدير ٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨ ط دار إحياء التراث العربي/ بيروت ـ لبنان، والبدائع ٢/ ٢٨٨، ٢٩٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٩٧، ٣٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٧٧، ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨ ط الرياض.

ويـرى الشافعية في قول أن لها الامتناع حتى تستوفى مهرها، كما لو كان حالا ابتداء. [١]

٢٠ - والتسليم الـواجب على المرأة يحصـل في المكـان الـذي يتمكن فيـه زوجها من استمتاعه بها، سواء أكـان المكـان بيت أبيهـا إن رضيا معا بالإقـامـة فيـه، أم كان مسكنـا شرعيـا أعده لها زوجهـا. ويـترتب على تسليم نفسهـا لزوجهـا وجـوب نفقتهـا عليه، لأنها محبوسة لحقه، وهذا بلا خلاف. [٢]

تسليم النفقة :

٢١ - اتفق الفقهـاء على أن نفقـة الـزوجـة حق أصيـل من حقـوقهـا الواجبة على زوجها، وأنها تجب على الـزوج الحـاضر، إذا سلمت الزوجة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم.

وإذا امتنـع الـزوج عن الإنفـاق على زوجته بعدما فرضه على نفسه، أوبعد فرض القاضي باع القـاضي من مالـه، إن كان موسـرا وله مال ظاهر، وأعطى لزوجته مايكفي النفقة. [١]

وللتفصيل: (ر: نفقة).

(١) فتـح القـديـر ٣/ ٢١٥، ٢١٦، ٢٤٨، وحاشية الدسوقي على الشـرح الـكبـير ٢/ ٢٩٧، ٢٩٨ ط عيسى الحلبي بمصـر، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٢ ومابعدها، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٣١- ٣٣٣، والمغني ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨

(٢) فتـح القدير ٤/ ١٩٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ١٩١ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٦/ ٧٣٧، ٧٣٨، ٧/ ٥٦٤.

تسمّع

انظر: استماع.



(١) البدائع ٤/ ٣٨، والبحر الرائق ٤/ ١٩٤ - الطبعة الأولى، وحـاشيـة الدسوقي ٢/ ٥٠٨ ومابعدها، والمهذب ٢/ ٣٦٣ ومابعدها، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٦٤ ومابعدها ط الرياض.

تسمية

التعريف :

١ - التسمية : مصدر سمّي بتشديد الميم، ومادة : (سما) لها في اللغة عدة معان :

فمنها : سما يسمو سمّوا أي علا. يقال : سَمَتْ همّته إلى معالي الأمور: إذا طلب العزّ والشرف، وكل عال : سماء.

و(الاسم) من السمو وهو العلو، وقيل : الاسم من الوسم، وهو العلامة.(١)

وقال في الصحاح : وسميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى : وأسميته مثله، فتسمى به. وتقول : هذا سمي فلان، إذا وافق اسمه اسمه، كما تقول : هو كنيه، وقوله تعالى : ﴿هَلْ تَعْلَمُ له سَمِيا﴾(٢) أي : نظيرا يستحق مثل اسمه، ويقال : مساميا يساميه.(٣)

وتستعمل التسمية عند الفقهاء بمعنى قول : بسم الله، وبمعنى : وضع الاسم العلم للمولود وغيره، وبمعنى : تحديد العوض في العقود، كالمهر والأجرة والثمن، وبمعنى : التعيين بالاسم مقابل الإبهام.

(١) المصباح المنير مادة : «سمو».

(٢) سورة مريم / ٦٥

(٣) الصحاح للجوهري، نفس المادة.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التكنية :

٢ - التكنية مصدر: كنّى بتشديد النون، أي : جعل له كُنْية، كأبي فلان وأم فلان(١)

وتفصيل الأحكام المتعلقة بالتكنية ينظر في مصطلح (كنية).

ب - التلقيب :

٣ - التلقيب : مصدر لقّب بتشديد القاف. واللقب واحد الألقاب، وهو ماكان مشعرا بمدح أو ذم.

ومعناه : النبز بالتمييز.(٢) والنبز بالألقاب المكروهة منهي عنه في قوله تعالى : ﴿ولا تَنَابَزُوا بالألْقابِ﴾(٣)

فإن قصد به التعريف فلا يدخل تحت النهي، ومن ذلك تعريف بعض الأئمة المتقدمين، كالأعمش والأخفش والأعرج.(٤)

هذا والنحاة في كتبهم يفرقون بين الكنية واللقب والاسم.

فالكنية عندهم : كل مركب إضافي في صدره

(١) القاموس المحيط مادة : «كنى».

(٢) المصباح مادة : «لقب».

(٣) سورة الحجرات / ١١

(٤) المصباح المنير مادة : «لقب».

أب أو أمْ، كأبي بكـر رضي الله عنه، وأم كلثوم رضي الله عنها بنت النبي ﷺ.

وفرق الأبهري في حواشي العضد بين الاسم واللقب، فقـال: الاسم يقصـد بدلالته الذات المعينـة، واللقب يقصد به الذات مع الوصف، ولذلك يختار اللقب عند إرادة التعظيم أو الإهانة.[1]

هذا وسيأتـي حكـم الكنيـة واللقب عنـد الكلام على التسمية بمعنى وضع الاسم العلم للمولود.

أحكام التسمية:

أولا: التسمية أو البسملة: قول: (بسم الله):

٤ ـ أكملهـا: بسم الله الرحمن الرحيم، ويتعلق بها عدد من الأحكـام، كالتسميـة في ابتـداء الـوضـوء، وعنـد الغسـل، وفي الصلاة، وعند الـذبـح، وفي الصيـد عنـد إرسال الكلب أو السهم، وعنـد الطعـام أو الجـماع أو دخـول الخلاء. وينظر التفصيل في: (بسملة).

ثانيـا: التسميـة بمعنى وضـع الاسم العلم للمولود وغيره:

٥ ـ الفقهاء يذكرون التسمية ويريدون بها وضع الاسم العلم للمـولـود وغيره، وهي بهذا المعنى تعـريـف الشيء المسمى، لأنـه إذا وجـد وهـو مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به.[1]

ويتعلق بها عدد من الأحكام:

أ ـ تسمية المولود:

٦ ـ ذكـر ابن عرفـة أن مقتضى القـواعد وجوب التسميـة، وممـا لا نزاع فيه أن الأب أولى بها من الأم، فإن اختلف الأبوان في التسمية فيقدم الأب.[2]

ب ـ وقت التسمية:

٧ ـ يرى المـالكية أن وقت تسمية المولود هو اليوم السـابـع من ولادتـه بعـد ذبح العقيقة، هذا إذا كان المـولـود ممن يعق عنـه، فإن كان ممن لا يعق عنه لفقر وليه فيجوز أن يسموه متى شاءوا.

قال الحطـاب: قال في المـدخل في فصل ذكر النفاس: وينبغي إذا كان المولود ممن يعق عنه فلا يوقـع عليـه الاسم الآن حتى تذبـح العقيقـة، ويتخـير له في الاسم مدة السـابـع، وإذا ذبـح العقيقة أوقع عليه الاسم.

وإن كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه فيسمونه متى شاءوا. انتهى.

ثم قال: ونقله بعض شراح الـرسـالـة عن التادلي، وأصله للنوادر في باب العقيقة.

---

(١) التصريح على التوضيح ١/ ١٢٠ط الحلبي.

(١) تحفة المودود ص٨٨ط. المدني.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ط. النجاح، وتحفة المودود ص١٠٦ .

قال ابن عرفة : ومقتضى القواعد وجوب التسمية، سمع ابن القاسم يسمى يوم سابعه .

قال ابن رشد : لحديث : «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»(١) وفيه سعة لحديث «ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي إبراهيم»(٢) «وأتي النبي ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة صبيحة ولد فحنكه ودعا له وسماه» .(٣)

ويحتمل حمل الأول على منع تأخير التسمية عن سابعه فتتفق الأخبار، وعلى قول مالك قال ابن حبيب: لا بأس أن تتخير له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه .(٤)

ويرى الشافعية أنه يستحب تسمية المولود في اليوم السابع كما ذكر النووي في الروضة، ولا بأس أن يسمى قبله، واستحب بعضهم أن

(١) حديث: «يذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى» عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق». أخرجه الترمذي (٥/ ١٣٢ط. الحلبي) وحسنة.

(٢) حديث: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم». أخرجه مسلم (٤/ ١٨٠٧ ـ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) حديث: «تسمية عبدالله بن طلحة...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٨٧ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٨٩ ـ ط الحلبي).

(٤) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ط. النجاح، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٥ ط. دار المعرفة.

لا يفعله. ولا يترك تسمية السقط، ولا من مات قبل تمام السبعة .(١)

هذا وأما الأخبار الصحيحة الواردة في تسمية يوم الولادة، فقد حملها البخاري على من لم يُرِد العَقَّ، والأخبار الواردة في تسميته في اليوم السابع على من أراده .(٢)

وأما الحنابلة فلهم في وقت التسمية روايتان : إحداهما : أنه يسمى في اليوم السابع، والثانية : أنه يسمى في يوم الولادة .

قال صاحب كشاف القناع : ويسمى المولود فيه أي : في اليوم السابع، لحديث سمرة رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»(٣)

والتسمية للأب فلا يسميه غيره مع وجوده .(٤)

وفي الرعاية : يسمى يوم الولادة ، لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنه ﷺ : « وُلد لي

(١) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ط. المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦ ط الحلبي.

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣ ط. دار صادر، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ ط. دار إحياء التراث العربي، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ط. المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «كل غلام رهينة بعقيقة تذبح...» أخرجه النسائي (٨/ ١٦٦ ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (٤/ ٢٣٧ط. دائرة المعارف العثمانية) وصححه الذهبي.

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٥، ٢٦ط النصر.

الليلة مولود فسميته إبراهيم باسم أبي إبراهيم»[1] هذا ولم يذكر ابن عابدين ولا صاحب الفتاوى الهندية من الحنفية عند الكلام على التسمية الوقت الذي تكون فيه .[2]

قال ابن القيم : إن التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ، لأنه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له مايقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع .[3]

جـ ـ تسمية السِقْط :

٨ ـ المراد بالسقط هنا الولد ذكرا كان أو أنثى يخرج ميتا من بطن أمه قبل تمامه وهو مستبين الخَلْق . يقال : سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط بالكسر ، والتثليث لغة ، ولا يقال : وقع ، وأسقطت الحامل بالألف:ألقت سقطا .[4]

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في تسمية السقط .

(١) الحديث : تقدم تخريجه ف / ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ط . الأميرية ، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢ ط . المكتبة الإسلامية .

(٣) تحفة المودود ص ٨٨

(٤) المصباح المنير.

قال صاحب الفتاوى الهندية : من ولد ميتا لا يسمى عند أبي حنيفة خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى .

والمشهور عند المالكية أن السقط لا يسمى .

ويرى الشافعية ، كما قال النووي في الروضة : أن تسمية السقط لا تترك .

وفي النهاية : يندب تسمية سقط نفخت فيه الروح .[1]

وأما الحنابلة ، فقد قال ابن قدامة : فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى؟ سمي اسما يصلح للذكر والأنثى ، هذا على سبيل الاستحباب ، لأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : «سموا أسقاطكم ، فإنهم أسلافكم»[2]

قيل : إنهم إنما يسمون ليدعوا يوم القيامة بأسمائهم ، فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى ، سمي اسما يصلح لهما جميعا ، كسلمة وقتادة وسعاد وهند . ونحو ذلك .[3]

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٣٦٢ ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٥٢٥ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ط . دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩

(٢) حديث : «سموا أسقاطكم فإنهم . . .» ورد بلفظ : «سموا أسقاطكم فإنهم من أفراطكم» . ذكره صاحب كنز العمال وقال : ابن عساكر عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ، والبختري ضعيف . (الكنز ١٦/ ٤٢٣ ـ ط الرسالة) .

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣ط . الرياض.

د ـ تسمية من مات بعد الولادة :

٩ ـ يرى الفقهاء أن من مات بعد الولادة ، وقبل أن يسمى ، فإنه يُسَمّى .

وبيان ذلك أن الحنفية قالوا : إذا استهل صارخا فإنه يعطى حكم الكبير ، وتثبت له كافة الحقوق .[1] وتسمية من مات بعد الولادة جائزة عند المالكية .[2]

والشافعية يرون أنه يسمى إذا مات قبل تمام السبع ، كما قال النووي في الروضة .

وقال صاحب مغني المحتاج : لو مات قبل التسمية استحب تسميته .[3]

ومقتضى مذهب الحنابلة أنهم يجيزون تسمية من مات بعد الولادة ، لأنهم يجيزون تسمية السقط ، ويقولون : إنها مستحبة ، فعلى هذا تسمية من مات بعد الولادة جائزة عندهم ، بل أولى .[4]

ماتستحب التسمية به من الأسماء :

١٠ ـ الأصل جواز التسمية بأي اسم إلا ماورد النهي عنه مما سيأتي .

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١٤١ ، ٥/ ٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤ط . دار المعرفة ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٥٢٥

(٣) روضة الطالبين ٣/ ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٢٣

وتستحب التسمية بكل اسم مُعَبَّد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى ، أو إلى أي اسم من الأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى . لأن الفقهاء اتفقوا على استحسان التسمية به .

وأحب الأسماء إلى الله عبدالله وعبدالرحمن .

وقال سعيد بن المسيب : أحبها إلى الله أسماء الأنبياء .[1]

والحديث الصحيح يدل على أن أحب الأسماء إليه سبحانه وتعالى : عبدالله وعبدالرحمن . ويدل لذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله وعبدالرحمن» .[2]

ولما أخرجه أبوداود في سننه عن أبي الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله : عبدالله وعبدالرحمن ، وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة» .[3]

وقال ابن عابدين في حاشيته نقلا عن المناوي : إن عبد الله أفضل مطلقا حتى من

(١) تحفة المودود ص ٨٩

(٢) حديث : «أحب أسمائكم إلى الله . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٢ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «تسموا بأسماء الأنبياء . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٢٣٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله ابن القطان كما في فيض القدير للمناوي (٣/ ٢٤٦ ـ ط المكتبة التجارية) .

عبدُ الرحمن ، وأفضل الأسماء بعدهما محمد ثم أحمد ثم إبراهيم .[١]

والجمهور على استحباب التسمية بكل معبد مضاف إلى الله سبحانه وتعالى كعبد الله ، أو مضاف إلى اسم خاص به سبحانه وتعالى كعبد الرحمن وعبد الغفور .[٢]

وأما الحنفية فهم مع الجمهور في أن أحب الأسماء إلى الله : عبد الله وعبد الرحمن ، إلا أن صاحب الفتاوى الهندية قال : ولكن التسمية بغير هذه الأسماء في هذا الزمان أولى ، لأن العوام يصغرونها للنداء .[٣]

وذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار أن أفضلية التسمية بعبدالله وعبد الرحمن ليست مطلقة فإن ذلك محمول على من أراد التسمية بالعبودية ، لأنهم كانوا يسمون عبد شمس وعبد الدار ، فجاءت الأفضلية ، فهذا لا ينافي أن اسم محمد وأحمد أحب إلى الله تعالى من جميع الأسماء ، فإنه لم يختر لنبيه ﷺ إلا ماهو أحب إليه ، هذا هو الصواب .[٤]

ولا يجوز تغيير اسم الله بالتصغير فيما هو مضاف . قال ابن عابدين : وهذا مشتهر في زماننا حيث ينادون من اسمه عبد الرحيم وعبد الكريم أو عبد العزيز مثلا ، فيقولون : رحيّم وكريّم وعزيّز بتشديد ياء التصغير ، ومن اسمه عبد القادر قويدر وهذا مع قصده كفر.

ففي المنية : من ألحق التصغير في آخر اسم عبدالعزيز أو نحوه - مما أضيف إلى واحد من الأسماء الحسنى - إن قال ذلك عمداً قاصداً التحقير كفر ، وإن لم يدر مايقول ولا قصد له لم يحكم بكفره ، ومن سمع منه ذلك يحق عليه أن يعلمه ، وبعضهم يقول : رحمون لمن اسمه عبد الرحمن .[١]

١١ - وأما التسمية بأسماء الأنبياء فقد اختلف الفقهاء في حكمها ، فذهب الأكثرون إلى عدم الكراهة ، وهو الصواب .

قال صاحب تحفة المحتاج : ولا تكره التسمية باسم نبي أو ملك ، بل جاء في التسمية باسم نبينا عليه الصلاة والسلام فضائل .[٢] ومن ذلك مارواه العتبي أن أهل مكة يتحدثون : مامن بيت فيه اسم محمد إلا رأوا خيرا ورزقوا .[٣]

وذكر صاحب كشاف القناع من الحنابلة : أنه يحسن التسمية بأسماء الأنبياء .[٤]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨

---

(١) نفس المرجع .

(٢) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٣

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٦ ، وتحفة المودود ص ١٠٠

بل قال سعيد بن المسيب ، كما تقدم النقل عنه : إنها أحب الأسماء إلى الله .

وذهب آخرون إلى كراهة التسمية بأسماء الأنبياء ، وقد نسب هذا القول إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال صاحب تحفة المودود : ولعل صاحب هذا القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء الخطاب ، عند الغضب وغيره .

وقال سعيد بن المسيب : أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء . وفي تاريخ ابن خيثمة : أن طلحة كان له عشرة من الولد ، كل منهم اسمه اسم نبي ، وكان للزبير عشرة كلهم تسمى باسم شهيد ، فقال له طلحة : أنا سميتهم بأسماء الأنبياء ، وأنت تسميهم بأسماء الشهداء ، فقال له الزبير : فإني أطمع أن يكون بَنِيّ شهداء ، ولا تطمع أن يكون بنوك أنبياء . (١)

ويدل على جواز التسمية بأسماء الأنبياء ما أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الجشمي قال : قال رسول الله ﷺ : «تسموا بأسماء الأنبياء» . (٢)

ويدل على جواز التسمية باسم نبينا محمد ﷺ ما أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : «ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقالوا : لا نكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» . (١)

ماتكره التسمية به من الأسماء :

١٢ - تكره تنزيها التسمية بكل اسم يتطيّر بنفيه ، كرباح وأفلح ونجاح ويسار وما أشبه ذلك ، فإن هذه الأسماء وما أشبهها يتطير بنفيها ، فيما لو سئل شخص سمى ابنه رباحا : أعندك رباح؟ فيقول : ليس في البيت رباح ، فإن ذلك يكون طريقا للتشاؤم . (٢)

هذا وقد أخرج مسلم في صحيحه عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح ، فإنك تقول : أثم هو؟ فلا يكون ، فيقول : لا» (٣)

إلا أن ذلك لا يحرم لحديث عمر رضي الله

---

(١) تحفة المودود ص ١٠٠ - ١٠١

(٢) حديث : «تسموا بأسماء الأنبياء . . .» تقدم تخريجه ف / ١٠

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٧١

(٢) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النواوية ٦/ ١١٠ط . المكتبة الإسلامية ، وابن عابدين ٥/ ٢٦٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ١٣٩ ، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤

(٣) حديث : «لا تسمين غلامك يسارا . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٥ - ط الحلبي) .

عنه: «إن الآذن على مشربة رسول الله ﷺ عبد يقال له: رباح»[(١)]

وعن جابر رضي الله عنه «أراد ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته بعد سكت عنها، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر رضي الله عنه أن ينهي عن ذلك ثم تركه».

وتكره التسمية أيضا بالأسماء التي تكرهها النفوس وتشمئز منها كحرب ومرة وكلب وحيّة.[(٢)]

وقد صرح المالكية بمنع التسمية بكل اسم قبيح.

قال صاحب مواهب الجليل: يمنع بما قبح كحرب وحزن وضرار.[(٣)]

وقال صاحب مغني المحتاج: تكره الأسماء القبيحة، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب. الخ.[(٤)]

وذكر الحنابلة أنه تكره تسميته بأسماء الجبابرة كفرعون وأسماء الشياطين. وجاء في مطالب

(١) حديث: «إن الآذن...» أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٦ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥

(٢) شرح الأذكار ٦/ ١١١

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٢٥٦

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٤

أولي النهى كراهية التسمية بحرب.[(١)]

هذا، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره الاسم القبيح للأشخاص والأماكن والقبائل والجبال.

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: من «يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك، فقال له الرجل: مُرَّة. فقال له رسول ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟، فقال: حرب. فقال له رسول الله ﷺ: اجلس. ثم قال: من يحلب هذه؟ فقام رجل فقال له رسول الله ﷺ ما اسمك؟ فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: احلب».[(٢)]

التسمية بأسماء الملائكة:

١٣ ـ ذهب أكثر العلماء إلى أن التسمية بأسماء الملائكة كجبريل وميكائيل لا تكره.

وذهب مالك إلى كراهة التسمية بذلك، قال

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤، ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨

(٢) حديث: «إن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٧٣ ـ ط الحلبي) مرسلا، وله شاهد من حديث يعيش الغفاري، وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٦٦٩ ـ ط مطبعة السعادة).
وانظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٣/ ١٤٠، ١٤١ ط. المشهد الحسيني.

أشهب: سئل مالك عن التسمي بجبريل، فكره ذلك ولم يعجبه. وقال القاضي عياض: قد استظهر بعض العلماء التسمي بأسماء الملائكة، وهو قول الحارث بن مسكين، وأباح ذلك غيره.[1]

ماتحرم التسمية به من الأسماء:

١٤ - تحرم التسمية بكل اسم خاص بالله سبحانه وتعالى، كالخالق والقدوس، أو بما لا يليق إلا به سبحانه وتعالى كملك الملوك وسلطان السلاطين وحاكم الحكام، وهذا كله محل اتفاق بين الفقهاء.[2]

وأورد ابن القيم فيما هو خاص بالله تعالى: الأحد، والصمد، والخالق، والرازق، والجبار والمتكبر، والأول، والآخر، والباطن، وعلام الغيوب.[3]

هذا، ومما يدل على حرمة التسمية بالأسماء الخاصة به سبحانه وتعالى كملك الملوك مثلا: ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - ولفظه في البخاري - قال رسول الله ﷺ: «أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك»[1]

ولفظه في صحيح مسلم «أغيظ رجل على الله يوم القيامة، أخبثه وأغيظه عليه: رجل كان يسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله»[2]

وأما التسمية بالأسماء المشتركة التي تطلق عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره فيجوز التسمي بها كعلي ورشيد وبديع.

قال ابن عابدين: وظاهره الجواز ولو معرفا بأل. قال الحصكفي: ويراد في حقنا غير مايراد في حق الله تعالى.[3]

وقال الحنابلة: تحرم التسمية بالأسماء التي لا تليق إلا بالنبي ﷺ كسيد ولد آم، وسيد الناس، وسيد الكل، لأن هذه الأسماء كما ذكر الحنابلة لا تليق إلا به ﷺ.[4]

وتحرم التسمية بكل اسم معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى كعبد العزى، وعبدالكعبة، وعبدالدار، وعبدعلي، وعبدالحسين، أو عبد فلان. الخ.

كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة.

---

(١) تحفة المودود ص ٩٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤، ٢٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٦، ٢٧

(٣) تحفة المودود ص ٩٨

---

(١) حديث: «أخنى الأسماء يوم القيامة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٨٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨٨ - ط الحلبي) ولفظ مسلم: «اخنع اسم».

(٢) حديث: «أغيظ رجل على الله يوم القيامة . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٨ - ط الحلبي).

(٣) تحفة المهودود ص ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨؛ والفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٧

(٤) كشاف القناع ٣/ ٢٧، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٤

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: بأنه لا يسميه عبد فلان.

وجاء في مغني المحتاج: أنه لا يجوز التسمي بعبدالكعبة وعبدالعزى.

وجاء في تحفة المحتاج حرمة التسمية بعبد النبي أو عبد الكعبة أو عبدالدار أو عبد علي أو عبدالحسين لإيهام التشريك. ومنه يؤخذ حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما لإيهامه المحذور.

وجاء في كشاف القناع مانصه: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى كعبد العزى، وعبد عمرو، وعبد علي، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، ومثله عبد النبي، وعبد الحسين، وعبد المسيح.[(١)]

هذا، والدليل على تحريم التسمية بكل معبد مضاف إلى غير الله سبحانه وتعالى مارواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه عن جده هانىء بن يزيد رضي الله عنه قال: «وفد على النبي ﷺ قوم، فسمعهم يسمون: عبد الحجر، فقال له: ما اسمك؟ فقال: عبدالحجر، فقال له رسول الله ﷺ: إنما أنت عبد الله».[(٢)]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وتحفة المحتاج ١٠/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٧، وتحفة المودود ص ٩٠

(٢) حديث: «إنما أنت عبد الله...» أخرجه ابن =

قال ابن القيم: فإن قيل: كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله، وقد صح عنه عليه السلام أنه قال: «تعس عبدالدينار وعبدالدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة»[(١)] وصح عنه أنه قال: أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب[(٢)]

فالجواب: أما قوله: تعس عبد الدينار، فلم يرد به الاسم، وإنما أراد به الوصف والدعاء على من تعبد قلبه للدينار والدرهم، فرضي بعبوديتهما عن عبودية ربه تعالى، وذكر الأثمان والملابس وهما جمال الباطن والظاهر. وأما قوله: أنا ابن عبد المطلب، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو من باب الإخبار بالإسم الذي عرف به المسمى دون غيره، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.[(٣)]

= أبي شيبة (٨/ ٦٦٥ ـ ط دار السلفية ـ بمبي) وإسناده صحيح. (الإصابة لابن حجر ٣/ ٥٩٦ ـ ط مطبعة السعادة).

(١) حديث: «تعس عبدالدينار...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٢٥٣ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «أنا النبي لا كذب...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٩ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٤٠٠ ـ ط الحلبي) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) تحفة المودود ص ٩٠، ٩١، وكشاف القناع ٣/ ٢٧

تغيير الاسم وتحسينه :

١٥ ـ يجوز تغيير الاسم عموما ويسنّ تحسينه ، ويسن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن ، فقد أخرج أبوداود في سننه عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم»(١)

وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما : «أن ابنة لعمر رضي الله عنه كانت يقال لها : عاصية ، فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة» . (٢)

وأخرج البخاري في صحيحه عن عبدالحميد بن جبير بن شيبة قال : «جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جده «حزنا» قدم على النبي ﷺ فقال : ما اسمك؟ قال : اسمي حَزَن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد»(٣)

وقد غير النبي ﷺ الاسم الذي يدّل على التزكية إلى غيره ، فقد غير اسم برّة إلى جويرية أو زينب . (١)

وقال أبوداود : وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه : هشاما ، وسمى حربا : سلما ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضا تسمى عفرة سماها : خضرة ، وشعب الضلالة سماه : شعب الهدى ، وبنو الزنية سماهم : بني الرشدة ، وسمى بني مغوية : بني رشدة . (٢)

هذا والفقهاء لا يختلفون في جواز تغيير الاسم إلى اسم آخر ، وفي أن تغيير الاسم القبيح إلى الحسن هومن الأمور المطلوبة التي حث عليها الشرع .

وأجاز الحنابلة التسمية بأكثر من اسم . (٣)

نداء الزوج والأب ونحوهما بالاسم المجرّد :

١٦ ـ ذكر الحنفية أنه يكره أن يدعو الرجل أباه ،

---

(١) حديث : «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم . . . » أخرجه أبوداود (٥/ ٢٣٦ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده انقطاع بين أبي الدرداء وبين الراوي عنه . (مختصر السنن للمنذري ٧/ ٢٥١ ـ نشر دار المعرفة) .

(٢) حديث : «إن ابنة لعمر . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «بل أنت سهل» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧٥ ـ ط السلفية) .

(١) حديث : «أنه غيّر اسم برة إلى جويرية» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٨٧ ـ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «تغييره لعدة أسماء . . . » ذكره أبوداود في سننه (٥/ ٢٤١ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال : تركت أسانيدها للاختصار . وتنظر شروح أبي داود مثل عون المعبود (١٣/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ط السلفية) .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٨ ، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٤ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٦ ـ ٢٨

وأن تدعو المرأة زوجها باسمه، بل لابد من لفظ يفيد التعظيم لمزيد حقهما على الولد والزوجة. وليس هذا من التزكية، لأنها راجعة إلى المدعو بأن يصف نفسه بما يفيدها، لا إلى الداعي المطلوب منه التأدب مع من هو فوقه.(١)

وذكر الشافعية كما جاء في مغني المحتاج وغيره من كتبهم: أنه يسنّ لولد الشخص وتلميذه وغلامه أن لا يسميه باسمه.(٢)

وذهب الحنابلة ـ كما جاء في مطالب أولي النهى ـ إلى أنه لا يقول السيد لرقيقه: يا عبدي، ولأمته ياأمتي، لإشعاره بالتكبر والافتخار المنهي عنه. وكذلك لا يقول العبد لسيده: ياربي، ولا يامولاي لما فيه من الإيهام.(٣)

تسمية الأشياء بأسماء الحيوان:

١٧ ـ قال الرحيباني: ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية نحو: حمل وثور وجدي، لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى، وليس معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون ذلك كذبا، بل وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني توسع ومجاز، كما سموا في اللغة الكريم بحرا، لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم، فإنها حقيقة، والتوسع في التسمية فقط.

ولا يخفى أن مثل تسمية النجوم في الحكم تسمية الناس بأسماء الحيوان، ما لم يكن قبيحا فقد تقدم حكمه.(١)

تسمية الأدوات والدواب والملابس:

١٨ ـ ذكر ابن القيم أنه يجوز تسمية الأدوات والدواب والملابس بأسماء خاصة بها تميزها عن مثيلاتها أسوة برسول الله ﷺ، فقد كان لسيوفه ودروعه ورماحه وقسيه وحرابه وبعض أدواته ودوابه وملابسه أسماء خاصة: فمن أسماء سيوفه ﷺ (مأثور) وهو أول سيف ملكه، ورثه من أبيه، و(ذو الفِقار) بكسر الفاء وفتحها وهو سيف تنفّله يوم بدر. ومن أسماء دروعه ﷺ (ذات الفضول) وهي التي رهنها عند أبي الشحم اليهودي على شعير لعياله، و(ذات الوشاح)، و(ذات الحواشي). الخ.

ومن أسماء قِسِيّه ﷺ (الزوراء)، و(الروحاء). ومن أسماء تروسه ﷺ (الزلوق)، و(الفتق). ومن أسماء رماحه ﷺ (المثوى). و(المثنى)، ومن أسماء حرابه ﷺ (النبعة) و(البيضاء). وكانت له راية سوداء يقال لها:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٩

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٥

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٦

(١) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٨

(العقـاب)، وفسطاط يسمى (الكن)، ومخصرة تسمى (العـرجـون)، وقضيب من الشـوحـط يسمى (الممشـوق) قيل: وهو الذي كان يتداوله الخـلفـاء. ومـن أسـماء أدواتـه ﷺ الـتي كان يستعملهـا في بيتـه: (الـريان) وهو اسم لقدح، و(الصـادر) وهـو اسم لركـوة، و(تـور) وهـو إناء يشرب فيه، و(السعة) وهو اسم لقعب و(الغراء) وهو اسم لقصعة.

ومن أسـماء دوابـه ﷺ من الخيـل (السكب)، و (المرتجز)، و(اللحيف)، ومن البغـال (دلـدل) و(وفضـة)، ومن الحمـير (عفير) ومن الإبـل (القصواء) و(العضباء).

ومن أسماء ملابسه ﷺ (السحاب) وهو اسم لعمامة.[1]

تسمية الله تعالى بغير ما ورد:

١٩ ـ يقـول الله تعـالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعـوه بها، وَذَرُوا الـذين يُلْحِـدون في أسمائـه سَيُجْزون ما كانوا يعملون﴾[2]

فهـذه الآيـة تدل على أن لله سبحانه وتعالى أسماء خاصة يسمى بها، لأن معنى قوله تعالى: ﴿فـادعـوه بها﴾ أي سمـوه بها أو نادوه بتـلك الأسـماء، فالـدعاء المذكور في هذه الآية كما قال صاحب روح المعـاني: إمـا من الـدعـوة بمعنى التسميـة، كقـولهم: دعـوتـه زيدا أو بزيد أي: سميتـه. أو من الـدعـاء بمعنى النداء كقولهم: دعوت زيدا أي: ناديته.[1]

قال الألـوسي: الإلحـاد في أسمائـه سبحانه وتعـالى أن يسمى بما لا توقيف فيـه، أو بما يوهم معـنـى فاسـدا، كما في قول أهـل البـدو في دعـاء الله: يا أبـا المكـارم، يا أبيض الـوجـه ياسخي ونحو ذلك.

ونقـل عن بعضهم أن الأسماء توقيفية يراعى فيها ما ورد في الكتاب والسنة والإجماع، وأن كل اسم ورد في هـذه الأصـول جاز إطـلاقـه عليـه جل شأنه، وما لم يرد فيها لم يجز وإن صح معناه. ونقل ذلك عن أبي القاسم القشيري والآمدي.[2]

وقال القرطبي: إن الإلحاد في أسمائه سبحانه وتعالى يكون بثلاثة أوجه:

أحـدهـا: بالتغيـير فيها كما فعله المشركون، وذلـك أنهم عدلـوا بها عما هي عليـه، فسموا بها أوْثَـانَهُمْ، فاشتقـوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان، قاله ابن عباس وقتادة.

الثاني: بالزيادة فيها.

الثـالـث: بالنقصـان منها، كما يفعله الجهال

---

(١) زاد المعاد ١/ ١٣٠ ـ ١٣٥ ط. المنار.

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(١) روح المعاني ٩/ ١٢١، ط المنيرية.

(٢) المرجـع السابق.

الـذين يخترعـون أدعيـة يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرونه بغير ما يذكر من أفعاله، إلى غير ذلك مما لا يليق به.

ونقـل عن ابن العربي: أنه لا يدعى الله إلا بما ورد في الكتاب والسنة.[1]

وقـال صاحـب روح المعـاني: اتفق علماء الإسـلام على جواز إطـلاق الأسـماء والصفات على البـاري تعـالـى إذا ورد بهما الإذن من الشـارع، وعلى امتنـاعـه إذا ورد المنع عنـه. واختلفـوا حيث لا إذن ولا منـع في جواز إطلاق ماكـان سبحـانه وتعالى متصفا بمعناه، ولم يكن من الأسـماء الأعلام الموضوعة في سائر اللغات، إذ ليس جواز إطـلاقهـا عليـه تعـالى محل نزاع لأحـد، ولم يكن إطـلاقـه موهما نقصـا، بل كان مشعـرا بالمـدح، فمنعـه جمهور أهل الحق مطلقا للخطر، وجوزه المعتزلة مطلقا.[2]

تسمية المحرمات بغير أسمائها:

٢٠ - إذا سمّيت المحـرمـات بغـير أسمائها المعـروفـة، وهي التي اقترن بها التحـريم، بأن سميت بأسماء أخرى لم يقترن التحريم بها: فإن هذه التسميـة لا تزيـل عن المحـرمـات صفـة الحـرمـة. مثـال ذلك: الخمر، فإن الله سبحانه وتـعـالى حرمهـا بنفس هذا الاسم حيث قال سبحـانـه: ﴿ياأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأنصـابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عمـل الشيطـان فاجتنبـوه لعلكم تفلحون﴾[1] فلو سميت باسم آخـر من أسـماء الأشـربـة المبـاحـة، فإن تلك التسمية لا تزيل عنها صفة الحرمة، لأن العلة - وهي الإسكـار - لا تزول بتلك التسميـة، وهذا تلاعب بالدين واحتيال يزيد في إثم مرتكب الحرام.

وقـد أخـرج أبـو داود في سننـه عن مالك بن أبي مريم قال: دخـل علينا عبدالرحمن بن غنم فتـذاكـرنـا الطـلاء فقـال: حدثني أبـو مالـك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقـول: «لَيَشْرَبَنَّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغـير اسمهـا».[2] والطِـلاء بالكسر والمـد: هو الشـراب الـذي يطبـخ حتى يذهب ثلثاه، وكان البعض يسمي الخمـر طلاء. والمـراد بقـوله ﷺ «يسمـونهـا بغـير اسمها» أي: يتستر ون بشربها بأسـماء الأنبـذة المبـاحـة كـماء العسـل وماء الذرة

(١) القرطبي ٧/ ٣٢٨ط. دار الكتب المصرية.
(٢) روح المعاني ٩/ ١٢١

(١) سورة المائدة / ٩٠
(٢) حديث: «ليشـربن أنـاس . . .» أخـرجـه أحمـد وأبو داود وابن ماجـة من حديث أبي مالـك الأشعـري مرفوعا، وفي إسنـاده مقـال، وذكـر له ابن حجـر شواهـد جيدة في الفتح (عـون المعبـود ٣/ ٣٧٩) ط الهنـد وسنن ابن ماجـة (٢/ ١٣٣٣ ط عيسى الحلبي)، ومسنـد أحمـد بن حنبـل (٥/ ٣٤٢ ط الميمنية)، وفتح الباري (١٠/ ٥١ - ٥٢ ط السلفية).

ونحـو ذلك، ويزعمون أنه غير محرم، لأنه ليس من العنب والتمـر وهم فيـه كاذبـون، لأن كل مسكـر حرام، فإن المـدار على حرمـة المسكـر، ولهـذا لا يضـر شرب القهـوة المأخـوذة من البن حيث لا سكـر فيهـا مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر فالاعتبار بالمسمى.[1]

ثالثا: التسمية بمعنى تحديد العوض في العقود:

٢١ - من أمثلة هذا المعنى عنـدهم: المهر، فإنه لا تشترط تسميته في عقد النكاح فيصح النكاح ويثبت مهر المثل بالدخول أو الموت.

ومن أمثلتـه أيضـا: الأجـرة، فإن الجمهـور يشـترطـون فيهـا مايشـترط في الثمن في البيع، فيجب العلم بالأجـر، لقـوله ﷺ: «من استأجر أجيرا فَلْيعلمه أجره»[2] فإن كان الأجر دينا ثابتا في الذمة مما يصح ثبوته فيها فلابد من بيان جنسه ونـوعـه وصفتـه وقدره، فإن كان في الأجر جهالة مفضية للنزاع فسد العقد، ويجب أجر المثل عند استيفاء المنفعة.[1]

ومن أمثلتــه أيضــا: الثمن، فإن الفقهــاء متفقون على وجوب تسميته في العقد بجواز البيــع.[2] على تفصيــل يذكــر في مصطلح: (ثمن، وبيع).

رابعا: التسمية بمعنى التعيين بالاسم مقابل الإبهام:

٢٢ - من أمـثـلتــه: تسميــة الشهــود، أوترك تسميتهم لإثبـات عدالتهم. فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه لابد من تسمية الشهود وبيان أنسـابهم وحـلاهم وقبائلهم ومحالهم وأسواقهم، إلى غير ذلك من الأمور، وذلك لإثبات عدالتهم.

وأما عند المالكية: فإنه يجوز للرجل أن يعدّل آخـر وإن لم يعـرف اسمـه ولا كنيتـه المشهور بها ولا اللقب، وإن لم يذكــر سبب عدالتــه، لأن أسباب العدالة كثيرة بخلاف الجرح.[3]

---

(١) عون المعبـود ٣/ ٣٢٩، وبـدائـع الصنـائـع ٢/ ٢٧٧، ومـواهب الجليـل ٣/ ٤٩٩، وحـاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٢٧٥، وكشاف القناع ٥/ ١٢٩.

(٢) حديث: «من استأجر...» أخرجه البيهقي ٦/ ١٢٠ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة من حديث أبي سعيـد الخـدري رضي الله عنه مرفوعا، وأعله البيهقي بالإرسال بين إبراهيم النخعي وابن سعيد.

(١) انظـر مصطلح: (إجـارة) ومـاقيـل في الأجـرة في الموسوعة الفقهية ١/ ٢٦٣ ط الأولى.

(٢) الفتـاوى الهنـديـة ٣/ ١٢٢، والـدسـوقي ٣/ ١٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، وكشاف القناع ٣/ ١٧٣

(٣) الفتـاوى الهنـدية ٣/ ٣٧٢، وروضة الطالبين ١١/ ١٦٨، ١٦٩، وكشـاغ القنـاع ٦/ ٣٥٣، وحـاشيـة العدوي على الرسالة ٢/ ٣١٩.

تسنيم

التعريف :

١ - التسنيم في اللغة : رفع الشيء ، يقال سنم الإناء : إذا ملأه حتى صار الحب فوقه كالسنام ، وكل شيء علا شيئا فقد تسنمه .

وسنام البعير والناقة : أعلى ظهرها ، والجمع أسنمة ، وفي الحديث : «نساء على رءوسهن كأَسْنِمَة البُخْت»[١]

وقوله تعالى ﴿ومِزَاجُه من تَسْنيم﴾[٢] قالوا : هوماء في الجنة ، سمي بذلك لأنه يجري فوق الغرف والقصور.[٣]

والتسنيم في اصطلاح الفقهاء : رفع القبر عن الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا .[٤]

وفي النظم المستعذب : التسنيم أن يجعل

(١) حديث : « نساء على رءوسهن. . . » . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٨٠ ط عيسى الحلبي) .

(٢) سورة المطففين/ ٢٧

(٣) لسان العرب ، المصباح المنير، مختار الصحاح مادة: «سنم» .

(٤) ابن عابدين ١/ ٦١، والعناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١ ط دار إحياء التراث العربي.

أعلى القبر مرتفعا ، ويجعل جانباه ممسوحين مسنَدين ، مأخوذ من سنام البعير .[١]

ويقابله تسطيح القبر ، وهو: أن يجعل منبسطا متساوي الأجزاء ، لا ارتفاع فيه ولا انخفاض كسطح البيت .[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع التراب فوق القبر قدر شبر ،[٣] ولا بأس بزيادته عن ذلك قليلا على ما عليه بعض فقهاء الحنفية ،[٤] ليعرف أنه قبر ، فيتوقى ويترحم على صاحبه . فعن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عليه وسلم رُفع قبرُه عن الأرض قدر شِبر» .[٥] وعن القاسم بن محمد قال لعائشة رضي الله عنها : «اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة

(١) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للركبي بذيل المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥ ، والقواعد الفقهية للمجددي البركتي الرسالة الرابعة ص٢٢٨

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب ، والصحاح للمرعشلي .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ ن دار المعرفة ، وجواهر الإكليل ١/ ١١١ ، والشرح الكبير ١/ ٤١٨ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٤٥ ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧

(٤) العناية بهامش فتح القدير ٢/ ١٠١ ، ومراقي الفلاح ٣٣٥

(٥) حديث « عن جابر أن النبي ﷺ رفع قبره. . . » رواه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة) موصولا ومرسلا ، ورجح إرساله . وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه .

ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء». [١]

واختلفوا هل يسنم القبر أو يسطح؟ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه: يندب تسنيمه كسنام البعير، لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما». [٢] وعن الحسن مثله. وما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة عليها فلق مدر بيض» [٣] وما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم وجعل قبره مسنما». [٤]

وكرهوا تسطيح القبر، لأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروها لذلك عندهم. ولما روى أن النبي ﷺ «نهى عن تربيع القبور». [١]

وذهب الشافعية إلى أنه يندب تسطيحه (أي تربيعه) وأنه أفضل من تسنيمه، لما روي أن إبراهيم ابن النبي ﷺ لما توفي «جعل رسول الله ﷺ قبره مسطحا». [٢]

ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» [٣] لأنه لم يرد تسويته بالأرض، وإنما أراد تسطيحه جمعا بين الأخبار. [٤]

---

(١) حديث عن القاسم بن محمد قال لعائشة: «اكشفي لي عن قبر...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥٤٩/ ٣٢٢٠ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٢) حديث عن سفيان التمار أنه «رأى قبر النبي ﷺ مسنما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٥٠ ط السلفية).

(٣) حديث «أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص٨٠) قال التهانوي في إعلاء السنن (٨/ ٢٧١). فيه مجهول.

(٤) حديث «أن جبريل عليه السلام صلى بالملائكة على آدم...» أخرجه الدارقطني (٢/ ٧١ ط المدني) في سنده عبدالرحمن بن مالك بن مغول. قال الدارقطني: متروك. وانظر الكلام عليه في الكامل لابن عدي (٤/ ١٥٩٨ ط دار الفكر).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠١، وفتح القدير ٢/ ١٠٠ - ١٠٢ دار إحياء التراث العربي، والاختيار شرح المختار ١/ ٩٦ن دار المعرفة، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٦، ومراقي الفلاح ٣٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، والشرح الكبير ١/ ٤١٨، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل ٢/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٣٨م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٥م الرياض الحديثة. وحديث: «نهى عن تربيع..» أورده الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٠٣) وعزاه إلى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ولم يتكلم عليه في شيء.

(٢) حديث: «أن إبراهيم بن النبي ﷺ...» بمعناه أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء أخرجه الشافعي (١/ ٢١٥) ط دار الكتب الملكية المصرية واللفظ له. والبيهقي (٣/ ٤١١) ط دار المعرفة. وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣ ط المدني): رجاله ثقات مع إرساله. وفي سند الشافعي إبراهيم بن محمد. قال عنه الحافظ في التقريب (١/ ٤٢ ط المكتبة العلمية): متروك.

(٣) حديث: «أن لا تدع تمثالا إلا...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى البابي الحلبي).

(٤) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ٣٢٧ - ٣٢٨ ن =

هذا إذا دفن المسلم في دار الإسلام .

٣ ـ أما إن دفن المسلم في غير دار الإسلام ، بأن دفن في بلد الكفار أو دار حرب ، وتعذر نقله إلى دار الإسلام ، فالأولى تسوية قبره بالأرض ، وإخفاؤه أولى من إظهاره وتسنيمه خوفا من أن ينبش فيمثل به ، وفي ذلك صيانة له عنهم . وألحق به الأذرعي : الأمكنة التي يخاف نبشها لسرقة كفنه أو لعداوة ونحوهما .(١)

وانظر باقي الأحكام المتعلقة بالقبر في مصطلح (قبر) .

تسوك

انظر : استياك

تسول

انظر : شحاذة

تسويد

التعريف :

١ ـ التسويد مصدر سود ، يقال : سود تسويدا .

والتسويد يأتي بمعنى التلوين بالسواد ـ وهو ضد البياض ـ يقال : سود الشيء أي : جعله أسود .

ويأتي التسويد من السيادة ، فيكون بمعنى : التشريف ، يقال : سوده قومه تسويدا أي : جعلوه سيدا عليهم .

وفي المصباح : ساد يسود سيادة ، والاسم السودد ، وهو : المجد والشرف ، فهو سيد والأنثى سيدة .

والسيد : المتولي للسواد أي الجماعة ، وينسب إلى ذلك فيقال : سيد القوم . ولما كان من شرط المتولي للجماعة أن يكون مهذب النفس ، قيل لكل من كان فاضلا في نفسه : سيد .

ويطلق السيد على الرب ، والمالك ، والحليم ، ومحتمل أذى قومه ، والزوج ، والرئيس ، والمقدم .

ويأتي التسويد ـ أيضا ـ لنوع من المداواة ، قال في اللسان نقلا عن أبي عبيد : ويقال : سود

= المكتبة الإسلامية ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١ / ١٤٥

(١) شرح روض الطالب من أسنى المطالب ١ / ٣٢٨ ن المكتبة الإسلامية ، وكشاف القناع ٢ / ٣٨ م النصر الحديثة .

الإبل تسويدا: إذا دق المِسح البالي من شعر فداوى به أدبارها.(١)

والتسويد في الاصطلاح يريد به الفقهاء المعنيين الأولين غالبا.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبييض :

٢ - التبييض: مصدر بيض، يقال: بيض الشيء أي جعله أبيض، ضد سوّده.

والبياض ضد السواد، والبيّاض: الرجل الذي يبيض الثياب.

والمبيِّضة: أصحاب البياض، وهم فرقة من الثنوية سموا كذلك لتبييضهم الثياب، مخالفة للمسودة من العباسيين.(٢)

ب - التعظيم :

٣ - التعظيم: مصدر عظّم، يقال: عظمه تعظيما أي: كبره وفخمه.

والتعظيم يكون باعتبار الوصف والكيفية، ويقابله التحقير فيهما بحسب المنزلة والرتبة.(٣)

(١) المصباح المنير ١/ ٢٩٤، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦، وتاج العروس ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٦، والمفردات في غريب القرآن ٢٤٧

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب.

(٣) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، والكليات ١/ ٩٥

جـ - التفضيل :

٤ - التفضيل: مصدر فضل، يقال: فضلته على غيره تفضيلا أي: صيرته أفضل منه، وفضله أي مزاه.

والتفضيل دون التسويد - بمعنى السيادة - لكنه سبب له وطريق إليه.(١)

د - التكريم :

٥ - التكريم: أن يوصل إلى الإنسان نفع لا يلحقه فيه غضاضة، أو أن يجعل مايوصل إلى الإنسان شيئا كريما أي شريفا.

وهو مصدر كرم، يقال: كرمه تكريما أي عظمه ونزهه.

والإكرام والتكريم بمعنى، والكرم ضد اللؤم.(٢)

الحكم التكليفي :

٦ - يختلف حكم التسويد باختلاف معناه ومبحثه الفقهي.

فالتسويد يأتي بمعنى: السيادة، ويبحث حكمه في مواطن منها: تسويد النبي ﷺ في الصلاة وفي غيرها، وتسويد غيره ﷺ، وتسويد المنافق.

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «فضل».

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب، والمفردات في غريب القرآن مادة: «كرم».

ويأتي التسويد بمعنى: التلوين بالسواد، ويبحث حكمه في مواطن منها: التعزير، والخضاب، والحداد، والتعزية، واللباس والعمامة، وشعر المبيع.

(أولا)

التسويد من السيادة

تسويد النبي ﷺ :

اختلف الفقهاء في حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة، وحكم تسويده ﷺ في غير الصلاة.

أ ـ في الصلاة :

٧ ـ ورد لفظ الصلوات الإبراهيمية في كتب الحديث والفقه مأثورا عن النبي ﷺ من غير ذكر (سيدنا) قبل اسمه عليه الصلاة والسلام. وأما إضافة لفظ (سيدنا) فرأى من لم يقل بزيادتها الالتزام بما ورد عنه ﷺ، لأن فيه امتثالا لما ورد عنه ﷺ من غير زيادة في الأذكار والألفاظ المأثورة عنه، كالأذان والإقامة والتشهد والصلاة الإبراهيمية.

وأما بخصوص زيادة (سيدنا) في الصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء المتأخرين كالعز بن عبدالسلام والرملي والقليوبي والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي وابن عابدين من الحنفية متابعة للرملي الشافعي، كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية.

وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال، كما قال العز بن عبدالسلام.[1]

ب ـ في غير الصلاة :

٨ ـ أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة. قال الشرقاوي: فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ.

ومع ذلك خالف بعضهم وقالوا: إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله تعالى، لما روي عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: «أنت سيدنا، فقال: السيد الله تبارك وتعالى. قلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا، قال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان».[2] وفي حديث آخر أنه جاءه رجل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٣٤٥، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني ٢/ ٤٦٤، والقليوبي ١/ ١٦٧، وشرح الروض ١/ ١٦٦، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/ ٢١، ١٩٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٣، ونيل الأوطار ٢/ ٣٢٦، والقول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠١، وفتاوى ابن حجر العسقلاني نقلا عن «إصلاح المساجد من البدع والعوائد» للقاسمي ١٤٠ط (٥) المكتب الإسلامي.

(٢) حديث: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم. . .» أخرجه=

فقال: أنت سيد قريش، فقال ﷺ: «السيد الله»[(١)].

قال ابن الأثير في النهاية: أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: «قولوا بقولكم» أي ادعوني نبيا ورسولا كما سماني الله، ولا تسموني سيدا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا.

وأضاف ابن مفلح إلى ماسبق: والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

وقال أبو منصور: كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى، وجعل السيادة للذي ساد الخلق أجمعين. وليس هذا بمخالف لقوله لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين قال لقومه الأنصار: «قوموا إلى سيدكم»[(٢)] أراد أنه أفضلكم رجلا وأكرمكم. وأما صفة الله جل ذِكْره بالسيد فمعناه: أنه مالك الخلق والخلق كلهم عبيده (أي فلا يطلق لفظ السيد بهذا المعنى على غير الله تعالى)، وكذلك قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[(١)] أراد أنه أول شفيع، وأول من يفتح له باب الجنة، قال ذلك إخبارا عما أكرمه الله به من الفضل والسودد، وتحدثا بنعمة الله عنده، وإعلاما منه، ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله: «ولا فخر» أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها.

وقال السخاوي: إنكاره ﷺ يحتمل أن يكون تواضعا منه ﷺ وكراهة منه أن يحمد ويمدح مشافهة، أو لأن ذلك كان من تحية الجاهلية، أو لمبالغتهم في المدح، وقد صح قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم» وقوله للحسن رضي الله عنه: «إن ابني هذا سيد»[(٢)] وورد قول سهل بن حنيف رضي الله عنه للنبي ﷺ: «ياسيدي» في حديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة،

= أبوداود (٥/ ١٥٥ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧٩ ـ ط السلفية): رجاله ثقات.

(١) حديث: «السيد الله» أخرجه أحمد (٤/ ٢٤ ـ ط الميمنية). من حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير وإسناده صحيح.

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» أخرجه البخاري (٦/ ١٦٥ ـ الفتح ـ ط السلفية).

---

(١) حديث: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٨٢ ـ ط الحلبي) دون قوله «ولا فخر»، فهي في الترمذي (٥/ ٣٠٨ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إن ابني هذا سيد» يأتي مطولا ويأتي تخريجه في (ف ٩).

وقـول ابن مسعـود: «اللهم صل على سيـد المرسلين». وفي كل هذا دلالة واضحة وبراهين لائحـة على جواز ذلك، والمانع يحتاج إلى إقامة دليـل، سوى ما تقـدم، لأنه لا ينهض دليلا مع الاحتمالات السابقة.(١)

تسويد غير النبي ﷺ:

٩ - اختلف الفقهـاء في جواز إطـلاق لفظ السيد على غير النبي ﷺ: فذهب جمهورهم إلى جواز إطـلاق لفـظ السـيـد على غير النبي ﷺ، واستدلوا بقول الله تعالى في يحيى عليه السلام: ﴿... وسيـدا وحَصُورا ونبيا من الصالحين﴾(٢) أي أنه فاق غيره عفة ونزاهة عن الذنوب. وقوله عز وجـل في امـرأة العزيز: ﴿... وألْفَيَا سيدَها لدى الباب﴾(٣) أي زوجها. وبما روي أن النبي ﷺ سئـل: من السـيـد؟ قال: «يـوسف بن يعقـوب بن إسحـاق بن إبراهيم عليهم السلام» قالـوا: فما في أمتـك من سيد؟ قال: «بلى، من آتـاه الله مالا، ورزق سماحـة، فأدى شكـره، وقلّت شكايته في الناس»(١)

وبقوله ﷺ للأنصار وبني قريظة: «قوموا إلى سيدكم»(٢) يعني سعد بن معاذ.

وقوله ﷺ في الحسن بن علي رضي الله عنهما - كما ورد في الصحيحـيـن - «إن ابني هذا سيـد، ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»(٣) وكذلك كان.

وقـوله ﷺ للأنصار: «من سيدكم؟» قالوا: الجـد بن قيس على أنـا نبخّله، قال ﷺ: «وأي داء أدوى من البخل».(٤) وبقوله ﷺ: «كل بني آدم سيد، فالرجل سيد أهله، والمرأة سيدة بيتها».(٥)

ومنـه حديث أم الـدرداء رضي الله عنهـا: حدثني سيـدي أبـو الـدرداء. وبقـول عمر

(١) رد المحتـار على الـدر المختـار ١/ ٣٤٥، والفـواكه الدواني على رسـالـة القيرواني ٢/ ٤٦٤، وحاشية الشرقاوي على تحفـة الطـلاب ١/ ٢١، والآداب الشـرعيـة والمنـح المرعية ٣/ ٤٦٤ - ٤٦٥، والقـول البـديـع في الصلاة على الحبيب الشفيع ص١٠١، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

(٢) من الآية ٣٩ من سورة آل عمران.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة يوسف.

(١) حديـث: «سئـل من السـيـد؟ قال: يوسف...». قال الهيثمي: رواه الطـبراني في الأوسـط، وفيـه نافـع أبو هرمز وهو متروك (مجمع الزوائد ٨/ ٢٠٢ - ط القدسي).

(٢) حديث: «قوموا إلى سيدكم» سبق تخريجه ف ٨

(٣) حديـث: «إن ابـني هذا سيـد، ولـعـل الله يصلح...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٧ - ط السلفية).

(٤) حديث: «من سيدكم ....» أخرجه أبوالشيخ في الأمثال من حديث كعب بن مالك كما في الفتح (٥/ ١٧٩ وكتـاب الأمثال ط السلفية) وقال: رجال هذا الإسناد ثقات.

(٥) حديث: «كـل بني آدم سيـد، فالـرجـل...» أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٥٢١ - ط دار الفكر). وإسناده حسن.

رضي الله عنه لما سئل : من الذي إلى جانبك ، فأجاب : هذا سيد المسلمين أبيّ بن كعب رضي الله عنه .

وقالوا : انه لم يرد في القرآن الكريم ولا في حديث متواتر أن السيد من أسماء الله تعالى ، ولأن إطلاق لفظ السيد على الله عز وجل لكونه سبحانه مالك الخلق أجمعين ، ولا مالك لهم سواه ، وإطلاق هذا اللفظ على غير الله تعالى لا يكون بهذا المعنى الجامع الكامل ، بل بمعان قاصرة عن ذلك .

وقال بعضهم : إن لفظ السيد لا يطلق إلا على الله سبحانه وتعالى ، لما ورد في حديث مطرف الذي سبق ذكره .

وقال الخطابي : لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا في صفة الله تعالى .

وقال بعضهم : إن لفظ السيد يجوز إطلاقه على مالك العبد أومالكته ، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقولَنَّ أحدُكم : عبدي وأمتي ، ولا يقولن المملوك : ربي وربتي ، وليقل المالك : فتاي وفتاتي . وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فإنهم المملوكون ، والرب : الله تعالى»[١] قال

(١) حديث : «لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٢٥٧ - ط عزت عبيد دعاس) وأصله في مسلم (٣/ ١٧٦٤ - ط الحلبي) .

صاحب عون المعبود : كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ، ويكره أن يخاطب أحدا بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقي .[١]

من يستحق التسويد :

١٠ - لفظ السيد مشتق من السؤدد ، وهو : المجد والشرف ، ويطلق على المتولي للجماعة . ومن شرطه وشأنه أن يكون مهذب النفس شريفا . وعلى من قام به بعض خصال الخير من الفضل والشرف والعبادة والورع والحلم والعقل والنزاهة والعفة والكرم ونحو ذلك .

إطلاق لفظ السيد على المنافق :

١١ - المنافق ليس من هذه الخصال في شيء ، لأنه كاذب مدلس خائن ، لا توافق سريرته علانيته . وفي العقيدة : يبطن الكفر ويظهر الإسلام . وقد ورد النهي عن إطلاق لفظ السيد على المنافق فيما روي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقولوا للمنافق سيد ،[٢] فإنه إن يك سيدكم فقد

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٧٦ - ٧٧ ، صحيح البخاري ٧/ ١٣٠ ط . استنبول ، وعون المعبود ١٣/ ٣٢١ - ٣٢٤ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٥٢١ ، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢١ ، والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥ - ٤٦٧

(٢) في بعض الرواية «سيدا» بالنصب .

أسخطتم ربكم عز وجل»[١] وذلك لأن السيد هو المستحق للسؤدد، أي للأسباب العالية التي تؤهله لذلك، فأما المنافق فإنه موصوف بالنقائص، فوصفه بذلك وضع له في مكان لم يضعه الله فيه، فلا يبعد أن يستحق واضعه بذلك سخط الله. وقيل معناه: إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه في نفاق فقد أسخطتم ربكم. وقال ابن الأثير: لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله، والله لا يرضى لكم ذلك.[٢]

(ثانيا)
التسويد من السواد

أ - التسويد بالخضاب:

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن خضاب الرجل بالسواد مكروه في غير الجهاد في الجملة.

وللحنفية والمالكية في ذلك تفصيل:

قال ابن عابدين: يكره الخضاب بالسواد أي لغير الحرب، قال في الذخيرة: أما الخضاب بالسواد للغزو - ليكون أهيب في عين العدو - فهو محمود بالاتفاق. وإن كان ليزين نفسه للنساء فمكروه، وعليه عامة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة. روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها.

وقال المالكية: الخضاب بالسواد إذا كان للتغرير فهو حرام. كمن أراد نكاح امرأة فصبغ شعر لحيته الأبيض بالسواد. وإن كان للجهاد حتى يوهم العدو الشباب ندب. وإن كان للتشابّ كره. وإن كان مطلقا فقولان: بالكراهة والجواز.[١]

وقال الشافعية: إن الخضاب بالسواد حرام في الجملة، ولهم في ذلك تفصيل وخلاف. قال النووي في المجموع: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد، ثم قال: قال: الغزالي في الإحياء، والبغوي في التهذيب، وآخرون من الأصحاب: هو مكروه. وظاهر عبارتهم أنه مكروه كراهة تنزيه، والصحيح - بل الصواب - أنه حرام. وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة، قال: إلا أن يكون في الجهاد، وقال في آخر كتاب الأحكام

---

(١) حديث: «لا تقولوا للمنافق سيد، فإنه...» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٥٧ - ط عزت عبيد دعاس) وصححه النووي في رياض الصالحين (ص ٦٠٦ - ط المكتب الإسلامي).

(٢) عون المعبود ١٣/ ٣٢٤، وفضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ٢/ ٢٣٠، والآداب الشرعية ٣/ ٤٦٥، ولسان العرب ٢/ ٢٣٥

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٧١ - ٤٨١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٥٦، وكشاف القناع ١/ ٧٧، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥١ - ٣٥٤

السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد، ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا[١] فقال رسول الله ﷺ: «غيّروا هذا، واجتنبوا السواد»،[٢] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»،[٣] ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة.. هذا مذهبنا، وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها.

وقال النووي في روضة الطالبين: خضاب المرأة بالسواد إن كانت خلية من الزوج وفعلته فهو حرام، وإن كانت زوجة وفعلته بإذنه فجائز على المذهب، وقيل: وجهان كوصل الشعر.

وقال الرملي: يحرم على المرأة الخضاب بالسواد، فإن أذن لها زوجها في ذلك جاز، لأن

(١) نبت يكون بالجبال غالبا إذا يبس ابيض، ويشبه به الشيب.

(٢) حديث: «غيروا هذا ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٣ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «يكون قوم يخضبون في...» أخرجه أبو داود (٤/ ٤١٩ ـ ط عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٤٩٩ ـ ط السلفية): إسناده قوي.

له غرضا في تزينها له، كما في الروضة وأصلها، وهو الأوجه.[١]

هذا في خضب الرجل والمرأة الشعر بالسواد، أما خضبهما الشعر بغير السواد، كالحمرة والصفرة مثلا، وخضبهما غير الشعر كاليدين والرجلين ففيه تفصيل يذكر في موطنه.

وقال الحافظ في الفتح: إن من العلماء من رخص في الاختضاب بالسواد مطلقا، ومنهم من رخص فيه للرجال دون النساء.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (اختضاب).

ب ـ لبس السواد في الحداد:

١٣ ـ اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها لبس السواد من الثياب... ولا يجب عليها ذلك، بل لها أن تلبس غيره.

واختلف فقهاء الحنفية في المدة التي يجوز لها أن تلبس فيها السواد، فقال بعضهم: لا تجاوز ثلاثة أيام. ولكن فقهاء المذهب ـ ومنهم ابن عابدين ـ حملوا ذلك على ما تصبغه الزوجة بالسواد وتلبسه تأسفا على زوجها، أما ما كان مصبوغا بالسواد قبل موت زوجها، فيجوز لها أن تلبسه مدة الحداد كلها. ومنع الحنفية لبس السواد في الحداد على غير الزوج.

(١) المجموع ١/ ٢٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣

وقال المالكية: إن المحد يجوز لها أن تلبس الأسود، إلا إذا كانت ناصعة البياض، أو كان الأسود زينة قومها.

وقال القليوبي من الشافعية: إذا كان الأسود عادة قومها في التزين به حرم لبسه، ونقل النووي عن الماوردي أنه أورد في «الحاوي» وجها يلزمها السواد في الحداد.[١]

جـ ـ لبس السواد في التعزية:

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تسويد الوجه حزنا على الميت ـ من أهله أو من المعزين لا يجوز ـ لما فيه من إظهار للجزع وعدم الرضا بقضاء الله وعلى السخط من فعله، مما ورد النهي عنه في الأحاديث.

وتسويد الثياب للتعزية مكروه للرجال، ولا بأس به للنساء، أما صبغ الثياب أسود أو أكهب[٢] تأسفا على الميت فلا يجوز[٣] على التفصيل السابق.

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧ ـ ٦١٩، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، والخرشي ٤/ ١٤٨، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٩، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/ ٥٢، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٥٢٠، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٢٧٦، والروض النضير ٤/ ١٢٥

(٢) الأكهب: الأغبر المشرب بالسواد.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، ٥/ ٣٣٣، وحاشية الجمل ٥/ ٣١٥، وأسنى المطالب ١/ ٣٣٦، والإقناع ١/ ١٨١، وكشاف القناع ٢/ ١٦٣، ومطالب أولي النهى ١/ ٩٢٥

د ـ السواد في اللباس والعمامة:

١٥ ـ يندب لبس السواد عند الحنفية، قال ابن عابدين: ندب لبس السواد، لأن محمدا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب.[١]

أما الصبغ بالأسود، ولبس المصبوغ به فنقل عن أبي حنيفة: أنه لا بأس به.[٢]

وقال الشافعية: يندب لإمام الجمعة أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء، وترك لبس السواد له أولى من لبسه، إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره، وقال ابن عبدالسلام في فتاويه: المواظبة على لبسه بدعة، فإن منع الخطيب أن يخطب إلا به فليفعل[٣]

وقالوا: نقل أن النبي ﷺ لبس العمامة البيضاء والعمامة السوداء،[٤] ولكن الأفضل في

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠، وابن عابدين ٥/ ٤٨١

(٢) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٢

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٢٩، وأسنى المطالب ١/ ٢٦٧، وحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٣٠١

(٤) حديث: «لبس العمامة البيضاء» قال المحدث الشيخ محمد بن جعفر الكتاني في كتابه «الدعامة في أحكام سنة العمامة» (ص ٨٥): لم أر في شيء من الأحاديث التي وقفت عليها الآن ما يصرح بلبسه عليه الصلاة والسلام للعمامة البيضاء، إلا أن المتبادر من كلامهم، ومن إيثاره عليه الصلاة والسلام البياض على غيره في غالب أحواله لبسه لها في الغالب، لاسيما في الجمع والأعياد والمحافل...

لونها البياض لعموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض، وأنه خير الألوان في الحياة والموت. (١)

وقال الحنابلة: يباح السواد ولو للجند، لأن النبي ﷺ «دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء». (٢)

هـ ـ تسويد الوجه في التعزير:

١٦ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز في التعزير تسخيم الوجه، أي دهن وجه المعزر بالسخام، وهو السواد الذي يتعلق بأسفل القدر ومحيطه من كثرة الدخان. (٣)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تسويد الوجه في التعزير، لأن الإمام يجتهد في جنس مايعزر به وفي قدره، ويفعل بكل معزر مايليق به وبجنايته، مع مراعاة الترتيب والتدريج، فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا. (٤)

(١) حاشية الجمل ٥/ ٨٨ ـ ٨٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٨٦

وحديث: «إن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٠ ـ ط الحلبي).

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ١٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٢٣

تسوية

التعريف :

١ ـ التسوية لغة: العدل والنصفة، والجور أو الظلم ضد العدل، واستوى القوم في المال مثلا: إذا لم يفضل أحد منهم غيره في المال.

وسواء الشيء: غيره ومثله ـ من الأضداد ـ وتساوت الأمور: تماثلت، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا. (١)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

القسم :

٢ ـ وهو مصدر قسم الشيء يقسمه قسما: جَزّأه، والقسم: نصيب الإنسان من الشيء.

ويقال: قسمت الشيء بين الشركاء، وأعطيت كل شريك قسمه.

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

ومنه التقسيم[١]

والقسمة قد تكون بالتساوي، وقد تكون بالتفاضل.

الحكم التكليفي:

يختلف حكم التسوية باعتبار مايتعلق به على الوجه الآتي:

تسوية الصفوف في الصلاة:

٣ - اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، والتراصّ في الصفوف، بحيث لا يكون فيها فرجة،[٢] للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها: منها قوله ﷺ: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي رواية «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»[٣]

وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»[٤]

وقوله ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالفَنَّ الله بين وجوهكم»[١]

وبيان ماتتحقق به التسوية في الصفوف ينظر في مصطلح (صلاة الجماعة).

تسوية الظهر في الركوع:

٤ - اتفق الفقهاء على أن أكمل الركوع هو أن ينحني المصلي، بحيث يستوي ظهره وعنقه، بأن يمدهما حتى يصيرا كالصحيفة الواحدة، وينصب ساقيه وفخذيه إلى الحقو، ولا يثني ركبتيه حتى لا يفوت استواء الظهر به.[٢] لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» وفي رواية «ثم حنى غير مقنع رأسه ولا مصوبه»[٣]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «قسم».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٢٤٨، والقوانين الفقهية ص٧٤، وسبل السلام ٢/ ٢٩

(٣) حديث: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف .....» وفي رواية «فإن تسوية ...» أخرجه البخاري (الفتح - ٢/ ٢٠٩ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٤) حديث: «أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني ....» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٠٨ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٣٤ عيسى البابي).

(١) حديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله ....» أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٢٤ ط عيسى البابي).

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٤٨، وتحفة المحتاج ٢/ ٦٠، وكشف المخدرات ص ٧١، وكفاية الأخيار ١/ ٦٧، وسبل السلام ١/ ١٦١

(٣) حديث أبي حميد الساعدي «رأيت رسول الله ﷺ - إذا كبر جعل يديه حذو ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٠٥ ط السلفية).

رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» إلى أن قالت: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك»[1]

وفي حديث المسيء صلاته قال النبي ﷺ له: «فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك، وامدد ظهرك، ومكن ركوعك»[2]

قال الإمام البغوي رحمه الله: السنة في الركوع عند عامة العلماء: أن يضع راحتيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه، ويسوي ظهره وعنقه ورأسه [3]

التسوية في إعطاء الزكاة بين الأصناف الثمانية:

٥ - اختلف العلماء في وجوب التسوية في الزكاة بين الأصناف الثمانية، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز الاقتصار على صنف واحد من الأصناف الثمانية، وإلى جواز أن يعطيها شخصا واحدا من الصنف الواحد، فلا يجب على الإمام - إن كان هو الذي يوزع - ولا على المالك أن يستوعب جميع الأصناف، ولا آحاد كل صنف. واستدلوا لذلك بأدلة منها:

قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[1] ففيه الأمر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم. ثم أتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف ثان غير الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاقة، وزيد الخيل. حيث قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها إليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

قال ابن قدامة: وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة. وفي حديث سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه أنه أنه ﷺ أمر له بصدقة قومه بقوله عليه الصلاة والسلام: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك». [2] لكنهم مع ذلك يرون أنه من الأفضل في القسمة أن يقدم الأكثر حاجة، فالذي يليه. [3]

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير...» أخرجه مسلم (١/ ٣٥٧ ط عيسى البابي).

(٢) حديث المسيء صلاته «فإذا ركعت فاجعل...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٧ ط السلفية). وأحمد (٤/ ٣٤٠ ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

(٣) شرح السنة للبغوي ٣/ ٩٤

---

(١) حديث معاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٢٢ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٠ ط عيسى البابي).

(٢) حديث: «فانطلق إلى صاحب...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٦١ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٥٠٣ ط الحلبي). وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٣). وقال حديث صحيح على شرط مسلم.

(٣) البدائع ٢/ ٤٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٠، والقوانين الفقهية ص ١١٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣١

فعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا جمع صدقات المواشي من البقر والغنم، نظر منها ماكان منيحة اللبن، فيعطيها لأهل بيت واحد على قدر مايكفيهم، وكان يعطي العشرة للبيت الواحد ثم يقول: عطية تكفى خير من عطية لا تكفي.(١)

وذهب الإمام النخعي رحمه الله إلى أنه إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسّمه عليهم، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد.

وذهب الشافعية، وهو قول عكرمة إلى وجوب استيعاب الأصناف الثمانية إن كان الإمام أو نائبه هو الذي يقسم، فإن فقد بعض الأصناف فعلى الموجودين. وكذا يجب على المالك إن تولى بنفسه القسمة أن يستوعب الأصناف السبعة غير العامل إن انحصر المستحقون في البلد، بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم. وإن لم ينحصروا فيجب إعطاء ثلاثة فأكثر من كل صنف، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع، وأقله ثلاثة(٢)

٦ - وتجب التسوية بين الأصناف الثمانية سواء قسم الإمام أو المالك، وإن كانت حاجة بعضهم أشد، لأن الله سبحانه وتعالى جمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى أن يكونوا سواء.(١)

ولقوله ﷺ لرجل سأله من الزكاة «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك»(٢)

٧ - كما يجب على الإمام أن يسوي بين آحاد الصنف الواحد، إذا كانت حاجاتهم متساوية، لأن عليه التعميم فتلزمه التسوية، ولأنه نائبهم فيحرم عليه التفضيل. أما إذا اختلفت حاجاتهم فعليه أن يراعيها.

ولا يجب على المالك التسوية بين آحاد الصنف الواحد لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت، لكن يسن له التسوية إن تساوت حاجاتهم، فإن تفاوتت استحب التفاوت بقدرها.(٣)

---

(١) البدائع ٢/ ٤٦

(٢) تحفة المحتاج ٧/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٣/ ١١٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣١

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) حديث: «إن الله لم يرض بحكم نبي...» أخرجه أبو داود (٢/ ٢٨١ ط عبيد الدعاس). قال الهيثمي: فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح ورد على من تكلم فيه. وبقية رجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٥/ ٢٠٤ ط دار الكتاب العربي) وضعفه السيوطي (فيض القدير ٢/ ٢٥٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٦٦٩، وتحفة المحتاج ٧/ ١٧٢، ومغني المحتاج ٣/ ١١٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠

التسوية بين الزوجات في القسم:

٨ ـ اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات واجب على الرجل وإن كان مريضا أو مجبوبا أو عنينا، لأن من مقاصد القسم الأنس، وهو حاصل ممن لا يطأ. فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه، ويقول: «أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟»(١)

ويقسم للمريضة، والحائض، والنفساء، والرتقاء، والقرناء، والمحرمة، ومن آلى منها أو ظاهر، والشابة، والعجوز، والقديمة، والحديثة.(٢)

لقوله تعالى: ﴿فإنْ خِفْتم أنْ لا تعدلوا فواحدة﴾(٣) الآية.

وروي أن النبي ﷺ كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول: «اللهم هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك أنتَ ولا أُملك».(٤)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما دون الأخرى، جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل»(١)

ويسوي في القسم بين المسلمة والكتابية لما ذكرنا من الدلائل من غير فضل، ولأنهما يستويان في سبب وجوب القسم وهو النكاح، فيستويان في القسم.(٢)

وتفصيل القسم بين الزوجات في الحضر والسفر، وفي بدء القسم، ومايختص به العروس عند الدخول وغير ذلك، يرجع فيه إلى مصطلح (القسم بين الزوجات).

التسوية بين المتخاصمين في التقاضي:

٩ ـ اتفق الفقهاء أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس، والخطاب، واللحظ، واللفظ، والإشارة، والإقبال، والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما، والقيام لهما، ورد التحية عليهما، وطلاقة الوجه لهما، للأحاديث الكثيرة التي ثبتت عن النبي ﷺ في ذلك منها:

---

(١) حديث: «أين أنا غدا» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٤٤ ط السلفية).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٢

(٣) سورة النساء / ٣

(٤) حديث: «كان يعدل بين نسائه في القسمة ويقول: ...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٧ ط مصطفى البابي) وهو مرسل كما قال الترمذي والبغوي في شرح السنة (٩/ ١٥١ط المكتب الإسلامي).

---

(١) حديث: «من كان له امرأتان فمال إلى ...» أخرجه أبوداود (٢/ ٦٠٠ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٤٣٨ ط مصطفى البابي). وصحح ابن حجر إسناده (التلخيص الحبير ٣/ ٢٠١ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البدائع ٢/ ٣٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٥

قوله ﷺ: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فلْيعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر» وفي رواية: «فلْيُسَوِّ بينهم في النظر والمجلس والإشارة»(١)

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه «أن آسِ بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك».

ولأن مخالفة ذلك يوهم الخصم الآخر ميل القاضي إلى خصمه، فيضعفه ذلك عن القيام بحجته، ولا يسارّ أحدهما دون الآخر، ولا يلقنه حجته، ولا يضحك في وجهه، لأن في ذلك كله مخالفة للمساواة المطلوبة.

ويشمل هذا الشريف والوضيع والأب والابن، والصغير والكبير والرجل والمرأة(٢)

كما اتفقوا على تقديم الأول فالأول، إذا حضر القاضي خصوم وازدحموا، لأن الحق للسابق، فإن جهل الأسبق منهم، أو جاءوا معا أقرع بينهم، وقدم من خرجت قرعته، إذ لا مرجح إلا بها. فإن حضر مسافرون ومقيمون: فإن كان المسافرون قليلا، بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين قدمهم، لأنهم على جناح السفر، ولئلا يتضرروا بالتخلف. وكذلك النسوة يقدمن على الرجال طلبا لسترهن مالم يكثر عددهن أيضا.

١٠ ـ ولكنهم اختلفوا في حكم تسوية المسلم مع خصمه الكافر.

فذهب الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية: إلى وجوب المساواة بينهما في كل الأمور المذكورة آنفا، لأن تفضيل المسلم على الكافر ورفعه عليه في مجلس القضاء كسر لقلبه، وترك للعدل الواجب التطبيق بين الناس جميعا.

وذهب الشافعية في الراجح عندهم، والحنابلة: إلى جواز رفع المسلم على خصمه الكافر، لما روي عن علي رضي الله عنه من أنه «خرج إلى السوق، فوجد درعه مع يهودي، فعرفها فقال: درعي سقطت وقت كذا فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح رضي الله عنه، فلما رآه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال

---

(١) حديث: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل...» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٥ ط دار المعرفة) والدار قطني (٤/ ٢٠٥ ط المدني). وقال البيهقي: إسناده فيه ضعف (١٠/ ١٣٥ ط دار المعرفة).

ولفظ الرواية الأخرى قال الهيثمي (مجمع الزوائد ٤/ ١٩٧): رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير باختصار، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٧٣، والقوانين الفقهية ص٣٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ١٦١، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٠، وحاشية الطحطاوي على الدر ٣/ ١٨٤

علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك،(١) ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس»(٢) اقض بيني وبينه ياشريح.

ولحديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى»(٣)

التسوية بين الأولاد في العطية:

١١ ـ اختلف العلماء في وجوب التسوية بين الأولاد في العطية.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التسوية بينهم في العطايا مستحبة، وليست واجبة.

لأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده في هبة، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما بشيء من العطية على غيره من أولاده.

ولأن في قوله ﷺ في بعض روايات حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «فأشهد على هذا غيري»(١) مايدل على الجواز.

وذهب الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، وهو قول ابن المبارك، وطاووس، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله: إلى وجوب التسوية بين الأولاد في الهبة. فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها أَثِمَ، ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض، وإما إتمام نصيب الآخر، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: وهبني أبي هبة. فقالت أمي عمرة بنت رواحة رضي الله عنها: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله: إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ «يابشير ألك ولد سوى هذا؟ قال: نعم. قال: كلهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا. قال: فأرجعه». وفي رواية قال: «اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم» وفي رواية أخرى «لا تشهدني على جور. إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم» وفي رواية: «فأشهد على هذا غيري».(٢)

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٤٠٠، والمغني لابن قدامة ٩/ ٨٢

(٢) حديث: «لا تساووهم في المجالس» أخرجه البيهقي (١٠/ ١٣٦ ط دار المعرفة) وضعفه. وكذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/ ١٩٢ ط المدني).

(٣) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ ط المدني) والبيهقي (٦/ ٢٠٥ ط دار المعرفة). وعلقه البخاري (٣/ ٢١٨ ط السلفية) وحسن ابن حجر إسناده.

---

(١) حديث: «فأشهد على هذا غيري» أخرجه مسلم ٣/ ١٢٤٣ ط الحلبي).

(٢) حديث: «فأرجعه» وفي رواية «اتقوا الله واعدلوا» أخرجه البخاري (٥/ ٢١١ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٤١ =

وروى عن النبي ﷺ أنــه قال: «ســووا بين أولادكم في العطية، ولوكنت مؤثرا أحدا لآثرت النساء على الرجال». (١)

١٢ ـ واختلفــوا كذلــك في معنى التســويــة بين الــذكــر والأنـثى من الأولاد. فذهب جمهــور الفقهاء إلى أن معنى التسوية بين الذكر والأنثى من الأولاد: العــدل بينـهــم في العطيــة بدون تفضيل، لأن الأحاديث الواردة في ذلك لم تفرق بين الذكر والأنثى.

وذهب الحنابلة، والإمام محمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى أن المشروع في عطية الأولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم: أي للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن الله سبحـانه وتعالى قسم لهم في الإرث هكذا، وهو خير الحـاكمين، وهو العدل المطلوب بين الأولاد في الهبات والعطايا. (٢)

= ط عيسى الحلبي). والـروايـة الثـانية والرابعة عند مسلم (٣/ ١٢٤٣ ط الحلبي)، والـروايـة الثـالثـة عنـد البخاري (الفتح ٥/ ٢١١ ط السلفية).

والحـديث عنـد أحمـد (٤/ ٢٦٩ ط المكتب الإسـلامي) بلفظ: «قال: لا. قال: فلا تشهدني إذا. إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم».

(١) حديـث: «ســووا بين أولادكـم...» قال الهيثمي: فيــه عبدالله بن صالح كاتب الليث. قال عبدالملك بن شعيب: ثقـة مأمـون ورفـع من شأنـه، وضعفـه أحمـد وغيره (مجمع الزوائد ٤/ ١٥٣ ط دار الكتاب العربي).

(٢) حاشيــة ابن عابــدين ٣/ ٤٢٢، والقــوانـين الفقهيــة ص ٣٧٢، ومـغـني المـحتــاج ٢/ ٤٠١، والمغني لابن قدامــة ٥/ ٦١٤، والإنصاف ٧/ ١٣٦

وإن سوى بين الــذكــر والأنثى، أو فضلهــا عليـه، أو فضــل بعض البنـين أو بعض البنـات على بعض، أو خص بعـضــهـم بالــوقف دون بعض، فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثـرة فأكـرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به.

وعلى قيــاس قول الإمــام أحمـد: لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفــه تحريضـا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض، أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس. (١)

التسوية في الشفعة بين المستحقين:

١٣ ـ اختلف الفقهاء في التسوية في الشفعة بين المستحقين لها.

فذهب المـالكيـة والشـافعيـة والحنابلة: إلى أنهم يأخـذون بالشفعـة على قدر حصصهم من الملك، لأنه حق مستحق بالملك على قدره، فلو كانت أرض بين ثلاثـة من الشركاء مثلا: لواحد نصفهـا، ولآخـر ثلثهـا، ولثالث سدسها، فباع الأول ـ وهــو صاحب النصف ـ حصتــه أخـذ الثاني سهمين، والثالث سهما واحدا.

وذهب الحنفيــة، وهــو قول مرجــوح عنــد

(١) المغني ٥/ ٦١٩ ط الرياض.

الشـافعيـة، وبعض الحنـابلة، واختاره جمع من المتأخـرين: إلى أن الشركاء يقتسمون الشقص على قدر رءوسـهـم، وعلى هذا يقسم النصف في المثال السابق بين الشريكين سواء بسواء، لأن سبب الشفعـة هو أصـل الشركة، وهم مستوون فيها، فيجب التسوية بينهم في اقتسام المشفوع فيه. (١)

التسوية بين الناس في المرافق العامة:

١٤ ـ اتفق الفقهـاء على أن المرافق العامة ـ من الشـوارع والطـرق، وأفنيـة الأملاك، والرحاب بين العمـران، وحـريم الأمصـار، ومنـازل الأسفـار، ومقـاعـد الأسـواق، والجـوامـع والمسـاجـد، والأنهـار التي أجـراهـا الله سبحانه وتعـالى، والعيون التي أنبع الله ماءها، والمعادن الظـاهـرة وهي التي خرجت بدون عمـل الناس كالملح والمـاء والكـبريت والكحـل وغـيرهـا والكلأ ـ اتفقـوا على أن هذه الأشياء من المنافع المشتركة بين الناس، فهم فيها سواسية، فيجوز الانتفـاع بها للمـرور والاسـتراحـة والجلوس والمعـاملة والقـراءة والدراسة والشرب والسقاية، وغير ذلك من وجوه الانتفاع.

ولكن لا يجوز اقتطـاعهـا لأحـد من الناس، ولا احتجـازهـا دون المسلمـين، لأن فيـه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم.

ويكون الحق فيها للسابق حتى يرتحل عنها، لقوله ﷺ: «مِنىً مُنَاخ من سبق اليها». (١)

ويشترط عدم الإضرار، فإذا تضرر به الناس لم يجز ذلك بأي حال، (٢) لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار». (٣)

تسوية القـبر:

١٥ ـ ذهب الحنفيـة والمالكية والشافعية والحنابلة إلـى استحبـاب رفـع القـبر مقـدار شبر من الأرض، أو أكثر منـه بقليل إن لم يخش نبشه من كافـر أو نحـوه، وذلـك ليعلم أنـه قبر فيـزار، ويترحم على صاحبه، ويحترم.

واستدلوا بما صح من أن قبر الرسول ﷺ رفع نحـو شبر (٤) فعن جابـر رضي الله عنـه أن النبي

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٩، والقوانين الفقهية ص ٢٩٢، وتحفة المحتاج ٦/ ٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ٣٠٥، والإنصاف ٦/ ٢٧٥

(١) حديث: «منى منـاخ من سبق إليهـا» أخـرجـه الـترمـذي (٣/ ٢١٩ ط مصطفى الحلبي). وقـال حديث حسـن صحيح، والحاكم (١/ ٤٦٧ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) الأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص ١٧٧ ـ ١٩٨، مغني المحتاج ٢/ ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٧٠

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار» أخـرجـه البيهقي (٦/ ٦٩ ـ ٧٠ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: هذا صحيح الإسناد على شرط مسلم.

(٤) حديـث: «رفـع قبره عن الأرض قدر شبر...» =

ﷺ «رفع قبره عن الأرض قدر شبر». وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه «اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة[1] مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء»[2]

وعن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنها مسنمة.[3]

وروي أيضا أن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما مات بالطائف، صلى عليه محمد بن الحنفية رحمه الله، وكبر عليه أربعا، وجعل له لحدا، وأدخله القبر من قبل القبلة، وجعل قبره مسنما، وضرب عليه فسطاطا.[4]

= أخرجه البيهقي (٣/ ٤١٠ ط دار المعرفة). موصولا ومرسلا ورجح إرساله. وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٠٣) إلى ابن حبان في صحيحه.

(١) اللاطئة: هي الملتصقة بالأرض.

(٢) حديث: «يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ ...» أخرجه أبوداود (٣/ ٥٤٩ ط عبيد الدعاس) والحاكم (١/ ٣٦٩ ط الكتاب العربي) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) الأثر عن إبراهيم النخعي «أخبرني من رأى قبر رسول الله ﷺ ...» أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (ص ٨٠) قال التهانوي في اعلاء السنن (٨/ ٢٧١): فيه مجهول.

(٤) البدائع ١/ ٣٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ١١١، وتحفة المحتاج ٣/ ١٧٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤

ولكن الصحيح عند الشافعية أن تسطيح القبر وتسويته بالأرض أولى من تسنيمه، لما صح عن القاسم بن محمد من أن عمته عائشة رضي الله عنها «كشفت له عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء».[1]

١٦ ـ ويكره عند الجمهور مازاد عن مقدار الشبر زيادة كبيرة، إن لم يكن لحاجة كخوف نبش قبر المؤمن من نحو كافر، لقول النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه «لا تدع تمثالا إلا طمسته، ولا قبرا مشرفا إلا سويته».[2]

والمشرف مارفع كثيرا بدليل قول القاسم في صفة قبر النبي ﷺ وصاحبيه: «لا مشرفة ولا لاطئة».[3]



(١) تحفة المحتاج ٣/ ١٧٣

(٢) حديث علي رضي الله عنه: «لا تدع تمثالا ...» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٠٤، والفروع ٢/ ٢٧١

تشبه

التعريف :

١ ـ التشبه لغة : مصدر تشبه ، يقال : تشبه فلان : بفلان إذا تكلف أن يكون مثله . والمشابهة بين الشيئين : الاشتراك بينهما في معنى من المعاني ، ومنه : أشبه الولد أباه : إذا شاركه في صفة من صفاته . (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي . (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ منها : الاتباع والتأسي والتقليد وقد تقدم الكلام فيها تحت عنوان : (اتباع) .

٣ ـ ومنها : الموافقة ، وهي : مشاركة أحد الشخصين للآخر في صورة قول أو فعل أو ترك أو اعتقاد أو غير ذلك ، سواء أكان ذلك من أجل ذلك الآخر أم لا لأجله . (٣)

فالموافقة أعم من التشبه .

---

(١) معجم متن اللغة، والمعجم الوسيط مادة : «شبه» .

(٢) ابن عابدين ١/ ٤١٩ ط بولاق، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ ، والزرقاني ٥/ ١٣٠ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩

(٣) الأحكام للآمدي ١/ ١٧٢

الأحكام المتعلقة بالتشبه :

أولا ـ التشبه بالكفار في اللباس :

٤ ـ ذهب الحنفية على الصحيح عندهم ، والمالكية على المذهب، وجمهور الشافعية إلى : أن التشبه بالكفار في اللباس ـ الذي هو شعار لهم به يتميزون عن المسلمين ـ يحكم بكفر فاعله ظاهرا ، أي في أحكام الدنيا ، فمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه يكفر، إلا إذا فعله لضرورة الإكراه أو لدفع الحر أو البرد . وكذا إذا لبس زنار النصارى إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين . (١) أو نحو ذلك لحديث : « من تَشَبَّه بقوم فهو منهم »(٢) لأن اللباس الخاص بالكفار علامة الكفر، ولا يلبسه إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع . (٣)

فلو علم أنه شد الزنار لا لاعتقاد حقيقة الكفر، بل لدخول دار الحرب لتخليص الأسارى مثلا لم يحكم بكفره . (٤)

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦ ، والاختيار ٤/ ١٥٠ ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨ ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ٢٧٩ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٩١، ٩٢ ط دار صادر، وأسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٤/ ١١

(٢) حديث : «من تشبه بقوم فهو منهم . . . » . أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ ـ ط عزت عبيد دعاس) وجوده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٣٦ ـ ط العبيكان) .

(٣) البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر ٩/ ٩١، ٩٢

ويرى الحنفية في قول ـ وهو ما يؤخذ مما ذكره ابن الشاط من المالكية ـ أن من يتشبه بالكافر في الملبوس الخاص به لا يعتبر كافرا، إلا أن يعتقد معتقدهم، لأنه موحد بلسانه مصدق بجنانه. وقد قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، والدخول بالإقرار والتصديق، وهما قائمان. (١)

وذهب الحنابلة إلى حرمة التشبه بالكفار في اللباس الذي هو شعار لهم. قال البهوتي: إن تزيّا مسلم بما صار شعارا لأهل ذمة، أو علق صليبا بصدره حرم، ولم يكفر بذلك كسائر المعاصي. (٢)

ويرى النووي من الشافعية أن من لبس الزنار ونحوه لا يكفر إذا لم تكن نية. (٣)

أحوال تحريم التشبه:

وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون كفر من يتشبه بالكفار في اللباس الخاص بهم بقيود منها:

٥ ـ أن يفعله في بلاد الإسلام، (٤) قال أحمد الرملي: كون التزي بزي الكفار ردة محله إذا كان في دار الإسلام. أما في دار الحرب فلا يمكن القول بكونه ردة، لاحتمال أنه لم يجد غيره كما هو الغالب، أو أن يكره على ذلك. (١)

قال ابن تيمية: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم (للكفار) في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الحسنة. فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة. (٢)

٦ ـ أن يكون التشبه لغير ضرورة، فمن فعل ذلك للضرورة لا يكفر، فمن شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب لتخليص الأسرى، أو فعل ذلك خديعة في الحرب وطليعة للمسلمين لا يكفر. (٣) وكذلك إن وضع قلنسوة المجوس

---

(١) الفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢، ودار الشروق مع الفروق ٤/ ١١٦

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٢٨

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ٦٩

(٤) الزرقاني ٨/ ٦٣

(١) أسنى المطالب ٤/ ١١، وانظر أصول الدين لأبي منصور عبدالقاهر التميمي البغدادي ص ٢٦٦ ط استانبول.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم بتحقيق د. ناصر العقل ١/ ٤١٨

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٢، وأسنى المطالب ٤/ ١١٩

على رأسه لضرورة دفع الحر والبرد لا يكفر.[١]

٧ - أن يكون التشبه فيما يختص بالكافر، كبرنيطة النصراني وطرطور اليهودي. ويشترط المالكية لتحقق الردة بجانب ذلك: أن يكون المتشبه قد سعى بذلك للكنيسة ونحوها.[٢]

٨ - أن يكون التشبه في الوقت الذي يكون اللباس المعين شعارا للكفار، وقد أورد ابن حجر حديث أنس رضي الله عنه أنه «رأى قوما عليهم الطيالسة، فقال: كأنهم يهود خيبر»[٣] ثم قال ابن حجر: وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك فيما بعد، فصار داخلا في عموم المباح.[٤]

٩ - أن يكون التشبه ميلا للكفر، فمن تشبه على وجه اللعب والسخرية لم يرتد، بل يكون فاسقا يستحق العقوبة، وهذا عند المالكية.[٥]

١٠ - هذا، والتشبه في غير المذموم وفيما لم يقصد به التشبه لا بأس به.

---

(١) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٣، والشرح الصغير ٤/ ٤٣٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨

(٣) الأثر عن أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالسة. أورده ابن القيم في كتابيه زاد المعاد (١/ ١٤٢) وأحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٤).

(٤) فتح الباري ١٠/ ٢٧٥ ط السلفية.

(٥) الشرح الصغير ٤/ ٤٣٣، والزرقاني ٨/ ٦٣

قال صاحب الدر المختار: إن التشبه (بأهل الكتاب) لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه.

قال هشام: رأيت أبا يوسف لابسا نعلين مخصوفين بمسامير فقلت: أترى بهذا الحديد بأسا؟ قال: لا، قلت: سفيان وثور بن يزيد كرها ذلك لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لباس الرهبان. فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا يضر، فإن الأرض مما لا يمكن قطع المسافة البعيدة فيها إلا بهذا النوع.[١]

وللتفصيل ر: (ردة، كفر).

ثانياً - التشبه بالكفار في أعيادهم:

١١ - لا يجوز التشبه بالكفار في أعيادهم، لما ورد في الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»، ومعنى ذلك تنفير المسلمين عن موافقة الكفار في كل ما اختصوا به.[٢] قال الله تعالى: ﴿ولن ترضى عنك اليهودُ ولا النصارى حتى تتبع مِلّتَهم، قل: إنَّ هدى الله هو الهدى، ولئن اتبعتَ أهواءَهم بعد الذي جاءك من العلم مالَكَ

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤١٩، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٢، نشر دار العلم للملايين، والمدخل لابن الحاج ٢/ ٤٦ - ٤٨، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٤١، وكشاف القناع ٣/ ١٣١

من الله من ولي ولا نصير﴾[١]

وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تَعَلّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم.

وروي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: من مرّ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة.[٢]

ولأن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِكلِ أمةٍ جعلنا مَنْسَكا هم ناسِكُوه﴾[٣] كالقبلة والصلاة، والصيام فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المباهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد من أخص ماتتميز به الشرائع ومن أظهر مالها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.[٤]

قال قاضيخان: رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يشتره في غير ذلك اليوم: إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه الكفرة يكون كفرا، وإن فعل ذلك لأجل السرف والتنعم لا لتعظيم اليوم لا يكون كفرا. وإن أهدى يوم النيروز إلى إنسان شيئا ولم يرد به تعظيم اليوم، وإنما فعل ذلك على عادة الناس لا يكون كفرا. وينبغي أن لا يفعل في هذا اليوم ما لا يفعله قبل ذلك اليوم ولابعده، وأن يحترز عن التشبه بالكفرة.[١]

وكره ابن القاسم (من المالكية) للمسلم أن يهدي إلى النصراني في عيده مكافأة، ورآه من تعظيم عيده وعونا له على كفره.[٢] وكما لا يجوز التشبه بالكفار في الأعياد لا يُعَانُ المسلم المتشبه بهم في ذلك بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته، خصوصا إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل إهداء الشمع ونحوه في عيد الميلاد.[٣]

(١) سورة البقرة / ١٢٠
(٢) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٣
(٣) سورة الحج / ٦٧
(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٤٧١

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية ٣/ ٥٧٧، وانظر الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧، والفتاوى البزازية بهامش الهندية ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨١، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٦٤، وبذل المجهود في حل أبي داود ٦/ ١٦٠ نشر دار الكتب العلمية.
(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٤٧، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٧٢٥
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥١٧

هذا وتجب عقوبة من يتشبه بالكفار في أعيادهم .[(١)]

وأما ما يبيعه الكفار في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره، نص عليه أحمد في رواية مهنا . وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم .[(٢)]

وللتفصيل (ر: عيد) .

ثالثاً - التشبه بالكفار في العبادات :

يكره التشبه بالكفار في العبادات في الجملة، ومن أمثلة التشبه بهم في هذا المجال :

أ - الصلاة في أوقات الكراهة :

١٢ - نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أوقات الكراهة منها للتشبه بعبادة الكفار .[(٣)]

فقد أخرج مسلم من حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح . ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قَرْنَيْ شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» .[(١)]

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بأوقات الكراهة (ر: الموسوعة الفقهية ٧/ ١٨٠ أوقات الصلاة ف٢٣)

ب - الاختصار في الصلاة :

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في كراهة الاختصار[(٢)] في الصلاة لأن اليهود تكثر من فعله، فنهي عنه كراهة للتشبه بهم، فقد أخرج البخاري ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي

---

(١) كشاف القناع ٣/ ١٣١، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٠٥

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤٤١، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٥١٨

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ١/ ١٩٠، وفتح القدير ١/ ٢٠٢ ط دار إحياء التراث العربي، والكافي لابن عبدالبر ١/ ١٩٥، والبجيرمي على الخطيب ٢/ ١٠١ نشر دار المعرفة، والمغني ٢/ ١٠٧ ط الرياض.

(١) حديث: «صل صلاة الصبح ...» أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ - ط الحلبي).

(٢) اختلف العلماء في معنى الاختصار فالصحيح الذي عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة والغريب والمحدثين أن المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته (صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر) .

الرجل مختصرا»[١] وأخرج البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تكره أن يضع يده على خاصرته، تقول: «إن اليهود تفعله» زاد ابن أبي شيبة في رواية له: «في الصلاة»[٢] وفي رواية أخرى «لا تشبهوا باليهود»[٣] وللتفصيل (ر: صلاة).

جـ ـ وِصال الصوم :

١٤ ـ ذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة إلى كراهة وصال الصوم،[٤] لما روى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا،[٥] قالوا: إنك تواصل، قال: لستُ كأحد منكم، إني أطعم وأسقى» أو «إني أبيت أطعم وأسقى». وقوله ﷺ «لا تواصلوا» نهي وأدناه يقتضي الكراهة.

وعلة النهي التشبه بالنصارى كما صرح به في حديث بشير بن الخصاصية رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فمنعني بشير وقال: إن النبي ﷺ نهى عن هذا،[١] وقال: «يفعل ذلك النصارى، ولكن صوموا كما أمركم الله، أتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا»

وذهب أحمد وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السَحَر، وبهذا قال إسحاق وابن المنذر وابن خزيمة.

ويرى الشافعية في الوجه الآخر، وهو ماصححه ابن العربي من المالكية: تحريم وصال الصوم.[٢]

وللتفصيل (ر: صوم).

---

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصرا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٨٨ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٨٧ ـ ط الحلبي).

(٢) أخرجه البخاري أيضا في ذكر بني إسرائيل من رواية أبي الضحى. (الفتح ٦/ ٤٩٥ ـ ط السلفية).

(٣) عمدة القاري ٧/ ٢٩٧ ط المنيرية، وصحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ٣٦، والمغني ٢/ ٩ ط الرياض، والشرح الصغير ١/ ٣٤٠

(٤) فسر أبو يوسف ومحمد الوصال بصوم يومين لا فطر بينهما. (حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، وانظر المغني ٣/ ١٧١ ط الرياض).

(٥) حديث: «لا تواصلوا، لست كأحد منكم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٢ ـ ط السلفية).

---

(١) حديث ليلى امرأة بشير بن الخصاصية. أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ ـ ط الميمنية) وصححه ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٠٢ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤ ط السلفية، وعمدة القاري ١١/ ٧١، ٧٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٤، والمغني ٣/ ١٧١ ط الرياض.

د ـ إفراد يوم عاشوراء بالصوم :

١٥ ـ ذهب الحنفية ـ وهو مقتضى كلام أحمد كما يقول ابن تيمية ـ إلى كراهة إفراد يوم عاشوراء بالصوم للتشبه باليهود .[١]

فقد روي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يارسول الله ! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صُمْنا اليوم التاسع»[٢] قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ .

قال النووي ، نقلا عن بعض العلماء في تعليقه على الحديث : لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في إفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا .[٣]

هذا، واستحب الشافعية والحنابلة صوم عاشوراء ـ وهو العاشر من المحرم ـ وتاسوعاء ـ وهو التاسع منه ـ[٤]

ويرى الحنفية أنه يستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما .[١]

وقال المالكية : ندب صوم عاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله .[٢]

وللتفصيل ر: (صوم، وعاشوراء) .

رابعاً : التشبه بالفَسَقَة :

١٦ ـ قال القرطبي : لوخص أهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم ، فقد يظن به من لايعرفه أنه منهم ، فيظن به ظن السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه .

وللتفصيل ر: (شهادة ، فسق) .

خامساً ـ تشبه الرجال بالنساء وعكسه :

١٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء .[٣]

فقد روي البخاري عن ابن عباس رضي الله

---

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨ ط الأميرية وعمدة القاري ١١/ ١١٩، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٩

(٢) حديث : «فإذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع» أخرجه مسلم (٢/ ٧٩٨ ـ ط الحلبي) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٢، ١٣

(٤) شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٧٣، والمغني ٣/ ١٧٤

(١) فتح القدير ٢/ ٧٨ ط الأميرية .

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٩١، ٦٩٢

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١١٧ ط دار الجيل ، وعمدة القاري ٢٢/ ٤١ ط المنيرية ، وعون المعبود ١١/ ١٥٦ ط دار الفكر ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٢، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣ ، والزواجر ١/ ١٤٤ ط مصطفى الحلبي ، والكبائر ص ١٣٤ ط المكتبة الأميرية ، وكشاف القناع ١/ ٢٨٣ ، ٢/ ٢٣٩ ، وإعلام الموقعين ٤/ ٤٠٢ نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

عنهما أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال». (١)

وذهب الشافعية في قول، وجماعة من الحنابلة إلى كراهة تشبه الرجال بالنساء وعكسه. (٢)

والتشبه يكون في اللباس والحركات والسكنات والتصنع بالأعضاء والأصوات. (٣)

ومثال ذلك: تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء، مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه. وكذلك التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانخناث في الأجسام والتأنث في الكلام والمشي. (٤)

كذلك تشبه النساء بالرجال في زيهم أو مشيهم أو رفع صوتهم أو غير ذلك. (٥)

وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد، فقد لا يفترق زي نسائهم عن زي رجالهم

(١) حديث: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٣٢ ـ ط السلفية).

(٢) الزواجر ١/ ١٤٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٣٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥٤٠

(٣) فيض القدير ٥/ ٢٦٩

(٤) عمدة القاري ٢٢/ ٤١

(٥) فيض القدير ٥/ ٢٦٩

لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. (١)

قال الأسنوي: إن العبرة في لباس وزي كل من النوعين ـ حتى يحرم التشبه به فيه ـ بعرف كل ناحية. (٢)

وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه مايدل على الرضا به. (٣)

هذا ويجب إنكار التشبه باليد، فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة، فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات. (٤)

ويترتب على هذا! أنه يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في لبسة أو مشية أو غيرهما، امتثالا لقوله تعالى: ﴿قُوا أنفسَكم وأهليكم نارا﴾ (٥) أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته. (٦)

(١) عمدة القاري ٢٢/ ٤١

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٣٦٢

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٣٢، وفيض القدير ٥/ ٢٧١

(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٣٩

(٥) سورة التحريم / ٦

(٦) الزواجر ١/ ١٤٥ ط مصطفى الحلبي، والكبائر ص ١٣٤

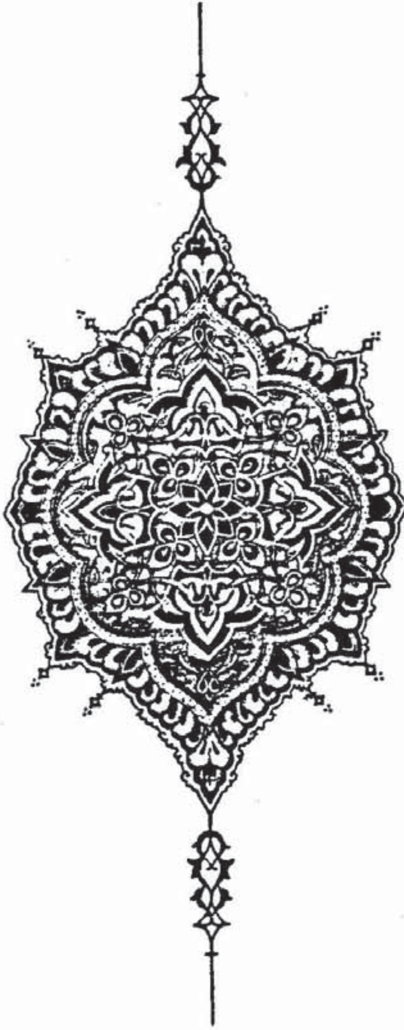
سادساً : تشبه أهل الذمة بالمسلمين :

١٨ - يؤخذ أهل الذمة بإظهار علامات يعرفون بها، ولا يتركون يتشبهون بالمسلمين في لباسهم ومراكبهم وهيئاتهم. والأصل فيه ماروي أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله مر على رجال ركوب ذوي هيئة، فظنهم مسلمين فسلم عليهم، فقال له رجل من أصحابه: أصلحك الله تدري من هؤلاء؟ فقال: من هم؟ فقال: نصارى بني تغلب. فلما أتى منزله أمر أن ينادى في الناس أن لا يبقى نصراني إلا عقد ناصيته وركب الإكاف. ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون كالإجماع. ولأن السلام من شعائر الإسلام فيحتاج المسلمون إلى إظهار هذه الشعائر عند الالتقاء، ولايمكنهم ذلك إلا بتمييز أهل الذمة بالعلامة.

هذا، وإذا وجب التمييز وجب أن يكون فيه صغار لا إعزاز، لأن إذلالهم واجب بغير أذى من ضرب أو صفع بلا سبب يكون منه، بل المراد اتصافه بهيئة خاصة.

وكذا يجب أن يتميز نساء أهل الذمة عن نساء المسلمين في حال المشي في الطريق، وتجعل على دورهم علامة كيلا يعاملوا بما يختص به المسلمون، ولا يمنعون من أن يسكنوا في أمصار المسلمين في غير جزيرة العرب يبيعون ويشترون، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة لهم إلى الإسلام. وتمكينهم من المقام أبلغ إلى هذا المقصود.[1]

وللتفصيل في الأمور التي يمنع تشبه أهل الذمة فيه بالمسلمين تنظر أبواب الجزية وعقد الذمة من كتب الفقه.



(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٣، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٣/ ٢٨٠، ٢٨١، وابن عابدين ٣/ ٢٧٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، والمعيار المعرب ٦/ ٤٢١ ط دار المعرب الإسلامي - بيروت، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٢٧، والمغني ٨/ ٥٢٨، ٥٢٩ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية مصطلح «ألبسة» ف ٢٣ ج ٦ ومصطلح «أهل الذمة» ف ٣٦ ج ٧

تشـبيب

التعريف :

١ - التشـبيب مصدر شبب. ومن معانيه : ترقيق أول الشعر بذكر النساء، وشبب بالمرأة : قال فيها الغزل أو النسيب. (١)

والاصطلاح الفقهي لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

الـتشـبيب، والنسيب، والغـزل ألفـاظ مترادفة، المراد منها : ذكر محاسن النساء. (٢)

حكمه التكليفي :

٢ - يحرم التشـبيب بامـرأة معينـة محرمـة على المشبب أو بغلام أمرد.

ولا يعـرف خلاف بين الفقهـاء في حرمة ذكر المثـير على الـفحش من الصفـات الحسيـة والمعنـوية لامرأة أجنبية محرمة عليه، ويستوي في ذلـك ذكـر الصفات الظاهرة والباطنة لما في ذلك من الإيذاء لها ولذويها، وهتك الستر والتشهير بمسلمة.

أمـا التشبب بزوجته أو جاريته فهو جائز ما لم يصف أعضـاءهـا البـاطنـة، أو يذكر ما من حقه الإخفـاء فإنـه يسقـط مروءته، ويكون حراما أو مكروها، على خلاف في ذلك. (١)

وكـذا يجوز التشـبيب بامرأة غير معينة، ما لم يقـل فحشـا أو ينصب قرينة تدل على التعيين، لأن الغـرض من ذلك هو تحسين الكلام وترقيقه لا تحقيق المـذكـور، فإن نصب قرينـة تدل على التعيـين فهـو في حكم التعيـين. وليس ذكر اسم امـرأة مجهـولـة كليلى وسعـاد تعيينـا، لحديث: كعب بن زهـير : وإنشـاده قصيـدتـه المشهـورة «بانت سعاد . . بين يدي الرسول ﷺ. (٢)

التشبب بغلام :

٣ - يحرم التشـبيب بغـلام - إن ذكـر أنه يعشقه -

---

(١) لسان العرب.

(٢) حاشية الجمل ٥/ ٣٨٢

---

(١) حاشية الجمـل ٥/ ٣٨٢، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١، وفتح القـدير ٦/ ٣٦، والإنصاف ١٢/ ٥٢ ط القاهرة ١٣٧٧ ط السنة المحمدية.

(٢) مغـني المحتـاج ٤/ ٤٣١، وتحفـة المحتـاج ٨/ ٤٣٤، والدسوقي ٤/ ١٦٦ - ١٦٧

وحديث كعب بن زهير في إنشاده قصيدته المشهورة: «بانت سعاد» أخرجه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٥٠١ - ٥١٥ - ط الحلبي)

وإن لم يكن معينا، لأنه لا يحل بحال. وقيل: إن لم يكن معينا فهو كالمرأة غير المعينة. (١)

هذا في إنشاء القول من شعر أو نثر. أما رواية ذلك أو إنشاده فإنه إذا لم يقصد به الحض على المحرم فهو مباح لنحو الاستشهاد أو تعلم الفصاحة والبلاغة.

وقيد الحنفية تحريم التشبيب بالمرأة بكونها معينة حية. فلو شبب بامرأة غير حية لم يحرم. (٢)



(١) المصادر السابقة

(٢) المراجع السابقة، والمغني ٩/ ١٧٨، وفتح القدير ٦/ ٣٦

تشبيك

التعريف:

١ - التشبيك في اللغة: المداخلة، فيقال لكل متداخلين أنهما مشتبكان. ومنه: شباك الحديد، وتشبيك الأصابع (وهو المراد هنا) لدخول بعضها في بعض. والشبك: الخلط والتداخل، فيقال: شبك الشيء يشبكه شبكا: إذا خلطه وأنشب بعضه في بعض. (١)

وتشبيك الأصابع لا يخرج في معناه الاصطلاحي عن هذا، قال ابن عابدين: تشبيك الأصابع: أن يدخل الشخص أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى. (٢)

الحكم الإجمالي:

٢ - أجمع الفقهاء على أن تشبيك الأصابع في الصلاة مكروه، لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبّك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسولُ الله ﷺ

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، ومختار الصحاح مادة: «شبك».

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣١، وقواعد الفقه للبركتي / ٢٢٨

بين أصابعه» . (١) وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم»(٢)

وأما تشبيكها في المسجد في غير صلاة، وفي انتظارها أي حيث جلس ينتظرها، أو ماشيا إليها، فقد قال الحنفية والشافعية والحنابلة بكراهة التشبيك حينئذ، لأن انتظار الصلاة هو في حكم الصلاة(٣) لحديث الصحيحين «لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاةُ تَحْبِسُه»(٤) ولما روي أحمد وأبو داود وغيرهما مرفوعا «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدا إلى

(١) حديث: «رأى رجلا قد شبك أصابعه . . . » أخرجه ابن ماجة (١/ ٣١٠ - ط عيسى البابي). قال المنذري: رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد. (الترغيب والترهيب (١/ ١٧٠ - ١٧١ ط المكتبة التجارية).

(٢) أثر «تلك صلاة المغضوب عليهم . . . » أخرجه أبوداود (١/ ٦٠٥) ط الدعاس.

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٣١، ٤٣٢، ومراقي الفلاح ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤، والشرح الكبير ١/ ٢٥٤، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٩ دار الفكر، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ١/ ١٨٣ م. المكتبة الإسلامية، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٥٩، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٣٧٢ م النصر الحديثة، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٧٦ - ٤٧٧ منشورات المكتب الإسلامي.

(٤) حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه . . . » أخرجه البخاري (١/ ٥٣٨ط السلفية). ومسلم (١/ ٤٦٠ط عيسى البابي).

المسجد، فلا يشبك بين يديه فإنه في صلاة»(١)

وما روي أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»(٢)

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة»(٣)

٣ - وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد، فقيل: إن النهي عنه لما فيه من العبث. وقيل: لما فيه من التشبه بالشيطان. وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك. (٤)

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: حكمة النهي عن التشبيك: أنه من الشيطان، وأنه يجلب النوم، والنوم من مظان الحدث، ولما نبه عليه في حديث ابن عمر

(١) حديث: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه . . . » أخرجه أبو داود (١/ ٣٨٠ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٢/ ٢٢٨ط مصطفى الحلبي) وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٢) حديث: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن . . . » أخرجه أحمد (٣/ ٤٣ط المكتب الإسلامي). قال الهيثمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٢/ ٢٥ط القدسي).

(٣) حديث: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا إلى الصلاة فلا . . . » أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٤/ ٢٤٠ط المكتب الإسلامي). وقد سبق تخريجه.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

رضي الله عنهما في الذي يصلي وهو يشبك أصابعه «تلك صلاة المغضوب عليهم» فكره ذلك لما هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه.[(١)] وكراهته في الصلاة أشد.[(٢)]

ولا يكره عند الجمهور التشبيك بعد الفراغ ولو كان في المسجد، لحديث ذي اليدين رضي الله عنه الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ـ قال «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيّ ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخَرَجَتِ السُّرْعانُ من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرت الصلاة، وفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين. قال: يارسول الله أنسيتَ أم قصرت الصلاة؟ قال لم أنس ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ماترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».[(١)]

ولا بأس به عند المالكية في غير صلاة حتى ولو في المسجد، لأن كراهته عندهم إنما هي في الصلاة فقط، إلا أنه خلاف الأولى على نحو ما ورد بالشرح الكبير وجواهر الإكليل.[(٢)]

وفي مواهب الجليل مانصه: وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد. قال ابن عرفة: وسمع ابن القاسم (أي من مالك): لا بأس بتشبيك الأصابع يعني في المسجد في غير صلاة. وأومأ داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به (أي بالمسجد) ليطلقه وقال: ما هذا؟ فقال مالك: إنما يكره في الصلاة. وقال ابن رشد: صح في حديث ذي اليدين تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد.[(٣)]

٤ ـ وأما تشبيكها خارج الصلاة فيما ليس من توابعها: بأن لم يكن في حال سعي إليها، أو جلوس في المسجد لأجلها، فإن كان لحاجة نحو إراحة الأصابع ـ وليس لعبثٍ بل لغرض

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٠

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٢٥م النصر الحديثة.

---

(١) حديث: «ذي اليدين ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٥٥ ـ ٥٦٦ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٤٠٣ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠ م النجاح ـ ليبيا.

صحيح ـ فإنه في هذه الحالة لا يكره عند الحنفية، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[١] وشبّك بين أصابعه. فإنه لإفادة تمثيل المعنى، وهو التعاضد والتناصر بهذه الصورة الحسية. فلو شبك لغير حاجة على سبيل العبث كره تنزيها.[٢]

وفي حاشية الشبراملسي من الشافعية: أنه إذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها، كحضور درس أو كتابة، فلا يكره ذلك في حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة. وأما إذا انتظرهما معا فينبغي الكراهة، لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة.[٣]

وأما المالكية فقد رأوا كراهة التشبيك للمصلي خاصة ولو في غير مسجد، ولا بأس به عندهم في غير الصلاة ولو في المسجد، لقول مالك: إنما يكره في الصلاة حين أومأ داود بن قيس ليده مشبكا أصابعه ليطلقه وقال: ما هذا؟[٤]

(١) حديث: «المؤمن للمؤمن كالبنيان . . .» أخرجه البخاري (٥/ ٩٩ط السلفية. ومسلم (٤/ ١٩٩٩ ط عيسى البابي).

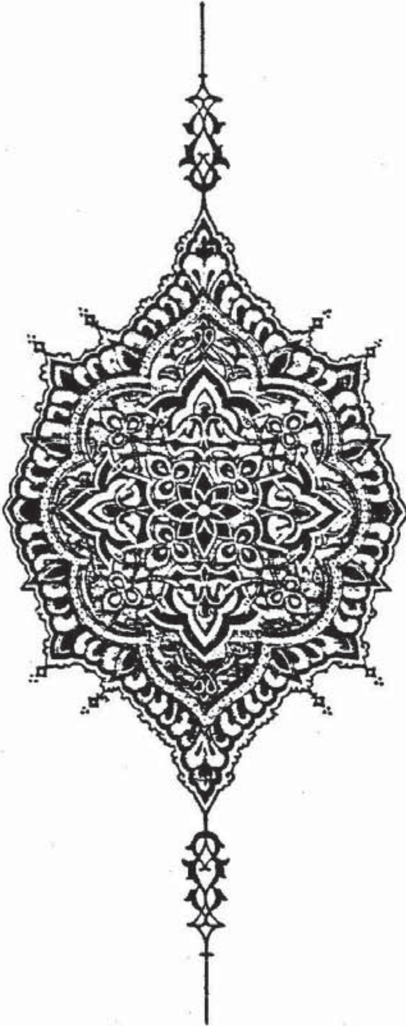
(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٢

(٣) حاشية الشبراملسي القاهري على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٢/ ٣٣١ ط مصطفى الحلبي.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/ ٥٥٠ م النجاح ـ ليبيا، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٢١٩ ط دار الفكر.

٥ ـ والتشبيك حال خطبة الجمعة يكره عند غير المالكية من الأئمة، لأن مستمع الخطبة في انتظار الصلاة، فهو كمن في الصلاة لما سبق.

وعند المالكية: غير مكروه، لأن الكراهة عندهم في الصلاة فقط ولو كان في المسجد، وإن كان هذا هو خلاف الأولى كما تقدم.[١]



(١) الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٥٤

تشبيه

التعريف :

١ - التشبيه في اللغة : مصدر شبهت الشيء بالشيء : إذا أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما. وتكون الصفة ذاتية ومعنوية : فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم أي في القدر ، والمعنوية نحو زيد كالأسد. (١)

وفي اصطلاح علماء البيان : هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف من أوصاف الشيء في نفسه ، كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس. وهو إما تشبيه مفرد كقوله تعالى : ﴿إن الله يحبُّ الذين يقاتِلون في سبيله صَفًّا كأنهم بُنْيانٌ مَرْصوصٌ﴾ (٢) أو تشبيه مفردات بمفردات ، كقوله ﷺ «إنما مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قَبِلت الماءَ فأنبتت الكلأ والعشبَ الكثير ، وكان منها أجادبُ أمسكت الماءَ فنفعَ الله بها الناسَ فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قِيعانٌ لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ . فذلك مَثَلُ من فَقُه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِم وعلَّم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلتُ به» . (١)

فقد شبه العلم بالغيث ، وشبه من ينتفع به بالأرض الطيبة ، ومن لا ينتفع به بالقيعان . فهي تشبيهات مجتمعة ، أو تشبيه مركب ، كقوله ﷺ : «إن مَثَلي ومثل الأنبياء من قبلي : كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلاّ وُضِعَتْ هذه اللَّبِنَةُ ؟ قال : فأنا اللبِنَةُ ، وأنا خاتَمُ النبيين » . (٢)

فهذا تشبيه المجموع بالمجموع ، لأن وجه الشبه عقلي منتزع من عدة أمور . (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - القياس هو: إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلة جامعة بينهما .

---

(١) المصباح مادة : «شبه» .

(٢) سورة الصف / ٤

---

(١) حديث : «إنما مثل مابعثني الله به . . . » أخرجه البخاري (١/ ١٧٥ - الفتح - ط السلفية) . ومسلم (٤/ ١٧٨٧ - ١٧٨٨ - ط الحلبي) .

(٢) حديث : «إن مثلي ومثل الأنبياء . . . . » أخرجه البخاري (٦/ ٥٥٨ - الفتح - ط السلفية) .

(٣) التعريفات للجرجاني .

حكم التشبيه :

يختلف حكم التشبيه بحسب موقعه والمراد منه على ما سيأتي .

أ ـ التشبيه في الظهار :

٣ ـ الظهار شرعا : تشبيه المسلم زوجته أو جزءا شائعا منها بمحرَّم عليه تأبيدا ، كقوله : أنت علي كظهر أمي أو نحوه ، أو كبطنها أو كفخذها ، ونحو ذلك .

وهذا النوع من التشبيه حرام نصا لقوله تعالى : ﴿ الذين يظاهِرُون منكم من نسائهم ما هن أمهاتِهم ، إنْ أمهاتُهم إلا اللائي وَلَدْنَهم ، وإنهم ليقولون مُنْكَرا من القول وزورا ﴾ .[١]

وإذا وقع من الزوج التشبيه ، مما يعتبر ظهارا ، يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر باتفاق الفقهاء .

وكذلك يحرم التلذذ بها دون الجماع عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية ، وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة) لقوله تعالى : ﴿ فتحريرُ رَقَبَةٍ من قبلِ أنْ يتماسَّا ذلكم تُوعَظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يَجِد فصيامُ شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا ﴾[٢] والتماسّ شامل للوطء ودواعيه .

(١) سورة المجادلة / ٢

(٢) سورة المجادلة / ٣ ، ٤

وفي قول عند الشافعية ، وهو رواية أخرى عند الحنابلة : لا يحرم إلا الوطء .[١]

وهذا في صريح ألفاظ الظهار . أما في كناياته ، كقوله : أنت علي مثل أمي صحت نيته بِرّا أو ظهارا أو طلاقا .[٢]

وفي الموضوع فروع كثيرة ينظر تفصيلها مع اختلاف الفقهاء في مصطلح (ظهار) .

ب ـ التشبيه في القذف :

٤ ـ أجمع العلماء على أنه إذا صرح القاذف بالزنى كان قذفا ورميا موجبا للحد ، فإن عرّض ولم يصرح ، فقال مالك : هو قذف ، وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يكون قذفا حتى يقول : أردتُ به القذف . والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المَعَرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالتصريح ، وذلك راجع إلى الفهم ، وقد قال تعالى على لسان قوم شعيب أنهم قالوا له ﴿إنك لأنت الحليمُ الرشيد﴾[٣] أي السفيه الضال ، فعرّضوا

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١ ، و٣٧٢ ، والمهذب ٢/ ١١٣ ، ١١٤ ، والمغني ٧/ ٣٤٧ ، ٣٤٨

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٦ ، والمغني ٧/ ٣٤٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٢

(٣) سورة هود / ٨٧

له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات.

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحُطَيئة لما قال لأحدهم:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لِبُغْيتها
واقعدْ فإنك أنت الطاعمُ الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطعَمْن ويسقين ويكسين. (١)

وعلى ذلك فإذا فهم من تشبيه المرأة أو الرجل بالعفيفة أو العفيف استهزاء، كان كالرمي الصريح في مذهب مالك.

جـ - تشبيه الرجل غيره بما يكره:

٥ - لا يجوز للمسلم أن يشبه أخاه المسلم بما يكرهه، قال تعالى: ﴿ولا تَنَابَزوا بالألْقاب بئسَ الاسمُ الفسوقُ بعدَ الإيمانِ﴾ (٢) وسواء أكان التشبيه بذكر أداة التشبيه أو بحذفها كقوله: يا مخنث، يا أعمى (٣)

واتفق الفقهاء على أنه يعزر بقوله: يا كافر يا منافق يا أعور يا نمام يا كذاب يا خبيث يا مخنث يا ابن الفاسقة، ونحو ذلك من كل ما فيه إيذاء بغير حق، ولو بغمز العين أو إشارة اليد، لارتكابه معصية لا حد فيها، وكل معصية لا حد فيها فيها التعزير. (١)

وكذلك يعزر إذا شبهه بالحيوانات الدنيئة كقوله: يا حمار، يا كلب، يا قرد، يا بقر ونحو ذلك عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة وهو المختار عند متأخري الحنفية) لأن كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يستحق التعزير.

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: لا يعزر بقوله: يا حمار، يا كلب ونحو ذلك لظهور كذبه.

وفرق بعض الحنفية بين ما إذا كان المسبوب من الأشراف فيعزر، أو من العامة فلا يعزر، كما استحسنه في الهداية والزيلعي. (٢)

وهذا كله إذا لم يصل الشتم والسب إلى حد القذف، أما إذا كان من أنواع القذف: كالرمي بالزنا من غير بينة، فإنه يحد على تفصيل ينظر في مصطلح: (قذف). (٣)

---

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٨٧
(٢) سورة الحجرات / ١١
(٣) انظر في أقسام التشبيه مختصر المعاني ص ١٢٥

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ١٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٢، والمغني ٨/ ٢٢٠، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٤
(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٥
(٣) مختصر المعاني ص ١٢٥، وتفسير الكشاف ٢/ ١٧٩، والقرطبي ٧/ ٣٢٥

تشريق

انظر: أيام التشريق.

تشريك

التعريف :

١ ـ التشريك في اللغة : مصدر شرّك . يقال : شرك فلان فلانا . إذا أدخله في الأمر وجعله شريكا له فيه . ويقال : شرّك غيره في ما اشتراه ليدفع الغيرُ بعضَ الثمن، ويصير شريكا له في المبيع.

ويقال أيضا : شرّك نعله تشريكا : إذا جعل له شِراكا، والشِراك : سير النعل الذي على ظهرها. [1]

والتشريك في الاصطلاح الشرعي : إدخال الغير في الأمر كالشراء ونحوه، ليكون شريكا له فيه.

(١) تاج العروس، ومتن اللغة مادة : «شرك».

الألفاظ ذات الصلة :

الإشراك :

٢ ـ الإشراك بمعنى التشريك . وإذا قيل : أشرك الكافر بالله، فالمراد أنه جعل غير الله شريكا له، تعالى الله عن ذلك.

(ر: إشراك).

حكم التشريك :

٣ ـ التشريك في الشراء ونحوه جائز، وتشريك غير عبادة في نية العبادة أو تشريك عبادتين في نية واحدة جائز على التفصيل الآتي :

أ ـ تشريك مالا يحتاج إلى نية في نية العبادة :

٤ ـ لا نعلم خلافا بين الفقهاء في جواز تشريك مالا يحتاج إلى نية في نية العبادة، كالتجارة مع الحج لقوله تعالى : ﴿وأَذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رِجالا وعلى كل ضامرٍ يأتينَ من كل فَجٍّ عميق ليشهدوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ الله في أيامٍ معلومات . . .﴾[1] وقوله في شأن الحج أيضا : ﴿ ليس عليكم جُناحٌ أنْ تبتغوا فَضْلا من ربِّكم ﴾[2] نزلت في التجارة مع الحج . والصوم مع قصد الصحة، والوضوء مع نية التبرّد، والصلاة مع نية دفع الغريم، لأن هذه الأشياء

(١) سورة الحج / ٢٨

(٢) سورة البقرة / ١٩٨

تحصل بغير نية فلم يؤثر تشريكها في نية العبادة، وكالجهاد مع قصد حصول الغنيمة.[١]

جاء في مواهب الجليل نقلا عن الفروق للقرافي:

من يجاهد لتحصيل طاعة الله بالجهاد، وليحصل له المال من الغنيمة، فهذا لا يضره ولا يحرم عليه بالإجماع. لأن الله تعالى جعل له هذا في هذه العبادة. ففرق بين جهاده ليقول الناس: هذا شجاع، أو ليعظمه الإمام، فيكثر عطاءه من بيت المال. فهذا ونحوه رياء حرام. وبين أن يجاهد لتحصيل الغنائم من جهة أموال العدو مع أنه قد شرّك.

ولا يقال لهذا رياء، بسبب أن الرياء أن يعمل ليراه غير الله من خلقه. ومن ذلك أن يجدد وضوءا ليحصل له التبرد أو التنظف، وجميع هذه الأغراض لا يدخل فيها تعظيم الخلق، بل هي لتشريك أمور من المصالح ليس لها إدراك، ولا تصلح للإدراك ولا للتعظيم، ذلك لا يقدح في العبادات، فظهر الفرق بين قاعدة الرياء في العبادات وبين قاعدة التشريك فيها.[٢]

(١) مواهب الجليل ٢/ ٥٣٢، وحاشية البجيرمي على المنهج ١/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٩، ١٥٠، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٢

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٥٣٣

وجاء في مغني المحتاج:[١] من نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظف، ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نيةَ الوضوء أجزأه ذلك على الصحيح، لحصول ذلك من غير نية، كمصلّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه، لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية. والقول الثاني يضر، لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها، فإن فقد النية المعتبرة، كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها، لم يصح غسل ماغسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة.

قال الزركشي: وهذا الخلاف في الصحة. أما الثواب فالظاهر عدم حصوله، وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر، وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره، وإن تساويا تساقطا. واختار ابن عبدالسلام أنه لا أجر فيه مطلقا، سواء أتساوى القصدان أم اختلفا.

وانظر أيضا مصطلح: (نية).

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩

ب - تشريك عبادتين في نية :

٥ - إن أشرك عبادتين في النية، فإن كان مبناهما على التداخل كغسلي الجمعة والجنابة، أو الجنابة والحيض، أو غسل الجمعة والعيد، أو كانت إحداهما غير مقصودة كتحية المسجد مع فرض أو سنة أخرى، فلايقدح ذلك في العبادة، لأن مبنى الطهارة على التداخل، والتحية وأمثالها غير مقصودة بذاتها، بل المقصود شغل المكان بالصلاة، فيندرج في غيره.

أما التشريك بين عبادتين مقصودتين بذاتهما كالظهر وراتبته، فلا يصح تشريكهما في نية واحدة، لأنهما عبادتان مستقلتان لا تندرج إحداهما في الأخرى.(١)

وانظر أيضا مصطلح : (نية).

ج - التشريك في المبيع :

٦ - يجوز التشريك في العقد، كأن يقول المشتري لعالم بالثمن : أشركتك في هذا المبيع. ويقبل الآخر، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء(٢) فإن أشركه في قدر معلوم كالنصف والربع فله ذلك في المبيع، وإن أطلق فله النصف، لأن الشركة المطلقة تقتضي المساواة، وهو كالبيع والتولية في أحكامه وشروطه.(١)

د - التشريك بين نسوة في طَلْقة :

٧ - إذا قال لنسائه الأربع : أوقعت عليكن طلقة وقع على كل واحدة طلقة، لأن الطلقة لا تتجزأ.

ولو قال: طلقتين أو ثلاثا أو أربعا، وقع على كل واحدة طلقة فقط، إلا أن يريد توزيع كل طلقة عليهن، فيقع في «طلقتين» على كل واحدة طلقتان، وفي «ثلاث وأربع»، ثلاثٌ.(٢)



(١) الإقناع على شرح الخطيب ٢/ ٦، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٦، والمغني ١/ ٢٢١

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٧، وأسنى المطالب ٢/ ٩١ - ٩٢، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٦، والمغني ٤/ ١٣١

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٧/ ٨٨، وحاشية الطحطاوي ٢/ ١٣٠، والمغني ٧/ ٢٤٤

تشميت

١ - من معاني التشميت لغة : الدعاء بالخير والبركة . وكل داع لأحد بخير فهو مُشَمِّت ومسمت بالشين والسين، والشين أعلى وأفشى في كلامهم . وكل دعاء بخير فهو تشميت . وفي حديث تزويج علي بفاطمة رضي الله عنهما: شمت عليهما: أي دعا لهما بالبركة .[١]

وفي حديث العطاس : فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فالتشميت والتسميت : الدعاء بالخير والبركة . وتشميت العاطس أوتَسْمِيته : أن يقول له متى كان مسلما : يرحمك الله .[٢]

وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى .

(١) حديث: «تشميت النبي ﷺ على علي وفاطمة . . . » أورده أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (٢/ ١٨٣ - ١٨٤ - ط دائرة المعراف العثمانية) .

وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠/ ٦٠١) فقد ورد به، وقال القزاز: التشميت : التبريك والعرب تقول: شمته إذا دعا له بالبركة . وشمت عليه إذ برك عليه . وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة (شمت عليهما) أي دعا لهما بالبركة .

(٢) لسان العرب، الصحاح، ومختار الصحاح مادة: «شمت» .

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق العلماء على أنه يشرع للعاطس عقب عطاسه أن يحمد الله ، فيقول: الحمد لله ، ولو زاد: رب العالمين كان أحسن كفعل ابن مسعود. ولو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل كفعل ابن عمر. وقيل يقول: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، كفعل غيرهما . وروى أحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد مرفوعا «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين»[١] وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا عَطَس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال »[٢]

ومتى حمد الله بعد عطسته كان حقا على من سمعه من إخوانه المسلمين غير المصلين أن يشمته بـ «يرحمك الله » فقد روى البخاري من حديث أبي هريرة « إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن

(١) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال. . . » أخرجه أحمد (٦/ ٧ - ط الميمنية) من حديث سالم بن عبيد. وفي إسناده جهالة، ولكن ذكر له ابن حجر شواهد تقويه. (الفتح ١٠/ ٦٠٠ ط السلفية).

(٢) حديث: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال. . . » من حديث أبي هريرة.

أخرجه أبوداود (٥/ ٢٩٠ - ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦ ط دائرة المعارف العثمانية). وإسناده صحيح. فتح الباري (١٠/ ٦٠٨ - ط السلفية).

يقول : يرحمك الله» .[١] وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله . وليقل له أخوه أو صاحبه : يرحمك الله . فإذا قال له : يرحمك الله . فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم » .[٢]

وعن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » وفي رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلّمْ عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله تعالى فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .[٣]

وإن لم يحمد الله بعد عطسته فلا يشمت . فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا « إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه » .[١]

وعن أنس رضي الله عنه قال : «عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر . فقال الذي لم يشمته : عطس فلان فَشَمَّتَّه ، وعطستُ فلم تشمتني فقال : إن هذا حمد الله تعالى ، وإنك لم تحمد الله تعالى»[٢] وهذا الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك .

يؤيد العموم ما جاء في حديث أبي موسى «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه ، وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه» .[٣]

فالتشميت قد شرع لمن حمد الله دون من لم يحمده ، فإذا عرف السامع أن العاطس حمد الله بعد عطسته شمته ، كأن سمعه يحمد الله ، وإن سمع العطسة ولم يسمعه يحمد الله ، بل سمع من شمت ذلك العاطس ، فإنه يشرع له

---

(١) حديث : «إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم . . . » أخرجه البخاري (١٠/ ٦١١ - الفتح - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : «إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله . . . » أخرجه البخاري (١٠/ ٦٠٨ - الفتح - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : «حق المسلم على المسلم خمس . . . » أخرجه البخاري (٣/ ١١٢ - الفتح - ط السلفية) . ومسلم (٤/ ١٧٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

---

(١) حديث : «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله . . . » أخرجه أحمد (٤/ ٤١٢ - ط الميمنية) (ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي)

(٢) حديث : «إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله» أخرجه البخاري (١٠/ ٦١٠ - الفتح - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٢٩٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٣) حديث : «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه . . . » سبق تخريجه ف / ٢

التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد، وقال النووي المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره. وهذا التشميت سنة عند الشافعية.

وفي قول للحنابلة وعند الحنفية هو واجب.

وقال المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بوجوبه على الكفاية. [1] ونقل عن البيان أن الأشهر أنه فرض عين، لحديث «كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله».

فإن عطس ولم يحمد الله نسيانا استحب لمن حضره أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته. وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي. [2]

٣ ـ ويندب للعاطس أن يرد على من شمته: فيقول له: يغفر الله لنا ولكم، أو يهديكم الله ويصلح بالكم، وقيل: يجمع بينهما، فيقول: يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم. فقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: «يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم».

(١) الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٦، والاختيار شرح المختار ٤/ ١٦٥ ط مصطفى الحلبي ١٩٥٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢، والأذكار للنووي ٢٤٠ ـ ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٢٦، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٥٩٩، ٦٠٠، ٦١٠، ٦١١، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٤

(٢) فتح الباري ١٠/ ٦١١

قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس. يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير. وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده. فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلا منه وإحسانا. فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله، فمعناه: جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة، وفيه إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثَمّ شرع له الجواب بقوله: غفر الله لنا ولكم وقوله: ويصلح بالكم أي شأنكم. [1] وقوله تعالى: ﴿ سَيَهْديهم ويصلحُ بالَهم ﴾[2] أي شأنهم. وهذا مالم يكن في صلاته أو خلائه.

ما ينبغي للعاطس مراعاته:

٤ ـ من آداب العاطس: أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد. وأن يغطي وجهه لئلا

(١) كفاية الطالب على شرح الرسالة ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٨، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٥، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٩ ـ ٦١٠

(٢) سورة محمد / ٥

يبدو من فيه أو أنفه مايؤذي جليسه. ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس: أن في رفعه إزعاجا للأعضاء. وفي تغطية الوجه: أنه لو بدر منه شيء آذى جليسه. ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الالتواء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده (أو ثوبه) على فيه، وخفض أو غضّ بها صوته».[1]

حكمة مشروعية التشميت:

٥ ـ قال ابن دقيق العيد: من فوائد التشميت تحصيل المودة، والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.[2]

التشميت أثناء الخطبة:

٦ ـ كره الحنفية والمالكية التشميت أثناء الخطبة،[3] وعند الشافعية في الجديد: أن الكلام عند الخطبة لا يحرم، ويسن الإنصات، ولا فرق في ذلك بين التشميت وغيره، واستدل بما روى أنس رضي الله عنه قال: دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت. فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة: «ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله قال: إنك مع من أحببتَ»[1] وإذ جاز هذا في الخطبة جاز تشميت العاطس أثناءها.

وعند المالكية، وهو القديم عند الشافعية: أن الإنصات لسماع الخطبة واجب. لما روى جابر رضي الله عنه قال: دخل ابن مسعود رضي الله عنه والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبيّ رضي الله عنه فسأله عن شيء فلم يرد عليه، فسكت حتى صلى النبي ﷺ فقال له: ما منعك أن ترد علي؟ فقال: إنك لم تشهد معنا الجمعة. قال: ولم؟ قال: لأنك تكلمتَ والنبي ﷺ يخطب، فقال ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر له، فقال: «صدق أبيّ»[2] وإذا كان

---

(١) حديث: «كان إذا عطس وضع يده . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٨٨ ـ طبع عزت عبيد دعاس) وجوده ابن حجر في الفتح (١٠/ ٦٠٢ ـ ط السلفية).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٥١، والشرح الكبير ١/ ٣٨٦

(١) حديث: «دخل رجل والنبي ﷺ قائم على المنبر» أخرجه البيهقي (٣/ ٢٢١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٤٩ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٢) حديث: «صدق أبي» عن جابر قال: دخل عبدالله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب أورده الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٥ ـ ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه، وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

الإنصات واجبا كان ما خالفه من تشميت العاطس أثناء الخطبة حراما.[1]

وللحنابلة روايتان:

إحداهما: الجواز مطلقا أخذا من قول الأثرم: سمعت أبا عبدالله ـ أي الإمام أحمد ـ سئل: يرد الرجل السلام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. قال: ويشمت العاطس؟ فقال: نعم. والإمام يخطب. وقال أبو عبدالله قد فعله غير واحد. قال ذلك غير مرة، وممن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وإسحق.

والثانية: إن كان لا يسمع الخطبة شمت العاطس، وإن كان يسمع لم يفعل، قال أبوطالب: قال أحمد: إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام. وقال أبو داود: قلت لأحمد: يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس؟ قال: إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد، وإذا كان يسمع فلا[2] لقول الله تعالى: ﴿فاستمِعوا له وأنصِتوا﴾[3] وروي نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ١٢٢، ومنهاج الطالبين بهامش قليوبي وعميرة ١/ ٢٨٠

(٢) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ م الرياض الحديث، كشاف القناع عن متن الإقناع ٢/ ٤٨ م النصر الحديثة.

(٣) سورة الأعراف / ٢٠٤

تشميت مَنْ في الخلاء لقضاء حاجته:

٧ ـ يكره لمن في الخلاء لقضاء حاجته أن يشمت عاطسا سمع عطسته. بذلك قال فقهاء المذاهب الأربعة. كما كرهوا له إن عطس في خلائه أن يحمد الله بلسانه، وأجازوا له ذلك في نفسه دون أن يحرك به لسانه[1]

وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يرد حتى توضأ، ثم اعتذر إلي وقال: إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»[2]

تشميت المرأة الأجنبية للرجل والعكس:

٨ ـ إن كانت المرأة شابة يخشى الافتتان بها كره لها أن تشمت الرجل إذا عطس، كما يكره لها أن ترد على مشمت لها لو عطست هي. بخلاف ما لو كانت عجوزا ولا تميل إليها النفوس فإنها تشمِّت وتشمَّت متى حمدت الله، بذلك قال

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٣، والأذكار للنووي ٢٨، والشرح الكبير ١/ ١٠٦، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٦٣ م النصر الحديثة.

(٢) حديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ ـ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ١٦٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

المالكية[1] ومثلهم في ذلك الحنابلة.

جاء في الآداب الشرعية لابن مفلح عن ابن تميم: لا يشمت الرجل الشابة ولا تشمته. وقال السامري: يكره أن يشمت الرجل المرأة إذا عطست ولا يكره ذلك للعجوز. وقال ابن الجوزي: وقد روينا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه كان عنده رجل من العباد فعطست امرأة أحمد، فقال لها العابد: يرحمك الله. فقال أحمد رحمه الله. عابد جاهل. وقال حرب: قلت لأحمد: الرجل يشمت المرأة إذا عطست؟ فقال: إن أراد أن يستنطقها ليسمع كلامها فلا. لأن الكلام فتنة، وإن لم يرد ذلك فلا بأس أن يشمتهن. وقال أبوطالب: إنه سأل أبا عبدالله: يشمت الرجل المرأة إذا عطست؟ قال: نعم قد شمت أبوموسى امرأته. قلت: فإن كانت امرأة تمر أوجالسة فعطست أُشمتها؟ قال: نعم. وقال القاضي: ويشمت الرجل المرأة البرزة ويكره للشابة. وقال ابن عقيل: يشمت المرأة البرْزة وتشمته ولا يشمت الشابة ولا تشمته، وقال الشيخ عبدالقادر: يجوز للرجل تشميت المرأة البرزة والعجوز، ويكره للشابة، وفي هذا تفريق بين الشابة وغيرها.[1]

وعند الحنفية ذكر صاحب الذخيرة: أنه إذا عطس الرجل فشمتته المرأة، فإن عجوزا رد عليها وإلا رد في نفسه. قال ابن عابدين: وكذا لو عطست هي كما في الخلاصة.[2]

تشميت المسلم للكافر:

٩ ـ لو عطس كافر وحمد الله عقيب عطاسه وسمعه مسلم كان عليه أن يشمته بقوله: هداك الله أو عافاك الله، فقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري قال: «كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم الله، فكان يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم».[3] وفي قوله: يهديكم الله ويصلح بالكم. تعريض لهم بالإسلام: أي اهتدوا وآمنوا يصلح الله بالكم. فلهم تشميت مخصوص، وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال. بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل

---

(١) حاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٩٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٤

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣

(٢) الاختيار شرح المختار ٣/ ١١٩ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، وابن عابدين ٥/ ٢٣٦

(٣) حديث أبي موسى الأشعري: «كانت اليهود يتعاطسون...» أخرجه الترمذي (٥/ ٨٢ ـ ط الحلبي). وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.[١] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا، فقال للمسلمين «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم. وقال لليهود: يهديكم الله ويصلح بالكم»[٢]

تشميت المصلي غيره:

١٠ ـ من كان في الصلاة وسمع عاطسا حمد الله عقب عطاسه فشمته بطلت صلاته، لأن تشميته له بقوله: يرحمك الله يجري في مخاطبات الناس، فكان من كلامهم، فقد روي عن معاوية بن الحكم رضي الله عنه قال: «بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أُمّاه! مالكم تنظرون إلي؟ فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم، فلما انصرف رسول الله ﷺ دعاني بأبي وأمي هو، ما رأيتُ معلما أحسن تعليما منه، والله ماضربني ﷺ ولا كهرني ثم قال: إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١] هذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة والمشهور عند الشافعية، وإن كان تعبير الحنفية بالفساد وتعبير غيرهم بالبطلان، إلا أن البطلان والفساد في ذلك بمعنى.[٢]

فإن عطس هو في صلاته فحمد الله وشمت نفسه في نفسه دون أن يحرك بذلك لسانه بأن قال: يرحمك الله يانفسي لا تفسد صلاته، لأنه لما لم يكن خطابا لغيره لم يعتبر من كلام الناس كما إذا قال: يرحمني الله. قال به الحنفية والحنابلة والمالكية.

تشميت العاطس فوق ثلاث:

١١ ـ من تكرر عطاسه فزاد على الثلاث فإنه لا يشمت فيما زاد عنها، إذ هو بما زاد عنها

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٤، وحاشية العدوي على كفاية الطالب شرح الرسالة ٢/ ٣٩٩، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٢، والأذكار للنووي ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠/ ٦٠٩

(٢) حديث ابن عمر: اجتمع اليهود والمسلمون...» أخرجه البيهقي في الشعب، وضعفه ابن حجر لضعف أحد رواته.. (فتح الباري ١٠/ ٦٠٩ ـ ط السلفية).

---

(١) حديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء..» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧، وفتح القدير ١/ ٣٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٤، وكفاية الطالب شرح الرسالة للقيرواني ٢/ ٣٩٩، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٢/ ٣٣ مكتبة النجاح ليبيا، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٤، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٨ ط النصر الحديثة.

مزكـوم . فعن سلمـة بن الأكوع رضي الله عنه : شمت رسول الله ﷺ رجلا عطس مرتين بقوله : «يرحمك الله» ثم قال عنه في الثالثة : «هذا رجل مزكوم» .(١)

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس ، إلا أن يعـرف أنـه مزكـوم فيدعوله بالشفاء . وعند هذا يسقـط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام ، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، لكونه مرضا ، وليس عطاسا محمودا ناشئا عن خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع .(٢)



(١) حديث سلمة بن الأكـوع : أخـرجـه الترمذي (٥/ ٩٥ ط الحلبي) وقال : حسن صحيح .

(٢) الشـرح الصغـير ٤/ ٦٧٥ ، وفتـح البـاري بشـرح صحيح البخاري لابن حجر ١٠/ ٦٠٤ - ٦٠٧ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٤

تشمير

التعريف :

١ - للتشمـير في اللغـة معـان : منهـا : الـرفـع . يقـال : شمّـر الإزار والثوب تشميرا : إذا رفعه ، ويقـال : شمّـر عن ساقـه ، وشمّـر في أمره : أي خف فيـه وأسرع ، وشمّر الشيء فتشمّر : قلّصه فتقلص ، وتشمّر أي : تهيأ .(١)

وفي الاصطلاح لا يخرج عن معنى رفع الثوب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السَدل :

٢ - من معـاني السـدل في اللغة : إرخاء الثوب . يقال : سدلت الثوب سدلا : إذا أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيـه . وسـدل الثـوب يسـدِلـه ويسـدُلـه سدلا ، وأسـدلـه : أرخاه وأرسله .(٢) وعن علي رضي الله عنـه : «أنـه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلـوا ثيـابهم ، فقال : كأنهم اليهود

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح . مادة : «شمر»

(٢) المصباح المنير ، ولسان العرب . مادة «سدل» .

خرجوا من فهورهم»(١)

واصطلاحا: أن يجعل الشخص ثوبه على رأسه، أوعلى كتفيه، ويرسل أطرافه من جوانبه من غير أن يضمهـا، او يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى. وهو في الصلاة مكروه بالاتفاق.(٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن السدل في الصلاة...»(٣)

ب ـ الإسبال:

٣ ـ الإسبال في اللغة: الإرخاء والإطالة. يقال: أسبل إزاره: إذا أرخاه. وأسبل فلان ثيابه: إذا طولها وأرسلها إلى الأرض، وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظرُ إليهم ولا يزكيهم. قال: قلت: ومن هم؟ خابوا وخسروا. فأعادها رسول الله ﷺ ثلاث مرات: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»(١)

قال ابن الأعرابي وغيره: المسبل: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى، وإنما يفعل ذلك كبرا واختيالا.(٢)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى.

وحكمه الكراهة،(٣) لما روي أن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه»(٤) وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام».(٥) وحديث أبي سعيد الخدري يرفعه «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره

---

(١) الفهور: جمع فهر، وهو مدراس اليهود الذي يجتمعون فيه للصلاة أو في الأعياد. (لسان العرب).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٢٩، ومراقي الفلاح ١٩٢ ـ ١٩٣، وفتح القدير ١/ ٣٥٩ دار إحياء التراث العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٦، والاختيار شرح المختار ١/ ٦١ دار المعرفة، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥١، والمجموع شرح المهذب ٣/ ١٧٦ ـ ١٧٧، وكشاف القناع ١/ ٢٧٥ م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٨٤ ـ ٥٨٥ م الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «نهى عن السدل في الصلاة». أخرجه أبوداود (١/ ٤٢٣ط عبيد الدعاس) والترمذي (٢/ ٢١٧ط محمد الحلبي). وصحح إسناده أحمد شاكر.

(١) حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا...» أخرجه مسلم (١/ ١٠٢ط عيسى البابي) وأحمد (٥/ ١٤٨ط المكتب الإسلامي).

(٢) لسان العرب.

(٣) المغني لابن قدامة ١/ ٥٨٥ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ١/ ٧٧ م النصر الحديثة، والدين الخالص ٤/ ٥٢٠ لصديق خان مطبعة المدني.

(٤) حديث: «من جر ثوبه...» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٣ط عيسى البابي).

(٥) حديث: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله...». أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٣ط عبيد الدعاس. وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. (شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٢٨ط المكتب الإسلامي).

بطرا» . (١)

وللتفصيل ر : (صلاة - عورة - إسبال) .

الحكم الإجمالي :

٤ - التشمير في الصلاة مكروه اتفاقا، لما ورد أن النبي ﷺ وسلم «نهى عن كَفْت الثياب والشعر» . (٢)

إلا أن المالكية قالوا بكراهته فيها إذا كان فعله لأجلها . وأما فعله خارجها ، أو فيها لا لأجلها ، فلا كراهة فيه . ومثل ذلك عندهم تشمير الذيل عن الساق : فإن فعله لأجل شُغُل ، فحضرت الصلاة ، فصلى وهو كذلك فلا كراهة . وظاهر المدونة أنه سواء عاد لشغله أم لا . وحملها الشبيبي على ما إذا عاد لشغله ، وصوبه ابن ناجي . (٣)

وللتفصيل ر : (صلاة ، عورة ، لباس) .

(١) حديث : «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٨ - ٢٥٩ ط السلفية) .

(٢) حديث : «نهى عن كفت الثياب . . .» أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٥ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٥٤ط عيسى الحلبي) .

(٣) فتح القدير ١/ ٣٥٩ دار إحياء التراث العربي ، ومراقي الفلاح ١٩٢ ، والفتاوى الهندية ١/ ١٠٦ ، ومنهاج الطالبين ١/ ١٩٣ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٥٥ ، وحاشية الجمل على المنهج ١/ ٤٤٢ ، والشرح الكبير ١/ ٢١٨ ، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٠ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٦ ، ٣٧٣ م النصر الحديثة .

تشهد

التعريف :

١ - التشهد في اللغة : مصدر تشهد ، أي : تكلم بالشهادتين . (١)

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على قول كلمة التوحيد ، وعلى التشهد في الصلاة ، وهي قراءة : التحيات لله . . إلى آخره في الصلاة . (٢)

وصرح ابن عابدين نقلا عن الحلية : أن التشهد اسم لمجموع الكلمات المروية عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره . سمي به لاشتماله على الشهادتين . من باب تسمية الشيء باسم جزئه . (٣)

الحكم الإجمالي :

٢ - ذهب الحنفية في الأصح ، والمالكية في قول ، وهو المذهب عند الحنابلة إلى : أن التشهد

(١) متن اللغة مادة : «شهد» .

(٢) الاختيار ١/ ٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٩ ط مصطفى البابي الحلبي ، والمغرب للمطرزي ، ولسان العرب المحيط مادة : «شهد» .

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٤٢ ط دار إحياء التراث العربي ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٩

واجب في القعدة التي لا يعقبها السلام، لأنه يجب بتركه سجود السهو.

ويرى الحنفية في قول، والمالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة في رواية: سنية التشهد في هذه القعدة، لأنه يسقط بالسهو فأشبه السنن.

وأما التشهد في القعدة الأخيرة في الصلاة فواجب عند الحنفية، لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تَمّتْ صلاتُك»[1] علق التمام بالقعدة دون التشهد، فالفرض عند الحنفية في هذه القعدة هو الجلوس فقط، أما التشهد فواجب، يجبر بسجود السهو إن ترك سهوا، وتكره الصلاة بتركه تحريما، فتجب إعادتها.[2]

والمذهب عند المالكية أنه سنة، وفي قول واجب.[3]

ويرى الشافعية والحنابلة أنه ركن من أركان

(١) حديث: «إذا رفعت رأسك من آخر سجدة . . .» ذكره صاحب الاختيار (١/ ٥٣ ط دار المعرفة). ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من المصادر الحديثية.

(٢) انظر الدر المختار ورد المحتار ١/ ٣٠٧.

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٥٣، ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٣١٣، والقوانين الفقهية/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤٩، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٣، ٢٥١، والزرقاني ١/ ٢٠٥، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٨، والأذكار/ ٦٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٦١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩، ٣٨٥

الصلاة، وهذا مايسميه بعضهم فرضا أو واجبا وبعضهم ركنا، تشبيها له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به[1]

وفي الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية، ومعنى الوجوب عند غيرهم تفصيل يرجع فيه إلى مظانه في كتب الفقه والأصول.[2] وانظر أيضا: (فرض، وواجب).

ألفاظ التشهد:

٣ - يرى الحنفية والحنابلة أن أفضل التشهد، التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».[3]

ووجه اختيارهم لهذه الرواية ما روي: أن حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني، وأخذ

(١) المراجع السابقة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٤، ١/ ٣٠٦، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥

(٣) حديث: «تعليم النبي - ﷺ التشهد لعبدالله بن مسعود» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣١١ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣٠١ - ٣٠٢ ط عيسى الحلبي).

علقمة بيد إبراهيم وعلمه، وأخذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بيد علقمة وعلمه، وأخذ رسول الله ﷺ بيد عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد فقال: «قل: التحيات لله...» إلى آخره. ويؤيده ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني سورة من القرآن، التحيات لله...».[1]

لأن فيه زيادة واو العطف، وإنه يوجب تعدد الثناء، لأن المعطوف غير المعطوف عليه، وبه يقول: الثوري، وإسحاق، وأبوثور.[2]

ويرى المالكية أن أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وهذا لأن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر، فلم ينكروه، فجرى مجرى الخبر المتواتر، وكان أيضا إجماعا.[1]

وأما الشافعية فأفضل التشهد عندهم ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فيقول: «قولوا: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله». أخرجه مسلم والترمذي، إلا أنه في رواية مسلم «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».[2]

والخلاف بين الأئمة هنا خلاف في الأولوية، فبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي ﷺ جاز[3]

ومن الناس من اختار تشهد أبي موسى الأشعري، وهو أن يقول: التحيات لله، الطيبات، والصلوات لله...» والباقي كتشهد

---

(١) حديث عبدالله بن مسعود: «علمني رسول الله ﷺ التشهد» كتاب الآثار لمحمد الشيباني (ص ١٤٦ - ١٤٧ ط المجلس العلمي). والآثار لأبي يوسف (ص٥٣ ط الاستقامة). ويشهد للحديث ماقبله.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٣، والمغني ١ / ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١ ط الرياض، وكشاف القناع ١ / ٣٨٨ ط عالم الكتب.

---

(١) القوانين الفقهية / ٧٠، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١ / ٥٢ دار المعرفة.

(٢) الأذكار / ٦١، ٦٢، وروضة الطالبين ١ / ٢٦٣

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان يعلمنا التشهد...» أخرجه مسلم (١ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١ / ٣١٣، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٥١، والزرقاني ١ / ٢١٦ ط دار الفكر، والأذكار / ٦٢، وروضة الطالبين ١ / ٢٦٣ ط المكتب الإسلامي، والمغني ١ / ٥٣٦

ابن مسعود [١]

وذكر ابن عابدين أن المصلي يقصد بألفاظ التشهد معانيها، مرادة له على وجه الإنشاء، كأنه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي ﷺ وعلى نفسه والأولياء، ولا يقصد الإخبار والحكاية عما وقع في المعراج منه ﷺ ومن ربه سبحانه وتعالى ومن الملائكة. [٢]

الزيادة والنقصان في ألفاظ التشهد والترتيب بينها:

٤ - اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أنه يكره تحريما أن يزيد في التشهد حرفا، أو يبتدىء بحرف قبل حرف. قال أبو حنيفة: ولو نقص من تشهده أو زاد فيه كان مكروها، لأن أذكار الصلاة محصورة، فلا يزاد عليها. ثم أضاف ابن عابدين قائلا: والكراهة عند الإطلاق للتحريم. [٣]

ويكره كذلك عند المالكية الزيادة على التشهد، واختلفوا في ترك بعض التشهد، فالظاهر من كلام بعض شيوخهم عدم حصول السنة ببعض التشهد، خلافا لابن ناجي في كفاية بعضه، قياسا على السورة. [١]

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام، وقالوا: إن لفظ المباركات والصلوات، والطيبات والزاكيات سنة ليس بشرط في التشهد، فلو حذف كلها واقتصر على الباقي أجزأه من غير خلاف عندهم. وأما لفظ: السلام عليك... إلخ فواجب لا يجوز حذف شيء منه، إلا لفظ ورحمة الله وبركاته. وفي هذين اللفظين ثلاثة أوجه: أصحها عدم جواز حذفهما. والثاني: جواز حذفهما. والثالث: يجوز حذف وبركاته، دون رحمة الله». [٢]

وكذلك الترتيب بين ألفاظها مستحب عندهم على الصحيح من المذهب، فلو قدم بعضه على بعض جاز، وفي وجه لا يجوز كألفاظ الفاتحة. [٣]

والحنابلة يرون أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده في الأصح. وفي رواية أخرى: لو ترك واوا أو حرفا أعاد الصلاة، لقول الأسود: فكنا نتحفظه عن رسول الله ﷺ كما نتحفظ حروف القرآن. [٤]

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢١٢ ط دار الكتاب العربي.
وحديث أبي موسى «التحيات لله الطيبات...» أخرجه مسلم (١/ ٣٠٣).
(٢) ابن عابدين ١/ ٣٤٢
(٣) المرجع السابق نفسه.

(١) شرح الزرقاني ١/ ٢٠٥، ٢١٦، والمغني ١/ ٥٤٥، ١/ ٥٣٧
(٢) الأذكار / ٦٢
(٣) المرجع السابق نفسه.
(٤) المغني ١/ ٥٣٧، ٥٣٨

الجلوس في التشهد :

٥ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول الطحاوي والكرخي من الحنفية إلى : أن الجلوس في التشهد الأول سنة .

والأصح عند الحنفية ـ وهو وجه عند الحنابلة ـ أنه واجب .

وأما في التشهد الثاني فالجلوس بقدر التشهد ركن عند الأربعة، وهو ما عبر عنه الحنفية بالفرضية، وغيرهم تارة بالوجوب وتارة بالفرضية .(١)

وأما هيئة الجلوس في التشهد، فتفصيله في مصطلح : (جلوس) .

التشهد بغير العربية :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التشهد بغير العربية للعاجز، واختلفوا فيه للقادر عليها .(٢)

والتفصيل في مصطلح : (ترجمة) .

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠١، والاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، والقوانين الفقهية / ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ٥٢٠، ٥٢١، والمغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٩، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، والبدائع ١/ ١١٣ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٣/ ٢٩٩ ومابعدها ط المكتبة السلفية والقليوبي ١/ ١٥١ ط مطبعة دار إحياء الكتب العربية، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٦، ٢٢٩، والمغني ١/ ٥٤٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٤

الإسرار في التشهد :

٧ ـ السنة في التشهد الإسرار، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به، إذ لو جهر به لنقل كما نقلت القراءة، وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «من السنة إخفاء التشهد» .(١)

قال صاحب المغني : ولا نعلم في هذا خلافا .(٢)

ما يترتب على ترك التشهد :

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية سجدة السهو بترك التشهد في القعدة الأولى (قبل الأخيرة) إن كان تركه سهوا، على خلاف بينهم في الحكم .

واختلفوا في تركه عمدا :

فذهب الحنفية، والحنابلة في قول إلى : وجوب إعادة الصلاة .

ويرى المالكية والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى، أن على المصلي أن يسجد للسهو في هذه الحالة أيضا .

وأما ترك التشهد في القعدة الأخيرة إن كان عمدا : فذهب الحنفية والمالكية في وجه، والشافعية والحنابلة إلى وجوب الإعادة .

(١) حديث : «من السنة إخفاء التشهد» أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٢ ط عبيد الدعاس) والترمذي (٢/ ٨٤ ـ ٨٥ ط مصطفى الحلبي . وصححه أحمد شاكر

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٣٢، والأذكار / ٦٣، والمغني ١/ ٥٤٥

وكذلك إن كان سهوا عند الشافعية والحنابلة.

ويرى الحنفية والمالكية أن عليه سجدة السهو في هذه الحالة.(١)

وأما حكم الرجوع إلى التشهد لمن قام إلى الثالثة في ثنائية أو إلى الرابعة في ثلاثية، أو إلى خامسة في رباعية، فقد فصله الفقهاء في كتاب الصلاة عند الكلام عن سجدة السهو.

الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:

٩ - يرى جمهور الفقهاء أن المصلي لا يزيد على التشهد في القعدة الأولى بالصلاة على النبي ﷺ، وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق.

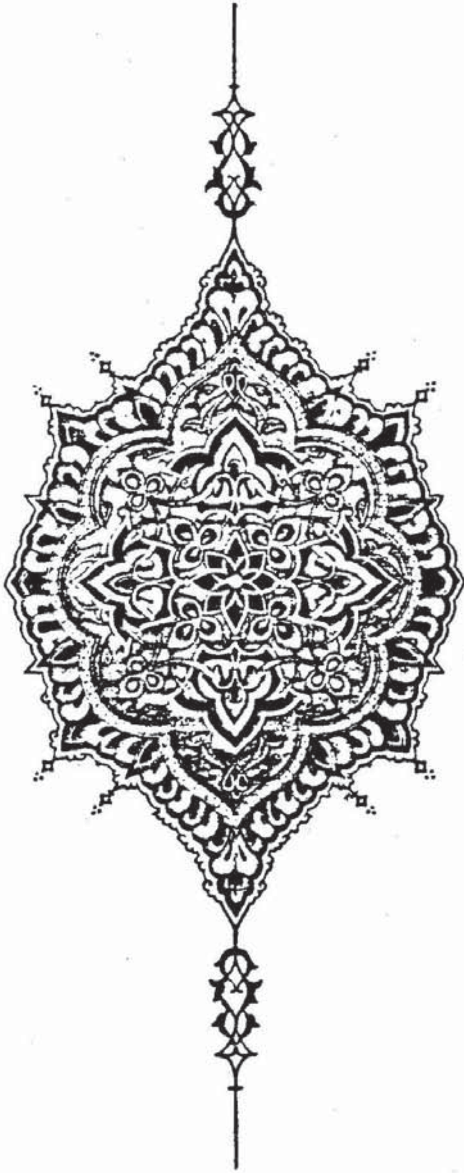
وذهب الشافعية في الأظهر من الأقوال إلى استحباب الصلاة فيها، وبه قال الشعبي.

وأما إذا جلس في آخر صلاته فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.(٢)

وأما صيغة الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة، وما روي في ذلك من الأدلة، فقد فصل الفقهاء الكلام عليه في موطنه من كتب الفقه.(١) وانظر أيضا: «الصلاة على النبي ﷺ».

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٣، ٥٠١، والقوانين الفقهية / ٨٣، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٠٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٧٤، ٧٥، والأذكار / ٦٠، والمغني ٢/ ٦، ٢٦، ٢٧، ٤٤، وكشاف القناع ١/ ٣٨٩

(٢) الاختيار ١/ ٥٣، ٥٤، وابن عابدين ١/ ٣٤٣، والقوانين / ٧٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٣، والمغني ١/ ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٢



(١) ابن عابدين ١/ ٣٤٤، ٣٤٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٥، والمغني ١/ ٥٤٢

تشهير

التعريف :

١ - التشهير في اللغة مأخوذ من شهره، بمعنى : أعلنه وأذاعه، وشهّر به : أذاع عنه السوء، وشهّره تشهيرا فاشتهر. والشهرة : وضوح الأمر. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعزير :

٢ - التعزير : التأديب والإهانة دون الحد. وهو أعم من التشهير، إذ يكون بالتشهير وبغيره.

فالتشهير نوع من أنواع التعزير. (٣)

ب - الستر :

٣ - الستر : المنع والتغطية. وهو ضد التشهير.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط، والصحاح للجوهري، وتاج العروس مادة : «شهر».

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٤٥ ومنح الجليل ٤/ ١٦٤، ٢٣٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢١١، وكشاف القناع ٦/ ١٢٧، والمهذب ٢/ ٣٣٠

(٣) المصباح المنير، والبدائع ٧/ ٥٨، ٦٤

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم التشهير باعتبار من يصدر منه، وباعتبار المشهّر به. فالتشهير قد يكون من الناس بعضهم ببعض، على جهة العداوة أو الغيبة، أو على جهة النصيحة والتحذير. وقد يكون من الحاكم في الحدود أو في التعازير.

وبيان ذلك فيما يأتي :

أولا : تشهير الناس بعضهم ببعض :

الأصل أن تشهير الناس بعضهم ببعض بذكر عيوبهم والتنقص منهم حرام.

وقد يكون مباحا أو واجبا. وذلك راجع إلى مايتصف به المشهر به.

٤ - فيكون حراما في الأحوال الآتية :

أ - إذا كان المشهَّر به بريئا مما يشاع عنه ويقال فيه. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿إنّ الذين يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الفاحشةُ في الذين آمنوا لهم عذابٌ أليمٌ في الدنيا والآخرة، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾. (١)

وقول النبي ﷺ : «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريءٌ، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقا على الله تعالى أن يَرْميه بها في النار. ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى :

(١) سورة النور / ١٩

﴿إنّ الذين يُحبّون أن تشيع الفاحشة . ﴾ . [1]

وقد ذم الله سبحانه وتعالى الذين فعلوا ذلك ، وتوعدهم بالعذاب العظيم ، وذلك في الآيات التي نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها حين رماها أهل الإفك والبهتان بما قالوه من الكذب والافتراء ، وهي قوله تعالى : ﴿إن الذين جَاءوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ منكم . . . ﴾ . [2]

وقال ابن كثير في قوله تعالى : ﴿والذين يُؤْذُون المؤمنينَ والمؤمناتِ بغير ما اكْتَسَبُوا فقد احتَمَلوا بُهتانا وإثماً مُبينا﴾[3] أي ينسبون إليهم ماهم برآء منه لم يعملوه ولم يفعلوه ، يحكون على المؤمنين والمؤمنات ذلك على سبيل العيب والتنقص منهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : «أربى الربا عند الله استحلالُ عِرض امرىء مسلم . ثم قرأ : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾[4] وقد قيل في معنى قوله ﷺ : «من سَمَّع سمَّعَ الله به» أي من سمّع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبَه . [1]

ومن ذلك : الهجو بالشعر . قال ابن قدامة : ما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم فهو محرم على قائله . [2]

ب ـ إذا كان المشهر به يتصف بما يقال عنه ، ولكنه لا يجاهر به ، ولا يقع به ضرر على غيره . فالتشهير به حرام أيضا ، لأنه يعتبر من الغيبة التي نهى الله سبحانه وتعالى عنها في قوله : ﴿ولا يَغْتَبْ بعضُكم بعضَا﴾ . [3] وقد روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «أتدرون ما الغِيبة؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذِكْرُكَ أخاك بما يَكْره . قيل : أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال : إن كان فيه ما تقولُ فقد اغْتبتَه ، وإن لم يكن فيه ماتقول فقد بَهَتّه» . [4]

---

(١) حديث : «أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة . . . . .» أخرجه الطبراني بلفظ مقارب وإسناده جيد كما في الترغيب والترهيب للمنذري (٥/ ١٥٧ط التجارية) .

(٢) سورة النور/ ١١ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٠٦ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩١ ، ٥٩٢ .

وحديث الإفك . أخرجه البخاري (٨/ ٤٥٢ط . السلفية) ، ومسلم (٤/ ٢١٢٩ط . عيسى الحلبي) .

(٣) سورة الأحزاب / ٥٨

(٤) حديث : «أربى الربا عند الله استحلال . . .» . أخرجه أبو يعلى بهذا اللفظ ، ورواته رواة الصحيح كما قال = المنذري في الترغيب والترهيب (٣/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي) ، ورواه أبو داود (٥/ ١٩٣ ط عزت عبيد الدعاس) ، وأحمد (١/ ١٩٠ المكتب الإسلامي) بلفظ مقارب ، وحسن إسناده السيوطي (فيض القدير ٢/ ٥٣١) .

(١) مختصر تفسير ابن كثير ٣/ ١١٤ ، وفتح الباري ١١/ ٣٣٧ وحديث : «من سمّع سمع الله به» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٢٨ط . السلفية) ، ومسلم (٤/ ٢٢٨٩ ط . عيسى الحلبي) .

(٢) المغني ٩/ ١٧٨ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٣١

(٣) سورة الحجرات / ١٢

(٤) حديث : «أتدرون ما الغيبة؟ . . .» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ط . عيسى الحلبي) .

ومن ذلك: قول العالم: قال فلان كذا مريدا التشنيع عليه. أوقول الإنسان: فعل كذا بعض الناس، أو بعض من يدّعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح والزهد، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه، ونحو ذلك.

ومن المقرر شرعا: أن الستر على المسلم واجب لمن ليس معروفا بالأذى والفساد. فقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلما سَتَرَه الله عزّ وجلّ يومَ القيامة»[1] قال في شرح مسلم: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال ابن العربي: إذا رأيت إنسانا على معصية فعظه فيما بينك وبينه، ولا تفضحه.[2]

جـ ـ ويحرم كذلك تشهير الإنسان بنفسه، إذ المسلم مطالب بالستر على نفسه. ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ أمتي مُعَافى إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عملا، ثم يصبح وقد ستره عليه الله، فيقول: يافلان! عملتُ البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره الله عز وجل ويصبح يكشف ستر الله عز وجل عنه»[1]

والستر واجب على المسلم في خاصة نفسه إذا أتى فاحشة، لقول النبي ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا فَلْيستَتِرْ بستر الله».[2]

٥ ـ **ويكون التشهير جائزا في الأحوال الآتية:**

أ ـ بالنسبة لمن يجاهر بالمعصية، فيجوز ذكر من يتجاهر بفسقه، لأن المجاهر بالفسق لا يستنكف أن يذكر به، ولا يعتبر هذا غيبة في حقه، لأن من ألقى جلباب الحياء لا غيبة له. قال القرافي: المعلن بالفسوق ـ كقول امرىء القيس: فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع، فإنه يفتخر بالزنا في شعره ـ فلا يضر أن يحكى ذلك عنه، لأنه لا يتألم إذا سمعه، بل قد يسر بتلك المخازي، وكثير من اللصوص يفتخر بالسرقة والاقتدار على التسور على الدور العظام والحصون الكبار، فذكر مثل هذا عن هذه الطوائف لا يحرم.

---

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله عز وجل...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ١٩٧ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦ط. عيسى الحلبي).

(٢) الأذكار ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٢٦٦، والحطاب ٦/ ١٦٤، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ١٦٦، والزواجر ٢/ ٦، والفواكه الدواني٢/ ٣٦٩

(١) حديث: «كل أمتي معاف إلا المجاهرين...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٨٦ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٢٩١ط. عيسى الحلبي).

(٢) الآداب الشرعية ١/ ٢٦٧، والمواق بهامش الحطاب ٦/ ١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٥٠

وحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئا...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥ط. فؤاد عبدالباقي)، والبيهقي (٨/ ٣٣٠ط. دار المعرفة)، والحاكم (٤/ ٢٤٤ط. دار الكتاب العربي). وقال حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وفي الإكمال في شرح حديث مسلم: «من ستر مسلما ستره الله»[١] قال: وهذا الستر في غير المشتهرين. وقال الخلال: أخبرني حرب: سمعت أحمد يقول: إذا كان الرجل معلنا بفسقه فليست له غيبة.

وذكر ابن عبد البر في كتاب بهجة المجالس عن النبي ﷺ: «ثلاثةٌ لا غِيبة فيهم: الفاسقُ المعلن بفسقه، وشارب الخمر، والسلطان الجائر»[٢].

٦ ـ ب ـ إذا كان التشهير على سبيل نصيحة المسلمين وتحذيرهم، وذلك كجرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام، والتشهير بالمصنفين والمتصدين لإفتاء أو إقراء مع عدم أهلية، أو مع نحو فسق أو بدعة يدعون إليها، وأصحابِ الحديث وحملة العلم المقلَّدين، هؤلاء يجب تجريحهم وكشف أحوالهم

(١) حديث: «من ستر مسلما ستره الله» سبق تخريجه ف / ٤

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧، والزواجر ٢/ ١٣، والآداب الشرعية ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠، والحطاب ٦/ ١٦٤، والأذكار / ٢٩٣

وحديث: «ثلاثة لا غيبة لهم ...» عزاه السيوطي في جمع الجوامع (١/ ٤٩١ نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية) إلى الديلمي عن الحسن عن أنس رضي الله عنه. وفي فيض القدير (٣/ ٣٢٣ط. المكتبة التجارية) بلفظ «ثلاثة لا يحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع» وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة عن الحسن مرسلا.

السيئة لمن عرفها ممن يقلّد في ذلك ويلتفت إلى قوله، لئلا يغتر بهم ويقلد في دين الله من لا يجوز تقليده، وليس الستر هنا بمرغب فيه ولا مباح. على هذا اجتمع رأي الأمة قديما وحديثا.[١]

يقول القرافي: أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهّر الناس فسادها وعيبها. وأنهم على غير الصواب، ليحذرها الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن تلك المفاسد ما أمكن، بشرط أن لا يتعدى فيها الصدق، ولا يفترى على أهلها من الفسوق والفواحش مالم يفعلوه، بل يقتصر على ما فيهم من المنفرات خاصة، فلا يقال في المبتدع: إنه يشرب الخمر، ولا أنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه.

ويجوز وضع الكتب في جرح المجروحين من رواة الحديث والأخبار بذلك لطلبة العلم الحاملين لذلك لمن ينتفع به وينقله، بشرط أن تكون النية خالصة لله تعالى في نصيحة المسلمين في ضبط الشريعة.

أما إذا كان لأجل عداوة أو تَفَكُّهٍ بالأعراض وجريا مع الهوى فذلك حرام، وإن حصلت به المصلحة عند الرواة.[٢]

(١) الزواجر ٢/ ١٣، والحطاب ٦/ ١٦٤، والآداب الشرعية ١/ ٢٦٦

(٢) الفروق للقرافي ٤/ ٢٠٦، ٢٠٧

ويقـول الخطيب الشـربيني : لو قال العـالم لجماعة من الناس : لا تسمعوا الحديث من فلان فإنـه يخلط ، أو لا تستفتـوا منـه فإنـه لا يحسن الفتـوى فهذا نصح للناس . نص عليه في الأم . قال : وليس هذا بغيبة إن كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه ويخطىء باتباعه .(١) ومثله في الفواكه الدواني .(٢)

ويقـول النـووي : يجوز تحذيـر المسلمـين من الشـر ونصيحتهم ، وذلـك من وجوه منها : جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .

ومنهـا : إذا استشـارك إنسـان في مصاهرته أو مشـاركتـه أو إيـداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك ، وجب عليك أن تذكر له ماتعلمه منه على جهة النصيحة .(٣)

وفي مغني المحتـاج : ينكـر على من تصـدى للتـدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ، ويشهّر أمره لئلا يغتر به .(٤)

ثانيا : التشهير من الحاكم :

تشهير الحاكم لبعض الناس يكون في الحدود أو في التعزير.

(١) مغني المحتاج ٤/ ٤٣٥

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٢٧٠

(٣) الأذكار للنووي / ٢٩٢

(٤) مغني المحتاج ٤/ ٢١١

أ - بالنسبة للحدود :

٧ - قال الفقهـاء : ينبغي أن تقـام الحدود في ملأ من النـاس ، لقـولـه تعـالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عذابَهما طائفـةٌ من المؤمنـين﴾(١) ، قال الكـاسـاني : والـنص وإن ورد في حد الـزنـى ، لكـن النص الوارد فيه يكون واردا في سائر الحدود دلالة ، لأن المقصـود من الحـدود كلهـا واحـد ، وهـو زجـر العـامـة ، وذلك لا يحصل إلا وأن تكون الإقامة على رأس العـامـة ، لأن الحضـور ينـزجـرون بأنفسهم بالمعـاينـة ، والغـائبين ينزجرون بإخبار الحضور، فيحصل الزجر للكل .(٢)

وقـال عبدالملك بن حبيب : ينبغي أن يكون إقـامة الحد علانية وغير سر ، ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم .(٣)

وقـال مطـرف : ومن أمـر الناس عندنا الشهر لأهـل الفسق رجـالا ونساء ، والإعلام بجلدهم في الحدود وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة .(٤)

وسئـل الإمـام مالـك عن المجلود في الخمـر والفِـريـة : أترى أن يطاف بهم وبشُرّاب الخمر؟ قال : إذا كان فاسقا مدمناً فأرى أن يطاف بهم ،

(١) سورة النور/ ٢

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ ، ٦١

(٣) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٢٦٩

(٤) التبصرة ٢/ ١٨٣

ونعلن أمرهم ويفضحون.[١]

وفي حد السرقة قال الفقهاء: يندب أن يعلق العضو المقطوع في عنق المحدود، لأن في ذلك ردعا للناس، وقد روى فضالة بن عبيد رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ «أُتيَ بسارق قطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه» وفعل ذلك علي رضي الله عنه.[٢]

وذكر في الدر المختار حديث: «مابالُ العاملِ نبعثه، فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظرُ أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَرُ».[٣]

قال ابن عابدين: ويؤخذ من هذا الحديث - كما قال ابن المنير - أن الحكام أخذوا بالتجريس بالسارق ونحوه من هذا الحديث.[٤]

كذلك قال الفقهاء في قاطع الطريق إذا صلب: يصلب ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم

(١) التبصرة ٢/ ١٧٧

(٢) المهذب ٢/ ٢٨٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٩، والمغني ٨/ ٢٦١، وحديث فضالة أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٨/ ٩٢ - ط المكتبة التجارية).

وقال النسائي: احجاج بن أرطأة - يعني الذي في اسناده: - ضعيف، ولا يحتج بحديثه.

(٣) حديث: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول ...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٦٤ ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٩٢. والتجريس بالسارق: التسميع به.

النكال. قال ابن قدامة: إنما شرع الصلب ردعا لغيره ليشتهر أمره.[١]

ب - بالنسبة للتعزير:

٨ - التشهير نوع من أنواع التعزير، أي أنه عقوبة تعزيرية.

ومعلوم أن التعزير يرجع في تحديد جنسه وقدره إلى نظر الحاكم، فقد يكون بالضرب أو الحبس أو التوبيخ أو التشهير أو غير ذلك، حسب اختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي، واختلاف الأعصار والأمصار.

وعلى ذلك فالتعزير بالتشهير جائز إذا علم الحاكم أن المصلحة فيه، وهذا الحكم هو بالنسبة لكل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة في الجملة.

يقول الماوردي: للأمير إذا رأى من الصلاح في ردع السفلة: أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم، ساغ له ذلك.[٢]

ويقول: يجوز في نكال التعزير أن يجرد من ثيابه، إلا قدر ما يستر عورته، ويشهر في الناس، وينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب.[٣]

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٨٢، والمغني ٨/ ٢٨٨، ٢٩١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢١

(٣) المرجع السابق / ٢٣٩

وفي التبصرة لابن فرحون: إن رأى القاضي المصلحة في قمع السفلة بإشهارهم بجرائمهم فعل.[(١)]

ويقول ابن فرحون أيضا: إذا حكم القاضي بالجور، وثبت ذلك عليه بالبينة، فإنه يعاقب العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهّر ويفضح.[(٢)]

وفي كشاف القناع: القوّادة - التي تفسد النساء والرجال - أقلّ ما يجب فيها الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض في الرجال والنساء لتجتنب.[(٣)]

غير أنه يلاحظ أن الفقهاء دائما يذكرون التشهير في تعزير شاهد الزور مما يوحي بأن التشهير واجب بالنسبة لشاهد الزور، وذلك لاعتبار هذه المعصية من الكبائر.

قال الإمام أبو حنيفة في شاهد الزور في المشهور: يطاف به ويشهر، ولا يضرب استنادا إلى ما فعله القاضي شريح، وزاد الصاحبان ضربه وحبسه.[(٤)]

ويذكر ابن قدامة حديث النبي ﷺ: «ألا أُنَبِّئُكُم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: الإشراكُ بالله وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقولُ الزور وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».[(١)]

ثم يقول ابن قدامة: فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد بزور عمدا عزره وشهره في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه، وبه يقول شريح والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والأوزاعي وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وعبدالملك بن يعلى قاضي البصرة.[(٢)]

وفي كشاف القناع: إذا عزر من وجب عليه التعزير وجب على الحاكم أن يشهره لمصلحة كشاهد زور ليجتنب.[(٣)]

وجاء في التبصرة: التعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام. قال أبوبكر الطرطوشي في أخبار الخلفاء المتقدمين: إنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنايته، فمنهم من يُضرَب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل، ومنهم من تنزع عمامته.

---

(١) التبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ١٤٦
(٢) المرجع السابق ٢/ ٣١٥
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢٧
(٤) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، ٤/ ٣٩٥، والبدائع ٦/ ٢٨٩

(١) حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قالوا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٠٥ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ط. عيسى الحلبي).
(٢) المغني ٩/ ٢٦١
(٣) كشاف القناع ٦/ ١٢٥ - ١٢٧

قال القرافي: إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فَرُبَّ تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فإنه إكرام، وكشف الرأس بالأندلس ليس هوانا وبمصر والعراق هوان.

ثم قال صاحب التبصرة: والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين، فقد عزر رسول الله ﷺ بالهَجْر، وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد.(١)

وعزر رسول الله ﷺ بالنفي، فأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم.(٢)

وفي مغني المحتاج: يجتهد الإمام في جنس التعزير وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، فيجتهد في سلوك الأصح، فله أن يشهر في الناس من أدى اجتهاده إليه. ويجوز له حلق رأسه، ويجوز أن يصلب حيًا، وهو ربطه في مكان عال لما لا يزيد عن ثلاثة أيام ثم يرسل، ولا يمنع في تلك المدة عن الطعام والشراب والصلاة.(٣)

(١) التبصرة ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦

وحديث: «هجر الثلاثة الذين تخلفوا...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٣٤٢ط. السلفية). ومسلم (٤/ ٢١٢٠ط. عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «الأمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفيهم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣٣٣ط. السلفية).

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٢

وهذه النصوص تدل على أنه يجوز أن يكتفى بالتشهير كعقوبة تعزيرية إذا رأى الإمام ذلك، ويجوز أن يضم إليه عقوبة أخرى كالضرب والحبس.

وقد كان أبوبكر البحتري - وهو أمير المدينة - إذا أتي برجل، قد أُخذ معه الجرة من المسكر، أمر به فصب على رأسه عند بابه، كيما يعرف بذلك ويشهر به.(١)



(١) التبصرة ٢/ ١٨٣

تشـوف

التعريف :

١ - التشـوف لغـة : مصدر تشوف. يقـال : تشوّفتِ الأوعالُ : إذا علت روءوس الجبال تنظر السهل وخلوه مما تخافه لتَرِدَ الماء. ومنه قيل : تشوف فلان لكذا : إذا طمح بصره إليه. ثم استعمل في تعلق الآمال، والتطلب.

والمُشوِّفة من النساء : التي تظهر نفسها ليراها الناس.

وتشـوفت المـرأة : تزينت وتطلعت للخطاب - [١] من شفت الدرهم : إذا جلوته. ودينـار مشـوف : أي مجلو - وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقل خديها. [٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي لِلَفظ تشوف عن معانيه الواردة في اللغة.

وقيـل : التشـوف بمعنى التـزين خاص بالوجه، والتزين عام يستعمل في الوجه وغيره. [٣]

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، ومحيط المحيط، ومعجم متن اللغة مادة : «شوف».

(٢) فتح القدير ٣/ ١٧٢ والعناية عليه.

(٣) شرح فتح القدير ٣/ ١٧٢ ط دار صادر.

الحكم الإجمالي :

أ - تشوف الشارع لإثبات النسب :

٢ - من القـواعد المقررة في الشريعة الإسلامية : أن الشـارع متشـوف للحـاق النسب، [١] لأن النسب أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة، ويرتبط به أفرادها، قال تعالى : ﴿وهو الذي خَلَقَ من الماء بَشَرا فجعله نَسَباً وصِهْرا، وكان ربُّك قديرا﴾. [٢]

ولاعتناء الشريعة بحفظ النسب وتشوفها لإثباته تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرق الشك إليه، والتحذير من ذرائع التهاون به.

ولمراعاة هذا المقصد اتفق الفقهاء على اعتبار الأحـوال النـادرة في إلحاق النسب، لتشوف الشارع لإثباته. [٣]

وللتفصيل (ر: نسب).

ب - التشوف إلى العتق :

٣ - من محاسن الإعتـاق أنـه إحياء حكمي، يخرج العبد من كونه ملحقا بالجمادات إلى كونه أهلا للكرامات البشرية، من قبول الشهادة

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٤٤، ٦٢٤، ٦٢٧، والبدائع ٤/ ٣٢٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٢، وشرح الزرقاني ٦/ ١٠٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩١٦ ومابعدها.

(٢) سورة الفرقان / ٥٤

(٣) القرافي في الفروق - الفرق ١٧٥، ٢٣٩

والولاية والقضاء. ويقع العتق عند الفقهاء من كل: مكلف مسلم - ولو سكران أو هازلا ولو دون نية - لتشوف الشارع إلى الحرية بلا خلاف بين الفقهاء. وقد أجمعوا على أنه من حيث الأصل تصرف مندوب إليه، ويجب لعارض، ويحصل به القربة[1] لقوله تعالى: ﴿فتحرير رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ﴾[2] وقوله عز وجل ﴿فَكُّ رقبةٍ﴾. [3]

والخبر «أيما مسلمٍ أعتق مؤمنا أعتقَ الله بكل عضوٍ منه عضواً من النار»[4] (ر: عتق، إعتاق).

جـ - التشوف في العدة:

٤ - المطلقة الرجعية لها أن تتزين، لأنها حلال للزوج، لقيام نكاحها مادامت في العدة، والرجعة مستحبة، والتزين حامل عليها فيكون مشروعا. وهذا عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

أما الشافعية: فيرون أنه يستحب لها الإحداد. فلا يستحب لها التزين. ومنهم من

(١) شرح فتح القدير ٥/ ٤٣٩، ٤٤٢ ط دار صادر، وحاشية الدسوقي ٤/ ٥٩ وشرح الزرقاني وحاشية البناني عليه ٧/ ١٢٠ ط دار الفكر، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ١٠/ ٣٥٦ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٥٦، ٣٥٧ ط الحلبي بمصر، ومطالب أولي النهى ٤/ ٦٩١ ومابعدها

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) سورة البلد/ ١٣

(٤) متفق عليه.

قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها[1]. (ر: عدة)

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الزينة على المتوفى عنها زوجها مدة عدتها، لوجوب الإحداد عليها.

وأما المبانة في الحياة بينونة كبرى، فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال: فذهب الحنفية، والشافعية في قول إلى أنه يحرم عليها الزينة، حدادا وأسفا على زوجها، وإظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح، الذي هو سبب لصونها وكفاية مئونتها، ولحرمة النظر إليها، وعدم مشروعية الرجعة.

وقال الشافعية: يستحب لها الإحداد. وفي قول: الإحداد واجب على ماتقدم،

وأما المالكية فقالوا: لا إحداد إلا على المتوفى عنها زوجها فقط. ومفاده: لا إحداد على المبانة وإن استحب لها في عدتها.

ولا يسن لها الإحداد عند الحنابلة، ولهذا لا يلزمها أن تتجنب مايرغّب في النظر إليها من الزينة. [2]

وللتفصيل (ر: عدة).

(١) ابن عابدين ٢/ ٥٣٦، ٦١٦ - ٦١٨ ط بيروت، وبدائع الصنائع ٣/ ١٨٠ ط أولى، وشرح فتح القدير ٣/ ١٧٢ ط دار صادر، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٥٧ - ٤٥٩، ونهاية المحتاج ٧/ ١٤٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ٨/ ٤٠٥ - ٤٠٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٨ - ٤٧٩، والمغني ٧/ ٢٧٩، ٥١٧ - ٥١٩

(٢) المراجع السابقة.

د ـ التشوف للخطاب :

٥ ـ يرى الفقهاء أنه لا يجوز للتي تكون صالحة للخطبة والزواج أن تتزين استعدادا لرؤية من يرغب في خطبتها والزواج بها .

وأجمعوا على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه من يرغب في زواجها لكي يقدم على العقد إن أعجبته ، ويحجم عنه إن لم تعجبه ، لخبر «إذا خطبَ أحدُكم امرأةً ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى مايدعوه إلى نكاحها فلْيفعل»(١) وذلك لأنه من أسباب الألفة والوئام .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة ، فقال له النبي ﷺ : «أنظرتَ إليها؟ قال : لا . فقال : اذهب فانظر إليها ، فإنه أحرى أن يُؤْدَم بينكما»(٢) .

ويرى أكثر الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط ، لأن رؤيتهما تحقق المطلوب من الجمال وخصوبة الجسد وعدمها . فيدل الوجه على الجمال أو ضده لأنه مجمع المحاسن ، والكفان على خصوبة البدن .

وأجاز بعض الحنفية النظر إلى الرقبة والقدمين . وأجاز الحنابلة النظر إلى مايظهر عند القيام بالأعمال ، وهي ستة أعضاء : الوجه ، والرأس ، والرقبة ، واليد ، والقدم ، والساق ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولإطلاق الأحاديث السابقة .(١)

وللتفصيل (ر : نكاح ، خطبة) .

(١) حديث : «إذا خطب أحدكم امرأة فإن . . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨١ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «اذهب فانظر إليها فإنه أحرى . . .» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٠ ـ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح .

(١) بداية المجتهد ٢/ ٤ ط م الكليات الأزهرية ، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٨ ومابعدها ط مصطفى الحلبي بمصر ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٦/ ١٨٣ ، والمغني ٦/ ٥٥٣ ومابعدها ، والمبدع في شرح المقنع ٧/ ٧ ومابعدها .

تشييع الجنازة

انظر : جنازة



تصادق

التعريف :

١ - التصادق لغة واصطلاحا : ضد التكاذب . يقال : تصادقا في الحديث والمودة ضد تكاذبا . ومادة تفاعل لا تكون غالبا إلا بين اثنين . يقال : تحابا وتخاصما، أي أحب أو خاصم كل منهما الآخر.

واستعمل المالكية أيضا (التقارر) بمعنى التصادق .(١)

حكم التصادق :

٢ - حكم التصادق في الجملة - في حق المتصادقين إذا تعلقت به حقوق العباد، أو كان في حقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات - اللزوم ، وهو أبلغ من الشهادة ، لأنه نوع من الإقرار. قال أشهب: قول كل أحد على نفسه أوجب من دعواه على غيره .

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فليس بلازم .(٢)

(١) تاج العروس، والدسوقي ٢/ ٣٣١، وحاشية القليوبي ٢/ ٣٠٩، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦

من يعتبر تصادقه :

٣ - التصادق الذي يعتد به ويترتب عليه حكم يكون من البالغ العاقل المختار، فلا يعتبر تصديق الصغير وغير العاقل .

صفة التصادق :

٤ - صفة التصديق لفظ أو مايقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقِر (المصدق) .

ويقوم مقام اللفظ : الإشارة والكتابة والسكوت . فالإشارة من الأبكم ومن المريض . فإذا قيل للمريض : لفلان عندك كذا، فأشار برأسه أن نعم، فهذا تصديق إذا فهم عنه مراده .(١)

مايشترط في المصادَق :

٥ - يشترط في المصادَق أن يكون أهلا للاستحقاق، وألا يكذبه المصادِق، فإذا كذب المصادِق المصادَق ثم رجع لم يفد رجوعه، إلا أن يرجع المصادَق إلى ما أقر به .

محل التصادق :

٦ - يكون التصديق في النسب والمال .

والتصديق في النسب ينظر تحت عنوان (نسب) .

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦، ٣٨

والتصديق في المال نوعان: مطلق ومقيد. فالمطلق: ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه، فإذا كان التصديق على هذا الوجه فهو ملزم لمن صَدَّق، وعليه أداء ماصدَّق فيه، ولا يجوز له الرجوع عنه.

وإذا كان التصديق مقيدا بقيد ففي لزومه أو عدمه تفصيل ينظر في مصطلح (إقرار).

التصادق في حقوق الله تعالى:

٧ ـ إذا تصادق اثنان أو أكثر على إسقاط حق من حقوق الله تعالى فلا عبرة بتصادقهم، ولا يترتب عليه حكم، إلا إذا قامت بينة على هذا التصادق، فيكون الحكم في هذه الحال ثابتا بالبينة لا بالتصادق، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

إن طلق الزوج زوجته قبل الدخول، وكان قد خلا بها، لزمتها العدة إن كان الزوج بالغا، وكانت المرأة مطيقة للوطء، سواء أكانت خلوة اهتداء أم خلوة زيارة. وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة. وتجب العدة حينئذ ولو تصادقا على نفي الوطء، لأن العدة حق الله تعالى، فلا تسقط بالتصادق.

ويؤخذ بتصادقهما على نفي الوطء فيما هو حق لهما: فلا نفقة لها، ولا يتكمل لها الصداق، ولا رجعة له عليها. أي كل من أقر منهما أخذ بإقراره اجتماعا أو انفرادا. ويترتب على قبول التصادق أو رده أحكام كثيرة، كثبوت النسب من تاريخ الخلوة، وتأكيد المهر، والنفقة والسكن والعدة، وحرمة نكاح أختها في عدتها وأربع سواها. وفي هذه المذاهب اختلاف في الحقوق التي تترتب على الخلوة. تفصيله في باب: (النكاح).

وعند الشافعية في القديم قولان أحدهما: الخلوة مؤثرة، وتصدق المرأة في ادعاء الإصابة (الوطء) والقول الثاني أنها كالوطء. وفي الجديد: إن الخلوة وحدها لا تؤثر في المهر. وعلى هذا لو اتفقا على حصول الخلوة، وادعت الإصابة لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه.

ويفهم من ذلك أنه لو صدقها يتقرر المهر كله.[1]

التصادق في النكاح:

٨ ـ لا يثبت النكاح بالتصادق، لأن الشهادة شرط فيه، ووقتها عند غير المالكية وقت العقد، وعند المالكية يندب الإشهاد وقت العقد، فإن لم يشهد عند العقد اشترط وجوبا عند الدخول، ولا حدّ عندهم إن فشا النكاح بوليمة أو ضرب دف أو دخان، أو كان على العقد أو الدخول

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٣٨ ـ ٣٤١، والشرح الكبير ٢/ ٤٦٨، والمغني ٦/ ٧٠٤ ط الرياض، والروضة ٧/ ٢٦٣

شاهد واحد غير الولي، لصحة النكاح في هذه الصور. (١)

وقال المالكية: تثبت الزوجية بالتقارر (أي التصادق) في حق الزوجين إذا كانا بلديين، أو كان أحدهما بلديا، وأما الطارئان (أي من لم يكونا من أهل البلد، سواء قدما معا أو مفترقين) فلا تثبت الزوجية بينهما بمجرد التصادق. (٢)

حكم تصادق الزوجين على طلاق سابق:

٩ - إذا أقر رجل في حالة الصحة بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق، لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته، لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى. فإن كانت له بينة، فالعدة من الوقت الذي أسندت إليه البينة.

هذا بالنسبة للعدة لأنها حق الله تعالى. أما بالنسبة لحقوق الزوجين فيعامل كل حسب إقراره، فلو ماتت الزوجة، وكانت العدة قد انقضت بحسب إقراره، فلا يرثها لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه، ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا، وورثته إن مات في العدة

(١) البدائع ٢/ ٢٥٦، والشرح الكبير ٢/ ٢١٧، ونهاية المحتاج ٦/ ٢١٣، ٧/ ٤٥

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢

المستأنفة، حيث كان الطلاق رجعيا إن لم تصدقه. ولا يتزوج أختها ولا أربعا سواها في العدة، ولو صادقته على حصول الطلاق في الماضي نفيا لتهمة التواطؤ بينهما. وإن صدقته فلا نفقة لها معاملة لها بتصديقها إياه. وهذا عند الحنفية والمالكية. (١)

وعند الشافعية: أنه لو أسند الزوج الطلاق إلى زمن ماض، وصدقت الزوجة الزوج في الإسناد، فالعدة من التاريخ الذي أسند إليه الطلاق، ولو لم يقم على ذلك بينة. (٢)

والمفهوم من كلام الحنابلة أن الحكم عندهم كذلك. فقد جاء في شرح منتهى الإرادات: لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانتهت عدتها، فله تزويجها بشرطه إن ظن صدقها، ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف، لأن الإقرار (أي بالزوجية) لمجهول لا يصح. وأيضا الأصل صدقها (أي فيما ادعته من خلوها عن الزوجية) ولا منازع. (٣)

حكم مصادقة الزوجة على إعسار الزوج:

١٠ - يكتفى بتصديق الزوجة زوجها في دعواه الإعسار، وتصديقها يقوم مقام البينة، ويترتب

(١) ابن عابدين ٢/ ٦١٠، والشرح الكبير ٢/ ٤٧٧

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٨

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٨، والمغني ٦/ ٤٥٠ - ٤٥١، وكشاف القناع ٥/ ٤٢٤

عليه مايترتب على ثبوت الإعسار بالبينة من حيث الحكم بالتطليق بشروطه المفصلة في أبوابها[1] وينظر (إعسار، نفقة، مهر).

الرجوع في التصديق:

١١ - تقدم أن التصديق ملزم لمن صدق، وعلى ذلك فلايجوز الرجوع فيه بالنسبة لحقوق العباد وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات، كالزكاة، فمن صدق المدعي فيما ادعاه عليه من حق فلا يجوز له الرجوع متى توافرت شروط التصديق.

ولو أقر بنسب، وصدقه المقر له، ثم رجع المقر عن إقراره لا يقبل منه الرجوع.

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات كالحدود فإنه إذا ثبت الحد بالإقرار فقط، فإنه يجوز للمقر الرجوع، سواء أكان الرجوع قبل الحد أم بعده، ويسقط الحد، لأن النبي ﷺ عرّض لماعز بالرجوع، فلولا أنه يفيد لما عرض له به.

وعلل الفقهاء عدم جواز الرجوع في التصديق بحقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات: بأن رجوعه نقض لما صدر منه وتعلق به حق الغير، فإذا قال: هذه الدار لزيد، لا بل لعمرو، أو ادعى زيد على ميت شيئا معينا من تركته فصدقه ابنه، ثم ادعاه عمرو فصدقه، حكم به لزيد، ووجبت عليه غرامته لعمرو، وهذا ظاهر أحد قولي الشافعي. وفي القول الآخر: لا يغرم لعمرو شيئا، وهو قول أبي حنيفة، لأنه أقر له بما عليه الإقرار به وإنما منعه الحكم من قبوله وذلك لا يوجب الضمان.[1]



(١) الشرح الكبير ٢/ ٢٩٩، ٥١٩، وقليوبي مع عميرة ٤/ ٨٣، والمغني ٧/ ٥٧٣، والدر وابن عابدين ٢/ ٦٥٦

(١) المغني ٥/ ١٦٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣، والشرح الكبير ٤/ ٣١٨، والبدائع ٧/ ٦١

تصحيح

التعريف :

١ ـ التصحيح لغة : مصدر صحح ، يقال : صححت الكتاب والحساب تصحيحا : إذا أصلحت خطأه ، وصححته فصح .[١]

والتصحيح عند المحدثين هو: الحكم على الحديث بالصحة ، إذا استوفى شرائط الصحة التي وضعها المحدثون .[٢]

ويطلق التصحيح أيضا عندهم على كتابة (صح) على كلام يحتمل الشك بأن كرر لفظ مثلا لا يخل تركه .[٣]

والتصحيح عند أهل الفرائض : إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرءوس .[٤]

والتصحيح عند الفقهاء هو: رفع أو حذف ما يفسد العبادة أو العقد .[٥]

---

(١) لسان العرب مادة : «صحح» .

(٢) تدريب الراوي / ٢٤

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون ٣/ ٨١٩

(٤) التعريفات للجرجاني .

(٥) البدائع ٥/ ١٣٩ ، ١٧٨ ، والاختيار ٢/ ٢٦ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠ ، ومنح الجليل ٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ، وبداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ط عيسى الحلبي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعديل :

٢ ـ التعديل : مصدر عدل ، يقال : عدلت الشيء تعديلا فاعتدل : إذا سويته فاستوى . ومنه قسمة التعديل . وعدلت الشاهد : نسبته إلى العدالة . وتعديل الشيء : تقويمه .[١]

ب ـ التصويب :

٣ ـ التصويب : مصدر صوب من الصواب ، الذي هو ضد الخطأ ، والتصويب بهذا المعنى يرادف التصحيح ، وصوبت قوله : قلت : إنه صواب .[٢]

جـ ـ التهذيب :

٤ ـ التهذيب كالتنقية ، يقال : هذب الشيء ، إذا نقاه وأخلصه . وقيل : أصلحه .[٣]

د ـ الإصلاح :

٥ ـ الإصلاح ضد الإفساد ، وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه ، وأصلح الدابة : أحسن إليها .[٤]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عدل» .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «صوب» .

(٣) لسان العرب مادة : «هذب» .

(٤) لسان العرب مادة : «صلح» .

هـ ـ التحرير :

٦ ـ تحرير الكتابة: إقامة حروفها وإصلاح السقط.

وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلت فيه،[١] ولا سقط ولا محو. وتحرير الرقبة: عتقها.[٢]

الحكم التكليفي :

٧ ـ تصحيح الفساد والخطأ أمر واجب شرعا متى عرفه الإنسان، سواء أكان ذلك في العبادات: كمن اجتهد في معرفة القبلة وصلى، ثم تبين الخطأ أثناء الصلاة، فيجب تصحيح هذا الخطأ بالاتجاه إلى القبلة، وإلا فسدت الصلاة. أم كان ذلك في المعاملات: كالبيع بشرط مفسد للعقد، فيجب إسقاط هذا الشرط ليصح البيع، وإلا وجب فسخ البيع دفعا للفساد.[٣]

ما يتعلق بالتصحيح من أحكام :

أولا : تصحيح الحديث :

٨ ـ تصحيح الحديث هو: الحكم عليه بالصحة لتوافر شروط خاصة اشترطها علماء الحديث. وقد يختلف المحدثون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في بعض الشروط، وفي تقديم بعضها على بعض.

فقد قرر ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يحكم بصحة الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذا ولا معلًّلاً.

قال ابن الصلاح : فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث.

فإذا وجدت الشروط المذكورة حكم للحديث بالصحة، ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذا.

والحكم بتواتر الحديث حكم بصحته.

وقال بعض المحدثين: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح. قال ابن عبد البر ـ لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[١] وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده ـ لكن الحديث عندي صحيح، لأن العلماء تلقوه بالقبول.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير

---

(١) الغلت: الغلط في الحساب (القاموس المحيط).

(٢) لسان العرب مادة: «شهد».

(٣) الهداية ١/ ٤٥، وابن عابدين ٤/ ١٣٣، والزيلعي ٤/ ٦٤

(١) حديث: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». أخرجه مالك (الموطأ ١/ ٢٢ ـ ط عيسى الحلبي) وعنه الترمذي (١/ ١٠١ ـ ط مصطفى الحلبي) وصححه البخاري. (التلخيص الحبير ١/ ٩ ـ شركة الطباعة الفنية المتحدة).

نكير منهم. وقال نحوه ابن فورك.[١]

على أن هناك من اشترط غير ذلك للحكم بالصحة، كاشتراط الحاكم أن يكون راوي الحديث مشهورا بالطلب (أي طلب الحديث وتتبع رواياته) وعن مالك نحوه، وكاشتراط أبي حنيفة فقه الراوي، وكاشتراط بعض المحدثين العلم بمعاني الحديث، حيث يروى بالمعنى، قال السيوطي: وهو شرط لا بد منه، لكنه داخل في الضبط، وكاشتراط البخاري ثبوت السماع لكل راو من شيخه، ولم يكتف بإمكان اللقاء والمعاصرة.[٢]

أثر عمل العالم وفتياه في التصحيح:

٩ - قال النووي والسيوطي: عمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه ليس حكما منه بصحة الحديث ولا بتعديل رواته، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطا، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر.

وصحح الآمدي وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك.

وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط (أي لم تكن الفتيا بمقتضى صحة الحديث، بل للاحتياط).

وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره.

(١) تدريب الراوي ص ٢٢ - ٢٥

(٢) تدريب الراوي ص ٢٦

كما أن مخالفة العالم للحديث لا تعتبر قدحا منه في صحته ولا في رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره.

وقد روى الإمام مالك حديث الخيار، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحا في نافعٍ راويه.

ومما لا يدل على صحة الحديث أيضا - كما ذكر أهل الأصول - موافقة الإجماع له على الأصح، لجواز أن يكون المستند غيره.

وقيل: يدل على صحة الحديث.[١]

تصحيح المتأخرين من علماء الحديث:

١٠ - يرى الشيخ ابن الصلاح أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح، بل يقتصر في الحكم بصحة الحديث على ما اعتمده السابقون، كما يرى عدم اعتبار الحديث صحيحا بمجرد صحة إسناده ما لم يوجد في مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فأغلب الظن أنه لو صح عندهم لما أهملوه لشدة فحصهم واجتهادهم.[٢]

وقد خالف الإمام النووي ابن الصلاح في ذلك، فقال: والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

(١) تدريب الراوي ص ٢٠٩

(٢) تدريب الراوي ص ٥١ - ٥٣، ٧٩، وعلوم الحديث ص ١٣

قال الحافظ العراقي : وهو الذي عليه عمل أهل الحديث.

وقد صحح جماعة من العلماء المتأخرين أحاديث لم يعرف تصحيحها عن الأقدمين. (١)

ثانياً : تصحيح العقد الفاسد :

١١ - الفقهاء عدا الحنفية لا يفرقون في الجملة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالحكم عند الشافعية والحنابلة : أن العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد. ففي كتب الشافعية : لو حذف العاقدان المفسد للعقد - ولو في مجلس الخيار - لم ينقلب العقد صحيحا، إذ لا عبرة بالفاسد. (٢)

وفي المغني لابن قدامة : لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم والعقد باطل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن ربح ما لم يُضْمن، وعن بيع ما لم يقبض، وعن بيعتين في بيعة، وعن شرطين في بيع، وعن بيع وسلف». (١) ولأنه اشترط عقدا في عقد ففسد كبيعتين في بيعة. ولأنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضا عن القرض وربحا له، وذلك ربا محرم، ففسد كما لو صرح به. ولأنه بيع فاسد فلا يعود صحيحا كما لو باع درهما بدرهمين ثم ترك أحدهما. (٢)

وفي باب الرهن قال: لو بطل العقد لما عاد صحيحا. (٣)

وفي شرح منتهى الإرادات : العقد الفاسد لا ينقلب صحيحا. (٤)

وعند المالكية يصح العقد إذا حُذف الشرط المفسد للعقد، سواء أكان شرطا ينافي مقتضى العقد، أم كان شرطا يخل بالثمن في البيع، إلا أربعة شروط فلا يصح البيع معها ولو حذف الشرط، وهي :

---

(١) تدريب الراوي ص ٧٨ ومابعدها.

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٣٧، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠، وروضة الطالبين ٣/ ٤١٠، وحاشية الجمل ٣/ ٨٤ - ١١٥، والمنثور في القواعد ٢/ ١٥٠

---

(١) حديث : «نهى عن ربح مالم يضمن وعن بيع مالم يقبض...». رواه الطبراني من حديث حكيم بن حزام قال في مجمع الزوائد (٤/ ٨٥) وروى النسائي بعضه، وفي سنده عند الطبراني العلاء بن خالد الواسطي وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل.

وروي بلفظ «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) المغني ٤/ ٢٥٩ - ٢٦٠

(٣) المغني ٤/ ٣٧٩

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠

أ - من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه، فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر، وكذا لو شرط: إن مات فلا يطالب البائع ورثته بالثمن.

ب - شرط ما لا يجوز من أمد الخيار، فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذا به.

جـ - من باع أمة وشرط على المبتاع أن لا يطأها، وأنه إن فعل فهي حرة، أو عليه دينار مثلا، فيفسخ ولو أسقط الشرط لأنه يمين.

د - شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط الشرط.

وزاد ابن الحاجب شرطا خامسا وهو:

هـ - شرط النقد (أي تعجيل الثمن) في بيع الخيار قال ابن الحاجب: لو أسقط شرط النقد فلا يصح.(١)

وفي الإجارة جاء في الشرح الصغير: تفسد الإجارة بالشرط الذي يناقض مقتضى العقد، ومحل الفساد إن لم يسقط الشرط، فإن أسقط الشرط صحت.(٢)

ويوضح ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في صحة العقد بارتفاع المفسد أو عدم صحته. فيقول: هل إذا لحق الفساد بالبيع من قبل الشرط يرتفع الفساد إذا ارتفع الشرط، أو لا يرتفع؟ كما لا يرتفع الفساد اللاحق للبيع الحلال من أجل اقتران المحرم العين به، كمن باع غلاما بمائة دينار وزق خمر، فلما عقد البيع قال: أدع الزق. وهذا البيع مفسوخ عند العلماء بإجماع.

وهذا أيضا ينبني على أصل آخر. هو: هل هذا الفساد معقول المعنى أو غير معقول؟

فإن قلنا: هو غير معقول المعنى، لم يرتفع الفساد بارتفاع الشرط. وإن قلنا: معقول، ارتفع الفساد بارتفاع الشرط.

فمالك رآه معقولا، والجمهور رأوه غير معقول، والفساد الذي يوجد في بيوع الربا والغرر هو أكثر ذلك غير معقول المعنى، ولذلك ليس ينعقد عندهم أصلا، وإن ترك الربا بعد البيع وارتفع الغرر.(١)

١٢ - ويفرق الحنفية بين العقد الباطل والعقد الفاسد فيصح عندهم - خلافا لزفر - تصحيح العقد الفاسد، بارتفاع المفسد دون الباطل، ويقولون في عقد البيع: إن ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا، لأن البيع قائم مع الفساد، ومع البطلان لم يكن قائما بصفة البطلان، بل كان معدوما.

وعند زفر: العقد الفاسد لا يحتمل الجواز برفع المفسد.

---

(١) منح الجليل ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٢٧٧ ط الحلبي.

(١) بداية المجتهد ٢/ ١٦٢ ط عيسى الحلبي.

لكن تصحيح العقد الفاسد عند الحنفية مقيد بما إذا كان الفساد ضعيفا . يقول الكاساني : الأصل عندنا أنه ينظر إلى الفساد، فإن كان قويا بأن دخل في صلب العقد ـ وهو البدل أو المبدل ـ لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبدا بألف درهم ورطلٍ من خمر، فحط الخمر عن المشتري فهو فاسد ولا ينقلب صحيحا .

وإن كان الفساد ضعيفا، وهو ما لم يدخل في صلب العقد، بل في شرط جائز يحتمل الجواز برفع المفسد، كما في البيع بشرط خيار لم يوقت، أو وقّت إلى وقت مجهول كالحصاد، أو لم يذكر الوقت، وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه جاز البيع لزوال المفسد، ولو كان إسقاط الأجل بعد الافتراق على ماحرره ابن عابدين .

وعلى هذا سائر البياعات الفاسدة بسبب ضرر يلحق بالبائع في التسليم إذا سلم البائع برضاه واختياره ـ كما إذا باع جذعا له في سقف، أو آجرّا له في حائط، أو ذراعا في ديباج ـ أنه لايجوز لأنه لايمكنه تسليمه إلا بالنزع والقطع، وفيه ضرر بالبائع، والضرر غير مستحق بالعقد، فكان هذا على التقدير بيع ما لايجب تسليمه شرعا، فيكون فاسدا. فإن نزعه البائع أو قطعه وسلمه إلى المشتري قبل أن يفسخ المشتري البيع جاز البيع، لأن المانع من الجواز ضرر البائع بالتسليم، فإذا سلم باختياره ورضاه فقد زال المانع، فجاز البيع ولزم . (١)

وعلى هذا سائر العقود الفاسدة عند الحنفية طبقا لقاعدة: إذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم .

ومن ذلك أن هبة المشاع فاسدة، فإن قسمه وسلمه جاز. واللبن في الضرع، والصوف على ظهر الغنم، والزرع والنخل في الأرض، والتمر في النخيل بمنزلة المشاع، لأنها موجودة، وامتناع الجواز للاتصال، فإذا فصلها وسلمها جاز لزوال المانع . (٢)

ومثل ذلك: إذا رهن الأرض بدون البناء، أو بدون الزرع والشجر، أو رهن الزرع والشجر بدون الأرض، أو رهن الشجر بدون الثمر، أو رهن الثمر بدون الشجر أنه لا يجوز، لأن المرهون متصل بما ليس بمرهون، وهذا يمنع صحة القبض. ولو جذ الثمر وحصد الزرع وسلم منفصلا جاز لزوال المانع . (٣)

---

(١) البدائع ٥/ ١٦٨، ١٧٨ ـ ١٧٩، وابن عابدين ٤/ ١١٩، والاختيار ٢/ ٢٥ ـ ٢٦

(٢) البدائع ٦/ ١١٩، والزيلعي ٥/ ٩٤

(٣) البدائع ٦/ ١٤٠

تصحيح العقد باعتباره عقدا آخر:

١٣ ـ هذا، ويمكن تصحيح العقد الفاسد إذا أمكن تحويله إلى عقد آخر صحيح لتوافر أسباب الصحة فيه، سواء أكانت الصحة عن طريق المعنى عند بعض الفقهاء، أم عن طريق اللفظ عند البعض الآخر نظرا لاختلافهم في قاعدة (هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها). [١]

ونوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

١٤ ـ في الأشباه لابن نجيم: الاعتبار للمعنى لا للألفاظ، صرحوا به في مواضع منها: الكفالة، فهي بشرط براءة الأصيل حوالة، وهي بشرط عدم براءته كفالة. [٢]

وفي الاختيار: شركة المفاوضة يشترط فيها أن يتساوى الشريكان في التصرف والدِّين والمال الذي تصح فيه الشركة.. فلا تنعقد المفاوضة بين المسلم والذمي عند أبي حنيفة ومحمد، فإذا عقد المسلم والذمي المفاوضة صارت عنانا عندهما، لفوات شرط المفاوضة ووجود شرط العنان، وكذلك كل مافات من شرائط المفاوضة يجعل عنانا إذا أمكن، تصحيحا لتصرفهما بقدر الإمكان. [١]

وفي الاختيار أيضا: عقد المضاربة، إن شرط فيه الربح للمضارب فهو قرض، لأن كل ربح لا يملك إلا بملك رأس المال، فلما شرط له جميع الربح فقد ملّكه رأس المال، وإن شرط الربح لرب المال كان إبضاعا، وهذا معناه عرفا وشرعا. [٢]

وجاء في منح الجليل: من أحال على من ليس له عليه دين، وأعلم المحال، صح عقد الحوالة، فإن لم يعلمه لم تصح، وتنقلب حمالة أي كفالة. [٣]

وفي أشباه السيوطي: هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟ خلاف. الترجيح مختلف في الفروع.

ومن ذلك: إذا قال: أنت حر غدا على ألف. إن قلنا: بيع فسد ولا تجب قيمة العبد، وإن قلنا: عتق بعوض، صح ووجب المسمى.

ومنها: لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، وخرجه السبكي على القاعدة، والتخريج للقاضي حسين قال: إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن

---

(١) درر الحكام ١/ ١٨، ١٩ مادة (٣)، وأشباه ابن نجيم ص٢٧٠، وأشباه السيوطي ص١٨٤، والمنثور ٢/ ٣٧١، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٥، والقواعد لابن رجب ص ٤٩

(٢) الأشباه لابن نجيم ص٢٠٧، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦، وانظر درر الحكام ١/ ١٨، ١٩، شرح المادة (٣).

---

(١) الاختيار ٣/ ١٢ ـ ١٣

(٢) الاختيار ٣/ ٢٠، والمغني ٥/ ٣٥

(٣) منح الجليل ٣/ ٢٣٢

اعتبرنا المعنى فإقالة. [١]

ثالثا - تصحيح العبادة إذا طرأ عليها مايفسدها:

١٥ - من الأمور التي تطرأ على العبادة ما لا يمكن إزالته أو تلافيه كالأكل والشرب والكلام والحدث والجماع، فهذه الأمور لا يمكن تلافيها، وهي تعتبر من مفسدات العبادة في الجملة. هذا مع اختلاف الفقهاء في التفصيل فيها بين القليل والكثير، وبين العمد والسهو والجهل، وما هو معفو عنه أو غير معفو عنه.

فإذا طرأ شيء من ذلك على العبادة ففسدت فعلا - عند من يعتبر ذلك مفسدا - فلا مجال لتصحيح هذه العبادة، ويلزم إعادتها إن اتسع وقتها، أو قضاؤها إن خرج الوقت.

وينظر تفصيل ذلك في: (إعادة - قضاء).

والكلام هنا إنما هو فيما يطرأ على العبادة مما يعتبر من المفسدات مع إمكان إزالة المفسد أو تلافيه لتصح العبادة، مثل طروء النجاسة أو كشف العورة وماشابه ذلك.

والفقهاء متفقون في الجملة على: أنه إذا طرأ على العبادة ماشأنه أن يفسدها لو استمر وأمكن تلافيه وإزالته وجب فعل ذلك لتصحيح العبادة.

(١) الأشباه للسيوطي ص١٨٣ - ١٨٤، ١٨٥ط عيسى الحلبي.

ونظرا لتعذر حصر مثل هذه المسائل لكثرة فروعها في أبواب العبادة المختلفة، فيكتفى بذكر بعض الأمثلة التي توضح ذلك:

١٦ - من اجتهد في معرفة القِبلة، وتغير اجتهاده أثناء الصلاة استدار إلى الجهة الثانية التي تغير اجتهاده إليها، وبنى على مامضى من صلاته.

وكذلك إذا اجتهد فأخطأ، وبان له يقين الخطأ وهو في الصلاة، بمشاهدة أو خبر عن يقين فإنه يستدير إلى جهة الصواب ويبني على مامضى.

والدليل على ذلك أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القِبلة وهم في صلاة الفجر استداروا إليها، واستحسن النبي ﷺ فعل أهل قباء، ولم يأمرهم بالإعادة. [١]

وينظر تفصيل ذلك في: (استقبال - قبلة - صلاة).

١٧ - من وقعت عليه نجاسة يابسة - وهو في الصلاة - فأزالها سريعا صحت صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه

(١) الاختيار ١/ ٤٧، وابن عابدين ١/ ٢٩١، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥، وأسنى المطالب ١/ ١٣٩، والمغني ١/ ٤٤٥

وحديث: «نسخ القبلة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٦ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٥ - ط عيسى الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ماحملكم على إلقاء نعالكم؟. قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال ﷺ: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن فيهما قذرا». [(١)]

وينظر تفصيل ذلك في: (نجاسة - صلاة).

١٨ - من انكشفت عورته وهو في الصلاة - بأن أطارت الريح سترته فانكشفت عورته - فإن أعادها سريعا صحت صلاته.

ولو صلى عريانا لعدم وجود سترة، ثم وجد سترة قريبة منه ستر بها ماوجب ستره، وبنى على ما مضى من صلاته، قياسا على أهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا إليها وأتموا صلاتهم. [(٢)]

وينظر تفصيل ذلك في: (عورة - صلاة).

١٩ - إن خفّ في الصلاة معذور بعذر مسوغ للاستناد أو الجلوس أو الاضطجاع انتقل للأعلى، كمستند قدر على الاستقلال، وجالس قدر على القيام انتقل وجوبا، فإن تركه بطلت صلاته. [(١)]

وينظر تفصيل ذلك في: (عذر - صلاة).

٢٠ - من علم في أثناء طوافه بنجس في بدنه أو ثوبه طرحه أو غسلهما، وبنى على ماتقدم من طوافه إن لم يطل، وإلا بطل طوافه لعدم الموالاة. [(٢)]

وينظر تفصيل ذلك في (طواف).

٢١ - هذا، ومن تصحيح العبادة مايدخل تحت قاعدة: بطلان الخصوص لا يبطل العموم.

جاء في المنثور: لو تحرم بالفرض منفردا فحضرت جماعة، قال الشافعي: أحببت أن يسلم من ركعتين وتكون نافلة، ويصلي الفرض، فصحح النفل مع إبطال الفرض.

وإذا تحرم بالصلاة المفروضة قبل وقتها ظانا دخوله بطل خصوص كونها ظهرا، ويبقى عموم كونها نفلا في الأصح.

وإذا أحرم بالحج قبل أشهره ففي انعقاده عمرة قولان أصحهما: نعم. [(٣)] وحكاه في المهذب قولا واحدا، قال: لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من

---

(١) البدائع ١/ ٢٢١، والدسوقي ١/ ٧٠، والمهذب ١/ ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٣

وحديث أبي سعيد الخدري: «إن جبريل أتاني فأخبرني...» أخرجه أبو داود (١/ ٤٢٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٢٦٠ - ٤ دائرة المعارف العثمانية) وصححه.

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٧٣، والبدائع ١/ ٢٣٩، والدسوقي ١/ ٢٢، والمهذب ١/ ٧٣، ٩٤، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٣ - ١٤٤، ١٤٦

(١) ابن عابدين ١/ ٥١١، وجواهر الإكليل ١/ ٥٦، والمنثور في القواعد ١/ ١١٧، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٢

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٧٤

(٣) المنثور في القواعد ١/ ١١٣، ١١٤، ١١٥

جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.[١]

٢٢ ـ وهذه القاعدة تكاد تكون مطردة في بقية المذاهب في الجملة، ففي شرح منتهى الإرادات: من أتى بما يفسد الفرض في الصلاة ـ كترك القيام بلا عذر ـ انقلب فرضه نفلا، لأنه كقطع نية الفرضية، فتبقى نية الصلاة. وينقلب نفلا كذلك من أحرم بفرض، ثم تبين له أنه لم يدخل وقته، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد مايبطل النفل.[٢]

٢٣ ـ وهذه القاعدة عند الحنفية من قبيل ماذكروه من أنه: ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلانُ الأصل.

جاء في الهداية: من صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة، إلا إذا كان في آخر الوقت، وهي مسألة الترتيب.

وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، لأن التحريمة عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية، فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل.[٣]

(١) المهذب ١/ ٢٠٧

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٩

(٣) الهداية ١/ ٧٣

وقال الكاساني في باب الزكاة: حكم المعجل من الزكاة، إذا لم يقع زكاة أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون تطوعا، سواء وصل إلى يده من يد رب المال، أو من يد الإمام، أو نائبه وهو الساعي. لأنه حصل أصل القربة، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير.[١]

رابعا ـ تصحيح المسائل في الميراث:

٢٤ ـ تصحيح مسائل الفرائض: أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة، سواء كان ذلك بدون الضرب ـ كما في صورة الاستقامة ـ أو بعد ضرب بعض الرءوس ـ كما في صورة الموافقة ـ أو في كل الرءوس ـ كما في صورة المباينة.[٢]

مايحتاج إليه في تصحيح المسائل الفَرَضية:

٢٥ ـ لتصحيح المسائل الفرضية قواعد يكتفى منها بما أورده عنها شارح السراجية من الحنفية، قال: يحتاج ذلك إلى سبعة أصول:

(١) البدائع ٢/ ٥٠ ـ ٥٢

(٢) شرح السراجية للشريف الجرجاني ٢١٣ ط الكردي بمصر وحاشية الفناري عليه.

ثلاثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها[1] وبين الرءوس من الورثة.

وأربعة منها بين الرءوس والرءوس.

أما الأصول الثلاثة:

٢٦ - **فأحدها**: إن كانت سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر، فلا حاجة إلى الضرب، كأبوين وبنتين. فإن المسألة حينئذ من ستة، فلكل من الأبوين سدسها وهو واحد، وللبنتين الثلثان أعني أربعة، فلكل واحدة منهما اثنان، فاستقامت السهام على رءوس الورثة بلا انكسار، فلا يحتاج إلى التصحيح، إذ التصحيح إنما يكون إذا انكسرت السهام بقسمتها على الرءوس.

٢٧ - **والثاني من الأصول الثلاثة**: أن يكون الكسر على طائفة واحدة، ولكن بين سهامهم ورءوسهم موافقة بكسر من الكسور، فيضرب وفق عدد رءوسهم - أي عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام، وهم تلك الطائفة الواحدة - في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها وعولها معا إن كانت عائلة، كأبوين وعشر بنات، أو زوج وأبوين وست بنات.

فالأول: مثال ما ليس فيها عول. إذ أصل المسألة من ستة. السدسان وهما اثنان للأبوين ويستقيمان عليهما، والثلثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فإن العدد العادّ لهما هو الاثنان، فرددنا عدد الرءوس أعني العشرة إلى نصفها وهو خمسة، وضربناها في الستة التي هي أصل المسألة فصار الحاصل ثلاثين، ومنه تصح المسألة.

إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة فصار عشرة، لكل منهما خمسة، وكان للبنات العشر، منه أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، لكل واحدة منهن اثنان.

والثاني: مثال ما فيها عول. فإن أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والسدسين والثلثين. فللزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية. فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسرت سهام البنات - أعني الثمانية - على عدد رءوسهن فقط. لكن بين عدد السهام وعدد الرءوس توافق بالنصف، فرددنا عدد رءوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، ثم ضربناها في أصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر، فحصل خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة.

إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة،

---

(١) ورد بحاشية ابن عابدين ٥/ ٥١٢: المخارج: جمع مخرج وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه كل فرض بانفراده صحيحا.

وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة فهي له، وكان للأبوين أربعة وقد ضربناها في ثلاثة فصار اثني عشر فلكل منهما ستة، وكان للبنات ثمانية فضربناها في ثلاثة فحصل أربعة وعشرون، فلكل واحدة منهن أربعة.

٢٨ ـ والثالث من الأصول الثلاثة: أن تنكسر السهام أيضا على طائفة واحدة فقط، ولا يكون بين سهامهم وعدد رءوسهم موافقة، بل مباينة، فيضرب حينئذ عدد رءوس من انكسرت عليهم السهام في أصل المسألة إن لم تكن عائلة، وفي أصلها مع عولها إن كانت عائلة، كزوج وخمس أخوات لأب وأم، فأصل المسألة من ستة: النصف وهو ثلاثة للزوج، والثلثان وهو أربعة للأخوات، فقد عالت إلى سبعة، وانكسرت سهام الأخوات فقط عليهن، وبين عدد سهامهن وعدد رءوسهن مباينة، فضربنا عدد رءوسهن في أصل المسألة مع عولها وهو سبعة، فصار الحاصل خمسة وثلاثين، ومنه تصح المسألة.

وقد كان للزوج ثلاثة، وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهي له، وكان للأخوات الخمس أربعة، وقد ضربناها أيضا في خمسة فصار عشرين، فلكل واحدة منهن أربعة.

ومثال غير المسائل العائلة: زوج وجدة وثلاث أخوات لأم. فالمسألة من ستة، للزوج منها نصفها وهو ثلاثة، وللجدة سدسها وهو واحد، وللأخوات لأم ثلثها وهو اثنان، ولا يستقيمان على عدد رءوسهن، بل بينهما تباين، فضربنا عدد رءوس الأخوات في أصل المسألة فصار الحاصل ثمانية عشر، فتصح المسألة منها.

وقد كان للزوج ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة، وضربنا نصيب الجدة في المضروب أيضا فكان ثلاثة، وضربنا نصيب الأخوات لأم في المضروب فصار ستة، فأعطينا كل واحدة منهن اثنين.

وينبغي أن يعلم أنه متى كانت الطائفة المنكسرة عليهم ذكورا وإناثا ـ ممن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، كالبنات وبنات الابن والأخوات لأب وأم أو لأب ـ ينبغي أن يضعف عدد الذكور، ويضم إلى عدد الإناث، ثم تصح المسألة على هذا الاعتبار، كزوج وابن وثلاث بنات. أصل المسألة من أربعة: للزوج سهم عليه يستقيم، والباقي ثلاثة، للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، فيجعل عدد رءوسهم خمسة بأن ينزل الابن منزلة بنتين، ولا تستقيم الثلاثة على الخمسة، فتضرب الخمسة في أصل المسألة، فتبلغ عشرين، ومنها تصح.

وأما الأصول الأربعة التي بين الرءوس والرءوس :

٢٩ ـ **فأحدها** : أن يكون انكسار السهام على طائفتين من الورثة أو أكثر، ولكن بين أعداد رءوس من انكسر عليهم مماثلة، فالحكم في هذه الصورة أن يضرب أحد الأعداد المماثلة في أصل المسألة، فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق. مثل : ست بنات، وثلاث جدات : أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب مثلا على مذهب من يورث أكثر من جدتين، وثلاثة أعمام. المسألة من ستة : للبنات الست الثلثان وهو أربعة، ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة وعدد رءوسهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة. وللجدات الثلاث السدس وهو واخد، فلا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رءوسهن، فأخذنا جميع عدد رءوسهن وهو أيضا ثلاثة. وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضا، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة، فأخذنا جميع عدد رءوسهم. ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة، فضربنا أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة ـ أعني الستة ـ فصار ثمانية عشر، فمنها تستقيم المسألة. وكان للبنات أربعة سهام ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة، فصار اثني عشر، فلكل واحدة منهن اثنان. وللجدات سهم واحد ضربناه أيضا في ثلاثة فكان ثلاثة، فلكل واحدة واحد. وللأعمام واحد أيضا ضربناه أيضا في الثلاثة، وأعطينا كل واحد سهما واحدا.

ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمّا واحدا بدل الأعمام الثلاثة، كان الانكسار على طائفتين فقط، وكان وفق عدد رءوس البنات مماثلا لعدد رءوس الجدات، إذ كل منهما ثلاثة، فيضرب الثلاثة في أصل المسألة، فيصير ثمانية عشر، وتصح السهام على الكل كما مر.

٣٠ ـ **والأصل الثاني من الأصول الأربعة** : أن يكون بعض الأعداد ـ أي بعض أعداد رءوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر ـ متداخلا في البعض، فالحكم فيها أن يضرب ما هو أكثر تلك الأعداد في أصل المسألة، كأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمّا. فأصل المسألة من اثني عشر : للجدات الثلاث السدس وهو اثنان، فلا يستقيم عليهن، وبين رءوسهن وسهامهن مباينة، فأخذنا مجموع عدد رءوسهن وهو ثلاثة. وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة، فبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن مباينة، فأخذنا عدد الرءوس بتمامه. وللأعمام الاثني عشر الباقي وهو سبعة، فلا يستقيم عليهم بل بينهما تباين، فأخذنا عدد الرءوس بأسره. فنجد الثلاثة والأربعة متداخلين في الاثني عشر الذي هو أكبر أعداد الرءوس، فضربناه في أصل المسألة، وهو

أيضـا اثنـا عشـر فصـار مائـة وأربعـة وأربعين، فتصح منها المسألة.

وقـد كان للجـدات من أصل المسألة اثنان، ضربنـاهما في المضـروب ـ الـذي هو اثنـا عشـر ـ فصـار أربعـة وعشـرين، فلكـل واحـدة منهن ثمانيـة. وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها في المضـروب المـذكـور فصـار ستة وثلاثين، فلكل واحـدة منهن تسعة. وللأعمام سبعة ضربناها في اثني عشـر أيضـا فحصـل أربعة وثمانون، فلكل واحد منهم سبعة.

ولـو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الـزوجات الأربع، كان الانكسار على طائفتين فقـط، أعني الجـدات الثـلاث والأعـمام الاثني عشـر، وكـان عدد رءوس الجـدات متداخلا في عدد رءوس الأعـمام، فيضـرب أكثـر هذين العـددين المتـداخلين، أي الاثني عشر في أصل المسألة، فيحصل مائة وأربعة وأربعون، فيقسم على الكل قياس ماسبق.

٣١ ـ والأصل الثالث من الأصول الأربعة: أن يوافق بعض أعـداد رءوس من انكسـرت عليهم سهـامهم من طائفتين أو أكثر بعضا. والحكم في هذه الصورة أن يضرب وفق أحد أعداد رءوسهم في جميع العدد الثاني، ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العـدد الثـالث ـ إن وافق ذلك المبلغ العدد الثـالث ـ وإن لم يوافق المبلغ الثـالث فحينئـذ يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث. ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك، أي في وفقه إن وافقه المبلغ الثاني، أو في جميعه إن لم يوافقه.

ثم يضرب المبلغ الثالث في أصل المسألة، كأربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام. أصل المسألة أربعة وعشرون: للزوجات الأربـع الثمن وهـو ثلاثـة، فلا يستقيم عليهن وبـين عدد سهـامهن وعـدد رءوسهن مبـاينـة، فحفظنـا جميـع عدد رءوسهن. وللبنـات الثـماني عشـرة: الثلثـان وهـو ستـة عشـر فلا يستقيم عليهـن، وبـين رءوسهن وسهـامهن موافقـة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو تسعة وحفظنـاه. وللجـدات الخمس عشـرة السدس وهـو أربعـة فلا يستقيم عليهن، وبـين عدد رءوسهن وعـدد سهـامهن مباينة، فحفظنا جميع عدد رءوسهن. وللأعمام الستة الباقي وهو واحد لايـستقيم عليهم، وبينـه وبـين عدد رءوسهم مبـاينة، فحفظنا عدد رءوسهم. فحصل لنا من أعـداد الـرءوس المحفـوظة: أربعة وستة وتسعة وخمسـة عشـر. والأربعـة موافقة للستة بالنصف فرددنـا إحـداهما إلى نصفهـا وضـربنـاه في الأخرى، فحصل اثنا عشر، وهو موافق للتسعة بالثلث، فضـربنـا ثلث أحـدهما في جميـع الآخر فحصـل ستـة وثـلاثـون، وبين هذا المبلغ الثاني وبـين خمسـة عشر موافقة بالثلث أيضا، فضربنا ثلث خمسـة عشـر ـ وهـو خمسة ـ في ستة وثلاثين فحصـل مائـة وثـمانـون، ثم ضربنـا هذا المبلغ

الثالث في أصل المسألة ـ أعني أربعة وعشرين ـ فحصل أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرون، ومنها تصح المسألة.

كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة، ضربناها في المضروب ـ وهو مائة وثمانون ـ فحصل خمسمائة وأربعون، فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون. وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر، وقد ضربناها في ذلك المضروب، فصار ألفين وثمانمائة وثمانين، لكل واحدة منهن مائة وستون. وكان للجدات الخمس عشرة أربعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين، لكل واحدة منهن ثمانية وأربعون. وكان للأعمام الستة واحد ضربناه في المضروب، فكان مائة وثمانين لكل واحد منهم ثلاثون.

وإذا جمعت جميع أنصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين سهما.

٣٢ ـ والأصل الرابع من الأصول الأربعة: أن يكون أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا. والحكم فيها: أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني، ثم يضرب مابلغ في جميع الثالث، ثم مابلغ في جميع الرابع، ثم يضرب ما اجتمع في أصل المسألة. كزوجتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام. أصل المسألة: أربعة وعشرون. للزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما، وبين عدد رءوسهما وعدد سهامهما مباينة، فأخذنا عدد رءوسهما وهو اثنان. وللجدات الست: السدس وهو أربعة ولا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة، وللبنات العشر: الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن، وبين عدد رءوسهن وعدد سهامهن موافقة بالنصف، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة. وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد، لا يستقيم عليهم، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة. فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس: اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة. وهذه كلها أعداد متباينة. فضربنا الاثنين في الثلاثة فحصل ستة، ثم ضربنا الستة في خمسة فحصل ثلاثون، ثم ضربنا هذا المبلغ في سبعة فصار مائتين وعشرة، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة ـ وهو أربعة وعشرون ـ فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين. ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف.

إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة، فضربناها في المضروب ـ الذي هو مائتان وعشرة ـ فحصل ستمائة وثلاثون، لكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر. وكان للجدات الست أربعة، فضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين، لكل واحدة منهم مائة

وأربعون. وكان للبنات العشر ستة عشر، ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين، لكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون. وكان للأعمام السبعة واحد، ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة، لكل واحد منهم ثلاثون. ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون.

وذكر بعض الشافعية والحنابلة أنه قد علم بالاستقراء أن انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف.(١)

٣٣ - هذا ولا يختلف فقهاء المذاهب الأخرى عن الحنفية، فيما ذهبوا إليه في تصحيح المسائل الفرضية، توصلا إلى معرفة نصيب كل وارث على نحو ماذكر.(٢)



تصحيف

انظر : تحريف

تصدق

انظر : صدقة

تصديق

انظر : تصادق



---

(١) شرح السراجية للشريف الجرجاني وحاشية الفناري عليه ٢١٣ - ٢٢١ ط الكردي بمصر، ونهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٧ م مصطفى الحلبي، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٨ م النصر الحديثة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٦/ ٣٦ - ٣٧ م مصطفى الحلبي، والشرح الكبير ٤/ ٤٧٢ - ٤٧٧، وكشاف القناع ٤/ ٤٣٧ - ٤٤٣ م النصر الحديثة.

تصرف

التعريف :

١ ـ التصرف لغة : التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب .[١]

وأما في الاصطلاح فلم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفا للتصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الالتزام :

٢ ـ الالتزام مصدر التزم . ومادة لزم تأتي في اللغة بمعنى : الثبوت والدوام والوجوب والتعلق بالشيء أو اعتناقه .[٢]

وفي الاصطلاح : إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازما له ، أي ما لم يكن واجبا عليه قبل .[٣]

فهو أعم من التصرف ، لأن التصرف إنما يكون بالاختيار والإرادة .

ب ـ العقد :

٣ ـ العقد في اللغة : الضمان والعهد .[١]

واصطلاحا : ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي ، كعقد البيع والنكاح وغيرهما على وجه تترتب عليه آثاره .

وذكر الزركشي أن العقد باعتبار الاستقلال به وعدمه على ضربين :

ضرب ينفرد به العاقد ، كالتدبير والنذور وغيرها . وضرب لابد فيه من متعاقدين كالبيع والإجارة والنكاح وغيرها .[٢]

الفرق بين التصرف والالتزام والعقد :

٤ ـ يتضح مما قاله الفقهاء في معنى الالتزام والعقد والتصرف : أن التصرف أعم من العقد بمعنييه العام والخاص، لأن التصرف قد يكون في تصرف لا التزام فيه كالسرقة والغصب ونحوهما، وهو كذلك أعم من الالتزام .

أنواع التصرف :

٥ ـ التصرف نوعان : تصرف فعلي وتصرف قولي .

---

(١) القاموس المحيط ، واللسان ، والصحاح ، والمصباح المنير مادة «صرف» .

(٢) المصباح المنير مادة «لزم» .

(٣) تحرير الكلام للحطاب ضمن فتح العلي المالك ١/ ٢١٧ دار المعرفة .

---

(١) القاموس المحيط ، والمصباح المنير، والكليات للكفوي مادة «عقد» .

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ ط الفليج .

النوع الأول : التصرف الفعلي :

٦ - هو ما كان مصدره عملا فعليا غير اللسان، بمعنى أنه يحصل بالأفعال لا بالأقوال. ومن أمثلته.

أ - الغصب: وهو في اللغة: أخذ الشيء قهرا وظلما.[1]

واصطلاحا : أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.[2]

فالغصب فعل وليس قولا.

ب - قبض البائع الثمن من المشتري، وتسلم المشتري المبيع من البائع. وهكذا سائر التصرفات التي يعتمد المتصرف في مباشرتها على الأفعال دون الأقوال.

النوع الثاني : التصرف القولي :

٧ - وهو الذي يكون منشؤه اللفظ دون الفعل، ويدخل فيه الكتابة والإشارة، وهو نوعان: تصرف قولي عقدي، وتصرف قولي غير عقدي.

أ - التصرف القولي العقدي :

٨ - وهو الذي يتم باتفاق إرادتين، أي أنه يحتاج إلى صيغة تصدر من الطرفين وتبين اتفاقهما على أمر ما ، ومثال هذا النوع : سائر العقود التي لا تتم إلا بوجود طرفين أي الموجب والقابل، كالإجارة والبيع والنكاح والوكالة، فإن هذه العقود لا تتم إلا برضا الطرفين.

وتفصيل ذلك محله المصطلحات الخاصة بتلك العقود.

ب - التصرف القولي غير العقدي. وهو ضربان:

٩ - **أحدهما**: ما يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق أو إنهائه أو إسقاطه، وقد يسمى هذا الضرب تصرفا عقديا لما فيه من العزيمة والإرادة المنشئة أو المسقطة للحقوق، وهذا على قول من يرى أن العقد بمعناه العام يتناول العقود التي تكون بين طرفين كالبيع والإجارة، والعقود التي ينفرد بها المتصرف كالوقف والطلاق والإبراء والحلف وغيرها كما سبق، ومن أمثلته الوقف والطلاق، وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بهما.

١٠ - **الضرب الثاني** : تصرف قولي لا يتضمن إرادة منشئة، أو منهية، أو مسقطة للحقوق، بل هو صنف آخر من الأقوال التي تترتب عليها أحكام شرعية، وهذا الضرب تصرف قولي محض ليس له شبه بالعقود، ومن أمثلته : الدعوى، والإقرار. وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بهما.

١١ - هذا والعبرة في تميز التصرف القولي عن الفعلي مرجعها موضوع التصرف وصورته،

---

(١) المصباح مادة «غصب».

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٤٨ ط دار المعرفة.

لا مبناه الذي بني عليه .

١٢ ـ والتصرف بنوعيه القولي والفعلي يندرج فيه جميع أنواع التصرفات ، سواء أكانت تلك التصرفات عبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج .

أم تمليكات ومعاوضات كالبيع ، والإقالة ، والصلح والقسمة ، والإجارة ، والمزارعة ، والمساقاة ، والنكاح ، والخلع ، والإجازة ، والقراض .

أم تبرعات كالوقف ، والهبة ، والصدقة ، والإبراء عن الدين .

أم تقييدات كالحجر ، والرجعة ، وعزل الوكيل .

أم التزامات كالضمان ، والكفالة ، والحوالة ، والالتزام ببعض الطاعات .

أم إسقاطات كالطلاق ، والخلع ، والتدبير ، والإبراء عن الدين .

أم إطلاقات كالإذن للعبد بالتجارة ، والإذن المطلق للوكيل بالتصرف .

أم ولايات كالقضاء ، والإمارة ، والإمامة ، والإيصاء .

أم إثباتات كالإقرار ، والشهادة ، واليمين ، والرهن .

أم اعتداءات على حقوق الغير المالية وغيرها كالغصب والسرقة .

أم جنايات على النفس والأطراف والأموال أيضا .

لأن تلك التصرفات على اختلاف أنواعها لا تخرج عن كونها أقوالا أو أفعالا فيكون التصرف بنوعيه القولي والفعلي شاملا لها .

هذا ، وأما شروط صحة التصرف ونفاذه فليس هذا البحث محل ذكرها ، سواء ما كان منها يرجع إلى المتصرف أم إلى نفس التصرف ، لأن محل ذكر تلك الشروط المصطلحات الخاصة بكل من هذه التصرفات .

تصريح

انظر : صريح



تَصْرِية

التعريف :

١ ـ التصرية لغة : مصدر صرّى، يقال : صرّ الناقة أو غيرها تَصْرية : إذا ترك حلبها، فاجتمع لبنها في ضرعها . [١]

وفي الاصطلاح : ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن . [٢]

الحكم التكليفي :

٢ ـ التصرية حرام باتفاق الفقهاء، إذا قصد البائع بذلك إيهام المشتري كثرة اللبن، لحديث : «مَنْ غَشّنا فليس منا[٣]» وحديث : «بَيعُ المحفَّلات خِلابة، ولا تَحِلُّ الخلابة لمسلم[٤]» . ولما فيه من التدليس والإضرار . [٥]

(١) المصباح المنير مادة : «صرى» .

(٢) روض الطالب شرح أسنى المطالب ٢/ ٦١، وابن عابدين ٤/ ٩٩، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣

(٣) حديث : « من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حديث « بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٥٣ ط الحلبي) وقال البوصيري : في إسناده جابر الجعفي، وهو متهم .

(٥) المغني ٤/ ١٤٩

الحكم الوضعي (الأثر) :

٣ ـ ذهب الأئمة : مالك والشافعي وأحمد، وأبو يوسف إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت الخيار للمشتري . ويستوي في ذلك الأنعام وغيرها مما يقصد إلى لبنه . وذلك لما فيه من الغش والتغرير الفعلي، [١] ولحديث : «لا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : إن شاء أمسك، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر»[٢] ويرد معها عوضاً عن لبنها إن احتلب، وهذا محل اتفاق بين هؤلاء الأئمة، وإن اختلفوا في نوع العوض كما سيأتي . كما اتفقوا على أن العوض خاص بالأنعام . [٣]

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يرد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت الخيار بها، لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبنا من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار. ولا يرد معها صاعا من تمر، لأن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس مثلا ولا قيمة، بل يرجع

(١) أسنى المطالب ٢/ ٦١، ٦٢، وللمغني ٤/ ١٤٩، والزرقاني ٥/ ١٣٣

(٢) حديث : « لا تصروا الإبل والغنم . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٦١ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وأخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة .

(٣) نفس المراجع .

المشتري بأرش النقصان على البائع (والأرش هنا: هو التعويض عن نقصان المبيع).[١]

نوع العوض عن اللبن:

٤ ـ اختلف الفقهاء في رد العوض، وفي نوعه.

فذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، إلى أن العوض هو صاع من تمر،[٢] وذلك للحديث السابق، وقد نص فيه على التمر: «وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر».

وذهب الإمام مالك إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد، وهو القول الآخر للشافعية. وقال مالك: إن بعض ألفاظ الحديث جاء فيها: «فإن ردها رد معها صاعا من طعام»[٣] وتنصيص التمر في الحديث ليس لخصوصه، وإنما كان غالب قوت المدينة آنذاك.[٤]

وعند أبي يوسف يرد قيمة اللبن المحتلب، لأنه ضمان متلف، فكان مقدرا بقيمته كسائر المتلفات.[٥]

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٦ ـ ٩٧

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٦١ ـ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥١

(٣) حديث: «فإن ردها ردّ معها صاعا من طعام» أخرجه مسلم (٣/ ١١٥٨ ط الحلبي).

(٤) الزرقاني ٥/ ١٣٤، والتدليل لم يأت فيه وإنما نقلناه من المغني ٤/ ١٥١

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٩٦ ـ ٩٧

ثم عند الجمهور: هل يجب رد اللبن نفسه إذا كان موجودا؟

ذهب أحمد إلى أن للمشتري رد اللبن إذا لم يتغير، ولا يلزمه شيء آخر، ولا يجوز للبائع رفضه.[١]

الواجب عند انعدام التمر:

٥ ـ ذهب الحنابلة إلى أن الواجب في هذا الحال قيمة التمر في الموضع الذي وقع فيه العقد.

وذهب الشافعية ـ في الوجه الأصح ـ إلى أن عليه قيمة التمر في أقرب البلاد التي فيها تمر، وفي الوجه الآخر عليه قيمة التمر بالحجاز.

ولا يختلف الحكم عند مالك بانعدام التمر، لأن الواجب عنده مطلقا صاع من غالب قوت أهل البلد.[٢]

هل يختلف الحكم بين كثرة اللبن وقلته؟

٦ ـ لا خلاف بين من يرى رد صاع مع المصراة في أنه لا عبرة بكثرة اللبن وقلته، ولا بين أن يكون الصاع مثل قيمة لبن الحيوان أو أقل أو أكثر، لأنه بدل قدره الشرع.[٣]

(١) المغني ٤/ ١٥١

(٢) الزرقاني ٥/ ١٣٤، ١٣٥، وشرح الروض ٢/ ٦٣، والمغني ٤/ ١٥١

(٣) شرح الزرقاني ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤، وأسنى المطالب ٢/ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥٢، ١٥٣، ونهاية المحتاج ٤/ ٧٣ ـ ٧٤

ويشترط في جواز رد المصراة:

أ ـ أن لا يعلم المشتري أنها مصراة، فإن علم قبل الشراء وقبل حلبها فلا يثبت له الخيار.

ب ـ أن يقصد البائع التصرية، فإن لم يقصد ذلك كأن ترك حلبها ناسيا أو لشغل، أو تصرت بنفسها فوجهان عند الشافعية في ثبوت الخيار. (١)

وعند الحنابلة يثبت له الخيار لدفع الضرر اللاحق بالمشتري، والضرر واجب الدفع شرعا، قصد أم لم يقصد، فأشبه العيب. (٢)

جـ ـ وأن يردها بعد الحلب، فإن ردها قبل الحلب فلاشيء عليه بالاتفاق، لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن المحلوب ولم يحلب. وللخبر الذي قيد رد الصاع بالاحتلاب، ولم يوجد.

وإذا أراد المشتري إمساك المصراة وطلب الأرش لم يكن له ذلك، لأن النبي ﷺ لم يجعل للمصراة أرشا، وإنما خير المشتري بين شيئين: «إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعا من تمر» ولأن التصرية ليست بعيب، فلم يستحق من أجلها عوضا. (٣)

٧ ـ وإذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردّهن، رد مع كل مصراة صاعا، وبهذا قال الشافعي وبعض أصحاب مالك. وقال بعضهم: في الجميع صاع واحد، لأن رسول الله ﷺ قال: «من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر». (١)

وللحنابلة عموم قوله ﷺ «من اشترى مصرّاة» و«من اشترى محفّلة» وهذا يتناول الواحدة. ولأن ما جعل عوضا عن الشيئين في صفقتين، وجب إذا كانا في صفقة واحدة كأرش العيب.

مدة الخيار:

٨ ـ الرد يكون على الفور كالرد في خيار العيب عند الشافعية.

وللحنابلة في المدة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها مقدرة بثلاثة أيام، وليس له الرد قبل مضيها، ولا إمساكها بعدها، وهو ظاهر قول أحمد. لحديث مسلم: «فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ». (٢)

---

(١) نهاية المحتاج ٤/ ٧٢، وروض الطالب ٢/ ٦١ ـ ٦٢

(٢) المغني ٤/ ١٥٧

(٣) روض الطالب ٢/ ٦٢، والمغني ٤/ ١٥٣، وشرح الزرقاني ٥/ ١٣٣.

(١) المغني ٤/ ١٥٦ ط الرياض. وحديث: «من اشترى غنما مصراة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٦٨ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث: «فهو بالخيار ثلاثة أيام» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٨ ط الحلبي)

والثـاني: أنـه متى ثبتت التصرية جاز له الرد قبـل الثلاثة وبعدها، لأنه تدليس يثبت الخيار، فملك الرد إذا تبينه كسائر التدليس.

والثـالث: أنـه متى علم التصـريـة ثبت له الخيار في الأيام الثلاثة إلى تمامها.[1]

وعنـد المـالكيـة: لا يرد إن حلبهـا في اليـوم الثالث إن حصل الاختيار في اليوم الثاني.[2]



(١) أسنى المطالب ٢/ ٦١، والمغني ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥

(٢) الزرقاني ٥/ ١٣٥

تصفيق

التعريف:

١ ـ للتصفيق في اللغـة معـان، منهـا: الضـرب الذي يسمع له صوت. وهو كالصفق في ذلك. يقال: صفّق بيديه وصفّح سواء. وفي الحديث: «التسبيـح للرجـال، والتصفيق للنسـاء[1]» والمعنى: إذا ناب المصلي شيء في صلاتـه فأراد تنبيـه من بجـواره صفّقت المـرأة بيـديها، وسبّح الرجل بلسانه.

والتصفيق باليـد: التصـويت بها. كأنـه أراد معنى قولـه تعـالى: ﴿وما كان صلاتُهم عنـد البيت إلا مُكَـاء وتَصْـدِيـةً﴾.[2] كانوا يصفقون ويصفـرون وقد كان ذلك عبادة في ظنهم. وقيل في تفسيرها أيضا: إنهم أرادوا بذلك أن يشغلوا النبي ﷺ والمسلمين في القراءة والصلاة[3].

(١) حديث: «التسبيـح للرجـال والتصفيق للنسـاء» أخـرجـه البخاري (الفتح ٣/ ٧٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة الأنفال / ٣٥

(٣) لسان العرب مادة: «صفق»، والقرطبي ٧/ ٤٠٠ ـ ٤٠١

ويجوز أن يكون أراد الصفق على وجه اللهو واللعب.

ويقال: صفق له بالبيع والبيعة: أي ضرب يده على يده عند وجوب البيع، ثم استعمل ولو لم يكن هناك ضرب يد على يد.

وربحت صفقتك للشراء. وصفقة رابحة وصفقة خاسرة.

وصفّق بيديه بالتثقيل: ضرب إحداهما على الأخرى[1].

وهو في الاصطلاح: لا يخرج عن هذا المعنى. وسواء كان من المرأة في الصلاة، بضرب كف على كف على نحو ماسيأتي في بيان كيفيته. أو كان منها ومن الرجل بضرب باطن كف بباطن الكف الأخرى، كما هو الحال في المحافل والأفراح.[2]

حكمه التكليفي:

٢ - قد يكون التصفيق من مصلّ، وقد يكون من غيره. فما كان من مصل: فإما أن يكون لتنبيه إمامه على سهو في صلاته، أو لدرء مارٍ أمامه لتنبيهه على أنه في صلاة، ومنعه عن المرور أمامه. أو يكون منه فيها على وجه اللعب.

وما كان من غير المصلي: فإما أن يكون في المحافل كالموالد والأفراح، أو في أثناء خطبة الجمعة، أو لطلب الإذن له من مصل بالدخول، أو للنداء. ولكلّ من ذلك حكمه.

تصفيق المصلي لتنبيه إمامه على سهو في صلاته:

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو عرض للإمام شيء في صلاته سهوا منه استحب لمن هم مقتدون به تنبيهه.

واختلفوا في طريقته بالنسبة لكل من الرجل والمرأة. هل يكون بالتسبيح أو بالتصفيق؟ فاتفقوا على استحبابه بالتسبيح بالنسبة للرجل، واختلفوا في التصفيق بالنسبة للمرأة.

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يكون منها بالتصفيق. لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فلْيسبح الرجال ولْتصفق النساء»[1] ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»[2] ومثلهن الخناثى في

---

(١) مختار الصحاح، المصباح المنير مادة: «صفق».

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٥، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠ م النصر الحديثة.

(١) حديث: «إذا نابكم شيء في صلاتكم...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٨٠ - تحقيق عزت عبيد الدعاس) والدارمي (١/ ٣١٧ - نشر دار إحياء السنة النبوية). وأصله في الصحيحين كما تقدم.

(٢) حديث: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» تقدم تخريجه.

ذلك .[١]

وكـره المـالكيـة تصفيق المرأة في الصلاة لقوله ﷺ : «من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله[٢]» و(مَنْ) مِنْ صيغ العموم فشملت النساء في التـنبيـه بالتسبيـح . ولـذا قال خليـل : ولا يصفقن . أي النســاء في صلاتهن لحاجـة . وقـولـه ﷺ : «التصفيق للنسـاء» ذم له ، لا إذن لهن فيه بدليل عدم عملهن به .[٣]

تصفيق المصلي لمنع المار أمامه :

٤ ـ يختلف حكم درء المـار بين يدي المصـلي بين كونـه رجـلا أو امرأة . فإذا كان المصلي رجلا كان درؤ ه للمار أمـامه بالتسبيح أو بالإشارة بالرأس أو العـين ، لما روى أبـو هريـرة رضي الله عنه قال : قال رسـول الله ﷺ : «التسبيـح للرجـال» وعن سهـل بن سعـد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال» .[١]

وكما فعل النبي ﷺ بولدي أم سلمة وهما عمر وزينب رضي الله عنهما حيث «كان ﷺ يصلي في بيتهـا فقام ولدها عمر ليمر بين يديه ، فأشار إليه أن قف فوقف . ثم قامت بنتهـا زينب لتمـر بين يديـه ، فأشـار إليهـا أن قفي فأبت ومـرت ، فلما فرغ ﷺ من صلاته قال : هن أغلب»[٢]

وإن كان المـصـلي امـرأة كان درؤ هـا للمار بالإشــارة أو بالتصفيق ببطن كفهـا اليمنى على ظهـر أصـابع كفها اليسرى ، لأن لها التصفيق . ولا ترفـع صوتهـا بالقـراءة والتسبيـح ، لأن مبنى حال النسـاء على السـتر ، ولا يطلب منها الدرء به لقـولـه ﷺ : «والتصفيقُ للنسـاء» وقـولـه : «ولْيصفق النساء» وهذا هو المسنون عند الحنفية .[٣]

أمـا الشـافعيـة والحنابلة فلم يقولوا بالتسبيح للرجـل ، ولا بالتصفيق للمـرأة في دفع المار ، بل

---

(١) الفتـاوى الهـنديـة ١/ ٩٩ ، ١٠٤ ، ابن عابدين ١/ ٤١٧ ، والمهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي ١/ ٩٤ ـ ٩٥ ، وروضة الطـالبـين ١/ ٢٩١ ، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤ ، وشرح منهـاج الطـالبـين وحـاشيـة قليوبي عليه ١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ ، والمغني لابن قدامـة ٢/ ١٩ ، ٥٤ م الـريـاض الحـديثـة ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١ م النصر الحديثة .

(٢) حديث : «من نابـه شيء في صلاتـه فليقـل : سبحـان الله» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية) . ومسلم (١/ ٣١٧ ـ ط الحلبي) .

(٣) جواهـر الإكليـل ١/ ٦٢ ـ ٦٣ ، والشـرح الكبير ١/ ٨٥ ، ومـواهب الجليـل لشـرح مختصـر خليـل والتـاج والإكليـل بهامشـه ٢/ ٢٩ م النجـاح بليبيـا ، والخـرشي على مختصـر خليل ١/ ٣٢١

(١) تقدم تخريج هذين الحديثين (ف ٣) .

(٢) حديث : «هن أغلب» عن أم سلمـة رضي الله عنهـا أخرجه ابن ماجـة (١/ ٣٠٥ ـ ط الحلبي) وقـال البـوصـيري في الزوائد : في إسناده ضعف .

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٠٤ ، وابن عابدين ١/ ٤٢٩ ، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي وحاشية الشلبي بهامشه ١/ ١٦١ ـ ١٦٢

قالوا: يدفعه المصلي بما يستطيعه ويقدم في ذلك الأسهل فالأسهل.

وقال المالكية: يندب للمصلي دفع المار بين يديه دفعا خفيفا لا يتلف له شيء ولا يشغله، فإن كثر منه ذلك أبطل صلاته.[1]

وتفصيل ذلك في الكلام على (سترة الصلاة).

تصفيق الرجل في الصلاة:

٥ ـ اتفق الفقهاء على كراهة تصفيق الرجل في الصلاة مطلقا لما روى عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبابكر إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضي الله عنه، فكبر للناس. وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبوبكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف. فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء. من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت. يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.[1]» ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ أنكر عليهم التصفيق، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة. وفيه الدليل على كراهة التصفيق للرجل في الصلاة.[2]

التصفيق من مصل للإذن للغير بالدخول:

٦ ـ أجاز المالكية والشافعية تنبيه المصلي غيره.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٧٦، ٩٥، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٧٥ م النصر الحديثة.

(١) حديث: «يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٠٧ ـ ط السلفية). ومسلم (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ ط ط الحلبي).

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٥، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩ م الرياض الحديثة، وجواهر الإكليل ١/ ٦٢ ـ ٦٣، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣/ ١٠٧

وذلك عند المالكية بالتسبيح مطلقا، وأما الشافعية فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء لما سبق بيانه، وكرهه الحنفية والحنابلة. [(١)]

التصفيق في الصلاة على وجه اللعب:

٧ ـ قال الشافعية، وهو أحد قولي الحنابلة: إن التصفيق في الصلاة على وجه اللعب يبطلها وإن كان قليلا، لمنافاة اللعب للصلاة. والأصل في ذلك حديث الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فلْيسبح، وإنما التصفيق للنساء». ولمنافاته للصلاة.

والقول الآخر للحنابلة: أنه لا يبطلها إن قلّ، وإن كثر أبطلها، لأنه عمل من غير جنسها، فأبطلها كثيره عمدا كان أو سهوا. [(٢)]

وأما الحنفية فقد قالوا: إن ما يعمل عادة باليدين يكون كثيرا، بخلاف ما يعمل باليد الواحدة فقد يكون قليلا، والعمل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة ولا لإصلاحها يفسدها. والتصفيق لا يتأتى عادة إلا باليدين كلتيهما، فإنه والحالة هذه يكون عملا كثيرا في الصلاة تبطل به، لمنافاته لأفعالها. [(١)]

وعند المالكية لا يخلو عن كونه عبثا فيها، ويجري عليه حكم الفعل الكثير، لأنه ليس من جنس أفعال الصلاة كالنفخ من الفم فيها فإنه يبطلها، كالكلام فيها، يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما: النفخ في الصلاة كالكلام. وقوله ﷺ لرباح وهو ينفخ في التراب: «من نفخ في الصلاة فقد تكلم[(٢)]» وإذ جرى على التصفيق في الصلاة على وجه اللعب حكم الفعل الكثير فيها كان مبطلا لها. [(٣)]

كيفية التصفيق:

٨ ـ للمرأة في كيفية تصفيقها في الصلاة طريقتان عند الحنفية والشافعية.

إحداهما: أن تضرب بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى.

ثانيتهما: أن تضرب ببطن كفها اليمنى على

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٦٢ ـ ٦٣، والشرح الكبير ١/ ٨٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩م النجاح بليبيا، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١

(٢) شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ١/ ١٩٠، وكشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١م النصر الحديثة.

(١) رد المحتار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠، والفتاوى الهندية ١/ ١٠١ ـ ١٠٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٧٧

(٢) حديث «من نفخ في الصلاة فقد تكلم». ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه: أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٥٢ ط دائرة المعارف العثمانية. وصححه الشوكاني كما في النيل (٢/ ٣١٨ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٦٨ دار المعرفة.

ظهر كفها اليسرى، وهو الأيسر والأقل عملا، وهذا هو المشهور عندهم. (١)

وعند المالكية على القول به أن تضرب بظهر أصبعين من يمينها على باطن كفها اليسرى. (٢)

وعند الحنابلة: أن تضرب ببطن كف على ظهر الأخرى. (٣)

التصفيق أثناء الخطبة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات للخطيب - وهو عند الشافعية مستحب - وعليه يحرم عند الجمهور كل ماينافي الإنصات إلى الخطيب، من أكل وشرب، وتحريك شيء يحصل منه صوت كورق أو ثوب أو سبحة أو فتح باب أو مطالعة في كراس. والتصفيق في أثناء الخطبة يحدث صوتا يشوش على الخطيب والسامعين لخطبته، ولذا كان حراما لإخلاله بآداب الاستماع وانتهاكه لحرمة المسجد.

والحرمة على من صفق بالمسجد في أثناء الخطبة أو في رحبته آكد ممن فعل ذلك خارج المسجد ممن لا يسمعون الخطيب. (١)

التصفيق في غير الصلاة والخطبة :

١٠ - التصفيق في غير الصلاة والخطبة جائز إذا كان لحاجة معتبرة كالاستئذان والتنبيه، أو تحسين صناعة الإنشاد، أو ملاعبة النساء لأطفالهن.

أما إذا كان لغير حاجة، فقد صرح بعض الفقهاء بحرمته، وبعضهم بكراهته. وقالوا: إنه من اللهو الباطل، أو من التشبه بعبادة أهل الجاهلية عند البيت كما قال تعالى: ﴿وما كان صلاتُهم عند البيت إلا مُكاء وتَصْدِيةً﴾. (٢)

أو هو من التشبه بالنساء، لما جاء في الحديث من اختصاص النساء بالتصفيق إذا ناب الإمام

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٢٩، ومراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٢٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ٩٩، ١٠٤، ومنهاج الطالبين ١/ ١٩٠، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩٥.

(٢) حاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢١، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل والتاج والإكليل بهامشه ٢/ ٢٩ مكتبة النجاح بليبيا.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٨٠م النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٩ م الرياض الحديثة.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، والفواكه الدواني ١/ ٣٠٩ - ٣١٠ دار المعرفة، والشرح الكبير ١/ ٣٨٧ - ٣٨٨، وفتح القدير ٢/ ٣٧ - ٣٨، ورد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥١، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٧، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ م الفلاح، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٤٧ المكتب الإسلامي، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢/ ٤٠٧، ٤١٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٥٣ - ٣٥٤، وشرح الروض ١/ ٢٥٨، والمهذب ١/ ١٢٢

(٢) سورة الأنفال/ ٣٥

شيء في الصلاة، في حين أن التسبيح للرجال. (١)(*)

تصفية



التعريف :

١ - التصفية لغة : مأخوذ من صفّى الشيء : إذا أخذ خلاصته . ومنه : صفيت الماء من القذى تصفية : أزلته عنه . كما في لسان العرب والمصباح المنير .

ويراد بالتصفية في الاصطلاح : مجموع الأعمال التي غايتها حصر حقوق المتوفى والتزاماته وأداء الحقوق المتعلقة بالتركة لأصحابها من الدائنين والموصى لهم والورثة .

الحكم الإجمالي :

٢ - التصفية بهذا المعنى اصطلاح حديث تعارف عليه أهل القانون . ولم يتكلم عنه الفقهاء بالعنوان المذكور، وإن كانوا قد عنوا عناية شديدة ببيان أحكام الحقوق التي للتركة أو عليها وحقوق القصر ضمانا لأصحاب تلك الحقوق حتى لا يبغي بعضهم على بعض، وضمانا بصفة خاصة لحقوق الدائنين والموصى لهم بشيء من التركة .

وهذه الأحكام مفصلة في مصطلح : (تركة، إرث، وصية، وإيصاء) .

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٥٣، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٢، ١٣، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ١/ ١٩٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٤٠٠، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٩١، وكف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ١/ ١٠٠، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ٤٤ - ٤٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢١٢ - ٢١٣

(*) لا يخفى ما في هذه الاستدلالات من المآخذ، لأن كونه من اللهو الباطل معناه أنه لا ثواب له (تحفة الأحوذي ٥/ ٢٦٦) وليس كل ما خلا من الثواب حراما، ولأن التشبه بعبادة أهل الجاهلية لم يبق له وجود. وذم التصفيق في الآية إنما هو لكونه عند البيت (في المسجد الحرام) ولكونهم جعلوه صلاتهم، ولأن التشبه بالنساء في التصفيق إنما يحصل إذا صفق الرجل في الصلاة لسهو الإمام أو نحوه بدلا من التسبيح المشروع في حقه. (اللجنة).

تصليب

التعريف :

١ - التصليب في اللغة : مصدر صلب، وهو يأتي لمعان : منها :

أ - القِتْلَة المعروفة . يقال : صلب فلان صلبا، وصلّب تصليبا . ففي التنزيل العزيز: ﴿وما قَتَلوه وماصَلَبُوه، ولكنْ شُبِّهَ لهم﴾ (١) وفيه حكاية قول فرعون :﴿وَلأُصَلِّبَنَّكم في جُذوعِ النَّخْلِ﴾ (٢) وأصله على مافي لسان العرب «الصليب» وهو في اللغة دهن الإنسان أو الحيوان، قال : والصلب هذه القِتلة المعروفة، مشتق من ذلك، لأن ودك المصلوب (أي دهنه) يسيل . (٣)

ومنه سمي الصليب. وهو الخشبة التي يصلب عليها من يقتل كذلك . ثم استعمل لما يتخذه النصارى على ذلك الشكل . وجمعه الصلبان، والصُلُب.

ب - والتصليب أيضا صناعة الصليب، أو عمل نقش في ثوب أو جدار أو قرطاس أو غيرها بشكل الصليب، أو التصليب بالإشارة. قال ابن عابدين : والصليب خطان متقاطعان(١) . وفي حديث عائشة رضي الله عنها«أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه»(٢) أي قطع موضع التصليب فيه، وفي رواية «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب»(٣) . وهو الذي فيه نقش كالصلبان(٤) .

جـ - ورد في الحديث: «نهى النبي ﷺ عن الصلب في الصلاة»(٥) وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع المصلي يديه على خاصرتيه، ويجافي عضديه عن جنبيه في القيام. وإنما نهى عنه لمشابهته شكل المصلوب . وتنظر أحكام ذلك في الصلاة.

---

(١) سورة النساء/ ١٥٧

(٢) سورة طه / ٧١

(٣) لسان العرب مادة : «صلب» .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٩

(٢) حديث : «إن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئا فيه . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ط السلفية) وأخرجه أبوداود (٤/ ٣٨٣ط عزت عبيد الدعاس). وأحمد (٦/ ٥٢ط المكتب الإسلامي) بنحوه.

(٣) حديث : «نهى عن الصلاة في الثوب المصلب» أورده صاحب لسان العرب (٢/ ٤٦١) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة .

(٤) لسان العرب.

(٥) حديث : «نهى عن الصلب في الصلاة» أخرجه أحمد(٢/ ٣٠ ط المكتب الإسلامي) . وأبوداود (١/ ٥٥٦ط عزت عبيد الدعاس). بمعناه . وقال الحافظ العراقي : إسناده صحيح (تخريج إحياء علوم الدين ١/ ١٦٢ط مصطفى الحلبي).

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التمثيل :

٢ ـ التمثيل : مصدر مثّل . من مثّلتَ بالقتيل مثلا : إذا جدعتَه وظهرتْ آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد في مثّل للمبالغة .[١]

فبين التصليب والتمثيل مباينة ، لأن التصليب ربط للعقوبة ، أما التمثيل فهو مجرد الجدع والتقطيع .

ب ـ الصبر :

٣ ـ الصبر من معانيه في اللغة : نصب الإنسان للقتل ، أو أن يمسك الطائرَ أو غيره من ذوات الروح يصبر حيا ، ثم يرمى بشيء حتى يقتل .[٢]

فالصبر أعم من التصليب ، لأنه قد يكون بلا صلب .

الحكم التكليفي :

يتناول الحكم أمرين :

أ ـ الصلب ، وهو القتلة المعروفة .

ب ـ الأحكام المتعلقة بالصليب .

أولا : حكم التصليب (بمعنى القِتلة المعروفة)

٤ ـ الصلب قتلة معروفة ، وهي أن يرفع المراد قتله على جذع أو شجرة أو خشبة قائمة ، وتمد

(١) لسان العرب مادة : «مثل» .

(٢) لسان العرب .

يداه على خشبة معترضة ، وتربط رجلاه بالخشبة القائمة ، ويترك عليها هكذا حتى يموت . وقد تسمر يداه ورجلاه بالخشب . وقد يقتل أولا ، ويصلب بعد زهوق روحه على الخشبة للتشهير به .

وكانت هذه القتلة شائعة في الأمم السابقة كالفرس والرومان ومن قبلهم . ونص القرآن على أنها كانت من فعل فرعون بأعدائه . وفي قصة يوسف ﴿ياصاحِبَي السجنِ أمّا أحدُكُما فيسقي ربَّه خمرا ، وأما الآخَرُ فيُصْلَبُ فتأكلُ الطيرُ من رأسه﴾[١]

وقد حرم الإسلام هذه القتلة لما فيها من التعذيب الشديد والمثلة والتشهير ، فقال النبي ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحة ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَتَه ، وَلْيُرِحْ ذبيحته»[٢] «ونهى عن المُثْلَة ولو بالكلب العَقُور»[٣]

(١) سورة يوسف / ٤١

(٢) حديث : «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ط عيسى الحلبي) . وأحمد (٤/ ١٢٤ط المكتب الإسلامي) . واللفظ له .

(٣) حديث : «نهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور» قال الهيثمي : رواه الطبراني وإسناده منقطع . (مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٩ط دار الكتاب العربي) .

ولكنه ثبت بلفظ أنه «نهى عن النهبة والمثلة» دون الزيادة ، أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٤٣ط السلفية) .

٥ ـ ويستثنى من هذا الأصل جرائم محددة جعلت عقوبتها الصلب بعد القتل لعوارض خاصة اقتضتها. وهذه الجرائم هي ما يلي:

أ ـ الإفساد في الأرض:

جعلت عقوبة الإفساد في الأرض بالمحاربة (قطع الطريق) الصلب، لقوله تعالى ﴿إنما جزاءُ الذين يحاربونَ اللهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرضِ فسادا أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض، ذلك لهم خِزْيٌ في الدنيا ولهم في الآخرةِ عذابٌ عظيمٌ. إلا الذين تابوا من قَبْلِ أن تَقْدِروا عليهم فاعلَموا أن الله غفورٌ رحيمٌ﴾.(١)

وإنما كان الصلب عقوبة في هذه الجريمة، لأن قطاع الطرق يستأسدون على الناس، فيروعون الآمنين، ويظهرون الفساد، فجعل الصلب عقوبة لهم، ليرتدع به من سواهم من المفسدين.

وقد اختلف الفقهاء في الصلب:

فقيل: هو حدّ لابد من إقامته.

وقيل: الإمام مخير فيه وفي غيره من العقوبات المذكورة في الآية.(١) على ترتيب وتفصيل ينظر في مصطلح: (حرابة).

كيفية تنفيذ عقوبة الصلب في قاطع الطريق:

٦ ـ باستقراء كلام الفقهاء يتبين اتفاقهم على أنه ليس المراد بصلب قاطع الطريق: أن يحمل على الخشبة حيا، ثم يترك عليها حتى يموت. ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي: يصلب حيا، ثم يقتل مصلوبا بطعنه بحربة، لأن الصلب عقوبة، وإنما يعاقب الحي لا الميت، ولأنه جزاء على المحاربة، فيشرع في الحياة كسائر الجزاءات.(٢)

وقال الشافعي وأحمد: يقتل أولا، ثم يصلب بعد قتله، لأن الله تعالى قدم ذكر القتل على ذكر الصلب، فيلتزم هذا الترتيب حيث اجتمعا. ولأن القتل إذا أطلق في الشرع كان قتلا بالسيف. ولأن في قتله بالصلب تعذيبا له ومُثْلة، وقد نهى الشرع عن المثلة.

أما المدة التي يبقى فيها المصلوب على الخشبة بعد قتله، فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلب ثلاثة أيام. وقال الحنابلة: يصلب قدر

---

(١) سورة المائدة / ٣٢، ٣٣

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٢٩٠، ط ٣. القاهرة مكتبة المنار ١٣٦٧ هـ، والدر وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ١٩٩، ٢٠٠

(٢) لم يذكروا التسمير، والظاهر أنه لا ينبغي استعماله، لما تقدم من النهي عن المثلة، بل يكتفى بالربط.

ما يشتهر أمره، دون تحديد بمدة.

وعند المالكية ينزل إذا خيف تغيره.[١]

ب ـ من قتل غيره عمدا بالصلب حتى مات:

٧ ـ مذهب مالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد: أن لولي المقتول أن يطالب بقتل الجاني قصاصا بمثل ما قتل به. قالوا: وهذا معنى القصاص، وهو المساواة والمماثلة، وله أن يقتله بالسيف. فإن قتل بالسيف، وكان الجاني قد قتل بأشد منه كان الولي قد ترك المماثلة، وهي شيء من حقه. ومقتضى هذا القول: أنه يجوز للولي صلب القاتل حتى الموت، إن كانت جنايته بالصلب.

ومذهب أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد: أنه لا قَوَدَ إلا بالسيف، فعلى هذا لا يتأتى عقوبة الصلب قصاصا. ومع ذلك صرح الحنفية بأن الولي إذا اقتص بغير السيف عزر، ووقع القصاص موقعه.[٢]

ج ـ التصليب في عقوبة التعزير:

٨ ـ قال الماوردي من الشافعية: يجوز صلب المعزر حيا ثلاثة أيام فقط (أي ويطلق بعدها)

(١) الدر بحاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٣، والشرح الكبير بهامش الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وقليوبي ٤/ ٢٠٠، والمغني ٨/ ٢٩١، ٩٠.

(٢) الدر بحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٤٦، والمغني ٧/ ٦٨٨

فقد صَلَب رسول الله ﷺ رجلا على جبل يقال له «أبو ناب»[١] قال: ولا يمنع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء لصلاة. ويصلي موميا، ويعيد الصلاة بعد أن يطلق سراحه. ونقل ذلك متأخرو الشافعية وأقروه. وقال صاحب مغني المحتاج: ينبغي أن يقال بتمكين المصلوب في هذه الحال من الصلاة مطمئنا، يعني أن يصلي مرسلا صلاة تامة، ثم يعاد صلبه.

ونقل ابن فرحون من المالكية في التبصرة قول الماوردي وأقره.

ويجوز التعزير بالصلب عند الحنابلة، ويراعى ما ذكره الماوردي. وقالوا: يصلي المصلوب حينئذ بالإيماء إن لم يمكنه إلا ذلك، ولا إعادة عليه بعد إطلاقه.[٢]

(١) حديث: «صلب رسول الله ﷺ رجلا على...». لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث، وإنما أورده الماوردي في الأحكام السلطانية (ص٢٣٧ ط مصطفى الحلبي). وأصل فعل التصليب ورد في شأن الرعاة العرنيين فيما أخرجه النسائي (٧/ ٩٥ط التجارية). وأصله في البخاري.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ القاهرة ط مصطفى الحلبي ١٣٢٧ هـ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٠٤ القاهرة ط مصطفى الحلبي ١٣٧٨ هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٦/ ١٢٥ الرياض، مكتبة النصر.

ثانيا : الأحكام المتعلقة بالصلبان

صناعة الصليب واتخاذه :

٩ - لا يجوز للمسلم أن يصنع صليبا، ولا يجوز له أن يأمر بصناعته، [١] والمراد صناعة ما يرمز به إلى التصليب. وليس له اتخاذه، وسواء علقه أو نصبه أو لم يعلقه ولم ينصبه. ولا يجوز له إظهار هذا الشعار في طرق المسلمين وأماكنهم العامة أو الخاصة، ولا جعله في ثيابه، لما روى عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: «يا عدي! اطرح عنك هذا الوثن»[٢] وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني بمحق المزامير والمعازف والأوثان والصلب وأمر الجاهلية». [٣]

١٠ - يكره الصليب في الثوب ونحوه كالقلنسوة والدراهم والدنانير والخواتم. قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، وهو ظاهر ما نقله صالح عن الإمام أحمد، وصوبه صاحب الإنصاف. [١]

ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها الذي يفيد أن النبي ﷺ كان يقطع صورة الصليب من الثوب، وفي بعض رواياته عند أحمد عن أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: «كنا نطوف مع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فرأت على امرأة بردا فيه تصليب، فقالت أم المؤمنين: اطرحيه.اطرحيه.فإن رسول الله ﷺ كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قَضَبه». [٢]

وقال إبراهيم: أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب فجعلوا يضربونها بالسلوك يمحونها بذلك.

المصلي والصليب :

١١ - يكره للمصلي أن يكون في قبلته صليب، لأن فيه تشبها بالنصارى في عبادتهم، والتشبه بهم في المذموم مكروه، وإن لم يقصده.

ولم نجد عند المالكية والشافعية والحنابلة نصا في ذلك. [٣]

---

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٥١٣

(٢) حديث: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب...» أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٨ط مصطفى الحلبي). وقال: هذا حديث غريب.

(٣) حديث: «إن الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني بمحق...» أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٨ط المكتب الإسلامي). والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٣٢ط الوطن العربي). وقال الهيثمي وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٥/ ٦٩) ط الكتاب العربي.

(١) الآداب الشرعية ٣/ ٥١٢، ٥١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠، والإنصاف ١/ ٤٧٤، والمغني ١/ ٥٩٠

(٢) حديث: «كان إذا رأى نحو هذا في الثوب قضبه» أخرجه أحمد (٦/ ١٤٠ط المكتب الإسلامي). قال الساعاتي: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد. (الفتح الرباني ١٧/ ٢٨٥ط دار الشهاب).

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٣٥

واللجنة ترى أن هذه المسألة لا ينبغي أن يكون في حظرها خلاف.

القطع في سرقة الصليب :

١٢ - لا قطع عند الحنفية والحنابلة في سرقة الصليب ولو كان من ذهب أو فضة، ولو جاوزت قيمته نصابا. وذلك لأنه منكر، فتتأول الإباحة للسارق بتأويل نية الكسر نهيا عن المنكر. قال في فتح القدير: بخلاف الدرهم الذي عليه الصورة، فإنه ما أعد للعبادة، فلا تثبت شبهة إباحة الكسر.

وعن أبي يوسف يقطع به إن كان في يد رجل في حرز لا شبهة فيه، لكمال المالية ولوجود الحرز. أما إن كان في مصلاهم فَسَرَقَهُ، فلا قطع لعدم الحرز.

قال ابن عابدين : وعلى الأول لو كان السارق ذميا وسرق من حِرْز فيقطع، لأن الذمي لا تأويل له. قال: إلا أن يقال تأويل غيره يكفي في وجود الشبهة فلا يقطع[١]

ويظهر أن مذهب المالكية جار على مثل ما قال ابن عابدين في آخر كلامه، فإنه لا قطع عندهم في سرقة الخمر، ولو سرقها ذمي من ذمي، فيكون الحكم في سرقة الصليب كذلك.[٢]

وفرق الشافعية في سرقة المحرم من صليب وغيره بين حالتين، فقالوا: إن سرقه بقصد الإنكار فلا قطع، وإلا فالأصح - على ما قاله النووي - أنه يقطع به إن بلغ مكسوره نصابا.[١]

إتلاف الصليب :

١٣ - من كسر صليبا لمسلم فلا ضمان فيه اتفاقا.

وإن كان لأهل الذمة، فإن أظهروه كانت إزالته واجبة، ولا ضمان أيضا.

وإن كان اقتناؤهم له على وجه يُقَرُّون عليه، كالذي يجعلونه في داخل كنائسهم أو بيوتهم، يسرونه عن المسلمين ولا يظهرونه، فإن غصبه غاصب وجب رده اتفاقا.

أما إن أتلفه متلف، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان بذلك:

فعند الحنفية: فيه الضمان، بناء على أصلهم في ضمان المسلم خمر الذمي، لأنه مال متقوم في حقهم كتقوم الخل في حقنا. وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يضمن المسلم الخمر والخنزير لمسلم ولا لذمي، وهكذا إذا أتلفها ذمي على ذمي، لأنه سقط تقومها في حق المسلم فكذا في حق الذمي، لأنهم تبع لنا

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٨، ١٩٩، وفتح القدير ٥/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ١٣١

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٣٣٦

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٤/ ١٨٧

في الأحكام، فلا يجب بإتلافهما مال متقوم، وهو الضمان، فكذا ينبغي أن يكون الحكم في الصليب. ولأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، فالتحريم ثابت في حقهم، لكنا أمرنا بترك التعرض لهم فيما لا يظهرونه من ذلك، وهذا لا يقتضي الضمان نظرا إلى أصل التحريم. وفي شرح المنهاج: إن الأصنام والصلبان لا يجب في إبطالها شيء، لأنها محرمة الاستعمال، ولا حرمة لصنعتها (أي ليست محترمة) وإن الأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، بل تفصل لتعود كما كانت قبل التأليف، لزوال الاسم بذلك. والقول الثاني: تكسر وترضض حتى تنتهي إلى حد لا يمكن إعادته صنما أو صليبا أو غير ذلك من المحرمات.

ونقل صاحب كشاف القناع من الحنابلة عن القاضي ابن عقيل أن الصليب إن كان من الذهب أو الفضة فلا يضمن إذا كسر، أما إذا أتلف فيضمن مكسورا.

وفرق بينه وبين الصليب من الخشب بأن الصنعة في الذهب والفضة تابعة، لأنها أقل قيمة، وفي الخشب أو الحجر هي الأصل فلا يضمن. فعليه يضمن الصليب المستور للذمي إن كان من ذهب أو فضة إذا أتلف بمثله ذهبا بالوزن، وتُلغى صنعته. قال الحارثي: ولا خلاف فيه. [1]

أهل الذمة والصلبان:

١٤ ـ يجوز إقرار أهل الذمة والصلح معهم على إبقاء صلبانهم، ولكن يشترط عليهم أن لا يظهروها، بل تكون في كنائسهم ومنازلهم الخاصة. وفي فتح القدير: إن المراد بكنائسهم كنائسهم القديمة التي أقروا عليها. وفي عهد عمر رضي الله عنه الذي أخذه على نصارى الشام «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب لعمر أمير المؤمنين من نصارى الشام: لما قدمتم علينا سألناكم الأمان. إلى أن قالوا: وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نظهر صليبا ولا كتابا (أي من كتب دينهم) في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نظهر الصليب في كنائسنا إلخ» وقولهم: «في كنائسنا» المراد به خارجها مما يراه المسلم. قال ابن القيم: لا يمكنون من التصليب على أبواب كنائسهم وظواهر حيطانها، ولا يتعرض لهم إذا نقشوا داخلها.

وعن ميمون بن مهران أن عمر بن عبدالعزيز كتب: أن يمنع نصارى الشام أن يضربوا

---

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٣، وتكملة فتح القدير لقاضي زاده ٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦، وشرح العناية بهامشه ٨/ ٢٨٧، والمغني ٥/ ٢٧٦، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٣٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٨، ١١٦، ١٣٢، ١٣٣

ناقوسا، ولا يرفعوا صليبهم فوق كنائسهم، فإن قدر على من فعل ذلك منهم فإن سَلَبه لمن وجده.(١)

وكذا لو جعلوا ذلك في منازلهم وأماكنهم الخاصة لا يمنعون منه.(٢)

ويمنعون من لبس الصليب وتعليقه في رقابهم أو أيديهم، ولا ينتقض عهدهم بذلك الإظهار، ولكن يؤدب من فعله منهم.(٣)

ويلاحظون في مواسم أعيادهم بالذات، إذ قد يحاولون إظهار الصليب فيمنعون من ذلك، لما في عهد عمر عليهم عدم إظهاره في أسواق المسلمين.

ويؤدب من فعله منهم، ويكسر الصليب الذي يظهرونه، ولا شيء على من كسره(٤).

---

(١) في الأصل: فإن سكنه. وما ذكرناه هو الصواب.

(٢) الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٦، وفتح القدير ٥/ ٣٠٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ص ٧١٩ - ٧٢١

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٢٩، ١٣٣، ١٤٤

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٦٨، ومواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣/ ٣٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٢٠٤

وترى اللجنة أنه ينبغي أن يرجع إلى عهد سيدنا عمر، وأن تنفذ العهود التي قطعت لهم عند استسلامهم له، تطبيقا لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (سورة المائدة / ١) وقوله: ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾ (سورة النحل/ ٩١).

الصليب في المعاملات المالية:

١٥ - لا يصح لمسلم بيع الصليب شرعا، ولا الإجارة على عمله. ولو استؤجر عليه فلا يستحق صانعه أجرة، وذلك بموجب القاعدة الشرعية العامة في حظر بيع المحرمات، وإجارتها، والاستئجار على عملها(١).

وقال القليوبي: لا يصح بيع الصور والصلبان ولو من ذهب أو فضة أو حلوى(٢).

ولا يجوز بيع الخشبة لمن يعلم أنه يتخذها صليبا.(٣)

وسئل ابن تيمية عن خياط خاط للنصارى سير حرير فيه صليب ذهب فهل عليه إثم في خياطته؟ وهل تكون أجرته حلالا أم لا؟ فقال: إذا أعان الرجل على معصية الله كان آثما. . . ثم قال: والصليب لا يجوز عمله بأجرة ولا غير أجرة، كما لا يجوز بيع الأصنام ولا عملها. كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير

---

(١) الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٦، وفتح القدير وحواشيه ٦/ ٤١ - ٤٤، وكشاف القناع ٣/ ١٥٦، وزاد المعاد ٤/ ٢٤٥ط مصطفى الحلبي.

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٥٠

(٣) منح الجليل ٢/ ٤٦٩، وشرح منتهى الإدارات ٢/ ١٥٥ط دار أنصار السنة بمصر، والحطاب ٤/ ٢٥٤

والأصنام»(١). وثبت أنه «لعن المصورين»(٢). وصانع الصليب معلون لعنه الله ورسوله. ومن أخذ عوضا عن عين محرمة مثل أجرة حامل الخمر وأجرة صانع الصليب وأجرة البغي ونحو ذلك، فليتصدق به، وليتب من ذلك العمل المحرم، وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به، لأنه عوض خبيث. نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم.(٣)



(١) حديث: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٤٢٤ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٢٠٧ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «لعن المصورين» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣١٤ط السلفية).

(٣) مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/ ١٤١

تصوير

التعريف:

١ - التصوير لغة: صنع الصورة. وصورة الشيء هي هيئته الخاصة التي يتميز بها عن غيره. وفي أسمائه تعالى: المصوِّر، ومعناه: الذي صور جميع الموجودات ورتبها، فأعطى كل شيء منها صورته الخاصة وهيئته المفردة، على اختلافها وكثرتها.(١)

وورد في حديث ابن عمر تسمية الوجه صورة، قال رضي الله عنه: «نهى النبي ﷺ أن تضرب الصورة، أو نهى عن الوسم في الوجه»(٢) أي: أن يضرب الوجه أو يوسم الحيوان في وجهه.

والتصوير أيضا: ذكر صورة الشيء، أي: صفته، يقال: صورت لفلان الأمر، أي: وصفته له.

والتصوير أيضا: صنع الصورة التي هي تمثال

(١) لسان العرب مادة: «صور».

(٢) حديث: «نهى أن تضرب الصورة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٧٠ - ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٣ - ط الحلبي).

الشيء، أي: ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء: ذات ظل أو غير ذات ظل.

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل، فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس، لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء.

والتصوير والصورة في اصطلاح الفقهاء يجري على ما جرى عليه في اللغة.

وقد تسمى الصورة تصويرة، وجمعها تصاوير، وقد ورد من ذلك في السنة حديث عائشة رضي الله عنها في شأن الستر قوله ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». (١)

أنواع الصور:

٢ - إن الصورة - بالإضافة إلى ما ذكرناه من الصور الثابتة - قد تكون صورة مؤقتة كصورة الشيء في المرآة، وصورته في الماء والسطوح اللامعة، فإنها تدوم ما دام الشيء مقابلا للسطح، فإن انتقل الشيء عن المقابلة انتهت صورته.

ومن الصور غير الدائمة: ظل الشيء إذا قابل أحد مصادر الضوء. ومنه ما كانوا يستعملونه في بعض العصور الإسلامية، ويسمونه: صور الخيال، أو صور خيال الظل. (١) فإنهم كانوا يقطعون من الورق صورا للأشخاص، ثم يمسكونها بعصي صغيرة، ويحركونها أمام السراج، فتنطبع ظلالها على شاشة بيضاء يقف خلفها المتفرجون، فيرون ما هو في الحقيقة صورة الصورة.

ومن الصور غير الدائمة: الصور التليفزيونية، فإنها تدوم مادام الشريط متحركا فإذا وقف انتهت الصورة.

٣ - ثم إن الصورة قد تكون لشيء حي عاقل ذي روح، كصورة الإنسان. أو غير عاقل، كصورة الطائر أو الأسد. أو لحي غير الحيوان كصور الأشجار والزهور والأعشاب. أو للجمادات كصور الشمس والقمر والنجوم والجبال، أو صور المصنوعات الإنسانية كصورة منزل أو سيارة أو منارة أو سفينة.

---

(١) حديث: «أميطي عنا قرامك هذا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٤ - ط السلفية).

(٢) انظر فقرة ٤٨

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التماثيل :

٤ - التماثيل جمع تِمثال «بكسر التاء» وتمثال الشيء: صورته في شيء آخر. وهو من المماثلة، وهي المساواة بين الشيئين. والتمثيل: التصوير. يقال: مثّل له الشيء إذا صوره له كأنه ينظر إليه، ومثلت له كذا: إذا صورت له مثاله بكتابة أوغيرها، وفي الحديث: «أشدّ الناس عذابا ممثّل من الممثلين»[1] أي مصور. وظل كل شيء تمثاله.[2]

فالفرق بين التمثال وبين الصورة: أن صورة الشيء قد يراد بها الشيء نفسه، وقد يراد به غيره مما يحكي هيئة الأصل، أما التمثال فهو الصورة التي تحكي الشيء وتماثله، ولا يقال لصورة الشيء في نفسه: إنها تمثاله.

(١) حديث: «أشد الناس عذابا ممثل من الممثلين» أخرجه أحمد (١/ ٤٠٧ - ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٣٣٢ - ط المعارف).

(٢) لسان العرب مادة: «مثل».

وهذا في أصل اللغة. وأما في العصر الحاضر فقد خص استعمال لفظة (التمثال) في العرف العام بالصورة المصنوعة لإنسان أو حيوان معتاد أو حيوان خرافي، دون صور النبات أو الجمادات، وبشرط أن تكون الصورة مجسمة، فلا يقال للنباتات الصناعية ولا صور المباني مثلا: إنها تماثيل، كما لا يقال لصورة إنسان أو حيوان إن كانت مسطحة: إنها تمثال.

ومما يبين أن الوضع اللغوي الأصلي لكلمة (التمثال) مخالف للإطلاق المعاصر ماورد من قول عائشة رضي الله عنها: «كان لنا ستر فيه تمثال طائر» وقولها: «سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل» والستر من المسطحات لا من المجسمات.

وربما يبدو من مجموع الروايات أن التماثيل كانت في الصفة، وكانت لعبا مجسمة، ولم تكن رسوما مرقومة في الستر.

٥ - ومما يبين أن التمثال أيضا في اللغة يستعمل لصور الجمادات ماورد في صحيح البخاري أن المسيح الدجال يأتي ومعه تمثال الجنة والنار.[1]

أما في عرف الفقهاء، فإنه باستقراء كلامهم تبين أن أكثرهم لا يفرقون في الاستعمال بين لفظي (الصورة) و(التمثال)، إلا أن بعضهم خص التمثال بصورة ما كان ذا روح، أي صورة الإنسان أو الحيوان، سواء أكان مجسما أو مسطحا، دون صورة شمس أوقمر أوبيت، وأما الصورة فهي أعم من ذلك. نقله ابن عابدين عن المغرب.[2]

وهذا البحث جار على الاصطلاح الأغلب عند الفقهاء، وهو أن الصورة التي تحكي الشيء، والتمثال بمعنى واحد.

ب - الرسم :

٦ - الرسم في اللغة: أثر الشيء. وقيل: بقية الأثر. وأثر الشيء قد يشاكله في الهيئة. ومن هنا سموا «الروسم»، وهو الخشبة التي فيها نقوش يختم بها الأشياء المراد بقاؤها مخفاة، لئلا

(١) حديث: «يجيء معه تمثال الجنة والنار» أخرجه البخاري (٤/ ١٦٣ - ط محمد صبيح) وفي رواية: «بمثال».

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٥ ط بولاق، والمغرب ص ٤٢٢

تستعمل. وقال ابن سيده: «الروسم الطابع». ومنه «المرسوم» لأنه يختم بخاتم.[١]

والرسم في الاستعمال المعاصر بمعنى: الصورة المسطحة، أو التصوير المسطح، إذا كان معمولا باليد. ولا تسمى الصورة الفوتوغرافية رسما. بل يقال: رسمت دارا، أو إنسانا، أو شجرة.

جـ ـ التزويق، والنقش، والوشي، والرقم:

٧ ـ هذه الكلمات الأربع تكاد تكون بمعنى واحد، وهو تجميل الشيء المسطح أو غير المسطح بإضافة أشكال تجميلية إليه، سواء أكانت أشكالا هندسية أو نمنمات أو صورا أو غير ذلك. قال صاحب اللسان: ثوب منمنم أي: موقوم موشّى، وقال: النقش: النمنمة. فكل منها يكون بالصور أو بغيرها.

د ـ النحت:

٨ ـ النحت: الأخذ من كتلة صلبة كالحجر أو الخشب بأداة حادة كالأزميل أو السكين، حتى يكون مايبقى منها على الشكل المطلوب، فإن كان مابقي يمثل شيئا آخر فهو تمثال أو صورة، وإلا فلا.

ترتيب هذا البحث:

٩ ـ يحتوي هذا البحث على مايلي:

أولا: مايتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية.

(١) لسان العرب مادة: «رسم».

ثانيا: أحكام التصوير، أي: صناعة الصور.

ثالثا: أحكام اقتناء الصور، أي: اتخاذها واستعمالها.

رابعا: أحكام الصور من حيث التعامل والتعرف فيها.

القسم الأول: مايتعلق من الأحكام بالصورة الإنسانية:

١٠ ـ ينبغي للإنسان أن يعتني بتجميل صورته الظاهرة، بالإضافة إلى اعتنائه بتكميل صورته الباطنة، ويقوم بحق الله تعالى بشكره على أنه جمل صورته.

والعناية بالصورة الباطنة تكون بالإيمان والتطهر من الذنوب والشكر لله، والتجمل بالأخلاق الحميدة.

والعناية بالصورة الظاهرة تكون بالتطهر بالوضوء والاغتسال والتنظف وإزالة التفث، والتزين بالزينة المشروعة من العناية بالشعر والملابس الحسنة وغير ذلك، (ر: زينة).

١١ ـ ولا يحل للإنسان أن يشوه جسمه بإتلاف عضو من أعضائه، أو إخراجه عن وضعه الذي خلقه الله عليه. كما لا يحل له أن يفعل ذلك بغيره، إلا حيث أذن الله تعالى بذلك وقد «نهى النبي ﷺ عن النُّهْبى والمثلة»[١]. (ر: مثلة).

(١) حديث: «نهى النبي عن النهبى والمثلة» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٩ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

كما لا يحل له أن يقصد تشويه نفسه بلبس ماينفر الناس منه ويخرجه عن المعتاد (ر: ألبسة).

ومن ذلك أن النبي ﷺ «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أي: في إحدى قدميه دون الأخرى(١). وشرع للمسلم أن يتطيب ويتعطر. وللمرأة زينتها الخاصة.

وراجع مباحث (اكتحال. اختضاب. حلي، الخ).

١٢ - أما الزينة الباطنة، فقد قال ابن القيم: الجمال الباطن هو محل نظر الله من عبده وموضع محبته، كما في الحديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»(٢). وهذا الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة وإن لم تكن ذات جمال، فتكسو صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب مااكتسبت روحه من تلك الصفات. فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه، ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان. فإنك ترى الرجل الصالح ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان غير جميل، ولاسيما إذا رزق حظا من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه.

قال: وأما الجمال الظاهر فزينة خص الله بها بعض الصور عن بعض، وهي من زيادة الخلق التي قال الله فيها: ﴿يزيدُ في الخَلْق مايشاءُ﴾(١) قال المفسرون: هو الصوت الحسن والصورة الحسنة. والقلوب مطبوعة على محبته، كما هي مفطورة على استحسانه.

قال: وكل من الجمال الظاهر والجمال الباطن نعمة من الله تعالى توجب على العبد شكرا بالتقوى والصيانة، وبهما يزداد جمالا على جماله.

وإن استعمل جماله في معاصي الله قلب الله محاسنه شينا وقبحا. وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى جمال الباطن بجمال الظاهر، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «أنت امروء حسّن الله خَلْقَك، فحسِّنْ خُلُقَك»(٢). وكان النبي ﷺ أجمل الخلق وأحسنهم وجها. وقد سئل البراء بن عازب رضي الله عنه: «أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال: لا، بل مثل القمر»(٣).

---

(١) حديث: «نهى أن يمشي الرجل في نعل واحدة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦١ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) حديث: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم...» أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) سورة فاطر / ١

(٢) حديث: «أنت امرؤ حسّن الله خَلْقك فحسّن خُلُقَك» أخرجه الخرائطي وابن عساكر في تأريخه، وضعفه العراقي كما في فيض القدير (٢/ ٥٥٢ - ط المكتبة التجارية).

(٣) حديث: «سئل أكان وجه النبي ﷺ مثل السيف؟ فقال: ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٦٥ - ط السلفية).

وكان ﷺ يستحب أن يكون الرسول الذي يرسل إليه حسن الوجه حسن الاسم، فكان يقول: «إذا أَبْرَدْتم إليّ بَرِيدا فاجعلوه حسنَ الوجه حسنَ الاسم»[(١)] وقد أمتع الله عباده المؤمنين في دار كرامته بحسن الصور، كما في الحديث «أول زُمْرة تدخل الجنةَ على صورةِ القمر ليلةَ البدر، والذين على أثرهم كأشدِّ كوكبٍ إضاءةً، قلوبُهم على قلبِ رجل واحد، يسبّحون الله بُكرة وعشية. صورهم على صورة القمر ليلة البدر»[(٢)].

القسم الثاني: حكم التصوير (صناعة الصور)

أ - تحسين صورة الشيء المصنوع:

١٣ - يستحسن للصانع إذا صنع شيئا أن يحسن صورة ذلك الشيء، إذ أن ذلك من إتقان العمل وإحسانه. وقد مدح الله تعالى نفسه بقوله: ﴿ذلك عالمُ الغيب والشهادةِ العزيزُ الرحيمُ. الذي أحسنَ كلَّ شيء خلَقَه وبَدَأَ خلْقَ الإنسانِ من طينٍ﴾[(٣)] وقال: ﴿خلق السمواتِ والأرضَ بالحق وصوَّركم فأحسنَ صورَكم وإليه المصير﴾[(١)] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب إذا عَمِل أحدُكم عملا أن يُتقنه»[(٢)] وقال: «إن الله كَتَبَ الإحسانَ على كل شيء، فإذا قتلتم فأَحسِنُوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِبحة... الحديث»[(٣)].

ب - تصوير المصنوعات:

١٤ - لا بأس بتصوير الأشياء التي يصنعها البشر، كصورة المنزل والسيارة والسفينة والمسجد وغير ذلك اتفاقا. لأن للإنسان أن يصنعها، فكذلك له أن يصورها.

جـ - صناعة تصاوير الجمادات المخلوقة:

١٥ - لا بأس بتصوير الجمادات التي خلقها الله تعالى - على ماخلقها عليه - كتصوير الجبال والأودية والبحار، وتصوير الشمس والقمر والسماء والنجوم، دون اختلاف بين أحد من أهل العلم، إلا من شذ. غير أن ذلك لا يعني

---

(١) حديث: «إذا أبردتم إلي بريدا ...» أخرجه البزار من حديث بريدة، ونقل السيوطي عن الهيثمي تصحيحه. (اللآلي ١/ ١١٢ - نشر دار المعرفة).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لابن القيم ص ٣٧ وحديث: «أول زمرة تلج الجنة ...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣١٩ - ط السلفية).

(٣) سورة السجدة / ٧

(١) سورة الزمر / ٥

(٢) حديث: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» أخرجه أبويعلى كما في المجمع (٤/ ٩٨ - ط القدسي) من حديث عائشة. وقال الهيثمي: فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

(٣) حديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء ....» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي).

جواز صناعة شيء منها إذا عُلِم أن الشخص المصنوعة له يعبد تلك الصورة من دون الله، وذلك كعباد الشمس أو النجوم. أشار إلى ذلك ابن عابدين. ويستدل لحكم هذه المسألة وأن ذلك ليس بداخل في التصوير المنهي عنه بما يأتي في المسألة التالية ومابعدها.

وقد نقل ابن حجر في الفتح عن أبي محمد الجويني أنه نقل وجها بمنع تصوير الشمس والقمر، لأن من الكفار من عبدهما من دون الله، فيمتنع تصويرهما لذلك. ووجهه ابن حجر بعموم قول النبي ﷺ: «الذين يضاهون بخلق الله»[١] وقوله في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلُق خلقا كخلقي»[٢] فإنه يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه. غير أن هذا مُؤوَّل وخاص بما فيه روح كما يأتي.[٣]

(١) حديث: «الذين يضاهون بخلق الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٧ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٦٧١ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ٤٣٥، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٧٤، وشرح المنهاج للنووي وحاشية القليوبي عليه ٣/ ٢٩٧ ط عيسى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي ٢/ ٣٣٨ ط عيسى الحلبي، وفتح الباري ١٠/ ٣٩٤ ط السلفية.

د ـ تصوير النباتات والأشجار:

١٦ ـ جمهور الفقهاء على أنه لا بأس شرعا بتصوير الأعشاب والأشجار والثمار وسائر المخلوقات النباتية، وسواء أكانت مثمرة أم لا، وأن ذلك لا يدخل فيما نهي عنه من التصاوير. ولم ينقل في ذلك خلاف، إلا ما روي عن مجاهد أنه رأى تحريم تصوير الشجر المثمر دون الشجر غير المثمر. قال عياض: هذا لم يقله أحد غير مجاهد. قال ابن حجر: وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة، ففيه: «فلْيَخْلقوا ذرة[١]، وليخلقوا شعيرة»[٢] فإن في ذكر الذرة إشارة إلى مافيه روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ماينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلم تقع الإشارة إليه.[٣].

وكراهة تصوير النباتات والأشجار وجه في

(١) المراد بالذرة في الحديث النملة الصغيرة كما في المصباح المنير.

(٢) حديث: «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأثر عن مجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ط الهند بومباي الدار السلفية ١٣٩٩ هـ) ٨/ ٥٠٧، ونقله عنه الكثير، انظر مثلا: فتح الباري ١٠/ ٣٩٥ (كتاب اللباس ب ٩٧)، وانظر أيضا: الطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٣، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، وشرح الإقناع للشيخ منصور البهوتي، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١/ ٢٨٠، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨

مذهب أحمد، والمذهب على خلافه[1].

وقد احتج الجمهور بأن النبي ﷺ قال: «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ»[2] فخص النهي بذوات الأرواح وليس الشجر منها، وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهى المصور عن التصوير، ثم قال له: «إن كنت فاعلا فصور الشجر وما لا روح فيه» قال الطحطاوي: ولأن صورة الحيوان لما أبيحت بعد قطع رأسها ـ لأنها لا تعيش بدونه ـ دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح فيه أصلا.[3] بل إن في بعض روايات حديث عائشة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فلْيقطعْ حتى يكون كهيئة الشجرة»[4] فهذا تنبيه على أن الشجرة في الأصل لا يتعلق النهي بتصويرها.

هذا مايذكره الفقهاء في الاستدلال على أنه لا يحرم تصوير الشجر والنبات وما لا روح فيه.

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥١٤

(٢) حديث: «من صور صورة في الدنيا . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩٣ ـ ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٣٩٤، ٣٩٥، والطحطاوي على الدر المختار ١/ ٢٧٤

(٤) حديث: «مر برأس التمثال فلْيقطع حتى يكون كهيئة الشجرة» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ١١٥ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

وفي مسند أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن جبريل قال للنبي ﷺ «إنها ثلاث، لن يلج عليك مَلَكٌ ما دام فيها واحد منها: كلب، أو جنابة، أو صورة روح»[1].

هـ ـ تصوير صورة الحيوان أو الإنسان:

١٧ ـ هذا النوع من التصوير فيه اختلاف بين الفقهاء وتفصيل يتبين فيما يلي، وإلى هذا النوع خاصة ينصرف قول من يطلق تحريم التصوير، دون غيره من الأنواع المتقدم ذكرها.

التصوير في الديانات السابقة:

١٨ ـ قال مجاهد في قوله تعالى في حق سليمان عليه السلام وطاعة الجن له: ﴿يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب﴾[2] قال: كانت صورا من نحاس. أخرجه الطبري. وقال قتادة: كانت من الزجاج والخشب أخرجه عبدالرزاق. قال ابن حجر: كان ذلك جائزا في شريعتهم، وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم. وقال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراما. وقال مثل ذلك الجصاص.

(١) حديث: «إنها ثلاث: لن يلج عليك مَلَك مادام فيها. . .» أخرجه أحمد (١/ ٨٥ ـ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (الميزان للذهبي ٤/ ٢٤٨ ـ ط الحلبي).

(٢) سورة سبأ/ ١٣

قال ابن حجر: ولكن ثبت في الصحيحين أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا للنبي ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال النبي ﷺ «أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدا، وصوروا فيه تلك الصور. أولئك شرار الخلق عند الله»(١).

قال: فإن ذلك يشعر بأنه لو كان جائزا في شريعتهم ما أطلق على الذي فعله أنه شر الخلق، هكذا قال. لكن الأظهر أنه ذمهم لبناء المساجد على القبور، ولجعلهم الصور في المساجد، لا لمطلق التصوير، ليوافق الآية،(٢) والله أعلم.

تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية:

١٩ - اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

٢٠ - **القول الأول**: إن ذلك غير حرام. ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنما يعبد من دون الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿قال أتعبدون ما تَنْحِتُون. والله خلقكم وما تعملون﴾(١) ولقول النبي ﷺ: «إن الله ورسولَه حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»(٢)

- واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿يعملون له مايشاء من محاريبَ وتماثيلَ وجفانٍ كالجَوَاب﴾(٣) قالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾(٤).

واستدلوا بقول النبي ﷺ في حق المصورين «الذين يضاهون بخلق الله»(٥) وفي بعض الروايات «الذين يشبهون بخلق الله» وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا ذرة»(٦) قالوا: ولو كان هذا على ظاهره لاقتضى تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك

---

(١) حديث: «أولئك قوم كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٤ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٣٧٦ - ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢ (كتاب اللباس ب ٨٨)، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٧٢ نشر نظارة الأوقاف بالقسطنطينية سنة ١٣٣٨ هـ، في تفسير سورة سبأ.

---

(١) سورة الصافات / ٩٥ - ٩٦

(٢) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيعَ الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ - ط الحلبي).

(٣) سورة سبأ/ ١٣

(٤) سورة الأنعام/ ٩٠

(٥) الحديث تقدم تخريجه (ف/ ١٥)

(٦) حديث: «ومن أظلم ممن ذهب...» سبق تخريجه (ف/ ١٥)

لا يحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق عز وجل ويفتري عليه بأنه يخلق مثل خلقه.

٢١ - واستدلوا بقوله ﷺ في حق المصورين «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون»[1] قالوا: لو حمل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلا على قواعد الشريعة.

فإن أشد مافيه أن يكون معصية كسائر المعاصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذابا، فتعين حمله على من صنع التماثيل لتعبد من دون الله.

- واحتجوا أيضا بما يأتي من استعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية دون نكير، وبالأحوال الفردية للاستعمال الواقع منهم مما يرد ذكره في تضاعيف هذا البحث، دون تأويل.

وقد نقل الألوسي هذا القول في تفسيره عند تفسير الآية «١٣» من سورة سبأ، حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس نقلوه عن قوم[1] ولم يعينهم. من أجل ذلك فإن هذا القول يغفل ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة، ويقتصرون في ذكر الخلاف على الأقوال الآتية:

٢٢ - القول الثاني: وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يحرم من التصاوير إلا ماجمع الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مما له ظل، أي تكون تمثالا مجسدا، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش. بل يكون مكروها.

ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ماله ظل حرام.

الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصةَ عضوٍ مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

---

(١) حديث: «إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٢ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) تفسير الألوسي المسمى روح المعاني (القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٩٥٥م) ٢٢/ ١٩. ونسب في مجلة الوعي الإسلامي (سنة ١٣٨٧هـ العدد ٢٩ ص٥٧، ٥٨ في مقال للسيد محمد رجب البيلي إلى الشيخ عبدالعزيز جاويش.

الشـرط الثـالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلـك، فإن صنعهـا مما لا يدوم كقشـر بطيـخ أو عجين لم يحرم، لأنه إذا نشف تقطع. على أن في هذا النـــوع عنــدهم خلافـا، فقـد قال الأكثـر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم.

ونقـل قصـر التحـريم على ذوات الظل عن بعض السلف أيضا كما ذكره النووي. (١)

وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة أي: المحرمـة ما كان لها جسم مصنـوع له طول وعرض وعمق.

٢٣ ـ القـول الثـالث: أنـه يحرم تصويـر ذوات الأرواح مطلقا، أي سواء أكان للصورة ظل أو لم يكن. وهـو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وتشـدد النـووي حتى ادعى الإجماع عليه. وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي. وقد شكك في صحــة الإجمــاع ابن نجيم كما في الطحطـاوي على الـدر، وهـو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريـم الصـــور المسطحــة. لايختلف المذهب عندهم في ذلك.

(١) متن خليـل، وعليـه شرح الـدردير وحـاشيـة الـدسـوقي ٢/ ٣٣٧، ٣٣٨، وغـذاء الألباب للسفاريني شرح منظومة الآداب ٢/ ١٨٠، وشـرح النـووي على صحيـح مسلم، (القـاهـرة، المطبعـة العصـريـة ١٣٤٩ هـ كتـاب اللبـاس) ١١/ ٨٠، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٨.

ولم نجـد النص على ما نقـل عن ابن العـربي في أحكام القرآن فلعله في غير ذلك من كتبه.

وهـذا التحـريم عنـد الجمهـور هو من حيث الجملة. ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيذكر فيها بعد. (١)

ـ والتصـويـر المحـرم صرح الحنـابلة بأنه من الكبـائـر. قالـوا: لما في الحديث من التوعد عليه بقــول النبي ﷺ «إن أشـــد النـاس عذابـا يوم القيامة المصوِّرون». (٢)

أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم التصوير من حيث الجملة:

٢٤ ـ استند العلماء في تحريم التصوير من حيث الجملة إلى الأحاديث التالية:

الحـديث الأول: عن عائشـة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت سهــوة لي بقـــرام فيـــه تماثيـل، فلما رآه رسـول الله ﷺ هتكـه، وتلون وجهـه. فقـال: يا عائشـة: أشـد الناس عذابا يوم القيامة الذين

(١) الطحطـاوي على الـدر المختار ١/ ٢٧٣، والأم للشافعي، (القـاهـرة، مكتبـة الكليـات الأزهـريـة، ١٣٨١ هـ) ٦/ ١٨٢، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي الشـافعي ٢/ ٢٨٢، والإنصـاف في معـرفـة الـراجـح من الخلاف للمـرداوي، الحنبـلي، (القـاهـرة، مطبعة أنصار السنة) ١/ ٤٧٤

(٢) كشـاف القنـاع للبهـوتي شرح الإقناع للحجاوي الحنبلي، (الـريـاض، مكتبـة النصـر الحـديثـة) ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، والآداب الشـرعية لابن مفلح ٣/ ٥١٣

وقد تقدم تخريج الحديث ف/ ٢١

يضاهون بخلق الله . قالت عائشة : فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين» . وفي رواية أنه قال : «إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»[1] . وفي رواية أخرى قال : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ماخلقتم» .

وفي رواية : «إنها قالت : فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرفقتين ، فكان يرتفق بهما في البيت» . وهذه الروايات متفق عليها .[2]

هذا وإن قوله ﷺ : «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» رواه الشيخان أيضا مرفوعا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .[3]

وقوله : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ماخلقتم» روياه أيضا من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قال : «واعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه في ساعة ، فجاءت تلك الساعة ولم يأته . قالت : وكان بيده عصا فطرحها ، وهو يقول : مايخلف الله وعده ولا رسله . ثم التفت ، فإذا جروُ كلبٍ تحت سرير ، فقال : متى دخل هذا الكلب؟ فقلت: والله مادريتُ به . فأمر به فأخرج ، فجاءه جبريل ، فقال له رسول الله ﷺ : وعدتني فجلست لك ولم تأتني ؟ فقال : منعني الكلب الذي كان في بيتك . إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» .[1]

وروت ميمونة رضي الله عنها حادثة مثل هذه ، وفيها قول جبريل : «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» .[2]

وروى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخبره بحادثة جبريل ، وما قال له . وروى القصة أيضا أبوهريرة رضي الله عنه .

---

(١) حديث : « يا عائشة ، أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠ - ٣٨٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٦٨ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله . . . » . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٧ ط الحلبي) .

وحديث : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٦٦٩ ط الحلبي) ورواية : «فأخذت الستر فجعلته مرفقة» . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٩ ط الحلبي) .

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف ٢٣

---

(١) حديث : «واعد رسول الله ﷺ جبريل . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٩١ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٦٦٤ ط الحلبي) .

(٢) حديث : «إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٤ - ١٦٦٥ ط الحلبي) .

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه دخل دارا تبنى بالمدينة لسعيد، أو لمروان، فرأى مصورا يصور في الدار، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فلْيخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة».[١]

الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها. فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال: ادن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فيعذبه في جهنم». ثم قال: إن كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر ومالا نفس له.[٢]

الحديث الخامس: عن أبي الهياج الأسدي أن عليا رضي الله عنه قال له: «ألا أبعثك على مابعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته».[٣]

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٥

(٢) حديث: «كل مصور في النار». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٠ ط الحلبي)

(٣) حديث: «ألا أبعثك على ما بعثني به رسول الله ﷺ» أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦، ٦٦٧ ط الحلبي).

تعليل تحريم التصوير:

٢٥ ـ اختلف العلماء في علة تحريم التصوير على وجوه:

الوجه الأول: أن العلة هي مافي التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى. وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة، كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «الذين يضاهون بخلق الله»[١] وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي»[٢] ويشهد لذلك حديث: «من صوَّر صورة كلف أن ينفخ فيها الروح»[٣] وحديث: «أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون. يقال لهم: أحيوا ماخلقتم».[٤]

ومما يكدر على التعليل بهذا أمران:

الأول: أن التعليل بهذا يقتضي منع تحريم تصوير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح.

والثاني: أن التعليل بذلك يقتضي أيضا منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع، وغير

(١) انفرد بهذه الرواية ورواية «يشبهون بخلق» عبدالرحمن بن القاسم عن عائشة. وحديثه في صحيح البخاري (كتاب اللباس ب ٩١) ومسلم (لباس ح٩١، ٩٢) والنسائي (زينة باب ١١٢) وأحمد (٦/ ٣٦، ٨٣، ٢١٩).

(٢) الحديث تقدم تخريجه في الفقرة السابقة.

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٦

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف١٥

ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحريم.

ـ من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليل بهذه العلة من صنع الصورة متحديا قدرة الخالق عز وجل، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه الله تعالى عجزه يوم القيامة، بأن يكلفه أن ينفخ الروح في تلك الصور.

قال النووي: أما رواية «أشد عذابا» فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة كفره».[(١)]

ويتأيد التعليل بهذا بأن الله تعالى قال شبيها بذلك في حق من ادعى أنه ينزل مثل ما أنزل الله، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: ﴿ومن أظلمُ ممن افترى على الله كَذِبا أو قالَ أُوحي إليَّ ولم يوحَ إليه شيء، ومن قال سأُنْزِلُ مثلَ ما أنزل الله﴾[(٢)] فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذابا.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (كتاب اللباس) ١١/ ٩١

(٢) سورة الأنعام/ ٩٣

ومما يحقق هذا ماتوحي به رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي» فإن «ذهب» بمعنى قصد، بذلك فسرها ابن حجر.[(١)] وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق الله تعالى.

ونقل الجصاص قولا أن المراد بهذه الأحاديث «من شبه الله بخلقه».

٢٦ ـ الوجه الثاني: كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يئول الأمر إلى الضلال والافتنان بالصور، فتعبد من دون الله تعالى. وذلك أن النبي ﷺ بعث والناس ينصبون تماثيل يعبدونها، يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى، فجاء الإسلام محطما للشرك والوثنية، معلنا أن شعاره الأكبر (لا إله إلا الله) ومسفها لعقول هؤلاء. ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك ـ بالإضافة إلى الحجة والبيان والسيف والسنان ـ أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة فيه، أو منفعته أقل، فمنعت إتيانه، قال ابن العربي: والذي أوجب النهي عن التصوير في شرعنا ـ والله أعلم ـ ماكانت العرب عليه من عبادة الأوثان والأصنام، فكانوا يصورون

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٦

ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب.

ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستنبطة، قال: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبه بخلق الله، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله، فنبه على أن عملها معصية، فما ظنك بعبادتها.[1]

ـ واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى مافي صحيح البخاري في تفسير سورة نوح، معلّقا. عن عطاء عن ابن عباس في: ودّ، وسواع، ويغوث، ويعوق، ونسر. قال: «هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم، عبدت».[2]

لكن إلى أي مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكفل سد الذريعة: هل إلى منع التصوير مطلقا، أو منع الصور المنصوبة دون غير المنصوبة، أو منع الصور المجسمة التي لها ظل، لأنها التي كانت تعبد؟ هذا موضع

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٨٨

(٢) أثر ابن عباس أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٦٦٦ ط السلفية). وانظر تفسير ابن كثير والطبري في تفسير الآية من سورة نوح، حيث نقلا روايات أخرى.

الخلاف بين العلماء.

وبناء على هذا الوجه رأى بعض العلماء أن النبي ﷺ شدد أولا وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور، ثم لما عرف ذلك الأمر واشتهر رخص في الصور المسطحة وقال: «إلا رَقْما في ثوب».

٢٧ ـ **الوجه الثالث**: أن العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، ولو لم يقصد المصور ذلك، ولو لم تعبد الصورة التي يصنعها، لكن الحال شبيهة بالحال. كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لئلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ. كما قال النبي ﷺ: «فإنه يسجد لها حينئذ الكفار»[1] فكرهت الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة. أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية. ونبه عليه ابن حجر حيث قال: إن صورة الأصنام هي الأصل في منع التصوير[2] لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا تقتضي أكثر من الكراهة.

(١) حديث: «وحينئذ يسجد لها الكفار». أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ ط الحلبي) من حديث عمرو بن عنبسه رضي الله عنه.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، (القاهرة، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ) ص٦٣، وفتح الباري ١٠/ ٣٩٥

وفي مجلة المنار قال الشيخ محمد رشيد رضا إن هذه هي العلة الحقيقية في التحريم (سنة ١٣٢٠ هـ المجلد ٥/ ١٤٠).

٢٨ ـ الوجه الرابع: أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه. وقد ورد النص على ذلك في حديث عائشة وحديث علي.

وردّ التعليل بهذا كثير من العلماء، منهم الحنابلة، كما يأتي، وقالوا: إن تنصيص الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة لا يقتضي منع التصوير، كالجنابة، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضا لما في بعض الروايات «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب»[1] فلا يلزم من ذلك منع الجنابة.

ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر. فامتناع دخولهم أثر التحريم، وليس علة. والله أعلم.

تفصيل القول في صناعة الصور:

أولا: الصور المجسمة (ذوات الظل).

٢٩ ـ صنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذا بالأدلة المسابقة.

ويستثنى منها ماكان مصنوعا كلعبة للصغار، أو كان ممتهنا، أو كان مقطوعا منه عضو لا يعيش بدونه، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوى أو العجين، على خلاف وتفصيل يتبين في المباحث التالية.

ثانيا: صناعة الصور المسطحة:

القول الأول في صناعة الصور المسطحة:

٣٠ ـ مذهب المالكية ومن ذكر معهم جواز صناعة الصور المسطحة مطلقا، مع الكراهة. لكن إن كانت فيما يمتهن فلا كراهة بل خلاف الأولى. وتزول الكراهة إذا كانت الصور مقطوعة عضو لا تبقى الحياة مع فقده.

٣١ ـ ومن الحجة لهذا المذهب مايلي:

(١) حديث أبي طلحة وعنه زيد بن خالد الجهني، ورواه سهل بن حنيف الصحابي رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، إلا رقما في ثوب»[1] فهذا الحديث مقيد، فيحمل عليه كل ماورد من النهي عن التصاوير ولعن المصورين.

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعا أن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: في الحديث القدسي «ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة».[2]

---

(١) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب». أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٤ تحقيق عزت عبيد دعاس). وفي إسناده جهالة، (الميزان للذهبي ٤/ ٢٤٨ ط الحلبي).

(١) حديث: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، إلا رقما في ثوب» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٦٥ ط الحلبي).

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٥

ووجه الاحتجاج به: أن الله تعالى لم يخلق هذه الأحياء سطوحا، بل اخترعها مجسمة. [(١)]

(٣) استعمال الصور في بيت النبي ﷺ، كما تقدم أنها جعلت الستر مرفقتين، فكان يرتفق بهما، وفي بعض الروايات «وإن فيهما الصور».

وفي بعض روايات الحديث قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي النبي ﷺ: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته، ذكرت الدنيا»[(٢)] فعلل بذلك، وكان ﷺ حريصا على ألا يشغله أمر الدنيا وزهرتها عن الدعوة إلى الله والتفرغ لعبادته. وذلك لا يقتضي التحريم على أمته.

وفي رواية أنس رضي الله عنه أنه قال لها: «أميطي عنا قرامك هذا، فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاتي»[(٣)] وعلل في رواية ثالثة بغير هذا عندما هتك الستر فقال «ياعائشة لا تستري الجدار»[(٤)] وقال «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». [(٥)]

(١) ذكر هذا المعنى ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٨٦

(٢) حديث: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٦ ط الحلبي).

(٣) حديث « أميطي عنا قرامك هذا، فإنه . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٨٤ ط السلفية).

(٤) حديث: «ياعائشة لا تستري الجدار» أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٣ ط مطبعة الأنوار المحمدية).

(٥) حديث: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٦٦ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ويوضح هذا المعنى جليا حديث سفينة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه دعا النبي ﷺ إلى بيته، فجاء فوضع يده فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه فانظر ما رجعه. فتبعه، فقال: يارسول الله ما ردك؟ قال: «إنه ليس لي - أو قال: لنبي - أن يدخل بيتا مزوقا». [(١)]

ورواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عند البخاري وأبي داود وفي روايته: «فرأى سترا موشيا»، وفيها أنه ﷺ قال «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» فقالت فاطمة فما تأمرنا فيه؟ قال: ترسلين به إلى أهل حاجة». [(٢)] وفي رواية النسائي أنه كان في الستر تصاوير. [(٣)]

(٤) استعمال النبي ﷺ وأصحابه الدنانير الرومية والدراهم الفارسية وعليها صور ملوكهم ولم يكن عندهم نقود غيرها إلا الفلوس. وقد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه - على ما تذكره الكتب المؤلفة في تاريخ النقود - الدراهم على السكة الفارسية، فكان فيها الصور،

(١) حديث: «إنه ليس لي - أو قال: لنبي - أن يدخل بيتا مزوقا» أخرجه أبو داود (٤/ ١٣٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وصححه ابن حبان مختصرا (ص٣٥٢ - موارد الظمآن - ط السلفية)..

(٢) حديث: «ما لنا وللدنيا، ما لنا وللرقم» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٢٨ ط السلفية) وأبو داود (٤/ ٣٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) جامع الأصول ٤/ ٨١٥

وضـرب الـدنـانير معاوية رضي الله عنه وعليها الصـور بعـد أن محا منهـا الصليب، وضـربهـا عبـد الملك وعليهـا صورتـه متقلدا سيفـا، ثم ضربها عبدالملك والوليد خالية من الصور. (١)

(٥) ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من استعـمال الصـور في الستـور وغـيرهـا من المسطحـات. من ذلـك استعـمال زيد بن خالد الجهني رضي الله عنـه للستـور ذات الصـور، وحـديثـه في الصحيحـين. واستعمله أبو طلحة رضي الله عنـه وأقـره سهل بن حنيف رضي الله عنـه، وحـديثهـما في المـوطأ وعنـد الـترمـذي والنسائي. واعتمدوا على ما رووه عن النبي ﷺ من قوله «إلا رقما في ثوب».

وأخرج ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أن عروة كان يتكىء على المـرافق (الـوسـائد) التي فيها تصاوير الطير والرجال. (٢)

وروى الطحـاوي بأسـانيـده أن نقش خاتم عمران بن حصين الصحابي رضي الله عنه كان رجـلا متقلدا سيفـا. وأن نقش خاتم النعمان بن مقـرن رضي الله عنه قائد فتح فارس، كان أيلا قابضـا إحـدى يديـه باسطـا الأخـرى، وعن القـاسم قال كان نقش خاتم عبـدالله ذبـابـان، وكان نقش خاتم حذيفة بن اليمان رضي الله عنه كركـيـان، وروي أن نقش خاتـم أبي هريـرة رضي الله عنه ذبابتان. (١)

ونقـل ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عون أنه دخـل على القـاسم بن محمـد بن أبي بكـر الصـديق رضي الله عنهم وهو بأعلى مكة ببيته، قال: فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقـاء. قال ابن حجـر: والقـاسم بن محمـد أحـد فقهـاء المدينة، وهو راوي حديث عائشة، وكان من أفضل أهل زمانه. (٢)

وروى أحمـد بسنـده عن المسـور بن مخرمـة رضي الله عنـه قال: دخلت على ابن عبـاس رضي الله عنهـما أعوده من وجع كان به. قلت: فما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: ألا ترى قد أحـرقنـاها بالنار. فلما خرج المسور قال: اقطعوا رءوس هذه التـماثيـل. قالـوا: يا أبـا العباس لو ذهبت بها إلى السوق كان أنفق لها.

قال: لا. فأمر بقطع رءوسها. (٣)

---

(١) راجع لهذا كتاب: الدينار الإسلامي في المتحف العراقي، للسيد ناصر النقشبندي، (بغداد، المجمع العلمي العراقي ١٣٧٢ هـ) ص١٧، ١٨، ٢٠، ٢٤، ٨٢، وكتاب النقود العربية وعلم النمنمات لانستاس الكرملي وفي ضمنه كتاب المقريزي في النقود الإسلامية.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٦ ط الهند

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ط الهند ٨/ ٥٠٩، ونقله ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٨٨

(٣) مسند أحمد ١/ ٣٢٠

القول الثاني في صناعة الصور غير ذوات الظل (أي المسطحة):

٣٢ - إنها محرمة كصناعة ذوات الظل. وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ونقل عن كثير من السلف.

واستثنى بعض أصحاب هذا القول الصور المقطوعة والصور الممتهنة وأشياء أخرى كما سيأتي في بقية هذا البحث.

واحتجوا للتحريم بإطلاق الأحاديث الواردة في لعن النبي ﷺ للمصورين، وأن المصور يعذب يوم القيامة بأن يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها. خرج من ذلك صور الأشجار ونحوها مما لا روح فيه بالأدلة السابق ذكرها، فيبقى ماعداها على التحريم. قالوا: وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي ﷺ الوسادتين اللتين فيهما الصور، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك، فإن الاستعمال للصورة حيث جاز لا يعني جواز تصويرها، لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور، وهو شيء آخر غير استعمال مافيه الصورة. وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبيه به، وذلك إثم غير متحقق في الاستعمال.[1]

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٧

ثالثا: الصور المقطوعة والصور النصفية ونحوها:

٣٣ - تقدم أن المالكية لا يرون تحريم تصوير الإنسان أو الحيوان - سواء أكانت الصورة تمثالا مجسما أو صورة مسطحة - إن كانت ناقصةَ عضوٍ من الأعضاء الظاهرة مما لا يعيش الحيوان بدونه. كما لو كان مقطوع الرأس، أو كان مخروق البطن أو الصدر.

وكذلك يقول الحنابلة، كما جاء في المغني: «إذا كان في ابتداء التصويرة صورة بدن بلا رأس أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي. وفي الفروع: إن أزيل من الصور مالا تبقى الحياة معه لم يكره، في المنصوص. ومثله صورة شجرة ونحوه وتمثال، وكذا تصويره»[1]

وهذا مذهب الشافعية أيضا، ولم ينقل بينهم في ذلك خلاف إلا ماشذ به المتولي، غير أنهم اختلفوا فيما إذا كان المقطوع غير الرأس وقد بقي الرأس. والراجح عندهم في هذه الحالة التحريم، جاء في أسنى المطالب وحاشيته للرملي: وكذا إن قطع رأس الصورة. قال الكوهكيوني: وكذا حكم ماصور بلا رأس، وأما

(١) المغني ٧/ ٧، وانظر كشاف القناع ٥/ ١٧١، والخرشي ٣/ ٣٠٣، والفروع ١/ ٣٥٢، ٣٥٣

الرءوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهما وجهان في الحاوي وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك، وإلا فلا، وهو الصحيح. ويشملهما قوله: ويحرم تصوير حيوان.

وظاهر مافي تحفة المحتاج جوازه، فإنه قال: وكفقد الرأس فقد مالا حياة بدونه.[1]

رابعا: صنع الصور الخيالية:

٣٤ - ينص الشافعية على أن الصور الخيالية للإنسان أو الحيوان داخلة في التحريم. قالوا: يحرم، كإنسان له جناح، أوبقر له منقار، مما ليس له نظير في المخلوقات. وكلام صاحب روض الطالب يوحي بوجود قول بالجواز.

وواضح أن هذا في غير اللعب التي للأطفال، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان في لعبها فرس له جناحان، وأن النبي ﷺ ضحك لما رآها حتى بدت نواجذه».[2]

(١) تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤، وأسنى المطالب وحاشيته ٣/ ٢٢٦، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

(٢) أسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، والقليوبي على المنهاج ٣/ ٢٩٧، وحواشي تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤

وحديث عائشة سيأتي تخريجه ف/ ٣٨

خامسا: صنع الصور الممتهنة:

٣٥ - يأتي أن أغلب العلماء على جواز اقتناء واستعمال الصور المجسمة والمسطحة. سواء أكانت مقطوعة أم كاملة، إذا كانت ممتهنة، كالتي على أرض أوبسلط أوفراش أووسادة أو نحو ذلك.

وبناء على هذا، ذهب بعض العلماء إلى جواز صنع مايستعمل على ذلك الوجه، كنسج الحرير لمن يحل له.

وهو في الجملة مذهب المالكية، إلا أنه عندهم خلاف الأولى.

وعند الشافعية وجهان: أصحهما التحريم. وهو مذهب الحنفية كما صرح به ابن عابدين. ونقل ابن حجر عن المتولي من الشافعية أنه أجاز التصوير على الأرض.[1]

ولم نجد للحنابلة تصريحا في هذه المسألة فالظاهر أنه عندهم مندرج في تحريم التصوير.

وسيأتي تفصيل القول في معنى الامتهان.

سادسا: صناعة الصور من الطين والحلوى وما يسرع إليه الفساد:

٣٦ - للمالكية قولان في صناعة الصور التي

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ٢/ ١٦٧، وحاشية عميرة على شرح المنهاج ٣١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، وأسنى المطالب بحاشية الرملي ٣/ ٢٢٦، وابن عابدين ١/ ٤٣٧

لا تتخذ للإبقاء، كالتي تعمل من العجين. وأشهر القولين المنع. وكذا نقلهما العدوى وقال: إن القول بالجواز هو الأصبغ. ومثل له بما يصنع من عجين أو قشر بطيخ، لأنه إذا نشف تقطع. وعند الشافعية: يحرم صنعها ولا يحرم بيعها.[1]

ولم نجد عند غيرهم نصا في ذلك.

سابعا: صناعة لعب البنات:

٣٧ - استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يستثنى من منع تصوير ماله ظل، ومن اتخاذه لعب البنات، لما ورد من الرخصة في ذلك.

وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أو حيوان، مجسمة أو غير مجسمة، وسواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان.

وقد اشترط الحنابلة للجواز أن تكون مقطوعة الرءوس، أو ناقصة عضو لا تبقى الحياة بدونه. وسائر العلماء على عدم اشتراط ذلك.[1]

٣٨ - واستدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسربهن إلي، فيلعبن معي».[2]

وفي رواية قالت: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ماهذا يا عائشة؟ قالت: بناتي. ورأى بينهن فرسا لها جناحان من رقاع، فقال: ماهذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس. قال: وماهذا الذي عليه؟ قالت: جناحان. فقال: فرس له جناحان؟ قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه».[3]

وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة هذا الاستثناء لصناعة اللعب بالحاجة إلى تدريبهن على أمر تربية الأولاد.

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨، والدسوقي ٢/ ٣٣٧، والخرشي ٣/ ٣٠٣، والقليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٩٥، ٥٢٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وأسنى المطالب وحاشية الرملي ٣/ ٢٢٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٩٧، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠

(٢) حديث عائشة: «كنت ألعب بالبنات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥٢٦ ط السلفية).

(٣) حديث عائشة: «قدم رسول الله ﷺ من غزوة خيبر...» أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

وهذا التعليل يظهر فيما لو كانت اللعب على هيئة إنسان، ولا يظهر في أمر الفرس الذي له جناحان، ولذا علل الحليمي بذلك وبغيره، وهذا نص كلامه، قال: للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة. فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو. فإن الصبي إن كان أنعم حالا وأطيب نفسا وأشرح صدرا كان أقوى وأحسن نموا، وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوة أثره في الأعضاء والجوارح.

وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ماكن تسرين به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباه بالباطل. [1]

هذا وقد نقل ابن حجر في الفتح عن البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولا،ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير. [2]

ويرده أن دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقا.

على أن في حديث عائشة رضي الله عنها في اللعب مايدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متأخرا.

ثامنا: التصوير للمصلحة كالتعليم وغيره:

٣٩ - لم نجد أحدا من الفقهاء تعرض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن العلة في استثنائها من التحريم العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحريم، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح. والتصوير بقصد التعليم والتدريب ونحوهما لايخرج عن ذلك.

القسم الثالث:

اقتناء الصور واستعمالها:

٤٠ - يذهب جمهور العلماء إلى أنه لايلزم من تحريم تصوير الصورة تحريم اقتنائها أو تحريم استعمالها، فإن عملية التصوير لذوات الأرواح وَرَدَ فيها النصوص المشدّدة السابق ذكرها، وفيها لعن المصور، وأنه يعذب في النار، وأنه أشد الناس أو من أشد الناس عذابا. ولم يرد شيء من ذلك في اقتناء الصور، ولم تتحقق في مستعملها علة تحريم التصوير من المضاهاة

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي، (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ. ب٤١ الملاعب والملاهي) ٣/ ٩٧

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩٥

لخلق الله تعالى.

ومع ذلك فقد ورد مايدل على منع اقتناء الصورة أو استعمالها، إلا أن الأحاديث الواردة في ذلك ليس فيها ذكر عذاب أو أي قرينة تدل على أن اقتناءها من الكبائر. وبهذا يكون حكم مقتني الصورة التي يحرم اقتناؤها: أنه قد فعل صغيرة من الصغائر، إلا على القول بأن الإصرار على الصغيرة كبيرة، فيكون كبيرة إن تحقق الإصرار لا إن لم يتحقق، أو لم نَقُلْ بأن الإصرار على الصغيرة من الكبائر.

وقد نبّه إلى الفرق بين التصوير وبين اقتناء الصور في الحكم النوويُّ في شرحه لحديث الصور في صحيح مسلم، ونبه إليه الشبراملسي من الشافعية أيضا، وعليه يجري كلام أكثر الفقهاء.[1]

والأحاديث الدالة على منع اقتناء الصور منها:

(١) أن النبي ﷺ «هتك السّتر الذي فيه الصورة» وفي رواية قال لعائشة: «أخريه عني».[2] وتقدم.

(٢) ومنها أنه قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».[3]

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٨٠، وحاشية الشبراملسي على شرح المنهاج للنووي ٣/ ٢٨٩

(٢) سبق تخريج الحديث بهذا المعنى ف/ ٢٦

(٣) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٢٦

(٣) ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أرسله إلى المدينة وقال: «لا تدعْ صورةً إلا طمستها «وفي رواية: إلا لطختها» ولا قبرا مشرفا إلا سويته» وفي رواية: «ولا صنما إلا كسرته».[1]

٤١ ـ وفي مقابل ذلك نقل استعمال النبي ﷺ وأصحابه والتابعين لأنواع من الصور لذوات الروح. وقد تقدم ذكر الروايات المبينة لذلك فيما تقدم (ف/ ٣١) ونزيد هنا ما روي أن خاتم دانيال النبي ـ عليه السلام ـ كان عليه أسد ولبؤة وبينهما صبيّ يلمسانه. وذلك أن بختنصر قيل له: يولد مولود يكون هلاكك على يده، فجعل يقتل كل مولود يولد. فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يَسْلَم. فقيّض الله له أسدا يحفظه ولبؤة ترضعه. فنقشه على خاتمه ليكون بمرأى منه ليتذكر نعمة الله. ووجدت جثة دانيال والخاتم في عهد عمر رضي الله عنه فدفع الخاتم إلى أبي موسى الأشعري.[2] فهذا فعل صحابيين.

وسيأتي بيان أقوال الفقهاء فيما يجوز استعماله من الصور وما لا يجوز، وتوفيقهم بين هذه الأحاديث المتعارضة.

(١) الحديث تقدم تخريجه بهذا المعنى ف/ ٢٤

(٢) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٣٨، وتاريخ ابن كثير ٧/ ٨٨، واقتضاء الصراط المستقيم (ط ١٣٦٩ هـ) ص ٣٣٩

البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة:

٤٢ ـ ثبت هذا بهذا اللفظ من قول النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما من رواية عائشة، وابن عباس، وابن عمر. وفي غير الصحيحين من رواية عليّ وميمونة وأبي سعيد وأبي طلحة وزيد بن خالد وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم من دخول بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى، وبعضها في صورة مايعبد من دون الله، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيتَه، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان.

وقال القرطبي كما في الفتح: إنما لم تدخل لأن متخذ الصور قد تشبه بالكفار الذين يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك. قال النووي: وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه صورة هم ملائكة الرحمة. وأما الحَفَظَة فيدخلون كل بيت، ولايفارقون بني آدم في حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. ثم قال النووي: وهو عامّ في كل صورة حتى مايمتهن. ونقل الطحطاوي عنه: أنها تمتنع من الدخول حتى من الصور التي على الدراهم والدنانير.

وفي قول النووي هذا مبالغة وتشدد ظاهر، فإن في حديث عائشة رضي الله عنها: أنها هتكت الستر وجعلت منه وسادتين، فكان النبي ﷺ يتكىء عليهما وفيهما الصور. وكان لا يتحرّج من إبقاء الدنانير أو الدراهم في بيته وفيها الصور. ولو كان ذلك يمنع دخول الملائكة بيته ماأبقاها فيه. ولذا قال ابن حجر: يترجح قول من قال: إن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي تكون فيه هي التي تكون على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة، أو غير ممتهنة لكنها غيّرت هيئتها بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها، فلا امتناع.[1]

وفي كلام ابن عابدين مايدل على أن ظاهر مذهب الحنفية: أن كل صورة لا يكره إبقاؤها في البيت، لاتمنع دخول الملائكة، سواء الصور المقطوعة أو الصور الصغيرة أو الصور المهانة، أو المغطّاة ونحو ذلك، ولأنه ليس في هذه الأنواع تشبّه بعبّادها، لأنهم لايعبدون الصور الصغيرة أو المهانة، بل ينصبونها صورة كبيرة، ويتوجهون إليها.[2]

وقال ابن حبان: إن عدم دخول الملائكة بيتا فيه صور خاص بالنبي ﷺ. قال: وهو نظير

(١) شرح النووي لصحيح مسلم ١١/ ٨٤، وفتح الباري ١٠/ ٣٩١، ٣٩٢.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٣٧

الحديث الآخر: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»[١] إذ هو محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد البيت على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله. ومآل هذا القول أن المراد بالملائكة ملائكة الوحي، وهو جبريل عليه السلام دون غيره من الملائكة. ونقله ابن حجر عن الداودي وابن وضّاح، ومآله إلى اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ، وبالمكان الذي يكون فيه، وأن الكراهة انتهت بوفاته ﷺ لأن الوحي قد انقطع من السماء.[٢]

اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات:

٤٣ ـ يجوز اقتناء واستعمال صور المصنوعات البشرية والجوامد والنباتات، وسواء أكانت منصوبة أو معلّقة أو موضوعة ممتهنة، وكذلك لو كانت منقوشة في الحوائط أو السقوف أو الأرض، وسواء كانت مسطحة كما هو معهود، أو مجسّمة كالزهور والنباتات الاصطناعية، ونماذج السفن والطائرات والسيارات والمنازل والجبال وغيرها، ومجسمات تماثيل القبة السماوية بما فيها من الكواكب والنجوم والقمرين. وسواء استعمل ذلك لحاجة ونفع، أو لمجرد الزينة والتجميل: فكل ذلك لا حرج فيه شرعا، إلا أن يحرم لعارض، كما لو كان خارجا عن المعتاد إلى حدّ الإسراف، على الأصل في سائر المقتنيات.

اقتناء واستعمال صور الإنسان والحيوان:

٤٤ ـ يجمع العلماء على تحريم استعمال نوع من الصور، وهو ما كان صنما يعبد من دون الله تعالى. وأما ما عدا ذلك فإنه لا يخلو شيء منه من خلاف. إلا أن الذي تكاد تتفق كلمة الفقهاء على منعه: هو ما جمع الأمور التالية:

أ ـ أن يكون صورة لذي روح إن كانت الصورة مجسَّمة.

ب ـ أن تكون كاملة الأعضاء، غير مقطوعة عضو من الأعضاء الظاهرة التي لا تبقى الحياة مع فقدها.

جـ ـ أن تكون منصوبة أو معلقة في مكان تكريم، لا إن كانت ممتهنة.

د ـ أن لا تكون صغيرة.

هـ ـ أن لا تكون من لعب الأطفال أو نحوها.

و ـ أن لا تكون مما يسرع إليه الفساد.

وقد خالف فيما جمع هذه الشروط قوم لم يسمّوا، كما تقدم نقله إلا أنه خلاف ضعيف.

ونحن نبين حكم كل نوع مما خرج عن هذه الشروط.

---

(١) حديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٢ ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٢

أ ـ استعمال واقتناء الصور المسطحة :

٤٥ ـ يرى المالكية ومن وافقهم أن استعمال الصور المسطحة ليس محرما، بل هو مكروه إن كانت منصوبة، فإن كانت ممتهنة فاستعمالها خلاف الأولى .[1]

أما عند غير المالكية : فالصور المسطحة والمجسمة سواء في التحريم من حيث الاستعمال، إذا تمت الشروط على ماتقدم .

ب ـ استعمال واقتناء الصور المقطوعة :

٤٦ ـ إذا كانت الصورة ـ مجسّمة كانت أو مسطحة ـ مقطوعة عضو لا تبقى الحياة معه، فإن استعمال الصورة حينئذ جائز، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد وافق على الإباحة هنا بعض من خالف، فرأى تحريم التصوير ولكن لم يرد تحريم الاقتناء، كالشافعية . وسواء أكانت الصورة قد صنعت مقطوعة من الأصل، أو صوّرت كاملة ثم قطع منها شيء لا تبقى الحياة معه . وسواء أكانت منصوبة أو غير منصوبة كما يأتي في المسألة التالية .

٤٧ ـ والحجة لذلك ما مرّ أن جبريل قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فلْيقطع حتى يكون كهيئة الشجرة»[2] وفي رواية أنه قال : «إن في البيت سترا، وفي الحائط تماثيل، فاقطعوا رءوسها فاجعلوها بساطا أو وسائد فأوطئوه، فإنا لا ندخل بيتا فيه تماثيل»[1]

ولا يكفي أن تكون قد أزيل منها العينان أو الحاجبان أو الأيدي أو الأرجل، بل لابد أن يكون العضو الزائل مما لا تبقى الحياة معه، كقطع الرأس أو محو الوجه، أو خرق الصدر أو البطن. قال ابن عابدين : وسواء أكان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق له أثر، أو بطليه بمغرة، أو بنحته، أو بغسله . وأما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطيور ماهو مطوّق فلا يتحقق القطع بذلك .

وقال صاحب شرح الإقناع من الحنابلة : إن قطع من الصورة رأسها فلا كراهة، أو قطع منها مالا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس كصدرها أو بطنها، أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها لأن ذلك لم يدخل في النهي .

وقال صاحب منح الجليل من المالكية : إن مايحرم ما يكون كامل الأعضاء الظاهرة التي لا يعيش بدونها ولها ظل .

---

(١) الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وشرح منح الجليل ٢/ ١٦٧

(٢) تقدم تخريجه ف/ ١٦

(١) حديث : «إن في البيت سترا وفي الحائط تماثيل . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة، وأخرجه الترمذي (٢٨٠٦ ط الحلبي) بألفاظ متقاربة . وقال : حسن صحيح .

غير أن الشافعية اختلفوا فيما لو كان الباقي الرأس، على وجهين:

أحدهما: يحرم وهو الراجح، والآخر: لا يحرم. وقطع أي جزء لا تبقى الحياة معه يبيح الباقي، كما لو قطع الرأس وبقي ماعداه.[1]

جاء في أسنى المطالب وحاشيته: وكذا إن قطع رأسها، قال: الكوهكيوني: وكذا حكم ماصور بلا رأس، وأما الرءوس بلا أبدان فهل تحرم؟ فيه تردد. والحرمة أرجح. قال الرملي: وهو وجهان في الحاوي، وبناهما على أنه هل يجوز تصوير حيوان لا نظير له: إن جوزناه جاز ذلك وإلا فلا، وهو الصحيح.

وفي حاشية الشرواني وابن قاسم: إنَّ فقد النصف الأسفل كفقد الرأس.

٤٨ ـ ويكفي للإباحة أن تكون الصورة قد خرق صدرها أو بطنها، بذلك صرح الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية. قال ابن عابدين: هل من ذلك مالو كانت مثقوبة البطن مثلا: الظاهر أنه لو كان الثقب كبيرا يظهر به نقصها فنعم، وإلا فلا، كما لو كان الثقب لوضع عصا تمسك بها، كمثل صور خيال الظل التي يلعب بها، لأنها تبقى معه صورة تامة، وهذا الذي قاله في صور الخيال خالفه فيه بعض الشافعية، فرأوا أن الخرق الذي يكون في وسطها كاف في إزالة الكراهة كما صرح بذلك الشيخ إبراهيم الباجوري[1]، ويأتي النقل عنه في بحث النظر إلى الصور.

جـ ـ استعمال واقتناء الصور المنصوبة والصور الممتهنة:

٤٩ ـ يرى الجمهور أن الصور لذوات الأرواح ـ مجسمة كانت أو غير مجسمة ـ يحرم اقتناؤ ها على هيئة تكون فيها معلقة أو منصوبة، وهذا في الصور الكاملة التي لم يقطع فيها عضو لا تبقى الحياة معه، فإن قطع منها عضو ـ على التفصيل المتقدم في الفقرة السابقة ـ جاز نصبها وتعليقها، وإن كانت مسطحة جاز تعليقها مع الكراهة عند المالكية.

ونقل عن القاسم بن محمد إجازة تعليق الصور التي في الثياب، وهو راوي حديث عائشة في لعن المصورين، وكان من خير أهل المدينة فقها وورعا.

وأما إذا اقتنيت الصورة ـ وهي ممتهنة ـ فلا

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٦، ٤٣٧، وشرح منح الجليل ٢/ ١٦٦، وأسنى المطالب وحاشيته ٣/ ٢٢٦، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٥/ ١٧١، والفروع ١/ ٣٥٣

(١) تحفة المحتاج وحواشيه ٧/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥، والمغني ٧/ ٨، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢/ ١٣١

بأس بذلك عند الجمهور، كما لوكانت في الأرض أو في بساط مفروش أو فراش أو نحو ذلك. وقد نص الحنابلة والمالكية على أنها غير مكروهة أيضا، إلا أن المالكية قالوا: إنها حينئذ خلاف الأولى.

ووجهوا التفريق بين المنصوب والممتهن: بأنها إذا كانت مرفوعة تكون معظمة وتشبه الأصنام. أما الذي في الأرض ونحوه فلا يشبهها، لأن أهل الأصنام ينصبونها ويعبدونها ولا يتركونها مهانة.

وقد يظن أنه لا يجوز بقاء الصورة المقطوعة منصوبة، إلا أنه قد ورد في السنة مايدل على جوازها، وهو مانقلناه سابقا من أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ «مُرْ برأس التمثال فلْيقطع حتى يكون كهيئة الشجرة» وقوله في حديث آخر: «فإن كنت لابّد فاعلا فاقطع رءوسها أو اقطعها وسائد أو اجعلها بسطا» فإنها تدل على جواز بقائها بعد القطع منصوبة.

ومن الدليل على بقاء الصورة الممتهنة في البيت الحديث المتقدم عن عائشة رضي الله عنها: «أنها قطعت الستر وجعلته وسادتين، وكان النبي ﷺ يتكىء عليهما وفيهما الصور».

وقد ورد عن عكرمة قال: كانوا يكرهون مانصب من التماثيل ولا يرون بأسا بما وطئته الأقدام. وكان القاسم بن محمد يتكىء على مخدة فيها تصاوير. [1]

ولذا قال ابن حجر بعد ذكر قطع رأس التمثال: في هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي هي فيه: ماتكون فيه منصوبة باقية على هيئتها. أما لوكانت ممتهنة، أو كانت غير ممتهنة لكنها غيّرت هيئتها إما بقطع رأسها أو بقطعها من نصفها فلا امتناع. [2]

٥٠ ـ والنّصب المنهي عنه قال بعض الشافعية: أيَّ نصب كان. حتى إن استعمال إبريق فيه صور تردّد فيه صاحب المهمّات، ومال إلى المنع، أي لأنه يكون منصوبا. وقالوا في الوساد: إن استعملت منصوبة حرم، وإن استعملت غير منصوبة جاز.

وذهب بعض آخر من العلماء إلى أن النصب المنهي عنه خاصة ما يظهر فيه التعظيم، فقد قال الجويني: إن ما على الستور والثياب من الصور لا يحرم، لأن ذلك امتهان له. وهذا يوافق ما تقدم عن القاسم بن محمد.

---

(١) شرح منية المصلي ص ٣٥٩، وشرح المنهاج ٣/ ٢٩٨، والمغني ٧٧، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٨، ٣٩٣، والخرشي ٣/ ٣٠٣، والإنصاف ٨/ ٣٣٦، ١/ ٤٧٤، وكشاف القناع ٥/ ١٧١، ١/ ٢٧٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، والآداب الشرعية ٣/ ٥١٣

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٩٢

وقال الرافعي : إن نصب الصور في حمام أو ممر لا يحرم ، بخلاف ما كان منصوبا في المجالس وأماكن التكريم . أي لأنها في الممر والحمام مهانة ، وفي المجالس مكرمة . وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة أن نصب الصور في الحمام ونحوه محرم .

هذا ، ومما نص الشافعية على أنه من الصور المهانة : ماكان في نحو قصعة وخوان وطبق .[1]

ويلتحق بالممتهنة ـ عند بعض الشافعية ـ الصور التي على النقود . قال الرملي : وعندي أن الدنانير الرومية التي عليها الصور من القسم الذي لا ينكر ، لامتهانها بالإنفاق والمعاملة ، وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير ، ولم تحدث الدراهم الإسلامية إلا في عهد عبدالملك بن مروان كما هو معروف . وقال مثله الزركشي .[2]

(١) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩ ، وتحفة المحتاج بحاشية الشرواني ٧/ ٤٣٢ ، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٦ ، والمغني ٧/ ١٠

فينبغي أن يكون ذلك حكم مافي سائر الأدوات التي للتداول مما لا ينصب كالملعقة والسكين والمضرب ، وما يكون في مفارش الموائد والكراسي ، والصور التي في الآلات والأجهزة الصناعية العاملة والمعدة للاستعمال ، كالصور التي في الصحف المعدة للتداول .

(٢) الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩

٥١ ـ هذا بيان حكم ماظهر فيه التعظيم ، أو ظهرت فيه الإهانة . أما ما لم يظهر فيه أي من المعنيين ، وذلك في مثل الصورة المطبوعة في كتاب ، أو الموضوعة في درج أو خزانة أو على منضدة ، من غير نصب . ففي كلام القليوبي نقلا عن ابن حجر وغيره : يجوز لبس ماعليه صورة الحيوان ودوسه ووضعه في صندوق أو مغطى .[1]

وفي مختصر المزني مايدل على قصر التحريم على المنصوب ، وذلك في قوله : وصورة ذات روح إن كانت منصوبة[2] وروى ابن شيبة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس في حلية السيف ولا بأس بها (أي بالتماثيل) في سماء البيت (أي السقف) ، وإنما يكره منها مانصب نصبا .[3]

وأصل ذلك مروي عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ، ففي مسند الإمام أحمد عن ليث بن أبي سليم أنه قال : دخلت على سالم وهو متكىء على وسادة فيها تماثيل طير ووحش ، فقلت : أليس يكره هذا؟ قال : لا ، إنما يكره منها مانصب نصبا .[4]

(١) المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧

(٢) فتح الباري ١٠/ ٣٨٨ ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧

(٣) المصنف ٨/ ٤٨٢

(٤) المسند ٩/ ١٤٧ ط أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح .

استعمال لعب الأطفال المجسمة وغير المجسمة :

٥٢ ـ تقدم أن قول الجمهور جواز صناعة اللعب المذكورة. فاستعمالها جائز من باب أولى ، ونقل القاضي عياض جوازه عن العلماء ، وتابعه النووي في شرح صحيح مسلم ، قال : قال القاضي : يرخّص لصغار البنات .[١]

والمراد بصغار البنات من كان غير بالغ منهن. وقال الخطابي : وإنما أرخص لعائشة فيها لأنها إذ ذاك كانت غير بالغ. قال ابن حجر: وفي الجزم به نظر، لكنه محتمل، لأن عائشة رضي الله عنها كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا[٢] فهذا يدل على أن الترخيص ليس قاصرا على من دون البلوغ منهن، بل يتعدى إلى مرحلة مابعد البلوغ ما دامت الحاجة قائمة لذلك.

٥٣ ـ والعلة في هذا الترخيص تدريبهن عن شأن تربية الأولاد، وتقدم النقل عن الحليمي : أن من العلة أيضا استئناس الصبيان وفرحهم.[٣] وأن ذلك يحصل لهم به النشاط والقوة والفرح وحسن النشوء ومزيد التعلّم. فعلى هذا لا يكون الأمر قاصرا على الإناث من الصغار، بل يتعداه إلى الذكور منهم أيضا. وممن صرح به أبو يوسف : ففي القنية عنه : يجوز بيع اللعبة ، وأن يلعب بها الصبيان .[١]

٥٤ ـ ومما يؤكد جواز اللعب المصوّرة للصبيان ـ بالإضافة إلى البنات ـ ما ثبت في الصحيحين عن الربيّع بنت معوّذ الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت : «أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتمّ صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه» . فكنا بعد ذلك نصومه ونصوّم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ، ونذهب بهم إلى المسجد ، فنجعل ـ وفي رواية : فنصنع ـ لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار» .[٢]

٥٥ ـ وانفرد الحنابلة باشتراط أن تكون اللعبة المصوّرة بلا رأس، أو مقطوعة الرأس كما تقدم ، ومرادهم أنه لو كان الباقي الرأس، أو كان الرأس منفصلا عن الجسد جاز، كما تقدم . وقالوا : للوليّ شراء لعب غير مصوّرة لصغيرة تحت حجره من مالها نصّا، للتمرين .[٣]

---

(١) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧، وشرح النووي على مسلم ١١/ ٨٢، وشرح المنهاج ٣/ ٢١٤

(٢) فتح الباري ١٠/ ٥٢٧

(٣) المنهاج في شعب الإيمان ٣/ ٩٧، والدسوقي ٢/ ٣٣٨

---

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٧، ٤/ ٢١٤

(٢) حديث الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها : «من كان أصبح صائما . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٠٠ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٩٩ ـ ط الحلبي).

(٣) كشاف القناع ١/ ٢٨٠ ، وشرح المنتهى ٢/ ٢٩٣ ، والإنصاف ٥/ ٣٣١

لبس الثياب التي فيها الصور:

٥٦ - يكره عند الحنفية والمالكية لبس الثياب التي فيها الصور، قال صاحب الخلاصة من الحنفية: صلّى فيها أوْلا. لكن تزول الكراهة عند الحنفية بما لولبس الإنسان فوق الصورة ثوبا آخر يغطيها، فإن فعل فلا تكره الصلاة فيه.[1]

وعند الشافعية: يجوز لبس الثياب التي فيها صور حيث نصوا على أن الصورة في الثوب الملبوس منكر، لكن اللبس امتهان له فيجوز حينئذ.[2] كما لو كان ملقى بالأرض ويداس. والأوجه كما قال الشرواني أنه لا يكون من المنكر إذا كان ملقى بالأرض (أي مطلقا).

أما الحنابلة: فقد اختلف قولهم في لبس الثوب الذي فيه الصورة على وجهين: أحدهما: التحريم، وهو قول أبي الخطّاب قدّمه في الفروع والمحرّر. والآخر: أنه مكروه فقط وليس محرما، قدّمه ابن تميم.[3]

ووجه القول بعدم التحريم أن النبي ﷺ قال: «إلا رَقْما في ثوب».[4]

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٦، والخرشي على مختصر خليل ٣/ ٣٠٣

(٢) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٧، وتحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٧/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) شرح الإقناع للبهوتي ١/ ٢٧٩، والإنصاف ١/ ٤٧٣، والمغني ١/ ٥٩٠

(٤) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٣١

استعمال واقتناء الصور الصغيرة في الخاتم والنقود أو نحو ذلك:

٥٧ - يصرح الحنفية أن الصور الصغيرة لا يشملها تحريم الاقتناء والاستعمال، بناء على أنه ليس من عادة عباد الصور أن يستعملوها كذلك. وضبطوا حدّ الصّغر بضوابط مختلفة. قال بعضهم: أن تكون بحيث لا تبدو للنّاظر إلا بتبصر بليغ. وقال بعضهم: أن لا تبدو من بعيد. وقال صاحب الدر: هي التي لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما وهي على الأرض. وقيل: هي ما كانت أصغر من حجم طائر. وهذا يذكرونه في بيان أنها لا تكره للمصلي. لكن قال ابن عابدين: ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاؤه. وقد صرّح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت، ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان.

وفي التتارخانية: لو كان على خاتم فضة تماثيل لا يكره، وليست كتماثيل في الثياب، لأنه صغير.[1] وقد تقدم النقل عن بعض الصحابة أنهم استعملوا الصور في الخواتم، فكان نقش خاتم عمران بن حصين رضي الله عنه رجلا

(١) ابن عابدين ١/ ٤٣٧، ٥/ ٢٣٠، والدر بحاشية الطحطاوي ١/ ٢٧٤، وفتح القدير وحواشيه ١/ ٣٦٢

متقلدا سيفا، وكان نقش خاتم حذيفة رضي الله عنه كركيين، وكان على خاتم النعمان بن مقرن رضي الله عنه أيل.[١]

ولا يختلف حكم الصور الصغيرة عن الصور الكبيرة عند غير الحنفية. إلا أن الصور التي على الدراهم والدنانير جائزة عند الشافعية لا لصغرها، ولكن لأنها ممتهنة كما تقدم. وقد صرح الحنابلة أنه لا ينبغي لبس الخاتم الذي فيه الصورة.[٢]

النظر إلى الصور :

٥٨ - يحرم التفرج على الصور المحرمة عند المالكية والشافعية. لكن إذا كانت مباحة الاستعمال - كما لو كانت مقطوعة أو مهانة - فلا يحرم التفرج عليها.

قال الدردير في تعليل تحريم النظر: لأن النظر إلى الحرام حرام.[٣]

ولا يحرم النظر إلى الصورة المحرمة من حيث هي صور عند الحنابلة.

ونقل ابن قدامة أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه حين قدم الشام طعاما فدعوه،

(١) معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٦٣، ٢٦٦

(٢) الرملي على أسنى المطالب ٢/ ٢٦٦، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، والآداب الشرعية ٣/ ٥١٢

(٣) شرح مختصر خليل وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٩٧

فقال: أين هو؟ قال: في الكنيسة. فأبى أن يذهب: وقال لعلي رضي الله عنه: امضِ بالناس فليتغدوا. فذهب علي رضي الله عنه بالناس فدخل الكنيسة، وتغدى هو والناس، وجعل علي ينظر إلى الصّور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل.[١]

ولم نجد نصّا عند الحنفية في ذلك. لكن قال ابن عابدين: هل يحرم النظر بشهوة إلى الصورة المنقوشة؟ محل تردد، ولم أره، فليراجع.

فظاهره أنه مع عدم الشهوة لا يحرم.

على أنه قد علم من مذهب الحنفية دون سائر المذاهب: أن الرجل إذا نظر إلى فرج امرأة بشهوة، فإنها تنشأ بذلك حرمة المصاهرة. لكن لو نظر إلى صورة الفرج في المرآة فلا تنشأ تلك الحرمة، لأنه يكون قد رأى عكسه لا عينه. ففي النظر إلى الصورة المنقوشة لا تنشأ حرمة المصاهرة من باب أولى.[٢]

٥٩ - وعند الشافعية: لا يحرم النظر - ولو بشهوة - في الماء أو المرأة. قالوا: لأن هذا مجرد خيال امرأة وليس امرأة. وقال الشيخ الباجوري: يجوز التفرج على صور حيوان غير مرفوعة. أو على هيئة لا تعيش معها، كأن كانت مقطوعة الرأس أو الوسط، أو مخرقة

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٨، ٢/ ٢٨١

البطـون. قال: ومنـه يعلم جواز التفـرج على خيال الظل المعروف، لأنها شخوص مخرقة البطون.[1]

وفي صحيـح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسـول الله ﷺ: «أريتك في المنـام، يجيء بك الملك في سرقـة من حرير، فقـال لي: هذه امـرأتـك، فكشفتُ عن وجهك الثـوب، فإذا أنت هي»[2] قال ابن حجـر: عند الآجـرّي من وجـه آخـر عن عائشـة: «لقد نزل جبريـل بصـورتي في راحتـه حين أُمر رسول الله ﷺ أن يتـزوجني» ففي هذا الحديث نظر الرجل إلى المـرأة التي يحل له النظـر إليهـا، ما لم تكن الصـورة محرمـة، على ما تقـدم من التفصيـل والخلاف. والله أعلم.

الدخول إلى مكان فيه صور:

٦٠ ـ يجوز الدخول إلى مكان يعلم الداخل إليه أن فيه صورا منصوبة على وضع محرم، ولو كان يعلم بذلـك قبـل الـدخـول، ولو دخل لا يجب عليه الخروج.

هذا كله مذهب الحنـابـة. قال أحمد في رواية الفضل عنه، لمن سأله قائلا: إن لم ير الصور إلا عنـد وضـع الخـوان بين أيديهم. أيخرج؟ قال: لا تضيِّـق علينـا. إذا رأى الـصـور وبخهم ونهـاهـم. يعني: ولا يخرج. قال المـرداوي في تصحيـح الفـروع: هذا هو الصحيـح من قولين عندهم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وقطع به في المغنى، قال: لأن النبي ﷺ دخـل الكعبـة فرأى فيهـا صورة إبـراهيم وإسـماعيل يستقسمان بالأزلام، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يستقسـما بها قط.».[1] قالـوا: ولأنـه كان في شروط عمـر رضي الله عنـه على أهل الذمة أن يوسعـوا أبـواب كنائسهم للمسلمين، ليدخلوها للمبيت بها، وللمارة بدوابهم. وذكـروا قصة عليّ في دخـولهـا بالمسلمـين ونظـره إلى الصـورة كما تقـدم. قالـوا: ولا يمنـع من ذلـك ما ورد «أن المـلائكـة لا تدخـل بيتـا فيه صورة»، لأن ذلك لا يوجب علينـا تحريم دخـولـه، كما لا يوجب علينا الامتناع من دخـول بيت فيه كلب أو جنب أو حائض، مع أنه قد ورد أن الملائكة لاتدخله.[2]

(١) القليـوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢٠٨، وحاشية الباجوري على ابن القاسم ٢/ ٩٩، ١٣١

(٢) حديث: «أريتـك في المنـام يجيء بك الملك...» أخـرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٨٠ ـ ط السلفية).

(١) حديث: «دخـل الكعبـة فرآى فيهـا صورة إبراهيم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٦٨ ـ ط السلفية) من حديث ابن عبـاس رضي الله عنهما. وروي الطيـالسي من حديث أسـامـة بن زيـد: «دخلت على رسـول الله ﷺ في الكعبـة فرأى صورا، فدعـا بماء فأتيتـه به فضـرب به الصورة»، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٦٨ ـ ط السلفية).

(٢) المغني ٧/ ٨، والإنصاف ٨/ ٣٣٦، والفروع وتصحيحه ٥/ ٣٠٧

٦١ - ومثل هذا مذهب المالكية في الصور المجسّمة التي ليست على وضع محرم عندهم، أو غير المجسمة. أما المحّرمة فإنها تمنع وجوب إجابة الدعوة على ما يأتي. ولم نجد في كلامهم ما يبين حكم الدخول إلى مكان هي فيه.

٦٢ - واختلف مذهب الشافعية في ذلك، والراجح عندهم - وهو القول المرجوح عند الحنابلة - أنه يحرم الدخول إلى مكان فيه صور منصوبة على وضع محرم. قالوا: لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة. قال الشافعي رحمه الله: إن رأى صورا في الموضع ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذي فيه تلك الصور إن كانت منصوبة لا توطأ، فإن كانت توطأ فلا بأس أن يدخله. والقول الثاني للشافعية: عدم تحريم الدخول، بل يكره. وهو قول صاحب التقريب والصيدلاني، والإمام، والغزالي في الوسيط، والأسنوي.

قالوا: وهذا إن كانت الصور في محل الجلوس، فإن كانت في الممر أو خارج باب الجلوس لا يكره الدخول، لأنها تكون كالخارجة من المنزل. وقيل: لأنها في الممر ممتهنة.[1]

(١) الأم للشافعي ٦/ ١٨٢ مطبعة الكليات الأزهرية، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٦

إجابة الدعوة إلى مكان فيه صور:

٦٣ - إجابة الدعوة إلى الوليمة - وهي طعام العرس - واجبة عند الجمهور، لحديث «من لم يُجِبْ الدعوةَ فقد عصى الله ورسولَه»[1] وقيل هي: سنة. وإجابة الدعوة لغيرها مستحبة.

وفي جميع الأحوال إذا كان في المكان صور على وضع محرّم - ومثلها أيُّ منكرٍ ظاهر - وعلم بذلك المدعو قبل مجيئه، فقد اتفق الفقهاء على أن الإجابة لا تكون واجبة، لأن الداعي يكون قد أسقط حرمة نفسه بارتكابه المنكر، فتترك الإجابة عقوبة له وزجرا عن فعله. وقال البعض - كالشافعية -: تحرم الإجابة حينئذ.

ثم قيل: إنه إذا علم أنها بحضوره تزال، أو يمكنه إزالتها، فيجب الحضور لذلك.[2]

وفي المسألة اختلاف وتفصيل ينظر تحت عنوان (دعوة).

ما يصنع بالصورة المحرمة إذا كانت في شيء ينتفع به:

٦٤ - ينبغي إخراج الصورة عن وضعها المحرم إلى وضع تخرج فيه عن الحرمة، ولا يلزم إتلافها

(١) حديث: «من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٥ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢١، والخرشي على خليل وحاشيته ٣/ ٣، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، والمغني ٧/ ٨، والإنصاف ٨/ ٣٣٦، وكشاف القناع ٥/ ١٧٠

بالكليـة، بل يكفي حطّهـا إن كانت منصـوبة. فإن كان لابد من بقائها في مكانها، فيكفي قطع الرأس عن البدن، أوخرق الصدر أو البطن، أو حك الـوجه من الجدار، أومحوه أو طمسه بطلاء يذهب معـالمـه، أويغسـل الصـورة إن كانت مما يمـكن غسله. وإن كانت في ثوب معلق أوستر منصـوب، فيكفي أن ينسـج عليهـا ما يغطي رأسهـا. قال ابن عابـدين: ولـوأنه قطع الرأس عن الجسـد بخيط - مع بقاء الرأس على حاله - فلا ينـفـي الكـراهـة، لأن من الطيـور ما هو مطوّق، فلا يتحقق القطع بذلك.[1]

٦٥ - والـدليـل لهذه المسألـة ما في حديث عليّ رضي الله عنـه أن النبي ﷺ «بعثـه إلى المـدينـة وأمَـره أن يسوّي كل قبر، ويكسـر كل صنم، ويطمس كل صورة».[2]

وفي روايـات مسنـد أحمـد للحـديث وردت العبـارات الآتيـة: أن يلطـخ الصـورة، أوأن يطلخها، أوينحتها، أويضعها، ورواية الوضع صحيحة.[3] وليس في شيء من تلك الروايات كسـر الصـورة أوإتـلافهـا كما نص على كسـر الأصنـام. ومن الـدليـل أيضـا حديث عائشـة رضي الله عنها في شأن الستر الذي فيه الصور، وفيـه أنـه قال: «أخـريـه عني»، وفي روايـة «أنه هتكه بيده»، وفي أخرى «أنه أمر بجعله وسائد».

الصّور والمصلي:

٦٦ - اتفقت كلمـة الفقهـاء على أن من صلى وفي قبلته صورة حيوان محرمة فقد فعل مكروها، لأنـه يشبـه سجـود الكفّـار لأصنامهم، وإن لم يقصـد التشبـه. أمـا إن كانت الصـورة في غير القبلة: كأن كانت في البسـاط، أوعلى جانب المصـلي في الجـدار، أوخلفـه، أوفوق رأسـه في السقف، فقـد اختلفت كلمتهم في ذلك. فقال الحنفية - كما في الدّر وحاشية الطحطاوي - يكره للمصـلي لبس ثوب فيـه تماثيـل ذي روح، وأن يكـون فوق رأسه، أوبين يديه، أوبحذائه يمنة أويسرة، أومحل سجوده تمثال. واختلف فيما إذا كان التمثال خلفه. والأظهر: الكراهة. ولايكره لوكانـت تحت قدميـه أومحل جلوسـه إن كان لايسجـد عليهـا، أوفي يده، أوكانت مستـترة بكيس أوصرة أوثوب، أوكانت صغـيرة، لأن الصغيرة لا تعبد، فليس لها حكم الوثن.[1]

---

(١) ابن عابـديـن ١/ ٤٣٦، وكشـاف القـنـاع ١/ ٢٨٠ و٥/ ١٧٠، ١٧١، والمغني ٧/ ٧، ١٠، وفتـح البـاري ١٠/ ٣٩٢، وأسنى المطالب ٣/ ٢٢٦، والطحطاوي على الدر ١/ ٢٧٤

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف / ٢٤

(٣) مسنـد أحمـد، بتحقيق أحمـد شاكر ح ١٢٣٨، والروايات الأخـرى ح ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٨٣، ٧٤١، ٨٨١، ٨٨٩، ١٠٦٤، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢٨٣

(١) الـدر والطحطـاوي ١/ ٢٧٤، وشـرح منيـة المصـلي ص ٣٥٩، وابن عابدين ١/ ٤٣٦، ٤٣٧، وفتح القدير ١/ ٣٦٢

ونصّ الشافعية ـ كما في أسنى المطالب ـ على أنه يكره للمصلي أن يلبس ثوبا فيه تصوير، وأن يصلي إليه أو عليه. (١)

ونص الحنابلة على أنه تكره الصلاة إلى صورة منصوبة، نص عليه أحمد. قال البهوتي: وظاهره ولو كانت الصورة صغيرة لا تبدو للناظر إليها، ولا تكره إلى غير منصوبة، ولا يكره سجود ولو على صورة، ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في السقف أو عن أحد جانبيه. وأما السجود على الصورة فيكره عند الشيخ تقي الدين يعني ابن تيمية، وقال في الفروع: لا يكره، لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها. ويكره حمله فصّا فيه صورة أو حمله ثوبا ونحوه كدينار أو درهم فيه صورة. (٢)

ولم نجد للمالكية تعرّضا لهذه المسألة، إلا أنهم ذكروا تزويق قبلة المسجد أو أي جزء منه كما يأتي بعد هذا.

الصور في الكعبة والمساجد وأماكن العبادة:

٦٧ - ينبغي تنزيه أماكن العبادة عن وجود الصور فيها، لئلا يئول الأمر إلى عبادتها، كما تقدم من قول ابن عباس: أنّ أصل عبادة قوم نوح لأصنامهم، أنهم كانوا رجالا صالحين، فلما ماتوا صوروهم ثم عبدوهم. وأيضا فقد تقدم أن من الفقهاء من يقول بكراهة الصلاة مع وجود الصورة، ولو كانت إلى جانب المصلي أو خلفه أو في مكان سجوده. والمساجد تجنب المكروهات كما تجنب المحرمات.

٦٨ - وقد ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «دخل الكعبة فوجد فيها صورة إبراهيم وصورة مريم عليهما السلام فقال: أمّا هم فقد سمعوا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، هذا إبراهيم مصوّر فما له يستقسم» وفي رواية «أنه لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأزلام. فقال: قاتلهم الله، والله إنْ استقسما بالأزلام قطّ». (١)

وورد أن النبي ﷺ «أمر بالصور كلّها فمحيت، فلم يدخل الكعبة وفيها من الصور شيء». (٢)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما اشتكى ذَكَرَ بعضُ نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت

---

(١) أسنى المطالب ١/ ١٧٩

(٢) كشاف القناع ١/ ٣٧٠، وانظر الإنصاف ١/ ٤٧٤

(١) حديث ابن عباس في دخوله الكعبة.
أخرج الروايتين البخاري (الفتح ٦/ ٣٨٧ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «أمر بالصور . . .» أورده الأزرقي في أخبار مكة (١/ ١١٣) نشر مكتبة خياط من طرق منطقة يقوي بعضها بعضا.

أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق»(١) فهذا يفيد تحريم الصور في المساجد. والله أعلم.

الصور في الكنائس والمعابد غير الإسلامية:

٦٩ - الكنائس والمعابد التي أقرت في بلاد الإسلام بالصلح لا يتعرض لما فيها من الصور مادامت في الداخل.

ولا يمنع ذلك من دخول المسلم الكنيسة عند الجمهور. وتقدم مانقله صاحب المغني أن عليّا رضي الله عنه دخل الكنيسة بالمسلمين، وأخذ يتفرج على الصور. وأن عمر رضي الله عنه أخذ على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم، ليدخلها المسلمون والمارة.

ولذا قال الحنابلة: للمسلم دخول الكنيسة والبيعة، والصلاةُ فيهما من غير كراهة على الصحيح من المذهب.

وفي قول آخر للحنابلة، وهو قول الحنفية: يكره دخولها لأنها مأوى الشياطين.

وقال أكثر الشافعية: يحرم على المسلم أن يدخل الكنيسة التي فيها صور معلّقة.(١)

رابعا: أحكام الصور:

أ - الصور وعقود التعامل:

٧٠ - الصور التي صناعتها حلال - كالصور المسطحة مطلقا عند المالكية، والصور المقطوعة، ولعب الأطفال، والصور من الحلوى، ومايسرع إليه الفساد، ونحو ذلك - على التفصيل والخلاف الذي تقدم - يصح شراؤها وبيعها والأمر بعملها والإجارة على صنعها. وثمنها حلال والأجرة المأخوذة على صناعتها حلال. وكذلك سائر عقود التعامل التي تجري عليها. ويجوز للولي أن يشتري لمحجورته اللعب من مالها، لما فيها من مصلحة التمرين كما تقدم.

أما الصور المحرمة صناعتها، فإنها على القاعدة العامة في المحرمات لاتحل الإجارة على صنعها، ولا تحل الأجرة ولا الأمر بعملها، ولا الإعانة على ذلك. قال القليوبي: ويسقط المروءة حرفة محرمة كالمصور. وشذّ الماوردي فجعل للمصور أجرة المثل كما في تحفة المحتاج.

---

(١) حديث: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح ...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٢٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٦ - ط الحلبي).

(١) المغني ٧/ ٨، والإنصاف ١/ ٤٩٦، وابن عابدين ١/ ٢٥٤، والشيخ عميرة البرلسي على شرح المنهاج ٤/ ٢٣٥

٧١ - وأما مايحرم اقتناؤه واستعماله، فلا يصح شراؤه ولا بيعه ولا هبته ولا إيداعه ولا رهنه، ولا الإجارة على حفظه، ولا وقفه، ولا الوصية به كسائر المحرمات. وقد قال النبي ﷺ: «إن الله ورسولَه حرم بيعَ الخمرِ والميتةِ والخنزيرِ والأصنامِ». [1] ومن أخذ على شيء من ذلك ثمنا أو أجرة فهو كسب خبيث يلزمه التصدق به. قال ابن تيمية: ولا يعاد إلى صاحبه، لأنه قد استوفى العوض، كما نص عليه الإمام أحمد في مثل حامل الخمر، ونص عليه أصحاب مالك وغيرهم.

٧٢ - وهذا إن كانت الصور المحرمة فيما لا منفعة فيه إلا مافيه من الصورة المحرمة، أما لو كانت تصلح لمنفعة بعد شيء من التغيير، فظاهر كلام بعض الشافعية منعه.

وقال الرملي الشافعي: مقتضى كلام الإمام في باب الوصية صحة البيع في هذه الحال، وينبغي أن لا يكون فيه خلاف. ويؤيده مانقله في الروضة عن المتولي - ولم يخالفه - في جواز بيع النرد إذا صلح لبيادق الشطرنج، وإلا فلا. ومثله مافي الدر وحاشية ابن عابدين: اشترى ثورا أو فرسا من خزف لأجل استئناس الصبي، لا يصح، ولا قيمة له. وقيل بخلافه يصح ويضمن متلفه، فلو كانت من خشب أو صفر جاز اتفاقا فيما يظهر، لإمكان الانتفاع به. وعن أبي يوسف يجوز بيع اللعبة، وأن يلعب بها الصبيان. [1]

الضمان في إتلاف الصور وآلات التصوير:

٧٣ - الذين قالوا بتحريم نوع من الصور مستعملة على وضع معين، قالوا: ينبغي إخراج الصورة إلى وضع لا تكون فيه محرمة. وقد بوب البخاري لنقض الصور، لكن لم يذكر فيها حديثا ينص على ذلك، بل ذكر حديثا آخر هو قول عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه». وفي رواية: «إلا قضبه» [2] ولعله أراد بذلك قياس

---

(١) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٠٧ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(١) شرح الروض وحاشية الرملي ٢/ ١٠ و٣/ ٣٥، ٣٦، ٣٧، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي ٢/ ١٥٨ و٤/ ٣٢١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨ و٣/ ١٠، وكشاف القناع ١/ ٢٨٠، والآداب الشرعية ٣/ ٥٢٤، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢٢/ ١٤١، ١٤٢، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٣٩، وابن عابدين على الدر المختار ٤/ ٢١٤، وتحفة المحتاج ٧/ ٤٣٤

(٢) حديث: «كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٣٨٥ - ط السلفية) من حديث عائشة رضي الله عنها.

نقض الصور المحرمة على نقض الصلبان، لاشتراكهما في أنهما عبدا من دون الله. لكنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها في شأن الستر الذي عليه التصاوير «أخريه عني» وفي رواية «أنه هتكه»، أي نزعه من مكانه حتى لم يعد منصوبا، وفي حديث جبريل أنه «أمر بصنع وسادتين من الستر» وهذا يعني أنه لا يتلف مافيه الصورة إن كان يمكن أن يستعمل على وجه آخر مباح.

لكن إن كانت الصورة المحرمة لا تزول إلا بالإتلاف وجب الإتلاف، وذلك لا يتصور إلا نادرا، كالتمثال المجسم المثبت في جدار أو نحوه الذي إذا أزيل من مكانه أو خرق صدره أو بطنه أو قطع رأسه يتلف. وهذا النوع لا يضمن متلفه، لأن المعصية لا تزول إلا بإتلافه.

أما من أتلف الصورة التي يمكن الانتفاع بها على وضع غير محرم، فينبغي أن يضمن ما أتلفه خاليا عن تلك الصنعة المحرمة على الأصل في ضمان المتلفات.

وهذا مقتضى مذهب أبي حنيفة، والأصح عند الشافعية، وظاهر كلام المالكية.

وقياس مذهب الحنابلة: أنه يجوز الإتلاف ولا ضمان، لسقوط حرمة الشيء بما فيه من المنفعة باستعماله في المحرم، وفي رواية: يضمن.[1]

القطع في سرقة الصور:

٧٤ ـ لا قطع في سرقة الصور التي ليس لمكسورها قيمة، أو له قيمة لا تبلغ نصابا.

أما في غير ذلك، فمذهب الحنفية، وهو القول المرجوح عند الشافعية، وقول عند الحنابلة عليه المذهب: أنه لا قطع في سرقة آلة اللهو، لأن صلاحيته للهو صارت شبهة من أن السارق قد يقصد الإنكار، وأن سرقته للشيء لتأويل الكسر، فمنع ذلك القطعَ. فكذا ينبغي أن يقال عندهم في الصور المحرمة، ولو كان مكسورها يبلغ نصابا. قال صاحب المقنع من الحنابلة: إن سرق آنية فيها الخمر أو صليبا أو صنم ذهب لم يقطع. قال صاحب الإنصاف: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. أي لأن الصنعة المحرمة أُهدرت بسببها حرمةُ الشيء فلم يعد لمكسوره حرمة تستحق أن يثبت بسببها القطع. وسواء قصد بالسرقة الإنكار أم لم يقصده.

ومذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية وجوب القطع فيما لو كان المكسور يبلغ نصابا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو كان على

---

(١) ابن عابدين ٣/ ١٩٨، ١٩٩ و٤/ ٢١٤، والمغني ٥/ ٢٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣٣: (ر: إتلاف).

الـدراهم والدنانير المسروقة صور فلا يمنع ذلك وجوب القطع ، قال الحنفية : لأن النقود إنما تعدّ للتمـوّل فلايثبت فيهـا تأويل . لكن في قول عند الحنابلة التفريق بين أن يقصد إنكارا فلا يقطع ، ويقطع إن لم يقصده .[1] والله أعلم .

(١) ابن عابـدين ٣/ ١٩٩ ، والـدسـوقي على الشـرح الكبـير ٤/ ٣٣٦، والإنصاف ١٠/ ٢٦١

تضبيب

التعريف :

١ ـ التضبيب والضب في اللغـة : تغطيـة الشيء وإدخال بعضه في بعض . وقيل : هو شدة القبض على الشيء ، لئـلا ينفلت من اليـد . ويقـال : ضبب الخشب بالحـديد أو الصفر : إذا شده به ، وضبب أسنانه شدها بذهب أو فضة أو غيرهما .

والضبـة : حديـدة عريضة يضبب بها الباب ويشعب بها الإناء عند التصدع .

والاصطـلاح الشـرعي للتضبيب لا يختلف عن المعنى اللغوي في شيء .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ **الجبر** : من معانيه أن يغني الرجل من فقر، أو يصلح عظمه من كسر.

٣ ـ **الوصل** : من وصل الثوب أو الخف وصلة .

٤ ـ **التشعيب** : وهـو جمع الشيء وضم بعضـه إلى بعض، أو تفريقه، فهو من الأضداد .[2]

(١) متن اللغـة ، والصحـاح ـ مادة : «ضبب» ، وحـاشيـة ابن عابدين ٥/ ٢١٩

(٢) مختار الصحاح : المواد : «جبر ، وصل ، وشعب» .

٥ ـ **التطعيم** : مصدر طعّم، وأصله طعم، يقال: طعم الغصن أو الفرع: قبل الوصل بغصن من غير شجره.

وطعم كذا بعنصر كذا لتقويته أو تحسينه، أو اشتقاق نوع آخر منه. وطعم الخشب بالصدف ركبه فيه للزخرفة والزينة. (١)

وعند الفقهاء هو: أن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفرا، ويضع فيها قطعا من ذهب أو فضة ونحوهما على قدر الحفر. فالفرق بين التضبيب والتطعيم: أن التضبيب يكون للإصلاح، أما التطعيم فلا يكون إلا بالحفر، وهو للزينة غالبا. (٢)

٦ ـ **التمويه** : هو الطلاء بماء الذهب أو الفضة ونحوهما. (٣)

الحكم التكليفي :

٧ ـ ذهب الحنفية إلى أنه يجوز التضبيب واستعمال المضبب بذهب أو فضة، لأنه تابع للمباح، وهو باقي الإناء، فأشبه المضبب باليسير. ولكنه مكروه عندهم. ولكن عليه أن يجتنب في النصل والقبضة واللجام موضع اليد.

وفي الشرب من الإناء المضبب يتقي مسّ الضبة بالفم.

قال ابن عابدين: المراد بالاتقاء: الاتقاء بالعضو الذي يقصد الاستعمال به، وفي ذلك خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر في المطولات. (١)

وسيأتي تفصيل أحكام التضبيب في مصطلحي (ذهب، فضة، آنية).

وأما المالكية: فقد ذهبوا ـ في الراجح عندهم ـ إلى حرمة ذلك كله، يستوى عندهم: الفضة والذهب، والصغيرة والكبيرة، لحاجة أو لغير حاجة. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تضبيب الإناء بذهب حرام مطلقا، وتضبيبه بضبة كبيرة عرفا من الفضة ـ لغير حاجة بأن كانت لزينة ـ حرام كذلك. فإن كانت الضبة الفضية صغيرة لحاجة الإناء إلى الإصلاح لم تكره، لما روى البخاري «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». (٣)

وإن كانت الضبة فوق الحاجة ـ وهي

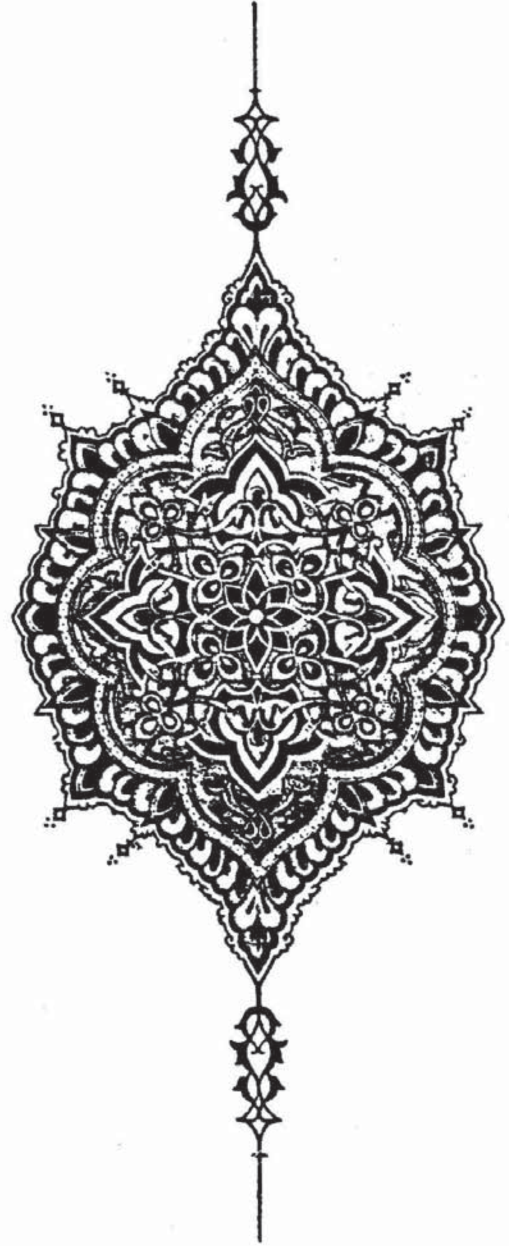
(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٢) كشاف القناع ١/ ٥٢
(٣) لسان العرب والمصباح وابن عابدين ٥/ ٢١٩، ونهاية المحتاج ١/ ٩١

(١) ابن عابدين ٥/ ٢١٩
(٢) شرح الزرقاني ١/ ٣٧، ومواهب الجليل ١/ ١٢٩، والدسوقي ١/ ٦٤
(٣) حديث: « أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١٢ ـ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

صغيرة، أو كبيرة لحاجة - كرهت في الأصح .[١]

وفي ذلك تفصيل أتم ينظر في مصطلح (ذهب - فضة - آنية) .

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٧٧



تضمير

التعريف :

١ - التضمير لغة : من الضمْر بسكون الميم والضمُر (بضمها) بمعنى : الهزال ولحاق البطن[١]. وهو: أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها، فتعلف بقدر القوت، وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق، فإذا جف عرقها، خف لحمها، وقويت على الجري .[٢]

ومدة التضمير عند العرب أربعون يوما، وتسمى هذه المدة، وكذلك الموضع الذي تضمر فيه الخيل مضمارا .[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السباق :

٢ - السباق والمسابقة بمعنى . يقال : سابقه مسابقة وسباقا . والسباق مأخود من السبْق

(١) لسان العرب المحيط مادة : «ضمر» .

(٢) عمدة القاري ٦/ ٦١٠، ٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٧١، ٧٢

(٣) الصحاح في اللغة، ولسان العرب المحيط .

بسكـون البـاء، بمعنى : التقـدم في الجري وفي كل شيء .

وأمـا السبَق بالفتـح فمعنـاه : الجعـل الـذي يسابق عليه .[1]

والعـلاقـة بينـه وبـين التضمـير : أن عملية التضمـير تتخـذ في بعض الأحيـان لأجل إحراز التقدم في السباق .

حكمه الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - يرى جمهـور الفقهـاء إبـاحـة تضمـير الخيل مطلقا، واستحباب تضميرها إذا كانت معدة للغزو .[2]

وورد في هذا الباب أحاديث كثيرة منها :

حديث نافـع عن ابن عمـر رضي الله تعالى عنهما قال : «سابَقَ رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضُمِّـرت فأرسلهـا من الحفيـاء، وكان أمدها ثنيـة الـوداع . فقلت لموسى بن عقبة : فكم كان بين ذلـك؟ قال ستـة أميال أو سبعة . وسابق بين الخيـل التي لم تُضَمَّـر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق . قلت : فكم بين ذلـك؟ قال : ميـل أو نحوه . فكان ابن عمر ممن سابق فيها» .[1]

وبهذا الحديث ونحوه يندفع قول من قال : إن تضمير الخيل لا يجوز، لما فيه من مشقة سوقها .[2]

وأمـا اشـتراط تضمـير الخيل للسبق، وجواز السبـاق بين الخيـل المضمـرة وغـير المضمـرة، والمغـايـرة بين غاية السبـاق للخيـل المضمـرة وغـيرهـا، ففيهـا خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (سباق) وإلى مواطنها من كتب الفقه .[3]



(١) القليوبي وعميرة ٤/ ٢٦٤، ولسان العرب المحيط مادة : «ضمر» .

(٢) القليـوبي وعمـيرة ٤/ ٢٦٤، ٢٦٥، والمغني ٨/ ٦٥٩، وعمدة القاري ٦/ ٦١٠ و٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٧١، ٧٢، ونيل الأوطار ٨/ ٧٩، وسبل السلام ٤/ ٧٠

(١) حديث : «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضمرت . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٧١ - ط السلفية) .

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٧٩

(٣) ابن عابـدين ٥/ ٢٥٩، والقليـوبي وعمـيرة ٤/ ١٦٦، والمغني ٦/ ٦٥٩، وعمـدة القـاري ٦/ ٦١٠، ٦١١، وفتح الباري لابن حجر ٦/ ٧١، ٧٢، ٧٣

تطبيب

التعريف :

١ - للتطبيب في اللغة معان ، منها وهو المراد هنا : أنه المداواة .

يقال : طبّب فلان فلانا : أي داواه . وجاء يستطب لوجعه : أي يستوصف الأدوية أيها يصلح لدائه .

والطِّبُّ : علاج الجسم والنفس ، ورجل طَبٌّ وطبيب : عالم بالطب .

والطَّبُّ . والطُّبُّ : لغتان في الطِّب . وتطبَّب له : سأل له الأطباء .

والطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى ونحوهم[١]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التداوي :

٢ - التداوي : تعاطي الدواء ، ومنه المداواة أي

(١) الصحاح ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «طبب» .

المعالجة : يقال : فلان يُدَاوَى : أي يُعالَج .[١]

والفرق بين التطبيب والتداوي : أن التطبيب تشخيص الداء ومداواة المريض ، والتداوي تعاطي الدواء .

حكمه التكليفي :

٣ - التطبيب تعلُّماً من فروض الكفاية ، فيجب أن يتوفر في بلاد المسلمين من يعرف أصول حرفة الطب ، وينظر التفصيل في مصطلح : (احتراف) .

أما التطبيب مُزاولةً فالأصل فيه الإباحة . وقد يصير مندوبا إذا اقترن بنية التأسي بالنبي ﷺ في توجيهه لتطبيب الناس ، أو نوى نفع المسلمين لدخوله في مثل قوله تعالى : ﴿ومن أحياها فكأنما أحيا الناسَ جميعا﴾[٢] وحديث : «من استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فلْينفعه» .[٣]

إلا إذا تعين شخص لعدم وجود غيره أو تعاقد فتكون مزاولته واجبة .[٤]

ويدل لذلك ما روى رجل من الأنصار قال : عاد رسول الله ﷺ رجلا به جرح ، فقال رسول الله ﷺ : «ادعوا له طبيب بني فلان . قال :

(١) لسان العرب ، والصحاح مادة : «دوي» .

(٢) سورة المائدة / ٣٢

(٣) حديث : «من استطاع منكم أن ينفع . . . .» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٢٦ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

(٤) الموسوعة الفقهية بالكويت ٢/ ٧٢ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٣٥٩ - ٣٦٠

فدعوه فجاء، فقالوا: يا رسول الله، ويغني الدواء شيئا؟ فقال: سبحان الله. وهل أنزل الله من داء في الأرض إلا جعل له شفاء». (١)

وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى. فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى. قال: فعرضوها عليه. فقال: «ما أرى بها بأسا، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه». (٢)

وقال ﷺ: «لا بأس بالرقى مالم يكن فيها شرك». (٣)

ولما ثبت من فعل النبي ﷺ أنه تداوى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده أن عروة كان يقول لعائشة رضي الله عنها: يا أمتاه، لا أعجب من فهمك. أقول: زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي بكر. ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس، أقول ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس. ولكن أعجب من علمك بالطب! كيف هو؟ ومن أين هو؟ قال فضربتْ على منكبه وقالت: «أي عُرَيّة؟ إن رسول الله ﷺ كان يسقم عند آخر عمره، أو في آخر عمره، فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه، فتنعت له الأنعات، وكنت أعالجها، فمن ثَمّ». وفي رواية «أن رسول الله كثرت أسقامه، فكان يقدم عليه أطباء العرب والعجم، فيصفون له فنعالجه». (١)

وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. (٢)

نظر الطبيب إلى العورة:

٤ - اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي. ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة. إذ الضرورات تقدم بقدرها. فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء. وينبغي قبل ذلك أن يعلّم امرأة تداوي النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.

---

(١) حديث: «عاد رسول الله ﷺ رجلا ...» أخرجه أحمد (٥/ ٣٧ - ط الميمنية) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (المجمع ٥/ ٨٤ - ط القدسي).

(٢) حديث: «من استطاع منكم أن ينفع ....» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٣) حديث: «لا بأس بالرقى مالم ...» أخرجه مسلم (٣/ ١٧٢٧ - ط الحلبي) من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.

(١) حديث: «ان عروة كان يقول لعائشة ....» أخرجه أحمد (٦/ ٦٧ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤٢ - ط القدسي): فيه عبدالله بن معاوية الزبيري، قال أبوحاتم: مستقيم الحديث، وفيه ضعف.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٣٩، وروضة الطالبين ٢/ ٩٦، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٩٣، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩، وزاد المعاد ٣/ ٦٦ ومابعدها ط مصطفى الحلبي، والآداب الشرعية ٢/ ٣١٠ ومابعدها، وتحفة الأحوذي ٦/ ١٩٠ ط الفجالة الجديدة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه إذا كان الطبيب أجنبيا عن المريضة فلابد من حضور مايؤمن معه وقوع محظور. لقول النبي ﷺ: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان».[1]

واشترط الشافعية عدم وجود امرأة تحسن التطبيب إذا كان المريض امرأة، ولو كانت المرأة المداوية كافرة، وعدم وجود رجل يحسن ذلك إذا كان المريض رجلا.

كما شرطوا أن لا يكون غير أمين مع وجود أمين، ولا ذميا مع وجود مسلم، أو ذمية مع وجود مسلمة.

قال البلقيني: يقدم في علاج المرأة مسلمةٌ، فصبيٌ مسلم غير مراهقٌ، فمراهق، فكافرٌ غير مراهق، فمراهق، فامرأة كافرة، فمحرم مسلم، فمحرم كافر، فأجنبي مسلم، فكافر.

واعترض ابن حجر الهيثمي على تقديم الكافرة على المحرم. وقال: والذي يتجه تقديم نحو محرم مطلقا على كافرة، لنظره مالا تنظر هي.

ونص الشافعية كذلك على تقديم الأمهر مطلقا ولو من غير الجنس والدين على غيره.

ونصوا على أنه إن وجد من لا يرضى إلا بأكثر من أجرة المثل فإنه يكون كالعدم حينئذ حتى لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلا بها احتمل أن المسلم كالعدم.

وصرح المالكية بأنه لا يجوز النظر إلى فرج المرأة إلا إذا كان لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه. أما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء لفرج المريضة فلا يجوز له النظر إليه.[1]

استئجار الطبيب للعلاج:

٥ - اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج، لأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة. غير أن الشافعية شرطوا لصحة هذا العقد أن يكون الطبيب ماهرا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرا، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهرا في العلم.

واستئجار الطبيب يقدر بالمدة لا بالبرء والعمل، فإن تمت المدة وبرىء المريض أو لم يبرأ فله الأجرة كلها. وإن برىء قبل تمام المدة انفسخت الإجارة فيما بقي من المدة لتعذر استيفاء المعقود عليه، وكذا الحكم لو مات

(١) حديث: «ألا لا يخلون ...» أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٦ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ١١٣، ١١٥) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦١، ٥/ ٢٣٧، والفواكه الدواني ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، وحواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٧/ ٢٠٢، ٢٠٣، وكشاف القناع ٥/ ١٣

المريض في أثناء المدة .

وقد نص الحنابلة على أنه لا يصح اشتراط الدواء على الطبيب، وهو قول عند المالكية لما فيه من اجتماع الجعل والبيع . وعند المالكية قول آخر بالجواز.

والطبيب يستحق الأجرة بتسليمه نفسه مع مضي زمن إمكان المداواة، فإن امتنع المريض من العلاج مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجر، مادام قد سلّم نفسه، ومضى زمن المداواة، لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الطبيب ماعليه .

وأما إذا سلّم الطبيب نفسه وقبل مضي زمن إمكان المداواة سكن المرض، فجمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) متفقون على انفساخ الإجارة حينئذ . [١]

٦ ـ ولا تجوز مشارطة الطبيب على البرء . ونقل ابن قدامة عن ابن أبي موسى الجواز، إذ قال : لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء، لأن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حين رقى الرجل شارطه على البرء . وقال ابن قدامة : إنه الصحيح إن شاء الله ، لكن يكون جعالة لا إجارة ،فإن الإجارة لا بد فيها من مدة أو عمل معلوم .

وأجاز ذلك المالكية أيضا ، ففي الشرح الصغير : لو شارطه طبيب على البرء فلا يستحق الأجرة إلا بحصوله . وسبق تفصيل ذلك في مصطلح : (إجارة) . [١]

وإذا زال الألم وشفي المريض قبل مباشرة الطبيب كان عذرا تنفسخ به الإجارة .

يقول ابن عابدين : إذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخَلْعه ، فهذا عذر تنفسخ به الإجارة، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى من لم يعتبر العذر موجبا للفسخ ، فقد نص الشافعية والحنابلة على أن من استأجر رجلا ليقلع له ضرسا فسكن الوجع ، أو ليكحل له عينا فبرئت قبل أن يقوم بالعمل، انفسخ العقد لتعذر استيفاء المعقود عليه . [٢]

ضمان الطبيب لما يتلفه :

٧ ـ يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب أو

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠ ، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٥ ، وقليوبي وعميرة ٣/ ٧٠ ، ٧٨ ، وشرح روض الطالب ٢/ ٤١٣ ، وكشاف القناع ٤/ ١٤ ، والمغني ٥/ ٥٣٩ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٩٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٣ ، ٥٠ ، والاختيار شرح المختار ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٧ط مصطفى الحلبي ١٣٣٥ هـ ١٩٣٦ م ، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٩٩ ، والشرح الصغير ٤/ ٤٧ ، والشرح الكبير ٣/ ٤٦١ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٥٣ ، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ٧٠ ، ٧٨ ، وأسنى المطالب ٢/ ٤١٣ المكتب الإسلامي ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٠٦ ، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٩ ، ٥٤١ ـ ٥٤٣ ، وتنظر الموسوعة الفقهية ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١

كان غير حاذق فيها، فداوى مريضا وأتلفه بمداواته، أو أحدث به عيبا. أو علم قواعد التطبيب وقصر في تطبيبه، فسرى التلف أو التعييب. أو علم قواعد التطبيب ولم يقصر ولكنه طبب المريض بلا إذن منه. كما لو ختن صغيرا بغير إذن وليه، أو كبيرا قهرا عنه، أو وهو نائم، أو أطعم مريضا دواء قهرا عنه فنشأ عن ذلك تلف وعيب، أو طبب بإذن غير معتبر لكونه من صبي، إذا كان الإذن في قطع يد مثلا، أو بعضد أو حجامة أو ختان، فأدى إلى تلف أو عيب، فإنه في ذلك كله يضمن ماترتب عليه.[1]

أما إذا أذن له في ذلك، وكان الإذن معتبرا، وكان حاذقا، ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى إليه التلف فإنه لا يضمن، لأنه فعل فعلا مباحا مأذونا فيه.[2] ولأن مايتلف بالسراية إن كان بسبب مأذون فيه - دون جهل أو تقصير - فلا ضمان. وعلى هذا فلا ضمان على طبيب وبزاغ (جراح) وحجام وختان مادام قد أذن لهم بهذا ولم يقصروا، ولم يجاوزوا الموضع

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦، والشرح الكبير ٤/ ٣٥٥، وأسنى المطالب ٢/ ٤٢٧ المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ م الرياض الحديثة.

(٢) منار السبيل في شرح الدليل ١/ ٤٢٢، ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٦٤ م الفلاح.

المعتاد، وإلا لزم الضمان.[1]

يقول ابن قدامة: إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به، لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم، فإذا لم يكونوا كذلك كان فعلا محرما، فيضمن سرايته.

الثاني: ألا يتجاوز ماينبغي أن يقطع، فإن كان حاذقا وتجاوز، أو قطع في غير محل القطع، أو في وقت لا يصلح فيه القطع وأشباه هذا، ضمن فيه كله، لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأشبه إتلاف المال.

وكذلك الحكم في القاطع في القصاص وقاطع يد السارق. ثم قال: لا نعلم فيه خلافا.[2]

قال الدسوقي: إذا ختن الخاتن صبيا، أو سقى الطبيب مريضا دواء، أو قطع له شيئا، أو كواه فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما لا في ماله ولا على عاقلته، لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه. وهذا

(١) ابن عابدين ٥/ ٤٣، والاختيار شرح المختار ١/ ٢٢٦ ط مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٩١، وقليوبي وعميرة ٤/ ١١٠، والمغني مع الشرح الكبير ٦/ ١٢٠

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٨ م الرياض الحديثة، والموسوعة الفقهية ١/ ٢٢٨ (إتلاف)، ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠ (إجارة).

إذا كان الخاتن أو الطبيب من أهل المعرفة، ولم يخطىء في فعله. فإذا كان أخطأ في فعله ـ والحال أنه من أهل المعرفة ـ فالدية على عاقلته.

فإن لم يكن من أهل المعرفة عوقب.

وفي كون الدية على عاقلته أو في ماله قولان: الأول: لابن القاسم. والثاني: لمالك. وهو الراجح لأن فعله عمد، والعاقلة لا تحمل العمد. [١]

وفي القنية: سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح، فانفتح رأسها، فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت. وقال واحد منهم: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبرئها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين. هل يضمن؟ فتأمل مليا ثم قال: لا، إذا كان الشق بإذن، وكان الشق معتادا، ولم يكن فاحشا خارج الرسم (أي العادة). قيل له: فلو قال: إن ماتت فأنا ضامن، هل يضمن؟ فتأمل مليا، ثم قال: لا. فلم يعتبر شرط الضمان، لأن شرطه على الأمين باطل على ماعليه الفتوى. [٢]

وفي مختصر الطحاوي: من استؤجر على عبد يحجمه، أو على دابة يبزغها، ففعل ذلك فعطبا بفعله، فلا ضمان عليه، لأن أصل العمل

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٨

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٤

كان مأذونا فيه، فما تولد منه لا يكون مضمونا عليه إلا إذا تعدى، فحينئذ يضمن.

وكذلك إذا كان في يده آكلة، فاستأجر رجلا ليقطع يده فمات، فلا ضمان عليه. [١]

ومن استؤجر ليقلع ضرسا لمريض، فأخطأ، فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه، لأنه من جنايته. [٢]

وإن أخطأ الطبيب، بأن سقى المريض دواء لا يوافق مرضه، أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع، فإن كان من أهل المعرفة ولم يغر من نفسه فذلك خطأ (أي تتحمله عاقلته) إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله. وإن كان لا يحسن، أو غرّ من نفسه فيعاقب. [٣] ومن أمر ختّانا ليختن صبيا، ففعل الختّان ذلك فقطع حشفته، ومات الصبي من ذلك، فعلى عاقلة الختان نصف دية. لأن الموت حصل بفعلين: أحدهما: مأذون فيه، وهو قطع القلفة. والآخر: غير مأذون فيه، وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان.

أما إذا برىء، جُعل قطع الجلدة ـ وهو مأذون فيه ـ كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملا، وهو الدية. [٤]

(١) مختصر الطحاوي ١٢٩

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٥٤٣ م الرياض الحديثة، ومنهاج الطالبين ٣/ ٧٠

(٣) جواهر الإكليل ٢/ ١٩١

(٤) ابن عابدين ٥/ ٤٠٠

تطبيق

التعريف :

١ - التطبيق في اللغة : مصدر طبق، ومن معانيه : المساواة والتعميم والتغطية . قال في المصباح : وأصل الطبق : الشيء على مقدار الشيء مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له . ويقال : طبق السحاب الجو: إذا غشاه، وطبق الماء وجه الأرض : إذا غطاه، وطبق الغيم : عم بمطره .[١]

وهو في الاصطلاح الفقهي : أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه .[٢]

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء كراهة التطبيق في الركوع . واحتجوا بما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : «كنا نفعله فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» .[١]

ومن المعروف أن قول الصحابي : كنا نفعل، وأمرنا ونهينا، محمول على أنه مرفوع .[٢]

واستدلوا أيضا بقول النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه : «إذا ركعتَ فضعْ يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك» .[٣]

قال النووي في شرح صحيح مسلم : وذهب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وصاحباه علقمة والأسود إلى أن السنة التطبيق ، فقد أخرج مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على

---

(١) أساس البلاغة للزمخشري ، والقاموس المحيط، والصحاح، والمصباح المنير مادة : «طبق»

(٢) المبدع في شرح المقنع ١/ ٤٤٦ ط المكتب الإسلامي، والمجموع للنووي ٣/ ٤٠٧ ط المنيرية، ونيل الأوطار ٢/ ٢٤٤ ط العثمانية .

---

(١) حديث مصعب قال : «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي . . .» . أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٧٣ ط السلفية) ،ومسلم (١/ ٣٨٠ ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) البناية ٢/ ١٧٨ ، ١٧٩ ط دار الفكر، والمجموع ٣/ ٤١١ ، وكشاف القناع ١/ ٣٤٦ ط مكتبة النصر الإسلامية ، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٠٣ نشر مكتبة الرياض، وعمدة القاري ٦/ ٦٣ ط المنيرية ، وصحيح مسلم بشرح النوري ٥/ ١٥ ط المطبعة المصرية بالأزهر، ونيل الأوطار ٢/ ٢٢٤ ط العثمانية .

(٣) حديث : « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك . . . » أخرجه ابن عدي في الكامل من حديث أنس (الكامل ٦/ ٢٠٨٦ ط دار الفكر) وأعله براويه ، وهو كثير بن عبدالله الناجي الأبلي .

عبدالله رضي الله عنه فقال: أصلّى من خلفكم؟ قالا: نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ». [1]

قال العيني: وأخذ بذلك إبراهيم النخعي وأبو عبيدة. وعلل النووي فعلهم: بأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث مصعب بن سعد المتقدم. [2]



(١) حديث علقمة والأسود وغيرهما فقال: «أصلّى من خلفكم»؟ أخرجه (مسلم ١/ ٣٧٩ - ٣٨٠ ط الحلبي)

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/ ١٥ - ١٧، وعمدة القاري ٦/ ٦٤، والمجموع ٣/ ٤١١، والبناية ٢/ ١٧٨.

تطفل

التعريف:

١ - التطفل في اللغة: مصدر تطفل. يقال: هو متطفل في الأعراس والولائم أي: هو طفيلي. قال الأصمعي: الطفيلي: هو الذي يدخل على القوم من غير أن يدعوه. [1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى.

فقد عرفه في نهاية المحتاج: بدخول الشخص لمحل غيره لتناول طعامه بغير إذنه ولا علم رضاه، أو ظنه بقرينة معتبرة. [2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الضيف:

٢ - الضيف في اللغة: النزيل الزائر. وأصله مصدر ضاف، ولذا يطلق على الواحد وغيره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قال: إنّ هؤلاء ضيفي

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، ومتن اللغة، ومختار الصحاح مادة: «طفل».

(٢) نهاية المحتاج ٦/ ٣٧٧

فلا تَفضَحون ﴾[١] وتجوز المطابقة، فيقال: هذان ضيفان.

أما (الضيفن) فهو من يجيء مع الضيف متطفلا، فالضيفن أخص من الطفيلي، ويطلق على الداخل على القوم في شرابهم بلا دعوة (الواغل).[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء: الضيف: هو من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما، أو بعلم رضاه. وضد الضيف الطفيلي.[٣]

ب ـ الفضولي:

٣ ـ الفضولي: من الفضول، جمع فضل. وقد استعمل الجمع استعمال الفرد فيما لا خير فيه. ولهذا نسب إليه على لفظه، فقيل فضولي: لمن يشتغل بما لا يعنيه.

وفي الاصطلاح: هو التصرف عن الغير بلا إذن ولا ولاية. وأظهر ما يكون في العقود. أما التطفل فأكثر ما يكون في الماديات، وقد يستعمل في المعنويات.

الحكم التكليفي للتطفل:

٤ ـ صرح المالكية والشافعية والحنابلة ـ وهو المتبادر من أقوال الحنفية ـ أن حضور طعام الغير بغير دعوة، وبغير علم رضاه حرام، بل يفسق به إن تكرر. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غيرِ دعوةٍ دخل سارقا، وخرج مُغِيرا»[١] فكأنه شبه دخوله على الطعام الذي لم يدع إليه بدخول السارق الذي يدخل بغير إرادة المالك، لأنه اختفى بين الداخلين. وشبه خروجه بخروج من نهب قوما، وخرج ظاهرا بعد ما أكل. بخلاف الدخول، فإنه دخل مختفيا، خوفا من أن يمنع، وبعد الخروج قد قضى حاجته، فلم يبق له حاجة إلى التستر.[٢]

وصرح الشافعية أن من التطفل: أن يدعى عالم أو صوفي، فيحضر جماعته من غير إذن الداعي ولا علم رضاه بذلك.

ويرى بعض الفقهاء: أنه إذا عرف من حال المدعو أنه لا يحضر إلا ومعه أحد ممن يلازمه يعتبر ذلك كالإذن، والتفصيل في مصطلح

---

(١) سورة الحجر/ ٦٨

(٢) محيط المحيط، والمصباح المنير.

(٣) محيط المحيط، والمصباح المنير، وقليوبي وعميرة ٣/ ٣٩٨

(١) حديث: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله...» أخرجه أبو داود (٤/ ١٢٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وأعله أبو داود بجهالة أحد رواته.

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٦٩، والخرشي ٣/ ١٣٩، ١٤٠، ونيل الأوطار للشوكاني ٤/ ١٧٥، ١٨٠ ط المطبعة العثمانية المصرية سنة ١٣٥٧هـ.

(دعوة). [١]

شهادة الطفيلي :

٥ ـ اتفق الفقهاء على أن الطفيلي ـ إن تكرر تطفله ـ ترد شهادته للحديث المذكور، ولأنه يأكل محرما، ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة.

قال ابن الصباغ : وإنما اشترط تكرر ذلك، لأنه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام، وإذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة. [٢]



(١) الدسوقي ٢/ ٣٣٨، وكشاف القناع ٥/ ١٨٠، وحاشية القليوبي ٣/ ٢٩٨

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٢٦، وابن عابدين ٤/ ٣٨١، والفتاوى الهندية ٣/ ٤٦٩، والزيلعي ٤/ ٣٣٣، والخرشي ٣/ ١٧٩، ٣/ ٩٧٧، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٢، والمغني ٩/ ١٨١.

تطفيف

التعريف :

١ ـ التطفيف لغة : البَخْس في الكيلِ والوزن. ومنه قوله تعالى : ﴿ويلٌ للمطفِّفين﴾ [١] فالتطفيف : نقص يخون به صاحبه في كيل أو وزن. [٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التوفية :

٢ ـ توفية الشيء : بذله وافيا. [٣]

فالتطفيف ضد التوفية. [٤]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ التطفيف منهي عنه، وهو ضرب من الخيانة وأكل المال بالباطل، مع ما فيه من عدم المروءة.

(١) سورة المطففين/ ١

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، والصحاح مادة : «طفف».

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني، والصحاح مادة : «وفى».

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٩٥ ط عيسى الحلبي.

ومن ثمّ عظّم الله أمر الكيل والوزن، وأمر بالوفاء فيهما في عدة آيات، فقال سبحانه: ﴿أَوْفُوا الكيلَ ولا تكونوا من المُخْسِرين، وزِنُوا بالقِسطاس المستقيم، ولا تَبْخَسُوا الناسَ أشياءهم ولا تَعْثَوا في الأرض مُفْسِدين﴾ (١) وقال تعالى: ﴿وأوفوا الكيلَ إذا كِلْتُم وزِنُوا بالقِسطاس المستقيم﴾ (٢) كما توعد الله المطففين بالويل، وهددهم بعذاب يوم القيامة فقال: ﴿ويلٌ للمطفِّفين، الذين إذا اكْتَالوا على الناس يَسْتَوفُون، وإذا كالوهم أو وَزَنوهم يُخْسِرون، ألا يَظُنُّ أولئك أنهم مَبْعُوثون ليوم عظيم، يومَ يقوم الناسُ لِرَبِّ العالمين﴾. (٣)

وفي الحديث: «خمس بخمس، قيل: يارسول الله وما خمس بخمس؟ قال: ما نقض قومٌ العهدَ إلا سلط الله عليهم عدوَّهم، وما حكموا بغير ما أنزلَ الله إلا فشا فيهم الفقرُ، وما ظهرت فيهم الفاحشةُ إلا فشا فيهم الموتُ، ولا طفَّفُوا الكيلَ إلا مُنِعُوا النباتَ وأُخذوا بالسِّنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِسَ عنهم المطر». (١)

قال نافع: كان ابن عمر يمر بالبائع فيقول له: اتق الله! أوف الكيل والوزن، فإن المطففين يوقفون يوم القيامة حتى يلجمهم العرق.

ونقل ابن حجر تصريح العلماء بأنه من الكبائر، واستظهره. (٢)

منع التطفيف، وتدابيره:

٤ ـ مما يتأكد على المحتسب: المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات. فينبغي له أن يحذر الكيالين والوزانين ويخوفهم عقوبة الله تعالى، وينهاهم عن البخس والتطفيف. ومتى ظهر له من أحد منهم خيانة عزره على ذلك وأشهره، حتى يرتدع به غيره. (٣)

وإذا وقع في التطفيف تخاصمٌ جاز أن ينظر فيه المحتسب، إن لم يكن مع التخاصم فيه

---

(١) سورة الشعراء / ١٨٢ ـ ١٨٣

(٢) سورة الإسراء/ ٣٥

(٣) سورة المطففين/ ١ ـ ٦ وانظر الزواجر ١/ ٢٠٠ ط المطبعة الأزهرية، والكبائر للذهبي ص١٦٢ ط مؤسسة علوم القرآن، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣ نشر المكتبة العلمية، وتفسير القرطبي ٧/ ٢٤٨

(١) حديث: «خمس بخمس...» أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٤٥ ط الوطن العربي، قال المنذري: رواه الطبراني في الكبير وسنده قريب من الحسن وله شواهد (الترغيب والترهيب ١/ ٥٤٤ ط مصطفى الحلبي).

(٢) التفسير الكبير للرازي ٣١/ ٨٨، ٨٩، وتفسير الخازن ٤/ ٣٥٩ ط دار المعرفة، والفتوحات الإلهية ٤/ ٥٠٢ ط مطبعة حجازي، والزواجر لابن حجر الهيثمي المكي ١/ ١٩٢

(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٩ ط دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٠ ط مطبعة السعادة، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص٨٦ ط دار الفنون بكمبرج، والحسبة في الإسلام لابن تيمية ص١٣

تجاحد وتناكر. فإن أفضى إلى التجاحد والتناكر كان القضاة أحق بالنظر فيه من ولاة الحسبة، لأنهم بالأحكام أحق. وكان التأديب فيه إلى المحتسب.

فإن تولاه الحاكم جاز لاتصاله بحكمه.[١]

وقد فصل الفقهاء القول في التدابير التي تتخذ للحيلولة دون التطفيف والبخس في الكيل والوزن، من قيام المحتسب بتفقد عيار الصنج ونحوها على حين غفلة من أصحابها، وتجديد النظر في المكاييل ورعاية ما يطففون به المكيال وما إلى ذلك،[٢] فليرجع إليه في مواطنه من كتب الحسبة، وفي مصطلحي (حسبة، وغش).

تطهر

انظر : طهارة

تطهير

انظر : طهارة

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٠٠، وللماوردي ٢٢٠

(٢) غاية الرتبة في طلب الحسبة ص١٨ ـ ٢٠ ط دار الثقافة، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ٨٣ ـ ٨٦ ط دار الفنون بكمبرج.

تطوع

التعريف :

١ ـ التطوع : هو التبرع، يقال: تطوع بالشيء: تبرع به.

وقال الراغب: التطوع في الأصل: تكلف الطاعة، وهو في التعارف: التبرع بما لا يلزم كالتنفل.[١] قال تعالى : ﴿فمن تَطَوَّعَ خيراً فهو خيرٌ له﴾.[٢]

والفقهاء عندما أرادوا أن يعرفوا التطوع، عدلوا عن تعريف المصدر إلى تعريف ماهو حاصل بالمصدر، فذكروا له في الاصطلاح ثلاثة معان :

الأول: أنه اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات، أو ماكان مخصوصا بطاعة غير واجبة، أو هو الفعل المطلوب طلبا غير جازم. وكلها معان متقاربة. وهذا ماذكره بعض فقهاء الحنفية، وهو مذهب الحنابلة، والمشهور

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ١/ ٨٩، والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

عند الشافعية. وهو رأي الأصوليين من غير الحنفية، وهو مايفهم من عبارات فقهاء المالكية. [1]

والتطوع بهذا المعنى يطلق على: السنة والمندوب والمستحب والنفل والمرغب فيه والقربة والإحسان والحسن، فهي ألفاظ مترادفة.

الثاني: أن التطوع هو ماعدا الفرائض والواجبات والسنن، وهو اتجاه الأصوليين من الحنفية، ففي كشف الأسرار: السنة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، وأما حد النفل - وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع - فقيل: مافعله خير من تركه في الشرع... [2] الخ.

الثالث: التطوع: هو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه، بل ينشئه الإنسان ابتداء، وهو اتجاه بعض المالكية والقاضي حسين وغيره من الشافعية. [3]

هذه هي الاتجاهات في معنى التطوع ومايرادفه. غير أن المتتبع لما ذكره الأصوليون من غير الحنفية، وماذكره الفقهاء في كتبهم - بما في ذلك الحنفية - يجد أنهم يتوسعون بإطلاق التطوع على ماعدا الفرائض والواجبات، وبذلك يكون التطوع والسنة والنفل والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظا مترادفة، ولذلك قال السبكي: إن الخلاف لفظي. [1]

غاية الأمر أن مايدخل في دائرة التطوع بعضه أعلى من بعض في الرتبة، فأعلاه هو السنة المؤكدة، كالعيدين، والوتر عند الجمهور، وكركعتي الفجر عند الحنفية. ويلي ذلك المندوب أو المستحب كتحية المسجد، ويلي ذلك ماينشئه الإنسان ابتداء، لكن كل ذلك يسمى تطوعا. [2] والأصل في ذلك قول النبي ﷺ للرجل - الذي سأل بعدما عرف فرائض الصلاة والصيام والزكاة: هل علي غيرها؟ فقال له: «لا ، إلا أن تطوع». [3]

---

(١) التعريفات للجرجاني، والبناية في شرح الهداية ٢/ ٥٢٧، وكشاف القناع ١/ ٤١١، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥٥، والحطاب ٢/ ٧٥، وجمع الجوامع ١/ ٨٩، وشرح الكوكب المنير/ ١٢٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، وإرشاد الفحول ١/ ٦

(٢) كشف الأسرار ٢/ ٣٠٢ نشر دار الكتاب العربي، وكشاف اصطلاحات الفنون مادتي: «طوع، ونفل».

(٣) المواق بهامش الحطاب ٢/ ٦٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٠، ١٠١، وجمع الجوامع ١/ ٩٠

---

(١) البدائع ١/ ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥٥، والحطاب ٢/ ٧٥

(٢) جمع الجوامع ١/ ٩٠، والكوكب المنير/ ١٢٦، وإرشاد الفحول/ ٦، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٥٥

(٣) حديث: «لا ، إلا أن تطوع» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٠٦ - ط السلفية)، ومسلم (١/ ٤١ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه

أنواع التطوع :

٢ - من التطوع مايكون له نظير من العبادات، من صلاة وصيام وزكاة وحج وجهاد، وهذا هو الأصل، وهو المتبادر حين يذكر لفظ التطوع.

والتطوع في العبادات يختلف في جنسه باعتبارات، فهو يختلف من حيث الرتبة، إذ منه ماهو مؤكد كالرواتب مع الفرائض، ومنه ماهو أقل رتبة كتحية المسجد، ومنه ماهو أقل كالنوافل المطلقة ليلا أو نهارا.

ومن ذلك في الصوم : صيام يومي عاشوراء وعرفة، فهما أعلى رتبة من الصيام في غيرهما، والاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيرها. كما أن التطوع في العبادات يختلف في جنسه كذلك من حيث الإطلاق والتقييد، فمنه ماهو مقيد، سواء أكان التقييد بوقت أو بسبب، كالضحى وتحية المسجد والرواتب مع الفروض. ومنه ماهو مطلق كالنفل المطلق بالليل أو بالنهار.

ويختلف كذلك من حيث العدد كالرواتب من الفروض، إذ هي عند الجمهور عشر، وعند الحنفية اثنتا عشرة ركعة : اثنتان قبل الصبح، واثنتان قبل الظهر (وعند الحنفية أربع) واثنتان بعده، واثنتان بعد المغرب، واثنتان بعد العشاء. والتطوع في النهار والليل مثنى مثنى عند الجمهور، وعند الحنفية الأفضل أربع بتسلمية واحدة. ومثل ذلك تطوع الليل عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين، وبهذا يفتى.[1]

وفي كل ماسبق تفصيل كثير ينظر في مصطلح (السنن الرواتب، ونفل) وفيها له أبواب من ذلك مثل : عيد - كسوف - استسقاء... الخ.

ومن التطوع مايكون في غير العبادات كطلب علم غير مفروض.[2]

وكذلك من أنواع البر والمعروف، كالتطوع بالإنفاق على قريب لم تجب عليه نفقته، أو على أجنبي محتاج، أو قضاء الدين عنه، أو إبراء المعسر، أو العفو عن القصاص، أو الإرفاق المعروف بجعل الغير يحصل على منافع العقار، أو إسقاط الحقوق... وهكذا.

ومنه مايعرف بعقود التبرعات، كالقرض والوصية والوقف والإعارة والهبة، إذ أنها قربات شرعت للتعاون بين الناس.

٣ - ومن التطوع ماهو عيني مطلوب ندبا من كل فرد، كالتطوع بالعبادات غير المفروضة من صلاة وصيام... ومنه ماهو على الكفاية كالأذان وغيره. قال النووي وغيره : ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب، وهو سنة على الكفاية، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم

---

(١) البدائع ١/ ٢٨٤ - ٢٩٤، ٢٩٥، والهداية ١/ ٦٦، ٦٧، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي / ٢١٥، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣ - ٧٦، والحطاب ١/ ٤١٥، ونهاية المحتاج ٢/ ١٠٢ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٤١١ ومابعدها

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣

تسليم واحد منهم. وتشميت العاطس سنة على الكفاية.[١]

حكمة مشروعية التطوع:

٤ - التطوع يقرب العبد من ربه ويزيده ثوابا، وفي الحديث القدسي: «ومايزال عبدي يتقربُ اليّ بالنوافلِ حتى أحبَّه...»[٢] الحديث. والحكمة من مشروعية التطوع هي:

أ - اكتساب رضوان الله تعالى:

وكذلك نيل ثوابه ومضاعفة الحسنات، وقد ورد في ثواب التطوع بالعبادة أحاديث كثيرة منها: قول النبي ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة».[٣] وقوله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدينا ومافيها»[٤]

(١) البدائع ١/ ٢٨٨، والفواكه الدواني ٢/ ٣٨٧، والذخيرة / ٨٠، والأذكار للنووي/ ٢١٠، ٢١١

(٢) الحديث القدسي: «ومايزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٣٤١ - ط السلفية).

(٣) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة» أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٣ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأصله في مسلم (١/ ٥٠٣ - ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها

(٤) حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها» أخرجه مسلم (١/ ٥٠١ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وغير ذلك كثير في شأن الصلاة.[١]

وفي صوم يوم عاشوراء يقول النبي ﷺ: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[٢] والمراد الصغائر. حكاه في شرح مسلم عن العلماء، فإن لم تكن الصغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات، وقال ﷺ: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر».[٣]

وقال الزهري: في الاعتكاف تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن حصين، وملازمة بيت الله تعالى. وقال عطاء: مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم يجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضى حاجتي.[٤]

ومثل ذلك في غير العبادات. يقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضا حسنا فيضاعفَه له أضعافا كثيرة﴾[٥]، ويقول

(١) نهاية المحتاج ٣/ ١٩٩، والمنثور ٣/ ٦١، والبدائع ١/ ٢٨٤

(٢) حديث: «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» أخرجه مسلم (٢/ ٨١٩ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) حديث: «من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٢ - ط الحلبي) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٥٩، والمبسوط ٣/ ١١٤، ١١٥

(٥) سورة البقرة / ٢٤٥

ابن عابدين: من محاسن العارية أنها نيابة عن الله تعالى في إجابة المضطر، لأنها لا تكون إلا لمحتاج كالقرض، فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر.[١]

ب ـ الأنس بالعبادة والتهيؤ لها:

٥ ـ قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض معنى لطيف مناسب، لأن النفوس لانشغالها بأسباب الدنيا تكون بعيدة عن حالة الخشوع والخضوع والحضور، التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض أنست النفوس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع.[٢]

جـ ـ جبران الفرائض:

٦ ـ قال ابن دقيق العيد: النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض، فإذا وقع نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده مايجبر الخلل الذي قد يقع فيه.[٣]

وفي الحديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٠٢

(٢) الشرح الصغير ١/ ١٤٥ ط الحلبي.

(٣) الشرح الصغير ١/ ١٤٥

من تطوع؟ فيكمل به ما انتقص من الفريضة».[١]

قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع عند قوله ﷺ: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة...»[٢] واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب ـ وفيه خلل ما ـ يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد، فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة.[٣] ولذلك يقول القرطبي في شرح مسلم: من ترك التطوعات ولم يعمل بشيء منها فقد فوت على نفسه ربحا عظيما وثوابا جسيما.[٤]

(١) حديث: «فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع» أخرجه الترمذي وحسنه (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ط مصطفى البابي) وابن ماجة (١/ ٤٥٨ط عيسى الحلبي) ونقل أحمد شاكر عن ابن حجر تصحيحه، (الترمذي ٢/ ٢٧١ط مصطفى الحلبي).

(٢) حديث: «أول ما افترض الله على أمتي الصلاة» عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه، وسكت عنه المناوي، (فيض القدير ٣/ ٩٥. ط المكتبة التجارية).

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤١١

(٤) الحطاب ٢/ ٧٥

د ـ التعاون بين الناس وتوثيق الروابط بينهم واستجلاب محبتهم :

٧ ـ التطوع بأنواع البر والمعروف ينشر التعاون بين الناس، ولذلك دعا الله إليه في قوله : ﴿وتعاوَنُوا على البرّ والتقوى﴾[١]، ويقول النبي ﷺ : «والله في عَوْنِ العبد مادام العبد في عون أخيه»[٢] وفي فتح الباري عند قول النبي ﷺ : «اشفَعُوا تُؤْجروا». [٣] يقول ابن حجر: في الحديث الحض على الخير بالفعل، وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس. [٤]

كذلك يقول النبي ﷺ : «تهادُوا تحابُّوا»[٥]

أفضل التطوع :

٨ ـ اختلف الفقهاء في أفضل التطوع، فقيل : أفضل عبادات البدن الصلاة. ففرضها أفضل من فرض غيرها، وتطوعها أفضل من تطوع غيرها، لأنها أعظم القربات، لجمعها أنواعا من العبادات لا تجمع في غيرها. قال بهذا المالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ولهم قول آخر بتفضيل الصيام.

قال صاحب المجموع : وليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم : أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام أو يوم، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلاشك، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصلاة والصوم، وأراد أن يستكثر من أحدهما، أو يكون غالبا عليه، منسوبا إلى الإكثار منه، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه، فهذا محل الخلاف والتفصيل. والصحيح تفضيل الصلاة. [١]

ويقول الحنابلة : إن أفضل تطوعات البدن الجهاد لقوله تعالى : ﴿فَضَّلَ الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجةً﴾[٢] ثم النفقة فيه لقوله تعالى : ﴿مَثَلُ الذين ينفقون أموالَهم في سبيل الله كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبتتْ سبعَ سَنَابِلَ . . .﴾[٣] الآية، ثم تعلم العلم

---

(١) سورة المائدة / ٢

(٢) حديث : «والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حديث : «اشفعوا تؤجروا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٩ ـ ط السلفية). من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٤٥١ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٥) حديث : «تهادوا تحابوا» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٥ ـ ط السلفية) وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ٧٠ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

---

(١) الشرح الصغير ١/ ١٤٥ ط الحلبي، والمهذب ١/ ٨٩، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٩

(٢) سورة النساء / ٩٥

(٣) سورة البقرة / ٢٦١

وتعليمه، لحديث: «فضل العالِم على العابِدِ كفضلي على أدناكم». (١)

ثم الصلاة أفضل بعد ذلك، للإخبار بأنها أحب الأعمال إلى الله، ومداومته ﷺ على نفلها. ونص الإمام أحمد على أن الطواف لغريب أفضل منها، أي من الصلاة بالمسجد الحرام، لأنه خاص به يفوت بمفارقته بخلاف الصلاة، فالاشتغال بمفضول يختص بقعة أو زمنا أفضل من فاضل لا يختص، واختار عز الدين بن عبدالسلام تبعا للغزالي في الإحياء: أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها. (٢)

٩ - ويتفاوت مايتعدى نفعه في الفضل، فصدقةٌ على قريب محتاج أفضل من عتق أجنبي، لأنها صدقة وصلة ونحو ذلك.

وفي المنثور في القواعد للزركشي: لو ملك عقارا، وأراد الخروج عنه، فهل الأولى الصدقة به حالا، أم وقفه؟ قال ابن عبدالسلام: إن كان ذلك في وقت شدة وحاجة فتعجيل الصدقة أفضل، وإن لم يكن كذلك ففيه وقفة، ولعل الوقف أولى، لكثرة جدواه. وأطلق ابن الرفعة تقديم صدقة التطوع به، لما فيه من قطع حظ النفس في الحال بخلاف الوقف.

وفي المنثور أيضا: مراتب القرب تتفاوت، فالقربة في الهبة أتم منها في القرض، وفي الوقف أتم منها في الهبة، لأن نفعه دائم يتكرر، والصدقة أتم من الكل، لأن قطع حظه من المتصدق به في الحال. (١)

وقيل: إن القرض أفضل من الصدقة. (٢) لأن رسول الله ﷺ «رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة: درهم القرض بثمانية عشر، ودرهم الصدقة بعشر، فسأل جبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة: فقال: لأن السائل يسأل وعنده، والمقترض لا يقترض إلا من حاجة». (٣)

وتكسّب مازاد على قدر الكفاية - لمواساة الفقير أو مجازاة القريب - أفضل من التخلي لنفل العبادة، لأن منفعة النفل تخصه، ومنفعة الكسب له ولغيره، (٤) فقد قال عليه الصلاة والسلام: «خير الناس أنفعهم للناس» (٥) وعن

---

(١) حديث: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠ - ط الحلبي) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه واستغربه.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ٤١١، ٤١٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠

(١) المنثور ١/ ٣٤٥، ٣/ ٦٢

(٢) منح الجليل ٣/ ٤٦، والمهذب ١/ ٣٠٩

(٣) حديث: «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨١٢ - ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده خالد بن يزيد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم.

(٤) الاختيار ٤/ ١٧٢

(٥) حديث: «خير الناس أنفعهم للناس» أخرجه =

عمر بن الخطاب قال: «إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلُكم». [١]

وفي الأشباه لابن نجيم: بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون، أفضل من الحجة الثانية. [٢]

الحكم التكليفي:

١٠ - الأصل في التطوع أنه مندوب. [٣] سواء أكان ذلك في العبادات من صلاة وصيام... أم كان في غيرها من أنواع البر والمعروف، كالإعارة والوقف والوصية وأنواع الإرفاق.

والدليل على ذلك من الكتاب آيات منها: قوله تعالى: ﴿وتعاوَنُوا على البر والتقوى﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿من ذا الذي يُقْرِض الله قَرْضًا حسنا فيضاعفَه له أضعافاً كثيرةً﴾. [٥]

ومن السنة قوله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بُنِيَ له بهن بيت في الجنة» [١] وقوله: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» [٢] وقوله: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» [٣] وقوله: «لا يمنع أحدُكم جارَه أن يَغْرِزَ خشبه في جداره». [٤]

وقد يعرض له الوجوب، كبذل الطعام للمضطر، وكإعارة ما يستغني عنه لمن يخشى هلاكه بعدمها، وكإعارة الحبل لإنقاذ غريق. [٥]

وقد يكون حراما، كالعبادة التي تقع في الأوقات المحرمة كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها، وكصيام يومي العيد، وأيام التشريق، وكتصدق المدين مع حلول دينه

= القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٢٣ - ط الرسالة) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو حسن لطرقه.

(١) عن عمر بن الخطاب قال: إن الأعمال تتباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. أخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٥ - ط المكتب الإسلامي) وأعله بجهالة أحد رواته.

(٢) الأشباه لابن نجيم / ١٧٤

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ٢١٦، ٣٦٢، والاختيار ٤/ ١٧٢ و٣/ ٥٥، والمهذب ١/ ٨٩، ١٩٤، ٣٠٩، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢، ٢٢٣، ومنح الجليل ٣/ ٤٦، ٤٨٧

(٤) سورة المائدة / ٢

(٥) سورة البقرة / ٢٤٥

---

(١) حديث: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٣ - ط الحلبي) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) حديث: «من صام رمضان ثم ستا من شوال كان كصيام الدهر» تقدم تخريجه (ف/ ٤).

(٣) حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٠٤ - ط الحلبي) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٤) حديث: «لا يمنع أحدكم جارة أن يغرز خشبه في جداره» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١١٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٣٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) المهذب ١/ ٢٥٧، والمنح ٣/ ٤٨٧، والقواعد لابن رجب ص ٢٢٨

والمطالبة به، وعدم وجود مايسدد به دينه.[(١)]

وقد يكون يكون مكروها، كوقوع الصلاة في الأوقات المكروهة، كما أنه يكره ترك التسوية في العطية لأولاده.[(٢)]

أهلية التطوع :

١١ - التطوع يكون في العبادات وغيرها، أما العبادات فإنه يشترط في المتطوع بها ما يلي :

أ - أن يكون مسلما، فلا يصح التطوع بالعبادات من الكافر، لأنه ليس من أهل العبادة.

ب - أن يكون عاقلا، فلا تصح العبادة من المجنون، لعدم صحة نيته. وهذا في غير الحج، لأنه في الحج يحرم عنه وليه، وكذلك يحرم الولي عن الصبي غير المميز.

جـ - التمييز، فلا يصح التطوع من غير المميز، ولا يشترط البلوغ، لأن تطوع الصبي بالعبادات صحيح.[(٣)]

وأما بالنسبة لغير العبادات : فإن الشرط هو أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد، فلا يصح تبرع محجور عليه لصغر أو سفه أو دَيْن أو غير ذلك.[(١)]

وتفصيل هذا ينظر في (أهلية).

أحكام التطوع :

١٢ - أحكام التطوع منها مايخص العبادات، ومنها ما يشمل العبادات وغيرها، ومنها مايخص غير العبادات، وبيان ذلك فيما يأتي :

(أولا) مايخص العبادات :

أ - ماتسن له الجماعة من صلاة التطوع :

١٣ - تسن الجماعة لصلاة الكسوف باتفاق بين المذاهب، وتسن للتراويح عند الحنفية والشافعية والحنابلة. وهي مندوبة عند المالكية، إذ الأفضل الانفراد بها - بعيدا عن الرياء - إن لم تعطل المساجد عن فعلها فيها. وتسن الجماعة كذلك لصلاة الاستسقاء عند المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فتصلى جماعة وفرادى عند محمد، ولا تصلى إلا فرادى عند أبي حنيفة. وتسن الجماعة لصلاة العيدين عند المالكية والشافعية. أما عند الحنفية والحنابلة فالجماعة فيها واجبة. ويسن الوتر جماعة عند الحنابلة.

وبقية التطوعات تجوز جماعة وفرادى عند

---

(١) المنثور في القواعد ٣/ ٢٧٨، ومنح الجليل ٣/ ٤٨٩

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٤، ومغني المحتاج ٣/ ٤٠١

(٣) الأشباه لابن نجيم ص ٥٠، ٣٠٧، والأشباه للسيوطي ص ٢١٤، ٢١٩

(١) الشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي، والهداية ٤/ ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٥٦

الشافعية والحنابلة، وتكره جماعة عند الحنفية إذا كانت على سبيل التداعي، وعند المالكية الجماعة في الشفع والوتر سنة والفجر خلاف الأولى. أما غير ذلك فيجوز فعله جماعة، إلا أن تكثر الجماعة أو يشتهر المكان فتكره الجماعة حذر الرياء.(١)

والتفصيل ينظر في (صلاة الجماعة - نفل).

مكان صلاة التطوع:

١٤ - صلاة التطوع في البيوت أفضل، لقول النبي ﷺ: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»(٢) ويستثنى من ذلك ماشرعت له الجماعة، ففعله في المسجد أفضل، ويستثنى كذلك عند المالكية صلاة الرواتب مع الفرائض، فيندب فعلها في المسجد، كما أن تحية المسجد تصلى في المسجد.

ويستحب للمصلي عند الجمهور أن يتنفل في غير المكان الذي صلى فيه المكتوبة.(٣) وقال الكاساني من الحنفية: يكره للإمام أن يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوبة، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«أيعجز أحدُكم إذا صلى أن يتقدمَ أو يتأخر»(١)، ولا يكره ذلك للمأموم، لأن الكراهة في حق الإمام للاشتباه، وهذا لا يوجد في حق المأموم، لكن يستحب له أن يتنحى أيضا، حتى تنكسر الصفوف، ويزول الاشتباه على الداخل من كل وجه(٢) وقال ابن قدامة: قال أحمد: لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أحمد: ومن صلى وراء الإمام فلا بأس أن يتطوع مكانه، فعل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما. وبهذا قال إسحاق، وروى أبوبكر حديث علي بإسناده. وبإسناده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ

---

(١) البدائع ١/ ٢٧٤، ٢٨٠، ٢٩٨، والشرح الصغير ١/١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٧٤، ٧٦، ونهاية المحتاج ١/١٠٢، ١٢٠، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤، والمغني ٢/١٤٢، ونيل المآرب ١/ ٢٠٤ ط الفلاح.

(٢) حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢١٤ - ط السلفية) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) البفواكه الدواني ٢/ ٣٦٥، والحطاب ٢/ ٦٧، = والكافي لابن عبدالبر ١/ ٢١٢، ٢٦٠، والمغني ١/ ٥٦١، ٢/ ١٢٨، ١٤١، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٣١، والمهذب ١/ ٩١، ٩٢، ومغني المحتاج ١/ ١٨٣

(١) حديث: «أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥٨ ط عيسى الحلبي)، وأبو داود (١/ ٤٠٩ ط عبيد الدعاس). وضعف الحديث الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٣٥ ط السلفية). لكنه حسن إسناده عند ابن أبي شيبة عن علي بلفظ «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» فهو إن شاء الله بشواهده حسن الإسناد.

(٢) البدائع ١/ ٢٨٥، ٢٩٨

قال: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي فيه المكتوبة». [١]

صلاة التطوع على الدابة:

١٥ - يجوز باتفاق المذاهب صلاة التطوع على الدابة في السفر. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل. قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم، وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفرا يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومىء بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

ويجوز عند الحنابلة التطوع على الراحلة في السفر القصير أيضا، لقوله تعالى: ﴿ولله المشرقُ والمغربُ فأَيْنَما تُوَلُّوا فثَمَّ وجهُ الله﴾[٢]، قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيث توجه به بعيرك. وهذا يتناول بإطلاقه محل النزاع، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يوتر على بعيره»، وفي رواية: «كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومىء برأسه» وكان ابن عمر يفعله. [١] وللبخاري: «إلا الفرائض» ولمسلم وأبي داود: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» ولم يفرق بين قصير السفر وطويله، ولأن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع، كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها. [٢]

والوتر واجب عند الحنفية، ولهذا لا يؤدى على الراحلة عند القدرة على النزول. كذلك روى الحسن عن أبي حنيفة أن من صلى ركعتي الفجر على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لا يجوز، لاختصاص ركعتي الفجر بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها وترهيب وتحذير على تركها، فالتحقت بالواجبات كالوتر. [٣]

وينظر تفصيل ذلك في: (نفل - نافلة).

---

(١) المغني ١/ ٥٦٢.

وحديث: «لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصل فيه المكتوبة» أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٩٧ ط دار الفكر)، وأبو داود (١/ ٤٠٩ ط عبيد الدعاس)، وابن ماجة (١/ ٤٥٩ ط عيسى الحلبي) بنحوه. انظر تخريج الحديث السابق، وهو بشواهده حسن الإسناد.

(٢) سورة البقرة/ ١١٥

---

(١) حديث: «كان يوتر على بعيره» وفي رواية: «كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومىء برأسه وكان ابن عمر يفعله» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٧٣ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٧ ط الحلبي).

(٢) وهذا يتناول كل وسائل النقل الحديثة من السيارات والطائرات على تفصيل ينظر في ملحق المسائل المستحدثة.

(٣) البدائع ١/ ٢٧١، ٢٩٠، ومابعدها، والهداية ١/ ٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٤، ومغني المحتاج ١/ ١٤٢، والمغني ١/ ٤٣٤، ٤٣٥

صلاة التطوع قاعدا:

١٦ - تجوز صلاة التطوع من قعود باتفاق بين المذاهب. قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إباحة التطوع جالسا، وأنه في القيام أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم»(١) ولأن كثيرا من الناس يشق عليه القيام، فلو وجب في التطوع لترك أكثره، فسامح الشارع في ترك القيام فيه ترغيبا في تكثيره.(٢)

الفصل بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع:

١٧ - يستحب أن يفصل المصلي بين الصلاة المفروضة وصلاة التطوع بعدها بالأذكار الواردة، كالتسبيح والتحميد والتكبير، وهذا عند الجمهور. وعند الحنفية يكره الفصل بين المكتوبة والسنة، بل يشتغل بالسنة.(٣)

وللتفصيل: (ر: نفل).

قضاء التطوع:

١٨ - إذا فات التطوع - سواء المطلق، أو المقيد بسبب أو وقت - فعند الحنفية والمالكية لا يقضى سوى ركعتي الفجر، لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يارسول الله! صليتَ صلاةً لم تكن تصليها فقال: قدم عليَّ مالٌ فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن. فقلت: يارسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا».(١)

وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة، وإنما هو شيء اختص به النبي ﷺ، ولا شركة لنا في خصائصه. وقياس هذا الحديث أنه لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا، إلا أنا استحسنا القضاء إذا فاتتا مع الفرض، لأن النبي ﷺ «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس»(٢) فنحن نفعل ذلك لنكون على طريقته. وهذا بخلاف الوتر، لأنه واجب عند الحنفية، والواجب ملحق بالفرض في حق العمل.

وقال النووي من الشافعية: لو فات النفل

---

(١) حديث: «من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٦ - ط السلفية) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) الهداية ١/ ٦٩، والبدائع ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٥٧، ومغني المحتاج ١/ ١٥٥. والمغني ٢/ ١٤٢

(٣) الاختيار ١/ ٦٦، وجواهر الإكليل ١/ ٧٣، والمهذب ١/ ٨٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١٩٤

(١) حديث أم سلمة: «قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي ...» أخرجه أحمد (٦/ ٣١٥ - ط الميمنية) وقال الهيثمي (٢/ ٢٢٤ - ط القدسي): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) حديث: «فعلهما مع الفرض ليلة التعريس» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣ - الحلبي) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

المؤقت (كصلاة العيد والضحى) ندب قضاؤه في الأظهر، لحديث الصحيحين: «من نسي صلاةً أو نام عنها فكفارتُها أن يصليها إذا ذكرها»[(١)] ولأن النبي ﷺ قضى ركعتي الفجر لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس. وفي مسلم نحوه. وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر، ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والحضر، كما صرح به ابن المقري.

والثاني: لا يقضى كغير المؤقت.

والثالث: إن لم يتبع غيره كالضحى قضي، لشبهه بالفرض في الاستقلال، وإن تبع غيره كالرواتب فلا. قال الخطيب الشربيني في شرح المنهاج: قضية كلامه (أي النووي) أن المؤقت يقضى أبدا وهو الأظهر، والثاني: يقضي فائتة النهار ما لم تضرب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره. والثالث: يقضي ما لم يصلِّ الفرض الذي بعده. وخرج بالمؤقت ما له سبب كالتحية والكسوف فإنه لا مدخل للقضاء فيه. نعم لو فاته وِرْدُه من الصلاة، فإنه يندب له قضاؤه كما قاله الأذرعي.

(١) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (١/ ٢٧٧ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وأخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٧٠ ط السلفية) دون ذكر النوم.

وعند الحنابلة، قال الإمام أحمد: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قضى شيئا من التطوع، إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر.

وقال القاضي وبعض الأصحاب: لا يُقْضى إلا ركعتا الفجر وركعتا الظهر.

وقال ابن حامد: تقضى جميع السنن الرواتب، لأن النبي ﷺ قضى بعضها، وقسنا الباقي عليها.

وفي شرح منتهى الإرادات: يسن قضاء الرواتب، إلا ما فات مع فرضه وكثر، فالأولى تركه، إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدها.[(١)]

انقلاب الواجب تطوعا:

١٩ - قد ينقلب واجب العبادات إلى تطوع، سواء أكان بقصد أم بغير قصد. ومن ذلك مثلا في الصلاة يقول ابن نجيم: لو افتتح الصلاة بنية الفرض، ثم غير نيته في الصلاة وجعلها تطوعا، صارت تطوعا.

وفي شرح منتهى الإرادات: إن أحرم مصلٍّ بفرض، كظهر في وقته المتسع له ولغيره، ثم قلبه نفلا، بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة،

(٢) البدائع ١/ ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٠، ومنح الجليل ١/ ٢١٠، والدسوقي ١/ ٣١٩، ومغني المحتاج ١/ ٢٢٤، والمغني ٢/ ١٢٨، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠

صحت مطلقا؛ أي سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أو لا، لأن النفل يدخل في نية الفرض، وكره قلبه نفلا لغير غرض صحيح. ثم قال: وينقلب نفلا ما بان عدمه، كما لو أحرم بفائتة ظنها عليه، فتبين أنه لم تكن عليه فائتة، أو أحرم بفرض ثم تبين له أنه لم يدخل وقته، لأن الفرض لم يصح، ولم يوجد ما يبطل النفل.

ومن ذلك الصيام. جاء في شرح منتهى الإرادات: من قطع نية صوم نذر أو كفارة أو قضاء، ثم نوى صوما نفلا صح نفله، وإن قلب صائم نية نذر أو قضاء إلى نفل صح، كقلب فرض الصلاة نفلا. وخالف الحجاوي في «الإقناع» في مسألة قلب القضاء، وكره له ذلك لغير غرض.[1]

ومن ذلك الزكاة. جاء في بدائع الصنائع: إذا دفع الزكاة إلى رجل، ولم يخطر بباله أنه ليس ممن تصرف الزكاة إليهم وقت الدفع، ولم يشك في أمره، فإذا ظهر بيقين أنه ليس من مصارفها لم تجزئه زكاة، ويجب عليه الإعادة، وليس له أن يسترد ما دفع إليه، ويقع تطوعا. ثم قال الكاساني في موضع آخر: حكم المعجل إذا لم يقع زكاة: أنه إن وصل إلى يد الفقير يكون

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٥١، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٨، ١٦٩، ٤٤٧

تطوعا، سواء وصل إلى يده من يد ربّ المال أو من يد الإمام أو نائبه ـ وهو الساعي ـ لأنه حصل أصل القربة. وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير.

وفي المهذب أيضا: من أحرم بالحج في غير أشهره انعقد إحرامه بالعمرة، لأنها عبادة مؤقتة، فإذا عقدها في غير وقتها انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل.

وفي الأشباه لابن نجيم: لو أحرم بالحج نذرا ونفلا كان نفلا، ولو أحرم بالحج فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الأصح.[1]

حصول التطوع بأداء الفرض وعكسه:

٢٠ ـ هناك صور يحصل التطوع فيها بأداء الفرض، ولكن ثواب التطوع لا يحصل إلا بنيته. جاء في الأشباه لابن نجيم (في الجمع بين عبادتين) قالوا: لو اغتسل الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة، ارتفعت جنابته، وحصل له ثواب غسل الجمعة.

وفي ابن عابدين: مَنْ عليه جنابة نسيها واغتسل للجمعة مثلا، فإنه يرتفع حدثه ضمنا،

(١) البدائع ٢/ ٥٠، ٥٢، والمهذب ١/ ٢٠٧، ٢٤٠، والأشباه لابن نجيم ص ٤١

ولا يثاب ثواب الفرض، وهو غسل الجنابة ما لم ينوه، لأنه لا ثواب إلا بالنية.

وفي الشرح الصغير : تتأدى تحية المسجد بصلاة الفرض فيسقط طلب التحية بصلاته، فإن نوى الفرض والتحية حصلا، وإن لم ينو التحية لم يحصل له ثوابها، لأن الأعمال بالنيات.

ومثل ذلك غسل الجمعة والجنابة، وصيام يوم عرفة مع نية قضاء ما عليه.

وفي القواعد لابن رجب : لو طاف عند خروجه من مكة طوافا ينوي به الزيارة والوداع، فقال الخِرَقي وصاحب المغني : يجزئه عنهما. [1]

(ثانيا) ما يشمل العبادات وغيرها من أحكام:

أ - قطع التطوع بعد الشروع فيه:

٢١ - إذا كان التطوع عبادة كالصلاة والصيام، فعند الحنفية والمالكية : إذا شرع فيه وجب إتمامه، وإذا فسد وجب قضاؤه، لأن التطوع يلزم بالشروع مُضِيّا وقضاء. ولأن المؤدى عبادة، وإبطال العبادة حرام، لقوله تعالى : ﴿ولا تُبْطلوا أعمالَكم﴾، [2] وقد قال النبي ﷺ لعائشة وحفصة رضي الله عنهما وقد افطرتا في

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٤٠، وابن عابدين ١/ ٧٧، والشرح الصغير ١/ ١٤٦، والقواعد لابن رجب ص ٢٤

(٢) سورة محمد / ٣٣

صوم التطوع «اقضيا يوما مكانه». [1]

غير أن المالكية لا يوجبون القضاء إلا إذا كان الفساد متعمدا، فإن كان لعذر فلا قضاء.

وعند الشافعية والحنابلة : يستحب الإتمام إذا شرع في التطوع ولا يجب، كما أنه يستحب القضاء إذا فسد، إلا في تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامهما إذا شرع فيهما، لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما. [2]

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم وجوب الإتمام بقول النبي ﷺ : «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر». [3]

وتنظر التفاصيل في (نفل، صلاة، صيام، حج).

٢٢ - أما غير ذلك من التطوعات، فإما أن يكون من قبيل عقود التبرعات المعروفة كالهبة

(١) حديث : «اقضيا يوما مكانه» أخرجه الترمذي (٣/ ١١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وأعله بالانقطاع.

(٢) البدائع ١/ ٢٩٠، ٢٩١، والاختيار ١/ ٦٦، والشرح الصغير ١/ ٤٠٨، والحطاب ٢/ ٩٠، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٠، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٨، ٥٢٣، والمهذب ١/ ٩٥، والمغني ٣/ ١٥٣، ٣٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٦١

(٣) حديث : «الصائم المتطوع أمير نفسه : إن شاء صام وإن شاء أفطر» أخرجه الترمذي (٣/ ١٠٩ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ٤٣٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله ابن التركماني بالاضطراب في سنده ومتنه (الجوهر النقي بهامش البيهقي ٤/ ٢٧٨ ط دائرة المعارف العثمانية).

والعارية والوقف والوصية، وإما أن يكون من غير ذلك.

فإن كان من عقود التبرعات، فلكل عقد حكمه في جواز الرجوع أو عدم جوازه. ففي الوصية مثلا: يجوز باتفاق الرجوع فيها مادام الموصي حيا. وفي العارية والقرض: يجوز الرجوع بطلب رد الشيء المستعار واسترداد بدل القرض في الحال بعد القبض. وهذا عند غير المالكية، بل قال الجمهور: إن المقرض إذا أجل القرض لا يلزمه التأجيل، لأنه لو لزم فيه الأجل لم يبق تبرعا.

ويجوز الرجوع في الهبة قبل القبض، فإذا تم القبض فلا رجوع عند الشافعية والحنابلة، إلا فيما وهب الوالد لولده، وعند الحنفية: يجوز الرجوع إن كانت لأجنبي.[1]

وفي كل ذلك تفصيل ينظر في أبوابه. وفي (تبرع).

أما غير ذلك من التبرعات كالصدقة والإنفاق وما شابه ذلك، فإن كان قد مضى فلا رجوع فيه، ما دام ذلك قد تم بنية التبرع.

(١) البدائع ٥/ ٢٣٤ و٦/ ٢١٦ و٧/ ٣٧٨، ٣٩٦، والهداية ٣/ ٢٢٢ - ٢٣١ و٤/ ٢٣٥، ومنح الجليل ٣/ ٥٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، ومغني المحتاج ٣/ ٧١، والمهذب ١/ ٣١٠، ٣٧٠، ٤٥٤، ٤٦٨، ومنتهى الإرادات ٢/ ٢٢٧، ٥٢٠، ٥٢٥، والمغني ٤/ ٣٤٩ و٥/ ٢٢٩

يقول ابن عابدين: لا رجوع في الصدقة لأن المقصود فيها الثواب لا العوض. ويقول ابن قدامة: لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعا، لأن عمر رضي الله عنه قال في حديثه: من وهب هبة على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. ومثل ذلك الإنفاق إذا كان بقصد التبرع فلا رجوع فيه.

يقول ابن عابدين: إذا أنفق الوصي من مال نفسه على الصبي، وللصبي مال غائب، فهو متطوع في الإنفاق استحسانا، إلا أن يشهد أنه قرض، أو أنه يرجع به عليه. ويقول ابن القيم: المقاصد تغير أحكام التصرفات، فالنية لها تأثير في التصرفات، ومن ذلك أنه لو قضى عن غيره دَيْنا، أو أنفق عليه نفقة واجبة أو نحو ذلك - ينوي التبرع والهبة - لم يملك الرجوع بالبدل، وإن لم ينو فله الرجوع. على أن في ذلك تفصيلا وخلافا بين المذاهب في بعض الفروع، ومن ذلك مثلا: أن الشافعية يجيزون للأب ولسائر الأصول الرجوع في الصدقة المتطوَّع بها على الولد، أما الواجبة فلا رجوع فيها. ولا يجيزون للأب الرجوع في الإبراء لولده عن دينه. بينما يجيز الحنابلة رجوع الأب فيما أبرأ ابنَه منه من الديون.[1]

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٢٢، ٥/ ٤٥٨، والمغني ٥/ ٦٨٤، وإعلام الموقعين ٣/ ٩٨، وأسنى المطالب ٢/ ٤٨٣، والاختيارات الفقهية ص ١٨٧

وينظر تفصيل ذلك في (تبرع، صدقة، إبراء، هبة، نفقة).

٢٣ - أما ما شرع فيه من الصدقة، فأخرج بعضه، فلا يلزمه الصدقة بباقيه.

يقول ابن قدامة : انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه، وهو نظير الاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة، غير أن ابن رجب ذكر خلافا في ذلك.

والحطاب عدّ الأشياء التي تلزم بالشروع، وهي سبع : الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام والطواف. ثم ذكر ما لا يلزم بالشروع، وأنه لا يجب القضاء بقطعه، وهو: الصدقة والقراءة والأذكار والوقف والسفر للجهاد، وغير ذلك من القربات.[1]

وينظر تفصيل ذلك في (تبرع، صدقة).

ب - نية التطوع :

٢٤ - التطوع - إن كان عبادة - فلابد فيه من النية بالإجماع، لقوله تعالى : ﴿وما أُمروا إلا لِيَعْبُدوا الله مُخْلِصين له الدِّين﴾[2] وقوله ﷺ : «إنما الأعمالُ بالنياتِ»[1] وهي مقصود بها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض. فالغسل قد يكون تبردا وعبادة، والإمساك عن المفطرات قد يكون حِمْية أو تداويا، ودفع المال يكون صدقة شرعية وصلة متعارفة.. وهكذا، وعلى ذلك فالنية شرط في العبادات باتفاق،[2] إلا أن الفقهاء يختلفون في النية في تطوع العبادات بالنسبة للتعيين أو الإطلاق.

٢٥ - والتطوع في العبادات، منه ما هو مطلق كالتهجد والصوم، ومنه ما هو مقيد كصلاة الكسوف والسنن الرواتب مع الفرائض، وكصيام عرفة وعاشوراء.

أما التطوع المطلق، فيصح عند جميع الفقهاء أداؤه دون تعيينه بالنية، وتكفي نية مطلق الصلاة أو مطلق الصوم.

أما التطوع المعين كالرواتب والوتر والتراويح، وصلاة الكسوف والاستسقاء، وصيام يوم عاشوراء، فإنه يشترط فيه تعيينه بالنية، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة

(١) المغني ٣/ ١٨٥، والقواعد لابن رجب ٨٦، ومواهب الجليل ٢/ ٩٠

(٢) سورة البينة / ٥

(١) حديث : «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥١٥ - ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

(٢) الأشباه لابن نجيم ص ١٩، ٢٣ والذخيرة للقرافي ص ٢٣٥، ٢٣٦، والمنثور ٣/ ٢٨٧، والمغني ١/ ٤٦٤

وبعض مشايخ الحنفية، غير أن المالكية حددوا المعين عندهم بأنه: الوتر والعيدان وصلاة الكسوف والاستسقاء ورغيبة الفجر، أما غير ذلك فهو من المطلق عندهم. والصحيح المعتمد عند الحنفية أن التطوع المعين أو المقيد يصح دون تعيينه، وأنه يكفي فيه مطلق النية كالتطوع المطلق، وهو ما عليه أكثر مشايخ الحنفية. [١]

٢٦ ـ أما غير العبادات من التطوعات، فالأصل أنه لا مدخل للنية فيها، إلا أن نية القربة فيها ـ امتثالا لأوامر الشرع التي تحث على المعروف ـ مطلوبة لاستحقاق الثواب، إذ أنها لا تتمحض قربة إلا بهذه النية. يقول الشاطبي: المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات. إلى أن قال: وأما الأعمال العادية ـ وإن لم تفتقر في الخروج عن عهدتها إلى نية ـ فلا تكون عبادات ولا معتبرات في الثواب إلا مع قصد الامتثال، وفي الأشباه لابن نجيم: لا يتوقف الوقف ولا الهبة ولا الوصية على النية، فالوصية إن قصد التقرب بها فله الثواب، وإلا فهي صحيحة فقط، وكذلك الوقف إن نوى القربة فله الثواب وإلا فلا، وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية، بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها إلى الله تعالى.

وفي الشرح الصغير: الهبة من التبرعات المندوبة كالصدقة، وهذا إن صح القصد، وإن استحضر أن ذلك مما رغب فيه الشرع فإنه يثاب. وفي المنثور في القواعد للزركشي: عيادة المريض واتباع الجنازة ورد السلام قربة، لا يستحق الثواب عليها إلا بالنية. [١]

جـ ـ النيابة في التطوع:

٢٧ ـ التطوع إن كان من العبادات البدنية كالصلاة والصوم، فلا تجوز فيه النيابة، لأنه لا تجوز النيابة في فرضه في الجملة، فلا تجوز في نفله. وإن كان مركبا منهما كالحج، فعند الحنفية والحنابلة تصح النيابة فيه، وهو الأظهر عند الشافعية، وأحد قولين معتمدين عند المالكية.

أما غير ذلك من العبادات المالية والتطوعات بأنواع البر والمعروف، كالصدقة والهدي والعتق والوقف والوصية والهبة والإبراء وغيرها فإنه تجوز النيابة فيها.

كما أنه يجوز عند الحنفية والحنابلة أن يتطوع

---

(١) الأشباه لابن نجيم ص ٣٢، ٣٣، والبدائع ١/ ٢٨٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٣١٨، والحطاب ١/ ٥١٥، والأشباه للسيوطي ص ١٥ ـ ١٧، والمنثور ٣/ ٢٧٦، والمهذب ١/ ٧٧، والمغني ١/ ٤٦٦، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٦٧

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٢٣، ٣٢٩، والأشباه لابن نجيم ص ٢٣، ٢٤، والشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي بتصرف، والمنثور في القواعد ٣/ ٦١

الإنســان بجعـل ثواب عمله من صلاة وصيـام وحـج وصـدقة وعتق وطواف وعمرة وقراءة وغير ذلـك لغـيره، من حي أوميت. بدليل أن النبي ﷺ «ضحى بكبشـين أملحـين، أحـدهما عنه، والآخـر عن أمتـه». [1] وروى عمرو بن شعيب عن أبـيــه عن جده أن رســول الله ﷺ قال لعمـرو بن العـاص، لما سأله عن أبيه: «لوكان مسلما فأعتقتم عنـه أو تصـدقتم عنه أوحججتم عنه بلغه ذلك». [2]

قال ابن قدامـة: وهـذا عام في حج التطـوع وغـيره، ولأنه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالصـدقـة والصيام والحج الواجب. وعن أنس رضي الله عنه قال: يارسول الله، إنا نتصدق عن موتـانـا، ونحـج عنهم، وندعو لهم، فهل يصل ذلك لهم؟ قال: «نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدي إليـه» [3] وقـال ﷺ: «إن من الـبر بعد الموت أن

(١) حديث: «ضحى بكبشـين أملحين: أحدهما عنه، والآخر عن أمتـه» أخرجـه البيهقي (٩/ ٢٦٧ ـ ط دائـرة المعـارف العثـمانيـة) وأبـويعلى كما في مجمع الـزوائـد (٤/ ٢٢ ـ ط القدسي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

(٢) حديث: «لـو كان مسلما فأعتقتم عنـه أو تصـدقتم عنـه أو حججتم عنـه بلغـه ذلـك» أخرجه أبوداود (٣/ ٣٠٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث: «إنـه ليصـل إليهم، وإنهم ليفـرحـون به كما= يفـرح أحـدكم بالطبق إذا أهـدى إليـه». رواه أبوحفص العكبري كما ورد في ابن عابدين ٢/ ٢٣٧

تصلي لأبويك مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك» [1].

وعند المالكية والشافعية يجوز فيما عدا الصلاة والصيام. [2]

وينظر تفصيل ذلك في: (نيابة ـ وكالة ـ نفل ـ صدقة ـ صلاة ـ وصوم).

د ـ الأجرة على التطوع:

٢٨ ـ الأصـل أن كل طاعـة يختص بها المسلم لا يجوز أخـذ الأجـرة عليهـا، كالإمـامة والأذان والحج والجهاد وتعليم القرآن. لما روى عثمان بن أبي العـاص قال: إن آخر ماعهد إلي النبيُّ ﷺ «أن اتَّخِـذَ مؤ ذنـا لا يأخـذُ على أذانـه أجـرا» [3]

(١) حديث: «إن من الـبر بعـد الموت أن تصـلي لأبـويـك مع صلاتك، وأن تصوم لهما مع صومك». رواه الدارقطني كما ورد في ابن عابدين ٢/ ٢٣٧

(٢) البـدائـع ٢/ ١٣، ٤١، ١٠٣، وابن عابـدين ١/ ٤٩٣، ٦٠٦، ٢/ ١١٨، ٢٣٧ ـ ٢٤١، والهـدايـة ١/ ١٢٧ و٣/ ١٣٨، ومنح الجليل ١/ ٣٠٦ ، ٣١، ٤٤٢، ٤٤٩، ٣/ ٣٥٢، وجـواهـر الإكليـل ٢/ ١٢٥، والفروق للقرافي ٣/ ١٩١، والشـرح الصغـير ١/ ٢٦٤، ٢/ ١٨٢، ومغني المحتـاج ٣/ ٦٧، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٩٢ و٨/ ١٣٦، وقليوبي ٢/ ٣٣٨، والمنثور ٣/ ٣١٢، والمهذب ١/ ٣٥٥، والمغني ٢/ ٥٦٧، ٥٦٨، ٥/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٢١، ٣٦٢، ٢/ ٦

(٣) حديث: «اتخـذ مؤذنـا لا يأخـذ على أذانـه أجـرا» أخرجه أبـو داود (١/ ٣٦٣ ط. عبيـد دعاس) والترمذي (١/ ٤١٠ مصطفى البابي). وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

ولأن القربة متى حصلت وقعت عن العامل، ولهذا تعتبر أهليته، فلا يجوز أخذ الأجر عن غيره كما في الصوم والصلاة.

هذا مذهب الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة.[1]

ويصح مع الكراهة عند المالكية. جاء في الشرح الصغير: تكره إجارة الإنسان نفسه في عمل لله تعالى، حجا أو غيرَه، كقراءة وإمامة وتعليم علم، وصحته مع الكراهة. كما تكره الإجارة على الأذان، قال مالك: لأن يؤاجر الرجل نفسه في عمل اللَّبِن وقطع الحطب وسَوْق الإبل أحبُّ إليَّ من أن يعمل عملا لله بأجرة.

وقال الشافعية، كما في نهاية المحتاج: لا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا لعبادة يجب لها نية، وألحقوا بذلك الإمامة ولو لنفل، لأنه حصل لنفسه. أما ما لا تجب له نية كالأذان فيصح الاستئجار عليه، واستثني مما فيه نية: الحجُّ والعمرةُ، فيجوز الاستئجار لهما أو لأحدهما عن عاجز أو ميت، وتقع صلاة ركعتي الطواف تبعا لهما، وتجوز الإجارة عن تفرقة زكاةٍ وكفارة وأضحية وهدي وذبح وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة وإن توقف على النية، لما فيها من شائبة المال. وتصح الإجارة لكل ما لا تجب له نية. وتصح لتجهيز ميت ودفنه وتعليم قرآن ولقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء.[1]

وفي الاختيارات الفقهية لابن تيمية: لا يجوز للإنسان أن يقبل هدية من شخص ليشفع له عند ذي أمر، أو أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك، وإذا امتنعت الهدية امتنعت الأجرة من باب أولى.

والأصل في ذلك: أن من أخذ أجرا على عمل تطوع - مما يجوز عند الفقهاء - فإنه يعتبر أجيرا، وليس متطوعا بالقربات، لأن القرب والطاعات إذا وقعت بأجرة لم تكن قربة ولا عبادة، لأنه لا يجوز التشريك في العبادة، لكن إذا كان الرزق من بيت المال أو من وقف فإنه يعتبر نفقة في المعنى، ولا يعتبر أجرا.

جاء في الاختيارات الفقهية: الأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة، هل يجوز إيقاعها على غير وجه القربة؟ فمن قال: لا يجوز ذلك، لم يجز الإجارة عليها، لأنها بالعوض تقع غير قربة (وإنما الأعمال بالنيات) والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على غير وجه القربة، وقال: تجوز الإجارة عليها لما فيها

---

(١) البدائع ٤/ ١٩٢، والهداية ٣/ ٢٤٠، والمغني ٣/ ٢٣١ و٥/ ٥٥٥ - ٥٥٩، والاختيارات الفقهية ص٥٥

(١) الشرح الصغير ١/ ٢٦٤ ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٦/ ٩١

من نفع المستأجر، وأما مايؤخذ من بيت المال فليس عوضا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب. وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به كذلك، والمنذور كذلك، ليس كالأجرة. ويقول القرافي: باب الأرزاق أدْخَلُ في باب الإحسان وأبعدُ عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب المكايسة،(١) ثم يقول: الأرزاق مجمع على جوازها، لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة.(٢)

انقلاب التطوع إلى واجب:

٢٩ ـ ينقلب التطوع إلى واجب لأسباب متعددة منها:

أ ـ الشروع:

٣٠ ـ التطوع بالحج عند جميع الفقهاء يصير واجبا بالشروع فيه، بحيث إذا فسد وجب قضاؤه. ومثل ذلك: الصلاة والصيام عند الحنفية والمالكية.(٣)

ب ـ التطوع بالحج ممن لم يحج حجة الإسلام:

٣١ ـ قال ابن قدامة: من أحرم بحج تطوعٍ ـ ممن لم يحج حجة الإسلام ـ وقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعي، لأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كالمطلق. ولو أحرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة، ولأنها واجبة فهي كحجة الإسلام. والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها أحد النسكين، فأشبهت الآخر.

وذهب الحنفية والمالكية إلى: أنه إذا نوى حجة نفل ـ ولم يكن قد حج حجة الإسلام ـ وقع عما نواه، لأن وقت الحج يشبه وقت الصلاة (ظرف) ووقت الصوم (معيار) فأعطي حكمهما، فيتأدى فرضه بمطلق النية، ويقع عن النفل إذا نواه.

وقال ابن نجيم: لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض.

وفي البدائع: لو تصدق بجميع ماله على فقير، ولم ينو الزكاة أجزأه عن الزكاة استحسانا. والقياس: أن لا يجوز، لأن الزكاة عبادة مقصودة، فلابد لها من النية. ووجه الإستحسان أن النية وجدت دلالة، وعلى هذا إذا وهب جميع النصاب من الفقير، أونوى تطوعا، ولو أدى مائة لا ينوي الزكاة، ونوى تطوعا، لا تسقط زكاة المائة وعليه أن يزكي الكل

---

(١) المكايسة: المغالبة والمسامحة (حاشية الدسوقي ٣/ ٢)

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨٤، والمغني ٣/ ٢٣١، والفروق للقرافي ٣/ ٣، ٤

وحديث: «إنما الأعمال بالنيات ...» سبق تخريجه (ف ٢٤).

(٣) البدائع ١/ ٢٢٦ و٢/ ٥٢، ١٠٨، ١١٧، والشرح الصغير ١/ ٢٤٨، ومغني المحتاج ١/ ٤٤٨، والمغني ٣/ ٣

عند أبي يوسف. وعند محمد يسقط عنه زكاة ماتصدق، ولا يسقط عنه زكاة الباقي.[1]

جـ ـ الالتزام أو التعيين بالنية والقول:

٣٢ ـ جاء في الدر المختار: لو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان، فخالف، جاز. قال ابن عابدين: فلو خالف في بعضها أو كلها، بأن تصدق في غير يوم الجمعة ببلد آخر بدرهم آخر على شخص آخر جاز، لأن الداخل تحت النذر ماهو قربة، وهو أصل التصدق دون التعيين، فبطل التعيين ولزمه القربة.

ثم قال ابن عابدين: وهذا ليس على إطلاقه لما في البدائع: لو قال: لله عليَّ أن أطعم هذا المسكين شيئا سماه ولم يعينه، فلابد أن يعطيه للذي سمى، لأنه إذا لم يعين المنذور صار تعيين الفقير مقصودا، فلا يجوز أن يعطي غيره.

وفي الاختيار: لا تجب الأضحية على الفقير، لكنها تجب بالشراء، ويتعين ما اشتراه للأضحية. فإن مضت أيام الأضحية ولم يذبح، تصدق بها حية، لأنها غير واجبة على الفقير، فإذا اشتراها بنية الأضحية تعينت للوجوب، والإراقة إنما عرفت قربة في وقت معلوم، وقد فات فيتصدق بعينها.

وإن كان المضحي غنيا، وفات وقت الأضحية، تصدق بثمنها، اشتراها أوْ لا، لأنها واجبة عليه، فإذا فات وقت القربة في الأضحية تصدق بالثمن إخراجا له عن العهدة.

وجاء في نهاية المحتاج: الأضحية سنة، ولكنها تجب بالالتزام، كقوله: جعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب.

وفي تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب: الالتزام المطلق يقضى به على الملتزم، ما لم يفلّس أو يمت أو يمرض.

وقال ابن رشد في نوازله فيمن عزل لمسكين معين شيئا، وبتّله له بقول أو نية، فلا يجوز له أن يصرفه إلى غيره، وهو ضامن له إن فعل. ولو نوى أن يعطيه ولم يبتِّله له بقول ولا نية كره له أن يصرفه إلى غيره. ومعنى بتله: جعله له من الآن.

وفي الفواكه الدواني: من أخرج كسرة لسائل فوجده قد ذهب لا يجوز له أكلها، ويجب عليه أن يتصدق بها على غيره، كما قاله مالك. وقال غيره: يجوز له أكلها، وقال ابن رشد: يحمل كلام غير مالك على ما إذا أخرجها لمعين، فيجوز له أكلها عند عدم وجوده أو عدم قبوله، وحمل كلام مالك على إخراجها لغير معين، فلا يجوز له أكلها بل يتصدق بها على غيره، لأنه لم يعين الذي يأخذها.

(١) البدائع ٢/ ٤٠، والمغني ٣/ ٢٤٦، والأشباه لابن نجيم ص ٤٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٥، ومسلم الثبوت ١/ ٧٢، وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير ٢/ ٥.

وفي القواعد الفقهية لابن رجب: الهدي والأضحية يتعينان بالتعيين بالقول بلا خلاف. وفي تعيينه بالنية وجهان، فإذا قال: هذه صدقة، تعينت وصارت في حكم المنذورة، وإذا عين بنيته أن يجعلها صدقة - وعزلها عن ماله - فهو كما لو اشترى شاة ينوي التضحية. (١)

د - النذر:

٣٣ - النذر بالقرب والطاعات يجعلها واجبة. قال الكاساني: النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة. وفي فتح العلي المالك: النذر المطلق: هو التزام طاعة الله تعالى بنية القربة. (٢)

هـ - استدعاء الحاجة:

٣٤ - قال ابن رجب في قواعده: ماتدعو الحاجة إلى الانتفاع به من الأعيان - ولا ضرر في بذله لتيسره، وكثرة وجوده - أو المنافع المحتاج إليها يجب بذله مجانا بغير عوض في الأظهر، ومن ذلك وضع الخشب على جدار الجار إذا لم يضر، واختار بعضهم وجوب بذل الماعون، وهو ماخف قدره وسهل (وجرت العادة ببذله)، ومنها: المصحف تجب إعارته لمسلم احتاج القراءة فيه. وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: العارية مندوبة، وقد يعرض وجوبها، كغني عنها لمن يخشى بعدمها هلاكه. وفي القرض قال: القرض مندوب، وقد يعرض له مايوجبه كالقرض لتخليص مستهلك. (١)

و - الملك:

٣٥ - الأصل في العتق أنه مندوب مرغب فيه، لكن يكون واجبا على من ملك أصله أو فرعه، حيث يعتق عليه بنفس الملك. (٢)

أسباب منع التطوع:

٣٦ - يمنع التطوع لأسباب متعددة، منها:

أ - وقوعه في الأوقات المنهي عنها:

٣٧ - التطوع بالعبادة في الأوقات التي نهى الشارع عن وقوع العبادة فيها ممنوع، كالصلاة وقت طلوع الشمس أو غروبها أو عند الاستواء، لحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٢٦، والاختيار ٥/ ١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٠٧، وفتح العلي المالك ١/ ٢٣٤، ٢٤٨، والفواكه الدواني ٢/ ٢٢٠، والقواعد الفقهية لابن رجب ص ٨٦، والمغني ٣/ ٥٣٧

(٢) البدائع ٢/ ٢٢٣، وفتح العلي المالك ١/ ٢١٨

(١) القواعد لابن رجب ص ٢٢٧، والشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ١٠٤، ٢٠٥ ط الحلبي.

(٢) الشرح الصغير ٢/ ٤٤٥، والمهذب ٢/ ٥

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(١) ومثل ذلك التطوع بالصوم في أيام العيد والتشريق، (٢) لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم النحر». (٣)

وينظر في صحة ذلك وتفصيله: (أوقات الصلوات ـ صلاة ـ نفل ـ صوم).

ب ـ إقامة الصلاة المكتوبة:

٣٨ ـ يمتنع التطوع بالصلاة إذا شرع المؤذن في الإقامة للصلاة، أو تضيق الوقت بحيث لا يتسع لأداء أي نافلة. (٤) قال النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٥)

(ر: أوقات الصلاة، نفل).

(١) حديث: «ثلاث ساعات ....» أخرجه مسلم (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ـ ط الحلبي).

(٢) الاختيار ١/ ٤١، والدسوقي ١/ ١٨٦، وأسنى المطالب ١/ ١٢٣، والمغني ٢/ ١٠٧

(٣) حديث: «نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر أخرجه أحمد (٢/ ٥١١ ط المكتب الإسلامي)، والبيهقي (٤/ ٢٩٧ ط دار المعرفة) وأصله عند الشيخين.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٧٧، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٤٧، ومراقي الفلاح/ ١٠٢

(٥) حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٣ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جـ ـ عدم الإذن ممن يملك الإذن:

٣٩ ـ من يتوقف تطوعه على إذن غيره لا يجوز له أن يتطوع إلا بعد الإذن له، وعلى ذلك فلا يجوز للمرأة أن تتطوع بصوم أو إعتكاف أو حج إلا بإذن زوجها، ولا يصوم الأجير تطوعاً إلا بإذن المستأجر إذا تضرر بالصوم، ولا يجوز للولد البالغ الإحرام بنفل حج أو عمرة أو نفل جهاد إلا بإذن الأبوين. (١)

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك في: (نفل، صلاة، صوم، حج، إجارة، أنثى).

د ـ الإفلاس في الحجر بالنسبة للتبرعات المالية:

٤٠ ـ من أحاط الدين بماله فإنه يمنع شرعا من التصرف في أي وجه من وجوه التبرع كالصدقة والهبة، وهذا بعد الحجر باتفاق، أما قبل الحجر ففيه اختلاف الفقهاء (ر: حجر، تبرع، إفلاس).

وتمنع التبرعات المنجزة ـ كالعتق والهبة المقبوضة والصدقة وغير ذلك ـ إن زادت على الثلث، وكانت التبرعات في مرض الموت،

(١) البدائع ٢/ ١٠٧، ١٠٨، والأشباه لابن نجيم/ ١٧٣، والحطاب ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٥٦، والمغني ٣/ ٢٤٠

لقول النبي ﷺ: «إنّ الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلث أموالكم». (١)

ويتوقف نفاذ تلك التصرفات على إجازة الورثة بعد وفاة المورث.

ومن وقف وقفا مستقلا، ثم تبين أن عليه دينا، ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت، بيع باتفاق العلماء. ويمنع من التبرع أيضا من تلزمه نفقة غيره، بحيث لا يفضل شيء بعد ذلك.

جاء في المنثور: القربات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة إذا فعلها من عليه دين، أو من تلزمه نفقة غيره مما لا يفضل عن حاجته، يحرم عليه في الأصح، لأنه حق واجب فلا يحل تركه لسنة. وفي القواعد لابن رجب: نص أحمد في رواية حنبل فيمن تبرع بماله بوقف أو صدقة وأبواه محتاجان: أن لهما رده، ونص في رواية أخرى: أن من أوصى لأجانب، وله أقارب محتاجون، أن الوصية ترد عليهم.

فتخرج من ذلك أن من تبرع، وعليه نفقة واجبة لوارث أو دين - ليس له وفاء - لهما رده. (١) وكل هذا في الجملة وينظر في: (حجر، تبرع، هبة، وقف، وصية).

هـ - التطوع بشيء من القربات في المعصية:

٤١ - لا يجوز التبرع بشيء فيه معصية لله تعالى، ومن أمثلة ذلك:

- لا تصح إعارة الصيد لمحرم بالحج. (٢)

- لا تصح الوصية بما هو محرم، كالوصية للكنيسة، والوصية بالسلاح لأهل الحرب. ولا الوصية ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما أو الإنفاق عليهما. (٣)

لا يصح الوقف على معصية، ولا على ما هو محرم كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل. ومن وقف على من يقطع الطريق لم يصح الوقف، لأن القصد بالوقف القربة. وفي وقف ذلك إعانة على المعصية. (٤) وهذا كله في الجملة.

---

(١) حديث: «إن الله تصدق عليكم بوفاتكم بثلث أموالكم» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٩٠٤ ط. الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف، قال ابن حجر: طرقه كلها ضعيفة، لكن قد يقوي بعضها بعضا (بلوغ المرام ص٢٢١ ط. عبد الحميد أحمد حنفي).

(١) البدائع ٧/ ١٧٤، والشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي، والحطاب ٥/ ٦٠، ٦١، ونهاية المحتاج ٤/ ٣٥٥، ومغني المحتاج ٣/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٦٣٣، ٦/ ٧١، والاختيارات الفقهية ص ١٧٩، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٧٨، والقواعد لابن رجب ص ١٤

(٢) البدائع ٦/ ٢١٤، ٢١٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٢/ ٢٠٦ ط الحلبي، والمغني ٥/ ٢٢٥

(٣) المهذب ١/ ٤٥٨، والمغني ٦/ ١٠٥

(٤) الحطاب ٥/ ٢٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٦٥، والمغني ٥/ ٦٤٥

وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في: (الوقف، والوصية، والهبة، والتبرع).

ثالثا : مايخص غير العبادات (من أحكام التطوع):

الإيجاب والقبول والقبض:

٤٢ ـ من التطوعات مايحتاج إلى الإيجاب والقبول، وذلك في عقود التبرعات، مثل العارية والهبة والوصية لمعين، وكذا الوقف على معين ـ مع اختلاف الفقهاء في ذلك،واختلافهم في اشتراط القبض أيضا ـ وتفصيل ذلك فيما يأتي:

أ ـ العارية

٤٣ ـ الإيجاب والقبول ركن في عقد العارية باتفاق الفقهاء، وقد يحل التعاطي محل الإيجاب أو القبول.

والقبض لا يمنع الرجوع في العارية عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنها عقد غير لازم عندهم، وللمعير الرجوع في العارية في أي وقت، سواء أقبضها المستعير أم لم يقبضها، ويقولون: إن المنافع المستقبلة لم تحصل في يد المستعير، لأنها تستوفى شيئا فشيئا، فكلما استوفى شيئا فقد قبضه، والذي لم يستوفه لم يقبضه، فجاز الرجوع فيه، إلا أن يكون الرجوع في حال يستضرُّ به المستعير، كإعارة أرض لزراعة أودفن ميت، وهذا في الجملة عندهم، وينظر تفصيله في: (عارية).

أما المالكية: فالإعارة عقد لازم عندهم، فهي تفيد تمليك المنفعة بالإيجاب والقبول، ولا يجوز الرجوع فيها قبل المدة المحددة، أو قبل إمكان الانتفاع بالمستعار إن كانت مطلقة.[1] وهذا في الجملة كذلك.

ب ـ الهبة :

٤٤ ـ الإيجاب والقبول ركن من أركان الهبة باتفاق الفقهاء. أما القبض فلابد منه لثبوت الملك، وذلك عند الحنفية والشافعية، لأن الملك لو ثبت بدونه للزم المتبرعَ شيء لم يلتزمه، وهو التسلم، فلا تملك بالعقد بل بالقبض، لما روي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله بالغابة. فلما حضرته الوفاة قال: «والله، يابُنية ما من الناس أحد أحبّ إليّ غنىً بعدي منك، ولا أعزّ على فقرا بعدي منك، وإني كنتُ نحلتك جاد عشرين وسقا، فلو كنتِ جددتيه واحْتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث».[2]

---

(١) الهداية ٣/ ٢٢٠، والمهذب ١/ ٣٧٠، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦

(٢) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «إن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقا من ماله»...

أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٥٢ ـ ط الجمل).

ومـاذهب إليه الحنفية والشافعية هورأي بعض الحنابلة. قال المجد ابن تيمية في شرح الهداية: الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض، وكذا صرح ابن عقيل الحنبلي: أن القبض ركن من أركان الهبة كالإيجاب في غيرها، وكلام الخِرَقي يدل عليه.

والرأي الآخر للحنابلة: أن الهبة تملك بالعقد، فيصح التصرف من الموهوب له فيها قبل القبض. كذا في المنتهى وشرحه، وهو الذي قدمه في الإنصاف.

وعلى رأي الحنفية والشافعية، ومن رأى رأيهم من الحنابلة: يجوز الرجوع فيها قبل القبض، لأن عقد الهبة لم يتم.ولكنه عند من يرى ذلك من الحنابلة يكون مع الكراهة، خروجا من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد.

وعند المالكية: تملك الهبة بالقبول على المشهور، وللمتهب طلبها من الواهب إن امتنع ولو عند حاكم، ليجبره على تمكين الموهوب له منها. لكن قال ابن عبدالسلام: القبول والحيازة معتبران في الهبة، إلا أن القبول ركن والحيازة شرط. أي في تمامها، فإن عدم لم تلزم، وإن كانت صحيحة.

على أن الهبة لو تمت بالقبض، فإنه يجوز الرجوع فيها عند الحنفية إن كانت لأجنبي، أي غير ذي رحم محرم، لقول النبي ﷺ: «الرجلُ أحقُّ بهبته ما لم يُثب منها»[1] أما عند الجمهور فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض، إلا الوالد فيما يهب لولده فإنه يجوز له الرجوع[2] لقول النبي ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه».[3]

وينظر تفصيل ذلك في (هبة).

جـ ـ الوصية لمعين:

٤٥ ـ من أركان الوصية الإيجاب من الموصي والقبول من الموصى له المعين، لكن القبول لا يعتبر إلا بعد موت الموصي، ولا يفيد القبول قبل موته، لأن الوصية عقد غير لازم، والموصي يملك الرجوع في وصيته مادام حيا، وبالقبول يملك الموصى له الموصى به، ولا يتوقف الملك على القبض، وهذا عند الحنفية ـ غير زفر ـ والمالكية، والشافعية والحنابلة. أما عند زفر فركن الوصية هو الإيجاب فقط من الموصي،

---

(١) حديث: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٩٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال البوصيري: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

(٢) الاختيار ٣/ ٤٨، والهداية ٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٧، والدسوقي ٤/ ١٠١، والشرح الصغير ٢/ ٣١٢ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٢/ ٤٧٨، ٤٨٢، والمهذب ١/ ٤٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٢٩٨، ٣٠٠ ـ ٣٠١، ٣١٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١٩

(٣) حديث: «العائد في هبته كالعائد في قيئه» أخرجه البخاري (فتح الباري ٥/ ٢٣٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٤ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

ويثبت الملك للموصى له من غير قبول كالإرث .[1]

وينظر تفصيل ذلك في (وصية) .

د - الوقف على معين :

٤٦ - الإيجاب ركن من أركان الوقف، سواء أكان على معين أم لم يكن . أما القبول : فإن كان الوقف على معين فإنه يشترط قبوله ، وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية . وعند الحنابلة : لا يفتقر الوقف على معين إلى القبول، لأنه إزالة ملك يمنع البيع ، فلم يعتبر فيه القبول كالعتق ، أما القبض فليس بشرط عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف، وعند المالكية ومحمد : القبض شرط .[2]

وينظر تفصيل ذلك في (وقف) .



(١) البدائع ٧/ ٣٣١ ، ٣٤٢ ، ٣٧٨ ، والاختيار ٥/ ٦٥ ، والهداية ٤/ ٢٣٣ - ٢٣٤ ، والدسوقي ٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤ ، والشرح الصغير ٢/ ٤٦٦ ط الحلبي، وأسنى المطالب ٣/ ٤٣ ، والمهذب ١/ ٤٥٩ ، وكشاف القناع ٤/ ٣٤٤ ، ٣٤٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٦٠ ، ٣٦٤ - ٣٦٥ ، والاختيار ٣/ ٤٢ ، والدسوقي ٤/ ٧٨ ، ٨٨ ، والشرح الصغير ٢/ ٣٠٠ ، وأسنى المطالب ٢/ ٤٦٣ ، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٢

تطيب

التعريف :

١ - التطيب في اللغة : مصدر تطيب، وهو التعطر. والطيب هو: العطر، وهو ما له رائحة مستلذة، كالمسك والكافور والورد والياسمين والورس والزعفران .[1]

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي .

٢ - والطيب ينقسم إلى قسمين: مذكر، ومؤنث .

فالمذكر: مايخفى أثره، أي تعلقه بما مسه من ثوب أو جسد، ويظهر ريحه . والمراد به أنواع الرياحين، والورد، والياسمين. وأما المياه التي تعصر مما ذكر فليس من قبيل المؤنث .

والمؤنث: هو مايظهر لونه وأثره، أي تعلقه بما مسه تعلقا شديدا كالمسك، والكافور، والزعفران .[2]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح مادة: «طيب»، ورد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٧٥ ، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٠

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥٩ ط عيسى الحلبي بمصر

الألفاظ ذات الصلة:

التزين:

٣ - التزين: هو اتخاذ الزينة، وهي اسم جامع لكل شيء يتزين به، فالتزين ما يحسن به منظر الإنسان.[١]

الحكم التكليفي:

٤ - الأصل سنية التطيب، ويختلف الحكم بحسب الأحوال، على ما سيأتي.

تطيب الرجل والمرأة:

٥ - يسن التطيب، لخبر أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»[٢] ولقول الرسول ﷺ «حبّب إليّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعلتْ قرةُ عيني في الصلاة»[٣] والطيب يستحب للرجل داخل بيته وخارجه، بما يظهر ريحه ويخفى لونه، كبخور العنبر والعود. ويسنّ للمرأة في غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه، لخبر رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما خفي ريحه وظهر لونه»[١] ولأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها، لحديث: «أيما امرأة استَعْطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»[٢] وفي بيتها تتطيب بما شاءت، مما يخفى أو يظهر، لعدم المانع.

التطيب لصلاة الجمعة:

٦ - يندب التطيب لصلاة الجمعة بلا خلاف.[٣] لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء منكم إلى

---

(١) لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة: «زين».

(٢) حديث: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح». أخرجه الترمذي (٣/ ٣٨٢ ط. مصطفى الحلبي)، وأحمد (٥/ ٤٢١ ط. المكتب الإسلامي)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٥ ط. المكتب الإسلامي)، وضعفه الأرنؤوط (شرح السنة ٩/ ٥ ط. المكتب الإسلامي).

(٣) حديث: «حبب إليّ من دنياكم: النساء والطيب...». أخرجه أحمد (٣/ ١٢٨ ط. المكتب الإسلامي) والحاكم والبيهقي. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ العراقي: إسناده جيد. وقال ابن حجر: حسن. (فيض القدير ٣/ ٣٧٠).

---

(١) حديث: «طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي...». أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١ ط. المكتب الإسلامي)، وأبو داود (٢/ ٦٢٥ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٤/ ١٠٧ ط. مصطفى الحلبي). واللفظ له. وقال: هذا حديث حسن.

(٢) حديث: «أيما امرأة استعطرت...» أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤، ٤١٨ ط. المكتب الإسلامي)، والترمذي (٥/ ١٠٦ ط. مصطفى الحلبي). بنحوه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٤٧ ط دار إحياء التراث العربي. بيروت. وجواهر الإكليل ١/ ١٣، ٩٦، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٦٢ ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٢ ط الرياض.

الجمعة.فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»(١) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه أويمس من طيب بيته، ثم يخرج لا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى».(٢)

التطيب لصلاة العيد:

٧ - ينـدب للرجـل قبل خروجه لصلاة العيد أن يتطيب بما له ريح لا لون له، وبهذا قال الجمهور.(٣)

أما النساء فلا بأس بخروجهن غير متطيبات ولا لابسات ثياب زينة أوشهرة، لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله، وليخرجن تَفِلات»(٤) والمراد بالتفلات: غير المتطيبات.

(١) حديث: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٩ ط. عيسى الحلبي). والشافعي (بدائع المغني للساعاتي ١/ ١٥٤ ط دار الأنوار). قال المنذري: إسناده حسن (الترغيب والترهيب (٢/ ٨٣ ط. التجارية).

(٢) حديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر...» أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٠ ط. السلفية).

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ١٦٨ ط مصطفى الحلبي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٩٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٨٢ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٢ ط الرياض.

(٤) حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله...». أخرجه=

تطيب الصائم:

٨ - يباح للصائم أن يتطيب عند الحنفية.(١)

وقال المالكية: يجوز التطيب للصائم المعتكف، ويكره للصائم غير المعتكف. قال الدردير: لأن المعتكف معه مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه، وهو لزومه المسجد وبعده عن النساء.(٢)

وقال الشافعية: يسن للصائم ترك شم الرياحين ولمسها. والمراد أنواع الطيب، كالمسك والورد والنرجس، إذا استعمله نهارا لما فيها من الترفه، ويجوز له ذلك ليلا، ولو دامت رائحته في النهار، كما في المحرم.(٣)

وأما الحنابلة، فقالوا: يكره للصائم شم ما لا يأمن أن يجذبه نَفَسُه إلى حلقه كسحيق مسك، وكافور، ودهن ونحوها، كبخور عود وعنبر.(٤)

تطيب المعتكف:

٩ - يجوز للمعتكف أن يتطيب نهارا أو ليلا بأنواع

= أبو داود (١/ ٣٨١ط. عبيد دعاس). وأحمد (٢/ ٤٣٨ط. الكتاب الإسلامي) واللفظ له. قال الهيثمي: إسناده حسن. (مجمع الزوائد ٢/ ٣٣ط دار الكتاب العربي).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٧

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٥٤٩

(٣) شرح المنهج والحاشية ٢/ ٣٢٩، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٤/ ٥٨

(٤) كشاف القناع ٢/ ٣٣٠ط النصر الحديثة.

الطيب عند جمهور الفقهاء، إلا في رواية عن الإمام أحمد أنه قال: إنه لا يعجبني أن يتطيب. وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا، فكان ترك الطيب فيه مشروعا كالحج. [١]

واستدل القائلون بجواز التطيب بقوله تعالى: ﴿يابَني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. [٢]

التطيب في الحج:

١٠ - اتفق الفقهاء على أن التطيب أثناء الإحرام في البدن أو الثوب محظور. أما التطيب للإحرام قبل الدخول فيه فهو مسنون استعدادا للإحرام عند الجمهور، وكرهه مالك[٣] لما روي من كراهته عن عمر، وعثمان، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين.

ودليل سنية التطيب في البدن للإحرام ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسولَ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، [٤] وعنها رضي الله عنها قالت: «كأني أنظر إلى وبيص [١] الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم». [٢] والصحيح عندهم جواز التطيب بما يبقى جرمه بعد الإحرام، لصريح حديث عائشة الثاني.

وأما المالكية: فحظروا بقاء جرم الطيب وإن ذهبت رائحته.

١١ - أما التطيب في الثوب للإحرام: فمنعه الجمهور، وأجازه الشافعية في القول المعتمد. فلا يضر بقاء الرائحة الطيبة في الثوب اتفاقا قياسا للثوب على البدن. لكن نصوا على أنه لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز له أن يعود إلى لبسه مادامت الرائحة فيه، بل يزيل منه الرائحة ثم يلبسه، وهذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن الزبير، وعائشة، وأم حبيبة رضي الله عنهم، والثوري وغيرهم.

واحتج الشافعية بحديثي عائشة رضي الله عنها السابقين، وهما صحيحان رواهما البخاري ومسلم، وقالوا: إن الطيب معنى يراد للاستدامة فلم يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١١٦، ١١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٤٩، ومواهب الجليل للحطاب ٢/ ٤٦٢ط بيروت، ونهاية المحتاج ٣/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٠٥ط الرياض.

(٢) سورة الأعراف / ٣١

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٤١ ط الكليات الأزهرية بمصر.

(٤) حديث: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه...» أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤٦ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان.

(٢) حديث: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب...» أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤٧ط عيسى الحلبي).

(٣) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٢١، ٢٢٢ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

وسواء فيما ذكر الطيب الذي يبقى له جرم بعد الإحرام والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة الشابة والعجوز.[١]

وذهب الحنفية - في الأصح - إلى عدم جواز التطيب للإحرام في الثوب، ولا يجوز أن يلبس ثوب إحرام مطيبا، لأنه بذلك يكون مستعملا للطيب في إحرامه باستعمال الثوب، وهو محظور على المحرم، والفرق: أن الطيب في الثوب منفصل، أما في البدن فهو تابع له، وسنية التطيب تحصل بتطييب البدن، فأغنى عن تجويزه في الثوب.[٢]

وذهب المالكية: إلى أنه إن تطيب قبل الإحرام يجب عليه إزالته عند الإحرام، سواء كان ذلك في بدنه أو ثوبه، فإن بقي في البدن أو الثوب بعد الإحرام شيء من جرم الطيب - الذي تطيب به قبل الإحرام - وجبت عليه الفدية، وأما إذا كان في الثوب رائحته، فلا يجب نزع الثوب لكن يكره استدامته ولا فدية.

وأما اللون: ففيه قولان عند المالكية، وهذا كله في اليسير، وأما الأثر الكثير ففيه الفدية، واستدل المالكية بحديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل متضمخ بطيب وعليه جبة فقال: يارسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعدما تضمخ بطيب؟ فقال النبي ﷺ: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك».[١] فاستدلوا بهذا الحديث على حظر الطيب على المحرم في البدن والثوب.[٢]

ويقول ابن قدامة: إن طيّب ثوبه فله استدامة لبسه مالم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افتدى، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبسَ المطيَّب دون الاستدامة. وكذلك إن نقل الطيب من موضع بدنه إلى موضع آخر افتدى، لأنه تطيب في إحرامه، وكذا إن تعمد مسّه أو نحاه من موضعه ثم رده إليه، فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسال من موضعه إلى موضع آخر، فلا شيء عليه، لأنه ليس من فعله،[٣]

قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد[٤] جباهنا بالمسك

(١) المرجع السابق ٧/ ٢١٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٦٢ط المكتبة الإسلامية.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٨١

(١) حديث: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات....» أخرجه البخاري (٣/ ٣٩٣ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٣٧ط، عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) بداية المجتهد ٣/ ٣٤١

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٤، ٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤

(٤) أي: نضعه على جباهنا. والحديث دليل على استحباب تطيب المرأة عند الإحرام كالرجل.

المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراها النبي ﷺ فلا ينهانا». [١]

١٢ - وأما التطيب بعد الإحرام، فإنه يحظر على المحرم استعماله في ثيابه وبدنه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه وَرْس أو زعفران» [٢] ولما ورد أن النبي ﷺ قال في شأن المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته «لا تمسوه بطيب»، وفي لفظ «لا تحنطوه» [٣] ووجهه: أنه لما منع الميت من الطيب لإحرامه، فالحي أولى. ومتى تطيب وجبت عليه الفدية، لأنه استعمل ماحرمه الإحرام ولو للتداوي، ولقوله ﷺ: «المحرم: الأشعث الأغبر». [٤] والطيب ينافي الشعث.

ويجب الفداء عند المالكية، [١] والشافعية، [٢] والحنابلة، [٣] لأي تطيب مما هو محظور، دون تقييد بأن يطيب عضوا كاملا أو مقدارا من الثوب معينا. وإنما وجبت الفدية قياسا على الحلق، لأنه منصوص عليه في القران في قوله تعالى: ﴿ولا تَحْلِقُوا رءوسَكم حتى يَبْلُغ الهديُ مَحِلَّه، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسِه فَفِدْيَةٌ من صيام أو صَدَقة أو نُسُك﴾. [٤]

ولما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له، حين رأى هوامّ رأسه: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال: قلت: نعم. قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة» [٥]

وفرق الحنفية بين تطيب وتطيب، فقالوا: تجب شاة إن طيب المحرم عضوا كاملا، مثل

(١) حديث: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك...» أخرجه أبوداود (٢/ ٤١٤ ط عبيد دعاس). والبيهقي (٥/ ٤٨ط. دار المعرفة). وقال الأرناؤط إسناده حسن (جامع الأصول ٣/ ٣٦ط. دار البيان).

(٢) حديث: «ولا تلبسوا من الثياب مامسه ورس...» أخرجه البخاري (٣/ ٤٠١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٣٤ط عيسى الحلبي)، وأحمد (٢/ ٦٣ط المكتب الإسلامي) واللفظ له.

(٣) قال في شأن المحرم الذي وقصته ناقته «لا تمسوه بطيب» وفي لفظ «لا تحنطوه». أخرجه البخاري (٤/ ٦٣ - ٦٤ط السلفية). ومسلم (٢/ ٨٦٦ط. عيسى الحلبي).

(٤) حديث: «المحرم الأشعث الأغبر...» ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٠)ط الرياض بلفظ «إن المحرم الأشعثُ الأغبر» ولم أعثر على من أخرجه بهذا اللفظ. ولكن= أخرج الترمذي (٥/ ٢٢٥ط مصطفى الحلبي). بمعناه عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يارسول الله؟: الشعث التفل وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار... ثم قال: ورجال أحمد رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣/ ٢١٨ط دار الكتاب العربي).

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٦١ - ٦٣، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٩٨ - ٢٩٩

(٢) المجموع ٧/ ٢٦٩ - ٢٧٤ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٥، ٣٣٣ط. مصطفى الحلبي بمصر.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣١

(٤) سورة البقرة / ١٩٦

(٥) حديث: «أيؤذيك هوام رأسك؟...» أخرجه البخاري (٧/ ٤٥٧ط. السلفية).

الرأس واليد والساق، أوما بلغ عضوا كاملا لو جمع. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإن تفرق المجلس فلكل طيب كفارة إن شمل عضوا واحدا أو أكثر، سواء كفر للأول أم لا، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: عليه كفارة واحدة، ولو فدى ولم يزل الطيب لزمه فدية أخرى، لأن ابتداءه كان محظورا، فيكون لبقائه حكم ابتدائه.

ووجه وجوب الشاة: أن الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب كمال الموجب.

وإن طيب أقل من عضو: فعليه أن يتصدق بنصف صاع من بر، لقصور الجناية إلا أن يكون الطيب كثيرا، فعليه دم. وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يُقَوَّم مايجب فيه الدم فيتصدق بذلك القدر، حتى لو طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع شاة، وهكذا، لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل، فكان جناية كاملة، فيوجب كفارة كاملة، وتطييب ما دون العضو الكامل ارتفاق قاصر، فيوجب كفارة قاصرة، إذ الحكم يثبت على قدر السبب، إلا أن يكون الطيب كثيرا فعليه دم، ولم يشترط الحنفية استمرار الطيب لوجوب الجزاء، بل يجب بمجرد التطييب. (١)

وأما تطييب الثوب فتجب فيه الفدية عند الحنفية بشرطين:

أولهما: أن يكون كثيرا، وهو مايصلح أن يغطي مساحة تزيد على شبر في شبر.

والثاني: أن يستمر نهارا، أو ليلة.

فإن اختل أحد هذين الشرطين وجبت الصدقة، وإن اختل الشرطان وجب التصدق بقبضة من قمح. (١)

والأصل في حظر تطييب الثوب ولبسه بعد الإحرام قوله ﷺ: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس». (٢)

والمحرم - ذكرا كان أوغيره - ممنوع من استعمال الطيب في إزاره أوردائه وجميع ثيابه، وفراشه ونعله، حتى لو علق بنعله طيب وجب عليه أن يبادر لنزعه، ولا يضع عليه ثوبا مسه الورس أو الزعفران أو نحوهما من صبغ له طيب. (٣)

واستعمال الطيب هو: أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب، مما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره، كمسك أوعود، وكافور، وورس، وزعفران،

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٢، والهداية= بهامش فتح القدير ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩ ط. دار إحياء التراث العربي / بيروت.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٨٩، ١٩٠ طبعة أولى.

(٢) حديث: «لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس» سبق تخريجه ف/ ١٢

(٣) الاختيار ١/ ١٤٥ ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج ١/ ٢١٠ ط. مصطفى الحلبي بمصر.

وريحان، وورد، وياسمين، ونرجس، وآس، وسوسن، ومنثور، ونمام، وغير ماذكر، مما يتطيب به، ويتخذ منه الطيب، أو يظهر فيه هذا الغرض [١]

١٣ - ويكره للمحرم شم الطيب، وهذا عند الحنفية والشافعية، وقال المالكية: يكره شم الطيب مذكره ومؤنثه دون مس. [٢] وأما الحنابلة: فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ونحوهما، مما يتطيب بشمه كالورد والياسمين. فإن فعل المحرم ذلك وجب الفداء عليه، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله، وعن الإمام أحمد رواية أخرى في الورد: لا فدية عليه في شمه، لأنه زهر شمه على جهته، أشبه زهر سائر الشجر، والأولى تحريمه، لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه، أشبه الزعفران، والعنبر. [٣]

مايباح من الطيب وما لايباح بالنسبة للمحرم:

١٤ - قال ابن قدامة: النبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم، والخزامى، والفواكه كلها، من الأترج، والتفاح والسفرجل، وغيره، وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب، كالحناء، والعصفر، وهذان يباح شمهما ولا فدية فيهما بلا خلاف، غير أنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئا من نبات الأرض، من الشيح والقيصوم[١] وغيرهما، وقد «روي أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن في المعصفرات».

الثاني: ماينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب، كالريحان الفارسي والنرجس، والبرم،[٢] وفيه وجهان، أحدهما: يباح بغير فدية، قاله عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن، ومجاهد، وإسحاق. والآخر: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر، وابن عمر، والشافعي وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب، فأشبه الورد. [٣]

الثالث: ماينبت للطيب، ويتخذ منه طيب، كالورد، والبنفسج، والخيري[٤] وهذا إذا

---

(١) المجموع شرح المهذب ٧/ ٢٦٩ ومابعدها ط. المكتبة الإسلامية بالمدينة المنورة، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٥٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٤٨٧ ط. مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٧٢، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٩٦ ط دار الفكر.

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣١ ط المكتب الإسلامي بدمشق، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣١٦، ٣٢٣ ط. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

---

(١) القيصوم: نبات له رائحة كالشيح.

(٢) البرم: نبات طيب الرائحة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٥

(٤) الخيري: نبات طيب الزهر.

استعمله المحرم وشمه ففيه الفدية، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، فكذلك في أصله.[١] وإن مس المحرم من الطيب ما يعلق ببدنه، كالغالية وماء الورد، والمسك المسحوق الذي يعلق بأصابعه، فعليه الفدية، لأنه مستعمل للطيب. وإن مس ما لا يعلق بيده، كالمسك غير المسحوق، وقطع الكافور، والعنبر، فلا فدية، لأنه غير مستعمل للطيب. فإن شمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود (أي خشب العود) فلا فدية عليه، لأنه لا يتطيب به[٢]

تطيب المحرم ناسيا أو جاهلا :

١٥ - إن تطيب المحرم ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعية والحنابلة،[٣] في المشهور عندهم، وهو مذهب عطاء، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر، لعموم قوله ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤]

وإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية عند الحنابلة، واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية على الناسي أيضا: بخبر يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة، وعليه جبة، وعليه أثر خَلَوق، أو قال: أثر صفرة. فقال: يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «اخلع عنك الجبة، واغسل أثر الخلوق عنك. أوقال: الصفرةَ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[١] فدل ذلك على أنه عذره لجهله، والناسي في معناه، وله غسل الطيب بيده بلا حائل، لعموم أمره ﷺ بغسله.

وأما الحنفية والمالكية، وهو الرواية الثانية عن أحمد فقالوا: يجب دم على المحرم البالغ ولو ناسيا إن طيب عضوا كاملا، أوما يبلغ عضوا لو جمع.[٢]

تطيب المبتوتة :

١٦ - يحرم على المطلقة ثلاثا التطيب لوجوب الإحداد عليها، لأنها معتدة بائنٌ من نكاح صحيح، وهي كالمتوفي عنها زوجها، وهذا عند الحنفية،[٣] وهو قول للشافعية،[٤]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/ ٣١٦

(٢) المرجع السابق.

(٣) نهاية المحتاج ٣/ ٣٢٥، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٠١، ٥٠٢، ومطالب أولي النهى ٢/ ٣٦٣

(٤) حديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ط. عيسى الحلبي). وصححه السيوطي (فيض القدير ٦/ ٣٦٢ ط. المكتبة التجارية).

---

(١) حديث: «اخلع عنك الجبة واغسل...» أخرجه البخاري (٣/ ٦١٤ط السلفية). ومسلم (٢/ ٨٣٦ط. عيسى الحلبي).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٠٠، ٢٠١، والعدوي على الخرشي ٢/ ٣٥٣، والمغني ٣/ ٥٠٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧

(٤) نهاية المحتاج ٧/ ١٤١ - ١٤٣

والحنابلة .[١] أما المالكية[٢] فقالوا : إن التطيب لا يحرم إلا على المتوفى عنها زوجها، ومن في حكمها وهي : زوجة المفقود المحكوم بفقده. لقوله تعالى : ﴿والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجا يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهن أربعةَ أشهر وعَشْرا﴾[٣]

والقول الآخر للشافعية والحنابلة : لا يحرم التطيب، لأن الإحداد لا يجب على المطلقة ثلاثا، لأن النبي ﷺ قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشرا»[٤] وهذه عدة الوفاة، فدل على أن الإحداد يجب فيها فقط. والمطلقة بائنا معتدة عن غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية. ولأن المطلقة بائنا فارقها زوجها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، فيجوز لها أن تتطيب.

وزاد الحنفية المطلقةَ طلقة واحدة بائنة، وقالوا : يلزمها ترك التطيب، لأنه يلزمها الحداد، ولو أمرها المطلق بتركه، لأنه حق الشرع .[٥]

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ٥١٨، ٥١٩

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤٧٨، ٤٧٩

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٤) حديث : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٧.

تطيّر

التعريف :

١ - التطير في اللغة : التشاؤم. يقال : تطير بالشيء، ومن الشيء : تشاءم به. والاسم الطِيَرة. جاء في فتح الباري : التطير، والتشاؤم شيء واحد .[١]

والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفأل :

٢ - الفَأْل ضد الطيرة، يقال : تفاءل الرجل : إذا تيمن بسماع كلمة طيبة .[٢]

والفرق بينه وبين الطيرة : أن الفأل يستعمل فيما يستحب، والتطير فيما يكره غالبا.

ب - الكهانة :

٣ - الكهانة : ادعاء علم الغيب، والإخبار بما سيحدث في المستقبل مع الإسناد إلى سبب .[٣]

---

(١) مختار الصحاح مادة : «طير»، وفتح الباري ١٠/ ٢١٣

(٢) متن اللغة مادة : «فأل» .

(٣) فتح الباري ١٠/ ٢١٢ - ٢١٦

أصل التطير :

٤ ـ أصل التطير : أن العرب كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد إلى عش طائر، فيهيجه، فإذا طار الطير يمنة تيمن به، ومضى في الأمر، ويسمونه «السانح». أما إذا طار يسرة تشاءم به، ورجع عما عزم عليه، وكانوا يسمونه «البارح». فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه، وأرجع الأمر إلى سنن الله الثابتة، وإلى قدره المحيط، ومشيئته المطلقة،[1] جاء في الأثر الصحيح: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك»[2] ونحوه كثير.

حكمه التكليفي :

٥ ـ إن اعتقد المكلف أن الذي شاهده من حال الطير موجب لما ظنه، مؤثر فيه، فقد كفر. لما في ذلك من التشريك في تدبير الأمور. أما إذا علم أن الله سبحانه وتعالى هو المتصرف والمدبر وحده، ولكنه في نفسه يجد شيئا من الخوف من الشر، لأن التجارب عنده قضت أن صوتا من أصوات الطير، أو حالا من حالاته يرادفه مكروه، فإن وطّن نفسه على ذلك فقد أساء، وإن استعاذ بالله من الشر، وسأله الخير ومضى متوكلا على الله، فلا يضره ما وجد في نفسه من

(١) المصدر السابق.

(٢) حديث: «من ردته الطيرة من حاجة فقد...». أخرجه أحمد، وصحح إسناده أحمد شاكر (مسند أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر ١٢/ ١٠ ط المعارف).

ذلك، وإلا فيؤاخذ.[1] لحديث معاوية بن حكم. قال: قلت: «يارسول الله: منا رجال يتطيرون. قال: ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم».[2]

هذا وقد اتفق أهل التوحيد على تحريم التطير، ونفي تأثيره في حدوث الخير أو الشر، لما في ذلك من الإشراك بالله في تدبير الأمور. والنصوص في النهي عن ذلك كثيرة، منها: حديث: «لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر»[3]

أما الفأل الحسن فهو جائز،[4] وجاء في الأثر: «كان النبي ﷺ يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب أن يسمع يا راشد يا رجيح».[5]

وروي عنه: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: «الكلمة الحسنة».[6]

(١) فتح الباري ١٠/ ٢١٥

(٢) حديث: «معاوية بن حكم العلمي...» أخرجه مسلم (١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ط عيسى البابي).

(٣) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط. السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢، ١٧٤٣ ط. عيسى الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥

(٥) الشطر الأول من الحديث «كان يتفاءل ولا يتطير» أخرجه أحمد (٤/ ٩٤ ـ ٩٥ ط. المعارف) وصحح أحمد شاكر إسناده. أما الشطر الثاني فقد أخرجه الترمذي بلفظ مقارب. وقال: هذا حديث حسن صحيح (سنن الترمذي ٤/ ١٦١ ط. مصطفى الحلبي).

(٦) حديث: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط. السلفية).

والفأل أمـل ورجاء للخير من الله تعالى عند كل سبب ضعيف أو قوي ، بخـلاف الطيرة ، فهي سوء ظن بالله ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله ،[١] لخبر قال الله تعالى في الحديث القدسي : «أنا عند ظن عبدي بي ، إن ظن بي خيرا فله ، وإن ظن شرا فله» .[٢]

والتفصيل في مصطلح (شؤم) .



(١) أسنى المطالب ١/ ٥٤٩ ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٢

(٢) حديث : قال الله تعالى : «أنـا عنـد ظن عبـدي . . .» . أخـرجـه أحمـد (٢/ ٣٩١ ط . المكـتب الإسـلامي) ، وابن حبـان في صحيحـه (موارد الظمآن ص ٢٣٩٤ ط . دار الكتب العلمية) .

تعارض

التعريف :

١ ـ التعـارض في اللغـة : التقـابـل . أصله من العـرض وهو المنع . يقال : لا تعترض له ، أي : لا تمنعـه باعـتراضـك أن يبلغ مراده . ومنـه : الاعـتراضـات عنـد الأصوليين والفقهاء الواردة على القيـاس وغـيره من الأدلة ، سميت بذلك لأنهـا تمنع من التمسك بالدليل . ومنه : تعارض البينات ، لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفـوذها . ومنه : تعارض الأدلة عند الأصوليين ، وموطنه في الملحق الأصولي .

والتعـارض اصطـلاحا : التمانع بين الدليلين مطلقا ، بحيث يقتضي أحدهما غير مايقتضي الآخر .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التناقض :

٢ ـ التنـاقض : هـو التدافـع . يقـال : تنـاقض الكـلامـان ، أي : تدافعـا ، كأن كل واحد منهما

(١) المصباح المنير مادة : «عرض» ، وحاشية البناني ٢/ ٣٥٧

ينقض الآخر ويدفعه، والمتناقضان لا يجتمعان أبدا ولا يرتفعان.[١]

أما المتعارضان فقد يمكن ارتفاعهما.

ب ـ التنازع :

٣ ـ التنازع الاختلاف. يقال: تنازع القوم، أي: اختلفوا[٢] ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تَنَازعوا فَتَفْشَلوا وَتَذْهَبَ ريحُكم﴾.[٣]

فالتنازع أعم، لأنه يشمل الاختلاف في الرأي وغيره.

حكم التعارض :

٤ ـ إذا تعارضت البينتان، وأمكن الجمع بينهما جمع، وإذا لم يمكن الجمع يصار إلى الترجيح.[٤]

والترجيح: تقديم دليل على دليل آخر يعارضه، لاقتران الأول بما يقويه. والتعارض والترجيح يرد عند الأصوليين والفقهاء.

فأما ما يتعلق بالأصول فينظر في الملحق الأصولي.

وأما استعماله عند الفقهاء فمعظمه في شأن البينات، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) المصباح المنير مادة: «نزع».

(٣) سورة الأنفال / ٤

(٤) التعريفات للجرجاني.

وجوه الترجيح في تعارض البينات :

٥ ـ في كل مذهب من المذاهب الفقهية وجوه للترجيح.

ذكر الحنفية ـ في باب: دعوى الرجلين ـ وجوها لترجيح إحدى البينتين على الأخرى إذا تعارضتا وتساوتا في القوة، فقالوا: إن كانت العين في يد المدعى عليه تقدم بينة الخارج على بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق (الذي لم يذكر سببه) إن وقّت أحدهما فقط (أي ذكر تاريخا) وقال أبويوسف: من وقّت أحق بالعين، فإن أرخا واتحد المملك، فالأسبق تاريخا أحق بالعين لقوة بينته، ولو اختلف المملك استويا.

وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام خارجان كل بينةً، وتساوتا، قضي لهما بها مناصفة، وذلك عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وإن كان النزاع على نكاح امرأة، فإما أن تكون المرأة حية أو ميتة، فإن كانت حية سقطت البينتان لعدم إمكان الجمع بينهما. وإن كانت ميتة ورثاها ميراث زوج واحد، ولو ولدت يثبت نسب الولد منهما.

وإن كانت العين في أيديهما معا، واستويا في الحجة والتاريخ، فالعين بينهما. فإن اختلفا في التاريخ فهي للسابق.

ولا عبرة عندهم بكثرة الشهود ولا بزيادة

العدالة[1] ـ وعند الحنفية تفصيلات أخرى تنظر في كتبهم.

وعند المالكية الترجيح يحصل بوجوه:

٦ ـ **الأول**: بزيادة العدالة في المشهور. وروي عن مالك أنه لا يرجح بها، وذلك موافق لما قاله الحنفية. وعلى القول بالترجيح بزيادة العدالة فلابد أن يحلف من زادت عدالته، وفي الموازية: لا يحلف، ولا يرجح بكثرة العدد على المشهور كما هو رأي الحنفية. وروي عن مطرف وابن الماجشون أنه يرجح بكثرة العدد عند تكافؤ البينتين في العدالة، إلا أن يكثروا كثرة يكتفى بها فيما يراد من الاستظهار، والآخرون كثير ون جدا، فلا تراعى الكثرة حينئذ، وإنما يقع الترجيح بمزية العدالة دون مزية العدد.

قال ابن عبدالسلام: من رجح بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة.

٧ ـ **الثاني**: يكون الترجيح أيضا بقوة الحجة فيقدم الشاهدان على الشاهد واليمين. وعلى الشاهد والمرأتين، وذلك إذا استووا في العدالة، قال ذلك أشهب. وقال ابن القاسم: لا يقدمان ثم رجع لقول أشهب. قال ابن القاسم: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين. وقال ابن الماجشون ومطرف: لا يقدم ولو كان أعدل أهل زمانه، وهو أقيس، لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد.

٨ ـ **الثالث**: اشتمال إحدى البينتين على زيادة تاريخ متقدم أو سبب ملك، وهذا يتفق مع قول الحنفية بالأخذ بتاريخ السابق.

وذكر القرافي أنه لا يحكم بأعدل البينتين عند من رأى ذلك إلا في الأموال خاصة.

وقالوا: تقدم بينة الملك على بينة الحوز، وإن كان تاريخ الحوز متقدما، لأن الملك أقوى من الحوز. وتقدم البينة الناقلة على البينة المستصحبة. ومثالها: أن تشهد بينة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى الآن. وتشهد البينة الأخرى: أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت، والمستصحبة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين.

وإذا لم يمكن الترجيح بين البينتين سقطتا، وبقي المتنازع عليه بيد حائزه مع يمينه. فإن كان بيد غيرهما، فقيل: يبقى بيده. وقيل: يقسم بين مقيمي البينتين، لاتفاق البينتين على سقوط ملك الحائز. وإقرار من هو بيده لأحدهما ينزل منزلة اليد للمقر له.[1]

٩ ـ وعند الشافعية: أنه لو تنازع اثنان عينا، وكانت بيد أحدهما، وأقام كلٌ بينةً، وتساوتا

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٣٧، دار الطباعة العامر ببولاق.

(١) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ١/ ٣٠٩

قدمت بينة صاحب اليد. ولا تسمع بينته إلا بعد بينة المدعي.

وإن كانت العين في يد ثالث، وأقام كل منهما بينة سقطت البينتان، ويصار إلى التحليف، فيحلف صاحب اليد لكل منهما يمينا. وقيل: تستعمل البينتان وتنزع العين ممن هي في يده، وتقسم بينهما مناصفة في قول، وفي قول آخر: يقرع بينهما فيأخذها من خرجت قرعته، وفي قول: يوقف الأمر حتى يتبين أو يصطلحا. وسكت في الروضة عن ترجيح واحد من الأقوال الثلاثة. وقال القليوبي: قضية كلام جمهور الشافعية ترجيح الثالث، لأنه أعدل.

وإن كانت في أيديهما، وأقاما بينتين، بقيت في أيديهما، كما كانت على قول السقوط. وقيل: تقسم بينهما على قول القسمة، ولا يجيء الوقف، وفي القرعة قولان.

ولو أزيلت يده ببينة، ثم أقام بينة بملكه مستندا إلى ماقبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده، سمعت وقدمت، لأنها إنما أزيلت لعدم الحجة، وقد ظهرت، فينقض القضاء. وقيل: لا، والقضاء على حاله. ولو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك. فقال: بل ملكي. وأقاما بينتين بما قالاه تقدم بينة الخارج، لزيادة علم بينته بالانتقال.

والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح، لكمال الحجة في الطرفين، كما قال الحنفية.

وفي قول من طريق ترجح، لأن القلب إلى الزائد أميل. وكذا لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر رجل وامرأتان، لا يرجح الرجلان. وفي قول من طريق يرجحان، لزيادة الوثوق بقولهما. فإن كان للآخر شاهد ويمين يرجح الشاهدان في الأظهر، لأنهما حجة بالإجماع. وفي الشاهد واليمين خلاف. والقول الثاني: يتعادلان، لأن كلا منهما حجة كافية.

ولو شهدت بينة لأحدهما بملك من سنة، وبينة للآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن كسنتين، والعين في يد غيرهما، فالأظهر ترجيح الأكثر، لأن الأخرى لا تعارضها فيه. والرأي الثاني عند الشافعية: أنه لا ترجيح به، لأن مناط الشهادة الملك في الحال، وقد استويا فيه، ولصاحب بينة الأكثر - على القول بترجيحها - الأجرة، والزيادة الحادثة من يوم الحكم. وعلى القول الثاني: تقسم بينهما، أو يقرع، أو يوقف حتى يبين أو يصطلحا حسب الأقوال الثلاثة.

ولو أُطلقت بينة، وأرخت بينة، فالمذهب أنهما سواء، وهو المعتمد، سواء كان المدعى به بيدهما أو بيد غيرهما، أو لا بيد واحد منهما. وقيل - كما في أصل الروضة - تقدم البينة المؤرخة، لأنها تقتضي الملك قبل الحال، بخلاف المطلقة. ولو شهدت بينة أحدهما

بالحق، وبينة الآخر بالإبراء قدمت بينة الإبراء.

هذا ومحل الاستواء في هذه المسألة - على ما ذكره القليوبي - ما لم يوجد مرجح. فإن وجد المرجح ككونه بيد أحدهما، أو كانت بينته غير شاهد ويمين، أو أسندت بينته لسبب: كأن شهدت بأنه نتج في ملكه، أو ثمر فيه، أو حمل فيه، أو ورثه من أبيه فتقدم بينته.[1]

١٠ - وعند الحنابلة: أن من ادعى شيئا بيد غيره فأنكره، ولكل واحد منهما بينة، فقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا: فالمشهور عنه تقديم بينة المدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه بحال، وهذا قول إسحاق، لأن النبي ﷺ قال: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2] فأمرنا بسماع بينة المدعي ويمين المدعى عليه، وسواء شهدت بينة المدعى عليه أنها له، أو قالت: ولدت في ملكه عليه. وعن أحمد رواية ثانية: إن شهدت بينة الداخل (أي صاحب اليد وهو المدعى عليه) بسبب الملك، وقالت مثلا: إن الدابة المتنازع عليها نتجت في ملكه أو اشتراها، أو كانت بينته أقدم تاريخا قدمت بينته، وإلا قدمت بينة المدعي، لأن (بينة الداخل) أفادت بذكر السبب مالا تفيده اليد. واستدل لتقديم بينة الداخل: بما روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة بأنها له نتجها، فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يده».[1]

وذكر أبوالخطاب رواية ثالثة: أن بينة المدعى عليه تقدم بكل حال، وهو قول شريح وأهل الشام والشعبي والحكم وأبي عبيد. وقال: هو قول أهل المدينة، وروي عن طاووس.

وأنكر القاضي كون هذا رواية عن أحمد، وقال: لا تقبل بينة الداخل إذا لم تفد إلا ما أفادته يده، رواية واحدة. واحتج من ذهب إلى هذا القول بأن جهة المدعى عليه أقوى، لأن الأصل معه، ويمينه تقدم على يمين المدعي. فإذا تعارضت البينتان: وجب إبقاء يده على مافيها، وتقديمه، كما لو لم تكن بينة لواحد منهما. وحديث جابر يدل على هذا، فإنه إنما قدمت بينته ليده.

١١ - واستدل لتقديم بينة المدعي بقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[2] فجعل جنس البينة في جهة المدعي، فلا يبقى في جهة المدعى عليه بينة.

ولأن بينة المدعي أكثر فائدة فوجب تقديمها

---

(١) منهاج الطالبين والقليوبي وعميرة ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٥

(٢) حديث: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٧ ط مصطفى البابي). والبيهقي (١٠/ ٢٥٢ط دار المعرفة). وصحح إسناده البغوي في شرح السنة (١٠/ ١٠١ط المكتب الإسلامي).

(١) حديث جابر بن عبدالله: «فقضى بها رسول الله ﷺ ...» أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٦ط دار المعارف). وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٠/ ٢٥٦ط دار المعارف).

(٢) تقدم تخريجه (ف ١٠)

كتقديم بينة الجرح على بينة التعديل.

ودليل كثرة فائدتها: أنها تثبت شيئا لم يكن. وبينة المنكر إنما تثبت ظاهرا تدل اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزل اليد المجردة، فتقدم عليها بينة المدعي، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما.

وإذا كان في يد رجل شاة، فادعى رجل أنها له منذ سنة، وأقام بذلك بينة. وادعى الذي هي في يده أنها في يده منذ سنين، وأقام بذلك بينة، فهي للمدعي بغير خلاف، لأن بينته تشهد له بالملك، وبينة الداخل تشهد له باليد خاصة، فلا تعارض بينهما، لإمكان الجمع بينهما بأن تكون اليد على غير ملك، فكانت بينة الملك أولى. فإن شهدت بينة بأنها ملكه منذ سنتين، فقد تعارض ترجيحان: فقدم التاريخ من جهة بينة الداخل، وكون الأخرى بينة الخارج ففيه روايتان: إحداهما تقدم بينة الخارج، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وأبي ثور. والثانية: تقدم بينة الداخل، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، لأنها تضمنت زيادة. [1]

(١) المغني ٩/ ٢٧٥ - ٢٨١

تعارض الأدلة في حقوق الله تعالى:

١٢ - المقرر شرعا: أن الحدود التي هي حق الله تعالى تسقط بالشبهات، فإذا أقيمت بينة تامة على فعل كالزنى مثلا، وعارضتها بينة ولو أقل منها بعدم الفعل قدمت، وذلك استنادا إلى قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [1] بل قال الحنفية: لو أقيمت عليه بينة بها يوجب الحد، وادعى شبهة من غير بينة، سقط الحد. [1]

وللمالكية تفصيل، قالوا: إذا شهدت بينة بأنه زنى عاقلا، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنونا: إن كان القيام عليه (أي الادعاء) وهو عاقل، قدمت بينة العقل. وإن كان القيام عليه وهو مجنون، قدمت بينة الجنون، فاعتبروا شهادة الحال في الترجيح.

وقال ابن اللباد: يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال. ونقل عن ابن القاسم: إثبات الزيادة، فإذا شهدت إحداهما: بالقتل أو السرقة أو الزنى، وشهدت الأخرى: أنه كان في مكان بعيد أنه تقدم بينة

(١) حديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» أخرجه أبوحنيفة في مسنده (١٤٩ط الأصيل). قال السخاوي - وعزاه إلى مسند أبي حنيفة وابن عدي - وقال: قال شيخنا: وفي سنده من لا يعرف. (المقاصد الحسنة رقم ٤٦ط دار الكتب العلمية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ١٥٠، وحاشية الشبراملسي على المنهاج ٧/ ٤٣١، والمغني ٨/ ٨٠٧

القتل ونحوه، لأنها مثبتة زيادة، ولا يدرأ عنه الحد. قال سحنون: إلا أن يشهد الجمع العظيم - كالحجيج ونحوهم - أنه كان معهم في الوقوف بعرفة، أو صلى بهم العيد في ذلك اليوم، لأن هؤلاء لا يشتبه عليهم أمره، بخلاف الشاهدين.[1]

تعارض تعديل الشهود وتجريحهم:

١٣ - اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى، ولهذا لو رضي الخصم بأن يحكم عليه بقول فاسق لم يجز الحكم به. والعدالة أو التجريح لا يثبت كل منهما إلا بشهادة رجلين، خلافا لأبي حنيفة، وأبي يوسف، فيثبت كل من التعديل والتجريح عندهما بشهادة واحد. وسبب الخلاف هل هما شهادة أو إخبار؟ فعند الجمهور: شهادة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إخبار، فيكفي الواحد في تزكية السر، ونصاب الشهادة في تزكية العلانية.

فلو عدل الشاهدَ اثنان، وجرحه اثنان، فالجرح أولى عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول عند المالكية، واستدلوا: بأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل، فوجب تقديمه، لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي. ولأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما، والجمع بين قوليهما: بأن يراه الجارح يفعل المعصية، ولا يراه المعدل، فيكون مجروحا. وعند الشافعية والحنابلة: أنه لابد في الجرح من ذكر السبب، ولم يشترطوا ذلك في التعديل. وعند الحنفية: أن المزكي يقول في الشاهد المجروح «والله أعلم» ولا يزيد على هذا، لأن في ذكر فسقه هتك عرضه، وقد أمرنا بالستر على المسلم. وهذا كله إذا لم يعلم القاضي حال الشهود، إذ أنه إذا كان يعلم حكم بمقتضى علمه.[1]

وقال المالكية: لو عدله شاهدان رجلان وجرحه آخران، ففي ذلك قولان، قيل: يقضى بأعدلهما، لاستحالة الجمع بينهما، وقيل: يقضى بشهادة الجرح، لأن شهود الجرح زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح يَبْطُن، فلا يطلع عليه كل الناس، بخلاف العدالة.

وللّخمي تفصيل، قال: إن كان اختلاف البينتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البينتين: أنه فعل كذا، في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه يقضى بأعدلهما. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضى بشهادة الجرح، لأنها زادت علما في الباطن.

(١) القرافي ٤/ ٦٢

(١) معين الحكام ١٠٥، وقليوبي وعميرة ٤/ ٣٠٧، والمغني ٩/ ٦٧

وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت.[١]

تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة:

١٤ ـ فقهاء المذاهب لم يجمعوا على حكم واحد في هذا الموضوع. وأكثر المذاهب توسعا فيه مذهب الحنفية: إذ قالوا: لا يُخرج الرجلَ من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يتساهل في إثبات الإسلام، فيقضي بصحة إسلام المكره. ونقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى الصغرى قوله: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفي كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل. ولا يكفر بالمحتمل، لأن عقوبة الكفر نهاية في العقوبة، تستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية في الجناية، والذي تقرر: أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.[١]

١٥ ـ وفقهاء المذاهب الأخرى يقولون أيضا: إذا قام دليل أو قرينة تقتضي عدم القتل قدمت. قالوا: ولو أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم، وظهر عذره، ففي قبول عذره قولان عند المالكية.

هذا، وقد أورد الفقهاء قواعد عامة في التعارض، وهي إن كانت أقرب إلى الأصول منها إلى الفقه، إلا أنه رتبت عليها مسائل فقهية يسوغ ذكرها هنا.[٢]

تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد:

١٦ ـ من القواعد التي أوردها الزركشي: أنه لو تعارض الحظر والإباحة في فعل واحد يقدم الحظر.

ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره، حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليبا للتحريم.

ومنها: لو تعارض الواجب والمحظور، يقدم الواجب، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى

---

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٣٣

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٢

الكفار، وجب غسل الجميع، والصلاة عليهم. وكذلك اختلاط الشهداء بغيرهم. وإن كان الشهيد لا يغسل، ولا يصلى عليه، إلا أنه ينوي الصلاة عليه إن لم يكن شهيدا. ولو أسلمت المرأة وجب عليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولو سافرت وحدها، وإن كان سفرها وحدها في الأصل حراما. ويعذر المصلي في التنحنح إذا تعذرت عليه القراءة الواجبة.

١٧ ـ ومن القواعد: ما لو تعارض واجبان، قدم آكدهما، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية. فالطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة. ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت، قدمت الجمعة. ومن هذا ليس للوالدين منع الولد من حجة الإسلام على الصحيح، بخلاف الجهاد، فإنه لا يجوز إلا برضاهما، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدم.

١٨ ـ ولو تعارضت فضيلتان، يقدم أفضلهما، فلو تعارض البكور إلى الجمعة بلا غسل وتأخيره مع الغسل، فالظاهر: أن تحصيل الغسل أولى للخلاف في وجوبه. وهذا كله مذهب الشافعية.(١)

١٩ ـ ومن فروع قاعدة تعارض الحظر والإباحة: ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم، والآخر الإباحة، قدم التحريم. وعلله الأصوليون بتقديم النسخ، لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخرا كان المحرم ناسخا للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرا كان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الأصل، ولذلك قال عثمان رضي الله عنه ـ لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين ـ أحلتهما آية وحرمتهما آية، والتحريم أحب إلينا. قالوا: وإنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح، لا اجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه.(١)

٢٠ ـ ومن أقسام التعارض: أن يتعارض أصلان، فإذا وقع ذلك يعمل بالأرجح منهما، لاعتضاده بما يرجحه.

ومن صوره: ما إذا جاء بعض العسكر بمشرك، فادعى المشرك: أن المسلم أمنه، وأنكر، ففيه روايتان: إحداهما: القول قول المسلم في إنكار الأمان، لأن الأصل عدم الأمان. والثانية: القول قول المشرك، لأن الأصل في الدماء الحظر إلا بيقين الإباحة، وقد وقع الشك هنا فيها. وفيه رواية ثالثة: أن القول قول من يدل الحال على صدقه منهما، ترجيحا

(١) المنثور في القواعد للزركشي ١/ ٣٣٧ ـ ٣٤٥، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ٣٢٠

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١١٠

لأحـد الأصلين بالظـاهـر المـوافق له. [١] ولـو تعارض الحنث والبر في يمين، قدم الحنث على البر، فمن حلف على الإقدام على فعل شيء أو وجـوده فهـو على حنث، حتى يقـع الفعـل فيبر. والحنث يدخل عند المالكية بأقل الوجوه، والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه، فمن حلف أن يأكـل رغيفـا لم يبر إلا بأكـل الرغيف كله، وإن حلف ألا يأكله حنث بأكل بعضه. [٢]

قال الغـزالي في المستصفى: وقد ذهب قوم: إلى أن الخـاص والعـام يتعـارضان ويتدافعان، فيجـوز أن يكـون الخاص سابقا، وقد ورد العام بعـده لإرادة العمـوم، فنسخ الخاص. ويجوز أن يكون العام سابقا وقد أريد به العموم، ثم نسخ باللفظ الخاص بعده. فعموم الرقبة مثلا يقتضي إجـزاء الكـافـرة مهـا أريد به العموم، والتقييد بالمؤمنـة يقتضي منـع إجـزاء الكـافـرة، فهـا متعارضان. وإذا أمكن النسخ والبيان جميعا فَلِمَ يُتـحكم بحمله على البيـان دون النسـخ؟ ولِمَ يقطـع بالحكم على العام بالخاص؟ ولعل العام هو المتأخـر الـذي أريـد به العمـوم، وينسـخ به الخـاص، وهـذا هو الـذي اختـاره القـاضي، والأصح عندنا: تقديم الخاص وإن كان ماذكره القـاضي ممكنـا، ولكن تقـدير النسخ محتاج إلى الحكم بدخول الكافرة تحت اللفظ، ثم خروجه عنـه، فهـو إثبات وضع، ورفع بالتوهم، وإرادة الخـاص باللفـظ العـام غالب معتـاد، بل هو الأكثـر، والنسـخ كالنادر، فلا سبيل إلى تقديره بالتـوهم، ويكـاد يشهـد لما ذكـرنـاه من سير الصحـابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخـاص على العـام، ومـا اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم والتأخر. [١]

وقيـل على الشـذوذ: إنه يخصص من طريق المفهــوم، فإن الـرجـال يقتضي مفهـومـه قتـل غيرهم، فإذا لم يتنـافيـا، وكـان لأحدهما مناسبة تخصـه في متعلقـه ـ كقـولـه تعـالى: ﴿حُـرِّمَتْ عليكم الميتـة﴾[٢] وقـولـه تعـالى: ﴿لا تقتلوا الصيدَ وأنتم حُرُم﴾[٣] ـ فيضطر المحرم إلى أكل الميتـة أو الصيد، فعند مالك: يأكل الميتة ويترك الصيـد، لأن كليهـا ـ وإن كان محرمـا ـ إلا أن تحريم الصيد له مناسبة بالإحرام، ومفسدته التي اعتمدها النهي إنما هي في الإحرام، وأما مفسدة أكل الميتة فذلك أمر عام، لا تعلق له بخصوص الإحرام، والمناسب إذا كان لأمر عام ـ وهو كونها ميتـة ـ لا يكـون بينـه وبـين خصـوص الإحرام

---

(١) القواعد لابن رجب ٣٣٥ ـ ٣٣٨

(٢) القوانين الفقهية ص ١٥٩ نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(١) المستصفى ٢/ ١٠٣ ـ ١٠٥ ط دار صادر بيروت.

(٢) سورة المائدة / ٣

(٣) سورة المائدة / ٩٥

منافاة ولا تعلق، والمنافي الأخص أولى بالاجتناب.

ومن هذا القبيل: إذا لم يجد المصلي ثوبا يستره إلا حريرا أو نجسا فإنه يصلي في الحرير ويترك النجس، لأن مفسدة النجاسة خاصة بالصلاة، بخلاف مفسدة الحرير لا تعلق لها بخصوص الصلاة، ولا منافاة بينهما.

وهناك فروع كثيرة أخرى تترتب على هذه القاعدة، يرجع إليها في الأصول وأبواب الفقه.

تعارض الأصل والظاهر:

٢١ - المراد بالأصل: بقاء ماكان على ماكان، والظاهر: مايترجح وقوعه.

فالأصل براءة الذمة، ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد، ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته الأصل، والبينة على المدعي، لدعواه ماخالف الأصل، فإذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب - فالقول قول الغارم، لأن الأصل البراءة عما زاد عن قوله، ولو أقر بشيء أو حق قبل تفسيره بما له قيمة، فالقول للمقر مع يمينه. وهذه القاعدة مذهب الحنفية. والحكم كذلك عند المالكية.[1] والشافعية والحنابلة: الحكم عندهم كذلك في تقديم الظاهر الثابت بالبينة.

وللشافعية تفصيل في غير الثابت بالبينة، إذ قالوا: إن الأصل يرجح جزما. وضابطه: أن يعارضه احتمال مجرد. وما يرجح فيه الظاهر جزما، وضابطه: أن يستند إلى سبب منصوب شرعا، كالشهادة تعارض الأصل، والرواية، واليد في الدعوى. وإخبار الثقة بدخول الوقت. وما يرجح فيه الأصل على الظاهر في الأصح، وضابطه: أن يستند الاحتمال إلى سبب ضعيف، ومثله الشيء الذي لا يتيقن بنجاسته، ولكن الغالب فيه النجاسة كثياب مدمن الخمر، والقصابين، والكفار، وأوانيهم. وما يترجح فيه الظاهر على الأصل، بأن كان سببا قويا منضبطا، كمن شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور لا يؤثر.

والحنابلة يقدمون كغيرهم الظاهر، الذي هو حجة يجب قبولها شرعا، كالشهادة على الأصل، وإن لم يكن كذلك، بأن كان مستندا إلى العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام:

(١) ما ترك فيه العمل بالأصل للحجة الشرعية، وهي قول من يجب العمل بقوله، كشهادة عدلين بشغل ذمة المدعي عليه، وهذه

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٩٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤، والقواعد ٣٣٩

محل إجماع بين الفقهاء كما تقدم.

(٢) ما عمل فيه بالأصل، ولم يلتفت إلى القرائن الظاهرة ونحوها. وذلك كما إذا ادعت زوجة بعد طول مقامها مع الزوج: أنها لم تصلها منه النفقة الواجبة، فإن القول قولها مع يمينها عند الأصحاب، لأن الأصل معها، مع أن العادة تبعد ذلك جدا، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية الرجوع إلى العادة، وخرّجه وجها من المسائل المختلف فيها.

(٣) ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت إلى الأصل، كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن منها، فإنه لا يلتفت إلى الشك، وإن كان الأصل عدم الإتيان به وعدم براءة الذمة، لكن الظاهر من فعل المكلفين للعبادات: أن تقع على وجه الكمال، فيرجح هذا الظاهر على الأصل، ولا فرق في ذلك بين الوضوء وغيره في المنصوص عن الإمام أحمد.

(٤) ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس، ويكون ذلك غالبا عند تقادم الظاهر والأصل وتساويهما، ومن صوره: طهارة طين الشوارع، نص عليه الإمام أحمد في مواضع، ترجيحا للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. وفي رواية له ثانية: أنه نجس ترجيحا للظاهر، وجعله صاحب التلخيص المذهب.[١]

تعارض العبارة (اللفظ) والإشارة الحسية :

٢٢ - قال المالكية والحنابلة: إن العبارة تقدم على الإشارة، واستدلوا بما أورده ابن حجر في شرح حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أُمِرْتُ أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه...» الخ.[٢] وأحال شرح الحديث على ما قاله في الرواية الأخرى عن ابن عباس «ووضع يده على جبهته وأمرّها على أنفه، وقال: هذا واحد» فهذه رواية مفسرة. قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة الأصل، والسجود على الأنف تبع.

وقال ابن دقيق العيد: قيل: معناه أنهما جعلا كعضو واحد، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية. قال: وفيه نظر، لأنه لا يلزم منه أن يكتفى بالسجود على الأنف. قال: والحق أن مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة، وإن أمكن أن يعتقد أنهما كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة، لا في الحكم الذي عليه الأمر بالسجود.

---

(١) الأشباه للسيوطي ص٦٤، والقواعد الفقهية لابن رجب القاعدة (١٥٩) ص ٣٣٩ - ٣٤٣

(٢) حديث: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٩٧ط السلفية).

وأيضـا فإن الإشـارة قد لا تعـين المشار إليه، فإنهـا إنـما تتعلق بالجبهـة لأجـل العبـارة، فإذا تقارب ما في الجبهة أمكن أن لا يعين المشار إليه تعيينـا. وأمـا العبارة: فإنها معينة لما وصفت له، فتقـديمـه أولى. ومـا ذكـره من الاقتصـار على بعض الجبهـة قال به كثير من الشـافعيـة، ثم قال: ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة: على أنه لا يجزىء السجـود على الأنف وحـده. وذهب الجمهور إلى أنه يجزىء على الجبهة وحدها.

وعن الأوزاعي وأحمـد وإسحاق وابن حبيب من المـالكيـة وغـيرهم: يجب أن يجمعهـا، وهو قول الشافعي أيضا.

وقـال الحنفيـة: إذا اجتمعت الإشـارة إلى شيء، والعبـارة عنـه في المهـر ـ فالأصـل أن المسمى إذا كان من جنس المشـار إليـه يتعلق العقـد بالمشار إليه، لأن المسمى موجود في المشار إليـه ذاتا، والوصف يتبعه، وإن كان من خلاف جنسـه يتعلق العقد بالمسمى، لأن المسمى مثل المشـار إليـه، وليس بتـابع له. والتسمية أبلغ في التعـريف، من حيث أنهـا تعـرف المـاهيـة، والإشارة تعرف الذات. فمن اشترى فصا على أنـه ياقـوت، فإذا هوزجـاج لا ينعقـد العقـد، لاختـلاف الجنس. ولـو اشترى على أنه ياقوت أحمر فإذا هو أخضر، انعقد العقد لاتحاد الجنس.

وقال الشارحون: إن هذا الأصل متفق عليه في النكـاح، والبيـع، والإجارة، وسائر العقود، ولكن الإمـام أبـا حنيفـة جعـل الخـل والخمـر جنسـا، فتعلق بالمشـار إليـه، فوجب مهر المثل، فيـما لوتزوجهـا على هذا الدن من الخل، وأشار إلى خمر. ولـو سمى حرامـاً، وأشـار إلى حلال فلها الحلال في الأصح.

وأما في النكاح فقال في الخانية: رجل له بنت واحـدة اسمها عائشة: فقال الأب وقت العقد: زوجت منك بنتي فاطمة، لا ينعقد النكاح. ولو كانت المـرأة حاضـرة فقـال الأب: زوجتك بنتي فاطـمـة هذه، وأشـار إلى عائشـة وغلط في اسمها، فقال الزوج: قبلت، جاز.(١)

٢٣ ـ ومـمـا سبق تبـين أن الحنفيـة وحـدهم هم الـذين قالوا بإجزاء السجود على الأنف وحده، تقـديـما للإشـارة على العبـارة، وأن الجمهـور يجزىء عنـدهـم الـسجـود على الجبهـة دون الأنف، وأن العبـارة عندهم تقدم على الإشارة لأنها تعين المراد، والإشارة قد لا تعينه.(٢)

وقـال الشـافعيـة: إذا اجتمعت الإشـارة والعبـارة، واختلف موجبهـما، غلبت الإشـارة. فلو قال: أصلي خلف زيد هذا، أو قال: أصلي على زيد هذا، فبان عمرا فالأصح الصحة. ولو قال: زوجتـك فلانـة هذه، وسماها بغير اسمها

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٨

(٢) فتح الباري ٢/ ٢٩٦ط السلفية.

صح قطعا، وحكي فيه وجه. ولو قال: زوجتك هذا الغلام، وأشار إلى بنته، نقل الروياني عن الأصحاب صحة النكاح. تعويلا على الإشارة. وهذا يتفق ومذهب الحنفية.

ولو قال: زوجتك هذه العربية، فكانت أعجمية. أو: هذه العجوز، فكانت شابة. أو: هذه البيضاء، فكانت سوداء أوعكسه ـ وكذا المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول ـ ففي صحة النكاح قولان، والأصح: الصحة.

ولو قال: بعتك داري هذه وحددها وغلط في حدودها، صح البيع. بخلاف ما لو قال: بعتك الدار التي في المحلة الفلانية وحددها وغلط، لأن التعويل هناك على الإشارة.

ولو قال: بعتك هذا الفرس فكان بغلا أو عكسه، فوجهان، والأصح هنا البطلان. وإنما صحح البطلان هنا تغليبا لاختلاف غرض المالية. وصحح الصحة في الباقي تغليبا للإشارة. وحينئذ يستثنى هذه الصورة من القاعدة.

ويضم إلى هذه الصورة صور، منها: ما لو حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا، أو لا يأكل هذا الرطب فأكله تمرا، أو لا يدخل هذه الدار فدخلها عرصة، فالأصح: أنه لا يحنث. ولو خالعها على هذا الثوب الكتان فبان قطنا، أو عكسه، فالأصح فساد الخلع، ويرجع بمهر المثل.

وهناك صور كثيرة تترتب على هذه القاعدة.[1]

هذه جملة قواعد أصولية في التعارض، ذكرت مع ما يترتب عليها من أحكام.

وأما التعارض بين الأدلة فينظر في الملحق الأصولي.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٤، ٣١٥

تعاطي

التعريف :

١ - التعاطي لغة : مصدر تعاطى ، بمعنى : تناول الإنسان الشيء بيده ، من العطو، وهو بمعنى التناول.[١] قال الله تعالى : ﴿فنادَوْا صاحبَهم فتعاطَى فَعَقَر﴾[٢] وتفسيرها : أنه تناول آلة العقر، وجاء في تفسيرها أيضا : أنه تناول الفعل بعد أن أعد له عدته ، بأن كمن للناقة فرماها بسهمه، ثم ضربها بسيفه حتى قتلها.[٣]

واصطلاحا : التعاطي في البيع ، ويقال فيه أيضا المعاطاة : أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أويدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن، من غير تكلم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات.[٤]

الألفاظ ذات الصلة :

العقد :

٢ - العقد : عقود البيع منها مايتم باللفظ (وهو الصيغة) وهو الإيجاب والقبول، ومنها مايتم بالفعل، وهو التعاطي.[١]

الحكم الإجمالي :

البيع بالتعاطي :

٣ - احتلف الفقهاء في انعقاد البيع بالتعاطي. فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وفي قول للشافعية إلى : جواز البيع بالتعاطي. والمذهب عند الشافعية اشتراط الصيغة لصحة البيع ومافي معناه. وللشافعية قول ثالث بجواز المعاطاة في المحقَّرات.

ولبيع المعاطاة صورتان :

الأولى : أن يتم التعاطي من غير تكلم ولا إشارة من أحد الطرفين، وهوجائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ورجح النووي الجواز بخلاف المذهب.

الصورة الثانية : أن يتم التعاطي بتكلم أحد الطرفين ويتم التسليم، وهو تعاط عند المالكية والحنابلة. ولم يعده الحنفية تعاطيا.[٢]

---

(١) لسان العرب مادة : «عطى».

(٢) سورة القمر آية / ٢٩

(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ١٤١، وتفسير الرازي ٢٩/ ٥٤

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٣ المكتبة التجارية بيروت.

(١) الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧ ط العثمانية، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٦١ - ٥٦٢،وروضة الطالبين ٣/ ٣٣٧، وحاشية بلغة السالك لأقرب المسالك=

٤ ـ وقال ابن قدامة في الاستدلال لمشروعية بيع التعاطي: إن الله أحل البيع، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق. والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك. ولأن البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم، وإنما علق الشرع عليه أحكاما، وأبقاه على ماكان، فلا يجوز تغييره بالرأي والتحكم، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيع بينهم ـ استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في بياعاتهم لنقل نقلا شائعا. ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله، ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله. ولأن البيع مما تعم به البلوى فلو اشترط له الإيجاب والقبول لَبَيّنه ﷺ بيانا عاما، ولم يخف حكمه، لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال بالباطل، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمناه. ولأن الناس يتبايعون في أسواقهم بالمعاطاة في كل عصر.

ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا، فكان ذلك إجماعا. وكذلك الحكم في الإيجاب والقبول في الهبة والهدية والصدقة، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه استعمال ذلك فيه، وقد أهدي إلى رسول الله ﷺ من الحبشة وغيرها، وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها.[1] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أُتي بطعام سأل عنه: أهديةٌ أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل. وإن قيل: هدية ضرب بيده وأكل معهم»[2] وفي حديث سلمان رضي الله عنه حين جاء إلى النبي ﷺ بتمر فقال: «هذا شيء من الصدقة، رأيتُك أنت وأصحابَك أحق الناس به. فقال النبي ﷺ لأصحابه: كلوا ولم يأكل. ثم أتاه ثانية بتمر فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديتُه لك، فقال النبي ﷺ: بسم الله، وأكل»[3] ولم ينقل قبول ولا أمر بإيجاب، وإنما سأل ليعلم: هل هو صدقة أو هدية؟ وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته، ولو كان الإيجاب والقبول شرطا في هذه العقود لشق ذلك، ولكانت أكثر عقود المسلمين فاسدة، وأكثر أموالهم محرمة. ولأن

= ٢/ ٣٤٣، ومجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٦٤

(١) حديث: «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٠٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٠٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٥٦ ـ ط الحلبي).

(٣) حديث: «سلمان». أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٤ ـ ط الميمنية) والحاكم (٢/ ١٦ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي، فإذا وجد مايدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما وأجزأ عنهما، لعدم التعبد فيه.(١)

الإقالة بالتعاطي:

٥ ـ جوز الحنفية والمالكية والحنابلة إقالة البيع بالتعاطي، وقالوا: الإقالة تنعقد بالتعاطي أيضا من أحد الجانبين على الصحيح...(٢)

الإجارة بالتعاطي:

٦ ـ جوزها الحنفية والمالكية والحنابلة، وقالوا: إنما هي كالبيع، وقد اقتصرت على المنافع دون العين.

قال ابن قدامة: إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ليخيطه أويقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض بأجر، مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك فلهما الأجر، لأن العرف جار بذلك. وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما، لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما، فأشبه ما لو تبرعا بعمله.

وقال ابن عابدين: وفي التاترخانية أن أبا يوسف سئل عن الرجل يدخل السفينة أو يحتجم أو يفتصد أو يدخل الحمام أو يشرب من ماء السقاء، ثم يدفع الأجرة وثمن الماء؟ فقال: يجوز استحسانا، ولا يحتاج إلى العقد قبل ذلك.(١)

مواطن البحث:

٧ ـ يفصل الفقهاء أحكام التعاطي بالنسبة لكل مسألة في موضعها، ومن تلك المواطن: البيوع، والإقالة، والإجارة.

تعاويذ

انظر: تعويذة.



(١) المغني ٤/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ط مكتبة الرياض.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢، و٥/ ٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٥، والمغني لابن قدامة ـ ٤/ ١٣٧ الرياض.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٦١، وابن عابدين ٤/ ١٢

تعبدي

التعريف :

١ - التعبدي لغة : المنسوب إلى التعبد.

والتعبد مصدر تعبد، يقال : تعبد الرجلُ الرجل : إذا اتخذه عبدا ، أو صيره كالعبد .

وتعبد الله العبدَ بالطاعة : استعبده، أي طلب منه العبادة .

ومعنى العبادة في اللغة : الطاعة والخضوع . ومنه طريق معبد : إذا كان مذلَّلا بكثرة المشي فيه .

ويرد التعبد في اللغة أيضا بمعنى : التذلل ، يقال : تعبد فلان لفلان : إذا خضع له وذل .

وبمعنى التنسك، يقال : تعبد فلان لله تعالى : إذا أكثر من عبادته، وظهر فيه الخشوع والإخبات .[١]

والتعبد من الله للعباد : تكليفهم أمور العبادة وغيرها . ويكثر الفقهاء والأصوليون من استعماله بهذا المعنى ، كقولهم : نحن متعبَّدون بالعمل بخبر الواحد وبالقياس ، أي مكلفون بذلك . ويقولون : كان النبي ﷺ متعبَّدا بشرع من قبله ، أي مكلفا بالعمل به .[١]

٢ - والتعبديات - في اصطلاح الفقهاء والأصوليين - تطلق على أمرين :

الأول : أعمال العبادة والتنسك .[٢] ويرجع لمعرفة أحكامها بهذا المعنى إلى مصطلح (عبادة) .

الثاني : الأحكام الشرعية التي لا يظهر للعباد في تشريعها حكمة غير مجرد التعبد ، أي التكليف بها ، لاختبار عبودية العبد ، فإن أطاع أثيب ، وإن عصى عوقب .

والمراد بالحكمة هنا : مصلحة العبد من المحافظة على نفسه أو عرضه أو دينه أو ماله أو عقله . أما مصلحته الأخروية - من دخول جنة الله تعالى والخلاص من عذابه - فهي ملازمة لتلبية كل أمر أو نهي، تعبديا كان أو غيره .

---

(١) لسان العرب . مادة : «عبد»

(١) مسلم الثبوت ، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي . القاهرة ، مطبعة بولاق .

(٢) الموافقات للشاطبي ، (طبعة مصورة عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة بتحقيق الشيخ عبدالله دراز) ٢ / ٣٢٨

٣ ـ هذا هو المشهور في تعريف التعبديات . وقد لاحظ الشاطبي في موافقاته أن حكمة الحكم قد تكون معلومة على وجه الإجمال، ولا يخرجه ذلك عن كونه تعبديا من بعض الوجوه، ما لم يعقل معناه على وجه الخصوص . قال : ومن ذلك : طلب الصداق في النكاح ، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول ، والفروض المقدَّرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق والوفاة، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها . فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح، من الولي والصداق وشبه ذلك، هي لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العِدَد والاستبراءات، المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُملية، كما أن الخضوع والإجلال علة شَرْعِ العبادات. وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخر مثلا، لم تشترط تلك الشروط. ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك. (١)

(١) الموافقات ٢/ ٣٠٨، ٣١٨

٤ ـ هذا ، وقد اختلف الفقهاء في أن التعبديات شُرِعت لنا لحكمة يعلمها الله تعالى وخفيت علَينا، أو إنها شُرعت لا لحكمة أصلا غيرَ مجرد تعبد الله للعباد واستدعائه الامتثال منهم، اختبارا لطاعة العبد لمجرد الأمر والنهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل، بمنزلة سيدٍ أراد أن يختبر عبيده أيهم أطوع له، فأمرهم بالتسابق إلى لمس حجر، أو الالتفات يمينا أو يسارا مما لا مصلحة فيه غير مجرد الطاعة.

٥ ـ قال ابن عابدين نقلا عن الحلية : أكثر العلماء على القول الأول، وهو المتجه، بدلالة استقراء تكاليف الله تعالى على كونها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد. (١)

وكذلك الشاطبي في موافقاته اعتمد الاستقراء دليلا على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقال: إن المعتزلة متفقون على أن أحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين. قال: ولما اضطر الرازي إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام. وذكر

(١) رد المحتار، على الدر المختار ١/ ٣٠١ ط. بولاق الأولى سنة ١٢٧٢ هـ

الشاطبي من الأدلة التي استقرأها قوله تعالى في شأن الوضوء والغسل ﴿ما يريدُ الله لِيَجْعل عليكم من حَرَجٍ ولكن يريد لِيُطَهِّرَكم وَلِيُتِمَّ نعمتَه عليكم لعلكم تشكرون﴾[١] وفي الصيام ﴿كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾[٢] وفي القِصاص ﴿ولكم في القِصاص حياةٌ ياأولي الألبابِ لعلكم تتقون﴾[٣] وآيات نحو هذه.[٤]

وممن ذهب إلى مثل ذلك ابن القيم، حيث قال: قالت طائفة: إن عدة الوفاة تعبد محض، وهذا باطل، فإنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة، يعقله من يعقله، ويخفى على من خفي عليه.[٥] وقرر هذا المعنى تقريرا أوسع فقال: شرع الله العقوبات، ورتبها على أسبابها، جنسا وقدرا، فهو عالم الغيب والشهادة وأحكم الحاكمين وأعلم العالمين، ومن أحاط بكل شيء علما، وعلم ما كان وما يكون، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها، ما يمكن اطلاع البشر عليه

(١) سورة المائدة / ٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٣

(٣) سورة البقرة / ١٧٩

(٤) الموافقات ٢ / ٦، ٧

(٥) إعلام الموقعين ٢/ ٨٦

وما لا يمكنهم. وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعا عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى إلا إياه، كما وضع قوة البصر والنور الباصر في العين، وقوة السمع في الإذن، وقوة الشم في الأنف، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره، فشمل إتقانه وإحكامه، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان أولى وأحرى، ولا يكون الجهل بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض الحكمة والعلم مسوغا لإنكاره في نفس الأمر.[١]

وسار على هذه الطريقة ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة وقال: إن القول الآخر (الآتي) تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير.[٢]

٦ ـ أما القول الثاني بوجود أحكام ولو على سبيل الندرة قصد منها التعبد والامتثال. فيدل عليه ما ورد في كتاب الله تعالى من قوله تعالى

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١٢٠

(٢) حجة الله البالغة ١/ ١١

﴿. . . ويضع عنهم إصرهم والأغلالَ التي كانت عليهم﴾[1] أنه كان قد جعل على من كان قبلنا آصارا وأغلالا لتعنتهم وشقاقهم، كما ألزم بني إسرائيل بأن تكون البقرة التي أمرهم بذبحها لا فارضا ولا بكرا، وأن تكون صفراء.

وأيضا فإن في بعض الابتلاء واستدعاء الطاعة والامتثال والتدريب على ذلك مصلحة كبيرة، لا يزال أولياء الأمور يدربون عليها أنصارهم وأتباعهم، ويبذلون في ذلك الأموال الطائلة، ليكونوا عند الحاجة ملبين للأوامر دون تردد أو حاجة إلى التفهم، اكتفاء وثقة بأن ولي أمرهم هو أعلم منهم بما يريد. بل إن مصلحة الطاعة والامتثال والمسارعة إليها هي الحكمة الأولى المبتغاة من وضع الشريعة، بل من الخلق في أساسه، قال الله تعالى ﴿وما خلقتُ الجنَّ والإنسَ إلا ليعبدون﴾[2] وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا لَيَبْلُوَنَّكم الله بشيء من الصيدِ تَنَالُه أيديكم ورماحُكم ليعلم الله من يخافُه بالغيب﴾.[3] وقال: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين، ونبلو أخباركم﴾[4] وقال ﴿وما جعلنا القبلة التي كنتَ عليها إلا لنعلم من يتبعُ الرسولَ ممن يَنْقَلِبُ على عقبيه﴾[1]

ولكن من فضل الله علينا في شريعة الإسلام أنه جعل غالب أحكامها تراعي مصلحة العباد بالإضافة إلى مصلحة الابتلاء، ولكن لا يمنع ذلك من وجود أحكام لا تراعي ذلك، بل قصد بها الابتلاء خاصة، وذلك على سبيل الندرة.

وفي هذا يقول الغزالي: عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع. ويقول: حمل تصرفات الشارع على التحكم أو على المجهول الذي لا يعرف، نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز. وقال: ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخلق من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة، واتباع المعنى نادر.[2]

وصرح بذلك الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام في قواعده فقال: يجوز أن تتجرد التعبدات عن جلب المصالح ودرء المفاسد، ثم يقع الثواب عليها بناء على الطاعة والإذعان من غير جلب مصلحةٍ غيرَ مصلحة الثواب،

---

(١) سورة الأعراف / ١٥٧
(٢) سورة الذاريات / ٥٦
(٣) سورة المائدة / ٩٤
(٤) سورة محمد / ٣١

(١) سورة البقرة / ١٤٣
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٨. القاهرة، المكتبة التجارية.

ولا درء مفسدة غير مفسدة العصيان.

٧ ـ فالتعبدي على القول الأول: استأثر الله تعالى بعلم حكمته، ولم يطلع عليها أحدا من خلقه، ولم يجعل سبيلا للاطلاع عليه مع ثبوت المصلحة فيه في نفس الأمر، أخفى ذلك عنهم ابتلاءً واختبارا. هل يمتثلون ويطيعون دون أن يعرفوا وجه المصلحة، أم يعصون اتباعا لمصلحة أنفسهم؟.

وعلى القول الثاني: ابتلاهم بما لا مصلحة لهم فيه أصلا غير مجرد الثواب.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ العبادة:

٨ ـ أصل العبادة: الطاعة والخضوع. والعبادات، أنواع: منها الصلاة والزكاة والصوم والحج. وكثير منها معقول المعنى، بينت الشريعة حكمته، أو استنبطها الفقهاء. ومن ذلك قوله تعالى في شأن الصلاة ﴿وأقم الصلاةَ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾[1] وقوله في شأن الحج ﴿ليشهدوا منافعَ لهم﴾[2] وقول الفقهاء في حكمة الترخيص في الإفطار في السفر أثناء رمضان: إنها دفع المشقة. فليس شيء من ذلك تعبديا.

وبعض أحكام العبادات غير معقول المعنى، فيكون تعبديا، ككون رمي الجمار سبعا سبعا.

وتكون التعبديات أيضا في غير العبادات، ومن ذلك: استبراء الأمة التي اشتراها بائعها في مجلس البيع، وعادت إليه بفسخ أو إقالة قبل غيبة المشتري بها.[1]

ب ـ حق الله:

٩ ـ قد يقال في كثير من الأحكام: إنه لحق الله، كالصلاة والصوم وسائر العبادات وكحد السرقة وحد الزنى. ويقال في كثير منها: إنه لحق الإنسان، كحق القصاص وحد القذف والدَّين والضمانات. وقد يظن أن كل ما كان منها لحق الله تعالى أنه تعبدي، إلا أن المراد من (حق الله تعالى) أنه لا خيرة فيه للعباد، ولا يجوز لأحد إسقاطه، بل لابد للعباد من تنفيذه إذا وجد سببه، وتمت شروط وجوبه أو تحريمه.[2] وليس كل ما كان لحق الله تعالى تعبديا، بل يكون تعبديا إذا خفي وجه الحكمة فيه. ويكون غير تعبدي، وذلك إذا ظهرت حكمته.

قال الشاطبي: الحكم المستخرجة لِمَا

---

(١) سورة العنكبوت / ٤٥

(٢) سورة الحج / ٢٨

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي ٧/ ٥١٢، ٥١٣ . ط. ثالثة. القاهرة، دار المنار، ١٣٦٧ هـ، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٨٠ . مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ، ٢/ ٢٨٠

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٨

لا يعقل معناه على وجه الخصوص في التعبدات، كاختصاص الوضوء بالأعضاء المخصوصة، والصلاة بتلك الهيئة من رفع اليدين والقيام والركوع والسجود، وكونها على بعض الهيئات دون بعض، واختصاص الصيام بالنهار دون الليل، وتعيين أوقات الصلوات في تلك الأحيان المعينة دون سواها من أحيان النهار والليل، واختصاص الحج بتلك الأعمال المعروفة، في الأماكن المعلومة، وإلى مسجد مخصوص، إلى أشباه ذلك مما لا تهتدي العقول إليه بوجه، ولا تحوم حوله، يأتي بعض الناس فيطرق إليه بزعمه حِكَماً، يزعم أنها مقصود الشارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مطرد في بابه، ولا مبني عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ، لجنايته على الشريعة في دعوى ما ليس لنا به علم، ولا دليل لنا عليه. (١)

جـ - المعلل بالعلة القاصرة :

١٠ - ولما كان حكم التعبديات أنه لا يقاس عليها، فقد يشتبه بها المعلل بالعلة القاصرة، لأنه لا يقاس عليه. والفرق بينهما: أن التعبدي ليس له علة ظاهرة، فيمتنع القياس عليه لأن القياس فرع معرفة العلة، أما المعلل بالعلة القاصرة فعلته معلومة لكنها لا تتعدى محلها، إذ لم يعلم وجودها في شيء آخر غير الأصل. مثاله أن النبي ﷺ جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين. (١) وهذا حكم خاص به، وعلته والمعنى فيه أنه أول من تنبه وبادر إلى تصديق النبي ﷺ في تلك الحادثة بعينها والشهادة له، بموجب التصديق العام له ﷺ. والأولية معنى لا يتكرر، فاختص به، (٢) فليس ذلك تعبديا، لكون علته معلومة.

د - المعدول به عن سنن القياس :

١١ - ما خالف القياس قد يكون غير معقول المعنى كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة وإجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة هانىء بن دينار، (٣) وكتقدير عدد الركعات.

وقد يكون معقول المعنى كاستثناء بيع العرايا من النهي عن بيع التمر بالتمر خرصاً. (٤)

---

(١) الموافقات ١/ ٨٠

---

(١) حديث: «أن النبي صلى عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بن ثابت...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/ ٢١ ط. السلفية).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/ ٨٠٢. دمشق، المعهد الفرنسي، ١٣٨٤ هـ وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٦. بيروت، دار الجيل، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥١، والمستصفى ٢/ ٣٤٥

(٣) حديث: «إجزاء العناق في التضحية في حق أبي بردة..» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٣ ط. السلفية) بنحوه ومثله معلق، ووصله مسلم (٣/ ١٥٥٣ ط. دار عيسى الحلبي). والنسائي (٧/ ٢٢٢ ط. دار الكتاب).

(٤) المستصفى للغزالي ٢/ ٣٢٧ - ٣٢٩

هـ - المنصوص على علته :

١٢ - أورد الشاطبي أن بعض ما عرفت علته قد يكون تعبديا. فقال: إن المصالح في التكليف ظهر لنا من الشارع أنها على ضربين:

أحدهما: مايمكن الوصول إلى معرفته بمسالكه المعروفة كالإجماع والنص والسبر والإشارة والمناسبة، وهذا هو القسم الظاهر الذي نعلل به، ونقول:إن الأحكام شرعت لأجله.

والثاني: مالا يمكن الوصول إليه بتلك المسالك المعهودة، ولا يطلع عليه إلا بالوحي كالأحكام التي أخبر الشارع فيها أنها أسباب للخصب والسعة وقيام أبهة الإسلام - كقوله تعالى في سياق قصة نوح: ﴿فقلت:استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا﴾(١). فلا يعلم وجه كون الاستغفار سببا للمطر وللخصب إلا بالوحي. ولذلك لا يقاس عليه، فلا يعلم كون الاستغفار سببا في حصول العلم وقوة الأبدان مثلا، فلا يكون إلى اعتبار هذه العلة في القياس سبيل، فبقيت موقوفة على التعبد المحض. ولذا يكون أخذ الحكم المعلل بها متعبدا به، ومعنى التعبد هنا:الوقوف عندما حد الشارع فيه.(٢)

(١) سورة نوح/ ١١

(٢) الموافقات ٢/ ٣١٤

حكمة تشريع التعبديات :

١٣ - حكمة تشريع التعبديات استدعاء الامتثال، واختبار مدى الطاعة والعبودية. وقد عبر عن ذلك الغزالي في الإحياء بقوله - في بيان أسرار رمي الجمار - وظّف الله تعالى على العباد أعمالا لا تأنس بها النفوس، ولا تهتدي إلى معانيها العقول، كرمي الجمار بالأحجار، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار. وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية، فإن الزكاة إرفاق، ووجهه مفهوم، وللعقل إليه ميل، والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله، وتفرغ للعبادة، بالكف عن الشواغل. والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع، وللنفوس أُنْس بتعظيم الله عز وجل. فأما ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال، فلا حظّ للنفوس فيها ولا أنس للطبع بها، ولا اهتداء للعقول إلى معانيها، فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلا الأمر المجرد، وقصد الامتثال للأمر من حيث أنه أمر واجب الاتباع فقط، وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل أنسه. فإن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما، فيكون ذلك الميل معينا للأمر وباعثا معه على الفعل، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد. ولذلك قال النبي ﷺ في الحج على وجه الخصوص: «لبيك

بحجـة حقـا، تعبُّـدا ورِقـا»[١] ولم يقـل ذلك في صلاة ولا غيرها.

وإذا اقتضت حكمـة الله تعـالى ربـط نجـاة الخلق بأن تكـون أعـمالهم على خلاف هوى طبـاعهم،وأن يكـون زمـامهـا بيـد الشـرع، فيـترددون في أعـمالهم على سنن الانقيـاد وعلى مقتضى الاستعباد، كان ما لا يهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق.[٢]

طرق معرفة التعبدي :

١٤ ـ لم يعرف في تمييز التعبديات عن غيرها من الأحكـام المعللة وجـه معـين، غير العجـز عن التعليـل بطريق من الطرق المعتبرة، على ما هو معلوم في مبـاحث القيـاس من علم الأصـول. ولـذلـك يقـول ابن عابدين: ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته، قلنا:إنه معقول المعنى، وإلا قلنـا: إنـه تعبـدي.[٣] وإلى هذا يشير كلام الغـزالي المتقـدم آنفا، من أن المصير إلى التعبد نوع ضرورة يرجع إليها عند العجز.[١]

ومن هنـا اختلفت أقـوال الفقهـاء في اعتبـار بعض الأحكام تعبديا أو معقول المعنى، فما يراه بعض الفقهـاء تعبـديـا قد يراه البعض الآخـر معللا بمصـالـح غلب على ظنـه رعايتها. فمن ذلـك أن صاحب الـدر المختـار قال: إن تكـرار السجـود أمر تعبدي، أي لم يعقل معناه، تحقيقا للابتـلاء. وقـال ابن عابـدين: وقيـل: إنه ثُنّي ترغيـما للشيطـان، حيث أمـر بالسـجود مرة فلم يسجد، فنحن نسجد مرتين.[٢]

وكـون طلاق الحـائض بدعيـا، قيـل: هو تعبـدي. قال الـدرديـر: والأصـح أنـه معلل بتطويل العدة، لأن أولها من الطهر بعد الحيض.[٣]

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار يمثل بها الفقهـاء لغـير المعقـول المعنى، كما تقدم عن الغزالي. غير أن بعض العلماء يعللونه وأمثاله مما وضـع من المنـاسـك على هيئـة أعـمال بعض الصـالحين، كالسعي الـذي جعـل على هيئـة سعي أم إسماعيل عليه السلام بينهما. يقول تقي الـدين ابن دقيق العيـد: في ذلـك من الحكمـة

(١) حديث: «لبيك حجـا حقـا، تعبـدا ورقا» أخرجه البزار (كشف الأستـار ٢/ ١٣ ط. مؤسسـة الـرسـالـة). وذكـره مرفـوعـا ومـوقـوفا، وقال ابن حجـر: وذكر الدارقطني في العلل الاختـلاف فيـه، وساقه بسنده مرفوعا ورجح وقفه. (التلخيص الحبير ٢/ ٢٤٠ ط المكتبة الأثرية).

(٢) إحياء علوم الدين المطبعة التجارية ١/ ٢٧٤

(٣) رد المحتار ١/ ٣٠١

(١) شفاء الغليل ص٢٠٠

(٢) الدر وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٠

(٣) الشرح الصغير على مختصر خليل ٢/ ٥٣٩. القاهرة، ط. دار المعارف.

تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تذكرها مصالح دينية، إذ يتبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتثال أمر الله، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك. وبذلك يظهر لنا أن كثيرا من الأعمال التي وقعت في الحج، ويقال بأنها (تعبد) ليست كما قيل. ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتثال أمر الله، فكان هذا التذكر باعثا لنا على مثل ذلك، ومقررا في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول. ثم ذكر أن السعي بين الصفا والمروة اقتداء بفعل هاجر، وأن رمي الجمار اقتداء بفعل إبراهيم عليه السلام، إذ رمى إبليس بالجمار في هذا الموضع.[1]

وابن القيم في إعلام الموقعين، سيرا على خطا شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، رأى كما تقدم أنه ليس في الشريعة تعبد محض، ورد كل ما قيل فيه: إنه مخالف للقياس، كفرض الصاع في لبن المصراة المردودة على بائعها، وما قيل من أن الشريعة فرقت بين المتساويات، كأمرها بالغسل من بول الجارية وبالنضح من بول الصبي، وسوت بين المفترقات، كتسويتها بين الخطأ والعمد في وجوب الضمان. فعلل كل

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ٧٥

ما قيل فيه ذلك، وبين وجه الحكمة فيه، وأن علته معقولة، ويوافق القياس ولا يخالفه، وأطال في ذلك.[1]

ما تكون فيه التعبديات، وأمثلة منها:

١٥ ـ يذكر بعض الأصوليين أن التعبديات أكثر ماتكون في أصول العبادات، كاشتراع أصل الصلاة أو الصوم أو الاعتكاف. وفي نصب أسبابها، كزوال الشمس لصلاة الظهر، وغروبها لصلاة المغرب. وفي الحدود والكفارات. وفي التقديرات العددية بوجه عام، كتقدير أعداد الركعات، وتقدير عدد الجلدات في الحدود، وتقدير أعداد الشهود.

وذكر الشاطبي من أمثلة وقوعها في العادات: طلب الصداق في النكاح، وتخصيص الذبح بمحل مخصوص، والفروض المقدرة في المواريث، وعدد الأشهر في عدة الطلاق وعدة الوفاة.[2]

ومن أمثلتها عند الحنابلة حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».[3]

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣ ـ ٥٠، ٧٤

(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، وشرح جمع الجوامع ٢/ ٢٠٦

(٣) حديث: «نهى النبي ﷺ أن يتوضأ بفضل...» أخرجه أحمد (٥/ ٦٦ ط. المكتب الإسلامي). وأبو داود (١/ ٦٣ ط عبيد الدعاس). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. (سبل السلام ١/ ٤٩ ط دار الكتاب العربي).

قال صاحب المغني: منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدي غير معقول المعنى، نص عليه أحمد، ولذلك يباح لامرأة سواها التطهر به في طهارة الحدث وغسل النجاسة وغيرها، لأن النهي اختص بالرجل، ولم يعقل معناه، فيجب قصره على محل النهي. وهل يجوز للرجل غسل النجاسة به؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز وهو قول القاضي.

والثاني: يجوز وهو الصحيح، لأنه ماء يطهر المرأة من الحدث والنجاسة، فيزيل النجاسة إذا فعله الرجل كسائر المياه. والحديث لا تعقل علته، فيقتصر على ما ورد به لفظه -[1] أي التطهر من الحدث لا غير.

الأصل في الأحكام من حيث التعليل أو التعبد:

١٦ - اختلف الأصوليون هل الأصل في الأحكام التعليل أو عدمه؟ فذهب البعض إلى الأول، فلا تعلل الأحكام إلا بدليل. قالوا: لأن النص موجب بصيغته لا بالعلة. ونسب إلى الشافعي رضي الله عنه: أن الأصل التعليل بوصف، لكن لا بد من دليل يميزه من غيره. قال في التلويح: والمشهور بين أصحاب الشافعي: أن الأصل في الأحكام التعبد دون التعليل. قال: والمختار: أن الأصل في النصوص التعليل، وأنه لا بد - أي لصحة القياس - من دليل يميز الوصف الذي هو علة، ومع ذلك لا بد قبل التعليل والتمييز من دليل يدل على أن هذا الوصف الذي يريد استخراج علته معلل في الجملة.[1]

وذهب الشاطبي إلى أن الأمر في ذلك يختلف بين العبادات والمعاملات، قال: الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد، دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.

١٧ - فأما أن الأصل في العبادات التعبد، فيدل له أمور منها:

الاستقراء. فالصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الذِّكر في هيئة ما مطلوبا، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأن طهارة الحدث مخصوصة بالماء الطهور، وإن أمكنت النظافة بغيره، وأن التيمم - وليست فيه نظافة حسية - يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر. وهكذا سائر العبادات كالصوم والحج وغيرهما، وإنما فهمنا من حكمة التعبد العامة الانقياد لأوامر الله تعالى، وهذا المقدار لا يعطي علة خاصة يفهم منها حكم خاص، فعلمنا أن

(١) المغني ١/ ٢١٦ ط الثالثة

(١) شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ٢/ ٣٧٦ المطبعة الخيرية، وشفاء الغليل للغزالي ص٢٠٠

المقصود الشرعي الأول التعبد لله بذلك المحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.

ومنها: أنه لو كان المقصود التوسعة في التعبد بما حد وما لم يحد، لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، ولما لم نجد ذلك كذلك - بل على خلافه - دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه. لكن ذلك قليل، فليس بأصل، وإنما الأصل ماعم في الباب وغلب على الموضع.

١٨ - ثم قال الشاطبي: وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور:

الأول: الاستقراء، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل: تمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض. وكبيع الرطب من جنس بيابسه. يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة (كما في تمر العرايا أبيح بيعه بالتمر توسعة على الناس)، ولتعليل النصوص أحكام العادات بالمصلحة كما في قوله تعالى: ﴿ولكم في القِصاصِ حياة﴾[1] وفي آية تحريم الخمر ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون﴾[1] وفي حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان»[2] ونحو ذلك.

والثاني: أن أكثر ماعلل الله تعالى في العادات بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن قصد الشارع فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص. بخلاف العبادات، فإن المعلوم فيها خلاف ذلك، ولهذا توسع مالك حتى قال بقاعدة المصالح المرسلة، والاستحسان.

والثالث: أن الالتفات إلى المعاني في أمور العادات كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، سواء أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم. إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتمم مكارم الأخلاق. ومن هنا أقرت الشريعة جملة من الأحكام التي كانت في الجاهلية، كالدية، والقسامة، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلها العقول.[3]

(١) سورة البقرة/ ١٧٩

(١) سورة المائدة/ ٩١

(٢) حديث: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٣٦ ط السلفية بلفظ: (لا يقضين) ولفظ الباب لابن ماجة (٢/ ٧٧٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) الموافقات ٢/ ٣٠٠ - ٣٠٦

المفاضلة بين التعبدي ومعقول المعنى:

١٩ ـ نقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى التمرتاشية أنه قال: لم أقف على شيء من ذلك لعلمائنا في هذا، سوى قولهم: الأصل في النصوص التعليل، فإنه يشير إلى أفضلية المعقول معناه. قال: ووقفت على ذلك في فتاوى ابن حجر، قال: قضية كلام ابن عبدالسلام أن التعبدي أفضل، لأنه بمحض الانقياد، بخلاف ماظهرت علته، فإن مُلابسه قد يفعل لتحصيل فائدته، وخالفه البلقيني فقال: لاشك أن معقول المعنى من حيث الجملة أفضل، لأن أكثر الشريعة كذلك.[١]

وظاهر كلام الشاطبي الأخذ بقول من يقول: إن التعبدي أفضل، وذلك حيث قال: إن التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها فللمكلف في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

الأول: أن يقصد بها مافهم من مقصد الشارع في شرعها. وهذا لا إشكال فيه، ولكن لا ينبغي أن يخليه من قصد التعبد، فكم ممن فهم المصلحة فلم يلو على غيرها، فغاب عن أمر الآمر بها. وهي غفلة تفوت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد. ثم إن المصالح لا يقوم دليل على انحصارها فيما علم إلا نادرا، فإذا لم يثبت الحصر كان قصد تلك الحكمة المعينة ربما أسقط ماهو مقصود أيضا من شرع الحكم.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصده الشارع، مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه.

وهذا أكمل من القصد الأول، إلا أنه ربما فاته النظر إلى التعبد.

الثالث: أن يقصد مجرد امتثال الأمر، فَهِمَ قصد المصلحة أو لم يفهم.

قال: فهذا أكمل وأسلم.

أما كونه أكمل فلأنه نصب نفسه عبدا مؤتمرا ومملوكا ملبيا، إذ لم يعتبر إلا مجرد الأمر. وقد وكل العلم بالمصلحة إلى العالم بها جملة وتفصيلا وهو الله تعالى.

وأما كونه أسلم، فلأن العامل بالامتثال عامل بمقتضى العبودية، فإن عرض له قصد غير الله رده قصد التعبد.[١]

فهذا الذي قاله يتجلى في التعبديات أكثر مما يظهر فيما كان معقول المعنى من الأحكام.

ومذهب الغزالي في ذلك أيضا: أن التعبدي أفضل، كما هو واضح فيما تقدم النقل عنه من قوله: إن مالا يهتدى لمعانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس.[٢]

وفي حاشية ابن عابدين: أن هذين القولين في الأفضلية هما على سبيل الإجمال، أما بالنظر

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠١

(١) الموافقات ٢/ ٣٧٣، ٤٧٤

(٢) إحياء علوم الدين بحاشية شرح الزبيدي ٤/ ٤٤٤

إلى الجزئيات، فقد يكون التعبدي أفضل كالوضوء وغسل الجنابة، فإن الوضوء أفضل. وقد يكون المعقول أفضل كالطواف والرمي، فإن الطواف أفضل.[1]

خصائص التعبديات:

٢٠ ـ من أحكام التعبديات:

أ ـ أنه لا يقاس عليها، لأن القياس فرع معرفة العلة، والفرض: أن التعبدي لم تعرف علته، فيمتنع القياس عليه، ولا يتعدى حكمه موضعه، سواء أكان مستثنى من قاعدة عامة ولا يعقل معنى الاستثناء، كتخصيص النبي ﷺ بنكاح تسع نسوة، وتخصيص أبي بردة بالتضحية بعناق، أم لم يكن كذلك، بل كان حكما مبتدأ، كتقدير أعداد الركعات، ووجوب شهر رمضان، ومقادير الحدود والكفارات وأجناسها، وجميع التحكمات المبتدأة التي لا ينقدح فيها معنى، فلا يقاس عليها غيرها.[2]

٢١ ـ وبناء على هذا الأصل وقع الخلاف بين الفقهاء في فروع فقهية، منها: رجم اللوطي، رفضه الحنفية، وأثبته مالك وأحمد في رواية عنه

(١) رد المحتار ١/ ٣٠٠

(٢) شرح جمع الجوامع وحاشية البناني ٢/ ٢١٨، والمستصفى ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨، ٣٤٧، وشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٥٠، والمعتمد لأبي الحسين ١/ ٧٩٥، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢٢، ٢٢٣

والشافعي في أحد قوليه. قال الحنفية: لا يجري القياس في الحدود والكفارات، لأن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعرف، كعدد المائة في حد الزنى، والثمانين في القذف، فإن العقل لا يدرك الحكمة في اعتبار خصوص هذا العدد، قالوا: وماكان يعقل منها ـ أي من أحكام الحدود ـ فإن الشبهة في القياس لاحتماله الخطأ توجب عدم إثباته بالقياس، وهذا كقطع يد السارق لكونها جنت بالسرقة فقطعت. وهكذا اختلاف تقديرات الكفارات، فإنه لا يعقل كما لا تعقل أعداد الركعات.

وأجاز غير الحنفية القياس في الحدود والكفارات، لكن فيما يعقل معناه من أحكامها لا فيما لا يعقل منها، كما في غير الحدود والكفارات.[1]

ب ـ قال الشاطبي: إن التعبديات ماكان منها من العبادات فلابد فيه من نية كالطهارة، والصلاة، والصوم. ومن لم يشترط النية في بعضها فإنه يبني على كون ذلك البعض معقول المعنى، فحكمه كما لو كان من أمور العادات. أما صوم رمضان والنذر المعين، فلم يشترط الحنفية لهما تبييت النية ولا التعيين، ووجه ذلك عندهم: أنه لو نوى غيرهما في وقتهما انصرف إليهما، بناء على أن الكف عن المفطرات قد

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٩

استحقه الوقت، فلا ينصرف لغيره، ولا يصرفه عنه قصد سواه.

ومن هذا ما قال الحنابلة في غسل القائم من نوم الليل يده قبل إدخالها الإناء: إنه تعبدي، فتعتبر له النية الخاصة، ولا يجزىء عن غسلهما نية الوضوء أو الغسل، لأنهما عبادة مفردة. (١)



(١) كشاف القناع ١/ ٩١. الرياض، المكتبة الحديثة.

تعبير

التعريف:

١ - التعبير لغة: التبيين. يقال: عبر عما في نفسه: أي أعرب وبيّن.

ويقال لمن أعرب عن عيي: عبر عنه. واللسان يعبر عما في الضمير: أي يبين. والاسم: العبرة والعِبارة والعَبارة. وخصه أبو البقاء الكفوي بتعبير الرؤيا، وهو: العبور من ظواهرها إلى بواطنها.

واستعمال الفقهاء له لا يخرج عن معناه اللغوي. (١)

طرق التعبير:

٢ - هناك أكثر من طريق للتعبير عن الإرادة، فقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالسكوت أو الضحك والبكاء. والفعل: إما أن يكون بالمعاطاة، أو بالكتابة، أو بالإشارة.

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة «عبر»، والكليات كلمة «تعبير». ٢/ ١٠٣

أولا : التعبير بالقول :

٣ - الأصل في التعبير عن الإرادة: أن يكون بالقول، لأنه من أوضح الدلالات على تلك الإرادة، ولأن الرضا أوعدمه أمر خفي قلبي، لا اطلاع لنا عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول، لذلك كانت الصيغة أو الإيجاب والقبول ركنا في جميع العقود، سواء كانت تلك العقود معاوضات: كالبيع والإجارة، أو تبرعات: كالهبة والإعارة، أو استيثاقات: كالرهن، أو ما تكون تبرعا ابتداء ومعاوضة انتهاء: كالقرض، أو غيرها من العقود كالشركة والوكالة والنكاح والطلاق.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح : (صيغة)

ثانيا: التعبير بالفعل:

٤ - تظهر صورة التعبير بالفعل واضحة في المعاطاة، وذلك في بيع المعاطاة أو التعاطي. وصورته: أن يدفع المشتري الثمن ويأخذ المبيع من غير إيجاب ولا قبول قوليين. وهو موضع خلاف بين الفقهاء:

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة، والمتولي والبغوي من الشافعية) إلى صحته وانعقاده بتلك الصورة، لأن الفعل يدل على الرضا عرفا. والمقصود من البيع إنما هو أخذ مافي يد غيره بعوض يرضاه، فلا يشترط القول، ويكفي الفعل بالمعاطاة.

وذهب أكثر الشافعية: إلى أن البيع لا ينعقد بالمعاطاة، لأن الفعل لا يدل بوضعه على التراضي، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل صاحبه بما دفع إليه إن بقي، أو ببدله إن تلف.

وخص بعض الفقهاء (كابن سريج والروياني من الشافعية، والكرخي من الحنفية) جواز بيع المعاطاة بالمحقَّرات، وهي ماجرت العادة فيها بالمعاطاة، كرطل خبز وحزمة بقل.

وقال الحنابلة بصحة بيع المعاطاة، بشرط عدم تأخير القبض للطالب في نحو: خذ هذا بدرهم، أو عدم تأخير الإقباض للطلب نحو: أعطني بهذا الدرهم خبزا، لأنه إذا اعتبر عدم التأخير في الإيجاب والقبول اللفظي، فاعتبار عدم التأخير في المعاطاة أولى.

قال البهوتي: وظاهره أن التأخير في المعاطاة مبطل، ولو كان بالمجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه لضعفها عن الصيغة القولية.

واعتبر المالكية التقابض في المعاطاة شرط لزوم، فمن أخذ رغيفا من شخص ودفع له

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٦٢ وما بعدها، ٤١٥، ٤/ ٥ وما بعدها، ١٧١، ٣٣٩، ٤٨٣، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥/ ٣، والقوانين الفقهية ص٢٠٠، ٢٣٢، ٢٥٠، ٣٧١، ٣٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٣ وما بعدها ١١٧، ٢١٧، ١٢١، ٢٢٢، ٢٦٤، ٣١٠، ٣٣٢، ٣٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٤٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢٢، ٤٦١، ٥٠٨، ٥٤٧، ٤/ ٦٢، ٢٩٨ و٥/ ٣٧.

ثمنـه ، فلا يجوز له رده وأخـذ بدلـه ، للشـك في التماثل . بخلاف مالو أخذ رغيفا ولم يدفع ثمنه ، فيجوز له رده وأخذ بدله ، لعدم لزوم البيع .

وقد نص الحنفية على أن : الإقالة ، والإجارة ـ إن عُلِمتْ الأجـرة ـ والـصـرف ، والهبـة ، والهـدية ، ونحـوهـا . تصـح وتنعقد بالتعاطي ، ونصـوا كذلـك على أن القبول في العارية يصح بالفعل كالتعاطي ، وأما الإيجاب فلا يصح به .

وعنـد المـالكية : كل إشارة فُهِم منها الإيجاب والقبول لزم بها البيع وسائر العقود ، ونصوا على أن الشـركـة تنعقـد بالفعـل الـدال عليها كما لو خلطا ماليهما وباعا .

وتمسـك الشـافعيـة بأصلهم ، وهـو : عدم صحـة العقـد بالمعـاطـاة في سائـر العقـود . إلا العـاريـة ، فإنهـا تصح عندهم بلفظ من أحدهما مع فعـل من الآخـر ، ولا يكـفي الفعـل من الطرفين إلا في بعض الصور ، كمن اشترى شيئا وسلمـه له في ظرف ، فالظـرف معار في الأصح . واختار النووي صحه الهبة بالمعاطاة .

ونص الحنابلة على انعقاد الإجارة والمضاربة والإقـالـة والعـاريـة والـوكـالـة والهبة بالفعـل كالتعـاطي ، وذلـك لأن المقصـود المعنى ، فجاز بكل مايدل عليه .[1]

ثالثا : التعبير بالكتابة :

٥ ـ اتفق الفقهـاء على صحـة العقود وانعقادها بالكتـابـة ، ويعتبر في القبول أن يكون في مجلس بلوغ الكتاب ، ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان .

وجعـل الشـافعيـة الكتابة من باب الكناية ، فتنعقد بها العقود مع النية .[1]

واستثنـوا من ذلـك عقـد النكاح ، فلا ينعقد بالكتـابـة عند جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) . وأجازه الحنفية في الغائب دون الحاضر ،[2] بشرط إعلام الشهود بما في الكتاب .

واتفق الفقهـاء أيضـا على وقـوع الطـلاق بالكتـابـة ، لأن الكتـابـة حروف يفهم منهـا الطـلاق ، فأشبهت النطق ، ولأن الكتـابـة تقوم مقـام قول الكـاتب ، بدليـل أن النبي ﷺ كان مأمـورا بتبليـغ الـرسـالـة ، فبلّغ بالقـول مرة ، وبالكتابة أخرى .

والكتابة التي يقع بها الطلاق إنما هي الكتابة

(١) ابن عابـدين ٤ / ١١ ومـا بعـدهـا ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ و٥/ ٣ ومـا بعـدهـا ، وحـاشيـة الدسوقي ٣ / ٣ ، ومواهب الجليل ٤ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٣٣ ، ٦ / ٥٣ ، ومـغـني المحتـاج ٢ / ٣ = ومابعدها ، ١١٨ ، ١٢١ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ، ٢٦٦ ، وكشاف القناع ٣ / ١٤٨ ومابعدها ، ٢٥٠ ، ٤٦٢ ، ٥٠٨ ، ٥٥٥ ، ٤ / ٦٢ ، ٢٩٨

(١) ابن عابـدين ٤ / ١٠ ، وحـاشيـة الـدسـوقي ٣ / ٣ ، ومغني المحتاج ٢ / ٥ ، وكشاف القناع ٣ / ١٤٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٣٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٠٨

(٢) ابن عابـدين ٢ / ٣٦٥ ، ومواهب الجليل ٣ / ٤١٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٤١ ، وكشاف القناع ٥ / ٣٩ .

المستبينة، كالكتابة على الصحيفة والحائط والأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته. وأما الكتابة غير المستبينة كالكتابة على الهواء والماء وشيء لايمكن فهمه وقراءته، فلا يقع بها الطلاق، لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بما لا يسمع. واعتبر الشافعية الكتابة بالطلاق من باب الكناية، فتفتقر إلى نية من الكاتب، وقصر الحنفية النية على الكتابة المستبينة غير المرسومة (أي أن لا يكون الكتاب مصورا ومعنونا).

وعند الحنابلة: إن كتب طلاقها بالصريح وقع وإن لم ينوه. وإن كتبه بالكناية فهو كناية.

وعند المالكية: إن كتبه عازما على الطلاق بكتابته فيقع بمجرد فراغه من كتابة: هي طالق. ومثله: لو كتب: إذا جاءكِ كتابي فأنت طالق. وعندهم قول ثان: بأن يوقف الطلاق على وصول الكتاب، وقواه الدسوقي لتضمن «إذا» معنى الشرط.

وان كتبه مستشيرا أو مترددا فلا يقع الطلاق، إلا إذا أخرجه عازما، أو أخرجه ولا نية له فيقع الطلاق بمجرد إخراجه. وأما إذا أخرجه ـ وهو كذلك ـ مترددا أو مستشيرا، أو لم يخرجه، فإما أن يصل إليها، وإما أن لا يصل إليها، فإن وصل إليها حنث وإلا فلا. وأما إن كتبه ولا نية له أصلا حين بالكتابة فيلزمه الطلاق، لحمله على العزم عند ابن رشد خلافا للّخمي.(١)

رابعا: التعبير بالإشارة:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن إشارة الأخرس المفهِمة تقوم مقام اللفظ في سائر العقود للضرورة، لأن ذلك يدل على ما في فؤاده، كما يدل عليه النطق من الناطق.

واختلفوا في إشارة غير الأخرس. فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم اعتبارها في العقود. وذهب المالكية إلى أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه ـ قالوا ـ وهي أولى بالجواز من المعاطاة ـ لأنها يطلق عليها أنها كلام. قال الله تعالى: ﴿آيتُك أنْ لا تُكَلِّم الناسَ ثلاثَةَ أيامٍ إلا رَمْزا﴾(٢) والرمز: الإشارة.(٣)

وللتفصيل انظر مصطلح (إشارة).

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٢٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٨٤، ومواهب الجليل ٤/ ٥٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٤٨

(٢) سورة آل عمران/ ٤١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣، ومواهب الجليل ٤/ ٥٨، ٢٢٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧، ٣/ ٢٨٤، وحاشية الجمل ٣/ ١١، وكشاف القناع ٣/ ٣٦٤، ٦/ ٤٥٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٢، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٤٣ ومابعدها.

خامسا : التعبير بالسكوت :

٧ - اعتبر الفقهاء سكوت البكر البالغة العاقلة تعبيرا عن رضاها بالنكاح، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «يارسول الله . إن البكر تستحي . قال : رضاها صماتها»[1] وأخرج الإمام مسلم في صحيحه : «الأَيِّم أحق بنفسها من وليها، والبِكر تُستأمر، وإذنها سكوتها»[2]

وألحقوا بالسكوت الضحك والبكاء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبتْ فلا جواز عليها»[3] ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان، فكان ذلك إذنا منها .

ولم يعتبر الحنفية والشافعية البكاء إن كان مع الصياح والصوت، لأن ذلك يشعر بعدم الرضا .

وقال المالكية : إن علم من بكائها أنه منعٌ لم تزوج .

ونص الحنفية على عدم اعتبار الضحك إن كان باستهزاء، لأن الضحك إنما جعل إذنا لدلالته على الرضا، فإذا لم يدل على الرضا لم يكن إذنا .

قال ابن عابدين نقلا عن الفتح : والمعول اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط .[1]

وثمة تفصيلات واستثناءات تفصيلها في (النكاح)

(١) حديث : « رضاها صماتها » . أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩١ - ط السلفية)

(٢) حديث : «الأيم أحق بنفسها . . . » . أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي)

(٣) حديث : «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت . . . » أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٨ ط الحلبي) وقال: حديث حسن .

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٩ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٢٧ ومـا بعدها، ومغني المحتاج ٣/ ١٥٠ ، وكشاف القناع ٥/ ٤٦ ، ٤٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥٤ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٢ ، ١٤٣

تعبير الرؤيا

انظر : رؤيا



تعجيز

التعريف :

١ ـ التعجيز لغة : مصدر عجّز. يقال : عجّزته تعجيزا : إذا جعلته عاجزا ، وعجّز فلان رأيَ فلانٍ : إذا نسبه إلى خلاف الحزم ، كأنه نسبه إلى العجز.

وهو لا يخرج في الاصطلاح الفقهي عن هذا المعنى ، وهو: نسبة الشخص إلى العجز. [1]

ولكن الفقهاء لم يستعملوا هذا اللفظ إلا في حالتين :

الأولى : تعجيز المكاتب .

والأخرى : تعجيز القاضي أحد الخصمين عن إقامة البينة .

وفيما يلي بيان هاتين الحالتين إجمالا :

أولاً : تعجيز المكاتب :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن الكتابة عقد لازم من جانب السيد ، وهو: أن يتعاقد السيد مع عبده أو أمته على أن يؤدي إليه كذا من المال منجزا ، أو مؤجلا ، ويكون حرا . فلا يملك فسخها ،

(١) لسان العرب ، مادة : «عجز» ، وتبصرة الحكام ص ١٤٤

ولا يجوز تعجيز المكاتِب قبل عجز المكاتَب عن أداء ما عليه .

أما إن حل النجم (القسط) فللسيد مطالبته بما حل من نجومه ، لأنه حق له .

فإن عجز المكاتب عنها ، فهل يحق للسيد فسخ الكتابة وتعجيز المكاتب أم لا؟ .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : إلى أن للسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه ، دون الرجوع إلى الحاكم أو السلطان ، إذا عجز المكاتب عن أداء ماعليه بعد حلول النجم ، لفعل ابن عمر رضي الله عنهما ذلك .

ويرى المالكية : أنه ليس له ذلك ، إلا عن طريق الحاكم أو السلطان . [1]

٣ ـ وذهب الجمهور كذلك ـ وهم : الحنفية والمالكية والشافعية ـ إلى أنه يجوز للمكاتب أن يعجز نفسه . كأن يقول : أنا عاجز عن كتابتي ، وعند ذلك يجوز للسيد الصبر أو الفسخ ، إما عن طريق الحاكم أو بنفسه . كما أن للقاضي أن يعجزه إذا طلب ذلك السيد أو ورثته ، بعد حلول النجم وعدم الوفاء بما كوتب عليه .

أما الحنابلة فيرون : أنه ليس للعبد أن يعجز

(١) البدائع ٤/ ١٥٩ ، جواهر الإكليل ٢/ ٣٠٩ ، ومغني المحتاج ٤/ ٥٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٩/ ٤٦٨

نفسه إذا كان مقتدرا، لأن عقد الكتابة عندهم لازم من الطرفين.

والتفاصيل في مصطلح: (كتابة).

ثانياً: عجز المدعي أو المدعى عليه:

٤ - أكثر من استعمل من الفقهاء لفظ التعجيز هم المالكية، حيث ذهبوا: إلى أنه إذا انقضت الآجال التي ضربها القاضي للمدعي لإحضار بينته، وفترة التلّوم، ولم يأت الشخص المؤجل بشيء يوجب له نَظِرَةً، عجّزه القاضي، وأنفذ القضاء عليه، وسجل، وقطع بدلك تبعته عن خصمه، ثم لا يسمع له بعد ذلك حجة، ولا تقبل منه بينة إن أتى بها، سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه.[1]

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن المدعي يمهل إذا طلب مهلة لإحضار البينة، ويترك ماترك، لأنه هو الطالب للحق.

أما المدعى عليه فلا يمهل أكثر من ثلاثة أيام، ثم يحكم بتعجيزه، ويسقط حقه في الحلف، ثم يحلف المدعي فيحكم له.

أما الحنفية فيرون: أن القاضي يحكم للمدعي على المدعى عليه بنفس النكول، بعد أن يكرر عليه اليمين ثلاث مرات.[2] لقوله ﷺ «البينةُ على من ادعى، واليمين على من أنكر».[1]

والتفاصيل في مصطلح: (دعوى).

(١) تبصرة الحكام ١/ ١٤١، والقوانين الفقهية ٣٠٨

(٢) البدائع ٦/ ٢٢٤، والمجموع التكملة ٢٠/ ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٩/ ٧٩

(١) حديث: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» هذا الحديث جزء من حديث أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٢ط دار المعارف) أوله «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة ... الخ». (فتح الباري ٥/ ٢٨٣ط السلفية). وحسن ابن حجر إسناد الحديث.

تعجيل

التعريف :

١ ـ التعجيل : مصدر عجّل. وهو في اللغة : الاستحثاث، وطلب العجلة، وهي : السرعة. ويقال : عجلت إليه المال : أسرعت إليه، فتعجله : فأخذه بسرعة.

وهو في الشرع : الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له شرعا، كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت، كتعجيل الفطر.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

الإسراع :

٢ ـ الإسراع : مصدر أسرع، والسرعة : اسم منه، وهي نقيض البطء. والفرق بين الإسراع والتعجيل كما قال العسكري : أن السرعة التقدم فيما ينبغي أن يتقدم فيه، وهي محمودة، ونقيضها مذموم، وهو: الإبطاء. والعجلة التقدم فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه، وهي مذمومة، ونقيضها محمود، وهو: الأناة. فأما قوله تعالى ﴿وعَجِلْتُ إليكَ ربِّ لِتَرْضَىٰ﴾[١] فإن ذلك بمعنى : أسرعت.[٢]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ التعجيل مشروع في مواضع : كتعجيل تجهيز الميت، وقضاء الدين. وغير مشروع في مواضع : كتعجيل الصلاة قبل وقتها.

والمشروع منه تارة يكون واجبا : كتعجيل التوبة من الذنب. وتارة يكون مندوبا : كتعجيل الفطر في رمضان. وتارة يكون مباحا : كتعجيل الكفارات، وتارة يكون مكروهاً أو خلاف الأولى : كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول.

وغير المشروع : منه ما يكون باطلا، كتعجيل الصلاة قبل وقتها.

أنواع التعجيل

أولا : التعجيل بالفعل عند وجود سببه

أ ـ التعجيل بالتوبة من الذنب :

٤ ـ تجب التوبة على كل مكلف على الفور عقيب الذنب. وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى ﴿إنما التَوْبةُ على الله للذينَ يعملونَ السُّوء

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عجل». انظر مصطلح : (تأخير).

(١) سورة طه / ٨٤

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «سرع» والفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص١٩٨

بِجَهالةٍ ثم يتوبونَ من قريب فأولئكَ يتوبُ الله عليهم﴾[١] وقولـه تعالى : ﴿إنّ الذين اتقَوا إذا مسَّهم طائفٌ من الشَّيْطانِ تذكّرواْ فإذا هُمْ مُبْصِرون﴾[٢]

ونقـل القرطبي وغيره : الإجماع على وجوب تعجيل التوبة، وأنها على الفور.[٣]

ب - التعجيل بتجهيز الميت :

٥ - اتفق الفقهـاء على أنـه ينـدب الإسـراع بتجهيـز الميت إذا تيقن موتـه، لما ثبت أنّ النبي ﷺ - لما عاد طلحـة بن البـراء رضي الله عنـه - قال : «إني لا أرى طلحـة إلا قد حدث فيـه المـوت، فآذنـوني به، وعجلوا، فإنـه لا ينبغي لجيفـة مسلم أن تحبس بين ظهـراني أهله».[٤]

والصـارف عن وجـوب التعجيـل : الاحتيـاط للروح، لاحتـمالـه الإغماء ونحوه. وفي الحديث «أسـرعـوا بالجنـازة، فإن تك صالحـةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن يكُ سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم».[١]

ويندب تأخير من مات فجأة أو غرقاً.[٢]

جـ - التعجيل بقضاء الدين :

٦ - يجب تعجيـل الـوفـاء بالدين عند استحقاقه ويحـرم على القـادر المطـل فيه. فعن أبي هريرة رضي الله عنـه : أن رسول الله ﷺ قال : «مَطْلُ الغني ظلم، فإن أتبع أحدكم على مليء فليتبع» أي فإن أحيل على موسر فليقبل الحوالة.[٣]

قال ابن حجـر في الفتـح : المعنى : أنـه من الظلم، وأطلق ذلـك للمبـالغـة في التنفيـر عن المطـل، والمراد من المطل هنا : تأخير ما استحق أداؤ ه بغير عذر.[٤]

د - التعجيل بإعطاء أجرة الأجير :

٧ - ثبت عن النبي ﷺ أنـه قال «أعطـوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقُه»[٥]

(١) سورة النساء / ١٧

(٢) سورة الأعراف / ٢٠١

(٣) حاشية العدوي ١/ ٦٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، وتفسير القـرطبي ٥/ ٩٠، ١٨/ ١٩٧ ط دار الكتب المصـريـة، وإحيـاء علوم الـدين ٤/ ٧ ط مطبعـة الاستقـامة بالقاهرة، ودليل الفالحين ١/ ٧٨ ومابعدها.

(٤) حديث : «إني لا أرى طلحـة إلا وقـد حدث فيـه المـوت . . .» أخـرجـه أبـوداود (٣/ ٥١١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) واستغربه البغوي كما في مختصر المنذري (٤/ ٣٠٤ - ط دار إحياء السنة النبوية) وذلك لجهالة بعض رواته

(١) حديث : «أسـرعوا بالجنازة فإن تك صالحة . . .». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٨٣ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٥٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٢، وشرح روض الطالب ١/ ٢٩٨، ٢٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٨٤

(٣) حديث : «مطـل الغنى ظلم، فإذا اتبـع . . .» أخـرجـه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٤ - ط السلفية).

(٤) فتـح البـاري ٤/ ٤٦٥ ط رئاسة إدارة البحوث بالسعودية، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٤/ ٥٣٥ ط المكتبة السلفية.

(٥) حديث : «أعطـوا الأجير أجـره . . .» أخـرجه ابن ماجة=

والأمر بإعطائه قبل جفاف عرقه إنما هو كناية عن وجوب المبادرة عقب فراغ العمل، إذا طلب، وإن لم يعرق، أو عرق وجف. وذلك لأن أجره عمالة جسده، وقد عجل منفعته، فإذا عجلها استحق التعجيل. ومن شأن الباعة: إذا سلموا قبضوا الثمن عند التسليم، فهو أحق وأولى، إذ كان ثمن مهجته، لا ثمن سلعته، فيحرم مطله والتسويف به مع القدرة.[١]

هـ التعجيل بتزويج البكر:

٨ ـ استحب بعض العلماء التعجيل بإنكاح البكر إذا بلغت، لحديث: «يا علي: ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّمُ إذا وجدت لها كفؤا»[٢] واستثنوا ذلك من ذم العجلة، وأنها من الشيطان.[٣]

و ـ التعجيل بالإفطار في رمضان:

٩ ـ اتفق الفقهاء: على أن تعجيل الفطر من السُّنّة، لقول الرسول ﷺ «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[١] ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور».[٢]

وإنما يسن له التعجيل: إذا تحقق من غروب الشمس، وعدم الشك فيه، لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا، وأجاز الحنفية تعجيل الفطر بغلبة الظن.[٣]

ز ـ تعجيل الحاج بالنفر من منى:

١٠ ـ يجوز للحاج التعجل في اليوم الثاني من أيام الرمي، لقوله تعالى ﴿فمن تَعَجَّلَ في يَوْمَيْنِ فلا إِثْمَ عليْهِ ومَنْ تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليهِ لمنِ اتقى﴾[٤] ولما روى عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أيام منى ثلاث، فمن

= (٢/ ٨١٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وحسنه المناوي في الفيض (١/ ٥٦٣ ـ ط المكتبة التجارية).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ١/ ٥٦٢ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) حديث: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٨ ـ ط الحلبي) وقال: هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل وجهل ابن حجر أحد رواته كما في التلخيص (٣/ ١٨٦ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٣٣٠

(١) حديث: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٧١ ـ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) حديث: «لا تزال أمتي بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٢ ط الميمنية) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وقال الهيثمي: فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١١٤، مواهب الجليل ٢/ ٣٩٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٣١

(٤) سورة البقرة / ٢٠٣

تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[1] وشرط جوازه عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يخرج الحاج من منى قبل الغروب، فيسقط عنه رمي اليوم الثالث، فإن لم يخرج حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى، ورمى اليوم الثالث. وذلك لأن اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال «من غربت عليه الشمس وهو بمنى، فلا ينفرن، حتى يرمي الجمار من أوسط أيام التشريق.»[2]

ولم يفرق الشافعية والحنابلة في هذا الشرط بين المكي والآفاقي، وذهب المالكية: إلى التفريق بينهما، وخصوا شرط التعجيل بالمتعجل من أهل مكة، وأما إن كان من غيرها فلا يشترط خروجه من منى قبل الغروب من اليوم الثاني، وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني.

ولم يشترط الحنفية ذلك، وقالوا: له أن ينفر بعد الغروب مع الكراهة، ما لم يطلع فجر اليوم الثالث، وذلك لأنه لم يدخل اليوم الآخر، فجاز له النفر، كما قبل الغروب.

واختلف الفقهاء في أهل مكة هل ينفرون النفر الأول؟ فقيل: ليس لهم ذلك. فقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من شاء من الناس كلهم أن ينفروا في النفر الأول، إلا آل خزيمة، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر. وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني لمن نفر النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخف، وجعل أحمد معنى قول عمر (إلا آل خزيمة) أي: أنهم أهل الحرم، وحمله في المغني على الاستحباب، محافظة على العموم. وكان مالك يقول في أهل مكة: من كان له عذر فله أن يتجعل في يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا، فرأى أن التعجيل لمن بِعُد قُطره. وقال أكثر أهل العلم: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، سواء أراد الخارج من منى المقام بمكة، أو الشخوص إلى بلده.

١١ - واختلف الفقهاء في الأفضلية بين التعجيل والتأخير، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة): إلى أن تأخير النفر إلى الثالث أفضل، للاقتداء بالنبي ﷺ. وذهب المالكية: إلى أنه لا تفضيل بين التعجيل والتأخير، بل هما مستويان.

ونص الفقهاء على كراهة التعجيل للإمام، لأجل من يتأخر.

---

(١) حديث: «أيام منى ثلاث، فمن تعجل في يومين . . .» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٨٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١/ ٤٦٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الأثر: «عن ابن عمر . . .» أخرجه مالك (١/ ٤٠٧ - ط الحلبي) وإسناده صحيح.

وأما ثمرة التعجيل فهي سقوط رمي اليوم الثالث، ومبيت ليلته عنه.[١]

ثانيا: تعجيل الفعل قبل وجوبه

أ - التعجيل بالصلاة قبل الوقت:

١٢ - أجمع العلماء: على أن لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتا محددا، لا يجوز إخراجها عنه، لقوله تعالى: ﴿إن الصَّلاةَ كانتْ على المؤْمِنينَ كتاباً موقوتاً﴾[٢] أي: محتمة مؤقتة: ولحديث المواقيت المشهور.

وقد رخص الشارع في تعجيل الصلاة قبل وقتها في حالات، منها:

(١) جمع الحاج الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة.

(٢) جواز الجمع للمسافر بين العصرين (الظهر والعصر) والعشائين (المغرب والعشاء) تقديما عند جمهور العلماء، خلافا للحنفية.

(٣) جواز الجمع للمريض، جمع تقديم عند المالكية والحنابلة.

(٤) جواز الجمع بين العشائين تقديما، لأجل المطر والثلج والبرد عند جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) وزاد الشافعية جوازه بين العصرين أيضا.

(٥) جواز الجمع بين الصلاتين، إذا اجتمع الطين مع الظلمة، عند المالكية، وجوزه الحنابلة بمجرد الوحل، في إحدى الروايتين، وصححها ابن قدامة.

(٦) جواز الجمع لأجل الخوف عند الحنابلة.

(٧) جواز الجمع لأجل الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، عند الحنابلة، في أحد الوجهين، وصححه الآمدي.[١]

ب - التعجيل بإخراج الزكاة قبل الحول:

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة، وذلك لأن العباس رضي الله عنه «سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك»، ولأنه حق مالي جعل له أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين.

ولأنه - كما قال الشافعية - وجب بسببين، وهما: النصاب، والحول. فجاز تقديمه على أحدهما، كتقديم كفارة اليمين على الحنث.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٥٠٦، وكشاف القناع ٢/ ٥١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، والإنصاف ٤/ ٤٩، المبدع في شرح المقنع ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥، وتفسير القرطبي ٣/ ١٢، ١٣ ط دار الكتب المصرية.

(٢) سورة النساء/ ١٠٣

(١) ابن عابدين ١/ ٢٥٥، ٢٥٦، دسوقي ١/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ١/ ٩١، ٩٢، ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٢٧١، ٢٧٤، ٤٩٥، والمجموع ٤/ ٣٨٣، ٣٧٨، وكشاف القناع ٢/ ٥ وما بعدها ٤٩١، ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦

ومنعه ابن المنذر، وابن خزيمة من الشافعية، وأشهب من المالكية، وقال: لا تجزىء قبل محلها كالصلاة، ورواه عن مالك، ورواه كذلك ابن وهب. قال ابن يونس: وهو الأقرب، وغيره استحسان.

ونص الحنفية والمالكية والحنابلة: على أن تركه أفضل، خروجا من الخلاف.

واختلف الفقهاء في المدة التي يجوز تعجيل الزكاة فيها:

فذهب الحنفية: إلى جواز تعجيل الزكاة لسنين، لوجود سبب الوجوب، وهو: ملك النصاب النامي. وقيده الحنابلة بحولين فقط، اقتصارا على ما ورد. فقد روى علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة سنتين»[1]، لقوله ﷺ: «أما العباس فهي علي ومثلها معها»[2] ولما روى أبوداود من «أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين»[3] وهو وجه عند الشافعية، صححه الأسنوي وغيره، وعزوه للنص.

وذهب الشافعية: إلى عدم جواز تعجيل الزكاة لأكثر من عام، وذلك: لأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية.

أما المالكية: فلم يجيزوا تعجيل الزكاة لأكثر من شهر قبل الحول على المعتمد، وتكره عندهم بشهر.[1]

وفي المسألة تفصيلات تنظر في الزكاة.

جـ - تعجيل الكفارات:

تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث:

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): إلى جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لما روى عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: يا عبدالرحمن، إذا حلفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيرا منها فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير».[2]

واستثنى الشافعية الصوم من خصال الكفارة، وقالوا بعدم جواز التعجيل به قبل

---

(١) حديث: «سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل صدقته» أخرجه أحمد (١/ ١٠٤ - ط الميمنية) وأبوداود (٢/ ٢٧٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ونوه ابن حجر بتقويته لطرقه. (الفتح ٣/ ٣٣٤ - ط السلفية).

(٢) حديث علي أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧ - ط الحلبي).

(٣) حديث: «إن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين» تقدم تخريجه.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، ٥٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٠، وشرح روض الطالب ١/ ٣٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤١٦ حاشية الجمل ٢/ ٢٩٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٥

(٢) حديث: «يا عبدالرحمن: إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ٦٠٨ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٧٤ - ط الحلبي).

الحنث، وذلك لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة، كالصلاة، وصوم رمضان. ولأنه إنما يجوز التكفير به عند العجز عن جميع الخصال المالية. والعجز إنما يتحقق بعد الوجوب. وهو رواية عند الحنابلة.

وذهب الحنفية: إلى عدم جواز تعجيل كفارة اليمين قبل الحنث، لأن الكفارة لستر الجناية، ولا جناية قبل الحنث.[١]

١٥ - ثم إن القائلين بجواز التعجيل اختلفوا في أيها أفضل: التكفير قبل الحنث أم بعده؟.

فذهب المالكية، والشافعية، وأحمد في رواية، وابن أبي موسى، وصوبه المرداوي من الحنابلة: إلى أن تأخيرها عن الحنث أفضل، خروجا من الخلاف. والرواية الأخرى عن أحمد على الصحيح من المذهب: أن التكفير قبل الحنث وبعده في الفضيلة سواء، وذلك في غير الصوم، لتعجيل النفع للفقراء.[٢]

تعجيل كفارة الظهار:

١٦ - اختلف الفقهاء في جواز تعجيل كفارة الظهار قبل العود، فذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تعجيلها، لوجود سببها، وذلك كتعجيل الزكاة قبل الحول، وبعد كمال النصاب. وذهب المالكية: إلى أنها لا تجزىء قبل العود.

وذهب الشافعية: إلى جواز التعجيل بكفارة الظهار قبل العود به، وذلك بالمال (وهو التحرير والإطعام) لا بالصوم، والمراد بالعود عندهم: إمساك المظاهر منها مدة يمكن للمظاهر أن يطلقها فيها، مع القدرة على الطلاق. وصورة التعجيل في كفارة الظهار: أن يظاهر من مطلقته رجعيا، ثم يكفر، ثم يراجعها.

وعندهم صور أخرى.

والمراد بالعود عند الحنفية: إرادة العزم على الوطء.

وعند المالكية هو إرادة الوطء، مع استدامة العصمة، كما قاله ابن رشد.[١]

تعجيل كفارة القتل:

١٧ - يجوز تعجيل كفارة القتل بعد الجرح، وقبل الزهوق، وتجزىء عنه، وذلك لتقدم السبب، كتعجيل إخراج الزكاة قبل الحول.

---

(١) الهداية وشرحها بتصرف (٤/ ٢ط. الأولى بولاق).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠ ومابعدها، ومواهب الجليل ٣/ ٢٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٣، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٦/ ٢٤٣ ومابعدها، والإنصاف ١١/ ٤٢ ومابعدها.

(١) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤/ ٩٤، ومواهب الجليل ٤/ ١٢٤، الدسوقي ٢/ ٤٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٤ وشرح روض الطالب ٤/ ٢٤٦

واستثنى الشافعية تعجيل التكفير بالصوم، لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه بغير حاجة، كالصلاة، وصوم رمضان.[١]

د ـ التعجيل بقضاء الدين المؤجل:

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجب أداء الدين المؤجل قبل حلول أجله، لكن لو أدي قبله صح، وسقط عن ذمة المدين، وذلك لأن الأجل حق المدين، فله إسقاطه. ويجبر الدائن على القبول.[٢]

هـ ـ التعجيل بالحكم قبل التبين:

١٩ ـ روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أنه قال: «لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق، كما يتبين الليل من النهار» فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: صدق.

وهذا لأن النبي ﷺ قال: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس»[٣] وولاية القضاء فوق ولاية الشهادة، لأن القضاء ملزم بنفسه، والشهادة غير ملزمة بنفسها، حتى ينضم إليها القضاء، فإذا أخذ هذا على الشاهد، كان على القاضي بطريق الأولى.

قال الصدر الشهيد في شرح أدب القاضي: وهذا في موضع النص، وأما في غير موضع النص فلا، لأنه في غير موضع النص يقضي بالاجتهاد، والاجتهاد ليس بدليل مقطوع به، فلا يتبين له به الحق، كما يتبين الليل من النهار.[١]



(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٠٩، وشرح روض الطالب ٤/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧١، ٥/ ٤٨٢، ومواهب الجليل ٤/ ٥١٦، ومغني المحتاج ٢/ ١١٦، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٣٩

(٣) حديث: «يا ابن عباس، لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس» أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢١٣ ـ ط دار الفكر) والحاكم (٤/ ٩٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) عن ابن عباس، وأعله الذهبي بضعف أحد رواته.

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٥٦، والقوانين الفقهية / ٢٢٩، ٣٠٠، وشرح أدب القاضي للصدر الشهيد ١/ ١٧١ ومابعدها.

تعدد

التعريف :

١ ـ التعدد في اللغة : الكثرة . وهو من العدد : أي الكمية المتألفة من الوحدات ، فيختص التعدد بما زاد عن الواحد ، لأن الواحد لا يتعدد .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

حكمه التكليفي :

٢ ـ يختلف حكم التعدد باختلاف متعلقه . فيكون : جائزا في حالات ، وغير جائز في حالات أخرى .

أ ـ تعدد المؤذنين :

٣ ـ تعدد المؤذنين جائز لمسجد واحد ، لتعددهم في زمن الرسول ﷺ . وقال الشافعية والحنابلة : إن ذلك مستحب ، ويجوز الزيادة عن الاثنين . والمستحب أن لا يزيد عن أربعة . وروي : أن

(١) محيط المحيط ، ولسان العرب مادة «عدّ»

عثمان كان له أربعة مؤذنين ، وإن دعت الحاجة إلى أكثر كان مشروعا .[١]

والتفصيل في مصطلح : (أذان) .

ب ـ تعدد الجماعة في مسجد واحد :

٤ ـ ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية : إلى أنه إذا صلى إمام الحي ، ثم حضرت جماعة أخرى كره أن يقيموا جماعة فيه على الأصح . إلا أن يكون مسجد طريق ، ولا إمام له ، ولا مؤذن فلا يكره إقامة الجماعة فيه حينئذ .[٢] واستدلوا بما روي عن عبدالرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنهما عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار، فرجع وقد صُلي في المسجد بجماعة ، فدخل منزل بعض أهله ، فجمع أهله فصلى بهم جماعة» .[٣] وقالوا : ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لصلى فيه .

كما استدلوا بأثر عن أنس رضي الله عنه قال : إن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة في المسجد ، صلوا في المسجد

(١) مواهب الجليل ١/ ٤٥٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٦ ، والمغني ١/ ٤٢٩ .

(٢) ابن عابدين ١/ ٢٦٥ ـ ٣٧١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٦ ، ومواهب الجليل ٢/ ٨٥ .

(٣) حديث : أبي بكرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ليصلح بين الأنصار . . .» أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٢/ ٤٥ ـ ط القدسي) واستنكره الذهبي في الميزان (٤/ ١٤٠ ط الحلبي) لضعف أحد رواته .

فرادى. قالـوا: ولأن التكـرار يؤدي إلى تقليـل الجـماعـة، لأن النـاس إذا علمـوا: أنهم تفوتهم الجماعة يتعجلون، فتكثر الجماعة.

وقال الحنابلة: لا يكره إعادة الجماعة في المسجـد.[١] واستـدلوا بعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجـة»،[٢] وحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «جـاء رجل وقد صلى الرسول ﷺ فقال: أيكم يَتَّجِرُ على هذا؟[٣] فقام رجل فصلى معه» وجاء في بعض الروايات: فلما صليا قال: «وهذان جماعة»[٤] ولأنه قادر على الجماعة، فاستحب له فعلها، كما لو كان المسجد في ممر الناس.

والتفصيل: في مصطلح: (جماعة) أو (صلاة الجماعة).

---

(١) المغني ٢/ ١٨٠

(٢) حديث: «صلاة الجـمـاعـة تفضـل صلاة الفـذ بخمس وعشرين درجة». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٣١ ط السلفية).

(٣) حديث: «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه». أخـرجـه البيهقي (٣/ ٦٩ ط دار المعـرفـة). والـترمـذي (١/ ٤٢٧ ط عيسى الحلبي) واللفظ له، وقال: حديث حسن.

(٤) حديث: «فلما صليا قال: وهذان جماعة». أخرجه البيهقي (٣/ ٦٩ ط دار المعرفة) بلفظ «اثنان فما فوقهما جماعة». قال البيهقي: كذلـك رواه جماعـة عن عليلة وهو الربيع بن بدر وهو ضعيف والله أعلم، وقد روي من وجه آخر أيضا ضعيف.

جـ ـ تعدد الجمعة:

٥ ـ لا يجوز عنـد جمهـور الفقهاء إقامة جمعتين في بلد واحـد إلا لضـرورة، كضيق المسجـد، لأن الرسول ﷺ والخلفاء بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة.[١]

وتعـدد الجمعـة في البلد الـواحد جائز مطلقا عنـد الحنفية، سواء أكانت هناك ضرورة أم لا، فَصَل بين جانبي البلد نهرٌ أم لا، لأن الأثر الوارد بأنـه «لا جمعـة إلا في مصر جامع»[٢] قد أطلق، ولم يشترط إلا أن تقع في مصر (ر: صلاة الجمعة).

د ـ تعدد كفارة الصوم:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في وجـوب الكفـارة على من أفسـد صوم يوم من رمضـان بالجماع، وأنها لا تتعدد بتكرار الجماع في اليوم الواحد، كما اتفقـوا على تعـدد الكفارة إذا تكرر منه الإفساد بالجماع، بعد التكفير من الأول.

واختلفـوا فيما إذا أفسـد أيـامـا بالجـماع قبل التكفـير من الأول، فذهب المـالكيـة والشافعية

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٢٤٨، وشرح الزرقاني ٣/ ٥٤، والمغني ٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥

(٢) حديث: «لا جمعة إلا في مصـر». أخرجـه عبدالـرزاق (٣/ ١٦٧ ط المكتب الإسـلامي)، والبيهقي (٣/ ١٧٩ ط دار المعـرفـة). ضعفـه ابن حجـر في التلخيص الحبـير (٢/ ٥٤ط الأثرية)، والزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٥ط المجلس العلمي).

والحنابلة: إلى تعدد الكفارة، لأن كل يوم عبادة برأسها، وقد تكرر منه الإفساد فأشبه الحجين.[١]

وعند الحنفية: تكفيه كفارة واحدة، وهو المعتمد في المذهب. واختار بعض الحنفية: أن هذا خاص بالإفساد بغير الجماع، أما الإفساد بالجماع فتتعدد الكفارة فيه لعظم الجناية.[٢] (ر: كفارة).

هـ ـ تعدد الفدية بتعدد ارتكاب المحظور في الإحرام:

٧ ـ إذا ارتكب في حالة الإحرام جنايات توجب كلٌّ منها فدية، فإن كانت الجناية صيدا ففي كل منها جزاؤه، سواء أفعله مجتمعا، أم متفرقا. كفّر عن الأول، أم لم يكفّر عنه. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٣] وماعدا ذلك ففيه خلاف وتفصيل ويرجع إليه في (فدية) و(إحرام).

و ـ تعدد الصفقة:

٨ ـ تتعدد الصفقة بتعدد البائع، وتعدد المشتري، وبتفصيل الثمن، وباختلاف المعقود عليه.

(١) أسنى المطالب ١/ ٤٢٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٦، والزرقاني ٢/ ٢٠٨.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١١٠، وبدائع الصنائع ٢/ ١٠١

(٣) أسنى المطالب ١/ ٥٢٣، والمغني ٣/ ٤٩٦، وهناك قول لاحمد بالتداخل.

فإن جمع بين عينين فأكثر في صفقة واحدة جاز، ويوزع الثمن في المثلي. وفي العين المشتركة بين اثنين يوزع على الأجزاء، وفي غيرهما من المتقومات على الرءوس، باعتبار القيمة، فإن بطل العقد في واحد منها ابتداء صح في الآخر، بأن كان أحدهما قابلا للعقد والآخر غير قابل،[١] (ر: عقد ـ تفريق الصفقة).

ز ـ تعدد المرهون أو المرتهن:

٩ ـ إذا رهن دارين له بمبلغ من الدين، فقضى حصة إحدى الدارين من الدين لم يستردها حتى يقضي باقي الدين، لأن المرهون محبوس بكل الدين. وكذا إن رهن عينا واحدة عند رجلين بدين عليه لكل واحد منهما، فقضى دين أحدهما، لأن العين كلها رهن عند الدائنين، وأضيف الرهن إلى جميع العين في صفقة واحدة.[٢] ر: (رهن).

ح ـ تعدد الشفعاء في العقار:

١٠ ـ اختلف الفقهاء في حكم الشفعة إذا استحقها جمع، فقال الشافعية: يأخذون على قدر الحصص، لأن الشفعة من مرافق الملك فيتقدر بقدره.[٣]

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٢ ـ ٤٣، وابن عابدين ٤/ ١٠٤

(٢) أسنى المطالب ٢/ ١٧، والهداية ٤/ ١٠٤

(٣) القليوبي ٣/ ٤٨

وعند الحنفية : يوزع على عدد رءوسهم ،[1] وهو قول عند الشافعية ، لأنهم استووا في سبب الاستحقاق، فيستوون في الاستحقاق. ر: (شفعة) .

ط ـ تعدد الوصايا :

١١ ـ إذا أوصى بوصايا من حقوق الله قدّمت الفرائض منها، سواء قدمها الموصي أم أخرها ، لأن الفريضة أهم من النافلة ، فإن تساوت وقدَّم الموصي بعضها على بعض بما يفيد الترتيب بدىء بما قدمه الموصي . ر: (وصية) .

ي ـ تعدد الزوجات :

١٢ ـ تعدد الزوجات إلى أربع مشروع ورد به القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿فانكِحوا ما طابَ لكم من النِّساء مَثْنى وثُلاثَ وَرُبَاع ، فإن خِفْتُم ألَّا تَعْدِلوا فواحدةً أو ما ملكتْ أيْمانُكم﴾[2] وفي تفصيل مشروعية التعدد وشروطه ووجوب العدل بين الزوجات يرجع إلى (نكاح وقسم ونفقة) .

ك ـ تعدد أولياء النكاح :

١٣ ـ إذا استوى أولياء المرأة في درجة القرابة كالإخوة والأعمام ، يندب تقديم أكبرهم وأفضلهم ، فإن تشاحوا ولم يقدموه أقرع بينهم . فإن زوج أحدهم قبل القرعة بإذنها ، أوزوجها غير من خرجت له القرعة صح .[1] لأنه صدر من أهله في محله ، هذا رأي الشافعية . ولتفصيل الموضوع وآراء الفقهاء يرجع إلى مصطلح (نكاح) و(ولي) .

ل ـ تعدد الطلاق :

١٤ ـ يملك الزوج الحر على زوجته الحرة ثلاث تطليقات ، تبينُ بعدها الزوجةُ منه بينونة كبرى ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها ، لقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله ﴿فإن طَلَّقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناحَ عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يُقيما حدودَ الله﴾ .[2]

وفي ذلك تفصيل وخلاف يرجع إليه في (طلاق) .

م ـ تعدد المجني عليه ، أو الجاني :

١٥ ـ إذا قتلت جماعة واحداً يُقتلون جميعا قصاصا ، وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد، بشرط أن تكون كل جراحة مؤثرة في إزهاق الروح . وإن قتل واحد جماعة يقتل قصاصا

(١) الهداية ٤/ ٢٥
(٢) سورة النساء / ٣

(١) أسنى المطالب ٣/ ١٤١
(٢) سورة البقرة / ٢٢٩ ـ ٢٣٠

أيضا، هذا محل اتفاق بين الفقهاء. [١]

والتفصيل في مصطلح (قصاص) و(جناية).

ن ـ تعدد التعزير بتعدد الألفاظ :

١٦ ـ من سبّ رجلا بألفاظ متعددة من ألفاظ الشتم الموجب للتعزير، فقد أفتى بعض الحنفية ـ وأيده ابن عابدين ـ بأنه يعزر لكل منها، لأن حقوق العباد لا تتداخل. وكذا إن سبّ جماعة بلفظ واحد. [٢]

انظر مصطلح (تعزير).

س ـ تعدد القضاة في بلد واحد :

١٧ ـ يجوز للإمام تعيين قاضيين فأكثر في بلد واحد، إلا أن يشترط اجتماعهم على الحكم في القضية الواحدة لما يقع بينهم من خلاف في محل الاجتهاد. [٣] ر: (قضاء).

ع ـ تعدد الأئمة :

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز تنصيب إمامين فأكثر للمسلمين في زمن واحد، وإن تباعدت أقاليمهم. [٤] ر: (إمامة عظمى).

---

(١) مواهب الجليل ١/ ٢٤١، وأسنى المطالب ٤/ ١٧، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ٢٧٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٦

(٣) قليوبي ٤/ ٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤. وهذه من المسائل الإجرائية وقد تغيرت بتغير الزمن (اللجنة).

(٤) روضة الطالبين ١٠/ ٤٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٣٤

تعدي

التعريف :

١ ـ التعدي لغة: الظلم، وأصله مجاوزة الحد والقدر والحق. يقال: تعديت الحق واعتديته وعدوته أي: جاوزته. [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن معناه في اللغة، فيستعمل بمعنى: الاعتداء على حق الغير، وبمعنى: انتقال الحكم إلى محل آخر، كتعدي العلة، والتعدي في الحرمة، وغير ذلك.

الحكم التكليفي :

٢ ـ سبق أن التعدي له إطلاقان، ويطلق ويراد به: الاعتداء على الغير، وهذا البحث محل تفصيله. ويطلق ويراد به: انتقال الحكم إلى محل آخر.

أما التعدي بالإطلاق الأول فهو بجميع أنواعه حرام. وللتعدي أحكامه الخاصة: كالقصاص في النفس، والأطراف،

---

(١) اللسان والمصباح والمغرب.

والتعويض، والحبس وما إلى ذلك، كما سيتبين.

التعدي على الأموال :

التعدي بالغصب والإتلاف والسرقة والاختلاس :

٣ ـ من تعدى على مال غيره فغصبه، أو أتلف مالا غير مأذون في إتلافه شرعا أو سرقه أو اختلسه ـ ترتب عليه حكمان :

أحدهما أخروي . وهو: الإثم، لقوله تعالى : ﴿ولَا تأكُلوا أَمْوالكَم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] وقوله ﷺ : «لا يحل مالُ امرىء مسلم إلا بطيب نفسه» .[2]

والآخر دنيوي : وهو الحد أو التعزير مع وجوب الضمان عليه، لقوله ﷺ : «على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه»[3] ولما روى عبدالله بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم : «لا يأخذنَّ أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا، ومن أخذ عصا أخيه فليردها»[1] فيجب على المتعدي رد العين المغصوبة إن بقيت بيده كما هي، فإن تلفت في يده، أو تعدى عليها فأتلفها بدون غصب وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، فإذا انقطع المثل أو لم تكن مثلية وجب عليه قيمتها .[2]

ومثل ما تقدم : الباغي في غير زمن القتال، حيث يضمن الأموال التي أتلفها أو أخذها .

وللتفصيل انظر مصطلح : (غصب، إتلاف، ضمان، سرقة، اختلاس، بغاة) .

التعدي في العقود :

أولاً : التعدي في الوديعة :

٤ ـ الأصل في الوديعة : أنها أمانة، لقوله تعالى : ﴿فإنْ أَمِنَ بعضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الذي اؤتُمِنَ أَمانَتَه﴾ ،[3] وأنه لا ضمان على المودع في الوديعة، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «من أودع وديعة فلا

---

(١) سورة البقرة / ١٨٨

(٢) حديث : «لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦ ـ ط دار المحاسن) من حديث أبي حرة الرقاشي وفي إسناده مقال . وقد أورد ابن حجر في التلخيص شواهد تقويه . (التلخيص ٣/ ٤٦ ـ ٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٣) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب وأعله ابن حجر في التلخيص بالاختلاف في سماع الحسن عن سمرة . (التلخيص ٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) حديث : «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا أو جادا . . .» أخرجه أبوداود (٥/ ٢٧٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٤/ ٢٦٢ ـ ط الحلبي) وحسّنه .

(٢) ابن عابدين ٥/ ١١٤، ١١٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٣، والقوانين الفقهية ص ٣٣٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ٢٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٨، ١٠٦

(٣) سورة البقرة / ٢٨٣

ضمان عليه»[1] ولأن المستودع يحفظها لمالكها فلو ضمنت لامتنع الناس من الدخول فيها، وذلك مضر، لما فيه من مسيس الحاجة إليها.

ويضمن الوديع في حالين:

الأول: إذا فرط في حفظ الوديعة، لأن المفرط متسبب بترك ما وجب عليه من حفظها.

الثاني: أن يتعدى الوديع على الوديعة، لأن المتعدي متلف لمال غيره فضمنه، كما لو أتلفه من غير إيداع.

ومن صور التعدي عليها: انتفاعه بها، كأن يركب الدابة المودعة لغير نفعها، أويلبس الثوب المودع فيبلى. ومن صور التعدي أيضا: جحودها.[2]

ثانياً: التعدي في الرهن:

٥ ـ يكون التعدي في الرهن من الراهن أو من المرتهن.

أ ـ تعدي الراهن:

٦ ـ إذا تعدى الراهن على الرهن فأتلفه أو أتلف جزءا منه، فإنه يؤمر بدفع قيمة ما أتلفه، لتكون رهنا إلى حلول الأجل.

وأما تصرفات الراهن التي تنقل ملك العين المرهونة كالبيع والهبة، فإنها موقوفة على إجازة المرتهن أو قضاء الدين.[1]

ب ـ تعدي المرتهن:

٧ ـ ذهب الحنفية: إلى أن الرهن إن هلك بنفسه فإنه يهلك مضمونا بالدين، وكذلك لو استهلكه المرتهن، لأنه لو أتلف مملوكا متقوما بغير إذن مالكه، فيضمن مثله أو قيمته، كما لو أتلفه أجنبي وكان رهنا مكانه.

وفرق المالكية بين ما يغاب عليه: أي ما يمكن إخفاؤه كبعض المنقولات، وما لا يغاب عليه، كالعقار والسفينة والحيوان، فأوجبوا الضمان في الأول ـ دون الثاني بشرطين:

الأول: أن يكون بيده، لا أن يكون بيد أمين.

والثاني: أن لا تشهد بينة للمرتهن على التلف أو الضياع، بغير سببه، وغير تفريطه.[2]

---

(١) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. وقال ابن حجر في (التلخيص ٣/ ٩٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية): فيه المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٤٩٨، والدسوقي ٣/ ٤١٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٧٩ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٦٦ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والدسوقي ٣/ ٢٤٢، والقوانين الفقهية ص٣٢٩، وروضة الطالبين ٤/ ٧٤، ٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٣٣٦

(٢) بدائع الصنائع ٨/ ٣٧٥٩، ٣٧٨٠، وابن عابدين=

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن، وأنه لا ضمان عليه إن هلك بيده، إلا إذا تعدى عليه، أو فرط في حفظه.

وعلى هذا: فالفقهاء متفقون على أن المرتهن ضامن للرهن بتعديه عليه أو تفريطه في حفظه.

ثالثاً: التعدي في العارية:

٨ ـ اتفق الفقهاء: على أن العارية مضمونة بالتعدي والتفريط من المستعير، لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذتْ حتى تؤديه»(١)

أما إذا هلكت بلا تعد ولا تفريط، فقد اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الحنفية والمالكية: إلى أن العاريه إن هلكت من غير تعد ولا تفريط منه فلا ضمان عليه، لقول النبي ﷺ: «ليس على المستعير غير المُغِلّ ضمان»،(٢) ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة، وهو: قول الحسن، والنخعي، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، والثوري. والأوزاعي، وابن شبرمة.

وزاد المالكية في تضمين المستعير: ما إذا لم يظهر سبب هلاك العارية، وكانت مما يغاب عليه، فإن قامت بينة على تلفها أو ضياعها بدون سببه فلا ضمان عليه.

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن العارية مضمونة مطلقا، تعدى المستعير، أو لم يتعد، لحديث سمرة: أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»،(١) وعن صفوان: «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا، فقال: أغصبا يامحمد؟ قال: بل عارية مضمونة».(٢) وهو: قول عطاء، وإسحاق، وأشهب من المالكية، وروي عن ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم.(٣)

رابعاً: التعدي في الوكالة:

٩ ـ اتفق الفقهاء: على أن الوكيل أمين، لا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط

= ٥/ ٣٢٦، والدسوقي ٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، والفواكه الدواني ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وأعله براويين ضعيفين في إسناده.

---

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تقدم تخريجه ف/ ٣

(٢) حديث: «بل عارية مضمونة» أخرجه أحمد (٣/ ٤٠١ ـ ط الميمنية) وحسنه ابن حزم في المحلى (٩/ ١٧٣ ـ ط المنيرية).

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٣٦، والقوانين الفقهية ص٣٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٠، والمغني ٥/ ٢٢٠

ولا تعـد، لأنـه نائب عن المـالـك في اليـد والتصـرف، فكـان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع.

ولأن الـوكـالـة عقد إرفاق ومعونة، والضمان منـاف لذلـك ومنفر عنه. أما إذا تعدى الوكيل فإنه يكون ضامنا.[1] وللتفصيل انظر مصطلح (وكالة).

خامساً: التعدي في الإجارة:

١٠ ـ سبق الكـلام عن التعـدي في الإجـارة في مصطلح (إجارة).

سادساً: التعدي في المضاربة:

١١ ـ المضاربة: عقد على الشركة في الربح بمال من أحـد الجانبين، وعمـل من الجانب الآخر، ولا مضاربة بدونهما.

ثم المدفوع إلى المضارب أمانة في يده، لأنه يتصـرف فيـه بأمـر مالكـه، لا على وجـه البدل والـوثيقـة، وهـو وكيل فيه، فإذا ربح فهو شريك فيـه، وإذا فسـدت انقلبت إجارة، واستـوجب العامل أجر مثله، وإذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (قراض، شركة).

١٢ ـ هذا وقـد سبق الكـلام عن التعـدي في الصـدقـة، والـوصيـة، والأكـل، والشرب، في مصطلح (إسراف).

سابعاً: التعدي على النفس وما دونها:

١٣ ـ التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره هو: قتـل الآدمي بغـير حق، بأن لا يكون مرتـدا، أو زانيـا محصنـا، أو قاتـلا لمكافئه، أو حربيا. (ومثله قتل الصائل).

والتعـدي على النفس ومـادونهـا: يكـون بالمبـاشـرة أو بالتسبب، كمن حفر بئرا أو حفرة في غير ملكـه فوقـع فيـه إنسـان. أو بالسبب، كالإكراه على التعدي.

والتعـدي بأنـواعـه يوجب الضمان، لأن كل واحد منها يلحق ضررا بالغير.

أما القتل من غير تعد ـ وهو القتل بحق ـ فلا ضمان فيه، كرجم الزاني.

والتعـدي على النفس يكون بالقتل عمدا أو شبـه عمـد ـ عند الجمهور ـ أو قتلا خطأ. ويجب بالقتـل العمـد: القود، أو الدية. ويجب في شبه العمـد والخطأ: الـدية فقط، على تفصيل ينظر في (جناية، قتل، قصاص).

(١) ابن عابدين ٤/ ٤١٦، ٤٠٩، وفتح القدير ٧/ ٤٩، ٥٢، ٧٣، والقـوانـين الـفقهيـة ص٣٣٣، ومغني المحتـاج ٢/ ٢٣٠، وروضة الطـالبين ٤/ ٣٢٥، وكشـاف القنـاع ٣/ ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٨٤، والدسوقي ٣/ ٢٨٢، ٣٩٠

(٢) مجمـع الضـمانـات ص٣٠٣، ومغني المحتـاج ٢/ ٣١٤= ومـابعـدهـا، والـدسـوقي ٣/ ٥١٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٠٧ ومابعدها.

أمـا التعـدي على مادون النفس، فإن كان عمـدا ففيه القصاص، أو الدية، وإن كان خطأ ففيـه الـديـة. على خلاف وتفصيـل ينظـر في مصطلح: (جناية، جراح، قصاص).

ومثـل التعـدي بإتـلاف العضـو: التعـدي بإتلاف منفعة العضو، ففيه الضمان أيضا.[1]

١٤ ـ وقد سبق الكلام عن التعدي في العقوبات والقصاص والتعزير في مصطلح: (إسراف).

ثامناً: التعدي على العرض:

١٥ ـ الـتـعـدي على الأعـراض حرام، لأن الأعراض يجب أن تصان من الدنس، وقد أباح الإسـلام دم من اعتـدى على العـرض، لأن حفظ الأعراض من مقاصد الشريعة، قال عليه الصلاة والسلام: «من قُتل دون أهله فهو شهيـد»[2]، وجـه الـدلالـة في هذا الحـديث الشريف: أنه لما جعله شهيدا دل أن له القتل والقتـال. وأن الـدفاع عن العرض واجب، لأنه لا سبيـل إلى إبـاحتـه. وسـواء في ذلـك بضـع زوجتـه أو غيره. ومثـل الـدفـاع عن البضـع: الدفاع عن مقدماته كالقبلة وغيرها.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (صيال).

تاسعاً: تعدي البغاة:

١٦ ـ مايتلفه البغاة ـ إذا تحققت فيهم الشروط ـ من نفس أو مال، ينظـر إن كان أثنـاء القتال فلا ضمان، وإن كان في غير قتـال ضمنـوا النفس والمـال، وهـذا القدر هو ماعليه جمهور العلماء[2] وللتفصيل ينظر مصطلح: (بغاة).

عاشراً: التعدي في الحروب:

١٧ ـ يجب مراعـاة الأحكام الشرعية في الحروب بين المسلمـين والكفـار، فلا يجوز قتـال من لم تبلغهم الـدعـوة، حتى ندعوهم إلى الإسلام، على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (دعوة).

ولا يجوز في الحروب قتل من لم يحمل السلاح من الصبيـان، والمجـانـين، والنسـاء، والشيـخ الكبـير، والـراهب، والـزّمِن، والأعمى ـ بلا خلاف بين الفقهـاء ـ إلا إذا اشتركوا في القتال، أو كانـوا ذا رأي وتـدبـير ومكـايد في الحرب، أو أعـانـوا الكفـار بوجـه من الـوجـوه، كما لا يجوز الاعتداء على الأسرى، بل يجب الإحسان إليهم.

وللتفصيل ينظر: (جهاد، جزية، أسرى).

---

(١) ابن عابـدين ٥/ ٣٦٩ ومـابعـدهـا، والـدسـوقي ٤/ ٢٧٢ ومـابعـدهـا، ومغني المحتـاج ٤/ ٦٨ ومـابعـدها، وكشاف القناع ٦/ ٣٤ ومابعدها.

(٢) حديث: «من قتـل دون أهله فهـو شهيد» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠ ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٢٥، وكشاف القناع ٦/ ١٦٥

التعدي بالإطلاق الثاني بمعنى الانتقال:

أ ـ تعدي العلة :

العلة: هي المعنى الذي شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة.[1]

١٨ ـ وهي: إما أن تكون متعدية، أو قاصرة وتسمى (ناقصة).

فالمتعدية: هي التي يثبت وجودها في الأصل والفروع، أي: أنها تتعدى من محل النص إلى غيره، كعلة الإسكار.

والقاصرة: هي التي لا تتعدى محل الأصل، كالرَّمَل في الطواف، في الأشواط الثلاثة الأولى، لإظهار الجلد والقوة للمشركين.

وقد اتفق الأصوليون: على أن التعليل بالعلة المتعدية صحيح، لأن القياس لا يتم إلا بعلة متعدية إلى الفرع، ليلحق بالأصل.[2]

واختلفوا في التعليل بالعلل القاصرة. ومحل تفصيل ذلك الملحق الأصولي.

ب ـ التعدي بالسراية :

١٩ ـ ومثاله: إذا أوقد شخص نارا في أرضه أو في ملكه، أو في مواتٍ حجّره، أو فيما يستحق الانتفاع به، فطارت شرارة إلى دار جاره

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢/ ٢٦٠

(٢) المستصفى ٢/ ٣٤٥، وإرشاد الفحول ص٢٠٨ ـ ٢٠٩، وجمع الجوامع بحاشية البناني ٢/ ٢٤١، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٨٦

فأحرقتها، فإن كان الإيقاد بطريقة من شأنها ألا تنتقل النار إلى ملك الغير ـ فإنه لا يضمن، وإلا فإنه يضمن لتعديه، سواء كان إيقاد النار، والريح عاصف، أم باستعمال مواد تنتشر معها النار أو غير ذلك.[1] وللتفصيل انظر (ضمان، إحراق).

آثار التعدي :

٢٠ ـ سبق أن التعدي يكون على المال، وعلى النفس ومادونها، وعلى العرض، وللتعدي بأنواعه آثار نجملها فيما يلي:

(١) الضمان: وذلك فيما يخص الأموال بالغصب والإتلاف، وماسوى ذلك، أو فيما يخص القتل بأنواعه، إذا صولح في عمده على مال، أو عفا أحد الأولياء عن القصاص ـ ومثل ذلك الجناية على مادون النفس.

وللتفصيل ينظر كل في بابه.

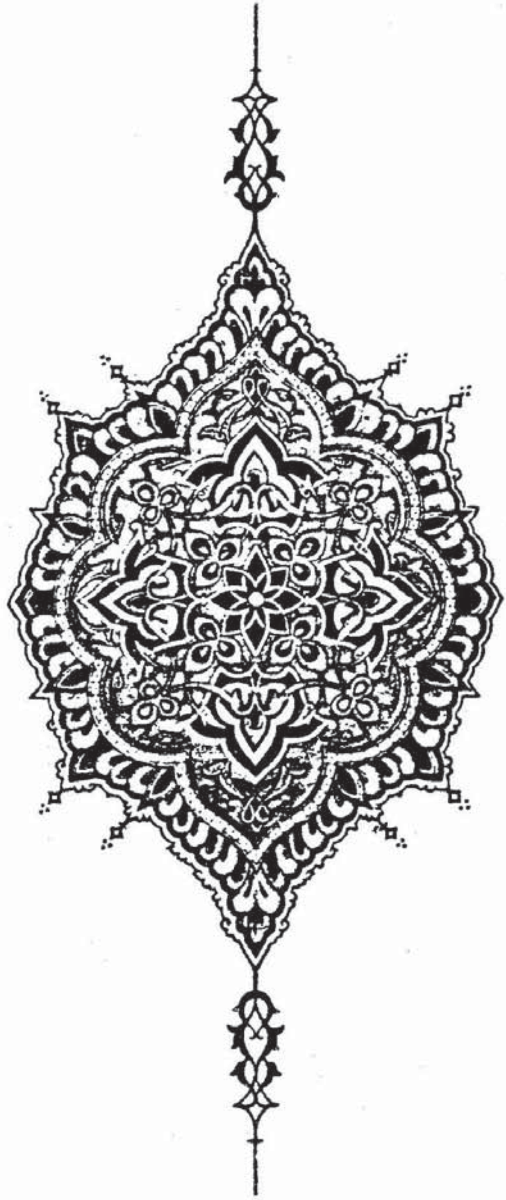
(٢) القصاص: ويكون في العمد من قتل أو قطع عضو أو إتلافه مما فيه القصاص، وينظر في مصطلح: (قتل، قصاص).

(٣) الحد : وهو أثر من آثار التعدي في السرقة، والزنى، والقذف، وما إلى ذلك، وينظر كل في مصطلحه.

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ٤٥٩، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢١، وروضة الطالبين ٥/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٧، ومجمع الضمانات ص١٦١

(٤) التعـزيـر : وهـوحق الإمـام يعـاقب به الجنـاة ويكـون التعزير: بالحبس أو بالجلد أو بما يراه الحاكم مناسبا. انظر مصطلح : (تعزير).

(٥) المنـع من الميراث : وذلك كقتل الوارث مورثــه ، على خلاف بين الفقهــاء في العمــد وغيره. انظر مصطلح : (إرث).



تعديل

التعريف :

١ - للتعديل في اللغة معنيان :

أ - التسـويـة ، والتقـويم . يقال : عدل الحكم ، والشيء تعديلا : أقامه ، والميزان : سواه ، فاعتدل .

ب - التـزكيـة يقـال : عدل الشـاهـد أو الراوي تعديلا : نسبة إلى العدالة ووصفه بها .[(١)]

ومعناه في الاصطلاح الشرعي ، لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

التجريح :

٢ - التجـريـح في اللغة : مصدر جرحه ، يقال : جرحت الشاهد : إذا أظهرت فيه ماترد به شهادته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .[(٢)]

---

(١) لسان العرب ، تاج العروس والمصباح المنير مادة : «عدل» ، وروضة الطالبين ٣/ ١٨٤ ، وفتح القدير ١/ ٢١٠

(٢) تاج العروس مادة : «جرح» ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ١/ ١٢٦

الحكم التكليفي :

أ ـ تعديل الشهود :

٣ ـ ذهب الشافعية، والحنابلة، والمالكية وأبويوسف، ومحمد إلى أنه : يجب على القاضي أن يطلب تعديل الشهود إذا لم يعلم عدالتهم، سواء أطعن الخصم أم لم يطعن، ولا يجوز له قبول شهادتهم بغير تعديل . (١)

وقال أبوحنيفة : يقبل الحاكم شهادة الشاهد المسلم الظاهر العدالة، ولا يسأل عن حال الشهود حتى يطعن الخصم، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودا في فرية» . (٢)

واستثنى من هذا شهود الحدود، والقصاص فيشترط عنده الاستقصاء، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . (٣)

وفي تعديل الشهود ورواة الحديث تفصيلات وخلاف تنظر في (تزكية) .

ب ـ تعديل الأركان في الصلاة :

٤ ـ اتفق الفقهاء : على وجوب تعديل الأركان في الصلاة، بمعنى الطمأنينة فيها، من ركوع، وسجود وجلوس بين السجدتين واعتدال من الركوع، إلا أن الحنفية قالوا بالوجوب دون الفرضية، على اصطلاحهم ـ بمعنى : أنه يأثم بترك الواجب عمدا، وتجب إعادة الصلاة، لرفع الإثم مع صحتها ـ دون الفرض .

وقال الجمهور: إن التعديل في المذكورات واجب، بمعنى : أنه فرض وركن، تبطل الصلاة بتركه، عمدا أو سهوا . (١)

ودليل المسألة حديث المسيء صلاته المعروف . (٢)

ج ـ قسمة التعديل :

٥ ـ وهي : أن تقسم العين المشتركة باعتبار القيمة، لا بعدد الأجزاء، كأرض مثلا تختلف قيمة أجزائها باختلافها في قوة الإنبات، أو القرب من الماء، أو بسقي بعضها بالنهر، وبعضها بالناضح أو بغير ذلك .

فيكون ثلثها مثلا يساوي بالقيمة ثلثيها، فتقسم قسمة التعديل . فيجعل الثلث سهماً والثلثان سهما، إلحاقا للتساوي بالقيمة

---

(١) روضة الطالبين ١١/ ١٦٦ ـ ١٦٧، ومعين الحكام ص ١٠٥، وابن عابدين ٤/ ٣٧٢، ومواهب الجليل ٦/ ١٥١، وكشاف القناع ٦/ ٣٤٨

(٢) حديث : «المسلمون عدول بعضهم على بعض . . .» أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٧٢ ـ ط الدار السلفية ـ بمبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وإسناده حسن .

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٥٧، وابن عابدين ٤/ ٣٧٢، ومعين الحكام ص ١٠٥

---

(١) مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي (١٣٥ و١٣٦)، ومواهب الجليل ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ١٦٣ ومابعدها، والمغني ١/ ٥٠٨

(٢) حديث «المسيء صلاته . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٤٠٣ ـ ط الحلبي) .

بالتساوي في الأجزاء. وينظر التفصيل في مصطلح: (قسمة).

د - التعديل في دم جزاء الصيد في المناسك :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن جزاء الصيد المثلي على التخيير والتعديل، فيجوز فيه العدول عن المثل إلى قيمة المثل، أو قيمة الصيد، على اختلاف بينهم في ذلك، يرجع إلى موطنه.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تَقْتُلواْ الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُم﴾[1]، أما غير المثلي من الصيد فيتصدق بقيمته طعاما، أو يصوم عن كل مُدّ يوما.[2]

أما باقي الدماء الواجبة بترك واجب، أو ارتكاب منهي، ففي جواز التعديل فيها خلاف بين الفقهاء، وتفصيله في (إحرام).

(١) سورة المائدة / ٩٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢١٤ و٢١٥، والقوانين الفقهية ٩٣، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٩، والمغني ٣/ ٥١٩

تعذيب

التعريف :

١ - التعذيب: مصدر عذب، يقال: عذبه تعذيبا: إذا منعه، وفطمه عن الأمر. قال ابن فارس: أصل العذاب الضرب، ثم استعير ذلك في كل شدة، يقال منه: عذب تعذيبا. والعذاب: اسم بمعنى النكال والعقوبة.[1] ومنه قوله تعالى: ﴿يُضَاعَفْ لها العذابُ ضِعْفَيْنِ﴾.[2]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعزير :

٢ - التعزير: تفعيل من العزر، بمعنى: المنع والإجبار على الأمر، وأصله النصرة والتعظيم.[3]

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٩٢، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «عذب»، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٦٠

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٠

(٣) القاموس والمصباح مادة: «عزر».

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن التأديب دون الحد. وكل ماليس فيه حد مقدر شرعا فموجبه التعزير.

والتعذيب أعم من التعزير من وجه، لأن التعزير لا يكون إلا بحق شرعي، بخلاف التعذيب. فقد يكون ظلما وعدوانا.

والتعزير أعم من حيث ما يكون به التعزير.

ب ـ التأديب:

٣ ـ التأديب مصدر أدب، مضعفا، وثلاثيه: أدب، من باب ضرب، يقال: أدبته أدبا، أي علمته رياضة النفس، ومحاسن الأخلاق. ويقال: أدبته تأديبا مبالغة وتكثيراً: أي عاقبته على إساءته، لأن التأديب سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.[١]

والنسبة بين التعذيب والتأديب: عموم وخصوص من وجه، يجتمعان في التعزير، لأن فيه تعذيبا وتأديبا.

ويفترق التعذيب عن التأديب في التعذيب الممنوع شرعا، فإنه تعذيب، وليس تأديبا، ويفترق التأديب عن التعذيب في التأديب بالكلام والنصح من غير ضرب، فإنه تأديب ولا يطلق عليه تعذيب.

جـ ـ التمثيل:

٤ ـ التمثيل: مصدر مثل. وأصله الثلاثي: مثل، يقال: مثّلت بالقتيل: إذا جدعته، وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا. والتشديد مبالغة، والاسم المثلة ـ وزان غرفة ـ والمثلة ـ بفتح الميم وضم الثاء: العقوبة.[١]

والنسبة بين التعذيب والتمثيل، عموم وخصوص مطلق. فالتعذيب أعم من التمثيل، فكل تمثيل تعذيب، وليس كل تعذيب تمثيلا. ولا فرق في ذلك بين الحي والميت، لأن الآثار تدل: على أن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي.

الحكم التكليفي:

٥ ـ يختلف حكم التعذيب باختلاف الأحوال والأسباب. والدواعي للتعذيب بعضها يرجع إلى قصد المعذب، سواء أكان بالطريق المباشر، أم غير المباشر.

التعذيب في الأصل ممنوع شرعا، لقول النبي ﷺ: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».[٢]

وجمهور الفقهاء على أن الذي يتولى القصاص فيما دون النفس: هو الإمام، وليس للأولياء ذلك، لأنه لا يؤمن منهم التجاوز، أو التعذيب. وأما في النفس، فالحنابلة اشترطوا

---

(١) لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: «أدب».

(١) المصباح المنير والمغرب في ترتيب المعرب، وتهذيب الأسماء واللغات والمنجد في اللغة مادة: «مثل» ومعجم الفقه الحنبلي ٢/ ٨٧٤

(٢) حديث: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠١٧ ط الحلبي) في حديث هشام بن حكيم بن حزام.

حضور الإمام، أو نائبه، للاحتراز عن التعذيب.[١]

أنواع التعذيب :

٦ - ينقسم التعذيب إلى قسمين :

الأول: تعذيب الإنسان. الثاني: تعذيب الحيوان.

وكل منهما ينقسم: إلى مشروع، وغير مشروع، فالأقسام ربعة وهي :

(١) التعذيب المشروع للإنسان.

(٢) التعذيب غير المشروع للإنسان.

(٣) التعذيب المشروع للحيوان

(٤) التعذيب غير المشروع للحيوان

٧ - أما الأول: فهو التعذيب الذي أمر به الشارع على وجه الفرضية، كالحدود، والقصاص، والتعزيرات بأنواعها. أو على وجه الندب: كتأديب الأولاد. أو على وجه الإباحة، كالكي في التداوي، إذا تعين علاجا فإنه مباح. وإذا لم تكن الحاجة لأجل التداوي فإنه حرام، لأنه تعذيب بالنار، ولا يعذب بالنار إلا خالقها.[٢]

ومن المشروع رمي الأعداء بالنار ولو حصل تعذيبهم بها، وذلك عند عدم إمكان أخذهم بغير التحريق، لأن الصحابة والتابعين فعلوا ذلك في غزواتهم، وأما تعذيبهم بالنار بعد القدرة عليهم فلا يجوز، لما روى حمزة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمّره على سرية وقال له: «إن وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار» فوليت فناداني، فرجعت إليه فقال: «إن وجدتم فلانا فاقتلوه، ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»[١]

وتفصيل ذلك في مصطلح (إحراق ٢ / ١٢٥)

ومن أنواع التعذيب المشروع: ضرب الأب أو الأم ولدهما تأديبا، وكذلك الوصي، أو المعلم بإذن الأب تعليما.

وذكر في القنية :

له إكراه طفله على تعلم القرآن، والأدب، والعلم، لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده، والأم كالأب في التعليم، بخلاف التأديب، فإنه لو مات الصبي بضرب الأم تأديبا فعليها الضمان.

ومما يذكر: أن ضرب التأديب مقيد بوصف السلامة، ومحله في الضرب المعتاد، كما وكيفا ومحلا، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير

(١) البدائع ٧/ ٢٤٢، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٨٦، والدسوقي ٤/ ٣٥٩، والبحر الرائق ٨/ ٣٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/ ١٧٦، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٢١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٠

(١) حديث: «إن وجدتم فلانا فأحرقوه بالنار» أخرجه أبو داود (٣/ ١٢٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ١٤٩ - ط السلفية).

يجب الضمان بلا خلاف، ولو سوطا واحدا، لأنه إتلاف.[1]

ومن التعذيب المشروع للإنسان ثقب أذن الطفل من البنات، لأن الصحابة كانوا يفعلونه في زمن رسول الله ﷺ، من غير نكير.

تعذيب المتهم :

٨ ـ قسم الفقهاء المتهم بسرقة ونحوها إلى ثلاثة أقسام :

إما أن يكون المتهم معروفا بالصلاح، فلا تجوز عقوبته اتفاقا.

وإما أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، وهذا عند جمهور الفقهاء. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي، لما روى أبو داود في سننه، وأحمد، من حديث بهز بن حكيم. عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ حَبَس في تهمة».[2]

وإما أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فيجوز حبسه وضربه، كما أمر النبي ﷺ الزبير رضي الله عنه، بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به.[3] وقال ابن تيمية: ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف، ويرسل بلا حبس، ولا غيره. وقال البجيرمي: والظاهر أن الضرب حرام في الشقين، أي سواء كان ضرب لِيُقِر، أو لِيَصْدق، خلافا لما توهم حِلّه إذا ضرب ليصدق.

وقال ابن تيمية: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما؟ أو لا يسوغ ضربه، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، منهم أشهب بن عبدالعزيز، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردا.

القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وأحمد.

القول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ، ثم قالت طائفة، منهم عمر بن عبدالعزيز، ومطرف، وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت.[1]

٩ ـ أما النوع الثاني: وهو التعذيب غير المشروع

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣

(٢) حديث: «حبس النبي ﷺ في تهمة» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٨ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

(٣) حديث: أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب= مالـه. أورده ابن عابدين في حاشيته (٣/ ١٩٥). ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة.

(١) المبسوط ٩/ ١٩٥ و٢٤/ ٥١، ٧٠، وابن عابدين ٣/ ١٩٥، والمدونة ٦/ ٢٩٣، والدسوقي ٤/ ٣٤٥، والزرقاني ٨/ ١٠٦ ـ ١٠٧، والطرق الحكمية ١٠٠ ـ ١٠٤، وحاشية البجيرمي ٣/ ٧٣، ونهاية المحتاج ٥/ ٧١

للإنسـان ، فمنـه تعـذيب الأسـرى ، فقـد ذكـر الفقهاء عدم جواز تعذيبهم ، لأن الإسلام يدعو إلى الـرفق بالأسـرى ، وإطعـامهم ، قال الله تعـالى : ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِيْناً ويتيـما وأسـيرا﴾(١) وفي الحـديث الشـريف «لا تجمعـوا عليهم حر الشمس ، وحر السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا»(٢) وهـذا الكلام في أسارى بني قريظة ، حينما كانوا في الشمس . (٣)

وإذا كان هنـاك خوف الفـرار ، فيصح حبس الأسـير من غير تعـذيـب ، وإذا رجي أن يدل على أسـرار العـدو جاز تهديـده وتعـذيبه بالقدر الكـافي ، لتحقيق ذلـك ، ودليـل ذلك : ما روي عن الـرسـول ﷺ : أنـه أمـر الـزبـير بن العوام بتعـذيب من كتم خبر المـال ، الذي كان ﷺ قد عاهـدهم عليـه ، وقـال له : «أين كنـز حيي بن أخطب؟ فقـال : يامحمـد ، أنفـذتـه النفقـات والحـروب ، فقـال : المـال كثير والمسألة أقرب ، وقـال للزبـير : دونك هذا . فمسه الزبير بشيء من العذاب ، فدلهم على المال» . (٤)

لكن إذا كانـوا يعذبون أسرى المسلمين يجوز معـاملتهم بالمثـل ، لقـوله تعالى : ﴿وإنْ عَاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُـوا بِمِثْـلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(١) وقـولـه أيضـا ﴿والحـرمـاتُ قصـاصٌ فَمَنْ اعْتَـدى عليكُم فاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما اعْتَدى عَلَيْكُم﴾(٢)

قال البـاجي : لا يمثـل بالأسـير ، إلا أن يكونوا مثلوا بالمسلمين .

وقال ابن حبيب : قتل الأسير بضرب عنقه ، لا يمثـل به ، ولا يعبث عليـه . قيـل لمالـك : أيضـرب وسطـه؟ فقـال : قال الله سبحـانـه ﴿فَضَرْبَ الرِّقاب﴾(٣) لا خير في العبث . (٤)

١٠ ـ وأما النوع الثالث : وهو التعذيب المشروع للحيوان ـ فقد ذكروا له أمثلة ، منها :

أ ـ تعـذيب ماشيـة الـزكـاة والجزية بالوسم ـ فقد ذهب الفقهاء إلى جوازه ، لما روي من فعل الصحابة في ماشية الزكاة والجزية .

وقـال الحـنـفـيـة : لا بأس بكي البهـائم للعـلامـة ، لأنهم كانـوا يفعلون ذلـك في زمن رسول الله ﷺ ، من غير إنكار . (٥)

---

(١) سورة الإنسان / ٨

(٢) حديث : « لا تجمعوا عليهم حر الشمس وحر السلاح » . أخرجه الواقدي في كتاب المغازي (٢/ ٥١٤ ـ نشر مؤسسة الأعلمي) .

(٣) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ ، وفتح الباري ١/ ٥٥٥ ، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ٣٥٣ ، والنووي شرح صحيح مسلم ١٣/ ٨٧

(٤) حديث : « أمـر بتعـذيب من كتم خبر المـال » . أورده= ابن عابـدين في حاشيتـه (٣/ ١٩٥) ولم نجده فيـما بين أيدينا من كتاب السنة .

(١) سورة النحل / ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٩٤

(٣) سورة محمد/ ٤

(٤) شرح السير الكبير ٣/ ١٠٢٩ ، وفتح البـاري ١/ ٥٥٥ ، والتاج والإكليل ٣/ ٣٥٣

(٥) حاشيـة ابن عابـدين ٦/ ٣٨٨ ط الحلبي ١٩٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٧٤ ، ونيل الأوطار ٨/ ٩٠/ ٩٢

ب - إلقاء السمك الحي في النار ليصير مشويا فإن المالكية ذهبوا: إلى جوازه، وذهب أحمد بن حنبل: إلى أن هذا العمل مكروه، ومع هذا فقد رأى جواز أكله، وهذا بخلاف شيّ الجراد حيا، فإنه يجيزه من غير كراهة، لما أثر أن الصحابة فعلوا ذلك، من غير نكير.[١]

جـ - ومن ذلك التعذيب الجائز: ضرب الحيوان بقدر ما يحصل به التعليم والترويض، ويخاصم الضارب فيما زاد على القدر الذي يحتاج إليه، كما في البحر الرائق.[٢]

١١ - وأما النوع الرابع: وهو التعذيب (غير المشروع) للحيوان:

فمنه: تعذيب الحيوان بالمنع من الأكل والشرب، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».[٣]

ومنه: اتخاذ ذي روح غرضا، أي هدفا للرمي.[٤]

(١) المغني ١١/ ٤١، والخرشي ١/ ٩٣ ط دار صادر بيروت، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٤

(٣) حديث: «دخلت امرأة النار في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ - ط السلفية). وانظر نيل الأوطار ٧/ ١٤٤

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢٤٩

ومنه: قطع رأس الحيوان المذبوح وسلخه قبل أن يبرد، ويسكن عن الاضطراب.[١]

مواطن البحث:

١٢ - ذكر الفقهاء التعذيب في مواضع شتى سبق ذكر عدد منها خلال البحث.

ومنها أيضا: الجنايات، والتعزيرات، والتأديب، والتذكية، والأسر، والسياسة الشرعية، والجهاد (السير).



(١) ابن عابدين ٥/ ١٨٨

تعريض

التعريف :

١ ـ التعريض : لغة ضدّ التصريح، يقال : عرّض لفلان وبفلان : إذا قال قولا عاما، وهو يعني فلانا، ومنه : المعاريض في الكلام، كقولهم : إن في المعاريض لمندوحة عن الكذب.[١]

وهو في الاصطلاح : ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح.[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الكناية

٢ ـ الكناية : وهي ذكر اللازم، وإرادة الملزوم. والفرق بين الكناية والتعريض : أن التعريض هو تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر، كقول المحتاج : جئتك لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام، ومن السياق طلب الحاجة.[٣]

ب ـ التورية :

٣ ـ التورية : وهي أن تطلق لفظا ظاهرا (قريبا) في معنى، تريد به معنى آخر (بعيدا) يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره.[١] والفرق بينها وبين التعريض : أن فائدة التورية تراد من اللفظ، فهي أخص من التعريض، الذي قد يفهم المراد منه من السياق والقرائن، أو اللفظ، فهو أعم.

الحكم التكليفي :

يختلف حكم التعريض بحسب موضوعه كما يلي :

أولاً : التعريض في الخطبة :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة التعريض بالخطبة لمنكوحة الغير، والمعتدة من طلاق رجعي، لأنها في حكم المنكوحة، كما اتفق الفقهاء على حرمة التعريض لمخطوبة من صرح بإجابته، وعلمت خطبته، ولم يأذن الخاطب ولم يعرض عنها.[٢] لخبر : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»[٣] ر: مصطلح : (خِطبة).

---

(١) مختار الصحاح مادة : «عرض».

(٢) تعريفات الجرجاني.

(٣) حاشية الطحطاوي ٢/ ٢٢٩، وشرح الزرقاني ٣/ ١٦٧، والمغرب مادة : «عرض».

---

(١) المصباح المنير.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦١٩، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠ ـ ٣١، والمغني ١/ ٦٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩، وشرح روض الطالب ٣/ ١١٥، شرح الزرقاني ٣/ ١٦٧

(٣) حديث : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب...». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٩٨ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٠٢٩ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

ثانياً : التعريض بخطبة المعتدة غير الرجعية :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء : إلى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة عن وفاة، ولم نقف على خلاف بينهم فيها، إلا قولا للشافعية، مؤداه : إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يعرض لها، خوفا من تكلف إلقاء الجنين، وهو قول ضعيف عندهم.(١) واستدل الجمهور بقوله تعالى : ﴿ولا جُناحَ عليكُم فيما عَرَّضتُم به من خِطبةِ النساء أو أكْنَنْتُم في أنفسِكُم﴾.(٢) لأنها وردت في عدة الوفاة، كما قال جمهور المفسرين.

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ. فذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول : إلى أنه يحل التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر، وذلك لعموم الآية، ولانقطاع سلطة الزوج عليها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائنا بينونة صغرى أو كبرى، أو بفسخ، أو فرقة بلعان، أو رضاع، في الأظهر عندهم.(٣) وهو مذهب مالك، وأحمد.(٤)

ومقابل الأظهر عند الشافعية، وأحد قولي أحمد : لا يحل التعريض للبائن بطلاق رجعي، لأن لصاحب العدة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد، فأشبهت الرجعية.(١)

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يحل التعريض لمعتدة من طلاق بنوعيه، لإفضائه إلى عداوة المطلق. ونقل ابن عابدين عن الفتح «الإجماع» بين فقهاء الحنفية على حرمة التعريض للمعتدة من طلاق مطلقا، ويجوز التعريض عندهم للمعتدة من نكاح فاسد، ووطء شبهة.(٢)

وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة، فمن يجوّز لها الخروج من بيت العدة، يجوز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج لا يجوز التعريض لها عند الحنفية.(٣)

ألفاظ التعريض بالخطبة :

٦ ـ التعريض : هو كل لفظ يحتمل الخطبة وغيرها، ولكن الفقهاء يذكرون ألفاظا للتمثيل له : كأنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ وأن الله ساق لك خيرا، ربّ راغب فيك، ونحو ذلك.(٤)

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) سورة البقرة / ٢٣٥
(٣) نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، وقليوبي ٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠
(٤) المغني ٦/ ٦٠٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١٩

(١) المغني ٦/ ٦١٨، وروضة الطالبين ٧/ ٣٠ ـ ٣١
(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩
(٣) المصدر السابق
(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٩، والمغني ٦/ ٦٠٨

ثالثاً : التعريض بالقذف :

٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ بالتعريض بالقذف، فذهب مالك : إلى أنه إذا عرَّض بالقذف غيرُ أب يجب عليه الحدّ ـ إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، أما الأب إذا عرَّض لولده فإنه لا يحدّ لبعده عن التهمة . (١)

وهو أحد قولين للإمام أحمد، لأن عمر رضي الله عنه استشار بعض الصحابة في رجل قال لآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية؟ فقالوا : إنه قد مدح أباه وأمه، فقال عمر: قد عرّض لصاحبه، فجلده الحدّ . (٢)

وعند الحنفية : أن التعريض بالقذف، قذف. كقوله: ما أنا بزان، وأمي ليست بزانية، ولكنه لا يحدّ، لأن الحدّ يسقط للشبهة، ويعاقب بالتعزير، لأن المعنى : بل أنت زان . (٣)

والتعريض بالقذف عند الشافعية، كقوله: ياابن الحلال، وأما أنا فلست بزان، وأمي ليست بزانية، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر، إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال، وما يفهم منه

(١) شرح الزرقاني ٨/ ٨٧

(٢) المغني ٨/ ٢٢٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩١

مستنده قرائن الأحوال. هذا هو الأصح. وقيل: هو كناية، أي عن القذف، لحصول الفهم والإيذاء. فإن أراد النسبة إلى الزنى فقذف، وإلا فلا.

وسواء في ذلك حالة الغضب وغيرها. (١)

وهو أحد قولي الإمام أحمد.

رابعاً : التعريض للمسلم بقتل طالبه من الكفار :

٨ ـ يجوز التعريض للمسلم لقتل من جاء يطلبه ليردّه إلى دار الكفر، (٢) لأن عمر رضي الله عنه قال لأبي جندل رضي الله عنه حين ردّ لأبيه : «اصبر أبا جندل فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم دم كلب» (٣) يعرض له بقتل أبيه.

خامساً ـ التعريض للمقر بحد خالص بالرجوع :

٩ ـ ذهب الشافعية في الصحيح عندهم : إلى أنه يجوز للقاضي أن يعرض له بالرجوع، كأن يقول له في السرقة : لعلك أخذت من غير حرز، وفي الزنى: لعلك فاخذت أو لمست، وفي

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣١٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٦٤، والمغني ٨/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦

(٣) قول عمر : اصبر أبا جندل. . . أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥ ـ ط الميمنية) والبيهقي في سننه (٩/ ٢٢٧ ـ ط دار المعارف العثمانية) من حديث المسور بن مخرمة الزهري، ومروان بن الحكم، وإسناده حسن.

الشرب: لعلك لم تعلم أن ما شربت مسكر[١] لأن النبي ﷺ قال لمن أقر عنده بالسرقة «ما أخالك سرقت»[٢] فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، وقال لماعز: «لعلك قبلت، أوغمزت، أو نظرت».[٣]

وفي قول عندهم: لا يعرض له بالرجوع، كما لا يصرح.

وفي قول: يعرض له، إن لم يعلم أن له الرجوع، فإن علم فلا يعرض له.[٤] وذهب الحنفية، والإمام أحمد: إلى أن التعريض مندوب، لحديث ماعز وتفصيله في الحدود.[٥]

مواطن البحث:

١٠ - يذكر الفقهاء التعريض في الأبواب الآتية:

في كتاب النكاح، والعدة، وفي الحدود: في القذف، والرجوع عن الإقرار. وفي الهدنة: وفي الأيمان في القضاء فقط.

---

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٧٦

(٢) حديث: «ما أخالك سرقت» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٣ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي أمية المخزومي، وفي إسناده جهالة. (التلخيص لابن حجر ٤/ ٦٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «لعلك قبلت...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ - ط السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مغني المحتاج ٤/ ١٧٦

(٥) المغني ٨/ ٢١٢، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٥

تعريف

التعريف:

١ - التعريف: مصدر عرّف. ومن معانيه: الإعلام والتوضيح، (ويقابله التجهيل) وإنشاد الضالة، والتطييب، وهو مأخوذ من العَرْفِ[١] أي: الرائحة، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما [٢] في قوله تعالى: ﴿ويُدْخِلهم الجَنَّةَ عَرّفها لهم﴾[٣] أي طيبها لهم. والتعريف: الوقوف بعرفات. ويراد به أيضا: مايصنعه بعض الناس في بلادهم يوم عرفة، من التجمع والدعاء، تشبّها بالحجاج، ويراد به أيضا: ذهاب الحاج بالهدي إلى عرفات، ليعرف الناس أنه هدي.[٤]

وأما في الاصطلاح، فللتعريف عدة إطلاقات تبعا للعلوم المختلفة:

أ - فعند الأصوليين:

٢ - هو تحديد المفهوم الكلي، بذكر خصائصه

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب، والمحيط مادة: «عرف».

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٣١

(٣) سورة محمد / ٦

(٤) لسان العرب، والمحيط، ومختار الصحاح، والصحاح في اللغة والعلوم مادة: «عرف»، ودستور العلماء ١/ ٣١٥

ومميزاته. والتعريف الكامل: هو مايساوي المعرف تمام المساواة، بحيث يكون جامعا مانعا. والحد والتعريف عند الأصوليين بمعنى واحد، وهو: الجامع المانع، سواء أكان بالذاتيات، أم بالعرضيات.[١]

ب ـ عند الفقهاء :

٣ ـ لم نقف للفقهاء على تعريف خاص للتعريف، والذي يستفاد من الفروع الفقهية: أن استعمالهم هذا اللفظ لا يخرج عن المعاني اللغوية، لكنهم عند الإطلاق يريدون المعنى الاصطلاحي لدى الأصوليين.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإعلان :

٤ ـ الإعلان خلاف الكتمان، والتعريف اعم، من حيث أنه قد يكون سرا، وقد يكون علانية.[٢]

ب ـ الكتمان أو الإخفاء :

٥ ـ الكتمان: هو السكوت عن المعنى، أو إخفاء الشيء وستره، وقوله تعالى: ﴿إن الذين يَكْتُمُونَ ما أنزلنا من البيّناتِ والهدى﴾ أي يسكتون عن ذكره، فالتعريف مقابل الإخفاء والكتمان.[٣]

(١) الصحاح في اللغة والعلوم «عرف»، والباجوري على السلم ص٧٢

(٢) الفروق في اللغة / ٢٨١

(٣) مختار الصحاح مادة: «خفى» و«كتم» ـ والفروق اللغة ص٢٨١، والآية من سورة البقرة/ ١٥٩

حكمه التكليفي :

يختلف حكم التعريف باختلاف المعرّف:

أولا : التعريف في الأمصار :

٦ ـ هو قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة، للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم، من الصحابة، وطائفة من البصريين، والمدنيين، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يستحبه. هذا هو المشهور عنه. وكرهه طائفة من الكوفيين، والمدنيين، كإبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم، لفظا ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة، حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، ومايفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة.

لكن مايزاد على ذلك: من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء، وأنواع من الخطب، والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره. قال المروذي: سمعت أبا عبدالله يقول: ينبغي أن يسر دعاءه، لقوله: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾[١] قال: هذا في

(١) سورة الإسراء/ ١١٠

الدعاء. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء. (١)

ثانياً ـ تعريف اللُّقَطة :

٧ ـ ذهب الأئمة الثلاثة، وهو الأصح عند إمام الحرمين والغزالي من الشافعية: إلى أنه يجب تعريف اللقطة، سواء أراد تملكها، أم حفظها لصاحبها. وفيه وجه آخر عند الشافعية، وبه قطع الأكثرون منهم، وهو: أنه لا يجب التعريف فيما إذا قصد الحفظ أبدا، وقالوا: إن التعريف إنما يجب لتحقيق شرط التملك. (٢)

وبيان كيفية التعريف ومدته ومكانه يرجع إليه في مصطلح (لُقَطة).

ثالثا ـ التعريف في الدعوى:

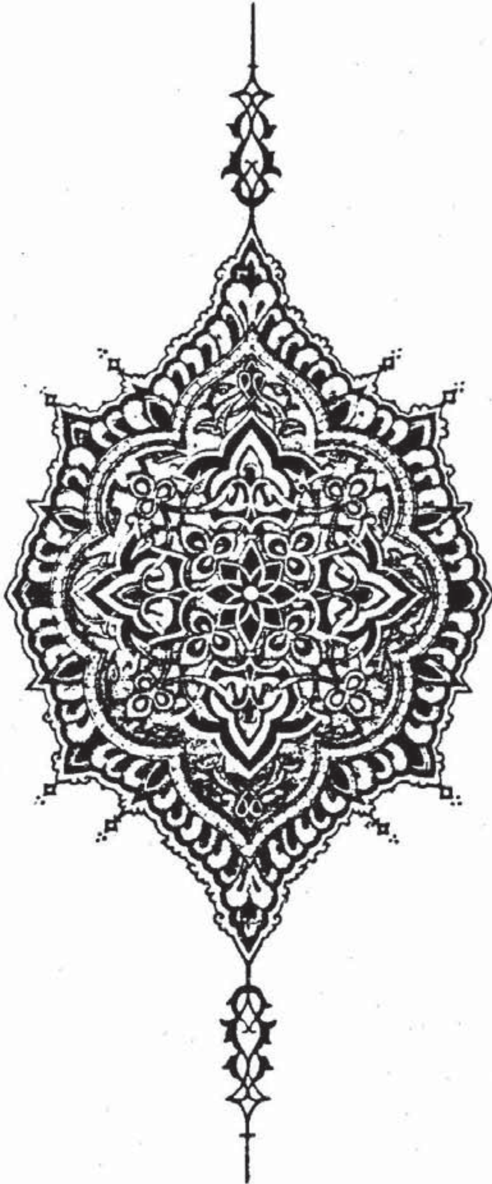
٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء: في أن تعريف الشيء المدّعي والمدعى عليه ـ بمعنى كونهما معلومين ـ شرط لسماع الدعوى، فلابد من ذكر مايعينهما ويعرفهما، لأن فائدة الدعوى الإلزام

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٣٨ الطبعة الأولى، وسنن البيهقي ٥/ ١١٧، والمغني والشرح الكبير ٢/ ٢٥٩ ط دار الكتاب العربي ـ بيروت.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١١، والحطاب ٦/ ٧٣، وروضة الطالبين ٥/ ٤٠٩، والمغني ٥/ ٦٩٣

بإقامة الحجة، والإلزام في المجهول غير متحقق. (١)

وفي كل ذلك خلاف وتفصيل، يذكر في موطنه في مصطلح (دعوى).



(١) فتح القدير ٧/ ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، والحطاب ٦/ ١٢٤، وروضة الطالبين ١٢/ ٨، ٩، والمغني ٩/ ٨٥

تعزير

التعريف :

١ ـ التعزير لغة : مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع ، ويقال: عزر أخاه بمعنى : نصره ، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه ، ويقال : عزرته بمعنى : وقرته ، وأيضا : أدبته ، فهو من أسماء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيرا ، لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم ، أو العودة إليها.

وفي الاصطلاح : هو عقوبة غير مقدرة شرعا ، تجب حقا لله ، أو لآدمي ، في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الحد :

٢ ـ الحد لغة: المنع . واصطلاحاً: عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله تعالى كحد الزنى ، أو للعبد كحد القذف .

ب ـ القصاص :

٣ ـ القصاص لغة : تتبع الأثر. واصطلاحا: هو أن يفعل بالجاني مثل مافعل .

جـ ـ الكفارة :

٤ ـ الكفارة لغة : من التكفير ، وهو المحو، والكفارة جزاء مقدر من الشرع ، لمحو الذنب .[١]

٥ ـ ويختلف التعزير عن الحد والقصاص والكفارة من وجوه منها :

أ ـ في الحدود والقصاص ، إذا ثبتت الجريمة الموجبة لهما لدى القاضي شرعا ، فإن عليه الحكم بالحد أو القصاص على حسب الأحوال ، وليس له اختيار في العقوبة ، بل هو يطبق العقوبة المنصوص عليها شرعا بدون زيادة أو نقص ، ولا يحكم بالقصاص إذا عفي عنه ، وله هنا التعزير. ومرد ذلك : أن القصاص حق للأفراد ، بخلاف الحد .

وفي التعزير يختار القاضي من العقوبات الشرعية ماىناسب الحال ، فيجب على الذين لهم سلطة التعزير الاجتهاد في اختيار الأصلح ،

---

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦، وفتح القدير ٧/ ١١٩ ط الميمنية ، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤ مطبعة السعادة ، ونهاية المحتاج ٧/ ٧٢ ، وقليوبي ٤/ ٢٠٥ . قال القليوبي : هذا الضابط للغالب فقد يشرع التعزير ولا معصية ، كتأديب طفل وكافر ، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها.

(١) التعريفات للجرجاني ، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٧٨

لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، وباختلاف المعاصي. (١)

ب - إقامة الحد الواجب لحق الله لا عفو فيه ولا شفاعة ولا إسقاط، إذا وصل الأمر للحاكم، وثبت بالبينة، وكذلك القصاص إذا لم يعف صاحب الحق فيه. والتعزير إذا كان من حق الله تعالى تجب إقامته، ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة، أو انزجر الجاني بدونه، وإذا كان من حق الفرد فله تركه بالعفو وبغيره، وهو يتوقف على الدعوى، وإذا طالب صاحبه لا يكون لولي الأمر عفو ولا شفاعة ولا إسقاط. (٢)

جـ - إثبات الحدود والقصاص عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الاعتراف، بشروط خاصة. وعلى سبيل المثال: لا يؤخذ فيه بأقوال المجني عليه كشاهد، ولا بالشهادة السماعية، ولا باليمين، ولا بشهادة النساء. بخلاف التعزير فيثبت بذلك، وبغيره. (٣)

د - لا خلاف بين الفقهاء أن من حده الإمام فمات من ذلك فدمه هدر، لأن الإمام مأمور بإقامة الحد، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة. أما التعزير فقد اختلفوا فيه، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: الحكم كذلك في التعزير. أما عند الشافعية: فالتعزير موجب للضمان، وقد استدلوا على ذلك بفعل عمر رضي الله عنه، إذ أرهب امرأة ففزعت فزعا، فدفعت الفزعة في رحمها، فتحرك ولدها، فخرجت، فأخذها المخاض، فألقت غلاما جنينا، فأتي عمر رضي الله عنه بذلك، فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها، فقال: ماترون؟ فقالوا: مانرى عليك شيئا يا أمير المؤمنين، إنما أنت معلم ومؤدب، وفي القوم علي رضي الله عنه، وعلي ساكت. قال: فما تقول: أنت يا أبا الحسن قال: أقول: إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أَثِموا، وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين، قال: صدقت، اذهب فاقسمها على قومك. (١)

أما من يتحمل الدية في النهاية، فقيل: إنما تكون على عاقلة ولي الأمر. وقيل: إنها تكون في بيت المال. (٢)

---

(١) سبل السلام ٤/ ٥٤ ط مصطفى الحلبي، وابن عابدين ٣/ ١٨٣ ط بولاق

(٢) سبل السلام ٤/ ٥٤، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام ٢/ ٩٤ - ٩٥ ط المطبعة الوهبية، وابن عابدين ٣/ ١٨٣، وواقعات المفتين/ ٦٠، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧

---

(١) أثر عمر: أخرجه البيهقي (٦/ ١٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق الحسن البصري عن عمر بالقصة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، وواقعات المفتين/ ٦٠، وحاشية الشرنبلالي على هامش درر الحكام ٢/ ٩٤ - ٩٥، وسبل السلام ٤/ ٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٦

هـ ـ إن الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير، فإنه يثبت بالشبهة. [١]

و ـ يجوز الرجوع في الحدود إن ثبتت بالإقرار، أما التعزير فلا يؤثر فيه الرجوع.

ز ـ إن الحد لا يجب على الصغير، ويجوز تعزيره.

ح ـ إن الحد قد يسقط بالتقادم عند بعض الفقهاء، بخلاف التعزير. [٢]

الحكم التكليفي :

٦ ـ جمهور الفقهاء: على أن الأصل في التعزير أنه مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله. [٣]

حكمة التشريع :

٧ ـ التعزير مشروع لردع الجاني وزجره، واصلاحه وتهذيبه. قال الزيلعي: إن الغرض من التعزير الزجر. وسمى التعزيرات: بالزواجر غير المقدرة. [٤]

والزجر معناه: منع الجاني من معاودة

(١) أشباه ابن نجيم مع حاشية الحموي ١/ ١٦٤

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ١٧٧

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٦

(٤) الزيلعي ٣/ ٢١٠

الجريمة، ومنع غيره من ارتكابها، ومن ترك الواجبات، كترك الصلاة والمماطلة في أداء حقوق الناس. [١]

أما الإصلاح والتهذيب فهما من مقاصد التعزير، وقد بين ذلك الزيلعي بقوله: التعزير للتأديب. ومثله تصريح الماوردي وابن فرحون بأن: التعزير تأديب استصلاح وزجر. [٢]

وقال الفقهاء: إن الحبس غير المحدد المدة حده التوبة وصلاح حال الجاني. [٣]

وقالوا: إن التعزير شرع للتطهير، لأن ذلك سبيل لإصلاح الجاني. [٤] وقالوا: الزواجر غير المقدرة محتاج إليها، لدفع الفساد كالحدود. [٥]

وليس التعزير للتعذيب، أو إهدار الآدمية، أو الإتلاف، حيث لايكون ذلك واجبا. وفي ذلك يقول الزيلعي: التعزير للتأديب، ولا يجوز الإتلاف، وفعله مقيد بشرط السلامة. ويقول ابن فرحون: التعزير إنما يجوز منه ما أمنت عاقبته غالبا، وإلا لم يجز. ويقول البهوتي:

(١) تبصرة الحكام ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي / ٤٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ ـ ٧٥ ـ ٧٦

(٢) الزيلعي ٣/ ٢١١، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٤، والتبصرة ١/ ٣٦٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨٧

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٨٣، والسندي ٧/ ٥٩٩

(٥) الزيلعي ٣/ ٢١٠، وابن عابدين ٣/ ١٨٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ـ ٧٦، والحسبة لابن تيمية/ ٣٩

لا يجوز قطـع شيء ممن وجب عليـه التعـزيـر، ولا جرحـه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك، عن أحـد يقتـدي به، ولأن الـواجب أدب، والأدب لا يكـون بالإتـلاف.[١] وكـل ضرب يؤدي إلى الإتـلاف ممنـوع، سواء أكـان هذا الاحتمال ناشئا من آلـة الضـرب، أم من حالة الجـاني نفسـه، أم من موضع الضرب، وتفريعا على ذلـك: منـع الفقهـاء الضـرب في المواضع التي قد يؤدي فيهـا إلى الإتـلاف. ولـذلـك فالـراجـح: أن الضـرب على الـوجـه والفـرج والبطن والصدر ممنوع.[٢]

وعلى الأساس المتقدم منع جمهور الفقهاء في التعـزيـر: الصفـع، وحلق اللحيـة، وتسـويـد الـوجـه، وإن كان الـبعض قال به في شهـادة الـزور، قال الاسـتر وشني: لا يبـاح التعـزيـر بالـصـفـع، لأنـه من أعـلى مايكـون من الاستخفـاف. وقـال: تسـويد الوجه في شهادة الـزور ممنـوع بالإجماع، أي بين الحنفية.[٣] قال البهـوتي: (يحـرم) التعـزير (بحلق لحيته) لما فيه من المثلة (ولا تسـويـد وجهـه). والتعزير بالقتل عند من يراه يشترط في آلته: أن تكون حادة من شأنها إحداث القتل بسهولة، بحيث لا يتخلف عنها القتل، وألا تكون كالة، فذلك من المثلة، والـرسـول ﷺ يقـول: «إن الله عز وجـل كتب الإحسـان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنـوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنـوا الـذبحـة، ولْيحد أحدكم شفرته، ولْيرح ذبيحته»[١] وفي ذلك أمر بالإحسـان في القتـل، وإراحة ما أحل الله ذبحه من الأنعام، فالإحسان في الآدمي أولى.[٢]

المعاصي التي شرع فيها التعزير:

٨ ـ المعصيـة: فعـل ماحـرم، وتـرك مافـرض، يستوي في ذلك كون العقاب دنيويا أو أخرويا.

أجمع الفقهاء على: أن ترك الواجب أو فعل المحـرم معصيـة فيهـا التعـزير، إذا لم يكن هناك حد مقدر[٣]

ومثـال ترك الـواجب عنـدهم: منع الزكاة،

(١) الـزيلعي ٣/ ٢١١، وتبصـرة الحكـام ٢/ ٣٦٩، وكشـاف القناع ٤/ ٧٤ ط المطبعة الشرقية بالقاهرة، والمغني ١٠/ ٣٤٨

(٢) فصول الأستروشني في التعزير / ٢١ ـ ٢٢

(٣) فصول الأستروشني في التعزير/ ٣٠

(١) حديـث: «إن الله كتـب الإحسـان على كل شي...» أخـرجـه (مسـلم ٣/ ١٥٤٨ ـ ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) الزيلعي ٣/ ٢١٠، والسندي ٥٩٨ ـ ٥٩٩، وابن عابدين ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٧، وفصول الأستروشني ٢١ ـ ٣٠، وتبصرة الحكـام ٢/ ٣٦٦، ونهـايـة المحتـاج ٧/ ١٧٤، والأحكـام السلطـانية للماوردي ٢٢٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ ـ ٧٦، والحسبة لابن تيمية / ٣٩، والمغني ١٠/ ٣٤٨.

(٣) تبصـرة الحكـام ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومعين الحكام/ ١٨٩، وكشـاف الـقـنـاع ٤/ ٧٥، والـسيـاسـة الشـرعيـة لابن تيمية/ ٥٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ١٠

وترك قضاء الدين عند القدرة على ذلك، وعدم أداء الأمانة، وعدم رد المغصوب، وكتم البائع ما يجب عليه بيانه، كأن يدلس في المبيع عيبا خفيا ونحوه، والشاهد والمفتي والحاكم يعزرون على ترك الواجب. (١)

ومثال فعل المحرم: سرقة مالا قطع فيه، لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلا، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور. (٢) وقد يكون الفعل مباحا في ذاته لكنه يؤدي لمفسدة، وحكمه عند كثير من الفقهاء ـ وعلى الخصوص المالكية ـ أنه يصير حراما، بناء على قاعدة سد الذرائع، وعلى ذلك فارتكاب مثل هذا الفعل فيه التعزير، مادام ليست له عقوبة مقدرة.

وما ذكر هو عن الواجب والمحرم، أما عن المندوب والمكروه ـ فعند بعض الأصوليين: المندوب مأمور به، ومطلوب فعله، والمكروه منهي عنه، ومطلوب تركه، ويميز المندوب عن الواجب أن الذم يسقط عن تارك المندوب، لكنه يلحق تارك الواجب. ويميز المكروه عن المحرم: أن الذم يسقط عن مرتكب المكروه، ولكنه يثبت على مرتكب المحرم، وبناء على ذلك ليس تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصيا، لأن العصيان اسم ذم، والذم أسقط عنهما، ولكنهم يعتبرون من يترك المندوب أو يأتي المكروه مخالفا، وغير ممتثل.

وعند آخرين: المندوب غير داخل تحت الأمر، والمكروه غير داخل تحت النهي، فيكون المندوب مرغبا في فعله، والمكروه مرغبا عنه. وعندهم لا يعتبر تارك المندوب وفاعل المكروه عاصيا. وقد اختلف في تعزير تارك المندوب، وفاعل المكروه، ففريق من الفقهاء على عدم جوازه، لعدم التكليف، ولا تعزير بغير تكليف. وفريق أجازه، استنادا على فعل عمر رضي الله عنه، فقد عزر رجلا أضجع شاة لذبحها، وأخذ يحد شفرته وهي على هذا الوضع، وهذا الفعل ليس إلا مكروها، ويأخذ هذا الحكم من يترك المندوب.

وقال القليوبي: قد يشرع التعزير ولا معصية، كتأديب طفل، وكافر، وكمن يكتسب بآلة لهو لا معصية فيها. (١)

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦، ومعين الحكام/ ١٨٩ ط بولاق، وكشاف القناع ٤/ ٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٠

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣٦٧

(١) معين الحكام/ ١٨٩، وفتح القدير ٤/ ١١٧، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٣ - ١٧٤، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢١٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٥، والسياسة الشرعية لابن تيمية/ ٥٥، والإحكام السلطانية لأبي يعلى/ ٢٤٤، والمستصفى للغزالي ١/ ٧٥ - ٧٦، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٦٠، والقليوبي ٤/ ٢٠٥.

اجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الكفارة:

٩ - قد يجتمع التعزير مع الحد، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المحصن من حد الزنى. فعندهم أن حده مائة جلدة لا غير، ولكنهم يجيزون تغريبه بعد الجلد، وذلك على وجه التعزير. (١) ويجوز تعزير شارب الخمر بالقول، بعد إقامة حد الشرب عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب». (٢)

والتبكيت تعزير بالقول، وممن قال بذلك: الحنفية، والمالكية. (٣)

وقال المالكية: إن الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب. ومن ثم فالتعزير قد اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمدا. والشافعي يجيز اجتماع التعزير مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على البدن، وهو أيضا يقول بجواز اجتماع التعزير مع الحد، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار، زيادة في النكال. وقال أحمد بذلك، لما روى فضالة بن عبيد أن الرسول ﷺ «قطع يد سارق، ثم أمر بها فعلقت في عنقه». (١) وأن عليا فعل ذلك، ومثل: الزيادة عن الأربعين في حد الشرب، لأن حد الشرب عند الشافعي أربعون. (٢)

وقد يجتمع التعزير مع الكفارة. فمن المعاصي مافيه الكفارة مع الأدب، كالجماع في الإحرام، وفي نهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمدا في جميعها.

وقيل بالتعزير كذلك في حلف اليمين الغموس عند الشافعي، خلافا للحنفية، فإنه لا كفارة في يمين الغموس، وفيها التعزير. وعند مالك في القتل الذي لا قود فيه، كالقتل الذي عفي عن القصاص فيه، تجب على القاتل الدية، وتستحب له الكفارة، ويضرب مائة، ويحبس سنة، وهذا تعزير قد اجتمع مع الكفارة. (٣)

وقال البعض في القتل شبه العمد: بوجوب التعزير مع الكفارة، لأن هذه حق الله تعالى، بمنزلة الكفارة في الخطأ، وليست لأجل الفعل،

---

(١) معين الحكام/ ١٨٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤ - ٣٦٥ ط الجمالية

(٢) حديث: «أمر ﷺ بتبكيت شارب الخمر بعد الضرب» أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢٠ - ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس). وإسناده حسن.

(٣) معين الحكام ١٨٩، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٦٦، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧

(١) حديث فضالة بن عبيد «أن الرسول ﷺ قطع يد سارق». أخرجه النسائي (٨/ ٩٢ - المكتبة التجارية) وقال النسائي عقبه: الحجاج بن أرطأة ضعيف، لا يحتج به.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٢ - ١٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٣٦ - ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٢ - ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٢

بل هي بدل النفس التي فاتت بالجناية . ونفس الفعل المحرم - وهو جناية القتل شبه العمد - لا كفارة فيه . وقد استدلوا على ذلك : بأنه إذا جنى شخص على آخر دون أن يتلف شيئا فإنه يستحق التعزير، ولا كفارة في هذه الجناية .

بخلاف ما لو أتلف بلا جناية محرمة، فإن الكفارة تجب بلا تعزير. وإن الكفارة في شبه العمد بمنزلة الكفارة على المجامع في الصيام والإحرام . [1]

التعزير حق لله وحق للعبد :

١٠ - ينقسم التعزير إلى ما هو حق لله، وما هو حق للعبد. والمراد بالأول غالبا : ما تعلق به نفع العامة، وما يندفع به ضرر عام عن الناس، من غير اختصاص بأحد. والتعزير هنا من حق الله، لأن إخلاء البلاد من الفساد واجب مشروع، وفيه دفع للضرر عن الأمة، وتحقيق نفع عام. ويراد بالثاني : ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد.

وقد يكون التعزير خالص حق الله، كتعزير تارك الصلاة، والمفطر عمدا في رمضان بغير عذر، ومن يحضر مجلس الشراب .

وقد يكون لحق الله وللفرد، مع غلبة حق الله، كنحو تقبيل زوجة آخر وعناقها.

(١) كشاف القناع ٤/ ٧٢ - ٧٣

وقد تكون الغلبة لحق الفرد، كما في السب والشتم والمواثبة . وقد قيل بحالات يكون فيها التعزير لحق الفرد وحده، كالصبي يشتم رجلا لأنه غير مكلف بحقوق الله تعالى فيبقى تعزيره متمحضا لحق المشتوم . [1]

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي التعزير في أمور:

منها : أن التعزير الواجب حقا للفرد أو الغالب فيه حقه - وهو يتوقف على الدعوى - إذا طلبه صاحب الحق فيه لزمت إجابته، ولا يجوز للقاضي فيه الإسقاط، ولا يجوز فيه العفو أو الشفاعة من ولي الأمر. أما التعزير الذي يجب حقا لله فإن العفو فيه من ولي الأمر جائز، وكذلك الشفاعة إن كانت في ذلك مصلحة، أو حصل انزجار الجاني بدونه . وقد روي عن الرسول ﷺ قوله [2] : «اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء» . [3]

(١) شرح طوالع الأنوار للسندي على الدر المختار ٧/ ٦٢١، ٦٣٦ (مخطوط) الفصول الخمسة عشر فيما يوجب التعزير وما لا يوجب وغير ذلك، للأسروشني ص٥، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٥

(٢) حديث : « اشفعوا تؤجروا . . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩٩ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٦ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٢، الفصول الخمسة عشر في التعزير ص٣، الماوردي ص٢٢٥

وقد حصل الخلاف في التعزير هل هو واجب على ولي الأمر أم لا؟ فمالك، وأبو حنيفة، وأحمد قالوا بوجوب التعزير فيما شرع فيه.

وقال الشافعي: إنه ليس بواجب، استنادا إلى أن رجلا قال للرسول ﷺ: إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها. فقال ﷺ[1] «أصليتَ معنا»؟ قال نعم: فتلا عليه آية: ﴿وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً من الليلِ إنّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ﴾.[2] وإلى قوله ﷺ في الأنصار. «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»[3] وإلى أن رجلا قال للرسول ﷺ في حُكْمٍ حكَمَ به للزبير لم يرقه: أن كان ابنَ عمتك، فغضب. ولم ينقل أنه عزره.[1]

وقال آخرون، ومنهم بعض الحنابلة: إن ماكان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية مشتركة يجب امتثال الأمر فيه. أما ما لم يرد فيه نص فإنه يجب إذا كانت فيه مصلحة، أو كان لا ينزجر الجاني إلا به، فإنه يجب كالحد، أما إذا علم أن الجاني ينزجر بدون التعزير فإنه لا يجب. ويجوز للإمام فيه العفو إن كانت فيه مصلحة، وكان من حق الله تعالى، خلاف ما هو من حق الأفراد.[2]

التعزير عقوبة مفوضة:

المراد بالتفوض وأحكامه:

١١ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح عن الحنفية: أن التعزير عقوبة مفوضة إلى رأي الحاكم، وهذا التفويض في التعزير من أهم أوجه الخلاف بينه وبين الحد الذي هو عقوبة مقدرة من الشارع. وعلى الحاكم في تقدير عقوبة التعزير مراعاة حال الجريمة والمجرم. أما مراعاة حال الجريمة فللفقهاء فيه نصوص كثيرة، منه قول الأستروشني: ينبغي أن ينظر القاضي إلى سببه، فإن كان من جنس

---

(١) حديث: «عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر له، فأنزلت عليه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي». أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٣٥٥ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١١٥ - ٢١١٦ - ط الحلبي.). وأخرج مسلم (٤/ ٢١١٧ - ط الحلبي) عن أنس رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، أصبت حدا، فأقمه علي قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ. فلما قضى الصلاة قال: يارسول الله، إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم. قال: «قد غفر لك».

(٢) سورة هود/ ١١٤

(٣) حديث ٠ «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ١٢١ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٤٩ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(١) حديث: «أن رجلا قال للرسول ﷺ في حكم...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٥٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ - ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٩٢، والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٥

ما يجب به الحـد ولم يجب لمانـع وعـارض، يبلغ التعـزيـر أقصى غايـاتـه. وإن كان من جنس ما لا يجب الحد لا يبلغ أقصى غايـاتـه، ولكنه مفـوض إلى رأي الإمـام.[1] وأمـا مراعـاة حال المجـرم فيقـول الـزيلعي: إنـه في تقدير التعزير ينظـر إلى أحـوال الجـانـين، فإن من الناس من ينزجر باليسير. ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير. ويـقـول ابن عابـدين: إن التعـزيـر يختلف باختـلاف الأشخـاص، فلا معنى لتقـديـره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضا إلى رأي القاضي، يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه.[2]

ويقـول السنـدي: إن أدنى التعـزيـر على ما يجتهـد الإمـام في الجـاني، بقـدر ما يعلم أنـه ينـزجـر به، لأن المقصـود من التعـزيـر الـزجر، والناس تختلف أحوالهم في الانزجار، فمنهم من يحصل له الزجر بأقل الضربات، ويتغير بذلك. ومنهم من لا يحصل له الزجر بالكثير من الضـرب.[3] ونقل عن أبي يوسف: إن التعزير يختلف على قدر احتمال المضروب.

وقـد منـع بعض الحنفيـة تفـويض التعزير، وقـالـوا بعدم تفويض ذلك للقاضي، لاختلاف حال القضاة، وهذا هو الذي قال به الطرسوسي في شرح منظومة الكنز. وقد أيدوا هذا الرأي بأن المراد من تفويض التعزير إلى رأي القاضي ليس معنـاه التفـويض لرأيـه مطلقـا، بل المقصـود القـاضي المجتهـد. وقد ذكر السندي: أن عدم التفويض هو الرأي الضعيف عند الحنفية.[1]

وقـال أبـو بكـر الطـرسوسي في أخبار الخلفاء المتقـدمـين: إنهم كانـوا يراعون قدر الجاني وقدر الجنـايـة، فمن الجـانين من يضرب، ومنهم من يحبس، ومنهم من يقـام واقفـا على قدميـه في المحـافـل، ومنهم من ينتـزع عمامته، ومنهم من يحل حزامه.

ونص المـالكيـة: على أن التعزير يختلف من حيث المقـاديـر، والأجنـاس، والصفـات، باختلاف الجرائم، من حيث كبرها، وصغرها، وبحسب حال المجـرم نفسـه، وبحسب حال القـائـل والمقـول فيـه والقـول، وهو موكول إلى اجتهاد الإمام.

قال القـرافي: إن التعـزيـر يختلف باختلاف الأزمنـة والأمـكـنـة، وتطـبيقـا لذلـك قال ابن فرحـون: رب تعـزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام بل إكـرام،[2] وكشف الـرأس عنـد الأندلسيين

(١) فصول الأستروشني ص١٤

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨٣

(٣) مطالع الأنوار للسندي ٧/ ٦٠٥، والأستروشني ص١٨ - ٢٠

(١) السندي ٧/ ٦٠٣ - ٦٠٥

(٢) الطيلسـان: طرحـة تشبـه الخمار المقور، يطـرح على الـكتفـين، أو يلاث جزء منـه على العـمامـة ثم يدلى =

ليس هوانا مع أنه في مصر والعراق هوان. وقال: إنـه يلاحـظ في ذلك أيضا نفس الشخص، فإن في الشام مثلا من كانت عادته الطيلسان وألفه - من المـالكيـة وغيرهم - يعتبر قطعه تعزيرا لهم.

فما ذكـر ظاهـر منـه: أن الأمـر لم يقتصـر على اختـلاف التعـزيـر باختـلاف الـزمـان والمكـان والأشخـاص، مع كون الفعـل محلا لذلك، بل إن هذا الاختـلاف قد يجعـل الفعـل نفسـه غير معاقب عليه، بل قد يكون مكرمة.(١)

الأنواع الجائزة في عقوبة التعزير:

١٢ - يجوز في مجال التعـزيـر: إيقـاع عقـوبـات مختلفـة، يختـار منهـا الحـاكم في كل حالة ما يراه مناسبا محققا لأغراض التعزير.

وهذه العقوبات قد تنصب على البدن، وقد تكـون مقيـدة للحـرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك. وفيما يلي بيان هذا الإجمال.

= عليها، وكان لا يلبسه إلا الكبراء والقضاة. وكان خلعه والمشي بدونـه أمارة الخضـوع والتـذلل (المصباح، المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، للمستشرق دوزي ص٢٢٩)

(١) يراجـع فيـما سبق: فصـول الأسـتروشني ص١٤ - ٢٠، ابن عابـدين ٣/ ١٨٣ السنـدي ٧/ ٦٠٣ -٦٠٥، وتبصـرة الحكـام ٢/ ٣٦٦، ونهـايـة المحتـاج ٧/ ١٧٤ - ١٧٥، والأحكـام السلطـانيـة للماوردي ص٢٢٤، والسيـاسـة الشرعية ص٥٣، والحسبة ص٣٨.

العقوبات البدنية:

أ - التعزير بالقتل:

١٣ - الأصل: أنه لا يبلغ بالتعزير القتل، وذلك لقـول الله تعـالـى: ﴿ولا تَقْـتُلوا النَّفْسَ التي حرَّمَ الله إلّا بالحـقِّ﴾(١) وقـول الـنـبـي ﷺ: «لا يحل دمُ امـرىء مسلمٍ إلا بإحـدى ثلاث: الثّيبُ الـزاني، والنفسُ بالنفس، والتـاركُ لدينه المفـارق للجماعة».(٢) وقد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز القتـل تعـزيرا في جرائم معينة بشروط مخصوصة، من ذلك: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، وذهب إلى جواز تعزيره بالقتـل مالـك وبعض أصحـاب أحمـد، ومنعـه أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يعلى من الحنابلة.

وتـوقف فيـه أحمد. ومن ذلك: قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة كالجهمية. ذهب إلى ذلـك كثير من أصحاب مالك، وطائفة من أصحـاب أحمد. وأجاز أبو حنيفة التعزير بالقتل فيـما تكـرر من الجـرائم، إذا كان جنسـه يوجب القتل، كما يقتل من تكرر منه اللواط أو القتل

(١) سورة الأنعام/ ١٥١

(٢) حديـث: «لا يحل دم امـرىء مسـلم إلا بإحـدى ثلاث...» أخـرجـه البخـاري (الفتح ١٢/ ٢٠١ - ط السـلفيـة)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢ - ١٣٠٣ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

بالمثقل.[١] وقال ابن تيمية:[٢] وقد يستدل على أن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[٣]

ب ـ التعزير بالجلد:

١٤ ـ الجلد في التعزير مشروع، ودليله قول الرسول ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى».[٤]

وفي الحريسة[٥] التي تؤخذ من مراتعها غرم ثمنها مرتين، وضرب نكال. وكذلك الحكم في سرقة التمر يؤخذ من أكمامه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التمر المعلق، فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» رواه النسائي وأبو داود. وفي رواية قال «سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن. قال: يارسول الله، فالثمار وما أخذ منها في أكمامها؟ قال: من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن» رواه أحمد والنسائي. ولابن ماجة معناه، وزاد النسائي في آخره: «وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال».[١]

وقد سار على هذه العقوبة في التعزير الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الحكام، ولم ينكر عليهم أحد.[٢]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦١، وابن عابدين ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والقرطبي ٦/ ١٥١ ـ ١٥٢، وتبصرة الحكام ص١٩٣، ٢٠٦، والمهذب ٢/ ٢٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٢ ـ ٢١٣، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ـ ٧٦

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٩٩

(٣) حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد...» أخرجه مسلم (٣/ ١٤٨٠ ـ ط الحلبي).

(٤) حديث «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٧٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٣ ط الحلبي) من حديث أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) الحريسة، هي الشاة في الجبل يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق.

(١) حديث عبدالله بن عمرو: من أصاب بفيه...» أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). والنسائي (٨/ ٨٥ ـ ط المكتبة التجارية) واللفظ لأبي داود، ونيل الأوطار ٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ط دار الجيل.

(٢) المغني ١٠/ ٣٤٨، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠، والحسبة ٣٩

مقدار الجلد في التعزير :

١٥ ـ مما لا خلاف فيه عند الحنفية : أن التعزير لا يبلغ الحد، لحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[١] واختلف الحنفية في أقصى الجلد في التعزير:

فيرى أبو حنيفة : أنه لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطا بالقذف والشرب، أخذا عن الشعبي، إذ صرف كلمة الحد في الحديث إلى حد الأرقاء وهو أربعون. وأبو يوسف قال بذلك أولا، ثم عدل عنه إلى اعتبار أقل حدود الأحرار وهو ثمانون جلدة.

وجه ما ذهب إليه أبو حنيفة : أن الحديث ذكر حدا منّكرا، وأربعون جلدة حدٌّ كامل في الأرقاء عند الحنفية في القذف والشرب، فينصرف إلى الأقل. وأبو يوسف اعتمد على أن الأصل في الإنسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حدا كاملا، ومطلق الاسم ينصرف إلى الكامل في كل باب.[٢]

وفي عدد الجلدات روايتان عن أبي يوسف :

إحداهما : أن التعزير يصل إلى تسعة وسبعين سوطا، وهي رواية هشام عنه، وقد أخذ بذلك زفر، وهو قول عبدالرحمن بن أبي ليلى، وهو القياس، لأنه ليس حدا فيكون من أفراد المسكوت عن النهي عنه في حديث: «من بلغ حدا في غير حد . . .»[١]

والثانية : وهي ظاهر الرواية عن أبي يوسف : أن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطا، وروى ذلك أثرا عن عمر رضي الله عنه، كما روي عن علي رضي الله عنه أيضا، وأنهما قالا : في التعزير خمسة وسبعون. وأن أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة، واعتبر عملهما أدنى الحدود.[٢]

وعند المالكية قال المازري : إن تحديد العقوبة لا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب، وقال: إن مذهب مالك يجيز في العقوبات فوق الحد. وحكي عن أشهب : أن المشهور أنه قد يزاد على الحد.[٣] وعلى ذلك فالراجح لدى المالكية : أن الإمام له أن يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى.

ومما استدل به المالكية : فعل عمر في معن ابن زياد لما زور كتابا على عمر وأخذ به من صاحب بيت المال مالا، إذ جلده مائة، ثم مائة

---

(١) حديث : « من بلغ حدا في غير حد . . . » أخرجه البيهقي في السنن (٨/ ٣٢٧ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال : المحفوظ : هذا الحديث مرسل.

(٢) الكاساني ٧/ ٦٤

(١) حديث : « من بلغ حدا في غير . . . » تقدم تخريجه.

(٢) الأستروشني ص١٦، والكاساني ٧/ ٦٤، والجوهرة ٢/ ٢٥٣، واللباب للميداني ٣/ ٦٥

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤

أخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا، كما أنه ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد.[١] وروى أحمد بإسناده أن عليا رضي الله عنه أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين (الحد) وعشرين سوطا، لفطره في رمضان.

كما روي: أن أبا الأسود استخلفه ابن عباس رضي الله عنهما على قضاء البصرة فأتي بسارق قد جمع المتاع في البيت ولم يخرجه، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلى سبيله.[٢] وقالوا في حديث أبي بردة رضي الله عنه: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٣] إنه مقصور على زمن الرسول ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على أن المراد بقوله: في حد، أي في حق من حقوق الله تعالى، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى.[٤]

وعند الشافعية: أن التعزير إن كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل حدود من يقع عليه

(١) كان يعنت الجند بالمشتبهات والتساؤلات فضرب به سيدنا عمر رضي الله عنه ونفاه إلى البصرة.

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والمغني ١٠/ ٣٤٨، وفتح القدير ٥/ ١١٥ - ١١٦

(٣) حديث: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

(٤) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٥

التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين، وهو حد الخمر عندهم، وقيل بوجوب النقص فيهما عن عشرين، لحديث: «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين»[١] ويستوي في النقص عما ذكر جميع الجرائم على الأصح عندهم. وقيل بقياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد، فينقص على سبيل المثال تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وإن زاد على حد الشرب. وقيل في مذهب الشافعية: لا يزيد في أكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات أخذا بحديث أبي بردة: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»[٢] لما اشتهر من قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث.[٣]

وعند الحنابلة: اختلفت الرواية عن أحمد في قدر جلد التعزير، فروي أنه لا يبلغ الحد. وقد ذكر الخرقي هذه الرواية، والمقصود بمقتضاها: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، فلا يبلغ بالتعزير أربعين، لأن الأربعين حد العبد في

(١) حديث: «من بلغ حدا في غير حد...» تقدم تخريجه.

(٢) حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد...» تقدم تخريجه.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣

الخمر والقذف، ولا يجاوز تسعة وثلاثين سوطاً في الحر، ولا تسعة عشر في العبد على القول بأن حد الخمر أربعون سوطا.

ونص مذهب أحمد: أن لا يزاد على عشر جلدات في التعزير، للأثر: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد. . .» إلا ما ورد من الآثار مخصصا لهذا الحديث، كوطء جارية امرأته بإذنها، ووطء جارية مشتركة المروى عن عمر.

قال ابن قدامة: ويحتمل كلام أحمد والخرقي: أنه لا يبلغ التعزير في كل جريمة حدا مشروعا في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا. واستدل بما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما فيمن وطىء جارية امرأته بإذنها: أنه يجلد مائة جلدة، وهذا تعزير، لأن عقاب هذه الجريمة للمحصن الرجم، وبما روي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه في الرجل الذي وطىء أمة مشتركة بينه وآخر: أنه يجلد الحد إلا سوطا واحدا، وقد احتج بهذا الحديث أحمد.

وقد زاد ابن تيمية وابن القيم رأيا رابعا: هو أن التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر على ألا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر، فالتعزير على سرقة مادون النصاب مثلا لا يبلغ به القطع، وقالا: إن هذا هو أعدل الأقوال، وإن السنة دلت عليه، كما مر في ضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة لا الحد وهو الرجم، كما أن عليا وعمر رضي الله عنهما ضربا رجلا وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وحكم عمر رضي الله عنه فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على مرات، وضرب صبيغ بن عسل للبدعة ضربا كثيرا لم يعده.[1]

وخلاصة مذهب الحنابلة: أن فيه من يقول بأن التعزير لا يزيد على عشر جلدات، ومن يقول: بأنه لا يزيد على أقل الحدود، ومن يقول: بأنه لا يبلغ في جريمة قدر الحد فيها، وهناك من يقول: بأنه لا يتقيد بشيء من ذلك، وأنه يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيما ليس فيه حد مقدر. والراجح عندهم التحديد سواء أكان بعشر جلدات أم بأقل من أدنى الحدود أم بأقل من الحد المقرر لجنس الجريمة.

وما ذكر هو عن الحد الأعلى، أما عن الحد الأدنى فقد قال القدوري: إنه ثلاث جلدات، لأن هذا العدد أقل مايقع به الزجر. ولكن غالبية الحنفية على أن الأمر في أقل جلد التعزير مرجعه الحاكم، بقدر مايعلم أنه يكفي للزجر.

وقال في الخلاصة: إن اختيار التعزير إلى

---

(١) الحسبة في الإسلام ص٣٩، والسياسة الشرعية ص٥٤، والطرق الحكمية ص١٠٦

القاضي من واحد إلى تسعة وثلاثين، وقريب من ذلك تصريح ابن قدامة، فقد قال: إن أقل التعزير ليس مقدراً فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام أو الحاكم فيما يراه وما تقتضيه حال الشخص.(١)

جـ - التعزير بالحبس :

١٦ - الحبس مشروع بالكتاب والسّنة والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿والـلائي يأتين الفاحشةَ من نسائِكم فاستشهدوا عليهن أربعةً منكم فإنْ شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتُ أو يجعلَ الله لهن سبيلا﴾(٢) وقوله : ﴿إنما جَزاء الذين يحاربونَ الله ورسولَهُ ويَسْعَوْنَ في الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّع أيديهم وأرجُلُهُمْ من خِلافٍ أو يُنْفَوْا من الأرض﴾.(٣) فقد قال الزيلعي : إن المقصود بالنفي هنا الحبس.

وأما السنة فقد ثبت: أن الرسول ﷺ حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم، وحكم بالضرب والسجن، وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله : «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر».(١) وفسرت عبارة «اصبروا الصابر» بحبسه حتى الموت، لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه.

وأما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم، على المعاقبة بالحبس. واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير. ومما جاء في هذا المقام: أن عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبهه، وأن عثمان رضي الله عنه سجن ضابىء بن الحارث، وكان من لصوص بني تميم وفُتّاكهم، وأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سجن بالكوفة. وأن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه سجن بمكة، وسجن في «دارم» محمدَ بن الحنفية لما امتنع عن بيعته.(٢)

(١) يراجع في التعزير بالجلد عموما الكاساني في ٧/ ٦٤، والسرخسي ٢٤/ ٣٦، والسندي ٧/ ٥٩٩ - ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، والجوهرة ٢/ ٢٥٣، واللباب لميداني ٣/ ٦٥، وفتح القدير ٥/ ١١٥ - ١١٦، والزيلعي والشلبي ٣/ ٢١٠، والأستروشني ص١٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ - ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ - ٧٤، والسياسة الشرعية ص٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، والحسبة ص٣٩، والطرق الحكمية ص١٠٦، والمغني ١٠/ ٣٤٧ - ٣٤٨.

(٢) سورة النساء/ ١٥

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

(١) حديث : «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر». أخرجه البيهقي (٨/ ٥١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث إسماعيل بن أمية مرسلا. وأورده قبله بلفظ مقارب، ولكنه رجح الإرسال، ومن قبله الدارقطني (٣/ ١٤٠ - ط دار المحاسن).

(٢) أقضية الرسول ﷺ لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي ص٥-٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٣، والزيلعي ٣/ ٢٠٧ و٤/ ١٧٩ - ١٨٠، وابن عابدين ٤/ ٣٢٦، وفتح القدير ٦/ ٣٧٥، والمغني ١٠/ ٣١٣-٣١٤-٣٤٨، والسياسة الشرعية ص٥٤، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والماوردي ص٢٢٤

مدة الحبس في التعزير :

١٧ ـ الأصل أن تقدير مدة الحبس يرجع إلى الحاكم، مع مراعاة ظروف الشخص، والجريمة والزمان والمكان.

وقد أشار الزيلعي إلى ذلك بقوله: ليس للحبس مدة مقدرة.

وقال الماوردي : إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم، وباختلاف الجريمة، فمن الجانين من يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر، إلى غاية غير مقدرة.

لكن الشربيني من الشافعية، ذكر أن شرط الحبس: النقص عن سنة، كما نص عليه الشافعي في الأم، وصرح به معظم الأصحاب.

وأطلق الحنابلة في تقدير المدة.[1]

د ـ التعزير بالنفي (التغريب) :

مشروعية التعزير بالنفي :

١٨ ـ التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء، ودليل مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْا من الأرض ﴾ ومن ثَمّ فهو عقوبة مشروعة في الحدود.

وأما السنة : فإن النبي ﷺ قضى بالنفي تعزيرا في المخنثين، إذ نفاهم من المدينة.[1]

وأما الإجماع : فإن عمر رضي الله عنه نفى نصر بن حجاج لافتتان النساء به، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.[2]

ويجوز كون التغريب لأكثر من مسافة القصر، لأن عمر غرب من المدينة نصر بن حجاج إلى البصرة، ونفى عثمانُ رضي الله عنه إلى مصر، ونفى علي رضي الله عنه إلى البصرة. ويشترط أن يكون التغريب لبلد معين، فلا يرسل المحكوم عليه به إرسالا، وليس له أن يختار غير البلد المعين لإبعاده، ولا يجوز أن يكون تغريب الجاني لبلده.[3]

ويرى الشافعي : أن لا تقل المسافة بين بلد الجاني والبلد المغرب إليه عن مسيرة يوم وليلة.[4] ويرى ابن أبي ليلى : أن ينفى الجاني

---

(١) فتح القدير ٦/ ٣٧٥، والزيلعي ٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠ و٣/ ١٨١ ـ ٢٠٨، وابن عابدين ٤/ ٣٢٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، والتاج والإكليل ٥/ ٤٨، والمدونة ١٣/ ٥٤ ـ ٥٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٣، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥. والأحكام السلطانية للماوردي/ ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ـ ٧٥، والمغني ١٠/ ٣١٣ ـ ٣١٤

(١) أخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ : «ما بال هذا؟ فقيل : يارسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع». أخرجه أبو داود (٥/ ٢٢٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعله المنذري بجهالة أحد رواته. (مختصر سنن أبي داود ٧/ ٢٤٠ ـ نشر المعرفة).

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥، والزيلعي ٣/ ١٧٤

(٣) حاشية البجيرمي ٤/ ١٤٥

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٢

إلى بلد غير البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة بحيث تكون المسافة بين البلد الذي ينفى إليه وبلد الجريمة، دون مسيرة سفر. (١)

مدة التغريب :

١٩ ـ لا يعتبر أبوحنيفة التغريب في الزنى حدا، بل يعتبره من التعزير، ويترتب على ذلك : أنه يجيز أن يزيد من حيث المدة عن سنة. (٢)

ويجوز عند مالك أن يزيد التغريب في التعزير عن سنة، مع أن التغريب عنده في الزنى حد، لأنه يقول بنسخ حديث : «من بلغ حدا في غير حد فهومن المعتدين». والراجح عند المالكية : أن للإمام أن يزيد في التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى. (٣)

وعلى ذلك بعض فقهاء الشافعية، والحنابلة. ويرى البعض الآخر منهم : أن مدة التغريب في التعزير لا يجوز أن تصل إلى سنة، لأنهم يعتبرون التغريب في جريمة الزنى حدا، وإذا كانت مدته فيها عاما فلا يجوز عندهم في التعزير أن يصل التغريب لعام، لحديث : «من بلغ حدا في غير حد فهومن المعتدين». (٤) وتفصيله في (نفي).

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٤٥

(٢) معين الحكام ص١٨٤، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٤ ـ ٣٥

(٣) تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٤

(٤) يراجع في التغريب عموما السرخسي ٩/ ٤٥، والزيلعي ٣/ ١٧٤، ومعين الحكام ص١٨٢، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨١ ثم ٣٦٤ ـ ٣٦٥، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٤، =

هـ ـ التعزير بالمال :

مشروعية التعزير بالمال :

٢٠ ـ الأصل في مذهب أبي حنيفة : أن التعزير بأخذ المال غير جائز، فأبوحنيفة ومحمد لا يجيزانه، (١) بل إن محمدا لم يذكره في كتاب من كتبه. (٢) أما أبويوسف فقد روى عنه : أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رؤيت فيه مصلحة. (٣)

وقال الشبراملسي : ولا يجوز على الجديد بأخذ المال. يعني لا يجوز التعزير بأخذ المال في مذهب الشافعي الجديد، (٤) وفي المذهب القديم : يجوز.

أما في مذهب مالك في المشهور عنه، فقد قال ابن فرحون : التعزير بأخذ المال قال به المالكية. (٥) وقد ذكر مواضع مخصوصة يعزر فيها

= أقضية الرسول ﷺ ص٥، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤ ـ ١٧٥، والمهذب ٢/ ٢٢٨، وحاشية البجيرمي ٤/ ١٥٣، وشرح الخطيب على هامشها الماوردي ص٢١٢، وكشاف القناع ٤/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٦، والمغني ١٠/ ٣٤٧، والحسبة ص٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٤٧

(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٤

(٢) فصول الأستروشني ص٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، والسندي ٧/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥، وفتاوى البزازية ٢/ ٤٥٧ طبع أوروبا سنة ١٣٠٨هـ

(٤) حاشية الشبراملي على شرح المنهاج ٧/ ١٧٤، والحسبة ص٤٠.

(٥) الحسبة ص٤٠، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨

بالمال، وذلك في قوله: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك، سواء كان ذلك قليلا أو كثيرا، وخالفه ابن القاسم في الكثير، وقال: يباع المسك والزعفران على مايغش به، ويتصدق بالثمن أدبا للغاش.

وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق. وأفتى ابن عتاب: بتقطيعها والصدقة بها خرقا.(١)

وعند الحنابلة يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عمن يقتدى به.

وخالف ابن تيمية وابن القيم، فقالا: إن التعزير بالمال سائغ إتلافا وأخذاً.(٢)

واستدلا لذلك بأقضية للرسول ﷺ، كإباحته سلب من يصطاد في حرم المدينة لمن يجده، وأمره بكسر دنان الخمر، وشق ظروفها، وأمره عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بحرق الثوبين المعصفرين، وتضعيفه الغرامة على من سرق من غير حرز، وسارق مالا قطع فيه من الثمر والكثر،(١) وكاتم الضالة.

ومنها أقضية الخلفاء الراشدين، مثل أمر عمر وعلي رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه الذي بناه حتى يحتجب فيه عن الناس. وقد نفذ هذا الأمر محمد بن مسلمة رضي الله عنه.(٢)

أنواع التعزير بالمال:

التعزير بالمال يكون بحبسه أو بإتلافه، أو بتغيير صورته، أو بتمليكه للغير.

أ ـ حبس المال عن صاحبه:

٢١ ـ وهو أن يمسك القاضي شيئا من مال الجاني مدة زجرا له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته، وليس معناه أخذه لبيت المال، لأنه لا يجوز أخذ مال إنسان بغير سبب شرعي يقتضي ذلك.(٣) وفسره على هذا الوجه أبو يحيى الخوارزمي. ونظيره مايفعل في خيول البغاة وسلاحهم، فإنها تحبس عنهم مدة وتعاد إليهم

---

(١) تبصرة الحكام ص٤٦٨، والطرق الحكمية ص٢٥٠

(٢) كشاف القناع ٤/ ٧٤ ـ ٧٥، وشرح المنتهى على هامشه ص١١٠، والحسبة ص٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٩٥.

(١) الكثر معناه: الجمّار أي قلب النخلة ويقال: الطلع.

(٢) السندي ٧/ ٦٠٤، ١/ ٦٠٥، والبزازية ٢/ ٤٥٧، وابن عابدين ٣/ ١٨٤

(٣) فصول الأستروشني ص ٧ ـ ٨، والبزازية ٢/ ٤٥٧

إذا تابوا. وصوب هذا الرأي الإمام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي.

أما إذا صار ميئوسا من توبته، فإن للحاكم أن يصرف هذا المال فيما يرى فيه المصلحة. [١]

ب ـ **الإتلاف**:

٢٢ ـ قال ابن تيمية: إن المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعا لها، فالأصنام صورها منكرة، فيجوز إتلاف مادتها، وآلات اللهو يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وبذلك أخذ مالك، وهو أشهر الروايتين عن أحمد. ومن هذا القبيل أيضا أوعية الخمر، يجوز تكسيرها وتحريقها، والمحل الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، واستدل لذلك بفعل عمر رضي الله عنه في تحريق محل يباع فيه الخمر، وقضاء علي رضي الله عنه بتحريق القرية التي كان يباع فيها الخمر، ولأن مكان البيع كالأوعية. وقال: إن هذا هو المشهور في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما. [٢] ومن هذا القبيل أيضا: إراقة عمر اللبن المخلوط بالماء للبيع. ومنه مايراه بعض الفقهاء من جواز إتلاف المغشوشات في الصناعات، كالثياب رديئة النسج، بتمزيقها وإحراقها، وتحريق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لثوبه المعصفر بأمر النبي ﷺ. [١]

وقال ابن تيمية: إن هذا الإتلاف للمحل الذي قامت به المعصية نظيره إتلاف المحل من الجسم الذي وقعت به المعصية، كقطع يد السارق. وهذا الإتلاف ليس واجبا في كل حالة، فإذا لم يكن في المحل مفسد فإن إبقاءه جائز، إما له أو يتصدق به. وبناء على ذلك أفتى فريق من العلماء: بأن يتصدق بالطعام المغشوش. وفي هذا إتلاف له.

وكره فريق الإتلاف، وقالوا بالتصدق به، ومنهم مالك في رواية ابن القاسم، وهي المشهورة في المذهب. وقد استحسن مالك التصدق باللبن المغشوش، لأن في ذلك عقابا للجاني بإتلافه عليه، ونفعا للمساكين بالإعطاء لهم. وقال مالك في الزعفران والمسك بمثل قوله في اللبن إذا غشهما الجاني. وقال ابن القاسم بذلك في القليل من تلك الأموال، لأن التصدق بالمغشوش في الكثير من هذه الأموال الثمينة تضيع به أموال عظيمة على أصحابها، فيعزرون في مثل تلك الأحوال بعقوبات أخرى. وعند البعض: أن مذهب مالك

(١) السندي ٢/ ٦٠٤، ١/ ٦٠٥، فصول الأستروشني ص٨

(٢) الحسبة ص١٤٣، والطرق الحكمية ص٢٤١، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤

(١) حديث: «تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصفر». أخرجه مسلم (٣/ ١٦٤٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

التسوية بين القليل والكثير .

وروى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية ، وأخذ بهذه الرواية كل من مطرف وابن الماجشون من فقهاء المذهب ، وعندهما : أن من غش أو نقص من الوزن يعاقب بالضرب ، والحبس ، والإخراج من السوق ، وأن ما غُشّ من الخبز واللبن ، أو غش من المسك والزعفران لا يفرق ولا ينهب . [١]

جـ - التغيير :

٢٣ - من التعزير بالتغيير نهي [٢] النبي ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بين المسلمين ، كالدراهم والدنانير ، إلا إذا كان بها بأس ، فإذا كانت كذلك كسرت ، وفعل الرسول ﷺ في التمثال الذي كان في بيته ، [٣] والستر الذي به تماثيل ، [٤] إذ قطع رأس التمثال فصار كالشجرة ، وقطع الستر إلى وسادتين منتبذتين [١] يوطآن .

ومن ذلك : تفكيك آلات اللهو ، وتغيير الصور المصورة .

(١) الحسبة ص ٤٣ - ٤٦ ، والطرق الحكمية ص٢٤٧ - ٢٥٨ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٤

(٢) حديث « نهى النبي ﷺ عن كسر . . . » أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٤٦ ط السعادة) من حديث علقمة بن عبدالله المزني رضي الله عنه ، وفي إسناده انقطاع .

(٣) حديث : « قطع رأس التمثال فصار كالشجرة » أخرجه أبو داود (٤/ ٣٨٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، والترمذي (٥/ ١١٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) حديث « قطع الستر إلى وسادتين منتبذتين يوطآن . . . » أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨ ط الميمنية) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (٥/ ١١٥ - ط الحلبي) وقال : حسن صحيح .

د - التمليك :

٢٤ - من التعزير بالتمليك : قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال ، وغرم ما أخذ مرتين ، [٢] وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح بجلدات نكال ، وغرم ذلك مرتين ، [٣] وقضاء عمر رضي الله عنه بتضعيف الغرم على كاتم الضالة ، وقد قال بذلك طائفة من العلماء ، منهم : أحمد ، وغيره ، ومن ذلك إضعاف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع ، إذ أضعف الغرم على سيدهم ، ودرأ القطع . [٤]

(١) منتبذتين : ملقاتين

(٢) حديث « قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق . . . » تقدم تخريجه .

(٣) حديث : « قضاء الرسول ﷺ فيمن سرق من الماشية قبل . . . » تقدم تخريجه .

(٤) يراجع للتعزير بالمال عموما : الزيلعي ٣/ ٢٠٨ ، والسندي ٧/ ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، وابن عابدين ٣/ ١٨٤ ، وفصول الأستروشني غن ٧ - ٨ ، وفتاوى البزازية ٢/ ٤٥ ، ونهاية المحتاج شرح المنهاج ٧/ ١٧٤ ، والحسبة ص٤٠ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، والطرق الحكمية ٢٤٧-٢٥٨ ، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ - ٧٥ ، وشرح المنتهى على هامشه ص١١٠

أنواع أخرى من التعزير :

هناك أنواع أخرى من التعزير غير ما سبق. منها : الإعلام المجرد، والإحضار لمجلس القضاء، والتوبيخ والهجر.

أ ـ الإعلام المجرد :

٢٥ ـ الإعلام : صورته أن يقول القاضي للجاني : بلغني أنك فعلت كذا وكذا، أو يبعث القاضي أمينه للجاني، ليقول له ذلك.

وقد قيد البعض الإعلام، بأن يكون مع النظر بوجه عابس.[(١)]

ب ـ الإحضار لمجلس القضاء :

٢٦ ـ قال الكاساني : إن هذا النوع من التعزير يكون بالإعلام، والذهاب إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة.

وقال البعض : إنه يكون بالإعلام، والجر لباب القاضي، والخصومة فيما نسب إلى الجاني.

والفرق بين هذه العقوبة والإعلام المجرد : أن في هذه العقوبة يؤخذ الجاني إلى القاضي زيادة عن الإعلام، وذلك ليخاطبه في المواجهة.

(١) الكاساني ٧/ ٦٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، والجوهرة ٢/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، ودرر الحكام ٢/ ٧٥.

وبناء على ما ذكره الكمال بن الهمام : تتميز هذه عن الإعلام المجرد بالخصومة فيما نسب إلى الجاني.

وكثيرا ما يلجأ القاضي لهذين النوعين أو لواحد منهما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة على سبيل الزلة والندور ابتداء، إذا كان ذلك زاجرا، على شريطة كون الجريمة غير جسيمة.[(١)]

جـ ـ التوبيخ :

مشروعية التوبيخ :

٢٧ ـ التعزير بالتوبيخ مشروع باتفاق الفقهاء، فقد روى أبو ذر رضي الله عنه : أنه سابّ رجلا فعيّره بأمه، فقال الرسول ﷺ : «يا أبا ذر، أعيرته بأمه!! إنك امرؤ فيك جاهلية».[(٢)]

وقال الرسول ﷺ :[(٣)] «لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته».[(٤)] وقد فسر النيل من العرض

(١) يراجع في الإعلام والإحضار عموما : الكاساني ٧/ ٦٤، والزيلعي ٣/ ٢٠٨، والجوهرة ٢/ ٢٥٤، ودرر الحكام ٢/ ٧٥، وفتح القدير ٥/ ١١٣، وابن عابدين ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٩٧، والسندي ٧/ ٦٦٣، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٨، وقاضيخان ٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤

(٢) حديث «يا أبا ذرّ، أعيرته بأمه؟....» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٨٤ ـ ط السلفية).

(٣) ليّ الواجد : مطله.

(٤) حديث «ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ط الميمنية) وقال ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٢ ط السلفية) إسناده حسن.

بأن يقال له مثلا : ياظالم ، يامعتد . وهذا نوع من التعزير بالقول . وقد جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون : وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب فقال : «اضربوه» فقال أبو هريرة : فمِنّا الضارب بيده ، ومنا الضارب بنعله ، والضارب بثوبه . وفي رواية بإسناده : ثم قال رسول الله ﷺ لأصحابه «بَكِّتوه» فأقبلوا عليه يقولون : ما اتقيتَ الله ، ما خشيتَ الله ، ما استحييتَ من رسول الله ﷺ . وهذا التبكيت من التعزير بالقول.[1]

وقد عزر عمر رضي الله عنه بالتوبيخ . فقد روي عنه أنه أنفذ جيشا فغنموا غنائم ، فلما رجعوا لبسوا الحرير والديباج ، فلما رآهم تغير وجهه ، وأعرض عنهم ، فقالوا : أعرضتَ عنا ، فقال : انزعوا ثياب أهل النار، فنزعوا ما كانوا يلبسون من الحرير والديباج . وذلك فيه تعزير لهم بالإعراض عنهم ، وفيه توبيخ لهم .[1]

كيفية التوبيخ :

٢٨ - التوبيخ قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني ، أو بالنظر له بوجه عبوس ، وقد يكون بإقامة الجاني من مجلس القضاء ، وقد يكون بالكلام العنيف ، ويكون بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف ، على شريطة أن لا يكون فيه قذف ، ومنع البعض ما فيه السب أيضا .[2]

د - الهجر :

٢٩ - الهجر معناه : مقاطعة الجاني ، والامتناع عن الاتصال به ، أو معاملته بأي نوع ، أو أية طريقة كانت.

وهو مشروع بدليل قوله تعالى : ﴿واللاتي تخافونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهْجُرُوهُنَّ في

---

(١) حديث « بكتوه» . وقال في آخره : «ولكن قولوا : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه» . أخرجه أبو داود (٤/ ٦٢٠ - ٦٢١ تحقيق عزت عبيد دعاس) ، وإسناده حسن ، والحديث لفظه في نيل الأوطار : عن أبي هريرة قال : «أتي النبي ﷺ برجل قد شرب ، فقال : اضربوه فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان» رواه أحمد والبخاري وأبو داود . (نيل الأوطار ٧/ ١٤٦) وراجع تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ ، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٨ ، والفتاوى ١/ ١٦٧ ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٢

(١) فصول الأستروشني ص١٤ ، والكاساني ٧/ ٦٤

(٢) يراجع للتوبيخ : الكاساني ٧/ ٦٤ ، والزيلعي ٣/ ٢٠٨ ، ودرر الحكام ٢/ ٧٥ ، واللباب للميداني ٣/ ٦٥ ، والسندي ٧/ ٦٠٤ ، وفصول الأستروشني ص١٤ ، والأنقروية ١/ ١٥٨ ، والهندية ٢/ ١٨٨ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٤ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢٤ ، وكشاف القناع ٤/ ٧٤ ، والشرح الكبير ٤/ ٤٥٨ ، والحسبة ص٣٨ ، والسياسة الشرعية ص٥٣

المضَاجِعِ ﴾[١] وقد هجر النبي ﷺ أصحابه الثلاثة الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك. وعاقب عمر صبيغا بالهجر لما نفاه إلى البصرة، وأمر ألا يجالسه أحد. وهذا منه عقوبة بالهجر.[٢]

الجرائم التي شرع فيها التعزير :

٣٠ ـ الجرائم التي شرع فيها التعزير قد تكون من قبيل ما شرع في جنسه عقوبة مقدرة من حد أو قصاص، لكن هذه العقوبة لا تطبق، لعدم توافر شرائط تطبيقها، ومنها ما فيه عقوبة مقدرة، ولكن هذه العقوبة لا تطبق عليها لمانع، كوجود شبهة تستوجب درء الحد، أو عفو صاحب الحق عن طلبه.

وقد تكون الجرائم التعزيرية غير ما ذكر فيكون فيها التعزير أصلا. ويدخل في هذا القسم ما لا يدخل في سابقه من جرائم.

وفيما يلي تفصيل ذلك.

الجرائم التي يشرع فيها التعزير بديلا عن الحدود:

جرائم الاعتداء على النفس، ومادونها:

٣١ ـ يدخل في هذا الموضوع: الكلام في جرائم الاعتداء على النفس، وهي التي يترتب عليها إزهاق الروح، والكلام في جرائم الاعتداء على ما دون النفس وهي التي تقع على البدن دون أن تؤدي لإزهاق الروح:

جرائم القتل (الجناية على النفس):

القتل العمد:

٣٢ ـ القتل العمد العدوان موجبه القصاص، ويجب لذلك توافر شروط، أهمها: كون القاتل قد تعمد تعمدا محضا ليس فيه شبهة، وكونه مختارا، ومباشرا للقتل، وألا يكون المقتول جزء القاتل، وأن يكون معصوم الدم مطلقا. وفضلا عن ذلك يجب للقصاص: أن يطلب من ولي الدم.[١]

فإذا اختل شرط من هذه الشروط امتنع القصاص، وفيه التعزير.

وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر في (قتل ـ قصاص).

القتل شبه العمد:

٣٣ ـ قال البهوتي، نقلا عن (المبدع): قد يقال بوجوب التعزير في القتل شبه العمد، لأن الكفارة حق لله تعالى وليست لأجل الفعل، بل بدل النفس الفائتة، فأما نفس الفعل المحرم ـ الذي هو الجناية ـ فلا كفارة فيه.

---

(١) سورة النساء/ ٣٤

(٢) يراجع في الهجر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/ ٢٨١ ـ ٢٨٨، وأقضية الرسول ص٥، والحسبة ص٤٠، والسياسة الشرعية ص٥٣

---

(١) الكاساني ٧/ ٢٣٤

٣٤ ـ ومن الأصول الثابتة عند الحنفية: أن مالا قصاص فيه عندهم كالقتل بالمثقل (وهو القتل بمثل الحجر الكبير أو الخشبة العظيمة) يجوز للإمام أن يعزر فيه بما يصل للقتل، إذا تكرر ارتكابه، مادامت فيه مصلحة. وبناء على هذا الأصل قالوا بالتعزير بالقتل لمن يتكرر منه الخنق، أو التغريق، أو الإلقاء من مكان مرتفع، إذا لم يندفع فساده إلا بالقتل.[١]

الاعتداء على مادون النفس:

٣٥ ـ إذا كانت الجناية على مادون النفس عمدا فيشترط للقصاص فضلا عن شروطه في النفس: المماثلة، وإمكان استيفاء المثل.[٢]

ويرى مالك التعزير أيضا في الجناية العمد على مادون النفس، إذا سقط القصاص، أو امتنع لسبب أو لآخر، فيكون في الجريمة التعزير مع الدية، أو الأرش، أو بدونه، تبعا للأحوال. ومثال ذلك أن تكون الجناية على عظم خطر.

إذ العظام الخطرة لا قصاص فيها عنده، مثل عظام الصلب، والفخد، والعنق، ومثل المنقلة، والمأمومة، ويقال ذلك أيضا في الجائفة، لأنه لا يستطاع فيها القصاص،[١] وفي كل ماذهبت منفعته بالجناية مع بقائه قائما في الجسم، وبقاء جماله، فإذا ضربه على عينه فذهب بصرها، وبقي جمالها فلا قود فيها. ومثل ذلك اليد إذا شلت ولم تبن عن الجسم، ففي هذه ومايماثلها يعزر الجاني مع أخذ العقل منه (أي الدية).[٢]

وإذا لم يترك الاعتداء على الجسم أثرا: فأغلب الفقهاء على أن في ذلك التعزير، لا القصاص. ولدى بعض المالكية القصاص في ضربة السوط، ولو لم يحدث جرحا ولا شجة، مع أنه لا قصاص عندهم في اللطمة، وضربة العصا، إلا إذا خلفت جرحا أو شجة. وروي عن مالك: أن ضربة السوط في ذلك كاللطمة فيه الأدب، ونقل ذلك ابن عرفة عن أشهب.

ويرى ابن القيم وبعض الحنابلة: القصاص في اللطمة والضربة.[٣]

الزنى الذي لا حد فيه، ومقدماته:

٣٦ ـ الزنى إذا توافرت الشرائط الشرعية لثبوته

---

(١) الكاساني ٧/ ٢٣٤، وابن عابدين ٣/ ١٨٤ ـ ١٨٥، وكشاف القناع ٤/ ٧٣، والسياسة الشرعية ص٥٥

(٢) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧، والتاج والإكليل على هامشه، والمدونة ١٦/ ١١٢

(٢) مواهب الجليل ٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩

(٣) الكاساني ٧/ ٢٩٩، ومعين الحكام ص١٧٧، ومواهب الجليل ٦/ ٢٤٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٢ ـ ٧٣، وإعلام الموقعين ٢/ ٢

فإن فيه حد الزنى، أما إذا لم يطبق الحد المقدر لوجود شبهة، [1] أو لعدم توافر شريطة من الشرائط الشرعية لثبوت الحد، فإن الفعل يكون جريمة شرع الحكم فيها - أو في جنسها - لكنه لم يطبق. وكل جريمة لا حد فيها ولا قصاص ففيها التعزير.

وبناء على ذلك: إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد، سواء كانت شبهة فعل، [2] أو شبهة ملك، أو شبهة عقد، فإن الحد لا يطبق. لكن الجاني يعزر، لأنه ارتكب جريمة ليست فيها عقوبة مقدرة.

وتعرف الشبهة بأنها: ما يشبه الثابت وليس بثابت. أو: هي وجود المبيح صورة، مع عدم حكمه أو حقيقته، وتفصيل ذلك في (اشتباه).

وإذا كانت المزني بها ميتة ففي هذا الفعل التعزير، لانه لا يعتبر زنى، إذ حياة المزني بها شريطة في الحد.

وإذا لم يكن الفعل من رجل فلا يقام الحد، بل التعزير. ومن ذلك: المساحقة.

وإذا لم يكن الفعل في قبل امرأة فأبو حنيفة على عدم الحد، لكن فيه التعزير. ومن ذلك أن يكون الفعل في الدبر. وهو قول للشافعية. والقول بالقتل على كل حال مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول آخر للشافعية، والمذهب عند الشافعية: أنه زنى، وفيه الحد.

وقال قوم: أن اللواط زنى، وفيه حد الزنى. ومن هؤلاء: مالك، وهو المشهور لدى الشافعي، وهو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة. واختلفت الرواية عن أحمد: فقد روي عنه أن فيه حد الزنى. وإذا كان الفعل في زوجة الفاعل فلا حد فيه بالإجماع. والجمهور على أنه يستوجب التعزير.

ومما يستوجب التعزير في هذا المجال كل ما دون الوقاع من أفعال، كالوطء فيما دون الفرج، ويستوي فيه المسلم، والكافر، والمحصَن، وغيره. ومنه أيضا: إصابة كل محرم من المرأة غير الجماع. وعناق الأجنبية، أو تقبيلها.

ومما فيه التعزير كذلك: كشف العورة لآخر، وخداع النساء، والقيادة، وهي: الجمع بين الرجال والنساء للزنى، وبين الرجال والرجال للواط. [1]

---

(١) درء الحد بالشبهة أساسه حديث «ادرؤوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة». وقد أخذ الجمهور بهذا الحديث في إثبات الشبهة.

والحديث المذكور رواه الترمذي قريبا من لفظه، وذكر أنه روي موقوفا، وأن الوقف أصح، وقال: إنه قد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل ذلك (نيل الأوطار ٧/ ١١٠ - ١١١).

(٢) السرخسي ٩/ ١٥١، والكاساني ٧/ ٤٢ - ٤٥، ٢٣٥

---

(١) يراجع في التعزير في مجال الزنى وما يتعلق به: =

القذف الذي لا حد فيه والسب :

٣٧ - حد القـذف لا يقـام على القـاذف إلا بشـرائطـه، فإذا انعـدم واحـد منها أو اختل فإن الجـاني لا يحد. ويعزر عند طلب المقذوف، لأنه ارتكب معصية لا حد فيها.

ومن شروط القـذف الـذي فيـه الحد: كون المقـذوف محصنـا.[1] فإذا لم يكن كذلك فلا يحد القـاذف، ولكن يعـزر. ومن ذلـك أن يقـذف مجنونـا بالزنى. أو صغيرا بالزنى. أو مسلمة قد زنـت. أو مسلما قد زنـى، أو من معـهـا أولاد لا يعـرف لهم أب، وذلـك لعـدم العفـة في هذه الثلاثة الأخيرة.

ومنهـا كون المقـذوف معلومـا، فإن لم يكن كذلك فلا حد، بل التعزير، لأن الفعل معصية لا حد فيها. وبناء على ذلك يعزر - ولا يحد - من قذف بالـزنى جد آخـر دون بيـان الجـد. أو أخاه كذلك، وكان له أكثر من أخ.

ولا حد في القــذف بغــير الصـريـح، ومن ذلـك: القـذف بالكناية، أو التعريض، فليس فيـه عند الحنفية حد، بل التعزير، وكذلك عند الشـافعيـة. ويـرى مالـك: الحـد في القـذف بالتعريض أو الكناية.

والذين منعوا الحد قالوا بالتعزير، لأن الفعل يكون جريمة لا حد فيها.

ولا حدّ إذا رمـاه بألفـاظ لا تفيـد الـزنى صراحة. كقوله: يافاجر، بل يعزر.

وكـذلـك الشأن إذا رمـاه بما لا يعتبر زنى، كمن رمى آخر بالتخنث.

ويعـزر كذلـك عند أبي حنيفة من يرمي آخر بأنـه يعمـل عمـل قوم لوط، لأن هذا الفعـل لا يوجب حد الزنى عنده.

أما مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد فإنهم يقـولـون بالحد، ومن ثم فلا تعزير في ذلك، بل فيه حد القذف عند هؤلاء.

ومرد الخلاف: هو في أن اللواط هل هو زنى أم لا؟.

فمن قالـوا: بأنـه زنى، جعلوا في القـذف به حد القـذف. ومن قالـوا: بغير ذلك، جعلوا في القذف به التعزير.

ومن قذف آخـر قذفـا مقيـدا بشـرط أو أجل يعزر ولا يحد.

وإذا لم يكن القــول قذفــا، بل مجرد سب أو شتم فإنـه يكـون معصيـة لا حد فيهـا، ففيهـا التعــزيــر. ومن ذلــك قولــه: يانصراني، أو

= السـرخسـي ٩/ ٧٧، ٧٩، ٨٥، ٨٨ و٢٤/ ٣٦، والكـاسـاني ٧/ ٣٤ - ٣٥، وفتـح القدير ٤/ ١٤٢، ١٤٧، ٤/ ١٧٩ - ١٨٠، والـلبـاب للمـيـداني ٣/ ٥٨ - ٥٩، والجوهـرة ١٤٨، ١٥٠، وشـرح الكنـز للعيني ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦، والـزيلعي ٢/ ٢٤٥، ومختصر القدوري ص١٦٠، والأشباه والنظائر ١/ ١٠٠، والخراج لأبي يوسف ص٦٦، والفتـاوى الهندية ٢/ ١٥٧، وعدة أرباب الفتوى ص٧٨، وواقعـات المفتين ص٥٩، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٥٩، والفتـاوى الأنقـرويـة ١/ ١٥٩، والمدونـة ١٦/ ٥٢، ، ، ١٣، ٥٨، والماوردي ص٢١٢ - ٢١٤، والمغني ١٠/ ٥١ - ٥٤، ١٦.

(١) من شرائـط الإحصـان في القـذف لدى الجمهـور: العقل والبلوغ والحـريـة والإسـلام والعفـة عن الـزنى (الكاساني ٧/ ٤٠، والمغني ١٠/ ٢٠٢).

يازنديق، أو ياكافر، في حين أنه مسلم. وكذلك من قال لآخر: يامخنث، أويامنافق، مادام المجني عليه غير متصف بذلك. ويعزر كذلك في مثل: ياآكل الربا، أوياشارب الخمر، أو ياخائن، أوياسارق، وكله بشرط كون المجني عليه غير معروف بما نسب إليه. وكذلك من قال لآخر: يابليد، أوياقذر، أوياسفيه، أوياظالم، أوياأعور، وهو صحيح، أويامقعد، وهو صحيح كذلك على سبيل الشتم.

وعلى وجه العموم يعزر من شتم آخر، مهما كان الشتم، لأنه معصية.

ويرجع في تحديد الفعل الموجب للتعزير إلى العرف، فإذا لم يكن الفعل المنسوب للمجني عليه مما يلحق به في العرف العار والأذى والشين، فلا عقاب على الجاني، إذ لا يكون ثمة جريمة. (١)

السرقة التي لا حد فيها:

٣٨ ـ السرقة من جرائم الحدود ما دامت قد استوفت شروطها الشرعية، وأهمها: الخفية. وكون موضوع السرقة مالا، مملوكا لغير السارق، محرزا، نصابا. فإذا تخلف شرط من شروط الحد فلا يقام، ولكن يعزر الفاعل، لأنه ارتكب جريمة ليس فيها حد مقدر. وتفصيل ذلك في مصطلح: (سرقة).

قطع الطريق الذي لا حد فيه:

٣٩ ـ قطع الطريق كغيره من جرائم الحدود، يجب لكي يكون فيه الحد أن تتوافر شروط معينة، وإلا فلا يقام الحد، ويعزر الجاني ما دام قد ارتكب معصية لا حد فيها.

ومن الشروط: أن يكون الجاني بالغا، ذكرا، وأن يكون المجني عليه مسلما، أوذميا، وأن تكون يده على المال صحيحة، وأن لا يكون في القطّاع ذورحم محرم لأحد المقطوع عليه، وأن يكون المقطوع فيه مالاً متقوماً معصوماً مملوكاً، لا ملك فيه للقاطع، ولا شبهة ملك، محرزاً، نصاباً، وأن يكون قطع الطريق في غير المصر.

وتفصيل ذلك في (حرابة).

الجرائم التي موجبها الأصلي التعزير:

بعض الجرائم التي تقع على آحاد الناس:

شهادة الزور:

٤٠ ـ حرم قول الزور في القرآن الكريم بقوله

---

(١) يراجع في القذف والسب الذي فيه التعزير: السرخسي ١٩/ ١٠٢، ١١٨، ١٢٠ و١٤/ ٣٦ ـ ٣٧، والسزيلعي ٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والشلبي عليه، والعيني ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، والكاساني ٧/ ٤٢ ـ ٤٦، وفتح القدير ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦، ٢١١ ـ ٢١٤، واللباب ٣/ ٦٤، ٦٦، والجامع الصغير ص٦٩، ومختصر القدوري ص١١١، والجوهرة ٢/ ٢٥٣، ودرر الحكام ٢/ ٩٦ ـ ٩٨، والفتاوى الأسعدية ١٥٧ ـ ١٥٩، والفتاوى الهندية ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، وقاضيخان ٣/ ٤٩٣، والأنقروية ١/ ١٩٨ ـ ١٥٩، وكذلك المدونة ١٦/ ٣، ١٤، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٣٢، ٣٤، ٣٨، وكذلك الماوردي ص٢١٧ ـ ٢١٨، والمغني ١٠/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢٢٥

تعالى: ﴿واجتنبوا قولَ الزور﴾[(١)]

وفي السنة بما ورد: أن الرسول ﷺ عد قول الزور وشهادة الزور من أكبر الكبائر[(٢)] ومادام أنه ليس فيها عقوبة مقدرة، ففيها التعزير.[(٣)]

الشكوى بغير حق :

٤١ ـ ذكر صاحب (تبصرة الحكام) أن من قام بشكوى بغير حق يؤدب. وقال البهوتي: إنه إذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه، فإنه يعزر لكذبه وإيذائه للمدعى عليه.[(٤)]

قتل حيوان غير مؤذ أو الإضرار به :

٤٢ ـ نهى الرسول ﷺ عن تعذيب الحيوان في قوله: «إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل

(١) سورة الحج/ ٣٠

(٢) حديث «أن الرسول ﷺ عد قول الزور...» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٦١ ـ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) السرخسي ١٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦، والخراج ص١٠٧، ومختصر القدوري ص١٢٦، والجوهرة ٢/ ٣٣٨، واللباب ٣/ ١٣٨، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٦

(٤) كشاف القناع ٤/ ٧٦، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٧٠

من خِشاش[(١)] الأرض»[(٢)] فهذا الفعل معصية، فيعزر الفاعل مادام الفعل ليس فيه حد مقدر.

ومن الأمثلة على الجرائم في هذا المجال: قطع ذنب حيوان، فقد ذكر فقهاء الحنفية أن: مما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم فيمن قطع ذنب برذون.[(٣)]

انتهاك حرمة ملك الغير :

٤٣ ـ دخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿... لا تَدْخُلُوا بُيوتًا غيرَ بُيوتِكُمْ حتى تَسْتأْنِسوا وتُسَلِّموا على أَهْلِها﴾[(٤)]

وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدخول.[(٥)]

جرائم مضرة بالمصلحة العامة :

٤٤ ـ توجد جرائم مضرة بالمصلحة العامة ليست فيها عقوبات مقدرة، وفيها التعزير.

(١) الخشاش بالكسر: حشرات الأرض، وقد يفتح (المختار).

(٢) حديث «دخلت امرأة النار...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٥٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١١٠ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٦٩

(٤) سورة النور/ ٢٧

(٥) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٧٠ ـ ١٧١

من هذه الجرائم: التجسس للعدو على المسلمين، فهو منهي عنه لقوله تعالى ﴿ولا تجسسوا﴾،[١]، وقوله ﴿... لا تَتّخِذوا عَدُوّي وَعَدُوَّكُم أولياء تُلْقُونَ إليْهم بالمودَّةِ﴾.[٢]

ولما كانت هذه الجريمة ليست لها عقوبة مقدرة ففيها التعزير.[٣]

وتفصيله في (تجسس).

الرشوة:

٤٥ ـ هي جريمة محرمة بالقرآن لقوله تعالى: ﴿سمّاعون للكذب أكّالون للسُحْت﴾[٤] وهي في اليهود وكانوا يأكلون السحت من الرشوة.

وهي كذلك محرمة بالسنة لحديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش».[٥] ولما كانت هذه الجريمة ليست فيها عقوبة مقدرة ففيها التعزير.[٦]

---

(١) سورة الحجرات/ ١٢

(٢) سورة الممتحنة/ ١

(٣) الخراج ص١١٧، وتبصرة الحكام ٢/ ١٣٨ ـ ٢٠٦، والسياسة الشرعية ص٥٤، والحسبة ص٤٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٦

(٤) سورة المائدة / ٤٢

(٥) حديث: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي...» أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٣ ـ الحلبي)، والحاكم (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) السياسة الشرعية ص١٩ ـ ٢٠ ـ ٣٠، والرائش: =

تجاوز الموظفين حدودهم، وتقصيرهم:

هذه معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، ولها صور منها:

أ ـ جور القاضي:

٤٦ ـ إذا جار القاضي في الحكم عمدا يعزر، ويعزل، ويضمن في ماله، لأنه فيما جار ليس بقاض، ولكنه إتلاف بغير حق، فيكون فيه كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله. وإذا جار مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه، لأنه ليس معصوما عن الخطأ[١] لقوله تعالى: ﴿وليْسَ عَليكُمْ جُنَاحٌ فيما أَخْطَأْتُمْ به﴾[٢]

ب ـ ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب:

٤٧ ـ كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التعزير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتى تقوم السلطة بواجباتها على أكمل وجه. وعلى ذلك: فيعزر كل من ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، ويعزر عموما كل

= هو الواسطة بين الراشي والمرتشي وراجع كذلك في الرشوة: جامع الفصولين ١/ ١٧ ـ ١٨

(١) جامع الفصولين ١/ ١٦ ـ ١٧، واللآلي الدرية على هامشه، والرخسي ٩/ ٨٠

(٢) سورة الأحزاب/ ٥

من يتمرد في وظيفته، أويستعمل القوة، أو العنف مع رؤسائه، ويترك عمله. ومن ذلك تعدى أحد الموظفين المدنيين أو العسكريين على غيره استغلالا لوظيفته.[(١)]

مقاومة رجال السلطة والاعتداء عليهم:

٤٨ - التعدي على الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة يستحق التعزير. ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء في هذا المجال: إهانة العلماء أورجال الدولة بما لا يليق، سواء كان ذلك بالإشارة، أو القول، أو بغير ذلك.

والتعدي على أحد الجنود باليد، أوتمزيق ثيابه، أوسبه، ففيه التعزير، والتضمين عن التلف. ومن ذلك: إهانة محكمة قضائية، وكذلك جرائم الجلسة، فالقاضي له فيها التعزير، وإن عفا فحسن.[(٢)]

هرب المحبوسين وإخفاء الجناة:

٤٩ - من ذلك من يؤوي محاربا، أوسارقا، أو نحوهما، ممن عليه حق لله تعالى أولآدمي، ويمنع من أن يستوفى هذا الحق. فقد قيل: إنه شريك في جرمه ويعزر، ويطلب إحضاره، أو

(١) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٧ - ١٦٨

(٢) الفتاوى الأسعدية ١/ ١٦٦ - ١٦٧، ١٧٣، والفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٧، وعدة أرباب الفتوى ص٧٧، وواقعات المفتين ص٥٩

الإعلام عن مكانه، فإن امتنع يحبس، ويضرب مرة بعد مرة، حتى يستجيب.[(١)]

تقليد المسكوكات الزيوف والمزورة:

٥٠ - تقليد المسكوكات التي في التداول والإعانة على صرف العملة الفاسدة ونشرها جريمة فيها التعزير. ففي (عدة أرباب الفتوى) في رجل يعمل السكة المصنوعة ريالا وذهبا وروبية، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها: أنهما يعزران.[(٢)]

التزوير:

٥١ - في هذه الجريمة التعزير، فقد روى: أن معن بن زياد عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا، فضربه عمر رضي الله عنه مائة جلدة، وحبسه، ثم ضربه مائة أخرى، ثم ثالثة، ثم نفاه. ومن موجبات التعزير: كتابة الخطوط والصكوك بالتزوير.[(٣)]

البيع بأكثر من السعر الجبري:

٥٢ - قد تدعو الحال لتسعير الحاجيات، فإن كان ذلك: فالبيع بأكثر من السعر المحدد فيه

(١) السياسة الشرعية ص٤٠ وما بعدها.

(٢) عدة أرباب الفتوى ص٨١ - ٨٢، والفتاوى الأسعدية ١/ ١٥٧ - ١٥٨

(٣) الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٠، والمغني ١٠/ ٣٤٨

التعزير. ومن ذلك: الامتناع عن البيع، ففيه الأمر بالواجب والعقاب على ترك الواجب. ومن ذلك: احتكار الحاجات للتحكم في السعر[١] لحديث: «لا يحتكر إلا خاطىء».[٢]

الغش في المكاييل والموازين :

٥٣ ـ يقول الله تعالى: ﴿أَوْفُوا الكَيْلَ ولا تَكُونُواْ من الْمُخْسِرِين، وَزِنُواْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيْم﴾[٣]. وفي الحديث: «من غشنا فليس منا»[٤] وبناء على ذلك: فالغش في الكيل والوزن معصية، وليس فيها حد مقدر، ففيها التعزير.

المشتبه فيهم :

٥٤ ـ قد يكون التعزير لا لارتكاب فعل معين، ولكن لحالة الجاني الخطرة، وقد قال بعض الفقهاء بتعزير من يتهم بالسرقة، ولو لم يرتكب سرقة جديدة، ومن يعرف أوْ يتهم بارتكاب جرائم ضد النفس، كالقتل والضرب والجرح.[١]

سقوط التعزير :

٥٥ ـ تسقط العقوبة التعزيرية بأسباب، منها: موت الجاني، والعفو عنه، وتوبته.

أ ـ سقوط التعزير بالموت :

٥٦ ـ إذا كانت العقوبة بدنية أو مقيدة للحرية فإن موت الجاني مسقط لها بداهة، لأن العقوبة متعلقة بشخصه، ومن ذلك: الهجر، والتوبيخ، والحبس، والضرب.

أما إذا لم تكن العقوبة متعلقة بشخص الجاني بل كانت منصبة على ماله، كالغرامة والمصادرة، فموت الجاني بعد الحكم لا يسقطها، لأنه يمكن التنفيذ بها على المال، وهي تصير بالحكم دينا في الذمة، وتتعلق تبعا لذلك بتركة الجاني المحكوم عليه.

ب ـ سقوط التعزير بالعفو :

٥٧ ـ العفو جائز في التعزير إذا كان لحق الله تعالى، لقول الرسول ﷺ: «تجافوا عن عقوبة

---

(١) الفتاوى الأنقروية ١/ ١٥٩، والحسبة في الإسلام ص٢٤، ٢٨

(٢) حديث «لا يحتكر إلا خاطىء» أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٣ ط الميمنية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث معمر بن عبدالله العدوي رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «من احتكر فهو خاطىء».

(٣) سورة الشعراء/ ١٨١ ـ ١٨٣

(٤) حديث: «من غشنا فليس منا» أخرجه مسلم (١/ ٩٩ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) السرخسي ٢٣/ ٣٦، وحاشية الشرنبلالي على الدرر ٢/ ٨١، والفتاوى الهندية ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، وعدة أرباب الفتوى ص٨٠ ـ ٨١

ذوي المروءة ، إلا في حد من حدود الله»[(١)] وقوله : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»[(٢)] وقوله في الأنصار: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم»[(٣)]، وقوله لرجل ـ قال له : إني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها ـ : «أصليت معنا؟»[(٤)] فرد عليه بنعم ، فتلا قوله تعالى : ﴿إن الحسناتِ يُذْهِبْنَ السيّئاتِ﴾.[(٥)] فالإمام له العفو.

وقيل : إنه لا يجوز العفو إذا تعلق التعزير بحق الله تعالى كما في تارك الصلاة. وقال الإصطخري في رسالته : ومن طعن على أحد الصحابة، وجب على السلطان تأديبه، وليس له أن يعفو عنه . وقال البعض : إن ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جاريةِ امرأته، أو جارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، فهنا لا يجوز العفو عندهم، بل يجب التعزير، لامتناع تطبيق الحد.

وقال البعض : إن العفو يكون لمن كانت منه الفلتة والزلة، وفي أهل الشرف والعفاف، وعلى ذلك : فشخص الجاني له اعتبار في العفو.

وإذا كان التعزير لحق آدمي فقد قيل كذلك : إن لولي الأمر تركه، والعفو عنه، حتى ولو طلبه صاحب الحق فيه، شأنه في ذلك شأن التعزير الذي هو حق الله تعالى . وقيل : لا يجوز تركه عند طلبه، مثل القصاص، فليس لولي الأمر هنا تركه بعفو أو نحوه، وعلى ذلك أغلب الفقهاء.

وإذا عفا ولي الأمر عن التعزير فيما يمس المصلحة العامة، وكان قد تعلق بالتعزير حق آدمي كالشتم، فلا يسقط حق الآدمي ، فعلى ولي الأمر الاستيفاء، لأن الإمام ليس له ـ على الراجح ـ العفو عن حق الفرد.

وإذا عفا الآدمي عن حقه فإن عفوه يجوز، ولكن لا يمس هذا حق السلطة. وقد فرق الماوردي في هذا المجال بين حالتين :

أ ـ إذا حصل عفو الآدمي قبل الترافع ، فلولي الأمر الخيار بين التعزير أو العفو.

---

(١) حديث : «تجافوا عن عقوبة . . .» أخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا . قال الهيثمي : في سنده محمد بن كثير بن مروان الفهري . وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/ ٢٨٢ ط القدسي) .

(٢) حديث : «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . . .» أخرجه أحمد (٦/ ١٨١ ط الميمنية) من حديث عائشة رضي الله عنها . وقال عبدالحق : ذكره ابن عدي في باب واصل بن عبدالرحمن الرقاشي ولم يذكر علة . قال الحافظ : وواصل هو أبو حرة ضعيف . وفي إسناد ابن حبان : أبو بكر بن نافع ، وقد نص أبو زرعة على ضعفه في هذا الحديث (نيل الأوطار ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤)

(٣) حديث : «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم . . .» تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٤) حديث : «أصليت معنا ؟» تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٥) سورة هود/ ١١٤

ب ـ وإذا حصل بعد الترافع ، فقد اختلف في العقاب عن حق السلطة على وجهين :

الأول : في قول أبي عبدالله الزبيري يسقط بالعفو، وليس لولي الأمر أن يعزر فيه ، لأن حد القذف أغلظ ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير لحق السلطة أولى بالسقوط .

والثاني ـ وهو الأظهر ـ أن لولي الأمر أن يعزر فيه مع العفو قبل الترافع إليه ، كما يجوز له ذلك بعد الترافع مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين ، لأن التقويم من الحقوق العامة .[1]

سقوط التعزير بالتوبة :

٥٨ ـ اختلف الفقهاء في أثر التوبة في التعزير:

فعند الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة : أنه لا تسقط العقوبة بالتوبة ، لأنها كفارة عن المعصية . وعند هؤلاء في تعليل ذلك : عموم أدلة العقوبة بلا تفرقة بين تائب وغيره عدا المحاربة . وفضلا عن ذلك فجعل التوبة ذات أثر في إسقاط العقوبة يجعل لكل إدعاءها، للإفلات من العقاب .

وعند فريق آخر، منهم الشافعية والحنابلة : أن التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة قياسا على حد المحاربة ، استنادا إلى ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه : كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال: يارسول الله ، إني أصبتُ حدا فأقمه علي ، ولم يسأله عنه . فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل ، فأعاد قوله ، فقال : «أليس قد صليتَ معنا؟» قال نعم . قال : «فإن الله عز وجل قد غفر لك ذنبك» . وفي هذا دليل على أن الجاني غفر له لما تاب . وفضلا عن ذلك فإنه إذا جازت التوبة في المحاربة مع شدة ضررها وتعديه ، فأولى التوبة فيما دونها .

وهؤلاء يقصرون السقوط بالتوبة على ما فيه اعتداء على حق الله ، بخلاف ما يمس الأفراد .

وقال ابن تيمية وابن القيم : إن التوبة تدفع العقوبة في التعزير وغيره ، كما تدفعها في المحاربة ، بل إن ذلك أولى من المحاربة ، لشدة ضررها ، وهذا يعتبر مسكا وسطا بين من يقول : بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة ألبتة . وبين مسلك من يقول: إنه لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة ألبتة . ويترتب على هذا الرأي : أن التعزير الواجب حقا لله تعالى يسقط بالتوبة ، إلا إذا اختار الجاني العقوبة ليطهر بها نفسه ، فالتوبة تسقط التعزير، على شريطة ألا

---

(١) يراجع في العفو : فصول الأستروشني ص٣، وابن عابدين ٣/ ١٨٨ ، ومواهب الجليل ٦/ ٣٢٠ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٦٩ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧٥ ، والماوردي ص٢٢٥ ، وكشاف القناع ٤/ ٧٤، والمغني ١٠/ ٣٤٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٦٦

يطلب الجاني إقامته، وذلك بالنسبة لحقوق المصلحة العامة.

واحتج القائلون بذلك بأن الله عز وجل جعل توبة الكفار سببا لغفران ما سلف(١) واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ للذينَ كفروا إن يَنْتَهُوْا يُغْفَرْ لهم ما قدْ سَلَفَ﴾(٢) وأن السنة عليه كذلك، ففي الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٣).



(١) يراجع في التوبة في التعزير: الكاساني ٧/ ٩٦، والأستروشني ص٣ - ٤، ومواهب الجليل ٦/ ٣١٦ - ٣١٧، والتاج والإكليل على هامشه، وبداية المجتهد ٢/ ٣٨٢، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ١٥٢ - ١٥٣، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٥ - ١٥٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ١٠/ ٣١٦ - ٣١٧، وإعلام الموقعين ٢/ ١٩٧ - ١٩٨

(٢) سورة الأنفال / ٣٨

(٣) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ١٤٢٠ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر لشواهده. كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص١٥٢ ط الخانجي).

تعزية

التعريف:

١ - التعزية لغة: مصدر عزى: إذا صبّر المصاب وواساه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وقال الشربيني: هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة(١).

الحكم التكليفي:

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة(٢). والأصل في مشروعيتها: خبر: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»(٣).

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٥٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣

(٢) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٤٣

(٣) حديث: «من عزى مصابا فله مثل أجره» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٧٦ ط الحلبي) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٨ ط شركة الطباعة الفنية).

وخبر «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة». [١]

كيفية التعزية ولمن تكون :

٣ - يعزى أهل المصيبة، كبارهم وصغارهم، ذكورهم وإناثهم، إلا الصبي الذي لا يعقل، والشابةَ من النساء، فلا يعزيها إلا النساء ومحارمها، خوفا من الفتنة. ونقل ابن عابدين عن شرح المنية: تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن. وقال الدردير: وندب تعزية لأهل الميت إلا لخشية الفتنة. [٢]

مدة التعزية :

٤ - جمهور الفقهاء: على أن مدة التعزية ثلاثة أيام. واستدلوا لذلك بإذن الشارع في الإحداد في الثلاث فقط، بقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا» [٣] وتكره بعدها، لأن المقصود منها سكون قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن بالتعزية، إلا إذا كان أحدهما (المعزى أو المعزي) غائبا، فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزيه بعد الثلاثة.

وحكى إمام الحرمين وجها وهو قول بعض الحنابلة: أنه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد ثلاثة أيام، لأن الغرض الدعاء، والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وذلك يحصل على طول الزمان.

وقت التعزية :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الأفضل في التعزية أن تكون بعد الدفن، لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية.

وقال جمهور الشافعية: إلا أن يظهر من أهل الميت شدة جزع قبل الدفن، فتعجل التعزية، ليذهب جزعهم أو يخف.

وحكي عن الثورى: أنه تكره التعزية بعد الدفن. [١]

مكان التعزية :

٦ - كره الفقهاء الجلوس للتعزية في المسجد.

وكره الشافعية والحنابلة الجلوس للتعزية،

---

(١) خبر «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٧/ ٣٩٧ ط مطبعة السعادة) وفي إسناده جهالة.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، والمغني ٢/ ٥٤٣ - ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩، ٦٠٣، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣ - ٦٠٤

(٣) حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٤٦ ط السلفية) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(١) المجموع ٥/ ٣٠٦

بأن يجتمع أهل الميت في مكان ليأتي إليهم الناس للتعزية، لأنه محدث وهو بدعة، ولأنه يجدد الحزن. ووافقهم الحنفية على كراهة الجلوس للتعزية على باب الدار، إذا اشتمل على ارتكاب محظور، كفرش البسط والأطعمة من أهل الميت.

ونقل الطحطاوي عن شرح السيد أنه لا بأس بالجلوس لها ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور. (١)

وذهب المالكية: إلى أن الأفضل كون التعزية في بيت المصاب. (٢)

وقال بعض الحنابلة: إنما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزى مرة، أو يستديم المعزى الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية. (٣)

صيغة التعزية :

٧ ـ قال ابن قدامة: لا نعلم في التعزية شيئا محدودا، إلا ما روي أن الإمام أحمد قال: يروى أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال: «رحمك الله وآجرك». (٤) وعزى أحمد أبا طالب (أحد أصحابه) فوقف على باب المسجد فقال: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم. وقال بعض أصحابنا إذا عزى مسلما بمسلم قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك، ورحم الله ميتك.

واستحب بعض أهل العلم: أن يقول ما روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية، سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفا من كل هالك، ودركا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب». (١)

وهل يعزى المسلم بالكافر أو العكس؟

٨ ـ ذهب الأئمة: الشافعي، وأبو حنيفة في رواية عنه: إلى أنه يعزى المسلم بالكافر، وبالعكس، والكافر غير الحربي.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يعزى المسلم بالكافر.

وقال ابن قدامة من الحنابلة: إن عزى مسلما بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. (٢)

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٣٩

(٢) الدسوقي ١/ ٤١٩

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٦٠

(٤) الأثر عن الإمام أحمد. رواه أبو داود في مسائل الإمام أحمد ص١٣٨ ـ ١٣٩ نشر دار المعرفة.

(١) أثر: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية...» أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢١٦ نشر دار الكتب العلمية)، وانظر المغني ٢/ ٥٤٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥٥، وابن عابدين ١/ ٦٠٣، والمغني ١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، وحاشية الدسوقي ١/ ٤١٩

صنع الطعام لأهل الميت :

٩ - يسن لجيران أهل الميت أن يصنعوا طعاما لهم، لقوله ﷺ : «اصنعوا لأهل جعفر طعاما، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم» . (١)

ويكره أن يصنع أهل الميت طعاما للناس، لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلا على شغلهم، وتشبها بأهل الجاهلية، لخبر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة» . (٢)



(١) حديث : «اصنعوا لأهل جعفر طعاما . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٣١٤ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما، وحسنه الترمذي.

(٢) خبر جرير بن عبدالله : «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت . . .» أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤ ط الميمنية) . وصححه النووي في المجموع (٥/ ٣٢٠ ط المنيرية) .

وانظر ابن عابدين ١/ ٦٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٥٥٠

تعشير

التعريف :

١ - التعشير في اللغة : مصدر عشر، يقال : عشر القومَ، وعشَّرهم : إذا أخذ عشر أموالهم. والعشّار: هو من يأخذ العشر. وقد عشرت الناقة : صارت عشراء - أي حاملا - إذا تم لها عشرة أشهر.

ومعناه في الاصطلاح كمعناه اللغوي .

ويستعمل في الاصطلاح أيضا بمعنى : جعل العواشر في المصحف، والعاشرة : هي الحلقة في المصحف عند منتهى كل عشر آيات . (١) والعاشرة أيضا : الآية التي تتم بها العشر.

والتعشير - بمعنى أخذ العشر - يرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (عشر) .

تاريخ التعشير في المصحف :

٢ - قال ابن عطية : مرّ بي في بعض التواريخ : إن المأمون العباسي أمر بذلك. وقيل : ان الحجاج فعل ذلك، وقال قتادة : بدؤوا فنقطوا، ثم خمّسوا، ثم عشّروا .

(١) القاموس، ومختار الصحاح، ولسان العرب، ومفردات غريب القرآن للراغب، والمغني ٨/ ٥١٦

وقال يحيى بن أبي كثير: كان القرآن مجردا في المصاحف، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء، وقالوا: لا بأس به، هو نور له، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآي، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم.[1]

حكم التعشير:

٣ - ذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أنه كره التعشير في المصاحف، وأنه كان يحكه. وعن مجاهد: أنه كان يكره التعشير والطيب في المصاحف.

وقال الحنفية: تجوز تحلية المصحف وتعشيره ونقطه: أي إظهار إعرابه، وبه يحصل الرفق جدا، خصوصا للعجم، فيستحسن. وعلى هذا لا بأس بكتابة أسماء السور، وعد الآي، وعلامات الوقف ونحوها، فهي بدعة حسنة. وقالوا: إن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «جردوا القرآن» كان في زمنهم، وكم شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان.[2]

وعند المالكية: أنه مكروه بالحمرة وغيرها من الألوان، إلا الحبر. قال أشهب: سمعنا مالكا وسئل عن العشور التي في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك، وقال: تعشير المصحف بالحبر لا بأس به.[1]

(١) تفسير القرطبي ١/ ٦٣، والإتقان ٢/ ١٧١

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٥٠ - ٢٥١، والتبيان في آداب حملة القرآن ٣٨ (ط البابي الحلبي).

(١) القرطبي ١/ ١٤ ط دار الكتب.

تعصيب

انظر: عصبة

تعقيب

انظر: موالاة، تتابع

تعلم

انظر: تعليم

تعلّي

التعريف :

١ - التعلي في اللغة له معان، منها : أنه من العلو، وهو: الارتفاع . وعُلو كل شيء وعَلوه وعِلوه : أرفعه . وعلا الشيء علوّا فهو عليّ : ارتفع ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : فإذا هو يتعلّى عني : أي يترفع عليّ . وتعالى : ترفع . وتعلّى : أي علا في مهلة .(١)

وهو في الاصطلاح لا يخرج عن هذا، إذ يراد به عند الفقهاء : رفع بناء فوق بناء آخر.

أحكام حق التعلي :

٢ - حق التعلي : إما أن يستعمله صاحبه لنفسه ، وإما يبيعه لغيره .

أما استعماله لنفسه : فقد نصت المادة (١١٩٨) من مجلة الأحكام العدلية على أن : كل أحد له التعلي على حائطه الملك ، وبناء ما يريد، وليس لجاره منعه ما لم يكن ضررا فاحشا .

(١) المغرب في ترتيب المعرب ، ولسان العرب .

وقال الأتاسي في شرح المادة : ولا عبرة بزعمه أنه يسد عنه الريح والشمس ، كما أفتى به في الحامدية ، لأنه ليس من الضرر الفاحش . وفي الأنقروية : له أن يبني على حائطه نفسه أزيد مما كان ، وليس لجاره منعه وإن بلغ عنان السماء .(١)

وأما بيعه لغيره فقد ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) : إلى جوازه على التفصيل التالي :

أجازه المالكية متى كان المبيع قدرا معينا ، كعشرة أذرع مثلا من محل هواء ، فوق محل متصل بأرض أو بناء ، بأن كان لشخص أرض خالية من البناء أراد البناء بها ، أو كان له بناء أراد البناء عليه ، فيشتري شخص منه قدرا معينا من الفراغ الذي يكون فوق البناء الذي أراد إحداثه ، فيجوز متى وصف البناء الذي أريد إحداثه أسفل وأعلى ، ليقل الضرر، لأن صاحب الأسفل رغبته في خفة الأعلى ، وصاحب الأعلى رغبته في متانة الأسفل ، ولصاحب البناء الأعلى الانتفاع بما فوق بنائه بغير البناء ، إذ يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ، وليس لصاحب الأسفل الانتفاع بما فوق بناء الأعلى ، لا بالبناء ولا بغيره .

وأجازه الشافعية ، متى كان المبيع حق البناء

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ٤/ ١٦٧ ط حمص .

أو العلو: بأن قال له: بعتك حق البناء أو العلو للبناء عليه بثمن معلوم، بخلاف ما إذا باعه وشرط أن لا يبني عليه، أولم يتعرض للبناء عليه. لكن للمشتري أن ينتفع بها عدا البناء من مكث وغيره، كما صرح به السبكي، تبعا للماوردي.

وأجازه الحنابلة، ولو قبل بناء البيت الذي اشترى علوه، إذا وصف العلو والسفل ليكونا معلومين، ليبني المشتري أو يضع عليه بنيانا أو خشبا موصوفين، وإنما صح ذلك لأن العلو ملك للبائع، فكان له بيعه، والاعتياض عنه، كالقرار.[1]

وأما الحنفية: فقد ذهبوا إلى أن بيع حق التعلي غير جائز، لأنه ليس بمال، ولا هو حق متعلق بالمال، بل حق متعلق بالهواء (أي الفراغ) وليس الهواء مالاً يباع، إذ المال ما يمكن قبضه وإحرازه. وصورته: أن يكون السفل لرجل، وعلوه لآخر، فسقطا أو سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه، فإنه لا يجوز، لأن المبيع حينئذ ليس إلا حق التعلي.

وعلى هذا: فلو باع العلو قبل سقوطه جاز، فإن سقط قبل القبض بطل البيع، لهلاك المبيع

(١) جواهر الإكليل ٢/ ٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ١٤، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٥/ ٢٢، وأسنى المطالب شرح روض الطالب ٢/ ٢٥٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٦٤، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٠ منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

قبل القبض، وهو بعد سقوطه بيع لحق التعلي، وهو ليس بمال. فلو كان العلو لصاحب السفل فقال: بعتك علو هذا السفل بكذا صح، ويكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار، حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني عليه علوا آخر، مثل الأول، لأن السفل اسم لمبنى مسقف، فكان سطح السفل سقفا للسفل.[1]

احكام العلو والسفل في الانهدام والبناء:

٣ ـ ذهب الحنفية: إلى أن السفل إن انهدم بنفسه بلا صنع صاحبه لم يجبر على البناء، لعدم التعدي، فلو هدمه يجبر على بنائه، لأنه تعدى على صاحب العلو، وهو قرار العلو، ولذي العلو أن يبني السفل ثم يرجع بما أنفق إن بنى بإذنه أو إذن قاض، وإلا فبقيمة البناء يوم بنى.

ومتى بنى صاحب العلو السفل: كان له أن يمنع صاحب السفل من السكنى، حتى يدفع إليه مثل ما أنفقه في بناء سفله لكونه مضطرا.

فلكل منهما حق في ملك الآخر: لذي العلو حق قراره، ولذي السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل، ولو هدم ذو السفل سفله وذو العلو علوه، ألزم ذو السفل ببناء سفله، إذ

(١) الهداية وفتح القدير والكفاية والعناية بالهامش ٦/ ٦٤ ـ ٦٦ دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠١

فوت على صاحب العلو حقا ألحق بالملك، فهو كما لو فوت عليه ملكا.

فإذا بنى ذو السفل سفله وطلب من ذي العلو بناء علوه فإنه يجبر، لأن لذى السفل حقا في العلو، وأما لو انهدم العلو بلا صنعه فلا يجبر لعدم تعديه، كما لو انهدم السفل بلا تعد، وسقف السفل لذي السفل.[1]

٤ ـ وقال المالكية: إن السفل إن وهى وأشرف على السقوط وخيف سقوط بناء عليه لآخر غير صاحب السفل ـ فإنه يقضى على صاحب السفل أن يعمر سفله فإن أبي قضى عليه ببيعه لمن يعمره، فإن سقط الأعلى على الأسفل فهدمه أجبر رب الأسفل على البناء، أو البيع ممن يبني، ليبني رب العلو علوه عليه. وعلى ذي السفل التعليق للأعلى ـ أي حمله على خشب ونحوه ـ حتى يبني السفل، وعليه السقف الساتر لسفله، إذ لا يسمى السفل بيتا إلا به، ولذا فإنه يقضى به لصاحب السفل عند التنازع. وأما البلاط الذي فوقه: فهو لصاحب الأعلى.

ويقضى على ذي العلو بعدم زيادة بناء العلو على السفل، لأنها تضر السفل، إلا الشيء الخفيف الذي لا يضر السفل حالا ومآلا، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة.[2]

٥ ـ ويرى الشافعية: أنه لو انهدم حيطان السفل لم يكن لصاحبه أن يجبر صاحب العلو على البناء قولا واحدا، لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

وهل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء؟ فيه قولان، فإن قيل: يجبر، ألزمه الحاكم، فإن لم يفعل ـ وله مال ـ باع الحاكم عليه ماله، وأنفق عليه، وإن لم يكن له مال اقترض عليه. فإذا بنى الحائط كان الحائط ملكا لصاحب السفل، لأنه بنى له، وتكون النفقة في ذمته، ويعيد صاحب العلو غرفته عليه، وتكون نفقة الغرفة وحيطانها من ملك صاحب العلو دون صاحب السفل، لأنها ملكه، لا حق لصاحب السفل فيه.

وأما السقف فهو بينهما، وما ينفق عليه فهو من مالهما، فإن تبرع صاحب العلو، وبنى من غير إذن الحاكم، لم يرجع صاحب العلو على صاحب السفل بشيء. ثم ينظر: فإن كان قد بناها بآلتها كانت الحيطان لصاحب السفل، لأن الآلة كلها له، وليس لصاحب العلو منعه من الانتفاع بها، ولا يملك نقضها، لأنها لصاحب السفل، وله أن يعيد حقه من الغرفة. وإن بناها بغير آلتها كانت الحيطان لصاحب العلو، وليس لصاحل السفل أن ينتفع بها من غير إذن صاحب العلو، ولكن له أن يسكن في قرار السفل، لأن القرار له، ولصاحب العلو أن

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٥٨، ٣٥٩

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢١ ـ ١٢٣، والشرح الكبير ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦٥، ٣٧٠

ينقض ما بناه من الحيطان، لأنه لا حق لغيره فيها، فإن بذل صاحب السفل القيمة ليترك نقضها لم يلزمه قبولها، لأنه لا يلزمه بناؤ ها قولا واحدا، فلا يلزمه تبقيتها ببذل العوض.[1]

٦ - وعند الحنابلة: إن كان السفل لرجل والعلو لآخر، فانهدم السقف الذي بينهما، فطلب أحدهما المباناة من الآخر، فامتنع، فهل يجبر الممتنع على ذلك؟ على روايتين. كالحائط بين البيتين.

وان انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها، فعلى روايتين:

إحداهما: يجبر. فعلى هذه الرواية يجبر على البناء وحده، لأنه ملكه خاصة.

والثانية: لا يجبر، وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروايتين جميعا، فإن بناه بآلته فهو على ما كان، وان بناه بآلة من عنده فقد روي عن أحمد: لا ينتفع به صاحب السفل، يعني حتى يؤدي القيمة، فيحتمل أن لا يسكن، لأن البيت إنما يبنى للسكن فلم يملكه كغيره، ويحتمل أنه أراد الانتفاع بالحيطان خاصة من طرح الخشب وسمر الوتد وفتح الطاق، ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره، لأن السكنى إنما هي إقامته في الفناء بين الحيطان من غير تصرف فيها، فأشبه الاستظلال بها من خارج.

فأما إن طالب صاحب السفل بالبناء، وأبى صاحب العلو، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجبر على بنائه، ولا مساعدته لأن الحائط ملك صاحب السفل مختص به، فلم يجبر غيره على بنائه ولا المساعدة فيه، كما لو لم يكن عليه علو.

والثانية: يجبر على مساعدته والبناء معه، وهو قول أبي الدرداء، لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به، أشبه الحائط بين الدارين.[1]

جعل علو الدار مسجدا:

٧ - أجاز الشافعية والمالكية والحنابلة جعل علو الدار مسجدا، دون سفلها، والعكس، لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما دون الآخر، كالعبدين.[2]

ومن جعل مسجدا تحته سرداب أو فوقه بيت، وجعل باب المسجد إلى الطريق، وعزله عن ملكه، فلا يكون مسجدا، فله أن يبيعه، وإن مات يورث عنه لأنه لم يخلص لله تعالى، لبقاء حق العبد متعلقاً به ولو كان السرداب

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٣٤٤، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥ المكتبة الإسلامية.

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٦٨ ط الرياض.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٤٤٨ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٦/ ١٩ ط النجاح ليبيا، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٠٧ ط الرياض، وكشاف القناع ٤/ ٢٤١ ط النصر الحديثة.

لمصالح المسجد جاز، كما في مسجد بيت المقدس.(١)

هذا مذهب أبي حنيفة، خلافا لصاحبيه. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز جعل السفل مسجدا وعليه مسكن، ولا يجوز العكس، لأن المسجد مما يتأبد، وروي عن محمد: عكس هذا، لأن المسجد معظم، وإذا كان فوقه مسكن أو مستغل فيتعذر تعظيمه. وعن أبي يوسف أنه جوزه في الوجهين حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل، فكأنه اعتبر الضرورة.

أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع.(٢)

نقب كوة العلو أو السفل:

٨ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه ليس لصاحب علو تحته سفل لآخر أن ينقب كوة في علوه، وكذا العكس، إلا برضا الآخر. وذهب الصاحبان: إلى أن لكل منهما فعل ما لا يضر بالآخر، فإن أضربه منع منه، كأن يشرف من الكوة على جاره وعياله فيضرّ بهم، والمختار أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا؟ لا يملك فتحها، وإذا علم أنه لا يضر يملك فتحها.(٣)

وذهب المالكية: إلى أنه يقضى على من أحدث فتحها بسدها إذا لم تكن عالية، ويشرف منها على جاره. وأما القديمة فلا يقضى بسدها، ويقال للجار: استر على نفسك إن شئت، فقد قال الدسوقي من المالكية: إن الكوة التي أحدث فتحها يقضي بسدها، وإن أريد سد خلفها فقط بعد الأمر بسدها فإنه يقضي بسد جميعها، ويزال كل مايدل عليها.

وهذا إذا كانت غير عالية لا يحتاج في كشف الجار منها إلى صعود على سلم ونحوه، وإلا فلا يقضى بسدها.

وإذا سكت من حدث عليه فتح الكوة ونحوها عشر سنين - ولم ينكر - جبر عليه، ولا مقال له، حيث لم يكن له عذر في ترك القيام (الادعاء) وهذا قول ابن القاسم، وبه القضاء.(٣)

تعلى الذمى على المسلم في البناء:

٩ - لا خلاف بين الفقهاء: في أن أهل الذمة

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥ دار إحياء التراث العربي، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٧٠ - ٣٧١ دار إحياء التراث العربي.

(٢) ابن عابدين والدر المختار ٣/ ٣٧٠

(٣) ابن عابدين ٤/ ٣٥٨ من مسائل شتى، والمهذب في = الإمام الشافعي ١/ ٣٤٢، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٢/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٥٤ ط الرياض، ومطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٩ المكتبة الإسلامية.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٦٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٢، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٤، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤ دار الكتب العلمية.

ممنوعون من أن تعلو أبنيتهم على أبنية جيرانهم المسلمين، لما روي عن النبي ﷺ: أنه قال «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(١) ولأن في ذلك رتبة على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك. على أن بعض الحنفية قد ذهب: إلى أنه إذا كان التعلي للحفظ من اللصوص فإنهم لا يمنعون منه، لأن علة المنع مقيدة بالتعلي في البناء على المسلمين، فإذا لم يكن ذلك - بل للتحفظ - فلا يمنعون.(٢)

١٠ - وأما مساواتهم في البناء، فللفقهاء في ذلك قولان:

منعه بعض الحنفية، وأجازه بعضهم. فقد أجازه المالكية، والحنابلة، وبعض الحنفية، لأنه ليس فيه استطالة على المسلمين. ومنعه بعض الحنفية، واستدلوا بقوله ﷺ «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»(٣) ولأنهم منعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم، كذلك في بنائهم.

(١) حديث: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢ - ط دار المحاسن) وحسنه ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٠ - ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر، والشرح الصغير ٤/ ٤٨٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨، ٥٣٣ ط الرياض.

(٣) تقدم تخريجه في ف/ ٩

وأصح قولي الشافعية: المنع، تمييزاً بينهم، ولأن القصد أن يعلو الإسلام، ولا يحصل ذلك مع المساواة.(١)

١١ - أما لو اشترى الذمي دارا عالية مجاورة لدار مسلم دونها في العلو، فللذمي سكنى داره، ولا يمنع من ذلك، ولا يلزمه هدم ما علا دار المسلم، لأنه لم يعل عليه شيئا، إلا أنه ليس له الإشراف منها على دار المسلم، وعليه أن يمنع صبيانه من طلوع سطحها إلا بعد تحجيره. أي بناء ما يمنع من الرؤية.

فإن انهدمت دار الذمي العالية ثم جدد بناءها، لم يجز له أن يعلي بناءها على بناء المسلم. وإن انهدم ما علا منها لم تكن له إعادته. هذا ما عليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو: المعتمد عند المالكية.(٢)

١٢ - وأما تعلية بنائه على من ليس مجاورا له من

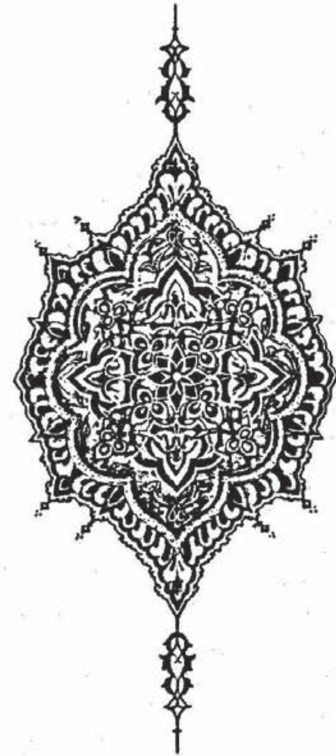
(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/ ٦٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٥ ط الحلبي، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ م الرياض الحديثة.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦، ونهاية المحتاج للرملي ٨/ ٩٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٦، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ - ٥٢٩ ط الرياض، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠، وحاشية العدوي بهامش الخرشي على مختصر خليل ٦/ ٦١ دار صادر.

المسلمين ـ فإنه لا يمنع منه ، لأن علوه إنما يكون ضررا على المجاور لبنائه دون غيره عند الحنابلة ، وهو المعتمد عند الحنفية ، والمالكية ، ما لم يشرف منه على المسلمين . وللشافعية في ذلك قولان :

أحدهما : عدم المنع ، وهو أصحهما ، لأنه يؤمن مع البعد بين البناءين أن يعلو على المسلمين ، ولانتفاء الضرر .

والثاني : المنع ، لما فيه من التجمل والشرف ، ولأنهم بذلك يتطاولون على المسلمين . (١)



(١) ابن عابدين ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٧٠ ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢/ ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٩٥ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٢٨ ط الرياض .

تعليق

التعريف :

١ ـ التعليق في اللغة : مصدر علّق ، يقال : علّق الشيء بالشيء ، ومنه ، وعليه تعليقا : ناطه به . (١)

والتعليق في الاصطلاح : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . ويسمى يمينا مجازا ، لأنه في الحقيقة شرط وجزاء ، ولما فيه من معنى السببية كاليمين . (٢)

والتعليق عند علماء الحديث : حذف راو أو أكثر من ابتداء السند . (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإضافة :

٢ ـ الإضافة في اللغة تأتي بمعنى : الضم ، والإمالة ، والإسناد ، والتخصيص . (٤)

(١) لسان العرب .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢ ط المصرية ، والكليات ٢/ ٥ ط دمشق .

(٣) مقدمة ابن الصلاح/ ٢٠ ط العلمية .

(٤) المصباح ، والقاموس المحيط ، والصحاح .

وأما الإضافة في اصطلاح الفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى: الإسناد والتخصيص. فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان، أو صفته كذا، كان ذلك إسنادا إليه. وإذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا، كان تخصيصا له.

والفرق بين الإضافة والتعليق من وجهين:

أحدهما: أن التعليق يمين، وهي للبرّ إعدام موجب المعلق، ولا يفضي إلى الحكم. أما الإضافة فلثبوت حكم السبب في وقته، لا لمنعه، فيتحقق السبب بلا مانع، إذ الزمان من لوازم الوجود.

وثانيهما: أن الشرط على خطر، ولا خطر في الإضافة. وفي هذين الفرقين منازعة تنظر في كتب الأصول. [1]

ب ـ الشرط:

٣ ـ الشرْط ـ بسكون الراء ـ له عدد من المعاني، ومن بين تلك المعاني: إلزام الشيء والتزامه. قال في القاموس: الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كالشريطة.

وأما بفتح الراء فمعناه: العلامة، ويجمع على أشراط.. كسبب وأسباب. [2]

والشرط في الاصطلاح نوعان.:

الأول: الشرط الشرعي، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. وهو أنواع: شرط للوجوب، وشرط للانعقاد، وشرط للصحة، وشرط للزوم، وشرط للنفاذ... إلى غير ذلك من الشروط الشرعية المعتبرة.

والنوع الآخر: الشرط الجعلي، وهو: التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصفة مخصوصة ـ كما قال الحموي ـ وهو ما يشترطه المتعاقدان في تصرفاتهما.

والفرق بين التعليق والشرط ـ كما قال الزركشي ـ: أن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته كإن وإذا، والشرط ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر.

وقال الحموي: الفرق أن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد بإن أو إحدى أخواتها، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة. [1]

جـ ـ اليمين:

٤ ـ اليمين والقَسَم والإيلاء والحلف ألفاظ مترادفة، أو أن الحلف أعمّ. [2]

---

(١) تيسير التحرير ١/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ط الحلبي، وفتح الغفار على المنار ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، وانظر مصطلح (إضافة) (الموسوعة الفقهية ج٥/ ٦٦).

(٢) القاموس المحيط، والمصباح المنير.

(١) حاشية الحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة، والمنثور للزركشي ١/ ٣٧٠ ط الفليج، وانظر مصطلح (شرط).

(٢) حاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠ ط الحلبي.

ومعنى اليمين في اللغة : الجهة والجارحة والقوة والشدة، ويسمى به الحلف مجازا .[١]

وأما في الشرع فهي : عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك . وقال البهوتي : إنها توكيد الحكم المحلوف عليه بذكر معظَّم على وجه مخصوص .

وبين التعليق واليمين تشابه، لأن كلا منهما فيه حمل للنفس على فعل الشيء أو تركه، وما سمي الحلف بالله تعالى يمينا إلا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل أو الترك .

واليمين تنقسم بحسب صيغتها إلى يمين منجَّزة بالصيغة الأصلية لليمين، نحو: والله لأفعلن . ويمين بالتعليق، وهي : أن يرتب المتكلم جزاء مكروها له في حالة مخالفة الواقع، أو تخلف المقصود .[٢]

وتفصيله في مصطلح (أيمان)[٣]

صيغة التعليق :

٥ ـ يكون التعليق بكل ما يدل على ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكان ذلك الربط بأداة من أدوات الشرط، أم بغيرها مما يقوم مقامها، كما لو دل سياق الكلام على الارتباط دلالة كلمة الشرط عليه .

ومثال الربط بين جملتي التعليق بأداة من أدوات الشرط : قول الزوج لزوجته : إن دخلت الدار فأنت طالق، فقد رتب وقوع الطلاق على دخولها الدار، فإن دخلت وقع الطلاق، وإلا فلا . ومثال الربط بين جملتي التعليق بلا أداة شرط : هو قول القائل مثلا : الربح الذي سيعود إلى من تجارتي هذا العام وقف على الفقراء، فقد رتب حصول الوقف على حصول الربح بلا أداة شرط، لأن مثل هذا الأسلوب يقوم مقام أداة الشرط .[١]

والمراد بالشرط الذي تستعمل فيه أداته للربط بين جملتي التعليق : الشرط اللغوي، لأن ارتباط الجملتين الناشيء عنه كارتباط المسبب بالسبب .[٢]

أدوات التعليق :

٦ ـ المراد بها : كل أداة تدل على ربط حصول مضمون بحصول مضمون جملة أخرى، سواء أكانت من أدوات الشرط الجازمة أم من غيرها . وتلك الأدوات كما جاء في المغنى عند الكلام

---

(١) المصباح المنير.

(٢) ابن عابدين ٣/ ٤٥ ط المصرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٢٤ ط دار المعرفة، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٨ ط النصر.

(٣) الموسوعة الفقهية ج٧/ ٢٤٧

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٣ ط دار المعرفة.

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٦٠، ٦١ ط دار إحياء الكتب العربية.

على تعليق الطلاق بالشرط، (إن) و(إذا) و(متى) و(من) و(أي) و(كلما).

وزاد النووي في الروضة (متى ما) و(مهما).
وزاد صاحب مسلم الثبوت (لو) و(كيف).[١]

وزاد السرخسي في أصوله والبزدوي في أصوله وصاحب فتح الغفار وصاحب كشاف القناع (حيث)، وذكر صاحب فتح الغفار وصاحب كشاف القناع أيضا أن (أين) من صيغ التعليق.

وزاد صاحب كشاف القناع أيضا (أنى) ولم يفرق بينها وبين (إن).
وفيما يلي بعض ما قاله العلماء في كل أداة من هذه الأدوات من حيث اللغة ومن حيث التعليق.

أ ـ إن :
٧ ـ إن الشرطية هي المستعملة في الربط بين جملتي التعليق، فإنها أصل في التعليق وفي حروف الشرط وأدواته، لتمحضها للتعليق والشرط، فليس لها معنى آخر سوى الشرط والتعليق، بخلاف غيرها من أدوات الشرط كإذا ومتى، فإن لها معاني أخرى تستعمل فيها الى جانب الشرط.[١]

وتستعمل إن وغيرها من الأدوات الجازمة المشابهة لها في أمر متردد على خطر الوجود، أي: بين أن يكون وأن لا يكون. ولا تستعمل فيما هو قطعي الوجود، أو قطعي الانتفاء، إلا على تنزيلهما منزلة المشكوك لنكتة.[٢]

٨ ـ ويترتب على كون (إن) للشرط المحض: أنه لو علق طلاق امرأته بعدم تطليقه لها، بأن قال: إن لم أطلقك فأنت طالق، لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها، لأن إن للشرط، وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطاً، ولا يتيقن وجود هذا الشرط ما بقيا حيّين، فهو كقوله: إن لم آت البصرة فأنت طالق. ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل، وليس لذلك القليل حد معروف. ولكن قبيل موته يتحقق عجزه عن ايقاع الطلاق عليها، فيتحقق شرط الحنث. فإن كان لم يدخل بها فلا

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/ ١٩٣ ط الرياض، والروضة ٨/ ١٢٨ ط المكتب الإسلامي، ومسلم الثبوت ١/ ٢٤٨، ٢٤٩ دار صادر.

(١) مغني اللبيب ١/ ١٧ ـ ٢٤ ط دار الفكر بدمشق، وفتح الغفار ٢/ ٣٥ ط الحلبي، وبدائع الصنائع ٣/ ٢١ ط الجمالية، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٢ ط دار الكتاب العربي.
(٢) التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠ ط صبيح، وتيسير التحرير ٢/ ١٢٠ ط الحلبي، وأصول السرخسي ١/ ٢٣١ ط دار الكتاب العربي، ومسلم الثبوت ١/ ٢٤٨ ط دار صادر، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٣ ط دار الكتاب العربي، والقرطبي ٥/ ٤٠٣ ط دار الكتب المصرية.

ميراث لها، وإن كان قد دخل بها، فلها الميراث بحكم الفرار.[١] وإن ماتت المرأة تطلق أيضا في إحدى الروايتين بلا فصل - كما في أصول السرخسي - لأن فعل التطليق لا يتحقق بدون المحل، وبفوات المحل يتحقق الشرط.

وذكر ابن قدامة أنه لو علق الطلاق بالنفي بإحدى كلمات الشرط، كانت (إن) على التراخي، وأما غيرها (كمتى ومن وكلما وأي) فإنه يكون على الفور.[٢]

والتفصيل محله مصطلح: (طلاق).

ب - إذا:

٩ - (إذا) ترد في اللغة على وجهين:

أحدهما: أن تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال.

ثانيهما: أن تكون لغير مفاجأة، فالغالب أن تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط.[٣]

وخلاصة القول في إذا: أنها تستعمل عند الكوفيين في معنى الوقت، وفي معنى الشرط، وإذا استعملت في معنى الشرط سقط عنها معنى الوقت، وصارت حرفا كإن، وهو قول أبي حنيفة وقد سبق.

وعند البصريين هي حقيقة في الوقت، وتستعمل في الشرط مع بقاء الوقت، وهو قول أبي يوسف ومحمد، فعندهما أنها مثل متى، أي لا يسقط عنها معنى الظرف، وعنده أنها كإن في التمحض للشرطية، فلا يبقى فيها معنى الظرف.[١]

١٠ - ويترتب على الخلاف بين قول أبي حنيفة وصاحبيه: أنه لو قال: إذا لم أطلقك فأنت طالق، أو إذا ما لم أطلقك فأنت طالق، فإن عنى بها الوقت تطلق في الحال، وإن عنى بها الشرط لم تطلق حتى تموت، وإن لم تكن له نية لم تطلق حتى تموت. وهذا على قول أبي حنيفة بناء على أن (إذا) إن استعملت في معنى الشرط سقط عنها معنى الوقت، وهو رأي الكوفيين.

وأما على قول أبي يوسف ومحمد فإنها تطلق في الحال عند عدم النية، بناء على رأي البصريين في أن إذا تستعمل للوقت غالبا، وتقرن بما ليس فيه معنى الخطر، فإنه يقال: الرّطب إذا اشتد الحر، والبرد إذا جاء الشتاء. ولا يستقيم مكانها إن.[٢]

وجاء في المغني: أيضا وجهان في (إذا) فيما لو

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٣
(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٣١ ط دار الكتاب العربي، والمغني ٧/ ١٩٣، والقليوبي ٣/ ٣٥٢.
(٣) مغني اللبيب ١/ ٩٢ ط دار الفكر بدمشق.

(١) التلويح ١/ ١٢١ ط صبيح.
(٢) أصول السرخسي ١/ ٢٣٢ ط دار الكتاب العربي.

قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق.

أحدهما: هي على التراخي، وهو قول أبي حنيفة، ونصره القاضي، لأنها تستعمل شرطا. بمعنى إن. قال الشاعر:

استغنِ ما أغناك ربُّك بالغنى
وإذا تصبك خصاصةٌ فتجمّل

فجزم بها كما يجزم بإن، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن، وإذا احتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال.

والوجه الآخر: أنها على الفور، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو المنصوص عن الشافعي لأنها اسم لزمن مستقبل، فتكون كمتى. وأما المجازاة بها فلا تخرجها من موضوعها.

وأما إذا علق التصرف بإيجاد فعل بإذا، كقوله مثلا: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإنها تكون على التراخي كغيرها من أدوات التعليق.

وقد اطرد في عرف أهل اليمن - كما جاء في نهاية المحتاج - استعمالهم إلى بمعنى إذا كقولهم: إلى دخلتِ الدار فأنت طالق. ولهذا ألحقها غير واحد بإذا في الاستعمال.[1]

جـ - متى:

١١ - وهي اسم باتفاق موضوع للدلالة على الزمان ثم ضمن معنى الشرط.[1]

والفرق بين إذا ومتى: أن إذا تستعمل في الأمور الواجب وجودها، كطلوع الشمس ومجيء الغد، بخلاف متى، فإنها تستعمل في الأمور المبهمة، أي فيما يكون وفيما لا يكون، بمعنى أنها لا تخص وقتا دون وقت، فلذلك كانت مشاركة لِـ (إنْ) في الإبهام، ولهذا أيضا كانت المجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام كإن، إلا أن الفرق بين متى وإن أن (متى) يجازى بها مع بقاء معنى الوقت فيها، وأما متى الاستفهامية فإنها لا يجازى بها، لأن الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل، فلا يستقيم في مقامه إضمار حرف إن.[2]

قال ابن قدامة: لو علق التصرف بايجاد فعل بمتى فإنها تكون على التراخي، فمن قال لزوجته: متى تدخلي الدار فأنت طالق، فإن الطلاق لا يقع إلا عند وجود الصفة أو الفعل وهو الدخول، أما إذا علق التصرف بنفي صفة بمتى، كما إذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، أو متى لم تدخلي الدار فأنت طالق، فإنه إن مضى زمن عقيب اليمين لم تدخل فيه أو لم يطلقها فيه فقد وجدت الصفة، فإنها اسم لوقت

---

(١) المغني ٧/ ١٩٣ - ١٩٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٧/ ١٧، ٢٢ ط المكتبة الإسلامية.

(١) شرح التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي، وكشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٦ ط دار الكتاب العربي.

(٢) التلويح ١/ ١٢١، وكشف الأسرار ٢/ ١٩٦.

الفعل، فتقدر به ويقع الطلاق.[١]

١٢ ـ ومثل متى في الحكم (متى ما) فكل ما قيل في متى يقال أيضا في (متى ما)، فحكمها في الشرط كحكم متى بل أولى، لأن اقتران (ما) بها يجعلها للجزاء المحض دون غيره كالاستفهام.[٣]

د ـ من:

١٣ ـ وهي اسم باتفاق وضع للدلالة على من يعقل، ثم ضمن معنى الشرط.[٣] وهي من صيغ العموم بوضع اللغة، وهي تعم بنفسها من غير احتياج إلى قرينة، وهي كما قال البيضاوي عامة في العالمين أي: أولي العلم، لتشمل العقلاء والذات الألهية، لأن (من) تطلق على الله سبحانه وتعالى، كما في قوله تعالى ﴿ومَنْ لستم له برازقين﴾[٤] والله سبحانه وتعالى يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل، وهو معنى حسن غفل عنه الشارحون، كما قال الأسنوي.[٥]

قال عبدالعزيز البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ما نصه: ومن وما يدخلان في هذا الباب أي باب الشرط، لإبهامهما، فإن كل واحد منهما لا يتناول عينا. وتحقيقه: أن (من وما) لإبهامهما دخلا في باب العموم، فلما كان العموم في الشرط مقصودا للمتكلم، وتخصيص كل واحد من الأفراد بالذكر متعسر أو متعذر، و(من وما) يؤديان هذا المعنى مع الإيجاز وحصول المقصود، نابا مناب إن، فقيل: من يأت أكرمه، وماتصنع أصنع. والمسائل فيهما كثيرة مثل قوله: من دخل هذا الحصن فله رأس، ومن دخل منكم الدار فهو حر. وأما إذا كان للشرط فهو اسم بمعنى أي: تقول: ماتصنع أصنع.[١] وفي التنزيل. ﴿مانَنسخْ من آية أو نُنْسِها نأتِ بخير منها أو مثلها﴾[٢] ﴿مايفتح الله للناس من رحمةٍ فلا مُمْسِكَ لها﴾.[٣]

١٤ ـ وأما (ما) المصدرية، فإنها تستعمل في الفقه، ويقيد بها التصرف تقييد إضافة لا تعليق، كما جاء في البحر الرائق وفتح القدير، لأنها تنوب عن ظرف الزمان، كما في قوله تعالى: ﴿وأوصاني بالصلاةِ والزكاة مادمتُ حيا﴾[٤] أي مدة دوامي حيا.

وعلى هذا لو قال: أنت طالق مالم أطلقك، وسكت، وقع الطلاق اتفاقا بسكوته، لأنه

(١) المغني ٧/ ١٩٣، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٢
(٢) كشف الاسرار وأصول السرخسي ١/ ٢٣٣، والروضة ٨/ ١٢٨
(٣) التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي.
(٤) سورة الحجر/ ٢٠
(٥) الأسنوي مع شرح البدخشي ٢/ ٦٥، ٦٦ ط صبيح.

(١) كشف الأسرار للبزدوي ٢/ ١٩٦
(٢) سورة البقرة/ ١٠٦
(٣) سورة فاطر/ ٢
(٤) سورة مريم/ ٣١

ترتب عليه إضافة الطلاق إلى وقت لم يطلقها فيه . (١)

هـ - مهما :

١٥ - مهما اسم وضع للدلالة على ما لا يعقل، ثم ضمن معنى الشرط .

وقد ذكر النووي في الروضة : أن مهما من صيغ التعليق، نحو أن يقول : مهما دخلت الدار فأنت طالق . (٢)

و - أي :

١٦ - وهي بحسب ما تضاف إليه، ففي : أيهم يقم أقم معه من باب (من) أي أنها تستعمل فيمن يعقل، وفي : أي الدواب تركب أركب من باب (ما) أي من باب ما لا يعقل، وفي : أي يوم تصم أصم من باب (متى) أي أنها تدل على زمان مبهم، وفي أي مكان تجلس أجلس من باب (أين) أي أنها تدل على مكان مبهم . (٣)

وقد جاء في المغني والروضة ما يفيد أن حكم (أي) في التعليق كحكم (متى ومن وكلما) بمعنى أنه لو علق التصرف بنفي فعل بأي، كما لو علق الطلاق على نفي الدخول بأي، بأن قال : أي وقت لم تدخلي فيه الدار فأنت طالق، فإنه إن مضى زمن يمكنها فيه الدخول - ولم تدخل - فإنه يقع الطلاق بعده على الفور.

وأما لو علق الطلاق على إيجاد فعل بأي، فلا تفيد الفور كغيرها من أدوات التعليق . (١)

وجاء في تبيين الحقائق أن (أي) لا تعم بعموم الصفة فلو قال : أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإن ذلك يتحقق في امرأة واحدة فقط . بخلاف كلمتي (كل وكلما) فإنهما تفيدان عموم مادخلتا عليه كما سيأتي . (٢)

ز - كل وكلما :

١٧ - كلمة (كل) تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، كقوله تعالى : ﴿والله بكل شيء عليمٌ﴾(٣) وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى : ﴿تُدمِّر كلَّ شيء بأمرِ ربها﴾(٤) أي كثيرا، لأنها دمرتهم ودمرت مساكنهم دون غيرهم، ولفظ (كل) لا يستعمل إلا مضافا

---

(١) البحر الرائق ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥ ط العلمية، وفتح القدير ٣/ ٦٥ ط دار صادر.

(٢) التصريح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي، والروضة ٨/ ١٢٨ ط المكتب الإسلامي. والذي لا يعقل في هذا المثال هو الدخول، والمعنى : أي دخول دخلت فأنت طالق.

(٣) التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨ ط الحلبي.

(١) المغني ٧/ ١٩٣ ط الرياض، والروضة ٨/ ١٢٨ ط المكتب الإسلامي.

(٢) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢/ ٢٣٤، والروضة ٨/ ١٢٨

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٤) سورة الأحقاف/ ٢٥

لفظا أو تقديرا، ولفظه واحد، ومعناه جمع، ويفيد التكرار بدخول (ما) عليه نحو: كلما جاءك زيد فأكرمه. [١]

١٨ - وكلمة (كل) من صيغ التعليق عند الحنفية والمالكية وكذا عند الشافعية إن قصد بها التعليق دون المكافأة.

ولم يفرق الحنفية في تعليق الطلاق (بكل) بين ما إذا عمّم، بأن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، أو خصص بأن قال: كل امرأة من بني فلان أو من بلد كذا. وأما المالكية فإنهم يخالفون الحنفية في صورة التعميم، لأن فيه سداً لباب النكاح، ويتفقون معه في صورة التخصيص بأن يخصّ بلدا أو قبيلة أو جنسا أو زمنا يبلغه عمره ظاهرا. [٢]

وذكر السرخسي في أصوله أن كلمة (كل) توجب الإحاطة على وجه الإفراد، ومعناه أن كل واحد من المسميات التي توصل بها كلمة كل يصير مذكورا على سبيل الانفراد، كأنه ليس معه غيره. لأن هذه الكلمة صلة في الاستعمال، حتى لا تستعمل وحدها لخلوها عن الفائدة، وهي تحتمل الخصوص، نحو كلمة (من) إلا أن

(١) المصباح المنير

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ٢٣٤ ط دار المعرفة، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤٢، ٣٤٣ ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٧٢ ط دار الفكر، والخرشي ٤/ ٣٧، ٣٨ ط دار صادر، ونهاية المحتاج ٧/ ٥٢ ط المكتبة الإسلامية.

معنى العموم فيها يخالف معنى العموم في كلمة (من) ولهذا استقام وصلها بكلمة من كقوله تعالى: ﴿كلُّ مَنْ عليها فانٍ﴾[١] حتى لو وصلت باسم نكرة فإنها تقتضي العموم في ذلك الاسم أيضا. ولهذا لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق تطلق كل امرأة يتزوجها على العموم. ولو تزوج امرأة مرتين لم تطلق في المرة الثانية، لأنها توجب العموم فيما وصلت به من الاسم دون الفعل.

١٩ - والفرق بين كلمة (كل) وكلمة (من) فيما يرجع إلى الخصوص: هو أن كلمة كل وإن كانت الإحاطة فيها شاملة لكل فرد، إلا أنها تحتمل الخصوص، ككلمة (من) كما لو قال:

كل من دخل هذا الحصن أولا فله كذا، فدخلوا على التعاقب فالنفل للأول خاصة لاحتمال الخصوص في كلمة كل، فإن الأول اسم لفرد سابق، وهذا الوصف متحقق فيه دون من دخل بعده. ومثل ذلك كلمة (من) في صورة التعاقب.

٢٠ - فإن دخلوا معا استحقوا جميعا النفل بكلمة (كل) دون كلمة (من). [٢]

وأما كلمة (كلما) فإنها من صيغ التعليق عند

(١) سورة الرحمن/ ٢٦

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٥٧، ١٥٨، والتلويح على التوضيح ١/ ٦٠

الفقهـاء، وهي تقتضي التكـرار والفور، ويليها الفعـل دون الاسم، فتقتضي العمـوم فيه، فلو قال: كلما تزوجت امـرأة فهي طالق، فتـزوج امرأة مرارا فإنها تطلق في كل مرة يتزوجها، لأنها تقـتضي العمـومَ في الأفعـال دون الأسـماء، بخلاف كلمة (كلّ) فإنها تفيد العموم في الأسماء دون الأفعال. [١]

ح ـ لو:

٢١ ـ تكـون (لـو) حرف شرط في المستقبل، إلا أنهـا لا تجزم، ومثـالهـا قولـه تعـالى: ﴿وَلْيَخْشَ الذين لو تركوا من خَلْفِهم ذريةً ضِعافا خافوا عليـهم﴾[٢] أي: وليخش الـذين إن شارفـوا وقـاربـوا أن يتركـوا. وإنـما أوّلوا الترك بمشارفة الـترك، لأن الخطـاب للأوصيـاء، وإنـما يتوجه إليهم قبل الترك، لأنهم بعده أموات.

وأمـا من حيث تعليق التصـرف (بلو) فقد أجـاز الـفقهـاء ـ كأبي يوسف ـ تعليقـه بها، لشبههـا (بـإن) فإن لو تستعمل في معنى الشرط ولا يليهـا دائـما إلا الفعل كإن، ولورود استعمال كل منهـما في معنى الأخـرى، إلا أن (لـو) تفيـد التقييد في الماضي، و(إنْ) تفيده في المستقبل. [١]

إلا أن الفقهـاء لم ينظـروا إلى هذه النـاحية، وعـاملوهـا كإن في التعليق، فمن قال لعبده: لو دخلت الـدار لتعتق، فإنـه لا يعتق حتى يدخل صونا للكلام عن الإهمال، حتى إن من الفقهاء من عاملهـا معـاملة (إن) مطلقـا وأجـاز اقـتران جوابها بالفاء، ولم ينظر إلى عدم جواز ذلك عند الـنحـاة، لأن الـعـامــة تخطـىء وتصيب في الإعـراب، فمن قال لرجل: زنيتِ بكسر التاء، أو قال لامرأة: زنيتَ بفتحها، وجب حد القذف في الصورتين. [١]

٢٢ ـ وتستعمـل (لـو) في الاستقبـال لمؤاخـاتهـا لإن، كأن يقال: لو استقبلتَ أمرك بالتوبة لكان خيرا لك، أي إن استقبلتَ، وقـال تعـالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أعجبكم﴾[٣] أي وإن أعـجبـكـم، كما أن (إن) استـعلمت بمعنى (لو) كقوله تعالى: ﴿إن كنتُ قلتُه فقد علمتَـه﴾[٤] وعلى هذا فمن قال لزوجتـه: أنت طالـق لو دخلتِ الـدار، فإنهـا لا تطلق عنـد أبي يوسف حتى تدخـل الـدار، لأن لو بمنـزلة إن، فتفيد معنى الترقب. وليس في هذه المسألة

---

(١) أصـول السـرخسي ١/ ١٥٨، وتبيين الحقائق ٢/ ٢٣٤، والفتـاوى الهـنديـة ١/ ٤١٦ ـ ٤٢٠، والبحـر الـرائق ٣/ ٢٩٥، وجـواهـر الاكليـل ١/ ٣٤١، والـدسـوقي ٢/ ٣٧١، والروضة ٨/ ١٢٨، والمغني ٧/ ١٩٣، ١٩٤

(٢) سورة النساء/ ٩

(١) الفروق للقرافي/ الفرق الرابع ١ ـ ٨٥ ـ ١٠٧

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٢/ ١٩٦

(٣) سورة البقرة/ ٢٢١

(٤) سورة المائدة/ ١١٦

نص عن أبي حنيفة، ولم يرو فيها شيء عن محمد، فهي من النوادر. [١]

٢٣ - أما (لولا) وهي التي تفيد امتناع الثاني لوجود الأول، فإنها ليست من صيغ التعليق عند الفقهاء، لأنها وإن كان فيها معنى الشرط فإن الجزاء فيها لا يتوقع حصوله، لأنها لا تستعمل إلا في الماضي، ولا علاقة لها بالزمن المستقبل، فهي عندهم بمعنى الاستثناء لأنها تستعمل لنفي شيء بوجود غيره، فمن قال لزوجته: أنت طالق لولا حسنك، أو لولا صحبتك، لا يقع الطلاق حتى وإن زال الحسن أو انتفت الصحبة، لجعله ذلك مانعاً من وقوع الطلاق. [٢]

ط - كيف:

٢٤ - (كيف) تستعمل في اللغة على وجهين:

أحدهما: أن تكون شرطا.

والثاني: وهو الغالب فيها: أن تكون استفهاما، إما حقيقيا نحو «كيف زيد؟» أو غيره نحو «كيف تكفرون بالله»[٣] الآية، فإنه أخرج مخرج التعجب، وتقع خبرا قبل ما لا يستغني، نحو «كيف أنتَ؟» «وكيف كنتَ؟»، وحالا قبل مايستغني، نحو «كيف جاء زيد؟» أي على أي حالة جاء زيد. [١]

وأما الفقهاء فإنهم لم يخرجوا في استعمالهم لكيف عما ذكرته اللغة بشأنها.

فذهب أبو حنيفة إلى أن تعليق الحكم بكيف لا يؤثر في أصل التصرف، وإنما يؤثر في صفته. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن تعليق الحكم بها يؤثر في الأصل والوصف معا. وعلى هذا فقد قال أبو حنيفة فيمن قال لامرأته: أنت طالق كيف شئت أنها تطلق قبل المشيئة تطليقة، ثم إن لم تكن مدخولا بها فقد بانت لا إلى عدة، ولا مشيئة لها، وإن كانت مدخولا بها فالتطليقة الواقعة رجعية، والمشيئة إليها في المجلس بعد ذلك. فإن شاءت البائنة - وقد نواها الزوج - كانت بائنة، أو إن شاءت ثلاثا - وقد نواها الزوج - تطلق ثلاثا، وإن شاءت واحدة بائنة - وقد نوى الزوج ثلاثا - فهي واحدة رجعية، وإن شاءت ثلاثا - وقد نوى الزوج واحدة بائنة - فهي واحدة رجعية، لأنها شاءت غير ما نوى، وأوقعت غير ما فوض إليها، فلا يعتبر، لأنه إنما يتأخر إلى مشيئتها ما علقه الزوج بمشيئتها دون مالم يعلقه، وكلمة (كيف) لا ترجع إلى أصل الطلاق، فيكون هو منجزا أصل الطلاق

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ١٩٦

(٢) التقرير والتحبير ٢/ ٧٤، وأصول السرخسي ١/ ٢٣٣، والبزدوي ٢/ ١٩٧، ١٩٨، وفتح الغفار ٢/ ٣٧، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٣

(٣) سورة البقرة/ ٢٨

(١) مغني اللبيب ١/ ٢٢٤ - ٢٢٨

ومفوضا للصفة إلى مشيئتها، بقوله: كيف شئت. إلا أن في غير المدخول بها لا مشيئة لها في الصفة بعد إيقاع الأصل، فيلغو تفويضه الصفة إلى مشيئتها بعد إيقاع الأصل، وفي المدخول بها، لها المشيئة في الصفة بعد وقوع الأصل، بأن تجعله بائنا أو ثلاثا على ماعرف، فيصح تفويضه إليها.

وأما عند أبي يوسف ومحمد: فلا يقع عليها شيء ما لم تشأ، فإذا شاءت فالتفريع كما قال أبو حنيفة، لأنه جعل الطلاق مفوضا إلى مشيئتها فلا يقع بدون تلك المشيئة، كقوله: أنت طالق إن شئت، أو كم شئت، أو حيث شئت، لا يقع شيء ما لم تشأ، وهذا لأنه لما فوض وصف الطلاق إليها يكون ذلك تفويضا لنفس الطلاق إليها ضرورة أن الوصف لا ينفك عن الأصل.[1]

ولم نطلع للمالكية على كلام في هذه المسألة.[2]

وأما الشافعية: فلهم رأيان في هذه المسألة. فقد ذكر البغوي أنه لو قال: أنت طالق كيف شئت، قال أبو زيد والقفال: تطلق شاءت أم لم تشأ. وقال الشيخ أبو علي: لا تطلق حتى توجد

(١) كشف الأسرار وأصول البزدوي ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٣/ ١٢١، ١٢٢

(٢) الدسوقي ٢/ ٣٦١ ـ ٤١٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٧ ـ ٣٦٢

مشيئة في المجلس بالإيقاع أو عدمه.

وأما الحنابلة: فإنهم لم يفرقوا في هذه المسألة بين (كيف) وبين غيرها من أدوات التعليق، فالطلاق عندهم لا يقع حتى تعرف مشيئتها بقولها، فقد جاء في كشاف القناع أنه لو قال: أنت طالق إن شئت أو إذا شئت، أو متى شئت، أو كيف شئت.. إلخ لم تطلق حتى تقول: قد شئت، لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان.[1]

ي ـ حيث، وأين:

٢٥ ـ (حيث) اسم للمكان المبهم.

قال الأخفش: وقد تكون للزمان.

و(حيث) من صيغ التعليق، لشبهها (بإن) في الإبهام، وتعليق التصرف بها لا يتعدى مجلس التخاطب تشبيها لها بـ(إنْ) أيضا، فإن تعليق الطلاق مثلا بمشيئة المرأة بـ(إنْ) لا يتعدى مجلس التخاطب عند الحنفية.[2]

فلو قال لامرأته: أنت طالق حيث شئت، فإنها لا تطلق قبل المشيئة، وتتوقف مشيئتها على المجلس، لأن (حيث) من ظروف المكان، ولا اتصال للطلاق بالمكان، فيلغو ذكره، ويبقى

(١) الروضة ٨/ ١٥٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩

(٢) انظر تفصيل ذلك كله في مغني اللبيب ١/ ١٤٠، ١٤١، والفتاوى الهندية ١/ ٤٠٢

ذكر المشيئة في الطلاق، فيقتصر على المجلس.

وأورد البهوتي (حيث) في صيغ التعليق، وأنها تعامل معاملة غيرها من أدوات التعليق، فتعلق الحكم بها لا يكون قاصرا على المجلس عند الحنابلة، بل يتعداه إلى غيره. فلو قال: أنت طالق حيث شئت، فإنها لا تطلق حتى تعرف مشيئتها بقولها، سواء أكان ذلك على الفور أم على التراخي. ولم يذكرها المالكية، ولا النووي من الشافعية في الروضة.[(١)]

٢٦ ـ ومثل (حيث) فيما تقدم أين، فإنها أيضا اسم للمكان المبهم، وذكرها صاحب فتح الغفار وعدّها من أدوات التعليق، وذكرها أيضا صاحب كشاف القناع ولم يفرق بينها وبين (إن) في الحكم.[(٢)]

ك ـ أنّى:

٢٧ ـ وهي اسم اتفاقا وضع للدلالة على الأمكنة ثم ضمن معنى الشرط، وترد في اللغة بمعنى أين، وبمعنى كيف، وبمعنى متى.

هذا وقد ذكر الحنابلة في كتبهم: أنها من الألفاظ التي يعلق بها الحكم، فقد جاء في كشاف القناع: أنه لو قال: أنت طالق أنّى شئت، فإنها لا تطلق حتى تعرف مشيئتها بقولها، ولم يفرق بينها وبين (إن) لأن كلا منهما تدل على التعليق.[(١)]

ثالثا: شروط التعليق:

٢٨ ـ يشترط لصحة التعليق أمور:

الأول: أن يكون المعلق عليه أمرا معدوما على خطر الوجود، أي مترددا بين أن يكون وأن لا يكون، فالتعليق على المحقق تنجيز، وعلى المستحيل لغو.[(٢)]

الثاني: أن يكون المعلق عليه أمرا يرجى الوقوف على وجوده، فتعليق التصرف على أمر غير معلوم لا يصح، فلو علّق الطلاق مثلا على مشيئة الله تعالى، بأن قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فإن الطلاق لا يقع اتفاقا، لأنه علقه على شيء لا يرجى الوقوف على وجوده.[(٣)]

---

(١) كشف الأسرار ٢/ ٢٠٣، وفتح الغفار ٢/ ٣٩ ـ ٤٠، أصول السرخسي ١/ ٢٣٤، والدسوقي ٢/ ٣٦١ ـ ٤٠٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٧ ـ ٣٥٧، والروضة ٨/ ١٢٨ ـ ١٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩

(٢) فتح الغفار ٢/ ٣٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٠٩ ط النصر.

(١) التصريح على التوضيح ٢/ ٢٤٨، وروح المعاني ٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥، وكشاف القناع ٥/ ٣٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٦٧

(٣) تبيين الحقائق ٢/ ٢٤٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، وحاشية قليوبي وعميرة ٣/ ٣٤٢، والإنصاف ٩/ ١٠٤

الثالث : أن لا يوجد فاصل بين الشرط والجزاء، أي بين المعلق والمعلق عليه، فلو قال لزوجته : أنت طالق، ثم قال بعد فترة من الزمن : إن خرجت من الدار دون إذن مني لم يكن تعليقا للطلاق، ويكون الطلاق منجزا بالجملة الأولى. (١)

الرابع : أن يكون المعلق عليه أمرا مستقبلا بخلاف الماضي، فإنه لا مدخل له في التعليق، فالإقرار مثلا لا يصح تعليقه بالشرط، لأنه إخبار عن ماض، والشرط إنما يتعلق بالأمور المستقبلة. (٢)

الخامس : أن لا يقصد بالتعليق المجازاة، فلو سبّته بما يؤذيه فقال : إن كنتُ كما قلتِ فأنتِ طالق، تنجز سواء أكان الزوج كما قالت أولم يكن، لأن الزوج في الغالب لا يريد إلا إيذاءها بالطلاق. (٣)

فإن أراد التعليق يدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

السادس : أن يوجد رابط كالفاء وإذا الفجائية حيث كان الجزاء مؤخرا، وإلا يتنجز. (٤)

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٩٤، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٤، والأشباه لابن نجيم/ ٣٦٧

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٦

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٩٤

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٦٧، وابن عابدين ٢/ ٤٩٤

السابع : أن يكون الذي يصدر منه التعليق مالكا للتنجيز أي قادرا على التنجيز (بمعنى كون الزوجية قائمة حقيقة أوحكما) وهذا الشرط فيه خلاف، فالحنفية والمالكية لا يشترطون ذلك في تعليق الطلاق، بل يكتفون فيه بمطلق الملك، سواء أكان محققا أم معلقا، حتى إن المالكية لم يفرقوا في هذا بين التعليق الصريح فيما لو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق، وبين التعليق الذي لم يصرح به، كما لو قال لأجنبية : هي طالق، ونوى عند تزوجه بها، فإن الطلاق يقع في الصورتين. (١)

٢٩ ـ ودليل أصحاب هذا القول : أن هذا التصرف يمين لوجود الشرط والجزاء، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال، لأن الوقوع عند الشرط، والملك متيقن به عند وجود الشرط، وقبل ذلك أثره المنع، وهو قائم بالمتصرف. (٢)

وأما الشافعية والحنابلة : فإنهم يشترطون لصحة التعليق قيام الملك في حال التعليق، بمعنى أن يكون الذي يصدر منه التعليق قادرا على التنجيز، وإلا فلا يصح تعليقه. والقاعدة الفقهية عندهم هي : من ملك التنجيز ملك

(١) فتح القدير ٣/ ١٢٧ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٣٧٠ ط الفكر، والخرشي ٤/ ٣٧، ٣٨ ط دار صادر.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٢٨

التعليق، ومن لا يملك التنجيز لا يملك التعليق. وهناك استثناءات من القاعدة بشقيها ذكرها السيوطي.[١]

ودليل أصحاب هذا القول مارواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو قوله ﷺ «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك».[٢]

وحديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح»[٣]

وقد روى هذا الحديث أيضا الدارقطني وغيره من حديث عائشة رضي الله عنه وزاد: «وإن عينها».

ولانتفاء الولاية من القائل على محل الطلاق، وهو الزوجة.[٤]

(١) المنثور ٣/ ٢١١ ـ ٢١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٨

(٢) حديث: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق...». أخرجه الترمذي (٣/ ٤٧٥ ط الحلبي) وأبو داود (٢/ ٦٤٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وحسنه الترمذي.

(٣) حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح». أخرجه البيهقي (٧/ ٣٢٠ ط دائرة المعارف العثمانية من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأعله ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٨٤ ط السلفية).

(٤) كشاف القناع ٥/ ٢٨٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٢

أثر التعليق على التصرفات:

٣٠ ـ هناك مسألة أصولية هامة هي: أن التعليق هل يمنع السبب عن السببية أو يمنع الحكم عن الثبوت فقط، لا السبب عن الانعقاد؟ والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية. فالحنفية يرون أن التعليق يمنع السبب عن السببية كما يمنع الحكم عن الثبوت. والشافعية يرون أن التعليق لا يمنع السبب عن السببية، وإنما يمنع الحكم من الثبوت فقط، ولا يمنع السبب عن الانعقاد.

فكون التعليق يمنع ثبوت الحكم محل اتفاق بين الحنفية والشافعية، وكونه يمنع السبب عن السببية هو محل الخلاف.

فالحنفية يرون أنه يمنع، والشافعية على العكس في ذلك. ومما يتفرع عليه تعليق الطلاق والعتاق بالملك، فإنه يصح عند الحنفية ويقع عند وجود الملك، لعدم سببيته في الحال، وإنما يصير سببا عند وجود الشرط وهو الملك، فيصادف محلا مملوكا. ولا يصح عند الشافعية، لأن التعليق عندهم ينعقد سببا للحكم في الحال، والمحل هنا غير مملوك، فيلغو، ولا يقع شيء عند وجود الشرط.[١]

٣١ ـ التصرفات من حيث قبولها التعليق أو عدم قبولها له على ضربين:

(١) مسلم الثبوت ١/ ٤٢٣ ـ ٤٣٢ ط صادر.

أحدهما : تصرفات تقبل التعليق وهي .

الإيـلاء والتـدبـير والحـج والخلع والطـلاق والظهار والعتق والكتابة والنذر والولاية .

الثـاني : تصـرفـات لا تقبـل التعليق وهي : الإجـارة والإقـرار والإيـمان بالله تعـالى ، والبيع والرجعة والنكاح والوقف والوكالة .

وضـابـط ذلـك : أن ما كان تمليكـا محضـا لا مدخـل للتعليق فيـه قطعـا كالبيـع ، وما كان حلا (أي إسقـاطـا) محضـا يدخله التعليق قطعا كالعتق . وبـين المـرتبتـين مراتب يجري فيهـا الخـلاف كالفسـخ والإبـراء ، لأنهـما يشبهـان التمليـك ، وكـذلـك الـوقف ، وفيـه شبـه يسير بالعتق فجرى فيه وجه ضعيف .[٢]

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا : التصرفات التي تقبل التعليق :

أ ـ الإيلاء :

٣٢ ـ الإيـلاء يقبـل التعليق على الشـرط عنـد الفقهـاء ، كأن يقـول : إن دخلت الـدار فوالله لا أقـربـك ، فإنـه يصير موليا عند وجود الشرط لأن الإيلاء يمين يحتمل التعليق بالشرط كسائر الأيمان .

وذكـر الـزركشي في المنثور أن الإيـلاء من التصـرفـات التي تقبـل التعليق على الشـرط ولا تقبـل الشـرط ، فلا يصـح قوله : آليت منك بشرط كذا .[١]

والتفصيل محله مصطلح (إيلاء) .

ب ـ الحج :

٣٣ ـ ذكـر الـزركشي في المنثـور أن الحـج يصـح تعـليقـه ، كأن يقـول : إن أحـرم فلان فقـد أحـرمتُ . ويقبـل الشـرط كأن يقـول : أحرمتُ على أني إذا مرضتُ فأنا حلال .[٢]

والتفصيل محله مصطلح (حج) .

جـ ـ الخلع :

٣٤ ـ الخلع إن كان من جانب الـزوجـة ، بأن كانت هي البادئة بسؤ ال الطلاق ، فإنه لا يقبل التعليق عنـد الحنفيـة والشافعية ، لأن الخلع من جانبها معاوضة . وإن كان من جانب الزوج فإنه يقبـل التعليق عنـد الحنفية والمالكية والشافعية ، لأن الخلع من جانبه طلاق ، ومثله الطلاق على مال .

وأمـا الحنـابلة فلم يجوزوا تعليق الخلع قياسا على البيع .

---

(١) المنثور للزركشي ١/ ٣٧٨ ، والأشباه للسيوطي / ٣٧٧

(١) بدائع الصنائع ٣/ ١٦٥ ، والخرشي ٤/ ٩٠ ، والروضة ٨/ ٢٤٤ ، وكشاف القناع ٥/ ٣٥٩ ، والمنثور ١/ ٣٧٥

(٢) حاشيـة ابن عابـدين ٣/ ٣١ ط المصرية ، والـدسوقي ٤/ ٣٨٠ ط دار الفكـر ، والمنثـور ١/ ٣٧١ ، ٣٧٣ ط الفليج ، وكشاف القناع ٤/ ٥٣٢ ط النصر .

وذكر الزركشي في المنثور: أن الخلع إن جعلناه طلاقا فإنه يقبل التعليق على الشروط ولا يقبل الشرط.[1]

والتفصيل محله مصطلح (خلع).

د - الطلاق:

٣٥ - مجمل ما قاله الفقهاء في الطلاق هو أن الطلاق يقبل التعليق اتفاقا، ويقع بحصول المعلق عليه.

وذكر الزركشي في المنثور: أن الطلاق من التصرفات التي تقبل التعليق على الشرط ولا تقبل الشرط.[2]

والفقهاء يذكرون مسائل كثيرة في تعليق الطلاق، كتعليقه على المشيئة أو الحمل أو الولادة أو على فعل غيره، وتعليقه على الطلاق نفسه، وتعليقه على أمر مستقبل أو أمر يستحيل وقوعه، وغيرها من المسائل التي يطول الكلام بذكرها فليرجع لتفصيلها إلى (الطلاق).[3]

(١) تبيين الحقائق ٢/ ٢٧٢، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣٥، والروضة ٧/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٥/ ٢١٧، والمنثور ١/ ٣٧٥ ط الفليج، وانظر ما جاء في الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٣٤.

(٢) المنثور ١/ ٣٧٥ ط الفليج.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٧ - ١٤٢، وتبيين الحقائق / ٢٣١ - ٢٤٣، وابن عابدين ٢/ ٤٩٢ - ٥٢٠، وفتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١/ ٤٧١ - ٥١٩، والفتاوى الهندية ١/ ٤١٥ - ٤٥٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٤١،=

هـ - الظهار:

٣٦ - يصح تعليق الظهار باتفاق الفقهاء، وذلك لأن الظهار يقتضي التحريم كالطلاق، ويقتضي الكفارة كاليمين. وكل من الطلاق واليمين يصح تعليقه. فمن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي إن دخلت الدار، لا يصير مظاهرا منها قبل دخولها الدار.

وذكر الزركشي في المنثور: أن الظهار كالطلاق في كونه يقبل التعليق على الشرط ولا يقبل الشرط.[1]

والتفصيل محله مصطلح (ظهار).

و - العتق:

٣٧ - اتفق الفقهاء على صحة تعليق العتق بالشرط والصفة، على تفصيل فيهما ينظر في مصطلح (عتق).[2]

= والدسوقي ٢/ ٣٧٠، وأسهل المدارك ٢/ ١٥٣ - ١٥٦، والروضة ٨/ ١١٤ - ١٨٥، وحاشية قليوبي ٣/ ٣٥٠ - ٣٦٤، ونهاية المحتاج ٧/ ١٠ - ٥٣، وتحفة المحتاج ٨/ ٨٧ - ١٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٨٤ - ٣١٩، والإنصاف ٩/ ٥٩ - ١١٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٧٨ - ٢٣٥

(١) بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، وشرح الزرقاني ٤/ ١٦٤، ١٦٥، والخرشي ٤/ ١٠٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٥٤، ونهاية المحتاج ٧/ ٧٩، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٣، والمنثور ١/ ٣٧٥.

(٢) البحر الرائق ٤/ ٢٤٩، وتبيين الحقائق ٣/ ٧١، ومواهب الجليل ٦/ ٣٣٣، والدسوقي ٤/ ٣٦٥، والقليوبي ٤/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٤/ ٥٢١، والإنصاف ٧/ ٤١٣

ز - المكاتبة :

٣٨ - يجوز تعليق المكاتبة بالشرط، وفي ذلك تفصيل سبق في مصطلح (إسقاط) وراجع مصطلح (مكاتبة). (١)

ح - النذر :

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز تعليق النذر بالشرط، ولا يجب الوفاء قبل حصول المعلق عليه، لعدم وجود سبب الوفاء، فمتى وجد المعلق عليه وجد النذر ولزم الوفاء به. (٢) على تفصيل في ذلك في مصطلح (نذر).

ط - الولاية :

٤٠ - ويمثل لها بالإمارة والقضاء والوصاية، أما الإمارة والقضاء فيجوز تعليقها بالشرط لأنها ولاية محضة. (٣)

وتفصيل ذلك محله مصطلح (إمارة) ومصطلح (قضاء).

وأما الوصاية فيجوز عند الحنفية في ظاهر المذهب، وعند الشافعية والحنابلة تعليقها

(١) مصطلح (إسقاط) الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٣٤

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٩٣، وجواهر الإكليل ١/ ٢٤٤، وحاشية قليوبي ٤/ ٢٨٨، ٢٨٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٧٧

(٣) جامع الفصولين ٢/ ٢، والأشباه والنظائر لابن نجم/ ٣٦٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦

بالشرط لقربها من الإمارة، فإذا قال: إذا متّ ففلان وصيي، فإن المذكور يصير وصيا عند وجود الشرط للخبر الصحيح «فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبدالله بن رواحه». (١)

وأما المالكية فإنهم لم يصرّحوا بجواز تعليقها. (٢)

والتفصيل محله مصطلح (وصاية).

ثانيا - التصرفات التي لا تقبل التعليق :

أ - الإجارة :

٤١ - لا يجوز الإجارة على الشرط بالاتفاق بين الفقهاء وذلك لأن منفعة العين المؤجرة تنقل ملكيتها في مدة الإجارة من المؤجر إلى المستأجر. وانتقال الأملاك لا يكون إلا مع الرضا، والرضا إنما يكون مع الجزم، ولا جزم مع التعليق. (٣)

(١) حديث: عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ جيشا استعمل عليهم زيد بن حارثة وقال: فإن قتل زيد أو استشهد فأميركم جعفر، فإن قتل أو استشهد فأميركم عبدالله بن رواحه». رواه أحمد (١/ ٢٠٤ ط الميمنية) وصححه ابن حجر في الفتح (٦/ ٥١١ ط السلفية) له شاهد من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهم في البخاري (الفتح ٧/ ٥١٠ ط السلفية).

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٢، والزرقاني ٨/ ٢٧٥ - ٢٠٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٣١٦ - ٣٢٧، والدسوقي ٤/ ٤٢٢ - ٤٥٦، والمنثور ١/ ٣٧١، وكشاف القناع ٤/ ٣٩٥

(٣) الفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والفروق ١/ ٢٢٩، والمنثور=

ب ـ الإقرار :

٤٢ ـ لا يجوز تعليق الإقرار على الشرط بالاتفاق، لأن المقر يعتبر بذلك مقرا في الحال، ولأن التعليق على الشرط في معنى الرجوع عن إقرار، والإقرار في حقوق العباد لا يحتمل الرجوع، ولأن الإقرار إخبار عن حق سابق فلا يصح تعليقه، لوجوبه قبل الشرط.(١) والتفصيل في مصطلح (إقرار).

جـ ـ الإيمان بالله تعالى :

٤٣ ـ الإيمان بالله تعالى لا يقبل التعليق على الشرط، فإذا قال: إن كنت في هذه القضية كاذبا فأنا مسلم، فإنه إن كان كذلك لا يحصل له إسلام، لأن الدخول في الدين يفيد الجزم بصحته، والمعلّق ليس بجازم.(٢)

والتفصيل في مصطلح (إيمان).

= ١/ ٣٧٤. وانظر في الموسوعة الفقهية مصطلح (إجارة) ١/ ٢٥٦

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٦٧ ط الهلال، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦ ط المكتبة الإسلامية، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ ط دار إحياء الكتب العربية، وجواهر الإكليل ٢/ ١٣٣ ط المعرفة، والمنثور ١/ ٣٧٥ ط الفليج، وكشاف القناع ٦/ ٤٦٦ ط النصر، وانظر الموسوعة ٦/ ٦٥

(٢) الفروق للقرافي ١/ ٢٢٩، والمنثور للزركشي ١/ ٣٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٧٦

د ـ البيع :

٤٤ ـ لا يجوز في الجملة تعليق البيع على الشرط بالاتفاق، وذلك لأن البيع فيه انتقال للملك من طرف إلى طرف، وانتقال الأملاك إنما يعتمد الرضا، والرضا يعتمد الجزم، ولا جزم مع التعليق.(١)

والتفصيل في مصطلح (بيع)

هـ ـ الرجعة :

٤٥ ـ لا يجوز تعليق الرجعة على شرط عند الحنفية والشافعية والحنابلة.(٢)

وأما المالكية فذكروا في إبطال الرجعة إن علقت ـ بأن قال لزوجته: إن جاء الغد فقد راجعتك ـ قولين:

أحدهما: وهو الأظهر، أنها لا تصح الآن ولا غدا، لأنه ضرب من النكاح، وهو لا يكون لأجل، ولافتقارها لنية مقارنة.

والثاني: أنها تبطل الآن فقط، وتصح رجعته

(١) الأشباه والنظائر لابن النجيم/ ٣٦٧، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والفروق للقرافي ١/ ٢٢٩ ط دار إحياء الكتب العربية، والروضة ٣/ ٣٣٨، والمنثور ١/ ٣٧٤، وكشاف القناع ٣/ ١٩٤، ١٩٥ ط النصر، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٥٤ ط دار العروبة.

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٤، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي / ٣٧٦، وروضة الطالبين ٨/ ٢١٦، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٣.

في الغد، لأن الرجعة حق للزوج فله تعليقها.[١]

والتفصيل في مصطلح (رجعة).

و - النكاح :

٤٦ - لا يجوز تعليق النكاح على شرط عند الحنفية والمالكية، والمذهب عند الشافعية. وأما الحنابلة فلا يجوز عندهم تعليق ابتداء النكاح على شرط مستقبل غير مشيئة الله، لأنه - كما جاء في كشاف القناع - عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع.[٢] والتفصيل في مصطلح (نكاح).

ز - الوقف :

٤٧ - لا يجوز عند الحنفية تعليق الوقف على شرط، مثل أن يقول: إن قدم ولدي فداري صدقة موقوفة على المساكين، لاشتراطهم التنجيز فيه.

وأما المالكية فجوزوا تعليقه لعدم اشتراطهم التنجيز فيه قياسا على العتق.[٣]

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ٣٦٣، والدسوقي على شرح الدردير ٢/ ٤٢٠

(٢) جامع الفصولين ٢/ ٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٣٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٤، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٣/ ٤٤٦، والروضة ٧/ ٤٠، والمنثور ١/ ٣٧٣، وكشاف القناع ٥/ ٩٧، ٩٨

(٣) نتائج الأفكار ٥/ ٣٧، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٢، والدسوقي ٤/ ٨٧

وأما الشافعية: فلا يجوز عندهم ولا يصح تعليق الوقف فيما لا يضاهي التحرير، كقوله: إذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا، لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الموقوف لله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة.

أما ما يضاهي التحرير، كجعلته مسجدا إذا جاء رمضان، فالظاهر صحته كما ذكر ابن الرفعة. ومحل ذلك مالم يعلقه بالموت، فإن علقه به كوقفت داري بعد موتي على الفقراء فإنه يصح. قاله الشيخان، وكأنه وصية لقول القفال: لو عرضها للبيع كان رجوعا.[١]

وأما الحنابلة: فلم يجوزوا تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة، مثل أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي حبيس، ونحو ذلك، ولأنه نقل للملك فيما لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالهبة.

وذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في هذا خلافا. وسوى المتأخرون من الحنابلة بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة.

وأما تعليق انتهاء الوقف بوقت كقوله: داري وقف إلى سنة، أو إلى أن يقدم الحاج، فلا يصح في أحد الوجهين، لأنه ينافي مقتضى

---

(١) نهاية المحتاج ٥/ ٣٧٢

الـوقف وهـو التأبيـد. وفي الـوجه الآخر: يصح لأنه منقطع الانتهاء. [١]

ح ـ الوكالة :

٤٨ ـ يجوز عنـد الحنفية والمالكية والحنابلة تعليق الـوكـالـة على شرط، كأن يقـول: إن قدم زيد فأنت وكيلي في بيع كذا، لأن التوكيل ـ كما يقول الكـاسـاني ـ إطـلاق التصرف، والإطلاقات مما يحتمـل التعليق بالشـرط. ولأن شروط المـوكـل عنـدهم معتبرة، فليس للوكيل أن يخالفها، فلو قيّـد الـوكـالـة بزمـان أو مكان ونحو ذلك فليس للوكيل مخالفة ذلك. [٢]

وذكـر الشـافعيـة في تعليق الوكالة بشرط من صفة أو وقت وجهين:

أصحهـما : لا يصـح قياسا على سائر العقود باستثنـاء الـوصيـة لقبـولهـا الجهـالة، وباستثناء الإمارة للحاجة.

وثانيهما : تصح قياسا على الوصية. [٣]



(١) المغني ٥/ ٦٢٨، وراجع مصطلح (وقف) في الموسوعة الفقهية.

(٢) بدائع الصنـائـع ٦/ ٢٠، والتاج والإكليل هامش مواهب الجليل ٥/ ١٩٦، والدسوقي ٣/ ٣٨٣

(٣) نهايـة المحتـاج ٥/ ٢٨، وكشـاف القناع ٣/ ٤٦٢، والمغني ٥/ ٩٣، وراجع مصطلح (وكالة) في الموسوعة الفقهية.

تعليل

التعريف :

١ ـ التعليـل لغـة : من عل يعـل واعتـل أي : مرض فهـو عليـل. والعلة : المـرض الشـاغل. والجمع علل. [١] والعلة في اللغة أيضا : السبب.

واصطـلاحـا : تقـريـر ثبـوت المؤثر لإثبات الأثـر. وقيل: إظهار عِلِّيَّة الشيء، سواء أكانت تامة أم ناقصة. [٢]

والعلة عرفهـا الأصوليون بقولهم: العلة هي الـوصف الظـاهر المنضبط الذي يلزم من ترتيب الحكم عليـه مصلحـة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة.

وللعلة أسماء منها: السبب والباعث والحامل والمناط والدليل والمقتضي وغيرها.

وتـستعمــل العلة أيضــا بمعنى : السبب، لكـونـه مؤثـرا في إيجاب الحكم، كالقتل العمد العدوان سبب في وجوب القصاص.

كما تستعمـل العلة أيضـا بمعنى : الحكمة،

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة: «علل»

(٢) القاموس والتعريفات للجرجاني ص٦١

وهي الباعث على تشريع الحكم أو المصلحة التي من أجلها شرع الحكم.[(١)]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

تعليل الأحكام:

٢ ـ الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل، لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه.

وأما أحكام المعاملات والعادات والجنايات ونحوها، فالأصل فيها: أن تكون معللة، لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فرتبت الأحكام فيها على معان مناسبة لتحقيق تلك المصالح.

والأحكام التعبدية لا يقاس عليها لعدم إمكان تعدية حكمها إلى غيرها.[(٢)]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (تعبدي).

فوائد تعليل الأحكام:

٣ ـ لتعليل الأحكام فوائد منها: أن الشريعة جعلت العلل معرِّفة ومظهرة للأحكام كي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها.

ومنها أن تصير الأحكام أقرب إلى القبول والاطمئنان.[(٣)]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، وجمع الجوامع بحاشية العطار وإرشاد الفحول ص٢٠٧

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٩، والبرهان ٢/ ٨٩١ ـ ٧٩٥

(٣) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٨٢، والأحكام للآمدي ٣/ ٨٨

تعليل النصوص:

٤ ـ اختلف الأصوليون في تعليل النصوص على أربعة اتجاهات:

أ ـ أن الأصل عدم التعليل، حتى يقوم الدليل عليه.

ب ـ أن الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه، حتى يوجد مانع عن البعض.

جـ ـ أن الأصل التعليل بوصف، ولكن لابد من دليل يميز الصالح من الأوصاف للتعليل وغير الصالح.

د ـ أن الأصل في النصوص التعبد دون التعليل.[(١)]

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (تعبدي) وفي الملحق الأصولي.

مسالك العلة:

٥ ـ وهي الطرق التي يسلكها المجتهد للوقوف على علل الأحكام.

المسلك الأول: النص الصريح.

وهو أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بوصف، بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج إلى نظر واستدلال.

(١) التلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٦

وهو قسمان : الأول : ما صرح فيه بكون الوصف علة أو سببا للحكم .

الثاني : ما جاء في الكتاب أو السنة معللا بحرف من حروف التعليل .

المسلك الثاني : الإجماع .

المسلك الثالث : الإيماء والتنبيه .

وهو أن يكون التعليل لازما من مدلول اللفظ، لا أن يكون اللفظ دالا بوضعه على التعليل. وهو على أقسام تنظر في الملحق الأصولي.

المسلك الرابع : السبر والتقسيم .

وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل، فيتعين الباقي للتعليل.

المسلك الخامس : المناسبة والشبه والطرد :

ينقسم الوصف المعلل به إلى قسمين :

أ ـ ما تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه ويسمى المناسب. وهو أن يترتب الحكم على وصف ظاهر منضبط، يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة للمكلف من دفع مفسدة أو جلب منفعة. ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد. ويسمى استخراجها تخريج المناط.

ب ـ ما لا تظهر مناسبته لترتيب الحكم عليه وينقسم إلى نوعين :

الأول : أن لا يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام، ويسمى الوصف الطردي .

الثاني : أن يؤلف من الشارع اعتباره في بعض الأحكام، ويسمى الوصف الشبهي .

المسلك السادس : تنقيح المناط وتحقيق المناط والدوران :

وهي راجعة في حقيقتها إلى المسالك المتقدمة ومندرجة تحتها .

وتنقيح المناط : هو إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق بينهما .

أما تحقيق المناط : فهو أن يجتهد المجتهد في إثبات وجود العلة في الصورة التي هي محل النزاع .

وأما الدوران : فهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه . (١)

وفي بعض هذه المسالك خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

الحديث المعلل :

٦ ـ هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، وهو من أنواع الحديث الضعيف . (٢)

---

(١) الأحكام للآمدي ٣/ ٢٥١ ومابعدها، والمحصول ٢/ القسم الثاني ص١٩٣ ومابعدها، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٣١٣، والتلويح على التوضيح ٢/ ٣٧٦

(٢) علوم الحديث ص٨١، وشرح ألفية العراقي ١/ ٢٢٦ - ٢٢٧

تعلم وتعليم

التعريف :

١ - التعلم لغة : مصدر تعلم . والتعلم مطاوع التعليم ، يقال : علمته العلم فتعلمه . والتعليم مصدر علم : يقال : علمه إذا عرّفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر وتعلمه : أتقنه . والعلم نقيض الجهل .

والعلم أيضا : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة . وجاء بمعنى : المعرفة أيضا .[1]

قال الراغب : التعليم والإعلام في الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم . وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير[2]

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة : «علم» .

(٢) مفردات الراغب ص٣٤٨ ط كراتشي ، باكستان ١٣٨٠هـ .

نحو ﴿أَتُعَلِّمون الله بدينكم﴾ .[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعليم عما ذكر .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التثقيف :

٢ - التثقيف : مصدر ثقف . يقال : ثقفت الرمح : أي سويته وأزلت عوجه . ويقال : رجل ثقف : إذا كان حاذقا فطنا سريع الفهم ، وثقف الإنسان : أدبه وعلمه وهذبه .[2] فالتثقيف أعم من التعليم .

ب - التدريب :

٣ - التدريب : من الدربة ، وهي : التجربة والتعود والجرأة على الأمر . وقد دربته تدريبا ، ومنه مافي حديث الثقفي «وكانت ناقة مدربة» أي مخرجة مؤدبة «قد ألفت الركوب والسير» أي عودت المشي في الدروب ، فصارت تألفها وتعرفها ولا تنفر .[3]

فالتدريب من وسائل التعليم .[4]

(١) سورة الحجرات/ ١٦

(٢) لسان العرب ، والصحاح والمعجم الوسيط مادة : «ثقف» .

(٣) حديث : الثقفي : «وهي ناقة مدربة» . أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط الحلبي) .

(٤) لسان العرب .

جـ ـ التأديب :

٤ ـ التأديب : مصدر أدب . يقال : أدبته أدبا من باب ضرب ، ويضاعف للمبالغة والتكثير ، فيقال : أدّبته ـ بالتشديد ـ إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق . والاسم : الأدب . قال أبو زيد الأنصاري : الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل . ويأتي التأديب أيضا بمعنى : العقوبة . يقال : أدّبته تأديبا : إذا عاقبته على إساءته ، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب . [١]

الحكم التكليفي :

أ ـ التعلم :

٥ ـ تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية :

قد يكون التعلم فرض عين ، وهو تعلم ما لابد منه للمسلم ، لإقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى أو معاشرة عباده . فقد فرض على كل مكلف ومكلفة ـ بعد تعلمه ما تصح به عقيدته من أصول الدين ـ تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات من الوضوء والغسل والصلاة والصوم ، وأحكام الزكاة ، والحج لمن وجب عليه ، وإخلاص النية في العبادات لله . ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات ، وكذا أهل الحرف ، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه .

وقد يكون التعلم فرض كفاية ، وهو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك .

ومن التعلم ما هو مندوب ، ومنه التبحر في الفقه بالتوسع فيه ، والاطلاع على غوامضه ، وكذا غيره من العلوم الشرعية .

وقد يكون التعلم حراما : ومنه تعلم الشعوذة . [١] وضرب الرمل ، [٢] والسحر وكذا الكهانة ، والعرافة .

وقد يكون التعلم مكروها ، ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعينات ، وتفصيل كل ماتقدم في مصطلحه الخاص .

وقد يكون التعلم مباحا ، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك . [٣]

---

(١) المصباح المنير ، والصحاح مادة : «أدب» .

(١) وهي : خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه كما في القاموس ، وفي المصباح هي : لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر ، وانظر إحياء علوم الدين (١ / ١٦ ومابعدها) .

(٢) الرمل : هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور ، وهو حرام قطعا ، وتعلمه وتعليمه حرام ، لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه .

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ، وشرح تنوير =

ب ـ التعليم :

٦ ـ قال النووي : تعليم الطالبين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه.

وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ يجري في ذلك وجهان. والأصح : لا يأثم.[(١)]

هذا ويلزم تعليم العلم اللازم تعليمه، كاستعلام كافر يريد الإسلام عن الإسلام، أو استعلام حديث عهد بالإسلام عن صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الإجابة، ومن امتنع كان آثما.

وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.[(٢)]

قال ابن الحاج : ينبغي للعالم، أو يتعين عليه : إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين.[(١)]

٧ ـ وقد حث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها، وجاءت الآيات والأحاديث والأخبار بذلك.[(٢)] ومن الآيات قول الله تعالى : ﴿فلولا نَفَرَ من كل فِرْقَةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدين وَلِيُنْذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحْذَرون﴾[(٣)] والمراد هو التعليم.

وقوله جل شأنه : ﴿وإذ أخذَ الله ميثاقَ الذين أُوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا تَكْتُمونه﴾[(٤)] وهو إيجاب للتعليم.

وقوله تعالى : ﴿وإن فريقا منهم لَيَكْتُمون الحقَّ وهم يعلمون﴾[(٥)] وهو تحريم للكتمان.

وقال ﷺ : «من سُئل عن علم فكتمه أُلْجم بلجام من نار يوم القيامة».[(٦)] وقال ﷺ :

= الأبصار ١/ ٤٢ ـ ٤٧ ط مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٠ ط المكتبة الإسلامية، والإقناع للشربيني ١/ ١٠ ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٥٠ ـ ١٥٥ ط الرياض، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٦ ـ ٤٠ ط دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٢ نشر المكتبة العالمية بالفجالة.

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٢٨٦ ط مكتبة امدادية ـ باكستان وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٠٢، وشرح سنن أبي داود للخطابي ٤/ ١٨٥.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٨٨

(٢) الإحياء للغزالي ١/ ١٦ ومابعدها.

(٣) سورة التوبة / ١٢٢

(٤) سورة آل عمران/ ١٨٧

(٥) سورة البقرة/ ١٤٦

(٦) حديث : «من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ١٠١ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«طلبُ العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالبَ العلم يستغفر له كلُّ شيء حتى الحيتان في البحر»[١] وقوله عليه السلام: «طلبُ العلم فريضة على كل مسلم».[٢]

والتحقيق حمل العلم في الحديثين السابقين على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع: علم الكلام، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم الدنيا. ومنها الزراعة، والصناعة، والسياسة، والحرف، والطب، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم، وما يرتبط به مصالح أمور الدنيا.[٣]

فضل التعليم والتعلم:

٨ - وردت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه.[١]

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ هل يستوي الذين يعلمونَ والذين لا يعلمون﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وقل ربِّ زدني علما﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[٤] وقال: ﴿هو الذي بَعَثَ في الأُميين رسولا منهم يتلو عليهم آياتِه ويزكيهم ويُعَلِّمُهُم الكتابَ والحِكمةَ، وإن كانوا من قَبْلُ لفي ضلالٍ مُبين﴾[٥]

ومن الأخبار قوله ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيرا يفقهه في الدين»[٦] وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأَنْ يهديَ الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمْرِ النَّعم».[٧]

وقوله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا

---

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر...». أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧ ط المنيرية) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعف ابن حجر أحد رواته وهو حسان بن سياه كما في لسان الميزان (٢/ ١٨٨ ط. دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٨١ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وأخرجه كذلك آخرون، وحسنه المزي لطرقه كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٢٧٥ - ٢٧٦ ط الخانجي).

(٣) الإحياء ١/ ١٦ ومابعدها.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٦ ومابعدها.

(٢) سورة الزمر/ ٩

(٣) سورة طه/ ١١٤

(٤) سورة فاطر/ ٢٨

(٥) سورة الجمعة/ ٢

(٦) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٦٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧١٨ ط الحلبي) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٧) حديث «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا». [١]

ومن الآثار قول علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه. وقوله: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال. والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق.

آداب المعلِّم والمتعلم

أ ـ آداب المعلم :

٩ ـ فصل الفقهاء القول في آداب المعلم ووظائفه وأهمها مايلي:

ـ أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي. [٢]

ـ وأن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.

ـ وأن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات.

ـ وأن لايذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر. [١]

ـ وأن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» [٢] بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا. [٣]

ـ وأن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلِّمون، ولا تكونوا من جَبَّارى العلماء. [٤]

ـ وأن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم. [٥]

ـ وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

ـ وأن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا

---

(١) حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن...». أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٥ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي بتحقيق المطيعي ١/ ٥٣ نشر المكتبة العالمية بالفجالة. وإحياء علوم الدين ١/ ٥٦ مطبعة الاستقامة، وجامع بيان العلم وفضله ١/ ١٩٣

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٣، ٥٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٥٦

(٢) حديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد». أخرجه أبو داود (١/ ١٨ ـ ١٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٥.

(٤) المجموع ١/ ٥٧، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٤

(٥) المجموع ١/ ٥٨

يلقى إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ[١] حيث قال: «أَنْزِلوا الناسَ منازلهم».[٢]

- وأن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

- وأن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق.[٣]

- وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر.[٤]

ب - آداب المتعلم:

١٠ - ينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «إن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٥٧، والآداب الشرعية ٢/ ١٦٤

(٢) حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود: ميمون - يعني ابن أبي شبيب الراوي عن عائشة - لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) المجموع ١/ ٦١

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ٥٨، وانظر جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ١/ ١٢٥ ومابعدها.

فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».[١]

وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى بما يتيسر من القوت، ويصبر إن ضاق به العيش.[٢]

- وينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام، ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته، فذلك أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

- وليحذر المتعلم البسط على من يعلمه وإن آنسه، والإدلال عليه وإن تقدمت صحبته، ولا يظهر له الاستكفاء منه والاستغناء عنه، فإن في ذلك كفرا لنعمته واستخفافا بحقه.

- ولا ينبغي أن تبعثه معرفة الحق للمعلم على قبول الشبهة منه، ولا ينبغي له أن يعنت معلمه بالسؤال، ولا يدعوه ترك الإعنات للمعلم إلى التقليد فيما أخذ عنه. وليست كثرة

(١) حديث: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٠ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٦٤، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٢٤ ط الحلبي.

السؤال فيها التبس إعناتا، ولا قبول ماصح في النفس تقليدا.[١]

إلا أنه لا يلح في السؤال إلحاحا مضجرا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه.[٢]

ـ وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، إذا كان النفع بغيرهم أعم، إلا أن يستوي النفعان فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره وارتفع قدره أولى، لأن الانتساب إليه أجمل والأخذ عنه أشهر.[٣]

ـ وينبغي أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته، ليلا ونهارا حضرا وسفرا، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرا ـ لابد منه ـ ونحوهما من الضروريات.

ـ ومن آداب المتعلم: الحلم والأناة، وأن تكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان كثير، وأن لا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة، وإن قلت: إذا تمكن منها، وإن أمل حصولها بعد ساعة، لأن للتأخير آفات، ولأن في الزمن الثاني يحصل غيرها.[١]

(١) المجموع ١/ ٣٦ ط المنيرية، واحياء علوم الدين ١/ ٥٠، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٢ ـ ٣٤، وكتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص٨٦ ط حيدر أباد ١٣٥٣هـ.

(٢) المجموع ١/ ٣٧

(٣) كتاب أدب الدنيا والدين ص٣٤

تعليم الصغار :

١١ ـ على الآباء والأمهات وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ماتصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم لآخر، وما تصح به عبادته، ويعرفه مايتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها، وذلك لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرِ سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».[٢] ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، كما يعُلَّم أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرِّف ما يبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ماصححه النووي.[٣]

(١) المجموع ١/ ٣٧، ٣٨

(٢) حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم...». أخرجه أبوداود ١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص١٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤، والمجموع ١/ ٥٠

ودليـل وجـوب تعليم الصغـير : قول الله عز وجـل : ﴿يـا أيهـا الـذين آمنـوا قُوا أنفسَكم وأهـليـكـم نارا﴾[١] قال علي بن أبي طالـب رضي الله عنـه ومجـاهـد وقتادة : معناه علموهم ما ينجـون به من النـار «وهذا ظاهر»[٢] وثبت في الصحيحـين عن ابن عمـر رضي الله عنهما عن رسـول الله ﷺ أنـه قال : «كلكم راع ومسئـول عن رعيته»[٣]

قال القاضي أبوبكر بن العربي : إن الصبي أمـانـة عنـد والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجـة خاليـة عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكـل نقش وقـابـل لكل مايمال به إليه ، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة ، يشـاركـه في ثوابـه أبـواه وكل معلم له ومؤدب ،

وإن عود الشـر وأهمل شقي وهلك ، وكـان الوزر في رقبـة القيم به والـولي عليـه . ومهما كان الأب يصـون ولـده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخـرة ، وهـو أولى ، وصيـانتـه بأن يؤدبه ويهـديـه ويعلمـه محاسن الأخـلاق ، ويحفظه من قرنـاء السـوء ، ولا يعوده التنعم ، ولا يحبب إليه الـزينـة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد .[١]

وينبغي أن يعلمـه أيضـا من أمـور الـدنيـا مايحتاج إليه من : السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعـه في كل زمـان بحسبه . قال عمر رضي الله عنه : علموا أولادكم السباحة والرماية ، ومُروهم فلْيَثبوا على الخيل وثبا» .[٢]

هذا ولـلتفصيـل في العلم المحمـود والعلم المـذمـوم ، وأقسـامهـا وأحكامها ، وماهو يتعين طلبه وتعلمه وما هو فرض كفاية (ر: علم) .

تعليم النساء :

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في مشـروعية تعليم النسـاء القـرآنَ والعلومَ والآدابَ . ومن الفقهـاء من قال بوجـوب قيـام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشـرع ، كما كانت عائشـة رضي الله عنها ونساء تابعات[٣] ، وقد قال الله تعالى لنساء نبيه

(١) سورة التحريم/ ٦

(٢) المجمـوع ١/ ٥٠ ، ٣/ ١١ ، والفـواكـه الدواني ٢/ ١٦٤ ، والدر المختار ٣/ ١٨٩

(٣) حديث : «كلكم راع ومسئـول عن رعيتـه» . أخـرجـه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٠ ط السلفية) ، ومسلم ٣/ ١٤٥٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٣١١

(٢) أثـر عمـر : علمـوا أولادكم السبـاحة . أورد ابن القيم في كتـابـه الفـروسيـة (ص٦ ط . دار الكتب العلميـة) عن أبي أمـامـة بن سهـل بن حنيف رضي الله عنه قال : كتب عمـر بن الخطـاب رضي الله عنـه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنــه : أن علمــوا غلمانكم العـوم ، ومقـاتلتكم الرمي . وعزاه إلى الطبراني في كتاب فضل الرمي .

(٣) تفسـير القرطبي ١٠/ ١١٨ ، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٨٥ ، والـزرقـاني ٣/ ١٠٨ ، وانظـر المـوسـوعـة الفقهية ٧/ ٧٦ ، ٧٧

عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاذكرن ما يتلى في بُيوتكنَّ من آياتِ الله والحكمة...﴾[١]

ويجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وغفتها، من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب.

وللتفصيل (ر: اختلاط، أنوثة، تبرج، حجاب، عورة).

ويجب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء. قال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدن المرأة يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها. قال ابن عابدين: والظاهر أن «ينبغي» هنا للوجوب.[٢]

وللتفصيل (ر: تطبيب، وتداوي).

هذا ويرى أكثر الفقهاء عدم الكراهة في تعليم النساء الكتابة كالرجل. فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها. قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة».[١]

قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

وقد سرد ابن مفلح في الآداب الشرعية الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها النهي عن تعليم النساء الكتابة، إلا أنه قد ضعف هذه الأحاديث، أو أعلها بالوضع.[٢]

الضرب للتعليم:

١٣ - للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب.[٣] وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها:

أ - أن يكون الضرب معتادا للتعليم كمّا وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث،

---

(١) سورة الأحزاب / ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠

(١) حديث: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة». أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢ ط الميمنية) وأبو داود ٤/ ٢١٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٦ - ٥٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٠٩، ٣١٠، والفتاوى الحديثية ص٨٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٧ ط الرياض، وابن عابدين ٥/ ٣٦٣

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمرداس المعلم رضي الله عنه: «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك».[١]

ب - أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصا.

ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي.[٢]

جـ - أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه.[٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣، وابن عابدين ٥/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٥٠٦، وغاية المنتهى ٣/ ٢٨٥

ضمان ضرب التعليم:

١٤ - ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات، فلا ضمان عليه.[١] وبهذا قال الحنفية. إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلا عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد كما وكيفا ومحلا، فإذا ضرب المعلم صبيا يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه.[٢]

وقال الشافعية: لو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن وإن كان بإذن الولي وكان مثله معتادا للتعليم، لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع.[٣]

وللتفصيل (ر: تأديب. ضمان. قتل).

الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٧، وغاية المنتهى ٣/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ والميزان الكبرى للشعراني ٢/ ١٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٧٥، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٥/ ٣٠٨ ط الحلبي.

من بيت المال على تعليم القرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما. لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه بل هو كالأجرة. (١)

وإنما اختلفوا في الاستئجار لتعليم القرآن والحديث والفقه ونحوهما من العلوم الشرعية: فيرى متقدمو الحنفية - وهو المذهب عند الحنابلة - عدم صحة الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي، كالفقه والحديث. (٢) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال: علّمت ناسا من أهل الصفة القرآنَ والكتابة، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوسا. قال: قلت: قوس، وليس بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها». (٣)

وحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوبا من نار»(١) ولأنه استئجار لعمل مفروض، فلا يجوز، كالاستئجار للصوم والصلاة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير، لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه، ولأن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس على تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار الله جل شأنه في قوله عز وجل: ﴿أَمْ تسألهم أجرا فهم من مَغْرَمٍ مُثْقَلُون﴾(٢) فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعة، وهذا لا يجوز. (٣)

وذهب متأخرو الحنفية - وهو المختار للفتوى عندهم - والمالكية في قول، وهو القول الآخر عند الحنابلة - يؤخذ مما نقله أبو طالب عن أحمد - إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه، لخبر: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»(٤) ولما روي عن عبدالجبار بن عمر

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٧، وقليوبي ٤/ ٢٩٦، والموسوعة الفقهية ٨/ ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والإنصاف ٦/ ٤٥، ٤٦

(٣) حديث: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٠٢ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٤١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها...» ذكره الفقيه مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ٦٣٨ ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى الأثرم في سننه.

(٢) سورة الطور/ ٤٠

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٧، ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

(٤) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه..» أخرجه البخاري (الفتح)١٠/ ١٩٩ ط السلفية)

أنـه قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا.

ولأن الحفـاظ والمعلمـين ـ نظـرا لعـدم وجود عطيـات لهم في بيـت المـال ـ ربـما اشـتغلوا بمعـاشهم، فلا يتفـرغـون للتعليم حسبـة، إذ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب العلم وقل حفاظ القرآن.

قال أحمـد بن حنبـل: التعليم أحب إلي من أن يتـوكـل لهؤلاء السـلاطـين، ومن أن يتـوكل لرجـل من عامـة النـاس في ضيعـة، ومن أن يستـدين ويتجـر، لعله لا يقـدر على الـوفـاء فيلقى الله بأمانات الناس.[١]

والمذهب عند المالكية: جواز الاستئجار على تعليم القـرآن، أمـا الإجـارة على تعليم الفقـه وغـيره من العلوم، كالنحو والأصول والفرائض فإنهـا مكـروهة عندهم. وفرق المالكية بين جواز الإجـارة على تعليم القـرآن، وكـراهتهـا على تعليم غيره: بأن القـرآن كله حق لا شـك فيـه، بخلاف ما عداه مما هو ثابت بالاجتهاد، فإن فيه الحق والبـاطـل. وأيضـا فإن تعليم الفقـه بأجرة ليس عليـه العمـل بخلاف القرآن، كما أن أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه.[١]

وذهب الشـافعيـة ـ على الأصح ـ إلى جواز الاستئجـار لتعليم القـرآن بشـرط تعيين السورة والآيـات التي يعلمهـا، فإن أخـل بأحـدهما لم يصـح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما. أما الاستئجـار لتـدريس العلم فقالوا: بعدم جوازه إلا أن يكـون الاستئجار لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة، فيجوز.[٢]

وقـد فصـل الـفـقهـاء القـول في شروط الاستئجـار على تعليم القـرآن والعلم، عنـد الكـلام عن الاستئجـار على الطـاعات، يرجع إليها في أبواب (الإجارة) من كتب الفقه.

الاستئجار على تعليم الحِرَف والعلوم غير الشرعية:

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهـاء في جواز الاستئجـار على تعليم الحـرف والصنـاعـات المبـاحـة التي تتعلق بها المصـالـح الـدنيوية، كخياطة وحدادة وبناء وزرع ونسـيج ونحو ذلك.[٣]

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٨، والحطاب ٥/ ٤١٨، والمدونة ٤/ ٤١٩ نشـر دار صادر بيروت، والـزيـلعي ٥/ ١٢٤، ١٢٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، وابن عابدين ٥/ ٣٤، ٣٥

(١) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤

(٢) روضـة الطـالبـين ٥/ ١٩٠، ومغني المحتـاج ٢/ ٣٤٤، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٩٦

(٣) البـزازيـة بهامش الهنـديـة ٥/ ٣٨، والفتـاوى الهنـديـة ٤/ ٤٤٨، والمـدونـة ٤/ ٤٢٠ نشـر دار صادر بيروت، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٩٦، وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٨

ويرى جمهور الفقهاء صحة الإجارة على تعليم العلوم سوى العلوم الشرعية البحتة، كاللغة والآداب، لأنها تارة تقع قربة وتارة تقع غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار عليه لفعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت، لكون فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة.[1]

وذهب المالكية إلى كراهة الإجارة على تعليم مثل هذه العلوم.[2]

وللتفصيل في شروط الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم (ر: مصطلح إجارة ف١٥١ ج١).

تعليم علوم محرمة:

١٧ ـ لا يجوز تعليم علوم محرمة، كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص، والشعبذة، وعلوم طبائع وسحر وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها وتلبيسات. فتعليم كل ذلك محرم وأخذ العوض عليها حرام بنص الحديث الصحيح في النهي عن «حلوان الكاهن» والباقي في معناه.[3]

هذا، وليس من المنهي عنه تعليم وتعلم علم النجوم ليستدل به على مواقيت الصلاة والقبلة واختلاف المطالع ونحو ذلك.[1]

وللتفصيل (ر: علم).

تعليم الجوارح:

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لحِلّ ماقتلته الجوارح من الصيد: كون الجارح معلَّمًا، لقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُم من الجوارح مُكَلِّبين تُعَلِّمُونَهُنَّ مما علّمكم الله، فكلوا مما أَمْسَكْنَ عليكم﴾[2] حيث إن النص ينطق باشتراط التعليم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلابَكَ المعلمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ مما أمسكن عليك، وإن قتلنَ، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل».[3]

ولأن الجارح إنما يصير آلة بالتعليم، ليكون عاملا للصائد بما يريد من الصيد، فيسترسل بإرساله، ويمسك الصيد على صاحبه، لا لنفسه.[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٨٢، وابن عابدين ١/ ٣٠ ـ ٣١

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٩، وانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٤٧

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٩ ط. السلفية).

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٩/ ٩٣ نشر =

وللتفصيل في صفة الجارح الذي يصح أن يصاد به وشروط تعليمه وضبط تعليمه ينظر: مصطلح : (صيد) .

تعمد

انظر : عمد

تعمم

انظر : عمامة

تعمير

انظر : عمارة

= المكتبة السلفية ، والبناية شرح الهداية ٩/ ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١ ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٤٢ ، والإنصاف ١٠/ ٤٢٧ ، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ط دار المعرفة ، والدسوقي ٢/ ١٠٣ ، والمنتقى ٣/ ١٢٣ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٤ ط المطبعة المصرية .

تعميم

التعريف :

١ - التعميم لغة : جعل الشيء عاما أي شاملا ، يقال : عم المطر الأرض : إذا شملها .

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي . (١)

الحكم الإجمالي :

التعميم يكون في أمور منها :

أ - الوضوء :

٢ - القاعدة أن كل عضو من أعضاء الجسم يجب غسله في الوضوء يجب تعميمه بالماء ، إلا في حالة التعذر والضرورة .

واتفق الفقهاء - ماعدا الزهري - على أن الأذنين ليستا من الوجه ، فلا يجب غسلهما بالماء في الوضوء .

وخالف الحنابلةُ الأئمةَ الثلاثة في داخل الفم والأنف ، وقالوا : إنهما من الوجه ، فيفترض غسلهما أي بالمضمضة للفم والاستنشاق

(١) محيط المحيط مادة : «عمم» ، وكشاف القناع ١/ ١٧٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٧٣ .

للأنف. والمعتبر عند الأئمة الثلاثة: غسل ظاهر الأنف.

٣ ـ واتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم اليدين والمرفقين بالماء، وقالوا: إذا لصق باليدين، أو بأصل الظفر طين أو عجين، يجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الظفر، وإلا بطل وضوؤه. ويجب غسل تكاميش (تجاعيد) الأنامل ليعمها الماء، إلا أن بعض الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل، فإن لم يفعل بطل وضوؤه. واغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة.

وقال المالكية: إن وسخ الأظفار يعفى عنه إلا إذا تفاحش وكثر، فيجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحت الظفر. أما الشافعية فقالوا: إن الاوساخ التي تحت الأظفار إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الأصبع، فإن إزالتها واجبة ليعم الماء الجلد، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط ألا يكون كثيرا يلوث رأس الأصبع.[1]

ب ـ الغسل:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض في الغسل، لأن من أركان الغسل: تعميم الجسد.

واختلفوا في داخل الفم والأنف، فقال الحنفية والحنابلة: إنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقال المالكية والشافعية: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل. ويجب تعميم شعره وبشره وإيصال الماء إلى منابت شعره وإن كثف. ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض. وقال بعض المالكية: يستثنى من وجوب غسل الرأس في الغسل العروس إذا كان شعرها مزينا، فلا يجب عليها غسله، بل يكفيها المسح، قالوا: لما في الغسل من إضاعة المال. كما يجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها. واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى مايمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر. ولكن الشافعية اعتبروا شعب الأذن يدخل فيه القرط من الباطن، لا من الظاهر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ ـ ٩٨ الطبعة الثانية للحلبي بمصر، وشرح فتح القدير ١/ ٩ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٣/ ٧ ـ الطبعة الأولى، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٥ ومابعدها، وشرح الزرقاني ١/ ٥٥ ـ ٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٠، ١٥١ ـ ١٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٩ ـ ١١٤، =

= وشرح روض الطالب ١/ ٣١ ـ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٣ ومابعدها ط. الرياض، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ومابعدها ط. الرياض.

فلا يلزم إدخال الماء إليه ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته، كعجين وعماص في العين ليحصل التعميم.[١]

جـ ـ التيمم:

٥ ـ اختلف الفقهاء في تعميم أعضاء التيمم بالمسح.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجب تعميم المسح على الوجه، ويدخل فيه اللحية ولو طالت، لأنها من الوجه، لمشاركتها في حصول المواجهة. والمعتبر توصيل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ماظهر من الشعر. ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة، لأن النبي ﷺ وصف التيمم، واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما، ومسح إحدى اليدين بالأخرى.[٢] وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور للمشقة في إيصاله فسقط وجوبه، ولأن المعتبر هو تعميم المسح لا التراب. ويجب تعميم مسح يديه وكوعيه مع تخليل أصابعه على الراجح عند المالكية. ويلزم نزع الخاتم ـ ولو مأذونا فيه أو واسعا ـ وإلا كان حائلا، وهذا عند المالكية.[١] (ر: تيمم).

وقال الحنفية: تعميم الوجه واليدين بالمسح في التيمم شرط لا ركن. فإن كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض المسح باليد أو ما يقوم مقامها، ويجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، فلا يجب مسح ماطال من اللحية. وقالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم، لأن التحريك مسح لما تحته، والمفروض هو المسح لا وصول الغبار.[٢]

د ـ الدعاء:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن التعميم في الدعاء من السنة، لقوله تعالى ﴿واسْتغفر لِذَنْبِك وللمؤمنينَ والمؤمناتِ﴾[٣] ولخبر «ما من دعاء

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ط. بيروت لبنان، والبدائع ١/ ٣٤، ٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦، ١٣٤، وشرح الزرقاني ١/ ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، وشرح الروض ١/ ٦٩ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ـ ١٥٥، والمغني ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨

(٢) حديث: «وصف التيمم واقتصر على ضربتين...» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، وشرح الزرقاني ١/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والمهذب ١/ ٤٠، وشرح الروض ١/ ٨٦ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠، ٥١، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦ ومابعدها ط. أولى.

(٣) سورة محمد/ ١٩، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/ ٣٣٣ ط دار المعارف، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٩٠، ٣٩١، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧

أحب إلى الله من أن يقول العبد: اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة»[1] ولحديث الأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحدا فقال: «لقد تحجَّرت واسعا».[2]

تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة :

٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة، فالجمهور على أنه غير واجب، وذهب الشافعية إلى وجوبه، على تفصيل ينظر في (الزكاة).

تعميم الدعوة إلى الولائم :

٨ ـ اختلف في حكم الدعوة العامة، وهي التي تسمى (الجَفلى) فالجمهور على جواز إجابتها، وذهب الحنابلة إلى جواز إجابتها مع الكراهة، على تفصيل ينظر في مصطلح (دعوة).

تعوذ

انظر : استعاذة

(١) حديث: «ما من دعاء أحب إلى الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٥٧ ط. مطبعة السعادة) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢١ ط. دار الفكر) واستنكره ابن عدي.

(٢) حديث الأعرابي الذي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً...» أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

تعويذ

التعريف :

١ ـ التعويذ في اللغة: مصدر عوذ، من عاذ يعوذ عوذا: بمعنى التجأ. قال الليث يقال: فلان عوذ لك: أي ملجأ. ويقال: عذت بفلان: استعذت به: أي لجأت إليه. وهو عياذي: أي ملجئي. والعوذة: مايعاذ به من الشيء، والعوذة والتعويذة والمعاذة كله بمعنى: الرقية التي يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون. والجمع: عوذ وتعاويذ، ومعاذات.[1]

والتعويذ في الاصطلاح يشمل الرقى والتمائم ونحوها مما هو مشروع أو غير مشروع.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرقية :

٢ ـ الرقية في اللغة: من رقاه يرقيه رقية بمعنى: العوذة والتعويذ. قال ابن الأثير: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، لأنه يعاذ بها. ومنه قوله

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمفردات للراغب الأصفهاني.

تعالى: ﴿وقيل: مَنْ راقٍ﴾[1] أي من يرقيه؟ تنبيها على أنه لا راقي يرقيه، فيحميه.[2]

وعرفها بعض الفقهاء: بأنها مايرقى به من الدعاء لطلب الشفاء.[3]

فالرقية أخص من التعويذ، لأن التعويذ يشمل الرقية وغيرها، فكل رقية تعويذ ولا عكس.

ب ـ التميمة:

٣ ـ التميمة في اللغة: خيط أوخرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ.

ومعناها عند أهل العلم: ماعلق في الأعناق من القلائد خشية العين أوغيرها. وفي الحديث: «من تعلق تميمةً فلا أتم الله له»[4] أي: فلا أتم الله صحتَه وعافيته.[5]

(١) سورة القيامة/ ٢٧

(٢) مختار الصحاح، وتاج العروس، والمفردات للراغب الأصفهاني: مادة: «رقي»، وعمدة القاري ١٠/ ١٦٥، ١٨٥

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٢ ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٧٧، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٣١٢، والمغرب للمطرزي مادة: «تمم».

وهي عند الفقهاء: العوذة التي تعلق على المريض والصبيان، وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد.[1]

فالتميمة عند الفقهاء أيضا: نوع من التعويذ. والفرق بينها وبين الرقية: أن الأولى هي تعويذ يعلق على المريض ونحوه، والثانية تعويذ يقرأ عليه.

جـ ـ الودعة:

٤ ـ الودعة: شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في أعناق الصبيان وغيرهم. وفي الحديث «من علق ودعة فلا وَدَعَ الله له»[2] أي فلا بارك الله ماهو فيه من العافية. وإنما نهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين.[3]

فالودعة مثل التميمة في المعنى.[4]

د ـ التُّوَلة:

٥ ـ التولة في اللغة بضم أوله وفتح ثانيه:

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٦١

(٢) حديث: «من علق ودعة فلا ودع الله له...» أخرجه (أحمد ٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٣) مختار الصحاح مادة: «ودع»، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، والآداب الشرعية ٣/ ٧٦

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠

السحر، وخرز كانوا يرون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، ويقال فيها أيضا: التِوَلة كعِنَبة.[١]

وفي الاصطلاح: تحبيب المرأة إلى زوجها. كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث. «قالوا: ياأبا عبدالرحمن، هذه التمائم والرقى قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن».

فالتولة أيضا ضرب من التعويذ.[٢]

هـ ـ (التفل، النفث، النفخ):

٦ ـ التفل: النفخ معه ريق. والنفث: نفخ ليس معه ريق. فالتفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.[٣] فكل من التفل، والنفث، والنفخ قد يكون من ملابسات التعاويذ.

و ـ النشرة:

٧ ـ النشرة في اللغة: كالتعويذ والرقية. يعالج بها المجنون والمريض وحل السحر عن المسحور،[٤] وفي الحديث «فلعل طِبّا أصابه، يعني سحرا، ثم نَشَّره بقل أعوذ برب الناس»[١] أي رقاه. والتنشير: الرقية أوكتابة النشرة. وفي الاصطلاح: هي أن يكتب شيئا من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقيه. أو يكتب قرآن وذِكْر بإناء لحامل لعسر الولادة، ولمريض يسقيانه ونحو ذلك.[٢]

ز ـ الرتيمة:

٨ ـ الرتيمة والرتمة: خيط يربط بأصبع أو خاتم لتستذكر به الحاجة، ويقال: أرتمه: إذا شد في أصبعه الرتيمة. وقيل: هي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم.[٣]

الحكم التكليفي للتعويذ:

٩ ـ يختلف حكم التعاويذ باختلاف ما تتخذ منه التعاويذ. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

١٠ ـ ما لا يعقل معناه:

ومنه ما كان يرقى به في الجاهلية. فذهب

---

(١) القاموس، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، والدين الخالص ٣/ ٢٣٨، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، وعمدة القارى ١٠/ ١٨٤

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «نشر»، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٦٣٦

(١) حديث: «فلعل طبا أصابه، يعني سحرا...» أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: «طبب» وهو في لسان العرب أيضا. ولم نعثر عليه في كتب السنة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «نشر» والآداب الشرعية ٣/ ٧٣، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨

(٣) مختار الصحاح مادة: «رتم»، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢

جمهـور الفقهـاء إلى: أنـه يجب اجتنابـه بلا خلاف. لما صح عن ابـن مسعـود رضـي الله تعـالى عنـه: أنـه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء تتعـوذ به، فجبذه، فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينـزل به سلطـانا. ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقـول: إن الـرقى والتـمائم والتـولـة شرك، قالـوا: ياأبـا عبـدالـرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفنـاهـا، فما التولة، قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن». (١)

فيتعين حمل الوعيد على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها، يرون أنها تدفـع عنهم الآفـات. ولاشـك أن اعتقـاد هذا جهل وضلال، وأنه من أكبر الكبائر، لأنه إن لم يكن شركـا فهـويؤدي إليه، إذ لا ينفع ولا يضر ولا يمنع ولا يدفع إلا الله تعالى.

وكـذلـك الرقى والتعاويذ محمولة أيضا على ذلـك، أوعلى ما إذا كانت بغـير لسـان العرب و لايدرى ماهي، ولعله يدخلهـا سحر أوكفر أو غير ذلك مما لا يعرف معناه، فإنها حينئذ حرام، صرح به الخطـابي والبيهقي وابن رشد والعز بن عبـدالسلام وجماعة من أئمة الشافعية وغيرهم،

وقـال في الشرح الصغير: لا يرقى بالأسماء التي لم يعرف معناها، قال مالك: ما يدريك لعلها كفر؟. (١)

واختلف العلماء في حكم النفث وغـيره عنـد الرقى والتعاويذ، فمنعه قوم، وأجازه آخرون.

قال النـووي: وقـد أجمعـوا على جوازه، واستحبـه الجمهـور من الصحابة والتابعين ومن بعـدهم، واستـدلـوا بما روتـه عائشـة رضي الله عنهـا: أن الـنبي ﷺ كان ينفث في الـرقيـة. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليـه بالمعـوذات، فلما مرض مرضـه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي» (٢).

وأيـضـا بما روي عن محمـد بن حاطـب رضي الله عنـه أن يده احـترقت، فأتت به أمـه النبي ﷺ فجعـل ينفث عليهـا، ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه». (٣) وقال محمد بن الأشعث:

(١) حديث: «إن الـرقى والتـمائم والتولة شرك...» أخرجه الحـاكم (٤/ ٢١٧ ط دائرة المعـارف العثـمانيـة) وصححـه ووافقه الذهبي.

(١) ابـن عابـديـن ٥/ ٢٣٢، والشـرح الصغـير ٤/ ٧٦٩، والفتـاوى الحـديثية ص١٢٠، والإنصـاف ١٠/ ٣٥٢، وكشـاف القنـاع ٦/ ١٨٦، وعمـدة القـارى ٥/ ٦٥٣، والقـرطبي ٢٠/ ٢٥٨، والـزواجر ١/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٤، والدين الخالص ٢/ ٢٣٢، ٢٣٤

(٢) حديـث: «كان إذا مرض أحـد من أهـله نفـث عليـه بالمعـوذات...» أخرجه البخـاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية، ومسلم (٤/ ١٧٢٢ ط الحلبي).

(٣) حديـث محمـد بن حاطـب أن يده احـترقت، «فأتت به=

ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء فَرَقّتني ونفثت.(١)

واستدل الآخرون: وهم إبراهيم وعكرمة، والحكم بما قال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك يا أبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. وبما قال ابن جريج لعطاء: القرآن ينفخ أو ينفث. قال: لا شيء من ذلك.(٢)

وأما حكم النشرة، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية عدا ابن عبدالسلام والشافعية والحنابلة) إلى أنه جائز، وهو قول سعيد بن المسيب، وعائشة رضي الله عنه، وأبى عبدالله والطبري، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض.

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أنه حرام، ومنعها أيضا الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن الجوزي. وكذلك مجاهد لم ير أن تكتب آيات القرآن، ثم تغسل، ثم يسقاه صاحب الفزع. وقال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء. لما روي عن النبي ﷺ: إن النشرة من عمل الشيطان.(١)

وقيل: المنع محمول على ما اذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب، فهي غسالة شيء له فضل كوضوء رسول الله ﷺ.(٢)

وأما الرتيمة فيختلف حكمها باختلاف معانيها:

فحكم الرتيمة ـ بمعنى: أنها خيط يربط بأصبع أو خاتم لتستذكر به الحاجة ـ فقد ذكر ابن عابدين أنها لا تكره، لأنها تفعل لحاجة فليس بعبث، لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان. وروي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك،(٣) وفي المنح: أنه

= أمه النبي ﷺ فجعل...» أخرجه (أحمد ٤/ ٢٥٩ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٢ ط القدسي): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨، و٢٠/ ٢٥٨، والأذكار ص١٢٠

(٢) القرطبي ٢٠/ ٢٥٨

---

(١) حديث «النشرة من عمل الشيطان...» أخرجه أبو داود لفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان» (سنن أبي داود ٤/ ٢٠١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، ٣٢١، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨ ـ ٣١٩

(٣) حديث: «أمر بعض أصحابه بربط الخيط للتذكر عند النسيان» قال الزيلعي: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه «أنه كان يربط في أصبعه خيطا ليذكر به الحاجة» ثم ذكرها وبين عللها وليس فيها شيء يحتج به. (نصب الراية ٤/ ٢٣٨ ط المجلس العلمي) وكذا ذكرها السيوطي في اللآلىء (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ نشر المعرفة).

مكروه، لأنه محض عبث. وعلى هذا الخلاف: الدملج، وهو ما يصنعه بعض الرجال في العضد.

وأما حكم الرتيمة - بمعنى أنها خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع الضرر بزعمهم - فهو منهي عنه، لأنه من جنس التمائم المحرمة، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر.[1]

القسم الثاني:

١١ - ما كان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاسترقاء بذلك جائز، وقال السيوطي: إن الجواز مقيد باجتماع ثلاثة شروط عند جميع العلماء وهي:

أ - أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته.

ب - أن يكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

جـ - أن يعتقد أن التعويذ والرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى.[2]

وقيل: إن كان مأثورا فيستحب. وذكر

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وفتح القدير ٨/ ٤٥٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وعمدة القارىء ٥/ ٦٥٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٣، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، والفتاوى الحديثية ص١٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمغني ٢/ ٤٤٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والدين الخالص ٢/ ٢٣٥

الخطابي: أنه إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله، فإنه يستحب. وأن الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو مايكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى. وما نهي عنه هو رقية العزامين، ومن يدعي تسخير الجن.[1]

وبالجواز قال أيضا الحسن البصري، وابراهيم النخعي، والزهري، والثوري وآخرون.

١٢ - واحتج المجوزون بأحاديث كثيرة منها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يعوذ نفسه».[2]

- وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهمّ رب الناس أذهب البأس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما».[3]

- وروى جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢ - ٢١٤. والدين الخالص ٢/ ٢٣٥، وعمدة القارىء ١٠/ ١٨٧ - ١٩١، والزواجر ١/ ١٥٥، والأذكار ص١٢٣ ط الحلبي.

(٢) حديث: «كان يعوذ نفسه...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٢٥ ط السلفية).

(٣) حديث «روت عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٢٢ ط الحلبي).

بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». [١]

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وجماعة آخرون: تكره الرقى، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثِقَة به وانقطاعا إليه.

واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ بأنه ذكر أهل الجنة الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولما سئل ما صفتهم قال: «هم الذين لا يَتطيرون ولا يَكتوون، ولا يَسْتَرْقون، وعلى ربهم يتوكلون». [٢]

القسم الثالث:

١٣ ـ ما كان بأسماء غير الله من ملك مقرب أو من معظم من المخلوقات كالعرش. فصرح الشوكاني: بأنه يكره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، ليكون بريئا من شوب الشرك قال: وعلى كراهة الرقى بغير القرآن علماء الأمة. وقال القرطبي: هذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله. [١]

الغرض من اتخاذ التعاويذ:

أولا: الاستشفاء:

أ ـ الاستشفاء بالقرآن:

١٤ ـ الأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَنُنَزِّل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا﴾ [٢]

واختلف العلماء في كون القرآن شفاء على قولين: [٣]

أحدهما: أنه لا يشرع الاستشفاء به من الأمراض البدنية، بل هو شفاء للقلوب، بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات، والأمور الدالة على الله تعالى، لقوله تعالى ﴿يا أيها الناسُ قد جاءتكم موعظةٌ من ربكم وشفاء لما في الصدور﴾. [٤]

والقول الثاني: أنه شفاء أيضا من الأمراض

(١) حديث: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم...» رواه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ذكر رسول الله ﷺ أهل الجنة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١١ ـ السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١/ ١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) عمدة القاري ٥/ ٦٥٣، ٦٥٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨

(٢) سورة الإسراء / ٨٢

(٣) القرطبي ١٠/ ٣١٦

(٤) سورة يونس/ ٥٧

بالرقية والتعوذ ونحوه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء،[١] فجوزوا الاستشفاء بالقرآن: بأن يقرأ على المريض، أو الملدوغ الفاتحة، ويتحرى مايناسب، وإن كان القرآن كله شفاء على أن (مِنْ) في قوله تعالى ﴿ونُنَزِّل من القرآن . . .﴾[٢] للبيان. وفي الخبر «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله».[٣]

ولما روى الأئمة، واللفظ للدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا، قال فنزلنا على قوم من العرب، فسألناهم أن يضيفونا، فأبوا، فلدغ سيد الحي. فأتوا فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ وفي رواية ابن قتة: إن الملك يموت. قال: قلت أنا: نعم، ولكن لا أفعل حتى تعطونا. فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع مرات فبرأ».

وفي رواية سليمان بن قتة عن أبي سعيد فأفاق وبرأ. فبعث إلينا بالنزل، وبعث إلينا بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي، وأبوا أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «وما يدريك أنها رقية»؟ قلت: يارسول الله. شيء ألقي في روعي، قال: «كلوا وأطعمونا من الغنم».[١]

قال ابن حجر:[٢] فقد أخرج أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال،[٣] فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات» وعبدالرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٨١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥ ط دار المعرفة، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٢١٥، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٦

(٢) سورة الإسراء/ ٨٢

(٣) حديث: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» عزاه صاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة. (كنز العمال ١٠/ ٩ ط الرسالة).

---

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٥، ٣١٦، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والأذكار/ ١١٩ ط الحلبي.

وحديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ . . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤ ط دار المحاسن) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ١٠/ ٤٥٣ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥ - ١٩٧

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يكره عشر خصال . . .» أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠ ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ٤٢٧ - ٤٢٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر كما في الفتح (١٠/ ١٩٥ ط السلفية) واستنكره الذهبي كما في الميزان (٢/ ٥٥٦ ط الحلبي).

الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بها يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها وترك ماسواها». (١)

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولاسيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا.

ثم قال ابن حجر بعدئذ: لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن، لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ ترك ماعدا المعوذات، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده ـ أو ما يعطى معنى ذلك ـ فالاسترقاء به مشروع. ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد: أنه ترك ماكان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بتبويب البخاري بعنوان (الرقى بالقرآن) بعضَه، فإنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ماكان فيه التجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات. وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى. قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها.

ب ـ الاستشفاء بالأدعية المناسبة والأذكار المأثورة:

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة، لماروي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان يعوذ أهل بيته، يمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهِب البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». (١) وفي حديث آخر عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». (٢)

---

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ط الحلبي) وحسنه.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعوذ بعض أهل بيته». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية).

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «ضع=

ثانيا : استمالة الزوج :

١٦ ـ ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج يسمى «تولة» كما سبق (ف ـ ٥).

صرح الحنفية : أن ذلك حرام لا يحل ، [١] وعلل ابن وهبان بأنه ضرب من السحر ، والسحر حرام . ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات ، بل فيه شيء زائد ، كما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» . [٢] وفي الجامع الصغير : امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها ، أن ذلك حرام لا يحل . [٣]

وأما ما تتحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح أو ما تلبسه للزينة ، أو تطعمه من عُقَّار مباح أكله ، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها ، لما أودع الله تعالى فيها من الخواص بتقدير الله . لا أنه يفعل بذاته . فقال ابن رسلان من الشافعية : الظاهر أن هذا جائز ، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع . [٤]

= يدك على الذي تألم . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ ط الحلبي) .

(١) ابن عابدين ١/ ٣١و ٥/ ٢٣٢

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١ ، ٥/ ٢٣٢

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢ ، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥ ، والدين الخالص ٣/ ٢٣٨

ثالثا : دفع ضرر العين :

الكلام هنا في مواضع :

أ ـ الإصابة بالعين :

١٧ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن الإصابة بالعين ثابتة موجودة ، ولها تأثير في النفوس ، وتصيب المال ، والآدمي ، والحيوان . [١]

والأصل في ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه : «العين حق ، ولو كان شيء سابق القَدَر سبقته العين ، وإذا استُغْسِلْتم فاغسلوا» . [٢]

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «العين حق . ونهى عن الوشم» . [٣]

وأنكر طائفة من الطبائعيين وطوائف من المبتدعة العين لغير معنى ، وأنه لا شيء إلا ماتدركه الحواس الخمس وماعداها فلا حقيقة له . والدليل على فساد قولهم : أنه أمر ممكن ، والشرع أخبر بوقوعه فلا يجوز رده . [٤]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢ ، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٨ ، وعمدة القارى ١٠/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٩

(٢) حديث : « العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر . . . » أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩ ط الحلبي) .

(٣) حديث : «العين حق ، ونهى عن الوشم» . أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) عمدة القاري ١٠/ ١٨٩ ، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

ب ـ الوقاية من العين :

ذكر العلماء للوقاية من العين الطرق الآتية :

أ ـ قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن :

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة بعض الأدعية المأثورة، والآيات القرآنية تدفع ضرر العين، كما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق»،(١) ففيه دليل على أن العين لا تضر، ولا تعدو إذا بَرَّك العائن، فالمشروع على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والتبرك أن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه. وقال النووي يستحب للعائن أن يدعو لمعين بالبركة، فيقال : اللهم بارك ولا تضره. ويقول : ماشاء الله لا قوة إلا بالله.(٢)

وفي حديث أنس رضي الله عنه رفعه : «من رأى شيئا فأعجبه، فقال : ماشاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره».(٣)

(١) حديث : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦، ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢

(٣) حديث : «من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله . . .». أخرجه ابن السني في عمل اليوم=

ب ـ الاسترقاء من العين :

١٩ ـ روى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله : إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أوَنسترقي لهم؟ قال : «نعم»(١) الحديث. وفي رواية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لأسماء : «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت : لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال أرقيهم، قالت : فعرضت عليه، فقال : ارقيهم».(٢)

جـ ـ الاستشفاء من إصابة العين :

٢٠ ـ صرح العلماء بوجوب الاغتسال للاستشفاء من إصابة العين، فيؤمر العائن بالاغتسال، ويجبر إن أبى، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين».(٣) والأمر حقيقة للوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه

= والليلة (ص٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده راو ضعيف كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٩٦ ط الحلبي).

(١) حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنه. أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ط الحلبي) وصححه.

وانظر عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، وحاشية العدوي ٢/ ٤٥١، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٤

(٢) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ط الحلبي). وانظر فتح الباري ١٠/ ٢٠١، وزاد المعاد ٤/ ١٦٢

(٣) حديث : عن عائشة رضي الله عنها : «كان يؤمر=

مما ينتفع به، ولا يضره هو، ولاسيما إذا كان هو الجاني عليه.[١]

د - المعروف بالإصابة بالعين وما عليه :

٢١ - نقل ابن بطال عن بعض العلماء، أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرا رزقه مايكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه.

وقال النووي : هذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.[٢]

رابعا : دفع البلاء :

٢٢ - كان أهل الجاهلية يعلقون التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، فأبطلها الإسلام،[٣] ونهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعونه من ذلك في جاهليتهم بقوله : «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»[١] وذلك لأنه لا يصرفه إلا الله عز وجل، والله تعالى هو المعافي والمبتلي.

أ - تعليق التعويذات على الإنسان :

٢٣ - إن كان المعلق خرزا أو خيوطا أو عظاما أو نحو ذلك فذلك حرام، لقول النبي ﷺ : «من تعلق شيئا وكل إليه».[٢] والحديث : أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة - أراه قال من صفر - فقال : « ويحك ما هذه؟ قال : من الواهنة. قال أما أنها لاتزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا».[٣]

وإن كان المعلق شيئا مما كتب فيه الرقى المجهولة والتعوذات الممنوعة فذلك حرام أيضا.

= العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين». أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) قال الشوكاني : ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ٨/ ٢١٦ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، وعمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٧

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، وعمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٧

---

(١) حديث : «من تعلق تميمة...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية في إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث : « من تعلق شيئا وكل إليه» أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن حكيم رضي الله عنه مرسلا. وأخرجه النسائي (٧/ ١١٢ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناداهما يقوي أحدهما الآخر. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٨ ط المنار)

(٣) حديث : «أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة...» أخرجه احمد (٤/ ٤٤٥ ط الميمنية) وأعل ابن حجر إسناده في التهذيب (١٠/ ٢٩ ط دائرة المعارف العثمانية).

لقول النبي ﷺ: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له».[١]

وإن كان المعلق شيئا كتب فيه شيء مما يجوز الاسترقاء به من القرآن أو الأدعية المأثورة، فقد اختلف في جواز ذلك:

فقالت طائفة: يجوز ذلك. وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو ظاهر ماروى عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبو جعفر، وأحمد في رواية. وحملوا حديث النهي عن التمائم على مافيه شرك ونحوه من الرقى الممنوعة على ماتقدم بيانه.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم رضي الله عنهم، وبه قال جمع من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود. قال إبراهيم النخعي: كانوا ـ يعني أصحاب ابن مسعود ـ يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغيره. وكرهه أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون، لعموم النهي عن التمائم، ولسد الذريعة، لأن تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.[٢]

(١) حديث: «من تعلق تميمة ...» سبق تخريجه ف/ ٢٢

(٢) الدين الخالص لصديق حسن خان ٢/ ٢٣٦ مطبعة المدني بالقاهرة، ونصاب الاحتساب ص٢٥٢ الباب ٣١.

والذين ذهبوا من العلماء إلى جواز تعليق التعويذ اشترطوا مايلي:

(١) أن يكون في قصبة أو رقعة يخرز فيها.

(٢) أن يكون المكتوب قرآنا، أو أدعية مأثورة.

(٣) أن يترك حمله عند الجماع أو الغائط.

(٤) ألا يكون لدفع البلاء قبل وقوعه، ولا لدفع العين قبل أن يصاب، قالت عائشة رضي الله عنها: ماتعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم.[١]

ب ـ تعليق التعويذات على الحيوان:

٢٤ ـ وأما تعليق التعويذ على الحيوان فلا يخلو إما أن يكون الحيوان طاهرا، فيكره لأنه فعل غير مأثور، ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار، وهذا بخلاف الصبيان ونحوهم فلهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك.

وإن كان الحيوان نجسا كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم.[٢]

تعليق الجنب والحائض التعاويذ:

٢٥ ـ ذهب القائلون بجواز تعليق التعاويذ إلى أنه لا بأس بتعليق الجنب والحائض

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩، ٣٢٠، ٢٠/ ٢٥٨

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٧١

التعاويذ أو بشدها على العضد إذا كانت ملفوفة، أو خُرِزَ عليها أديم.[(١)]

رقية الكافر للمسلم وعكسه :

أ ـ رقية الكافر للمسلم :

٢٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز رقية الكافر للمسلم. فذهب الحنفية والإمام الشافعي، وهو رواية عن مالك إلى : جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وبذكر الله . لما روي في موطأ مالك: «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله».[(٢)]

قال الباجي : يحتمل ـ والله اعلم ـ أن يريد بقوله «بكتاب الله» أي «بذكر الله عز وجل» أو رقية موافقة لما في كتاب الله، ويعلم صحة ذلك بأن تُظِهر رقيتَها، فإن كانت موافقة لكتاب الله أمر بها.[(٣)]

وفي رواية أخرى عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب، ولا أحبه، لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله، أو بالمكروه الذي يضاهي السحر.[(١)]

ب ـ رقية المسلم للكافر :

٢٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف ـ ١٤) ووجه الاستدلال أن الحي ـ الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ـ كانوا كفارا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه.[(٢)]

أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى :

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الاجرة على التعاويذ والرقى، وإليه ذهب عطاء، وأبو قلابة، وأبو ثور، وإسحاق، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف ـ ١٤)

واستدل الطحاوي للجواز وقال: يجوز أخذ الأجر على الرقى، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا، لأن في ذلك تبليغا عن الله تعالى.

وكره الزهري أخذ الأجرة على القرآن مطلقا، سواء أكان للتعليم أو للرقية.[(٣)]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية العدوي ٢/ ٤٥١، وأسنى المطالب ١/ ٦١، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) الأثر: «دخل أبو بكر على عائشة وهي تشتكي...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٣ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٣) المنتقى ٧/ ٢٦١

---

(١) عمدة القاري ١٠/ ١٨٥

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٧، وعمدة القاري ٥/ ٦٤٩

(٣) عمدة القاري ٥/ ٦٤٧، ٦٤٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩

تعويض

التعريف :

١ ـ أصل التعويض لغة: العوض، وهو البدل. تقول: عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ماذهب منه. وتعوض منه واعتاض: أخذ العوض. [١]

ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحا هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التثمين :

٢ ـ التثمين لغة: هو أن تجعل للشيء ثمنا بالحدس والتخمين. [٢]

وعلى هذا التعريف لا يكون التثمين إلا في المعاوضات (المبادلات بعوض) أما التعويضات (التصرفات المقتضية للضمان، كالإتلاف والغصب) فلا يدخل فيها التثمين، بل يدخل فيها التقويم كما سيأتي.

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «عوض».

(٢) المصباح المنير مادة: «ثمن».

ب ـ التقويم :

٣ ـ التقويم لغة: مصدر قوم، تقول: قومت المتاع: إذا جعلت له قيمة معلومة، وفي الحديث: «قالوا: يارسول الله لو قوّمت لنا، فقال: إن الله هو المقوم» [١] وأهل مكة يقولون: استقمته بمعنى قومته. [٢]

والتقويم يستعمل في المعاوضات والتعويضات.

جـ ـ الأرش :

٤ ـ أرش الجراحة لغة: ديتها. والجمع أروش، مثل: فلس وفلوس. وأصله: الفساد. يقال: أرشت بين القوم تأريشا: إذا أفسدت. ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. ويقال: أصله هرش.

واصطلاحا: هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية. [٣]

وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرش.

(١) حديث: «إن الله هو المقوم...» أخرجه أحمد (٣/ ٨٥ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المصباح المنير مادة: «قوم».

(٣) المصباح المنير مادة: «أرش»، والموسوعة الفقهية في الكويت ٣/ ١٠٤

د ـ الضمان :

٥ ـ الضمان لغة : الالتزام . يقال : ضمنته المال : ألزمته إياه .[١]

وشرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو التزام عين مضمونة، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .[٢]

فالضمان على هذا أعم من التعويض، لأنه يكون في الأموال، ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص.

حكم التعويض :

٦ ـ التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر، ومن ثم فهو واجب الأداء، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه.

والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة، سواء كان عن طريق الغصب، أم الإتلاف، أم الاعتداء على النفس ومادونها، وهي الدية والأرش وتفصيله في (الجنايات) أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك. ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس. ثم إن التعويض أثر شرعي لأنه موجب خطاب الوضع، فيشمل المكلف وغيره. وغير المكلف يجب التعويض في ماله، يدفعه وليه عنه .[١]

التعويض عن الضرر :

٧ ـ يتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو مادونها.

والتعويض ليس ملازما للإتلاف، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض. وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى : إتلاف مشروع، وإلى إتلاف غير مشروع.

أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف، سواء أكان حقا لله، كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم، أم حقا للعبد كإتلاف أمواله بغير حق.

وأما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور، وإلا فلا. على تفصيل وخلاف سبق في مصطلح (إتلاف).

التعويض بتفويت العين :

٨ ـ تقدم في مصطلح (إتلاف) أن العين المتلفة إن كانت مثلية يضمن المتلفُ مثلَها، وإن كانت قيمية يضمن قيمتها، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف.

---

(١) المصباح المنير مادة : «ضمن»، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٩٨

(١) البدائع ٧/ ١٦٨، والأشباه للسيوطي ص٢٢٢، والقوانين الفقهية ص٣٣٨ الدار العربية للكتاب.

التعويض عن تفويت المنفعة :

٩ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره، لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمن بمجرد التلف في يده كالأعيان، على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح (غصب، وضمان).

ومن المنافع التي نصوا على ضمانها تفويت منفعة الحر، فإن من قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته. وأما لو حبسه وعطل منافعه فإنه ضامن عند المالكية والحنابلة، وغير ضامن عند الشافعية في الأصح عندهم.(١)

وأما منافع المغصوب، فقد اختلف الفقهاء في ضمانها:

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى ضمان منافع المغصوب، وعليه أجر المثل ـ تعويضا ـ عما فاته، سواء استوفى الغاصب المنافع أم لا. لأن المنفعة مال متقوم. وقال المالكية ـ في المشهور ـ: يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل دون غير المستعمل، ويضمن غلة ماعطل من دار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها.

وللتفصيل انظر (غصب، وضمان).

وقال الحنفية: إن منافع المغصوب غير مضمونة، لأنها ليست مالا عندهم، عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل على اختيار بعض المتأخرين،(١) وهي:

أ ـ الوقف :

١٠ ـ إذا كان الوقف للسكنى أو للاستغلال أو كان مسجدا، فإن من تعدى عليه ـ أي كمن جعل المسجد بيتا ـ يلزمه أجرة مثله مدة شغله، كما قاله ابن عابدين نقلا عن الخيرية والحامدية.

ب ـ مال اليتيم :

١١ ـ قال ابن عابدين: وكذا اليتيم نفسه ـ لما في البزازية ـ يتيم لا أب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.

وأما مال اليتيم، فإن تفويت منفعته يوجب التعويض أيضا، وذلك كما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في بيت له، فتجب الأجرة على الزوج. وكذا إذا سكن الدار شريك اليتيم، فتجب الأجرة على الشريك أيضا، على ما أفتى به ابن نجيم في الصورتين. وكذا ساكن

---

(١) الدسوقي ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ ـ ١٤، وكشاف القناع ٤/ ١١١ ـ ١١٢

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١، والدسوقي ٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ١١١ ـ ١١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٢٨٦، والمغني ٥/ ٢٧٢، والقواعد لابن رجب ص٢١٣.

الدار إذا كان أجنبيا من غير عقد، فيجب عليه أجر المثل. وذهب بعض الحنفية إلى التفصيل.

جـ ـ المعدّ للاستغلال :

١٢ ـ من بنى بيتا أو اشتراه لأجل الاستغلال، فإن على من يستغله ـ من غير إذن صاحبه ـ أجر المثل بشرط علم المستعمل بكونه معدا لذلك، وبشرط أن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب.

وأما لو سكن في المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد فلا ضمان عليه.(١)

التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود:

أ ـ التعويض في عقود الأمانات :

١٣ ـ عقود الأمانات كالوديعة والوكالة، الأصل فيها: أن محل العقد لا يضمنه من هو بيده إلا بالتفريط أو بالتعدي. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلحاتها، وانظر (تعدي، وضمان).

ب ـ التعويض عن العيب في المبيع :

١٤ ـ إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيخير المشتري بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص. وتفصيله في مصطلح (بيع) وفي (خيار العيب).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢

جـ ـ التعويض في الإجارة :

١٥ ـ الأجير نوعان : إما خاص وإما مشترك.

أما الخاص، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون ضامنا إلا بالتعدي. واختلفوا في المشترك. وتفصيله في مصطلح: (إجارة، إتلاف).

التعويض بسبب التحريض :

١٦ ـ ذهب الجمهور إلى أن من أغرى ظالما على مال، فإن الضمان على المغري (الظالم). لقاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل ـ لا الآمر ـ ما لم يكن مجبرا) وقال المالكية: لا يتبع المغرِي إلا بعد تعذر الرجوع على المغرى، وذلك لأن المباشر يقدم على المتسبب.

وقال النووي : لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقا فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه.

وذهب الحنابلة إلى أن من أغرى ظالما بأخذ مال إنسان أو دله عليه، فلصاحب المال تضمين المغري لتسببه أو الظالم لظلمه.(١)

التعويض بسبب الإكراه :

١٧ ـ تقدم في مصطلحي (إكراه وإتلاف)

(١) درر الحكام شرح المجلة ١/ ٨٠، والدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٥/ ٦، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

اختلاف الفقهاء في التعويض بسبب الإكراه، هل يكون على المكرِه (بكسر الراء) فقط، أو يكون على المكرَه (بفتح الراء) أيضا لمباشرته للإتلاف؟[1] انظر (إكراه، إتلاف).

التعويض بالمباشرة أو بالتسبب :

١٨ - إذا أتلف شخص لآخر شيئا أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضررا بجناية في النفس وما دونها، أو تسبب في شيء من ذلك، فيجب عليه ضمان ما أتلفه بمباشرته أو تسببه. وقد سبق ذلك في مصطلح (إتلاف)[2] وانظر مصطلح (جناية، ضمان، غصب).

تعويض ما تتلفه الدواب :

تقدم اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه الدواب من الزروع.

واتفق الفقهاء على ضمان ما تتلفه الدواب من غير الزرع إذا كان معها من له يد عليها ولم يمنعها، أو راع فيه كفاية الحفظ. واختلفوا فيما إذا لم يكن لها راع. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).[3]

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٥، والدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٥/ ٤، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

(٢) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٣

(٣) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥

ما يشترط لتعويض المتلفات :

١٩ - اشترط الفقهاء لضمان المتلفات أن يكون المتلف مالا متقوما، وأن يكون المتلف من أهل الضمان. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).[1]

ما يكون به التعويض :

٢٠ - إذا كان الإتلاف في الأعيان كليا فتعويضه بمثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان قيميا، وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف/٣٦)

أما إذا كان الإتلاف جزئيا، ففيه أرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة. انظر مصطلح (أرش).

أما إتلاف النفس فقد أوجب الشارع فيه الدية في الحالات التي لا يطلب فيها القصاص. والدية تكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الحلل على خلاف بين الفقهاء في بعضها.

وفي إتلاف العضو أو منفعته الدية إن كانت له دية مقدرة، وإلا فحكومة عدل. كما تجب كلما سقط القصاص، وفي الجناية خطأ على النفس أو مادونها. ويرجع في تفصيل ذلك كله في مصطلحات (أرش، دية، حكومة عدل).

---

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

التعويض عن الأضرار المعنوية :

٢١ - لم نجد أحدا من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث.

ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية.

تعيب

انظر : خيار العيب

تعين

انظر : تعيين



تعيين

التعريف :

١ - التعيين : مصدر عيّن. تقول : عينت الشيء تعيينا : إذا خصصته من بين أمثاله. وتعين عليه الشيء : إذا لزمه بعينه.

قال الجوهري : تعيين الشيء تخصيصه من الجملة. وعينت النية في الصوم إذا نويت صوما معينا.[1]

والتعيين في الاصطلاح : جعل الشيء متميزا عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبهام :

٢ - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه. وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين. وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه. وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه، فهو ضد التعيين.[2]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عين».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «بهم».

ب - التخيير :

٣ - التخيير : مصدر خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الاختيار.

والتخير الاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين.(١)

وفي الحديث: «تخيّروا لِنُطَفِكم».(٢)

جـ - التخصيص :

٤ - التخصيص قصر العام على بعض أفراده.

الحكم التكليفي :

أولا : التعين عند الأصوليين :

٥ - ترد كلمة التعيين عند الأصوليين والفقهاء في مقابلة التخيير، وذلك في باب الأحكام الشرعية. قالوا: الواجب ينقسم إلى معين كصلاة الظهر مثلا، وإلى مبهم بين أقسام محصورة كخصال كفارة اليمين، فإن الحالف يخير عند حنثه بين ثلاثة أشياء، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وأنكرت المعتزلة الواجب المخير، وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير.(٣)

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «خير».

(٢) حديث: «تخيروا لنطفكم...» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه ابن حجر لطرقه، (التلخيص الحبير ٣/ ١٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المستصفى ١/ ٢٧

وينظر تفصيل القول في ذلك في الملحق الأصولي. وفي بحث (تخيير).

ثانيا : التعيين عند الفقهاء :

٦ - تعرض الفقهاء لحكم التعيين في مواضع منها:

أ - في الصلاة :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المصلي أن يعين في نيته الصلاة التي يصليها، لتمتاز عن سائر الصلوات. وذلك إذا كانت الصلاة فرضا اتفاقا، فيجب عليه نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو غيرها.

أما السنن ذوات الوقت أو السبب، ففي وجوب تعيينها في النية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (نية، صلاة).(١)

٨ - واتفق الفقهاء على أن المأموم يجب عليه أن ينوي الاقتداء بالإمام، وليس عليه أن يعين الإمام. وذهب الحنفية إلى أنه إذا عينه وأخطأ في تعيينه بطلت صلاته.

وليس على الإمام أن يعين المأموم، فإذا عينه وأخطأ في تعيينه فلا تبطل صلاته.(٢)

(١) البدائع ١/ ١٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، ٤٧، والقوانين الفقهية ص٦٢، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤

(٢) البدائع ١/ ١٢٨، ١٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٢

ب - في الصوم :

٩ - ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تعيين النية في كل صوم واجب، من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر. وذلك بأن ينوي أنه صائم غدا عن رمضان مثلا، لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها.

وذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه يكفي مطلق النية في رمضان كالنفل، لأن الحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا، فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية.

أما صيام القضاء والنذر والكفارة فقول الحنفية في تعيين النية فيه كقول الجمهور في وجوب التعيين. (١)

جـ - في البيع :

١٠ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو باع بنقد - وفي البلد نقد واحد أو نقدان فأكثر، ولكن أحدها غالب - تعين الواحد أو الغالب. وإن كان في البلد نقدان فأكثر، ولم يغلب أحدها، اشترط التعيين لفظا، لاختلاف الواجب باختلاف النقود، ولا يكفي التعيين بالنية. أما إذا اتفقت النقود بأن لا تتفاوت في القيمة ولا غلبة، فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء. (١)

وذهبوا أيضا إلى وجوب تعيين الأجل بالنسبة للمسلم فيه في بيع السلم إذا كان مؤجلا، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلْيُسْلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم». (٢)

قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا. (٣)

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين مكان الإيفاء أيضا، إن كان العقد بموضع لا يصلح للتسليم، سواء أكان حالا أم مؤجلا أو يصلح للتسليم، ولكن لحمله مؤونة، وهذا في المؤجل دون الحال.

أما إذا كان المكان صالحا للإيفاء، وليس في حمله مؤونة، فلا يجب تعيين مكان للإيفاء، بل يتعين مكان العقد للتسليم عرفا بلا خلاف.

وذهب أحمد وإسحاق ومحمد وأبو يوسف، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى: عدم

---

(١) البدائع ٢/ ٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٠، والقوانين الفقهية ص١٢٢. ومغني المحتاج ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٩٤

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٧٨، ومغني المحتاج ٢/ ١٧، وكشف المخدرات ص٢١٥

(٢) حديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٥/ ٢١٢، وتحفة المحتاج ٥/ ١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩، والمغني ٤/ ٣٢٢

وجوب تعيين مكان التسليم، سواء أكان في حمله مؤونة أم لا ، وسواء أكان مؤجلا أم حالا ، لأن مكان العقد هو الذي يتعين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو عين المتعاقدان مكانا للتسليم غير مكان العقد تعين. [1]

د - تعيين المبيع والثمن :

١١ - يشترط لصحة البيع معلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، فلا يصح - في جانب المبيع - بيع شاة من هذا القطيع، ولا يصح - في جانب الثمن - بيع الشيء بقيمته، أوبحكم فلان، أوبرأس ماله، أوبما يبيع به الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت، لئلا يفضي ذلك إلى النزاع. إلا أن بعض علماء الحنابلة يرون أنه يصح البيع بثمن المثل.

ويعد الحنفية هذا البيع من البيوع الفاسدة التي يمكن تصحيحها في المجلس، بخلاف الجهالة في عين المبيع، فإنه يترتب عليها بطلان العقد. [2]

هذا ، وهل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين، لأنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين، كسائر الأعواض. ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر. ولأن للبائع غرضا في هذا التعيين.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تتعين بالتعيين، لأنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. [1]

هـ - خيار التعيين :

١٢ - نص الحنفية على صحة خيار التعيين في البيع.

وصورته أن يقول المشتري للبائع : اشتريت منك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة من غير تعيين، على أن يختار أيها شاء. وذكروا له عدة شروط منها: أن يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعينه، فلا يزيد عن ثلاثة، فلا يجوز على واحد من أربعة، فإن هذه الصورة غير جائزة عندهم، لاندفاع الحاجة بالثلاثة، لوجود جيد ورديء

---

(١) البدائع ٥/ ٢١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩، والقوانين الفقهية ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤

(٢) البدائع ٥/ ١٥٦، وابن عابدين ٤/ ٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص٢٦١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، والفروع ٤/ ٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٢

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٦٨، الدسوقي ٣/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، والفروع ٤/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٠

وَوسط. ومنها: أنه لابد أن يقول، بعد قوله: بعتك أحد هذين الثوبين مثلا: على أنك بالخيار في أيهما شئتَ أوعلى أن تأخذ أيهما شئتَ، ليكون نصا في خيار التعيين، ولأنه لو لم يذكر هذا يكون البيع فاسدا لجهالة المبيع. واختلفوا هل يشترط معه خيار الشرط أم لا؟ والأصح عدم اشتراطه معه، وقال بعضهم: يشترط ذلك.

وذكر المالكية هذه الصورة، ولكنهم لم يذكروا خيار التعيين بالاسم إلا أنهم أجازوها.

ويرى الشافعية والحنابلة أن البيع بهذه الصورة باطل، لجهالة المبيع جهالة تفضي إلى التنازع.[(١)]

و - التعيين في المسلم فيه:

١٣ - لا يجوز تعيين المسلم فيه، بل يجب أن يكون دينا في الذمة، فإن أسلم في عين كدار، أو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذه الشاة لم يصح السلم، لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، حيث إن السلم بيع المفاليس.

ولذلك لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا ثمرة قرية صغيرة بعينها، لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر لا حاجة إليه، ولأنه روي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاءوا. فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان».[(١)]

قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم. وقال الجوزجاني: أجمع الناس على كراهة هذا البيع.[(٢)]

ز - في الوكالة:

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قال الموكل للوكيل: بع لشخص معين، فليس له أن يبيع لغيره، بل عليه أن يتقيد بهذا التعيين، لأنه قد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٦

(١) حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ ...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٦ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

(٢) البدائع ٥/ ٢١١، والقوانين الفقهية ص٢٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٥

يكون له غرض في تمليكه إياه دون غيره.

وكذلك إذا قال: بع هذا الشيء في الزمن الفلاني أو في المكان الفلاني يجب عليه أن يتقيد بهذا التعيين، إلا إذا علم أنه لا غرض للموكل في هذا التعيين، فلا يجب التقيد به.[1]

ح - في الإجارة:

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين نوع المنفعة في الإجارة وتعيين المدة فيها. وذلك إما بغايتها كخياطة الثوب مثلا، وإما بضرب الأجل إذا لم يكن لها غاية ككراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان المراد الوصول إليه ككراء الرواحل إلى المكان الفلاني.

ويرى بعض فقهاء السلف جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يحتطب عليه بنصف مايعود عليه.[2].

والتفاصيل في مصطلح: (إجارة).

ط - في الطلاق:

١٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه لو قال رجل لزوجتيه: إحداكما طالق، ونوى واحدة بعينها طلقت، ويلزمه التعيين.[3]

والتفاصيل في مصطلح: (طلاق).

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٢٧، والمغني لابن قدامة ٥/ ١٣١، والبدائع ٦/ ٢٧

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٥/ ٤٣٥، والقوانين الفقهية ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٧.

(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣٠٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨

ي - في الدعوى:

١٧ - من شروط صحة الدعوى أن يكون المدعى به معلوما معينا، فإن كان عيناً كحيوان اشترط تعيين الذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع، وإن كان نقدا اشترط تعيين الجنس والنوع والقدر والوصف، ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت.[1]

والتفاصيل في مصطلح (دعوى).



(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٤، وكشف المخدرات ٥١٠

تغريب

التعريف :

١ - التغريب في اللغة : النفي عن البلد والإبعاد عنها. أصله غرب. يقال : غربت الشمس غروبا : بعدت وتوارت. وغرب الشخص : ابتعد عن وطنه فهو غريب. وغربته أنا تغريبا. وقد يكون غرب لازما كما يقال : غرب فلان عن بلده تغريبا. [١]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. [٢]

الأحكام المتعلقة بالتغريب :

التغريب يكون عقوبة في حد الزنى، وحد الحرابة، كما يكون تعزيرا.

أولا : التغريب في حد الزنى :

٢ - اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى، في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره من حد الزنى أو عدم اعتباره.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن من حد الزاني - إن كان بكرا - التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر، لقول النبي ﷺ : «البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفي سنة، والثيبُ بالثيب جلد مائةٍ والرجمُ»[١] ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، واني افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا. فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وجلد ابنه مائة وغربه عاما. ثم قال لأنيس الأسلمي : واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فَرَجَمها». [٢] ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «غرب».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، والدسوقي ٤/ ٣٢٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٩٢

(١) حديث : «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ط الحلبي).

(٢) حديث : «والذي نفسي بيده...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٨٦ الفتح ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ط الحلبي).

وذهب الحنفية إلى أن التغريب ليس من الحد، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحة. فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وذهبوا إلى أن ماروي من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». [1] لا يؤخذ به لأنه لو أخذ به لكان ناسخا للآية، لأن فيه زيادة على نص الآية، وهي قوله تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائةَ جلدةٍ﴾[2] والحديث المذكور لا يقوى على نسخ الآية لأنه خبر آحاد. [3]

وقالوا: في التغريب فتح لباب الفساد، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعا. ولما روى عبدالرزاق قال: غرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، دون حبس المغرَّب في البلد الذي نفي إليه، إلا أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته. وهذا

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...» سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١، ٣٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩١

فيمن زنى في وطنه، وأما الغريب الذي زنى بغير بلده، فيغرب إلى غير بلده.

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه. وهذا إن كان متوطنا في البلد التي زنى فيها. وأما الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له. [1]

من يغرب في حد الزنى:

٣ ـ اتفق القائلون بالتغريب على وجوبه على الرجل الزاني الحر غير المحصن لمدة عام. [2] لقول النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». [3]

وأما المرأة غير المحصنة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة، واللخمي من المالكية إلى وجوب التغريب عليها كذلك. قال الشافعية والحنابلة: ويكون معها زوج أو محرم، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم»[4] وفي

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٢١، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(٣) الحديث: تقدم تخريجه (ف٢)

(٤) حديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها...» أخرجه البخاري (٤/ ٧٣ الفتح ط السلفية).

الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». [١]

ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم. [٢]

ثانيا: التغريب في حد الحرابة:

٤ - ورد النفي في حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللَّهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرض فسادا أنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوا من الأرض﴾ [٣]

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في الآية:

فذهب الحنفية إلى: أن المراد بالنفي في حد الحرابة الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه.

وذهب المالكية إلى: أنه مثل التغريب في الزنى، ولكنه يسجن في حد الحرابة حتى تظهر توبته أو يموت.

وذهب الشافعية إلى أن قاطع الطريق - إذا أخذ قبل أن يقتل نفسا أو يأخذ مالا - يعزر بالحبس أو التغريب. وقالوا: هذا تفسير النفي الوارد في الآية.

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالنفي في حد الحرابة تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم. [١]

ثالثاً: التغريب على سبيل التعزير:

٥ - اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب. [٢] لما ثبت من قضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين. [٣]

---

(١) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧ ط الحلبي)

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، ١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٨

(٣) حديث: نفي «المخنثين...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٥٩ الفتح ط السلفية).

ولنفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي عمـل خاتمـا على نقش خاتم بيت المال وأخذ به مالا منه.

وللتفصيل انظر مصطلح: (تعزير).

تغرير

انظر: غرر



تغسيل الميت

التعريف:

١ - التغسيل في اللغة: مصدر غسل بالتشديد، بمعنى: إزالـة الـوسخ عن الشيء، بإجراء الماء عليه، والميت بالتخفيف والتشديد: ضد الحي، وأمـا الحيّ - فهو بالتشديد لا غير - بمعنى من سيموت. ومنه قوله تعالى: ﴿إنك ميِّتٌ وإنهم مَيِّتـون﴾[1] ويستـوي فيـه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ به بلدةً مَيْتا﴾[2] ولم يقل ميتـة.[3] فتغسيل الميت من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول.

وفي الاصطلاح: تعـمـيم بدن الميت بالمـاء بطريقة مسنونة.

الحكم التكليفي:

٢ - ذهب جمهـور الفقهـاء إلى أن تغسيـل الميت المسلم واجب كفـاية، بحيث إذا قام به البعض سقـط عن البـاقين، لحصول المقصود بالبعض،

(١) سورة الزمر/ ٣
(٢) سورة الفرقان/ ٤٩
(٣) مختار الصحاح، وابن عابدين ١/ ١١٣

كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.[1] لقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست» وعد منها: «أن يغسله بعد موته»[2] والأصل فيه: تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم.[3]

وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره.[4]

ما ينبغي لغاسل الميت، وما يكره له:

٣ - ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا، وعارفا بأحكام الغسل. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «لِيغسل موتاكم المأمونون».[1]

ولا يجوز له إذا رأى من الميت شيئا مما يكره أن يذكره إلا لمصلحة، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[2]

وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه ونحو ذلك، استحب له إظهاره ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على طريقته، والتبشير بجميل سيرته.[3]

إلا إذا كان الميت مبتدعا، ورأى الغاسل منه مايكره، فلا بأس أن يحدث الناس به، ليكون زجرا لهم عن البدعة.[4]

كما يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت

(١) ابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، والشرح الصغير ١/ ٥٢٣ ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٢/ ٩٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣، ونيل المآرب ١/ ٢٢٠.

(٢) حديث: «للمسلم على المسلم...» ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (١/ ٩١) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق. وذكر منها «غسل الميت». وقال: هذا الحديث ماعرفته ولا وجدته. (نصب الراية ٢/ ٢٥٧).

(٣) حديث «تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم». أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦ ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفا عليه. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير عُتَيّ بن ضمرة وهو ثقة.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣ طبع دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٩٧

(١) حديث: «ليغسل موتاكم المأمونون» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأعله البوصيري بالضعف الشديد في أحد رواته.

(٢) حديث: «من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة...» أخرجه أحمد (٦/ ١١٩ - ١٢٠ ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٩، والمقنع ١/ ٢٧٤ ط المطبعة السلفية.

عليه، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركها، لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه.[١] ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها، لئلا يمس عورته. لأن النظر إلى العورة حرام. فاللمس أولى، ويعد لغسل السبيلين خرقة أخرى. قال الشافعية: ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، أما المعين فلا ينظر إلا لضرورة.[٢]

كما يكره له أن يقف على الدكة، ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف على الأرض ويقلبه حين غسله، كما ينبغي له أن يشتغل بالتفكر والاعتبار، لا بالأذكار التي ابتدعوها لكل عضو ذكر يخصه، فإنها بدعة.[٣]

النية في تغسيل الميت:

٤ ـ ذهب الحنفية إلى: أن النية ليست شرطا لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين، فلو غسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين.[٤]

وذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر نص الشافعي، ورواية عن الحنابلة إلى: عدم اشتراط النية في تغسيل الميت، لأن الأصل عند المالكية: أن كل مايفعله في غيره لا يحتاج فيه إلى نية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ولأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة.[١]

وذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية أخرى إلى وجوب النية، لأن غسل الميت واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، ولما تعذرت النية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل.[٢]

تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل:

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله، لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ. ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين.

والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية المروذي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ١٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٥٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والاختيار ١/ ٩١. دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمغني ٢/ ٤٥٧

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٧٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٠ ط دار الفكر (بيروت) وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٣ ط مطبعة دار السلام في دمشق.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٣، والمغني ٢/ ٤٦٣.

أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه، يدخل يده من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة، فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب. ولأن النبي ﷺ غسل في قميصه.[1]

وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت.[2]

وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هيىء له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولاً، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر. والأصح أنه يوضع كما تيسر.[3]

عدد الغسلات وكيفيتها:

٦ ـ قبل أن يبدأ الغاسل بتغسيل الميت يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد. وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلاس وعصر في أول الغسل، وعند المالكية ينذب عصر البطن حالة الغسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلاس الميت وعصر بطنه في أول الغسل.

ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما. وهذا عند الحنفية والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والثوري، وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

وأما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه. وكذا لا يؤخر رجليه عند التوضئة.[1]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ٩١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣، والقوانين الفقهية/ ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٦ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨ ط المطبعة الأميرية، =

= والاختيار ١/ ٩١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٧

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٦، ومختصر المزني/ ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/ ٤٦١، والمقنع ١/ ٢٦٩ ط المطبعة السلفية.

وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته. (١)

والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، أومايقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافورا، أو غيره من الطيب إن أمكن. (٢)

وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث ـ لكونه لم يُنْقِ، أوغير ذلك ـ غسله خمسا أوسبعا، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر. وقال أحمد: لا يزيد على سبع. (٣)

والأصل في هذا قول النبي ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها «ابْدَأْن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، واغسِلْنَها ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلْنَ في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور». (٤)

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمغني ٢/ ٤٦١

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٦١

(٤) حديث: « ابدأن بميامنها. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٧، ٦٤٨ ط الحلبي) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ويرى ابن حبيب من المالكية أنه لا بأس عند الوباء ومايشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا. (١)

وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله، فيرى الحنفية والمالكية ـ ماعدا أشهب ـ وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أنه لا يعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع، وإليه ذهب الثوري أيضا. (٢)

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعية إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. وإليه ذهب ابن سيرين وإسحاق. (٣)

وللشافعية قول ثالث، وهو أنه يجب إعادة وضوئه. (٤) هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة فقط. (٥)

٧ ـ يستحب أن يحمل الميت إلى مكان خال

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والاختيار ١/ ٩٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٧ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٢

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣

(٥) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٥

مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لا بد من معونته عند الغسل، وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخله إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما. قال ابن قدامة: فإن لم يكن جعل بينه وبينهم سترا. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل الميت وبينه وبين السماء سترة، وهو ماأوصى به الضحاك أخاه سالما، كما ذكر القاضي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترا.(١)

صفة ماء الغسل:

٨ ـ يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطهارات، والإباحة كباقي الأغسال،(٢) واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخنا لزيادة الإنقاء، ويغلى الماء بالسدر أو غيره، لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود.(٣)

وعند المالكية يخير الغاسل في صفة الماء إن شاء باردا وإن شاء ساخنا.(٤)

ويرى الشافعية والحنابلة عدم غسل الميت بالماء الحار في المرة الأولى، إلا لشدة البرد أو لوسخ أو غيره. واستحسن الشافعية أن يتخذ الغاسل إناءين، والحنابلة أن يتخذ ثلاثة أوان للماء.(١)

ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده:

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب، لئلا تشم منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه.(٢)

وأما تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهومذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأخذه.(٣)

---

(١) حديث: «أتانا رسول الله ﷺ ...» ورد في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٥) ولم نجده فيما لدينا من كتب السنة.

(٢) نيل المآرب ١/ ٢٢٠ ط مكتبة الفلاح.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ٩١، ٩٢

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٩، ومختصر المزني/ ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/ ٤٥٩، ٤٦٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٢، ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمغني ٢/ ٤٥٧

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والمدونة ١/ ١٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٤٢

وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم». [1] ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته.

وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء، لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت. وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن. [2]

وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت نشفه بثوب، لئلا تبتل أكفانه. [3] وفي حديث أم سُليم رضي الله عنها: «فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوبا نظيفا». [4] وذكر القاضي في حديث

(١) حديث: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص (٢/ ١٠٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٤١، ٥٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والاختيار ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٤.

(٤) حديث أم سليم: «فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوبا نظيفا...» أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام.

ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فجفّفوه بثوب». [1]

الحالات التي ييمم فيها الميت:

١٠ ـ ييمم الميت في الحالات الآتية:

أ ـ إذا مات رجل بين نسوة أجانب، ولم توجد امرأة محرمة، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب، ولم يوجد محرم.

وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ في الأصح ـ والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي، وحماد، وابن المنذر. وأضاف الحنفية قولهم: إذا كان بين النسوة امرأته غسلته، فإن لم تكن وكانت معهن صبية صغيرة، لم تبلغ حد الشهوة، وأطاقت الغسل، علّمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله، وتكفنه، لأن حكم العورة في حقها غير ثابت.

وكذلك إذا ماتت امرأة بين رجال أجانب، وكان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة، وأطاق الغسل، علموه الغسل فيغسلها. [2]

والوجه الثاني عند الشافعية، وإليه ذهب

(١) حديث: «فجففوه بثوب...» أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف كما في التعليق على مسند أحمد (٤/ ١٠٤ ط المعارف).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، والشرح الصغير ١/ ٥٤٥، ٥٤٦، والمدونة ١/ ١٨٦ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

أبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الحسن، وإسحاق، والقفال، ورجحه إمام الحرمين والغزالي: أن الميت لا ييمم في هذه الحالة، بل يغسل ويصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس.

وحكى صاحب البيان من الشافعية وجها ثالثا أنه يدفن ولا ييمم ولا يغسل. قال النووي: وهو ضعيف جدا. (١)

وأما كيفية التيمم ففيها خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (تيمم).

ب - إذا مات خنثى مشكل وهو كبير، على التفصيل الذي سيأتي(٢) في ف/١٩

جـ - إذا تعذر غسله لفقد ماء حقيقة أو حكما كتقطع الجسد بالماء، أو تسلخه من صبه عليه(٣)

من يجوز لهم تغسيل الميت:

أ - الأحق بتغسيل الميت:

١١ - الأصل أنه لا يغسل الرجالَ إلا الرجالُ، ولا النساء إلا النساء، لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة،

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، وابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٠، ٢١٢، والشرح الصغير ١/ ٥٤٥، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٨.

فكذا بعد الموت. واختلفوا في الترتيب. فذهب الحنفية إلى أنه يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع. (١)

ويرى المالكية تقديم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبة، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة محرمة كأم وبنت. وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق. ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده. (٢)

وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه.

وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ط دار المعارف

وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق. والثاني: يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الأولى بالتغسيل وصي الميت إذا كان عدلا، ويتناول عمومه ما لو وصي لامرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها.[2] وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت، وبعد وصيها أمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القربى فالقربى.[3]

ب ـ تغسيل المرأة لزوجها :

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦

(٢) نيل المآرب ١/ ٢٢٠

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٣٠، ٢٣١ ط مطبعة دار السلام بدمشق.

زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات، لا تغسله لارتفاع ملك البضع بالإبانة.

وأضاف الشافعية أنه إن طلقها رجعيا ـ ومات أحدهما في العدة ـ لم يكن للآخر غسله عندهم لتحريم النظر في الحياة.

وكذا لا تغسله عند جمهور الفقهاء إذا حدث ما يوجب البينونة بعد الموت، كما لو ارتدت بعده ثم أسلمت، لزوال النكاح، لأن النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة، والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لا حالة الموت. ويرى زفر من الحنفية أن المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت، وعلى هذا فيجوز لها تغسيله عنده، وإن حدث ما يوجب البينونة بعد موته.[1]

والأصل في جواز تغسيل الزوجة لزوجها ماروي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».[2]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، والبدائع ١/ ٣٠٥ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٨٧ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) قول عائشة «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٦٠ ط دائرة بالمعارف العثمانية) وصححه هو وابن حبان (ص٥٣٠ موارد الظمآن ط السلفية).

جـ - تغسيل الزوج لزوجته :

١٣ - ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرمت الفرقةُ النظرَ واللمس كالطلاق. [١]

ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبدالرحمن وقتادة وحماد وإسحاق. لأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «ماضرّكِ لو متّ قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك»[٢] إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة. [٣]

قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة. [١]

وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز. [٢] ولا يتأتى ذلك عند الحنفية، لأنه ليس للزوج غسلها عندهم. [٣]

د - تغسيل المسلم للكافر وعكسه :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خلى المسلم بينه وبينهم. [٤]

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه لما مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله عمك

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) حديث: «ما ضرك لو مت قبلي...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٠ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات.

(٣) الحطاب ٢/ ٢١٠، والمدونة ١/ ١٨٥، والقوانين الفقهية/ ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، والمغني ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤

---

(١) المغني ٢/ ٥٢٤

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والبدائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والمجموع ٥/ ١٤٢ ط السلفية، والمغني ٢/ ٥٢٨

الضال قد توفي، فقال: «اذهب واغسله وكفنه وواره». [١]

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وصرح المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقا. سواء أكان قريبا منه أم لم يكن. [٢]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت.

وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقا. لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها. [٣]

وعرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله. [٤]

(١) حديث: «اذهب واغسله وادفنه وواره...» يدل عليه ماأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٨ ط السلفية) عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه قال: «أرى أن تغسله» وأمره بالغسل. وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) المدونة ١/ ١٨٧، ونيل المآرب ١/ ٢٢٣، والتاج والإكليل ٢/ ٢١١، والحطاب ٢/ ٢١١، والمغني ٢/ ٥٢٥

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢١١، والمغني ٥/ ٥٢٥

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٩

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية. وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح، وعند أحمد في رواية، لأنه ليس للزوج غسلها مطلقا كما سبق (ف/ ١٣). [١]

تغسيل الكافر للمسلم:

١٥ - ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المخرج - مقابل الصحيح المنصوص - والحنابلة إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم، لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون. وأيضا فإن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها. [٢] وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية أن الكافر لو غسل مسلما فإنه يكفي. [٣]

هـ - تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه:

(١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

١٦ - قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والبدائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٤، والمجموع ٥/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونيل المآرب ١/ ٢٢٠، والمغني ٢/ ٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير. [١] وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهى، والمالكية بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين. ثم اختلفوا في تحديد السن على أقوال كثيرة فصلها الفقهاء في (كتاب الجنائز). [٢]

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإليه ذهب الثوري وأبو الخطاب. [٣]

ويرى جمهور المالكية أنه يجوز غسل صبية رضيعة وماقاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين. ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا. وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس. [٤]

وصرح أحمد أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن ابن قلابة أنه غسل بنتا له صغيرة، وهو قول الحسن أيضا.

قال ابن قدامة: الصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حال الموت. [١]

(٢) تغسيل الصبي للميت :

١٧ - صرح الحنفية والحنابلة بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلا أن يغسل الميت، لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية. [٢]

و - تغسيل المحْرِم الحلالَ وعكسه، وكيفية تغسيل المحرم:

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل المحرم الحلال وعكسه، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره.

وأما كيفية تغسيل المحرم فاختلف الفقهاء فيها:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إحرامه

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، والفتاوى ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، والمدونة ١/ ١٨٦، وحاشية الجمل ٢/ ١٥١، والمغني ١/ ٥٢٦.
(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، والمغني ١/ ٥٢٦
(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، وحاشية الجمل ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٧
(٤) الشرح الصغير ١/ ٥٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

---

(١) المغني ٢/ ٥٢٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤
(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٨، والمغني ٢/ ٥٢٧، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٠

يبطل بالموت فيصنع به كما يصنع بالحلال.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن حكم إحرامه لا يبطل بموته، فيصنع في تغسيله مايصنع بالمحرم. (١)

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إحرام).

ز ـ تغسيل الخنثى المشكل:

١٩ ـ إذا كان الخنثى المشكل صغيرا لم يبلغ، يجوز للرجال والنساء تغسيله، كما يجوز مسه والنظر إليه.

وأما إذا كان كبيرا أو مراهقا فذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لا يغسل رجلا ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، بل ييمم. والأصل عند الشافعية أن الخنثى المشكل ـ إن كان له محرم من الرجال أو النساء ـ غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم جاز للرجال والنساء غَسْله صغيرا. فإن كان كبيرا ففيه وجهان: أحدهما: هذا، والآخر: أنه يغسل. قال أحمد: إذا لم تكن له أمة، ييمم، وزاد: أن الرجل أولى بتيميم خنثى في سن التمييز، وحرم بدون حائل على غير محرم. (٢)

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٣٧

(٢) ابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، ٥٧٨، وعرف ابن عابدين المراهق هنا بمن بلغ الشهوة، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٣١، والمغني ٢/ ٥٢٦

ويرى المالكية: أنه إن أمكن وجود أمة له ـ سواء أكانت من ماله أم من بيت المال، أم من مال المسلمين ـ فإنها تغسله، وألا ييمم، ولا يغسله أحد سواها. (١)

وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أنه يغسل إذا لم يكن له محارم.

وفيمن يغسل أوجه: أصحها: أنه يجوز للرجال والنساء جميعا للضرورة، واستصحابا لحكم الصغر، وبه قال أبو زيد.

والوجه الثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذا بالأحوط.

والوجه الثالث: وهو وجه ضعيف عندهم، أنه يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال. (٢)

من يغسّل من الموتى ومن لا يغسل:

أ ـ تغسيل الشهيد:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «ادفنوهم بدمائهم»(٣) ويرى الحسن البصري وسعيد بن المسيب تغسيل الشهيد. (٤)

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٣٣

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥

(٣) حديث: «ادفنوهم في دمائهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢١٢ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والاختيار ١/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، والمدونة ١/ ١٩٨٣، والحطاب =

وإن كان الشهيد جنبا فذهب أبو حنيفة والحنابلة، وهو رواية عن الشافعية، وقول سحنون من المالكية إلى أنه يغسل. ويرى جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح أنه لا يغسل لعموم الخبر.[1]

وكذلك الحكم فيمن وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب. وأما قبل الطهارة من الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل. وعن أبي حنيفة في هذه الحالة روايتان: إحداهما: يجب الغسل كالجنب والأخرى لا يجب.[2]

وذهب جمهور الفقهاء ـ ماعدا أبا حنيفة ـ إلى أن الشهيد البالغ وغيره سواء، وإليه ذهب أبو ثور وابن المنذر.[3] والخلاف في هذه المسألة وكذلك في تغسيل من كان به رمق، والمرتث (وهو من حمل من المعركة جريحا وبه رمق)، ومن

=٢/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠، والمغني ٢/ ٥٣٠.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والمغني ٢/ ٥٣٠، ٥٣١

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨، والمغني ٢/ ٥٣١

عاد عليه سلاحه فقتله، ومن يقتل من أهل العدل في المعركة، ومن قتل ظلما، أو دون ماله أو دون نفسه وأهله مبني على خلاف آخر، وهو أن هؤلاء وأمثالهم هل يعتبرون من الشهداء أم لا؟[1]

فيرجع للتفصيل إلى مصطلح (شهيد).

ب ـ تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم:

٢١ ـ لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أن الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، ومنه الغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، ونحوهم يغسّلون، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة.[2]

جـ ـ تغسيل من لا يدرى حاله:

٢٢ ـ لو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام، وكان عليه سيما المسلمين من الختان والثياب والخضاب وحلق العانة، فإنه يجب غسله عند جمهور الفقهاء، سواء أوجد في دار الإسلام أم دار الحرب.

وأما إذا لم يكن عليه ذلك فالصحيح عندهم: أنه إن وجد في دار الإسلام يغسّل،

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٩، والمغني ٢/ ٥٣٢ ومابعدها

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والمدونة ١/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٣٦

وإن وجد في دار الحرب لا يغسل، ولأن الأصل أن من كان في دار فهومن أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل.[١]

وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وجد بفلاة، لا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ فلا يغسل. وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق، ولا يدرى حاله أمسلم أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان مختونا فكذلك، لأن اليهود يختتنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضا من يختتن.[٢]

د ـ تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار:

٢٣ ـ لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يميزوا، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنهم يغسلون جميعا، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل. أو كانوا على السواء، وهذا لأن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.[٣]

هـ ـ تغسيل البغاة وقطّاع الطريق:

٢٤ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يغسل البغاة إذا قتلوا في الحرب، إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون.

وفي رواية عن الحنفية، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يغسلون.

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (بغاة).

ولم يفرق الحنفية بين البغاة وقطاع الطريق في عدم التغسيل.[١]

و ـ تغسيل الجنين إذا استهل:

٢٥ ـ إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه مايدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه.[٢]

كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ماروي عن ابن سيرين.

وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، وشرح البهجة ٢/ ١٠٢ ط مطبعة الميمنية، والمغني ٢/ ٥٣٧

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨، والمغني ٢/ ٥٣٦

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٣، ٥٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٨/ ١١٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

من غير وضوء ولا ترتيب.[١]

واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل.[٢] وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن.[٣]

ز - تغسيل جزء من بدن الميت:

٢٦ - إذا بان من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بلا خلاف.[٤] وأما تغسيل بعض الميت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وجد الأكثر غسل، وإلا فلا.[٥]

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله، لما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصلوا عليها.[٦]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٢٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

(٤) حاشية الجمل ١/ ١٤٦، والمغني ٢/ ٥٣٩

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، والمدونة ١/ ١٨٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٢

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢، وشرح البهجة ٢/ ١٠٢ ط المطبعة الميمنية، والمغني ٢/ ٥٣٩

أخذ الأجرة على تغسيل الميت:

٢٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتجهيز والتلقين.

وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز.[١]

دفن الميت من غير غسل:

٢٨ - لو دفن الميت بغير غسل، ولم يهل عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل.[٢]

وأما بعده، فذهب الحنفية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله، لأن النبش مُثْلة، وقد نهي عنها، ولما فيه من الهتك.[٣]

ويرى المالكية، وهو الصحيح لدى الشافعية والحنابلة أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ، وإليه ذهب أبو ثور.[٤]

(١) الشرح الصغير ١/ ٥٥١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣، وابن عابدين ١/ ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، ١٦٠، والاختيار ١/ ٩١

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٥٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه إلى مصطلح (نبش).

ما يترتب على تغسيل الميت:

٢٩ - ذهب الحنفية، وهو قول لمالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة إلى أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل،[١] لحديث رواه الترمذي، وذكر أيضا في الموطأ وهو «من غسّل ميتا فلْيغتسل»[٢].

وفي قول لمالك، وهو قول جمهور فقهاء المالكية - ماعدا ابن القاسم - أنه لا غسل على غاسل الميت، لأن تغسيل الميت ليس بحدث.

وروي عن أحمد وجوب الغسل على من غسّل الكافر خاصة،[٣] لأن النبي ﷺ «أمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل، لما غسّل أباه».[٤]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (غسل).

(١) ابن عابدين ١/ ١١٤، وفتح القدير ١/ ٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٢١١، ٢١٢

(٢) حديث: «من غسل ميتا فليغتسل...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٠ ط الحلبي)، والترمذي (٣/ ٣٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن ماجة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٥٤٩

(٤) حديث: «أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه...» تقدم تخريجه (ف١٤).

تغليظ

التعريف:

١ - التغليظ من غلظ غلظا خلاف دق. وكذا استغلظ، والتغليظ التوكيد والتشديد. وهو مصدر غلظ: أي أكد الشيء وقواه. وهو ضد التخفيف. ومنه غلظت عليه في اليمين تغليظا أي شدّدت عليه وأكدت. وغلظت اليمين تغليظا أيضا قويتها وأكدتها.[١]

المغلَّظ من النجاسات:

٢ - يقسم الفقهاء النجاسات إلى مغلظة ومخففة. ثم اختلفوا في تحديد المغلظ من النجاسات، فعند الشافعية والحنابلة هي نجاسة الكلب والخنزير وماتولد من كل منهما.[٢]

وعند أبي حنيفة هي ماورد في نجاستها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عارضه نص فمخففة. وعند أبي يوسف ومحمد مااتفق العلماء على أنه نجس، فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة، لأنه ورد فيها

(١) مختار الصحاح مادة: «غلظ».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦.

نص يدل على نجاستها، وهو مارواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، ورمي الروثة، وقال: إنها ركس»[١] ولم يرد نص يعارضه، فكانت نجاستها مغلظة.

أما عند الصاحبين فمخففة لاختلاف العلماء في نجاستها. وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة بالاتفاق بين الإمام والصاحبين، لانعدام النص المعارض عند الإمام واتفاق الفقهاء على نجاسته عندهما.

والنجاسة المغلظة عند المالكية هي ماعدا فضلات مايؤكل لحمه من النجاسات. ويفرق الحنابلة في النجاسات بين كل من الخنزير والكلب وبين سائر النجاسات، فنجاسة الخنزير والكلب أشد، ويليها بول الآدمي وعذرته، ثم سائر النجاسات، ثم بول الرضيع.[٢]

واختلف الفقهاء في أحكام النجاسة المغلظة، فذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن النجاسة المغلظة قدر درهم إذا أصابت الثوب أو البدن في الصلاة، أما المخففة فيعفى ماليس بفاحش.

وقال المالكية: تطهر النجاسة المخففة بالدلك. أما المغلظة فلا تطهر إلا بالغسل. والتفصيل في باب النجاسة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن النجاسة المغلظة لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب، وماعداها فتطهر بغسلة واحدة.

وأنه لا يعفى عن قليل النجاسة المغلظة وإن قلت، أو أصابت البدن، أو الثوب. أما غير المغلظة فيعفى عن قليلها[١] على تفصيل ينظر في باب (النجاسة).

العورة المغلظة:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى العورة، ووجوب سترها في الصلاة وخارجها. ولكن الحنفية والمالكية قسموها في الصلاة، والنظر إليها إلى: مغلظة ومخففة. فالمغلظة عند الحنفية هي السوأتان، وهما القبل، والدبر، بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

وقال المالكية: إن العورة المغلظة تختلف باختلاف النوع، فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان في الصلاة، أما المرأة فهي ماعدا صدرها وأطرافها، وهي الذراعان والرجلان والعنق.

---

(١) حديث: «ابن مسعود أن النبي ﷺ طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط الدار السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢١١، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٩، ٢٠، ٢١، والإنصاف ١/ ٣١٠

(١) الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٨ ـ ١٨٣ ـ ١٨٣ ـ ٤٢٥، وقليوبي ١/ ٦٩ ـ ١٨٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة ١/ ١٩

وعند المالكية إذا صلى مكشوف العورة المغلظة، فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت.[1]

ولم يرد في كتب الشافعية والحنابلة هذا التقسيم للعورة، وكل ماجاء فيها أنه إذا لم يجد مايستر به العورة كلها يقدم السوأتين.

والتفصيل في باب شروط الصلاة.

تغليظ الدية:

٤ ـ اتفق الأئمة الشافعي ومالك وأحمد ـ على أصل تغليظ الدية. ثم اختلفوا في أسباب التغليظ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب التغليظ هي مايأتي:

أ ـ أن يقع القتل في حرم مكة.

ب ـ أن يقتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

جـ ـ أن يقتل قريبا له محرما. وهذا عند الشافعية، وفي قول عند الحنابلة.

د ـ أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد.[2]

هـ ـ أن يقتل في الإحرام، أي أن يكون المقتول محرما وهذا عند الحنابلة.

وعند المالكية والحنابلة يغلظ في قتل لم يجب

(١) الاختيار ١/ ١٤٦، وابن عابدين ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ٤٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٢

فيه قصاص، كقتل الوالد ولده، والمراد الأب وإن علا، والأم كذلك.[1]

وعند الحنفية لاتغليظ إلا في شبه العمد إن قضى الدية من الإبل، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلظ.[2]

أما صفة التغليظ وباقي التفاصيل فيرجع فيها إلى مصطلح (دية).

ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى

٥ ـ ذهب الشافعية إلى أن التغليظ يجري في دعوى الدم، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، واللعان، والعدة، والحداد، والولاء، والوكالة، والوصاية، وكل ماليس بمال، ولا يقصد منه المال. أما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها، وهو نصاب الزكاة عشرون دينارا أو مائتا درهم.

أما قليلها ـ وهو مادون ذلك ـ فلا تغليظ فيه، إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف.

أما اليمين التي تغلظ فيستوى فيه يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، واليمين مع الشاهد.

وكذلك قال الحنابلة: لا تغلظ اليمين إلا فيما

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٧، والمدونة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨

له خطر، كالجنايات، والطلاق، والعتاق، وماتجب فيه الزكاة من المال.

وعند المالكية : يغلظ اليمين في ربع دينار فأكثر.[١]

صفة تغليظ الأيمان :

٦ ـ أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات، على اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز. كأن يقول الحالف مثلا : بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية.

والأصل في ذلك : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا حلف بين يدي الرسول ﷺ بذلك،[٢] ولأن في الناس من يمتنع

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣٢ ـ ٣٣، والإنصاف ١/ ١٣٢

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رجلا حلف بين يدي الرسول ﷺ بذلك، لم نعثر عليه بهذا السياق الطويل في كتب الحديث التي بين يدينا وهو في المبسوط (١٦/ ٨٦ ط دار المعرفة) مطولا، والحديث بمعناه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «استحلف رجلا، فحلفه بالله الذي لا إله إلا هو» وهذا الحلف الذي فيه زيادة (الذي لا إله إلا هو) تغليظ في اليمين. أخرجه أبو داود (٣/ ٥٨٣ ط عبيد الدعاس)، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن (٥/ ٤٠٦ ط دار القرآن) وعبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ٦٨٠ ط مكتبة الحلواني).

من اليمين إذا غلظ عليه، ويتجاسر بدونها.[١] واختلفوا في تغليظها بالزمان والمكان.

فذهب المالكية إلى : أنها تغلظ بالمكان كالجامع، وأداء القسم بالقيام، وعند منبره ﷺ إن وقع اليمين في المدينة، ولا يغلظ بالزمان عندهم.

وعند الشافعية : يغلظ بالمكان والزمان، فيجري بعد صلاة عصر يوم الجمعة مثلا في الجامع في غير مكة والمدينة، وفيهما عند منبر النبي ﷺ، وعند الركن الأسود.[٢]

وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالقسم إلا به؟ فيه قولان للشافعية، أظهرهما : الأول، وعند المالكية : واجب.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى : أنه لا تغلظ اليمين في حق المسلمين، لا بالزمان ولا بالمكان، لأن المقصود هو تعظيم المقسم به، وهو حاصل في غير المسجد كما يحصل في المسجد، ولكن الحنابلة جوّزوا التغليظ في حق المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة، وتغلظ

(١) المبسوط ١٦/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣١، والإنصاف ١/ ١٢٠ ـ ١٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣١ ـ ٣٢

اليمين عند المذهبين في حق أهل الذمة.[١]

٧ ـ وهل يتوقف تغليظ اليمين على طلب الخصم، أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التغليظ إلى رأي القاضي، ولا دخل للخصم في التغليظ.

وقال المالكية والشافعية: إن التغليظ في اليمين هو حق للخصم، فإن طلب الخصم غلظت وجوبا، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلا.[٢]

وانظر لمزيد من التفصيل مصطلح (أيمان).

التغليظ في اللعان:

٨ ـ اختلف الفقهاء في تغليظ اللعان بالزمان والمكان فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعية تغليظه بالزمان والمكان، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر. ويلاعن غير المسلمين في الموضع الذي يعظمونه كالكنائس عند النصارى، وبيت النار للمجوس. وقال القفال من الشافعية: لا بل يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم.

قال النووي: ولا يُؤتى بيت الأصنام في لعان الوثنيين، لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير معتبر.

ويغلظ بالزمان بعد صلاة العصر.

ويغلظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه.

ثم التغليظ بهذه الأمور واجب عند المالكية، إلا وقوعه بعد صلاة، فهو مندوب عندهم، وعند الشافعية فيه أقوال، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع. ولا يغلظ اللعان بالزمان ولا بالمكان عند الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، لأن الله أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر هلالا بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن ولا مكان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم.[١]

---

(١) المبسوط ١٦/ ١١٨ ـ ١١٩، وروضة الطالبين ١٢/ ٢١ ـ ٣٢، والدسوقي ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ١٢٠، ١٢١

(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، والإنصاف ١٢/ ١٢٠، وروضة الطالبين ١٢/ ٣٢، وقليوبي ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨

(١) المبسوط ٧/ ٣٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، ٣٥٤، وشرح روض الطالب ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وشرح الزرقاني ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٥

تغليظ عقوبة التعزير :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير - وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة - يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك. (١)

تغير

انظر : تغيير



(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤١٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤.

تغيير

التعريف :

١ - من معاني التغيير في اللغة : التحويل. يقال : غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه. ويقال : غيرت الشيء فتغير، وغيّره إذا بدّله، كأنه جعله غير ماكان عليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذلك بأنّ الله لم يكُ مُغَيِّرا نعمةً أنعمَهَا على قوم حتى يُغَيِّروا ما بأنفسهم﴾. (١) قال ثعلب : معناه حتى يبدّلوا ما أمرهم الله. وغيّر عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت. (٢)

ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبديل :

٢ - التبديل من بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا، وأبدلته بكذا إبدالا نحيت الأول، وجعلت الثاني مكانه. (٣)

(١) سورة الأنفال/ ٥٣

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «غير»

(٣) المصباح المنير مادة : «بدل» ، ولسان العرب مادة: «بدل».

وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل. فقالوا: بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. وذلك كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار. وبيان التبديل بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ، وهو النسخ.[١]

الحكم التكليفي:

يختلف حكم التغيير باختلاف موضعه، وبيان ذلك فيما يأتي:

تغير أوصاف الماء في الطهارة:

٣ - أجمع العلماء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به، كما أجمعوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة.

كذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء - مما لا ينفك عنه غالبا كالطين - أنه لا يسلبه صفة الطهارة أو التطهير، إلا خلافا شاذا روي عن ابن سيرين في الماء الآسن.

وأما الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من

(١) المرآة مع المرقاة لمنلا خسرو ٢/ ١٢٦

الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر عند جميع العلماء. ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، بل يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا: ماء زعفران.

وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ. أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على: أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به.

واختلفوا في الماء غير المستبحر إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب الجمهور إلى الفرق بين الماء القليل والماء الكثير، فقالوا: إن كان قليلا أصبح نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا. وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد بينهما هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، أما إذا سرت الحركة فيه فهو قليل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، مستدلين بحديث النبي ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ «لم ينجس».[١]

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبو داود (١/ ٥١ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (١/ ٩٧ ط مصطفى الحلبي)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه =

ومن العلماء من لم يَحُدَّ في ذلك حدا وقال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا مروي عن الإمام مالك، وروي عنه أيضا أن هذا الماء مكروه.

وذهب بعض العلماء - ومنهم المالكية، وأهل الظاهر - إلى أنه طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا. [1]

وانظر لتفصيل ذلك الخلاف في بحث (مياه).

تغيير النية في الصلاة:

٤ - أجمع الفقهاء على أن تغيير النية في الصلاة، ونقلها من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل عالما عامدا من غير عذر يبطل الصلاة. [2]

وتنظر تفاصيل هذه المسألة في مصطلح (تحويل، ونية).

تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات:

٥ - أجمع الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة الإنسان التكليفية، كأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الطفل، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أقام المسافر وقد بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء العبادة، فإنه يجب عليه الأداء. ولكنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا التغير في العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الظهر والمغرب، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه لا تجب عليهم إلا الصلاة التي زالت في وقتها الأسباب المانعة، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرهم. [1]

واختلفوا كذلك في القدر الذي يتعلق به الوجوب، فذهب الجمهور إلى أنه بمقدار تكبيرة الإحرام، فمن أدرك من آخر الوقت مايسع التحريمة فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا.

وذهب المالكية إلى أنه بمقدار ركعة فأكثر، وهو قول مرجوح عند الشافعية، فمن أدرك من آخر الوقت مايسع ركعة فأكثر فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا يجب عليه شيء.

= على الترمذي (١/ ٩٨ ط مصطفى الحلبي). والحاكم (١/ ١٣٢ ط دار الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٥، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١١، وسبل السلام ١/ ١٣

٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٨

---

(١) البدائع ١/ ٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ١٣٢

وتجب صلاة الظهر والمغرب عند المالكية، إذا أدرك من آخر العصر أو العشاء مايتسع لخمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر.[١]

واختلفوا كذلك فيما إذا حاضت المرأة أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه ـ وقد مضى من الوقت قدر يتسع للفرض ـ فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة التي أدرك بعض وقتها، وكذلك التي قبلها إن كانت تجمع معها وأدرك قدر مايتسع لها أيضا، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث هذه الأعذار يسقط الفرض، وإن طرأت في آخر الوقت.

ويتصور في هذه المسألة حدوث الجنون والإغماء والحيض والنفاس، بخلاف الكفر والصبا فلا يتصور حدوث الصبا، لاستحالة ذلك، أما حدوث الكفر ـ والعياذ بالله ـ فهو ردة لا تسقط لزوم القضاء إلا عند الحنفية.[٢]

واختلفوا في مسألة بلوغ الطفل في وقت الصلاة ـ وقد صلاها وفرغ منها ـ أو بلغ وهو في الصلاة، وكذلك في صومه.

انظر مصطلح (بلوغ، صلاة، صوم).

(١) البدائع ١/ ٩٦، ١٤٤، والقوانين الفقهية ص٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧، والقوانين الفقهية ص٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، والبدائع ١/ ٩٥

تغير الاجتهاد في القبلة :

٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تغير اجتهاد المصلي في القبلة من جهة إلى جهة أخرى ـ وكان في الصلاة ـ استدار إلى الجهة الثانية وأتم الصلاة، لما روي أن أهل قباء «لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس استداروا كهيئتهم إلى الكعبة، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة»،[١] ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة، حال الاشتباه، ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وهذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ.

ويشترط المالكية لهذا شرطين أولهما: أن يكون المصلي أعمى، وثانيهما: أن يكون انحرافه عن القبلة قبل تغير الاجتهاد يسيرا، أما إذا كان بصيرا أو كان انحرافه عن القبلة كثيرا، فيقطع صلاته وجوبا، ويصلي إلى الجهة الثانية.

ويرى بعض العلماء، ومنهم الآمدي أنه لا ينقل من جهته الأولى، ويمضي على اجتهاده الأول، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وإن كان تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلاة، ولم يتبين الخطأ يقينا، فلا يعيد

(١) حديث: «أن أهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٢ ط السلفية).

ما صلى بالأول بلا خلاف. أما إذا ثبت الخطأ يقينا فقال المالكية والشافعية: يعيدها إن فرغ منها ولم يزل في وقتها، ويقضيها بعد الوقت عند الشافعية. وعند الحنفية والحنابلة، وفي قول مرجوح للشافعية: لا يعيدها إن فرغ منها سواء كان في الوقت أو بعده. (١)

تغيير نصاب الزكاة في الحول:

٧ ـ أجمع أهل العلم على أن بيع النصاب من عروض التجارة بمثله أثناء الحول لا يقطع الحول، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبنى حول البدل على حول النصاب الأول (المبدل منه) لأنه نصاب يضم نماؤه في الحول، فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض.

وذهب الشافعية إلى أن الحول ينقطع بهذه المبادلة مالم تكن للتجارة، فلا ينقطع الحول إلا في الصرف فينقطع، ويستأنف حول جديد، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». (١)

أما الحنفية، فقد وافقوا المالكية والحنابلة في الأثمان، ووافقوا الشافعية فيما سواها، لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان عندهم، لكونها ثمنا، بخلاف غيرها من الأموال الأخرى.

أما إذا باع نصابا للزكاة بغير جنسه، كإبل ببقر، فقد اتفقوا على انقطاع الحول واستئناف حول جديد، إذا لم يكن هذا فرارا من الزكاة. (٢)

وينظر التفصيل في مصطلح (زكاة).

تغيير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين:

٨ ـ إذا خطب الرجل امرأة بعينها، فأجيب إلى ذلك، ثم أوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فقبل، فلا ينعقد النكاح.

---

(١) البدائع ١/ ١١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥، والقوانين الفقهية ص٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٥٧١ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. وأخرجه البيهقي (٤/ ٩٥ ط دار المعرفة). عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما. وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. (التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦ ط المكتبة الأثرية).

(٢) البدائع ٢/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٠، والقوانين الفقهية ص١١٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩

لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١]

ولو نكح، وشرط فيها إسلاما، أو في أحدهما نسبا أو حرية أو بكارة أو شبابا أو تدينا فأخلف، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو الراجح عند الشافعية صحة النكاح. قال الشافعية: لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى.

قال الحنابلة: ويثبت الخيار لفوات الشرط أو الوصف المرغوب.

وذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم إلى عدم صحة النكاح، لأنه يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين.[٢]

وأجمع أهل العلم على أنه إذا عتقت الأمة - وزوجها عبد - فلها الخيار في فسخ النكاح لخبر بريرة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدا فاختارت نفسها».[٣] ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد.[١]

واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر، فالجمهور على أنه لا خيار لها، لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار.

وذهب طاووس وابن سيرين ومجاهد والنخعي والثوري والحنفية إلى أن لها الخيار. واستدلوا بما روي في حديث بريرة أن زوجها كان حرا، كما رواه النسائي في سننه.

وأجمع الفقهاء على بقاء نكاح الكتابية التي أسلم زوجها، سواء قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية، فاستدامته أولى. كما أجمعوا على أنه إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها، وقبل الدخول بها تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أم مجوسيا أو غيرهما، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.[٢]

واختلفوا فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية.

وينظر ذلك في مصطلح (إسلام، ونكاح).

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، وفتح العلي المالك ١/ ٣٦٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧، والقوانين الفقهية ص٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٢٤، ٥٢٦، وكشاف القناع ٥/ ٩٩

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها فاختارت نفسها». أخرجه=

= البخاري (الفتح ٩/ ٤٠٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ط عيسى الحلبي).

(١) المصادر السابقة: حديث بريرة الذي يدل على أن زوجها كان حرا. فقد أخرجه النسائي (٦/ ١٦٣ ط دار الكتاب العربي)، وأصل القصة في الصحيحين، ولكن لفظ «كان حرا» من رواية النسائي، واعتبرها ابن حجر مدرجة من قول الأسود الراوي عن عائشة. (انظر الفتح ٩/ ٤١٠ - ٤١١ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٩١، ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦١٤- ٦٣٤، ٦٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٦، وابن عابدين ٢/ ٣٨٨

تغيير المغصوب :

٩ - اختلف الفقهاء في حكم تغيير المغصوب .

فقال الحنفية والمالكية : إن غير المغصوب فزال اسمه وأعظمُ منافعه ، كطحن حنطة ، ضمنه الغاصب وملكه ، بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان التغيير قد زاد من قيمة المغصوب ، فهو للمالك ولا شيء للغاصب بسببها ، إن كانت الزيادة أثرا محضا ، وإن نقص من المغصوب فعلى الغاصب رده وأرش النقص . (١)

والتفاصيل في مصطلح : (غصب) :

تغير حالة الجاني أو المجني عليه :

١٠ - إذا تغير حال الجاني أو المجني عليه من الإسلام إلى الكفر أو العكس ، ففي وجوب القصاص أو عدمه ، ومقدار الدية مذاهب يرجع إليها في مباحث (الدية ، والقصاص) .



(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢١ ، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٠ ، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٧

تفاؤل

التعريف :

١ - التفاؤل : أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به ، وإن كان قبيحا فهو الطيرة ، يقال : فأَّل به تفئيلا جعله يتفاءل به ، وتفأل به بالتشديد تفؤلا . وتفاءل تفاؤلا ، ويستعمل غالبا في الخير ، وفي الأثر : «لا عدوى ، ولا طيرة ، ويعجبني الفأل الصالح» . (١) وقد يستعمل في الشر أيضا ، يقال : لا فأل عليك أي لا ضير عليك ، وجاء في الأثر : ذُكرت الطيرة عند النبي ﷺ ، فقال : «خيرها الفأل» . (٢) وصح عنه عليه الصلاة والسلام : «لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة» . (٣)

(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، والمصباح ، مادة : «فأل» .
وحديث : «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية) ، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك .

(٢) حديث : «خيرها الفأل» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٣) الآداب الشرعية ص/ ٢٧٩
وحديث : «لا عدوى ولا طيرة . . .» أخرجه =

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. وقد عرفه القرافي بأنه: مايظن عنده الخير. عكس الطيرة والتطير. غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة يتردّد بينهما، فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد. نحو: يافلاح، يامسعود. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

التبرك :

٢ ـ التبرك: طلب ثبوت الخير الإلٰهي في الشيء. سميت بركة لثبوت الخير فيه، كما يثبت الماء في البركة.

حكمه التكليفي :

٣ ـ التفاؤل مباح بل حسن إذا كان متعينا للخير، كأن يسمع المريض ياسالم، فينشرح لذلك صدره.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التفاؤل بالكلمة الحسنة من غير قصد، كأن يسمع المريض ياسالم، أويسمع طالب الضالة ياواجد فتستريح نفسه لذلك. (١) لخبر: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة». (٢)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه: أن يسمع ياراشد يانجيح إذا خرج لحاجته. (٣) وكان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه. (٤)، (٥)

= البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٤٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم وهو من حديث أنس بن مالك.

(١) الفروق ٤/ ٢٤٠

(١) فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، والفروق ٤/ ٢٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، وابن عابدين ١/ ٥٥٥

(٢) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية)، ومسلم (١٠/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «كان يعجبه أن يسمع ياراشد يانجيح إذا خرج لحاجته» أخرجه الترمذي (٤/ ١٦١ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في الصغير (١/ ١٩٩ ط السلفية) وهو من حديث أنس بن مالك.

(٤، ٥) حديث: «كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه...» أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨) ط المكتب الإسلامي، وأبو داود (٤/ ٢٣٦) ط عبيد الدعاس من حديث بريدة، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٥ ط السلفية).

وإنما كان يعجبه الفأل، لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة فيحسن الظن بالله.[1] وقال عز من قائل في حديث قدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظنن بي إلا خيرا».[2]

بخلاف الطيرة فإنها من أعمال أهل الشرك حيث كانوا يعتقدون حصول الضرر بما يتطير به.

التفاؤل المباح:

٤ ـ التفاؤل المباح: أن يسمع الرجل الكلمة الطيبة من غير قصد، أو يسمي ولده اسما حسنا فيفرح عند سماعه.

أما أخذ الفأل من المصحف، كأن يفتحه فيتفاءل ببعض الآيات في أول الصفحة، أو يتفاءل بضرب الرمل، فيتفاءل ببعض رموزه فحرام.[3]

وانظر أيضا مصطلح: (تطير، وتسمية).

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٥، وفتح الباري ١٠/ ٢١٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، والفروق ٤/ ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) حديث: «قال الله تعالى: "أنا عند ظن عبدي بي فلا يظنن بي إلا خيرا"، أخرجه أحمد بلفظ «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله، وإن شرا فله».
مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٩١ ط المكتب الإسلامي)، وابن حبان في صحيحه (موارد: ٢٣٩٤) ط دار الكتب العلمية. من حديث أبي هريرة.

(٣) الفروق ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٥٦، والأذكار للنووي ٢٥٦

تفرق

التعريف:

١ ـ التفرق في اللغة: مصدر: تفرق ضد تجمع، يقال: تفرق القوم تفرقا، ومثله افترق القوم افتراقا.

والتفريق: خلاف التجميع، يقال: فرق الشيء تفريقا وتفرقة: بدده، وهو متعد، أما التفرق فلازم. والتفريق أبلغ من الفرق، لما فيه من معنى التكثير.[1]

والتفرق في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

التجزؤ:

٢ ـ التجزؤ: من تجزأ الشيء تجزؤا، وجزأ الشيء تجزئة: جعله أجزاء.[2]

والتفرق يكون بين الأبدان، والتجزؤ في الأمور.

---

(١) لسان العرب، والصحاح مادة: «فرق».

(٢) المصباح المنير مادة: «جزأ».

حكمه :

٣ - تختلف أحكام التفرق باختلاف موضوعه :

فيسقط خيار المجلس بتفرق المتعاقدين عند من يجيز خيار المجلس من الفقهاء.

ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض فيما يشترط في صحته التقابض في المجلس. كرأس مال السلم، وبيع الربوي بمثله، أو بمتحد معه في العلة، على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل.

التفرق المؤثر وحكمه :

٤ - التفرق المؤثر هو: أن يتفرقا بأبدانهما، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، والمرجع فيه عرف الناس، وعادتهم فيما يعدونه تفرقا، لأن الشارع ناط عليه حكما ولم يبينه، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس، ككل ما أطلقه الشارع في المعاملات كالقبض، والإحراز.

هذا ويسقط بالتفرق خيار المجلس، ويلزم العقد في غير الصرف والربوي، ويبطل بالتفرق بيع الربوي قبل القبض.[١]

أما هل يقوم التخاير مقام التفرق في إسقاط خيار المجلس؟ وهل يجوز التخاير قبل القبض في بيع الربوي، وآراء الفقهاء في ذلك؟ فيرجع فيها إلى مصطلح (خيار المجلس).

(١) المغني ٣/ ١١ - ١٢، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧

تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع :

٥ - ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن التفرق بعد انعقاد البيع يسقط حقه في خيار المجلس لخبر: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».[١]

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر أهل العلم.

وإن لم يتفرقا، وأقاما مدة طويلة، فالخيار بحاله، وإن طالت المدة لعدم التفرق.[٢] لما روى أبو الوطيء - عباد بن نسيب - : «غزونا غزوة، فنزلنا منزلا، فباع صاحب لنا فرسا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يسرجه فندم، فأتى الرجل وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال: أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما افترقتما.[٣]

الإكراه على التفرق :

٦ - إن أكره الشخص على التفرق ففيه وجهان

(١) حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام.

(٢) المجموع للنووي ٩/ ١٧٤ - ١٧٥، والمغني ٣/ ٥٦٣

(٣) حديث أبي برزة: «أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله...» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣٦ - ٧٣٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصره رجال إسناده ثقات (المختصر ٥/ ٩٦ نشر دار المعرفة).

للشافعية ـ وهما روايتان للحنابلة ـ

أحدهما: أنه يبطل الخيار، لأنه كان يمكنه الفسخ بالتخاير، وهو أن يقول لصاحبه: اختر فيلزم العقد، فحيث لم يفعل ذلك فقد رضي بإسقاط الخيار.

الثاني: لا يبطل الخيار لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت، والسكوت لا يسقط الخيار.

ولم يأخذ أبو حنيفة ومالك بخيار المجلس أصلا.[1]

وتفصيله في مصطلح (خيار المجلس).

التفرق قبل القبض في بيع الربوي:

٧ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس. وإلا يبطل العقد[2] لخبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز».[3]

أما غير النقدين من الربويات فقد اختلف الفقهاء في حرمة التفرق قبل القبض.

فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترط التقابض ويحرم التفرق قبل القبض، إن اتحد الجنس، أو اتحدت علة الربا فيهما، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض في المجلس في الموزون والمكيل المعين، ويجوز التفرق قبل القبض، ولا يبطل العقد به.[1]

وتفصيله في (ربا، قبض).

التفرق قبل قبض رأس مال السلم:

٨ ـ يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس مال السلم قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.[2]

وقال المالكية: لا يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس، ولا يبطل بالتفرق، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لخفة الأمر ولأن ماقارب الشيء يعطى حكمه.[3]

التفرق قبل التقابض في بيع العرايا:

٩ ـ العرايا: جمع عرية، وهي بيع ما على

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٩/ ١٨١ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧، والمغني ٤/ ١١ ـ ١٢

(٣) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٢، والمجموع ٩/ ١٨١ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤

(٢) حاشية الطحطاوي ٣/ ١٢٢، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥

النخلة من رطب بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

ويشترط في صحة بيع العرايا عند القائل به التقابض قبل التفرق.[١] وتقدم تفصيله في بيع العرايا.

تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط:

١٠ - لا يجوز أن يفترق المتناضلان حتى يستوفيا المقدار المشروط التناضل به في الزمن المحدد إلا لعذر كمرض، أو ريح عاصفة أو بالتراضي.[٢] والتفصيل في مناضلة.

تفرق الصفقة:

١١ - تتفرق الصفقة بتفصيل الثمن كأن يقول: بعتك هذا بكذا، وهذا بكذا، فيقبل الآخر، وبتعدد المشتري، أو البائع، وبالجمع في صفقة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كخل، وخمر.

ومعنى تفرق الصفقة تفريقها في الحكم.

ففي حالة تفصيل الثمن مثلا يجوز للمشتري قبول أحد المبيعين ورد الآخر، وفي حالة تعدد العاقدين، له رد نصيب أحدهما بالعيب وإبقاء الآخر، وفي حالة الجمع بين الحلال والحرام في صفقة، يصح العقد في الحلال، ويبطل في الحرام.[١] والتفصيل في تفرق الصفقة.

تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة:

١٢ - إذا تفرق المجتمعون أثناء الخطبة، أو نقص عددهم لم يحسب الجزء المؤدى من أركان الخطبة في غيبتهم.

والتفصيل في صلاة الجمعة.[٢]

تفرق العراة عند الصلاة:

١٣ - إذا اجتمع عراة للصلاة، فإن كانوا في ظلام صلوا جماعة، وإلا تفرقوا وجوبا، وصلوا أفذاذاً[٣] والتفصيل في مصطلح (عورة).

تفرق جمع وظهور قتيل:

١٤ - إذا تفرق جمع وظهر في المكان قتيل، يكون ذلك قرينة على أنهم الجناة، ويثبت لولي الدم أن يحلفهم أيمان القسامة. وينظر التفصيل في: (القسامة).



---

(١) المجموع ١١/ ٢٠ - ٢١، والموسوعة ٩/ ٩١

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٦٩

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٤، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٠ - ١٠١

(٢) القليوبي ١/ ٢٧٥

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢١

تفريط

التعريف :

١ - التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، يقال فرط في الشيء وفرطه : إذا ضيعه وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر يفرط فرطا أي : قصر فيه وضيعه حتى فات .

واصطلاحا: لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

الإفراط :

٢ - الإفراط لغة : الإسراف مجاوزة الحد .

والإفراط كذلك : الزيادة على ما أمرت ، يقال أفرط إفراطا : إذا أسرف وجاوز الحد .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

قال الجرجاني في التعريفات : الفرق بين الإفراط والتفريط ، أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير ،[١] فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد .

الحكم الإجمالي :

٣ - الأصل في التفريط التحريم لما فيه من التضييع لحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ومن ذلك عدم أداء الصلاة حتى يخرج وقتها إهمالا ، لقوله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» .[٢]

أ - التفريط في العبادات :

٤ - هو صورة من صور التفريط في حقوق الله تعالى ، والتفريط في العبادة إما أن يكون بتركها بالكلية ، أو بترك ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها ، أو سنة من سننها ، أو يكون بأدائها في غير وقتها المحدد لها شرعا .

فإن كان التفريط بتركها بالكلية ، فلا خلاف بين الفقهاء في تفسيق تاركها وتأثيمه وتعزيره إن

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» ، والكليات فصل الألف والتاء .

(٢) حديث « أما إنه ليس في النوم تفريط . . . » أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة

كان تركها تهاونا وكسلا، وتكفيره إن كان تركها جحودا.[١]

وإن كان التفريط بترك ركن من أركان العبادة فإنه يؤدي إلى بطلانها، ويجب عليه الإعادة، وذلك كمن ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، أو الإمساك في الصوم، أو الوقوف بعرفة في الحج.[٢]

وإن كان التفريط بترك واجب من واجباتها، فتبطل العبادة إن تركه عمدا، كمن ترك التشهد الأول في الصلاة ـ عند من يقول بوجوبه في الصلاة ـ فإن تركه سهوا أو جهلا فيمكن تدارك هذا التفريط بالجبر فسيجد سجود السهو لترك واجب الصلاة. ويجب في ترك الواجب في الحج دم حدا له.[٣]

وترك سنة من سنن العبادة، ليس تفريطا عند الجمهور، ولا إثم فيه، ولا شيء عليه غير نقصان الثواب، وعبادته تقع صحيحة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٧، ٣٦٨، ٤٢٠، ٤٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، ٢/ ٩٧، والدسوقي ١/ ٢٣١، ٢/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٤٢٣، ٥١٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٢/ ٣١٤، ٥٢١ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٢/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٢/ ٢١ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٥١٣

ويرى المالكية والشافعية مشروعية سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة، أما عند الحنفية فترك السنة تفريط لكنه لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عامدا غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية، وحكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير.[١]

(وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (سجود السهو).

وإن كان التفريط بأداء العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعا، فإن أداها قبل وقتها فلا تصح منه لتخلف الشرط عنها، وإن أداها بعد خروج وقتها بغير عذر فإنه آثم، كأداء الصلاة بعد خروج الوقت، وتأخير الزكاة عن الحول عند من يرى وجوب إخراجها على الفور.[٢]

ب ـ التفريط في عقود الأمانات:

٥ ـ وهو من صور التفريط في حقوق العباد.

إن التفريط والتقصير في عقود الأمانات كالوديعة يوجب الضمان فيها. أما إن تلفت العين بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه.

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، ٢/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٩٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٢٦

ومن صور التفريط في الأمانات إهمال حفظها في حرز مثلها، أو أن يودعها عند غير أمين. وكذلك العارية والرهن عند من يعدها من الأمانات. (١)

وهناك خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (ضمان، وتعد، وإعارة).

جـ ـ التفريط في الوكالة :

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، وذلك لأنه في مقام المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك بدون موجب قوي كتفريطه وتعديه. (٢)

وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وكالة).

د ـ تفريط الأجير :

٧ ـ إذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلف ما في يده وجب عليه الضمان، لا فرق في ذلك بين الأجير الخاص كالخادم والراعي، وبين الأجير المشترك كالخياط والصباغ. (١)

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (إجارة، ضمان).

هـ ـ التفريط في النفقة :

٨ ـ إذا فرط الزوج في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أو أنفق عليهم دون كفايتهم، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها وأولادها عرفا بغير إذنه، لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة. حين قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي : «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»(٢) وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله رفعت أمرها للحاكم. (٣)

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح : (نفقة)

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣، ٤١٩ ومابعدها، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٨١ ومابعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١، ٤/ ٧٠ ومابعدها ١٦٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤١٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤ ومابعدها، نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٧، قليوبي وعميرة ٣/ ٨١، وكشاف القناع ٤/ ٣٢ ومابعدها.

(٢) حديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، وروضة الطالبين ٩/ ٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٨ ومابعدها

و ـ تفريط الوصي :

٩ ـ الـوصي أمين. فلا يضمن ما هلك في يده من مال الموصى عليه، ويقبل قوله مع يمينه إذا اختلف مع الصبي بعد بلوغه رشيدا. وإنما يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه، كما لو دفع المال إلى اليتيم قبل رشده بعد الإدراك فضاع لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفعه إليه. (١)

وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وصي)

ز ـ التفريط في إنقاذ مال الغير:

١٠ ـ من رأى مال غيره معرضا للضياع أو التلف فلم يسع لإنقاذه، فتلف المال أو ضاع، فإنه آثم بالتفريط في إنقاذه، لأن حفظ مال الغير واجب مع القدرة. واختلف الفقهاء في وجوب ترتب الضمان عليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان عليه، والمشهور عند المالكية وجوب الضمان عليه(٢)

وللتفصيل انظر: مصطلح (ضمان)

ح ـ التفريط في إنقاذ حياة الغير:

١١ ـ من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في مهلكة، فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس، واختلفوا في ترتب الضمان عليه في ذلك.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه) إلى أنه لا ضمان عليه لأنه لم يهلكه، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب.

وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى وجوب الضمان عليه، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه. (١)



---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٢ ومابعدها، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠٢، والمهذب ١/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١١، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٤، والمهذب ١/ ٤٣٦

(١) الاختيار ٤/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، ٤/ ٢٤٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥، والمغني ٧/ ٨٣٤، ٨٣٥، والإنصاف ١٠/ ٥٠، ٥١

تفريق

التعريف :

١ - التفريق لغة واصطلاحا خلاف الجمع . يقال: فرق فلان الشيء تفريقا، وتفرقة إذا بدده،[١] وفي الحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».[٢]

الحكم التكليفي :

يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه :

أ - تفريق المال المختلط خشية الصدقة :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأرباب الأموال من أهل الزكاة، أن يفرقوا أموالهم المختلطة، التي وجب فيها باجتماعها فرض الزكاة، ليسقط عنها الفرض، أو ليقل الواجب. كأن يكون لهما أربعون شاة مختلطة خلطة اشتراك، أو خلطة جوار فيفرقاها قبل نهاية الحول ليسقط عنها الفرض بالتفرقة، ولا يجوز لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة ليقل الواجب.

وكذا الساعي لا يجوز له أن يجمع المتفرق خشية سقوط الصدقة أو قلتها[١] لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢]

وانظر تفصيل هذه المسألة في مصطلح (زكاة) .

ب - تفريق أيام الصوم ، في التمتع :

٣ - اختلف الفقهاء في جواز وصل المتمتع صوم الأيام العشرة إذا لم يصم الثلاثة في وقتها . وجوز الحنابلة والمالكية الوصل بين الثلاثة والسبعة ، أما عند الحنفية إن لم يصم الثلاثة في وقتها - وهو يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة - يسقط عنه الصوم ويعود إلى الهدي .

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى لزوم التفريق بين الثلاثة والسبعة ، والأظهر على هذا - في مدة التفريق - أنها تكون بقدر أربعة أيام ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة لتتم . ولو صام عشرة أيام متوالية حصلت له الثلاثة ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .[٣] ويراجع التفصيل في مصطلح : «تمتع» .

---

(١) لسان العرب ، ومعجم متن اللغة ، مادة : «فرق» .

(٢) حديث : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع . . . » أخرجه البخاري (٣/ ٣١٤ - الفتح ط السلفية) .

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ، وقليوبي ، ٢/ ١٢ ، ١٣ ، والمغني ٢/ ٦١٥ على اختلاف بين المالكية وغيرها في بعض التفاصيل .

(٢) حديث : « لا يجمع بين متفرق . . . » سبق تخريجه (ف/ ١) .

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣ - ١٧٤ ، وحاشية الدسوقي=

جـ ـ تفريق صوم جزاءات الحج :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفريق أيام الصوم في جزاءات الحج بأنواعها المختلفة، لأن الله تعالى أمر به مطلقا في أنواعها كلها، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل.[1] وينظر للتفصيل مصطلح (تتابع).

د ـ تفريق أشواط الطواف :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلبس بالطواف ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يقطع الطواف ويصلي مع الجماعة، ويبني على طوافه، لأنه فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير.[2]

وفي غير المكتوبة اختلف الفقهاء تضييقا وتوسيعا.[3] ويرجع إلى مصطلح (طواف).

هـ ـ التفريق بين الأم وولدها :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حظر التفريق بين الأمة المملوكة وولدها الصغير بالبيع حتى يميز

= ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، وأسنى المطالب ١/ ٤٦٦، وقليوبي ٢/ ١٣٠، والمغني ٣/ ٤٧٦

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٤، وابن عابدين ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٥، والمغني ٣/ ٥٢١، وروضة الطالبين ١/ ٥١١

(٢) المغني ٣/ ٣٩٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، وأسنى المطالب ١/ ٤٧٩

(٣) القليوبي ٢/ ١٣٧، والمغني ٣/ ٣٣٤، وحاشية الطحطاوي ١/ ٥٢٦

أو يثغر أو يبلغ، على اختلاف بين الفقهاء.[1] لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[2] واختلفوا في التفريق بين الصغير وبين غير الأم من المحارم. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم التفريق بين الصغير وبين محرمه المنفرد، لحديث علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أدركهما فأرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا»[3] ولأن بينهما محرمية، فلم يجز التفريق بينهما كالأم وولدها.[4]

وقال المالكية والشافعية: إن التحريم خاص بالأم وولدها[5] للحديث السابق.

وصرح الشافعية بأن التفريق بين البهيمة وولدها حرام، إلا إن استغنى عنها، أو بذبحه هو لا بذبحها، ولا ببيعه للذبح.[6]

(١) ابن عابدين ٤/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ـ ٦٤، وقليوبي ٢/ ٨٥، والمغني ٤/ ٢٩٤

(٢) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧١ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أدركهما فأرجعهما...» أخرجه أحمد (١/ ٩٨ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٤/ ١٠٧ ط القدسي)

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٤ ـ ٦٥، وقليوبي ٢/ ١٨٥

(٦) قليوبي ٢/ ١٨٥

و ـ تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع :

٧ ـ تفرق الصفقة بتفصيل الثمن من الموجب أو القابل، كأن يقول في عقد البيع مثلا : بعتك هذا الثوب بمائة، وهذا بخمسين، فيقبل الآخر فيهما، سواء فصل القابل أم لم يفصل، فيجوز رد أحدهما بعيب، واستبقاء الآخر تفريقا للصفقة لتعددها بتفريق الثمن.

وكذا إن تعدد البائع، أو المشتري، فيجوز رد نصيب أحدهما بعيب، تفريقا للصفقة.

أما إذا قبل أحد المبيعين، أو نصيب أحد الطرفين فلا تفرق الصفقة، لاختلاف الإيجاب والقبول، فيبطل العقد. هذا التفصيل للشافعية.[1]

ومذهب الحنفية أنه إذا اتحد الموجب، وتعدد المخاطب، لم يجز التفريق بقبول أحدهما، سواء أكان الموجب بائعا أم مشتريا، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما.

وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض، فلم يصح تفريقها مطلقا في الأحوال الثلاثة، لاتحاد الصفقة في الكل.

وكذا إن اتحد العاقدان وتعدد المبيع، كأن يوجب بيع مثليين، أو قيمي ومثلي، لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد القبول في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، كدار واحدة، أو موزون، أو مكيل، فيكون القبول إيجابا جديدا والرضا قبولا.

أما إن كان المبيع مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين أو دارين، فلا يجوز التفريق في القبول. فإن بين ثمن كل واحد منهما بأن كرر لفظ البيع كأن يقول : بعتك هذين الثوبين : بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، يصح التفريق بالقبول.

أما إذا لم يكرر لفظ البيع وفصل الثمن، قال بعض الحنفية تعددت الصفقة، فيجوز تفريقها بالقبول، ومنعه آخرون.

وقيل : إن اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان. وهو قول أبي حنيفة. وعدم اشتراطه قياس. وهو قول الصاحبين.[1]

ومذهب الحنابلة أن تفرق الصفقة يكون بتعدد البائع أو المشتري أو المبيع أو بتفصيل الثمن، على الصحيح عندهم.

فإذا اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ بناء على تعدد الصفقة بتعدد الطرفين. وهو الصحيح عندهم، وفي قول لا تفرق بناء على أن الصفقة لا تتعدد بتعدد الطرفين. وكذلك لو

---

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩

اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رد نصيب أحدهما وإمساك الآخر، تفريقا للصفقة،[1] وهو رأي المالكية[2] والتفصيل في مصطلح (الرد بالعيب).

تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، وما لا يجوز:

إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

مذهب الحنفية :

٨ - ذهب الحنفية إلى جواز تفريق الصفقة، إذا جمع فيها بين ما يملكه وما لا يملكه، كداره ودار غيره، فيصح البيع، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن باتفاق أئمتهم، ويصح في ملك غيره موقوفا على الإجازة. أما إذا جمع فيها بين ميتة ومذكاة أو خل وخمر، فيبطل فيهما، إن لم يسم لكل واحد ثمنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فاختلفوا فيها:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما، لأن الميتة والخمر ليسا بمال، والبيع صفقة واحدة، فكان القبول في الميتة كالمشروط للبيع في المذبوحة، وهو شرط فاسد مفسد للعقد في المذبوحة، بخلاف بيع مايملكه وما لا يملكه فالبيع موقوف، وقد دخلا تحت العقد لقيام المالية.

وذهب الصاحبان إلى صحة العقد في الحلال بقسطه من الثمن، إذا سمي لكل منهما قسط من الثمن.

لأن الفساد لا يتعدى المحل الفاسد، وهو عدم المالية في الميتة، فلا يتعدى إلى غيرها إذ لا موجب لتعديه، لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن، بدليل ما لو كانتا مذكاتين فتلفت إحداهما قبل القبض بقي العقد في الأخرى.[1]

مذهب المالكية :

٩ - إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام بطلت فيهما عندهم، إذا علم العاقدان الحرام أو علمه أحدهما.

أما إذا لم يعلما، كأن باع قلتي خل وخمر على أنهما خل، فبانت إحداهما خمرا، أو باع شاتين على أنهما مذبوحتان فبانت إحداهما ميتة، فله التمسك بالباقي بقسطه من الثمن، ويرجع على البائع بما يخص الخمر والميتة من الثمن لفساد بيعه.[2]

(١) الإنصاف ٤/ ٣٢٣ - ٤٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٧٨
(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٠

(١) فتح القدير ٦/ ٨٩ - ٩٠
(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥

مذهب الشافعية :

١٠ ـ ذهب الشافعية إلى أن تفريق الصفقة ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يكون التفريق في الابتداء .

ب ـ أو في الدوام .

جـ ـ أو في اختلاف الحكم .

فأما تفريقها ابتداء، فكأن يبيع حلالا وحراما في صفقة واحدة، كشاة وخنزير، أو خل وخمر، أو ميتة ومذكاة، أو داره ودار غيره بغير إذن صاحبها. فيصح البيع في كل ذلك فيما يجوز بيعه من الحلال، ومايملكه بقسطه من الثمن، إعطاء لكل حكمه، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدل تصحيحها في الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد، كنظيره فيما لو شهد فاسق وعدل. وفي قول يصح العقد بجميع الثمن للحلال، لأن العقد يتوجه إلى ما يجوز بيعه، فكان الآخر كالمعدوم. وفي قول: يبطل فيهما، لأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام، فغلب الحرام، لقول ابن عباس: ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال. [١]

وأما تفريق الصفقة في الدوام فكأن يبيع شاتين له، فتلفت إحداهما قبل القبض، فلا ينفسخ العقد، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز يأخذ الباقي بقسطها من الثمن. [١]

وأما تفريقها في اختلاف الحكم فكما لو شملت الصفقة مختلفي الحكم، كإجارة وبيع بثمن واحد، أو إجارة وسلم صحا، ويوزع المسمى على القيمة، وكذا بيع ونكاح، فيصح النكاح بلا خلاف، لأن المال ليس شرطا فيه، وفي البيع والصداق قولان: الأظهر صحتهما، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل. [٢]

مذهب الحنابلة :

١١ ـ قسم الحنابلةهذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يبيع معلوما ومجهولا في صفقة واحدة بثمن واحد، كأن يقول بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى، بألف. فهذا باطل. [٣]

لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، فيصير المبيع المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته، لأن المعرفة إنما تكون بتقسيط الثمن على المبيعين، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط.

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠ ـ ٤١

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المغني ٤/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١. وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا الحكم الذي صرح به الحنابلة .

ثانيها: أن يكون المبيعان مما ينقسم الثمن عليهما بالأجزاء، كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه، ففي ذلك عند الحنابلة وجهان:

أحدهما: يصح البيع في ملكه بقسطه من الثمن، ويبطل فيما لا يملكه. لأن لكل واحد منهما حكم المستقل لو انفرد، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه.[١]

وهو كما سبق قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.[٢]

والوجه الثاني: لا يصح البيع، لأن الصفقة جمعت حلالا وحراما، فغلب التحريم، ولأن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين.[٣] وهو قول للشافعية.

ثالثها: أن يكون المبيعان معلومين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء، وأحدهما مما يصح بيعه والآخر مما لا يصح، كخل وخمر، وميتة ومذكاة، ومقدور التسليم وغير مقدور التسليم، فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه، وفي الآخر روايتان:

(١) المغني ٤/ ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣

(٢) فتح القدير ٦/ ٨٩، وأسنى المطالب ٢/ ٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٣) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣

إحداهما: يصح فيه البيع بقسطه من الثمن، وهو الأظهر من قولين للشافعية، لأنه يصح بيعه منفردا فلم يبطل بانضمام غيره إليه.

والثاني: يبطل فيه أيضا، وهو قول الشافعية، لأن الثمن مجهول، لأنه يتبين بتقسيط الثمن على القيمة، وذلك مجهول حين العقد.[١]

ز - تفريق الصوم في الكفارات:

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التتابع في صوم كفارتي القتل والظهار، لثبوت التتابع فيهما بنص القرآن، في قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾[٢] وفي كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل أن يتماسا﴾[٣] وثبت التتابع في صيام كفارة الوطء في رمضان بالسنة الصحيحة. وذهب إلى ذلك عامة أهل العلم[٤] لما في حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال: هلكت يارسول الله قال: «وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: هل تجد

(١) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) سورة المجادلة / ٤

(٤) أسنى المطالب ١/ ٤٢٦، والمغني ٣/ ١٢٧، ومواهب الجليل ٢/ ٤٣٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٥٧

ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. . .»[١] إلى آخر الحديث. والتفصيل في مصطلح (تتابع).

١٣ - أما كفارة اليمين فقد اختلف الفقهاء في جواز تفريق الصوم فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تفريق الصوم في كفارة اليمين، واستدلوا بقراءة ابن مسعود، وأبي، وقد قرآ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.[٢]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن التتابع في كفارة اليمين غير واجب،[٣] وهو قول عند الحنابلة، لأن الأمر بالصوم فيها مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. وقد سبق تفصيل هذه المسألة في مصطلح (تتابع).

تتابع قضاء رمضان:

١٤ - لا يجب التتابع في قضاء رمضان باتفاق المذاهب الأربعة.[٤] وسبق التفصيل في مصطلح (تتابع).

(١) ابن عابدين ٣/ ٦٠، والمغني ٨/ ٧٥٢

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يارسول الله هلكت. . .» إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ط السلفية).

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٣

(٤) المغني ٣/ ١٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٢٩، وحاشية الطحاوي ١/ ٤٦٣

تفسير

التعريف:

١ - التفسير في اللغة: الكشف والإظهار والتوضيح.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وغلب على تفسير القرآن، والمراد به، كما قال الجرجاني: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.[١]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التأويل:

٢ - التأويل مصدر أول. يقال: أول الكلام تأويلا: دبره وقدره وفسره، وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت﴾[٢] إن أراد به إخراج الطير من البيضة

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص٨٧

(٢) سورة آل عمران/ ٢٧

كان تفسيرا، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلا. [١]

والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل.

وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهية. أما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها.

وقال قوم: ما وقع مبينا في كتاب الله، ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا، لأن معناه قد ظهر، وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون بآلات العلوم.

قال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه.

والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله. [٢]

ب - البيان:

٣ - البيان: إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو

(١) التعريفات للجرجاني ص٧٢

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٣، والكليات ٢/ ١٤ - ١٥

أعم من التفسير، لشموله - عدا بيان التفسير - كُلًّا من بيان التغيير، وبيان التقرير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل. [١]

حكم تفسير القرآن:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفسير القرآن بمعنى اللغة، لأنه عربي. [٢]

وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم الثلاثة الشرعية (أي: التفسير والحديث والفقه) وقال: - نقلا عن الأصفهاني - أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن.

كما أجمعوا على حظر تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ إلى قوله ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [٣] وقوله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» [٤] والمراد منه التفسير بالرأي من غير لغة، ولا نقل. [٥]

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) كتاب الفروع للمقدسي ١/ ٥٥٦، وكشاف القناع ١/ ٤٣٣

(٣) سورة الأعراف/ ٣٣

(٤) حديث: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي أحد رواته ضعف كما في التهذيب لابن حجر (٦/ ٩٤ - ٩٥)

(٥) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٥

أقسام تفسير القرآن :

٥ - قسم العلماء معاني القرآن إلى ثلاثة أقسام :

أ - ما لا سبيل إلى الوصول إليه ، وهو الذي استأثر الله بعلمه ، وحجب علمه عن جميع خلقه ، ومنه أوقات وقوع الأمور التي أخبر الله في كتابه أنها كائنة ، مثل وقت قيام الساعة ، ووقت نزول عيسى ، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، وما أشبه ذلك ، فهذا القسم ليس لأحد أن يتعرض له بالتأويل .

ب - ما خص الله نبيه ﷺ بعلم تأويله دون سائر أمته ، ويحتاج العباد إلى تفسيره لأمور دينهم ، ودنياهم ، فلا سبيل لهم أيضا إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويله .

جـ - ما كان علمه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن ، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه ، فلا يوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم .[1]

طرق التفسير :

٦ - قال السيوطي :

قال العلماء : من أراد تفسير القرآن الكريم طلبه أولا من القرآن نفسه ، فما أجمل منه في مكان بسط في موضع آخر ، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر منه . فإن أعياه ذلك طلبه من السنة ، فإنها شارحة للقرآن ، ومبينة له .

(١) تفسير الطبري ١/ ٩٢ - ٩٣

وقال الشافعي رضي الله عنه : كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن .[1] لقوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام : «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه»[3].

وقالوا : فإن لم يوجد في القرآن ، ولا في السنة ما يوضح المعنى ، يرجع إلى أقوال الصحابة في تفسيره ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ، ولما اختصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح ، وقد قال الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث : إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل ، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا ، فإنه حديث مسند .[4]

وقال صاحب كشاف القناع : يلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لأنهم شاهدوا التنزيل ، وحضروا التأويل . فتفسيره أمارة ظاهرة . وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف . وقال القاضي ، وغيره من الحنابلة : إن قلنا ، إن

(١) الإتقان ٢/ ١٥٧

(٢) سورة النساء/ ١٠٥

(٣) حديث : « ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه . . . » أخرجه أبوداود (٥/ ١٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث المقدام بن معد يكرب ، وإسناده صحيح .

(٤) الإتقان ٢/ ١٥٧ ، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص٢٠ نشر المكتبة العلمية .

قول الصحابي حجة لزم قبول تفسيره، وإلا فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادا أو قياسا على كلام العرب لم يلزم قبول تفسيره. (١)

٧ - أما تفسير التابعي فلا يلزم الرجوع إليه، لأنه ليس حجة بالاتفاق، ونقل عن الإمام أحمد: يلزم الرجوع إلى قول التابعي في التفسير، وغيره.

ونقل أبو داود: إذا جاء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ نقل لا يلزم الأخذ به. وقال المروذي: ينظر ماكان من النبي ﷺ يؤخذ وجوبا، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين، وقال القاضي: يمكن حمل هذا القول على إجماعهم، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك. (٢)

والمسألة أصولية، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

تفسير القرآن بمقتضى اللغة:

٨ - ذهب جمهور العلماء إلى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، وقالوا: لأنه عربي. قال الغزالي: ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب. فإن قيل: العرب إنما تفهم من قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾(١) و﴿الرحمن على العرش استوى﴾(٢) الجهة، والاستقرار. وقد أريد به غيره فهو متشابه. قلنا هيهات، فإن هذه كنايات، واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب. (٣)

وهناك من يرى إثبات هذه الأسماء والصفات على ظاهرها، مع التزام التنزيه. والتفصيل في علم العقيدة.

وقال الطبري: وفي حث الله تعالى عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ، والبيانات في قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾(٤) وما أشبهها من آي القرآن التي أمر الله عباده، وحثهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن والاتعاظ به، ما يدل على أن عليهم معرفة تأويل مالم يحجب عنهم تأويله من آيه، لأنه محال أن يقال - لمن لا يفهم ما يقال له، ولا يعقل تأويله - اعتبر بما لا فهم لك به، ولا معرفة من

---

(١) كشاف القناع ١/ ٤٣٤، والفروع ١/ ٥٥٨

(٢) المصادر السابقة، والمستصفى للغزالي ١/ ١٦١ - ٢٧٤

(١) سورة الأنعام/ ١٨

(٢) سورة طه/ ٥

(٣) المستصفى ١/ ١٠٧

(٤) سورة ص/ ١٢٩

القول والبيان والكلام على معنى الأمر بأن يفهمه، ويفقهه ثم يتدبره، ويعتبر به. فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو جاهل عن معناه.

ثم قال: وإذا صح هذا فقد فسد قول من أنكر تفسير المفسرين في كتاب الله، مالم يحجب الله تأويله عن خلقه.[1] وقال العلماء: إن النهي عن تفسير القرآن، إنما ينصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه لأن القرآن نزل حجة على الخلق، فلولم يجز التفسير لم تكن الحجة بالغة. فإذا كان كذلك، جاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره، أما من لم يعرف وجوه اللغة، فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ماسمع، فيكون ذلك على وجه الحكاية، لا على وجه التفسير، ولو قال: إن المراد من الآية كذا ـ وهو لا يعرف اللغة العربية، ولم يسمع فيه شيئا، فلا يحل له ذلك، وهو الذي نهي عنه. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمن بالله، واليوم الآخر، أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب.[2]

شروط المفسر للقرآن ، وآدابه:

٩ ـ يشترط فيمن يفسر القرآن أن يكون عالما بلغة العرب لأن القرآن نزل بها، فبالعلم بها يعرف شرح مفردات الألفاظ، ومدلولاتها حسب الوضع والاستعمال.

وقد نقل عن مجاهد: (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب).

ومنها أن يكون عالما بالنحو لأن المعنى يتغير، ويختلف باختلاف الإعراب، وبالصرف لأن به يعرف أبنية الكلمات واشتقاقاتها، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف معناه باختلافها.

ويشترط أن يعرف علوم البلاغة: المعاني، والبيان، والبديع، لأنه بهذه العلوم يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخواصها من حيث اختلافها، حسب وضوح الدلالة، وخفائها، وتحسين الكلام، كما يشترط أن يكون عالما بأصول الفقه، إذ به يعرف وجوه الاستدلال على الأحكام، وطرق الاستنباط، وأن يعلم أسباب النزول، إذ به يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ماأنزلت.

ويشترط أيضا أن يعرف الناسخ، والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، والأحاديث المبينة لتفسير المجمل، والمبهم.

ويشترط في المفسر صحة الاعتقاد، ولزوم السنة، وألّا يتهم بإلحاد، ولا هوى، لأنه لا يؤتمن على الدنيا من كان مغموصا في دينه

---

(١) مقدمة تفسير الطبري ص٨٢ ـ ٨٣

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٨١

فكيف يؤتمن على الدين، ثم هو لا يؤتمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله؟ وكذلك لا يؤتمن إذا كان متهما بإلحاد أن يبغي الفتنة ويغر الناس بليّه، وخداعه، وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته[١]

وعد السيوطي علم الموهبة قال: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الاشارة بحديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم». [٢]

١٠ ـ ونقل السيوطي عن أبي طالب الطبري أنه يجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل الصحيح عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ومن عاصرهم من التابعين، وأن يتجنب المحدثات ـ أي الأقوال المبتدعة ـ وإذا تعارضت أقوال الصحابة، وأمكن الجمع بينها فعل. وإن لم يمكن الجمع بينها رد الأمر إلى ماثبت فيه السمع. فإن لم يجد سمعا، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما رجح ما قوي الاستدلال فيه، إذا كان مما يمكن معرفة

(١) الإتقان ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١

(٢) حديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم» أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٥ ط السعادة) ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الاسناد عن أحمد بن حنبل.

صحيحه من ضعيفه بطرق الاستدلال، لأنه قدثبت أن ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب،[١] أما ما لا يمكن معرفته بطرق الاستدلال ولا نقل فيه فلا سبيل إلى تفسيره. وعامة هذا النوع مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، والبعض الذي ضرب به الميت من البقرة، واسم الغلام الذي قتله صاحب موسى عليه السلام، ونحو ذلك، ولا ينبغي أن نشغل أنفسنا بذلك. [٢]

وينبغي أن يكون المفسر سليم المقصد فيما يقول، ليلقى التسديد من الله، قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾[٣] وقال: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾[٤]

مسّ المحدث كتب التفسير وحمله لها:

١١ ـ يجوز عند جمهور الفقهاء للمحدث مسّ كتب التفسير وإن كان فيها آيات من القرآن وحملها والمطالعة فيها، وإن كان جنبا، قالوا: لأن المقصود من التفسير: معاني القرآن،

(١) الإتقان ٢/ ١٧٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٧٥، والمستصفى ١/ ١٠٧

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص١٣، ١٤

(٣) سورة العنكبوت/ ٦٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

لا تلاوته، فلا تجرى عليه أحكام القرآن.

وصرح الشافعية بأن الجواز مشروط فيه أن يكون التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف.

وخالف في ذلك الحنفية، فأوجبوا الوضوء لمسّ كتب التفسير.[١]

والتفصيل في مصطلح (مصحف، وحدث).

قطع سارق كتب التفسر :

١٢ - اختلف الفقهاء في قطع سارق كتب التفسير، فذهب مالك والشافعي والحنابلة وأبو ثور إلى وجوب القطع بسرقتها إذا تمت شروط القطع.

وذهب الحنفية إلى عدم القطع على تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (سرقة).

تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار :

١٣ - إذا قال ابتداء أو جوابا عن دعوى صحيحة: لفلان عليَّ شيء، ونحو ذلك، صح الإقرار باتفاق الفقهاء، ويجب عليه تفسير

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧، وروض الطالب ٢/ ٦٢، والمغني ١/ ١٤٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦

المبهم، فإن فسره بما يتمول قبل تفسيره، قل أو كثر.[١]

وإن فسره بما لا يتمول ولكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة يقبل عند الشافعية، لأنه شيء يحرم أخذه بغير إذن، ويجب رده على آخذه.

ويشترط الحنفية أن يفسر بذي قيمة، وهو الراجح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية.[٢]

وإن لم يكن من جنس ما يتمول فإن كان مما يجوز اقتناؤه لمنفعته كالكلب المعلم أو القابل للتعليم، والسرجين، فيقبل تفسيره به، وإن فسره بما لا يجوز اقتناؤه، كخمر غير الذمي، أو ككلب لا يجوز اقتناؤه، فلا يقبل تفسيره به.

وإن فسره بوديعة، أو بحق الشفعة قبل.[٣]

وإن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأن التفسير واجب عليه، فيصير بامتناعه عن تفسير ما أقرّ به مجملا - كمن امتنع عن أداء حق وجب عليه.

وفي وجه عند الشافعية لا يحبس، فإن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير جعل منكرا، ويعرض اليمين عليه،

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٧١، والمغني ٥/ ١٨٧، وابن عابدين ٤/ ٤٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٥

(٢) المصادر السابقة

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩، والمغني ٥/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧١

فإن أصر ولم يحلف جعل ناكلا، وحلف المدعي، وإن كان ابتداء بلا سبق دعوى ادعى عليه المقر له بالحق، وقالوا: حيث أمكن حصول الغرض فلا يحبس. [١]

والتفصيل في مصطلح (إقرار).

(١) المغني ٥/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ١٨٧، ٣٧٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٦



تفسيق

التعريف :

١ - التفسيق: مصدر فسق، يقال: فسقه إذا نسبه إلى الفسق، والفسق - في الأصل - الخروج، وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة، يقال: فسقت الرطبة، أي: خرجت عن قشرتها.

والفسق هو الفجور والخروج عن طريق الحق والترك لأمر الله، والعصيان، وفي التنزيل ﴿وإنه لفسق﴾ أي خروج عن الحق. [١]

وقال العسكري: الفسق الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها. [٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: «فسق»، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥

(٢) الفروق للعسكري ص٢٢٥

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعديل :

٢ ـ من معاني التعديل النسبة إلى العدالة، يقال عدّلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها. والعدالة لغة الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ماهو محظور في الدين.

فالتعديل ضد التفسيق.[١]

ب ـ التكفير :

٣ ـ من معاني التكفير النسبة إلى الكفر، والكفر لغة التغطية والستر، يقال: فلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، وشرعا هو: تكذيب النبي ﷺ في أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة (ر: كفر).

والفرق بين التفسيق والتكفير أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى.[٢]

الحكم الإجمالي :

٤ ـ تفسيق المجلود في حد القذف:

يفسق المجلود في حد القذف، لقوله تعالى ﴿والـذينَ يرمُونَ المحْصَناتِ ثمّ لم يأتُوا بأربعةِ شهـداءَ فاجْلدوهُم ثمانـينَ جلدةً ولا تقْبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئكَ هم الفاسقُونَ﴾[١] فقد تعلق بالقذف ـ إذا لم يأت القاذف ببينة ـ ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق، تغليظا لشأن القذف، وقوة في الردع عنه.[٢]

وفي قبول شهادة الفاسق بعد التوبة، وشروط توبته، تفصيل ينظر في مصطلحات (توبة، شهادة، فسق، وقذف).

تفسيق مرتكب الكبائر :

٥ ـ لاخلاف بين الفقهاء في تفسيق مرتكب الكبائر كالزاني، واللائط، والقاتل، ونحوهم، لأن تفسيق القاذف ورد شهادته ثبت بنص القرآن فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.[٣]

أما الصغائر فلا يفسق بها، لقوله تعالى: ﴿الذين يجتنبُون كبائرَ الإثم والفواحشَ إلا اللّمم﴾.[٤]

---

(١) المصباح المنير مادة: «عدل»، والقاموس المحيط مادة: «فسق». والتعريفات الفقهية للبركتي ص٣٧٤، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٢٥٣.

(٢) المصباح المنير مادة «كفر»، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١١٦، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٩، ٤/ ١١٢، والتعريفات الفقهية للبركتي ص٤٤٥

---

(١) سورة النور/ ٤

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٢٢، ط دار الجيل، وأحكام القرآن للهراس ٤/ ٢٧١ ط دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٤ ط عيسى الحلبي، والمنتقى ٥/ ٢٠٧ نشر دار الكتاب العربي، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١١/ ٢٩٩

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٧/ ١٧٦ ط دار الفكر، ومطالب أولى النهي ٦/ ٦١٢، وكشاف القناع ٦/ ٤١٩، ٤٢٠، والمغني ٩/ ١٦٥، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠

(٤) سورة النجم / ٣٢

أما تفسير الكبيرة ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (كبائر، عدالة، فسق، ومعصية).

تفسيق أهل البدع :

٦ - البدع إما عملية أو اعتقادية، فأما البدع العملية، فيرى المالكية والحنابلة وشريك وإسحاق بن راهويه وأبوعبيد وأبوثور تفسيق أهلها، وعدم قبول شهادتهم، لأن الابتداع فسق من حيث الاعتقاد، وهوشر من الفسق من حيث التعاطي، ولا فرق بين كون أهل البدع متعمدين للبدعة أو متأولين، لأنهم لا يعذرون بالتأول.[1]

أما الحنفية والشافعية فيقولون بقبول شهادة أهل البدع إلا الخطابية[2] فإنهم لا تقبل شهادتهم، لأنهم يرون إباحة الكذب على خصومهم لتأييد مذهبهم.

أما البدع الاعتقادية غير المكفرة، فقد اتفق الفقهاء على تفسيق أهلها. إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعا من قبول الشهادة، لأن أهل البدع ما أوقعهم في البدعة والهوى إلا التعمق والغلو في الدين، فمنهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، فيكون ممتنعا عن الكذب، فصار هذا كمن يشرب المثلّث من الحنفية، أويأكل متروك التسمية عامدا من الشافعية معتقدا إباحته، فإنه لا ترد شهادته كذا هذا، بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال حيث ترد الشهادة به.[1]

أما البدع المكفرة، فترد شهادة أهلها عند الجمهور، وتفصيل ذلك ينظر في (أهل الأهواء، بدعة، شهادة، عدالة، وفسق).

تفسيق من ليس فاسقا :

٧ - من فسق مسلما بأن قذفه بـ(يافاسق). وهو ليس بفاسق عزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما لو قال لفاسق: يافاسق فلا يجب فيه شيء.[2] وتنظر التفاصيل في (سب، وفسق).

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٥ ط دار الكتب العلمية، ومطالب أولى النهي ٦/ ٦١٥ نشر المكتب الإسلامي، والمغني ٩/ ١٦٥، ١٦٦، والبناية ٧/ ١٨١

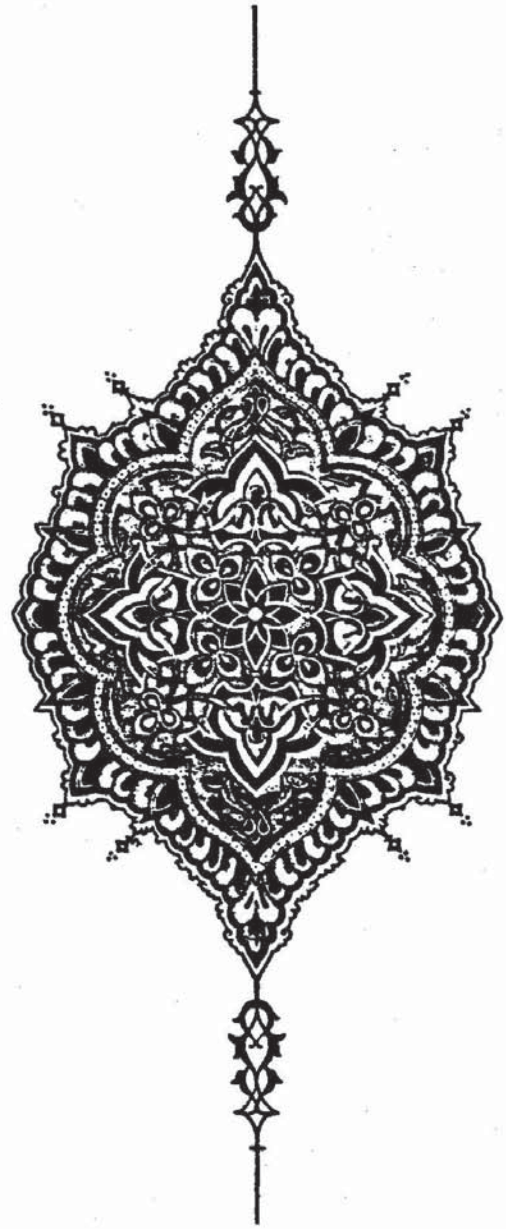
(٢) الخطابية قوم من غلاة الروافض ينتسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا. وقيل: إنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته، فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم فترد. (البناية ٧/ ١٨٠ - ١٨٢، والزيلعي ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣)

(١) البناية ٧/ ١٨١، ١٨٣، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣، والمغني ٩/ ١٨١

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨، والمغني ٨/ ٢٢٠ ط الرياض.

مواطن البحث :

يتنـاول الفقهاء أحكام التفسيق بالتفصيل في أبواب الشهادات، وحد القذف، والردة، فتنظر فيهـا، وفي مصطلحـاتهـا الخـاصـة، وكذلك في مباحث (الإمامة: كبرى أو صغرى).



تفضيل

التعريف :

١ ـ التفضيـل في اللغـة: مصـدر فضله، يقال: فضلت فلانـا على غيره تفضيـلا، أي ميزته، وحـكمت له بالفضـل، أو صيرتـه كذلـك. والفضل والفضيلة. ضد النقص والنقيصة.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة تفضيل عن هذا المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التسوية :

٢ ـ التسـوية من سويت الشيء فاستوى، أي: قومتـه فاستقـام، وقسم الشيء بين الـرجلين بالسوية، أي: على سواء، ومن معانيها أيضا: العدل، يقال: سويت بين الشيئين: إذا عدلت بينهما، وسويت فلانا بفلان: ماثلته به.[2]

فالتسوية ضد التفضيل.

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «فضل».

(٢) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط والقاموس مادة: «ساوى».

الحكم الإجمالي :

٣ - يختلف حكم التفضيل باختلاف مواضعه :

فقد يكون واجبا كتفضيل الفارس على الراجل في تقسيم الغنيمة .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يعطى الفارس أكثر من الراجل، ثم اختلفوا في مقدار مايعطاه الفارس، والفرس، والراجل .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف، ومحمد من الحنفية إلى أنه يعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه، وسهم له .[(١)] ويعطى الراجل سهما، وقال أبوحنيفة بإعطاء الفارس سهمين، والراجل سهما، لحديث مجمع بن جارية «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما» .[(٢)]

وأما تفضيل بعض الغانمين على بعض فالأصل أنه لا يجوز، وفي المسألة تفصيل[(١)] يرجع فيه إلى مصطلح «غنيمة» .

٤ - واختلف الفقهاء في جواز التفضيل بين الأصناف المختلفة وآحاد الصنف الواحد في إعطاء الزكاة يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية) وقد فصل الفقهاء الكلام فيه في كتاب الزكاة عند الكلام عن (مصرف الزكاة) .[(٢)]

٥ - وقد يكون التفضيل مكروها كتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية عند جمهور الفقهاء، وإن وقع جاز، وروي عن مالك المنع، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب التسوية بين الأولاد، فإن خص بعضهم بعطية، أو فاضل بينهم فيها، دون معنى يقتضي ذلك أثم، وهناك خلاف بين الفقهاء في معنى التسوية، هل تكون على حسب قسمة الله تعالى الميراث، أو تعطى الأنثى مثل مايعطى الذكر؟ يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية وهبة) .[(٣)]

---

(١) حديث : « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٣ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) حديث : « قسم رسول الله ﷺ خيبر على أهل الحديبية، فأعطى الفارس سهمين، وأعطى الراجل سهما» . أخرجه أبوداود من حديث مجمع بن جارية (٣/ ١٧٥ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال أبوداود : «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه» . يعني به حديث ابن عمر المتقدم، وقد ضعف ابن حجر إسناد حديث مجمع كما في الفتح (٦/ ٦٨ ط السلفية) .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٤ ، والحطاب ٣/ ٣٧١ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٨٣ ، والمغني ٨/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ١١٦ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وقليوبي ٣/ ٢٠٢ ، والمغني ٢/ ٦٦٩ .

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥١٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٣٧٢ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والمغني ٥/ ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦

٦ ـ وقد يكون التفضيل حراما كتفضيل زوجة على أخرى.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة التفضيل بين الزوجات في القسم، وإن ترجحت إحداهن بشرف أو غيره، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، وفي كيفية القسم خلاف وتفصيل.[1] يرجع إليه في مصطلحي (تسوية وقسم).

٧ ـ وللفقهاء أقوال وآراء حول تفضيل مكة على المدينة المنورة، وتفضيل قبره المكرم ﷺ وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي على غيرهما من المساجد، وتفضيل إدراك الجماعة على تثليث الوضوء وسائر آدابه، والتفضيل بين آحاد كل صنف في الوصية ذكر في موطنه.[2] ويرجع أيضا إلى مصطلحات (المدينة المنورة، مكة المكرمة، قبر، مساجد، وصية).

٨ ـ وأيضا ينظر تفصيل الكلام في تفضيل حج الغني على حج الفقير، وحج الفرض على طاعة الوالدين، وبناء الرباط على حج النفل، والحج تطوعا على الصدقة، ويوم عرفة إذا وافق

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، ٣٥٢، والمغني ٧/ ٢٧، ٤٣، ٤٤، والزواجر ٢/ ٣٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، وأسنى المطالب ١/ ٧٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٩

يوم الجمعة على غيره، وتفضيل مجاورة المدينة على مكة، أو العكس في (كتاب الحج).[1] ومصطلحي (حج، وجوار) كما فصل القرافي الكلام في التفضيل بين العلوم في الفرق الثالث عشر والمائة[2]



(١) ابن عابدين ٢/ ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٩ ط دار المعرفة.

تفليج

التعريف :

١ - التفليج لغة هو التفريق بين الأسنان سواء، أكان خلقة، أم بتكلف، بأن يبردها بالمبرد ونحوه طلبا للحسن، ويقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان. ورجل مفلج الثنايا أي منفرجها.

والمتفلجة هي التي تتكلف، بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن.

وهو من الفلج (بفتح الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات.[١]

وفي صفته ﷺ أنه كان مفلج الأسنان، وفي رواية أفلج الأسنان، وعن ابن عباس قال: «كان رسول ﷺ: أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه».[٢]

---

(١) لسان العرب مادة: «فلج»، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢، ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٦٢ ط المنيرية، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٢) حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه. أخرجه =

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التفريق :

٢ - التفريق في اللغة: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، أو الفصل بين أبعاض الشيء الواحد.

ولا يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي.

وهو أعم من التفليج، حيث يكون في الأسنان وغيرها.[١]

ب - الوشر :

٣ - الوشر في اللغة: النشر، يقال: وشر الخشبة وشرا: إذا نشرها بالمنشار.

وهو في الشرع: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

وفي الحديث: «نهى عن النامصة والواشرة».[٢]

والفرق بينهما: أن التفليج هو تفريق الأسنان، والوشر هو تحديدها وترقيقها.[٣]

= الدارمي (١/ ٣٣ ط دار المحاسن بالقاهرة) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ٢٧٩ ط القدسي) وقال الهيثمي: «فيه عبدالعزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف».

(١) لسان العرب والمصباح المنير مدة «فرق»

(٢) حديث: «نهى عن النامصة والواشرة» أخرجه أحمد (١/ ٤١٥ ط الميمنية) من حديث ابن مسعود. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢١ ط دار المعارف).

(٣) لسان العرب مادة «وشر»، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢ط الرياض.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تفليج الأسنان لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طالبة التفليج وفاعلته، وذلك لما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن فأتته. فقالت: ماحديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله.

فقالت المرأة: قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[1] فقالت المرأة: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: مارأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»[2] أي لم نجتمع معها.

---

(١) سورة الحشر/ ٧

(٢) حديث ابن مسعود مرفوعا «لعن الله الواشمات» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨ ط الحلبي).

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل».[1]

ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن. لأن اللام في قوله: «للحسن» للتعليل، أما لو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به.[2]

٥ ـ والتفليج عادة يكون مابين الثنايا والرباعيات من الأسنان.

وقال العيني: لا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات.

وكان التفليج يستحسن في المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة.

قال النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن

---

(١) حديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات. أخرجه النسائي (٨/ ١٤٨ ط المكتبة التجارية بمصر)، وأحمد (١/ ٤١٧ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢٦ ط المعارف).

(٢) فتح الباري شرح البخاري ١٠/ ٣٧٢ ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح البخاري ٢٢/ ٦٢ وإرشاد الساري شرح البخاري ٨/ ٤٧٤ ط الأميرية ببولاق، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/ ٢٢٦ ط المكتبة السلفية.

قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. (١)

تفليس

انظر : إفلاس



(١) المراجع السابقة.

تفويض

التعريف :

١ - التفويض لغة مصدر فوض، يقال: فوضت إلى فلان الأمر أي صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه. (١) ومنه حديث الفاتحة «فوّض إليّ عبدي»(٢) واصطلاحا يستعمل في باب النكاح. يقال: فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر، وقيل: فوّضت أي أهملت حكم المهر، فهي مفوِّضة (بكسر الواو) لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر.

ومفوَّضة (بفتح الواو) من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر. (٣)

وهو في باب الطلاق: جعل أمر طلاق الزوجة بيدها. (٤)

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «فوض».

(٢) حديث «فوّض إليّ عبدي» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ ط عيسى الحلبي)، وأحمد (١/ ٢٤١ - ٢٤٢ ط المكتب الإسلامي). واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ توكيل :

٢ ـ وكل إليه الأمر: سلمه إليه، والتوكيل هو الإنابة في تصرف جائز معلوم. وتوكيل الزوجة تطليق نفسها هو بعينه التفويض في الطلاق في القول القديم للشافعية، وهو عند المالكية أحد أنواع التفويض الثلاثة (التوكيل، والتمليك، والتخيير)، وجعل الحنابلة جعل أمر الزوجة بيدها، وتعليق الطلاق على مشيئتها، من باب التوكيل.[1]

ب ـ التمليك :

٣ ـ أملكه الشيء وملَّكه إياه تمليكا. جعله ملكا له.

واعتبر الحنفية والشافعية في الجديد تفويض الطلاق للزوجة من التمليك، وهو أحد أنواع التفويض الثلاثة عند المالكية، وجعله الحنابلة خاصا بصيغة الاختيار دون غيرها من الصيغ.[2]

جـ ـ التخيير :

٤ ـ التخيير من خيرته بين الشيئين. فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره، وحقيقة التفويض هو تخيير الزوجة بين البقاء في عصمة الزوج، أو الفراق، سواء عن طريق تمليكها للطلاق أو توكيلها في إيقاعه، قالت عائشة رضي الله عنها «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه وبدأ بي . . . »[1] الحديث ويعتبر الفقهاء لفظ (اختاري) أحد صيغ التفويض.[2]

الأحكام المتعلقة بالتفويض :

أولا : التفويض في النكاح :

حقيقة التفويض وحكمه :

٥ ـ المراد بالتفويض في النكاح السكوت عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما.

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح التفويض لقوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عَليكُم إنْ طلّقتُم النساءَ مالم تَمسُّوهُنَّ، أو تفْرضُوا لهنَّ فريضَةً﴾[3] ولما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا،

---

(١) لسان العرب مادة: «وكل»، والدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

(٢) لسان العرب مادة: «ملك»، وابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٦

(١) حديث «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه، وبدأ بي . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب مادة: «خير»، وابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط»[١] ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره.[٢]

٦ ـ واختلف الفقهاء في بعض الصور التي يخلو العقد فيها من تسمية المهر هل تعتبر تفويضا فتأخذ حكمه أو لا؟ كاشتراط عدم المهر، والتراضي على إسقاطه. فيرى جمهور الفقهاء أن هذه الصور من التفويض، ومن ثم يصححون عقد الزواج فيها، وذلك لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد.

وأما المالكية فيرون فساد النكاح في هذه الصور، ويوجبون فسخه قبل الدخول، فإن دخل ثبت العقد ووجب لها مهر المثل.[٣]

أنواع التفويض :

٧ ـ التفويض في النكاح على ضربين:

أ ـ تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ماشاءت، أو على ماشاء الزوج أو الولي، أو على ماشاء غيرهم، والمالكية لا يسمون هذا النوع تفويضا بل يسمونه التحكيم.

ب ـ تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق.[١]

ما يجب في نكاح التفويض :

٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة ـ وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ـ إلى أن مهر المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، ويتأكد ويتقرر بالموت أو الوطء.

وذهب الشافعية ـ في الأظهر ـ إلى أنه يجب بالوطء.

وفرق المالكية بين الوطء والموت، فقالوا: إنه يجب بالوطء لا بالموت على التفصيل الآتي فيما بعد.

واتفقوا على أنه إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكُم إنْ طلقْتُم النسَاء مَا لم تَمسُّوهُن أو تَفْرِضُوا لهن فريضَةً ومتعوهُن على الموسِع قدَره وعلى المقْتر قدره مَتَاعاً بالمعْروفِ حقّا على المحْسنينَ﴾[٢] على خلاف بينهم في وجوبها.

---

(١) حديث: «قضى في بروع بنت واشق» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٨٨ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/ ٤٥٠ ط مصطفى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٣، ٣١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦

فإلى الوجوب ذهب جمهور الفقهاء، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله ﴿حقا على المحسنين﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، ولأن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاش.

وإلى الندب ذهب المالكية، وهو القديم عند الشافعية، لقوله تعالى:﴿حقا على المحسنين﴾ قالوا: ولو كانت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم.

وأما موت أحد الزوجين قبل الدخول، فهو محل خلاف في إيجاب مهر المثل لها، فذهب الجمهور إلى أنه إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول، فلها مهر مثلها، لحديث معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط». [١]

وذهب المالكية إلى: أنه لا صداق لها وإن ثبت لها الميراث. [٢]

(١) حديث: « قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات . . » سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١، ٣١٣، ومابعدها ٤٢٦، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨ ومابعدها ٢٤١. وكشاف القناع ٥/ ١٤٧، ١٥٦

ثانيا : التفويض في الطلاق :

حكم التفويض في الطلاق :

٩ ـ اتفق الفقهاء على: جواز تفويض الطلاق للزوجة[١] لما روى جابر بن عبدالله قال: دخل أبوبكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده!! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه الآيات: ﴿ياأيّها النَّبي قُلْ لأزْواجِكَ إنْ كنتنَّ تردْنَ الحَيَاة الدُّنْيا وَزِينَتها فَتَعالَيْنَ أمَتِّعْكنَّ وأسَرِّحكن سَراحاً جَميلاً، وإنْ كنْتُنَّ تردْنَ الله ورسُوله والدَّارَ الآخرة

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٩

فإنّ الله أعـدَّ للمُحْسناتِ منكن أجْراً عَظِيماً﴾ (١)
قال: فبدأ بعائشة فقال: «ياعائشة» إني أريد أن أعـرض عليـك أمـرا أحب ألا تعجـلي فيه حتى تستشـيري أبويك، قالت: وماهويارسول الله؟ فتـلا عليهـا الآيـة. قالت: أفيـك يارسـول الله أستشـير أبوي!! بل أختـار الله ورسـولـه والدار الآخـرة، وأسألـك ألا تخبر امـرأة من نسـائـك بالـذي قلت. قال: لا تسألني امـرأة منهن إلا أخـبرتهـا، إن الله لم يبعثني معنتـا ولا متعنتـا، ولكن بعثني معلما ميسرا». (٢)

حقيقة التفويض في الطلاق وصفته:

١٠ - ذهب الحنفيـة، والشـافعي في الجـديـد، إلى أن التفـويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفيـة بعـدم صحـة رجـوع الـزوج عنه، وذلـك لأن التمليـك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

وقـال الشـافعي في القـديم له الـرجـوع قبل تطليقها، بناء على أن التمليك يجوز الرجوع فيه قبـل القبـول، وبنـاء على اشـتراطهم لوقـوعـه تطليقها على الفور، وذلك لأن التطليق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور.

وأمـا المـالكيـة فقـد جعلوا التفويض جنسا تحتـه أنـواع ثلاثـة: تفـويض توكيل، وتفويض تخـيـير، وتفـويض تمليـك. ويمكن التمييز بينها من خلال الألفـاظ الصـادرة عن الـزوج. فكل لفـظ دل على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقـاء حق الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيـل، وكـل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيـد غيرهـا دون تخيـير فهو تفويض تمليك. وله الـرجـوع في تفـويض التـوكيـل دونهـما، لأنه في التـوكيـل جعلهـا نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ماكان يملك، فهما أقوى.

وفـرق الحنابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتـين «أمـرك بيـدك»، «وطلقي نفسك» من التوكيل، فيكون لها على التراخى مالم يفسخ أو يطأ، وجـعـلوا صيـغـة «اختـاري» من خيـار التمليـك، فهـولها على الفـور إلا أن يجعله لها على التراخي. (١)

ألفاظ التفويض في الطلاق:

١١ - ذهب جمهـور الفقهـاء إلى تقسيم ألفـاظ التفـويض في الطـلاق إلى صريـح وكنـايـة، فالصـريـح عنـدهم ماكـان بلفـظ الطـلاق، كطلقي نفسـك إن شئت، والكناية ماكان بغيره كاختاري نفسك وأمرك بيدك.

---

(١) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩

(٢) حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس...» سبق تخريجه ف/ ٤

(١) ابن عابـدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦، وحـاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

وفرق الحنابلة بينهما، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية. وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النية بخلاف الصريح منها.[1]

زمن تفويض الزوجة :

١٢ - صيغة التفويض إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها وإن طال، مالم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل مايقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيان بيدها مالم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ماذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها.

فلو قال لها «أمرك بيدك» فلا يتقيد ذلك بالمجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي وذلك لأنه توكيل يعم الزمان مالم يقيده بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها «طلقي نفسك» فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبه «أمرك بيدك».

ولو قال لها: «اختاري نفسك» فهو مقيد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها «اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا» ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق أو تسقط التمليك، أو يكون منها مايدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض التمليك والتخيير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها.

(جـ) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمن معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٦

أن ينتهي هذا الـزمن، ولا يبطـل التفـويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه .

وعند المالكية يستمر مالم توقف عند الحاكم أو يكن منها مايدل على إسقاطه .[١]

عـدد الطـلقات الواقعة بألفـاظ التفويض ونوعها :

١٣ ـ فرق الحنفية بين التفويض بصريح الطلاق وكنـايتـه، فذهبـوا إلى أنـه إن طلقت الـزوجـة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه، فإن طلاقهـا يقـع طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ماشئت .

وإن كان التفـويض بالكنـايـة كقـوله : أمرك بيدك أو اختاري نفسك،فاختارت الزوجة الفرقة فإنهـا تقـع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، إلا أن ينـوي الكـبر ى فتـوقعهـا بلفظها أو بنيتها . وعندهم أن المفيد للبينونة إذا قر ن بالصريح صار رجعيا .

وإنـما كان الطلاق بائنا في التفويض بالكناية دون الصـريح، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية والكنــايـات على أصلهم مُبِينات ، ولأن قوله : أمـرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعى .

وأمـا المـالكيـة فقـد فصلوا القـول بناء على تقسيمهم التفـويض إلى أنـواع ثلاثــة . ففي تفويض التوكيل ـ للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به من طلقة واحدة أو أكثر، وهو كذلك في تفويض التمليك، فلها أن توقع من الطلقات ماجعـل بيـدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق .

وأمـا في تفويض التخيير، فيقع طلاقها ثلاثا إن اختارت الفراق، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها .

وذهب الشـافعيـة إلى أن تفـويض الطـلاق للزوجـة يقـع به طلقـة واحدة رجعية، إن كانت الـزوجـة محلا للرجعـة، إلا أن يقـولها :طلقي ونوى ثلاثا فقالت:طلقت ونوتهن فيقع ثلاثا .

وذهب الحنـابلة إلى أن الـزوجة لها أن تطلق نفسهــا ثلاثـا في التـوكيـل والتمليـك، وأمـا في الاختيــار فليس لها أن تطلق نفسهــا أكثــر من واحـدة، إلا أن يجعـل لها أكثـر من ذلك، سواء جعله لها بلفظه، أو بنيته، وتقع رجعية .[١]

---

(١) ابن عابـدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، وحـاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ٤١٢، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ٤٢٩، وروضـة الطالبين ٨/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ومابعدها.

(١) حاشيـة ابن عابـدين ٢/ ٤٧٨ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٣/ ١١٣ ومـابعـدهـا، والقـوانـين الفقهيـة ٢٣٨، ومغني المحتـاج ٣/ ٢٨٧، وروضـة الطـالبـين ٨/ ٤٩، وكشـاف القناع ٥/ ٢٥٤ ومابعدها.

ثالثا : التفويض في الوزارة :

أنواع الوزارة :

١٤ ـ يقسم الفقهاء الوزارة إلى ضربين : وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ، وسيأتي الكلام على وزارة التنفيذ في (وزارة،وتنفيذ).

تعريف وزارة التفويض :

١٥ ـ وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده.

مشروعيتها :

١٦ ـ وزارة التفويض مشروعة لقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿واجعلْ لي وزيرا من أهْلي هارونَ أخِي اشددْ به أزرِي وأشْرِكْه في أمْري﴾[١] فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أولى، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أجدى في تنفيذ الأمور من تفرده بها، ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل.

قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده :[٢]

يشترط في لفظ تولية وزارة التفويض اشتماله على أمرين : أحدهما : عموم النظر، والثاني : النيابة، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة، وإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم مااستنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت.

شروط وزارة التفويض:

١٧ ـ يعتبر في تقليد وزارة التفويض شروط الإمامة إلا النسب وحده.

ويزاد على الإمامة شرط، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه، وتارة يستنيب فيهما.[١]

اختصاصات وزير التفويض :

١٨ ـ لوزير التفويض اختصاصات واسعة فكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء.

أحدها : ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير.

والثاني : أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة، وليس ذلك للوزير.

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام.

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله، فإن عارضه الإمام في رد

(١) سورة طه/ الآيات من ٢٩ الى ٣٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، ولأبي يعلى١٣

(١) المصدران السابقان.

ما أمضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه، أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع مافرق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره. (١)

تعدد وزراء التفويض :

١٩ ـ قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده : (٢)

لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل، والتقليد والعزل.

فإن قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام:

أحدها : أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما ذكر، وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق.

القسم الثاني : أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين، وحينئذ تكون هذه الوزارة قاصرة على وزارة التفويض المطلقة من وجهين:

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

والثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه.

القسم الثالث: أن لا يشرك بينهما في النظر وينفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين: إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد الشرق وإلى الآخر وزارة بلاد الغرب. وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض ماعمت، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله.



(١) المصدران السابقان.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧ ولأبي يعلى ١٤

تقابض

التعريف :

١ - التقابض: صيغة تقتضي المشاركة في القبض. وهو في اللغة: أخذ الشيء وتناوله باليد، ويقال: قبض عليه بيده: ضم عليه أصابعه، وقبض عنه يده: امتنع عن إمساكه. (١)

ويستعمل القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه أخذ بالكف، نحو قبضت الدار والأرض من فلان أي: حزتها. قال تعالى: ﴿والأرضُ جَميعا قَبْضَتهُ يومَ القِيامَةِ﴾(٢) أي في حوزه، حيث لا تملك لأحد غير الله تعالى. ويستعمل القبض ضد البسط أيضا.

والقبض في اصطلاح الفقهاء: حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن. (٣)

(١) المصباح المنير، وتاج العروس ولسان العرب، مادة: «قبض».

(٢) سورة الزمر/ ٦٧

(٣) البدائع ٥/ ٢٤٦، وشرح مرشد الحيران ١/ ٥٨، وقليوبي ٢/ ٢١٥، والحطاب ٤/ ٤٧٨

وقد غلب عند المالكية، التعبير عن القبض، بالحوز والحيازة. (١)

فالتقابض أن يأخذ كل من المتعاقدين العوض.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعاطي :

٢ - التعاطي صيغة تقتضي المشاركة بمعنى حصول الإعطاء من طرفين.

ومنه التعاطي في البيع، وهو إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك، وإعطاء المشتري الثمن للبائع دون تلفظ بإيجاب أو قبول. (٢)

ب - التخلية :

٣ - التخلية: مصدر خلى، ومن معانيها: الترك، يقال: خليت الشيء وتخليت عنه، ومنه إذا تركته. (٣)

وفي اصطلاح الفقهاء: تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل.

وإذا مكن البائع المشتري من التصرف في المبيع حصلت التخلية. (٤)

(١) كفاية الطالب للقيرواني ص٢١٢، ٢١٦

(٢) الكليات للكفوي، والفروق اللغوية ٢/ ١٠٢

(٣) تاج العروس ومتن اللغة مادة: «خلا»

(٤) البدائع ٥/ ٢٤٤، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ١٤٥، والقليوبي ٢/ ٢١٥

والفرق بين التخلية والقبض: أن الأول من طرف المعطي، والثاني من طرف القابض.(١)

الحكم الإجمالي:

٤ ـ ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يشترط التقابض قبل التفرق من المجلس في الصرف، وذلك لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»(٢) أي مقابضة.

وإذا بيع المال الربوي بجنسه اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق، وقال الحنابلة: لا يشترط ذلك إلا إن اتحدت علة الربا في العوضين من كيل أو وزن.(٣)

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف، أما في غيره من الربويات فيمتنع النَّساء، ولا يشترط فيها التقابض، بل يكتفى فيها بالتعيين، لأن البدل في غير الصرف يتعين بمجرد التعيين قبل القبض ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه، بخلاف البدل في الصرف، لأن القبض شرط في تعيينه، فإنه لا يتعين بدون القبض، إذ الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذلك كان لكل من المتعاقدين تبديلها.(١)

٥ ـ والتقابض المعتد به عند الفقهاء في عقد الصرف، هو ما كان قبل الافتراق بالأبدان.

واستثنى الفقهاء أيضا من جواز التصرف في الأثمان، الثمن(٢) في عقد الصرف لاشتراط التقابض.

وإنما جاز التصرف في الأثمان عدا الصرف لأنها ديون يجوز التصرف فيها قبل القبض كسائر الديون (مثل المهر، والأجرة، وضمان المتلفات وغيرها) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة،

---

(١) البدائع ٥/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٤، وقليوبي ٢/ ٢١١، ٢١٧

(٢) حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٨٢، ١٨٣، وفتح القدير ٥/ ٢٧٥، والاختيار ٢/ ٣١

---

(١) الأم ٣/ ٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨١، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦

(٢) الثمن مايثبت في الذمة دينا، (رد المحتار ٤/ ١٧٣)

فقلت : يارسول الله ، رويدك أسألك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ، ما لم تفترقا وبينكما شيء» .(١)

وذكر الفقهاء جواز التصرف في الأثمان ، واستثنوا الصرف والسلم ، وقالوا : لا يجوز فيهما التصرف في الثمن قبل القبض .

أما الصرف فلأن كلا من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه ، فباعتبار كونه مبيعا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض ، وباعتبار كونه ثمنا أيضا لا يصح لاشتراط التقابض في الصرف ، ولقول عمر رضي الله عنه : وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره .(٢)

وأما السلم : فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه ، لأنه مبيع ، ورأس المال (الثمن) ألحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعا .(٣)

وينظر التفصيل (في الصرف ، والربا ، والسلم) .

(١) حديث ابن عمر : «كنت أبيع الإبل . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٠ - ٦٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعل بالإرسال كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية) .

(٢) البناية شرح الهداية ٦/ ٦٨٩

(٣) البدائع ٥/ ٢٣٤ ، وفتح القدير ٥/ ٢٦٩ ، ورد المحتار ٤/ ١٧٣

تقادم

التعريف :

١ - التقادم لغة : مصدر تقادم . يقال : تقادم الشيء أي : صار قديما .(١)

وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان .(٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي .

التقادم المانع من سماع الدعوى :

٢ - لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة ، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة ، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان ، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل . لأن ترك الدعوى زمانا مع التمكن من إقامتها ، يدل على عدم الحق ظاهرا .

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنيا على سقوط الحق في ذاته وإنما هو مجرد منع

(١) مختار الصحاح ومجلة الأحكام .

(٢) مجلة الأحكام المادة ١٦٦٠ ومابعدها

القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطا للحق لم يلزمه.

مدة التقادم المانع من سماع الدعوى:

٣ ـ فقهاء الحنفية مختلفون في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث،فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين،وبعضهم ثلاثين فقط، إلا أنه لما كانت هذه المدد طويلة استحسن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط، وحيث كان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، ويقبل التقييد والتعليق، فقد نُهِيَ قضاةُ ذلك السلطان عن سماع دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلاعذر،لكنه استثنى من ذلك المنع بعض مسائل، وعلى هذا النهي استقر خلفاؤه في الدولة العثمانية،لما فيه من المصلحة العامة، ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين:

الأول: حكم اجتهادي، نصَّ عليه الفقهاء.

والثاني: أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر، والقاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستمد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمم تعمم، كما نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين هذين الأمرين بأن منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة مبني على النهي السلطاني، فمن نهى عن سماع الدعوى له أن يأمر بسماعها، وأما عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فهو مبني على منع الفقهاء، فليس للسلطان أن ينقضه، لأن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا.

ودعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك والميراث وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع، وأما إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فتسمع، ولو تركت المدة المذكورة بلا عذر.

٤ ـ ومدة المنع مع سماع الدعوى تحسب بالتاريخ القمري (الهجري) كما قررت ذلك جمعية المجلة اتباعا للعرف الشرعي إلا إذا اتفق على خلافه وَعَيَّنَا تاريخا شمسيا، والمنع من سماع الدعوى إنما هو للقضاة، أما المحكمون فلا يشملهم النهي، فلو حكّم اثنان شخصا في نزاع مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ولو بلا عذر فإن المحكّم يسعه أن يحكم بينهما ولا يمتنع عليه النظر في النزاع.

وأما ما يتعلق بالنزاع في أصل الوقف (وهو

كل ماتتوقف عليه صحة الوقف) فتسمع دعواه حتى ست وثلاثين سنة، وأما مايتعلق بالنزاع في غير أصل الوقف كأجرة الناظر والذين يعملون في الوقف فتسمع دعواهم حتى خمس عشرة سنة فقط.[1]

الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة:

٥ ـ أوردت مجلة الأحكام العدلية من الأعذار التي يباح معها سماع الدعوى بعد مدة خمس عشرة سنة، الصغر، والجنون، والغيبة عن البلد الذي فيه موضوع النزاع مدة السفر، أو كون خصمه من المتغلبة، وفيما يلي تفصيلها:

١ ـ الصغر: إذا كان صاحب الحق صغيرا وسكت عن الدعوى المدة المقررة فإن المدة تحسب عليه من تاريخ بلوغه رشيدا إن لم يكن له ولي أو وصي باتفاق، ومع الخلاف في حال وجود الولي أو الوصي، ورجحت لجنة المجلة الإطلاق لمصلحة الصغير، ومن في حكمه، ولو كان له وصي.[2]

ومثل ذلك المجنون، فإن المدة لا تحسب إلا من تاريخ إفاقته، وكذلك المعتوه، فإن المدة تحسب من تاريخ زوال العته.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣ طبع دار إحياء التراث العربي. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٢، وشرح المجلة للأتاسي المادة ١٦٦٠

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي المادة: ١٦٦٣

٢ ـ غيبة صاحب الحق عن البلد مدة السفر وهي مدة القصر.

٣ ـ إذا كان المدعى عليه من المتغلبة بأن كان أميرا جائرا مثلا فذلك عذر يبيح للمدعي السكوت عن رفع الدعوى، ولا تبتدىء المدة حتى يزول الجور ولو طال الزمن.[1]

متى تبتدىء المطالبة بالحق؟

٦ ـ مذهب الحنفية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه يبتدىء مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة الدعوى بالمدعى به، فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل إنما يبتدىء من تاريخ حلول الأجل لأنه قبل حلوله لا يملك المدعي الدعوى والمطالبة بذلك الدين، فمثلا لو ادعى واحد على آخر فقال: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الذي بعته لك قبل خمس عشرة سنة مؤجلا ثمنه لثلاث سنين تسمع دعواه لأنه يكون قد مر اعتبارا من حلول الأجل اثنتا عشرة سنة لا غير، ومثلا لو وقف واقف وقفه وشرط أن يكون الاستحقاق لذريته بطنا بعد بطن، فلا يستحق أحد من البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول، فلو وقف رجل عقارا وشرط ولايته وغلته لأولاده ثم لأحفاده بطنا بعد بطن فقام أحد أولاده لصلبه «أي من البطن

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤

الأول» وباع ذلك العقار لآخر وظل الآخر متصرفا فيه مدة أربعين سنة، وبعد هذه المدة توفي البائع فقام أحد أبنائه يدعي ذلك العقار على المشتري استنادا على شرط الواقف فتسمع دعواه ولا يمنعه مضي هذه المدة، لأن حق إقامة الدعوى لا يثبت للحفيد إلا بعد وفاة والده بمقتضى شرط الواقف، فلا يبتدىء مرور الزمان بالنسبة لحقه إلا من بعد وفاة أبيه.

ومثل ذلك لو وقف واقف عقارا وشرط غلته لأولاده الذكور وبعد انقطاعهم على بناته، فباع أولاده الذكور، ذلك العقار لرجل وسلموه إياه وبعد ستين سنة مثلا انقطعت ذرية الواقف الذكور فقامت بناته يدعين ذلك العقار على المشتري بحكم الوقف، تسمع دعواهن ولا يمنع مرور هذه المدة من سماع دعواهن، لأن حق إقامة الدعوى لم يثبت لهن إلا بعد انقطاع ذرية الواقف الذكور.

ويبتدىء مرور الزمان بالنسبة لمؤجل الصداق من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين، لأن الصداق المؤجل لا يصير معجلا إلا من تاريخ الطلاق البائن أو الوفاة.

٧ - وتبتدىء مطالبة المدين المفلس من تاريخ زوال الإفلاس كأن كان لدائن على مدين مبلغ من المال مثلا وكان المدين مفلسا مدة عشر سنوات مثلا فإن هذه المدة لا تدخل في الزمن وتبتدىء مدة المطالبة من تاريخ يسار المفلس لأن ترك الدعوى بسبب إفلاس المدين كان بعذر إذ لا يتأتى له إقامة الدعوى مادام المدين مفلسا.

ونصت المادة (١٦٦٩) من المجلة على أنه «إذا ترك واحد دعواه بلا عذر ومر عليها الزمان على ما ذكر آنفا فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته لا تسمع أيضا من ورثته بعد مماته».

وجاء في شرحها: وذلك لأن الوارث قائم مقام المورث حقيقة وحكما، فما يمنع سماع دعوى المورث يمنع سماع دعوى الوارث. ولكن هذا إذا ادعى الوارث ذلك الملك بالإرث عن مورثه، أما لو ادعاه بسبب آخر فلا يكون ترك مورثه للدعوى مانعا من سماع دعواه، لأنه بهذه الصورة لا يدعي تلقي الملك من مورثه فلا يكون قائما مقامه، فمثلا لو أوصى رجل بعقار لابن زيد القاصر وبعد موته بخمس عشرة سنة قام ابن زيد الذي بلغ رشيدا وادعى ذلك العقار بمقتضى تلك الوصية على وارث المُوصي تسمع دعواه ولا يمنعه منها ترك أبيه ذلك العقار في يد وارث الموصي لأنه ها هنا لا يدعي الملك بسبب الإرث عن أبيه بل بسبب الوصية من أجنبي ولكن لو كان ذلك الموصي قد ترك الدعوى بهذا العقار وهو في يد آخر مدة خمس عشرة سنة لا تسمع به دعوى الموصَى له لأن الموصَى له قائم مقام الموصي فما مُنع عنه المُوصِي منع عنه المُوصَى له لأن الوصية أخت الميراث، ومثل الوصية بهذا المعنى البيع والشراء والهبة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة أخرى وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع تلك الدعوى، لأنه حيث كان الوارث قائما مقام المورث كانا كشخص واحد حكما، فلو ترك المورث الدعوى ثماني سنين مثلا وتركها الوارث سبع سنين صار كأن الوارث ترك الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه، ومثل البائع والمشتري كالموصي والموصى له، فلو كان واحد متصرفا في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة، وصاحب الدار ساكت، ثم أوصى صاحب الدار بداره هذه إلى رجل، فقام الموصى له يدعى أن العرصة طريق خاص للدار الموصى له بها لا تسمع دعواه.

وإذا مات أحد وفي ورثته بالغ وقاصر، فإن البالغ إذا ترك الدعوى المدة المقررة بلا عذر فلا تسمع دعواه، وأما القاصر فلا يحسب عليه مرور الزمان إلا من تاريخ بلوغه رشيدا، مع ملاحظة الخلاف السابق في وجود الوصي وعدمه.

٨ - وكل ماتقدم بالنسبة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان إنما هو عند إنكار المدعى عليه، فإذا اعترف المدعى عليه بالحق للمدعي تسمع دعوى المدعي مهما طال الزمان، والمراد بعدم الإنكار إنما هو عدم الإنكار أمام القاضي فلا يعتبر عدم الإنكار خارج مجلس القضاء، ولا يصح الاحتجاج به لوجود شبهة التزوير، ولأنه لما كان المنع من سماع أصل الدعوى ففرعها وهو ادعاء الإقرار أولى بالمنع من السماع لأن النهي يشملها، ولكن إذا كان الإقرار المدعى به قد أيد بسند جاء بخط المدعى عليه أو ختمه المعروفين ولم تمر مدة التقادم من تاريخ السند إلى وقت رفع الدعوى فعند ذلك تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة.

والأحكام المتقدمة الخاصة بمرور الزمان إنما هي للحقوق الخاصة المتعلقة بالإقرار، أما ما يتعلق بالأمور العامة كالطريق ونحوها فلا تسرى عليها أحكام مرور الزمان، فتسمع وإن طالت المدة، وماتقدم هو خلاصة أحكام مذهب الحنفية بالنسبة لمرور الزمان.

٩ - أما المالكية فيعبرون عن مرور الزمان بالحوز والحيازة وعندهم أن هناك دعاوى لا تسمع مطلقا، وهي الدعاوى التي توجب مَعَرَّةً كالدعاوى التي ترفع على من عرف بالاستقامة والشرف في المعاملة كأن يدعي شخص معروف بالفقر والتجني على الناس على شخص يطالبه بعقار في يده.

والحيازة عندهم على قسمين:

١ - حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو.

٢ - حيازة مع علم أصل الملك لمن هو.

فالأولى تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقارا أم غيره.

والثانية لابد فيها من عشر سنين فأكثر في

العقـار، أوعامـين في الدواب والثياب ونحوها، ويشترط لسماع الدعوى في كل من الحيازتين أن تشهـد البينـة بذكـر اليد، وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه، والنسبة، وعدم المنازع، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى وعشر سنين في الثانية، وعدم علمهم بما يفوّت على المالك الأصلي حقه في اسـترجـاع ملكه، فلا تقبـل الشهادة مع فقد هذه الأمـور أو صيغـة الشهـادة التي تثبت الملك للمدعي، وهم يفرقون بين الشاهد ذي العلم وغيره.

١٠ - وجمهـور فقهـاء المـالكية يرون أنه لا يسأل عن مصــدر حيـازتـه فلا يقـال له: كيف حزت ماتضع يدك عليه؟ خلافا لابن رشد، فإنه جزم بأنـه لابـد من سؤال الحائز عن مصدر حيازته، هل هو المـيراث مثـلا أو الشـراء أو الهبـة أو غير ذلـك؟ ولابـد أن يبـين ذلـك، فأمـا مجرد دعوى الملك دون أن يدعى شيئـا من هذا فلا ينتفـع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره.[١]

ورأى ابن رشـد خلاف رأي الجمهور، ورأي الجمهور هو المعمول به، اللهم إلا إذا كان الحائز معـروفا بالتسلط والغصب والتعدي، فلابد عند الجمهـور أن يبـين بأي وجـه صار إليـه ولا ينفعه قوله اشتريته من القائم أوغيره أوورثته بل لابد من إثبـاته ذلك فإن لم يثبته فعليه الكراء في جميع المدة التي كان بيده بما يقوله أهل المعرفة.

وإن عرف أن حيـازتـه كانت ببـاطل لم ينفعه طول الحيــازة وإن ادعى شراءه، إلا أن يطــول ذلـك نحـو الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا، والمعول عليه في مذهب المـالكيـة أن الحائز إذا حاز العقار مدة عشر سنين مع وجـود المـدعي وسكـوتـه بلا عذر فإن مضي المــدة المـذكـورة يمنـع سماع دعـوى المـدعي، ومـاقـارب عشـر سنـين يأخـذ حكم العشر فإذا نقصت شهـرا أو شهـرين أخذت حكم العشر، وأمـا إذا قامت الخصومة بين المدعي والحائز أمام القضــاء أو غيره كالمحكمـين فإن ذلـك يقطـع المـدة، وفي غير العقـار يمنـع من سماع الدعوى مع عدم العــذر مضي عشــرة أشهــر، وهنـاك خلافات بين فقهاء المالكية في ذلك، والتخاصم يقطع مضي المدة ولو مرة واحدة، واشترط بعض المـالكية تكرار التخاصم وهو مانقله ابن سلمون عن سحنون، وإذا سكت بعد المنازعة عشر سنين فإن سكـوته يمنع من سماع دعواه، واختلفوا فيما إذا سكت المدعي عن مخاصمة الحائز عشر سنين ثم رفع المدعي أمره ليقضي له وعلل سكوته بأن بينته كانت غائبة ثم جاءت، فقيل: يقبل عذره وقيل: لا، وكذلك لو قال: كنت فاقدا مستندي ثم وجدته، وكذلك جهل الحكم على معنى أن جهله أن الحيازة تملك الحائز ليس عذرا وسكوت

---

(١) المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز من ص٩٨٣: ص٩٩٨ طبعت بالاستانة، وابن عابدين ٤/ ٣٤٣.

المورث ثم الوارث المدة المذكورة يمنع من سماع الدعوى لأنهما كشخص واحد، وقيل تحسب مدة المورث وحدها ومدة الوارث وحدها فلا يجمعان معا. (١)

١١ - ونفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان فلا تصير بفوتها دينا في ذمة من تجب عليه إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع فإنها حينئذ تصير دينا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل مثلا.

أما نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمة الزوج، والمراد بالنفقة هنا ماسوى المسكن والخادم، لأن نفقة الزوجة للاستمتاع والتمكين، وكذلك المهر بعد الدخول فإنه لا يسقط بالتقادم، بل يستقر في ذمة الزوج ويستحق بالموت أو الطلاق البائن ويصير مأمونا من سقوطه. (٢)

١٢ - ويبين أيضا مما تقدم أن الحنفية والمالكية يكادون يتفقون على إباحة سماع الدعوى للأعذار، وهي على الجملة الصغر والغيبة البعيدة والجنون والعته وكل عذر يمنع المدعي من رفع الدعوى كأن يكون المدعي عليه ذا سطوة ويخاف منه - على التفصيل المتقدم.

(١) البهجة شرح التحفة ج٢ ص٢٥٢ - ٢٥٦، والعقد المنظم على هامش تبصرة الحكام ج٢ص٥٤ ومابعدها.

(٢) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٥١ ط دار المعرفة، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٧٠، والمغني ٦/ ٧١١ ط الرياض.

التقادم في الحدود :

أ - تقادم الشهادة في الحدود:

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة لعموم آية الشهادة في الزنى، ولأنه حق لم يثبت مايبطله، ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق، وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار وحقوق العباد. (١)

وقال الحنفية: التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك، فحد الزنى والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا. وأما حد القذف فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة، لأن فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا تقبل دعواه، ولا يصح رجوع المقر عن إقراره فيه، ولأن الدعوى فيه شرط، فلا يتهم الشهود في ذلك، ونقل ابن الهمام عن ابن أبي ليلى: رد الشهادة والإقرار في جميع الحدود القديمة. (٢)

(١) القوانين الفقهية ص١٣٦ ط دار القلم، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/ ٢٠٨ ط الرياض، وفتح القدير ٤/ ١٦٢ ط بولاق.

(٢) الاختيار ٤/ ٨٢ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع =

ب ـ تقادم الإقرار :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لتلك الحدود ماعدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنى ولو بعد مدة.[١]

تقاص

انظر : مقاصة

تقاضي

انظر : قضاء

تقايل

انظر : إقالة

= ٧/ ٥١، وابن عابدين ٣/ ١٥٨ ط بولاق، والمبسوط ٩/ ٦٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٢ ط بولاق.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥١، والمغني ٨/ ٣٠٩

تقبل

التعريف :

١ ـ التقبل مصدر تقبل أي تكفَّل، ومن معانيه في اللغة الالتزام والتعهد، يقال: تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد. ومنه القبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك، وبالكسر: العمل، والقبيل الكفيل، والقبالة الكفالة.[١] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتقبل عن المعنى اللغوي.

واستعمل التقبل في الاصطلاح أيضا بمعنى التعهد والالتزام، فقد ورد في المجلة أن: (التقبل تعهد العمل والتزامه)[٢]

وأطلقه الفقهاء غالبا على نوع من أنواع الشركة فيما إذا اتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملا من الخياطة أو القصارة أوغيرهما، ويكون الكسب بينهما على ماشرطا. وهذه التسمية شائعة في كتب الحنفية أكثر من المذاهب

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «قبل».

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥٥) وشرحها لعلي حيدر (درر الحكام) شرح مجلة الأحكام ٣/ ٨

الأخرى، وتسمى أيضا شركة الأعمال وشركة الصنائع وشركة الأبدان. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الكفالة :

٢ ـ الكفالة في اللغة : الضم والتحمل والالتزام، [٢] وفي الاصطلاح ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بشيء من نفس أو دين أو عين. [٣]

فالعلاقة بين الكفالة والتقبل أن التقبل يتضمن الكفالة، لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذي يخص الأعمال فقط.

ب ـ الإلتزام :

٣ ـ الالتزام مصدر التزم، وأصله من اللزوم بمعنى الثبوت والدوام، يقال : ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه. فالالتزام بالشيء قبوله واعتناقه سواء أكان بإرادة واحدة أم بإرادتين، على عمل أو غيره. [٤] وعلى ذلك فهو أعم من التقبل والكفالة. (ر: التزام).

(١) البدائع ٦/ ٥٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧، والمغني ٥/ ٥ ومابعدها.

(٢) المصباح واللسان مادة : «كفل».

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٩، ومجلة الأحكام مادة (٦١٢)، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٤٨، ٢٤٩

(٤) المصباح المنير مادة «لزم»، والموسوعة الفقهية ٦/ ١٤٤، ١٤٥.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ على جواز شركة التقبل (شركة الصنائع) في الأعمال التي تصلح فيها الوكالة، لأنها قسم من شركة العقد فيعتبر كل واحد من الشريكين وكيلا للآخر. ومايتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به، ويلزمهما عمله، ولو مرض أحدهما أو سافر أو امتنع عمدا بلا عذر فالآخر مطالب بالعمل، والكسب بينهما على ماشرطاه، لأن العمل مضمون عليهما. كما أن لكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، فتبرأ ذمة من يدفع الأجرة لأحدهما، وإن تلفت الأجرة في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما، تضيع عليهما معا. [١]

٥ ـ واستدلوا لجوازها بأن المقصود منها تحصيل المال بالتوكيل، فكما أن الشريكين قد يستحقان الربح بالاشتراك من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالمال كما في المضاربة، وقد يستحقانه بالمال فقط كما في سائر الشركات، فكذا يجوز أن يستحقاه بالعمل فقط. ولأن المسلمين في سائر الأمصار يعقدون هذه الشركة ويتعاملون بها.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٣٨٧ ـ ١٣٩٣، وابن عابدين ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧، ٥٢٨

أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه.[(١)]

٦ ـ ولا يشترط لصحة التقبل وشركة الأعمال اتحاد المكان عند من يجوزونها: وهم جمهور الفقهاء، لأن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يختلف بين كون العمل في دكاكين أو دكان.[(٢)]

كما لا يشترط التساوي في الربح أو العمل، ولا اتحاد الصنعة عند الحنفية والحنابلة.[(٣)] فيصح بالمناصفة أو الثلث والثلثين أو غير ذلك، كما يصح أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر، اتفقت صنعتهما كخياطين، أو اختلفت كخياط وقصار أو صباغ، وكاشتراك حداد ونجار وخياط، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع.

وقال المالكية: جازت الشركة بالعمل إن اتحد، كخياطين، أو تلازم بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر، كنسج وإصلاح غزل بتهيئة للنسج، وكأن يفوض أحدهما لطلب اللؤلؤ، والثاني يمسك عليه ويجذب، وبشرط أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، أو يتقاربا في العمل وحصل التعاون بينهما.[(١)]

٧ ـ وكما تصح هذه الشركة في الصنائع ونحوها، تصح كذلك في تملك المباحات من الاحتشاش، والاصطياد، والاحتطاب، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات، وهذا عند المالكية والحنابلة.[(٢)]

وقال الحنفية: لا يصح التقبل وشركة الأعمال في المباحات من الصيد والحطب، ومايكون في الجبال من الثمار، وما أشبه ذلك، لعدم صحة الوكالة فيها، لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من ذلك منفردا كان المأخوذ ملكا له خاصة.[(٣)]

٨ ـ هذا، وصرح الشافعية ببطلان شركة الأبدان مطلقا، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها

---

(١) الزيلعي ٣/ ٣٢١، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧.

وحديث: أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد ـ يعني ابن أبي وقاص ـ فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٥٣ نشر دار المعرفة): «منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦١

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩، والزيلعي ٣/ ٣٢١، وكشاف القناع.

---

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٥ ومابعدها.

(٣) البدائع ٦/ ٦٣

من الغـرر، إذ لا يدري الشـريـك أن صاحبـه يكسب أم لا ، ولأن كل واحـد منهما متميز ببدنه ومنـافعـه ، فيختص بفـوائـده ، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما . (١)

وللتفصيل ينظر مصطلح : (شركة) .

(١) مغني المحتاج ٢/٢١٢ ، والقليوبي ٢/٣٣٢ ، ٣٣٣

تقبيل

التعريف :

١ - التقبيـل في اللغة : مصدر قبل ، والاسم منه القبلة وهي اللثمـة ، والجمـع القُبَل . يقال قبلها تقبيـلا أي لثمهـا(١) وتقبلت العمـل من صاحبه إذا التزمته بعقد .

والقبـالـة : اسم المكتـوب من ذلك لما يلتزمه الإنســان من عمــل ودين وغــير ذلــك . قال الـزمخشري : كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليـه بذلـك كتـابـا ، فالكتـاب الـذي كتب هو القَبَالة «بالفتح» والعمل قِبالة «بالكسر» .

وتقبيــل الخـراج : هو أن يدفـع السلطـان أو نائبه ، صقعاً ، أو بلدة ، أو قرية ، إلى رجل مدة سنة ، مقاطعة بمال معلوم ، يؤ ديه إليه عن خارج أرضها ، أو جزية رءوس أهلها إن كانوا أهل الذمة . (٢)

وتفصيـل الكـلام في التقبيـل بهذا الإطـلاق ينظر في مصطلح «خراج ، وقبالة» .

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني .

(١) المصبـاح المنير ، ولسان العرب ، وتاج العروس ، ومتن اللغة مادة : «قبل» .

(٢) الرتاج ٢/٣ مطبعة الإرشاد - بغداد .

أقسام التقبيل :

٢ - ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه : قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود. [1]

وفيما يلي أحكام التقبيل بأنواعه المختلفة، وما ينشأ عنه من آثار:

أحكام التقبيل

أولا : التقبيل المشروع :

أ - تقبيل الحجر الأسود:

٣ - يسن تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حالة الطواف لمن يقدر عند عامة الفقهاء، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال: والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك». [2]

فإن عجز عن التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها، وإن عجز عن الاستلام باليد وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر استلمه وقبله، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لما روي عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده، [1] ولما روي عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن». [2]

وقال المالكية: إن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل. [3]

وتفصيله في مصطلح: «طواف، والحجر الأسود».

ب - تقبيل الركن اليماني :

٤ - يندب استلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

---

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧١، ٢٧٢

(٢) حديث: «والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٢٥ - ط عيسى الحلبي).

---

(١) حديث: «أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ - ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٢) حديث: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ - ٤٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٧ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، وقليوبي ٢/ ١٠٦، ١١٠، والمجموع ٨/ ٢٩، ٣٣، والمغني ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨، والحطاب ٣/ ١٠٧

اليماني والحجر في كل طواف». [١]

أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو الصحيح عند الحنابلة: لا يقبله: لكن الشافعية قالوا، يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

وقال محمد من الحنفية ـ وهو قول الخرقي من الحنابلة: يقبله إن تمكن من ذلك.

هذا، وذكر الحنفية أن تقبيل عتبة الكعبة أيضا من قبلة الديانة. [٢]

ثانيا: التقبيل الممنوع:

أ ـ تقبيل الأجنبية:

٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ولو للخطبة. [٣]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: «خطبة ونكاح».

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في...» أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ط عبيد الدعاس). والنسائي (٥/ ٢٣١ ـ ط المكتبة التجارية) واللفظ له. وأصله في البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، ٥/ ٢٤٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ١٠٧، وقليوبي ٢/ ١٠٦، والمغني ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، والقليوبي ٣/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ١٠، والمغني ٦/ ٥٥٣ ومابعدها.

ب ـ تقبيل الأمرد:

٦ ـ الأمرد إذا لم يكن صبيح الوجه فحكمه حكم الرجال في جواز تقبيله للوداع والشفقة دون الشهوة، أما إذا كان صبيح الوجه يشتهى فيأخذ حكم النساء وإن اتحد الجنس، فتحرم مصافحته وتقبيله ومعانقته بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء. [١] وتفصيله في مصطلح: «أمرد».

جـ ـ تقبيل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة:

٧ ـ لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه، وكذا تقبيل المرأة للمرأة، والمعانقة ومماسة الأبدان، ونحوها، وذلك كله إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن المكامعة وهي: المعانقة، وعن المعاكمة وهي: التقبيل. [٢]

أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به كما يأتي. [٣]

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والزرقاني ١/ ١٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٢٧٥، والجمل ٤/ ١٢٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٢ ـ ١٥

(٢) حديث: «نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المعاكمة وهي التقبيل» أورده الهروي في غريب الحديث (١/ ١٧١ ـ ط دار الكتاب العربي). عن عياش بن عباس مرسلا.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ٢٤٦، والبناية على الهداية ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٢٦

د - تقبيل يد الظالم :

٨ - صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم، وقالوا: إنه معصية إلا أن يكون عند خوف، قال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل، ويكره مايفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه.[1]

هـ - تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء :

٩ - تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة، كما صرح به صاحب الدر.[2]

و - التقبيل في الاعتكاف والصيام :

١٠ - اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾،[1] كما اتفقوا على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه المفسد من الإنزال والجماع، بل صرح المالكية بالحرمة في حالة خوف المفسد والعلم بعدم السلامة.[2]

وهل يبطل الاعتكاف بالتقبيل؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي في بيان آثار التقبيل.

ثالثا : التقبيل المباح :

أ - تقبيل المبرة والإكرام، وتقبيل المودة والشفقة :

١١ - يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، كما يجوز تقبيل الرأس والجبهة وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينا واحتراما مع أمن الشهوة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه.[3]

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧٢، وتحفة الأحوذي ٧/ ٥٢٧

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والبناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤، وابن عابدين ٢/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٧، وحاشية القليوبي ٢/ ٥٨، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢، ٢١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٦

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم =

في سريـة من سرايـا رسـول الله ﷺ فذكـر قصـة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده.[1]

قال ابن بطـال: أنكر مالك تقبيل اليد وأنكر ماروي فيه. قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر. وأمـا إذا كان على وجه القربة إلى الله لدينه أولعلمه أولشرفه فإن ذلك جائز.[2]

كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الـرأس والجبهة والخد، لحديث أبي هريرة قال: «قبـل رسـول الله ﷺ حسين بن علي، فقـال الأقـرع بن حابس: إن لي عشـرة من الـولـد ماقبلت منهم أحدا، فقال: «من لا يرحم لا يرحم».[3]

وعـن عائـشـة رضي الله عنهـا قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبـلهـم، فقـال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟».[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحـدا أشبـه سمتـا وهـديـا برسـول الله ﷺ من فاطمـة ابنتـه، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلهـا وأجلسهـا في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فتقبله وتجلسه في مجلسها».[2]

ب - تقبيل الميت:

١٢ - يجوز لأهـل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهويبكي

= من...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٢ - ط عبيد الدعاس) وقال المنذري: هذا حديث مرسل لأنه من رواية الشعبي به.

(١) حديـث: ابـن عمـر: «أنـه كان في سريـة من سرايـا رسـول الله ﷺ...» أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٣ - ط عبيد الدعاس). وابن ماجة (٢/ ١٢٢١ - ط عيسى الحلبي).
قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن. «مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٨ - ط دار المعرفة).

(٢) تحفة الأحوذي ٧/ ٥٢٧
وانظر في هذه المسائل: ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبنـاية ٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليـوبي ٣/ ٢١٣، وحـاشية الجمل ٤/ ١٢٦، وكشـاف القنـاع ٥/ ١٦، والآداب الشرعيـة لابن مفلح ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩

(٣) حديـث: «قبـل رسـول الله ﷺ الحسـين بن علي، =

= فقال...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٨٠٨ - ١٨٠٩ - ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) وحـديث: «عـائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقـال: تقبلون الصبيـان فما...» أخـرجـه البخـاري (فتح البـاري ١٠/ ٤٢٦ - ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٨٠٨ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
قال ابن حجـر: ويحتمـل أن يكون الأعرابي الأقرع بن حابس، ويحتمـل أن يكـون قيس بن عاصم، وهو الأرجح (فتح الباري ١٠/ ٤٣٠ - ط السلفية)

(٢) حديث: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مارأيت أحدا أشبـه...» أخـرجـه أبـو داود (٥/ ٣٩١ - ط عبيـد الـدعـاس)، والـترمذي (٥/ ٧٠٠ - ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن غريب.

أو عيناه تذرفان»[١] وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر فتيمم[٢] النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عنه وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت يارسول الله لا يجمع الله عليك موتتين»[٣].

جـ - تقبيل المصحف:

١٣ - ذكر الحنفية: وهو المشهور عند الحنابلة - جواز تقبيل المصحف تكريما له، وهو المذهب عند الحنابلة، وروي عن أحمد استحبابه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وقال النووي في التبيان: روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي.[١]

ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل إن تقبيل المصحف بدعة، وردَّه بما تقدم نقله عن عمر وعثمان.

وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك.[٢] ولم نعثر في كتب المالكية على حكم هذه المسألة.

د - تقبيل الخبز والطعام:

١٤ - صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أو حسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ماورد عنه نهي، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وهو...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٣ - ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٣٠٥ - ٣٠٦ - ط مصطفى الحلبي) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) تيمم رسول الله ﷺ: أي مشى إليه وقصده.

(٣) البناية على الهداية ٩/ ٣٢٤، ٣٢٥، والقليوبي ١/ ٣٤٤، ٣/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٠

وحديث: «أقبل أبو بكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٣ - ط السلفية).

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٧، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٥

(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٧، ١٣٨

مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه.[١]

وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز: (وقواعدنا لا تأباه).[٢]

أما الحنابلة فقالوا: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع.[٣]

آثار التقبيل

أثر التقبيل في الوضوء:

١٥ - صرح الحنفية - وهو رواية عند الحنابلة - بعدم انتقاض الوضوء بمس الزوجة ولا بتقبيلها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ».[٤]

وقالوا: إن المراد باللمس في الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾[٥] الجماع كما فسرها ابن عباس رضي الله عنه، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ.[٦]

(١) حاشية الشرواني على المنهاج ٧/ ٤٣٥

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٨١، والآداب الشرعية ٣/ ٢٤٠

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ - ط مصطفى الحلبي). وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١/ ١٣٣ - ط الحلبي).

(٥) سورة النساء / ٤٣

(٦) الاختيار ١/ ١٠، ١١، وابن عابدين ١/ ٩٩، والمغني ١/ ١٩٢، ١٩٣

وقال الشافعية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إن اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقا لعموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾،[١] ولأنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور التقاء البشرتين بين الرجل والمرأة، ولا فرق في ذلك بين اللامس والملموس، وزاد الشافعية: ولو كان الممسوس ميتا.[٢]

والمشهور من مذهب أحمد أنه يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. ولا فرق عنده بين الأجنبية والمحرم والصغيرة التي تشتهي - أي ذات سبع سنين فأكثر - والكبيرة، لعموم النص، خلافا للشافعية حيث قالوا بعدم النقض بلمس ذوات المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة في الأظهر، لأنها ليست محلا للشهوة.[٣]

أما المالكية فقد فصلوا في ذلك فقالوا: تقبيل فم من يلتذ صاحبه به عادة ناقض لوضوئهما مطلقا، وإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها، وإن كان بكره أو استغفال، لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة غالبا، والنادر لا حكم له.[٤]

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) حاشية القليوبي ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٢ - ١٩٥

(٣) نفس المراجع.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٠، ١٢١

أما تقبيل سائر الأعضاء، فإن قصد به لذة أو وجدها بدون القصد ينقض وإلا فلا. وهذا كله إذا كانا بالغين وإلا انتقض وضوء البالغ منهما إذا كان تقبيله لمن يشتهى عادة. والمعتبر عادة الناس لا عادة المقبِّل والمقبَّل، قال الدسوقي: فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة انتقض وضوء كل منهما، لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار. [1]

وإذا كان التقبيل لوداع عند فراق أو لرحمة كتقبيل المريض للشفقة فلا نقض.

أثر التقبيل في الصلاة:

١٦ - التقبيل مبطل للصلاة عند من يقول بنقض الوضوء به، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة عند عامة الفقهاء، فإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة.

كذلك تفسد الصلاة بالتقبيل عند الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء به، فإنهم قالوا في التقبيل بين الزوجين: لو مسها بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتها. [2]

لكنهم صرحوا بأنه لو قبلته وهو في الصلاة ولم يشتهها لا تفسد صلاته. [3]

---

(١) نفس المرجع.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٠ - ٤٢٢، والدسوقي ١/ ١٢٠، ١٢١، والقليوبي ١/ ٣٢، ٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢

أثر التقبيل على الصيام:

١٧ - يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، لما روي أن عبدالله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله - أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه». [1] ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللذة، لا إن كان بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة. [2]

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم. [3]

---

(١) حديث: «إن عبدالله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال ...» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ - ط المكتب الإسلامي).

قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٦ ط دار الكتاب العربي).

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤، وابن عابدين ٢/ ١١٢، ١١٣، والقليوبي ٢/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٢، ١١٣

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو =

وقال المالكية: تكره القبلة بقصد اللذة للصائم لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي، وإن لم يعلم السلامة حرمت.[١]

واتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال، أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقا بين المذاهب.[٢]

وفي وجوب الكفارة أو عدمه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

أثر التقبيل في الاعتكاف:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية) إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل، لأنه بالإنزال صار التقبيل في معنى الجماع. أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بالتقبيل عند الحنفية والحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية، سواء أكان بشهوة أم بدونها، كما لا يبطل به الصوم، لعدم معنى الجماع، إلا أنه حرام إن كان بشهوة، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[٣]

= صائم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٩ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٧٧ - ط عيسى الحلبي).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٧

(٢) نفس المراجع السابقة، وانظر الزيلعي ١/ ٣٢٣، والشرح الصغير للدردير ١/ ٧٠٧، والمهذب ١/ ١٨٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

وإن كان بغير شهوة كالتقبيل على سبيل الشفقة والاحترام فلا بأس به، كغسل المرأة رأس زوجها المعتكف، وترجيل شعره.[١]

وقال المالكية - وهو القول الثاني عند الشافعية: إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصد اللذة أو وجدها بطل الاعتكاف، أما لو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع أو لرحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها لم يبطل.

وهذا إذا كان التقبيل على غير الفم. أما القبلة على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقا، ولا تشترط فيها الشهوة عند المالكية، لأنه يبطله من مقدمات الوطء مايبطل الوضوء.

والقول الثالث للشافعية: إن التقبيل لا يبطل الاعتكاف مطلقا كالحج، لكنه حرام على كل قول.[٢]

أثر التقبيل في الحج:

١٩ - يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة، ويجب على من فعل شيئا من ذلك الدم، سواء أأنزل أم لم ينزل؟، لكنه لا يفسد حجه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤٤، والقليوبي ٢/ ٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥٧، والدسوقي ١/ ٥٤٤، والقليوبي ٢/ ٧٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

خلافا للمالكية حيث قالوا بفساد الحج إن أنزل، وإلا فعليه بدنة.

أما القبلة بغير شهوة بأن كانت لوداع أو لرحمة أو بقصد تحية القادم من السفر فلا تفسد الحج، ولا فدية فيها بغير خلاف بين الفقهاء.[1]

وتفصيله في مصطلحي: (إحرام وحج).

أثر التقبيل في الرجعة:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة.

واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة، فقال الحنفية: تصح الرجعة بالوطء، واللمس بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان، فماً، أو خدّاً أو ذقنا، أو جبهة، أو رأسا، ولو قبلها اختلاسا، أو كان الزوج نائما، أو مكرها، أو مجنونا، أو معتوها، إن صدقها الزوج.

ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها، أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة.[2]

واشترط المالكية في الرجعة النية، فالتقبيل للمرأة المطلقة رجعيا رجعة إذا قارنه نية الرجعة، ولا تصح الرجعة بالفعل دون نية، ولو بأقوى الأفعال كالوطء.[1]

ولا تحصل الرجعة عند الشافعية - وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة - بالفعل كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل، لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول.[2]

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة تحصل الرجعة بالوطء ولو بغير نية.

أما لو قبلها أو لمسها بشهوة فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجه عند بعض الحنابلة.[3]

أثر التقبيل في الظهار:

٢١ - الظهار هو: أن يشبه الزوج زوجته بمحرم عليه تأبيدا.

فإذا ظاهر الزوج من زوجته، كأن يقول أنت علي كظهر أمي يحرم عليه وطؤها ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة قبل الكفارة عند الحنفية والمالكية - وهي رواية عند الشافعية والحنابلة، لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، لأن الله سبحانه وتعالى منع التماسَّ قبل الكفارة حيث

---

(١) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٨٦، ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦، والمجموع ٧/ ٤١٠، ٤١١، والمغني ٣/ ٣٣٨ - ٣٤٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٠، والبدائع ٢/ ١٨١، ١٨٢

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢

(٢) القليوبي على المنهاج ٤/ ٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

قال: ﴿فتحْرِيرُ رقَبةٍ منْ قبلِ أنْ يتماسَّا﴾،(١) والتماسُّ شامل للوطء ودواعيه، فيحرم عليه الكل بالنص.

وروى عن محمد من الحنفية جواز التقبيل للشفقة، كأن قدم من سفر مثلا.(٢)

والقول الثاني للشافعية - وهي الرواية الثانية عن أحمد، أنه لا بأس بالتلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج.(٣) (ر: ظهار).

أثر التقبيل في الإيلاء:

٢٢ - الإيلاء: حلف الزوج بالامتناع عن وطئه زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر.

واتفق الفقهاء على أن الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعتبر إيلاء. واتفقوا أيضا على أن الفيء أي للرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا بالجماع في الفرج، فلا ينحل الإيلاء بوطء في غير الفرج، ولا بالتقبيل أو اللمس والمباشرة بشهوة، لأن حقها هو الجماع في القُبُل، فلا يحصل الرجوع بدونه، ولأنه هو المحلوف على تركه، ولا يزول الضرر إلا بالإتيان به.(٤) (ر: إيلاء).

(١) سورة المجادلة / ١٧٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨، والمغني ٧/ ٣٤٨

(٣) القليوبي ٤/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٨

(٤) البدائع ٣/ ١٧٣، ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٥٢، =

أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:

٢٣ - التقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج ببنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من قبل أم امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته.

وهذا متفق عليه، إلا إذا كانت القبلة على الفم، فخالف في ذلك الحنفية، وألحق بعضهم الخدّ بالفم.(١)

أما التقبيل أو المس بشهوة، فاختلفوا في انتشار الحرمة بهما، فقال جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم على المقبل أصول من يقبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية،(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وأحلَّ لكمْ ما وراء ذلكمْ﴾.(٣)

وصرح الحنفية بأن التقبيل واللمس بشهوة

= وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥، ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٨، ١٣، والمغني ٧/ ٣٢٤

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣، والاختيار ٣/ ٨٨، والدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، وقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٥/ ٢٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٤، والمغني ٦/ ٥٧٩، ٥٨٠

(٣) سورة النساء / ٢٤

يوجب حرمة المصاهرة، فمن مس أو قبل امرأة بشهوة لا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرمت عليها أصوله وفروعه. ومن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

٢٤ - وإذا أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة، قيل: لا يصدق، لأنه لا يكون إلا عن شهوة، فلا يقبل إنكاره إلا أن يظهر خلافه. وقيل: يصدق، وقيل: بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخد فيصدق، أو على الفم فلا، وهذا هو الأرجح.[١]

واستدل الحنفية على انتشار الحرمة بالمس والتقبيل بشهوة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[٢] قالوا: المراد من النكاح الوطء، والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء، فيقام مقامه احتياطا للحرمة.[٣] وبما روي عن النبي ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه».[٤]

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، والبدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١

(٢) سورة النساء/ ٢٢

(٣) البدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، والاختيار ٣/ ٨٨، ٨٩، وابن عابدين ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣

(٤) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه» أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥ ط السلفية) من حديث أبي هانىء بلفظ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٢ ط دار الرشيد) صدوق كثير الخطأ والتدليس أ. هـ وقد عنعن.

هذا، ولا تنتشر الحرمة بالتقبيل ولو بشهوة بين الإخوة والأخوات، فلو قبل أخت امرأته ولو بشهوة لا تحرم عليه امرأته اتفاقا.[١] وتفصيله في مصطلح: (نكاح).



(١) المراجع السابقة.

تقرير

التعريف :

١ - التقرير في اللغة : مصدر قرر، يقال قرر الشيء في المكان : ثبته ، وقرر الشيء في محله : تركه قارا ، وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به ، وقرر المسألة أو الرأي وضحه وحققه .[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وهو عند الأصوليين - كما ذكر في أقسام السنة : سكوت النبي ﷺ - عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعمل به ، أو سكوته عن إنكار فعل حين فعل بين يديه أو في عصره وعلم به .[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإقرار :

٢ - الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به . يقال : أقر بالحق أي اعترف به .

(١) لسان العرب والصحاح للجوهري ، ومشارق الأنوار والمعجم الوسيط ، والقاموس المحيط مادة : «قرر» .

(٢) ارشاد الفحول ص٤١

واصطلاحا : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ، وهو بذلك قد يكون أثرا للتقرير .[1]

ب - السكوت :

٣ - السكوت : ترك الكلام والسكوت عن الأمر عدم الإنكار ، والصلة بينه وبين التقرير هي أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريرا وقد لا يكون .

ومن القواعد الفقهية : لا ينسب لساكت قول ، لكن هذه القاعدة استثنى بها مسائل عديدة اعتبر السكوت فيها تقريرا ومن ذلك .

سكوت البكر عند استئذانها في النكاح .

وقبول التهنئة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب .

قال الزركشي : السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه ، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين . أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق .[2]

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والكليات للكفوي مادة : «قرر» ، والهداية ١/ ١٨٠

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والنهاية لابن الأثير مادة : «سكت» ، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٠٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١

جـ - الإجازة :

٤ - من معاني الإجازة: الإنفاذ، يقال: أجاز الشيء إذا أنفذه وجوز له ماصنع وأجاز له: أي سوّغ له ذلك وأجزت العقد: جعلته جائزا نافذا.

وهي بهذا المعنى تكون كالتقرير للأمر الذي حدث، ومن ذلك إجازة المالك لتصرف الفضولي عند الحنفية والمالكية. (١)

الحكم الإجمالي :

أولا - التقرير عند الأصوليين :

٥ - ذكر الأصوليون التقرير باعتباره قسما من أقسام السنة، وصورته: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن إنكار فِعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به. ويلحق بذلك: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ وكان مما لا يخفى مثله عليه.

٦ - والتقرير حجة ويدل على الجواز ورفع الحرج، لكن ذلك لابد وأن يكون مع قدرة النبي ﷺ على الإنكار، وكوْن المقرر منقادا للشرع، وكون الأمر المقرر ثابتا لم يسبق النهي عنه.

لأنه لو لم يكن جائزا لما سكت عنه النبي ﷺ، ولما يترتب عليه من تأخير البيان. (١)

وذهبت طائفة إلى أن التقرير لا يدل على الجواز لأن السكوت وعدم الإنكار يحتمل أن النبي ﷺ سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلا يكون الفعل إذ ذاك حراما، ويحتمل أنه سكت عنه لأن الإنكار لم ينجح فيه وعلم أن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاوده، وبذلك لا يصلح التقرير دليلا على الجواز والنسخ. (٢)

وفي الموضوع تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

ثانيا - التقرير عند الفقهاء :

٧ - يأتي التقرير عند الفقهاء بمعان ثلاثة :

الأول : بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده :

أورد الحنفية التقرير بهذا المعنى في مسألة طلب الشفعة، إذ أنهم يقسمون طلب الشفعة إلى ثلاثة أقسام :

طلب المواثبة، وطلب التقرير، وطلب الخصومة والملك، فطلب المواثبة هو طلب

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري مادة: «جوز»، والهداية ٣/ ٦٨، وراجع مصطلح إجازة (١/ ٣٠٣ ومابعدها و(٩/ ١١٥، ومابعدها) من الموسوعة الفقهية.

(١) إرشاد الفحول ص٤١، ٦١، والأحكام للآمدي ١/ ١٨٩، ٢/ ٣٨، ٩٩، والبزدوي ٣/ ١٤٨، والمستصفى ٢/ ٢٥

(٢) المراجع السابقة.

الشفعــة في مجلس العلم بها، لبيــان أنــه غير معرض عن الشفعة والإشهاد ليس بشرط فيه.

وطلب التقـريـر والإشهـاد هو أن يشهد على طلبـه عنـد البـائع إن كان المبيع في يده، أو عند المبتاع إن كان البائع قد سلمه المبيع أو عند العقار.

فإذا فعــل ذلــك استقـرت شفعتـه. وهـذا الطلب يسمى طلب التقـرير أو طلب الاشهاد، لأنه بذلك قرر حقه وأكده.

والشفيـع إنـما يحتـاج إلى طلب التقـرير بعد طلب المـواثبـة إذا لم يمكنـه الاشهـاد عند طلب المـواثبـة. أمـا إذا استطـاع عنـد طلب المـواثبـة الاشهـاد عند البائع أو المشتري أو العقار فذلك يكفيـه ويقـوم مقـام الطلبـين، والإشهاد إنما هو لإثبات الحق عند التجاحد.(١)

هذا وبقيـة المذاهب تذكر الإشهاد دون لفظ التقـريـر، وفي اعتبـار الإشهـاد شرطـا لاستقرار الشفعة أو غير شرط. ينظر مصطلح: (إشهاد، وشفعة).

الثاني: بمعنى استمرار الأمر الموجود وإبقائه على حاله، ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

أ - في الشركة:

٨ - إذا مات أحـد الشـريكـين ولم يتعلق بالتركة دين ولا ديـة فللوارث الرشيد الخيار بين القسمة وتقـرير الشركة، فإن كان على الميت دين فليس للوارث تقـريـر الشركة إلا بعد قضاء الدين.(١)

(ر: شركة)

ب - في القراض:

٩ - إذا مات المالك وأراد الوارث الاستمرار على العقــد، فإن كان المـال ناضـا فلهـما ذلـك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، قال النووي: وهل ينعقد بلفـظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث: تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ وجهان، أصحهما نعم لفهم المعنى.

وإذا مات عامـل المضـاربة وأراد المالك تقرير وارث العـامـل مكـانـه فتقـريره مضاربة مبتدأة لا تجوز إلا على نقد مضروب.(٢)

وينظر تفصيل ذلك في مضاربة (قراض).

جـ - في القضاء:

١٠ - الأصل أنه لا يجوز نقض حكم سابق إذا لم يخالف نصـا أو إجمـاعـا أو قيـاسا جليا. بل كان مجتهدا فيه، وهذا في الجملة.

لكن هل تقـريـر القـاضي ما رفـع إليـه يعتبر حكما لا يجوز نقضه؟

عقـد ابن فرحـون في تبصرته فصلا بعنوان «تقـرير الحاكم ما رفع إليه» قال: اختلف أهل المـذهـب (يعني المالكية) هل يكون تقرير الحاكم

---

(١) البـدائـع ٥/ ١٨ وابن عابـدين ٥/ ١٣٥ إلى ١٤٣، وفتـح القـديـر ٨/ ٣٠٨، ومجلة الأحكـام العـدلية المواد ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١ وشرحها للأتاسي ٣/ ٦٠٢

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمغني ٥/ ٢٢

(٢) روضـة الطـالبـين ٥/ ١٤٣، وجـواهر الإكليل ٢/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٦

على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض حنفي فأقره وأجازه ثم عزل، قال ابن القاسم ليس لغيره فسخه وإقراره عليه كالحكم به، واختاره ابن محرز، وهو ظاهر المدونة، يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر، وقال عبدالملك: ليس بحكم ولغيره فسخه، وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه فهذه فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه.(١)

وينظر تفصيل ذلك في: (قضاء).

الثالث - التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف:

١١ - للقاضي تقرير المدعى عليه وذلك بأن يطلب القاضي منه الجواب إما بالإقرار أو بالإنكار.

وإقرار المكره لا يعمل به في الجملة. لكن الفقهاء جعلوا من باب السياسة الشرعية مراعاة شواهد الحال وأوصاف المتهم وقوة التهمة فأجازوا التوصل إلى الإقرار بالحق بما يراه الحاكم استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وإن كان قميصُه قُدَّ مِنْ دُبُر. . .﴾(٢) وقد فعل ذلك على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بعثه رسول الله ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، وفي الكتاب إخبار بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم، فأدرك علي والزبير المرأة واستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئا فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها.(١)

لكنهم اختلفوا هل يكون ذلك للقاضي أو لوالي المظالم؟

فعند الحنفية والمالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي وللوالي ضرب المتهم ضرب تقرير لأن القاضي نائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام.

وعند الشافعية وبعض أصحاب الإمام أحمد يكون ذلك لوالي المظالم ولا يكون للقاضي، ووجه هذا القول أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.(٢)

---

(١) التبصرة بهامش العلي المالك ١/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٤

(٢) سورة يوسف/ ٢٧

(١) حديث: «بعث علي والزبير في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ - ١٩٤٢ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، ١٨٨، ١٩٥، والتبصرة =

١٢ - قال ابن القيم : الدعاوى قسمان : دعوى تهمة ودعوى غير تهمة .

فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أوقطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

ودعوى غير التهمة كأن يدعى عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنى، وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق . فهذا القسم (أي دعوى غير التهمة) إن أقام المدعي حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» .[1]

١٣ - أما القسم الأول من الدعاوى: وهو دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرا من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله . فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا .

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين : أصحهما أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء .

قال مالك وأشهب رحمهما الله : لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد .

١٤ - القسم الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام . والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي . هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة .

وقال الإمام أحمد: قد حَبس النبي ﷺ في تهمة قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره .

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى .

= ٢/ ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٧ ، والأحكام السلطانية للماوردي ٩٠ - ٩١ ، ومعين الحكام ص٢١١ ، ٢١٢ ، والطرق الحكمية من ١٠١ إلى ١٠٤

(١) حديث : « لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » . أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٦ ط الحلبي) .

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبدالله الزبيري والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاة وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم؟ على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري: هو مقدر بشهر وقال الماوردي: غير مقدر. [(١)]

١٥ ـ القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك. قال ابن القيم: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرَّ به في قصة ابن أبي الحقيق. [(٢)]

قال شيخنا: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي أو القاضي هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي مصر فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد حكاه القاضيان (أبو يعلى والماوردي) ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه لا يضرب. [(١)]

وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز ومطرف وابن الماجشون أنه يحبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣، ١٠٠ ـ ١٠٣

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق».
أوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ولم نعثر عليها في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(١) في الأصل (يضرب) بدون (لا) وهو خطأ مطبعي.

ولِيّ أمر يفعل ما فوض إليه فكما أن ولي الصدقات يملك من القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما أقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة. (١)



(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٣ إلى ١٠٥

تقسيم

التعريف :

١ - التقسيم في اللغة : التجزئة والتفريق ، وهو مصدر قسم ، يقال : قسم الشيء : إذا جزأه أجزاء ، وقسم القوم : فرقهم(١)

ويستعمل الأصوليون لفظ التقسيم بمعنى حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل .

وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم على حصر الأوصاف الموجودة في الأصل - المقيس عليه - وإبطال ما لا يصلح منها للعلية ، وتعيين الباقي للعلية ، وقد يقتصر على السبر ، وقد يقتصر على التقسيم كما فعل البيضاوي في منهاجه .

قال السعد في حاشية العضد : عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم ، والسبر إلى الإبطال . (٢)

(١) ترتيب القاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، وتاج العروس مادة : «قسم» .

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠ ط الحلبي ، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب=

وأطلق بعضهم التقسيم على كون اللفظ متردداً بين أمرين، أحدهما: ممنوع، والآخر: مسلم، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما.[١]

ويراد بالتقسيم عند الفقهاء تبيين الأقسام، ويرادفه القسمة، وهي تعيين الحصة الشائعة بمقياس ما، كالكيل والوزن والذراع[٢]

فالقسمة والتقسيم لفظان مترادفان في المعنى عند الفقهاء.

واختلف في القسمة، هل هي مجرد إفراز أو مبادلة.

والإفراز في اللغة: التنحية، وهو عزل شيء عن شيء وتمييزه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن ذلك.[٣]

والصلة بين التقسيم والإفراز، أن التقسيم قد يكون بالإفراز، وقد يقصد به بيان الحصص والأقسام دون إفراز كما في المهايأة.

الألفاظ ذات الصلة:

تنقيح المناط:

٢ - التنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز، والمناط هو العلة.

والمراد بتنقيح المناط عند الأصوليين، إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له.

ومثاله قياس الأمة على العبد في سراية العتق فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.

والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة، إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة.[١]

الحكم الإجمالي:

أولا: عند الأصوليين:

٣ - يعتبر جمهور الأصوليين السبر والتقسيم مسلكا من مسالك العلة، ومن العلل التي تعرف بواسطة السبر والتقسيم قول مجتهد مثلا - في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادىء الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل،

= المالكي مع حواشيه ٢/ ٢٣٦ ط الكليات الأزهرية، وإرشاد الفحول/ ٢١٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ط الأميرية، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٧٧ ط دار الكتب العلمية.

(١) إرشاد الفحول ص٢٣١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي، والبناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٣ ط الحلبي.

(٢) طلبة الطلبة ص١٢١ ط المطبعة العامرة.

والأقسام جمع ومفرده القسم (بالكسر) يطلق على الحصة والنصيب، المصباح المنير مادة: «قسم».

(٣) المصباح المنير مادة: «فرز» ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦، ١٠١، م١٠٤٦، ١١١٤) والموسوعة الفقهية ٥/ ٢٨٦

(١) إرشاد الفحول ص٢٢١، ٢٢٢، والابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٨٠، ٨١

ولكن كلا من الطعم والقـوت لا يصلح لذلـك عنـد التأمـل، فتعـين الكيل، وعلى هذا يجري الربا في كل المقدرات من مكيلات أوموزونات.

وقـد أنكـر بعض أهـل الأصول جعل السبر والتقسيم مسلكا للعلية.

قال ابن الأنبـاري في شرح الـبرهان: السبر يرجـع إلى اختبـار أوصـاف المحـل وضبطهـا، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذاً لا يكـون من الأدلـة، وإنـما تسـامـح الأصوليون في ذلك.[1]

وللتوسـع في أدلـة الفـريقـين، حول حجية السـبر، والتقسيم، وشـروط الاحتجـاج به، وأقسامه، وطرق الحذف. انظر (الملحق الأصولي).

ثانيا: عند الفقهاء:

تقسيم ما يستولي عليه المسلمون:

٤ ـ إذا ظهـر الإمـام على بلاد الحرب فالمستولى عليـه لا يخلومن أحـد أنـواع ثلاثـة: المتـاع والأراضي والرقاب.

أمـا المتـاع فيجب على الإمـام تخميسـه، وتقسيم الأربعـة الأخمـاس على الغـانمـين، ولا خيـار له فيـه لقـولـه تعـالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غنِمْتُم مِن شَيءٍ فَأنَّ للهِ خُمُسَـهُ وَللرسُـولِ﴾[1] لأن الله تعـالى لما جعـل لنفسه الخمس فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين لأنه أضافه إليهم.[2]

وإن رأى الإمـام أن يبيـع الجميـع ثم يقسم الأثمان فذلك له.[3]

وهناك تفاصيل في كيفية تقسيم الخمس تنظر في «غنيمة».

أمـا الأراضي فيرى جمهـور الفقهـاء جواز تقسيمهـا بين الغانمين،[4] لعموم قوله تعالى في الأرضين وغيرها ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسـول﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة[5] وبني النضير وخيبر بين الغانمين.[6]

(١) إرشاد الفحول ص٢١٣، ٢١٤ ط الحلبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه ٢/ ٢٣٦ ومابعدها، والأحكـام في أصول الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤، والمنخول ص٣٥٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ط الأميرية.

(١) سورة الأنفال/ ٤١

(٢) أحكـام القـرآن للجصـاص ٣/ ٧٥ ط المطبعـة البهيـة المصـريـة، والـزيلعي ٣/ ٢٥٤، وبـدائـع الصنائـع ٧/ ١١٨ ط الجمالية، والمنتقى ٣/ ١٧٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٣/ ٨٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٥٧

(٣) المنتقى ٣/ ١٧٨

(٤) زاد المعاد ٣/ ١١٧ ط مؤسسة الرسالة، وصحيح مسلم بشـرح النـووي ١٢/ ٩١ ط المطبعـة المصـرية، والبنـاية ٥/ ٦٨٦، وبـدائـع الصنـائـع ٧/ ١١٨، والقوانين الفقهية ص١٠٠، والإقناع ٢/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٩٤

(٥) حديث: «تقسيم أرض بني قريظـة» أخـرجـه البخـاري (الـفـتـح ٦/ ٣٢٩ ـ ط السـلفيـة) من حديث ابن عمـر رضي الله عنهما.

(٦) حديـث: «تقسيم أرض بني النضـير» ذكـره ابن كثـير =

وذهب المالكية على المشهور - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى أن أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، ودور الكفار لا تقسم، بل تصير وقفا بمجرد فتح بلدها، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.[1]

٥ - ثم اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار التقسيم أمرا ملزما للإمام أم أن له خيارات أخرى:

فذهب الحنفية - وهو قول للمالكية - إلى أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة فهو بالخيار - إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق.[2]

وقال الشافعية - وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد - بوجوب تقسيم الأراضي كالمتاع، لإطلاق الآية الكريمة، وعملا بفعل النبي ﷺ بأرض خيبر.[3]

ويرى الحنابلة على المذهب تخيير الإمام بين تقسيم الأرض التي فتحت عنوة، وبين وقفها

= في السيرة النبوية نقلا عن ابن إسحاق في مغازيه. (السيرة ٣/ ١٤٨ - نشر دار إحياء التراث).

(١) القوانين الفقهية ص١٠٠ ط دار القلم، والفواكه الدواني ١/ ٤٧٠، والإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) البناية ٥/ ٦٨٦، والقوانين الفقهية ص١٠٠

(٣) الإقناع ٢/ ٢٧٥، والإنصاف ٤/ ١٩٠

وحديث: «تقسيم أرض خيبر» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٩٠ - ط السلفية) من حديث عمر رضي الله عنه.

بلفظ يحصل به الوقف.[1]

وأما الرقاب: فيخير الإمام فيها بين عدة خصال، وتفصيله في مصطلح: (أسرى).

تقسيم التركة:

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز تقسيم التركة إذا لم تكن مدينة وأخرجت منها سائر الحقوق المقدمة على التقسيم بين الورثة.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق لها فيرى الحنفية والمالكية - وهو رواية عند الحنابلة - عدم جواز تقسيمها، لأن الورثة لا يملكونها، إذ الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث. فلذلك إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة بين الورثة بحسب حصصهم الإرثية تفسخ القسمة.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع ثبوت الملك فيها للورثة، وإن تصرفوا في التركة بالتقسيم فتصرفهم صحيح، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية.[3] وتنظر التفاصيل في (إرث، وتركة، وقسمة).

(١) الإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٥٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والقرطبي ٥/ ٦١، والمغني ٩/ ٢٢٠، ٢٢١ ط الرياض.

(٣) المغني ٩/ ٢٢٠، ٢٢١، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٧ ط الحلبي.

تقصير

التعريف :

١ ـ التقصير في اللغة : مصدر قصر. يقال : قصر ثوبه : إذا جعله قصيرا ، وقصر شعره : إذا أخذ منه ، وقصر في الأمر: توانى فيه وفرط .[١]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعدي :

٢ ـ التعدي في اللغة : مجاوزة الشيء إلى غيره .[٢]

وفي الشرع : إضرار بالغير بغير حق .

والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من باب الترك والإهمال ، أما التعدي ففيه عمل وعدوان .

ب ـ القص :

٣ ـ القص : الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة ، والفرق بينه وبين تقصير الشعر ، أن التقصير إزالة الشعر بأي آلة .[٣]

(١) لسان العرب مادة : «قصر» .

(٢) مختار الصحاح مادة : (عدا) .

(٣) قليوبي ٢/ ١١٨ ، والقاموس المحيط مادة : «قص» .

حكمه التكليفي :

٤ ـ يختلف حكم التقصير باختلاف متعلقه ، وبيانه فيما يأتي :

تقصير الشعر في الحج والعمرة :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقصير الشعر أو حلقه في الحج والعمرة نسك يثاب عليه[١] لقوله تعالى : ﴿لتدْخُلُنَّ المسْجدَ الحرامَ إن شَاء الله آمنينَ محلّقِين رُءوسَكم ومقَصِّرينَ﴾[٢] ، وخبر : «اللهم ارحم المحلقين ، والمقصرين» .[٣]

وفي قول للشافعية والحنابلة : أنه استباحة محظور ، فلا يجب بتركه شيء ويحصل التحلل بدونه .[٤]

والتقصير أفضل لمن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ، ولم ينبت له شعر ، ليكون الحلق للحج . وهو غير مشروع للمرأة ، لما في الحلق من المثلة في حقها .[٥]

أما هل هو ركن في الحج والعمرة ، فلا يجبر

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦ ، وقليوبي ٢/ ١١٨ ، والمغني ٣/ ٣٩٠ ـ ٤٣٥

(٢) سورة الفتح / ٢٧

(٣) حديث : «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين» أخرجه البخاري ومسلم بلفظ «اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : والمقصرين .» (الفتح ٣/ ٥٦١ط السلفية ، ومسلم ٢/ ٩٤٥ ط عيسى الحلبي) .

(٤) قليوبي ٢/ ١١٨ ، والمغني ٣/ ٤٣٥

(٥) المصادر السابقة .

بالـدم ، أوواجب فيجـبر بالـدم ، وقدر التقصير من الشعـر، وآراء الفقهـاء في ذلـك ، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح : (تحلل ، وحلق) .

التقصير في حفظ ما اؤتمن عليه :

٦ ـ التقصير يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعـامـلات ، كالـوديعـة ، والـوكالة ، والرهن ، والمسـاقـاة ، والمضـاربـة ، والإجارة ، لأن المقصر متسبب في تلفهـا بترك ماوجب عليـه في حفظها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (١)

والتقصـير الموجب للضمان هو مايعده الناس تقصيرا عرفا في حفظ مثل نوع الأمانة .

ويختلف التقصـير باختـلاف طبيعـة الأمـر المقصـر فيـه ، ويـذكـر الفقهاء أمثلة للتقصير في أبوابها المختلفة فليرجع إليها .

تقصير الحاكم في حكمه :

٧ ـ إذا قصر الحاكم في النظر في مستند حكمه ، كأن يحكم بجلد إنسـان أوقطعـه أوقتله بشهادة شهود ، فجلد أو قتل أو قطع ، فبان الشهود غير أهل للشهادة : كأن بانا كافرين ، أو فاسقين ، أو صبيـين ، ضمن الحـاكم إذا ثبت أنـه لم يبحث

---

(١) كشـاف القنـاع ٤/ ١٧٩ ، والـوجيـز ١/ ٢٨٤ ، والفـروق ٤/ ٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩ ، ونيـل المـآرب ١/ ٤٠٨ ، والأشبـاه والنظـائـر للسيوطي ص٣٤١ ، والمقنع ٢/ ١٥٧

حالـة الشهود ، أوقصر في البحث ، لأنه متسبب في التلف ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . (١)

وذهـب الحنفيـة إلى أن الحـاكم لا يضمن ماتلف بحكمه . (٢)

أمـا هل يضمن من ماله الخاص ، أو تتحمل عنه العاقلة أوبيت المال ، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح : (ضمان) .

تقصير الطبيب :

٨ ـ يضمن الطبيب إذا عالـج المـريض فقصر في معـالجته ، أو أخطأ فيها خطأ فاحشا ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء . (٣)

تقصير الإزار :

٩ ـ تقصير الإزار إلى الكعبـين واجب إذا خيف تنجسـه ، ويحـرم إسبـالـه للخيلاء ، فقد جاء في الأثر «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» . (٤)

---

(١) الـوجيـز ٢/ ١٨٤ ، وقليوبي ٤/ ٢١٠ ، والمغني ٩/ ٢٥٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٩٦

(٣) الـوجيـز ٢/ ١٨٤ ، وقليوبي ٤/ ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥ ، ونيل المآرب ١/ ٤٣٤ ، وابن عابدين ٥/ ٤٣

(٤) حديث : «من جر ثوبـه خيـلاء لم ينظـر الله . . . . » أخرجه البـخـاري (الـفـتـح ١٠/ ٢٥٤ ـ ط السلفيـة) ومسلم (٣/ ١٦٥٢ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري .

وفيما عدا ذلك فإن تقصيره مستحب إلى نصف الساق، ولا يستحب أكثر من ذلك. وتفصيله في مصطلح: (إسبال).

تقصير الصلاة:

١٠ - ينبغي تقصير صلاة الجماعة للإمام الذي يخشى فتنة من وراءه، أو ضررهم بالتطويل، لحديث: «يا معاذ: أفتان أنت؟»(١) ولحديث: «من أم بالناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»(٢) وهذا مالم يكن مَنْ وراءه محصورين يرضون بالتطويل. وتفصيل ذلك في مصطلح إمامة (٦/٢١٣).

تقصير خطبة الجمعة :

١١ - يستحب تقصير خطبة الجمعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لما روي من أن النبي ﷺ قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة في فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». (٣)

(١) حديث: «يا معاذ أفتان أنت» أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٠ط السلفية).

(٢) حديث: «من أم بالناس فليتجوز . . . » أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود (فتح الباري ٢/ ٢٠٠ - ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٣٠٨، وحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته . . . » أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ - ط عيسى الحلبي).

التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب:

١٢ - يسقط حق الشفعة والرد بالعيب بالتقصير في المطالبة بهما، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. (١)

أما هل طلب الشفعة فوري، أو على التراخي، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع إلى مصطلحي: (الرد بالعيب، والشفعة).



(١) الوجيز ١/ ١٤٣، ١/ ٢٢٠، والمغني ٥/ ٣٢٤، الطحطاوي ٣/ ٥٧، ٤/ ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٤، وشرح الزرقاني ٦/ ١٨١

تقلّد

التعريف :

١ ـ التقلّد : جعل الإنسان القلادة في عنقه . وتقلد الأمر : احتماله ، وكذلك تقلّد السيف : إذا جعل حمائله في عنقه . قال الشاعر:

يا ليت زوجك قد غدا متقلّدا سيفا ورمحا

أي : وحاملا رمحا . يعني أن التقلّد في الأصل للسيف لا للرمح ، وإنما عطف على مثال قولهم : علفتها تبنا وماء باردا[١]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ التقلد بمعنى وضع القلادة في العنق :

التزيّن بالقلائد نوع من الزينة المباحة ، وهي في الغالب المعتاد من زينة النساء والصغار . وتباح للنساء القلائد كلها ، سواء أكانت من مواد معتادة ، أو مواد ثمينة ، كاللؤلؤ ، والياقوت ، والحجارة الكريمة ، والذهب ، والفضة ، وغير ذلك ، فكله مباح لهن مالم يخرج إلى حدّ السرف والخيلاء . ولا يجوز تقليد الصغار إن كانوا ذكورا قلائد الذهب أو الفضة ، لما في الحديث:

(١) لسان العرب مادة : «قلد» .

«الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها»[١] على أن في ذلك بعض الخلاف ، وينظر في مصطلح : (ذهب) .[٢]

وقد ورد في الحديث عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب قلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة»[٣] وفي حديث معاوية : «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا»[٤] لكن قال الخطابي : ذلك في الزمان الأول ثم نسخ ، أو الوعيد على الكثير منه الذي لا تؤدى زكاته .[٥]

(١) حديث : «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» عزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مسنده . (نصب الراية ٤/ ٢٢٥ط المجلس العلمي) وصححه ابن حجر لكثرة طرقه (التلخيص الحبير ١/ ٥٤ط المكتبة الأثرية) .

(٢) الخلاف في هذا للشافعية . وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٠٢ القاهرة دار إحياء الكتب العربية .

(٣) حديث : «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة» . أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٧ط المكتب الإسلامي . وأبوداود (٤/ ٤٣٧ ط عزت عبيد الدعاس) . قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راويه عن أسماء ـ مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٥ط دار المعرفة) إذاً فالإسناد ضعيف .

(٤) حديث : «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٣٧ط عزت عبيد الدعاس) . والنسائي (١/ ١٦١ط دار الكتاب العربي) قال الأرناؤوط : إسناده صحيح (جامع الأصول ٤/ ٧٣٠ط الملاح) .

(٥) عون المعبود، شرح سنن أبي داود، آخر كتاب الخاتم منه .

تقلّد السيف في الإحرام :

٣ - إذا احتـاج المحـرم إلى تقلّد السـلاح في الإحـرام فله ذلك، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنـابلة وابن المنـذر، ورويت كراهة ذلك عن الحسـن البصـري . واستـدل للأولـين بأن النبي ﷺ لما صالـح أهـل مكـة صلح الحديبية، كان في الصلح ألا يدخـل المسلمـون مكـة إلا بجلبّان السلاح .[١] (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إبـاحتـه عنـد الحـاجة، لأنهم كانوا لا يأمنون أهـل مكـة أن ينقضـوا العهـد ويخفـروا الذمة، فاشترطوا حمل السلاح في قرابه.

فأمـا من غير خوف، فقـد قال الإمام أحمد : لا، إلا من ضرورة .[٢]

وإنـما منـع منـه لأن ابن عمـر قال : لا يحمل السـلاح في الحـرم . أي لا من أجـل الإحـرام، فيكـره حمله للمحـرم وغـيره في حرم مكـة . قال ابن قدامة : ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليـه ذلـك ولا فديـة فيـه . وقـد سئل أحمد عن المحـرم يلقي جرابـه في رقبتـه كهيئـة القـربـة، فقال : أرجو أن لا يكون به بأس .[٣]

(١) حديث : «بأن النبي ﷺ - لما صالح أهل مكة صلح الحديبية كان في الصلح . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٤ط السلفية).

(٢) لعله يقصد الحاجة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٦ط المنار وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ٢/ ٤٢٨

تقليد

التعريف :

١ - التقليد لغة : مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به .[١]

وتقول : قلدت الجارية : إذا جعلت في عنقها القـلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتـقلده : إذا جعـل حمائله في عنقـه . وأصـل القلد، كما في لسـان العـرب، ليّ الشيء على الشيء، نحـو ليّ الحـديدة الدقيقة على مثلها، ومنه : سوار مقلود.

وفي التهـذيب : تقليـد البـدنـة أن يجعـل في عنقهـا عروة مزادة، أوحلق نعـل، فيعلم أنهـا هدي . وقلد فلانا الأمر إياه . ومنه تقليد الولاة الأعمال .[٢]

ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحـاكـاة في الفعـل، وبمعنى التـزييـف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد . وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين، لأن المقلد يفعل

(١) روضـة النـاظـر لابن قدامـة ٢/ ٤٤٩ ط ثانيـة، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة : «قلد».

مثل فعل المقلد دون أن يدري وجهه. والأمر التقليدي مايفعل اتباعا لما كان قبل، لا بناء على فكر الفاعل نفسه، وخلافه الأمر المبتدع.(١)

ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معان:

أولها: تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما، أي توليتهما العمل، وينظر في مصطلح: (تولية).

ثانيها: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي.

ثالثها: تقليد التمائم ونحوها.

رابعها: التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله. أو هو العمل بقول الغير من غير حجة.(٢)

الألفاظ ذات الصلة:

الإشعار:

٢ ـ الإشعار حَزُّ سنام البدنة حتى يسيل منها الدم ليعلم أنها هدي للكعبة فلا يتعرض لها أحد.(٣)

(١) لسان العرب المحيط ـ قسم المصطلحات، والمعجم الوسيط مادة: «قلد».

(٢) روضة الناظر بتعليق الشيخ عبدالقادر بن بدران ١٤٠٤هـ ٢/ ٤٥٠ القاهرة. المطبعة السلفية، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦٥. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ.

(٣) المصباح المنير مادة: «شعر».

أحكام التقليد:

أولا ـ تقليد الهدي:

٣ ـ الهدي مايهدى إلى الكعبة من بهيمة الأنعام في الحج ليذبح بمكة تقربا إلى الله تعالى.

وتقليد البهيمة أن يجعل في عنقها مايدل على أنها هدية إلى البيت، فيترك التعرض لها من كل أحد تعظيما للبيت وما أهدى إليه.

وأصل ذلك في القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تحلّوا شَعائرَ الله ولا الشهْرَ الحرامَ ولا الهديَ ولا القَلائدَ﴾(١) قال القرطبي: فالشعائر: جمع شعيرة وهي البدنة تهدى إلى البيت، وإشعارها أن يحز سنامها ليسيل منها الدم فيعلم أنها هدي. والقلائد قيل في تفسيرها: ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم. قال ابن عباس: ثم نسخ ذلك. وقيل المراد بالقلائد: مايعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله تعالى، من نعل أو غيره.(٢)

وقال الله تعالى: ﴿جَعلَ الله الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للنّاسِ والشَّهْرَ الحرامَ والهديَ والقلائدَ ذلك لتَعلمُوا أنّ الله يعْلمُ مافي السّموات ومافي الأرض وأنّ الله بكلّ شيء عَليم﴾(٣) أي جعل المذكورات صلاحا ومعاشا

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠ ط دار الكتب المصرية.

(٣) سورة المائدة/ ٩٧

يأمن النـاس فيها وبها. قال القرطبي: عظم الله سبحـانــه في قلوبهم البيت الحـرام، وأوقـع في نفـوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليـه معصـومـا به، وكـان من اضطهد محميا بالكـون فيـه. وكـذلك الأشهر الحرم. ثم قال: وشــرع على ألسنــة الــرسـل الكـرام الهـدي والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما أو علقوا عليه نعلا، أو فعل الرجل ذلك بنفسه من التقليـد، لم يروعــه أحــد حيث لقيـه، وكـان الفيصــل بينــه وبـين من طلبـه وظلمـه، حتى جاء الله بالإسلام.[(١)]

ويذكر من حكمة تقليد الهدي أيضا أن يعلم المسـاكـين بالهـدي، فيجتمعوا له، وإذا عطبت الهـديـة التي سيقت إلى البيت تنحر، ثم «تلقى قلادتهـا في دمهـا» كما ورد في الحـديث، ليكـون ذلك دالا على كونها هديا يباح أكله لمن شاء.[(٢)]

حكم تقليد الهدى:

٤ ـ تقليـد الهـدى كان متبعـا في الجـاهلية. قال القرطبي: وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقـرهـا الإسلام. وقال النبي ﷺ: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[(٣)] فتقليد الهدى سنة في الجملة. وهذا متفق عليه. وقد قال الشافعي: من ترك الإشعار والتقليد فلا شيء عليه.

قال المـالكيـة: والأولى تقـديم التقليد على الإشعـار لأنـه السنـة، والحكمـة فيـه أنـه يفعل كذلـك خوفـا من نفـارها لو أشعرت أولا. وعند الشـافعية في ذلك وجهان، ومنصوص الشافعي في الأم تقديم الإشعار.[(١)]

مايقلد من الهدى وما لا يقلد:

٥ ـ لا خلاف في أن من السنـة تقليـد الهدي إن كان من الإبل أو البقر. أما الغنم فقد اختلف في تقليـدهـا، فذهب الحنفيـة والمـالكيـة إلى أنهـا لا تقلد، وليس تقليدها سنة، قال الحنفية: لأنه غير معتـاد، ولأنه لا فائدة في تقليدها، إذ فائدة التقليـد عدم ضيـاع الهدي، والغنم لا تترك بل يكون معها صاحبها.

قال القرطبي: وكأنهم لم يبلغهم حديث عائشة

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠

(٢) الشرح الكبير للدسوقي ٢/ ٨٩، ٩٠ القاهـرة، مطبعة عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إني لبـدت رأسي وقلدت هديي فلا...»=

= أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٢٢ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ٩٠٢ ط الحلبي). من حديث حفصة رضي الله عنها.

(١) تفسير القـرطبي ٦/ ٤٠، والأم للشـافعي ٢/ ٢١٦. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٥. القاهرة، والمطبعة الميمنية، ١٣٠٥هـ، والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٨٩ القاهرة. مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

رضي الله عنهـا في تقليد الغنم، ونصه، قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها»[١] أو بلغهم ولكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة..

وذهب الشـافعيـة والحنابلة إلى أنـه يسن تقليـدها أيضا، للحديث السابق، ولأنها هدي فتقلد، كالإبل.[٢]

وينص الحنفيـة على أنـه ليست كل أنـواع الهـدي تقلد، بل يقلد هدي التطـوع وهـدى التمتـع والقـران، لأنـه دم نسـك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به.[٣]

ولم نجد هذا التفصيل لغير الحنفية.

ولا يقلد دم الجنـايـة، لأن سترهـا أليق، ويلحق بها دم الإحصار، لأنها دم يجبر به النقص.

مايقلد به، وكيفية التقليد:

٦ - يكـون التقليـد بأن يجعـل في أعنـاق الهدايا النعال، أو آذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة، أو لحاء شجرة، أو نحو ذلك. وفي حديث عائشة أنها «كانت تفتل قلائد هدى النبي ﷺ من عهن»[١] والعهن: الصوف المصبوغ. فقد روى أبـوهـريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، قال: «اركبهـا. قال: إنهـا بدنة. قال: اركبها» قال: فلقد رأيته يساير النبي ﷺ والنعل في عنقهـا.[٢] وفيه أنه «قلد بدنه بيده»[٣] وفي التاج والإكليـل من كتب المالكية (يقلد بما شاء. ومنع ابن القاسم تقليد الأوتار) أي للحديث الوارد في النهي عنه، ونصه «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار».[٤]

قال ابن عابـدين: كيفيـة التقليـد أن يفتـل خيطـا من صوف أو شعـر ويربط به نعلا أو عروة مزادة، وهي السفرة من جلد، أو لحاء شجرة أي

---

(١) حديـث: «أهـدى الـنبي ﷺ مرة إلى الـبيـت غنـما فقلدهـا...» أخـرجـه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠، والشـرح الكبير للدردير بهامش حاشيـة الـدسـوقي ٢/ ٨٩، والمواق، بهامش الحطـاب ٣/ ١٩٠، وفتح القدير لابن الهمام شرح الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٧ و٣/ ٨٤. القـاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٦، والمغني ٣/ ٥٤٩

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٤

(١) حديث عائشـة: «كانت تفتـل قلائد هدى النبي ﷺ...» أخرجـه البخـاري (الفتح ٣/ ٥٤٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن نبي الله ﷺ رأى رجـلا يسـوق بدنـة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٨ ط السلفية).

(٣) حديث: «قلد بدنـه بيـده» أخـرجـه البخـاري (الفتـح ٣/ ٥٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «قلدوا الخيـل ولا تقلدوهـا الأوتـار». أخـرجـه أبو داود (٣/ ٥٣ تحقيق عزت دعاس) من حديث أبي وهب الجشمي وفي إسنـاده راو مجهـول وهـو عقيـل بن شبيب. الميزان للذهبي (٣/ ٨٨ ط الحلبي).

قشرها، أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي.

وقال المالكية والشافعية: يكون تقليدها وهي مستقبلة القبلة، ويقلد البدنة وهي باركة.

وفي كتب الشافعية: أنه ينبغي إذا قلد نعلين أن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما.[1]

تقليد الهدى هل يكون به الإنسان محرما؟:

٧ - لا ينعقد الإحرام إلا بنية الدخول في النسك. ولا يشترط مع ذلك تلبية أو ذكر معين أو خصوصية من خصوصيات الإحرام كتقليد الهدي. وهذا مذهب المالكية على المشهور عندهم والشافعية والحنابلة. وينظر التفصيل في مصطلح (إحرام).

أما الحنفية فلابد ليكون الرجل محرما عندهم، مع نية الدخول في النسك من ذكر أو خصوصية من خصوصيات الإحرام.[2] والخصوصيات منها: أن يشعر بدنه، أو يقلدها، تطوعا، أو نذرا، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء، ويتوجه معها يريد الحج أو العمرة. فمن فعل ذلك فقد أحرم ولو لم يكن منه تلبية.

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٤٠٦، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٩، وابن عابدين ٢/ ١٦٠، والأم للشافعي ٢/ ٢١٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤٩

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٧

قالوا: لقول النبي ﷺ «من قلد بدنه فقد أحرم».[1]

ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا مريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. ولو قلد هديا دون أن ينوي، أو دون أن يسوقه متوجها إلى البيت، فلا يكون محرما. ولو قلده وأرسل به ولم يسقه لم يصر محرما، لحديث عائشة أنها قالت: «كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا».[2] قالوا: ثم إن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحق الهدي، لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، فلا يصير بها محرما، إلا هدي التمتع والقران فإنه يكون محرما بتقليده وبالتوجه ولو قبل أن يدرك الهدي الذي بعثه أمامه.

هذا، وإن كان الهدي الذي قلده وساقه من الغنم، فإنه لا يصير بذلك محرما عند الحنفية، لأن الغنم لا يسن تقليدها عندهم كما تقدم.[3]

(١) حديث: «من قلد بدنه فقد أحرم..» أورده الزيلعي في نصب الراية وقال: «غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر». نصب الراية (٣/ ٩٧ ط. المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث عائشة: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به....» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ٤٠٥ - ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠، ١٦١

تعين الهدي ولزومه بالتقليد:

٨ ـ ينص المالكية على أن الرجل إذا قلد الهدي بالنية تعين عليه إهداؤه وليس له أن يترك ذلك. قال الدردير: يجب إنفاذ ماقلد معيبا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزه. أي وإن لم يجزئه عن هدي واجب بتمتع أوقران أونذر. غير أنهم قالوا: إن ما قلد من الهدي يباع في الديون السابقة مالم يذبح، ولا يباع في الديون اللاحقة.[١] قالوا: ولو وجد الهدي المسروق أو الضال بعد نحر بدله نحر الموجود أيضا إن قلد، لتعينه بالتقليد. وإن وجد الضال قبل نحر البدل نحرهما معا إن قلدا لتعينهما بالتقليد. وإن لم يكونا مقلدين أو كان المقلد أحدهما دون الآخر، يتعين المقلد. وجاز بيع الآخر والتصرف فيه.[٢]

وينص الحنابلة أيضا على أن التقليد يجب به ذلك الهدي، إذا نوى أنه هدي، ولو لم يقل بلسانه إنه هدي، فيتعين بذلك ويصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه. وحكمه حينئذ أن يكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله إلى محله، فإن تلف أو سرق أو ضل بغير تفريط لم يلزمه شيء.[٣]

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٨٦، ١٨٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٣٥، ٥٣٦

أما الشافعية فيصرحون بأن تقليد الرجل نعمه وإشعارها لا يكون به النعم هديا، ولو نواه مالم ينطق بذلك، على المذهب الصحيح المشهور عندهم، كما لو كتب الوقف على باب داره.[١]

ثانيا: تقليد التمائم ومايتعوذ به:

٩ ـ المراد بتقليد التمائم والتعويذات جعلها في عنق الصبي أو الصبية أو الدابة ونحوها. كانوا يعتقدون أنها تجلب الخير أو تدفع الأذى والعين.[٢] وينظر حكم ذلك في مصطلح: (تعويذة).

ثالثا: تقليد المجتهد:

١٠ ـ التقليد قبول قول الغير من غير حجة، كأخذ العامي من المجتهد، فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ليس تقليدا، والرجوع إلى الإجماع ليس تقليدا كذلك، لأن ذلك رجوع إلى ماهو الحجة في نفسه.[٣]

(١) الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٢٣٢. القاهرة، مطبعة بولاق ط٢ سنة ١٢٧٢هـ، وانظر الفواكه الدواني، ٢/ ٤٣٩ وكشف القناع ٢/ ٧٧، وفتح الباري ٦/ ١٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٠. القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢٢هـ، والمستصفى مطبوع مع مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٧. الطبعة المذكورة، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٠.

حكم التقليد :

١١ ـ أهل التقليد ليسوا طبقة من طبقات الفقهاء، فالمقلد ليس فقيها، فإن الفقه ممدوح في كلام النبي ﷺ، والتقليد مذموم، وهو في الحقيقة نوع من التقصير.[١]

أ ـ حكم التقليد في العقائد:

١٢ ـ التقليد لا يجوز عند جمهور الأصوليين في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله ﷺ، فلابد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك. ومما يحتج به لذلك أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة بمثل قوله تعالى: ﴿بلْ قالوا إنا وجَدْنا آباءنَا على أمةٍ وإنّا على آثارهم مُهْتدون﴾،[٢] ولما نزل قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[٣] قال النبي ﷺ: «لقد نزلت علي الليلة آية. ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»[٤].

ولأن المقلد في ذلك يجوز الخطأ على مقلده، ويجوز عليه أن يكون كاذبا في إخباره، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك.[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية.[٢]

ثم عند الجمهور يلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ماعلم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه، لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة.

ب ـ حكم التقليد في الفروع:

١٣ ـ اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية غير ماتقدم ذكره على رأيين:

الأول: جواز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين،[٣] قالوا: لأن المجتهد فيها إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير آثم، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، لأنه

---

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٠

(٢) سورة الزخرف/ ٢٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٩٠

(٤) حديث: «لقد نزلت على الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (إن في خلق السموات) الآية كلها. أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٠ ط السلفية).

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٦، ومطالب أولي النهي ٦/ ٤٤١، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٦٦

(٣) روضة الناظر ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، وإعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ ـ ٢٠١، وارشاد الفحول ص٢٦٦

مكلف بالعمـل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلـة عليهـا خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسـل، وتعطيـل الحـرف والصنائع، فيـؤدي إلى الخراب، ولأن الصحابة رضي الله عنهـم كان يفـتي بعـضـهـم بعضـا، ويفتـون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمـر الله تعـالى بسـؤال العلماء في قولـه تعالى: ﴿فأسألوا أهلَ الذكرِ إن كنتمْ لا تعلمونَ﴾.[1]

الثـاني: إن التقليد محرم لا يجوز. قال بذلك ابـن عبـدالـبر، وابن القيم، والشـوكـاني، وغـيرهم. واحتجـوا بأن الله تعـالى ذم التقليـد بقوله: ﴿اتخذُوا أحْبارَهُم وَرُهْبانَهُمْ أرباباً من دونِ اللهِ﴾[2] وقوله ﴿وقَالوا ربّنا إنا أطعْنا سادتَنَا وكـبراءنَـا فأضلونَـا السَّبيـلا﴾[3] ونحوذلك من الآيات، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم، قال أبـوحنيفـة وأبـويـوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقـولنـا حتى يعلم من أين قلنـاه. وقال المزني في أول مختـصـره: اخـتـصـرت هذا من علم الشـافعي، ومن معنى قولـه مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقـال أحمـد: لا تقـلدني، ولا تقـلد مالـكـا ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.[1]

وفي بعض كلام ابن القيم أن التقليـد الـذي يرى امتنـاعـه هو (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصـوص الشـارع لا يلتفت إلى قول سواه، بل لا إلى نصـوص الشـارع، إلا إذا وافـقـت نصــوص قولـه. قال فهـذا هو التقليـد الـذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة).[2]

وأثبت ابن القيم والشـوكـاني فوق التقليـد مرتبـة أقـل من الاجتهـاد، هي مرتبـة الاتباع، وحقيقتهـا الأخـذ بقـول الغير مع معرفة دليله، على حد ماورد في قول أبي حنيفـة وأبي يوسف (لا يحل لأحـد أن يقـول مقـالتنا حتى يعلم من أين قلنا).[3]

غير أن التقليـد يجوز عنـد الضـرورة. ومن ذلـك إذا لم يظفـر العـالم بنص من الكتـاب أو

(١) سورة النحل / ٤٣
(٢) سورة التوبة / ٣١
(٣) سورة الأحزاب / ٦٧

(١) إعـلام الموقعين ٤/ ١٨٧ - ٢٠١، ٢١١، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص١، وإرشاد الفحول ص٢٦٦
(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٦، ١٩٢
(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٠

ولعـل الـوجـه في نهي الائمـة عن تقليـدهم أنهم قالـوه لتـلامـذتهم المؤهلين الذين لديهم القدرة على معرفة حجية الأدلـة، ومـدى صحتهـا، وعلى تفهم دلالاتهـا. فهـؤلاء لا يصـح منهم التقليد الصرف فيا يمكنهم فيه الرجوع إلى الأدلة. أمـا العـامي الـذي ليس أهـلا فليس كلام الائمـة موجها إليه، وفرضه التقليد قطعا.

السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكنا من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكّى.

والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادرا على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش،(١) وقد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما».(٢)

شروط من يجوز تقليده:

١٤ ـ لا يجوز للعامي أن يستفتي إلا من يعرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله اتفاقا، وكذا لا يسأل من عرفه بالفسق. ويجوز أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم، لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة. قال ابن تيمية: لا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

أما مجهول الحال في العلم فلا يجوز تقليده إذ قد يكون أجهل من السائل.

وأما مجهول الحال في العدالة فقد قيل: لابد من السؤال عنه من عدل أو عدلين لأنه لا يأمن كذبه وتدليسه، وقيل: لايلزم السؤال عن العدالة لأن الأصل في العلماء العدالة.(١)

ولا يقلد متساهلا في الفتيا، ولا من يبتغي الحيل المحرمة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء.(٢)

من يجوز له التقليد:

١٥ ـ تقدم أن الذي يجوز له التقليد هو العامي ومن على شاكلته من غير القادرين على الاجتهاد. وكذلك من له أهلية الاجتهاد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدا.

فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد فقد قال الإمام الشافعي وغيره: ليس له أن يقلد بل عليه أن يجتهد. وقيل: يجوز له التقليد.

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/٤٤٨

(٢) حديث: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ» أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ١٩٩ ـ منحة المعبود ط. المنيرية) من حديث عبدالله بن مسعود، وضعف إسناده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٦٨ ط. الرسالة).

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٢

(٢) مطالب أولي النهي ٦/ ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، وتبصرة الحكام ١/ ٥٢، القاهرة المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١هـ.

ودليـــل القـول بأن الاجتهـاد يجب عليـه أن اجتهاده في حق نفسه يضاهي النص، فلا يعدل عن الاجتهـاد عنـد إمكـانـه، كما لا يعـدل عن النص إلى القياس.[١]

أمـا إن اجتهـد من هو أهل للاجتهاد، فأداه اجتهـاده إلى معـرفة الحكم، فليس له أن يتركه ويصـير إلى العمـل أو الإفتاء بقول غيره تقليدا لمن خالفـه في ذلك، قال صاحب مسلم الثبوت: «إجمـاعا» أي بإجماع أئمة الحنفية، لأن ما علمه هو حكم الله في حقــه فلا يتركـه لقـول أحـد. ولكن لو أن القاضي المجتهد حكم بالتقليد نفذ حكمـه عنـد أبي حنيفـة على روايـة، ولم ينفـذ على الرواية الأخرى، ولا على قول الصاحبين والفتوى على قولهما، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة.[٢]

والـذين قالـوا بتجزؤ الاجتهاد يجب عندهم على المجتهـد المطلق أن يقلد فيــما لم يظهـر له حكم الشـرع فيـه، فيكـون مجتهـدا في البعض مقلدا في البعض الآخـر، ولكن قيل: إنـه مادام عالمــا فلا يقـلد إلا بشــرط أن يتبـين له وجــه الصحة، بأن يظهره له المجتهد الآخر.[٣]

وأيضـا قد يقلد العـالم في الثبوت، كمن قلد البخـاري في تصحيـح الحـديث، ثم يجتهـد في الـدلالة أو القياس أو دفع التعارض بناء على ما ثبت عند غيره.

تعدد المفتين واختلافهم على المقلد:

١٦ - إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحــد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به مما لا يعلمه.

وإن تعـدد المفتون وكلهم أهل، فللمقلد أن يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، وذلـك لما علم أن العـوام في زمان الصحابة كانوا يسألون الفاضل والمفضول، ولم يحجر على أحد في سؤال غير أبي بكر وعمر. فلا يلزم إلا مراعاة العلم والعدالة.

لكن إذا تنـاقض قول عالمـين، فأفتاه أحدهما بغـير ما أفتـاه به الآخـر، فإنه يلزمه الأخذ بقول من يرى في نفســه أنـه الأفضـل منهـما في علمـه ودينـــه. فواجبـه الـترجيـح بين المقلدين بالعلم والدين. قال صاحب مطالب أولي النهى: يحرم الحكم والفتيـا بقـــول أو وجــه من غير نظـر في الـترجيح إجماعا. وهذا لأن الغلط على الأعلم أبعـد ومن الأقـل علما أقـرب. وليس للمقلد أن يجعـل نفســه بالخيار يأخذ ماشاء ويترك ماشاء، وخـاصة إذا تتبع الرخص ليأخذ بما يهواه بمجرد التشهي. وذلـك كما أن المجتهد واجبه الترجيح

---

(١) البـرهـان للجـويني ٢/ ١٣٤٠ بتحقيق د. عبدالعظيم الـديب، نشـر على نفقة أمير قطر، ١٣٩٩هـ، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٠

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٢

بين الأدلة وليس له التخير منها اتفاقا. والذين أجازوا التخير - وهم قلة - إنما أجازوه عند عدم إمكان الترجيح.[١] وينظر الخلاف في ذلك والتفصيل فيه في موضعه من الملحق الأصولي، إذ في المسألة خلاف.

تقليد المذاهب :

١٧ - قال الشوكاني : اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين، فقال جماعة : يلزمه، واختاره إلكيا الهراسي.

وقال آخرون : لا يلزمه، ورجحه ابن برهان والنووي، وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب.[٢] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي.

والذين قالوا بأنه يجب على العامي التزام مذهب معين فإنه يأخذ بعزائمه ورخصه، إلا أن يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. قال ابن تيمية : وإذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر

(١) المستصفى ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٤، وإرشاد الفحول ص٢٧١، والبرهان للجويني ٢/ ١٣٤٢ - ١٣٤٤، نهاية المحتاج ١/ ٤١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤١، وتبصرة الحكام ١/ ٥١

(٢) إرشاد الفحول ص٢٧٢

فلا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، ويجوز له أيضا الخروج عنه بتقليد سائغ، أي بتقليد عالم من أهل الاجتهاد أفتاه.[١]

أثر العمل بالتقليد الصحيح :

١٨ - من عمل بتقليد صحيح فلا إنكار عليه، لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية. ودعوى الحسبة أيضا لا تدخل فيها، ولذلك فلا يمنعه الحاكم ما فعل.

وهذا واضح فيما ضرره قاصر على المقلد نفسه، كمن مس فرجه ثم صلى دون أن يتوضأ. لكن لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره، فقد قيل : إن الحاكم أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه.[٢]

وليس معنى عدم الإنكار على من عمل بتقليد صحيح ترك البيان له من عالم يرى مرجوحية فعله، وكان البيان دأب أهل العلم ولا يزال، فضلا عن الأخذ والرد بينهم فيما يختلفون فيه. وقد يخطىء بعضهم بعضا، وخاصة من خالف نصا صحيحا سالما من المعارضة. وهذا واضح على قول أكثر الأصوليين، وهم القائلون بجواز تخطئة المجتهد في المسائل الاجتهادية. إلا أن هذا البيان يكون

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٧

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢١٩ القاهرة

مع تمهيد العذر للمخالف من أهل العلم، وحفظ رتبته وإقامة هيبته. والله اعلم.

وأيضا لا تمنع هذه القاعدة الحاكم أن يحكم على مقلد رفع إليه أمره بما يراه طبقا لاجتهاده، إذ ليس للقاضي أن يقضي بخلاف معتقده[(١)]

إفتاء المقلد :

١٩ - يشترط في المفتي عند الأئمة الثلاثة أن يكون مجتهدا، وليس هذا عند الحنفية شرط صحة ولكنه شرط أولوية، تسهيلا على الناس.[(٢)]

وصحح ابن القيم أن إفتاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد،[(٣)] وقيده ابن حمدان - من الحنابلة - بالضرورة.[(٤)] ونقل الشوكاني اشتراط بعض الأصوليين أن يكون المفتي أهلا للنظر مطلعا على مأخذ مايفتي به وإلا فلا يجوز.[(٥)]

وقال ابن قدامة : المفتى يجوز أن يخبر بما سمع إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه.[(١)]

وصحح الشوكاني أن ما يلقيه المقلد عن مقلده إلى المستفتي ليس من الفتيا في شيء، وإنما هو مجرد نقل قول. قال : الذي أعتقده أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله وحكم رسوله، أو عن الحق، أو عما يحل له ويحرم عليه، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور، بل لا يعرفها إلا المجتهد. وهذا إن سأله السائل سؤالا مطلقا. وأما إن سأله سائل عن قول فلان ورأي فلان فلا بأس بأن ينقل إليه ذلك ويرويه له إن كان عارفا بمذهبه.[(٢)]

ونقل ابن الصلاح عن الحليمي والروياني من الشافعية أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما هو مقلد فيه، ثم قال ابن الصلاح : معناه أنه لايجوز له أن يذكره في صورة مايقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده. قال ابن الصلاح : فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم وأدوا عنهم.[(٣)]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨ . القاهرة، مصطفى الحلبي. ١٣٧٨هـ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٦

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦، والمغني ٩/ ٥٢

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٤٦

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص٢٤. دمشق. المكتب الإسلامي ص٢٤

(٥) إرشاد الفحول ص٢٩٦

---

(١) المغني ٩/ ٤١

(٢) رسالة القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني - خاتمة الرسالة.

(٣) فتاوى ابن الصلاح مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩ أصول فقه) ق١٠

هل المقلد من أهل الإجماع ؟

٢٠ ـ يرى جمهور الأصوليين أن المقلد لا يعتبر فقيها، ولذا قالوا: إن رأيه لا يعتد به في الإجماع وإن كان عارفا بالمسائل الفقهية، إذ الجامع بين أهل الإجماع هو الرأي، وليس للمقلد رأي إذ رأيه هو عن رأي إمامه. وهذا إن لم يكن مجتهدا في بعض المسائل، فإن كان كذلك فعلى أساس قاعدة جواز تجزؤ الاجتهاد، يعتد بالمقلد في الإجماع في المسائل التي يجتهد فيها.[1]

قضاء المقلد :

٢١ ـ يشترط الشافعية والحنابلة، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية، في القاضي أن يكون مجتهدا. وادعى ابن حزم الإجماع على ذلك، ولقول الله تعالى: ﴿وأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنـزَلَ الله﴾[2] وقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرَّسُولِ﴾[3] وفاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ولا يعرف الرد إلى ماأنزل الله وإلى الرسول.

قال ابن قدامة: لا يجوز للقاضي أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق.

وقال سائر الحنفية، وهو قول عند متأخري الحنابلة: يجوز أن يكون القاضي مقلدا، لئلا تتعطل أحكام الناس، وعلل الحنفية بأن غرض القضاء فصل الخصومات فإذا تحقق بالتقليد جاز.[1]

وعند الشافعية أنه إن تعذر القاضي المجتهد جاز تولية المقلد عند الضرورة وتتحقق الضرورة بأمرين:

الأول: أن يوليه سلطان ذو شوكة، بخلاف نائب السلطان، كالقاضي الأكبر، فلا تعتبر توليته لقاض مقلد ضرورة. ويحرم على السلطان تولية غير المجتهد عند وجود المجتهد. ثم لو زالت الشوكة انعزل القاضي بزوالها.

الثاني: أن لا يوجد مجتهد يصلح للقضاء، فإن وجد مجتهد صالح للقضاء لم يجز تولية المقلد، ولم تنفذ توليته.

وعلى قاضي الضرورة أن يراجع العلماء، وهذا موضع اتفاق، وعليه عند الشافعية أن يذكر مستنده في أحكامه.

ما يفعله المقلد إذا تغير الاجتهاد:

٢٢ ـ إذا تغير اجتهاد المجتهد بعد أن فعل المقلد طبقا لما أفتاه به، لم يلزم المقلِّد متابعة المقلَّد في

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢١٧، ٢١٨
(٢) سورة المائدة/ ٤٩
(٣) سورة النساء/ ٥٩

(١) المغني ٩/ ٤١، ٥٢، وتبصرة الحكام ١/ ٤٦، وروضة الطالبين ١١/ ٩٤، ٩٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧

اجتهاده الثاني بالنسبة لتصرف أمضاه، كما لو تزوج امرأة بلا ولي ـ مثلا ـ مقلدا لمجتهد يرى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى البطلان، وهذا كما لو حكم له حاكم بذلك، إذ لا ينقض الاجتهاد بمثله.

ولا يلزم المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يُعلم من قلده بذلك.

وهذا إن كان الاجتهاد معتبرا، بخلاف ما لو تبين خطؤه يقينا، بأن كان مخالفا لنص صحيح سالم من المعارضة، أو مخالفا للإجماع، أو لقياس جلي، فينقض.

وقيل بالتفريق في ذلك بين النكاح وغيره، ففي النكاح ينقض وفي غيره لا ينقض.

أما قبل أن يتصرف المقلد بناء على الفتيا، فليس له أن يقدم على ذلك التصرف بعد تغير الاجتهاد إن كانت تلك الفتيا مستنده الوحيد.[1]

التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك:

٢٣ ـ من أمكنه معرفة جهة القبلة برؤية أو نحوها دون حرج يلحقه حرم عليه الأخذ بالخبر عنها، وحرم عليه الاجتهاد والتقليد في ذلك.

وإلا يمكنه العلم أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم، فإن أمكنه ذلك حرم عليه الاجتهاد والتقليد، وإلا فعليه أن يجتهد في أدلة القبلة ولا يقلد، ومن عجز عن الاجتهاد في الأدلة يقلد ثقة عارفا بأدلة القبلة. فلو صلى من غير تقليد معتبر وقد أمكنه أن يقلد لزمته الإعادة ولو صادفت صلاته القبلة. أما ما صلى بالاجتهاد أو التقليد وصادف القبلة أو لم يتبين الحال فلا إعادة عليه.[1]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (استقبال القبلة).

وقريب من ذلك القول في التقليد في مواقيت الصلاة[2] (ر: أوقات الصلاة).

أما تقليد أهل الخبرة من المنجمين والحاسبين إذا اجتهدوا في دخول شهر رمضان مثلا بالنظر في الحساب فالمشهور أنه لا يجب الصوم ولا الفطر بقولهم تقليدا لهم ولا يجوز.

وقال الرملي من الشافعية: يجوز للمنجم والحاسب أن يعملا بمعرفتهما بل يجب عليهما ذلك، وليس لأحد تقليدهما. وقال في موضع

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦١، ٣٩١

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

(٢) المغني ١/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٢، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩

آخر: إن لغيره العمل به. (١)

ولكن عند المالكية يجوز التقليد من الصائم في الفجر والغروب ولو من قادر على الاجتهاد. وفرقوا بينه وبين القبلة بكثرة الخطأ فيها. (٢) والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٣

(٢) الدسوقي على الشرح ١/ ٥٢٦



تَقَوُّم

التعريف:

١ - التقوم: مصدر تقوّم الشيء تقوما. مطاوع قوّم يقال: قوّمته فتقوم أي: عدلته فتعدل، وثمنته فتثمن. (١)

وهو عند الفقهاء: كون الشيء مالا مباح الانتفاع به شرعا في غير ضرورة. فكل متقوم مال، وليس كل مال متقوما، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة قمح. ومايتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم، وإذا وجدا كان الشيء مالا متقوما. (٢)

وقد يستعمل التقوم فيما يحصره عد أو ذرع، كحيوان وثياب، فالتقوم بهذا الاعتبار يقابل المثلي. (٣)

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، والقاموس المحيط مادة: «قوم».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ودرر الحكام ١/ ١٠١

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٦ط دار الكتب العلمية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التمول :

٢ ـ يراد بالتمول عند الفقهاء اتخاذ المال قنية .[١]

فالتقــوم أخص من التمــول ، لأن التقــوم يستلزم إبـاحـة الانتفـاع بالشيء شرعـا ، فضلا عن كونه متمولا .[٢]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ونحوه ـ بجـانب توافـر سائر الشروط ـ أن يكون متقوما ، أي يباح الانتفاع به ، فلا يصح بيع المال غير المتقوم .

وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء .[٣] إلا أن الحنفيـة يقـولـون بالتفـرقـة بين بيـع غير المتقوم والشراء بغير المتقوم ، فبيع المال غير المتقوم باطل عنـدهـم لا يترتب عليـه حكم كبيـع الـدم بالخنـزيـر ، فلا يملك المشـتـري المبيع ولا البائع الثمن ، سواء أكان البيع حالا أم مؤجلا .

أمــا الشـراء بثمن غير متقـوم ، فيعتـبر ونـه فاسدا وتجري عليه أحكام البيع الفاسد .

وسبب التفــرقــة بين الحـالتـين أن المبيــع هو المقصــود الأصــلي من البيــع ، لأن الانتفــاع إنــما يكون بالأعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة .[١]

وللتـوسع في ذلك (ر: بطلان ، فساد ، بيع ، بيع منهي عنه) .

تقوم المتلفات :

٤ ـ من شروط وجـوب ضمان المتلفات أن يكون الشيء المتلف متقوما ، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمـر والخنزير على المسلم ، سواء أكان المتلف مسلما أم ذميـا ، لسقـوط تقـوم الخمر والخنزير في حق المسلم .[٢]

(ر: إتلاف ف٣٤ ـ ١/ ٢٢٥) .

أمـا لو أتلف مسلم أو ذمي على ذمي خمرا أو خنزيـرا فيرى الحنفية والمالكية وجوب الضمان ، واستــدلــوا بأننـا أمـرنـا أن نترك أهـل الـذمـة ومـايـدينون ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنــه ســأل عُمَّالَهُ : ماذا تصنعون بما يمر به أهل الـذمـة من الخمـور؟ فقـالوا : نعشرها ، فقال : لا تفعلوا ، ولّــوهم بيعهــا ، وخـذوا العشـر من أثـمانهـا . فلولا أنهـا متقـومـة وبيعها جائز لهم لما

---

(١) المصباح المنير مادة : «مول» .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣ط بولاق .

(٣) درر الحكـام ١/ ١٥٢ ، ١٦٠ ، وحـاشيـة ابن عابـدين ٤/ ١٠٣ ، والخرشي ٢/ ٤٥٦ ومابعدها ، والقوانين الفقهية ص١٦٣ط دار العلم ، وجـواهـر الإكليـل ٢/ ٤ ، ونهـايـة المحتـاج ٣/ ٣٨٣ط الحلبي ، والمهـذب ١/ ٢٦٨ ، ٢٦٩ط دار المعـرفــة ، وروضــة الطـالبين ٣/ ٣٥٠ ومـابعـدهـا و٥/ ١٧٧ ، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤ط الرياض .

(١) رد المحتار ٤/ ٣

(٢) بدائـع الصنـائـع ٧/ ١٦٧ ، والـزيلعي ٥/ ٢٣٣ ، ومجمع الضـمانـات ص١٣٠ ـ ١٣٢ ، والشـرح الصغير ٤/ ٤٠٠ ، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٧ ، والمغني ٥/ ٢٩٨ ، ٢٩٩

أمرهم بذلك، فإذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم.[١]

ويقول الشافعية والحنابلة بعدم وجوب ضمان الخمر والخنزير مطلقا، سواء أكانا لمسلم أم ذمي، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢] وما حرم بيعه لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن الخمر والخنزير غير متقومين فلا يجب ضمانهما، ودليل أنهما غير متقومين في حق المسلم ـ فكذلك في حق الذمي ـ أن النبي ﷺ قال: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم»[٣] وهذا يقتضي أن كل ماثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فيثبت به مايثبت بالإسلام، إذ الخلف لا يخالف الأصل، فيسقط تقومهما في حقهم.[١]

وينظر التفصيل في (إتلاف، وضمان).

تقوم المنافع:

٥ ـ يرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول: أن المنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصوب كالأعيان. والدليل على أن المنفعة متقومة بنفسها أن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة.[٢]

وذهب الحنفية ـ وهو قول للمالكية ـ إلى أن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد، لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور.[٣]

وتتفرع على هذا الخلاف فروع كثيرة، تنظر في أبواب الغصب من الكتب الفقهية، وفي مصطلحي: (ضمان، وغصب، وإجارة).

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، والزيلعي ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٨٠

(٢) حديث: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٤ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «لهم ما للمسلمين» جاء في البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ماعلى المسلم» (١/ ٤٩٧ط السلفية). وأخرجه بن زنجويه عن معاوية بن قرة مرسلا بلفظ «من شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية». الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٩ط مركز الملك فيصل).

(١) الزيلعي ٥/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨، ٢٩٩ط الرياض ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٣، ومطالب أولى النهى ٤/ ٥٩ نشر المكتب الإسلامي، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١ نشر دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص٢١٧ط دار العلم، والزيلعي ٥/ ٢٣٤، والبناية ٨/ ٤١٩، وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٤

(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧٥، ٣٩٦ط الأميرية، والعناية بهامش فتح القدير ٧/ ٣٩٦، والبناية ٨/ ٤٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ص٢١٧

تقويم

التعريف:

١ - التقويم: مصدر قوّم، ومن معانيه التقدير، يقال قوّم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة.[1]

والتقويم في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ - الأصل في التقويم أنه جائز، وقد يكون واجبا، كتقويم مال التجارة لإخراج زكاته، وكتقويم صيد البر إذا قتله المحرم.

تقويم عروض التجارة:

٣ - اتفق الفقهاء على وجوب تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها، مع مراعاة توفر شروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول.

واختلفوا فيما تقوّم به عروض التجارة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء. بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصابا من ذهب أو فضة. وسواء أقومت بنقد البلد الغالب - مع كونه الأولى عند الحنابلة لأنه الأنفع للفقير - أم بغيره. وسواء أبلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصابا، أم بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر. فيلتزم في كل الحالات تقويم السلعة بالأحظ للفقراء.[1]

وذهب المالكية إلى تقويم عروض التجارة بالفضة، سواء ما يباع بالذهب أو ما يباع غالبا بالفضة، فيقومها بالفضة. لأنها قيم الاستهلاك ولأنها الأصل في الزكاة.

فإن كانت العروض تباع بهما، واستويا بالنسبة إلى الزكاة، يخير التاجر بين تقويمهما بالذهب أو بالفضة. وعلى القول بأن الذهب والفضة أصلان، فيعتبر الأفضل للمساكين، لأن التقويم لحقهم. واشترط المالكية لتقويم عروض التجارة أن ينض للتاجر شيء ولو درهم. ولا يشترط أن ينض له نصاب. فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ولا زكاة.

وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير.[2]

وعند الشافعية يختلف تقويم مال التجارة بحسب اختلاف أحوال رأس المال.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «قوم».

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والحطاب ٢/ ٣١٨

فلرأس المال خمسة أحوال:

الحال الأول: أن يكون نقدا نصابا.

فيقوم آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضة، ويزكيه إذا بلغ نصابا عند حولان الحول، وهذا هو المذهب المشهور.

وصورته: أن يشتري عرضا بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا، فيقوم آخر الحول به أي بالدراهم أو بالدنانير. فإن اشترى بالدراهم وباع بالدنانير، وقصد التجارة مستمر، وتم الحول، فلا زكاة إن لم تبلغ الدنانير قيمة الدراهم.

وهناك قول في المذهب أن التقويم يكون أبدا بغالب نقد البلد.

الحالة الثانية: أن يكون رأس المال نقدا دون النصاب، وفيه وجهان:

أصحهما: أنه يقوم بذلك النقد.

والثاني: أنه يقوم بغالب نقد البلد.

ومحل الوجهين إن لم يملك مايتم به النصاب. فإن ملك قوم به.

وصورته: أن يشتري بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف أن التقويم بالدراهم. لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم.

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعا.

وهو على ثلاثة أضرب.

الأول: أن يكون كل واحد نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر.

وصورته: اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا، فنصف العرض مشترى بدراهم والآخر بدنانير.

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب.

فعلى احتمالين: إما أن يجعل مادون النصاب كالعروض، فيقوم الجميع بنقد البلد.

أو أن يجعل كالنصاب فيقوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه. فيقوم ماملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد من حين ملك ذلك النقد.

وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين المتقدمين في الحال الثاني.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير النقد، بأن يملك بعرض قنية، أوملك بخلع فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا.

فلو جرى في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به.

وإن بلغ بهما فعلى أوجه:

أصحها: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما.

والثاني: يراعى الأحظ للفقراء.

والثالث: يتعين التقويم بالدراهم لأنها أرفق.

والرابع: يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

الحال الخامس: أن يملك بالنقد وغيره. بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العرض يقوم بنقد البلد.[1]

تقويم جزاء الصيد:

٤ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب المثل من النعم على من قتل صيد الحرم. فيجب عليه أن يذبح مثله من الإبل أو البقر أو الغنم إن كان الصيد الذي قتله مما له مثل منها.[2]

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ماقتلَ من النَّعم ِ يحكم به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] ولما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تقويم صيد الحرم بما له مثل بما يماثله.[4] ومحل تفصيل معرفة المثل في مصطلح (صيد، وحرم، وإحرام).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم، بل يقوم الصيد بالمال. لأن المثل المطلق، بمعنى المثل في الصورة والمعنى، وهو المشارك في النوع غير مراد في الآية إجماعا. فبقى المثل معنى فقط وهو القيمة. وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم - على قول الجمهور - أم القيمة على قول الحنفية، فيرجع لمعرفة المماثلة إلى تقويم عدلين من أهل المعرفة والخبرة، ومن المستحب أن يكونا فقيهين.[1]

وذهب المالكية - وهو وجه عند الشافعية - إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل. قياسا على عدم جواز كون المتلف للمال هو أحد المقومين في الضمان.

وذهب الشافعية - في الصحيح عندهم - إلى جوازه، وذلك لأنه وجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أمينا فيه، كرب المال في الزكاة. وهذا مقيد بما إذا قتله خطأً أو مضطرا، أما إذا قتله عدوانا فلا يجوز أن يكون أحد المقومين، لأنه يفسق بتعمد القتل، فلا يؤتمن في التقويم.

ويخير قاتل الصيد بين ثلاثة أمور:

أما أن يهدي مثل ماقتله من النعم لفقراء الحرم - إن كان الصيد له مثل -. أو أن يقومه

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) الحطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١١ - ١١٥، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والمغني ٣/ ٥١٠، ٥١٩

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) المجموع ٧/ ٤٢٧

(١) فتح القدير ٣/ ٧

بالمال ويقوم المال طعاما ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأ.

والأمر الثالث: أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما، ودليله ماتقدم من قوله تعالى: ﴿هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارةٌ طعامُ مساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾.(٢)

ويقوم الصيد في اليوم وفي المكان الذي أصيب فيه، أو في أقرب المواضع منه.

وتمام ذلك في (حج، وإحرام، وصيد).

تقويم السلعة المعينة في خيار العيب:

٥ - إذا اختار المشتري إبقاء السلعة التي اشتراها مع وجود عيب فيها. أو في حال ما إذا تعذر رد السلعة المعيبة بسبب هلاكها أو تلفها أو استهلاكها، وأراد المشتري الرجوع على البائع، أو في حال ما إذا حدث في السلعة عيب عند المشتري، مع وجود عيب قديم عند البائع، فاختار المشتري الرد أو الإبقاء.

ففي هذه الحالات تقوم السلعة معيبة وتقوم سليمة، ويرجع المشتري على البائع بمقدار مانقص العيب من ثمن السلعة، فإذا كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع العيب تسعين، فنسبة النقص عشر قيمة المبيع، فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن.

وهل يجبر البائع على ما اختاره المشتري من الرد أو عدمه مع أخذ أرش العيب؟ فيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (خيار العيب).

ولو حدث في السلعة عيب حادث عند المشتري، غير العيب القديم الذي كان عند البائع، فتقوم السلعة ثلاث مرات.

فتقوم السلعة سليمة بعشرة مثلا، ثم تقوم ثانيا بالعيب القديم بقطع النظر عن العيب الحادث بثمانية مثلا، فيقدر النقص بالنسبة لثمنها سليمة بالخمس.

ثم تقوم ثالثا بالعيب الحادث بقطع النظر عن القديم بثمانية مثلا، فيكون النقص الخمس من ثمنها سليمة.

ويعتبر التقويم يوم دخل المبيع في ضمان المشتري عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية الأصح اعتبار أقل قيمة المبيع المتقوم من يوم البيع إلى وقت القبض. لأن قيمة السلعة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري، وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم.

أو كانت القيمة وقت القبض، أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع، وفي

(١) سورة المائدة/ ٩٥

الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم.[١]

وعند الحنفية: يكون تقويم الأصل وقت البيع وتقويم الزيادة وقت القبض لأن الزيادة إنما تأخذ قسطا من الثمن بالقبض.[٢]

التقويم في الربويات:

٦ - لا يجوز بيع الربويات بجنسيها إلا بعد تيقن المماثلة كيلا أو وزنا، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير.

والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

فما لم تتيقن المماثلة لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل.

ومن أمثلته عند الفقهاء عدم جواز بيع الطعام بجنسه جزافا، كقولك بعتك هذه الصبرة[٣] من الطعام بهذه الصبرة مكايلة، مع الجهل بكيل الصبرتين أو كيل أحدهما.[٤]
وتفصيل ذلك في مصطلح: (ربا).

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، والشرح الصغير ٣/ ١٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١، وكشاف القناع ٣/ ٢١٨، والمغني ٤/ ١٦٣، وفتح القدير ٦/ ١٠ - ١٢

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٥

(٣) كمية غير معلومة القدر.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣، والمجموع ١٠/ ٣٥٣

تقويم الجوائح:

٧ - الجائحة: من الجوح، وهو الهلاك، واصطلاحا: ماأتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. كأن يهلك الثمر بسبب برد أو ثلج أو غبار أو ريح حار أو جراد أو فئران أو نار أو عطش. فإذا أصابت الجائحة الثمر، وضع عن المشتري من الثمن بقدر ما أتلفته بعد تقويمها. فيعتبر ما أصيب من الجائحة، وينسب إلى قيمة مابقى سليما في زمن الجائحة.

فيقال مثلا كم يساوي الثمر قبل الجائحة، فيقال عشرون، والقدر المجاح زمن الجائحة - على أن يقبض في وقته - قيمته عشرة، وقيمة السليم يوم الجائحة - على أن يقبض في وقته - عشرة، فيوضع عن المشتري نصف قيمة الثمر الذي اشتراه، وهو عشرة.

ومحل تقويم الجائحة إذا كانت الثمرة في ضمان البائع، بأن تم العقد ولم يتم القبض ولا التخلية، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ: في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح».[١]

أما إذا أصابت الجائحة الثمر بعد التخلية وبعد تأخر المشتري في الجذ إلى الوقت الذي

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ط الحلبي).

اشـترى الثمرة له، فضـمانها على المشـتري، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «أصيب رجـل في عهـد رسـول الله ﷺ في ثمار ابتـاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقـال رسـول الله ﷺ لغـرمـائـه: خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك». (١)

والضمير في (تصدقوا) للصحابة غير البائعين.

ومحل البحث في أحكام ضمان الجوائح في مصطلح: (ضمان، وجائحة، وثمر).

ولا يستعجـل بالتقـويم يوم الجـائحـة، بل ينتظر الى انتهاء البطون - فيما يزرع بطونا(٢) ليتحقق المقدار المصاب الذي يراد تقويمه. (٣)

التقويم في القسمة:

٨ - قد تحتـاج القسمـة في بعض أنـواعهـا إلى تقـويم المقسم. ولهـذا اشـترط في القـاسم أن يكون عارفا بالتقويم.

ويشـترط في هذا النوع من القسمة مقومان. لأن التقـويم لا يثبت إلا باثنين، فاشترط العدد للتقـويم لا للقسمـة، فإن لم يكن في القسمـة مايحتاج إلى تقويم كفى قاسم واحد، بناء على أن القـاسم في التقـويم نائب عن الحاكم فيكون كالمخبر فيكتفى فيه بواحد كالقائف والمفتي والطبيب.

وفي قول للشـافعيـة أنه يشترط مقومان، بناء على المرجوح - عندهم - أن المقوم شاهد لا حاكم.

وهذا الخلاف فيمن ينصبه الإمام، أما فيمن ينصبه الشركاء فيكفي فيه قاسم واحد قطعا.

ولـلإمـام جعـل القـاسم حاكما في التقويم، وحينئـذ فيعمـل فيـه بعـدلـين ذكرين يشـهدان عنده بالقيمة لا بأقل منها. (١)

وتتمة هذا الموضوع في مصطلح (قسمة).

تقويم نصاب السرقة:

٩ - من شرط إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصابا.

واختلف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة:

فذهب الحنفيـة إلى تقـويم نصـاب السـرقة بالـدراهم. بأن تبلغ قيمـة المسـروق عشـرة دراهم، إن كان المسروق من غير الفضة ولو كان

---

(١) حديث: «خـذوا ما وجـدتم وليس لكم إلا ذلـك» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ - ط الحلبي).

(٢) أي الخلائف وهو الزرع الذي يخلف ما حصد منه.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٢٤٢، والزرقاني ٥/ ١٩٤، وروضة الطـالبين ٣/ ٥٠٤، ونهـايـة المحتـاج ٤/ ١٤٩، وكشـاف القناع ٣/ ٢٨٤، ومجمع الضمانات ص٢٢٠

(١) روضـة الطـالبـين ١١/ ٢٠١ - والشرح الصغير ٣/ ٦٦٥، والمغني ٩/ ١٢٦

ذهبا. وأن يكون عشرة دراهم وزنا وقيمة إذا كان المسروق من الفضة.[١]

وهو أحد الروايات الثلاث عند الحنابلة.[٢] لحديث أم أيمن - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة» وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم.[٣]

وقد اختلفت روايات الحديث فروي موقوفا ومرسلا، وروي موصولا مرفوعا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٤]

وعلى القول بأنه موقوف إلا أنه مرفوع حكما لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها.

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٣ - ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٣

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٣٢، الإنصاف ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) حديث: «لا تقع يد السارق إلا في حجفة» أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٦٣ - نشر مطبعة الأنوار المحمدية)، وأعله الزيلعي بالانقطاع وقال: «ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة» ثم ذكرها. نصب الراية (٣/ ٣٥٨ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٤) حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحكم عليه ابن حجر بالاضطراب. (فتح الباري ١٢/ ١٠٣ط السلفية).

وفي حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم».[١]

وقد اختلف في تقويم ثمن المجن فروي أنه ثلاثة دراهم، وروي أنه عشرة دراهم. فوجب الأخذ بالأكثر درءا للحد.

وذهب المالكية إلى أن المسروق يقوم بالدراهم وبالدنانير. والنصاب ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة أو ما يساويهما.

وهو رواية عن الحنابلة بمعنى أن كلاًّ من الذهب والفضة أصل بنفسه، وعلى هذه الرواية تقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.[٢]

وذهب الشافعية إلى تقويم نصاب السرقة بالدنانير، بأن يبلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب والاعتبار بالذهب المضروب. لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[٣]

(١) حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعل بالانقطاع كما في نصب الراية (٣/ ٣٥٩ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٢

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

فإن كان المسروق ذهبا وجب أن يبلغ ربع دينار وزنا وقيمة، وإن كان من غير الذهب وجب أن تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب.[١]

وفي رواية للحنابلة أن العروض لا تقوم إلا بالدراهم، ويكون الذهب أصلا بنفسه لا غير.

ويكون تقويم المسروق بنقد البلد الغالب الذي وقعت فيه السرقة.

والمعتبر في القيمة قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده عند الجمهور والطحاوي من الحنفية.

وعند الحنفية تعتبر قيمة المسروق يوم السرقة ووقت القطع بأن لا يقل فيهما عن نصاب.

فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة، فنقصت وقت القطع لا يقام الحد. إلا إذا كان النقص بسبب عيب دخل المسروق أو فات بعضه.

كما يعتبر في تقويم المسروق مكان السرقة، فلو سرق في بلد وكانت قيمته عشرة - مثلا - فأخذ في بلد آخر وقيمته فيها أقل فلا يقام عليه الحد.

ويكفي في التقويم واحد إن كان موجها من القاضي، لأن تقويمه في هذه الحالة من باب الخبر لا من باب الشهادة.

فإن لم يكن المقوم موجها من القاضي فلابد من اثنين. وإذا اختلف المُقَوِّمان بأن قوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دون النصاب كان هذا شبهة يدرأ بها الحد. ولا يجب إقامة الحد إلا إذا قطع المقومون ببلوغ المسروق نصابا بأن يقولوا إن قيمته بلغت نصابا قطعا أو يقينا مثلا.

وإن اختلف المقومون في تقويم المسروق لاختلاف قيمة ما قوم به، بأن يقوم مثلا بنقدين من الذهب خالصين اعتبر أدناهما، والأوجه - كما يقول النووي - أن يقوم بأعلاهما قيمة درءا للحد.

تقويم حكومة العدل :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل.

ويقصد بالحكومة تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح.

وتعرف هذه النسبة عن طريقين:

الطريق الأول: تقويم المجني عليه على تقدير كونه عبدا سليما غير مجروح. ثم يقوم على تقدير كونه عبدا مجروحا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلا وجب على الجاني عشر دية النفس.

وذلك لأن الحر لا يمكن تقويمه، فيقوم على تقدير كونه عبدا.

فإن القيمة للعبد كالدية للحر.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١١٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٦

الطريق الثاني: تقدير الجرح بنسبته من أقل جرح له أرش مقدر وهو الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعا نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، فإن كان مقداره مثل (نصف الموضحة) مثلا وجب فيه نصف دية الموضحة، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضحة وهكذا.

وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه. وهذا قول الكرخي من الحنفية.

وفي قول للشافعية أن تقويم النقص يكون بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية إن كان لها أرش مقدر. فإن لم يكن لها أرش مقدر تقوم الحكومة بالنسبة إلى دية النفس.(١)

١١ ـ ويشترط في تقوم الحكومة شروط:

الشرط الأول: إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئا باجتهاده، فحكومة جرح الأنملة العليا، أو قلع ظفرها لا تبلغ أرش الأنملة. وكذلك حكومة الأصبع لا تبلغ حكومتها أرش الأصبع. والجناية على الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة.

الشرط الثاني: إن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه، وإنما يجب أن تنقص عن دية النفس.

الشرط الثالث: يجب أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه، لاحتمال أن يسري تأثير الجناية إلى النفس فيكون سببا للوفاة. أو يسري إلى عضو له أرش مقدر، فيختلف تقويم الحكومة بذلك، فتجب إما دية النفس أو أرش العضو المقدر.(١)

تقويم جناية البهائم:

١٢ ـ إذا جنت البهيمة على الزرع مثلا فأتلفته وثبت ضمانه على صاحبها. يقوم أهل الخبرة والمعرفة الزرع على تقدير تمامه وسلامته، وعلى تقدير تلفه وجائحته، ويضمن صاحب البهيمة مقدار النقص بين الثمنين.

وفي قول للمالكية: إنه يقوم مرتين: مرة على

---

(١) وترى اللجنة أن الأوفق في هذه الأيام الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز إلى النفس.

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١، والزرقاني ٨/ ٣٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، والمغني ٨/ ٥٦٠

فرض تمامه، ومرة على فرض عدم تمامه، ويجعل له قيمة بين القيمتين.

فيقال: ما قيمته على فرض تمامه؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وماقيمته على فرض عدم تمامه؟ فيقال: خمسة.

فتضم القيمتان ويجعل على الضامن نصفها فيلزمه سبعة ونصف. (١)

وتفصيل أحكام جناية البهائم في مصطلح: (جناية، وبهيمة، واتلاف).



(١) مجمع الضمانات ص١٩١، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٧، والمغني ٥/ ٣٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٦

تقييد

التعريف:

١ - التقييد: مصدر قيّد، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل، قال في المصباح: قيّدته تقييدا جعلت القيد في رجله.

ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. (١)

وأما عند الأصوليين فيؤخذ من معنى المقيد، وهو أنه كما جاء في التلويح - ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة. (٢) - فالتقييد - على هذا - إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، والظرف، والشرط.. الخ.

وذكر الآمدي أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ماكان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «قيد».

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ ط الأميرية.

الثاني: ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري ودرهم مكي. (١)

والتقييد في العقود: هو التزام حكم التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه. (٢)

والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الإضافة:

٢ - تأتي الإضافة في اللغة بمعنى الضم والإمالة والإسناد والتخصيص.

وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى الإسناد والتخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان أو من صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه، وإذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له، ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل إرجاء الوفاء بآثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدّده المتصرف. (٣) فالإضافة بمعانيها المتقدمة فيها معنى التقييد، لكنه أعم منها، لأنه يكون بالإضافة وبغيرها.

ب - الإطلاق:

٣ - الإطلاق مصدر أطلق، ومن معانيه في اللغة: التخلية، والحل والإرسال، وعدم التقييد. (١)

وأما عند الأصوليين والفقهاء فيعرف معناه من معنى المطلق، وهو ما دل على شائع في جنسه. (٢)

ومعنى كونه شائعا في جنسه، أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين. (٣)

ويأتي الإطلاق أيضا بمعنى استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازا، كما يأتي بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف نفاذه. (٤)

والفرق بين الإطلاق والتقييد واضح، إذ الإطلاق شائع في جنسه، والتقييد مخرج له عن ذلك الشيوع بوجه ما. (٥)

جـ - التخصيص:

٤ - التخصيص: مصدر خصّص، وهو في اللغة: ضدّ التعميم.

والتخصيص في الاصطلاح: هو قصر العام

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١١ ط صبيح.
(٢) الموسوعة الفقهية ٥/ ٦٧ ف٤ - ط الموسوعة
(٣) الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: ضيف، وتيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي.

---

(١) الصحاح، والمصباح مادة: «طلق»، والكليات ١/ ٢١٧ ط دمشق.
(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ ط الأميرية، وإرشاد الفحول (١٦٤) ط الحلبي.
(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣
(٤) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٦٢ ف١
(٥) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣

على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به .

ومحصّل الفرق بينه وبين التقييد، أن التقييد من حيث هو يقتضي إيجاب شيء زائد على المطلق فيصلح ناسخا، وأما التخصيص فهو من حيث حقيقته لا يقتضي الإيجاب أصلا، بل إنما يقتضي الدفع لبعض الحكم .[١]

د ـ التعليق :

٥ ـ التعليق : مصدر علّق، ومعناه في اللغة : جعل الشيء مرتبطا بغيره .[٢]

وأما في الاصطلاح : فهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يمينا مجازا، لأنه في الحقيقة شرط وجزاء، ولما فيه من معنى السببية كاليمين .[٣]

والتعليق يشبه التقييد في المعنى لما فيه من الربط .

هـ ـ الشرط :

٦ ـ الشرْط بسكون الراء له عدد من المعاني منها : إلزام الشيء والتزامه . وأما بفتح الراء

(١) القاموس، والمصباح مادة : «خص»، والتعريفات للجرجاني ص٥٣ ط العلمية، والبزدوي ١/ ٣٠٦ ط دار الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ص١٤٢ ط الحلبي، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٥ ط الأميرية .

(٢) القاموس مادة : «علق» بتصرف .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢ ط المصرية، والكليات ٢/ ٥ ط دمشق .

فمعناه العلامة، ويجمع على أشراط كسبب وأسباب .

ومعناه في الاصطلاح كما قال الحموي : التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة .[١]

وهو يشبه التقييد لما فيه من الالتزام .

الحكم الإجمالي :

٧ ـ ذكر الأصوليون والفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح تقييد في عدد من المواطن، ومن أشهر مسائله عند الأصوليين مسألة حمل المطلق على المقيد، ومما قالوه في ذلك أن المطلق والمقيد إما أن يختلفا في السبب والحكم، وإما أن يتفقا فيهما، وإما أن يختلفا في السبب دون الحكم، فإن كان الأول فلا حمل اتفاقا، كما قال الآمر لمن تلزمه طاعته : اشتر لحم ضأن، وكل لحما، فلا يحمل هذا على ذاك، وإن كان الثاني فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[٢] مع قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتاليات» وإن كان الثالث وهو الاختلاف في السبب دون حكم فهو محل الخلاف .

فذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى عدم جواز

(١) القاموس والمصباح مادة : «شرط»، وحاشية الحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة .

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

حمل المطلق على المقيد، وذهب الشافعية إلى الجواز.[(١)] ومثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فتحرير رقبة﴾[(٢)] وفي القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[(٣)]

٨ - هذا، والتقييد عند الأصوليين كالتخصيص في الجملة، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا.[(٤)] والتفصيل في الملحق الأصولي.

وأما الفقهاء فقد ذكروا التقييد في كثير من أبواب الفقه، فذكروه في الاعتكاف والبيع، والإجارة، والعارية، والضمان، والوكالة، والإقرار، واليمين، والكفارات.

ففي الاعتكاف على سبيل المثال يذكرون أن المعتكف يتقيد بما ألزم به نفسه ومانواه، من حيث التزام التتابع في الاعتكاف أياما إن نواه.[(٥)]

وذكروا في البيع مسائل كثيرة في تقييده بشرط صحيح أو فاسد، ومسائل تتعلق بخيار الشرط يرجع إليها في موضعها.[(١)]

وذكروا في الإجارة أنها تكون مطلقة ومقيدة بمدة أو عمل أو شرط، ويضمن المستأجر في حال مخالفته للشرط الذي قيد به المالك الإجارة كما إذا آجره دابة ليركبها هو فقط فأركبها غيره فتلفت، بل إن الحنفية ذكروا أن عقد الإجارة قد يتقيد دلالة كما إذا آجره دارا للسكنى وأطلق فانه لا يجوز له أن يؤجرها لحداد أو نحوه، لأن ذلك يوهن البناء فيتقيد العقد دلالة. ولكن له أن يسكن غيره ممن هو في حكمه ولا يختلف حاله عن حاله في الاستعمال.[(٢)]

وأما العارية فقد ذكروا أنها تتقيد بالشرط وبالمسافة وبالمدة وبالعمل، فإذا خالف المستعير شرط المعير بحيث أدى ذلك إلى تلف المستعار ضمن. كما إذا أعاره دابة ليحمل عليها عشرة أكياس من الشعير فليس له أن يحمل عليها عشرة أكياس من حنطة، لأنها أثقل من الشعير.[(٣)]

---

(١) إرشاد الفحول ١٦٤ - ١٦٥، والتلويح على التوضيح ١/ ٦٣، ٦٤، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ١١١

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) سورة النساء / ٩٢

(٤) جمع الجوامع ٢/ ٤٨، وإرشاد الفحول / ١٦٧

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ - ٣٥٥، ومصطلح (اعتكاف).

---

(١) ابن عابدين / ٦٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤، والاختيار ٢/ ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١١٥ - ١١٦، وفتح القدير ٧/ ١٦٦، والدسوقي ٤/ ١٢، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، ٥/ ١٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨ ومابعدها، ٤/ ٥ ومابعدها ط النصر، ومصطلح (بيع) من الموسوعة الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، =

وأما الوكالة فإنه يجب على الوكيل التزام ما قيده به الموكل، بلا خلاف.(١)

وأما الإقرار فإنه يكون مطلقا ويكون مقيدا من حيث الصيغة، والتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إقرار)(٢).

وأما اليمين فقد ذكر الفقهاء أنها تكون مطلقة ومقيدة. واليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال، كما لو حلّفه والٍ ليعلمنه بكل مفسد دخل البلدة، فإن حلفه هذا يتقيد بزمن ولايته. وذكر المالكية أن اليمين المطلقة يقيدها العرف الفعلي.

وذكر النووي أن الأصل المرجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة.

ثم ذكر أن الصور التي تدخل تحت هذا الباب لا تتناهى، وقد اقتصر على ذكر ما يكثر استعماله منها، وهي التي ذكرها الشافعي والأصحاب. وأورد البهوتي في باب جامع الأيمان صورا كثيرة في إطلاق اليمين وتقييدها.(١)

وقد بحث الفقهاء التقييد أيضا بالإضافة إلى ما سبق في السلم والطلاق والولاية والعتق. وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بها.



= وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ٦٦

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، والدسوقي ٣/ ٣٨٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٤، والمغني ٥/ ١٣١، ومصطلح (وكالة) من الموسوعة الفقهية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤ ف٤١، ٥٠ ط الموسوعة.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٧ ومابعدها، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٥ ومابعدها.

تقية

التعريف:

١ - التقية اسم مصدر من الاتقاء، يقال: إتقى الرجل الشيء يتقيه، إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، ومنه الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة».[(١)]

وأصله من وقى الشيء، يقيه، إذا صانه، قال الله تعالى: ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾[(٢)] أي حماه منهم فلم يضره مكرهم. ويقال في الفعل أيضا: تقاه يتقيه. والتاء هنا منقلبة عن الواو.

والتقاة والتقية والتقوى والتقى والاتقاء، كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة.[(٣)]

أما في اصطلاح الفقهاء فإن التقوى والتقى خصا باتقاء العبد لله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب مالا يرضاه، لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه.

---

(١) حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٨٢ ط السلفية) من حديث أبي مسعود.

(٢) سورة غافر/ ٤٥.

(٣) لسان العرب مادة: «و. ق. ي».

وأما التقاة والتقية فقد خصتا في الاصطلاح باتقاء العباد بعضهم بعضا.

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾.[(١)]

وقد عرفها السرخسي بقوله: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يضمر خلافه.[(٢)]

وعرفها ابن حجر بقوله: التقية الحذر من إظهار مافي النفس من معتقد وغيره للغير.[(٣)]

والتعريف الأول أشمل، لأنه يدخل فيه التقية بالفعل إضافة إلى التقية بالقول والتقية في العمل كما هي في الاعتقاد.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - المداراة:

٢ - المداراة ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات،[(٤)] والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان. وأصلها «المدارأة» بالهمز، من الدرء

---

(١) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٥ بيروت، ودار المعرفة، بالأوفست عن طبعة القاهرة.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣١٤، والمكتبة السلفية، ١٣٧٢هـ.

(٤) روضة العقلاء لابن حبان ص٥٦ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ

وهو الدفع. والمداراة مشروعة، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ماهم عليه. والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، ويشق على النفوس ترك ماجبلت عليه، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ماهم عليه من المخالفة لرأيك وهواك.[١]

والفرق بين المداراة والتقية: أن التقية غالبا لدفع الضرر عند الضرورة، وأما المداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع.

ب ـ المداهنة :

٣ ـ قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض مايكرهه الله فتلك هي المداهنة.[٢]

وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾[٣] فسره الفراء، كما في اللسان بقوله: ودوا لو تلين في دينك فيلينون. وقال أبوالهيثم: أي: ودوا لو تصانعهم في الدين فيصانعوك. وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبي ﷺ كان مأمورا بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى، فكان تليين القول في هذا الميدان مداهنة لا يرضاها الله تعالى لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة.

والفرق بين المداهنة والتقية: أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المداهنة فلا تحل أصلا، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعا.

جـ ـ النفاق :

٤ ـ النفاق هو أن يظهر الإيمان ويستر الكفر، وقد يطلق النفاق على الرياء، قال صاحب اللسان: لأن كليهما إظهار غير مافي الباطن.

قال ابن تيمية: أساس النفاق الذي بني عليه هو الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ماليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم.[١]

والصلة بين التقية وبين النفاق، أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه في المجتمع الإسلامي وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن. فهو مغاير للتقية، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه، واطمئنانه بالإيمان.

مشروعية العمل بالتقية :

٥ ـ يذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن

---

(١) روضة العقلاء ص٥٦ أيضا.

(٢) روضة العقلاء ص٥٦.

(٣) سورة القلم/ ٩.

(١) منهاج السنة النبوية، القاهرة، مطبعة بولاق ١/ ١٥٩.

الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، فتباح بقدر الضرورة. قال القرطبي: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ولم ينقل مايخالف ذلك فيما نعلم إلا ماروي عن معاذ بن جبل من الصحابة، ومجاهد من التابعين،(١) وإنما ذهب الجمهور إلى ذلك لأن الله تعالى نص عليها في كتابه بقوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾(٢) قال ابن عباس في تفسيرها: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين.(٣)

٦ ـ ومن الأدلة على مشروعية التقية للضرورة قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَر بالله مِنْ بَعْدِ إيمَانه إلا مَنْ أُكْره وَقَلْبُهُ مطْمَئنٌ بالإيمانِ وَلكِن مَنْ شَرَحَ بِالكُفْرِ صدْرًا فَعَلَيْهِم غَضَبٌ مِنَ الله وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم﴾(٤) وسبب نزول الآية أن المشركين أخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فتركوه. فلما أتى النبي ﷺ، قال: ماوراءك؟ قال: شر، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، فنزلت ﴿إلا مَنْ أُكْرِه وقَلْبُهُ مُطْمَئن بِالإيمانِ﴾.(١)

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٢٢٨، ٣١٣، القاهرة. مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ.

(٤) سورة النحل/ ١٠٦

٧ ـ ومن الأدلة على جواز التقية للضرورة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. نعم. نعم. قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة وأن محمدا رسول قريش ـ ثم دعا بالآخر، فقال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم. قالها ثلاثا، كل ذلك يجيبه بمثل الأول. فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئا له. وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة

(١) حديث: «سب عمار للنبي ﷺ عندما أكرهه المشركون». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٨٢ ط مصطفى الحلبي). كلاهما من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وأبوه تابعي. قال ابن حجر «وإسناده صحيح إن كان محمد ابن عمار سمعه من أبيه» (الدراية ٢/ ١٩٧ ط الفجالة).

عليه.[١] وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة.[٢]

وقد نسب القرطبي إنكار التقية إلى معاذ بن جبل، ونسبه الرازي والقرطبي إلى مجاهد، قالا: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله أهل الإسلام أن يتقوا عدوهم»[٣] ونقل السرخسي عن قوم لم يسمهم أنهم كانوا يأبون التقية، ويقولون: هي من النفاق.[٤]

التقية من الأنبياء:

٨ ـ قال السرخسي: إن هذا النوع ـ يعني النطق بكلمة الكفر تقية ـ يجوز لغير الرسل. فأما في حق المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وتجويز ذلك محال ـ أي ممنوع شرعا ـ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة، لاحتمال أن يكون فعل ذلك أو قاله تقية.[١] وهو يشير بذلك إلى ما بينه أهل الأصول من أن حجية السنة النبوية متوقفة على كون كل ما أتى به النبي ﷺ حقا، إذ لو تطرق إلى أقواله أو أفعاله احتمال أنه فعل أو قال أشياء من ذلك على سبيل التقية وهي حرام، لكان ذلك تلبيسا في الدين، ولما حصلت الثقة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله. وكذلك السكوت منه ﷺ على ما يراه ويسمعه من أصحابه إقرار تستفاد منه الأحكام الشرعية، فلو كان بعض سكوته يكون تقية لالتبست الأحكام على المسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ على النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ الله لَهُ سُنَّةَ الله في الَّذِين خَلَوْا من قبل وكان أمر الله قَدَرًا مَقْدُورًا. الذين يُبَلِّغُونَ رسالاتِ الله وَيَخْشَونه ولا يَخْشَوْنَ أحداً إلا الله وكفى بالله حَسِيباً﴾[٢]، وقال: ﴿يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أُنزلَ إليك من ربك وإن لم تفعلْ فما بَلَّغتَ رسالتَهُ والله يَعْصِمكَ من الناس،

---

(١) حديث: «أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه...» أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٨ ط السلفية) بلفظ «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة» من طريق يونس عن الحسن البصري. فالحديث مرسل.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٧٢، والرازي في تفسير سورة آل عمران ٨/ ٢٨، وفتح الباري ١٢/ ٢١١ ط السلفية.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧ القاهرة، دار الكتب، وتفسير الرازي ٨/ ١٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٥

---

(١) المبسوط ٢٤/ ٤٥، وفتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢١١ القاهرة. المكتبة السلفية ١٣٧٢، وتفسير الرازي ٨/ ١٤

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٩

إن الله لا يهدي القومَ الكافرينَ﴾ .[١]

قال القـرطبي : دلت الآيـة على رد قول من قال إن النبي ﷺ كتم شيئا من أمر الدين تقية ، وعلى بطلانه وهم الرافضة .[٢]

قال شارح مسلم الثبوت : ما من نبي إلا بعث بين أعـدائه ، فلعله ـ أي في حال افتراض عمله بالتقية ـ كتم شيئا من الوحي خوفا منهم ، وكـذا محمـدﷺ بعث بين أعـدائـه ، ولم يكن له ولأصحـابه قدرة لدفعهم فيلزم على تجويز التقية له احتـمال كتـمانـه شيئـا من الوحي ، وأن لا ثقة بالقرآن. فانظر إلى شناعة هذا القول وحماقته .[٣]

على أن امتنـاع التقيـة على الأنبيـاء لا يعني عدم عملهم بالملاطفة واللين والمداراة للناس كما تقدم ، أي من دون إخلال بفريضة أو ارتكاب لمحرم .[٤]

حكم العمل بالتقية :

٩ ـ تقدمت الأدلة على جواز العمل بالتقية .

(١) سورة المائدة/ ٦٧

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٩٧ مع المستصفى. بولاق، وانظر مختصر التحفة ص٢٩٤

(٤) مختصر التحفة الإثني عشرية ص٢٩٥

وقـد اختلف في حكمهـا . فقيـل : إذا وجـد سببهـا وتحقق شرطهـا فهي واجبـة ، لأن انقـاذ النفس من الهلكـة أو الإيذاء العظيم ونحو ذلك لا يحصـل إلا بها في تقدير المكلف لقوله تعالى : ﴿ ولاَ تَقْتُلوا أنفُسَكم﴾[١]

والصحيح عند العلماء أن الأولى للإنسان أن يثبت على ماهـو عليـه من الحق بظاهره ، كما هو عليه بباطنه .[٢]

وقد يكون الثبات أفضل وأعظم أجرا ومثوبة ولـو كان العـذر قائـما ، وثبت هذا بالأدلـة الصحيحـة في الكتـاب والسنـة ، فمن الكتـاب مافي سورة البروج ، فقد حكى الله تعالى قصة الذين صبروا على عذاب الحريق في الأخدود، واختـاروا ذلـك على أن يظهـروا الـرجـوع عن دينهم . وثنـاء الله تعـالى عليهم بذلـك الثبـات يدل على تفضيـل موقفهم على موقف العمـل بالتقية في قضية إظهار الكفر.

ومنهـا قولـه تعـالى : ﴿أَحَسِبَ النـاسُ أن يُتْرَكُـوا أن يقـولوا آمنا وهم لا يُفْتَنُونَ . ولقد فتنا الـذين من قبلهم فليعلمن الله الـذين صدقـوا وليعلمن الكاذبين﴾ .[٣]

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧

(٣) سورة العنكبوت / ٢ ، ٣

ومما يستدل به على ذلك من السنة قول النبي ﷺ «لا تشرك بالله شيئا وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ»(١) وكذلك ماتقدم في مسألة مسيلمة، فقد عذر النبي ﷺ الصحابي الذي وافق مسليمة(٢) وقال فيه: «لا تبعة عليه» وقال في حق الذي ثبت فقتل: «مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئا له وهذا يدل على التفضيل.

واحتج السرخسي أيضا بقصة خبيب بن عدي لما امتنع من موافقة قريش على الكفر حتى قتلوه، فقال النبي ﷺ «هو أفضل الشهداء» وقال: «هو رفيقي في الجنة». (٣)

١٠ ـ وقد بوب البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا بعنوان (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) أورد فيه حديث خباب بن الأرت أنه قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل له فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه» ثم قال ﷺ والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون». (١) وهو واضح الدلالة على المقصود.

وهكذا كل أمر فيه إعزاز للدين وإعلاء لكلمة الله وإظهار لثبات المسلمين وبسالتهم، وتثبيت لعامة المسلمين على الحق، يكون الثبات على الحق وإظهاره أولى من التقية، وهذا بخلاف نحو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة وحيث لا تظهر المصالح المذكورة.

قال الفخر الرازي: إعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها:

١١ ـ (الحكم الأول) أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية

---

(١) حديث: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت». أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨ ط المكتب الإسلامي). وابن ماجة (٢/ ١٣٣٩ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. قال البوصيري إسناده حسن. مختلف فيه. (مصباح الزجاجة ٤/ ١٩٠ ط دار العربية).

(٢) حديث: «لا تبعة عليه». سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٤ (كتاب الإكراه). وحديث خبيب: «هو أفضل الشهداء». قال الزيلعي: «غريب» (نصب الراية ٤/ ١٥٩ ط المجلس العلمي) وأصل حديث خبيب في البخاري (٧/ ١٦٥ ط السلفية).

(١) حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣١٥ ط السلفية.

تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

١٢ - (الحكم الثاني للتقية) أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ماذكرناه في قصة مسيلمة.

١٣ - (الحكم الثالث للتقية) أنها إنما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنى وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

١٤ - (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

١٥ - (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟

يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[1] ولقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2] ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا.

١٦ - (الحكم السادس) قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروى عوف عن الحسن: أنه قال التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.[1]

شروط جواز التقية:

١٧ - أ - يشترط لجواز التقية أن يكون هناك خوف من مكروه، على مايذكر تفصيله بعد. فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب المحرم تقية، وذلك كمن يفعل المحرم توددا إلى الفساق أو حياء منهم. وإن قال خلاف الحقيقة كان كاذبا آثما، وكذا من أثنى على الظالمين أو أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وحسن طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم دون أن يكون عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذبا آثما مشاركا لهم في ظلمهم وفسقهم. وإن كان فيما

---

(١) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤ ط السعادة). والدارقطني (٣/ ٢٦ ط دار المحاسن). له طرق يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخرجه = أبو داود (٥/ ١٢٨ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٣٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تفسير الرازي (٨/ ١٤ ط البهية المصرية ١٩٣٨م).

صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم، قال النبي ﷺ «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة فهو آيس من رحمة الله». [١]

١٨ - ب - قيل: يشترط لجواز التقية أن تكون مع الكفار الغالبين وسبق قول الرازي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلت التقية محاماة عن النفس. [٢]

١٩ - جـ - أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك. وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد - أي ظاهرا - فكرهه كراهة شديدة وقال: مايشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم.

قال ابن قدامة: وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا. وكذلك الرجل. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الإسلام. [١] وحاصله أنه يجوز إظهار الكفر إن علم أنه يترك بعد ذلك، أما إن كان مآله الالتزام بالإقامة بين أظهر الكفار يجرون عليه أحكام الكفر ويمنعونه من إظهار دينه فليس له أن يوافقهم على إظهار الكفر.

وحينئذ فإن قدر على الهجرة من مثل تلك الأرض إلى حيث يتمكن من إظهار دينه والعمل به فليس له الإقامة المذكورة بعذر التقية.

٢٠ - د - ويشترط لجواز التقية أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقية، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة[٢] وهذا عند بعض الفقهاء، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفَّاهُمُ الملائكة ظالمي أنفسِهم قالوا

(١) حديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٧٤ ط عيسى الحلبي)، والبيهقي (٨/ ٢٢ ط دار المعرفة). واللفظ لابن ماجة. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه.

(٢) تفسير الرازي ٨/ ١٤

(١) المغني ٨/ ١٤٧ القاهرة، دار المنار، الطبعة الثالثة.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨ القاهرة، عيسى الحلبي.

فِيم كُنتم قالوا كنا مُستَضْعفِينَ في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهَاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءتْ مصيراً﴾(١) قال الألوسي: اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن إدخالهم الخلل فيه وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين. فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة.(٢)

ومقتضاه أن من كان مقهورا لا يقدر على الهجرة حقيقة لضعفه أو لصغر سنه وسواء أكان رجلا أم امرأة بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجرا فذلك عذر في الإقامة وترك الهجرة. وقد صرحت بهذا المعنى الآيتان التاليتان للآية السابقة وهما ﴿إلا المستضعفين مَن الرجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئَك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾(٣) وقال الألوسي أيضا «كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالنساء والصبيان والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفا يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالبا، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو حبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكن تحملها كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم.(١)

٢١ - هـ - ويشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله. والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه. أو في الغير، أو تفويت منفعة. فالأول كخوف القتل أو الجرح أو قطع عضو أو الحرق المؤلم أو الضرب الشديد أو الحبس مع التجويع ومنع الطعام والشراب. وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلا لذي مروءة على ملأ من الناس.(٢)

أما التجويع اليسير والحبس اليسير والضرب

(١) سورة النساء/ ٩٧

(٢) روح المعاني ٥/ ١٢٦ القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٩٥٥م وقال: إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح، والفروع ٥/ ٣٦٨، والإنصاف ٨/ ٤٤١

(٣) سورة النساء/ ٩٨ - ٩٩

(١) مختصر التحفة الإثني عشرية ص٢٨٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

اليسير فلا تحل به التقية ولا يجيز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب المحرم. ورخص البعض في التقية لأجله. روى شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب. وفي لفظ: أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد. وقال ابن مسعود: ماكلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به.[١]

وأما العرض فكأن يخشى على حُرَمِهِ من الإعتداء. وأما الخوف على المال فقد قال الرازي: فيما سبق بيانه: التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقول النبي ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه».[٢] وقوله «من قتل دون ماله فهو شهيد»[٣] ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بغبن فاحش سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا؟ وقال مالك إن التخويف بأخذ المال إكراه ولو قليلا[٤] وفي مذهبه غير ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: الإكراه يختلف. واستحسن هذا القول ابن عقيل. أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكره عليه والأمر المخوف فرب أمر يرهب منه شخص ضعيف ولا يرهبه شخص قوي شجاع. ورب شخص ذي وجاهة يضع الحبس ولو يوما من قدره وجاهه فوق ما يضع الحبس شهرا من قدر غيره ورب تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير ويلغي بسببه الإقرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم.[١] وينظر في ذلك أيضا مصطلح (إكراه).

وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألوسي في مختصر التحفة أنه لا يجيز التقية.[٢] وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة. وهذا هو الصواب ويدل عليه من القرآن قول الله تعالى ﴿وإذ أخذ الله مِيثاقَ الذين أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظُهُورِهِمْ واشْتَرَوْا به ثمنا قليلا فَبِئْسَ مايَشْتَرُونَ﴾[٣] ذمهم على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة. أي من مال أو جاه. لأن

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

(٢) سبق تخريجه ف ١٥.

(٣) سبق تخريجه ف١٥

(٤) تفسير الرازي ٨/ ١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(١) المبسوط ٢٤/ ٥٢، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠، ٨١، والفروع لابن مفلح ٥/ ٣٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(٢) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٢٨٨

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٧

قول الكذب والغيبة والنميمة ونحوها وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم والكاذب مثلا لا يكذب إلا لمصلحة يرجوها من وراء كذبه، ولو سئل لقال إنما كذبت لغرض كذا وكذا أريد تحصيله، فلو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لعاد كل كذب مباحا ويكون هذا قلبا لأحكام الشريعة وإخراجا لها عن وضعها الذي وضعت عليه.

أنواع التقية :

٢٢ - التقية إما أن تكون بسبب إكراه بتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه، إن لم يفعل ما طلب منه، وإما أن لا تكون بسبب إكراه.

فأما ما كان منها بسبب إكراه، وقد تمت شروطه، فإن ما أنشأه من التصرفات تبعا لذلك لا يلزمه، وإن أكره على القتل لم يحل له، وإن أكره على الزنى لم يحل له، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة، وإن أكره على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك. ولا يعتبر مرتدا. وهذا اجمال ينظر تفصيله في مصطلح (إكراه).

أما التقية بغير سبب الإكراه، بل لمجرد خوف المسلم من أن يحل به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف الأذى والضرر فهذا النوع لا يحل به ما يحل بالإكراه.[1] والتفصيل في إكراه.

ما تحل فيه التقية :

٢٣ - اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التقية وما لا تحل، فذهب بعضهم إلى أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى إلى الفعل، وعليه فلا يرخص بحال بالسجود لصنم أو بأكل لحم الخنزير أو بزنى. وهذا مروي عن الأوزاعي وسحنون.

وذهب الأكثرون إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء.[2] وهذا هو المعتمد على تفصيل وخلاف يعرف مما في بحث (إكراه) ومن التفصيل التالي :

إظهار الكفر وموالاة الكفار :

تقدم بيان جوازه عند خوف القتل والإيذاء العظيم، وأن الصبر على الأذى فيه أفضل من ارتكابه تقية. وقد تكون التقية بإظهار الموالاة ولو لم يكره على النطق بالكفر لكن يخاف على نفسه أو ماله إن أظهر لهم العداء، قال الرازي : بأن لا يظهر لهم العداوة باللسان، ويجوز أن يظهر

---

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣ القاهرة. المطبعة الميمنية ١٣١٩هـ، ورد المحتار ٥/ ٨٠ ط بولاق.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.[١]

ولو أكره على كفر فعلي كالسجود لصنم أو أهانة مصحف فالظاهر أنه يرخص له في فعله تقية، قال ابن حجر في قوله تعالى (إلا مَنْ أُكْرِهَ وقلبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ) قال: الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره.[٢]

أكل لحم الميتة ونحوه:

٢٤ ـ يباح للمكره شرب الخمر وأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وذلك على سبيل التقية إذا وجدت شروطها لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع، وهي مفسدة في حال الاختيار، فإن الله تعالى استثنى حال الضرورة من التحريم بقوله عز وجل ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه.. فإن لم يفعل حتى قتل يكون آثما. وعن أبي يوسف لا يكون آثما.[٣]

(١) تفسير الرازي ٨/ ١٤

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

(٣) المبسوط ٢٤/ ٤٨، وفتح الباري ١٢/ ٣١٤

التقية في بعض أفعال الصلاة:

٢٥ ـ إن خاف المصلي على نفسه عدوا يراه إذا قام ولا يراه إذا قعد جازت صلاته قاعدا وسقط عنه فرض القيام.[١] وكذا الأسير لدى الكفار إن خافهم على نفسه إن رأوه يصلي فإنه يصلي كيفما أمكنه، قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا، إلى القبلة وغيرها، بالإيماء حضرا أو سفرا، لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ومثله المختبىء في مكان يخاف أن يظهر عليه العدو إن خرج ولا يمكنه أن يصلي في مكانه على صفة الكمال.

ولو خاف المصلي من عدوه الضرر إن رآه يركع ويسجد فله أن يومىء بطرفه وينوي بقلبه.[٣]

والحنابلة لا يرون الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد يصليان بمكان واحد من البلد، فإن خاف منه إن ترك الصلاة خلفه فإنه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة. واحتجوا بما روى عن جابر أنه قال: سمعت النبي ﷺ

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٥

(٢) حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٩، والمغني ١/ ٦٣٠، ٢/ ١٨٨

على منبره يقول «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». [(١)] وقد ذكر ابن قدامة حيلة في تلك الحال يمكن اعتبارها من التقية لما فيها من الاستتار، وهي أن يصلي خلفه بنية الإنفراد، فيوافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود، فتصح صلاته لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقة غيره في الأفعال. [(٢)]

التقية في البيع وغيره من التصرفات:

٢٦ ـ إذا خاف على ماله من ظالم يغصبه، فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا. وهذا البيع صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وباطل عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

أما عند المالكية ففي تبصرة الحكام: يجوز الاسترعاء في البيع وهو أن يشهد قبل البيع أني إن بعت هذه الدار فإنما أبيعها لأمر أخافه من قبل ظالم أو غاصب، ولا يثبت الاسترعاء في هذه الحال إلا إن كان الشهود يعرفون الإكراه على البيع، والإخافة التي يذكرها. [(١)]

والاسترعاء عند المالكية يصح ويفيد صاحبه في كل تصرف تطوعي كالطلاق والوقف والهبة. فإن فعل لم يلزمه أن ينفذ شيئا من ذلك، وإن لم يعلم الشهود السبب، بخلاف مسألة البيع، إذ المبايعة خلاف ما يتطوع به وقد أخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك حق للمبتاع.

وقال المالكية: من استرعى في وقف على تقية اتقاها ثم أشهد بعد ذلك على إمضائه جاز لأنه لم يزل على ملكه.

وإن استرعى أنه يترك حقه في الشفعة خوفا من إضرار المشتري وله سلطان وقدرة، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه نفعه ذلك. ثم إذا ذهبت التقية وقام من فوره بالمطالبة قضي له.

واختلفوا إذا سكت عن المطالبة بعد زوال ما يتقيه، والراجح أنه لا يكون له المطالبة، لأنه متى زال فكأن البيع وقع حينئذ.

ويجب أن يكثر من شهود الاسترعاء، وأقلهم عند ابن الماجشون أربعة شهود. [(٢)] وانظر مصطلح (بيع التلجئة).

التقية في بيان الشريعة والحكم بها:

٢٧ ـ بيان الأحكام الشرعية والأمر بالمعروف

---

(١) حديث «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) المغني ٢/ ١٨٦، ١٩٢

---

(١) المغني ٤/ ٢١٤، والإنصاف ٤/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣ ـ ٥

والنهي عن المنكر في الأصل واجبة على الكفاية، وإذا خاف المسلم ضررا يلحقه من ذلك جاز له أن ينتقل من الأمر والإنكار باليد إلى الأمر والإنكار باللسان، فإن خاف من ذلك أيضا جاز له أن ينتقل إلى السكوت عن المنكر مع الإنكار بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، كما في الحديث الوارد، وذلك نوع من التقية. على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يشرع التغيير باليد ثم الإنكار باللسان، مع خوف الضرر، أعظم درجة من السكوت، إذ أن ذلك نوع من الجهاد. وقد قال الله تعالى في حكاية قول لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[1] وفي الحديث: «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل».[2]

٢٨ ـ وتعظم درجة الآمر والناهي إنْ تَعَيَّنَ عليه، بأن نكل عن البيان من سواه، حتى عم المنكر وظهر، وخاصة فيما يتعلق بالتلبيس في الدين وطمس معالمه، فلو أخذ جميع العلماء بالتقية، ولم يقم أحد منهم بواجب البيان لظهرت البدعة وعمت، وتبدلت الشريعة في أعين الناس.

وقد أخذ العلماء في عهد المأمون والمعتصم وامتحنوا ليقولوا بخلق القرآن وكان ذلك بمشورة من بعض المعتزلة. فلما هدد العلماء وأوذوا قالوا بذلك فتركوا، ولم يثبت منهم في المحنة إلا أربعة أو خمسة مات بعضهم في السجن.[1]

ونقل عن أحمد أيام محنته في خلق القرآن أنه سئل: إن عُرِضْتَ على السيف تجيبُ؟ قال: لا، وقال: إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟.[2]

وكان أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي ممن امتحن فصبر كذلك ولم يجب إلى ما طلبوه منه في فتنة القول بخلق القرآن، لما وشي به. وقد قال له أمير مصر الذي كلف بمحنته: قل فيما بيني وبينك. قال: أنه يقتدي بي مائة ألف ولا يدرون ما المعنى. وقد أمر بحمله من مصر إلى بغداد في الحديد، ومات في السجن ببغداد في القيد والغل رحمه الله.[3]

وكان لثبات أحمد والبويطي ومن معهما أثره في

(١) سورة لقمان / ١٧

(٢) حديث «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ثم رجل قام إلى...» أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٧٧ ط السعادة) من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده حسن.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٣٤، ٣٣٥ القاهرة، مطبعة السعادة.

(٢) أحمد محمد شاكر، في تعليق على دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة المترجمة إلى العربية مادة: «تقية».

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ بيروت، دار المعرفة بالتصويري عن الطبعة المصرية القديمة.

تراجع الخلافة عن ذلك المنهج، وانكسرت بسبب ذلك شوكة المعتزلة.

٢٩ ـ وليس للعالم أن ينطق بغير الحق وهو يعلم، ولا رخصة له في ذلك على سبيل التقية مطلقا، إن كان السكوت كافيا لنجاته، لعدم تحقق شرط جواز التقية حينئذ.

وفي ذلك من المحذور أيضا الخوف من أن يخفى الحق على الجاهلين أو يضعف إيمانهم ويحجموا عن نصر حقهم اقتداء بمن أجاب تقية فيظنوا جوابه هو الجواب، وهم غافلون عن مراده وأنه قصد التقية.

ما ينبغي للآخذ بالتقية أن يراعيه :

ينبغي لمن يأخذ بالتقية أن يلاحظ أمورا:

٣٠ ـ منها: أنه إن كان له مَخْلَص غير ارتكاب الحرام، فيجب أن يلجأ إليه، ومن ذلك أن يُورّى، كمن أكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم وكرَّم وشرَّف، فينوى محمدا آخر. فإن خطرت بباله التورية وتركها لم تكن التقية عذرا له، ويعتبر كافرا.[١]

٣١ ـ ومنها: أن يلاحظ عدم الانسياق مع الرخصة حتى يخرج من حد التقية إلى حد الإنحلال بارتكاب المحرم بعد انقضاء الضرورة، وأصل ذلك ما قال الله تعالى في شأن المضطر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[١] فسر الباغي بمن أكل الحرام وهو يجد الحلال، وفسر العادي بمن أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة.

وقد نبه الله تعالى في شأن التقية على ذلك حيث قال ﴿لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾[٢] فحذر تعالى من نفسه لئلا يغتر المتقي ويتمادى. ثم قال في الآية التالية ﴿قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله﴾[٣] فنبه على علمه بما يضمره مرتكب الحرام بموالاة الكفار أنه هل يفعله تقية أو موافقة. قال الرازي: إنه تعالى لما نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظاهرا وباطنا، واستثنى التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن وهذا الوقوع في الحرام وعدم المبالاة به، الذي أوله الترخص على سبيل التقية، وآخره

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٣٠، ١٣١، وينظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥

(٢) سورة آل عمران/ ٢٨

(٣) سورة آل عمران/ ٢٩

الرضا بالكفر وانشراح الصدر به، هو الفتنة التي أشارت اليها بقية الآيات من سورة النحل التي تلت آية الإكراه. قال تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[١] وفي سورة العنكبوت ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فِتْنة الناس كعذاب الله﴾ [٢] قال الطبري «معناه إذا آذاه المشركون في إقراره بالله جعل فتنة الناس إياه كعذاب الله في الآخرة فارتد عن إيمانه بالله راجعا إلى الكفر به». قال: «وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الإيمان كانوا بمكة، فخرجوا منها مهاجرين فأدركوا وأخذوا فأعطوا المشركين لما نالهم أذاهم ماأرادوه منهم». [٣] وذكر غير الطبري منهم عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه، وأبا جندل بن سهيل بن عمرو والوليد بن المغيرة وغيرهم ثم أنهم هاجروا فنزل قوله تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾. [٤]

٣٢ ـ ومنها أن يلاحظ النية، فينوي أنه إنما يفعل الحرام للضرورة، وهو يعلم أنه حرام إلا أنه

(١) سورة النحل/ ١١٠

(٢) سورة العنكبوت/ ١٠

(٣) تفسير الطبري ٢٠ ـ ١٣٢

(٤) سورة النحل/ ١١٠

يأخذ برخصة الله، فإن فعله وهو يرى أنه سهل ولا بأس به فإنه يقع في الإثم. وهذا ما يشير إليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ولكن من شَرحَ بالكفر صَدْرًا فعليهم غضبٌ من الله﴾[١] وفي الحديث «دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب قال: ليس عندي شيء فقالوا له قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا فخلوا سبيله قال: فدخل النار، وقالوا للآخر قرب ولو ذبابا قال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل قال: فضربوا عنقه قال فدخل الجنة». [٢]

قال في تيسير العزيز الحميد: وفيه: أنه دخل النار بسبب لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم.

وفيه: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر. [٣]

(١) سورة النحل/ ١٠٦

(٢) حديث: «دخل رجل الجنة في ذباب...» أخرجه أحمد في الزهد (ص١٥ ط دار الكتب العلمية) وأبو نعيم (الحلية ١/ ٢٠٣ ط السعادة) موقوفا على سلمان.

ويرجع لشرح الحديث إلى كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٦٢ نشر ادارات البحوث العلمية بالسعودية.

تكافؤ

التعريف :

١ - التكافؤ لغة : الاستواء ، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له ، والمكافأة بين الناس من هذا ، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص ، قال أبو عبيد : فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك .[١]

والكفء : النظير والمساوي ، ومنه : الكفاءة في النكاح أي أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك .[٢]

والكَفَاء مصدر كافأه أي قابله وصار نظيرا له ، وقولهم : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، أي يلاقي نعمه ويساوي مزيد نعمه ، وهو أجل التحاميد .[٣]

وسيأتي التعريف الاصطلاحي مع الإطلاقات المختلفة :

(١) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والصحاح في اللغة والعلوم والمصباح المنير ولسان العرب مادة : «كفأ» ، والكليات ٤/ ١٨٣

(٢) المغرب في تعريف المعرب ٤٠٩ (دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان)

(٣) الكليات ٤/ ١٢٨

حكم الكفاءة :

٢ - بحث الفقهاء التكافؤ (أو الكفاءة حسب عبارتهم في النكاح) في مواطن منها : النكاح ، والقصاص ، والمبارزة في القتال ، والمسابقة على خيل ونحوها ، وفيما يلي حكم التكافؤ في كل منها :

الكفاءة في النكاح :

٣ - هي لغة : التساوي والتعادل .

واصطلاحا : اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفها الاصطلاحي ، وعرفها القهستاني من الحنفية بأنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح .[١]

وعرفها الشافعية : بأنها أمر يوجب عدمه عارا .[٢]

وجمهور الفقهاء يعتبرون الكفاءة في النكاح ،[٣] ويستدلون بالكتاب والسنة والآثار والمعقول ، لكن الكرخي والثوري[٤] والحسن

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١٧ (ط. دار إحيار التراث العربي - بيروت)

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٦٥ (دار إحياء التراث العربي - بيروت)، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٣ (ط عيسى البابي الحلبي) .

(٣) المراجع السابقة ، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨ ، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨١ (مكتبة الرياض الحديثة - الرياض) .

(٤) على ما جاء في كتب الحنفية لكن جاء في نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٤٦) عن الثوري أن المولى إذا نكح العربية يفسخ النكاح ، وكذلك في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٠

البصـري ذهبـوا إلى عدم اعتبـار الكفـاءة التي اعتبرها الجمهور في النكاح.[١]

والوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة، هو ابتداء عقد النكاح ولا يضر زوالها بعده.

وتعتـبر الكفـاءة ـ عنـد جمهـور الفقهـاء ـ في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.[٢]

والحق في الكفـاءة للمرأة أو للأولياء أولهما.. على تفصيل في ذلك.[٣]

وقد اختلف ا لفقهاء في خصال الكفاءة التي ينبغي أن يكـافىء الـزوج فيهـا الزوجة، وذهب أكثـرهم ـ كما قال الخطـابي ـ إلى أن الكفـاءة معتـبرة بأربعـة أشيـاء: الـدين، والحـريـة، والنسب، والصناعة.[٤]

واعتـبر جمهـور الفقهاء الكفاءة للزوم النكاح لا لصحتـه، وفي روايـة الحسن المختارة للفتوى عنـد الحنفيـة، وروايـة عن أحمـد، أن الكفـاءة شرط لصحة النكاح، وسبقت الإشارة إلى عدم اعتبـار الكفـاءة عنـد الكـرخي، والثـوري، والحسن البصري.[٥]

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧ (دار الكتاب العربي ـ بيروت)
(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٢٨ (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت)، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠
(٣) المراجع التي سبقت الإشارة اليها.
(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٤٧
(٥) المراجع السابقة.

وفي هذه المسـائـل، وفي النكـاح الذي تعتبر فيـه الكفاءة، وفي أثر عدم اعتبارها تفصيل ينظر في مصطلح «كفاءة» وفي مصطلح «نكاح».

هذا عن حكم التكـافؤ (أثـره) أمـا اختيـار الأكفـاء في النكـاح فهـو مسنون لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».[١]

التكافؤ في الدماء:

٤ ـ من الشروط التي ذكرها الفقهاء للقصاص: أن يتكـافأ المجني عليه مع الجاني، أي أن يكون بينهما تكافؤ في الدم.

وعـرف الشافعية التكافؤ في القصاص بأنه: مسـاواة القاتل للقتيل الجاني للمجني عليه. بأن لا يفضله بإسـلام أو أمـان أو حرية أو سيادة، أو أصليـة (أي لا يكـون أصـلا للمقتول وإن علا ذكرا كان أو انثى ولو كافرا).[٢]

وقـالـوا: إن القصـاص يعتمـد المسـاواة في العصمة، فإذا وجدت فإن القصاص يجري بين القاتل والقتيل المسلمين دون نظر إلى تفاوت في نسب أو مال أو صفـات خاصـة.[٣] لقول النبي

(١) حديث: «اذا آتـاكم من ترضـون دينـه وخلقه فزوجوه». أخـرجـه ابن ماجـة (١/ ٦٣٣ ط الحلبي)، والـترمـذي (٣/ ٣٩٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي.
(٢) مغني المحتـاج ٤/ ١٦، البيجـوري على ابن قاسم ٢/ ١١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ)
(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٤ ط استانبول، ونيل الأوطار ٧/ ١٠

ﷺ : «المسلمون تتكافأ دماؤ هم . . » . [١]

ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل حال الجناية، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها . [٢]

ويعتبر التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الجرح والنفس، فإن ساوى الجاني المجني عليه اقتص فيهما . [٣]

وصرح الحنابلة بأن أثر اعتبار التكافؤ في القصاص : أنه لا يقتل المسلم بمن لا يساويه في العصمة، ويقتل المسلم بالمسلم وإن تفاوتا في العلم والشرف وغيرهما . [٤]

وفي هذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالتكافؤ في الدماء تفصيل ينظر في مصطلح : «كفاءة» وفي مصطلح : «قصاص» .

التكافؤ في المبارزة :

٥ - المبارزة لغة : الخروج إلى الخصم لقتاله ومصارعته، وكانت تتم بخروج أحد المقاتلين أمام أصحابه ودعوة أحد الخصوم للقتال، فيبرز له من دعى إن كان قد سمى أحدا أو يبرز إليه

(١) حديث : «المسلمون تتكافأ دماؤهم» . . أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢ ط اليمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١ ط السلفية) .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦

(٣) حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٣ (دار المعرفة - بيروت) .

(٤) المغني ٧/ ٦٤٨

أحد أكفائه إن لم يكن سمى أحدا، ويدور بينهما قتال حتى يصرع أحدهما صاحبه . [١]

والتكافؤ للمبارزة : أن يعلم الشخص الذي يخرج لها من نفسه القوة والشجاعة، وأنه لن يعجز عن مقاومة عدوه . [٢]

وقد بين الفقهاء في باب «الجهاد» حكم المبارزة، وأنها تكون جائزة - خلافا للحسن - بإطلاق أو بإذن الإمام، وتكون مستحبة لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، لأن في خروجه للمبارزة نصرا للمسلمين ودرءا عنهم وإظهارا لقوتهم، وتكون مكروهة للضعيف الذي لا يثق من قوته وشجاعته، لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين وإضعاف عزمهم لأنه يقتل غالبا .

فالتكافؤ هو مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة في المبارزة، وقد بين الماوردي ذلك في قوله : وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا . . كان لتمكين المبارزة شرطان :

أحدهما : أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع .

والثاني : أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم . [٣]

(١) القاموس المحيط ٢/ ١٧١

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠ (دار الكتب العلمية - بيروت)

(٣) الأحكام السلطانية ص٤٠

وقد أقر النبي ﷺ التكافؤ في المبارزة يوم بدر حين نادى عتبة بن ربيعة، يامحمد أخرج إلينا من قومنا أكفاءنا.. فقد خرج عتبة بين أخيه شيبة وابنه الوليد، حتى إذا فصل من الصف دعا إلى المبارزة، فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة، وهم: عوف ومعوذ ابنا الحارث ورجل آخر يقال هو عبدالله بن رواحة، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من الأنصار، قالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم: (١) يامحمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقال رسول الله ﷺ: قم ياعبيدة بن الحارث، وقم ياحمزة، وقم ياعلي، فلما قاموا ودنوا منهم قالوا: من أنتم؟ قال عبيدة: عبيدة، وقال حمزة: حمزة، وقال علي: علي، قالوا: نعم أكفاء كرام، فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز علي الوليد، فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله، وأما علي فلم يمهل الوليد أن قتله، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما أثبت صاحبه، وكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فذففا عليه، واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه. (٢)

(١) في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢) أن الذي نادى هو عتبة بن ربيعة.

(٢) سيرة النبي ﷺ: ألفها ابن اسحاق وهذبها ابن هشام (الناشر مكتبة محمد على صبيح ـ القاهرة) ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦. وقصة المبارزة يوم بدر. أخرجها ابن اسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٢٥ ط الحلبي).

التكافؤ بين الخيل في السبق:

٦ ـ السبق ـ بالسكون ـ في اللغة: المسابقة، والسبق ـ بفتح الباء ـ مايجعل من المال رهنا على المسابقة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. (١)

وقد شرع السبق في الخيل وفي الإبل ـ ولو بجعل ـ لما فيه من إعداد للجهاد في سبيل الله تعالى.

وقد اشترط الفقهاء للسبق وحل الجعل شروطا منها: التكافؤ بين الدابتين المتسابقتين بحيث يمكن سبق كل منهما، والتكافؤ بينهما وبين المحلل الذي يدخل بينهما في حالة شرط إخراج الجعل من المتسابقين:

قال الحنفية: ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل.. وحل الجعل وطاب إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد، وحرم لو شرط فيها من الجانبين، لأنه يصير قمارا، إلا إذا أدخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما، وإلا لم يجز أي إن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز. (٢) لقوله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار». (٣)

(١) لسان العرب مادة: «سبق»، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨

(٣) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن=

وذهب المالكية إلى جواز المسابقة بجعل في الخيل، وفي الإبل، وبين الخيل والإبل، وفي السهم إذا كان الجعل مما يصح بيعه، وعين المبدأ والغاية والمركب و. . ثم قالوا في شرح المركب: ولابد أن تكون الخيل أو الإبل متقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أكثر جريا من الآخر لم تجز.[1]

وقال الشافعية: وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما، وتعيين الفرسين ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد. . فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز.[2]

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون فرس المحلل[3] مكافئا لفرسيهما أو بعيره مكافئا لبعيريهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئا فهو قمار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.[1]



= أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - ٦٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٤/ ١٦٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) شرح الزرقاني (دار الفكر - بيروت) ٣/ ١٥٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١٣

(٣) المحلل الفرس الثالث الذي يدخل في السباق بين الفرسين إن كان هناك جعل من المتسابقين.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٨ - ٦٦١

تكبير

التعريف:

١ - التكبير في اللغة: التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ورَبَّكَ فكَبِّرْ﴾[١] أي فعظم، وأن يقال: «الله أكبر»[٢]

روي أنه لما نزل ﴿وربك فكبر﴾ قال رسول الله ﷺ (الله أكبر) فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٤]

---

(١) سورة المدثر/ ٣

(٢) الصحاح وترتيب القاموس المحيط مادة: «كبر». وعمدة القاري ٥/ ٢٦٨

(٣) حديث: «لما نزل وربك فكبر. قال رسول الله ﷺ «الله أكبر» فكبرت خديجة وفرحت. . .» ذكره صاحب كتاب العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي). ولم نعثر عليه في كتب السنة التي بين أيدينا.

(٤) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠

الألفاظ ذات الصلة:

التسبيح والتهليل والتحميد:

٢ - الصلة بين التكبير وهذه الألفاظ أنها كلها مدائح يمدح بها الإله ويعظم.[١]

فمن سبح الله فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث، فصار واصفا له بالعظمة والقدم. وكذا إذا هلل، لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم، لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما.[٢]

كما أن التحميد يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.[٣]

أحكام التكبير:

أولا:

التكبير في الصلاة

تكبيرة الإحرام:

٣ - تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة. وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة (الله أكبر) أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.

وتنظر أحكامها في مصطلح (تكبيرة الإحرام).

---

(١) قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام ٢/ ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠

(٣) الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ١٠/ ٢٦٥

أ - تكبيرات الانتقالات :

٤ - يرى جمهور الفقهاء أن تكبيرات الانتقالات سنة.[١]

قال ابن المنذر: بهذا قال أبوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعي، ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور.[٢]

ودليل الجمهور حديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علمه صلاته، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه.[٣]

أما الأحاديث التي تثبت التكبير في كل خفض ورفع فمحمولة على الاستحباب، منها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.[١]

والحديث فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.[٢]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.[٣]

ويرى أحمد بن حنبل في المشهور عنه أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق بن راهوية وداود، لأن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفعله. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.[٤]

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣٩٧ نشر السلفية، والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٤، والمغني ١/ ٥٠٢، والدسوقي ١/ ٢٤٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢، وعمدة القارى ٦/ ٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨ ط المصرية بالأزهر.

(٢) عمدة القاري ٦/ ٨٥، والمجموع ٣/ ٣٩٧

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨. وحديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٧٧ ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣ ط عيسى البابي) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٧

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٨

وحديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود...» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣ - ٣٤ ط مصطفى البابي) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/ ٣٦٦١ ط المعارف) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري=

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ـ إلى قوله ـ ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.[(١)] وهذا نص في وجوب التكبير.

ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام.[(٢)]

وقال أبوعمر: قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس أن يكبر.[(٣)]

= (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية من حديث مالك بن الحويرث.

(١) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ـ إلى قوله ثم يكبر...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٦ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢ ط مصطفى البابي) من حديث رفاعة بن رافع. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢، ٥٠٣، والمجموع ٣/ ٤١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨

(٣) عمدة القاري ٦/ ٥٨

حكمة مشروعية تكبيرات الانتقالات:

٥ ـ الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع هي أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.[(١)]

مد تكبيرات الانتقالات وحذفها:

٦ ـ يرى الحنفية والمالكية والشافعية على الجديد وهو الصحيح ـ وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة ـ استحباب التكبير في كل ركن عند الشروع، ومده إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر. فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما.

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلي في قيامه من اثنتين، حيث يقولون إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما لأنه كمفتتح صلاة. وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.

(١) عمدة القاري ٦/ ٥٩ ط المنيرية.

وقال الشافعية - على القديم المقابل للصحيح - بحذف التكبير وعدم مده.[(١)]

وتنظر الأحكام المتعلقة بترك تكبيرات الانتقالات في (سجود السهو).

ب - التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:

٧ - قال المالكية والحنابلة: إن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري والمزني.[(٢)]

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

وبما روي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة.[(٣)]

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٤ والدسوقي ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٠، وقليوبي ١/ ١٥٥، وصحيح مسلم شرح النووي ٤/ ٩٩، والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٢ وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص١٠٢ نشر دار التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤٢، ٤٤٩

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٤٥ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، والإفصاح ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٠

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي...» أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦ ط مصطفى البابي) وابن ماجة (١/ ٤٠٧ ط عيسى البابي) من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذي (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

ويبدو أنهم يعدون تكبيرة الإحرام في السبع في الركعة الأولى، كما يعدون تكبيرة النهوض زائدا على الخمس المروية في الركعة الثانية بحجة أن العمل بالمدينة كان على هذا.[(١)]

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات زوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس.[(٢)]

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، والأربعة في الركعة الأخيرة، التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع.[(٣)]

وقال الشافعية: إن التكبيرات الزوائد سبع

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٧، نشر دار المعرفة، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

(٢) البناية ٢/ ٨٦٣، ٨٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠ نشر السلفية، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧

(٣) البناية ٢/ ٨٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، ٢١٨ ط الحلبي.

في الأولى وخمس في الثانية[١] واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح». [٢] وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة. [٣]

وقد ذكر العيني تسعة عشر قولا في عدد التكبيرات الزوائد، وقال: الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي. [٤]

هذا، وأما الأحكام المتعلقة بمحل التكبيرات الزوائد، والذكر بينها، ورفع اليدين فيها، ونسيانها، فتنظر في (صلاة العيدين).

جـ - التكبير في أول خطبتي العيدين:

٨ - يستحب أن يكبر الإمام في أول الخطبة الأولى لصلاة أحد العيدين تسع تكبيرات، وفي أول الثانية سبعا، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقال مالك: السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير، وليس في ذلك حد. [١]

وللتفصيل (ر: خطبة).

د - التكبير في صلاة الاستسقاء:

٩ - ذهب جمهور القائلين بصلاة الاستسقاء ومنهم مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه، وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح، [٢] لما روي عن عبدالله بن زيد: استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه، [٣] وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر

---

(١) المجموع ٥/ ١٥ - ١٧، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى....» أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠ - ط عزت عبيد الدعاس) والدارقطني (٢/ ٤٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

قال ابن حجر: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. التلخيص الحبير (٢/ ٨٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية...» أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٦٢ - ط المدني) بلفظ «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة» والبيهقي (٣/ ٢٨٥ - ط دار المعرفة) وصححه.

(٤) البناية ٢/ ٨٦٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥ - الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٠، ومواهب الجليل ١/ ١٩٧ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ١/ ٥٥، ٥٦ ط الرياض.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣١، والبناية ٢/ ٩١٦ والشرح الصغير ١/ ٥٣٧، والموسوعة الفقهية ٣/ ٣١٢

(٣) حديث: «استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين...»=

التكبير، (١) فتنصرف إلى الصلاة المطلقة. كما روى الطبراني بإسناده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. (٢)

وقال الشافعية والحنابلة في صفة صلاة الاستسقاء: إنه يكبر فيها كتكبير العيد، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري، وحكي عن ابن عباس. (٣)

واستدلوا بما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال:

= ولفظه عند البخاري «عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١١ ـ ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير» أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦ ط المكتب الإسلامي) وابن ماجة (١/ ٤٠٣ ـ ٣٠٤ ـ ط عيسى البابي) قال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» (الزوائد ١/ ١٥٠ ـ ط دار العربية).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة...» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين. (مجمع الزوائد ٢/ ٢١٣ ـ ط مكتبة القدسي).

(٣) المجموع ٥/ ٧٣، ٧٤، والمغني ٢/ ٤٣١، والبناية ٢/ ٩١٦ وعمدة القاري ٧/ ٣٤

سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر خمس تكبيرات. (١)

وتفصيل صفة صلاة الاستسقاء ينظر في استسقاء ف١٦ج٣ص٣١٢

هـ ـ تكبيرات الجنازة:

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها. (٢)

أما عدد تكبيرات الجنازة، فقد قال جماهير العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري: إن تكبيرات الجنازة أربع. فقد صح عن النبي ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا

---

(١) حديث: «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه...» أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٧ ـ ط دار المعرفة) وضعفه ابن التركي في الجوهر النقي (٣/ ٣٤٧ ـ ط دار المعرفة).

(٢) المجموع ٥/ ٢٣٠، وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص٣٣٤، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢

وثبت عليها حتى توفي.[١]

وصح أن أبا بكر صلى على النبي ﷺ فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا، وصلى الحسن على علي فكبر أربعا، وصلى عثمان على خباب فكبر أربعا.[٢]

وذهب قوم منهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. قال الحازمي: وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان.

وقالت فرقة: يكبر سبعا، روي ذلك عن زر ابن حبيش.

وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثا.

قال ابن قدامة: إن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها.[١]

وللتفصيل في أحكام رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، ومتابعة الإمام، وأحكام المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة ينظر مصطلح (صلاة الجنازة).

ثانيا
التكبير خارج الصلاة

التكبير في الأذان:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن التكبير في أول الأذان أربع مرات.[٢]

وقال في شرح المشكاة: للاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر، كرر الدال عليه أربعا، إشعارا بعظيم رفعته.[٣]

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان اعتبارا بكلمة الشهادتين، حيث يؤتى بها مرتين، ولأنه عمل السلف بالمدينة.[٤]

---

(١) حديث: «أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا» أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦ ط دار الكتاب العربي). وضعفه الذهبي. وأصله في البخاري بلفظ «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا» أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢ - ط السلفية) من حديث جابر.

(٢) عمدة القاري ٨/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٢٩، ٢٣١ نشر السلفية، والبناية ٢/ ٩٩٢، ٩٩٥، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٧٤، نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والإفصاح لابن هبيرة ص١٢٩

---

(١) عمدة القاري ٨/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ٨٣

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧

أمـا التكبـير في آخـر الأذان فلا خلاف بين الفقهاء في أنه مرتان فقط .

وللتفصيـل في ألفـاظ الأذان . ر: مصطلح أذان ف١٠ج٢ص٣٥٩، ٣٦٠

التكبير في الإقامة :

١٢ - التكبـير في بدء الإقـامـة مرتان عند جمهور الفقهاء، وأربع مرات عند الحنفية .

أما التكبير في آخر الإقامة فهو مرتان بالاتفاق .[1]

وتنظر كيفية الإقامة في مصطلح : (إقامة ف٧ ج٦ص٦ ، ٧)

رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة :

١٣ - يرى جمهور الفقهـاء عدم استحبـاب رفع الصـوت بالتكبير والذكر بعد الفراغ من الصلاة وقـد حمل الشـافعي الأحـاديث التي تفيـد أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر.

ومنهـا حديث : «ابن عبـاس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[2] حملها على أن النبي ﷺ جهر ليعلم الصحـابـة صفـة الـذكـر لا أنه كان دائما، وقال الشـافعي : أختـار للإمـام والمأموم أن يذكرا الله بعـد الفـراغ من الصـلاة ويخفيـان ذلـك إلا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا .[1]

وللتفصيل في الأدعية والأذكار في غير الصلاة والمفـاضلة بين الجهـر والإسـرار بها (ر: ذكـر، وإسرار ف٢٠ ج٤ص١٧٥)

التكبير في طريق مصلى العيد :

١٤ - لا خلاف بين الـفقهـاء في جواز التكبـير جهـرا في طريق المصلي في عيـد الأضحى ، أمـا التكبـير في عيـد الفطـر فيرى جمهور الفقهاء أنه يكـبر فيـه جهـرا واحتجـوا بقـولـه تعـالى : ﴿ولـتـكـبروا الله على ما هداكـم﴾[2] قال ابن عباس : هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قولـه تعالى : ﴿ولتكملوا العدة﴾[3] والمراد بإكمال العدة باكمال صوم رمضان .[4]

ولمـا روى نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيـدين مع الفضـل بن عبـاس وعبـدالله بن عبـاس وجعفـر والحسن والحسـين وأسـامـة بن زيـد وزيـد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعـا صوتـه بالتهليـل والتكبـير ، ويأخذ

---

(١) المغني ١/ ٤٠٦ ، وبدائـع الصنائـع ١/ ١٤٨ ، والشـرح الصغير ١/ ٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٢) حديث : «كنت اعـرف انقضـاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٥ ط السلفية) .

(١) عمدة القاري ٦/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) جزء من نفس الآية .

(٤) البنـاية ٢/ ٨٥٩ ، والإفصاح ١/ ١١٧ ، والمغني ٢/ ٣٦٩ ، والشرح الصغير ١/ ٥٢٩

طريق الحدادين حتى يأتي المصلى.[١]

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر لأن الأصل في الثناء الإخفاء لقوله تعالى ﴿واذكرْ ربكَ في نفسِكَ تضرّعاً وخيفةً ودونَ الجهْرِ من القَول﴾[٢] وقوله ﷺ «خير الذكر الخفي».[٣]

ولأنه أقرب من الأدب والخشوع، وأبعد من الرياء.

ولأن الشرع ورد بالجهر بالتكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[٤] جاء في التفسير: المراد به التكبير في هذه الأيام وليس كذلك يوم الفطر، لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضا، لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك.[٥]

وللتفصيل في ابتداء التكبير وانتهائه في العيدين وصفة التكبير (ر: صلاة العيدين وعيد).

التكبير في أيام التشريق:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التكبير في أيام التشريق إلا أنهم اختلفوا في حكمه:

فعند المالكية والشافعية والحنابلة هو مندوب.[١]

وقال الحنفية بوجوبه، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها.

وقال الكاساني: إطلاق اسم السنة على الواجب جائز.[٢]

هذا، وللتفصيل في صفة تكبير التشريق وحكمه، وفي وقته، وفي محل أدائه (ر: أيام التشريق (ف ١٣ - ج٧ص٣٢٥)، ومصطلح: (عيد).

التكبير عند الحجر الأسود:

١٦ - يسن عند ابتداء كل طوفة من الطواف بالكعبة استلام الحجر الأسود إن استطاع،

---

(١) المجموع ٥/ ٣٠

وحديث: «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩ ط دار المعرفة). وضعفه.

(٢) سورة الاعراف/ ٢٠٥

(٣) حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٧٧ ط دار المعارف) وضعفه محققه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٥) البناية ٢/ ٨٥٨، ٨٥٩

(١) الدسوقي ١/ ٤٠١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٤ نشر دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٥

ويكبر ويقول: باسم الله، الله أكبر، مع رفع يده اليمنى، وإن لم يستطع استلامه يكبر عند محاذاته ويهلل ويشير إليه. وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر».[١] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[٢]

التكبير في السعي بين الصفا والمروة:

١٧ - من سنن السعي بين الصفا والمروة التكبير، ويندب - بعد أن يرقى على الصفا والمروة ويرى الكعبة - أن يكبر ويهلل ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر على ما هدانا.. وهذا بلا خلاف.[٣]

(١) حديث: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير وكان كلما أتى على الركن...» أخرجه البخاري (٩/ ٤٣٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٤ الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤١ ط عيسى الحلبي بمصر، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٩٨ ط السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١ ط الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٢١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٠ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، ١٤٩، الطبعة الأولى، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١١٠ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٢٢٥

التكبير أثناء الوقوف بعرفة:

١٨ - التكبير أثناء الوقوف بعرفة مع رفع اليدين مبسوطتين سنة عند الحنفية، ومندوب عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وكان ابن عمر يقول في عرفة: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».[١]

التكبير عند رمي الجمار:

١٩ - اتفق الفقهاء على أنه من السنة أن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول: باسم الله والله أكبر. ويقطع التلبية مع أول حصاة[٢] لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.[٣]

التكبير عند الذبح والصيد:

٢٠ - يستحب أن يقول الشخص عند الذبح،

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣ - الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧٩ ط دار الفكر، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١١٩، والمجموع شرح المهذب، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١١ ط الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمهذب ١/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠ ط الرياض، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٣٢٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى...» أخرجه البخاري (٣/ ٥١٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

وعند إرسال الجارح، ورمي السهم للصيد «بسم الله والله أكبر» وهذا بلا خلاف.[(١)]

لحديث أنس الوارد في البخاري ومسلم ولفظه في البخاري أن النبي ﷺ «سمى وكبر»[(٢)] وفي مسلم أن النبي ﷺ قال: بسم الله والله أكبر»[(٣)] ولما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل»[(٤)] وروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال «بسم الله والله أكبر».[(٥)]

وللتفصيل ر: (ذبح، صيد)

التكبير عند رؤية الهلال:

٢١ - يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله، إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن سوء الحشر».[(١)]

وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».[(٢)]



(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٦، ١٠٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٧، ٤٠٨، و٩/ ٨٣، ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٢، ٨/ ٥٤١.

(٢) حديث: «سمى وكبر». أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث «بسم الله والله اكبر» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان...» أخرجه البخاري (٩/ ٦١٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٥) حديث: «ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: رواه عبدالله والطبراني وفيه راو لم يسم (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٩ ط دار الكتاب العربي).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨ ط الرياض، ورياض الصالحين للنووي ص٣٦٥ وحديث: «كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله باليمن والسلامة والإسلام ربي وربك الله». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥ ط دار الكتاب العربي). من حديث طلحة بن عبيد الله.

تكبيرة الإحرام

التعريف:

١ ـ تكبيرة الإحرام هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة «الله أكبر» أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.[١]

وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة[٢]

ويسميها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة.[٣]

والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الأسمية.[٤]

والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة هي تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وأن كل ماسواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان، فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الأغيار فيمتلىء بالأنوار.[١]

(١) التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ص٢٣٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٢١٥ط جامعة دمشق والبناية ٢/ ١٢١

(٢) الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٩

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠، والزيلعي ١/ ١٠٣، والهداية مع شروحها ١/ ٢٣٩ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ١/ ١٠٣

الحكم التكليفي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة[٢] لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣] والمراد تكبيرة الإحرام لأن قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾، وكذا قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٤] وقوله: ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾،[٥] وقوله: ﴿وَارْكَعُوا، واسْجُدُوا﴾[٦] أوامر ومقتضاها الافتراض ولم تفرض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الإفتراض الواقع في الصلاة إعمالا للنصوص في حقيقتها.[٧] ولما

(١) الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٧، ونشر المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٢) عمدة القاري ٥/ ٢٦٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١١٧ نشر دار الإيمان وفتح القدير ١/ ٢٣٩، والزيلعي ١/ ١٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣١ نشر دار الفكر، والمجموع ٣/ ٢٨٩، نشر السلفية، ونيل المآرب ١/ ١٣٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨

(٣) سورة المدثر / ٣

(٤) سورة البقرة / ٢٣٨

(٥) سورة المزمل / ٢٠

(٦) سورة الحج / ٧٧

(٧) فتح القدير ١/ ٢٣٩

روى عليٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن كما قال النووي في الخلاصة.[١]

وذهب طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي إلى أن تكبيرة الإحرام سنة. كما روي عن مالك في المأموم مايدل على أنه سنة، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام إنه واجب على كل واحد منهما.[٢]

٣ - هذا وقد اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركنا أو شرطا.[٣]

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١] فدل على أن التكبير كالقراءة، ولأنه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي أمارة الركنية، ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط.[٢]

ويرى الحنفية والشافعية في وجه أنها شرط خارج الصلاة وليست من نفس الصلاة.[٣] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤] عطف الصلاة على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة لأن مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه إذ الشيء لا يعطف على نفسه.[٥]

وقال عليه الصلاة والسلام «تحريمها

---

(١) البناية ٢/ ١٠٩، ١١٠، والمجموع ٣/ ٢٨٩، وحديث: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير». أخرجه أبو داود (١/ ٤٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل العيني عن النووي أنه حسنه، والبناية (٢/ ١١٠ - ط دار الفكر).

(٢) تفسير القرطبي ١/ ١٧٥، وعمدة القاري ٥/ ٢٦٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٦ نشر دار المعرفة.

(٣) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن إن كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا، وإن كان خارجا فيسمى شرطا (الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٣)

(١) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١١، ١١٢، والمجموع ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦١، والدسوقي ١/ ٢٣١

(٣) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١١، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٤

(٤) سورة الأعلى/ ١٥

(٥) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١٢، وفتح الباري ٢/ ٢١٧، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٤، ١٥٥

التكبير»(١) فأضاف التحريم إلى الصلاة والمضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، ولأجل أن تكبيرة الإحرام شرط فهو لا يتكرر كتكرار الأركان في كل صلاة كالركوع والسجود فلو كان ركنا لتكرر كما تكرر الأركان.

كما عللوا كون تكبيرة الإحرام شرطا بأن الركن هو الداخل في الماهية والمصلى لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه من تكبيرة الإحرام.(٢)

وللتوسع فيما يترتب على الخلاف في كون تكبيرة الإحرام شرطا أو ركنا تنظر أبواب صفة الصلاة من الكتب الفقهية.

شروط صحة تكبيرة الإحرام:

مقارنتها للنية :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية مقارنة تكبيرة الإحرام للنية.

وإنما اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير.

فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلى جواز تقديم النية على التكبير في الجملة وقالوا: لو نوى عند الوضوء إنه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته

(١) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف٢).

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١٢، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٥

بالنية السابقة.(١)، لأن الصلاة عبادة فجاء تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا.

وهذا مايعبر عنه الحنفية بالمقارنة الحكمية.(٢)

وقد ذكر هذا الفريق شروطا لجواز تقديم النية على التكبير تنظر في أبواب الصلاة من كتب الفقه وفي مصطلح: (نية).

ويرى الشافعية والمالكية في القول الآخر وابن المنذر وجوب مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصين له الدِّين﴾(٣) فقوله: ﴿مخلصين﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ: «إنما الأَعمالُ بِالنياتِ»(٤) ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر الشروط.

واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا لإمام الحرمين والغزالي الاكتفاء بالمقارنة

(١) مراقي الفلاح ص١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٧٧، نشر دار المعرفة.

(٢) مراقي الفلاح ص١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩

(٣) سورة البينة / ٥

(٤) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك.[١]

أما إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام فلا تجزىء التكبيرة وتكون الصلاة باطلة. لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ ولو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه نية عبادة فيلزم التجزؤ.

بهذا قال الحنفية والمالكية[٢]

وللتفصيل (ر: نية).

الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما:

٥ - يجب أن يكبر المصلي قائما فيما يفترض له القيام لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير «صَلِّ قَائِماً فإن لم تَسْتَطع فَقَاعِداً فإن لم تَسْتَطع فَعَلى جنب»[٣] وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا».

ويتحقق القيام بنصب الظهر فلا يجزىء إيقاع تكبيرة الإحرام جالسا أو منحنيا والمراد بالقيام مايعم الحكمى ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر.

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧

(٣) حديث: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ - ط السلفية).

قال الطحطاوي: ليس الشرط عدم الإنحناء أصلا، بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام.[١]

وللفقهاء خلاف وتفصيل في انعقاد صلاة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر: (ينظر في مسبوق).

النطق بتكبيرة الإحرام:

٦ - يجب على المصلى النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو مايمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به لسمعه.[٢]

أما تكبير من كان بلسانه خبل أو خرس فينظر في مصطلح: (خرس).

كون تكبيرة الإحرام بالعربية:

٧ - لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن يحسن العربية، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف ومحمد.

وأما من لم يحسن العربية فيجوز له التكبير بلغته في الجملة عند الشافعية والحنابلة وأبي

(١) مراقي الفلاح ص١١٩، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير للشرقاوي ١/ ٥٥ ط الحلبي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٣

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤١، والمجموع ٣/ ٢٩٥

يوسف ومحمد من الحنفية، لأن التكبير ذكر لله، وذكر الله يحصل بكل لسان.[١]

وقال المالكية والقاضي أبويعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض.[٢]

وأجاز أبوحنيفة ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسن العربية ولغيره، وقال لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه.

وفي شرح الطحاوي لو كبر بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز باتفاق الإمام وصاحبيه،[٣] وهذا يعني رجوع الصاحبين إلى قول الإمام في جواز التكبير بالعجمية.

وللتفصيل (ر: ترجمة ف٩ج١١ص١٧٠) وأبواب الصلاة من كتب الفقه.

الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام:

٨ - لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الصلاة بقول المصلي (الله أكبر) ثم اختلفوا فيما عداه من

(١) المجموع ٣/ ٣٠١، والمغني ١/ ٤٦٢، والبناية ٢/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والشرح الصغير ١/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٥١٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٢، ٤٦٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، والبناية ٢/ ١٢٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والمجموع ٣/ ٣٠١

ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه؟[١]

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) ولا يجزىء عندهم غير هذه الكلمة بشروطها التي ذكروها بالتفصيل في كتبهم واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»[٢]

وقال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣] وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»[٤] وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)[٥] ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.[٦] ويقول الشافعية بمثل

(١) الإفصاح ١/ ٨٩

(٢) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر». أخرجه الطبراني في الكبير بهذا اللفظ ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤). وقد أخرج الحديث أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عدا قوله (الله اكبر) سنن أبي داود ١/ ٥٣٧ تحقيق عزت عبيد دعاس، والمستدرك ١/ ٢٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية.

(٥) حديث: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله «الله اكبر»» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٦) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠، والفواكه للدواني ١/ ٢٠٣، ٢٠٤

ما قال به المالكية والحنابلة من أنه يتعين على القادر كلمة التكبير ولا يجزىء ماقرب منها كـ: «الرحمن أجل، والرب أعظم» إلا أنهم يقولون على المشهور بأن الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير: «كالله الأكبر» لا تضر، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء. وكذا لا يضر عندهم (الله أكبر وأجل) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله: الله عز وجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، بخلاف مالو تخلل غير صفاته تعالى أو طالت صفاته تعالى.[1]

ويرى إبراهيم النخعي وأبوحنيفة ومحمد صحة الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول: الله أكبر الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول الحمد لله أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[2] والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبرياء بأخبار الآحاد وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص. ولأن التكبير هو التعظيم فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يكون الشروع به، وفي سنن ابن أبي شيبة أن أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل.[1]

وقال أبويوسف لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير، واحتج بقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة.[2]

ومما يتصل بالشروط المتعلقة بلفظ التكبير: أن الفقهاء اتفقوا على وجوب تقديم لفظ الجلالة على (أكبر) في التكبير، فإن نكسه

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥١ وروضة الطالبين ١/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠

(٢) سورة الأعلى/ ١٥

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، ومراقي الفلاح ص١٢١، والبناية في شرح الهداية ٢/ ١٢٢، ١٢٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، وحديث «وتحريمها التكبير...» تقدم تخريجه ف/ ٢٠

لا يصح لأنه لا يكون تكبيرا، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى. فمن قال: (آلله أكبر) بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار[١] لم يصح تكبيره.[٢]

ولم يختلفوا كذلك في أن زيادة المد على الألف التي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة لا تضر، لأن زيادة المد إشباع لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد.[٣]

وألحق الشافعية بمبطلات التكبير زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتي التكبير.[٤]

ويقول المالكية: إن زيادة واو قبل همزة الله أكبر أو قلب الهمزة واوا لا يبطل به الإحرام، إلا أنهم يقولون ببطلان الإحرام بالجمع بين إشباع الهاء من (الله) وزيادة واو مع همزة أكبر.[٥]

(١) اكبار: جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (كشاف القناع ١/ ٣٣٠)

(٢) الاقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٠، والمغني ١/ ٤٦١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٢١، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤، والزرقاني ١/ ١٩٤، والمجموع ٣/ ٢٩٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٣٠، والمجموع ٣/ ٢٩٣، والجوهرة النيرة ١/ ٦١، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ١/ ٢٦٥، والزرقاني ١/ ١٩٤، ١٩٥

(٤) الإقناع ١/ ١٢٠، والمجموع ٣/ ٢٩٢

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٠٤

أما مجرد إشباع الهاء من لفظ الجلالة وإن كان خطأ لغة إلا أنه لا تفسد به الصلاة، بهذا صرح الحنفية،[١] كما أن فقهاء المذاهب الأخرى لم يعدوه من مبطلات الإحرام.[٢]

أما تشديد الراء من (أكبر) فيبطل به الإحرام بالصلاة عند المالكية وهو ما أفتى به ابن رزين من الشافعية. وقال الرملي وابن العماد وغيرهما: إنه لا يضر لأن الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى.[٣]

هذا ويرى المالكية والشافعية أن الوقفة الطويلة بين (الله) و(أكبر) مبطلة للإحرام بالصلاة، أما الوقفة اليسيرة بينهما فلا يبطل بها الإحرام.[٤]

ويبقى التنويه بأن الفقهاء ذكروا شروطا كثيرة لصحة تكبيرة الإحرام.

وبتتبع عبارات هؤلاء الفقهاء يتبين أن معظم الشروط التي ذكروها هي نفسها شروط للصلاة كدخول الوقت واعتقاد دخوله والطهر من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال

(١) مراقي الفلاح ص١٢١

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤، والإقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٠، والمجموع ٣/ ٢٩٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤

وتعيين الفرض في ابتداء الشروع ونية اتباع الإمام مع نية أصل الصلاة للمقتدي.[١]

ونظرا لأن هذه الشروط تذكر بالتفصيل في مصطلح (صلاة، ونية، واقتداء). فقد اكتفى هنا بذكر ماتقدم من الشروط، فمن أراد التوسع فليراجع هذه المصطلحات وأبواب صفة الصلاة من كتب الفقه.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٥، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، والإقناع ١/ ١٢٠، ومراقي الفلاح ص١٢١، والخرشي ١/ ٢٦٥، والاقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

تكرار

التعريف :

١ - التكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، وهو اسم مصدر من التكرير. مصدر كرر.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «التكرار» عن هذا المعنى اللغوي.[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإعادة :

٢ - من معاني الإعادة: فعل الشيء مرة بعد أخرى. ولتفصيل باقي معانيها يرجع إلى مصطلح «إعادة». والفرق بين التكرار، وبين الإعادة - بهذا المعنى - : أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة ومرات، والإعادة للمرة الواحدة.[٢] فكل إعادة تكرار، وليس العكس.

حكمه الإجمالي ومواطنه :

٣ - يختلف حكم التكرار باختلاف مواطنه:

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «كرر»، والتعريفات للجرجاني ص٥٨

(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص٣٠، طبع بيروت.

فقد يكون مباحا، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني والثالث عند جمهور الفقهاء.[١] وقال إسحاق: لا يخرج الناس إلا مرة واحدة.[٢] وهو وجه للشافعية أيضا.[٣]

وقد يكون مندوبا: كتكرار عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا عند النكول.[٤]

وقد يكون سنة: كتكرار الغسل في الوضوء والغسل عند الحنفية، والشافعية والحنابلة.[٥] وأما عند المالكية فمستحب.[٦]

وكذلك تكرار مسح الرأس عند الشافعية.[٧] وهو رواية عن أحمد.[٨]

وأما عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب فلا يسن.

وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد، وطلحة بن معرف، والحكم، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.[١]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٦٧، والحطاب ٢/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٠، ٩١، والمغنى ٢/ ٤٣٩، ونيل المآرب ٢١٣/١
(٢) المغني ٢/ ٤٣٩
(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩١
(٤) فتح القدير ٧/ ١٦٧، ١٦٨، والقليوبي ٤/ ٣٤٢، والمغني ٩/ ٢٣٦
(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، ٥١، والقليوبي ١/ ٥٣، ٦٧، والمغني ١/ ١٣٩، ٢١٧
(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨، ٣١
(٧) القليوبي ١/ ٥٣
(٨) المغني ١/ ١٢٧

وقد يكون واجبا: كتكرار سجدة التلاوة بتكرير تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عند الحنابلة، وهو أصل المذهب عند المالكية، فإنهم يقولون بتكرير السجدة إن كرر موجبها في وقت واحد. لوجود المقتضي للسجود إلا المعلم والمتعلم.[٢]

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن من كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، أجزأته سجدة واحدة،[٣] وفي الموضوع تفصيل - يرجع فيه إلى (سجدة التلاوة).

وقد يكون مكروها: كتكرار المسح على الخف عند الشافعية،[٤] أو غير جائز كتكراره عند الحنفية والمالكية.[٥] وعند الحنابلة لا يجب تكراره، بل لا يسن.[٦]

(١) فتح القدير ١/ ٣٠، والقوانين الفقهية ٢٧، والمغني ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ١١٨
(٢) كشاف القناع ١/ ٤٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٢٧٧، و٢٧٨
(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠
(٤) القليوبي ١/ ٦٠
(٥) فتح القدير ١/ ١٣١، والحطاب ١/ ٣٦١
(٦) كشاف القناع ١/ ١١٨

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكرار أو عدم وجوبه في مسائل، واختلفوا في أخرى.

فمن المسائل المتفق عليها:

٤ - عدم جواز تكرار سجود السهو، [١] وعدم تكرار الحج وجوبا، لأن سببه البيت، وأنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب. [٢] وعدم جواز تكرار الحد، فإن من كرر جرائم السرقة، أو الزنى، أو الشرب، أو القذف، قبل إقامة الحد، أقيم عليه حد واحد، وحكي عن ابن القاسم أنه يحد حدا ثانيا. [٣]

ومن المسائل المختلف فيها:

٥ - تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله، ففيه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح «سرقة» وإلى موطنه من كتب الفقه. [٤] وتكرار صلاة الكسوف. [٥] وقبول توبة من تكررت ردته - والعياذ بالله - ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحي (صلاة الكسوف، وتوبة) ومواطنها من كتب الفقه. [١]

ومنها تكرير الإقرار في وجوب الحد: فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية - ماعدا زفر - إلى أنه لا يشترط تكرير الإقرار في وجوب الحد، ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية وابن شبرمة، وابن أبي ليلى تكرير الاعتراف مرتين، وهو ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا. [٢]

وفي تكرار الطلاق لمدخول بها وغير مدخول بها، وتكرار الطلاق مع العطف وعدمه، وتكرار يمين الإيلاء في مجلس واحد، وتكرار الظهار وأثره في تحريم الزوجة، وتعدد الكفارة، خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (اتحاد المجلس) الموسوعة ٢/ ٢٣، ٢٤ ومواطنها من كتب الفقه. [٣] وأما مسألة اقتضاء الأمر الخالي عن القرائن - التكرار أم لا؟ فموطن تفصيلها الملحق الأصولي.



(١) فتح القدير ١/ ٤٣٦، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٣١٠، والمغني ٢/ ٣٩

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٣٢، والقليوبي ٢/ ٨٤، والمغني ٣/ ٢١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٧، والحطاب ٦/ ٣١٣، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥١، والمغني ٨/ ٢٣٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٢٦٤

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٦٥، والحطاب ٢/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ٢/ ٨٣، ونيل المآرب ١/ ٢١٠

(١) المغني ٨/ ١٢٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، ٧٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، والمغني ٨/ ٢٧٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، والحطاب ٤/ ٣٩، ١٢٢، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، والمغني ٧/ ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٥٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣١

تكفير

التعريف :

١ - من معاني التكفير في اللغة : التغطية والستر وهو أصل الباب .

تقول العرب للزّراع : كافر، ومنه قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أعْجَبَ الكفارَ نباتهُ﴾[١]

وأيضا يقال : التكفير في المحارب : إذا تكفر في سلاحه ، والتكفير أيضا : هو أن ينحني الإنسان ويطأطىء رأسه قريبا من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبي معشر «أنه كان يكره التكفير في الصلاة»[٢] أي الانحناء الكثير في حال القيام .

والكفر في الشرع : نقيض الإيمان ، وهو الجحود، ومنه قوله تعالى ﴿إنا بكل كافرون﴾[٣] أي جاحدون .

وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي ، لأن الكافر ذو كفر، أي ذو تغطية لقلبه بكفره ، قال صاحب الدر المختار: الكفر شرعا : تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة .

والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر .

وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه ، لقوله تعالى : ﴿إنّ الحسناتِ يذهبْنَ السيئاتِ﴾[١] وسيأتي تفصيله .

والتكفير عن اليمين : هو فعل مايجب بالحنث فيها .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التشريك :

٢ - التشريك : مصدر شرك ، يقال : شركت بينهما في المال تشريكا ، وشرك النعل : جعل لها شراكا .

وشرعا : أن تجعل لله شريكا في ملكه أو ربوبيته .

قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه : ﴿يابني لا تشْركْ بالله ، إن الشركَ لظلمٌ عظيمٌ﴾[٣]

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده .[٤]

---

(١) سورة الحديد/ ٢٠

(٢) حديث : «كان يكره التكفير في الصلاة» ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٨ ط الحلبي) ولم نعثر على من أخرجه .

(٣) سورة القصص / ٤٨

---

(١) سورة هود/ ١١٤

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «كفر» . والكليات ٤/ ٧٤، وابن عابدين ٣/ ٢٨٤

(٣) سورة لقمان/ ١٣

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير، والمغرب ، مادة : «شرك» .

والتشـريـك أيضـا : بيع بعض ما اشترى بما اشـتراه به ، فهو التولية بجزء السلعة ، والمقصود من البحث هو المعنى الأول.

ب ـ التفسيق :

٣ ـ التفسيق : تفعيل من الفسق ، وهو في اللغة : الخـروج عن الأمـر ، ويـقـال : أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد ، يقال : فسقت الـرطبـة : إذا خرجت من قشرها ، وكأن الفأرة إنـما سميت فويسقـة لخروجها من جحرها على الناس.

وهـو شرعـا : العصيـان والـترك لأمـر الله عز وجـل والخروج عن طريق الحق ، ومنـه قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ففسقَ عن أمرِ ربِّه﴾[1] أي خرج عن طاعة ربه.

وقد يكون الفسق شركا ، أوكفرا ، أو إثما.[2]

الأحكام المتعلقة بالتكفير :

(أولا)

تكفير المسلم

٤ ـ الأصـل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الـدليـل على خلاف ذلـك ، لما ثبت عن النبي ﷺ أنـه قال : «من صلى صلاتَنـا ، واستقبـلَ قبلتَنا ، وأكلَ ذبيحَتنَا فهو المسلمُ ، لهُ ما لنا وعليهِ ما علينَا».[1]

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أوفعل ، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرا.

ويجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفـرار منه وتركه لعلمائهم لخطره العظيم ، فعن ابن عمـر رضي الله عنـه قال : قال رسـول الله ﷺ : «إذا قال الـرجـل لأخيـه ياكـافر فقد باء به أحدهما ، فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه».[2]

وعن أبي ذر رضي الله عنـه أنـه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه».[3]

التحرز من التكفير :

٥ ـ لا ينبغي أن يكفـر مسلم أمكن حمل كلامـه

(١) سورة الكهف/ ٥٠

(٢) لسـان العرب ، والمصباح المنير ، والمغرب ، مادة : «فسق» ، والكليات ٣/ ٣١٧

(١) حديث : «من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٦ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث : «إذا قال الـرجـل لأخيـه ياكـافـر ، فقـد باء به أحـدهما ، فإن كان كما قال ، وإلا رجعت عليه». أخرجـه البخـاري (الفتح ١٠/ ٥١٤ ط السلفية) ، ومسلم (١/ ٧٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث : «من دعـا رجـلا بالكفـر ـ أو قال عدو الله . . .» أخرجه مسلم (١/ ٨٠ ط الحلبي) من حديث أبي ذر ومعنى حار عليه : أي رجع عليه.

على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة.[١]

ما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية.[٢]

متى يحكم بالكفر :

٦ ـ يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ماهو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ومجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم.

وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿إلّا منْ أكْرِهَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ﴾.[٣]

وجرى الخلاف بين الفقهاء في صحة تكفير الصبي المميز والسكران إذا صدر منهما ما هو مكفر.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٣) سورة النحل/ ١٠٦

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة تكفير الصبى المميز إذا صدر منه ما هو مكفر.

ويفهم من كلام المالكية تقييده بالصبي المميز المراهق فقط.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة تكفير الصبي المميز لعدم تكليفه مع اتفاقهم على أنه لا يقتل بل يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والحبس.

وعند الحنابلة ينتظر إلى مابعد البلوغ والاستتابة، فإن أصر قتل،[١] لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[٢]

تكفير السكران :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يحكم بردته إذا صدر منه ماهو مكفر، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره:

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ماهو مكفر.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٣٠٦، والدسوقي ٤/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٤ ومابعدها.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لقول علي رضي الله عنه «إذا سكر هَذَيَ، وإذا هَذَيَ افترى، وعلى المفتري ثمانون»[١] فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح ردته، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقا.[٢]

بم يكون التكفير:

أ ـ التكفير بالاعتقاد:

٨ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به.

ومن عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد فيه، فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر. ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضا.[٣]

ب ـ التكفير بالقول:

٩ ـ اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر، سواء أقاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياتِهِ ورسولِهِ كنتمْ تستهزئونَ، لا تعْتذِرُوا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانِكُمْ﴾.[١]

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله: أشرك أو أكفر بالله، أو غير صريحة كقوله: الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله، أو جحد حكما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وحرمة الزنى.

وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال غلطا: أنت عبدي وأنا ربك، كما جاء في حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».[٢]

---

(١) حديث: «قول علي: إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢ ط الحلبي) وأعله ابن حجر بالانقطاع. (التلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٤ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤، ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٧

(١) سورة التوبة/ ٦٦

(٢) حديث: «لله أشد فرحا بتوبة عبده...» أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤ ـ ٢١٠٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

أو أكره عليه فإنه لا يكفر. لقوله تعالى: ﴿إلا منْ أُكْرِهَ وقلبهُ مطمئن بالإيمانِ﴾[١] ولقول النبي ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[٢]

تكفير من سب الله عز وجل:

١٠ - اتفق العلماء على تكفير من سب الذات المقدسة العلية أو استخف بها أو استهزأ، لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياتِه ورسولِه كُنتم تستهزئون؟ لا تعتذرُوا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانِكم﴾[٣]

واختلفوا في قبول توبته فذهب جمهور الفقهاء إلى قبولها.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبولها، ويقتل بكل حال، وذلك لأن ذنبه عظيم جدا يدل على فساد عقيدته. وأما بالنسبة للآخرة، فإن كان صادقا في توبته قبلت باطنا ونفعه ذلك.[٤]

(١) سورة النحل/ ١٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، وشرح العقائد للتفتازاني ص١٩٠

وحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس. وأعل البوصيري إسناده بالإنقطاع، ولكن قواه السخاوي لطرقه. كما في المقاصد الحسنة (ص٢٣٠ ط الخانجي).

(٣) سورة التوبة/ ٦٦

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٦، =

تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١١ - ذهب الفقهاء إلى تكفير من سب نبيا من الأنبياء، أو استخف بحقه، أو تنقصه، أو نسب إليه ما لا يجوز عليه، كعدم الصدق والتبليغ، والساب عند الحنفية والشافعية يأخذ حكم المرتد فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وعند المالكية والحنابلة يقتل حدا. وإن تاب. ولا تقبل توبته.

وسب الملائكة كسب الأنبياء، وقيده المالكية بالنبي أو الملك المجمع على كونه نبيا أو ملكا، فإن سب من لم يجمع على كونه نبيا أو ملكا كالخضر وهاروت وماروت لم يكفر، وأدبه الحاكم اجتهادا.[١]

تكفير مكفر الصحابة:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله.

واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة الصديق كفر، لأنه مكذب لنص الكتاب.

وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض،

= وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، ١٧٨، وشرح العقائد للتفتازاني ١٩١

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٧، والإنصاف ١٠/ ٣٣٢

فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد.

قال المرداوي في الإنصاف - وهو الصواب - والذي ندين الله به، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر.[1]

تكفير من سب الشيخين :

١٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتوقف الإمام أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وعنه: من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق. ونقل ابنه عبدالله عنه فيمن شتم صحابيا قوله: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام.

وعند الشافعية وجه حكاه القاضي في تكفير من سب الشيخين رضي الله عنهما، وممن قال بتكفيره كذلك الدبوسي، وأبو الليث، وجزم به صاحب الأشباه.

قال صاحب الدر المختار: وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء، رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنفية، كما صرح بذلك ابن عابدين.[1]

تكفير منكر الإجماع :

١٤ - ذهب الفقهاء إلى تكفير من جحد حكما أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم.

وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوما بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره.

وأما الحنفية فلم يشرطوا للتكفير سوى قطعية الثبوت، وعلى هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٤، ٧٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٣، وشرح العقائد للتفتازاني ١٩٠

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، وحواشي تحفة المحتاج ٩/ ٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩، ١٩٠ ط دار الهلال.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وقليوبي وعميرة=

جـ - التكفير بالعمل :

١٥ - نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقا، لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم.

وقد ألحق المالكية والشافعية إلقاء كتب الحديث به.

وذهب المالكية إلى تكفير من تزيا بزي الكفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب.

وقيده المالكية والحنابلة بها إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر.(١)

تكفير مرتكب الكبيرة :

١٦ - مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، لقول النبي ﷺ «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان».(١) فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا.(٢)

تكفير الساحر :

١٧ - اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر.

واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر، وذهب المالكية إلى تكفيره مطلقا، لما فيه من التعظيم لغير الله، ونسبة الكائنات والمقادير إلى غير الله.

وذهب الحنفية إلى وجوب قتله، ولا يستتاب لعمل السحر، لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، ولقوله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف»(٣) فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة.

= ٤/ ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢، ١٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وحواشي تحفة المحتاج ٩/ ٩٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٩، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٢، ١٥٣

(١) حديث: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ ومابعدها، ٤١٦ ومابعدها، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٠ ومابعدها.

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ ط الحلبي) من حديث جندب بن جنادة، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا.

وقصره الحنابلة على الساحر الذي يكفر بسحره.

وعند المالكية يقتل إن كان متجاهرا به مالم يتب، فإن كان يسره قتل مطلقا، ولا تقبل له توبة.[1]

آثار التكفير :

١٨ - يترتب على التكفير آثار على كل من المكفر والمكفر فآثاره على المكفر إذا ثبت عليه الكفر هي :

أ - حبوط العمل :

١٩ - إذا ارتد المسلم واستمر كافرا حتى موته كانت ردته محبطة للعمل لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُم عن دِينِه فَيَمُتْ وهو كافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم﴾.[2]

فإن عاد إلى الإسلام فمذهب الحنفية والمالكية أنه يجب عليه إعادة الحج وما بقي سببه من العبادات، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج. ولأن وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلة، ولأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أداها، لخروج سببها.

وما بقي سببه من العبادات كمن صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه أن يعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها، وذلك لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعود إلى ذمته، كَدَيْنِ الآدمي.

والمنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال.[1]

ب - القتل :

٢٠ - أجمع الفقهاء على أن من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ «من بدَّل دينَه فاقتلوه».[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ردة).

آثار التكفير على المكفر :

٢١ - لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٥ ومابعدها، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، والإنصاف ١٠/ ٣٤٩ ومابعدها.

(٢) سورة البقرة/ ٢١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٨٠، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨١

(٢) حديث: « من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

جعل الفقهاء فيه التعزير، فمن نسب أحدا إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر، كيايهودي، ويانصراني، ويامجوسي عزر،[1] وقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه».[2]

(ثانيا)
تكفير الذنوب

أ - الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة:

٢٢ - أوجب الشارع على الإنسان كفارات محددة لبعض الذنوب بملابسته إياها وذلك لعظم هذه الذنوب وخطرها، والقصد من هذه الكفارات تدارك مافرط من التقصير وهي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وهي خمس كفارات: كفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والحنث في الأيمان، وفعل محظور من محظورات الحج.[3]

وللتفصيل انظر مصطلح: (كفارة).

ب - الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة:

٢٣ - لم يشرع الإسلام كفارات محددة غير

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٢ و٣/ ١٨٣، وحاشية العدوي ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٢/ ١١٧، ١١٨ و٦/ ١١٢

(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء به...» سبق تخريجه ف٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٤٠، حواشي تحفة المحتاج ٩/ ٤٥

الخمس المذكورة آنفا وإنما نص على بعض الأعمال والعباداتُ التي تكفر الذنوب عموما كاجتناب الكبائر، فإنه يكفر الصغائر، قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر مَاتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّر عنكم سيئاتكم﴾.[1]

وقال ﷺ: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان،ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتِحَت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق»[2] ولا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر بل هناك بعض العبادات تكفرها أيضا كالوضوء والصلوات الخمس وصوم رمضان والعمرة إلى العمرة والحج المبرور.

وفي الحديث أيضا «من توضأ نحو وُضُوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ماتقدم من ذنبه».[3]

وذكر الصلاة في هذا الحديث للترغيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه،وإلا فالتكفير لا يتوقف على الصلاة كما أخرج أحمد مرفوعا «الوضوء

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) حديث: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس...» أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي إسناده جهالة أحد رواته، وهو صهيب العتواري (الميزان للذهبي ٢/ ٣٢١ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٠٥ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

يُكَفِّر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة» .(١)

وقـال ﷺ : «الصلوات الخمس،والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرات مابينهن إذا اجْتَنَبَ الكبـائـر»(٢) وقال ﷺ : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» .(٣)

ولا يرد عليه أنه إذا كفر الوضوء لم يجد الصوم مايكفـره، وهكـذا، وذلـك لأن الـذنـوب كالأمراض، والطاعات كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنـواع الأمـراض نوعا من أنواع الأدوية لا ينفـع فيـه غيره، كذلـك الطـاعـات مع الذنوب، ويدل عليه قوله ﷺ : «إن من الذنوب ذنـوبـا لا يكفـرهـا الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا فما يكفرها يارسول الله، قال: الهموم في طلب المعيشة» .(٤)

(١) حديث: « الـوضـوء يكفـر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة» أخـرجـه أحمد (٥/ ٢٥١ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وصححـه المنـذري في الـترغيب والـترهيب (١/ ١٣٠ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديـث: « الـصـلوات الخمس والجمعـة إلى الجمعـة، ورمضـان إلى رمضـان، مكفـرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: « العمـرة إلى العمـرة كفـارة لما بينهما» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٣/ ٥٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: « إن من الـذنـوب ذنـوبـا لا يكفـرهـا الصـلاة ولا الصيـام ولا الحـج ولا العمرة. قالوا: فما. . . » أخرجه الطـبراني في الأوسـط وحكم عليـه الـذهبي بالـوضـع =

وهـذا كله في الـذنـوب المتعلقـة بحقوق الله تعالى، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فلابد فيها من المقاصة .(١)



= وتبعـه ابن حجـر في لسـان الميـزان (٥/ ١٨٣ ط دائـرة المعارف العثمانية)

(١) شرح جوهرة التوحيد ص ١٧٤، ١٧٥

تكفين

التعريف :

١ - التكفين : مصدر كفن ، ومثله الكفن ، ومعناهما في اللغة : التغطية والستر.

ومنه : سمي كفن الميت ، لأنه يستره.[١]

ومنه : تكفين الميت أي لفه بالكفن.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الحكم التكليفي :

٢ - اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية،[٣] لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم».[٤] ولما روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم : مصعب بن عمير ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها قُتِل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر»[١]

صفة الكفن :

٣ - ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن - بعد طهره - بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة ، فيكفن في الجائز من اللباس.

ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير ، وأما المرأة فيجوز تكفينها فيه عند جمهور الفقهاء ، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة ، لكن مع الكراهة ، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال ، بخلاف لبسها إياه في الحياة ، فإنه مباح شرعا.

وعند الحنابلة يحرم التكفين فيه عند عدم

---

(١) لسان العرب مادة : «كفن».

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٢ ط الأميرية ببولاق ، ومجمع الأنهر ١/ ١٨١ ط دار السعادة.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢ ، وحاشية الرهوني ٢/ ٢٠٩ ط الأميرية ببولاق ، والمجموع ٥/ ١٤٠ ط المنيرية ، وكشاف القناع ٢/ ١٠٣ ط عالم الكتب ، والبخاري ٢/ ٩٣ ط محمد علي صبيح.

(٤) حديث « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير= ثيابكم . . . » أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٦٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث خباب : « هاجرنا مع رسول الله ﷺ . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٢ ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٦٤٩ ط عيسى الحلبي).

الضـرورة ذكرا كان الميت أو أنثى، لأنه إنما أبيح الحـريـر للمـرأة حال الحياة، لأنها محل زينة وقد زال بموتها . [١]

ويـسـتحب تحسـين الكفن عنـد الحنفيـة والمـالكيـة بأن يكفن في ملبـوس مثله في الجمـع والأعيـاد مالم يوص بأدنى منه، فتتبع وصيته، لما روى مسـلم أن الـنـبـي ﷺ قال: «إذا كفـن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». [٢]

وأمـا عنـد الحنابلة فيجب أن يكفن الميت في ملبـوس مثله في الجمـع والأعيـاد إذا لم يوص بدونه، لأمر الشارع بتحسينه.

وذهب الشـافعيـة إلى أنـه يعتـبر في الأكفان المبـاحـة حال الميت، فإن كان مكثـرا فمن جياد الثيـاب، وإن كان متـوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها.

وتجزىء جميع أنـواع القـماش، والخلق إذا غسـل والجـديـد سواء لما روي عن أبي بكـر الصـديق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبيَّ هذين وكفنوني فيهما فإنهما للمهل والصديد».

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٥/ ١٤٨ ط المنيرية، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩ ط المكتب الإسـلامي، وشـرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٦ ط دار الفكـر، والـدسـوقي ١/ ٤١٣ ط عيسى الحلبي، وكشـاف القناع ٢/ ١٠٤ ط عالم الكتب، والإنصاف ٢/ ٥٠٧.

(٢) حديث «إذا كفن أحـدكم أخـاه فليحسن كفنـه» أخرجـه مسلم (٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

والأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض، لما روى ابـن عبـاس رضـي الله عنهـما عن رسـول الله ﷺ أنـه قال: «إلبسـوا من ثيـابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم». [١]

ويشـترط في الكفن ألا يصف البشـرة، لأن ما يصفهـا غير ساتـر فوجوده كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة . [٢]

وتكـره المغـالاة في الكفن، لما روي عن علي رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال: «لا تغـالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا». [٣]

كما يكره التكفين بمزعفر، ومعصفر، وشعر، وصوف مع القدرة على غيره، لأنه خلاف فعل السلف.

ويحـرم التكفـين بالجلود لأمـر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم . [٤]

(١) حديث «البسوا من ثيابكم البياض. . . » سبق تخريجه ف٢

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، والمجموع ٥/ ١٤٧، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٤ ط الريـاض، ونهـايـة المحتاج ٢/ ٤٤٧ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩

(٣) حديث «لا تغـالـوا في الكفن فإنـه يسلب سلبـا سريعـا» أخـرجـه ابـو داود (٣/ ٥٠٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، والتلخيص لابن حجر (٢/ ١٠٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث «أمـر بنـزع الجلود عن الشهـداء، وأن يدفنـوا=

ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وإن جاز له لبسه خارج الصلاة مع وجود طاهر، ولو كان الطاهر حريرا . [١]

أنواع الكفن :

ذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع :

١ ـ كفن السنة .

٢ ـ كفن الكفاية .

٣ ـ كفن الضرورة .

٤ ـ أ ـ **كفن السنة** : هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص[٢] ولا أكمام . والإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي واللفافة كذلك . لحديث جابر بن سمرة، فإنه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة . [١]

وللمرأة خمسة أثواب : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لحديث أم ليلى بنت قانف الثقفية أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب، [٢] ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات . [٣]

٥ ـ ب ـ **كفن الكفاية** : هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل في الأصح، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حضره الموت : «كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب» .

ولأن أدنى مايلبسه الرجل في حالة الحياة ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا .

= في ثيابهم» . أخرجه ابو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية) .

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥ ط دار الإيمان، وحاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ٣٤٨ ط الأولى، والمجموع ٥/ ١٤٨، ١٤٩، وكتاب الفروع ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ط عالم الكتب، وحاشية الرهوني ٢/ ٢١٢، والمغني ٢/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٧ ص مصطفى الحلبي، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٥٧ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤

(٢) الدخريص ـ ويسمى البنيقه أيضا ـ هو قطعة تضاف إلى الثوب ليتسع (لسان العرب مادة : بنق) .

(١) حديث جابر بن سمرة : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» . أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٥١١ ط دار الفكر) ونقل الزيلعي عنه تضعفه له . نصب الراية (٢/ ٢٦١ ط المجلس العلمي بالهند) .

(٢) حديث ليلى بنت قانف الثقفية : ناول النبي ﷺ اللواتي غسلن ابنته . . . » أخرجه ابو داود (٣/ ٥٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٦٤ ط المجلس العلمي بالهند) .

(٣) البدائع ١/ ٣٠٧، وفتح القدير ١/ ٤٥٤ ط بولاق .

ويكره أن يكفن في ثوب واحد، لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت.

والمراهق (١) كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل، لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيه، وإن كان صبيا لم يراهق، فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز، لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

وأما المرأة فأقل ما تكفن فيه ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار، لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذا بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، والسقط يلف في خرقة، لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت. (٢)

(١) المراهق ـ من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ـ المصباح المنير)

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، وفتح القدير ١/ ٤٥٤ ط بولاق.

٦ ـ **جـ ـ الكفن الضروري للرجل والمرأة**: هو مقدار مايوجد حال الضرورة أو العجز بأن كان لا يوجد غيره، وأقله مايعم البدن، للحديث السابق في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكذا روي أن حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة. (١)

٧ ـ وأقل الكفن عند المالكية ثوب واحد، وأكثره سبعة. ويستحب الوتر في الكفن، والأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب، وهي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزاد للرجل عليها. والأفضل أن تكفن المرأة في سبعة أثواب. درع وخمار وإزار وأربع لفائف، وندب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل. (٢)

٨ ـ وقال الشافعية: أقل الكفن ثوب واحد وهو مايستر العورة. وفي قدر الثوب الواجب وجهان: أحدهما: مايستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة في الرجل، وما عدا الوجه والكفين في المرأة.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ٣١٦، والبدائع ١/ ٣٠٦، وابن عابدين ١/ ٥٧٩، والهداية وفتح القدير ١/ ٤٥٤

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، والشرح الصغير ١/ ٥٥٠ ط دار المعارف.

والثاني: مايستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.[١]

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة،[٢] لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية[٣] ليس فيها قميص ولا عمامة».[٤]

والبالغ والصبي في ذلك سواء، وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف.

وأما المرأة فإنها تكفن عند الشافعية في خمسة أثواب: إزار ودرع (قميص) وخمار ولفافتين، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. لما روت أم عطية أن النبي ﷺ: ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين،[٥] ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة، والخنثى كالمرأة.

٩ - **وقال الحنابلة**: الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت رجلا كان أو امرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عنه.

ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين»،[١] وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين.

وقال أحمد: يكفن الصبي في خرقة (أي ثوب واحد) وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.[٢]

تعميم الميت:

١٠ - الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى.

وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص وعمامة وإزار ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣، ٢/ ١١٠ - ١١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠ ط المكتبة الإسلامية، والمجموع ٥/ ١٤٤ - ١٤٦

(٣) سحولية نسبة إلى بلد باليمن كانت تجلب منها الثياب. (المصباح، سحل)

(٤) حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٥٠ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث أم عطية: سبق تخريجه ف٣

---

(١) حديث: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٣٧ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٤ - ٤٧١

الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه.[1]

على من يجب الكفن :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفن الميت في ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله إلا حقا تعلق بعين كالرهن[2] ويقدم على الوصية والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته - وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه فيكون كفنه عليهم، على مايعرف في باب النفقات - كما تلزم كِسْوته في حال حياته، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين.

وإن لم يكن في بيت المال فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس، وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر (أو نحوه من النبات) ودفن ويصلى على قبره.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٥، والشرح الصغير ١/ ٥٥٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمغني ٢/ ٤٦٤ - ٤٦٥

(٢) الاختيار ٥/ ٨٥

وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذلك التكفين وعللوا ذلك بأن التفريق في هذا بين الموت والحياة غير معقول.

وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوجَ كفنُ امرأته ولا مؤنة تجهيزها، لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.

ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة.[1]

كيفية تكفين الرجل :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الأكفان تجمر أي تطيب أولا وتراً قبل التكفين بها، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أجْمَرْتُم الميت فأجمروا وترا»[2] ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٤٥٢ ط المطبعة الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ١/ ٥٥١ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/ ٤١٣، ١/ ٤١٤ ط دار الفكر بيروت لبنان، وروضة الطالبين ٢/ ١١٠، والمجموع ٥/ ١٨٩ ط دارة الطباعة المنيرية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٢) حديث « إذا أجمرتم الميت فاجمروا وترا» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يطيب ويجمر في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم المستحب أن تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها، فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوط، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثم تبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطا» ثم يحمل الميت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعدما يجفف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان.[1]

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفي مايظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود، كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تتبع مساجده بالطيب»[2] ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب.

ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، كما يفعل الحي إذا تطيب، ثم يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك، وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين، ثم تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حل الشداد، هذا عند الشافعية والحنابلة. أما عند الحنفية فكذلك إلا أنه يلبس القميص أولا إن كان له قميص ثم يعطف الإزار عليه بمثل ماسبق ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك.

أما عند المالكية فيكون الإزار من فوق السرة إلى نصف الساق تحت القميص واللفائف فوق ذلك على ما تقدم ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة مايخرج من المخرجين، واللثام وهو خرقة توضع على قطن يجعل على فمه وأنفه خيفة مايخرج منهما.[1]

---

(١) التبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح).

(٢) فسر صاحب البدائع ـ المساجد هنا ـ بأنها مواضع = السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه ـ البدائع ١/ ٣٠٨

(١) البدائع ١/ ٣٠٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ ومابعدها، والمجموع ٥/ ١٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٣، وكفاية الطالب ١/ ٣٢٠، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٨

كيفية تكفين المرأة :

١٢م - وأما تكفين المرأة فقال الحنفية : تبسط لها اللفافة والإزار على ماتقدم في الرجل ، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ويسدل شعرها مابين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يعطف الإزار واللفافة كما قالوا في الرجل : ثم الخرقة فوق ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن .(١)

وذهب المالكية إلى أنها تلبس الإزار من تحت ابطيها إلى كعبيها ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بخمار يخمر به رأسها ورقبتها ، ثم تلف بأربع لفائف ، ويزاد عليها الحفاظ واللثام .(٢)

وعند الشافعية على المفتى به تؤزر بإزار، ثم تلبس الدرع ،ثم تخمر بخمار، ثم تدرج في ثوبين ، قال الشافعي رحمه الله : ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر .(٣)

وأما عند الحنابلة ،فتشد الخرقة على فخذيها أولا ، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافتين على الأصح .(٤)

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ، والبدائع ١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨

(٢) منح الجليل ١/ ٢٩٨

(٣) المجموع ٥/ ٢٠٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢

(٤) المغني ٢/ ٤٧٠

كيفية تكفين المحرم والمحرمة :

١٣ - قال الشافعية والحنابلة :(١) إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما ، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا . وحرم ستر وجه المحرمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذى وقصته ناقته فمات : «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا» .(٢)

وعند الحنفية والمالكية يكفن المحرم والمحرمة ، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب ، لما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت:خمروهم ولا تشبهوهم باليهود .(٣) وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم :إذا مات انقطع

(١) المجموع ٥/ ١٥٧ ، والمغني وشرح الكبير ٢/ ٣٣٢ ط دار الكتاب العربي ، والإنصاف ٢/ ٤٩٨

(٢) حديث « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس .

(٣) حديث « خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود» . أخرجه الطبراني (١١/ ١٨٣ ط وزارة الأوقاف العراقية) ، وفي إسناده انقطاع . مجمع الزوائد (٣/ ٢٥ ط القدسي) .

إحرامه ولأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:ولدصالح يدعوله، أو صدقة جارية،أو علم ينتفع به». (١)

والإحرام ليس من هذه الثلاثة. (٢)

تكفين الشهيد :

١٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة ـ الذي قتله المشركون، أو وجد بالمعركة جريحا، أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال ـ يكفن في ثيابه، لقول النبي ﷺ: «زملوهم بدمائهم» وقد روى في ثيابهم، (٤) وعن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالا: لا تنزعوا عني ثوبا.. الحديث، غير أنه ينزع عنه الجلود والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة. لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة، ولما روى عن ابن عباس رضي الله

(١) حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) البدائع ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، والخرشي ٢/ ١٢٧ ط دار صادر بيروت، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٨

(٣) حديث «زملوهم بدمائهم» أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده صحيح. نصب الراية (٢/ ٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، (١) ولأن هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن، ولأن المراد من قوله ﷺ «زملوهم بثيابهم» الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، ولأن الدفن بالسلاح وماذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم. (٢)

ويجوز أن يزاد في أكفانهم أوينقص على أن لا يخرج عن كفن السنة، لما روى عن خباب أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر». (٣)

وذاك زيادة، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال وأما النقصان فهومن باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن

(١) حديث «أمر بقتلى أحد أن ينتزع عنهم الحديد...» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤

(٣) حديث: «عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء...» أخرجه أحمد (٥/ ١١١ ط الميمنية).

يكون عليه من الثياب مايضر بالورثة تركه عليه.

وعند المالكية. أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوبا إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها مايستره، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده. قال ابن رشد: من عرّاه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم. وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها، وليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها.

ويندب دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة (ما يحتزم به في وسطه) إن قل ثمنها وخاتم قلّ ثمنه، ولا يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح.[١]

وقال الحنابلة[٢]: إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت حريرا على ظاهر المذهب. وينزع السلاح والجلود والفرو والخف لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، ولا يزاد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بها، وجاء في المبدع: فإن سلب ما على الشهيد من الثياب، كفن بغيرها وجوبا كغيره.

وقال الشافعية: يكفن شهيد المعركة ندبا في ثيابه لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع النبي ﷺ.[١] والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالبا، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه التي كانت عليه وقت استشهاده بل هو أمر مندوب إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغا أي ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو وجبة محشوة.[٢]

وأما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفن كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء.[٣]

---

(١) شرح منح الجليل ١/٣١٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٢٥

(٢) كشاف القناع ٢/٩٩ - ١٠٠، ومنتهى الإرادات ١/١٥٥

(١) حديث جابر: رمى رجل بسهم... ، أخرجه أبو داود (٣/٤٩٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «على شرط مسلم». التلخيص (٢/١١٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) مغني المحتاج ١/٣٥١ ط الحلبي، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/١٢٠

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٢٤، وشرح منح الجليل ١/٣١٢، وكشاف القناع ٢/٩٩ - ١٠٠، ومغني المحتاج ١/٣٥١

إعداد الكفن مقدما :

١٥ - في البخاري : عن ابن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه : «أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . . . فحسنها فلان فقال : أكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : اني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني ، قال سهل : فكانت كفنه» .(١) وهذا الحديث دليل على الجواز ، لعدم إنكار النبي ﷺ لذلك .(٢)

وفي حاشية ابن عابدين . وينبغي أن لا يكره تهيئة الكفن لأن الحاجة إليه متحققة غالبا .

وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر من ذي صلاح فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله . ولهذا لو نزعت الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفن في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة ، فهذا أولى .

اعادة تكفين الميت :

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده كفن كفنا ثانيا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال ، لأن العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة في الحالة الثانية .(١)

القطع بسرقة الكفن :

١٧ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة ، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه» .(٢) ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» لأن القبر حرز للكفن ، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع ، لأن مازاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت .

وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية : لاقطع على النباش مطلقا . لقوله ﷺ لا قطع على المختفي

---

(١) حديث سهل بن سعد : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٣ ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٣ ، وابن عابدين ١/ ٦٠٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦ ، والجمل شرح المنهج ٢/ ١٥٦ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٧ ، والمجموع ٥/ ٢١١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٧ ط الرياض .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٤ ط مكتبة النجاح ، والمجموع ٥/ ١٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ١٠٨ ط مكتبة النصر الحديثة .

(٢) حديث البراء بن عازب : من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه . . .» . أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٦ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن ابن عبدالهادي أن في إسناده من يجهل حاله .

(وهو النباش بلغة أهل المدينة)(١) ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع، ووافقها الشافعية إذا كان الميت مدفونا في برية لعدم الحرز. (٢)

الكتابة على الكفن :

١٨ - جاء في الجمل على شرح المنهج، لا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها من الصديد، وبه قال ابن الصلاح. (٣)



(١) حديث «لا قطع على المختفى» قال الزيلعي: «غريب» يعني لا أصل له كما نص عليه في مقدمة كتابه نصب الراية (٣/ ٣٦٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٦٠، والبناية ٥/ ٥٥٧، والمهذب ٢/ ٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٢، والمغني ١/ ٢٧٢

(٣) الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٦٢ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان، وقليوبي ١/ ٣٢٩

تكليف

التعريف :

١ - التكليف لغة: مصدر كلّف. تقول: كلّفت الرجل: إذا ألزمته مايشق عليه. (١)

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

وفي الاصطلاح: طلب الشارع مافيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأهلية :

٢ - أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه. (٤)

قال الأصوليون: إنه لابد في المحكوم عليه

(١) تاج العروس، مادة: «كلف».

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦

(٣) جمع الجوامع ١/ ١٧١، وإرشاد الفحول ص٦، والتلويح على التوضيح ١/ ١٣

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧

(المخـاطب) من أهليته للحكم (الخطاب) وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل وهي على قسمين: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء. [١]

أمـا أهليـة الـوجـوب فعبـارة عن صلاحيـة الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأهليـة الأداء عبـارة عن صلاحيتـه لصـدور الفعل على وجه يعتد به شرعا، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهليـة، [٢] وبهـذا يعـرف أن الأهليــة منــاط التكليف. وتفصيــل ذلــك في مصطلح: (أهلية).

ب ـ الـذمـــة:

٣ ـ الـذمـة في اللغـة: العهد والضمان والأمان، وفي الاصطـلاح: وصـف يصـير به الشخص أهـلا للإلـزام والالتـزام، وهي من لوازم أهليـة الـوجـوب، لأن أهليـة الوجوب تثبت بناء على الـذمـــة، فالفـرق بين التكليف والـذمـة أن التكليف أعم، لأنــه يتعلق بأهليــة الـوجـوب والأداء معا. [٣]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٤ ـ أورد علماء الفقه أحكام التكليف والأهلية في باب الحجـر، وتكلم عنـه علماء أصول الفقه في بيــان الحكم، والحــاكم، والمحكــوم عليــه، والمحكـوم به، وفي مواضع أخرى يحتاج البحث فيها إلى ذكر التكليف.

والتكليف يتوقف على مايتوقف عليه الحكم من:

الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به: وفيما يلي بيان ذلك:

أ ـ علاقـة التكليف بالحـاكم والشارع علاقة الفعـل (المصـدر) بفـاعله لأن التكليف يقع من الحاكم على المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

ب ـ صلة التكليف بالمحكوم به:

أورد علماء الأصـول أن الأحكـام التكليفيـة خمسـة. قال الغـزالي: أقسـام الأحكـام الثـابتة لأفعـال المكلفـين خمسة: الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه.

ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضـــاء الفعـــل، أو اقتضـــاء الـترك، أو التخيير بين الفعـل والـترك، فإن ورد باقتضـاء الفعــل فهـو أمـر، فإمـا أن يقتـرن به الإشعـار بعقـاب على الـترك فيكون واجبا، أولا يقتـرن فيكـون ندبـا. والـذي ورد باقتضـاء الترك فإن أشعــر بالعقــاب على الفعــل فحظــر، وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤ وإرشاد الفحول ص١١

(٣) المـوسوعـة الجزء السـابع ص١٥٢ مصطلح (أهليـة)، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢

ولاشك أن تسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور.

ومن ناحية أخرى اشترطوا في التكليف أن يكون الفعل الذي وقع التكليف به ممكنا.

جـ - ويشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف وهو المحكوم عليه فهم المكلف لما كلف به. بمعنى قدرته على تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب الله جل جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الأمتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر، كما اشترطوا البلوغ وجعلوا الجنون والعته من عوارض الأهلية. (١)

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

(١) إرشاد الفحول ص٦، والمستصفى ١/ ١٠٥، وكشف الأسرار ٤/٢٤٨، وفواتح الرحموت ١/١٤٣ - ١٤٤ط بولاق.

تكني

انظر: كنية.

تلاوة

التعريف :

١ - التلاوة : من تلا بمعنى قرأ، ويأتي هذا الفعل بمعنى تبع. (١)

وفي الاصطلاح : التلاوة القراءة. قال تعالى : ﴿يتْلوا عليهم آياته﴾ (٢) وفسر قوله تعالى : ﴿يتلونَه حقَّ تلاوته﴾ (٣)، باتباع الأمر والنهي، بتحليل حلاله وتحريم حرامه والعمل بما تضمنه. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الترتيل :

٢ - الترتيل : لغة التمهل يقال: رتلت القرآن ترتيلا أي : تمهلت في القراءة ولم أعجل. (٥)

وفي الاصطلاح : التأني في القراءة والتمهل

(١) المصباح، والقاموس، مادة: «تلو».
(٢) سورة آل عمران / ١٦٤، وانظر تفسير القرطبي (٤/ ٢٦٤).
(٣) سورة البقرة/ ١٢١
(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٨٦
(٥) المصباح مادة: «رتل».

وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثّغر المرتّل.[١]

والنسبة بين الترتيل والتلاوة (بمعنى القراءة): أن التلاوة أعم، والترتيل أخص،فكل ترتيل تلاوة ولا عكس.

ب ـ التجويد:

٣ ـ التجويد: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه، والمراد بحق الحرف، الصفة الذاتية الثابتة له، كالشدة والاستعلاء.

والمراد بمستحق الحرف، ماينشأ عن الصفات الذاتية اللازمة، كالتفخيم وغيره.

وهو أخص من التلاوة. (ر: تجويد).

جـ ـ الحدْر:

٤ ـ الحدر هو: الإسراع في القراءة.

فهو أخص من التلاوة أيضا.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ المسلمون متعبدون بفهم معاني القرآن الكريم وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده، وهم متعبدون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ، وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، فقسموا اللحن إلى جلي وخفي.

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٧ دار الكتب.

فاللحن: خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء.[١]

والفقهاء متفقون على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾[٢] وإن اختلفوا في تعيين الفاتحة لهذه الفريضة.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته خارج الصلاة. قال تعالى مثنيا على من كان ذلك دأبه: ﴿يتلونَ آياتِ الله آناء الليلِ﴾،[٣] وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل وآناء النهار»،[٤] وروى الترمذي من حديث ابن مسعود: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها».[٥]

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة المزمل/ ٣٠

(٣) سورة آل عمران/ ٩٠

(٤) حديث: «لاحسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٣ ـ ٧٧ السلفية).

(٥) حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله، فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «يقول الربّ عز وجل من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».[١]

آداب تلاوة القرآن:

٦ - يستحب الوضوء لقراءة القرآن، لأنه أفضل الأذكار، وقد قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر».[٢]

قال إمام الحرمين: لكن تجوز القراءة للمحدث حدثا أصغر لأنه صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث.[٣]

(١) الإتقان ١/ ١٠٤، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٧ ومابعدها.

وحديث: «يقول الرب عز وجل من شغله القرآن...» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٤ ط الحلبي) وحسنه

(٢) حديث: «إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (٢/ ٨٨ الإحسان ط دار الكتب العلمية).

(٣) حديث: «كان يقرأ مع الحدث».. لم نعثر عليه في كتب السنن والآثار بهذا اللفظ إلا أنه يستدل عليه بحديث عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ط الحلبي) وأورده البخاري معلقا، وقال العيني: أراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره (عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرية).

وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يتم خروجها، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وبه قال الطبري وابن المنذر.[١] وأما متنجس الفم فتكره له القراءة، وقيل تحرم كمس المصحف باليد النجسة، وتسن القراءة في مكان نظيف وأفضله المسجد، وكره قوم القراءة في الحمام والطريق، وعند النووي أنه لا تكره القراءة فيهما، وعن الشعبي أنه تكره القراءة في الحشّ (بيت الخلاء) وفي بيت الرحا وهي تدور، ويستحب أن يجلس القارىء مستقبلا القبلة في خشوع ووقار مطرقا رأسه، ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفا والبزار بسند جيد عنه ﷺ مرفوعا: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك»[٢] ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضا، ويسن التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإذا قرأتَ القرآن

(١) عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرية.

(٢) حديث: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٦ ط الحلبي) عن علي موقوفا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وأخرجه مرفوعا البزار بألفاظ مقاربة كما في كشف الأستار (١/ ٢٤٢ ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (٢/ ٩٩ - ط القدسي).

فاستعـذ بالله مِنَ الشيطانِ الرجيم﴾[١] يعني إذا أردت قراءة القرآن.

وذهب قوم إلى وجوب التعوذ لظاهـر الأمر فإن كان يقرأ وهو ماش فسلم على قوم وعاد إلى القـراءة كان حسنـا إعـادة التعـوذ. وصفتـه المختارة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وكان جماعـة من السلف يزيـدون بعـد لفظ الجلالة: السميـع العليم، وعن حمزة أستعيـذ ونستعيـذ واستعذت، واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن، وهناك صيغ أخرى للاستعاذة.[٢]

قال الحلواني في جامعه: ليس للاستعاذة حد ينتهي إليـه، من شاء زاد ومن شاء نقص، وفي النشـر لابن الجـزري: المختار عند أئمة القراءة الجهـر بها، وقيـل: يسر مطلقا، وقيل: فيما عدا الفـاتحـة، وقـد أطلقـوا اختيار الجهر بها، وقيده أبـوشـامـة بقيد لابد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعـه، قال: لأن في الجهـر بالتعـوذ إظهار شعار القراءة، كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد.

ومن فوائـد الجهـر أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السـامـع بها إلا بعـد أن يفـوته من المقروء شيء، وهــذا المعنى هو الفـارق بين القـراءة في الصـلاة وخارجها. قال: واختلف المتأخرون في المراد بإخفاء الاستعاذة، فالجمهور على أن المراد به الإسـرار فلابـد من التلفـظ وإسماع نفسـه، وقيـل: الكتـمان بأن يذكـرهـا بقلبـه بلا تلفظ، قال: وإذا قطع القراءة إعراضا أو بكلام أجنبي ولـو ردا للسـلام استأنفهـا، وإذا كان الكـلام بالقـراءة فلا. قال: وهل هي سنـة كفاية أو عين حتى لو قرأ جماعــة جملة، فهـل يكفي استعـاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أو لا؟ لم أر فيه نصـا، والظـاهـر الثـاني، لأن المقصـود اعتصام القـارىء والتجـاؤه بالله من شر الشيطـان، فلا يكون تعوذ واحد منهم كافيا عن آخر.[١]

البسملة:

٧ ـ ومـن آداب التـلاوة أن يحافـظ على قراءة البـسـملة أول كل سورة غير براءة، لأن أكثـر العلماء على أنها آيـة، فإذا أخـل بها كان تاركـا لبعض الختمـة عنـد الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة استحب له أيضا، نص عليه الشافعي فيما نقله العبـادي. قال القـراء: ويتأكـد عند قراءة نحو: ﴿إليهِ يُرَدُّ عِلمُ السَّاعَةِ﴾،[٢] ﴿وهو الذي

(١) سورة النحل/ ٩٨

(٢) الإتقـان ص١٠٤ ـ ١٠٥، والـبرهـان في علوم القـرآن ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ نشـر دار المعـرفة، وانظر مصطلح استعاذة ف١١ ٤/ ٨
والتبيان في آداب حملة القرآن ص٣٩ و٤٤

(١) الـبرهـان في علوم القـرآن ١/ ٤٦٠، والإتقـان ١/ ١٠٥، وانظر مصطلح (إسرار) ف١٦ ـ ٤/ ١٧٢

(٢) سورة فصلت/ ٤٧

أنشأ جناتٍ﴾[١] كما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان، قال ابن الجزري: والابتداء بالآي وسط براءة قلّ من تعرض له، وقد صرح بالبسملة أبوالحسن السخاوي، ورد عليه الجعبري.[٢]

النية :

٨ ـ لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار، إلا إذا نذرها خارج الصلاة، فلابد من نية النذر أو الفرض.[٣]

الترتيل :

٩ ـ يسن الترتيل في قراءة القرآن قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ القرآنَ ترتيلاً﴾[٤] وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة «أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا».[٥] وفي البخاري عن أنس «أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وانظر النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩

(٣) الإتقان ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٤) سورة المزمل/ ٤

(٥) حديث: أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ط دائرة المعارف العثمانية؛ وصححه ووافقه الذهبي.

يمد الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم.[١]

وفي الصحيحين عن ابن مسعود «أن رجلا قال له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال: هذاً كهذّ الشعر (يعني الإسراع بالقراءة) إن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع».[٢] وأخرج الآجري في حملة القرآن عن ابن مسعود، وقال: لا تنثروه نثر الدّقل (أي التمر) ولا تهذّوه كهذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة.

واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

ويستحب الترتيل للتدبر، لأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيرا في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن.

واختلف القرّاء، هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة، أم السرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض

(١) حديث أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩١ ط السلفية).

(٢) حديث: قول ابن مسعود هذا كهذّ الشعر. عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذّ الشعر. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٥٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٦٤ ـ ط الحلبي).

الأئمة فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرا، وثواب الكثرة أكثر عددا، لأن بكل حرف عشر حسنات.

وكمال الترتيل كما قال الزركشي: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام، وقيل هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازله إنْ تهديداً لَفَظَ به لَفْظ التهديد، أو تعظيما لَفَظَ به على التعظيم. (١)

التدبر :

١٠ ـ تسن القراءة بالتدبر والتفهم، فهو المقصود الأعظم، والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال تعالى: ﴿كتَابٌ أنزلناهُ إليكَ مباركٌ ليَدَّبروا آياته﴾ (٢) وقال: ﴿أفلا يَتَدبَّرون القرآنَ أم على قلوبٍ أقفَالُهَا﴾ (٣) وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب. (٤)

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٠٧ ومابعدها، والإتقان ١/ ١٠٦، والتبيان ص٤٨

(٢) سورة ص/ ٢٩

(٣) سورة محمد/ ٢٤

(٤) الإتقان ص١٠٦، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٥٥، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٥

تكرير الآية :

١١ ـ لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح: ﴿إن تعذبْهُمْ فإنهمْ عبادُكَ﴾». (١)

البكاء عند التلاوة :

١٢ ـ يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع، قال تعالى: ﴿ويخرُّونَ للأذْقان يبكونَ ويزيدُهمْ خشوعاً﴾ (٢)

وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي ﷺ، وفيه «فإذا عيناه تذرفان». (٣)

وعن سعد بن مالك مرفوعا: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا» (٤)

(١) سورة المائدة/ ١١٨

وحديث: «قام بآية يرددها حتى أصبح...» أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧ نشر الدار السلفية)، والحاكم (١/ ٢٤١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر الاتقان ١/ ١٠٧ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٦

(٢) سورة الإسراء/ ١٠٩

(٣) حديث: «قراءة ابن مسعود...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩٤ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢٤ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، =

تحسين الصوت :

١٣ ـ يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، لحديث ابن حبان وغيره، وزينوا القرآن بأصواتكم». [١]

وقال الشافعي : القراءة بالألحان لا بأس بها، وفي رواية الربيع الجيزي : إنها مكروهة، قال الرافعي : فقال الجمهور : ليست على قولين : بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أويدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، وقال في زوائد الروضة : والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام، يفسق به القارىء، ويأثم المستمع غير المستنكر، لأنه عدل به عن نهجه القويم، قال : وهذا مراد الشافعي بالكراهة. وفيه حديث «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم». [١]

قال النووي : ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت، والإصغاء إليها للحديث الصحيح، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها. [٢]

تفخيم التلاوة :

١٤ ـ تستحب قراءة القرآن بالتفخيم لحديث : «أنزل القرآن بالتفخيم» [٣] قال الحليمي : ومعناه أنه يقرأه على قراءة الرجال، ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء، قال : ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراء، ويجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرخص مع ذلك في إمالة ما تحسن إمالته. [٤]

= وقال البوصيري في الزوائد : «في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك»، والإتقان ١ / ١٠٧ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٧

(١) حديث : «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود (٢ / ١٥٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب، والدارقطني في الإفراد من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كذا في الفتح لابن حجر (١٣ / ٥١٩ ط السلفية)

(١) حديث : «أقرءوا القرآن بلحون العرب». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٦٩ ط القدسي) وقال : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسم وبقية أيضا».

(٢) الإتقان ١ / ١٠٧، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦١

(٣) حديث : «أنزل القرآن بالتفخيم» أخرجه الحاكم (٢ / ٢٣١ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله : «لا والله، العوفي ـ يعني محمد بن عبدالعزيز ـ مجمع على ضعفه، وبكار ـ يعني ابن عبدالله ـ ليس بعمدة والحديث واه منكر».

(٤) الإتقان ١٠٧ ومابعدها، والبرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٧

الجهر بالقراءة :

١٥ - وقد وردت أحاديث باستحباب الجهر بالقرآن، وأخرى باستحباب الإخفاء، فمن الأول حديث الصحيحين : «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»(١) ومن الثاني حديث أبي داود والترمذي والنسائي : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»(٢) قال النووي : والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل، حيث خاف الرياء، أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»(٣)

(١) حديث : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥١٨ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٤٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة .

(٢) حديث : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٠ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه .

(٣) حديث : ألا إن كلكم مناج لربه» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن =

وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار. (١)

المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب :

١٦ - للفقهاء في المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف، وقراءته عن ظهر قلب، ثلاثة اتجاهات :

أ - أن القراءة من المصحف أفضل لأن النظر فيه عبادة فتجتمع القراءة والنظر.

بهذا قال القاضي حسين والغزالي . روى الطبراني من حديث أبي سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك ألفي درجة» . (٢)

وعن عائشة مرفوعا : «النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة» . (٣)

= عبد البر كما في شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ١٣٨ ط المكتبة التجارية الكبرى) .

(١) الإتقان ص١٠٧ - ١٠٨ ، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٢) حديث : « قراءة الرجل في غير المصحف . . . » أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٥ ط القدسي) . وقال : رواه الطبراني وفيه أبو سعيد بن عون، وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في أخرى، وبقية رجاله ثقات» .

(٣) حديث : « النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى =

ب ـ يرى أبو محمد بن عبد السلام أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾[(١)] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا.

جـ ـ قال النووي في الأذكار: إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل. قال وهو مراد السلف.[(٢)]

قطع القرآن لمكالمة الناس:

١٧ ـ يكره قطع القراءة لمكالمة أحد، قال الحليمي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره، وأيده البيهقي بما في الصحيح «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»، وكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى مايلهي.[(٣)]

= الوالدين عبادة» أخرجه ابن أبي الفرائي كما في اللآلىء للسيوطي (١/ ٣٤٦ نشر دار المعرفة) وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو متهم بالوضع، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٥٠ ط الحلبي).

(١) سورة ص/ ٢٩

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٣، والإتقان ص١٠٨

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤، والإتقان ١/ ١٠٩

قراءة القرآن بالعجمية:

١٨ ـ لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا، سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا، وعن أبي يوسف ومحمد يجوز لمن لا يحسن العربية، لكن في شرح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه، وعن القفال: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير.[(١)]

وللتفصيل ر: ترجمة ف٥ (١١/ ١٦٨)

القراءة بالشواذ:

١٩ ـ نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى.[(٢)]

ترتيب القراءة:

٢٠ ـ الأولى أن يقرأ القارىء على ترتيب

(١) الإتقان ١/ ١٠٩، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤ ومابعدها، والتبيان ص٥٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧، والإتقان ١/ ١٠٩

المصحف، لأن ترتيبه لحكمة، فلا يترك الترتيب إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة و﴿ألم تنزيل﴾، و﴿هل أتى﴾ ونظائره، فلو فرق السور أو عكسها جاز وترك الأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها. فمتفق على منعه، لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب. لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا؟ قال: ذاك منكوس القلب، وأما خلط سورة بسورة فإنَّ تركه من الآداب، لما أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يابلال قد سمعتك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة». قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ «كلكم قد أصاب».[1]

وأخرج عن ابن مسعود قال: «إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلا قل هو الله أحد، فإذا ابتدأت بها فلا تتحول عنها حتى تختمها».

وقد نقل القاضي أبوبكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. قال البيهقي وأحسن مايحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارىء أن يقرأه على التأليف المنقول.[1]

(١) حديث: قال لبلال: قد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة...» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

استماع التلاوة:

٢١ ـ يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث لحضور القراءة. قال تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآنُ فاستَمِعُوا له وأنصِتُوا لعلكَمْ تُرْحَمونَ﴾[2]

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: والاشتغال عن السماع بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع، سوء أدب على الشرع، وهو يقتضي أنه لا بأس بالتحدث للمصلحة.[3]

وللتفصيل ر: استماع (٤/ ٨٥)

السجود للتلاوة:

٢٢ ـ في القرآن الكريم أربع عشرة آية فيها السجود: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، وفيها سجدتان في بعض المذاهب، وفي الفرقان، والنمل، والسجدة (ألم تنزيل) و(ص) وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وزاد بعضهم آخر

(١) البرهان في علوم القران ١/ ٤٦٨ ومابعدها، والإتقان ١/ ١٠٩، والتبيان ص٥٣ ومابعدها.

(٢) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(٣) الإتقان ص١١٠، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥

الحجر، والسجود عند الجمهور بقراءة آيات السجدة مسنون، وواجب عند الحنفية.[1]

وتفصيل مواضع السجود، وعلى من يجب، وشروط السجود، كل ذلك تفصيله في مصطلح (سجود التلاوة).

(١) المرجع السابق، ومراقي الفلاح ص٢٦٠



تلبية

التعريف :

١ ـ التلبية لغة : إجابة المنادى، وهي إما في الحج وإما في غيره كالوليمة والتلبية في غير الحج. وقد سبق الكلام عنها في مصطلح (إجابة) ج١ص٢٥١

وأما في الحج فالمراد بها قول المحرم : لبيك اللهم لبيك. أي : إجابتي لك يارب. يقال : لبى الرجل تلبية : إذا قال لبيك. ولبّى بالحج كذلك. قال الفراء : معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة. وفي حديث الإهلال بالحج : «لبيك اللهم لبيك» : هو من التلبية، وهي إجابة المنادى أي : إجابتي لك يارب. وعن الخليل أن تثنية كلمة (لبيك) على جهة التوكيد.[1]

والإجابة وإن كانت لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن هذا إلا أنه قد ورد في الخرشي على مختصر خليل : أن معنى التلبية الإجابة : أي : إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال :

(١) لسان العرب، وتاج العروس، ومحيط المحيط، والمصباح المنير مادة : «لبى».

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَى﴾[1] فهذه إجابة واحدة، والثانية: إجابة قوله تعالى: ﴿وأَذِّن في الناس بالحج﴾[2] يقال: إن ابراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد. فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبَّى الملائكة، وهم أيضا أول من كان بالبيت.[3]

ومعنى لبيك كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى.[4]

وفي الفواكه الدواني: أجبتك ياألله إجابة بعد إجابة. أو لأَزمتُ الإقامة على طاعتك من ألبَّ بالمكان إذا لزمه وأقام به. وهي مثناة لفظا ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين.[5]

الحكم الإجمالي:

٢ - تلبية المحرم مستحبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[6] لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أومدر حتى تَنْقطع الأرض من ههنا وههنا».[1]

وهي واجبة عند المالكية.[2]

صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء:

٣ - وهي تلبية رسول الله ﷺ.[3] كما جاء في خبر الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».[4]

وهل للمحرم أن يزيد عليها أو ينقص منها؟

قال الشافعي وهو قول لمالك: إن زاد على هذا فلا بأس.[5] لما روى أن ابن عمر رضي الله

---

(١) سورة الأعراف/ ١٧٢

(٢) سورة الحج/ ٢٧

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر بيروت.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٩

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٤١١ دار المعرفة.

(٦) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤٣ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ١٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١- ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨م. الرياض الحديثة.

---

(١) حديث: «ما من مسلم يلبي . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (٢/ ٩٧٤ ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي واللفظ للترمذي.

(٢) جواهر الاكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٣٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩م الرياض الحديثة، المهذب في فقه الامام الشافعي ١/ ٢١٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٨ دار صادر.

(٤) حديث: «أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك . . .» أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤١ط عيسى الحلبي).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤، والخرشي ٢/ ٣٢٨

عنهما كان يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك والعمل. وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. لما روى أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه. فقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». [١]

وذهب الحنابلة وهو قول آخر لمالك إلى أنه لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره، وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» [٢] وأهل الناس بهذا الذي يهلون. ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول لله ﷺ ويزيد مع هذا «لبيك. لبيك. وسعديك والخير بيديك والرغباء [٣] إليك والعمل». [٤]

وزاد عمر لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه ...» أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥ ط دار المعرفة) من حديث مجاهد مرسلا، وقال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا (٢/ ٢٤ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك ...» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٨٧ط عيسى الحلبي).

(٣) الرغباء: الضراعة والمسألة.

(٤) حديث: «كان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد ...» أخرجه مسلم (٢/ ١٥ ط عيسى الحلبي).

النعماء والفضل الحسن. [١] ويرى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها.

والقول الثالث لمالك: كراهة الزيادة على التلبية المأثورة عن الرسول ﷺ. [٢]

وذهب الحنفية إلى أنه يندب له أن يزيد عليها ويكره له إنقاصها، وتكون الزيادة عليها مما هو مأثور فيقول: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا. لبيك إن العيش عيش الآخرة. وما ليس مرويا فجائز وحسن. [٣]

بم تصح التلبية ؟

٤ - تصح التلبية عند الحنفية والشافعية بغير العربية وإن أحسن العربية إلا أن العربية أفضل. [٤]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غير العربي يلبي بلسانه إن لم يقدر عليها بالعربية كأن لم يجد

(١) زيادة عمر: لبيك مرغوبا ... أخرجه ابن أبي شيبة كما في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٠ط السلفية)

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٠م. الرياض الحديثة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٥٨ - ١٥٩، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢/ ٩٩

من يعلمه العربية، ومفاد هذا أن العربي القادر عليها بالعربية لا يلبي بغيرها لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة فإن لم يقدر على العربية لبّى بلغته كالتكبير في الصلاة.[1]

رفع الصوت بالتلبية :

٥ - استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمُحْرم أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج»[2] وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرَّوحَاء[3] حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يَصْحَل صوته.[4]

ولا يجهد نفسه في رفع الصوت بها زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته.[1]

وذهب المالكية إلى أن التوسط فيه مندوب فلا يسره الملبي حتى لا يسمعه من يليه، ولا يبالغ في رفعه حتى يعقره فيكون بين الرفع والخفض ولا يبالغ في أيهما، وفي الفواكه الدواني: هذا في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء.[2]

هذا في حق الرجال. أما النساء فإنه لا خلاف بين الفقهاء في كراهة رفع أصواتهن بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع المرأة نفسها أو رفيقتها، فقد روى عن سليمان بن يسار قال: السنّة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ومثلها الخنثى المشكل في ذلك احتياطا.[3]

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٩ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠م. النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٢م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد: مر أصحابك . . . .» أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠ط دار الكتاب العربي) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. وأقره الذهبي.

(٣) الروحاء: موضع بين الحرمين.

(٤) يصحل صوته: يبح صوته.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، ١٩١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٢م. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩م الرياض الحديثة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٤ دار صادر، الفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٩ - ١٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٠٠، ونهاية=

الإكثار من التلبية :

٦ - استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها شعار النُسُك فيلبي عند اجتماع الرفاق، أومتى علا شرفا أوهبط واديا، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار. لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبا، أو صعد أكمة، أو هبط واديا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»[1] ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج.[2] وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج».[3]

وذهب المالكية إلى أن التوسط في ذلك مندوب، فلا يكثر المحرم من التلبية حتى يملها ويلحقه الضرر، ولا يقللها حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة.[1]

متى تبدأ التلبية :

٧ - من الأمور المستحبة لمريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معا متى بلغ ميقاته أن يصلي ركعتين بنية الإحرام في غير وقت كراهة، وتجزىء المكتوبة، فإن كان مفردا بالحج قال بلسانه المطابق لجنانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، كما يفعل ذلك أيضا المعتمر والقارن، ويشير إلى نوع نسكه ثم يلبي دبر صلاته.. وبهذه التلبية يكون محرما وتسرى عليه أحكام الإحرام.

هذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة.[2]

وله الإحرام بها إذا استوت به راحلته، وإذا بدأ السير سواء لأن الجميع قد رُوي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة. قال الأثرم: سألت أبا عبدالله أيهما أحب اليك .الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء.

= المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٠ - ٣٣١م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١م. النصر الحديثة.

(١) حديث: «كان يلبي إذا رأى ركبا...» قال ابن حجر: «وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، ثم قال: وفي إسناده من لا يعرف. التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٤ - ١٦٥، مراقي الفلاح ٣٩٩، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٤ مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩١م الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (٢/ ٩٧٥ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ط دار الكتاب العربي). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي (المصباح).

---

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٩ - ١٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٥م الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ - ٢١٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨، ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٢٢

متى تنتهي التلبية :

٨ - تنتهي التلبية بالنسبة للحاج ابتداء من رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيقطعها مع أول حصاة لأخذه في أسباب التحلل، ويكبر بدل التلبية مع كل حصاة. فقد روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، ثم كبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت.(١)

وروى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.(٢)

وكان الفضل رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره. ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية.(٣)

وللمالكية قولان: أحدهما: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفه ويروح إلى مصلاها.

والثاني: يستمر في التلبية حتى الشروع في الطواف، والأول في رسالة ابن أبي زيد. وشهّره ابن بشير، والثاني في المدونة في قول يقطع التلبية حين يبتدىء الطواف.(١)

أما المعتمر فيقطع التلبية متى شرع في الطواف واستلم الحجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.(٢) لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»(٣)

وأما المالكية فالمعتبر عندهم أن معتمر الميقات من أهل الآفاق وفائت الحج أي: المعتمر لفوات الحج يلبي كل منهما للحرم لا إلى رؤية البيوت، ومعتمر الجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات . . .» قال ابن حجر: «وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها. منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحا (الدراية ٢/ ٢٤ط الفجالة الحديثة).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه مسلم (٢/ ٩٣١ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١ المكتبة الإسلامية، الإختيار شرح المختار ١/ ١٥١م مصطفى الحلبي ١٩٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥، ومنهاج الطالبين ٢/ ١١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة=

= ٣/ ٤٣٠ - ٤٣١م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨م. النصر الحديثة.

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٠ - ٤٣١م الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢/ ٤٩٨م. النصر الحديثة، ابن عابدين ٢/ ١٨٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١ المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٠٦ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٢٥٢ط مصطفى الحلبي) وصححه.

استدلالا بما رواه نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»[١]

ينظر في تفصيل ذلك: حج - إحرام.

تلجئة

أنظر: بيع التلجئة.



(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨

تلف

التعريف:

١ - التلف لغة: الهلاك والعطب في كل شيء.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والإتلاف: إحداث التلف، وينظر لتفصيله مصطلح: (إتلاف).

والتلف في باب المضاربة مخصوص بالنقص الحاصل لا عن تحريك، بخلاف الخسر فهو مانشأ عن تحريك.[١]

الحكم الإجمالي:

٢ - التلف يتعلق به خطاب الوضع، وتترتب عليه آثار أهمها الضمان. والتلف لا يوصف بحل أو حرمة، وإنما ينظر فيمن يضمن التلف.

أما الإتلاف، فهو إحداث التلف، وتفصيل أحكامه في مصطلح: (إتلاف).

أسباب التلف:

٣ - التلف إما أن يكون بعارض سماوي، وهو

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «تلف»، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٩

مايعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة، وإما أن يكون بفعل من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين: تلف حسي، وتلف شرعي، ويسميه المالكية التلف الحكمي.

فالتلف الحسي: هو هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلها أو بعضها.

والتلف الشرعي (الحكمي): هو منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف، سواء أكان المنع عاما يدخل فيه المتلف وغيره، كما في العين، أم مباحا للمتلف دون غيره كما في وطء الأمة، أم كان مباحا لغير المتلف كما في الصدقة والهبة.

وقد ذكر الفقهاء له صورا منها، ما لو اشترى أمة فأعتقها أبوه قبل قبضها، وذلك لأن الشارع جعل عتق أبيه كعتقه، حيث رتب عليه حكمه، ومثله الكتابة، والتدبير، والصدقة، والهبة. [1]

وهذا التقسيم باعتبار المتلف، أما باعتبار المحل، فهو إما أن يرد على النفس والأعضاء، وتفصيل ذلك في مصطلح: (جناية، ودية، وقصاص)

وأما أن يرد على الأموال، وهو المقصود هنا.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وشرح روض الطالب ٢/ ٧٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٥٨

أولا: أثر التلف في العبادات:

أ ـ تلف زكاة المال:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذلك لأنها مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، فضمنها بتلفها في يده. فلا يعتبر بقاء المال.

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بقيدين: التمكن من الأداء، والتفريط من رب المال. فإن تلف المال بعد التمكن من الأداء أو بتفريط من رب المال فلا تسقط الزكاة عنه، ويجب عليه الضمان.

ولم يعتبر الحنابلة هذين القيدين وأوجبوا الضمان مطلقا واعتبروا إمكان الأداء شرطا لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة. لمفهوم قول النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1] فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا.

ولأنها حق الفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني، حتى يتمكن من الأداء. وليس

(١) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات. وعن أحمد رواية باعتبار التمكن من الأداء مطلقا أي ولو بلا تفريط، واختارها ابن قدامة.

واستثنوا من ذلك الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل القطع، فإن زكاتها تسقط، فإن بقي بعد الجائحة ماتجب فيه الزكاة زكاه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.

وزاد المالكية في تلف المواشي قيدا ثالثا وهو مجيء الساعي، فإذا تلفت أو ضاعت بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يحسب ماتلف أو ضاع، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه زكاة، وذلك لأنهم يعتبرون مجيء الساعي شرط وجوب، وكذلك تسقط الزكاة عندهم عنها لو تلفت بعد مجيء الساعي والعد وقبل أخذه، وذلك لأن مجيئه شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ، كدخول وقت الصلاة، فقد يطرأ أثناء الوقت مايسقطها كالحيض، كذلك التلف بعد المجيء والعد، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار، أو باع شيئا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ، ففيه الزكاة، ويحسب على المعتمد، وأما لو كان بقصد الفرار فتجب زكاته، ولو كان ذلك قبل الحول.

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا.

وإن هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه لتعلقها بالعين لا بالذمة، ولأن الشرع علق وجوبها بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى دونها، ويقصدون بالقدرة الميسرة هنا وصف النماء أي إمكان الاستثمار، لا مجرد وجود النصاب.[1]

وأما إذا تلف المال بعد الحول بفعل المزكي نفسه فإن الزكاة لا تسقط عنه، وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا، زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء.

هذه الأحكام فيما إذا كان التلف بعد حلول الحول، وأما إذا كان التلف قبل حلول الحول فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط الزكاة عنه لعدم الشرط، ولا خلاف بينهم في سقوط الزكاة عنه إن أتلف رب المال قبل الحول إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصد بالإتلاف الفرار من الزكاة فاختلف الفقهاء على قولين:

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠، ٢١، ٧٣ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٣، ٤٥٤، ٥٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ١٨٢، والإنصاف ٣/ ٣٩، ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٨١، ٦٨٢

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى سقوط الزكاة عنه مع الكراهة عند الشافعية ومحمد بن الحسن.

وذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة عنه.[١]

ب - تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر:

٥ - ذهب الفقهاء - ومنهم الحنفية - إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمته اتفاقا، وفرق الحنفية بينها وبين زكاة المال بأن وجوب زكاة الفطر متعلق بالقدرة الممكنة، وهي أدنى مايتمكن به العبد من أداءما لزمه من غير حرج غالبا، أما زكاة المال فيتعلق وجوبها بالقدرة الميسرة، وهي مايوجب يسر الأداء على المكلف بعد ماثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية، حتى سقطت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فاتت بالهلاك، فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه، بخلاف القدرة الممكنة فليس بقاؤ ها شرطا لبقاء الواجب.

أما إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء ففي سقوط زكاة الفطر عند الشافعية والحنابلة وجهان: أصحهما تسقط كزكاة المال، والثاني: لا تسقط.[١]

وذهب المالكية إلى سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع، فإنه يضمنها حينئذ.[٢]

جـ - تلف الأضحية:

٦ - اتفق الفقهاء على أن الأضحية المعينة إذا تلفت فلا شيء على صاحبها ولا يلزمه بدلها - في الجملة - ويفرق الحنفية في ذلك بين الموسر والمعسر. وخصوا القول بعدم الضمان بالمعسر، قالوا: لأن شراء الفقير للأضحية بمنزلة النذر. فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه، وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداء، لفقد شرط الوجوب وهو اليسار.

وأما إن كان موسرا، فإنه يجب عليه أن يضحي شاة أخرى، لأن الوجوب في جملة الوقت، والأضحية المشتراة لم تتعين للوجوب، والوقت باق، وهو من أهل الوجوب فيجب. وخص الشافعية والحنابلة القول بعدم الضمان بها إذا تلفت قبل التمكن من ذبحها، أو تلفت بغير تفريط منه، وأما إذا تلفت بعد التمكن من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والإنصاف ٣/ ٣٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢/ ٧٣، ٥/ ١٩٩، والمجموع ٦/ ١٢٧، والمغني ٣/ ٨١، والأنصاف ٣/ ١٧٧، ٦٧

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٠

ذبحها أو بتفريط منه فأوجبوا عليه الضمان.

وإن تعدى أجنبي عليها فأتلفها، فعلى الأجنبي القيمة بلا نزاع، يأخذها المضحي ويشتري بها مثل الأولى، وإن أتلفها المضحي نفسه لزمه أكثر القدرين من قيمتها وثمن مثلها على الصحيح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف.(١)

د - تلف الهدي :

٧ - من ساق هديا واجبا فعطب أو تعيب بما يمنع الأضحية، أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ماشاء، فإن كان المعيب تطوعا فليس عليه غيره، وينحره ولا يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء ويضرب صفحة سنامه، ليعلم أنه هدى للفقراء.(٢)

وذهب المالكية إلى أنه إن سرق الهدي الواجب، أو تلف بعد ذبحه أو نحره أجزأ، لأنه بلغ محله.

أما إن سرق أو تلف قبل ذبحه أو نحره، فلا يجزىء ويلزمه البدل.

وأما الهدي المتطوع به فلا بدل عليه، وإن سرق قبل ذبحه أو نحره.(١)

ويرى الشافعية أن هدي التطوع لا يضمن بالتلف ولا بالإتلاف، لأنه وإن تطوع به مالكه فإن ملكيته له لا تزول عنه بالتطوع، فله أن يتصرف فيه بذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات، لأن ملكه ثابت ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بماله، أو يعتق عبده، أو يطلق امرأته، أو يقف داره، وفي قول شاذ للشافعية، إنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور، والصحيح الأول.

فإذا عطب وذبحه، قال صاحب الشامل وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظه، وهو أن يقول أبحته للفقراء أو المساكين، قال: ويجوز لمن سمعه الأكل، وفي غيره قولان: قال في الإملاء: لا يحل حتى يعلم الإذن، وقال في القديم والأم: يحل وهو الأظهر.(٢)

ومذهب الشافعية في الهدى الواجب أنه يضمن بالإتلاف لا بالتلف، فإن تلف من غير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة، وإن أصابه عيب وذبحه أجزأه، لأن ابن الزبير أُتي في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢١١ ومابعدها، شرح روض الطالب ١/ ٥٤٢، والإنصاف ٤/ ٩٥ ومابعدها.

(٢) شرح القدوري ١/ ٢١٩ - ٢٢٠، وابن عابدين ٢/ ٢٥١

(١) الدسوقي ٢/ ٩١

(٢) المجموع ٨/ ٣٦٤ط السلفية، وروضة الطالبين ٣/ ١٩١ط المكتب الإسلامي.

بعدما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

وإن تلف بتفريط منه بأن أخر ذبحه بعدما عطب في الطريق حتى هلك ضمنه، أو خالف فباع الهدي فتلف عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كما في المجموع، ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن، وهذا معنى قول الأصحاب يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله.(1)

وقال الحنابلة: إن تلفت المعينة هديا أو ضلت أو سرقت ولو قبل الذبح فلا بدل عليه إن لم يفرط، لأنه أمين.

وإن عين عن واجب في الذمة مايجزىء فيه، كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة، أو عين هديا بنذره في ذمته، وتعيب أو تلف أو ضل أو سرق أو عطب ونحوه لم يجزئه، لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، ولزمه بدله.(2)

(1) المجموع ٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥ ط السلفية، المهذب ١/ ٢٤٣ط الحلبي، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٠ط المكتب الإسلامي.
(2) كشاف القناع ٣/ ١٣ ـ ١٤، الفروع ٣/ ٥٥١، والمغني ٣/ ٥٣٤

ثانيا: التلف في عقود المعاوضات:

أ ـ تلف المبيع:

٨ ـ تلف المبيع إما أن يكون كليا أو جزئيا، قبل القبض أو بعده، ولكل قسم أحكام. والتلف قد يكون بآفة سماوية، وقد يكون بفعل المشتري، أو البائع، أو بفعل أجنبي.

تلف كل المبيع قبل القبض:

٩ ـ إذا تلف المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع ـ بأن كان حيوانا فقتل نفسه ـ انفسخ البيع عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد وسقط الثمن عن المشتري، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن»(1) والمراد به ربح مابيع قبل القبض، والمبيع قبل قبض المشتري له هو في ضمان البائع، ولأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلا. فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

(1) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ....» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «حسن صحيح».

وذهب الحنابلة في المكيل والموزون إلى مثل قول الجمهور، وفي غيرهما يهلك قبل القبض على حساب المشتري، ومثل المكيل والموزون مابيع برؤية أو صفة متقدمة.[١] واحتجوا بحديث «الخراج بالضمان».[٢]

وأما إذا كان التلف بفعل البائع فإن حكمه كالتلف بآفة سماوية عند الحنفية والشافعية.

وذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا أو نحوهما إلى تخيير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن الذي دفعه إن كان، وبين إمضاء البيع، ويطالب المشتري متلفه البائع بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته، لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع.

أما إذا لم يكن المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما لم ينفسخ البيع عندهم، ويطالب المشتري البائع بالقيمة.[٣] وهذا قول مرجوح عند الشافعية.

وفرق المالكية بين أن يكون البيع على البت

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢، والمغني ٤/ ١٢٣

(٢) حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٢٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤٤

أو على الخيار، وبين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، فإذا كان البيع على البت فإتلاف البائع يوجب الغرم للمشتري، كان الضمان منه أو من البائع، وسواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.[١]

١٠ ـ وإذا كان البيع على الخيار، فالخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري، فإذا كان الخيار للبائع انفسخ البيع سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.

وإذا كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا ضمن البائع للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة، لأن للمشتري أن يختار الرد إن كان الثمن أكثر أو الإمضاء إن كانت القيمة أكثر.

وأما إذا كان إتلاف البائع للمبيع خطأ فينفسخ البيع.[٢]

١١ ـ وإذا تلف كل المبيع بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضا كل المبيع، لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن، سواء أكان البيع باتا أم بالخيار عند الشافعية والحنابلة.

وقصر الحنفية والمالكية الحكم السابق على

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، والمغني ٤/ ١٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥

البيع البات، أو بشرط الخيار للمشتري، لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف، فلا يمنع صحة القبض، فلا يمنع تقرر الثمن.

فإن كان البيع بشرط الخيار للبائع فذهب الحنفية إلى أن عليه ضمان مثله إن كان له مثل وقيمته إن لم يكن له مثل، لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة.

وذهب المالكية إلى أن المشتري يضمن الأكثر من الثمن والقيمة، لأنه إذا كان الثمن أكثر كان للبائع أن يجيز البيع في زمن الخيار لما له فيه من الخيار، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد البيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة لا فرق في ذلك بين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، إلا أن يحلف المشتري أنه ضاع بغير تفريط أو تلف بغير سببه، فإنه يضمن الثمن دون التفات إلى القيمة. وهذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن، فإن كان الثمن أكثر من القيمة أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين. (١)

١٢ - وإذا كان التلف بفعل أجنبي فعليه ضمانه بلا خلاف بين الفقهاء - سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ عند من يفرق بينهما من الفقهاء - لأنه أتلف مالا مملوكا لغيره بغير إذنه ولا يد له عليه، فيكون مضمونا عليه بالمثل أو القيمة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع الجاني فيضمنه، وإن شاء اختار البيع فاتبع الجاني بالضمان وأتبعه البائع بالثمن. (١)

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الجمهور إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما.

فإن لم يكن كذلك هلك على حساب المشتري ويتبع المتلف بالضمان. (٢)

تلف بعض المبيع قبل القبض :

١٣ - إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بآفة سماوية، فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وبين قبوله ناقصا ولا شيء له لقدرته على الفسخ. هذا مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو نحوه. أما غير المكيل ونحوه فتلف بعضه وتعيبه يكون على حساب المشتري ولا فسخ.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، والمغني ٤/ ١٢٣

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٤٤

وفـرق الحنفيـة بين التلف الـذي ينشأ عنـه نقصـان قدر، والتلف الـذي ينشأ عنـه نقصـان وصف. ونقصـان الوصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر والبناء في الأرض وأطـراف الحيـوان والجـودة في المكيل والموزون، فخصـوا الحكم السـابق بنقصـان الوصف دون نقصان القدر، وذلك لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليهـا القبض أو الجنـاية، لأنها تصير مقصودة بالقبض أو الجناية.

وأما إذا كان التلف قد نشأ عنه نقصان قدر ـ بأن كان مكيـلا أو موزونـا أو معـدودا ـ فالعقـد ينفسـخ بقـدر الهالك وتسقط حصته من الثمن، لأن كل قدر من المقـدرات معقـود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط الثمن.

فهـلاك بعضـه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقـدره، والمشـتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لأن الصفقة قد تفرقت عليه.

وذهب المـالكيـة إلى أنـه إن كان الباقي بعد الـتلف النصف فأكثـر لزم المشـتري البـاقي بحصتـه من الثمن ويـرجـع بحصـة ما تلف، وذلـك لأن بقـاء النصف كبقـاء الجـل (الأكثـر) فيلزمه، وهذا في المبيع المتعدد.

فإن كان المبيـع متحـدا[1] كفرس مثلا وبقي بعـد التلف النصف فأكثـر فالمشتري بالخيار بين رد المبيـع وأخـذ ثمنـه، وبـين التمسـك بالباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الباقي بعد التلف أقل من النصف حرم التمسـك بالبـاقي ووجب رد المبيـع وأخـذ جميـع ثمنـه لاختـلال البيـع بتلف جل المبيـع، فتمسـك المشـتري ببـاقيـه كإنشـاء عقـد بثمن مجهـول، إذ لا يعلم مايخص البـاقي إلا بعـد تقـويم الجميـع، ثم النظـر فيـما يخص كل جزء على انفراده إلا المثلي فلا يحرم التمسك بالأقل، بل المشـتري بالخيـار بين فسـخ البيـع وبـين التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وذلك لأن المثـلي منـابـه (مقابله) من الثمن معلوم، فليس التمسـك بالبـاقي القليـل، كإنشـاء عقد بثمن مجهول، وإنما يأتي هذا في المقوم.[1]

تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض:

١٤ ـ أما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بفعل البـائع، فذهب الحنفيـة إلى بطـلان البيع بقدره ويسقـط عن المشـتري حصـة المالك من الثمن سواء أكـان النقصـان نقصـان قيمـة أم نقصـان وصف ـ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند

(١) أي لا يقبل التجزئة.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، وكشـاف القنـاع ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني ٤/ ١٢٣، وابن عابدين ٣/ ٤٦

ورود الجناية عليها، لأنها تصير أصلا بالفعل فتقابل بالثمن ـ والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه.

وعند الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا قال ابن قدامة: قياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.

وأما إذا لم يكن المبيع مكيلا أو موزونا فلا ينفسخ البيع، ويرجع المشتري على البائع بعوض ما أتلف.

وفرق المالكية بين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، وبين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري.

فإن كان الخيار للبائع وإتلافه للمبيع عمداً. كان فعله رداً للبيع قبل جنايته، لأن هذا التصرف من شأنه أن لا يفعله الإنسان إلا في ملكه، وإن كان إتلافه له خطأ، فللمشتري خيار العيب، إن شاء تمسك ولا شيء له، أو رد وأخذ الثمن بعد إجازة البائع بما له فيه من الخيار. وإنما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، إذ الخطأ لا يجامع القصد.

وإن كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا، فللمشتري الخيار بين الرد أو إمضاء البيع وأخذ أرش الجناية، وإن كان إتلافه له خطأ فالمشتري بالخيار بين رده للبائع أو أخذه ناقصا ولا شيء له.

وذهب الشافعية إلى تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين إجازة العقد بجميع الثمن، ولا يغرم البائع للمشتري شيئا على المذهب عندهم.[1]

تلف بعض المبيع بفعل المشتري:

١٥ ـ إذا تلف بعض المبيع بفعل المشتري فلا يبطل البيع ولا خيار له لحصوله بفعله، ولا يسقط عنه شيء من الثمن لأنه صار قابضا للكل بإتلاف البعض، ولا يتمكن من إتلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وصار قابضا قدر المتلف بالإتلاف والباقي بالتعييب فتقرر عليه كل الثمن.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وفرق المالكية بين أن يكون الخيار للبائع أو المشتري، وبين التلف العمد والخطأ، فإن كان الخيار للمشتري وكان إتلافه للمبيع عمدا فيعتبر ذلك رضا منه بالبيع ولا رجوع فيه.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٤

وإن كان خطأ فللمشتري رده وما نقص، وله التمسك به ولا شيء له، فإن رد وكان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله. وإن كان الخيار للبائع فالبائع بالخيار بين رد البيع وأخذ أرش الجناية، أو الإمضاء وأخذ الثمن، سواء أكان التلف عمدا أم خطأ. وعن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطأ خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن وأرش الجناية، وبين ترك المبيع للبائع ودفع أرش الجناية، فأرش الجناية يدفعه في كل من حالتي تخييره عنده، واعتمد بعضهم هذا.[1]

تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي :

١٦ - إن تلف بعض المبيع بفعل أجنبي فعليه ضمانه، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع واتبع البائع الجاني بضمان ما أتلفه، وإن شاء اختار البيع واتبع (أي المشتري) الجاني بالضمان وعليه جميع الثمن - وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو قول الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا ونحوه، إلا أن الشافعية قالوا: لا يغرم الأجنبي الأرش إلا بعد قبض المبيع لجواز تلفه في يد البائع فينفسخ البيع.

أما ما عدا المكيل والموزون عند الحنابلة، فليس للمشتري الخيار في الفسخ، وإنما يتبع المتلف بالضمان.

وذهب المالكية إلى أن أرش ما جنى الأجنبي للبائع ولو كان الخيار لغيره، وإذا أخذ البائع أرش الجناية فالمشتري حينئذ بالخيار، إما أن يأخذ المبيع معيبا مجانا، وإما أن يرد ولا شيء عليه.[1]

١٧ - اتفق الفقهاء على أن تلف كل المبيع بعد القبض لا يفسخ به البيع، والهلاك يكون على المشتري وعليه الثمن، لأن البيع تقرر بقبض المبيع فتقرر الثمن - هذا من حيث الجملة - سواء أكان التلف بآفة سماوية أم بفعل المبيع أم بفعل المشتري، وإذا كان التلف بفعل أجنبي فإنه يرجع المشتري على الأجنبي بضمانه.

وفصل الحنفية فقالوا: إذا تلف بفعل البائع فينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه. فإن كان قبضه بإذنه فاستهلاكه واستهلاك الأجنبي سواء. وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار البائع بالاستهلاك مستردا للمبيع، فحصل الاستهلاك في ضمانه،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٤/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، والمغني ٤/ ١٢٣

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤١، ابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، والمغني ٤/ ١٢٤

فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن، كما لو استهلك وهو في يده.[1] وإذا كان المشتري قد قبض المبيع على الخيار له أو للبائع أو لهما، ففي المذاهب تفصيل في ضمان التلف يرجع إليه في بحث: (الخيار).

تلف بعض المبيع بعد القبض:

١٨ ـ إذا تلف بعض المبيع بعد القبض، فإن التلف يكون على المشتري، ولا شيء على البائع ويجب عليه الثمن، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري فتقرر عليه الثمن. وكذا إذا هلك بفعل أجنبي فالهلاك على المشتري ويرجع بالضمان على الأجنبي.

واستثنى الحنفية من ذلك التلف بفعل البائع، وفرقوا بين ما لو كان للبائع حق الاسترداد أم لا. فإن لم يكن للبائع حق الاسترداد فإتلافه والأجنبي سواء، وإن كان له حق الاسترداد ينفسخ البيع في قدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن، لأنه صار مستردا لذلك القدر بالإتلاف، فتلف ذلك القدر في ضمانه، فيسقط قدره من الثمن.[2]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٦، ٢١٠

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤١، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٣، والقوانين الفقهية ٢٥٢

ب ـ تلف زوائد المبيع:

١٩ ـ زوائد المبيع الحادثة في يد البائع، كثمرة ولبن وبيض، أمانة في يد البائع، لا يضمنها إذا تلفت بغير تفريط منه، وذلك لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها، ولم تمتد يده عليها لتملكها، كالمستام ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن.[1]

جـ ـ التلف في الإجارة:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت أو ضاعت بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.

واتفقوا كذلك على أن الأجير الخاص أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال أو ما تلف بعمله إلا بالتعدي أو التفريط. لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كسراية القصاص، ولم يوجد منه صنع يصلح سببا لوجوب الضمان.

واتفقوا على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٤

المتاع بتعد أو تفريط فإنه يضمن. واختلفوا فيما إذا تلف بغير تعد منه أو تفريط.

فذهب الشافعية وأبو حنيفة وزفر إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن ما تلف، لأن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، لقوله عز وجل ﴿فَلا عُدْوانَ إلا عَلَى الظالمينَ﴾[1] ولم يوجد التعدي من الأجير لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه، ولهذا لا يجب الضمان على المودع. قال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وإن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه مضمون عليه بالتلف، إلا في حرق غالب، أو غرق غالب، أو لصوص مكابرين، فروى عن محمد بن الحسن أنه لو احترق محل الأجير المشترك بسراج يضمن الأجير، لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به، لأنه لو علم به لأطفأه فلم يكن موضع العذر.

واحتجا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[2] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطا لأموال الناس، وهو المعنى في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحريق الغالب، والغرق الغالب، والسرق الغالب.

وذهب الحنابلة إلى أنه يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه، كتخريق القصار الثوب، وغلطه كأن يدفعهُ إلى غير ربه، وأما ما تلف من حرزه بنحو سرقة أو تلف بغير فعله إذا لم يفرط فلا ضمان عليه، لأن العين في يده أمانة، أشبه بالمودع.

وشرط المالكية لتضمينه شرطين:

أحدهما: أن يغيب الأجير المشترك على السلعة، وذلك بأن يصنعها بغير حضور ربها وبغير بيته، وأما إن صنعها ببيته ولو بغير حضور ربها، أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة، أو تلف بنار مثلا بلا تفريط.

وثانيهما: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه كثوب ونحوه.[1]

---

(١) سورة البقرة / ١٩٣

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر بالاختلاف في = سماع الحسن (الراوي عن سمرة) من سمرة. التلخيص (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤، ٢٨ مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٥، ١٨، ٣٣، ٣٤

ثالثا : التلف في عقود الأمانات وما في معناها :

٢١ ـ الأصل في عقود الأمانات كالوديعة أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أويفرط فيها، لقول النبي ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»(١) ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»(٢) ولحاجة الناس إلى تلك العقود وفي إيجاب الضمان عليهم تنفير عنها.

واستثنى الشافعية والحنابلة من تلك العقود العارية، فقالوا بضمانها مطلقا إن تلفت عند المستعير فرط أم لم يفرط، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». (٣) وعن صفوان «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا (ولم يكن قد أسلم بعد) فقال: أغصبا يامحمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»(٤)

(١) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه الدارقطني بضعف راويين في إسناده.

(٢) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف ٢٠

(٤) حديث صفوان: «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين =

ولأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمستام.

وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة وهو أن العارية أخذتها باليد، والوديعة دفعت إليك.

واستثنى الشافعية في الأصح عندهم من ضمان العارية التلف المنمحق ـ أي مايتلف بالكلية عند الاستعمال ـ والمنسحق ـ أي ما يتلف بعضه عند الاستعمال ـ إذا تلف باستعمال مأذون فيه لحدوثه عن سبب مأذون فيه، فأشبه قوله: كل طعامي. وعندهم قول بضمان المنمحق دون المنسحق، لأن مقتضى الإعارة الرد، ولم يوجد في المنمحق، فيضمنه بخلاف المنسحق.

وخص المالكية الضمان بتلف العارية المغيب عليها ـ أي ما يمكن إخفاؤه ـ كالثياب والحلي بخلاف ما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه بتلفه، كالحيوان والعقار، إلا أن يأتي المستعير ببينة تثبت تلفه أو ضياعه بلا سببه، فلا يضمنه خلافا لأشهب القائل بالضمان مطلقا. (١)

٢٢ ـ وهناك عقود فيها معنى الأمانة كالمضاربة

= أدرعا» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٦/ ٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقواه البيهقي لطرقه.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٨١، وكشاف القناع ٤/ ٧٠، ١٦٧

والإجارة والرهن، فهي وإن لم تكن في أصلها عقد أمانة إلا أن كلا من المضارب والمستأجر والمرتهن أمين على ما في يده.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن ما تلف من مال المضاربة يكون تلفه على رب المال ولا يضمنه المضارب، فهو في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، إلا أن المضارب يصير ضامنا لرأس المال إذا تلف بسبب مخالفة شرط رب المال، كأن شرط رب المال ألا يسافر به في البحر فسافر فغرق المال، فإن المضارب حينئذ ضامن له لمخالفته شرط رب المال فصار بمنزلة الغاصب.[1]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد المستأجر يد أمانة، فما تلف في يده لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.[2]

واختلف الفقهاء في الرهن إذا تلف في يد المرتهن، هل يضمنه المرتهن أم لا؟

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢ ومابعدها.

(٢) الدر المختار ٥/ ١٧ ومابعدها، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٥، والمهذب ١/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٤/ ١٥

فذهب الحنفية إلى أن المرهون إذا تلف في يد المرتهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه، وخص المالكية ضمان المرهون بما إذا كان مما يغاب عليه، كحلي وثياب وسلاح وكتب من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه، بخلاف ما لا يمكن كتمه كحيوان وعقار، وهذا إن لم تشهد له بينة، فإن شهدت بينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه، لأن الضمان هنا ضمان تهمة، وهي تنتفي بإقامة البينة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بغير تعد من المرتهن أو تفريط، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».[1] ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم.[2]

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. وروي متصلا من طرق لا تصح. وصحح أبوداود والبزار والدارقطني وغيرهم إرساله. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٦، ١٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

رابعا : التلف في المزارعة والمساقاة :

٢٣ ـ المزارعة والمساقاة صورتان من صور عقود العمل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المساقاة، واختلفوا في مشروعية المزارعة.

وقد اعتبر الفقهاء العامل في عقدي المساقاة والمزارعة أمينا على ما في يده، فما تلف منه بلا تعد ولا تفريط لا شيء عليه فيه، وأما إذا فرط العامل، كأن ترك السقي حتى فسد الزرع فإنه ضامن له، لأنه في يده وعليه حفظه.(١)

وللتفصيل انظر مصطلح (مزارعة، ومساقاة).

خامسا : تلف المغصوب :

٢٤ ـ تلف المغصوب إما أن يكون حسيا، وإما أن يكون معنويا، فالتلف الحسي : هو تفويت عين المغصوب عن ربه، والتلف المعنوي : هو تفويت معنى في المغصوب. وفي كليهما الضمان.

واتفق الفقهاء على أنه إن تلف المغصوب المنقول عند الغاصب، فإن عليه الضمان، سواء تلف عنده بآفة أو بإتلاف، ويكون الضمان بالمثل إن كان المغصوب مثليا، وبالقيمة إن كان قيميا، وإن تلف بعضه فعليه أرش النقصان.

واختلفوا في غاصب العقار، إذا تلف العقار عنده بسيل أو حريق أو شبه ذلك هل عليه الضمان أم لا؟

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩، وتحفة المحتاج ٦/ ١٠٩، ١١٠، ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية) إلى تضمينه، وذهب الحنفية إلى عدم تضمينه إلا في ثلاث: الموقوف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال. هذا في التلف الحسي.

أما التلف المعنوي، فمن صوره التي ذكرها الفقهاء، ما لو غصب عبدا ذا حرفة فنسي المغصوب الحرفة عند الغاصب فإن عليه أرش النقص، إلا أن يتذكرها سواء عند الغاصب أو المالك، أو يتعلمها عند الغاصب فلا شيء عليه، أما لو تعلمها عند المالك فالأرش باق على الغاصب.

وزاد الحنفية ما إذا كان شابا فشاخ عند الغاصب، فإنه يجب عليه الضمان أيضا.(١)

سادسا : تلف اللقطة :

٢٥ ـ لتلف اللقطة حالان، فهي في حال أمانة لا شيء على الملتقط إذا تلفت عنده أو ضاعت بغير تفريط منه ولا تعد. وفي حال مضمونة بالتلف أو الضياع.

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانة عند

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٤، ١١٦، ١٢٠، والقوانين الفقهية ٣٣٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٧، ٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٧، ٩٠، ١٠٦ ومابعدها.

الملتقط إذا أخذها ليحفظها لصاحبها، فإن تلفت عنده أو ضاعت لا شيء عليه، لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع.

وإن أخذها بقصد الخيانة فإنه ضامن لها إن تلفت عملا بقصده المقارن لفعله ويعتبر كالغاصب.[1]

سابعا: تلف المهر:

٢٦ - فرق الحنفية في تلف الصداق المعين بين أن يكون التلف فاحشا أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم في كل باختلاف متلفه.

أ - الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش:

إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشا، فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصا مع الأرش، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان.

وإن كان النقصان بآفة سماوية، فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، فإن المرأة بالخيار بين أخذه ناقصا مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد، وروي عن أبي حنيفة أن الزوج إذا جنى على المهر فالزوجة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة، وإن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها.

وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه، ففيه روايتان:

إحداهما: أن حكمه كما لو تلف بآفة سماوية، والثانية: كما لو تلف بفعل الزوج.

ب - الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش:

إذا كان نقصان الصداق يسيرا غير فاحش، فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد، ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل أجنبي أو بفعل الزوج أخذته مع أرش النقصان.

جـ - الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش:

إذا كان نقصان الصداق بفعل أجنبي، وكان

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩ ومابعدها، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠١، ومواهب الجليل ٦/ ٧٢ ومابعدها، تحفة المحتاج ٦/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٩، ٢١٣ ومابعدها.

فاحشا قبل الطلاق فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

وإن كان النقصان بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، وسبق حكم إتلاف الأجنبي.

وإن كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

وإن كان النقصان بفعل المرأة فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته.

وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش، وان كان النقصان بفعل المهر نفسه فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته.

د - الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش:

إن كان النقصان غير فاحش وهو بيد المرأة وكان النقصان بفعل أجنبي أو الزوج، فإن المهر لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف، وإن كان النقصان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له.[1]

٢٧ - ويفرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه:

فإذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل.

وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته. وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول.

وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحا، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١ ومابعدها.

وإن كان النكاح فاسدا فانها لا تضمن الصداق إلا بقبضه .[1]

٢٨ ـ وقسم الشافعية تلف المهر إذا كان عينا إلى تلف كلي وتلف جزئي ، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي ، أو بفعل الزوج ، أو الزوجة ، أو بآفة سماوية .

أ ـ التلف الكلي : فإذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة .

وإن تلف بفعل الزوجة فيعتبر إتلافها قبضا له إذا كانت أهلا للتصرف ، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته ، وإن كانت غير رشيدة ، فلا يعتبر إتلافها قبضا ، لأن قبضها غير معتد به ، ويجب على الزوج الضمان .

وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية ، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة .

وإن تلف بفعل أجنبي ، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه ، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل . ويأخذ الزوج الغرم من المتلف ، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة ، وليس لها مطالبة الزوج .

ب ـ التلف الجزئي : إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج . انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي ، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه ، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل . وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف .

وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها ، ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف .

وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة ، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل ، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل .[1] على تفصيل في المذهب ينظر في (صداق) .

٢٩ ـ وذهب الحنابلة إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد ، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب . إلا أن يتلف الصداق بفعلها ، فيكون إتلافها قبضا منها ويسقط عنه ضمانه ، هذا فيما إذا كان الصداق معينا .

وأما إذا كان الصداق غير معين ، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه .

وهذا كله فيما إذا دخل بها .

وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها ، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض ، أو نسيان صنعة ،

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠٠ ، ٥٠١

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢١ ومابعدها.

فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه[١] ناقصا ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته، وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه، فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش لأنه بدل ما فات منه.[٢]

ما يتلفه البغاة :

البغاة وهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه إليهم، بشرط أن تكون لهم شوكة وتأويل غير مقطوع بفساده ومطاع يصدرون عن أمره.

٣٠ ـ واتفق الفقهاء على أن مايتلفه البغاة من الأموال والأنفس على الإمام العادل لا ضمان فيه، وكذلك مايتلفه الإمام عليهم. لقول الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. فقد جرت الوقائع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم،كوقعة الجمل،وصفين،ولم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس أو مال، ولأجل الترغيب في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأن الإمام مأمور بالقتال فلا يضمن مايتولد منه، وهم إنما أتلفوا بتأويل.

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٣

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤١ ومابعدها.

ويشترط لنفي الضمان أن يكون الإتلاف في حال القتال، وأما في غير حال القتال فإنه مضمون عليهم. وقيد الشافعية الحكم وخصوه بما أتلف في القتال لضرورته، فإن أتلف فيه ماليس من ضرورته فإنه مضمون عندهم. واستثنوا من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم، فإنه لا ضمان، بخلاف مالو قصدوا التشفي والانتقام.

ولم يعتبر الحنفية هذا الشرط، وإنما اعتبروا التحيز وعدمه، وقالوا: مافعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤاخذون به، وأما ما فعلوه بعد التحيز فلا ضمان فيه. وعندهم كذلك يضمن الإمام ما أتلفه عليهم قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم.[١]

ما تتلفه الدواب :

٣١ ـ قد سبق تفصيله في مصطلح: (إتلاف).



(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والقوانين الفقهية ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٦١ ـ ١٦٥

تلفيق

التعريف :

١ ـ التلفيق في اللغة : الضم ، وهو مصدر لَفَّق ، ومـادة لَفَّق لها في اللغـة أكثر من معنى ، فهي تستعمل بمعنى الضم .

والملاءمـة ، والكذب المزخرف ، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما : ثوبان يلفق أحدهما بالآخر .[1]

وفي الاصطـلاح : يستعمـل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يومـا دمـا ويـومـا نقـاء ، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطـع خمســة عشـر يومـا عنـد غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية . وكما هو الحـال في حصـول الـركعـة الملفقـة في صلاة الجمعة للمسبوق .[2]

ويستعملونه أيضا بمعنى التوفيق والجمع بين الـروايـات المختلفـة في المسألـة الواحدة ، كما في الروايات الموجبة للجُعل في رد الآبق عند الحنفية .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفريق :

٢ ـ التفـريق مصـدر فرّق ومعنـاه في اللغـة : الفصل بين الشيئين .[2]

والفقهـاء يستعملونـه أيضا بهذا المعنى كما في التفـريق في صيـام التمتـع بين الثـلاثة والسبعة الأيـام ، وكما في قسم الصدقات ، وكما في تفريق طلاق المـدخـول بها إذا أراد أكثر من واحدة بأن يوقع كل طلقة في طهر لم يمسها فيه ليصيب السُّنة .[3]

فالتفريق ضد التلفيق .

ب ـ التقدير :

٣ ـ التقـديـر : مصدر قدّر ، ويأتي في اللغة على وجوه من المعاني .

أحدها : التر ويّ والتفكير في تسوية أمر وتهيئته .

والثـاني : تقـديره بعلامات يقطعه عليها وهو بيان المقادير ذرعا ، أو كيلا ، أو وزنا ، أو عدّ ذلك .[4]

---

(١) انظر الصحاح ، والقاموس ، واللسان ، والمصباح ، مادة : «لفق» .

(٢) روضـة الطـالبين ١/ ١٦٢ ط المكتب الإسلامي ، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية .

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ط الأميرية .

(٢) الصحاح والمصباح المنير مادة «فرق» .

(٣) ابن عابـدين ٢/ ٤١٨ ط المصـريـة ، وحـاشيـة قليـوبي ٢/ ١٣٠ ، ٣/ ١٩٥ ـ ٢٠٤ ط الحلبي .

(٤) القليوبي ٢/ ٢١٧ ط الحلبي .

والثالث: أن تنوى أمرا بعزمك عليه. تقول قدّرت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه.[(١)]

ويشترك التقدير مع التلفيق في أن كلا منهما فيه جمع بين أمور غير محددة.

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء التلفيق في عدد من المواطن نجملها فيما يلي:

التلفيق في الحيض إذا تقطع:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدَّمَيْن إذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه يكون فاصلا بينهما، أما إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلا أو عدم اعتباره.

٥ ـ فالحنفية يجمعون على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر فاصلا. وأما فيما عدا ذلك ففيه أربع روايات عن أبي حنيفة:

الأولى: وهي رواية أبي يوسف عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كانّ أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال، ثم يقدر ماينبغي أن يجعل حيضا فيجعل حيضا والباقي يكون استحاضة.

الثانية: وهي رواية محمد عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

الثالثة: وهي رواية عبدالله بن المبارك عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا، يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

الرابعة: وهي رواية الحسن عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين، وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما.

واختار محمد أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين، ويكون بمنزلة الدم

---

(١) الصحاح واللسان والمصباح المنير، مادة «قدر».

المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر. لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا.(١)

هذا وأقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره، إلا إذا احتيج إلى نصب العادة.(٢)

٦ - ويرى المالكية في مسألة التقطع هذه أن المرأة تُلَفِّق أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل. فتلفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

وتغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع الدّم عنها في أيام التلفيق، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهرا، وتصلي بعد طهرها فيمكن أن تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد، وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.(١)

هذا، وأقل الحيض عند المالكية دفعة، وأما أكثره فيختلف باختلاف الحائض، فالمبتدأة إن تمادت بها الحيضة فأكثره في حقها خمسة عشر يوما.

والمعتادة إن لم تختلف عادتها استظهرت عليها بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما، وإن اختلفت عادتها استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي حائض في أيام الاستظهار.(٢)

٧ - ويرى الشافعية في هذه المسألة أن التقطع لا يخلو، إما أن يجاوز الخمسة عشر، وإما أن لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان:

أظهرهما عند الأكثرين كما في الروضة أن الجميع حيض، ويسمى القول بذلك (السحب) بشرط أن يكون النقاء محتوشا

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٣ - ٤٤ ط الجمالية، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير ١/ ١٢٠ - ١٢١ ط الأميرية، وتبيين الحقائق ١/ ٦٢ ط دار المعرفة، والبحر الرائق ١/ ٢١٦ - ٢١٧ ط العلمية.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ - ٣٧ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠ - ١٧١ ط الفكر، والخرشي ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ط دار صادر، والزرقاني ١/ ١٣٥ - ١٣٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠ ط النجاح، وأسهل المدارك ١/ ١٤٣ - ١٤٤ ط الحلبي، والمدونة ١/ ٥١ ط دار صادر.

(٢) أسهل المدارك ١/ ١٣٩ - ١٤٠ ط الحلبي.

(محاطا) بدمين في الخمسة عشر، وإلا فهو طهر بلا خلاف.

والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر ويسمى هذا القول (التلفيق) أو (اللقط).

وعلى هذا القول إنما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

ثم القولان هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف.

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوى قدر الدم والنقاء أو يزيد أحدهما.

أما إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها تلك المدة، وَلاَ صَائِر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض، وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة، أو التمييز كغير ذات التلفيق.[1]

هذا، وأقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة على المذهب وعليه التفريع، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حَدَّ لأكثره.[1]

٨ - ويرى الحنابلة في مسألة التقطع هذه أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عادتها.

والأصل المعتبر الذي ترد إليه مسائل التلفيق عندهم حينئذ أنها إن كانت عادتها سبعة متوالية جلست، وما وافقها من الدم فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعة.

وقالوا: إن الناسية كالمعتادة إن أجلسناها سبعا، فإن أجلسناها أقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة ترى يوما دما أسود، ثم ترى نقاء، ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دما أحمر وعبر (أي: تجاوز) ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنا يمكن أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة. فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٦٢ - ١٦٦ ط المكتب الإسلامي، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠٨ ط الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ١١٢ - ١١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(١) روضة الطالبين ١/ ١٣٤ ط المكتب الإسلامي.

وإذا رأت ثلاثة أيام دما ثم طهرت اثني عشر يوما، ثم رأته ثلاثة دما، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه. والثاني استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر، والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما.

فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض.[١]

وجاء في مطالب أولي النهى أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء لأنه طهر حقيقة.[٢]

وقال في الإنصاف: حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب.[١]

هذا، والحنابلة في أقل الحيض وأكثره وغالبه كالشافعية، إلا أنهم خالفوهم في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، حيث قالوا: إنه ثلاثة عشر يوما.[٢] والتفصيل في مصطلح (حيض).

إدراك الجمعة بركعة ملفقة:

٩ ـ يرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وقد ذكر الشافعية ذلك في المزحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المزحوم يراعي نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن، ويحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالركوع الثاني لعذر، فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا.

وقيل: يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لَحِقَ الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها، وتدرك بها الجمعة في الأصح لإطلاق

---

(١) الكافي ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولي النهى ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢١٤ ـ ٢١٨ ط النصر.

(٢) مطالب أولي النهى ١/ ٢٦١ ط المكتب الإسلامي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٧٢ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني فيما يتعلق بالتلفيق ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ط الرياض.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٣ ط النصر.

خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى». [١] وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور.

وعلى مقابل الأصح لا تدرك بها الجمعة لنقصها بالتلفيق.

هذا والأظهر عند الشافعية متابعة الإمام. لظاهر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا»[٢] ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. [٣]

وأما الحنابلة فقد ذكروا ذلك فيمن زال عذره بعد أن أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، فقد جاء في الإنصاف: أنه يتابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب. [٤]

(١) حديث: «من أدرك...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، وأخرجه الحاكم بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
(سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٦ ط الحلبي)، (والمستدرك ١/ ٢٩١).

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ط السلفية)، ومسلم ١/ ٣٠٩ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٤ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ط الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٦ - ٢٦٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٢/ ١٩ - ٢١ ط المكتب الإسلامي.

(٤) الإنصاف ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ط التراث، وكشاف القناع ٢/ ٣١ ط النصر.

وتدرك الجمعة عند الشيخين من الحنفية بإدراك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، وعلى هذا فلا يتصور التلفيق عندهما لعدم الحاجة إليه، وقال محمد: إنها تدرك بإدراك أكثر الركعة الثانية مع الإمام.

وذكر صاحب مواهب الجليل من المالكية قولين عن ابن القاسم وأشهب فيمن زوحم عن السجدة الأخيرة في الجمعة بحيث لم يتمكن من الإتيان بها إلا بعد سلام الإمام في أنه يتمها ظهرا أو جمعة. [١]

والتفصيل في مصطلح «جمعة».

التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر:

١٠ - يرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي: يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل.

وجاء في الزرقاني أنه يلفق بين مسافة البر ومسافة البحر إذا كان السير في البحر بمجداف، أو به وبالريح، فإن كان يسير فيه

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢ ط دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ٤١٩ - ٤٢٠ ط الأميرية، وابن عابدين ١/ ٥٥٠ ط المصرية، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢ ط النجاح.

بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر فلا تلفيق.[١]

ولم يفرق الشافعية وكذا الحنابلة ـ على الصحيح من المذهب عندهم ـ في مسافة القصر بين البر والبحر، بل لو سار في البحر وقطع تلك المسافة في لحظة فإنه يقصر.[٢]

وعند الحنفية لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر، ولا السير في البحر بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله، والمختار للفتوى عندهم أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر، لأنه أليق بحاله كما في الجبل.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (سفر).

التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها:

١١ ـ المراد بالتلفيق في صوم الكفارة إتمام الشهر الأول منهما من الشهر الثالث.

اتفق الفقهاء على أن المكفر بالصوم في كفارة الظهار، أو القتل، أو الوطء عمدا في نهار رمضان إذا ابتدأ صوم الشهرين باعتبار الأهلة فإن ذلك يجزئه حتى وإن كانا ناقصين.

واتفقوا أيضا على الإجزاء فيما إذا كان أحدهما ناقصا والآخر كاملا.

واتفقوا أيضا على الإجزاء فيما لو صام ستين يوما بغير اعتبار الأهلة.

واتفقوا أيضا على أنه لو ابتدأ الصيام في أثناء شهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلفيقا وبلغ عدد الأيام ستين يوما فإنه يجزئه.

أما لو بلغ عدد الأيام تسعة وخمسين يوما فإن ذلك يجزئه عند المالكية والحنابلة والصاحبين والشافعية في الصحيح، ولا يجزئه عند أبي حنيفة وعند الشافعية في وجه شاذ.[١]

والتفصيل في مصطلح «كفارة».

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩ ط الفكر، والزرقاني ٢/ ٣٨ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ ط دار المعرفة، والخرشي ٢/ ٥٧ ط دار صادر.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٨٥ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٥٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤ ط. النصر، والكافي ١/ ١٩٦ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ط التراث.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ط دار المعرفة.

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة، والعناية هامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط الأميرية، وابن عابدين ٢/ ٥٨١ ط المصرية، والخرشي ٤/ ١١٦ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٤٥٩ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٦ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠١ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٧/ ٩٤ ـ ٩٥ ط الإسلامية، وتحفة المحتاج=

التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة :

١٢ - ذهب المالكية إلى جواز التلفيق بين الشهادتين في الأقوال المختلفة في اللفظ المتفقة في المعنى لإثبات الردة، كما لو شهد أحدهما عليه أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليما، وشهد آخر عليه أنه قال: ماتخذ الله إبراهيم خليلا، فإن القاضي يجمع بين هاتين الشهادتين لإثبات الردة. أما إذا كانت إحدى الشهادتين على قول، مثل أن يشهد عليه أنه قال: في كل جنس نذير، والأخرى على فعل كإلقاء مصحف في قاذورة، أوكانتا على فعلين مختلفين كالإلقاء المذكور، وشد الزنار فلا تلفيق.(١)

هذا، وفي قبول الشهادة لإثبات الردة خلاف بين الفقهاء في أنها هل تثبت بها مطلقا أي: على وجه الإطلاق أو لابد من التفصيل؟ وهل يتعرض للمشهود عليه إذا أنكر؟

وهذا بعد اتفاقهم جميعا على أن الشهادة بها لا يقبل فيها إلا العدول.

فذهب الحنفية كما جاء في الدر المختار إلى أنهم لو شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع يدرأ عنه القتل فقط دون غيره من أحكام الردة، كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة وإلا أي: إذا لم ينكر فإنه يقتل كارتداده بنفسه.(١)

وذهب المالكية والشافعية على أحد القولين إلى أن الشهادة بها لا تقبل بإطلاق، بل لابد من التفصيل لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين.(٢)

والقول المعتمد عند الشافعية، وهو أيضا مذهب الحنابلة هو أن الشهادة بها تقبل بإطلاق من غير تفصيل، حتى إذا أنكر المشهود عليه لا ينفعه إنكاره بل لابد له من التوبة وإلا قتل، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة.(٣)

والتفصيل في مصطلح «ردة».

التلفيق بين المذاهب :

١٣ - المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على

= ٨/ ١٩٩ ط دار صادر، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٥ ط النصر، والكافي ٣/ ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي.

(١) الزرقاني ٨/ ٦٥ ط الفكر.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٩ ط المصرية.

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٥ ط الفكر، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٦ ط الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧ - ٣٩٨ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١٧٩ ط النصر، والمغني ٨/ ١٤٠ - ١٤١ ط الرياض.

كل واحـد منهـا بمفرده، ومثاله: متوضىء لمس امـرأة أجنبيـة بلا حائـل وخرج منه نجاسة كدم من غير الـسبيلين، فإن هذا الـوضـوء باطـل باللمس عنـد الشـافعيـة، وباطل بخروج الدم من غير الـسبيلين عنـد الحنفيـة، ولا ينتقض بخـروج تلك النجـاسـة من غير السبيلين عنـد الشـافعيـة، ولا ينتقض أيضـا باللمس عنـد الحنفيـة، فإذا صلى بهذا الـوضـوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا، وقد جاء في الدر المختـار: أن الحكم الملفق باطـل بالإجماع، وأن الـرجـوع عن التقليـد بعد العمل باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب لأن التقليد مع كونه جائزا فإن جوازه مشـروط بعـدم الـتـلفيق كما ذكـر ابن عابدين في حاشيته.(١)

وفي تتبـع الرخص، وفي متتبعها في المذاهب خلاف بين الأصوليين والفقهاء: والأصح كما في جمع الجـوامع امتناع تتبعها لأن التتبع يحل رباط التكليف، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه.(٢)

بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه كما في نهاية المحتاج خلافه، وقيل: محل الخلاف في حالـة تتبعهـا من المـذاهب المـدونـة وإلا فسق قطعـا، ولا ينـافي ذلـك قول ابن الحـاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمـل فيهـا بقـول غيره اتفـاقا، لتعين حمله على ما إذا بقي من آثـار العمـل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمـامـين، كتقليـد الشـافعي في مسـح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.(١)

وتتبعهـا عنـد من أجازه مشروط بعدم العمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف.(٢)

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

هذا، والتلفيق المقصـود هنـا هوماكـان في المسألـة الـواحـدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقـا وإنـما هوتنقل بين المذاهب أوتخير منها، وينظر التفصيل في مصطلح (تقليد).



---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١ و٣/ ٦٠٢ ط الأميرية.

(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/ ٤٠٠ ط الحلبي.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١ ط المكتبة الإسلامية.

(٢) تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤ ط الحلبي.

تلقين

التعريف :

١ - التلقين : مصدر لقن، يقال لقن الكلام : فهمه، وتلقّنه : أخذه وتمكن منه، وقيل : معناه أيضا فهمه. وهذا يصدق على الأخذ مشافهة، وعلى الأخذ من الكتب.

ويقال : لقّنه الكلام : ألقاه إليه ليعيده. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني اللغوية. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التعريض :

٢ - التعريض في الكلام : مايفهم به السامع مراده من غير تصريح، في حين يكون التلقين صريحا غالبا. (٣)

ب - التعليم :

٣ - التعليم : مصدر علم، يقال : علمه العلم والصنعة وغير ذلك : جعله يعلمها.

والفرق بين التعليم والتلقين : أن التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، فهو أعم من التلقين. (١)

الحكم الإجمالي :

تكلم الفقهاء عن التلقين في عدة مواطن منها :

تلقين المحتضر :

٤ - إذا احتضر الإنسان وأصبح في حالة النزع قبل الغرغرة. فالسنة أن يلقن الشهادة بحيث يسمعها لقولهﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»(٢) وقولهﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»(٣) ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها المحتضر مرة لا يعيدها الملقن، إلا أن يتكلم المحتضر بكلام غيرها، وهذا باتفاق الفقهاء.

وفي المجموع نقلا عن المحاملى وغيره : يكررها عليه ثلاثا، ولا يزاد على ثلاث.

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة : «لقن».

(٢) البدائع ٧/ ١٠، والحطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٣) التعريفات للجرجاني .

(١) محيط المحيط مادة : «لقن» والفروق في اللغة ص٧٥

(٢) حديث : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ ط الحلبي).

(٣) حديث : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٦ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٣٥١٠ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

ولا يسن زيادة « محمد رسول الله » عند الجمهور لظاهر الأخبار.[١]

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين.[٢]

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفق الورثة، ثم غيره.[٣]

التلقين بعد الموت:

٥ ـ اختلفوا في تلقين الميت بعد الموت، فذهب المالكية وبعض أصحاب الشافعي والزيلعي من الحنفية إلى أن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[٤] وقد نقل عن طائفة من الصحابة، أنهم أمروا به كأبي إمامة الباهلي وغيره، وصفته أن يقول يافلان بن فلان: اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيا.[١]

وقالت طائفة من الفقهاء لا يلقن، إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت، وفي المغني مع الشرح الكبير: أما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى مارواه الأثرم، فقال: مارأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك.[٢]

وفي كل ذلك تفصيل، ينظر في (موت، جنازة، احتضار).

تلقين المقر في الحدود:

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءا للحد، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت،[٣] وقال لرجل سرق: «أسرقت؟

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٠٥ ط الأميرية ببولاق، والبدائع ١/ ٢٩٩ ط الأولى ١٣٢٧هـ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والحطاب ٢/ ٢١٩ ط مكتبة النجاح، والمغني ٢/ ٤٥٠ الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ط الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ١/ ٥٦١ ط دار المعارف بمصر، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والمغني ٢/ ٤٥٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٤) الحديث سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(١) الزيلعي ١/ ٢٣٤ ط الأميرية ببولاق، والحطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، وفتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٩٦

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والزيلعي ١/ ١٣٤

(٣) حديث: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

ما إخالك سرقت؟» .[1]

واختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث الوارد في الزنى .[2]

وللفقهاء تفصيل ينظر في : (إقرار. حد)

تلقين الخصم والشاهد :

٧ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته ، لأنه بذلك يكسر قلب الخصم الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة ، غير أنه إن تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه .[3]

٨ - وأما بالنسبة للشاهد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تلقينه في الجملة ، بل يتركه يشهد بما عنده ، فإن أوجب الشرع قبوله قبله ، وإلا رده ، وقال أبو يوسف : لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول : أتشهد بكذا وكذا؟ . وجه قوله : أن من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن إقامة الحجة ، فكان التلقين تقويما لحجة ثابتة فلا بأس به .[1]

(١) حديث : « قال لرجل سرق : ما إخالك سرقت؟» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٣ ط عزت عبيد دعاس) وقال الخطابي : «في إسناده مقال، رواه رجل مجهول» .

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦١ ط دار الكتاب العربي بيروت ، والروضة ١/ ١٤٥ ، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ ط مكتبة النصر ، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ط مصطفى محمد .

(٣) البدائع ٧/ ١٠ ، وابن عابدين ٤/ ٣١٢ ، والروضة ١١/ ١٦١ ، وكشاف القناع ٦/ ٣١٤ ، والدسوقي ٤/ ١٨١

مواطن البحث :

٩ - يتكلم الفقهاء عن التلقين في مواطن متعددة كالجنازة ، والقضاء ، والشهادة ، والإقرار. وانظر التفصيل في تلك المصطلحات .



(١) المصادر السابقة .

تلوم

التعريف :

١ - التلوم في اللغة: بمعنى الانتظار والتمكث.[(١)] وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي : «وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح» أي : تنتظر.[(٢)]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلوم عن هذا المعنى.[(٣)]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - ذهب الحنفية في المختار عندهم : إلى أن المفتي يفتي يوم الشك - الخواص بالصيام تطوعا، والعوام[(٤)] بالتلوم إلى ما قبل الزوال، لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم. وفي أكل المتلوم ناسيا قبل النية تفصيل يرجع فيه إلى موطنه.[(١)]

ولا يتأتى ذلك عند جمهور الفقهاء، لأنهم يرون وجوب تبييت النية في صيام رمضان كما فصلوه في موطنه.[(٢)]

كذلك تعرض جمهور الفقهاء إلى الكلام على التلوم في النفقات عند الكلام عن عجز الزوج عن أداء النفقة لزوجته، فذهب المالكية وهو الأظهر عند الشافعية إلى جواز التلوم والإمهال، وفي كيفيته ومدته خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (نفقة).[(٣)]

ويرى الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي عدم لزوم تأخير فسخ النكاح في حالة ثبوت الإعسار.[(٤)]

وأما الحنفية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأنهم لا يرون فسخ النكاح بالعجز عن النفقة.[(٥)]



---

(١) مختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة : «لوم»، وابن عابدين ٢/ ٨٩

(٢) لسان العرب المحيط مادة : «لوم».

وحديث : « وكانت العرب تلوم. . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٢ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٤٥

(٤) والفاصل بين الخواص والعوام هو: أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام (الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، ٢٠١).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، وابن عابدين ٢/ ٨٩، ٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، ٢٠١، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٧

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٢٢، والقليوبي ٢/ ٥٢، والمغني ٣/ ٩١

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٧٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٧٧، ٧٨

(٤) المغني ٧/ ٥٧٤

(٥) ابن عابدين ٢/ ٦٥٦

تماثل

التعريف :

١ ـ التماثل مصدر: تماثل، وهو التساوي والاشتراك في جميع الصفات، وتماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر، كثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة.[1] يقال: هذا مثله ومثله.

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التساوي :

٢ ـ التساوي هو التكافؤ في المقدار، والمماثلة أن يسد أحد الشيئين مسد الآخر.

والفرق بين التساوي والتماثل أن التساوي يكون بالمقدار فقط، أما التماثل فهو في المتفقين.[2]

(١) الفروق اللغوية ٢/ ١٠٢، والتعريفات للجرجاني، والكليات في المصطلحات ولسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور مادة: «مثل».

(٢) الفروق في اللغة ص١٤٩

ب ـ التكافؤ :

٣ ـ التكافؤ هو المساواة في الصفات.

وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له. والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص.[1]

الحكم الإجمالي :

٤ ـ ذهب الفقهاء إلى وجوب التماثل في القصاص والديات والربويات بشروط وتفصيلات يرجع إليها في مصطلحاتها. كما أن الفقهاء تعرضوا للتماثل في حساب الفرائض.

تمالؤ

انظر: تواطؤ.



(١) المصباح المنير، والقاموس، واللسان مادة: «كفأ»، والكليات ٤/ ١٨٣

تمتع

التعريف :

١ - التمتع في اللغة : الانتفاع، والمتاع هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد.

والمتعة اسم من التمتع، ومنه متعة الحج ومتعة الطلاق، ونكاح المتعة. (١)

وفي الاصطلاح يطلق التمتع على معنيين :

أولا : بمعنى متعة النكاح وهو العقد على امرأة إلى مدة معلومة أو مجهولة، وهو باطل بلا خلاف بين الأئمة، لأنه لا يراد به مقاصد النكاح، وتفصيله في مصطلح : (متعة).

وثانيا : بمعنى المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو عند الحنفية أن يفعل أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج، وأن يحج من عامه ذلك من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا - والإلمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الإحرام - ويحرم للحج من الحرم. (٢)

وعند المالكية هو أن يحرم بعمرة ويتممها في أشهر الحج، ثم يحج بعدها في عامه. (١)

وعند الشافعية هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره، ويفرغ منها، ثم ينشىء حجا من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج. (٢)

وعند الحنابلة هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها. (٣)

وسمي متمتعا لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. (٤)

هذا هو معنى التمتع الذي يقابل القران والإفراد.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإفراد :

٢ - الإفراد في الاصطلاح هو أن يهل بالحج وحده، ويحرم به منفردا. (٥)

وتفصيله في مصطلح : (إفراد).

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة : «متع»، وابن عابدين ٢/ ١٩٤، والزيلعي ٢/ ٤٤، والبناية ٣/ ٦٢٩

(٢) الزيلعي ٢/ ٤٥، والبناية ٣/ ١٣٠، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص٤٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٥١٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١١

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٤

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤١١

(٤) جواهر الإكليل ١/ ١٧٢، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، والقليوبي ٢/ ١٢٨، والمغني ٣/ ٤٦٨

(٥) الإختيار ١/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٨، وقليوبي ٢/ ١٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١١

ب ـ القران :

٣ ـ القران في اللغة : اسم مصدر من قرن بمعنى جمع، وفي الاصطلاح هو أن يهل بالحج، والعمرة من الميقات، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج[١] على خلاف ينظر في مصطلح: (قران).

المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران:

٤ ـ قال المالكية والشافعية: الإفراد أفضل، لحديث جابر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج.[٢]

وذهب الحنفية إلى أن القران أفضل ـ وهذا رواية عن أحمد إذا ساق الهدى ـ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعمرةَ لله﴾[٣] واتمامهما أن يحرم من دويرة أهله، ولأن النبي ﷺ حج قارنا.[٤]، ولحديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَبَّيك عُمرةً وحجاً»،[٥] ولأن القارن يجمع بين العبادتين بامتداد إحرامهما، والمشقة فيه أكثر، فيكون الثواب في القران أتم وأكمل.[١]

وصرح الحنابلة ـ وهو قول عند المالكية والشافعية ـ بأن التمتع أفضل من الإفراد والقران إذا لم يسق هديا، وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وكثير من التابعين لما روى أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة.[٢] فَنَقْلُ النبي إياهم من الإفراد والقران إلى التمتع يدل على أفضلية التمتع.[٣]

أركان التمتع :

٥ ـ التمتع جمع بين نسكي العمرة والحج بإحرامين: إحرام من الميقات للعمرة، وإحرام من مكة للحج، ولذلك فأركان التمتع هي أركان العمرة والحج معا فيجب عليه بعد الإحرام الطواف والسعي للعمرة، ثم بعد الإحرام للحج يجب عليه الإتيان بأركان وأعمال الحج كالمفرد، كما هو مبين في مصطلح: (حج).

وهناك شروط خاصة للتمتع ذكرها الفقهاء كما يأتي:

(١) الاختيار ١/ ١٦٠، وقليوبي ٢/ ١٢٧، وكشاف القناع ٢/ ٤١١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٨

(٢) الدسوقي ٢/ ٢٨، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٢٤، والمغني ٣/ ٢٧٦، ٢٧٧

وحديث: «أن النبي ﷺ أفرد الحج» أخرجه مسلم (٢/ ٨٧٥ط. عيسى الحلبي).

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ حج قارنا» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث: «لبيك عمرة وحجا» أخرجه مسلم (٢/ ٩٠٥ ط عيسى الحبي).

(١) الزيلعي ٢/ ٤٠، ٤١، ٤٢

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة». أخرجه مسلم (٢/ ٩١١ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) المغني ٣/ ٢٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٤١٠، والدسوقي ٢/ ٢٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٣١٤، ٣١٥

شروط التمتع :

أ ـ تقديم العمرة على الحج :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن المتمتع يشترط عليه أن يحرم بالعمرة قبل الإحرام بالحج، ويأتي بأعمالها قبل أن يحرم بالحج، فلو أحرم بالعمرة والحج معا من الميقات أو أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في أعمالها يصبح قارنا. إلا أن الحنفية قالوا: إذا طاف للعمرة أربعة أشواط قبل الإحرام بالحج صح تمتعه.(١)

ب ـ أن تكون العمرة في أشهر الحج :

٧ ـ يشترط للمتمتع أن تكون عمرته في أشهر الحج، فإن اعتمر في غير أشهر الحج وحل منها قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج لا يكون متمتعا.

وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء.(٢) إلا أن الحنفية أعطوا الأكثر حكم الكل فقالوا: لو طاف للعمرة أربعة أشواط في أشهر الحج يعتبر متمتعا وإن وقع الإحرام والأشواط الثلاثة قبل أشهر الحج.(٣)

وقال المالكية: يشترط فعل بعض ركن العمرة ولو شوطا من السعي في وقت الحج. فمن أدى شوطا من السعي وحل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه فهو متمتع.

وإن حل من عمرته قبل أشهر الحج فليس بمتمتع.(١)

أما الحنابلة والشافعية في قول ـ فاشترطوا أن يكون الإحرام بالعمرة وأعمالها في أشهر الحج، فلو أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعا وإن وقعت أفعالها في أشهر الحج، لأنه أتى بالإحرام ـ وهو نسك لا تتم العمرة إلا به ـ في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف في غير أشهر الحج.

والقول الآخر للشافعية أنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج يجب عليه دم التمتع، لأن عمرته في الشهر الذي يطوف فيه، واستدامة الإحرام في أشهر الحج بمنزلة ابتدائه فيها.(٢)

جـ ـ كون الحج والعمرة في عام واحد :

٨ ـ يشترط في التمتع أن تؤدى العمرة والحج في سنة واحدة، فإن اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج العام القابل فليس بمتمتع وإن بقي حراما إلى السنة الثانية وذلك لقوله

---

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، وقليوبي ٢/ ٢٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، وكشاف القناع ٢/ ٤١١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩

(٢) الأختيار ٢/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٧٠

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والبناية ٣/ ٦٥٠

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

تعـالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّـعَ بِالعُمْـرةِ إلى الحَـجِّ فَما اسْتَيْسَـرَ مِنَ الهَـدْيِ﴾(١) وهـذا يقتضي الموالاة بينهـما، ولما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا.

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء(٢)

د ـ عدم السفر بين العمرة والحج:

٩ ـ اختلفت عبارات الفقهاء في بيان هذا الشرط:

فقـال الحنفيـة: يشـترط أن يكـون طواف العمـرة كله أو أكثره والحـج في سفر واحد، فإن عاد المتمتـع إلى بلده بعـد العمـرة ولم يكن ساق الهـدى بطـل تمتعه، لأنه ألم بأهله إلماما صحيحا فانقطع حكم السفر الأول.

ولـو رجع إلى أهله قبل إتمام الطواف ثم عاد وحـج، فإن كان أكثـر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعا، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعا.(٣)

---

(١) سورة البقرة / ١٩٦

(٢) ابن عابـدين ١/ ١٩٥، والـزيلعي ٢/ ٤٥، وجـواهـر الإكليـل ١/ ١٧٣، والفـواكـه الـدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥٢٤، والمغني ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

(٣) الأختيار ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ١/ ١٩٥

وقـال المـالكيـة: يشـترط عدم رجـوعـه بعد عمـرتـه إلى بلده أو إلى مثـل بلده في البعد عن مكـة، فإذا رجـع لم يكن متمتعا ولو كان بلده في أرض الحجـاز. وأمـا إذا رجع إلى أقل من بلده ثم حج فإنـه يكـون متمتعـا إلا أن يكـون بلده بعيـدا كتونس، فإن هذا إذا رجع إلى مصر بعد فعـل عمـرتـه وقبـل حجـه وعـاد وأحـرم بالحج لا يكون متمتعا.(١)

وقـال الشـافعية: يشترط أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات، فإن رجع إلى الميقات فأحرم للحج لا يكون متمتعا ولم يلزمه الدم.(٢)

وقـال الحنـابلة: يشـترط أن لا يسـافـر بين العمرة والحج سفرا بعيدا تقصر في مثله الصلاة.

والأصـل في ذلك ماروى عن عمر رضي الله عنـه أنـه قال: إذا اعتمـر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع.(٣)

هـ ـ التحلل من العمرة قبل الإحرام بالحج:

١٠ ـ يشـترط للمتمتـع أن يحل من العمـرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منهـا فيكـون قارنـا وليس متمتعـا، وهـذا

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٤

(٢) المهذب ١/ ٢٠٨

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٧١، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

الشرط متفق عليه بين الفقهاء، إلا أن الحنفية قالوا: إن هذا الشرط لمن لم يسق الهدي، أما من ساق الهدي فلا يحل من إحرام العمرة إلى أن يحرم يوم التروية أو قبله للحج كما يحرم أهل مكة، فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين.(١)

و - أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام:

١١ - لا خلاف بين الفقهاء أن دم التمتع لا يجب على حاضري المسجد الحرام فلا تمتع لهم، إذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.(٢)

ولأن حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكة فلا يحصل لهم الترفه بترك أحد السفرين، ولأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ولا كذلك حاضرو المسجد الحرام.(٣)

المراد بحاضري المسجد الحرام:

١٢ - صرح الشافعية والحنابلة بأن حاضري المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة، (وفي قول عند الشافعية من بينه وبين الحرم) دون مسافة قصر.

وقال الحنفية: المراد بحاضري المسجد الحرام أهل مكة ومن في حكمهم من أهل داخل المواقيت.

وقال المالكية: هم مقيمو مكة ومقيمو ذي طوى.(١)

والعبرة بالتوطن، فلو استوطن المكي المدينة مثلا فهو آفاقي، وبالعكس مكي. فإن كان للمتمتع مسكنان أحدهما بعيد، والآخر قريب اعتبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة.(٢) فإن استوت إقامته بهما فليس بمتمتع عند الحنفية، واعتبر الأهل والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار الأكثرية.(٣)

وقال المالكية: لو كان للمتمتع أهلان أهل

---

(١) الاختيار ١/ ١٥٨، ١٥٩، وابن عابدين ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٤، ومغني المحتاج ١/ ٥١٤، والمغني ٣/ ٤٧٢، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦

(٣) الاختيار ١/ ١٥٩، والبناية ٣/ ٦٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٢، ٤٧٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢، والفواكه الدواني والمهذب ١/ ٢٠٨، والقليوبي ٢/ ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣

(٣) كشاف القناع ٢/ ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٣

بمكـة وأهل بغيرها، فالمذهب استحباب الهدي ولو غلبت إقامته في أحدهما.[١]

هذا، وإذا دخـل الآفـاقي مكـة متمتعا ناويا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم اتفاقا بين الفقهاء.[٢]

ز - عدم إفساد العمرة أو الحج:

١٣ - ذكـر الحنفيـة وهـو رواية عن أحمد - أن من شروط التمتـع عدم إفساد العمرة أو الحج، فإذا أفسـدهـا لا يعتـبر متمتعـا، وليس عليـه دم التمتع، لأنه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين.

والمشهـور عنـد الحنـابلة أنه إذا أفسد القارن والمتمتـع نسكيهما لم يسقـط الـدم عنهـما، قال ابن قدامـة: وبـه قال مالـك والشـافعي، لأنـه ماوجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد.

هذا، وقـد ذكـر بعض الشافعية والحنابلة أنه يشـترط لوجـوب الدم أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، ولم يعتبره الآخرون.[٣]

١٤ - ولا يعتـبر وقـوع النسكـين عن شخص واحد، فلو اعتمر لنفسه وحج عن غيره أو عكسه أو فعـل ذلـك عن اثنـين كان عليـه دم التمتـع لظـاهـر الآيـة. وهذا عند جمهور الفقهاء. وقال المـالكيـة: في شرط كونهما عن شخص واحـد تردد، أنكـره ابن عرفة وخليل في مناسكه، وقال ابن الحاجب: الأشهر اشتراطه.[١]

هذا، وقـد ذكـر الشـافعيـة والحنابلة أن هذه الشـروط معتبرة لوجوب الدم لا لكونه متمتعا، ولهذا يصح التمتع والقران من المكي في المشهور عنـدهم. وفي وجـه عنـد الشافعية، ورواية عند الحنـابلة أنهـا تشـترط لكـونـه متمتعا، فلو فات شرط لا يكون متمتعا.[٢]

سوق الهدى هل يمنع التحلل؟

١٥ - قال مالـك والشـافعي، وهـو روايـة عنـد الحنـابلة: المتمتـع إذا فرغ من أعمال العمـرة يتحلل، ساق الهدى أم لم يسق.[٣]

وصـرح الحنفيـة بأن للمتمتـع إن شاء أن يسـوق الهـدى - وهو أفضل - وفي هذه الحالة إذا دخـل مكة طاف وسعى للعمرة ولا يتحلل، ثم يحرم بالحـج يوم الـتر ويـة أو قبله كما يحرم أهـل مكـة. لقـولـه ﷺ: «لـو استقبلت من أمـري

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٢

(٢) المراجع السابقة، وانظر ابن عابدين ٢/ ١٩٥، ١٩٧، والمهذب ١/ ٢٠٨، والمغني ٣/ ٤٧٣

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، والمهذب ١/ ٢٠٨، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، وكشاف القناع ٣/ ٤١٣، والمغني ٣/ ٤٧٤، ٤٨٦

(١) ابن عابدين ٢/ ١٩٤، ١٩٥، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، وكشاف القناع ٢/ ٤١٣، ٤١٤

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٤٧٤

(٣) الدسوقي ٨/ ٨٧، والقرطبي ٢/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦

ماستدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها»(١) وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين وذبح دم التمتع. وعدم التحلل لمن يسوق الهدي هو مذهب الحنابلة أيضا في المشهور عندهم.(٢) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه».(٣)

وجوب الهدي في التمتع:

١٦ - اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدي على المتمتع وذلك بنص القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾:(٤)

والهدي الواجب شاة أو بقرة أو بعير أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء. وقال مالك هو بدنة ولا يصح سبع بعير أو بقرة.

(١) حديث: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) البناية على الهداية ٣/ ٦٤٥، والاختيار ١/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٩٠، ٣٩١

(٣) حديث: «من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء منه حتى يقضي حجه». أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٣ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٩٠١ ط عيسى الحلبي).

(٤) سورة البقرة/ ١٩٦

ووقت وجوبه إحرامه بالحج عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو المشهور عند المالكية. وفي رواية عندهم وقت وجوبه الوقت الذي يتعين فيه نحره.(١) ووقت ذبحه وإخراجه يوم النحر عند الجمهور، ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحج في الأصح عند الشافعية، وهو الصحيح عند المالكية.

وفي رواية عن أحمد أنه إن قدم المتمتع الهدى قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه، وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر.(٢)

وللتفصيل انظر مصطلح: (هدي).

بدل الهدي:

١٧ - اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا لم يجد الهدي بأن فقده أو ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، وذلك لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾.(٣)

وتعتبر القدرة في موضعه، فمتى عدمه في

(١) فتح القدير ٢/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٣، والحطاب ٢/ ٦٠، ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٥ - ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٦٩، ٤٧٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

موضعــه جاز له الانتقـال إلى الصيـام وإن كان قادرا على الهدي في بلده.[١]

هذا، ولا يلزم التتـابع في الصيام بدل الهدي عنـد الفقهـاء. قال ابن قدامـة: لا نعلم فيـه مخالفا. ويندب تتابع الثلاثة، وكذا السبعة عند بعض الفقهاء منهم الشافعية.[٢]

وقت الصيام ومكانه:

أولا - صيام الأيام الثلاثة:

١٨ - جمهـور الفقهـاء من الحنفيـة والمـالكيـة والحنـابلة على أن الـوقت المختـار لصيام الثلاثة هو أن يصـومهـا مابين إحرامه بالحج ويوم عرفة، ويكـون آخـر أيـامهـا يوم عرفـة، وعلى ذلـك يستحب له تقـديم الإحـرام بالحـج قبـل يوم التـرويـة ليكمـل الثلاثة يوم عرفة، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل.

ويستحب عنـد الشـافعيـة أن يكـون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب.[٣]

(١) البنـايـة على الهـدايـة ٣/ ٦٣٥، ٦٣٦، والفـواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٦، والمغني ٣/ ٤٧٦

(٢) المـراجـع السـابقة، وانظر مغني المحتاج ١/ ٥١٧، والمغني ٣/ ٤٧٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٠ - ٢٠١

(٣) البنـاية على الهداية ٣/ ٦٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومـغـني المحتـاج ١/ ٥١٦، ٥١٧، والمغني لابن قدامـة ٣/ ٤٧٦، ٤٧٧

ولا يجوز تقـديم الثـلاثـة أو يوم منهـا على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[١] ولأن الصـوم عبادة بدنية فلا يجوز تقـديمهـا على وقت وجـوبهـا كسـائـر الصيـام الواجب، ولأن ماقبله لا يجوز فيه الدم فلم يجز بدله.[٢]

وذهب الحنفيـة والحنـابلة إلى جواز تقـديم الثـلاثـة على الإحـرام بالحـج بعـد الإحـرام بالـعـمـرة، وفي روايـة عن أحمـد إذا حل من العمـرة. والـدليـل على ذلـك أن إحرام العمرة أحـد إحـرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج. وأما قوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾[٣] فالمـراد به وقتـه أو أشهـر الحـج، لأن نفس الحـج - وهي أفعال معلومة - لا يصلح أن يكون ظرفا لفعل آخر وهو الصوم.

وأمـا تقـديم الصـوم على إحـرام العمرة فلا يجوز اتفـاقـا لعـدم وجـود السبب.[٤] وإن فاتـه الصـوم حتى أتى يوم النحـر صام أيام منى عند المـالكيـة - وهـو الظـاهـر عنـد الحنـابلة - وقـال

(١) سورة البقرة/ ١٩٦

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(٤) البنـايـة على الهـدايـة ٣/ ٦٢١، ٦٢٢، والفـواكه الدواني ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٧، وانظر المراجع السابقة.

الشافعية: وهو رواية أخرى عند الحنابلة يصومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت فيقضى، والأظهر عندهم أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة.(١)

وقال الحنفية: لا يجزئه إلا الدم، لنهي النبي ﷺ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم بدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعا على خلاف القياس لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحج، فإذا فات وقته فات هو أيضا فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان(٢)

ثانيا ـ صيام الأيام السبعة:

١٩ ـ يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحج ليكمل العشرة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إذا رَجعتُم﴾، (٣) والأفضل أن يصوم السبعة بعد رجوعه إلى أهله، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(١)

ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية، إذ المراد من الرجوع الفراغ من الحج لأنه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب.(٢)

وقال الشافعية في الأظهر: لا يجوز صيامها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾، (٣)فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة إلا إذا أراد الإقامة بها.(٤)

ثالثا ـ القدرة على الهدي بعد الشروع في الصيام:

٢٠ ـ من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء، وهذا عند الشافعية والحنابلة.(٥)

وقال الحنفية: إن وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه، ويجب الهدي، وبعد التحلل

---

(١) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، ومغني المحتاج ١/ ٥١٧، والمغني ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩
(٢) البناية شرح الهداية ٣/ ٦٢٣، ٦٢٤
(٣) سورة البقرة/ ١٩٦

(١) حديث: «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». أخرجه البخاري (٣/ ٥٣٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٠١ ط عيسى الحلبي.
(٢) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٢، ٦٢٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٧٧
(٣) سورة البقرة/ ١٩٦
(٤) مغني المحتاج ١/ ٥١٧
(٥) مغني المحتاج ١/ ٥١٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٨٠، ٤٨١

لا يجب كالمتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة .[١]

أما المالكية فقد فصلوا في الموضوع وقالوا : إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم يجب عليه الرجوع للهدي، وإن أيسر بعد إتمام اليوم وقبل إكمال الثالث يستحب له الرجوع، وإن أيسر بعد الثالث يجوز له التمادي على الصوم والرجوع .[٢]

تمثال

انظر : تصوير



(١) البناية على الهداية ٣/ ٦٢٥

(٢) الفواكه الدواني ١/ ٤٣٣

تمر

التعريف :

١ ـ التمر : هو اليابس من ثمر النخل يترك على النخل بعد إرطابه حتى يجف أو يقارب الجفاف، ثم يقطع ويترك في الشمس حتى ييبس . وجمعه تمور وتمران، ويراد به الأنواع .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الرطب :

٢ ـ هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتمر .[٢]

ب ـ البسر :

٣ ـ هو ثمر النخل إذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة أو الصفرة .[٣]

جـ ـ البلح :

٤ ـ هو ثمر النخل مادام أخضر قريبا إلى

(١) المصباح المنير، ومختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة : «تمر» .

(٢) المصباح المنير والمغرب للمطرزي مادة : «رطب» .

(٣) المصباح المنير مادة : «بسر» .

الاستدارة، إلى أن يغلظ النوى، وأهل البصرة يسمونه الخلال. قال ابن الأثير في بيان تسلسل ثمر النخل: إن أوله طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر.[١]

الحكم الإجمالي:

٥ ـ يفرق الفقهاء بين التمر والرطب، وكذلك بين الرطب والبسر والبلح في بعض الأحكام الفقهية: كاشتراط وصف التمر بالجديد والعتيق لصحة السلم، وعدم اشتراط وصف الرطب بهما.[٢] وتفضيل تقديم الرطب على التمر في الافطار عند جمهور الفقهاء.[٣]

فيرى المالكية والشافعية والحنابلة استحباب الإفطار على التمر، ويكون ترتيبه في الأفضلية بعد الرطب وقبل الماء.[٤] لحديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء»[١] وعند الحنفية يستحب الإفطار على شيء حلو مطلقا سواء أكان تمرا أم غيره.[٢]

وفي الحلف كما إذا حلف لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكله، أوحلف لا يأكل من هذا البسر فصار رطبا فأكله، أوكما إذا حلف أنه لا يأكل تمرا، فأكل بسرا، أوبلحا، أورطبا.

ففي كلٍّ خلاف وتفصيل ينظر في مواطنه،[٣] ومصطلحات: (سلم)، (صوم)، (أيمان).

ولا يجوز بيع الرطب بالتمر عند الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، والليث واسحاق، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. واستثنى الأئمة الثلاثة بيع العرايا، فأجازوه بشروطه. ولتفصيل ذلك يرجع إلى مواطنه.[٤] وإلى مصطلحات (بيع)، (ربا).، (عرايا).

٦ ـ أجمع الفقهاء على أن التمر مما تجب فيه الزكاة، واختلفوا في نصابه، فذهب المالكية

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بلح».

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٢٣، والمغني ٤/ ٣١١، ٣١٢

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢٨، والقليوبي ٢/ ٦١، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٣٢٨، والقليوبي ٢/ ٦١، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٣٣، ونيل المآرب ١/ ٢٧٥

---

(١) حديث: «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي...» أخرجه أبوداود (٢/ ٧٦٤ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والترمذي (٣/ ٧٩ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) عمدة القاري ٥/ ٢٩٠

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١٦٨، وروضة الطالبين ١١/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٨/ ٨٠٠ ومابعدها، وشرح المحلي وحاشية القليوبي ٤/ ٢٨٣

(٤) فتح القدير ٦/ ١٤٧، ١٤٨، وابن عابدين ٤/ ١٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٨، وروضة الطالبين ٣/ ٣٧٧، والمغني ٤/ ١٦

والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية وسائر أهل العلم إلى أن النصاب معتبر في التمر كغيره من الثمار، وهو خمسة أوسق، وقال مجاهد وأبو حنيفة ومن تابعه: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره.[1] وفي الكلام عن باقي مسائل زكاة التمر تفصيل يرجع إلى موطنه وإلى مصطلح «زكاة».

٧ ـ وأجمعوا على أن التمر يجزىء في الفطرة ومقدارها منه صاع، وفي فضل التمر على غيره في إخراج زكاة الفطر خلاف ينظر في باب الزكاة عند الكلام عن إخراج زكاة الفطر.[2]

مواطن البحث :

تعرض الفقهاء للكلام على التمر في البيع، والربا، والسلم، واليمين، ويرجع فيه إلى مواطنه[3] وإلى مصطلحات: (بيع)، (سلم)، (يمين).

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٦، ١٨٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١١٠، وروضة الطالبين ٢/ ٢٣١، ٢٣٣، والمغني ٢/ ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٥

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٢٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص١١٧، وروضة الطالبين ٢/٣٠٣، ونيل المآرب ١/ ٢٥٧

(٣) فتح القدير ٤/ ٣٩٦، ٣٩٧، ٥/ ٤٧٠ و٦/ ١٤٧، ١٤٨، ٢٠٥، وابن عابدين ٤/ ١١٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٢٥٩، وروضة الطالبين ٣/ ٥٦٠، ٥٦١، ٣٧٧، ٤/ ٢٣، ١١/ ٤٣، ٤٤، والمغني ٤/ ١٣، ٣١١، ٣١٢ و٨/ ٨٠٠ ومابعدها.

تمريض

التعريف :

١ ـ التمريض لغة: مصدر مرّض، وهو أن يقوم على المريض ويليه في مرضه.[1]

وقيل: التمريض: حسن القيام على المريض، ومنه قول عائشة رضي الله عنها: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه في أن يُمَرَّض في بيتي فأذِنَّ له.[2]

وتمريض الأمور: توهينها، وأن لا تحكمها.[3]

والتمريض عند علماء الحديث: تضعيف الراوي أو تضعيف الحديث.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التمريض عن هذا المعنى.

الألفاظ ذات الصلة :

التطبيب والمداواة :

٢ ـ معنى التطبيب أو المداواة علاج المرض.[4]

---

(١) المغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط، مادة: «مرض».

(٢) فتح الباري ١/ ٣٠٢، وعمدة القاري ٦/ ٦١٩

(٣) لسان العرب المحيط، ومتن اللغة، مادة: «مرض».

(٤) الصحاح في اللغة والعلوم، ولسان العرب، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة: «طبب».

وبين التمريض وكل من التطبيب والمداواة عموم وخصوص وجهي، يجتمعان في مثل إجراء العملية الجراحية للمريض مع القيام على رعايته أثناء ذلك. وينفرد التطبيب بوصف العلاج بدون القيام على الرعاية، وينفرد التمريض بحسن القيام على شؤون المريض دون محاولة علاجه.

حكمه التكليفي :

٣ ـ صرح الفقهاء بأن التمريض فرض كفاية، فيقوم به القريب، ثم الصاحب، ثم الجار، ثم سائر الناس.(١)

الرخص المتصلة بالتمريض :

أ ـ التخلف عن الجمعة والجماعة :

٤ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على سقوط وجوب الجمعة، وجواز التخلف عن الجماعة لمن يقوم بالتمريض لقريب أو غيره.

قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى فأتاه بالعقيق وترك الجمعة».

ونقل هذا عن عطاء، والحسن، والأوزاعي أيضا.(٢)

(١) القوانين الفقهية ص٤٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥، ٣٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٥٤٧، والقوانين الفقهية ص٧٣، ٨٤، والحطاب ٢/ ٨٢، ٨٣، وروضة الطالبين ١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٥، والمغني ١/ ٦٣٣، ٢/ ٣٤٠

ثم اختلفوا في التفاصيل: فصرح الحنفية بأن الممرِّض ـ وهو من يقوم بشئون المريض ـ يعذر من الخروج إلى الجمعة إن بقي المريض ضائعا بخروجه في الأصح، أو حصل له بغيبة الممرض إلى الجماعة المشقة والوحشة.(١)

وقيد المالكية جواز التخلف عن الجمعة والجماعة: بكون التمريض لقريب، وأن لا يكون هناك من يقوم به سواه. وخيف عليه الموت.

كالزوجة، والبنت، أو أحد الأبوين.(٢)

وأما الشافعية فقد فصلوا الكلام في جواز التخلف عن الجمعة والجماعات بالتمريض فقالوا: إما أن يكون للمريض من يتعهده ويقوم بأمره أولا: فإن كان الممرض قريبا والمريض مشرف على الموت، أو غير مشرف لكنه يستأنس به، فيرخص للممرض التخلف عن الجمعة والجماعة ويحضر عنده، وإلا فلا رخصة له في التخلف على الصحيح. ومثل القريب عندهم الزوجة وكل من له مصاهرة، والصديق. وإن كان المريض أجنبيا ـ وله من يتعهده ـ فلا رخصة للممرض في التخلف بحال عن الجمعة والجماعة.

أما إن لم يكن للمريض متعهد، أو كان لكنه لم يفرغ لخدمته، لاشتغاله بشراء الأدوية، فقال

(١) ابن عابدين ١/ ٣٧٤، ٥٤٧

(٢) القوانين الفقهية ص٧٣، ٨٤، والحطاب ٢/ ١٨٢، ١٨٣

إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، ولا فرق بين القريب والأجنبي، لأن إنقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية. وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه: الأصح أنه عذر أيضا، والثاني: لا، والثالث: أنه عذر في القريب دون الأجنبي. (١)

وأما الحنابلة فيقرب قولهم مما ذهب إليه المالكية، لأنهم يعتبرون التمريض عذرا في التخلف عن الجمعة والجماعات إذا كان المريض قريبا أو رفيقا، وكان الممرض لو تشاغل بالجمعة أو الجماعة لمات المريض لعدم وجود من يقوم بشأنه. (٢)

ب - النظر إلى موضع المرض إذا كان عورة:

٥ - لا خلاف بين الفقهاء في أن النظر إلى عورة الغير حرام ماعدا نظر الزوجين كل منهما للآخر، فلا يحل لمن عدا هؤلاء النظر إلى عورة الآخر مالم تكن هناك ضرورة تدعو إلى ذلك كنظر الطبيب المعالج، ومن يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء وغيرهما، وكقابلة، فإنه يباح لهم النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من العورة، وعند الحاجة الداعية إليه، كضرورة التداوي والتمريض وغيرهما، إذ الضرورات تبيح المحظورات، (١) وتنزل الحاجة منزلة الضرورة.

ثم النظر مقيد بقدر الحاجة، لأن ماأبيح للضرورة يقدر بقدرها. (٢)

وفي النظر إلى موضع المرض إذا كان في الفرج وإلى موضع الاحتقان، وجواز اللمس خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح: (تطبيب).

أولوية الأم بتمريض أولادها والعكس:

٦ - لو مرض الولد ذكرا كان أو أنثى فالأم أولى بتمريضه، لأنها أشفق وأهدى إليه وأصبر عليه من غيرها، ثم إن كانا مفترقين ورضي الأب بأن تمرّض الأم الولد في بيته فذاك، وإلا فينقل الولد إلى بيت الأم. ويجب الاحتراز عن الخلوة في حالة بينونة المرأة إذا كانت تمرضه في بيت الأب، وإن مرضت الأم لزم الأب تمكين ابنتها من تمريضها إن أحسنت ذلك، بخلاف ابنها لا يلزمه تمكينه، وإن أحسنه إلا أن يتعين. (٣)

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٤٥، ٢/ ٣٥، ٣٦

(٢) المغني ١/ ٦٣٣، ٢/ ٣٤٠، وكشاف القناع ١/ ٤٩٦

---

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٢، ٥/ ٢٣٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٥، والحطاب ١/ ٤٩٩، ٥٠٠، والمنثور للزركشي ٢/ ٢٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧، والمغني ٦/ ٥٥٨، وكشاف القناع ٥/ ١٣

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٥/ ١٣، وعمدة القاري ٦/ ٦١٩، ٦٢٠

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ٩/ ١٠٤، وقليوبي ٤/ ٩١، والمغني ٩/ ١٤٥

ضمان الممرض ومسئوليته :

٧ - لم يتعرض الفقهاء الأقدمون صراحة لضمان الممرضين إلا أنه يمكن تطبيق شروط عدم ضمان الطبيب، والحجام، والختان، والبيطار - ومنها : توافر أنهم ذوو حذق في صناعتهم، وألا يتجاوزوا ماينبغي عمله - على تفصيل ينظر في مصطلحات : (إتلاف، وإجارة، وتطبيب).



تملك

التعريف :

١ - التملك في اللغة : مصدر تملك ويأتي مطاوعا لملّك. وثلاثيه ملك يقال : ملك الشيء إذا احتواه قادرا على الاستبداد به.

وملّكه تمليكا جعله يملك، وتملك الشيء تملكا : ملكه قهرا. (١)

والملك قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف. (٢)

وعرفه ابن السبكي من الشافعية : بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به، والعوض عنه من حيث هو كذلك. (٣)

وعرفه الجرجاني بأنه اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه. (٤)

---

(١) مختار الصحاح ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة : «ملك».

(٢) فتح القدير ٥/ ٤٥٦

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

(٤) التعريفات للجرجاني مادة : «ملك».

وعند التدقيق نجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريف اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاختصاص:

٢ ـ الاختصاص مصدر اختص بالشيء أي انفرد به. وهو أعم من التملك.

ب ـ الحيازة:

٣ ـ الحيازة: مصدر حاز وهي الضم، فكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه.(١)

وهي سبب من أسباب الملك عند الفقهاء.

حكمه:

٤ ـ يختلف حكم التملك باختلاف موضوعه:

فتجري فيه الأحكام التكليفية كما تجري فيه الأحكام الوضعية من الصحة والبطلان، والفساد حسب شرعية أسبابه، والخلو من الموانع.

شروط التملك وأسبابه:

٥ ـ التملك من خصائص الإنسان، فليس لغيره صلاحية التملك.

ويشترط في صحة التملك شرطان أساسيان هما:

(١) مختار الصحاح مادة: «حوز».

أ ـ أهلية المتملك.

ب ـ عدم قيام المانع من التملك.

٦ ـ وله أسباب منها: المعاوضات (كالبيع والشراء ونحوه) والميراث والهبات، والصدقات، والوصايا، والوقف، والغنيمة، والاستيلاء على المباح، وإحياء الموات، وتملك اللقطة بشرطه، ودية القتيل والغرة، والمغصوب إذا خلط بمال الغاصب ولم يتميز، فيملكه الغاصب ويثبت العوض في ذمته.(١)

أنواع التملك:

٧ ـ الأصل في التملك الاختيار، فلا يدخل في ملك إنسان شيء بغير اختياره.

ولكن الفقهاء ذكروا بعض حالات، يتملك الإنسان فيها بغير اختياره، لأن طبيعة السبب تقتضي حدوث الملك تلقائيا منها: الإرث فيتملك الوارث تركة مورثه تملكا قهريا بمجرد موت المورث، وينظر التفصيل في (إرث).(٢)

ومنها: الوصية إذا قلنا: إن الموصى به يملك بموت الموصي وهو قول للشافعية، وفيما إذا مات

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١

(٢) روضة الطالبين ٦/ ١٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣١٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٢

الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول فإنه يملك ملكا قهريا عند الحنفية.

ومنها: اذا طلق الزوج قبل الدخول فإنه يملك نصف الصداق قهرا.

ومنها: المردود بالعيب بعد تمام العقد يملكه البائع قهرا.

ومنها: أرش الجناية، وثمن الشقص في الشفعة.[1]

ومنها: اللقطة بعد التعريف سنة تدخل في ملك الملتقط عند الحنابلة قهرا.[2] والتفصيل في (لقطة).

والتملك الاختياري يختلف باختلاف السبب، فالمبيع ونحوه في المعاوضات المالية يملك بتمام العقد إذا لم يكن فيه خيار، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. والتفصيل في مصطلح (عقد).

تملك الأجرة:

٨ - اختلف الفقهاء فيما تملك به الأجرة، فذهب الشافعية والإمام أحمد إلى أنها تملك بمجرد العقد كالمبيع إذا لم يشترط المستأجر التأجيل.[3]

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١١ - ٤١٢، والسيوطي ص٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٨

(٢) المغني ٥/ ٧٠٠ - ٧٠١

(٣) المغني ٥/ ٤٤٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢

وقال الحنفية: تملك بالاستيفاء، أو التمكن، أو بالتعجيل، أو بشرط التعجيل.[1]

تملك القرض:

٩ - فيما يملك به القرض قولان: لكل من الحنفية والشافعية:

أحدهما: وهو مذهب الحنابلة يملك بالقبض، والثاني يملك بالتصرف. وقال المالكية: يملك بالعقد ويصير مالا للمقترض فيقضى على المقرض بدفعه له.[2]

تملك ربح القراض:

١٠ - عامل القراض يملك نصيبه من الربح بالظهور أو بالقسمة على اختلاف بين الفقهاء. والتفصيل في (مضاربة).

تملك نصيب العامل في المساقاة:

١١ - عامل المساقاة يملك نصيبه من الثمر بالظهور، والتفصيل في (مساقاة).

تملك الشقص في الشفعة:

١٢ - يتملك الشفيع الشقص بلفظ يشعر بالتملك عند الشافعية والحنابلة، ويملك بالتراضي، أو بقضاء القاضي عند الحنفية.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٢٠، وابن نجيم ص٤١٣، والمغني ٤/ ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٧٦

ويملك بحكم، أو إشهاد، أو دفع ثمن عند المالكية. [١]

وتفصيله في مصطلح: (شقص).

تملك الصداق:

١٣ ـ يملك الصداق بالعقد. وتفصيله في مصطلح: (صداق).

تملك الغنيمة:

١٤ ـ تملك الغنيمة بالاستيلاء عند الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية تملك بالقسمة، أو اختيار التملك بعد الحيازة. [٢]

وتفصيله في مصطلح: (غنيمة).

تملك الموهوب:

١٥ ـ يملك الموهوب بالقبض عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وفرق الحنابلة بين مايوزن أويكال، وبين ماليس كذلك، فالموزون أو المكيل يملك بالقبض، أما غيرهما فيملك بمجرد العقد. [٣] والتفصيل في (هبة).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣٩، وجواهر الإكليل ٢/ ١٦١، وحاشية الجمل ٣/ ٥٠٣، والمغني ٥/ ٣٢٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٤١٤، وأسنى المطالب ٤/ ١٩٨، والوجيز ٢/ ١٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٨٢

(٣) البدائع ٦/ ١٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٠١، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٠٦، والمغني ٥/ ٦٤٩

تملك أرض الموات:

١٦ ـ تملك أرض الموات بالإحياء، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. أما مايعتبر إحياء، فيرجع في ذلك إلى مصطلح: (إحياء الموات).

تملك المباحات:

١٧ ـ يتملك الإنسان بالحيازة كل مباح مثل الحشيش، والحطب، والثمار المأخوذة من الجبال، وماينبذه الناس رغبة عنه، أويضيع عنهم مما لا تتبعه النفس. [١] (ر: حيازة).



(١) المغني ٥/ ٥٩٧، والقليوبي ٣/ ٢٩٩، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٢٤

تمليك

التعريف :

١ - التمليك مصدر ملّكه الشيء إذا جعله ملكا له، وفعله الثلاثي (ملك). وملك الشيء: احتواه، قادرا على الاستبداد به.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٢] وينظر ما سبق في (تملك) والإملاك والتمليك: التزويج.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء لغة التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء.

واصطلاحا إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبله، وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدَّين إسقاطا محضا، وبعض الفقهاء يعتبر الإبراء تمليكا، ويستفاد من كلام الفقهاء أن الإبراء يشتمل على الإسقاط والتمليك معا، لكن قد تكون الغلبة لأحدهما في مسألة دون أخرى فالإبراء أعم من التمليك.[١]

ب - الإسقاط :

٣ - الإسقاط لغة: الإيقاع والإلقاء.

واصطلاحا هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك ولا إلى مستحق وتسقط بذلك المطالبة به، لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل.

وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص.

ويختلف التمليك عن الإسقاط في أن التمليك إزالة ونقل إلى مالك في حين أن الإسقاط إزالة وليس نقلا كما أنه ليس إلى مالك.[٢]

فالإسقاط أعم من التمليك.

محل التمليك :

٤ - قد يتعلق التمليك بمحل محقق كتمليك الأعيان، وقد يتعلق بمحل مقدر كتمليك منافع الأبضاع، أو منافع الأعيان في الإجارة أو الإعارة فإن منافعها مقدرة تعلق بها تمليك مقدر.[٣]

وتمليك الأعيان قد يكون بعوض وقد يكون بلا عوض كالهبة والصدقة، كما أن تمليك المنفعة

---

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «ملك».

(٢) دستور العلماء ١/ ٣٤٩ نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، والموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٧

(١) الموسوعة الفقهية ١/١٤٢، ١٤٨، ١٤٩ و٤/٢٢٦، ٢٢٧

(٢) الموسوعة الفقهية ٤/ ٢٢٦، ٢٢٧

(٣) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٢٢٨

قد يكون بعوض كالإجارة وقد يكون بلا عوض كالعارية .[١]

ويرجع في التفصيل في كل منها إلى موضعه .
وأما تمليك الدَّين فقد قال صاحب المغني :

وإن وهب الدَّين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح ، وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري وإسحاق . قال أحمد : إذا كان لك على رجل طعام قرضا فبعه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة ، وإذا أقرضت رجلا دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضا بما لَكَ عليه ، وقال الشافعي : إن كان الدَّين على معسر أو مماطل أو جاحد له لم يصح البيع . لأنه معجوز عن تسليمه وإن كان على مليء باذل له ففيه قولان .[٢]

وأما عند المالكية فيجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة .

وينظر تفصيل ذلك والخلاف فيه في مصطلح : (دَين) .

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض:

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز التصرف بالتمليك في المملوكات بعد قبضها ، وإنما اختلفوا في جواز التصرف فيها بالتمليك قبل قبضها . وبيان ذلك فيما يلي :

(١) دستور العلماء ١/ ٣٤٩ ، والذخيرة للقرافي ص١٥١ ، والاختيار ٢/ ٣

(٢) المغني لابن قدامة ٥/ ٦٥٩

تمليك الأعيان المشتراة قبل القبض بالبيع :

ذهب الحنفية والشافعية ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ وهو قول للمالكية إلى عدم جواز تمليك المبيع بالبيع قبل قبضه سواء أكان طعاما أم غيره .

واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه .[١] وبما روى أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة قال : انههم عن بيع مالم يقبضوه ، وعن ربح مالم يضمنوه .[٢] ولأنه لم يتم الملك عليه فلم يجز بيعه كغير المتعين .[٣]

والحنفية يستثنون العقار المبيع ويجيزون تمليكه قبل القبض لانتفاء غرر الانفساخ .[٤]

ويرى المالكية جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالبيع إن لم يكن مطعوما واستدلوا على عدم جواز تمليك طعام المعاوضة قبل القبض بما رواه

(١) حديث : «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٤٩ ـ ط السلفية) . من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» .

(٢) حديث بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أخرجه البيهقي (٥/ ٣١٣ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث يعلى بن أمية بلفظ «استعمل النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة ، فقال : إني قد أمرتك على أهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ، ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن . . وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده» . وفي إسناده انقطاع .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ١٢٧ط الرياض ، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٦ ، ودرر الحكام ١/ ٢٠١ ، ٢٠٢

(٤) درر الحكام ١/ ٢٠١

أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله».[١]

والصحيح عندهم أن هذا النهي تعبدي فلا يقاس عليه غير الطعام عندهم.

وقيل: إنه معقول المعنى،لأن الشارع له غرض في ظهوره،فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع الكيال والحمال، ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لاسيما في زمن المسغبة والشدة.[٢]

وينظر تفصيل ذلك تحت عنوان (بيع مالم يقبض).

تمليك الأعيان المشتراة بغير البيع:

٦ ـ يرى الحنفية والمالكية ـ وهو قول للشافعية ـ أن الأعيان المشتراة يجوز تمليكها بغير البيع قبل قبضها، والحنفية يستثنون من ذلك تمليك منافع المبيع قبل قبضه بالإجارة، لأن المنافع بمنزلة المنقول فيمتنع جواز تمليكها قبل القبض.[٣]

وذهب الشافعية على الأصح والحنابلة إلى عدم جواز تمليك المبيع قبل قبضه بالهبة والإجارة.[١] وقد فصل الفقهاء القول فيما يصح من تصرفات في المبيع قبل القبض. ينظر في مواطنه من كتب الفقه وفي مصطلح: (قبض).

تمليك الانتفاع:

٧ ـ تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر الانتفاع هو بنفسه فقط كالإذن في سكنى المدارس، والربط، والمجالس، والجوامع والمساجد، والأسواق، ونحو ذلك. فلمن أذن له ذلك أن ينتفع بنفسه فقط،ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يملك بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره البيت الموقوف، أو غيره من بقية النظائر المذكورة.[٢]

وللتفصيل ر: انتفاع.

تمليك المنفعة:

٨ ـ تمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر استيفاء المنفعة بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع كالإجارة. فمن استأجر دارا كان له أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنها بغير عوض،

---

(١) حديث: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله» أخرجه مسلم (٣/ ١١٦٠ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) القوانين الفقهية ص١٧١ط دار القلم، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥١ط الحلبي.

(٣) شرح المجلة للأتاسي ٢/ ١٧٣، ١٧٤، وبدائع الصنائع ٥/ ١٨٠ط الجمالية، والفروق للقرافي ٣/ ٢٧٩، والقوانين الفقهية ص١٧٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٩

(١) الأشباه والنظائر ص٤٥٦ط دار الكتب العلمية، ومغني المحتاج ٦٩٢ وكشاف القناع ٣/ ٢٤١، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧ط عالم الكتب.

(٢) تهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣، وانظر: الفروق للقرافي ١/ ١٨٧

وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص حسبما تناوله عقد الإجارة. فمن استأجر شيئا مدة معينة، كانت له المنفعة في تملك المدة ملكا على الإطلاق يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة مادامت العين لا تتأثر باختلاف المستعمل، ويكون تمليك هذه المنفعة كتمليك الأعيان. [1]

وللتوسع في ذلك (ر: منفعة).

انعقاد النكاح بلفظ التمليك :

٩ - ذهب الحنفية والمالكية ومجاهد والثوري وأبوثور وأبو عبيد إلى انعقاد النكاح بلفظ التمليك وبكل لفظ وضع لتمليك العين في الحال لقوله ﷺ: «ملّكتكها بما معك من القرآن»[2] حيث ورد في النكاح، ولأن التمليك سبب لملك الاستمتاع فأطلق على النكاح، والسببية طريق من طرق المجاز[3]

(١) الفروق للقرافي ١/ ١٨٧، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ١/ ١٩٣، والموسوعة الفقهية ٦/ ٢٩٩

(٢) حديث: «ملكتكها بما معك من القرآن» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ١٧٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ١٠٤١ - ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد الساعدي. واللفظ لمسلم.

(٣) البناية شرح الهداية ٤/ ١٩ - ٢١، والزيلعي ٢/ ٩٦، ٩٧، وفتح القدير ٢/ ٣٤٦، ٣٤٧ط الأميرية، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة عدم انعقاد النكاح بلفظ التمليك لخبر مسلم «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»[1] قالوا: وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح، فإنه لم يذكر في القرآن سواهما فوجب الوقوف عندهما تعبدا واحتياطا، لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشرع، والشرع إنما ورد بلفظي التزويج والإنكاح. [2]



(١) حديث: «اتقوا الله في النساء . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٤٠ط الحلبي، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٧، والإنصاف ٨/ ٤٥ط دار إحياء التراث العربي.

تمـوّل

التعريف :

١ - التمـول في اللغـة : اتخاذ المال، يقال: تموّل فلان مالا إذا اتخـذ قنيـة. ومـال الـرجـل يمول ويمال مولا ومؤولا إذا صار ذا مال.

وفي الحديث: ماجاءك منه وأنت غير مشرف عليـه فخـذه وتمـوّلـه - أي اجعله لك مالا، ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

والمـال في اللغة: معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء.

وشـرعـا: اختلف الفقهـاء في تعـريفـه، (١) وانظر مصطلح: (مال).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التملك :

٢ - الـتملك والمَلك والمُلك والمِلك في اللغـة: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به.

وعـرّفـه الجـرجاني بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسـان وبـين شيء يكـون مطلقـا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه»(١)

ب - الاختصاص :

٣ - الاختصـاص في اللغـة: الانفـراد بالشيء دون الغير.

قال صاحـب الـكـليـات: للاختصـاص إطلاقان عند الفقهاء:

أ - فهو يطلق في الأعيان التي لا تقبل التمول كالنجاسات من الكلب والزيت النجس والميت ونحوها.

ب - ويطلق فيـما يقبـل التمول والتملك من الأعيـان، إلا أنـه لا يجوز لأحـد أن يتملكـه لإرصاده لجهة نفعها عام للمسلمين، كالمساجد والربط ومقاعد الأسواق.

وفضـلا عن ذلـك فإن من ملك شيئا لخاصة نفـسـه مما يجوز له تملكـه فقـد اخـتص به. فالاختصاص أعم من التمول والتملك.

قال الـزركـشـي: الـفـرق بين المـلك والاخـتـصـاص: أن المـلك يتـعلق بالأعيـان

---

(١) لسـان العـرب والمصباح المنير مادة: «مول». وحاشية ابن عابـدين ٤/ ١٠٠، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢، والأشباه والنظـائـر للسيـوطي ٣٢٧، وكشـاف القنـاع ٣/ ١٥٢، والمبدع ٤/ ٩

(١) لسـان العـرب مادة: «ملك»، فتح القـديـر ٥/ ٤٥٥، مواهب الجليـل ٤/ ٢٢٣ ومـابعـدهـا، الفـروق للقـرافي ٣/ ٢٠٨، والمنثـور في القواعد ٣/ ٢٢٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦، والتعريفات للجرجاني ص٢٢٨، ٢٢٩، وتهذيب الفروق ٣/ ٢٣٤

والمنافع، والاختصاص إنما يكون في المنافع، وباب الاختصاص أوسع.[1]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ الأعيان على ضربين:

ضرب لا يقبل التمول، فلا يعتبره الشارع مالا، وإن تموله الناس، ويبطل به البيع وسائر عقود المعاوضات والتصرفات المالية إن جعل عوضا فيها.

وضرب يقبل التمول، ويكون مالا شرعا بتمول الناس له، وتنعقد به المعاوضات وجميع التصرفات المالية.

٥ ـ وقسّم الحنفية المال إلى متقوم، وغير متقوم. فالمتقوم عندهم: هو المال الذي أباح الشارع الانتفاع به، وغير المتقوم: هو المال الذي لم يبح الشارع الانتفاع به كالخمر والميتة، فالمال أعم عندهم من المتقوم.

ويرى الجمهور أن الذي لم يبح الشارع الانتفاع به خارج عن أن يكون مالا أساسا.

ثم اختلف الفقهاء في المنافع والحقوق هل تتمول أم لا؟ أي هل هي من قبيل المال أم لا؟

فذهب الجمهور إلى صحة تمولها، وذلك لأن المقصود من الأشياء منافعها لا ذواتها.

(١) لسان العرب، وتاج العروس مادة: «خصص»، الكليات ١/ ٧٦، ومغني المحتاج ٢/ ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٤٣٤، والفروق للقرافي ٣/ ٢١٠١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣١٦

وذهب الحنفية إلى عدم اعتبار ماليتها، وهي عندهم من قبيل الملك لا المال. لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة.

٦ ـ وثمرة الخلاف تظهر في مسائل كثيرة، منها في الإجارة: فإنها تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية، لأن المنفعة ليست مالا حتى تورث. وعند الجمهور لا تنتهي بموت المستأجر وتظل باقية حتى تنتهي المدة المتفق عليها، وذلك لأن المنفعة مال، فتورث.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح: (مال).



(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ١٠٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٣، ٤١٤، والمنثور في القواعد ٣/ ٢٢٢، والفروق للقرافي ٣/ ٢٣٦ ومابعدها، والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٢٧، وكشاف القناع ٣/ ١٥٢

تميمة

التعريف :

١ ـ التميمة في اللغة عوذة تعلق على الإنسان، وفي الحديث «من تعلق تميمة فلا أتم الله له»[(١)] ويقال: هي خرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم.[(٢)]

وعرفها الفقهاء بأنها ورقة يكتب فيها شيء من القرآن أو غيره وتعلق على الإنسان.[(٣)]

الألفاظ ذات الصلة :

٢ ـ الرقية: يقال: رقاه الراقي رقيا ورقية إذا عوذه ونفث في عوذته.

وعرفها الفقهاء بأنها ما يرقى به من الدعاء لطلب الشفاء.[(٤)]

والفرق بين الرقية والتميمة أن الرقية تكون بقراءة شيء من القرآن أو غيره.

أما التميمة فهي ورقة يكتب فيها شيء من ذلك. وبعبارة أخرى الرقية: هي تعويذ مقروء، والتميمة: تعويذ مكتوب.[(١)]

الحكم الإجمالي :

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التميمة إذا كان فيها اسم لا يعرف معناه، لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيء من الشرك، ولأنه لا دافع إلا الله، ولا يطلب دفع المؤذيات إلا بالله وبأسمائه.[(٢)]

أما إذا كانت التميمة لا تشتمل إلا على شيء من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته، فقد اختلفت الآراء فيها على النحو التالي:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية إلى جواز ذلك، وهو ظاهر ماروى عن عائشة، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص

---

(١) حديث: «من تعلق تميمة». أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) لسان العرب، والصحاح، والنهاية لابن الاثير مادة: «تمم».

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥ ط الحلبي، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، ونهاية المحتاج ١/ ١١١، وأسنى المطالب ١/ ٦٠.

(٤) المغرب للمطرزي مادة «تمم»، وحاشية ابن عابدين=

= ٥/ ٢٣٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢/ ٤٥٢ نشر دار المعرفة.

(١) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٨ ـ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ط بولاق، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥

(٢) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ص١٢٠ ط دار المعرفة، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ط بولاق، وكشاف القناع ٢/ ٧٧ و٦/ ١٨٨ ط عالم الكتب، والإنصاف ١٠/ ٣٥٢، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦، ومعالم السنن ٤/ ٢٢٦ ط العلمية.

وحملوا حديث «إن الرقى والتمائم والتولة شرك» .[1] على التمائم التي فيها شرك .[2]

والرواية الأخرى عن أحمد حرمة التميمة ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم . وبه قال ابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين .

٤ ـ واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ ـ عموم النهي في الأحاديث ولا مخصص للعموم .

ب ـ سد الذريعة ، فإنه يفضي إلى تعليق ما اتفق على تحريمه .

جـ ـ أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك .

وقال القاضي من الحنابلة : يجوز حمل هذه الأخبار المانعة على اختلاف حالين فهي إذا كان يعتقد أنها النافعة له والدافعة عنه ، فهذا لا يجوز لأن النافع هو الله . والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع والدافع . ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية كما تعتقد أن الدهر يغيرهم فكانوا يسبونه .[1]

وتنظر التفاصيل المتعلقة بالموضوع في (تعويذ) .



(١) حديث : « ان الرقى والتمائم والتولة شرك » . أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٢ ، والفتاوى الحديثية ص١٢٠ ، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢١ ط دار الفكر ، وكشاف القناع ٢/ ٧٧ ، والدين الخالص ٢/ ٢٣٦ ، ٢٤١ ، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٧٨

تمييز

التعريف :

١ - التمييز لغة مصدر ميز. يقال: ماز الشيء إذا عزله وفرزه وفصله، وتميز القوم وامتازوا صاروا في ناحية. وامتاز عن الشيء تباعد منه ويقال: امتاز القوم إذا تميز بعضهم من بعض.[١]

والفقهاء يقولون: سن التمييز، ومرادهم بذلك تلك السن التي إذا انتهى إليها الصغير عرف مضاره ومنافعه، وكأنه مأخوذ من ميزت الأشياء إذا فرقت بين خيرها وشرها بعد المعرفة بها.

وينظر مصطلح (أهلية).

الألفاظ ذات الصلة :

الإبهام :

٢ - الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه، وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين، وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه، وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه فهو ضد التمييز.[٢]

(١) لسان العرب مادة: «ميز»، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، انظر الموسوعة الفقهية ٧/ ١٥٧

(٢) انظر الموسوعة ١/ ١٩٤ مادة: «إبهام».

الأحكام المتعلقة بالتمييز :

إسلام المميز وردته :

٣ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن إسلام المميز يصح استقلالا من غير افتقار إلى حكم حاكم، أو تبعيته لأحد أبويه، لأن النبي ﷺ دعا عليا رضي الله عنه إلى الإسلام، وهو مازال في صباه فأسلم، وكان أول من أسلم من الصبيان، ولقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»[١] ولأن الاسلام عبادة محضة فصحت من الصبي العاقل كالصلاة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

ويرى الشافعية في الراجح عندهم أن إسلام المميز استقلالا لا يصح لأنه غير مكلف بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق» وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ».[٢]

ولأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبرا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء

(١) حديث: «كل مولود يولد على الفطرة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢٤٦ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق». وفي رواية: «وعن الصبي حتى يبلغ». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٩ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

فهو كعقوده وهي باطلة وإلى هذا ذهب الإمام زفر من الحنفية .[١]

وفي قول ثالث للشافعية أن إسلامه يصح استقلالا ظاهرا لا باطنا فإن بلغ واستمر في إسلامه تبين أنه مسلم من يومئذ، وإن أفصح بالكفر بعد البلوغ تبين أن إسلامه كان لغوا .[٢]

أما ردته فذهب الجمهور إلى أنها معتبرة إلا أنه لا يقام عليه الحد حتى يبلغ، فإن تاب وإلا قتل .

وذهب الشافعية في الراجح عندهم إلى أن ردته غير معتبرة لحديث «رفع القلم عن ثلاث» وفيه : «عن الصبي حتى يبلغ» وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه حيث قال : يصح إسلامه ولا تصح ردته، لأن الإسلام محض مصلحة، والردة محض مضرة ومفسدة فلا تصح منه .[٣]

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح (ردة) .

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٣ طبعة الرياض، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦/ ٢٩٠

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠، وروضة الطالبين ٥/ ٤٢٩، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٣٥، ومطالب أولي النهى ٦/ ٢٩٠

عبادة المميز :

الصغير المميز غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، فلا تجب عليه الصلاة أو الصوم أو الحج ونحوها من العبادات ولكن تصح منه، وعلى وليه أمره بالصلاة لسبع، وضربه عليها لعشر ليتعودها، لقوله عليه الصلاة والسلام : «مروا أولادكم بالصلاة» .[١]

إمامة الصبي المميز في الصلاة :

٤ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأوزاعي إلى أن إمامة الصبي المميز للبالغ في الفرض لا تصح، لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن منه الإخلال بشرط من شرائط الصلاة .

ويرى الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أن إمامته للبالغ صحيحة، لعموم قوله ﷺ : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»[٢] ولما روى من أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يؤمون أقوامهم وهم دون سن البلوغ - أبناء سبع سنين أو ثماني سنين - فقد ثبت أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد

(١) حديث : «مروا أولادكم بالصلاة . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٣٣٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص١٤٨ - ط المكتب الإسلامي) .

(٢) حديث : «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» أخرجه مسلم (١/ ٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود البدري .

رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين. (١)

وأما إمامته في النفل فالجمهور على صحتها لأن النافلة يدخلها التخفيف، والمختار عند الحنفية والمشهور عند المالكية وهو رواية عند الحنابلة أن إمامته في النفل لا تجوز كإمامته في الفرض.

إلا أن الحنفية والشافعية في الأصح عندهم يرون أن وجوب صلاة الجنازة يسقط بأداء المميز عن المكلفين، ويرى الحنفية أنه يسقط عن المكلفين وجوب رد التحية ووجوب الأذان بفعل المميز. على الرأي الذي يقول بوجوبه. (٢)

شهادة المميز وإخباره :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة والشافعية) إلى عدم قبول شهادة المميز الذي لم يبلغ في شيء لقوله تعالى ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾(٣) والصبي لا يطلق عليه اسم الرجل.

إلا أن الحنفية يرون أن المميز يصح أن يتحمل الشهادة ولكن لا يجوز له الأداء حتى يبلغ فيؤدي.

واستثنى المالكية وهو رواية عن الإمام أحمد شهادة الصبيان على بعضهم في الجراح فتقبل إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها في الدماء، على تفصيل وشروط تنظر في مصطلح (شهادة).

وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد رحمه الله بقبول شهادته في غير الحدود والقصاص إذا بلغ عشر سنين.

ويرى بعض السلف ومنهم الإمام علي وشريح والحسن والنخعي أن شهادة بعضهم على بعض مقبولة فيما كان بينهم. (١)

هذا في الشهادة، أما في الإخبار فقد اتفق الفقهاء على أنه لو أخبر المستأذن بالإذن بالدخول عمل بخبره مع ما يفيد العلم أو الظن من قرينة أو من قوله لاعتماد السلف عليه في ذلك. (٢)

تصرفات الصبي المميز وإيصاله الهدية :

٦ - أما تصرفات الصبي :

١ - فما كان منها نافعا له نفعا محضا صح منه بغير إذن وليه.

---

(١) حديث: «إمامة عمرو بن سلمة لقومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٢٢ - ط السلفية).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٨، وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٤٠، والمجموع ٥/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٥ط الرياض، والأشباه والنظائر ص٢٢٠

(٣) سورة البقرة / ٢٨٢

---

(١) البدائع ٦/ ٢٦٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٢٤، ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٦٤، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢٤

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٩

٢ ـ وما كان ضارا به ضررا محضا، فلا يصح ولو أذن وليه.

٣ ـ وما كان مترددا بينهما لا يملكه إلا بإذن الولي. (١)

على تفصيل يذكر في مصطلح (أهلية، عوارض الأهلية).

وإذا أوصل المميز هدية إلى غيره، وقال هي من زيد مثلا، عمل بخبره إذا كان معه مايفيد العلم أو الظن لاعتماد السلف عليه في ذلك. (٢)

ما يحل للمميز النظر إليه من المرأة:

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن المميز لا ينظر من الأجنبية أو المحارم إلى ما بين السرة والركبة.

ثم اختلفوا في نظر المميز إلى الأجنبية فيما عدا ما بين السرة والركبة على الآراء التالية:

فذهب المالكية والشافعية إلى أنه إن راهق (أي قارب البلوغ) فحكمه حكم البالغ في وجوب الاستتار منه وتحريم نظره إلى الأجنبية.

وذهب الشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلى أن للمميز النظر إلى مافوق السرة وتحت الركبة.

(١) تيسير التحرير ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ط مصطفى الحلبي. وانظر مصطلح (أهلية) من الموسوعة الفقهية (ج٧/ ص١٩٥).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٨، والإنصاف ٤/ ٢٦٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢٣

وذهب الحنفية إلى أن المميز له النظر إلى الأجنبية بغير شهوة إلى ما فوق السرة وتحت الركبة وهو قول آخر للشافعية.

وفي رواية اخرى للحنابلة أن حكم المميز حكم ذي المحرم في النظر، أي ينظر إلى ما يظهر غالبا كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك.

وقيل للإمام احمد: متى تغطي المرأة رأسها من الغلام؟ فقال: إذا بلغ عشر سنين. (١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (عورة)، (نظر).

تخيير الصبي المميز بين الأم والأب في الحضانة:

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أتم الطفل سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، وذلك إذا كانت شروط الحضانة متوفرة فيهما معا.

أما إذا تخلف شرط من شروط الحضانة في أحد الأبوين فالحق للآخر لأن النبي ﷺ: خير غلاما بين أبيه وأمه». (٢)

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٣، وتفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٧، ومغني المحتاج ٣/ ١٣٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٥٧، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، ١/ ٢٧٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٢١ وفيه تفصيل.

(٢) حديث: «خير ﷺ غلاما بين أبيه وأمه» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٨٨ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤/ ١٢ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

إلا أن الشافعية يرون أن مدار الحكم على التمييز من غير نظر إلى سن بخصوصه وإن كان سن التمييز غالبا سبع سنين، فإذا حصل التمييز قبلها أو بعدها فالمدار عليه، أما البنت المميزة فذهب الشافعية إلى أنها كالصبي المميز في التخيير.

ولا تخيير عند الحنفية والمالكية للمميز ذكرا كان أو أنثى، وهو مذهب الحنابلة بالنسبة للبنت.(١)

وتفصيل ذلك في مصطلح (تخيير).

مناط التكليف التمييز أو البلوغ:

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مناط التكليف في الإنسان هو البلوغ وليس التمييز، وأن الصبي المميز لا يجب عليه شيء من الواجبات ولا يعاقب بترك شيء منها، أو بفعل شيء من المحرمات في الآخرة، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق».(٢)

وذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا ارتد الصبي العاقل صح كإسلامه، والعاقل هو المميز وهو

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ٤١٨، والقوانين الفقهية ص٢٢٩، ومغني المحتاج ٣/ ٤٥٦، وحاشية الباجوري ٢/ ٢٠١، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦١٤

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة ...» تقدم تخريجه في ف/ ٣

ابن سبع سنين وقيل: هو الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب.(١)

وينظر التفصيل في «أهلية».

تمييز المستحاضة:

١٠ - اختلف الفقهاء في المستحاضة وهي من لها عادة وتمييز هل تعمل بعادتها أو تمييزها، وكذلك المبتدأة في تمييز حيضها من استحاضتها(٢) على تفصيل ينظر في مصطلح (استحاضة)، (حيض).



(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٩، ٦١٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ج٣ص١٩٧ ومابعدها.

تنابز

التعريف :

١ ـ التنابز: لغة التداعي بالألقاب، وهويكثر فيما كان ذما، وأصله النَبَز، وهو اللقب، والمصدر النَبْز.[١] قال تعالى: ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولكن خص بما يكرهه الشخص من الألقاب.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السخرية :

٢ ـ السخرية الهزء يقال: سخر منه وبه إذا هزىء به. فالسخرية أعم لأنها تكون بالتنابز وغيره.[٤]

(١) النهاية لابن الأثير ٥/ ٨ ـ دار الفكر، ومفردات القرآن، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة: «نبز».

(٢) سورة الحجرات / ١١

(٣) روح المعاني ٢٦/ ١٥٤ ـ المنيرية، القرطبي ١٦/ ٣٢٨ ـ دار الكتب، الطبري ٢٦/ ١٣٢ ـ الحلبي.

(٤) المفردات، واللسان، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة: «سخر».

ب ـ الغيبة :

٣ ـ الغيبة في اللغة: اسم من اغتاب اغتيابا، إذا ذكر أخاه الغائب بما يكره من العيوب وهي فيه، فإن لم تكن فيه فهو بهتان. كما في الحديث المعروف.[١]

والغيبة اصطلاحا: أن تذكر أخاك بما يكره، فالتنابز أخص لأنه لا يكون إلا في اللقب، وأما الغيبة فتكون باللقب وغيره.[٢]

جـ ـ التعريض :

٤ ـ التعريض: هوما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير تصريح، فالتنابز لا يكون إلا صريحا بخلاف التعريض.

حكمه التكليفي :

٥ ـ اتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره، سواء كان صفة له أو لأبيه أو لأمه أو غيرهما،[٣] لقوله تعالى: ﴿ولا تنابزوا

(١) نص الحديث: «قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١)ط الحلبي من حديث أبي هريرة.

(٢) المراجع السابقة، والتعريفات للجرجاني.

(٣) الطبري ٢٦/ ١٣٢ ـ الحلبي، والجصاص ٣/ ٤٠٤ ـ دار الكتاب العربي، والكشاف ٤/ ٣٦٩ ـ دار الكتاب العربي، والقرطبي ١٦/ ٣٢٨، وروح المعاني ٢٦/ ١٥٤، والإحياء ٣/ ١٤٦ـ الحلبي، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٩ ـ السلفية، والزواجر ٢/ ٤ ـ الحلبي.

بالألقاب﴾[١]

قال ابن حجر الهيتمي : التنابز من أفراد الغيبة، وهو من أفحش أنواعها.

وقال أيضا : التنابز حرام، وهو أشد حرمة في الصالحين والعلماء، منهم.

قال النووي : وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها، كقولهم قال بعض من يدعي العلم، أو بعض من ينسب إلى الصلاح، أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه.[٢]

الحالات المستثناة من التنابز :

٦ ـ أ ـ مايحبه الإنسان من الألقاب التي تزينه، وليس فيها إطراء مما يدخل في نهي الشارع،[٣] لقوله ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم»[٤]

لأن هذه الألقاب لم تزل مستحسنة في الأمم كلها من العرب والعجم تجري في مخاطباتهم ومكاتباتهم من غير نكير.

وقد لقب أبوبكر بالعتيق، وعمر بالفاروق وغيرهما.

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) الزواجر ٢/ ٤، ١٤، وفتح الباري ١٠/ ٤٦٩

(٣) المراجع السابقة.

(٤) حديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٤٤ ـ ط السلفية) من حديث عمر بن الخطاب.

والتكنية من السنة والأدب الحسن، قال عمر: أشيعوا الكنى فإنها منبهة.

٧ ـ ب ـ إذا كان الإنسان معروفا بلقب يعرب عن عيبه، كالأعرج والأعمش، فلا إثم على من يعرفه به.

وقد فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف، ودليله قوله ﷺ لما سلم من ركعتين في صلاة الظهر، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»[١]

أما إن وجد عنه معدلا، وأمكنه التعريف بعبارة أخرى فهو أولى، لذلك يقال للأعمى: (البصير) عدولا عن اسم النقص.

تنازع

انظر : اختلاف.



(١) حديث: «أصدق ذو اليدين» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٩٨ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

تنازع بالأيدي

التعريف :

١ - التنازع في اللغة : التخاصم يقال : تنازع القوم تخاصموا . ففي الحديث : «مالي أنازَع في القرآن»[١] والأيدي جمع يد .[٢]

وفي الاصطلاح الشرعي هو تنازع شخصين أو أكثر في وضع اليد على عين .[٣]

الحكم الإجمالي :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أن وضع اليد على الشيء المتنازع عليه من أسباب الرجحان في دعوى الملكية إذا لم توجد حجة أقوى منها كالبينة ، فإذا تنازع اثنان على ملكية شيء ، وهو في يد أحدهما ، ولم تقم بينة لأحدهما قضى لصاحب اليد بيمينه باتفاق الفقهاء لخبر (البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر)[١]

وكذلك إذا تنازعا في وضع اليد على الشيء المتنازع عليه يدعي كل منهما أنه بيده ، فعلى كل منهما البينة .[٢] لأن دعوى اليد مقصودة كما أن دعوى الملك مقصودة ، لأن اليد يتوصل بها إلى الانتفاع بالملك ، والتصرف فيه .[٣] فإن كان أقام كل منهما بينة على أن الشيء في يده جعل في يد كل منهما نصفه لتعارض البينتين ، وتساويهما ، فإن التساوي في سبب الاستحقاق يوجب التساوي في الاستحقاق ، وإن أقام أحدهما بينة على أن الشيء في يده قضى أنه ذو اليد ، وإن لم تقم لهما بينة ، وطلب كل منهما يمين خصمه على أن الشيء ليس بيده ، فعلى كل واحد منهما أن يحلف على أن الشيء ليس في يد خصمه ، لأنه لو أقر لخصمه بما ادعى لزمه حقه ، فإذا أنكر حلف له .

---

(١) حديث : «مالي أنازع في القرآن» أخرجه الترمذي (٢/ ١١٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي .

(٢) تاج العروس مادة : «نزع» .

(٣) فتح القدير ٦/ ٢٧٤ ، والمبسوط ١٧/ ٣٥

---

(١) حديث : «البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر» أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وضعفه ابن حجر في التلخيص (٤/ ٢٠٨ - ط شركة الطباعة الفنية) . ولكن روي البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا : «اليمين على المدعى عليه» . وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله : «البينة على المدعي» ، وإسناده صحيح .

٢) المصادر السابقة ، وروضة الطالبين ١١/ ٢٦٩ ، وفتح القدير ٦/ ٢٥٦

(٣) المبسوط ١٧/ ٣٥ - ٣٦

فإن حلفا معا فلا يحكم بوضع اليد لأحد منهما.[١]

لأن حجة القضاء باليد لم تقم لواحد منهما، ويوقف العقار المتنازع عليه إلى ظهور حقيقة الحال.[٢] وإن نكل أحدهما وحلف الآخر يحكم بكون الحالف واضع اليد على الشيء.[٣] وقال السرخسي: لا يجعل القاضي العين المتنازع عليها في يد الحالف بنكول الآخر لجواز أن تكون في يد ثالث، وأنهما تواضعا للتلبيس على القاضي. هذا ولا تكون الشهادة على اليد شهادة على الملك. كما لا يجوز الشهادة على الملك اعتمادا على اليد.[٤] وأغلب هذه التفاصيل في كتب الحنفية، ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى.

٣ - أما إذا كان الشيء في يديهما ولكن يد أحدهما أقوى من يد الآخر كأن يكون أحدهما راكبا على الدابة والآخر متعلقا بزمامها فالراكب أولى لأن تصرفه أظهر، لأن الركوب يختص بالملك.

وكذا إذا تنازعا في قميص أحدهما لابسه والآخر يمسك بكمه فلابسه أولى لأنه أظهرهما تصرفا.[١]

التنازع في جدار حائل بين ملكيهما:

٤ - إذا تداعيا جدارا حائلا بين ملكيهما فإن كان بناء أحدهما متصلا بالجدار دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه فهو صاحب اليد، وإن كان الجدار متصلا ببنائهما جميعا أو منفصلا عنهما، فهو في أيديهما، فإن أقام أحدهما بينة قضى له، وإلا فيحلف كل منهما للآخر، فإذا حلفا أو نكلا جعل الجدار بينهما بظاهر اليد، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بالجميع.[٢]

وإن تنازعا في السقف المتوسط بين سفل أحدهما وعلو الآخر فإذا لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو جعل في يد صاحب السفل، وإن أمكن، فهما صاحبا يد، لأن لكل منهما يدا وتصرفا، ولاشتراكهما في الانتفاع.[٣]

وإن كان لأحدهما علو الدار، والسفل للآخر وتنازعا في العرصة أو الدهليز فإن كان المرقى في

---

(١) مجلة الأحكام ٥/ ٤٣١ - مادة ١٧٥٤ وشرحها، والمبسوط ١٧/ ٣٥، ٣٦، ٣٧

(٢) شرح المجلة ٥/ ٤٣١ - ٤٣٣ مادة: ١٧٥٤، والمبسوط ١٧/ ٣٥ - ٣٧

(٣) مجلة الأحكام مادة ١٧٥٤، حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٣، والمبسوط ١٧/ ٣٦

(٤) روضة الطالبين ١١/ ٢٦٩

---

(١) المغني ٩/ ٣٢٤، وفتح القدير ٦/ ٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٤٢

(٢) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥ - ٢٢٦، والمغني ٩/ ٣٢٤، وفتح القدير ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٦، والمغني ٩/ ٣٢٤، وابن عابدين ٤/ ٤٤٢، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٧

المـدخـل المشـترك ، جعلت العـرصـة بينهما لأن لكـل واحد منهما يدا وتصرفا بالاستطراق ووضع الأمتعـة وغـيرهما . وإن كان المرقى إلى العلو في الـدهليـز أو الوسط ، فمن أول الباب إلى المرقى بينهـما ، وفيـما وراءه لصـاحب السفـل لانقطـاع صاحب العلو عنه .[١]



(١) روضـة الطـالبـين ١١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، والمغني ٩/ ٣٢٥ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٥٦٨

تناسخ

التعريف :

١ ـ التنـاسـخ : مصـدر تنـاسـخ . ولـه في اللغة معـان : فهـو في المـيراث أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم . فهو لا يقسم على حكم الميت الأول بل على حكم الثـاني وكـذا مابعـده . وفي الأزمنـة والقرون : تتابعها وتداولها وانقـراض قرن بعـد قرن آخـر . لأن كل واحـد ينسـخ حكم ما قبله ويثبت الحكم لنفسه فالذي يأتي بعـده ينسخ حكم ذلك الثبوت ويغيره إلى حكم يختص هو به .

والتنـاسـخ والمنـاسخـة بمعنى وهي مصـدر ناسخ فهي مفاعلة من النسخ وهو النقل والتبديل والتحويل .[١] وتناسخ الأرواح عند القائلين به : هو انتقـال الأرواح بعـد مفـارقتهـا الأجساد إلى أجساد أخر إما من نوعها أو من نوع آخر . وهذه من العقـائـد المكفرة بإجمـاع أهل الإسلام ،[٢] وتفصيله في كتب العقيدة .

(١) لسـان العـرب ، والمصبـاح المنير ، ومحيـط المحيـط مادة : «نسخ» قواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة) ٢٣٨

(٢) الفصل لابن حزم ١/ ٩٠

وفي اصطلاح الفرضيين وهو المراد هنا: نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه.[1] وذلك بأن يموت إنسان ولم تقسم تركته بين ورثته حتى يموت من بعده منهم وارث أو أكثر قبل القسمة.

وقد استعمل الفرضيون هذا اللفظ في الفريضة التي فيها ميتان فأكثر واحد بعد واحد قبل قسمة تركة الأول.

وسميت مناسخة لأن المسألة الأولى انتسخت بالثانية لزوال حكم الميت الأول ورفعه، وقيل: لأن المال تناسخته الأيدي بنقله من وارث إلى وارث.[2]

الحكم الإجمالي:

٢ - تجري على المناسخة أحكام نص عليها الفرضيون فقالوا:

إذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته وصار بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة، فالحال لا يخلو إما أن يكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول أو يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول. ثم لا يخلو إما أن تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى سواء، أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى عليه، ثم لا يخلو إما أن تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر.

فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة. تقسم التركة قسمة واحدة بين الورثة الموجودين باعتبار أن الميت الثاني لم يكن موجودا وقت وفاة المتوفى الأول، ولا داعي لقسمة التركة بين ورثة المتوفى الأول، ثم بين ورثة المتوفى الثاني لأنهم لم يتغيروا.

فإذا توفي شخص عن بنين وبنات من امرأة واحدة، ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الإخوة والأخوات لأب وأم فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكتفي بقسمة واحدة بينهم، وكأن الميت الثاني لم يكن في البين.

وأما إذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول، فإنه تقسم تركة الميت الأول بين ورثته أولا ليتبين نصيب الثاني، ثم تقسم تركة الميت الثاني بين ورثته وفق أحكام الميراث.

فإذا توفي الأول عن ابن وابنة ولم تقسم تركته

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٥١١، والسراجية ٢٥٩، والتعريفات للجرجاني ص٢٣٥

(٢) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٠، والاختيار شرح المختار ٥/ ١١٧ دار المعرفة، وشرح الرحبية ٩٦ط محمد علي صبيح، والشرح الكبير ٤/ ٤٧٩، والخرشي على مختصر خليل ٨/ ٢١٦ دار صادر، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٩٧ط الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٤/ ٤٤٣م النصر الحديثة، وقواعد الفقه للبركتي (الرسالة الرابعة ٢٣٨، ٥٠٨).

بينهما حتى مات الابن عن بنته وأخته فإن تركة الأول تقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على ذات التقسيمات.

وإن كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الأولين كفريضة واحدة بالطريق المبين. ثم تنظر إلى نصيب الميت الثالث من تركة الأولين، فإن كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم. وإن كان لا يستقيم نظرت، فإن كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته، ثم ضربت الفريضة الأولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسألة من المبلغ. ويتبع في معرفة نصيبه من تركة الأولين وفي معرفة نصيب كل واحد من ورثته قواعد التصحيح وقسمة التركات.[1] (ر: إرث، تصحيح، تركة).



(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٧٠ - ٤٧٤، ويراجع شرح السراجية للجرجاني ٢٥٩ - ٢٦٤، ٢٣٠ - ٢٣٦، والرحبية ٨٥ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٨، وكتاب الفرائض وحساب التركات من باقي كتب المذاهب الأخرى.

تناقض

التعريف :

١ - التناقض هو اختلاف جملتين بالنفي والإثبات اختلافا يلزم منه لذاته كون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة. يقال: تناقض الكلامان أي تدافعا كأن كل واحد نقض الآخر، وفي كلامه تناقض إذا كان بعضه يقتضي إبطال بعض.[1]

والفقهاء يستعملونه بنفس المعنى.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التضاد :

٢ - الضد: هو النظير والكفء، وضد الشيء مثله، وضده أيضا خلافه، وضاده مضادة إذا باينه مخالفة، والمتضادان هما اللذان ينتفي

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٢/ ٩١، والمصباح المنير وتاج العروس.

(٢) التعريفات للجرجاني، ومجلة الأحكام العدلية مادة: (١٦١٥)

أحدهما عند وجود صاحبه كالسواد والبياض . [١]

والفرق بين التضاد والتناقض : أن التناقض يكون في الأقوال، والتضاد يكون في الأفعال، يقال: الفعلان متضادان، ولا يقال: متناقضان . [٢]

والضدان الشيئان اللذان تحت جنس واحد وينافي كل واحد منهما الآخر في أوصافه الخاصة كالسواد والبياض . [٣]

ب - المحال :

٣ - المحال ما لا يجوز كونه ولا تصوره مثل قولك : الجسم أبيض وأسود في حال واحدة .

والفرق بين المحال والتناقض :أن من المتناقض ماليس بمحال، وذلك أن القائل ربما قال صدقا ثم نقضه ، فصار كلامه متناقضا، قد نقض آخره أوله ولم يكن محالا ، لأن الصدق ليس بمحال . [٤]

الحكم الإجمالي :

التناقض في الدعوى :

٤ - يشترط في صحة الدعوى أن لا يكون فيها تناقض، فلذلك لا تسمع الدعوى التي يقع فيها التناقض، لأن كذب المدعي يظهر في مثل هذه الدعوى، ومن أمثلة وقوع التناقض في الدعوى: الادعاء بالملكية بعد استشراء المدعى به أو استئجاره ونحوه. [١]

وكما يمنع التناقض أصل الدعوى يمنع دفع الدعوى أيضا فعليه إذا أقر الكفيل بأنه مدين بكذا درهما من جهة الكفالة ثم ادعى بعد إقراره المذكور بأن الأصيل قد أوفى الدين أو أن الدائن قد أبرأني قبل الإقرار فلا يقبل للتناقض .

وإذا حصل تناقض بين دعويين فتكون الدعوى الثانية مردودة، ولكن للمدعي أن يعقب دعواه الأولى ، لأن الدعوى الثانية لم تستمع بسبب ظهور كذبها ، أما الدعوى الأولى فلم يظهر كذبها . [٢]

وكما يمنع التناقض الدعوى لنفس المدعي المناقض لنفسه يمنعها لغيره ، فمن أقر بعين لغيره فكما لا يملك أن يدعيه لنفسه لا يملك أن يدعيه لغيره بوكالة أو بوصاية . [٣]

وقد فصل الفقهاء القول فيما يرتفع به التناقض والحالات التي يعفى التناقض فيها وغيرها من المسائل المتعلقة بالموضوع وينظر في (دعوى) .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «ضد» والفروق في اللغة ص(١٥٠)

(٢) الفروق في اللغة ص٣٦

(٣) المفردات للراغب الأصفهاني / ٢٩٤

(٤) الفروق في اللغة ص٣٥

---

(١) درر الحكام ٤/ ١٥٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، والفتاوى الهندية ٤/ ٢

(٢) درر الحكام ٤/ ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وانظر أيضا تبصرة الحكام لابن فرحون ١/ ١٠٩ ط دار الكتب العلمية .

(٣) جامع الفصولين ١/ ٩٠

التناقض في الإقرار :

٥ ـ لا يمنع التناقض صحة الإقرار في حقوق العباد، فعليه إذا ادعى شخص على آخر بدين وبعد أن أقر به ادعى في مجلس الإقرار بأنه أوفي ذلك الدين، لا يقبل حيث يكون رجوعا عن الإقرار وتناقضا في القول.

أما التناقض في الإقرار بحقوق الله تبارك وتعالى خالصا كحد الزنى فمعتبر لأنه يحتمل أن يكون صادقا في الإنكار، فيكون كاذبا في الإقرار ضرورة فيورث شبهة في وجوب الحد، والحدود لا تستوفى مع الشبهات.[(١)]

وتنظر التفاصيل في أبواب الإقرار من كتب الفقه وفي مصطلح (إقرار).

التناقض في الشهادة :

٦ ـ لا يخلو التناقض في شهادة الشهود من أحد ثلاثة أحوال:

أ ـ التناقض في الشهادة قبل الحكم:

إذا حصل التناقض في الشهادة برجوع الشهود[(٢)] عن كل أو بعض شهادتهم بعد أداء الشهادة وقبل الحكم بحضور القاضي تكون شهادتهم كأن لم تكن، ولا يصح الحكم بموجب

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣ ط الجمالية، ودرر الحكام ١/ ٧٠، ٤/ ١٠٢، ١٠٣، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٩٣ط عيسى الحلبي، والقوانين الفقهية ص٢٠٨ ط دار القلم، والمغني مع الشرح الكبير ٥/ ٢٨٨

(٢) الرجوع لغة: نقيض الذهاب، واصطلاحا نفي الشاهد أخيرا ما أثبته أولا. (درر الحكام ١/ ٧١).

شهادتهم، لأن الشهود لما أكذبوا أنفسهم بالرجوع تناقض كلامهم، والقضاء بالكلام المتناقض لا يجوز، لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني.

وهذا قول عامة أهل العلم.

وقال أبو ثور: يحكم بموجب هذه الشهادة لأنها قد أديت فلا تبطل برجوع من شهد بها كما لو رجع الشهود بعد الحكم.[(١)]

ب ـ التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء:

٧ ـ إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الحكم وقبل الاستيفاء فينظر: إذا كان المحكوم به عقوبة كالحد والقصاص لم يجز استيفاؤه، فعليه إذا رجع الشهود الذين شهدوا على القتل العمد بعد الحكم وقبل إنفاذه فلا ينفذ ولا يجري الحكم، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورجوع الشهود من أعظم الشبهات، ولأن المحكوم به عقوبة ولم يتعين استحقاقها ولا سبيل إلى جبرها فلم يجز استيفاؤها كما لو رجع الشهود قبل الحكم.[(٢)]

(١) درر الحكام ٤/ ٤٠٧، ١/ ٧٠، ٧١، ومعين الحكام ص١٧٩، ١٨٠، والبناية شرح الهداية ٧/ ٢٤٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٦، ١٣٧

(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٧، ودرر الحكام ٤/ ٤١٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٥

٨ - أما إذا كان المحكوم به مالا فيستوفى ولا ينقض حكم القاضي. لأنه لما كان الحكم بالكلام المتناقض غير جائز، فلا يجوز أيضا نقض الحكم به، ولأن الكلامين المتناقضين متساويان في الدلالة على الحقيقة، وقد رجح الأول على الثاني باتصاله بالقضاء، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يختل الحكم ولا ينقض، ولأن رجوع الشهود عن الشهادة إقرار منهم بأن حكم القاضي كان بغير حق، وأنهم كانوا سببا لضياع المال ولوجوب الضمان عليهم، إلا أنه وإن كان إقرار المرء على نفسه صحيحا ولو كان المقر أفسق الناس، إلا أن إقراره على الغير غير صحيح ولو كان أعدل الناس، فلذلك وإن صح الرجوع المذكور في حق الشاهد إلا أنه لا يصح في حق الغير أي في حق المشهود عليه.

هذا قول أهل الفتيا من علماء الأمصار.

وحكي عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي أنهما قالا: ينقض الحكم إذا استوفى الحق، لأن الحق يثبت بشهادتهما، فإذا رجعا زال مايثبت به فنقض الحكم، كما لو تبين أنهما كانا كافرين. (١)

ج - التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء:

٩ - إذا وقع التناقض في الشهادة بعد الاستيفاء فإنه لا يبطل الحكم ولا يلزم المشهود له شيء، سواء كان المشهود به مالا أو عقوبة، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه ويرجع به على الشهود في الجملة. (١)

وللفقهاء تفاصيل في مختلف مسائل الرجوع عن الشهادة وتضمين الشهود بسبب رجوعهم تنظر في أبواب البينات من كتب الفقه وفي مصطلحي (شهادة، ضمان).



(١) درر الحكام ٤/ ٤٠٨، ١/ ٧١، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٣٩٦ ط بولاق، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٧، ١٣٨، والشرح الصغير ٤/ ٢٩٤

(١) درر الحكام ٤/ ٤١٢، ٤١٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١١- ٣١٣، والمغني مع الشرح الكبير ١٢/ ١٣٨

تنجيز

التعريف :

١ ـ التنجيز : تفعيل من نجز، وله في اللغة عدة معان منها الفناء والذهاب . يقال : نجَز الشيء ونجِز إذا فنى وذهب فهو ناجز، ومنها الانقطاع يقال نجِز ونجَز الكلام : إذا انقطع ومنها الحضور والتعجيل . يقال نجَز الوعد ينجز نجزا : إذا حضر، ومنها قضاء الحاجة . يقال : نجزت الحاجة إذا قضيت .

ويستعمله الفقهاء في الحضور والتعجيل . [1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الفور :

٢ ـ الفور : هو الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم في التأخير عنه . [2]

والفرق بينهما أن الفقهاء يستعملون التنجيز في صيغ العقود ويستعملون الفور في الأحكام التكليفية كما في الحج والزكاة .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «نجز»، ودستور العلماء ١/ ٣٥٤ باب التاء مع النون، والنظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢/ ٩٤، وطلبة الطلبة ص٥٨

(٢) المصباح المنير مادة : «فور»، والتعريفات ص١٦٩، والموسوعة الفقهية ج٥ص٦٦

ب ـ تعليق :

٣ ـ التعليق لغة ، ربط أمر بآخر .

واصطلاحا : ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى .

فالنسبة بين التنجيز والتعليق التضاد . [1]

جـ ـ الإضافة :

٤ ـ من معاني الإضافة في اللغة الإسناد ، أو نسبته ، وهو عند الفقهاء إسناد أمر إلى أمر يقع في المستقبل .

فالنسبة بين التنجيز والإضافة التضاد . [2]

د ـ التأجيل :

٥ ـ التأجيل لغة : تحديد الأجل ، يقال : أجلته تأجيلا : أي جعلت له أجلا ، والأجل : مدة الشيء ووقته الذي يحل فيه :

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

والنسبة بين التنجيز والتأجيل التضاد . [3]

(١) لسان العرب مادة : «علق» ، وابن عابدين ٤/ ٢٢٢

(٢) الصحاح ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «ضيف» ، والموسوعة ج٥ص٦٦

(٣) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «أجل» .

الحكم الإجمالي :

٦ - يقسم الفقهاء التصرفات إلى قسمين رئيسيين: قسم يقبل التعليق والإضافة.

وقسم لا يقبل التعليق والإضافة، فلا يصح وقوعه إلا منجزا، فإن وقع معلقا أو مضافا بطل، وذلك كالإيمان بالله تعالى، والدخول في الدين فإنه لا يقبل التعليق والإضافة، فلا يدخل في الإسلام كافر قال إن لم آت بالدين في وقت كذا فأنا مسلم أو مؤمن، ونحو ذلك من الشروط التي يعلق عليها، فلا يلزم إسلام إذا وجد ذلك الشرط، بل يبقى على كفره بسبب أن الدخول في الدين يعتمد الجزم بصحته والمعلق ليس جازما. [1]

أما العقود فيرى جمهور الفقهاء أن الأصل فيها أن تكون منجزة وعلى وجه الخصوص في التمليكات والنكاح، وأجازوا التعليق في الطلاق بناء على قاعدة من ملك التنجيز ملك التعليق. [2]

ومنهم من أجاز تعليق البيع في بعض صوره كالشافعية.

ومنهم من أجاز تعليق العقود بإطلاق كبعض الحنابلة.

(١) الفروق ١ / ٢٢٨ ومابعدها.

(٢) المنثور ج٣ص٢١١، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص٣٧٧، ٣٧٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٦٨

قال ابن القيم : «إن تعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة فلا يستغني عنه المكلف.

وقد نص الإمام أحمد على جواز تعليق النكاح بالشرط كما يتعلق الطلاق، وعلى جواز تعليق البيع والإبراء». [1]

وتفصيل تنجيز هذه العقود وعدمه يرجع فيه إلى مواطنه كالبيع والإجارة والنكاح.



(١) أعلام الموقعين لابن القيم ج٣ص٣٩٩ المطبعة التجارية الكبرى.

تنجيس

التعريف :

١ - التنجيس مصدر نجّس. يقال: نجّس الشيء إذا ألحق به نجاسة، أو نسبه إليها.

وإذا أطلق النجس (بفتحتين) في الشرع فهو يعمّ بالإضافة إلى النجاسة الحقيقية التي هي الخبث، النجاسة الحكمية التي هي الحدث، فالنجس أعم من النجاسة.

قال صاحب العناية: كما يطلق (النجس) على الحقيقي يطلق على الحكمي، وقال القليوبي: النجاسة إما حكمية بأن جاوزت محلها كالجنابة، وإما عينية لم تجاوزه وهذه تطلق على الأعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها. (١)

وصرح البهوتي: « الحدث ليس بنجاسة، والمحدث ليس نجسا، والنجاسة قسمان عينية وحكمية» .

والحكمية عند الحنابلة النجاسة الطارئة على محل طاهر ويقابلها النجاسة العينية وهي الذوات النجسة كالبول. . والنجاسة العينية لا تطهر بغسلها بحال. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التقذير :

٢ - القذر لغة: ضد النظافة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

فالقذر عندهم أعم من النجس، فكل نجس قذر ولا عكس.

قال الشربيني الخطيب: وأكمل الغسل إزالة القذر طاهرا كان كالمني أو نجسا كالودي.

وقال الدسوقي: الاستقذار علة تقتضي النجاسة ما لم يعارضها معارض، كمشقة التكرار في نحو المخاط والبصاق. (٢)

ب - التطهير :

٣ - التطهير مصدر طهّر، والطهر والطهارة لغة: نقيض النجاسة، والطهارة النزاهة والنظافة عن الأقذار.

والتطهير شرعا: « رفع ما يمنع الصلاة ومافي معناه من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «نجس»، ودستور العلماء ٣/ ٣٩٥ باب النون مع الجيم، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ٧٧، والمطلع على أبواب المقنع ص٧، وفتح القدير ١/ ١٣٢، والقليوبي ١/ ٦٨

(١) كشاف القناع ١/ ١٨١

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «قذر»، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٦، ومغني المحتاج ١/ ٧٣

بالتراب». والطهارة نوعان: طهارة كبرى، وهي الغسل أو نائبه وهو التيمم عن الجنابة، وطهارة صغرى، وهو الوضوء أو نائبه وهو التيمم عن الحدث.

فالتطهير ضد التنجيس.[١]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن أكل المتنجس أو استعماله حرام في الجملة، ولا يحل إلا بتطهره أو تطهيره.[٢] وكيفية تطهير المتنجس تختلف باختلاف المنجس.

فإن كان المنجّس كلبا فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يطهر المتنجس إلا بغسله سبعا إحداهن بالتراب. واشترط الشافعية التراب في التطهير من نجاسة الكلب فلا يقوم غيره مقامه، وذهب الحنابلة إلى قيام الأشنان والصابون وغيرهما من المنظفات مقام التراب ولو مع وجوده وعدم تضرر المحل به.

وقد ألحق الشافعية والحنابلة الخنزير بالكلب في وجوب غسل المتنجس به سبعا إحداهن بالتراب.

وخص المالكية الغسل سبعا بما إذا ولغ الكلب في إناء فيه ماء فقط ولا يشترط التتريب عندهم، وأما إذا أدخل الكلب رجله أو لسانه بلا تحريك في الإناء، أو كان الإناء فارغا ولعقه الكلب فلا يستحب غسله عندهم، والحكم بالغسل سبعا تعبدي عند المالكية وذلك لأنهم يقولون بطهارة الكلب.

وذهب الحنفية إلى أن المتنجس بريق الكلب كالمتنجس بغيره من النجاسات، وذلك لأن الكلب عندهم ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، وأما شعره فطاهر.

وإن كان المنجّس بول صبي لم يطعم غير لبن الآدمية فإنه يطهر عند الجمهور بالنضح، ولم يفرق الحنفية بين بول الصبي وغيره من النجاسات.

٥ ـ وأما إن كان المنجّس غير الكلب والخنزير المغلظة نجاستها وبول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن نظر، فإن كانت النجاسة مرئية على المتنجس فلا يطهر المحل إلا بغسلها وزوال عينها، ويجب كذلك أن يزول الأثر، إن كان مما يزول أثره، فإن عسر لم يشترط زواله غير الطعم فيجب إزالته سواء عسر زواله أم لا، وأما اللون والريح فلا يشترط زوالهما إن عسرا. سواء بقي

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «طهر»، ودستور العلماء ٢/ ٢٨٤، باب الطاء مع الهاء، والتعريفات ص١٤٢ باب الطاء، والمطلع على أبواب المقنع ص٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٥، ٢١٢ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٦٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣، ٤٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ١٧، ٧٧ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ٢٤، ٢٥، ١٨١ ومابعدها، والمبدع ١/ ٢٣٥ ومابعدها، والفروع ١/ ٢٣٥ ومابعدها.

أحـدهما أو بقيـا معـا، وذهب الشـافعيـة في الصحيح عندهم: إلى عدم طهارة المتنجس إن بقي اللون والريح معا لقوة دلالتهما على بقاء العين.

٦ - وإن كانت النجاسة غير مرئية على المتنجس فذهب الحنفية إلى عدم طهارتها إلا بالغسل ولو دون الثـلاث وهـو مفـوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنـه بأنهـا طهـرت وليست الغسـلات الثـلاث بلازمـة، وذهب المالكية إلى أنه إذ ميـز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده، وإن لم يميز غسل الجميع.

وذهب الشافعية إلى أنه يكفي في التطهير في هذه الحالة جري الماء على موضع النجاسة.

ولم يفـرق الحنـابلة في أصـل المـذهب بين النجـاسـة المرئية وغيرها وقالوا: بوجوب الغسل سبعا، وإن لم ينق المحل المتنجس بالسبع زاد حتى ينقى المحـل، لكن نص أحمد في رواية أبي داود واختـاره في المغني أنـه لا يجب في الغسـل عدد اعتمـادا على أنه لم يصح عن النبي ﷺ شيء في غير الكلب لا في قوله ولا في فعله والعبرة بالإنقاء.

وعنـد الجمهـور إن مني الآدمي طاهر، ويجب غسله رطبـا وفـركـه يابسـا، وعند الحنفية نجس ولكن يطهـر بالحـك والفـرك إذا أصـاب الثـوب وكان جافا، أما إن كان رطبا فلابد من غسله.

٧ - ثم هناك من المتنجسات ما لا يمكن تطهيره كالـزيت والـدهن المـائع واللبن والعسل وغيرها من الموائع غير الماء إذا وقعت فيها نجاسة.

وعنـد الحنفيـة وأبي الخطـاب من الحنـابلة يمكن تطهـيره، وذلـك بأن يصب فيه ماء بقدره حتى يعود إلى مكانه، والدهن يصب عليه الماء فيغـلي فيعلو الـدهن المـاء فيرفـع بشيء، يفعل هكـذا ثلاث مرات. أمـا إن كان الدهن جامدا ووقعت فيـه نجـاسـة فإنـه يقـوّر مكان النجاسة ومـاحولها، وقد توسع الحنفية في المطهرات كثيرا حتى أوصلوها إلى نيف وثلاثين.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (نجاسة).



(١) حاشيـة ابن عابـدين ١/ ٢٠٥ ومابعدها، وبدائع الصنائع ١/ ٨٤ ومـابعـدهـا، وحـاشيـة الـدسـوقي ١/ ٥٩، ٨٠ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٣٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٣ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٨١ ومابعدها ١٨٨

تنجيم

التعريف :

١ ـ التنجيم مصدر نَجَّمَ يقال : نَجَّمت المال عليه إذا وزعته ، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيبا ، ثم صار متعارفا في تقدير دفعه ، بأي شيء قدرت ذلك . وكانت العرب تؤقت بطلوع النجوم لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب . وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء ، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجما لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم . واشتقوا منه فقالوا : نَجَّمتُ الدَّين بالتثقيل إذا جعلته نجوما .[1]

ويطلق التنجيم أيضا على النظر في النجوم .

واصطلاحا هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية .[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني .

(١) المفردات ، والمغرب ، والمصباح المنير ، ولسان العرب مادة : «نجم» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٠

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ السحر :

٢ ـ السحر وهو في اللغة الأخذة ، وكل ما لطف ودق فهو سحر .[1]

وفي الاصطلاح : هو علم يستفاد به حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة .

ب ـ الكهانة :

٣ ـ الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الأسرار.

جـ ـ الشعوذة :

٤ ـ الشعوذة وهي خفة في اليد كالسحر.[2]

د ـ الرمل :

٥ ـ الرمل وهو معرفة أشكال من الخطوط ، والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة بادعاء أصحابه على عواقب الأمور.[3]

هـ ـ العرافة :

٦ ـ العرافة هي ادعاء معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على مواقعها في كلام من يسأله أو

(١) مختار الصحاح

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠ ـ ٣١

(٣) المصدر السابق .

حالـه، أو فعله، وكلهـا حرام، تعلمها، وفعلها وأخذ الأجرة بها، بالنص في حلوان الكاهن.[١] وخـبر «من أتى عرافـا أو كاهنـا فصدقه بما يقول فقـد كفـر بما أنزل على محمد»[٢] والباقي بمعناه لأن العرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا.[٣]

الحكم التكليفي:

أولا: التنجيم بمعنى النظر في سير النجوم:

٧ - قسم الفقهاء علم النجوم إلى قسمين:

الأول: حسـابي: وهـو تحديد أوائل الشهور بحساب سير النجوم.

ويسمى من يمارس ذلك المنجم بالحساب. ولا خلاف بين الفقهـاء في جواز ممارسـة التنجيم بهذا المعنى، وتعلم ما يعـرف بمـواقيت الصلاة والقبـلة، بـل ذهب جمهـورهم إلـى أن ذلـك فرض كفايـة.[٤] وجـاء في حاشـية ابن عابـدين:[١] والحسابي حق، وقد نطق به الكتاب في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾.[٢]

وأجاز الفقهاء الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة وتحديد جهة القبلة[٣]

وقـالـوا: إن حسـاب الأهلة، والخسـوف والكسوف قطعي، فالله سبحـانه وتعالى أجرى حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب على نظام واحد دائم، وكذلك الفصول الأربعة. والعوائد إذا استمـرت أفـادت القطـع، فينبغي الاعتـماد عليه في أوقات الصلاة ونحوها، وفي جهة القبلة.

وفـرقـوا بين هذا، وبـين ما ذهـب إليـه الأكثـرون من عدم اعتبـار حسـاب المنجمين في ثبـوت هلال رمضـان بأن الشارع نصب زوال الشمس سببـا لوجـوب الظهر في قوله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليـل﴾[٤] وكـذلـك بقيـة الأوقات، فمن علم شيئـا من ذلـك لزمـه حكمـه. أمـا ثبوت هلال رمضـان فقـد علق الشـارع وجـوبـه برؤيـة الهلال، فلم يجز الاعتماد على القواعد الفلكية،

(١) النص في حلوان الكاهن.

هو حديث أبي مسعـود البـدري: أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهـر البغي، وحلوان الكـاهن. أخرجه البـخـاري (الـفـتـح ١٠/ ٢١٦ ط السلفيـة)، ومسلم (٣/ ١١٩٨ ط الحلبي)

(٢) حديث: «من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنـزل على محمـد ﷺ». أخـرجـه أحمـد من حديث أبي هريرة وصححه العراقي كما في فيض القدير (٦/ ٢٣ ط المكتبة التجارية).

(٣) ابن عابـدين ١/ ٣١، وفتـح البـاري ١٠/ ٢١٦ - ٢١٧، وروض الطالب ٤/ ٨٢

(٤) الزواجر ٢/ ٩٠ - ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٧

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠

(٢) سورة الرحمن/ ٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧، وابن عابدين ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩، والمغني ١/ ٤٤١، وروض الطالب ١/ ١٣٨

(٤) سورة الإسراء/ ٧٨

وإن كانت صحيحة في نفسها .

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز إثبات دخول رمضان وخروجه بالحساب .[١]

الثاني : إستدلالي :

وقد عرف ابن عابدين هذا القسم بأنه علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية . وهذا القسم هو المنهي عنه إذا ادعى أصحابه أنهم يعلمون الغيب بأنفسهم منه ، أو أن لها تأثيرا على الحوادث بذاتها ، لخبر : «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد»[٢] وخبر : «من صدق كاهنا أو عرافا ، أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد» .[٣]

أما إذا أسند الحوادث لعادة أجراها الله تعالى عند الوقت الفلاني فلا يأثم بذلك لخبر : «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غُدَيقة»[٤] أي : كثيرة المطر . وهي كاستدلال

(١) المصادر السابقة .

(٢) حديث : «من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد» أخرجه أبو داود (٣/ ٢٢٦ - ٢٢٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس . وصححه النووي في رياض الصالحين (ص٦٢٩ ط الرسالة)

(٣) من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد . سبق تخريجه بهذا المعنى ف/ ٦

(٤) حديث « إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة» أورده مالك في الموطأ (١/ ١٩٢ ط الحلبي) بلاغا وقال=

الطبيب بالنبض على الصحة والمرض .[١]

وقال ابن عابدين : إنما زجر عن ذلك لأسباب ثلاثة :

أ - أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة .

ب - أن أحكام النجوم تخمين محض . قال ابن عابدين : وقد كانت معجزة لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس .

جـ - أنه لا فائدة فيه ، فإن ما قدر كائن ، والاحتراز عنه غير ممكن .[٢]

ثانيا : التنجيم بمعنى : توزيع الدَّين

تنجيم دية الخطأ وشبه العمد :

٨ - اتفق الفقهاء على أن دية الخطأ منجمة على ثلاث سنين تخفيفا على العاقلة[٣] وكذلك دية شبه العمد عند من يرى ذلك (ر: دية) .

تنجيم بدل الكتابة :

٩ - تصح الكتابة على مؤجل باتفاق الفقهاء ، واختلفوا في الجواز على بدل حالّ فذهب

=ابن عبد البر : هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في الأم.

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠، والزواجر ٢/ ٩١، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠ - ٣١

(٣) المغني ٧/ ٧٦٦، وروض الطالب ٤/ ٨٦، والزرقاني ٨/ ٤٧ - ٤٨

الشافعية، والحنابلة إلى أنها لا تكون إلا مؤجلة منجمة بنجمين فأكثر، فقالوا: إن العبد عاجز عن تسليم البدل عند العقد لأنه معسر لا مال له، والعجز عن التسليم يمنع انعقاده بدليل أنه لو طرأ على العقد يرفعه، فإذا قارنه يمنعه في الانعقاد بطريق الأولى.

ومأخذ الاسم يدل على ما قلنا، فإن الكتابة يحتاج إليها في المؤجل، وأيضا الكتابة عقد إرفاق، ومن تتمة الإرفاق التنجيم.[1]

وقال الحنفية: يجوز أن تكون حالة، وهو الراجح عند المالكية وقالوا: إن الآية قد أطلقت: وهي قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾[2]

ولأن بدل الكتابة دين يجوز الاستبدال به قبل القبض فلا يشترط فيه التأجيل كسائر الديون[3] (ر: كتابة).



---

(١) روض الطالب ٤/ ٤٧٣، والمغني ٩/ ٤١٧

(٢) سورة النور/ ٣٣

(٣) بدائع الصنائع ٤/ ١٤٠، والزرقاني ٨/ ١٤٩

تنزيه

التعريف:

١ - التنزيه عن المكروه: التبعيد عنه.

وتنزيه الله تعالى: تبعيده عما لا يجوز عليه من النقائص.

وأصل النزه: البعد.

والتنزه: التباعد ومنه فلان يتنزه عن الأقذار: أي يباعد نفسه عنها.

قال صاحب القاموس: وأرض نزْهة ونزِهة ونزيهة: بعيدة عن الريف وغمق المياه وذبان القرى وومد البحار وفساد الهواء.

ومثل التنزيه التقديس والتكريم ومنه اسمه تعالى (القدوس) ومنه (الأرض المقدسة).[1]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكلمة عن معناها اللغوي.[2]

---

(١) لسان العرب والنهاية لابن الأثير والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة: «نزه».

(٢) التعريفات للجرجاني.

الحكم التكليفي :

١ - تنزيه الله تعالى :

٢ - أجمعت الأمة وتواترت الأدلة على تنزيه الله تعالى عن الشريك، وعن الولد، والوالد، والزوج، وعلى أن كل من أشرك مع الله إلها آخر فهو كافر. (١) قال تعالى : ﴿ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون﴾ . (٢)

وقال تعالى : ﴿قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد﴾ . (٣)

وقال تعالى ﴿وأنه تعالى جَدُّ ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولدا﴾ (٤)

٣ - كما اتفق أهل الملة على أن الله تعالى ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، موصوف بصفات الكمال، منزه عن صفات النقص ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ (٥) قال أبوحنيفة : لا ينبغي لأحد أن ينطق في ذات الله بشيء، بل يصفه بما وصف به نفسه، واعتقاد اتصاف الله - عز وجل - بالنقص صريحا كفر، وأما اعتقاد أمر يلزم منه النقص أو يفهم بطريق الاجتهاد فمختلف فيه، لأن لازم القول ليس بقول.

وجمهور الفقهاء والمتكلمين قالوا : هم فساق عصاة ضلال. (١)

٤ - واتفق الفقهاء على أن المسلم إذا سب الله يقتل، لأنه بذلك كافر مرتد، وأسوأ من الكافر، فإن الكافر يعظم الرب، ويعتقد أن ما هو عليه من الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له.

واختلف في قبول توبته، والجمهور على قبولها.

وكذا من سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمره، أو بوعده، أو وعيده كفر. (٢)

وأما الذمي، فقد قال ابن تيمية : الذي عليه عامة المتقدمين (أي من أصحاب الإمام أحمد) ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع،

---

(١) التمهيد للباقلاني ص٢٥، شرح الطحاوية ص٤٩، أصول الدين للبزدوي ص١٨ - عيسى البابي، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨ - النصر، والشفا ٢/ ١٠٦٥ - ١٠٦٧ - دار الكتاب العربي، والشرح الصغير ٤/ ٤٣١ - دار المعارف.

(٢) سورة المؤمنون / ١١٧

(٣) سورة الأخلاص / ١ - ٤

(٤) سورة الجن / ٣

(٥) سورة الشورى / ١١

---

(١) أصول الدين للبزدوي ص٢١، وشرح الطحاوية ص٣٩، ٦٢، ٢٤٧، والشفا ٢/ ١٠٥١، ١٠٥٤، ١٠٥٦، والزواجر ٢٦٨

(٢) الصارم المسلول ص٥٤٦ - مكتبة تاج، والشفا ٢/ ١٠٤٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، والخرشي ٨/ ٧٤، والروضة ١٠/ ٦٦ - المكتب الإسلامي، وابن عابدين ٤/ ٢٨٤، وإحياء التراث، الأعلام للهيتمي ص٦٧

وعلى أنه يقتل[1] وفي ذلك تفصيل يرجع إليه في مصطلح (سب).

٢ ـ تنزيه الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام:

أ ـ عن الخطأ أو الكذب في الرسالة:

٥ ـ أجمعت الامة على أن الرسل والأنبياء معصومون عن الكذب والخيانة ـ ولو قلّت ـ والعصمة لهم واجبة.

وأنه لا يصح ولا يجوز عليهم ألا يبلغوا ما أنزل إليهم، أو يخبروا عن شيء منه بخلاف ما هو به، لا قصدا وعمدا، ولا سهوا، وغلطا فيما يبلغ.

أما تعمد الخلف في ذلك فمنتف، بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله فيما قال ـ اتفاقا ـ وبإطباق أهل الملة ـ إجماعا ـ وكذا لا يجوز وقوعه على جهة الغلط ـ إجماعا ـ

والنبي معصوم عن الكذب في أقواله في أمور الدنيا، لأن الكذب متى عرف من أحد في شيء من الأخبار ـ على أي وجه كان ـ استريب بخبره واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعا.[2]

ب ـ تنزيه الأنبياء عن السب والاستهزاء:

٦ ـ كل من سب نبيا من الأنبياء، أو عابه، أو ألحق به نقصا في نفسه، أو نسبه أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإزراء به، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه، أو العيب له، فهو كافر.

وكذلك من لعنه، أو دعا عليه، أو تمنى مضرة له، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر، ومنكر من القول وزور، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه، أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه.

قال اسحاق بن راهويه: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسولا من رسله، أو دفع شيئا مما أنزل الله ـ عز وجل ـ أو قتل نبيا من أنبياء الله ـ عز وجل ـ أنه كافر بذلك، وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله.

والساب إن كان مسلما فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان ذميا فإنه يقتل عند الجمهور، وقال الحنفية: لا يقتل، ولكن يعزر على إظهار ذلك.[1] وللتفصيل ينظر مصطلح (سب).

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٠٠

(٢) الشفا ٢/ ٧١٧، ٧٤٥، ٧٦٨، وعصمة الأنبياء للرازي ص٢ ـ المنيرية، لوامع الأنوار ٢/ ٣٠٦، وشرح السنوسية الكبرى ص٣٧١ ـ دار القلم، المسامرة ص٢٣٤ ـ السعادة.

(١) الشفا ٢/ ٩٢٦ـ٩٣٣، ١٠٣٢، ١٠٩٧، والصارم المسلول ص٤ ـ ١٠، ٥٦١، ٥٦٥، والزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ص٤٣

تنزيه الملائكة :

٧ ـ أجمع المسلمون على أن الملائكة مؤمنون مكرمون، واتفق أئمة المسلمين على أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين في العصمة والتبليغ.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، والصواب عصمة جميعهم، وتنزيه مقامهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبتهم ومنزلتهم عن جليل مقدارهم.[1]

وأدلتهم في ذلك قوله تعالى ﴿لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون﴾،[2] وقوله ﴿يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون﴾،[3] وقوله عز وجل ﴿ومَن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يَفترون﴾[4]

قال القاضي عياض: من سب أحدا من الملائكة المنصوص عليهم أو جملتهم يقتل.[5]

تنزيه القرآن الكريم :

أ ـ تنزيه القرآن عن التحريف والتبديل :

٨ ـ القرآن محفوظ عن التحريف والتبديل باتفاق

(١) عصمة الأنبياء ص١٠، والشفا ٢/ ٨٥١، وشرح الطحاوية ص٢٣٦

(٢) سورة التحريم / ٦

(٣) سورة النحل / ٥٠

(٤) سورة الأنبياء / ١٩ ـ ٢٠

(٥) الشفا ٢/ ١٠٩٨

المسلمين، قال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1]، وقال عز من قائل ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾[2] وقال سبحانه وتعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.[3]

فمن جحد حرفا من القرآن أو آية، أو كذّب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر.[4]

ب ـ تنزيه القرآن عن الامتهان :

٩ ـ من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سب شيئا منه، أو ألقاه في القاذورات، أو ألقى ورقة فيها شيء من القرآن، أو لطخ المصحف بنجس من غير عذر، ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء ـ وإن ضعفت ـ فهو كافر، بإجماع علماء المسلمين.

(١) سورة الحجر / ٩

(٢) سورة فصلت / ٤٢

(٣) سورة النساء / ٨٢

(٤) القرطبي ١٠/ ٥ ـ دار الكتب، الرازي ١٩/ ١٦٠ ـ المطبعة البهية، الشيخ زاده علي البيضاوي ٣/ ١٤٧ ـ المكتبة الإسلامية، وروح المعاني ١٤/ ١٦ ـ المنيرية، ومعترك الأقران ١/ ٢٧ ـ دار الفكر العربي، الشفا ٢/ ١١٠١

ولا تجوز كتابة القرآن بشيء نجس.

كما يحرم على المحدث مس المصحف وحمله.[١]

جـ - تنزيه القرآن عن الوقوع في أيدي الكفار:

١٠- تحرم المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو إذا خيف وقوعه في أيديهم لحديث الصحيحين «أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو».[٢]

ويحرم بيع المصحف من الكافر.[٣]

تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية:

١١ - يجب تنزيه كتب التفسير والحديث والعلوم الشرعية عن الامتهان.

فمن ألقى ورقة فيها شيء من علم شرعي، أو فيها اسم الله تعالى، أو اسم نبي، أو ملك، في نجاسة، أو لطخ ذلك بنجس - ولو معفوا عنه - حكم بكفره، إذا قامت الدلالة على أنه أراد الإهانة للشرع.[٤]

(١) ابن عابدين ١/ ١١٦، ٣/ ٢٨٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢١، الشفا ٢/ ١١٠١، والزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ٣٨، التبيان ص١١٢ - ١١٣ دار الفكر، والفروع ١/ ١٨٨، ١٩٣

(٢) حديث: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٣٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٠ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) التبيان ١١٣، والفروع ١/ ١٩٦، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ٢/ ٣، ابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٤) الزواجر ١/ ٢٦، والأعلام ٣٨، وقليوبي ٤/ ١٧٦

ورأى بعض الفقهاء وجوب صيانة كتب العلم الشرعي عن الوقوع بأيدي الكفار - سواء ببيع أو غيره - خوفا عليها من الامتهان. والمسألة خلافية[١] ويرجع إليها في أبواب الجهاد والبيع.

تنزيه الصحابة:

١٢ - قال السيوطي: «الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به» قال تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[٢] أي عدولا، وقال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[٣] والخطاب فيها للموجودين حينئذ، وقال ﷺ: «خير الناس قرني».[٤]

قال امام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم: أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار، وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقا، وقيل: بعد وقوع الفتن.

وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليا، وقيل: إذا انفرد، وقيل: إلا المقاتِل والمقاتَل،

(١) الروضة ٣/ ٣٤٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٣

(٢) سورة البقرة/ ١٤٣

(٣) سورة آل العمران/ ١١٠

(٤) حديث: «خير الناس قرني» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٥٩ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٩٦٣ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود.

وهذا كله ليس بصواب إحسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

وقال المازري في شرح البرهان: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يوما ما أو زاره لماما، أو اجتمع به لغرض وانصرف، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد ومن لم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر. [١]

وفي المسألة تفصيلات أخرى تنظر في الملحق الأصولي.

وقال ابن حمدان الحنبلي: يجب حب كل الصحابة، والكف عما جرى بينهم ـ كتابة، وقراءة، وإقراء، وسماعا، وتسميعا ـ ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم، وترك التحامل عليهم، واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفرا

(١) تدريب الراوي ص٤٠٠ ـ ٤٠١ط المكتبة العلمية.

ولا فسقا، بل ربما يثابون عليه، لأنه اجتهاد سائغ. [١]

١٣ ـ وسب آل بيت النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه، وتنقُّصهم حرام. قال ﷺ: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني، فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه». [٢]

وقال السبكي والزركشي من الشافعية: وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به. أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

واختلفوا في كفر من سب الشيخين، ومذهب الحنفية تكفير من سب الشيخين أو أحدهما، ومذهب الجمهور على خلافه. [٣]

(١) لوامع الأنوار ٢/ ٣٨٧

(٢) الشفا ٢/ ١١٠٦، ولوامع الأنوار ٢/ ٣٨٩، الجامع لابن أبي زيد ١١٢ ـ دار الغرب.

وحديث «الله الله في أصحابي...» أخرجه الترمذي (٥/ ٦٩٦ ـ ط. الحلبي) من حديث عبدالله بن مغفل رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه» وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٢/ ٥٦١ ـ ٥٦٣ ط الحلبي)

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، والشفا ٢/ ١١٠٦، والصارم المسلول ٥٦٧، الأعلام ٤٩

قال أبـوزرعـة الـرازي : إذا رأيت الـرجـل ينتقص أحـدا من أصحـاب رسـول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق، لأن الرسول ﷺ عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحـاب رسـول الله ﷺ، وإنـما يريـدون أن يجرحـوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح أولى بهم، وهم زنادقة.[(١)]

تنزيه نساء النبي ﷺ :

١٤ ـ من قذف عائشـة بما برأهـا الله منه كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد من الأئمة.

روى عن مالـك أنـه قال: من سب أبـا بكر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لمَ؟ قال: من رمـاهـا فقـد خالف القـرآن، لأن الله تعالى قال: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾.[(٢)]

وهـل تعتـبر سائـر زوجـات الـرسـول ﷺ كعائشة؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة.

الثـاني: أنـه من قذف واحـدة من أمهـات المؤمنين فهو كقذف عائشة، وذلك لأن هذا فيه عار وغضـاضـة على رسـول الله ﷺ، وأذى له

(١) الكفاية ص٤٩
(٢) سورة النور / ١٧

أعظم من أذاه بنكاحهن بعده قال تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾.[(١)]

واختار الثاني جمهور العلماء.[(٢)]

تنزيه مكة المكرمة :

١٥ ـ يتأكد وجوب ترك المعاصي في مكة المكرمة وحرمها، لأن المعصية أشد فيها من غيرها لقوله تعـالى: ﴿ومن يُرِدْ فيـه بإلحـاد بظلم نُذِقْـهُ من عذاب أليم﴾.[(٣)]

قال مجاهـد: تضـاعف السيئـات بمكـة كما تضاعف الحسنات.[(٤)]

ويجـب تنـزيهـهـا عن الـقـتـال فيهـا قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها النـاس، فلا يحل لامـرىء يؤمن بالله واليـوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحـد ترخص لقتـال رسـول الله فيه، فقولوا إن الله عز وجل أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيهـا ساعـة من نهار، ثم عادت حرمتهـا

(١) سورة الأحزاب / ٥٧
(٢) الصـارم المسلول ٥٦٥ ـ ٥٦٧، المحـلي ١١/ ٥٠٢ ط الإمـام، فتـاوى السبكي ٢/ ٥٦٩، ٥٩٢، والخـرشي ٨/ ٧٤، والزواجر ١/ ٢٧
(٣) سورة الحج/ ٢٥
(٤) تحفة الراكع ـ للجراعي ص٧٤ ـ المكتب الإسلامي، شفاء الغرام للفاسي ١/ ٦٨ ـ الحلبي، إعلام الساجد للزركشي ١٢٨ ـ المجلس الأعلى.

اليوم كحرمتها بالأمس» . (١)

١٦ - ويجب تنزيهها عن حمل السلاح لقول النبي ﷺ «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» .

١٧ - ويجب تنزيهها عن دخول الكفار. قال تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾(٣)

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الكافر لا يمكن من دخول حرم مكة، لا مقيما ولا مارا به . (٤)

ومذهب الحنفية أنه يمنع الكافر من استيطان مكة، ولكن لو دخل بتجارة جاز ولا يطيل . (٥)

تنزيه المدينة المنورة :

١٨ - يجب تنزيه المدينة عن إرادة أهلها بسوء فقد قال رسول الله ﷺ : «لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء» . (١)

ويجب تنزيهها عن الإحداث فيها: قال رسول الله ﷺ : «من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» . (٢)

تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات :

١٩ - اتفق الفقهاء من حيث الجملة على وجوب تنزيه المساجد عن النجاسات والقاذورات .

فلا يجوز إدخال النجاسة إلى المسجد، أو أن يدخله من على بدنه أو ثيابه نجاسة، أو جراحة، وقيده الشافعية بخشية تلويث المسجد، كما لا يجوز بناؤه بمتنجس .

ولا يجوز البول والتغوط فيه لقوله ﷺ : «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن» . (٣)

---

(١) حديث « إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤١ ط السلفية). من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) شفاء الغرام ١/ ٧، والمجموع ٧/ ١٥، وإعلام الساجد ١٦٠ - ١٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠٧، وتحفة الراكع ١١١، ١١٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٤، وابن عابدين ٢/ ٢٥٦

وحديث : « لا يحل لأحد كم أن يحمل بمكة السلاح » أخرجه مسلم (٢/ ٩٨٩ ط الحلبي) عن جابر بن عبدالله

(٣) سورة التوبة/ ٢٨

(٤) شفاء الغرام ١/ ٧٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٦٧، وإعلام الساجد ١٧٣، وتحفة الراكع ١١٢، والقرطبي ٨/ ١٠٤

(٥) ابن عابدين ٣/ ٢٧٥

(١) حديث: « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء. . . » أخرجه مسلم (٢/ ٩٩٣ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) حديث: « من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه. . . » أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٨١ ط السلفية) من حديث علي بن أبي طالب، وأخرجه البخاري ومسلم (٢/ ٩٩٤ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من=

واختلف في اتخاذ إناء للبول فيه في المسجد: فالأصح عند الشافعية المنع، وهو عند المالكية جائز إذا اتخذه البائت ليلا في المسجد إذا خاف أن يسبقه البول قبل خروجه من المسجد، وتحرم الحجامة والفصد فيه.

وكذلك يحرم فيه الجماع لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[١]

ويجوز الوضوء في المسجد إذا أمن تلويثه بغسالته، ولا تجوز إزالة النجاسة العالقة بالأعضاء.

وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم حرمة الفُساء في المسجد، والأولى اجتنابه لقوله ﷺ: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».[٢] وذهب المالكية إلى التحريم حملا للحديث عليه.

ولا يجوز البصاق في المسجد لقوله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها».[٣]

ويكره إدخال الروائح الكريهة إلى المساجد لقوله ﷺ: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا».[١]

وتفصيل هذه الأحكام في مصطلحي: (مسجد ونجاسة).

تنزيه المساجد عن دخول الجنب والحائض:

٢٠ - اتفق الفقهاء - من حيث الجملة - على تحريم دخول الجنب والحائض المسجد وتحريم مكثهما فيه.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾.[٢] أي لا تقربوا موضع الصلاة وهو المسجد حالة السكر والجنابة.

كما استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد

= هذا...» أخرجه مسلم (١/ ٢٣٧ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) حديث: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». أخرجه مسلم (١/ ٣٩٥ ط الحلبي) من حديث جابر.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤١، ١١٦، والمجموع ٢/ ١٧٥، وقليوبي وعميرة ٢/ ٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٠٣، وشرح الزرقاني ١/ ٣٤، وإعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٢٤٣ ومابعدها. =

= وحديث: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥١١ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٠ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «من أكل ثوما أو بصلا...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٧٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٩٤ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

فقـال: وجهـوا هذه البيـوت عن المسجـد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». [1]

واختلف الفقهـاء في جواز مرور الحـائض والجنب من المسجد:

فذهب الحنفيـة والمـالكيـة وهـو قول سفيـان الثـوري وإسحـاق بن راهـويه إلى تحريم مرور الحـائض والجنب في المسجد. واستدلوا بإطلاق حديث عائشـة المتقـدم حيث لم يقيـد التحـريم بشيء فبقي على إطلاقه فيفيد تحريم المكث والمرور.

إلا أنه يباح لهما المرور للضرورة كالخوف على النفس والمال.

وحملوا قوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيل﴾[2] على المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم.

والمـراد بكـلمـة «إلا» في الآيـة «لا» أي: لا عابـري سبيـل. و(الصلاة) في الآية المقصود بها حقيقتها لا مواضعها.

وعنـد الحنفيـة إذا اضطـر لدخول المسجد أو المكث فيه لخوف تَيَمَّمَ وجوبا. نقل ابن عابدين عن العناية: مسافر مر بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنه يتيمم لدخول المسجد عندنا.

وعند الحنفية أيضا لو احتلم في المسجد وأراد الخـروج تيمم ندبـا، فالحنفيـة يفـرقـون بين الدخول في المسجد والخروج منه.

وذهب الشـافعيـة والحنـابلة إلى جواز مرور الجنب في المسجد لحاجة أو لغير حاجة. والأولى عدم العبور إلا لحاجة خروجا من خلاف أبي حنيفة.

وكـذلـك جواز مرور الحائض بشرط أن تأمن تلويث المسجد فإن خافت تلويثه حرم عليها المرور.

وبـجـواز مرور الجـنـب في المـسـجـد قال عبـدالله بن مسعـود وابن عبـاس وسعيـد بن المسيب والحسن البصـري وسعيـد بن جبـير وعمـرو بن دينـار ومحمـد بن سلمـة - رضي الله عنهم أجمعين -

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولا جنبا إلا عابري سبيـل﴾[1] أي لا تقـربـوا مواضـع الصلاة لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما العبور في موضع الصلاة وهو المسجد.

كما استـدلـوا بحـديث جابـر رضي الله عنـه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا»[2]

---

(١) حديث: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابنا...» أخـرجـه أبـو داود (١/ ١٥٨ - ١٥٩ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، وأعله البيهقي.

(٢) سورة النساء/ ٤٣

---

(١) سورة النساء/ ٤٣

(٢) حديث جابـر: كان أحـدنـا يمـر في المسجـد جنبـا =

وفي حديث عائشة: «إن حيضتك ليست في يدك». (١)

وذهب المزني وابن المنذر وزيد بن أسلم إلى جواز مكث الجنب في المسجد مطلقا. مستدلين بحديث أبي هريرة «المسلم لا ينجس» وبأن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وبأن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح. (٢)

وينظر تفصيل الأحكام في مصطلح: (مسجد، جنابة، حيض).

تنزيه المساجد عن الخصومة ورفع الصوت:

٢١ - تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت، ونشدان الضالة، والبيع، والإجارة، ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا» (٣)

= مجتازا» رواه سعيد بن منصور كما في كشاف القناع (١/ ١٤٨ ط عالم الكتب).

(١) حديث «إن حيضتك ليست في يدك» أخرجه مسلم (١/ ٢٤٥ ط الحلب) عن عائشة.

(٢) البناية ١/ ٦٣٦، وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٥، ١٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٤٨، ١٩٨، والمجموع ٢/ ١٦٠، ١٧٢، ٣٥٨، ومواهب الجليل ١/ ٣٧٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣، ٣٢

(٣) حديث: «من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل...» أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وفي رواية «إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك». (١)

وقد اختلف العلماء في هذه المسائل بين كراهة وتحريم، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (مسجد).

تنزيه المساجد عن المجانين والصبيان:

٢٢ - يكره إدخال البهائم، والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد، لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه. ولا يحرم (٢) ذلك لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى حاملا أمامة بنت زينب رضي الله عنهما (٣) وكذلك طاف على بعير. (٤)

وهناك أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنزيه المساجد تنظر في مصطلح: (مسجد).

---

(١) حديث: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك» أخرجه الترمذي وحسنه (٣/ ٦١٠ - ٦١١ ط الحلبي).

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٣٥، وإعلام الساجد ٣١٢، وتحفة الراكع ٢٠٤، والمجموع ٢/ ١٧٦

(٣) حديث «صلى رسول الله ﷺ حاملا أمامة بنت زينب» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٥٩٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٣٨٥ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة.

(٤) حديث: «طاف على بعير». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

تنشيف

التعريف:

١ - التنشيف لغة مصدر نشّف، يقال: نشف الماء تنشيفا أخذه بخرقة ونحوها. قال ابن الأثير: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال نشفت الأرض الماء تنشفه نشفا: شربته،(١) ومنه الحديث «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه»(٢) يعني منديلا يمسح بها وضوءه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فقالوا: المراد بالتنشيف أخذ الماء بخرقة مثلا.(٣)

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة: «نشف».

(٢) حديث: «كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسالة وجهه» أورده ابن الأثير في النهاية (٥/ ٥٨) بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة بلفظ «أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء» قال الحاكم: هو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجه الشيخان وأقره الذهبي، وقال أحمد شاكر: وبذلك يكون إسناد الحديث صحيحا (سنن الترمذي ١/ ٧٤، ٧٥ط الحلبي، والمستدرك ١/ ١٥٤).

(٣) قليوبي وعميرة ١/ ٥٥

الألفاظ ذات الصلة:

التجفيف:

٢ - التجفيف لغة معناه التيبيس، وهو مستعمل عند الفقهاء بنفس المعنى.(١)

والفرق بين التنشيف والتجفيف، أن التنشيف يكون غالبا بتشرب الماء بخرقة أو صوفة ونحوهما، أما التجفيف فيكون بذلك وبغيره كالمسح بالتراب، والوضع في الشمس أو الظل وما إلى ذلك، فالتجفيف أعم من التنشيف.(٢)

الحكم الإجمالي:

٣ - التنشيف بعد الوضوء والغسل:

لا بأس بالتنشيف والمسح بالمنديل أو الخرقة بعد الوضوء والغسل، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية، وحكى ابن المنذر إباحة التنشيف عن عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك وبشر بن أبي مسعود والحسن البصري وابن سيرين

(١) محيط المحيط والمصباح المنير ولسان العرب، وكشاف القناع ٥/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٣/ ٢١١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٢٧٢، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧

(٢) البناية ١/ ٧٢٨، وفتح القدير ١/ ١٧٤ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٥٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٦

وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك والثوري وإسحاق.[(١)]

واستدل القائلون بجواز التنشيف بعدة أحاديث منها:

حديث أم هانىء عند الشيخين «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به»[(٢)] وهذا ظاهر في التنشيف.

وحديث قيس بن سعد «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه.[(٣)]

وحديث سلمان «أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه».[(١)]

وحديث أبي بكر «كانت للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء»[(٢)]

وحديث أبي مريم اياس بن جعفر عن رجل من الصحابة «أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ».[(٣)]

وكره التنشيف بعد الوضوء والغسل ابن أبي ليلى وسعيد بن المسيب والنخعي ومجاهد وأبو العالية، واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء[(٤)] ولا أبوبكر ولا عمر ولا ابن مسعود.

---

(١) عمدة القاري ٣/ ١٩٤، ١٩٥ط المنيرية، والبناية ١/ ١٩١، ١٩٢ط دار الفكر، والفتاوى الهندية ١/ ٩، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٣، وكشاف القناع ١/ ١٠٦، ١٠٧، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣٣، وفتح الباري ١/ ٣٦٣ط السلفية.

(٢) حديث: «قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٤٦٩ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٦٦ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) حديث: «أتانا النبي ﷺ - فوضعنا له ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه». أخرجه أبوداود (٥/ ٣٧٣ط عزت عبيد الدعاس)، وابن ماجة (١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي. قال المنذري «أخرجه النسائي مرسلا ومسندا».

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ - توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه» أخرجه ابن ماجة (١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي). وفي الزوائد للبوصيري: إسناده صحيح. ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر: (ابن ماجة ١/ ١٥٨ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «كانت للنبي ﷺ - خرقة يتنشف بها بعد الوضوء» أخرجه الترمذي (١/ ٧٤ط مصطفى الحلبي) من حديث عائشة (١/ ٧٥ط مصطفى الحلبي) والبيهقي (١/ ١٨٥ط دار المعرفة) من حديث أبي بكر. وصححه أحمد شاكر (الترمذي ١/ ٧٥ط مصطفى الحلبي).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ - كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ» قال العيني: رواه النسائي في الكنى بإسناد صحيح (عمدة القاري ٣/ ١٩٥ط المنيرية).

(٤) حديث: «أن رسول الله ﷺ - لم يكن يمسح وجهه بالمنديل» قال الشوكاني رواه ابن شاهين في الناسخ =

وحكى كراهته عن ابن عباس في الوضوء دون الغسل. ونهى عنه جابر بن عبدالله.[1]

المفاضلة بين التنشيف وتركه بعد الوضوء:

٤ ـ اختلف القائلون بجواز التنشيف في المفاضلة بين فعله وتركه بعد الوضوء على النحو التالي:

ذهب المالكية والحنابلة ـ وهو أصح أقوال الشافعية ـ إلى أفضلية ترك التنشيف لحديث ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده.[2]

هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد أو التصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه. قال الأذرعي: بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها.[3]

= والمنسوخ، وقال الحافظ إسناده ضعيف (نيل الأوطار ١/ ٢٢١ط دار الجيل).

(١) البناية ١/ ١٩٢، وعمدة القاري ٣/ ١٩٥، ونيل الأوطار ١/ ٢٢١ط دار الجيل، والمغني مع الشرح الكبير ١/ ١٣٣

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ اغتسل قالت: فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض بيده». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٣٨٢ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٥٤ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث ميمونة.

(٣) كشاف القناع ١/ ١٠٦، وروضة الطالبين ١/ ٦٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٢، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٢٦٦

ويرى الحنفية والشافعية في قول أفضلية التنشيف والتمسح بمنديل بعد الوضوء.[1]

وتنظر التفاصيل في (غسل، ووضوء).

تنشيف الميت:

٥ ـ يندب تنشيف الميت بخرقة طاهرة قبل إدراجه في الكفن لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد، وفي حديث أم سليم «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا»[2] وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال «فجففوه بثوب».[3]

وللتفصيل ينظر (ر: تكفين).

---

(١) حاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ٤٠ روضة الطالبين ١/ ٦٣

(٢) حديث: «فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا...» قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة، وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام. (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢ط دار الكتاب العربي).

(٣) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩٢، وفتح القدير ١/ ٢٥١ط دار صادر، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والمجموع شرح المهذب ٥/ ١٧٦ ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٧، والمغني مع الشرح الكبير ٢/ ٣٢٨ وحديث: «فجففوه بثوب» أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده (١/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «حتى إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ وكان يغسل بالماء والسدر جففوه ثم صنع به مايصنع بالميت...» وقال أحمد شاكر محقق المسند (٤/ ٢٣٥٥ ـ ٢٣٥٦) إسناده ضعيف. وساق ابن كثير حديث ابن عباس في صفة غسل النبي ﷺ وقال: انفرد به أحمد (البداية والنهاية ٥/ ٢٦٠، ٢٦١).

تنعيم

التعريف :

١ ـ التنعيم موضع في الحل في شمال مكة الغربي ، وهو حد الحرم من جهة المدينة المنورة . قال الفاسي : المسافة بين باب العمرة وبين أعلام الحرم في هذه الجهة التي في الأرض لا التي على الجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعا بذراع اليد . [١]

وإنما سمي التنعيم بهذا الاسم لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم أو نعيم والوادي نعمان . [٢]

(١) لقد استنتج إبراهيم رفعت باشا مقدار الذراع اليدوي من قياس الفاسي لبعض الأماكن به ، فكان ذراع اليد ٤٩ سنتيا ، فالمسافة بين التنعيم وبين باب العمرة ـ حسب تقديره ـ ٦١٤٨ مترا . (مرآة الحرمين ١/ ٣٤١) .

(٢) معجم البلدان ٢/ ٤٩ وكتاب المناسك لأبي إسحاق الحربي ص٤٦٧ ، ولسان العرب مادة : «نعم» ومرآة الحرمين ١/ ٣٤١ط دار الكتب المصرية ، وشفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٦٣ط الحلبي ، وفتح الباري ٣/ ٦٠٧ط السلفية ، والبناية ٣/ ٤٥٨

الأحكام المتعلقة بالتنعيم :

٢ ـ أجمع الفقهاء على أن المعتمر المكي لابد له من الخروج إلى الحل ثم يحرم من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، وهذا بخلاف الحاج المكي ومن في حكمه فإنه يحرم من منزله ، وعللوه بأنه يخرج إلى عرفة وهي من الحل فيجمع بذلك بين الحل والحرم . [١]

والمراد بالمكي هو من كان بمكة سواء أكان من أهلها أم لا . [٢]

ثم اختلفوا في أفضل بقاع الحل للاعتمار:

فذهب المالكية وجمهور الشافعية ـ وهو أحد وجهين عند الحنابلة ـ إلى أن أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة الجعرانة ، لأن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة . [٣] ولبعدها عن مكة ، ثم يلي الجعرانة في الفضل التنعيم ، لأن

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٨٨ط المكتبة التجارية ، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩ط الرياض ، والبناية ٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٩ ، وفتح القدير ٢/ ٣٣٦ط دار إحياء التراث العربي ، وتبيين الحقائق ٢/ ٨ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧ ، نشر دار المعرفة ، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٢٠٩ط المنيرية ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣ ، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧

(٣) حديث : «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٣٩ ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ٩١٦ ـ ط الحلبي) .

النبي ﷺ أمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تعتمر منها. [١]

وزاد الشافعية والحنابلة بعد التنعيم الحديبية لأن النبي ﷺ هم بالاعتمار منها فصده الكفار. [٢]

وقال الحنفية والحنابلة في وجه وأبوإسحاق الشيرازي من الشافعية: إن أفضل جهات الحل التنعيم فالإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة، وذلك لأمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه. [٣] والدليل القولي مقدم - عندهم - على الدليل الفعلي. [٤]

قال الطحاوي: وذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج. [١] قال ابن سيرين: بلغني أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم. [٢]

ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل إلى مكة. ثم روي عن عائشة في حديثها أنها قالت: فكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال فثبت بذلك أن التنعيم وغيره سواء في ذلك. أي في الإجزاء. [٣]



---

(١) حديث: «أمر أم المؤمنين عائشة أن تعتمر من التنعيم». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٨٦ ط السلفية).

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٧، ومواهب الجليل ٣/ ٢٨ نشر مكتبة النجاح ليبيا، وحاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير ٢/ ١٩ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٣/ ٤٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٥، والإنصاف ٤/ ٥٤، ٥٥ط دار إحياء التراث العربي، والفروع لابن مفلح ٣/ ٢٧٩ط عالم الكتب.

وحديث: «هم النبي ﷺ بالاعتمار من الحديبية فصده الكفار». أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٥٣ط - السلفية).

(٣) حديث: «أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يذهب بأخته عائشة إلى ....». أخرجه مسلم (٢/ ٨٨١ - ط الحلبي).

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٥ط بولاق، والبناية ٣/ ٤٥٩، والإنصاف ٤/ ٥٤، والتنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ص٥٧ط مصطفى الحلبي ١٣٧٠هـ.

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٦ط دار الجيل، وعمدة القاري ١٠/ ١٢٠ط المنيرية، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٥٩

(٢) حديث ابن سيرين: «وقت رسول الله ﷺ ....» أخرجه أبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف للمزي (١٣/ ٣٥٧ - ط الدار القيمة) ونقل أبو داود عن سفيان أنه قال: «هذا حديث لا يعرف».

(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٦، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٤٠

تنفيذ

التعريف :

١ ـ التنفيذ في اللغة : جعل الشيء يجاوز محله . يقال : نفّذ السهم في الرمية تنفيذا : أخرج طرفه من الشق الآخر . ونفذ الكتاب أرسله : ونفذ الحاكم الأمر أجراه وقضاه .[١]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، والنفاذ ترتب الآثار الشرعية على الحكم .

وقد يطلق لفظ «تنفيذ» على إحاطة الحاكم علما بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم ، ويسمى اتصالا . ويتجوز بذكر (الثبوت) و(التنفيذ) قال ابن عابدين : وهذا هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالبا .[٢]

٢ ـ والفرق بين نفاذ الحكم أو العقد وتنفيذهما هو : أن النفاذ صحة العقد أو الحكم وترتب آثاره الخاصة منه ، كوجوب إقامة الحدّ على المحكوم عليه ، وانتقال ملكية المبيع إلى المشتري ،

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة : «نفذ» .

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٧ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٨

والثمن إلى البائع . أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى العقد أو الحكم وإمضاؤه بتنفيذ عقوبة الحد على المحكوم عليه ، وتسليم المبيع للمشتري ، والثمن للبائع من العاقد طوعا أو بإلزام من الحاكم . قال الفقهاء : إن التنفيذ ليس بحكم ، إنما هو عمل بحكم سابق وإجازة للعقد الموقوف .

ولهذا قالوا : إن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو ممنوع .[١]

الألفاظ ذات الصلة :

القضاء :

٣ ـ القضاء في اللغة : الحكم ،[٢] ومنه قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ .[٣]

والفرق بين القضاء والتنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء ، والقضاء سبب له .

الحكم التكليفي :

٤ ـ يجب على الوصي ، أو الورثة تنفيذ وصايا الميت بشروطها ، وعلى الحاكم ، أو من ينوب عنه تنفيذ العقوبات على من حكم عليه ،

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٨٧ ، والمغني ٩/ ٧٦

(٢) تاج العروس .

(٣) سورة الإسراء/ ٢٣

وعلى من التزم حقوقا مالية باختياره، أو ألزمه الشارع حقا تنفيذ ما لزمه من حقوق، وعلى الحاكم التنفيذ جبرا على من امتنع عن التنفيذ طوعا إذا طلب صاحب الحق حقه.

من يملك التنفيذ :

٥ ـ يختلف من له سلطة التنفيذ باختلاف الحق المراد تنفيذه:

فإن كان الحق المنفذ عقوبة كالحد، والتعازير والقصاص، فلا يجوز تنفيذه إلا بإذن من الإمام أو نائبه باتفاق الفقهاء. لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، والحيطة، ولا يؤمن فيه الحيف والخطأ، فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنه ﷺ كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه.[1]

والتفصيل في مصطلح (استيفاء).

وذهب الحنفية إلى أنه يجوز لكل مسلم، تنفيذ العقوبة حال مباشرة المعصية لأنه نهي عن المنكر والكل مأمور به.[2]

أما إذا كان الحكم المنفذ من حقوق العباد المالية، فالتنفيذ على من عليه الحق، فإذا امتنع بلا وجه شرعي نفذه الحاكم بقوة القضاء بناء

(١) مطالب اولي النهى ٦/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٩/ ١٢٢١، ١٠/ ١٠٢، والخرشي ٨/ ٢٤، وابن عابدين ٣/ ١٨١

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٨١

على طلب صاحب الحق، والتفصيل في مصطلحي: (استيفاء ـ وحسبة).

الأمر بتنفيذ حكم القاضي :

٦ ـ إذا طلب من القاضي تنفيذ حكم أصدره هو نفذه وجوبا بإتفاق الفقهاء إذا كان ذاكرا أنه حكمه. أما إذا نسي ولم يتذكر أنه حكمه، فاختلف الفقهاء في جواز تنفيذه لما حكم به.

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز له تنفيذه حتى يتذكر، وإن شهد شاهدان على أنه حكمه، أو رأى ورقة فيها أنه حكمه، لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والإحاطة بالتذكر فلا يرجع إلى الظن، ولإمكان التزوير في الخط.[1]

وقال المالكية والحنابلة: إن شهد شاهدان على أنه حكمه لزمه قبولها، وإمضاء الحكم، وقالوا: لأنه لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك هنا.[2]

الأمر بتنفيذ حكم قاض آخر.

٧ ـ إذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر نفّذه، وإن خالف مذهبه، أو رأى أن غيره أصوب

(١) المحلي شرح المنهاج ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥، وروضة الطالبين ١١/ ١٥٧

(٢) المغني ٩/ ٧٦ ـ ٧٧، والخرشي ٧/ ١٦٩

منه، ما لم يكن مما يجب نقضه، كأن خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا.[١]

وينظر التفصيل في مصطلح: (قضاء).

تنفيذ الوصية:

٨ ـ الوصية بتنفيذ الوصية مستحبة وتنفيذها واجب على الوصي بإتفاق الفقهاء. فإذا أوصى إلى اثنين فصاعدا، فإن أثبت الاستقلال لكل واحد منهما فلكل واحد منهما الانفراد بالتنفيذ. أما إذا شرط اجتماعهما على التنفيذ فليس لأحدهما الإنفراد، فإن انفرد لم يصح التنفيذ، وإن أطلق حمل على التعاون بينهما فليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف دون صاحبه.[٢]

أما الوصايا التي يجوز تنفيذها والتي لا يجوز تنفيذها، وشروط الموصي والوصي فيرجع لمعرفة ذلك إلى مصطلح «وصية».

تنفيذ حكم قاضي البغاة:

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو ظهر أهل البغي على بلد فولوا قاضيا منهم، فرفع حكمه إلى قاضي أهل العدل نفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل بشروط هي:

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥. وروضة الطالبين ١١/ ١٥٢، والخرشي ٧/ ١٦٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٩٨

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، والدسوقي ٤/ ٤٥٥، والمغني ٦/ ١٤٢، والاختيار ٥/ ٦٧.

أ ـ أن يكون لهم تأويل غير ظاهر البطلان، فإن لم يكن لهم تأويل فلا ينفذ أحكام قاضيهم. وقال المالكية: فإن لم يكن لهم تأويل فيتعقب أحكامه، فما وجد منها صوابا مضى، وما ليس كذلك رد.

ب ـ ألا يكون ممن يستبيحون دماء أهل العدل وأموالهم، فإن كانوا كذلك لا تنفذ أحكامه.

جـ ـ ألا يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا.[١]

هذا مجمل آراء الفقهاء في تنفيذ حكم قاضي البغاة.

والتفصيل في مصطلح: بغاة.

تنفيذ حكم المرأة:

١٠ ـ لا يصح قضاء المرأة: لقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[٢]

ولا ينفذ حكمها،[٣] لأن التنفيذ فرع صحة الحكم.

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٥٣، وابن عابدين ٤/ ٣٠٧، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٠٤، والمغني ٨/ ١١٩ ـ ١٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦٦

(٢) حديث: «لن يفلح قوم...». أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة (فتح الباري ٨/ ١٢٦ ط السلفية).

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، وتحفة المحتاج ٨/ ٣١١، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

وإلى هذا ذهب الأئمة، مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال الحنفية: يجوز قضاء المرأة، فيما يجوز فيه شهادتها، وهي ماعدا القود، والحدّ، فإذا حكمت بين خصمين، فقضت قضاء موافقا لدين الله ينفذ. [١] وإذا حكمت في حدّ أو قود، فرفع إلى قاض آخر يرى جوازه فأمضاه فليس لغيره إبطاله. [٢]

وأفتى بعض متأخري الشافعية، إذا ابتلى الناس بولاية امرأة، نفذ قضاؤها للضرورة. [٣]

والتفصيل في: «قضاء».

تنفيذ حكم غير المسلم:

١١ ـ لا يصح تولية غير المسلم القضاء لانتفاء أهليته للولاية، ونصبه على مثله مجرد رئاسة لا تقليد حكم وقضاء. ومن ثم لم يلزم حكمه عليهم إلا إذا رضوا به. [٤]

وقال الحنفية: إن تقليد غير المسلم القضاء صحيح وإن لم يصح قضاؤه على المسلم حال كفره، وينفذ على أهل ملته[٥]

والتفصيل في باب القضاء.

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٥٦، وفتح القدير ٦/ ٣٩١ ط إحياء التراث.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٨/ ٢٤٠

(٤) نهاية المحتاج ٨/ ٢٣٨ ط مصطفى بابي الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٤

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٩٩

تنفيل

التعريف:

١ ـ التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة: يقال: نفله أعطاه النفل، ونفله بالتخفيف نفلا وأنفله إياه، ونفل الإمام الجند إذا جعل لهم ماغنموا، ونفّل فلان على فلان فضله على غيره.

قال أهل اللغة: جماع معنى النفل والنافلة ما كان زيادة على الأصل.

وهو في الاصطلاح زيادة مال على سهم الغنيمة يشترطه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكاية زائدة على العدو. [١]

الألفاظ ذات الصلة:

الرضخ:

٢ ـ الرضخ هو العطية القليلة، وفي الشرع عطية من الغنيمة دون السهم لغير من يسهم لهم، كالصبيان والنساء إذا قاموا بعمل فيه إعانة على القتال. [٢]

(١) لسان العرب مادة: «نفل»، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والمغني ٨/ ٣٧٨

(٢) لسان العرب مختار الصحاح مادتي: «رضخ، وسهم».

الحكم التكليفي :

٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التنفيل، إلا ماروى عن عمرو بن شعيب فإنه قال: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه لا تنفيل إلا إذا مست الحاجة بأن كثر العدوّ وقل المسلمون واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن، لذلك نفل رسول الله ﷺ في بعض الغزوات دون بعض.[1]

وقال الحنفية هو مستحب لأنه نوع من التحريض على الجهاد.[2]

٤ ـ وللتنفيل صور ثلاث :

إحداها: أن يبعث الإمام أمام الجيش سرية تغير على العدوّ، ويجعل لهم شيئا مما يغنمون، كالربع أو الثلث.

ثانيتها: أن ينفل الإمام أو الأمير بعض أفراد الجيش لما أبداه في القتال من شجاعة وإقدام، أو أي عمل مفيد فاق به غيره من غير سبق شرط.

ثالثتها : أن يقول الإمام: من قام بعمل معين فله كذا كهدم سور أو نقب جدار، ونحو ذلك، وكل هذه الصور جائزة عند جمهور

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، والزرقاني ٣/ ١٢٨، جواهر الإكليل ١/ ٢٦١

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٤٩، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨

الفقهاء.[1]

وكره مالك وأصحابه الصورة الأخيرة:

قالوا: لأن ذلك يصرف نية المجاهدين لقتال الدنيا، ويؤدي إلى التحامل على القتال، وركوب المخاطر، وقال عمر الفاروق رضي الله عنه: لا تقدموا جماجم المسلمين إلى الحصون، لَمسلم أستبقيه أحب إليّ من حصن أفتحه وقالوا: ينفذ الشرط وإن كان ممنوعا، إن لم يبطله الإمام قبل حوز المغنم.[2]

محل التنفيل :

٥ ـ يجوز التنفيل من بيت المال الذي عند الإمام، ويشترط في هذه الحالة: أن يكون النفل معلوما نوعا، وقدرا، كما يجوز أن ينفل مما سيغنم من الأعداء وتغتفر الجهالة فيها للحاجة.[3]

واختلف الفقهاء من أي شيء يكون النفل إذا كان من الغنيمة.

فقال الحنابلة وهو قول للشافعية: يكون النفل من أربعة أخماس الغنيمة مطلقا، وهو قول أنس

(١) المغني ٨/ ٣٧٩ ـ ٣٨١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩، وقليوبي ٣/ ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٥/ ٢٤٩

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١٢٨

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٩، والمغني ٨/ ٣٨٣

ابن مالك. [١] واستدل بحديث: لا نفل إلا بعد الخمس. [٢]

وعند الحنفية يكون من أربعة أخماس الغنيمة إذا نفل الإمام في أثناء القتال، أما إذا نفل بعد الإحراز فلا ينفل إلا من الخمس. [٣]

وذهب المالكية إلى أنه يكون من الخمس. [٤]

وذهب الشافعية في قول إلى أنه يكون من خمس الخمس، وهو حظ الإمام. وفي قول آخر لهم: يكون من أصل الغنيمة. [٥]

ولا يجوز عند الحنابلة والشافعية أن يقول: من أخذ شيئا فهو له، ولا يصح هذا الشرط، قالوا: وما نقل أنه ﷺ فعله فهذا لم يثبت. [٦]

قدر النفل:

٦ - ليس للنفل حد أدنى فللإمام أن ينفل الثلث أو الربع أو أقل من ذلك، كما يجوز له ألا ينفل أصلا. هذا محل اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا:

(١) المغني ٨/ ٣٨٤

(٢) حديث: «لا نفل إلا بعد الخمس» أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معن بن يزيد، وإسناده حسن.

(٣) ابن عابدين ٣/ ٢٤١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠

(٤) الزرقاني ٣/ ١٢٨ ومابعدها، وبداية المجتهد ١/ ٤١٣

(٥) قليوبي ٣/ ١٩٣.

(٦) قليوبي ٣/ ١٩٣، وروضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، والمغني ٨/ ٣٨٠

هل للتنفيل حد أعلى؟

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للتنفيل حد أعلى، فللإمام أن ينفل السرّية كل ماتغنمه، أو بقدر منه، كأن يقول: ماأصبتم فهو لكم أو لكم ثلثه أو ربعه بعد الخمس، أو قبله، وقال الحنفية: ليس للإمام أن يقول ذلك للعسكر كله، وقال ابن الهمام من الحنفية: لا يجوز أن يقول ذلك للسرية أيضا. [١]

وليس للتنفيل حد أعلى عند الشافعية بل هو موكول باجتهاد الإمام وتقديره حسب قيمة العمل وخطره، واستدلوا بما روي عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل. [٢]

وهذا يدل على أنه موكول لاجتهاد الإمام. [٣]

وقال الحنابلة: لا يجوز تنفيل أكثر من الثلث، لأن نفل النبي ﷺ: لم يتجاوز الثلث. [٤]

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤٠، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٢) حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس إذا نفل. أخرجه أبوداود (٣/ ١٨٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده صحيح.

(٣) نهاية المحتاج ٦/ ١٤٦، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٢، وقليوبي ٣/ ١٩٣

(٤) المغني ٨/ ٣٨٠

وقت التنفيل :

٧ ـ ذهب الحنفيـة والشـافعية والحنابلة، إلى أن التنفيـل يكـون قبل إصابة المغنم،أما بعد إصابة المغـنـم فيـمـتنـع أن يخص البعض ببعض ما أصـابـوه، لأن حق الغـانمين قد تأكد بالإصابة والإحـراز، وقـال الحنفيـة: للإمام أن ينفل بعد الإحـراز من الخمس، لأنـه لا حق للغانمين فيه بشرط أن يكون المنفلون من أصناف الخمس.

وقال المالكية: لا نفل إلا بعد إحراز الغنيمة.[1]

(١) مغني المحتـاج ٣/ ١٠٢، ونهـايـة المحتـاج ٦/ ١٤٦، وابن عابدين ٣/ ٢٣٨، وفتح القدير ٥/ ٢٥٠، وبداية المجتهد ١/ ٤١٤

تنفل

انظر: نافلة.



تنقيح المناط

التعريف :

١ ـ التنقيح: التهذيب والتمييز.

والمناط: العلة.[1]

وتنقيــح المنــاط عنـد الأصوليين: هو النظـر والاجتهـاد في تعيين ما دل النص على كونه علة من غير تعيــين، بحــذف ما لا مدخــل له في الاعتبـار مما اقـتر ن به من الأوصاف، كل واحد بطـريقه ـ وذلك مثل قول النبي ﷺ ـ للأعرابي الـذي قال: هلكت يارسول الله ـ ماصنعت؟، قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فقال له النبي ﷺ: «أعتق رقبة»،[2] فإنـه يدل على كون الـوقـاع علة للعتق، والتعليـل بالوقاع وإن كان مومى إليه بالنص، غير أنه يفتقر في معرفته عينا إلى حذف كل ما اقـتر ن به من الأوصـاف عن

(١) مختـار الصحـاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢٢١

(٢) حديث: «أعتق رقبة». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

درجة الاعتبار بالرأي والاجتهاد. وذلك بأن يبين أن كونه أعرابيا، وكونه شخصا معينا، وأن كون ذلك الزمان وذلك الشهر بخصوصه، وذلك اليوم بعينه، وكون الموطوءة زوجة وامرأة معينة لا مدخل له في التأثير بما يساعد من الأدلة في ذلك حتى يتعدى إلى كل من وطىء في نهار رمضان عامدا، وهو مكلف صائم. [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ إلغاء الفارق :

٢ ـ إلغاء الفارق هو بيان عدم تأثير الفارق بين الأصل والفرع في القياس، فيثبت الحكم لما اشتركا فيه. وذلك كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق الثابتة بحديث الصحيحين: «من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ماعتق»[٢] فالفارق بين الأمة والعبد هو الأنوثة ولا تأثير لها في منع السراية، فتثبت السراية فيها لما شاركت فيه العبد أي للوصف الذي شاركت فيه العبد وهو الرقية. [٣]

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وروضة الناظر ١٤٦، ١٤٧، والمستصفى ٢/ ٢٣١

(٢) حديث: «من أعتق شركا له في عبد..» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٥٠ــ ١٥١ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٨٦ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر.

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

والفرق بين تنقيح المناط وإلغاء الفارق أن إلغاء الفارق ليس فيه تعيين للعلة وإنما يحصل الإلحاق بمجرد الإلغاء، أما تنقيح المناط ففيه اجتهاد في تعيين الباقي من الأوصاف للعلية، قال البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع: لا يلزم من القطع بإلغاء الفارق القطع بعلية الباقي بعد الفارق الملغى، لجواز أن تكون العلة أمرا آخر وراءهما ثم قال: والحاصل أن هنا أمرين: كون الفارق غير معتبر في العلية، وكون الباقي بعد ذلك الفارق هو العلة، ولا يلزم من ثبوت الأول ثبوت الثاني. [١]

غير أن تعريف الشوكاني لتنقيح المناط يكاد يكون هو تعريف إلغاء الفارق الذي ذكره المحلي في جمع الجوامع، مع ذكر نفس المثال، ويفهم من ذلك أنه لا فرق بينهما عنده.

قال الشوكاني في تعريف تنقيح المناط: معنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم، لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية. [٢]

(١) حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/ ٢٩٣

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٢١، ٢٢٢

ب ـ السبر والتقسيم :

٣ ـ السبر والتقسيم حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية، فيتعين الباقي لها، كأن يحصر أوصاف السبر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره، ويبطل ماعدا الطعم بطريقه، فيتعين الطعم للعلية. [1]

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم، أن الوصف في تنقيح المناط منصوص عليه، بخلافه في السبر والتقسيم. [2]

وقد ذكر الشوكاني أن الفخر الرازي زعم أن مسلك «تنقيح المناط» هو مسلك «السبر والتقسيم» فلا يحسن عده نوعا آخر.

ورد عليه بأن بينهما فرقا ظاهرا، وذلك أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله، لا لتعيين العلة. [3]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ تنقيح المناط مسلك من مسالك العلة، ولكنه دون تحقيق المناط في المرتبة، وقد أقر به أكثر منكري القياس بل قال أبو حنيفة: لا قياس في الكفارات، وأثبت هذا النمط من التصرف وسماه استدلالا.

يقول الغزالي: فمن جحد هذا الجنس من منكري القياس وأصحاب الظاهر لم يخفَ فساد كلامه.

وقد نازع العبدري الغزالي بأن الخلاف فيه ثابت بين من يثبت القياس وينكره لرجوعه إلى القياس. [1]

وتفصيل ذلك ينظر في الملحق الأصولي.



(١) جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠

(٢) هامش جمع الجوامع ٢/ ٢٩٢

(٣) إرشاد الفحول ص٢٢٢

(١) المستصفى ٢/ ٢٣٣، والأحكام للآمدي ٣/ ٦٣، وإرشاد الفحول ص٢٢٢

تنمص

التعريف :

١ - النمص : هو نتف الشعر،

وقيل : هو نتف الشعر من الوجه .

والنامصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو من وجه غيرها .

والمتنمصة : هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك .

والمنماص : المنقاش، الذي يستخرج به الشوك .

وتنمصت المرأة : أخذت شعر جبينها بخيط لتنتفه .

وانتمصت : أمرت النامصة أن تنتف شعر وجهها، ونتفت هي شعر وجهها .

والنَمَص : رقة الشعر ودقته، حتى تراه كالزغب . [١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء للكلمة عن معناها اللغوي، إلا أن بعضهم قيد النمص بترقيق الحواجب . [١]

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحف :

٢ - من معاني الحف الإزالة .

يقال : حف اللحية يحفها حفا : إذا أخذ منها .

ويقال : حفت المرأة وجهها حفا وحفافا : أي أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته . [٢]

فالفرق بين الحف والتنمص أن الحف بالموسى .

ب - الحلق :

٣ - الحلق هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها، قال تعالى : ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ [٣] .

ويطلق - أيضا - على قطع الشعر، والأخذ منه . [٤]

---

(١) لسان العرب، والنهاية لابن الأثير، ومجمع البحار للفتني، مادة : «نمص» والقرطبي ٥/ ٣٩٢، والفائق للزمخشري ٢/ ١٣٠ - عيسى الحلبي .

(١) أحكام النساء لابن الجوزي ص٩٤ ط التراث الإسلامي، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢ - مصطفى الحلبي، والقرطبي ٥/ ٩٢، والجمل على المنهج ١/ ٤١٨ ط إحياء التراث، الأبي والسنوسي ٥/ ٤٠٨ - دار الكتب العلمية، ابن عابدين ٥/ ٢٣٩ - إحياء التراث، وعون المعبود ١١/ ٢٢٨ - السلفية، وزروق على الرسالة ١/ ٣٧٠ - الجمالية، ومجمع البحار ٣/ ٣٩٨، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٢٣ - دار المعرفة، فتح الباري ١٠/ ٣٧٧ - السلفية .

(٢) اللسان، والمصباح، والمعجم الوسيط - مادة : «حف» .

(٣) سورة الفتح / ٢٧

(٤) مفردات القرآن واللسان والنهاية مادة : «حلق» .

الحكم التكليفي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه بقوله ﷺ : «لعن الله النامصات والمتنمصات . . »(١)

واختلفوا في الحف والحلق، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الحف في معنى النتف .

وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق، وأن المنهي عنه هو النتف فقط .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ماعدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضا في النمص، وذهب المالكية في المعتمد وأبوداود السجستاني، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنه غير داخل .

واتفق الفقهاء على أن النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة، ونقل عن أحمد وغيره أن النهي محمول على الكراهة .

وجمهور العلماء على أن النهي في الحديث ليس عاما، وذهب ابن مسعود وابن جرير الطبري إلى عموم النهي، وأن التنمص حرام على كل حال .(٢)

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز التنمص لغير المتزوجة، وأجاز بعضهم لغير المتزوجة فعل ذلك إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين .

قال العدوي : والنهي محمول على المرأة المنهية عن استعمال ماهو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها .

أما المرأة المتزوجة فيرى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها التنمص، إذا كان بإذن الزوج، أودلت قرينة على ذلك، لأنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها .

ودليلهم ما روته بكرة بنت عقبة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحفاف، فقالت : إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي .(١)

---

(١) حديث : «أنه ﷺ لعن النامصات والمتنمصات . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧٨ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود .

(٢) أحكام النساء ص٩٤، ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢، والقرطبي ٥/ ٣٩٢، والجمل على المنهج ١/ ٤١٨، وابن عابدين= ٢/ ٢٣٩، وزروق على الرسالة ١/ ٣٧٠، وعون المعبود ١١/ ٢٢٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧، والمجموع ٣/ ١٤١ ـ المنيرية، الآداب الشرعية ـ لابن مفلح ٣/ ٣٥٥ ـ المنار، والمغني ١/ ٩٤ ـ الرياض، الطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦ ـ دار المعرفة، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١ ـ عيسى الحلبي .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ٤٢٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والثمر الداني ٥٠٤، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٢٣، وابن عابدين ٥/ ٢٣٩، والأبي والسنوسي ٥/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٣ ـ مصطفى الحلبي، وأحكام النساء ص٩٤

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التنمص - وهو النتف - ولو كان بإذن الزوج، وإلى جواز الحف والحلق.

وخالفهم ابن الجوزي فأباحه، وحمل النهي على التدليس، أو على أنه كان شعار الفاجرات. (١)

وذهب جمهور العلماء إلى أنه يستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج.

وأوجب المالكية عليها - في المعتمد - أن تزيلها، لأن فيها مثلة.

أما ابن جرير فذهب إلى تحريم ذلك. (٢)

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها.

وذهب المالكية إلى وجوب ذلك عليها، لأن في ترك هذا الشعر مثلة.

يحرم على الرجل التنمص، ويكره له حف حاجبه أو حلقه، ويجوز له الأخذ منه مالم يشبه المخنثين. (١)

تنمية

انظر: إنماء.



(١) أحكام النساء ٩٤، والفروع ١/ ١٣٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥

(٢) المجموع ١/ ٢٩٠، ٣٧٨، وابن عابدين ٥/ ٢٣٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٧ حسن الأسوة لصديق خان ٢/ ٧٨٧ - المدني، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٠٩، وزاد المسلم للشنقيطي ١/ ١٧٨، ٢/ ١٩، والقرطبي ٥/ ٣٩٢ ونيل الأوطار ٦/ ١٩٢

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والعدوي على الرسالة ٢/ ٤٠٩، والثمر الداني ٥٠٠ والطحطاوي على الدر ٤/ ١٨٦، زروق على الرسالة ١/ ٣٧٠، والآداب الشرعية ٣/ ٣٥٥، والفروع ١/ ١٣٠

تنور

التعريف :

١ ـ من معاني التنور لغة : الطلاء بالنورة ،[١] يقال : تنور: تطلى بالنورة ليزيل الشعر.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستحداد :

٢ ـ الاستحداد حلق العانة ، سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى ، وفي حكم الحلق القص والنتف والنورة .[٣]

فعلى هذا يكون الاستحداد أعم من التنور، لأنه كما يكون بالتنور يكون بغيره من حلق وقص ونتف .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ إزالة شعر العانة والإبط من خصال الفطرة التي ورد بمشروعيتها الحديث الصحيح ، والإزالة تكون بأمور منها : التنور.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز إزالة شعر العانة والإبط بالتنور، لما رواه الخلال بإسناده عن نافع قال : كنت أطلي ابن عمر فإذا بلغ عانته نورها هو بيده . وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ،[١] ولأن أصل السنة يتأدى بالإزالة بكل مزيل .[٢]

المفاضلة بين التنور والحلق والنتف :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الحلق أفضل لإزالة شعر العانة في حق الرجل لموافقته خبر «عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة» .[٣]

---

(١) النورة بالضم ، هو من الحجر يحرق ويسوى منه الكلس ويحلق به شعر العانة

(٢) الصحاح وتاج العروس والمصباح المنير مادة : «نور» .

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٣٣ ط دار الجيل ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ١٤٨ ط المطبعة المصرية .

---

(١) حديث : طلائه ﷺ بالنورة . أخرجه ابن ماجة (٢/ ٢٣٤ ط الحلبي) من حديث أم سلمة . وقال البوصيري : «هذا حديث رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة ، قاله أبو زرعة .

(٢) المغني ١/ ٨٦ ط الرياض ، وكشاف القناع ١/ ٧٦ ، والإنصاف ١/ ١٢٢ ط دار إحياء التراث العربي ، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة ، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤ نشر المكتب الإسلامي ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦١ ، وفتح الباري ١٠/ ٢٤٣ ، ٢٤٤ ط السلفية ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٤٨ ط المطبعة المصرية ، ونيل الأوطار ١/ ١٦٠ ط دار الجيل .

(٣) حديث : « عشر من الفطرة . . . » أخرجه مسلم (١/ ٢٢٣ ط الحلبي من حديث عائشة» .

قال أبو شامة : يقوم التنور مكان الحلق وكذلك النتف والقص.[1]

أما المرأة فالأولى في حقها النتف. وبهذا قال الحنفية والشافعية.

ويرى جمهور المالكية ترجيح الحلق في حق المرأة.

وقال الحنابلة: لا بأس بالإزالة بأي شيء والحلق أفضل.

أما إزالة شعر الإبطين فقد اتفق الفقهاء على أولوية النتف فيه لموافقته الخبر، فغيره من الحلق والتنور خلاف الأولى.[2]

وتنظر التفاصيل تحت عنوان: (إستحداد).



(١) المغني ١/ ٨٦، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، وحاشية الجمل ٢/ ٤٨، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٩، وابن عابدين ٥/ ٢٦١، والاختيار ٤/ ١٦٧، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٣ ط السلفية.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٦١، والاختيار ٤/ ١٦٧ نشر دار المعرفة، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٨، وأسنى المطالب ١/ ٥٥٠، وروضة الطالبين ٣/ ٢٣٤، وفتح الباري ١٠/ ٣٤٤ ط السلفية، وكفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٠٩ نشر دار المعرفة، والمغني ١/ ٨٦ - ٨٧

تهاتر

التعريف :

١ - التهاتر في اللغة من الهتر بالكسر وهو الكذب والسقط من الكلام والخطأ فيه، ويطلق على الشهادات التي يكذب بعضها بعضا يقال: تهاترت البينتان أي: تعارضتا وتساقطتا. وتهاتر الرجلان إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلا.[1]

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

تهاتر البينتين :

٢ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تعارضت البينتان ولم يمكن العمل بهما معا، ولم يوجد مايرجح إحداهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران كالخبرين. ثم اختلفوا في الصور التي يمكن العمل بهما معا.

وفي الصور التي لا يمكن العمل بهما فتتهاتر البينتان فيها.

(١) تاج العروس، والمصباح المنير مادة: «هتر» وفتح القدير ٦/ ٢١٧ ط صادر للطباعة بيروت.

فإذا ادعى - مثلا - اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة، ولا مرجح لإحداهما على الأخرى، فإنهما تتهاتران في أصح الأقوال عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، واحدى روايتين للحنابلة وقالوا: لأن إحدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة الملكين في الكل، ولأنهما حجتان تعارضتا من غير ترجيح لإحداهما على الأخرى فتساقطتا كالخبرين.

وقال الحنفية: يعمل بالشهادتين، ويقسم بينهما بالتساوي، وهو قول عند كل من الشافعية، والحنابلة.[1]

واستدلوا بما ورد أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة وأقام كل منهما بينة، فقضى به بينهما نصفين،[2] قالوا: ولأن المطلق للشهادة في ما معه كل منهما محتمل الوجود، بأن تعتمد إحداهما سبب الملك والأخرى اليد فصحت الشهادتان، فيجب العمل بهما ما أمكن، وقد أمكن بالتنصيف، لاستوائهما في سبب الاستحقاق، وهو الشهادة.

ومدار العمل بالشهادتين صحتهما لا صدقهما فإنه مما لا يطلع عليه العباد.

أما باقي حالات التهاتر، ومايعتبر مرجحا لإحداى الشهادتين وآراء الفقهاء في ذلك فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تعارض).

تهايؤ

انظر: مهايأة.



---

(١) قليوبي وعميرة ٤/ ٧٤٣، والمغني ٩/ ٢٨٧، وفتح القدير ٦/ ٢١٧

(٢) حديث: «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في ناقة . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٣٧، ٣٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس). والبيهقي (١٠/ ٢٥٤، ٢٥٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) وأعله البيهقي بالإرسال.

تهجد

التعريف :

١ ـ التهجد في اللغة : من الهجود ويطلق على النوم والسهر. يقال هجد : نام بالليل فهو هاجد والجمع هجود مثل : راقد ورقود وقاعد وقعود. وهجد. صلى بالليل، ويقال : تهجد : إذا نام. وتهجد : إذا صلى فهو من الأضداد.[١]

وفي لسان العرب : قال الأزهري : المعروف في كلام العرب أن الهاجد هو النائم. هجد هجودا إذا نام. وأما المتهجد فهو القائم إلى الصلاة من النوم. وكأنه قيل له متهجد لإلقائه الهجود عن نفسه.[٢]

وقد فسرت عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد (ناشئة الليل)[٣] بالقيام للصلاة بعد النوم، فيكون موافقا للتهجد.[٤]

وفي الاصطلاح : هو صلاة التطوع في الليل

(١) المصباح المنير مادة : «هجد».

(٢) لسان العرب مادة : «هجد».

(٣) سورة المزمل/ ٦

(٤) تفسير القرطبي ١٩/ ٣٩

بعد النوم،[١] وقال أبو بكر بن العربي : في معنى التهجد ثلاثة أقوال (الأول) أنه النوم ثم الصلاة ثم النوم ثم الصلاة، (الثاني) أنه الصلاة بعد النوم، (والثالث) أنه بعد صلاة العشاء. ثم قال عن الأول : إنه من فهم التابعين الذين عولوا على أن النبي ﷺ كان ينام ويصلي، وينام ويصلي.[٢] والأرجح عند المالكية الرأي الثاني.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ قيام الليل :

٢ ـ الأصل في (قيام الليل) أن يطلق على الاشتغال فيه بالصلاة دون غيرها. وقد يطلق على الاشتغال بمطلق الطاعة من تلاوة وتسبيح ونحوهما.

وقيام الليل قد يسبقه نوم بعد صلاة العشاء وقد لا يسبقه أما التهجد فلا يكون إلا بعد نوم.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٤، والدسوقي ٢/ ٢١١، ونهاية المحتاج ٢/ ١٢٧، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٦٧

(٢) حديث : «كان ينام ويصلي وينام ويصلي». أخرجه مسلم (١/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٣) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦ دار المعرفة، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/ ٣٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٢١١، والدسوقي ٢/ ٢١١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٢

ب ـ إحياء الليل :

٣ ـ المراد بإحياء الليل قضاؤه أو أكثره بالعبادة كالصلاة، والذكر، وقراءة القرآن، ونحو ذلك، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فالإحياء أخص لشموله الليل كله أو أكثره، والتهجد أخص لكونه بالصلاة دون غيرها.

وتفصيله في مصطلح (إحياء الليل).

حكمه :

٤ ـ التهجد مسنون في حق الأمة لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.[1]

أي فريضة زائدة على الفريضة بالنسبة للنبي ﷺ ولمواظبته ﷺ على التهجد، ولما ورد في شأنه من الأحاديث الدالة على سنيته، ومنها قوله ﷺ: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم».[2]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[3] والمراد بها التهجد.

(١) سورة الإسراء / ٧٩

(٢) حديث: «عليكم بصلاة الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم». أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي أمامة الباهلي وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» أخرجه مسلم (٢/ ٨٢١ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وأما في حق النبي ﷺ فقد اختلف العلماء في وجوبه أو نفله على قولين:[1] ينظر في مصطلح: (اختصاص).

وقته :

٥ ـ أفضل أوقات التهجد جوف الليل الآخر لما روى عمرو بن عبسه قال: قلت: يا رسول الله: أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر فصل ماشئت»[2]

فلو جعل الليل نصفين أحدهما للنوم والآخر للقيام فالأخير أفضل، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟»[3] متفق عليه.

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ٢١٦ ـ ٢١٧، والإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٦، دار المعرفة، نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٧، والفواكه الدواني ١/ ٢٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٥م الرياض الحديثة، مطالب أولي النهى ١/ ٥٦٨، والموسوعة ج٢ ص٢٥٧

(٢) حديث: «أي الليل أسمع قال: جوف الليل الآخر، فصل ماشئت». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٦ ـ ٥٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٥/ ٥٧٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي أمامة وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) حديث: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢٩ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٥٢١ ـ ط الحلبي).

قال الحنفية والشافعية: لو أراد أن يجعله أثلاثا فيقوم ثلثه وينام ثلثيه، فالثلث الأوسط أفضل من طرفيه، لأن الغفلة فيه أتم، والعبادة فيه أفضل، والمصلين فيه أقل، ولهذا قال النبي ﷺ «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر»[١] والأفضل مطلقا عند الحنفية والشافعية والحنابلة السدس الرابع والخامس من الليل، لما روى عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»[٢]

وأما المالكية فأفضله عندهم ثلثه الأخير لمن تكون عادته الانتباه آخر الليل، أما من كان غالب حاله أن لا ينتبه آخره بأن كان غالب أحواله النوم إلى الصبح، فالأفضل أن يجعله أول الليل احتياطا.[٣]

(١) حديث: «ذاكر الله في الغافلين مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر» أخرجه أبونعيم (٦/ ١٨١ ـ ط السعادة) من حديث عبدالله بن عمر وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٢ ـ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٨، ونهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٩١، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٣٦م الرياض الحديثة.

وحديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ....» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٦ ـ ط السلفية).

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ من دار المعرفة.

عدد ركعاته:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن أقلها ركعتان خفيفتان لما روي أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».[١]

واختلفوا في أكثرها فقال الحنفية: منتهى ركعاته ثماني ركعات[٢] قال ابن الهمام: «الظاهر أن أقل تهجده ﷺ كان ركعتين، وأن منتهاه كان ثماني ركعات» وستأتي الروايات الدالة على ذلك.

وقال المالكية: أكثره عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة[٣] فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة[٤] وروي أنه كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة.[٥] ينظر في مصطلح: (اختصاص).

(١) حديث: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين» أخرجه مسلم (١/ ٥٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن عابدين ١/ ٤٦٠، والفتاوى الهندية ١/ ١١٢ المكتبة الإسلامية وفتح القدير ١/ ٣٩٠ دار إحياء التراث العربي.

(٣) الفواكه الدواني ١/ ٢٣٤ دار المعرفة.

(٤) حديث: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» أخرجه مسلم (١/ ٥٠٨ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٥) حديث: «كان يصلي فيه اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ط الحلبي) من حديث زيد بن خالد.

وقال الشافعية: لا حصر لعدد ركعاته وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة.[(١)] لخبر: الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر.[(٢)]

ركعات تهجده ﷺ :

٧ ـ قال ابن قدامة: اختلف في عدد ركعات تهجده ﷺ فروي أنه ثلاث عشرة ركعة لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.[(٣)] أخرجه مسلم وقالت عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا. وفي لفظ قالت: «كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي لفظ: منها الوتر وركعتا الفجر. وفي لفظ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر. وفي لفظ كان يصلي فيما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة.[(١)]

(١) نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٤، ١٢٨، وكشاف القناع ١/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والمغني ٢/ ١٣٨ ـ ١٤١

(٢) حديث: «الصلاة خير موضوع من شاء أقل ومن شاء أكثر» أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨ ـ ط الميمنية) من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (١/ ١٦٠ ـ ط القدسي) وقال: «فيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط».

(٣) «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة» أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

ترك التهجد لمعتاده :

٨ ـ يكره لمن اعتاد التهجد أن يتركه بلا عذر لقوله ﷺ لابن عمرو «يا عبدالله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»[(٢)] متفق عليه. وقوله ﷺ «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»[(٣)] وقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها»[(٤)] هذا وتفصيل ذلك كله وما عداه مما هو متصل به من صفة صلاته ومايقوله المتهجد إذا قام من الليل يتهجد وما يقرأ في تهجده، وإسراره بالقراءة وجهره بها، وهل تهجده في البيت أفضل منه في المسجد أو العكس، وإيقاظه من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضررا، وهل إطالة القيام

(١) حديث: «ماكان يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣٧ ـ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمرو.

(٣) حديث: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل» أخرجه مسلم (١/ ٥٤١ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة داوم عليها». أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٢١٣ ـ ط السلفية) من حديث عائشة.

أفضل من تكثير الركعات أو العكس،[1] تفصيل ذلك كله يرجع إليه في بحثي : (قيام الليل، وإحياء الليل) .

(١) ابن عابدين ١/ ٤٦٠ ، الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٠٧ دار المعرفة . نهاية المحتاج للرملي ٢/ ١٢٨ ، ومطالب أولي النهى ١/ ٥٧٠ . والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠٤ ـ ط مكتبة القاهرة .

تهمة

التعريف :

١ ـ التهمة بسكون الهاء وفتحها الشك والريبة وأصل التاء فيها الواو ولأنها من الوهم .

يقال اتهم الرجل أي : أتى بما يتهم عليه . وأتهمته ظننت به سوءا، واتهمته بالتثقيل مثله .[1]

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي .

تقسيم التهمة :

٢ ـ قسم العز بن عبدالسلام التهم من حيث القوة والضعف إلى ثلاثة أقسام فقال : التهم ثلاثة أضرب : أحدها تهمة قوية كحكم الحاكم لنفسه ، وشهادة الشاهد لنفسه ، فهذه تهمة موجبة لرد الحكم والشهادة ، لأن قوة الداعي الطبعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه إلا ظن

(١) المصباح المنير مادة : «تهم» ولسان العرب والوسيط في اللغة ، مادة : «وهم» .

ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه، ولا لاستناد الحكم إليه.

الضرب الثاني: تهمة ضعيفة كشهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه، والرفيق لرفيقه، فلا أثر لهذه التهمة، وقد خالف مالك رحمه الله في الصديق الملاطف، ولا تصلح تهمة الصداقة للقدح في الوازع الشرعي، وقد وقع الاتفاق على أن الشهادة لا ترد بكل تهمة.

الضرب الثالث: تهمة مختلف في رد الشهادة والحكم بها ولها رتب:

أحدها: تهمة قوية وهي تهمة شهادة الوالد لأولاده وأحفاده، أو لآبائه وأجداده، فالأصح أنها موجبة للرد لقوة التهمة، وعن أحمد رحمه الله تعالى روايات: ثالثها: رد شهادة الأب وقبول شهادة الابن، لقوة تهمة الأب لفرط شفقته وحنوه على الولد.

الرتبة الثانية: تهمة شهادة العدو على عدوه وهي موجبة للرد لقوة التهمة وخالف فيها بعض العلماء.

الرتبة الثالثة: تهمة أحد الزوجين إذا شهد للآخر وفيها أقوال: ثالثها رد شهادة الزوجة دون الزوج لأن تهمتها أقوى من تهمة الزوج، لأن ماثبت له من الحق متعلق لكسوتها ونفقتها وسائر حقوقها.

الرتبة الرابعة: تهمة القاضي إذا حكم بعلمه، والأصح أنها لا توجب الرد إذا كان الحاكم ظاهر التقوى والورع.

الرتبة الخامسة: تهمة الحاكم في إقراره بالحكم، وهي موجبة للرد عند مالك رحمه الله غير موجبة له عند الشافعية رحمه الله، لأن من ملك الإنشاء ملك الإقرار، والحاكم مالك لإنشاء الحكم فملك الإقرار به. وقول مالك رحمه الله متجه إذا منعنا الحكم بالعلم.

الرتبة السادسة: تهمة حكم الحاكم مانعة من نفوذ حكمه لأولاده وأحفاده وعلى أعدائه وأضداده. قال: وإنما ردت الشهادة بالتهم من جهة أنها مضعفة للظن المستفاد من الشهادة، وموجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا يعارضه تهمة، وبأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع، ويدل على ذلك رد شهادة أعدل الناس لنفسه، ورد حكم أقسط الناس لنفسه.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

اللوث:

٣ ـ يطلق اللوث على البينة الضعيفة غير الكاملة، وعلى الجراحات والمطالبات بالأحقاد لشبه الدلالة، ولا تكون بينة تامة.[2]

وفي اصطلاح الفقهاء: هو قرينة تثير الظن، وتوقع في القلب صدق المدعي.[3]

(١) القواعد للعز بن عبدالسلام ص٢٩ ـ ٣٠

(٢) المصباح ومتن اللغة مادة: «لوث»، والروضة للنووي ١٠/١٠

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٠، وأسنى المطالب ٤/ ٩٨

الحكم التكليفي :

٤ ـ تحرم التهمة إذا لم يكن لها أمارة صحيحة، أو سبب ظاهر كاتهام من ظاهره العدالة من المسلمين وسوء الظن بهم.

أما من اشتهر بين الناس بتعاطي الريب والمجاهرة بالخبائث، فلا يحرم اتهامه في الجملة وذلك لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾ .[(١)]

وفي الآية دليل على أنه لم يحرم جميع الظن .[(٢)]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة والظن، ولا خلاف بين الفقهاء في أن التهمة لها بعض الآثار في المتهم .

التهمة في الشهادة :

٥ ـ أصل رد الشهادة، ومبناه التهمة : والشهادة خبر يحتمل الصدق والكذب، وحجته بترجح جانب الصدق فيه، فإذا شابت الحجة شائبة التهمة ضعفت، ولم تصلح للترجيح .[(٣)]

وجاء في الحديث: «لا تجوز شهادة متهم» .[(٤)]

---

(١) سورة الحجرات / ١١

(٢) أحكام القرآن للهراسي ٤/ ٤١٥

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٧٣ط إحياء التراث ـ بيروت .

(٤) حديث : «لا تجوز شهادة متهم» أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٤٨ط دار الفكر) وهو ضعيف في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل . انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٣ط دار صادر) .

أسباب تهمة الشاهد :

٦ ـ من أسباب تهمة الشاهد :

ما يرجع لمعنى في نفس الشاهد كالفسق إذا ثبت، لأن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات دينه فلا يؤمن ألاّ ينزجر عن الكذب في الشهادة، فلا تحصل بشهادته غلبة الظن فترد شهادته .[(١)] وللتفصيل يرجع إلى (فسق) .

ومنها مايرجع إلى معنى في المشهود له : كالإيثار للقرابة .

ومنها مايرجع إلى خلل في التمييز وإدراك الأمور على حقيقتها : كالغفلة والعمى، والصبا ونحو ذلك .[(٢)]

هذا ولم نقف على خلاف بين الفقهاء في رد شهادة الفاسق بتهمة الكذب .

٧ ـ ولم يختلف جمهور الفقهاء في رد شهادة كل من له مصلحة في موضوع الشهادة بتهمة جر النفع لنفسه أو دفع الضرر عنها، كالشريك فيما هو شريك فيه، وترد شهادته على عمل قام به هو كما ترد شهادة العاقلة بفسق شهود قتل خطأ أو شبه عمد يتحملونه، وشهادة الغرماء بفسق شهود دين آخر وذلك بتهمة دفع الضرر عن النفس .[(٣)] والتفصيل في مصطلح : (شهادة) .

---

(١) المغني ٩/ ١٦٥، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٢، وفتح القدير ٦/ ٤٧٣

(٢) فتح القدير ٦/ ٤٧٣ ـ ط إحياء التراث ـ بيروت .

(٣) فتح القدير ٦/ ٤٨٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٤، ١١/ ٢٣٤

رد الشهادة بتهمة الإيثار والمحبة:

٨ ـ مما اتفق الفقهاء على تأثيره من حيث الجملة في إسقاط الشهادة: تهمة المحبة والإيثار، فترد شهادة الأصل لفرعه وإن سفل، وشهادة الفرع للأصل على خلاف في ذلك وإن علا الأصل لتهمة إيثار المشهود له على المشهود عليه، لأن المنافع بين الولد والوالد متصلة، ولهذا منعوا أداء زكاة بعضهم إلى بعض، فتكون شهادة للنفس وتتمكن فيه التهمة.[1] ولحديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة».[2]

كما اتفقوا على عدم تأثير تهمة الإيثار على شهادة الأخ لأخيه، بتفصيل يرجع إليه في مصطلح: شهادة.[3]

واختلفوا في تأثير تهمة المحبة والإيثار في شهادة أحد الزوجين للأخر، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى رد شهادة كل من الزوجين

(١) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧، والهداية ٣/ ١٢٢

(٢) حديث: «لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قرابة» أخرجه الترمذي (٤/ ٥٤٥ ط. مصطفى البابي) وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث) وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٩٨ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٦، وفتح القدير ٦/ ٤٧٧، والهداية ٣/ ١٢٢

للآخر وقالوا: لأن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب وتتبسط الزوجة في مال الزوج، وتزيد نفقتها بغناه فلم تقبل شهادة أحدهما للآخر بتهمة جر النفع.[1]

وقال الشافعية: تقبل شهادة كل من الزوجين للآخر، لأن الأملاك بينهما متميزة ويجري القصاص بينهما، ولا اعتبار بما فيه من النفع لثبوته ضمنا فلا تهمة.[2]

رد شهادة العدو على عدوه:

٩ ـ ترد شهادة العدو على عدوه لتهمة قصد الإضرار والتشفي إذا كانت العداوة دنيوية عند الأكثر، لأن العدو قد يجر لنفسه نفعا بشهادته، وهو التشفي من العدو فيصير متهما كشهادة القريب لقريبه. أما العداوة الدينية فلا تمنع قبول الشهادة اتفاقا.[3]

رد الشهادة بالغفلة والغلط:

١٠ ـ ومما ترد به الشهادة: الغفلة وكثرة الغلط.

فترد شهادة المغفل وكل من يعرف بكثرة الغلط وعدم الضبط، كما ترد روايته، لقيام

(١) المغني ٩/ ١٩٣، وفتح القدير ٦/ ٤٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠٠

(٢) قليوبي ٤/ ٣٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٣٧

(٣) المغني ٩/ ١٨٥، وبداية المجتهد ٢/ ٥٠١، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦

احتمال الغلط، وعدم الضبط فيكون متهما في أداء الشهادة على وجهها.[١]

حكم القاضي لمن يتهم عليه:

١١ - لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما لا يقبل فيه شهادته فلا يقضي لنفسه، ولا يقضي لأحد من أصوله وفروعه، وإن نزلوا أو علوا، ولا لشريكه فيما له فيه شركة، ولوكيله فيما هو موكل فيه، فإن فعل لم ينفذ حكمه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وذلك لموضع التهمة، وللتفصيل واختلاف الفقهاء في ذلك يرجع إليه في مصطلح: (قضاء).

حرمان الوارث من الميراث بالتهمة:

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في حرمان القاتل عمدا عدوانا من الميراث. واختلفوا في توريث القاتل خطأ أو القاتل بحق. فذهب البعض إلى حرمانهما، وذلك لتهمة استعجال الإرث قبل أوانه.

والتفصيل: في مصطلح: (إرث).

عدم وقوع طلاق المطلق في مرض الموت:

١٣ - لا يقع طلاق المريض مرض الموت عند فريق من الفقهاء لتهمة قصد إضرار الزوجة بحرمانها الميراث.

وانظر للتفصيل مصطلح: (طلاق).

---

(١) المصادر السابقة.

التعزير بالتهمة:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الحدود لا تقام بالتهمة.

أما التعزير بالتهمة فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن للقاضي أو الوالي تعزير المتهم، إذا قامت قرينة على أنه ارتكب محظورا ولم يكتمل نصاب الحجة. أو استفاض عنه أنه يعبث في الأرض فسادا. وقالوا: إن المتهم بذلك إن كان معروفا بالبر والتقوى فلا يجوز تعزيره بل يعزر متهمه. وإن كان مجهول الحال فيحبس حتى ينكشف أمره. وإن كان معروفا بالفجور فيعزر بالضرب حتى يقرّ أو بالحبس. وقالوا: وهو الذي يسع الناس، وعليه العمل.

قال ابن قيم الجوزية: إذا كان المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى. قال شيخنا ابن تيمية: وما علمت أحدا من الأئمة أي: أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة.

وقال الحنفية: يكفي لقيام التهمة إن كان مجهول الحال، شهادة مستورين أو عدل واحد.

أما إذا كان مشهورا بالفساد فيكفي فيه علم القاضي .[١]

التحليف للتهمة :

١٥ - يحلف المودَع ، والوكيل ، والمضارب ، وكل من يصدق قوله على تلف ما اؤتمن عليه ، إذا قامت قرينة على خيانته ، كخفاء سبب التلف ونحوه .

وللتفصيل يرجع إلى الأبواب المذكورة .



(١) ابن عابدين ٣/ ١٨٨ - ١٩٥ ، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٠٣ - مطبعة الآداب والمؤيد ١٣١٧ هـ ، مواهب الجليل ٥/ ٢٧٥

تهنئة

التعريف :

١ - التهنئة في اللغة خلاف التعزية ، يقال : هنأه بالأمر والولاية تهنئة وتهنيئا إذا قال له : ليهنئك وليهنيك ، أو هنيئا ، ويقال : هنأه تهنئة وتهنيا . والهنيء والمهنأ : ما أتاك بلا مشقة ولا تنغيص ولا كدر .

والهنيء من الطعام : السائغ ، واستهنأت الطعام استمرأته .[١]

وفي الاصطلاح : لا تخرج التهنئة - في الجملة - عن المعنى اللغوي ، لكنها في مواطنها قد تكون لها معان أخص كالتبريك ، والتبشير ، والترفئة ، وغير ذلك مما يرد ذكره .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التبريك :

٢ - التبريك في اللغة مصدر برّك ، يقال : بركت عليه تبريكا أي قلت له : بارك الله عليك ، وبارك الله الشيء وبارك فيه وعليه : وضع فيه

(١) لسان العرب والقاموس المحيط ومعجم مقاييس اللغة ٦/ ٦٨

البركة، ويكون معنى التبريك على هذا: الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة، وهي النماء والزيادة والسعادة.[١]

والتبريك في الإصطلاح: الدعاء بالبركة وهي الخير الإلهي الذي يصدر من حيث لا يحس، وعلى وجه لا يحصى ولا يحصر، ولذا قيل لكل مايشاهد منه زيادة غير محسوسة: هو مبارك، وفيه بركة، وإلى هذه الزيادة أشير بما روي أنه «مانقصت صدقة من مال».[٢]

ب ـ التبشير:

٣ ـ وهو مصدر بشر، ومعناه لغة: الإخبار بالخير، وقد يستعمل في الإخبار بالشر إذا قيد به كقوله تعالى: ﴿فبشرهم بعذاب أليم﴾،[٣] والاسم: البشارة، والبشارة ـ بالكسر والضم ـ والبشارة إذا أطلقت اختصت بالخير. والبشارة ـ بالكسر والضم ـ أيضا: مايعطاه المبشر بالأمر.[٤]

والتبشير في الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

وخص بعضهم البشارة بأنها الخبر الذي لا يكون عند المبشَّر علم به: فقد عرفها العسكري بأنها: أول مايصل إليك من الخبر السار فإذا وصل إليك ثانيا لم يسم بشارة، وأضاف: ولهذا قال الفقهاء: إن من قال من بشرني من عبيدي بمولود فهو حر أنه يعتق أول من يخبره بذلك.

ووجود المبشر به وقت البشارة ليس بلازم[١] بدليل قول الله تعالى: ﴿وبشرناه بإسحق نبيا من الصالحين﴾[٢] وتفصيل أحكام التبشير تنظر في مصطلح: (بشارة) ج٨ ص٩٣

جـ ـ الترفئة:

٤ ـ مصدر رفأ، يقال: رفاه ترفئة وترفيا، ورفأه ترفئة وترفيئا أي دعا له وقال: بالرفاء والبنين، أي: بالالتئام وجمع الشمل، لأن أصل الرفء الاجتماع والتلاؤم، ومنه رفأ أي تزوج.[٣]

وعلى هذا تكون الترفئة في اللغة: التهنئة بالنكاح.

ولا يخرج معناها في الاصطلاح عن المعنى في اللغة.

والترفئة أخص من التهنئة، لأن الترفئة هي

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص٤٤

وحديث أنه «ما نقصت صدقة من مال». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠١ ط عيسى الحلبي).

(٣) سورة آل عمران/ ٢١

(٤) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «بشر».

---

(١) التعريفات ص٣٩، ٤٤، والمفردات في غريب القرآن ص٤٨، والكليات ١/ ٤١٣، والفروق في اللغة ص٢٥٩

(٢) سورة الصافات/ ١١٢

(٣) القاموس المحيط ولسان العرب

التهنئة بالنكاح خاصة، أما التهنئة فتكون بالنكاح أو بغيره.

الحكم التكليفي:

٥ ـ التهنئة مستحبة في الجملة، لأنها مشاركة ـ بالتبريك والدعاء ـ من المسلم لأخيه المسلم فيما يسره ويرضيه، ولما في ذلك من التواد، والتراحم، والتعاطف بين المسلمين. وقد جاء في القرآن الكريم تهنئة المؤمنين على ما ينالون من نعيم، وذلك في قوله تعالى ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾.[1]

والتهنئة تكون بكل ما يسر ويسعد مما يوافق شرع الله تعالى، ومن ذلك: التهنئة بالنكاح، والتهنئة بالمولود، والتهنئة بالعيد والأعوام والأشهر، والتهنئة بالقدوم من السفر، والتهنئة بالقدوم من الحج أو العمرة، والتهنئة بالطعام، والتهنئة بالفرج بعد الشدة.

أولا: التهنئة بالنكاح:

٦ ـ وهي الدعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالبركة والالتئام وجمع الشمل والذرية الطيبة.

وجمهور الفقهاء على استحباب التهنئة بالنكاح: أي الدعاء للزوج أو للزوجة أو لهما بالسرور وعدم الكدر.[2] لما روى أن النبي ﷺ

(١) سورة الطور/ ١٩

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٣٩

رأى على عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة فقال: «ماهذا؟» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال ﷺ: «بارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة»[1] متفق عليه، ولما روى في الصحيح أنه ﷺ قال لجابر بن عبدالله رضي الله عنه حين أخبره أنه تزوج: «بارك الله عليك».[2]

واستحباب التهنئة ثابت في حق من حضر النكاح سواء الولي أو غيره، وينبغي ذلك لمن لم يحضر إذا لقي الزوج.

وتكون التهنئة عقب عقد النكاح والدخول، ويطول وقتها بطول الزمن عرفا وذلك لمن حضر العقد أو الدخول، أما من لم يحضر فتستحب له التهنئة إذا لقي الزوج مالم تطل المدة في عرف الناس.[3]

صيغة التهنئة بالنكاح:

٧ ـ ولفظ تهنئة الزوج بالنكاح: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير. لما ورد في

(١) حديث «بارك الله لك، أو لم ولو بشاة». أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢ ط عيسى الحلبي) وهو من حديث أنس.

(٢) حديث «بارك الله عليك». أخرجه البخاري (١١/ ١٩٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٠٨٨ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري وهو من حديث جابر.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣

حديثي عبدالرحمن بن عوف وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما - السابقين - ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا تزوج قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير». (١)

ولفظ تهنئة كل من الزوجين: بارك الله لكل واحد منكما في صاحبه وجمع بينكما في خير. (٢)

٨ - وكانت الترفئة بالنكاح في الجاهلية بلفظ: بالرفاء والبنين، وجاءت الأحاديث النبوية بالألفاظ التي سبق ذكرها، واختلف في جواز الترفئة بلفظ، بالرفاء والبنين، فذهب المالكية إلى أن الترفئة بهذا اللفظ لا كراهة فيها، وذهب الشافعية إلى أنه يكره أن يقال في الترفئة: بالرفاء والبنين، (٣) وروي في ذلك عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»

(١) حديث: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير». أخرجه أبوداود (٢/ ٥٩٨ - ٥٩٩ ط عبيد الدعاس). وابن ماجة (١/ ٦١٤ ط عيسى الحلبي)، والترمذي ٣/ ٤٠٠ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) الأذكار ص٢٥١، والمغني ٦/ ٥٣٩، ونهاية المحتاج ٦/ ٢٠٣، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤٠٨ والأذكار ص٢٥١، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٩

رواه ابن ماجة والنسائي وأحمد بمعناه، وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها. (١)

واختلف في علة النهي عن الترفئة بلفظ (بالرفاء والبنين)، فقيل: لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله تعالى، وقيل: لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر، وإلا فهو دعاء بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه، وقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤ لا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول: اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين. (٢)

ثانيا: التهنئة بالمولود:

٩ - التهنئة بالمولود عند جمهور الفقهاء مستحبة، وتكون عند الولادة، والأوجه عند الشافعية امتداد زمنها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر. (٣)

(١) حديث «بارك الله لها فيك، وبارك لك فيها». أخرجه أحمد (١/ ٢٠١ ط المكتب الإسلامي). قال أحمد شاكر: إسناده صحيح (مسند أحمد ٣/ ١٧٨ - ١٧٣٨ ط دار المعارف).

(٢) عمدة القاري للعيني ٢٠ - ١٤٥ - ١٤٦، وفتح الباري ٩/ ٢٢١ - ٢٢٢، ونيل الأوطار ٦/ ١٤٨ - ١٥٠

(٣) المبسوط للسرخسي ٧/ ٥٢، وروضة الطالبين =

ولفظها الذي يقوله المهنىء لوالد المولود ونحوه، بارك الله لك في الولد الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وقد روي عن الحسين رضي الله عنه أنه علم إنسانا التهنئة فقال: قل بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره، وروي نحو ذلك عن الحسن.

ويستحب للمهنأ أن يرد على المهنىء فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك، وجزاك الله خيرا، ورزقك مثله، أو: أجزل الله ثوابك، ونحو هذا.[1]

ثالثا : التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر:

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية التهنئة بالعيد من حيث الجملة.

فقال صاحب الدر المختار - من الحنفية - إن التهنئة بالعيد بلفظ «يتقبل الله منا ومنكم» لا تنكر.

وعقب ابن عابدين على ذلك بقوله: إنما قال - أي صاحب الدر المختار - كذلك لأنه لم يحفظ فيها شيء عن أبي حنيفة وأصحابه، وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الأشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك، ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية: عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا.

أما عند المالكية فقد سئل الإمام مالك عن قول الرجل لأخيه يوم العيد: تقبل الله منا ومنك يريد الصوم وفعل الخير الصادر في رمضان، وغفر الله لنا ولك فقال: ما أعرفه ولا أنكره. قال ابن حبيب: معناه لا يعرفه سنة ولا ينكره على من يقوله، لأنه قول حسن لأنه دعاء، حتى قال الشيخ الشبيبي يجب الإتيان به لما يترتب على تركه من الفتن والمقاطعة. ويدل لذلك ماقالوه في القيام لمن يقدم عليه، ومثله قول الناس لبعضهم في اليوم المذكور: عيد مبارك، وأحياكم الله لأمثاله، لاشك في جواز كل ذلك بل لوقيل بوجوبه لما بعد، لأن الناس مأمورون بإظهار المودة والمحبة لبعضهم.[1]

أما الشافعية فقد نقل الرملي عن القمولي

= ٣/ ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٤٩، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٧

(١) الأذكار ص٢٥٦، وحاشية الجمل ٥/ ٢٦٧، المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٠

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٥٧، والفواكه الدواني ١/ ٣٢٢

قولـه: لم أر لأصحـابنـا كلامـا في التهنئـة بالعيد والأعـوام والأشهـر كما يفعله النـاس، لكن نقل الحـافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة.

ثم قال الرملي: وقال ابن حجر العسقلاني: إنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابـا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وساق ماذكـره من أخبـار وآثـار ضعيفـة لكن مجمـوعها يحتـج به في مثـل ذلـك، ثم قال: ويحتـج لعموم التهنئـة لما يحدث من نعمـة أوينـدفـع من نقمـة بمشـروعيـة سجـود الشكـر والتعـزيـة، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبـوك أنـه لما بشـر بقبـول توبتـه ومـضـى إلـى الـنبي ﷺ قام إليـه طلحـة بن عبيدالله فهنأه.

وكـذلـك نقـل القليـوبي عن ابن حجـر أن التهنئـة بالأعيـاد والشهور والأعوام مندوبة. قال البيجوري: وهو المعتمد.[1]

وجـاء في المغني لابن قدامـة: قال أحمـد رحمه الله: ولا بأس أن يقـول الـرجـل للرجـل يوم العيـد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمـد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: لا بأس به، يرويـه أهل الشام عن أبي أمـامـة، قيـل: وواثلة بن الأسقـع؟ قال: نعم، قيل: فلا نكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا.

وذكـر ابن عقيـل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمـد بن زيـاد قال: كنت مع أبي أمـامـة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعـوا من الـعيـد يقـول بعضهم لبعض: تقبـل الله منـا ومنك، وقال أحمد: إسناد حديث أبي أمامة جيد.[1]

رابعا: التهنئة بالقدوم من السفر:

١١ ـ ذهب الشـافعيـة والحنـابلة إلى أن تهنئـة القـادم من سفـر والسـلام عليـه ومعانقته تحسن وتستحب، وزاد الشـافعيـة أن تقبيـل القـادم، ومصـافحتـه مع اتحـاد الجنس، وصنـع وليمة له تسمى النقيعـة، واستقبـالـه وتلقيـه.. مندوب كذلـك، قال الـشـعـبي: وكـان أصحـاب رسـول الله ﷺ إذا قدمـوا من سفـر تعـانقـوا، وقـالت عائشـة رضي الله عنهـا: قدم زيـد بن حارثـة المـدينـة ورسـول الله ﷺ في بيتي، فأتـاه فقـرع البـاب، فقـام إليـه النبي ﷺ يجر ثوبـه

(١) نهايـة المحتـاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣، وقليـوبي وعميرة ١/ ٣١٠، وحاشية البيجوري ١/ ٢٣٣

(١) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٩، وكشاف القناع ٢/ ٦٠

فاعتنقه وقبله.

والتهنئة المستحبة للقادم من السفر تكون بلفظ: الحمد لله الذي سلمك أو: الحمد لله الذي جمع الشمل بك، أونحوذلك من الألفاظ الدالة على الاستبشار بقدوم القادم.[٢] ولم نجد من يتعرض لهذا من الحنفية والمالكية.

ويهنأ القادم من سفر كان للغزووالجهاد في سبيل الله تعالى بالنصر والظفر والعز وإقرار العين، ويقال له: ماورد على لسان عائشة رضي الله عنها أونحوه، فقد قالت: كان رسول الله ﷺ في غزو فلما دخل استقبلته (على الباب) فأخذت بيده، فقلت: الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك.[٣]

خامسا: التهنئة بالقدوم من الحج:

١٢ - ذهب الشافعية إلى أنه يندب أن يقال للحاج أو المعتمر، تقبل الله حجك أو عمرتك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك.[١]

التهنئة بالأكل والشرب:

١٣ - والدعاء للآكل والشارب يكون بلفظ هنيئا مريئا ونحوه، قال الله تعالى ﴿فكلوه هنيئا مريئا﴾[٢] وقال عز وجل: ﴿كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون﴾.[٣]

التهنئة بالنعمة ودفع النقمة:

١٤ - ذهب الشافعية إلى مشروعية التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة، واحتجوا بحديث كعب وتهنئة طلحة له.[٤] وفيه قول كعب: فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ فتلقاني الناس فوجا فوجا يهنئونني بالتوبة ويقولون: لتهنئك توبة الله عليك، حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني، فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: «أبشر

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي...» أخرجه الترمذي (٥/ ٧٧ ط الحلبي) وفي إسناده ضعف، تحفة الأحوذي (٧/ ٥٢٣ ط المكتبة السلفية).

(٢) قليوبي وعميرة ٢/ ٢٥١، ٣/ ٢١٣، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٩، ٥/ ١٧٤، وزاد المعاد ٢/ ٣٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٢، والحاوي للفتاوى للسيوطي ١/ ٧٩

(٣) الفتوحات الربانية ٥/ ١٧٥

وحديث: «الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك» أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٤٢ ط. دائرة المعارف من حديث عائشة، وإسناده صحيح.

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٥١، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/ ١٧٦، ومطالب أولى النهي ٢/ ٥٠٢

(٢) سورة النساء/ ٤

(٣) سورة الطور/ ٩

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ٣٩١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٦، وأسنى المطالب ١/ ٢٨٣

بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك» .[١]

وذهب الحنابلة إلى أن التهنئة بالأمور والنعم الدينية المتجددة مستحبة، واحتجوا بقصة كعب بن مالك، أما التهنئة بالأمور الدنيوية فأجازها بعض متأخريهم، وقال بعضهم: تحسن أو تستحب. ولم نجد من تعرض لهذا من الحنفية والمالكية.[٢]



(١) القرطبي ٨/ ٢٨٢ - ٢٨٦

وحديث كعب «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك...» أخرجه البخاري (٨/ ١١٦ ط السلفية).

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٢٣٩، ومطالب أولى النهى ٢/ ٥٠٢

توأم

التعريف:

١ - التوأم لغة: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد، ولا يقال توأم إلا لأحدهما، ويقال للأنثى توأمة، والولدان توأمان، والجمع توائم.

وأتأمت المرأة وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم.[١]

جاء في لسان العرب: أن التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين إلى مازاد ذكرا كان أو أنثى أو ذكرا مع أنثى.[٢]

واصطلاحا: قال الجرجاني: التوأمان هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.[٣]

الأحكام المتعلقة بالتوائم:

ذكر الفقهاء أحكام التوائم في عدة مواطن وهي كما يلي:

(١) المصباح المنير مادة: «توم».

(٢) لسان العرب مادة: «تأم».

(٣) التعريفات للجرجاني ص٧٠

في النفاس :

٢ - اختلف الفقهاء في حكم الدم الخارج بين التوأمين، أو التوائم، أهو دم نفاس، أم استحاضة، أم حيض؟

فذهب الحنفية والمالكية - وهو الراجح عند الحنابلة - إلى أن نفاس أم التوأمين أو التوائم يبدأ من الأول، لأن مابعد ولادة الولد الأول دم بعد ولادة، فكان نفاسا كالمنفرد.

فإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو- أربعون يوما - عند الحنفية والحنابلة، وستون يوما عند المالكية والشافعية لم يكن مابعده نفاسا عند الحنفية والحنابلة، بل هو دم استحاضة وفساد، ولا نفاس من الثاني لأنه تبع للأول. روي أن أبا يوسف قال لأبي حنيفة : أرأيت لو كان بين الولدين أربعون يوما قال: هذا لا يكون. قال: فإن كان قال: لا نفاس لها من الثاني ولكنها تغتسل وقت أن تضع الثاني وتصلي.[1]

أما عند المالكية فإن تخلل بين ولادة التوأمين أقل من ستين يوما فنفاس واحد، وإن تخلل بينهما أكثر النفاس وهو ستون يوما فنفاسان، وتستأنف للثاني نفاسا مبتدأ إذا كان بين الأول والثاني ستة أشهر التي هي أقل مدة الحمل لأنها ولادة ثانية مستقلة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، وكشف المخدرات ص٥٠

وقال بعض الحنابلة : إن بداية النفاس تكون من الأول ونهايته تكون من الثاني، لأن الثاني ولد فلا تنتهي مدة النفاس قبل انتهائها منه، فعلى هذا تزيد مدة النفاس على الأربعين في حق من ولدت توأمين أو أكثر.

وذهب محمد وزفر وآخرون من الحنابلة وهو القديم من مذهب الشافعي إلى أن النفاس يبدأ من الثاني فقط، لأن مدة النفاس تتعلق بالولادة فكان ابتداؤ ها وانتهاؤ ها من الثاني، وعلى هذا فما تراه المرأة من الدم قبل ولادة الثاني أو الأخير من التوائم لا يكون نفاسا، وإنما يكون استحاضة.

أما الجديد عند الشافعية فإن الدم الخارج بين التوأمين أو التوأم حيض، وهو الراجح عندهم.[1]

في اللعان والنسب :

٣ - اتفق الفقهاء على أنه لو استلحق الرجل أحد التوأمين أو التوائم ونفى الآخر لحقوا به، لأن الحمل الواحد لا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه من غيره، فإن ثبت نسب أحدهما منه ثبت نسب الآخر ضرورة بجعل ما نفاه تابعا لما استلحقه، لأن النسب يحتاط لإثباته لا لنفيه.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، وجواهر الإكليل ١/ ٣٢، وتحفة المحتاج ١/ ٤١١، ٤١٣، ومغني المحتاج ١/ ١١٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٥٠، وكشف المخدرات ص٥٠

وإن استلحق أحدهما وسكت عن الآخر لحق به المسكوت عنه ،لأنه لونفاه للحقه ، فإذا سكت كان أولى .

وإن نفى أحدهما وسكت عن الآخر لحقا به جميعا ، لأن حق النسب مبني على التغليب ، وهو يثبت بمجرد الإمكان .[1]

٤ ـ واختلف الفقهاء فيما لو أتت المرأة بولد فنفاه بعد الولادة باللعان ، ثم ولدت آخر توأما للأول بأن كانت بينهما مدة أقل من ستة أشهر.

فذهب الجمهور إلى أن الولد الثاني لا ينتفي باللعان الأول ، لأنه تناول الولد الأول وحده .

فإذا أراد نفي الثاني فعليه أن ينفيه بلعان آخر ، ولا يحتاج في اللعان الثاني إلى إعادة ذكر الولد الأول .

ويرى المالكية أن اللعان الأول لعان في حق الثاني لأنهما من حمل واحد .

ولكن الفقهاء اتفقوا على أنه لو أقر بالولد الثاني بعد نفيه للولد الأول لحقه الثاني والأول وعليه حد القذف ، لأنه أكذب نفسه ، لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل .

وكذا إن سكت بعد ولادة الولد الثاني ولم ينفه لحقاه جميعا ، إلا أنه في هذه المسألة الأخيرة ليس عليه حد ، لأنه لم يناقض قوله الأول ، ولحوق الولد الأول به هو حكم الشرع .[1]

٥ ـ واختلفوا في الميت من التوأمين هل يحق للرجل أن ينفيه أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن له أن يلاعن لنفي الميت من التوأمين أو التوائم ، كما أن له أن يلاعن لنفي الحيّ منهما ولنفي الحي والميت جميعا ، لأن نسبه لا ينقطع بالموت ، بل يقال مات ولد فلان ، وهذا قبر ولد فلان ، ولأن عليه مؤنة تجهيزه .

وذهب الحنفية إلى أنه لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزمه نسبهما ، لأنه لا يمكن نفي الميت ، لانتهائه بالموت واستغنائه عنه .

قال الكاساني : ومنها (أي شروط اللعان) أن يكون الولد حيا وقت قطع النسب وهو وقت التفريق ، فإن لم يكن لا يقطع نسبه من الأب حتى لو جاءت بولد فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد ، لأن النسب يتقرر بالموت فلا يحتمل الانقطاع .

وإذا لم ينتف الميت من التوأمين لم ينتف الحي منهما لأنهما حمل واحد ، وعليه فيلزمه نسب الحي ، وله أن يلاعن لنفي الحد عنه .[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨ ، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧١ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ومواهب الجليل ٤/ ١٣٩ ، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨ ، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧١ ، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١ ، نقلا عن فتح القدير ، =

واتفق الفقهاء على أنه إذا نفى الحمل باللعان ووضعت المرأة توأمين أو توائم انتفوا باللعان جميعا، سواء ولدوا متعاقبين أو تخللت بينهم فترة تقل عن ستة أشهر، لأنه لاعن عن الحمل، والحمل اسم لجميع ما في البطن.[1]

في الإرث :

٦ ـ تطرق علماء الفرائض في أبواب إرث الحمل إلى مسألتين تتعلقان بالتوائم :

الأولى : افتراض الحمل بأنه توأمان أو توائم عملا بالأحوط في حقه. واختلفوا في العدد الذي يفترض من التوائم : فذهب الجمهور إلى أنه يوقف نصيب توأمين من التركة، لأن ولادة التوأمين كثيرة ومعتادة، ومازاد عليهما نادر، فلا يوقف لما زاد شيء.

وقال الشافعية : في الراجح عندهم ـ إن الحمل لا يتقدر بعدد ولا يتحدد بحد معين لعدم انضباطه، فيوقف المال كله إذا كان من الممكن أن يحجب بقية الورثة بالتوائم، وإن لم يكن من الممكن حجبهم وهم من أصحاب الفرائض المقدرة أعطي لهم حظهم من التركة، وإن لم يكن لهم نصيب مفروض لم يعطوا شيئا حتى تضع الحامل.[1]

وقال الشافعية : في المرجوح يوقف نصيب أربعة أولاد ذكور.

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

المسألة الثانية : إذا ولدت الحامل بعد موت المورث توأمين فاستهل أحدهما وماتا ولم يعلم المستهل بعينه، فإن كانا ذكرين، أو أنثيين، أو ذكرا وأنثى، لا يختلف ميراثهما فلا فرق بينهما، وان كانا ذكرا وأنثى يختلف ميراثهما، فقد اختلف العلماء فيهما :

فقال ابن قدامة : ذهب الفرضيون إلى أن تعمل المسألة على الحالين ويعطى كل وارث اليقين، ويوقف الباقي حتى يصطلحوا عليه.

ثم قال ابن قدامة : ويحتمل أن يقسم بينهم على حسب الاحتمال.[2]

والتفاصيل في مصطلح (إرث).

في العدة :

٧ ـ اتفق الفقهاء على انقضاء عدة الحامل بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا ولكنهم اختلفوا فيما تنقضي به العدة إذا كان الحمل اثنين أو أكثر.

= والبدائع للكاساني ٣/ ٢٤٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٠، ومغني المحتاج ٣/ ٣٨٠، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤١٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٥٨

(١) روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٨، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣١٣

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣١٨

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع آخر التوائم، لأنها لا تكون واضعة لحملها ما لم يخرج كله، والحمل اسم للجميع.

وذهب عكرمة وأبو قلابة إلى أن العدة تنقضي بأول التوائم، ولكنها لا تتزوج حتى تضع الأخير من التوائم.[١]

في الجناية على الجنين :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لو ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنينين أو أجنة ففي كل واحد غرة لأنه ضمان آدمي فتعدد بتعدده.

وإن ألقتهم أحياء في وقت يعيشون في مثله، ثم ماتوا ففي كل واحد دية كاملة. وإن كان بعضهم حيا فمات، وبعضهم ميتا، ففي الحي دية، وفي الميت غرة.

وصرح المالكية بأن هذا إذا مات عاجلا بعد الضرب، لأن موته بالفور يدل على أنه مات من ضرب الجاني.

واختلفوا فيما إذا ماتت الأم المضروبة ثم خرجا ميتين، أو خرج أحدهما ميتا قبل موت الأم، ثم خرج الآخر ميتا بعد موتها.

فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجب

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٠، ٢/ ٦٠٤، وجواهر الإكليل ١/ ٣٨٧، والقوانين الفقهية ص٢٤١، وحاشية الباجوري ٢/ ١٧٤، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٧٤

شيء في الذي خرج بعد موت الأم وهو ميت، لأنه يجري مجرى أعضاء الأم، وسقط ضمان أعضائها بموتها.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب غرتين في اللذين خرجا ميتين بعد موت الأم، وكذلك في الذي خرج منهما بعد موتها، لأنه جنين خرج بجناية، فوجب ضمانه كالذي خرج قبل موت الأم، ولأنه آدمي موروث فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حيا فمات، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية.[١]

وأما وجوب الكفارة على من أسقط أجنة خطأ.

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى وجوب الكفارة على الجاني عن كل جنين من التوائم، لأنه آدمي معصوم لقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[٢]

ويرى الحنفية أن لا كفارة في الأجنة إن خرجوا أمواتا، ولكن يندب للجاني أن يكفر.[٣]

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٧، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٧، والقوانين الفقهية ٣٥٢، والدسوقي ٤/ ٢٦٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨٠٢، ٨٠٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٣، ١٠٤

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٧٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٠٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٨١٥

تـــوى

التعريف :

١ ـ التــوى وزان الحـصى، معنـاه في اللغـة الهـلاك، يقـال توى يتـوى كرضي يرضى أي هلك، وأتواه الله فهو تَوٍ. قال في اللسان: التوى بالقصر. وقد يمد فيقال: تواء.

وجاء في اللسـان أن التوى الهلاك، وذهاب مال لا يرجى من توى المال يتوى توى. [١]

ويستعمـل الفقهـاء هذه الكلمـة في المعنى نفسـه، أي الهلاك، وذهاب المال. [٢] وقد عرفه الحنفيـة في بحث الحـوالـة بالعجز عن الوصول إلى الحق، وذلـك بجحود المحال عليـه أو موتـه مفلسا كما سيأتي. [٣]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

بحث الفقهـاء حكم التوى في مواضع منها: الحوالة، والوديعة، والرهن، على التفصيل التالي:

أولا ـ التوى في الحوالة:

٢ ـ اختلف الفقهـاء فيـما إذا توى حق المحـال بمـوت المحال عليه أو إفلاسه فهل للمحال حق الرجوع على المحيل أم لا؟

فالمـالكيـة والشـافعيـة والحنـابلة على أنه إذا أحـال الشخص آخر على ثالث بشروط الإحالة برئت ذمة المحيل، ولا حق للمحال في أن يرجع على المحيـل بأي وجـه، حتى إن تعـذر أخـذ المـحـال به منـه بفلس أو غيره، كجحـد، أو مطل، أو موت، لأن الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. [١]

وقـال الشـافعيـة: بعـدم رجوع المحال وإن شرط يسـار المحـال عليه، وصرحوا بأنه لو شرط الرجوع عند التعذّر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة أصلا. [٢]

وقال الحنابلة: بعدم رجوع المحال ولو كانت الحـوالـة على غير مليء برضـاه، إذا لم يشـترط يسار المحال عليه. [٣]

واستثنى المالكية ما إذا كان يعلم المحيل فقط (دون المحـال) بإفـلاس المحال عليه، ففي هذه

(١) المصباح المنير ولسان العرب، في المادة، تاج العروس ١٠/ ٥٤ ط القاهرة.

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٢، والمقنع ٢/ ٢٧٦، والمغني ٦/ ٣٨٧، والمغرب للمطرزي.

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٩٢، ٢٩٣، والعناية بهامش فتح القدير ٦/ ٣٥٢

(١) جواهر الإكليل ٢/ ١٠٨، والقليوبي ٢/ ٣١٨، ٣١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٨٣

(٢) الجمل على شرح المنهج ٣/ ٣٧٥

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٨٣، ٣٨٤

الصورة يرجع المحال على المحيل، لأنه غرَّه.[1]

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن للمحال حق الرجوع على المحيل في حالة التوى، حيث قالوا: لا يرجع المحال على المحيل إلا بالتوى، بأن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة للمحيل ولا للمحال، أو أن يموت المحال عليه مفلسا عند أبي حنيفة، أو بأن يفلّسه الحاكم في حياته عند أبي يوسف ومحمد، بناء على أن تفليس القاضي يصح عندهما ولا يصح عنده.[2]

وللتفصيل انظر مصطلح: (حوالة).

ثانيا - التوى في الوديعة:

٣ - الأصل في الوديعة أن لا يخرجها الوديع عن مكان عيّنه رب الوديعة لحفظها، فإذا حفظها الوديع في مكان عينه المودع، ولم يخش عليها فلا ضمان عليه بغير خلاف، لأنه ممتثل لأمره غير مفرّط في ماله.

وإن خاف عليها سيلا وتوى - أي هلاكا - فأخرجها منه إلى حرزها فتلفت فلا ضمان عليه بغير خلاف بين الفقهاء أيضا، لأن نقلها في هذه الحالة تعين طريقا لحفظها، وهو مأمور بحفظها.

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/ ٣٢٨

(٢) ابن عابدين ٤/ ٢٩٣

وإن لم يخف عليها فنقلها عن الحرز إلى مادونه ضمنها، لأنه خالفه في الحفظ المأمور به.[1]

وللتفصيل (ر: وديعة).

ثالثا - التوى في الرهن:

٤ - ذكر الفقهاء أنه يجوز وضع الرهن على يد عدل ويتم بقبضه، وفي هذه الحالة إذا هلك فهل يهلك من ضمان المرتهن أو الراهن؟ فيه تفصيل وخلاف موضعه مصطلح: (رهن).

لكن الحنفية صرحوا بأنه لو باعه العدل المسلّط على بيعه خرج عن كونه رهنا، لأنه صار ملكا للمشتري، وصار ثمنه هو الرهن لأنه قام مقامه، سواء أكان مقبوضا أم غير مقبوض حتى لو توى عند المشتري كان على المرتهن ويهلك بالأقل من قدر الثمن ومن الدين، لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون.[2]

وتفصيله في مصطلح: (رهن).



(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٥ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ٦/ ٣٨٧، والمقنع ٢/ ١٧٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢٥، والبناية على الهداية ٩/ ١٠٨، والبدائع ٦/ ١٤٩

تواتر

التعريف :

١ - التواتر في اللغة : التتابع ، وقيل : هو تتابع الأشياء ، وبينها فجوات وفترات . والمتواتر : الشيء يكون هنيهة ثم يجيء الآخر ، فإذا تتابعت فليست متواترة إنما هي متداركة ومتتابعة . والخبر المتواتر لغة : أن يحدثه واحد عن واحد . (١)

وللخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين والفقهاء عدة تعاريف ، وهي وإن كانت مختلفة في الألفاظ إلا أنها متفقة في المعنى .

فعرفه صاحب المحصول بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وقال صاحب كشف الأسرار : هو خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه . وعرفه صاحب التحرير بأنه : خبر جماعة يفيد العلم ، لا بالقرائن المنفصلة .

وقال صاحب دستور العلماء : التواتر . هو إخبار قوم دفعة أو متفرقا بأمر لا يتصور عادة تواطؤهم وتوافقهم عليه بالكذب .

والفقهاء لا يقصرون استعماله على المعنى الاصطلاحي بل قد يعدونه إلى المعنى اللغوي كما سيتبين ذلك . (١)

الألفاظ ذات الصلة :

الآحاد :

٢ - الآحاد في اللغة : جمع أحد .

والأحد من أسماء الله تعالى : وهو الفرد الذي لم يزل وحده ولم يكن معه آخر .

والأحد : بمعنى الواحد ، وهو أول العدد .

وخبر الآحاد في الاصطلاح : «خبر لا يفيد بنفسه العلم» .

وقيل « ما يفيد الظن» . (٢)

فالنسبة بين التواتر والآحاد التضاد .

وخبر الآحاد يشمل المشهور، والعزيز والغريب . وتفصيل ذلك في علم مصطلح الحديث .

الحكم الإجمالي :

٣ - اتفق الأصوليون على أن التواتر يفيد

---

(١) لسان العرب مادة : «وتر» .

(١) المحصول الجزء الثاني - القسم الأول/ ٣٢٣ ، وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ، والأحكام للآمدي ٢/ ١٤ ، والكليات ٢/ ٩٧ فصل التاء ، والتعريفات ٧٠ ، ودستور العلماء ١/ ٣٦٤ باب التاء مع الواو .

(٢) لسان العرب مادة : «أحد» ، وتيسير التحرير ٣/ ٣٧

العلم، والجمهور منهم ومن الفقهاء على أن ذلك العلم ضروري، وذهب أبو الحسين البصري والكعبي من المعتزلة وإمام الحرمين والدقاق من أصحاب الشافعي إلى أنه نظري، وتوقف الآمدي وفصّل الغزالي فقال: هو ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضروريا بمعنى أنه حاصل من غير واسطة.

وحتى يفيد التواتر العلم لابد أن تتوفر فيه شروط معينة، بعضها يرجع إلى المخبرين وبعضها يرجع إلى المستمعين، وبعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي الشروط المتفق عليها، أما الشروط المختلف فيها ومناقشتها فتفصيلها في الملحق الأصولي وعلم مصطلح الحديث.

٤ - فالشروط التي ترجع إلى المخبرين وهي محل اتفاق الأصوليين أربعة:

أولها: أن يخبروا عن علم لا عن ظن.

ثانيها: أن يكون علمهم ضروريا مستندا إلى محسوس.

ثالثها: أن يستوي طرفاه ووسطه في هذه الصفات، وفي كمال العدد.

رابعها: العدد الكامل الذي يفيد العلم، والمقصود بالكامل هو أقل عدد يورث العلم أو هو تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة على الكذب.

واختلفوا في العدد فقيل: أقله خمسة، وقيل: إثنا عشر، وقيل: عشرون. وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر، وقيل: عدد أهل بيعة الرضوان (ألف وأربعمائة).

وقيل: ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروري نتبين كمال العدد، لا أنا بكمال العدد نستدل على حصول العلم، وضابطه: ما حصل العلم عنده، وهذا اختيار كثير من الأصوليين منهم الغزالي، والرازي، وابن الهمام وأمير بادشاه شارح التحرير، وسعد الدين التفتازاني، وعبدالعزيز البخاري صاحب (كشف الأسرار).

وأما الشروط التي ترجع إلى المستمعين فشرطان:

أحدهما: أن لا يكون السامع عالما بما أخبر به.

ثانيهما: أن يكون أهلا لقبول العلم بما أخبر به.

أقسام التواتر:

٥ - التواتر ينقسم إلى لفظي ومعنوي، فاللفظي: هو ما تواتر لفظه كحديث: «من كذب عليَّ متعمدا» [١].

(١) حديث: «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من =

والمعنوي: هو نقل رواة الخبر قضايا متعددة بينها قدر مشترك على جهة التضمن أو الالتزام. أو هو نقل جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك، كما نقل عن شجاعة علي رضي الله عنه، وكرم حاتم، وكأحاديث المسح على الخفين.

ثم إنه لما كان الخبر المتواتر يفيد العلم القطعي فلا ينسخه إلا مايفيد العلم القطعي مثله، وقد اتفق العلماء على جواز نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر، ثم اختلفوا في جواز نسخ المتواتر بالآحاد، فذهب الجمهور من الأصوليين إلى منعه، وذلك لأن المتواتر قطعي وخبر الآحاد ظني فلا يبطله، لأن الشيء لا يبطل أقوى منه، ونقل صاحب البرهان الإجماع عليه، ونقل صاحب تيسير التحرير جوازه عند بعض العلماء.

وقال الرازي في المحصول: هو جائز في العقل غير واقع في السمع عند الأكثرين.

وذهب الغزالي إلى جواز ذلك عقلا لو تعبد به، ووقوعه سمعا في زمان رسول الله ﷺ ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته.

وذهب صاحب التوضيح إلى جواز نسخ المتواتر بالمشهور من الآحاد فقط، وذلك لأنه من

= النار...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٦٠ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١٠ ط الحلبي).

حيث إنه بيان يجوز بالآحاد، ومن حيث إنه تبديل يشترط فيه التواتر فيجوز بما هو متوسط بينهما وهو المشهور.

٦ - ثم إنه لا خلاف بين العلماء في أن كل ماهو من القرآن يجب أن يكون متواترا في أصله وأجزائه، واختلفوا في وجوب التواتر في محله ووضعه وترتيبه.

فذهب كثير من الأصوليين إلى أن التواتر ليس بشرط في محله ووضعه وترتيبه، بل يكثر فيها نقل الآحاد. قال السيوطي: المحققون من أهل السنة على وجوب التواتر في ذلك أيضا.[1]

(وللتفصيل راجع الملحق الأصولي).



(١) المستصفى ١/ ١٣٦ ومابعدها، والبرهان ١/ ٥٦٧ ومابعدها، ٥٧٩، ٢/ ١٣١١، والمحصول القسم الأول من الجزء الثاني/ ٣٢٣ ومابعدها، ٣٧٧، والمحصول٢/ القسم الأول ٣٦٨، ٣٨٣، والمحصول١/ القسم الثالث ٤٩٨، وتيسير التحرير ٣/ ٣٠ ومابعدها ٣٤، ٣٦، وكشف الأسرار ٢/ ٣٦٠ ومابعدها، والتلويح على التوضيح ٢/ ٢، ٣، ٣٦، والأحكام للآمدي ٢/ ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٢٧، وتدريب الراوي ٣٧٤، ومسلم الثبوت ٢/ ٩، ١٣، والإتقان ١/ ٧٧ ومابعدها ط مصطفى الحلبي.

تواطؤ

التعريف :

١ ـ التواطؤ مصدر تواطأ، وأصل فعله الثلاثي : وطىء.

ومعناه في اللغة : التوافق، يقال : تواطأنا على الأمر : توافقنا، وتواطؤوا عليه : إذا توافقوا، وحقيقته كأن كلا منهما وطىء ما وطئه الآخر، والمتواطىء المتوافق. (١)

وفي حديث ليلة القدر : «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر». (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التمالؤ :

٢ ـ التمالؤ في اللغة : الاجتماع والتعاون، يقال : تمالؤوا على الأمر : إذا تعاونوا، وقال ابن السكيت : اجتمعوا عليه، وقال أبوعبيد : يقال للقوم إذا تتابعوا برأيهم على أمر قد تمالؤوا عليه. (١)

وفي حديث عمر رضي الله تعالى عنه أنه قتل سبعة نفر برجل قتلوه غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به، وفي رواية : لقتلتهم، يقول : لو تضافروا عليه وتعاونوا وتساعدوا. (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ب ـ التضافر :

٣ ـ ومعناه التعاون والتجمع، يقال تضافر القوم . . . إذا تعاونوا، وضافرته : عاونته، قال ابن سيده : تضافر القوم على الأمر . . . تظاهروا وتعاونوا عليه. (٣)

وهذه الألفاظ متقاربة في المعنى بل كالمترادفة.

---

(١) لسان العرب ٣/ ٩٤٦، تاج العروس ١/ ٤٩٥

(٢) حديث : «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢٥٦ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٢٣ط عيسى الحلبي).

---

(١) لسان العرب ٣/ ٥١٨، والمصباح المنير ٢/ ٥٨٠، والقاموس المحيط ١/ ٣٠، والمغرب ٤٣٢

(٢) أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقدتهم به». وفي رواية : «لقتلتهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٢٢٧ط السلفية).

(٣) المصباح المنير ٢/ ٣٦٣، ولسان العرب ٢/ ٥٤٠

جـ - التصادق :

٤ - التصادق والمصادقة والصّداق والصداقة والمخالة بمعنى.

وهو مصدر تصادق، وأصل فعله صدق، يقال: صدقه النصيحة والإخاء أمحضه له، وتصادقا في الحديث وفي المودة ضد تكاذبا. (١)

والتواطؤ توافق شخصين أو أكثر على أمر ما إما معا أو متعاقبين.

أما التصادق فتصديق شخص لآخر على ماصدر منه، وعادة يكون أحدهما أسبق من الآخر.

الحكم التكليفي :

٥ - يختلف الحكم التكليفي للتواطؤ باختلاف مَاتُوُوطِىء عليه، وذلك يكون في مواطن منها: الجنايات، والشهادات، والرضاع المحرم، والإقرار بالنسب، والإقرار بطلاق سابق، والوطء في حال الطلاق قبل الدخول، والرجعة في العدة.

أولا : التواطؤ في الجنايات :

٦ - التواطؤ في الجنايات إما أن يكون على النفس بإزهاقها، أو على ما دون النفس من أعضاء الجسد بإتلافها أو العدوان عليها.

الجناية على النفس :

٧ - إذا تواطأ جمع على قتل واحد معصوم الدم عمدا عدوانا، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الجمع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، واستدلوا بأدلة: منها، ماروى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. (١) وعن علي أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد، ولم ينكر عليهم ذلك مع شهرته فصار إجماعا سكوتيا. قال ابن قدامة: ولأن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض، ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع بالقتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر. (٢)

وحكي عن أحمد رواية أخرى: لا يقتلون به وتجب عليهم الدية، وهذا قول ابن الزبير، والزهري، وابن سيرين، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وحكي عن ابن عباس.

وقال: وروي عن معاذ بن جبل «وغيره» أنه يقتل واحد منهم، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية، لأن كل واحد منهم مكافيء له فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، كما لا تجب ديات

---

(١) تاج العروس ولسان العرب مادة: «صدق».

(١) حديث: أثر عمر «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا» سبق تخريجه.

(٢) المغني ٧/ ٦٧١، ٦٧٢

لمقتول واحد، ولأن الله تعالى قال: ﴿الحر بالحر﴾[1] وقال: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»[2] فمقتضاه أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحد، ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد، والتفاوت في العدد أولى.[3]

ولكن جمهور الفقهاء بعد اتفاقهم في الجملة على (قتل الجماعة بالواحد) اختلفوا في التفصيل.

فقال الحنفية: يقتل جمع بمفرد إن جرح كل واحد جرحا مهلكا معا، لأن زهوق الروح يتحقق بالمشاركة، لأنه غير متجزىء بخلاف الأطراف، واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل في حق كل واحد منهم، فيضاف إلى كل واحد منهم كَمَلًا كأنه ليس معه غيره كولاية الإنكاح، فإن كان جرح البعض مهلكا، وجرح الآخرين غير مهلك، فالقود على ذي الجرح المهلك، وعلى الآخرين التعزير، والدية - في الظاهر - لتعمدهم، أما إذا باشر القتل بعضهم وكان الآخرون نظارة أو مغرين فلا قود ولا دية.[4]

وقال المالكية: يقتل الجمع المتمالئون على قتل شخص إن تمالؤوا بضربة بنحو سيوف، أو بسوط من أحدهم وسوط من آخر، وهكذا حتى مات فيقتلون به، لحديث عمر رضي الله عنه، هذا إذا كان جميع المتمالئين مكلفين، فإن اشترك مكلف مع صبي في قتل معصوم الدم، فعلى المكلف القصاص، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية إن تمالآ على قتله.

وعندهم: أنه إن تعدد من باشروا الضرب أو الجرح العمد العدوان الذي نشأ عنه الموت، فإن كانوا تمالؤوا على قتله، يقتل الجميع بقتل واحد إن مات مكانه، أو رفع مغمورا حتى مات، لا فرق بين الأقوى ضربا وغيره، وإن لم تكن ممالأة على قتله، بأن قصد كل منهم قتله بانفراده من غير اتفاق مع غيره، أو قصد كل منهم ضربه بلا قصد قتل فمات. . . قدم الأقوى فعلا حيث تميزت أفعالهم فيقتل، ويقتص ممن جرح أو قطع، ويؤدب من لم يجرح، فإن لم تتميز الضربات بأن تساوت أو لم يعلم الأقوى قتل الجميع إن مات مكانه حقيقة أو حكما، وإلا فواحد بقسامة.[1]

وقال الشافعية: يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد، والفحش، والأرش، حيث كان لها دخل في الزهوق سواء أقتلوه بمحدد، أم بمثقل، أم ألقوه من شاهق،

(١) سورة البقرة / ١٧٨

(٢) سورة المائدة / ٤٥

(٣) المغني ٧/ ٦٧١، ٦٧٢

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٣٥٧

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٤٥ - ٢٤٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥٧ - ٢٥٨

أو في بحر، لأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف، ولأنه شرع لحقن الدماء، فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة إلى سفكها، ولحديث عمر رضي الله عنه.

أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر. ولو ضربوه بسياط، أو عصا خفيفة فقتلوه وضرْب كل منهم لا يقتل، قتلوا إن تواطؤوا أي اتفقوا على ضربه. وكانت جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك.[1] وإن وقع مصادفة ولم يعلم المتأخرضرب غيره، فالدية تجب عليهم باعتبار عدد الضربات إن علم يقينا، فإن جهل أوشك فيه فالتوزيع على الرءوس كالتوزيع في الجراح.

وإنما لم يعتبر التواطؤ في الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد، لأنها قاتلة في نفسها ويقصد بها الهلاك مطلقا، والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الإهلاك مطلقا إلا بالموالاة من واحد والتواطؤ من جمع.

ولو ضرب اثنان شخصا بسياط أو عصا خفيفة فقتلوه، وضرب أحدهما يقتل، وضرْب الآخر لا يقتل، فإن سبق الضرْب الذي يقتل كخمسين سوطا مثلا، ثم تبعه الضرب الذي لا يقتل كسوطين حالة ألمه من ضرب الأول، وكان الضارب الثاني عالما بضرب الأول اقتص منهما، فإن كان جاهلا به فلا قصاص، وعلى الأول منهما حصة ضربه من دية العمد، وعلى الثاني كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات.

وإن سبق الضرب الذي لا يقتل، ثم تبعه الذي يقتل حال الألم، ولا تواطؤ، فلا قود على واحد منهما، بل يجب على الضارب الأول حصة ضربه من دية شبه العمد، وعلى الثاني حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات.[1]

وقال الحنابلة: إن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص، إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص... قال ابن قدامة: - بعد ذلك - روي ذلك عن عمر، وعلي، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة. وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي.

ولا يعتبر - عند الحنابلة - في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه، فلو جرحه رجل جرحا، والآخر مائة فمات، كانا

---

(١) ذلك ماجاء في شرح المنهج، وفي نهاية المحتاج أن في القصاص أوجها أصحها الوجوب في هذه الحالة، وفيها كذلك أن ضرب كل منهم لو كان قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما.

(١) نهاية المحتاج ٧/ ٢٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٢٥ - ٢٦

سواء في القصاص والدية، لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص عن المشتركين إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولو احتمل التساوي لم يثبت الحكم، لأن الشرط يعتبر العلم بوجوده ولا يكتفي باحتمال الوجود، بل الجهل بوجوده كالعلم بعدمه في انتفاء الحكم، ولأن الجرح الواحد قد يموت منه دون المائة، ولأن الجراح إذا أفضت إلى قتل النفس سقط اعتبارها، فكان حكم الجماعة كحكم الواحد، ألا ترى أنه لو قطع أطرافه كلها فمات وجبت دية واحدة، كما لو قطع طرفه فمات [1]

الجناية على مادون النفس:

٨ ـ ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجماعة إذا اشتركوا في جرح أو جناية على طرف موجبين للقصاص وجب القصاص على جميعهم، لما روي أن شاهدين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع يده، ثم جاءا بآخر فقالا: هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية الأول، وقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما، ولأنه أحد نوعي القصاص فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس.

ويجب القصاص عندهم على المشتركين إذا لم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر، كأن يضعوا سيفا على يد شخص ويتحاملوا عليه

(١) المغني ٧/ ٦٧١ ـ ٦٧٢

حتى تبين يده، فإن قطع كل واحد منهم من جانب، أو ضرب كل واحد ضربة فلا قصاص، لأن كل واحد منهم لم يقطع اليد، ولم يشارك في قطع جميعها. [1]

وقال الحنفية: لا تقطع اليدان، أو الأيدي باليد الواحدة، لانعدام المماثلة، لأن الشرط في الأطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس، فإن الشرط فيها المساواة في العصمة.

ويتعين ذلك وجها في مذهب أحمد، لأنه روي عنه أن الجماعة لا يقتلون بالواحد، وهذا تنبيه على أن الأطراف لا تؤخذ بطرف واحد. [2]

وقال المالكية: إن تميزت جنايات من جماعة ولم يمت المجني عليه ولم يوجد تمالؤ منهم، فيقتص من كل واحد منهم بقدر فعله، وإن لم تتميز الجنايات مع عدم التمالؤ فعليهم دية جميع الجنايات، وأما إن تمالؤوا اقتص من كل بقدر الجميع تميزت الجنايات أم لا. [3]

ثانيا ـ تواطؤ الزوجين على طلاق في وقت سابق:

٩ ـ إذا أقر رجل بطلاق امرأته المعتدة وأسند هذا الطلاق إلى وقت سابق على وقت الإقرار وصدقته المرأة. فقد اختلف الفقهاء:

(١) مغني المحتاج ٤/ ٢٥، والمغني ٧/ ٦٧٤ ـ ٦٧٦

(٢) الدر المختار ٥/ ٣٥٨، والمغني ٧/ ٦٧٤

(٣) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٤٥

فقال الحنفية: لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى على أنها تطلق وتعتد من وقت الإقرار مطلقا، سواء صدقته أم كذبته، أم قالت لا أدري نفيا لتهمة المواضعة أي الموافقة على الطلاق وانقضاء العدة.(١)

وقال المالكية: إن أقر صحيح بطلاق بائن أو رجعي متقدم على وقت إقراره، ولا بينة له، استأنفت امرأته العدة من وقت إقراره، فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ولو صدقته لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى، فإن كانت له بينة فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه. والمريض كالصحيح في هذا عند قيام البينة، فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض، ولو مات بعد انقضاء العدة، ولو تزوجت غيره.(٢)

وقال الشافعية: لو قال أنت طالق أمس ولم يقصد إنشاء طلاق بل قصد الإخبار بالطلاق أمس في هذا النكاح، وصدقته تحسب عدتها من الوقت الذي ذكره.(٣)

ويفهم من مذهب الحنابلة مثل ماقال الشافعية.(٤)

ثالثا ـ التواطؤ على الرجعة في العدة:

١٠ ـ اتفق الفقهاء على أن عدة المطلقة الرجعية إذا انقضت فقال الزوج: كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة، لأنه أخبر عما لا يملك إنشاءه في الحال، فكان متهما، إلا أنه بالتصديق ترتفع التهمة، وإن كذبته لا تثبت، لأن قوله خبر، والخبر مجرد دعوى تملّك بضعها أو منفعته بعد ظهور انقطاع ملكه، ومجرد دعوى ملك في وقت لا يملك إنشاءه فيه لا يجوز قبولها مع انكار المدعى عليه إلا ببينة، بخلاف ما إذا كان في وقت يمكنه فيه إنشاؤه كأن يقول في العدة: كنت راجعتك أمس ثبتت وإن كذبته، لأنه ليس متهما فيه لتمكنه من أن ينشئه في الحال، أو يجعل ذلك إنشاء إن كانت الصيغة تحتمله.(١)

تواعد

انظر: وعد.

(١) فتح القدير ٤/ ١٨ ـ ١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، والمغني ٧/ ٢٩٥

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٦١٠
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧٧
(٣) مغني المحتاج ٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥
(٤) شرح منتهى الإرادات ٣/ ١٨٨

توافق

التعريف :

١ ـ للتوافق في اللغة معان : منها : الاتفاق والتظاهر وعدم الاختلاف ، يقال : وافقه موافقة ووفاقا واتفق معه وتوافقا .

والوفق من الموافقة بين الشيئين وهو أيضا قدر الكفاية . يقال : حلوبته وفق عياله . أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه . (١)

٢ ـ وتوافق العددين في اصطلاح المحاسبين والفرضيين : أن لا يعد (أي لا يغني) أقلهما الأكثر لكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد كالثمانية مع العشرين . فإن الثمانية لا تعد العشرين لكن تعدهما الأربعة ، فإنها تعد الثمانية بمرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع ، وذلك لأن العدد العاد لهما مخرج جزء ذلك الوفق بينهما ، فلما عدهما الأربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين به . وكذلك يعدهما اثنان فيتوافقان بالنصف أيضا . وكذلك الثمانية والعشرة يعدهما اثنان . (٢)

والتوافق بين العددين هو أحد أربعة أشياء هي : التماثل ، والتداخل ، والتباين ، والتوافق وهي ليست بابا من علم الفرائض بل من محض مسائل الحساب منفصل عن مسائل الفرائض وغايته أنها يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين بلا كسر . (١) وانظر تفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة التركات) .



(١) تاج العروس ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح مادة : «وفق» .

(٢) شرح السراجية ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ورد المحتار على الدر= المختار ٥/ ٥١٦ ، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي عليه ٣/ ١٥٣ ، والتعريفات للجرجاني ص٦٩ ، والتعريفات الفقهية للمجددي البركتي . الرسالة الرابعة ٢٣٩

(١) شرح السراجية ص٢٠١

توبـة

التعريف :

١ ـ التوبة في اللغة العود والرجوع، يقال: تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه. وإذا أسند فعلها إلى العبد يراد به رجوعه من الزلة إلى الندم، يقال: تاب إلى الله توبة ومتابا: أناب ورجع عن المعصية، وإذا أسند فعلها إلى الله تعالى يستعمل مع صلة (على) يراد به رجوع لطفه ونعمته على العبد والمغفرة له، يقال: تاب الله عليه: غفر له وأنقذه من المعاصي.[١] قال الله تعالى: ﴿ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾.[٢]

وفي الاصطلاح التوبة هي: الندم والإقلاع عن المعصية من حيث هي معصية، لا، لأن فيها ضررا لبدنه وماله، والعزم على عدم العود إليها إذا قدر.[٣]

(١) المصباح المنير ولسان العرب وتاج العروس مادة «توب» ودستور العلماء ١/ ٣٦٢، ٣٦٣

(٢) سورة التوبة/ ١١٨

(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ٢٨/ ١٥٨، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦، والجمل ٥/ ٣٨٧، وكشاف القناع ١/ ٤١٨، والمغني ٩/ ٢٠٠

وعرفها بعضهم بأنها الرجوع عن الطريق المعوج إلى الطريق المستقيم.[١]

وعرفها الغزالي بأنها: العلم بعظمة الذنوب، والندم والعزم على الترك في الحال والاستقبال والتلافي للماضي، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظا هي متحدة معنى. وقد تطلق التوبة على الندم وحده إذ لا يخلو عن علم أوجبه وأثمره وعن عزم يتبعه،[٢] ولهذا قال النبي ﷺ «الندم توبة».[٣] والندم توجع القلب وتحزنه لما فعل وتمنى كونه لم يفعل.[٤]

قال ابن قيم الجوزية: التوبة في كلام الله ورسوله كما تتضمن الإقلاع عن الذنب في الحال والندم عليه في الماضي والعزم على عدم العود في المستقبل، تتضمن أيضا العزم على فعل المأمور والتزامه، فحقيقة التوبة: الرجوع إلى الله بالتزام فعل مايجب وترك مايكره، ولهذا علّق سبحانه وتعالى الفلاح المطلق على التوبة[٥] حيث قال: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.[٦]

(١) القليوبي ٤/ ٢٠١، والآداب الشرعية ١/ ٩٨

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ٤/ ٣

(٣) حديث: «الندم توبة». أخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٩٤، ٣٥٦٨. ط دار المعارف) وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٤) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٨، والجمل ٥/ ٣٨٧، والإحياء للغزالي ٤/ ٣

(٥) مدارج السالكين ١/ ٣٠٥

(٦) سورة النور/ ٣١

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الاعتذار :

٢ ـ الاعتذار في اللغة مصدر اعتذر أصله من العذر، وأصل العذر إزالة الشيء عن جهته يقال: اعتذر عن فعله أي أظهر عذره، واعتذر إليّ أي طلب قبول معذرته، واعتذر إلى فلان فعذره أي: أزال ما كان في نفسه عليه في الحقيقة أو في الظاهر.

وفي الاصطلاح: الاعتذار إظهار ندم على ذنب تقر بأن لك في إتيانه عذرا، والتوبة هي الندم على ذنب تقر بأنه لا عذر لك في إتيانه فكل توبة ندم ولا عكس. وقد يكون المعتذر محقا فيما فعله، بخلاف التائب من الذنب.[١]

ب ـ الاستغفار :

٣ ـ الاستغفار في اللغة طلب المغفرة، وأصل الغفر التغطية والستر، يقال: غفر الله ذنوبه أي سترها. وفي الاصطلاح طلب المغفرة بالدعاء والتوبة أو غيرهما من الطاعة.[٢]

قال ابن القيم: الاستغفار إذا ذكر مفردا يراد به التوبة مع طلب المغفرة من الله، وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره، والستر لازم لهذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا

(١) المصباح مادة: «عذر»، والكليات لأبي البقاء ٢/ ٩٦، والفروق في اللغة ص٢٢٩، ومدارج السالكين ١/ ١٨٢

(٢) المصباح ولسان العرب مادة: «غفر»، والفروق في اللغة ص٢٢٩

ربكم إنه كان غفارا﴾،[١] فالاستغفار بهذا المعنى يتضمن التوبة.

أما عند اقتران إحدى اللفظتين بالأخرى فالاستغفار طلب وقاية شر ما مضى، والتوبة الرجوع وطلب وقاية شر ما يخافه في المستقبل من سيئات أعماله،[٢] كما في قوله تعالى: ﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾.[٣]

أركان وشروط التوبة :

٤ ـ ذكر أكثر الفقهاء والمفسرين أن للتوبة أربعة شروط: الإقلاع عن المعصية حالا، والندم على فعلها في الماضي، والعزم عزما جازما أن لا يعود إلى مثلها أبدا. وإن كانت المعصية تتعلق بحق آدمي، فيشترط فيها رد المظالم إلى أهلها أو تحصيل البراءة منهم.[٤]

وصرحوا كذلك بأن الندم على المعصية يشترط فيه أن يكون لله ،ولقبحها شرعا. وهذا معنى قولهم: «الندامة على المعصية لكونها معصية»، لأن الندامة على المعصية لإ ضرارها ببدنه، وإخلالها بعرضه أو ماله، أو نحو ذلك لا تكون توبة، فلو ندم على شرب الخمر والزنى

(١) سورة نوح/ ١٠

(٢) مدارج السالكين ١/ ٣٠٧، ٣٠٩

(٣) سورة هود/ ٣

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، ٨٩، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، والمغني ٩/ ٢٠١، والآداب الشرعية ١/ ١٠٠، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩

للصداع، وخفة العقل، وزوال المال، وخدش العرض لا يكون تائبا.

والندم لخوف النار أو طمع الجنة يعتبر توبة.[(١)]

واعتبر بعض الفقهاء هذه الشروط أو أكثرها من أركان التوبة فقالوا: التوبة الندم مع الإقلاع والعزم على عدم العود، ورد المظالم، وقال بعضهم: الندم ركن من التوبة، وهو يستلزم الإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة، وأما رد المظالم لأهلها فواجب مستقل ليس شرطا في صحة التوبة.[(٢)] ويؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي ﷺ قال: «الندم توبة».[(٣)]

وعلى جميع الاعتبارات لابد من التنبيه على أن الإقلاع عن الذنب لا يتم إلا برد الحقوق إلى أهلها، أو باستحلالهم منها في حالة القدرة، وهذا كما يلزم في حقوق العباد يلزم كذلك في حقوق الله تعالى، كدفع الزكوات، والكفارات إلى مستحقيها.[(٤)]

(١) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٨، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، ودستور العلماء ١/ ٣٦٢، والفواكه الدواني ١/ ٨٨، والجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٨٧، وكشاف القناع٦/ ٤٢٥

(٢) المراجع السابقة.

(٣) حديث: «الندم توبة». سبق تخريجه ف/ ١

(٤) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، وحاشية العدوي ١/ ٦٧، والروضة ١١/ ٢٤٥، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٠١، ومدارج السالكين لابن القيم ١/ ٣٠٥

ورد الحقوق يكون حسب إمكانه، فإن كان المسروق أو المغصوب موجودا رده بعينه، وإلا يرد المثل إن كانا مثليين والقيمة إن كانا قيميين، وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، وتصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده. فإن كان عليه فيها حق، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى وشرب الخمر فتوبته بالندم والعزم على عدم العود، وسيأتي تفصيله في آثار التوبة.[(١)]

إعلان التوبة:

٥ ـ قال ابن قدامة: التوبة على ضربين باطنة وحكمية، فأما الباطنة: فهي ما بينه وبين ربه تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم كقبلة أجنبية أو الخلوة بها، وشرب مسكر، أو كذب، فالتوبة منه الندم والعزم على أن لا يعود. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الندم توبة»[(٢)] وقيل: التوبة النصوح تجمع أربعة اشياء، الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء، وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى أو لآدمي كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه بأن يؤدي

(١) الفواكه الدواني ١/ ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٥، والمغني ٩/ ٢٠١

(٢) حديث: «الندم توبة» سبق تخريجه ف/ ١

الزكاة ويرد المغصوب أو مثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. وإن عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه، فإن كان عليه فيها حق في البدن، فإن كان حقا لآدمي كالقصاص وحد القذف اشترط في التوبة التمكين من نفسه وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى كحد الزنى، وشرب الخمر فتوبته أيضا بالندم، والعزم على ترك العود ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى، لأن النبي ﷺ قال: «من أصاب من هذه القاذورة فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»[١] فإن الغامدية حين أقرت بالزنى لم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك،[٢] وإن كانت معصية مشهورة فذكر القاضي أن الأولى الإقرار به ليقام عليه الحد، لأنه إذا كان مشهورا فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه، والصحيح أن ترك الإقرار أولى، لأن النبي ﷺ عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار فعرض لماعز،[٣] وللمقر عنده بالسرقة[١] بالرجوع مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار حتى أنه قيل لما قطع السارق كأنما أسف وجهه رمادا، ولم يرد الأمر بالإقرار ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس. إنما ورد الشرع بالستر والاستتار والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار، وقال لهزال وكان هو الذي أمر ماعزا بالإقرار «يا هزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك».[٢]

وقال أصحاب الشافعي: توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد وليس بصحيح لما ذكرنا، ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار وهي تجب ما قبلها، كما ورد في الأخبار مع ما دلت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار وترك الإصرار. وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.[٣]

---

(١) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» أخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٠ ط دائرة المعارف) والبيهقي (٨/ ٣٣٠ ط دار المعرفة)، والحاكم (٤/ ٢٤٤ ط دار الكتاب العربي). وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(٢) حديث: «ان الغامدية حين أقرت بالزنى لم ينكر...» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٣ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «عرض النبي ﷺ الرجوع على المقر بالزنى...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

(١) حديث: «عرض النبي ﷺ الرجوع على المقر بالسرقة...» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٢ ط عزت عبيد الدعاس). أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١ ط دار الكتاب العربي) وقال على شرط مسلم.

(٢) حديث: «ياهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك». أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤١ ط عزت عبيد الدعاس). والحاكم (٤/ ٣٦٢ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) ابن عابدين (٣/ ١٤٠، ٤ / ٣٧٩، والمغني ٩/ ٢٠٠، ٢٠١، وكشاف القناع ١/ ٩٩، والفواكه الدواني =

عدم العود :

٦ ـ لا يشترط في التوبة عدم العود إلى الذنب الذي تاب منه عند أكثر الفقهاء، وإنما تتوقف التوبة على الإقلاع عن الذنب والندم عليه والعزم الجازم على ترك معاودته، فإن عاوده مع عزمه حال التوبة على أن لا يعاوده صار كمن ابتدأ المعصية، ولم تبطل توبته المتقدمة، ولا يعود إليه إثم الذنب الذي ارتفع بالتوبة، وصار كأن لم يكن وذلك بنص الحديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». [(١)]

وقال بعضهم يعود إليه إثم الذنب الأول، لأن التوبة من الذنب بمنزلة الإسلام من الكفر، والكافر إذا أسلم هدم إسلامه ماقبله من إثم الكفر وتوابعه، فإذا ارتد عاد إليه الإثم الأول مع الردة.

والحق أن عدم معاودة الذنب واستمرار التوبة شرط في كمال التوبة ونفعها الكامل لا في صحة ما مضى منها.

هذا، واشترط الشافعية في ثبوت بعض أحكام التوبة إصلاح العمل، فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه مدة تظهر فيها آثار التوبة ويتبين فيها صلاحه على تفصيل يأتي في آثار التوبة. [(١)]

التوبة من بعض الذنوب :

٧ ـ تصح التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره عند جمهور الفقهاء، فالتوبة تتبعض كالمعصية وتتفاضل في كميتها كما تتفاضل في كيفيتها، فكل ذنب له توبة تخصه، ولا تتوقف التوبة من ذنب على التوبة من بقية الذنوب، كما لا يتعلق أحد الذنبين بالآخر، وكما يصح إيمان الكافر مع إدامته شرب الخمر والزنى تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على آخر. [(٢)]

ونقل ابن القيم قولا بعدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره، وهو رواية عن أحمد ثم قال: والذي عندي في هذه المسألة أن التوبة لا تصح من ذنب مع الإصرار على غيره من نوعه، وأما التوبة من ذنب مع مباشرة ذنب آخر لا تعلق له به ولا هو من نوعه فتصح، كما

= ١/ ٨٩، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٧١، والجمل ٥/ ٣٨٧، ٣٨٩.

(١) حديث: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له». أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤١٨) ط عيسى الحلبي). قال السخاوي «حسنه شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لشواهده». (المقاصد الحسنة ص٢٤٩. ط دار الكتاب العربي).

(١) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ١٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٩، ٢٥٠، والجمل ٥/ ٣٨٧، ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٤٢٥، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٢، والمهذب ٢/ ٣٣٢

(٢) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٩، ومدارج السالكين ١/ ٢٧٣، ٢٧٤، والآداب الشرعية ١/ ٦٥، ٦٦

إذا تاب من الربا، ولم يتب من شرب الخمر مثلا فإن توبته من الربا صحيحة، وأما إذا تاب من ربا الفضل ولم يتب من ربا النسيئة أو بالعكس، أو تاب من تناول الحشيشة وأصر على شرب الخمر أو بالعكس فهذا لا تصح توبته، كمن يتوب عن زنى بامرأة وهو مصر على الزنى بغيرها.[١]

أقسام التوبة:

٨ ـ صرح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن التوبة نوعان: توبة في الباطن، وتوبة في الظاهر.

فأما التوبة في الباطن: فهي مابينه وبين الله عز وجل، فينظر في المعصية فإن لم تتعلق بها مظلمة لآدمي، ولا حد لله تعالى، كالاستمتاع بالأجنبية فيما دون الفرج، فالتوبة منها أن يقلع عنها ويندم على فعل ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم، ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا﴾[٢] الآية.

وإن تعلق بها حق آدمي، فالتوبة منها أن يقلع عنها، ويندم على ما فعل، ويعزم على أن لا يعود إلى مثلها، وأن يبرأ من حق الآدمي، إما

(١) مدارج السالكين ١/ ٢٧٥

(٢) سورة آل عمران/ ١٣٥

بأن يؤديه أو يسأله حتى يبرئه منه، وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر أوفاه حقه.

وإن تعلق بالمعصية حد لله، كحد الزنى والشرب، فإن لم يظهر ذلك، فالأولى أن يستره على نفسه[١] لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله».[٢]

وأما التوبة في الظاهر ـ وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة، فإن كانت المعصية فعلا كالزنى والسرقة لم يحكم بصحة التوبة عند الشافعية حتى يصلح عمله، وقدروها بسنة أو ستة أشهر، أو حتى ظهور علامات الصلاح على اختلاف أقوالهم خلافا لجمهور الفقهاء فانهم لم يشترطوا إصلاح العمل بعد التوبة، وإن كانت المعصية قذفا أو شهادة زور فلابد من إكذاب نفسه كما سيأتي.[٣]

التوبة النصوح:

٩ ـ أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالتوبة النصوح ليكفر عنهم سيئاتهم فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى

(١) المهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢، والمغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٠، ٢٠١

(٢) حديث: «من أصاب من هذه القاذورة...» سبق تخريجه ف/ ٥

(٣) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، والمهذب للشيرازي ٢/ ٣٣٢، والمغني ٩/ ٢٠١

ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ . (١)

واختلفت عبارات العلماء فيها، وأشهرها ما روي عن عمر وابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم، وروي مرفوعا أن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع. (٢) وقيل: هي الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، والإقلاع عن الذنب، والاطمئنان على أنه لا يعود. (٣)

حكم التوبة :

١٠ - التوبة من المعصية واجبة شرعا على الفور باتفاق الفقهاء، لأنها من أصول الإسلام المهمة وقواعد الدين، وأول منازل السالكين، (٤) قال الله تعالى: ﴿وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾ . (١)

(١) سورة التحريم/ ٨

(٢) حديث: «إن التوبة النصوح هي التي لا عودة بعدها كما لا يعود اللبن إلى الضرع».

قال السيوطي: أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال معاذ بن جبل: يا رسول الله ﷺ ما التوبة النصوح؟ قال: أن يندم العبد على الذنب الذي أصاب فيعتذر إلى الله ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع».

الدرر المنثور (٨/ ٢٢٧ ط دار الفكر) ولم نعثر على سنده لمعرفة درجته.

(٣) تفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٧، والقرطبي ١٨/ ١٩٧، والآداب الشرعية ١/ ١٠١، ١٠٥، ومدارج السالكين ١/ ٣٠٩، ٣١٠، والمغني ٩/ ٢٠١

(٤) الكليات لابي البقاء ٢/ ٩٦، وتفسير الألوسي ٢٨/ ١٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٨٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٢٤، والروضة ١١/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٨١، وبلغة السالك ٤/ ٧٣٨

وقت التوبة :

١١ - إذا أخر المذنب التوبة إلى أخر حياته، فإن ظل آملا في الحياة غير يائس بحيث لا يعلم قطعا أن الموت يدركه لا محالة فتوبته مقبولة عند جمهور الفقهاء، وإن كان قريبا من الموت لقوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾ (٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر». (٣)

وإن قطع الأمل من الحياة وكان في حالة اليأس (مشاهدة دلائل الموت) فاختلفوا فيه:

قال المالكية - وهو قول بعض الحنفية: ووجه عند الحنابلة، ورأى عند الشافعية، ونسب إلى مذهب الأشاعرة: إنه لا تقبل توبة اليائس الذي يشاهد دلائل الموت، بدليل قوله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ (٤) الآية.

قالوا: إن الآية في حق المسلمين الذين يرتكبون الذنوب ويؤخرون التوبة إلى وقت

(١) سورة النور/ ٣١

(٢) سورة الشورى/ ٢٥

(٣) حديث: «ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر». أخرجه أحمد في المسند (٩/ ١٩ - ٢٠/ ٦١٦٠. ط دار المعارف). وصحح إسناده أحمد شاكر.

(٤) سورة النساء/ ١٨

الغـرغرة، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ولا الذين يمـوتـون وهم كفار﴾[١] لأنه تعالى جمع بين من أخـر التـوبـة إلى حضور الموت من الفسقة وبين من يمـوت وهـو كافر، فلا تقبل توبة اليائس كما لا يقبل إيمانه. ولقوله ﷺ: «إن الله يقبل التوبة مالم يغـرغـر» وهـذا يدل على أنه يشترط لصحة التوبة صدورها قبل الغرغرة، وهي حالة اليأس وبلوغ الروح الحلقوم.[٢]

وعنـد بعض الحنفيـة ـ وهـو وجـه آخـر عنـد الحنـابلة ـ وعـزاه بعضهـم إلى مذهب الماتريدية أن المؤمن العـاصي تقبـل توبتـه ولـو في حالـة الغـرغـرة، بخـلاف إيمان اليائس فإنه لا يقبل، ووجـه الفرق أن الكافر غير عارف بالله تعالى، ويبدأ إيمانا وعرفانا، والفاسق عارف وحاله حال البقـاء، والبقـاء أسهل من الابتداء[٣] ولإطلاق قوله تعالى: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده﴾.[٤]

ولا خلاف بين الفقهـاء في عدم قبـول توبـة الكـافـر بإسـلامـه في حالة اليأس[٥] بدليل قوله تعـالى حكـايـة عن حال فرعـون: ﴿حتى إذا أدركـه الغـرق قال آمنت أنـه لا إلـه إلا الـذي آمنت به بنـو إسـرائيـل وأنـا من المسلمين، الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين﴾.[١]

(١) سورة النساء/ ١٨

(٢) ابن عابـدين ١/ ٥٧١، ٣/ ٢٨٩، والفـواكـه الـدواني ١/ ٩٠، وتفسـير الماوردي ١/ ٣٧٢، والآداب الشـرعيـة لابن مفلح ١/ ١٢٧

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الشورى/ ٢٥

(٥) تفسـير الطـبري ٨/ ٩٦، ٩٧، وانظر أيضا تفسير الماوردي ١/ ٣٧٢، ٢٧٣

من تقبل توبتهم ومن لا تقبل:

١٢ ـ تقـدم أن الله سبحـانـه وتعالى يقبل التوبة من الكافر والمسلم العاصي بفضله وإحسانه كما وعـد في كتـابـه المجيـد حيث قال: ﴿وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات﴾[٢]، لكن هنـاك بعض الحـالات اختلف الفقهـاء في قبـول التـوبـة فيها نظرا للأدلة الشرعية الخاصة بها، ومن هذه الحالات:

أ ـ توبة الزنديق:

١٣ ـ الـزنـديق هو الـذي لا يتمسـك بشـريعـة ولا يتدين بدين.[٣]

وجمهور الفقهاء، (المالكية والحنابلة وهو ظاهر المـذهب عنـد الحنفية ورأي عند الشافعية) على أنـه لا تقبـل توبـة الـزنديق لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا﴾[٤] الآية.

(١) سورة يونس/ ٩٠، ٩١

(٢) سورة الشورى/ ٢٥

(٣) ابن عابـدين ٣/ ٢٩٦، وحـاشيـة القليـوبي ٤/ ١٧٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٦، ١٧٨

(٤) سورة البقرة/ ١٦٠

والـزنـديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليـه، لأنـه كان يظهـر الإسـلام مسرا بالكفر، ولأن التـوبـة عنـد الخـوف عين الـزنـدقة. لكن المـالكيـة صرحـوا بقبـول التوبة من الزنديق إذا أظهرها قبل الاطلاع عليه.[١]

وفي روايـة عنـد الحنفيـة وهي روايـة عنـد الشافعية والحنابلة أن الزنديق تجري عليه أحكام المرتد فتقبل توبته بشروطها، لقوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف﴾.[٢]

وألحق الشافعية بالزنادقة الباطنية بمختلف فرقهـم،[٣] كما ألحـق بهم الحنـابلة الحلوليـة والإباحية وسائر الطوائف المارقين من الدين.[٤]

ب ـ توبة من تكررت ردته:

١٤ ـ صرح الحنـابلة ـ وهـو روايـة عنـد الحنفية ونسب إلى مالـك بأنـه لا تقبل توبة من تكررت ردتـه، لقوله تعالى: ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنـوا ثم كفـروا ثم ازدادوا كفـرا لم يكن الله ليغفـر لهم ولا ليهـديهم سبيـلا﴾.[٥] ولقـولـه سبحـانـه: ﴿إن الـذين كفـروا بعـد إيمانهم ثم ازدادوا كفـرا لن تقبـل توبتهم﴾[١] والازديـاد يقتضي كفـرا جديدا لابد من تقدم إيمان عليه.

ولمـا روي أن ابن مسعـود رضي الله عنـه أتي برجـل فقـال له: إنـه أتي بك مرة فزعمت أنك تبت وأراك قد عدت فقتله. ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل.[٢]

وقال الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية: إنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت ردته، لإطـلاق قولـه تعـالى: ﴿قـل للذين كفـروا إن ينتهـوا يغفـر لهم ما قد سلف﴾.[٣] ولقـولـه عليه الصـلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقـولـوا لا إلـه إلا الله، فإذا قالـوا لا إله إلا الله عصمـوا مني دمـاءهم وأمـوالهم إلا بحقهـا وحسـابهم على الله».[٤] لكنهم صرحـوا بأن المـرتـد المتكـررة منـه الـردة إذا تاب ثانيـا عزر بالـضـرب أو بالحـبس ولا يقتـل، قال ابـن عابـدين: إذا ارتـد ثانيـا ثم تاب ضربـه الإمام

(١) ابـن عابـديـن ١/ ٣١، و٣/ ٢٩٠، ٢٩٦، والحطـاب ٦/ ٢٨٢، وجـواهـر الإكـليـل ٢/ ٢٧٩، والـقليـوبي ٤/ ١٧٧، والمغني ٦/ ٢٩٨، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، ١٧٨

(٢) سورة الأنفال/ ٣٨

(٣) البـاطنيـة هم القـائلون بأن للقرآن باطنا وظاهرا، والباطن هو المراد منه دون ظاهره. (قليوبي ٤/ ١٧٧).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) سورة النساء/ ١٣٧

(١) سورة آل عمران/ ٩٠

(٢) المغني ٨/ ١٢٦، ١٢٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧.

(٣) سورة الانفال/ ٣٨

(٤) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» أخرجه مسلم (١/ ٥٣ ط عيسى الحلبي) وأصله في البخاري.

وخلى سبيله، وإن ارتد ثالثا ثم تاب ضرب ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا أبدا ما دام حتى يرجع إلى الإسلام.

وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية.[١]

جـ ـ توبة الساحر:

١٥ ـ السحر علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة بأسباب خفية.

وعرفه ابن خلدون بأنه علم بكيفية استعدادات تقتدر النفوس البشرية بها على التأثيرات في عالم العناصر بغير معين.

واتفق الفقهاء على أن تعليمه وتعلمه حرام لقوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾[٢] فذمهم على تعليمه. ولأن النبي ﷺ عده من السبع الموبقات. قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم.

وقد صرح الحنفية بأنه لا تقبل توبة الساحر فيجب قتله ولا يستتاب، وذلك لسعيه بالفساد ولا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله، لأن

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٦، والحطاب ٦/ ٢٨٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والجمل على شرح المنهج ٥/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة/ ١٠٢

قتله بسبب سعيه بالفساد، فإذا ثبت ضرره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع الطريق. وهذا مذهب الحنابلة.

وحد الساحر عند الحنابلة القتل ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

وفي رواية أخرى عن أحمد مايدل على أنه لا يكفر.[١]

وقال المالكية: إذا حكم بكفره فإن كان مجاهرا به يقتل إلا أن يتوب فتقبل توبته، وإن كان يخفيه فهو كالزنديق لا تقبل توبته.[٢]

١٦ ـ والدليل على عدم قبول توبة الساحر حديث جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»[٣] فسماه حدا والحد بعد ثبوت سببه لا يسقط بالتوبة. ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قال: «إن الساحرة سألت أصحاب النبي ﷺ ـ وهم متوافرون ـ هل لها

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، المغني ٨/ ١٥٤، والمقدمة ٤٩٦ ط دار التراث.

(٢) الخرشي ٨/ ٦٣، والجواهر ٢/ ٢٨١

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف» أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، ثم قال والصحيح عن جندب موقوف. وقال ابن حجر وفي سنده ضعف (فتح الباري ١٠/ ٢٣٦ ط السلفية).

من توبة؟ فما أفتاها أحد»،[1] ولأنه لا طريق لنا إلى إخلاصه في توبته لأنه يضمر السحر ولا يجهر به، فيكون إظهار الإسلام والتوبة خوفا من القتل مع بقائه على تلك المفسدة.[2]

وقال الشافعية: إن علم أو تعلم السحر واعتقد تحريمه لم يكفر، وإن اعتقد إباحته مع العلم بتحريمه كفر، لأنه كذب الله تعالى في خبره ويقتل كما يقتل المرتد.[3]

فالظاهر من كلامهم أنه تقبل توبة الساحر كما تقبل توبة المرتد. وهذا ما قرره الحنابلة في الرواية الثانية عندهم حيث قالوا: إن الساحر إن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك، والمشرك يستتاب ومعرفة السحر لا تمنع قبول توبته، فإن الله تعالى قبل توبة سحرة فرعون.[4]

وفي الجملة، فالخلاف في قبول توبة هذه الطوائف، إنما هو في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله لها في الباطن وغفرانه لمن تاب

(١) الأثر عن عائشة رضي الله عنها: «ان الساحرة سألت أصحاب...» أورده المغني (٨/ ١٥٣ ط مكتبة الرياض). ولم نعثر عليه في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(٢) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ٢٨٦، وفتح القدير ٤/ ٤٠٨

(٣) المهذب ٢/ ٢٢٥

(٤) المغني ٨/ ١٥٤

وأقلع ظاهرا أو باطنا فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى لم يسد باب التوبة عن أحد من خلقه[1] وقد قال في المنافقين: ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين، وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما﴾.[2]

وتفصيل مايتصل بالسحر ينظر في مصطلح: (سحر).

آثار التوبة:

أولا: في حقوق العباد:

١٧ ـ التوبة بمعنى الندم على ما مضى والعزم على عدم العود لمثله لا تكفي لاسقاط حق من حقوق العباد. فمن سرق مال أحد أو غصبه أو أساء إليه بطريقة أخرى لا يتخلص من المسائلة بمجرد الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العود، بل لابد من رد المظالم، وهذا الأصل متفق عليه بين الفقهاء.[3]

قال النووي: إن كانت المعصية قد تعلق بها حق مالي كمنع الزكاة، والغصب، والجنايات،

(١) المغني ٨/ ١٢٨

(٢) سورة النساء/ ١٤٦

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣، والفواكه ١/ ٨٨، ٨٩، والروضة ١١/ ٢٤٥، ٢٤٦، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٩/ ٢٠٠، ٢٠١

في أموال الناس وجب مع ذلك تبرئة الذمة عنه بأن يؤدي الزكاة، ويرد أموال الناس إن بقيت، ويغرم بدلها إن لم تبق، أويستحل المستحق فيبرئه، ويجب أن يعلم المستحق إن لم يعلم بالحق وأن يوصله إليه إن كان غائبا إن كان غصبه هناك. فإن مات سلمه إلى وارثه، فإن لم يكن له وارث وانقطع خبره رفعه إلى قاض ترضى سيرته وديانته، فإن تعذر تصدق به على الفقراء بنية الضمان له إن وجده.

وإن كان معسرا نوى الضمان إذا قدر. فإن مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة.

وإن كان حقا للعباد ليس بمالي كالقصاص وحق القذف فيأتي المستحق ويمكنه من الاستيفاء، فإن شاء اقتص وإن شاء عفا.[1]

ومثله ماذكره فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة مع تفصيل في بعض الفروع حسب نوعية المعصية وتناسب التوبة معها كما هو مبين في مواضعها.[2]

ثانيا: في حقوق الله تعالى:

١٨ ـ حقوق الله المالية كالزكوات والكفارات والنذور لا تسقط بالتوبة، بل يجب مع التوبة

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٤٦

(٢) المراجع السابقة للمذاهب.

تبرئة الذمة بأدائها كما تقدم.[1]

أما حقوق الله تعالى غير المالية كالحدود مثلا فقد اتفق الفقهاء على أن جريمة قطع الطريق (الحرابة) تسقط بتوبة القاطع قبل أن يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾.[2]

فدلت هذه الآية على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل أن يظفر به سقط عنه الحد، والمراد بما قبل القدرة في الآية أن لا تمتد إليهم يد الإمام بهرب أو استخفاء أو امتناع.

وتوبته برد المال إلى صاحبه إذا كان قد أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يعود لمثله في المستقبل. فيسقط عنه القطع أصلا، ويسقط عنه القتل حدا، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله حدا، ولكن يدفعه إلى أولياء المقتول يقتلونه قصاصا إذا تحققت شروطه. وإن لم يأخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على الترك في المستقبل.[3]

ولا يسقط عن المحارب حد الزنى والشرب والسرقة إذا ارتكبها حال الحرابة ثم تاب قبل

(١) الروضة ١١/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٧

(٢) سورة المائدة/ ٣٤

(٣) البدائع ٧/ ٩٦، ابن عابدين ٣/ ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٥، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٨/ ٦، والمغني ٨/ ٢٩٦، ٢٩٧، والقليوبي ٤/ ٢٠١

القـدرة عليـه عند المالكية والشافعية في الأظهر، وهو احتمال عند الحنابلة، ومفهوم إطلاق الحنفية في هذه الحدود.

والمـذهب عنـد الحنـابلة وهـو خلاف الأظهر عنـد الشـافعية أنها تسقط عن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه لعموم الآية.

أمـا حد القذف وماعليه من حقوق الآدميين من الأمـوال والجـراح فلا تسقـط عن المحـارب كغير المحارب إلا أن يعفى له عنها.[١]

١٩ ـ أمـا في غير المـحـاربـة فإن الحـدود المختصة بالله تعالى كحد الزنى والسرقة وشرب الخمـر فلا تسقـط بالتـوبـة عنـد الحنفيـة، وهو المشهـور عنـد المالكية، والأظهر عند الشافعية، وروايـة عنـد الحنـابلة، لقـوله تعالى: ﴿الزانية والـزاني فاجلدوا كل واحـد منهما مائة جلدة﴾[٢] وقوله سبحانه: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾[٣] وهذا عام في التائبين وغيرهم. ولأن النبي ﷺ رجم ماعـزا والغـامـدية، وقطع الذي أقـر بالسـرقة، وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقـامـة الحـد، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبـة فقـال في حق المـرأة: لقـد تابت توبـة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم».[١]

والـرأي الثـاني وهـو خلاف الأظهـر عنـد الشـافعيـة وهـو رواية عند الحنابلة ورأي لبعض المـالكيـة أنـه إن تاب من عليـه حد من غير المحـاربـين يسقـط عنـه الحـد لقـولـه تعـالى:

﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعـرضـوا عنهما﴾[٢] وذكر حد السارق ثم قال: ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾.[٣]

على أن بعض الفقهـاء فرقـوا بين التوبة من هذه الجـرائم قبـل الـرفع للإمام وبعده فيقولون بإسقـاط التـوبـة لها قبـل الرفع لا بعده،[٤] كما فصل في مصطلحاتها.

وقـد تقـدم أن عقوبة الردة تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده. (ر: ردة).

(١) المراجـع السابقة، والدسوقي ٤/ ٢٠٥٠، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، وابـن عابـديـن ٤/ ٤٧٩، ومسـلم الثبـوت ١/ ٣٢٨، والـوجيـز ٢/ ٢٥١، ونهـاية المحتـاج ٨/ ٦، والقليـوبي ٤/ ٢٠١، ومغني المحتـاج ٤/ ١٨٤، والفـواكه الدواني ٢/ ٢٨١، والمغني ٨/ ٢٩٦

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٨

(١) حديث: «لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من...» أخرجه مسلم ٣/ ٤٤٤ ط عيسى الحلبي).

(٢) سورة النساء/ ١٦

(٣) سورة المائدة/ ٣٩

(٤) البدائع ٧/ ٩٦، وبلغة السالك ٤/ ٤٨٩، وحاشية الجمل ٢/ ١٣٠، ونهـايـة المـحتـاج ٨/ ٦، والمغني ٨/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٦/ ١٥٤

ثالثا : في التعزيرات :

٢٠ ـ يسقط التعزير بالتوبة عند عامة الفقهاء إذا لم يكن فيه حق من حقوق العباد، كترك الصلاة والصوم مثلا، لأن المقصود من التعزير التأديب والإصلاح، وقد ثبت بالتوبة، بخلاف حقوق العباد كالضرب والشتم، لأنها مبنية على المشاحة كما مر.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح : (تعزير).

رابعا : في قبول الشهادة :

٢١ ـ يشترط في قبول الشهادة العدالة، فمن ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة سقطت عدالته ولا تقبل شهادته إذا لم يتب، وهذا باتفاق الفقهاء.[2]

وإذا تاب عن المعصية وقيل بقبول توبته تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء، سواء أكانت المعصية من الحدود أم من التعزيرات، وسواء أكانت بعد استيفاء الحدود أم قبله.

واختلفوا في قبول شهادة المحدود في القذف بعد التوبة.

(١) ابن عابدين ١/ ٣١، و٣/ ١٩١، والفروق للقرافي ٤/ ١٨١، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، والمغني ١٠/ ٣١٦

(٢) الزيلعي ٤/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣٣، والمغني ٩/ ١٦٧ ـ ١٧٠

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه إذا تاب المحدود في قذف تقبل شهادته، وتوبته بتكذيب نفسه فيما قذف به، واستدلوا بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا﴾[1]، فاستثنى التائبين بقوله: ﴿إلا الذين تابوا﴾ والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره ﴿إلا الذين تابوا﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين، لأن الجمل المعطوفة بعضها على بعض بالواو، والواو للجمع فتجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها.[2]

ولأن القاذف لو تاب قبل إقامة الحد عليه تقبل شهادته عند الجميع، ولا جائز أن تكون إقامة الحد عليه هي الموجبة لرد الشهادة، لأنه فعل الغير وهو مطهر أيضا. ولأنه لو أسلم تقبل شهادته فهذا أولى.[3]

ولما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك. ولم ينكر ذلك عليه منكر، فكان إجماعا. وقال سعيد بن المسيب

(١) سورة النور/ ٤

(٢) التاج والإكليل للمواق ٦/ ١٦١، والوجيز للغزالي ٢/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧، ١٩٩

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي في سرد أدلة الشافعية ٤/ ٢١٨

شهـد على المغـيرة بن شعبـة ثلاثـة رجـال، أبوبكرة، ونافع بن الحارث، وشبل بن معبد، ونكل زيـاد، فجلد عمـر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهـادتكم، فتـاب رجـلان وقبـل عمر شهادتهما وأبى أبو بكرة فلم يقبل شهادته.

وقـال الحنفيـة: لا تقبـل شهـادة المحدود في قذف وإن تاب، لقـوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[1]، ووجهه أن الله تعالى رد شهادته على التأبيد نصا، فمن قال هو مؤقت إلى وجـود التـوبـة يكـون ردا لما اقتضـاه النص فيكـون مردودا. والقيـاس على الكفـر وغـيره من الجرائم لا يجوز، لأن القياس المخـالف للنص لا يصـح. ولأن رد الشهـادة معطـوف على الجملة المتقدمة إلى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾[2] وهي حد فكذا هذا، فصار من تمام الحد، ولهذا أمر الأئمة به، والحد لا يرتفع بالتوبة.

وقـولـه تعالى: ﴿فأولئك هم الفاسقون﴾[3] ليس بحـد، لأن الحـد يقـع بفعل الأئمة، (أي الحكام)، والفسق وصف قائم بالذات، فيكون منقطعـا عن الأول، فينصـرف الاستثنـاء بقـوله تعـالى: ﴿إلا الـذين تابـوا﴾[4] إلى ما يليـه ضرورة، لا إلى الجميـع. فالمحـدود في القذف إذا تاب لا يسمى فاسقـا لكنـه لا تقبـل شهادته وذلك من تمام الحد.[1]



(١) سورة النور / ٤
(٢) سورة النور/ ٤
(٣) سورة النور / ٤
(٤) سورة النور / ٤

(١) تبيـين الحقـائق للزيلعي ٤/ ٢١٨، ٢١٩، و٢٢٦، وابن عابدين ٤/ ٤٧٩

توثيق

التعريف :

١ - التوثيق لغة: مصدر وثّق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه وثق. يقال وثق الشيء وثاقة: قوى وثبت وصار محكما.

والوثيقة مايحكم به الأمر، والوثيقة: الصك بالدَّين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق.

والموثق من يوثق العقود.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

التزكية والتعديل :

التزكية :

٢ - التزكية: المدح والثناء، يقال: زكى فلان بينته أي مدحها، وتزكية الرجل نسبته إلى الزكاء وهو الصلاح، وفي الاصطلاح: الإخبار بعدالة الشاهد.

والتعديل مثله وهو نسبة الشاهد إلى العدالة .[1]

فالتزكية والتعديل توثيق للأشخاص ليؤخذ بأقوالهم، وعلى هذا فالتوثيق أعم لأنه يشمل التزكية وغيرها من الرهن والكفالة وغيرهما.

البينة :

٣ - البينة من بان الشيء إذا ظهر، وأبنته: أظهرته، والبينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره، وسمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم .[2] وعلى ذلك فالتوثيق أعم من البينة لأنه يتناول البينة والرهن والكفالة.

التسجيل :

٤ - هو الإثبات في السجل وهو كتاب القاضي ونحوه.

وفي الدرر: المحضر: ماكتب فيه ماجرى بين الخصمين من إقرار أو إنكار والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الإشتباه، والصك:

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط وطلبة الطلبة ص١٤٠، ودرر الحكام ٢/ ٥٢، أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٠، والمبسوط ٣/ ١٦٨

(١) المصباح المنير وشرح غريب المهذب ٢/ ٣٤٢، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٨.

(٢) لسان العرب وشرح غريب المهذب ٢/ ٣١١، والتبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ٢٠٢

ماكتب فيه البيع والرهن والإقرار وغيرها . والحجة والوثيقة يتناولان الثلاثة .

وقال ابن بطال : المحاضر : مايكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وماجرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به ، والسجلات : الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وإمضائه .

وعلى ذلك فالتسجيل هو إثبات الأحكام التي يصدرها القاضي وتختلف مراتبها في القوة والضعف . فهو من أنواع التوثيق .[1]

حكمة مشروعية التوثيق :

٥ ـ في التوثيق منفعة من أوجه :

أحدها : صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .

والثاني : قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس .

والثالث : التحرز عن العقود الفاسدة لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب .

والرابع : رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة .[1]

وهذه فوائد التوثيق بالتسجيل ، وهناك توثيق بالرهن والكفالة لحفظ الحق .

حكم التوثيق :

٦ ـ توثيق التصرفات أمر مشروع لاحتياج الناس إليه في معاملاتهم خشية جحد الحقوق أو ضياعها .

والأصل في مشروعية التوثيق ماورد من نصوص ، ففي مسائل الدَّين جاء قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بِدَيْن إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا ، فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فَلْيُمْلِلْ وليّه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضلّ إحداهما فتذكر

---

(١) لسان العرب وابن عابدين ٤ / ٣٠٨ وشرح غريب المهذب ٢ / ٢٩٩ ، والمغني ٩ / ٧٥ ، والتبصرة ١ / ١٠٢ ، ويطلق التسجيل الآن على كل عملية الإثبات في المحررات الرسمية من قبل الموظف المختص بتحريرها . (اللجنة) .

(١) المبسوط ٣٠ / ١٦٨ ، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ٥٧٥

إحـداهما الأخـرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأمـوا أن تكتبـوه صغيرا أوكبيرا إلى أجله ذلكم أقسـط عنـد الله وأقـوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جنـاح ألا تكتبـوهـا وأشهـدوا إذا تبـايعتم ولاَ يُضَـار كاتب ولا شهيـد وإن تفعلوا فإنـه فسـوق بكم واتقـوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم . وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبـا فرهـان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضا فليؤ د الـذي أؤ تمن أمـانتـه وليتق الله ربـه ، ولا تكتمـوا الشهـادة ، ومن يكتمهـا فإنـه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم﴾ .(١)

وغـير ذلـك من النصـوص كقـولـه تعـالى : ﴿ولمن جاء به حمل بعير ، وأنا به زعيم﴾ .(٢)

وقـد اختلف الفقهـاء في حكم الأمر بالكتابة والإشهاد على وجهين :

٧ ـ الأول : أن الأمـر للنـدب ، وذلـك أن الأمـر بالكتـابـة والإشهاد في المبايعات والمداينات لم يرد إلا مقـرونـا بقـولـه تعالى : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤ د الذي أؤ تمن أمانته﴾ .(٣)

ومـعلوم أن الأمن لا يقـع إلا بحسب الظن والتـوهم لا على وجه الحقيقة ، وذلك يدل على أن الشهـادة إنـما أمـر بها لطمأنينـة قلبـه لا لحق الشـرع ، فإنهـا لوكانت لحق الشـرع ما قال : ﴿فـإن أمن بعضكم بعضـا﴾ ، ولا ثقـة بأمن الـعبـاد ، إنـما الاعتـماد على ما يراه الشـرع مصلحـة ، فالشهـادة متى شرعت في النكـاح لم تسقـط بتراضيهـما وأمن بعضهم بعضـا ، فثبت بذلـك أن الأمـر بالكتـابة والإشهاد مندوب غير واجب وأن ذلك شرع للطمأنينة .

كذلك جاء قوله تعالى : ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ عقب قوله : ﴿ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضـة﴾(١) فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة جاز ترك الإشهاد .

وقـد ثبت أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما ، ورهنه درعه .(٢) واشترى من رجل سراويـل ،(٣) ومـن أعـرابي فرسـا فجحـده الأعـرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ،(٤) ولم ينقـل أنـه أشهـد في ذلـك ، وأمـر النبي ﷺ

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢ ، ٢٨٣

(٢) سورة يوسف/ ٧٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٣

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٢) حديث شراء النبي ﷺ من يهودي طعاما . أخرجه البخاري (الفتـح ٤/ ٣٠٢ ط السلفيـة) ، ومسلم (٣/ ١٢٢٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة .

(٣) حديث شراء النبي ﷺ من رجل سراويل . أخرجه أبويعلى والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٢ ط القدسي) . وقـال الهيثمي : «فيـه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف» .

(٤) حديث شراء النبي ﷺ من أعـرابي فرسـا . أخرجه أبوداود (٤/ ٣٢ ـ تحقيق عزت عبيـد دعـاس) . وقـال الشـوكـاني : «رجاله ثقات» . (نيل الأوطار (٥/ ١٧٠ ـ ط المطبعة العثمانية) .

عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية[١] ولم يأمره بالإشهاد، وأخبره عروة أنه اشترى شاتين فباع إحداهما ولم ينكر عليه ترك الإشهاد، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ

وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا.

ثم إن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل مايتبايعونه أمضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدِّين من حرج﴾.[٢]

فآية المداينات. الأمر فيها إنما هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب، وهذا ظاهر صرح بذلك فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب إليه أيضا أبو سعيد الخدري، وأبو أيوب الأنصاري، والشعبي، والحسن، واسحاق، وجمهور الأمة من السلف والخلف.[١]

٨ ـ الثاني: أن الأمر للوجوب فالإشهاد فرض لازم يعصي بتركه لظاهر الأمر، وقال ابن عباس: إن آية الدَّين محكمة وما فيها نسخ، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد.

قال بذلك الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري.[٢]

٨م ـ وقد يكون التوثيق واجبا بالاتفاق كتوثيق النكاح فإن الاشهاد فيه واجب سواء أكان عند العقد كما يقول الجمهور أم عند الدخول كما يقول المالكية ـ والأصل فيه قول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.[٣] فاعتبر

(١) حديث أمر النبي ﷺ عروة بن الجعد. أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٣٢ ـ ط السلفية).

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(١) أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ١/ ٣٦٤، ٣٦٥، وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٢، ٥٧٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩ والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٦٢، والبدائع ٢/ ٢٥٢، والمجموع ٩/ ١٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٩، والمغني ٤/ ٣٠٢، وأحكام القرآن للهراس ١/ ٣٦٤

(٣) حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه ابن حبان من حديث عائشة، وصحّحه (٦/ ١٥٢ ـ الاحسان ـ ط دار الكتب العلمية).

المالكية أن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء.[١]

٩ - وقد يكون التوثيق مكروها أو حراما، وذلك كالإشهاد على العطية للأولاد إن حصل فيها تفاوت. إذ اعتبره بعض الفقهاء مكروها واعتبره بعضهم الآخر حراما.[٢] وذلك لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أنه قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله ﷺ: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وفي لفظ قال: فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور، وفي لفظ فأشهد على هذا غيري.[٣]

١٠ - ومع الاختلاف في حكم توثيق المعاملات فإنه حق لكل من طلبه. يقول ابن فرحون: إذا قلنا إن الإشهاد غير واجب في الدَّين والبيع فإنه حق لكل من دعي إليه من المتبايعين أو المتداينين على صاحبه يقض له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأتمنه، ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمن، لأن رب السلعة لم يرض بائتمانه، وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب، قال الله تعالى في الزانيين: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[١] فأمر بالإشهاد لما يتعلق بذلك من حق غيره، ومن ذلك اللعان لا يكون إلا بمحضر جماعة من المؤمنين لانقطاع نسب الولد.[٢]

طرق التوثيق:

١١ - للتوثيق **طرق** متعددة، وهي قد تكون بعقد - وهو ما يسمى عقود التوثيقات - كالرهن والكفالة، وقد تكون بغير عقد كالكتابة والإشهاد وحق الحبس والاحتباس.

ومن التوثيقات ما هو وثيقة بمال كالرهن والمبيع في يد البائع، ومنه ما هو وثيقة بذمة كالكفالة.[٣]

وبيان ذلك فيما يأتي:

أ - الكتابة:

١٢ - كتابة المعاملات التي تجري بين الناس وسيلة لتوثيقها، أمر الله سبحانه وتعالى بها في

(١) البدائع ٢/ ٢٥٢، ٢٥٣، والتبصرة ١/ ٢٠٩، ٢١٠، والأشباه للسيوطي ٣٠٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٤٠١، والمغني ٥/ ٦٦٤ - ٦٦٥

(٣) حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢١١ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ط الحلبي).

(١) سورة النور/ ٢

(٢) التبصرة ١/ ٢٠٩

(٣) المنثور في القواعد ٣/ ٣٢٧، ٣٢٨، درر الحكام ٢/ ٥٢، والمبسوط ٢١/ ٦٩

قولـه: ﴿إذا تداينـتم بِدَيْن إلى أجـل مسمى فاكـتبـوه﴾ وقـد وثق النبي ﷺ بالكتـابـة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية:

هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبدا أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خِبْثَة، بيع المسلم من المسلم.[(١)]

كذلـك أمـر النبي ﷺ بالكتـاب فيما قلد فيه عمالـه من الأمـانـة،[(٢)] وأمر بالكتاب في الصلح فيـما بينـه وبين المشركين.[(٣)] والناس تعاملوه من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

والمقصـود بكتـابـة التصـرفـات هو إحكامها باستيفـاء شروطهـا، والفقـه هو الذي رسم هذه الشـروط، وعن طريقـه يعـرف ما يصح من الـوثـائق ومـا يبطـل، إذ ليس للتـوثيق أركـان وشروط خارجة عن الفقه. وما يكتب يسمى وثيقة.

لكن ليست كل وثيقـة تكتب بتصـرف من بيـع، أورهن، أو إجـارة، أوغير ذلـك تسمى وثيقة شرعا، إنما تسمى كذلك إذا كانت الكتابة حسب الشـروط التي نص عليهـا الفقهـاء ـ فيما يسمى بعلم الشـروط ـ ومـا لذلـك من شروط انعقـاد، وصحـة، ونفاذ، ولزوم، لأن الأحكام تختـلف باختـلاف العبـارات في الـدعاوى والإقـرارات والشهـادات وغـير ذلـك. فاتبـاع الشـروط التي وضعهـا الفقهاء هو الذي يتضمن حقـوق المحكـوم له والمحكـوم عليـه. والشهادة لا تسمـع إلا بما فيــه.[(١)] ولـذلـك يقـول الله تعـالى: ﴿ذلكم أقسـط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾.[(٢)]

ب ـ الإشهاد:

١٣ ـ إشهـاد الشهـود على التصـرفـات وسيلة لتوثيقها، واحتياط للمتعاملين عند التجاحد، إذ هي إخبـار لإثبـات حق ـ والقيـاس يأبى كون الشهـادة حجـة في الأحكـام لأنـه خبر محتمـل للصـدق والكـذب، والمحتمـل لا يكون حجة ملزمـة، ولأن خبر الـواحـد لا يوجـب العلم والقضاء ملزم، فيستدعي سببا موجبا للعلم وهو المعـاينـة، فالقضـاء أولى. لكن ترك ذلـك

(١) حديث: «هـذا ما اشـترى العـداء بن خالـد بن هوذة». أخرجه الترمذي (٣/ ٥١١ ـ ط الحلبي) وحسنه.

(٢) حديث: «أمـر النبي ﷺ بالكتـاب فيما قلد فيـه عمالـه من الأمـانـة. ذكر ابن حجر في الإصابة (١/ ٢٥٥ ط السعادة) في ترجمـة جهم بن سعـد أنـه ذكـره القضـاعي في كتـاب النبي ﷺ أنه هو والزبير كانا يكتبان أموال الصدقة.

(٣) حديث: «أمـر النبي ﷺ بالكتـاب في الصلح». أخـرجـه البـخـاري (الفتـح ٧/ ٤٥٣ ـ ط السلفيـة) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١) المبسـوط ٣٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩، والتبصـرة بهامش فتـح العلي ١/ ٢٧، والبهجـة على التحفـة ١/ ١١، وأحكـام القـرآن للجصاص ١/ ٦٢٠

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

بالنصوص التي فيها أمر للأحكام بالعمل بالشهادة. من ذلك قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾.[1]

ولقد سمى النبي ﷺ الشهود بينة لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم فقال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[2] قال السرخسي: في ذلك معنيان:

أحدهما: حاجة الناس إلى ذلك، لأن المنازعات والخصومات تكثر بين الناس وتتعذر إقامة الحجة الموجبة للعلم في كل خصومة والتكليف بحسب الوسع.

والثاني: معنى إلزام الشهود حيث جعل الشرع شهادتهم حجة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصدق.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها.

والبينات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها. ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا يجوز الشهادة إلا بما علم وقطع بمعرفته لا بما يشك فيه، ولا بما يغلب على الظن معرفته.[1]

ولبيان ما يتعلق بالشهادة ينظر في (إشهاد - شهادة).

جـ - الرهن:

١٤ - الرهن وسيلة من وسائل التوثيق، إذ هو المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي الدائن من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾.[2]

قال الجصاص: «يعني، والله أعلم، إذا عدمتم التوثق بالكتاب والإشهاد، فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل (الدائن) فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها».[3]

ولأن الرهن شرع للحاجة إلى توثيق الدَّين عن تواء الحق (أي هلاكه) بالجحود والإنكار

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر». أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ١١٠ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٠٨ - ط شركة الطباعة الفنية). ولكن روى البخاري (الفتح ٨/ ٢١٣ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٣٦ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس مرفوعا: «اليمين على المدعى عليه».

وأخرج البيهقي في سننه (١٠/ ٢٥٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عباس كذلك قوله: «البينة على المدعي»، وإسناده صحيح.

(١) التبصرة ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤، والمبسوط ١٦/ ١١٢، والمغني ٩/ ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٦٢٢

فكـان من حق المـرتهن حبس العـين التي ورد العقد عليها رهنا. إذ التوثيق إنما يحصل إذا كان يملك حبس العين، فيحمـل ذلك المدين على قضاء الدين في أسرع الأوقات. وبالرهن يؤمن الجحـود والإنكـار. ولـذلك إذا حل أجل الدين كان للدائن أن يرفعـه إلى القاضي، فيبيـع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى ذلك. ومن ثم يختص الـرهن بأن يكـون محلا قابـلا للبيع، فلا يجوز التوثيق برهن مالا يجوز بيعه في الجملة.

ولأن الـرهن وثيقـة بالدين فإنه يتعلق بجملة الحق المـرهـون فيـه وببعضـه، فإذا أدى بعض الدين بقي الرهن جميعه بيد المرتهن حتى يستوفي حقه، لأنه محبوس بحق فوجب أن يكون محبوسا بكل جزء منه.

وقيـل: يبقى من الـرهن بيـد المـرتهن بقـدر ما يبقى من الحق، لأن جميعـه محبـوس بجميعـه فوجب أن تكون أبعاضه محبوسة بأبعاضه. (١)

هذا وللرهن شروط من حيث كونـه مقبـوضا وكونه بدين لازم وغير ذلك وينظر تفصيله في (رهن).

(١) البدائع ٦/ ١٣٥، ١٤٣، ١٤٥، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ٨١٢، وجواهر. الإكليل ٢/ ٧٧، وبداية المجتهد ٢/ ٢٧٥، والأشباه للسيوطي/ ٣٠٨، والمبسوط للسرخسي ٢١/ ٦٣، ٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ١٢١، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٦١، ٣٦٢، ٤٤٧

د ـ الضمان والكفالة:

١٥ ـ الضمان والكفالـة قد يستعمـلان بمعنى واحـد، وقـد يستعمـل الضمان للدين والكفالة للنفس، وهما مشـروعـان للتـوثيق. إذ فيـه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل على وجه التوثيق.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنابه زعيم﴾. (١)

وروى البخـاري عن سلمـة بن الأكـوع أن النبي ﷺ أتي برجـل ليصلى عليه، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، قال: هل ترك لهما وفـاء؟ قالـوا: لا، فتأخـر فقيل: لم لا تصلي عليـه؟ فقال: ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونة إلا إن قام أحـدكم فضمنـه. فقـام أبو قتادة فقال: هما عليّ يارسول الله فصلى عليه النبي ﷺ. (٢)

ولأن الكفـالـة تؤمن الـدائن عن التـوى بإفـلاس من عليـه الـدَّين فإن الفقهـاء متفقون على أنه إذا أعدم المضمون أو غاب أن الضامن يغـرم المـال. وإذا حضر الضامن والمضمون وهما موسـران قال أبـو حنيفـة والشـافعي وأحمـد: للطـالـب أن يطـالـب من شاء منهما، لأن الحق ثابت في ذمـة الضـامن فملك مطالبته كالأصيل وهو أحد قولين لمالك.

(١) سورة يوسف/ ٧٢

(٢) حديث سلمة بن الأكـوع: أن النبي ﷺ أتي برجل ليصلي عليه. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٦٦ ـ ط السلفية).

وفي قولـه الآخر: ليس له أن يطالب الكفيل مع وجود الأصيل إلا إذا تعذرت مطالبة الأصيل لأن الكفالة للتوثق فلا يستوفى الحق من الكفيل إلا عند تعذر استيفائه من الأصيل كالرهن. (١)

هذا وشروط الضمان ومن يصح منه وما يصح به وغير ذلك ينظر في مصطلحي: (كفالة وضمان).

هـ ـ حق الحبس والاحتباس :

١٦ ـ لما كان المقصـود من التوثيق صيانة الحقوق والاحتياط، لذلك كان من حق الدائن أن يتوثق لحقـه بحبس ماتحت يده لاستيفـاء حقه إذا كان الدين يتعلق به، ولذلك صور مختلفة:

منها: حق احتباس المبيع إلى قبض الثمن ـ يقـول ابن عابـدين: للبـائـع حبس المبيـع إلى قبض الثمن، ولو بقي منه درهم، ولوكان المبيع شيئـين بصفقـة واحـدة وسمى لكـل ثمنـا فله حبسهـما إلى استيفـاء الكـل، ولا يسقـط حق الحبس بالـرهن، ولا بالكفيـل، ولا بإبـرائه عن بعض الثمن حتى تستوفي الباقي.

وينظر تفصيل ذلك في (بيع وحبس).

ومن ذلك أن المؤجر له حق حبس المنافع إلى أن يتسلم الأجرة المعجلة، وكذلك للصانع حق حبس العين بعد الفراغ من العمل حتى يستوفي حقه إذا كان لعمله أثر في العين كالقصار والصباغ.

وينظر تفصيل ذلك في (إجارة واستصناع).

ومن ذلك حبس المدين بما عليه من الدين إذا كان قادرا على أداء دينـه، ومـاطـل في الأداء، وطلب صاحب الـدين من القـاضي حبسـه، وللدائن كذلك منعه من السفر لأن له ولاية حبسه. (١)

وينظر تفصيل ذلك في: (دين، أداء، وفاء).

١٧ ـ هذه هي أشهر أنواع التوثيق، وهناك أمور أخرى يكون القيام بها توثيقا للحق وصيانة له.

فكتـابـة الأحكـام في السجلات تعتبر توثيقا لهذه الأحـكـام، والحـجـر على المفلس توثيق لحقوق الدائنين.

وهكـذا، وينظر تفصيل ذلك في: (إفلاس، حجر، كتابة).

مايدخله التوثيق من التصرفات :

١٨ ـ كل تصـرف صحيـح مستـوف لشـروطـه يدخـله التـوثيق إذ التـوثيق يؤكـد الحقـوق

(١) المبسـوط ١٩/ ١١٦٠، ٢١/ ٦٩، والقرطبي ٩/ ٢٢٥، والبـدائـع ٦/ ٤ ـ ١١، وابن عابـدين ٤/ ٢٤٩، والمغني ٤/ ٥٩٠ ـ ٦٠٥، وجواهر الإكليل ٢/ ١١١، وأشباه السيوطي/ ٣٠٨

(١) ابن عابـدين ٤/ ٤٢، والبـدائـع ٤/ ٢٠٤، ٧/ ١٧٣، والهـداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٣١٩، والقواعد لابن رجب ص٨٧، والمنثور ٣/ ٣٢٨

لأصحابها ويسهل لهم الوصول إليها عند التنازع والتجاحد يقول الجصاص في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . .﴾ .[١] في الآية الأمر بالإشهاد إذا صحت المداينة.

وقوله تعالى: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾: فيه أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم.

وقوله تعالى: ﴿ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ قال الجصاص: يعني والله أعلم ـ مابينه من أحكام العقود الصحيحة والمداينات الثابتة الجائزة لكي يحصل لكل واحد من المتداينين ماقصد من تصحيح عقد المداينة.

أما التصرفات الباطلة فالأصل فيها أن الإقدام عليها حرام، ويأثم فاعلها لارتكابه المعصية بمخالفته المشروع، وبالتالي يكون توثيق هذه التصرفات حراما، إذ وسيلة الشيء تأخذ حكمه، ثم إنه لا فائدة من توثيق التصرفات الباطلة لأنها مفسوخة شرعا، ولا يترتب عليها آثارها كما تترتب على التصرفات الصحيحة.[٢]

كذلك أبى رسول الله ﷺ أن يشهد على تصرف جائر فامتنع من الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان[١] لأنه لم يعدل بين أولاده في العطية. وفي الحديث أن بشيرا رد عطيته.[٢]

ويقول الدسوقي: البيع الفاسد والقرض الفاسد إذا شرط فيه رهن فدفعه المشتري أو المقترض فإن الرهن يكون فاسدا، ويجب على المرتهن أن يرده للراهن، لأن الرهن مبنى على البيع الفاسد، والمبنى على الفاسد فاسد.

وإذا كان التوثيق لا يرد إلا على التصرفات الصحيحة، فإن من التصرفات مايجوز أن تجمع أكثر من توثيق، ومنها ما يوثق بأمر واحد فقط.[٣]

يقول الزركشي: من العقود ما يدخله الرهن والكفيل والشهادة، كالبيع والسلم والقرض وأروش الجنايات.

ومنه ما يستوثق منه بالشهادة لا بالرهن وهو المساقاة، جزم به الماوردي في بابها، قال: لأنه عقد غير مضمون ـ وكذلك الجعالة، ومنه المسابقة إذا استحق رهنها جاز الرهن والضمين، وقيل: وجهان بناء على أنه جائز أو لازم.

---

(١) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، والمنثور في القواعد ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٥، والدسوقي ٣/ ٧١، ومنتهى الإرادات ٢/ ١٩٠

(١) حديث امتناع النبي ﷺ عن الشهادة على هبة بشير بن سعد ابنه النعمان.

(٢) المغني ٥/ ٦٦٤ وحديث رد بشير عطيته. تقدم تخريجه ف/ ٩.

(٣) الدسوقي ٣/ ٢٤٠

ومنه مايدخله الضمين دون الرهن وهو ضمان الدرك قاله الدارمي وغيره .[١]

بطلان التوثيق :

١٩ - يبطل التوثيق بعدة أمور منها :

أ - إذا كان التوثيق ضمن تصرف فاسد، إذ من القواعد الفقهية أنه إذا فسد المتضمن فسد المتضمن .

ولذلك قال الفقهاء : إذا كان الرهن في بيع فاسد بطل الرهن لفساد البيع حتى لا يثبت للمرتهن حق الحبس وللراهن أن يسترده منه .[٢]

ب - إذا فقدت شروط الوثائق المعروفة عند الفقهاء .

ففي الشهادة مثلا تبطل شهادة الفاسق وشهادة من يجر بشهادته منفعة لنفسه أو يدفع عنها مضرة، ومن ذلك شهادة المديان المعسر لرب الدين .[٣]

وينظر تفصيل ذلك في (شهادة) .

وفي الرهن يشترط أن يكون المرهون محلا قابلا للبيع وهو - كما يقول الكاساني - أن يكون موجودا وقت العقد، وأن يكون مالا مطلقا متقوما معلوما مقدور التسليم، فلا يجوز رهن ماليس بموجود، ولا ما يحتمل الوجود، ولا رهن الميتة والدم، ولا رهن صيد الحرم والإحرام .[١]

وينظر تفصيل ذلك في (رهن) .

وفي الكفالة يشترط في الكفيل أو الضامن أن يكون ممن يجوز تصرفه في ماله، فيبطل ضمان الصبي والمجنون - وأن يكون المكفول له معلوما لأن المكفول له إذا كان مجهولا لا يحصل ما شرعت له الكفالة وهو التوثق وغير ذلك من الشروط .[٢]

وينظر تفصيل ذلك في : (كفالة - ضمان) .

جـ - إذا كان التوثيق مخالفا لأمر الشرع فإذا كان المدين معسرا غير قادر على أداء الدين لا يجوز حبسه لقوله تعالى : ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ .[٣]

كذلك لا يحبس الوالد بدين الولد لقوله تعالى : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾[٤] وقوله : ﴿وبالوالدين إحسانا﴾[٥] ويقول الدسوقي : يبطل الضمان إذا كان المتحمّل به فاسدا كما لو كان رِباً كما لو قال شخص لآخر: ادفع لهذا دينارا في دينارين لشهر، أو ادفع له

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣٢٧

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٣٩١، والبدائع ٦/ ١٦٣، والدسوقي ٣/ ٢٤٠، ٣٤٠، والمغني ٤/ ٤٢٥، ومنح الجليل ٣/ ٢٦٥

(٣) التبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ١/ ٢٢٣

(١) البدائع ٦/ ١٣٥

(٢) البدائع ٦/ ٥ - ٦،١٦، والمغني ٤/ ٥٩٨، والدسوقي ٣/ ٣٤٠.

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٤) سورة لقمان/ ١٥

(٥) سورة البقرة/ ٨٣

دراهم في دنانير إلى شهر، وأنا حميل بذلك (أي كفيل) فالحمالة باطلة ولا يلزم الضامن شيء مطلقا.

وكبيع السلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول أو معلوم، أوكان البيع وقت نداء الجمعة ـ عند من يرى بطلانه ـ فإذا ضمن ذلك الثمن إنسان فالضمان باطل، ولا يلزم الضامن شيء.

وكما إذا كانت الحمالة بجعل فهي فاسدة. لأن شرط الحمالة أن تكون لله، فإذا كانت بمقابل لا يعتدّ بها. (١)

د ـ إذا ضاعت وثيقة الحق فصالح صاحبها ثم وجد الوثيقة بعد الصلح فلا قيام (مطالبة) له بها. جاء في الدسوقي: من ادعى على شخص بحق فقال له المدعي عليه حقك ثابت إن أتيت بالوثيقة التي فيها الحق، فقال المدعي: ضاعت مني فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد فلا قيام له بها، ولا ينقض الصلح اتفاقا، لأنه إنما صالح على إسقاط حقه. (٢)

إنتهاء التوثيق:

٢٠ ـ ينتهي التوثيق بانتهاء ماكان سببا له ومن ذلك:

أ ـ احتباس المبيع لأجل قبض الثمن ينتهي بأداء الثمن ويجب على البائع تسليم المبيع.

واحتباس المرهون ينقضي بأداء الدين ويجب فكاك الرهن وتسليمه للراهن.

وهكذا كل من كان له حق الاحتباس فإنه ينتهي بأداء ماكان الاحتباس لأجله. (١)

ب ـ كذلك ينتهي التوثيق بإبراء الدائن للمدين وبحوالة المدين للدائن في الجملة. (٢)

جـ ـ بالفسخ أو بالعزل كما في العقود الجائزة كالوكالة والقراض والوديعة إذ لا فائدة في التوثيق. (٣)

د ـ ببيع الوثيقة كالمرهون يباع في الدين. (٤)

هـ ـ بالمقاصة في الديون. (٥)

و ـ بهلاك المعقود عليه كالمبيع إذا هلك قبل القبض. (٦)

ز ـ موت المكفول به في الكفالة بالنفس. (٧)

وينظر تفصيل كل ذلك في مواضعه.

---

(١) الدسوقي ٣/ ٣٤٠

(٢) الدسوقي ٣/ ٣١٥

---

(١) المنثور ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والبدائع ٢/ ٢٨٨، ٤/ ٢٠٤، ٧/ ١٧٣، والهداية ٣/ ٢٣٣، والحطاب ٥/ ٤٣١، والتبصرة ٢/ ٣١٨

(٢) الأشباه لابن نجيم/ ٢٦٣، ٢٦٤، والمغني ٤/ ٦٠٥، والقواعد لابن رجب/ ٣٢، والبدائع ٦/ ١٢، ١٨

(٣) الأشباه للسيوطي/ ٣١٤، والأشباه لابن نجيم/ ٣٣٦، والبدائع ٦/ ١٨

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢، والمغني ٤/ ٤٤٧

(٥) المنثور ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، ومنح الجليل ٣/ ٥٢

(٦) البدائع ٦/ ١٤٣، ٥/ ٢٣٨

(٧) ابن عابدين ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٧

أثر التوثيق :

٢١ - أهم أثر للتوثيق صيانة الحقوق لأربابها وإثباتها عند التجاحد .

وقد يترتب عليه بعض الآثار التبعية ، ومن ذلك :

أ - منع تصرف الراهن في المرهون ببيع أو إجارة أو هبة ، ويعتبر تصرفا باطلا ، لأنه - كما يقول ابن قدامة - تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة غير مبنى على التغليب والسراية فلم يصح بغير إذن المرتهن . (١)

ب - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل بما على الأصيل ، فيطالب الكفيل بالدين بدين واجب على الأصيل ، ويطالب الكفيل بالنفس بإحضار المكفول بنفسه إن لم يكن غائبا ، وإن كان غائبا يؤخر الكفيل إلى مدة يمكنه إحضاره فيها فإن لم يحضر في المدة ولم يظهر عجزه للقاضي حبسه إلى أن يظهر عجزه له . (٢)

جـ - ثبوت ولاية مطالبة الكفيل الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره وأدى الكفيل ما على الأصيل . (٣)

د - بيع المرهون في الرهن إذا عجز من كان عليه الدين عن وفائه . (٤)

(١) المغني ٤/ ٤٠١

(٢) البدائع ٦/ ١٠ - ١١

(٣) البدائع ٦/ ١١

(٤) الفواكه الدواني ٢/ ٢٣١

التوثيق عند المحدثين :

٢٢ - يقول الغزالي : المقبول روايته : كل مكلف عدل مسلم ضابط فلا تحصل الثقة بما يخالف هذه الشروط .

ويثبت ذلك إما بالاختبار أو بالتزكية .

والتزكية هي إخبار العدل بالعدالة . والأصل في مراتبها إصلاح المزكي في ألفاظ التزكية ، والأشهر بين أهل الحديث أن أرفعها في التعديل : حجة وثقة ، وحافظ وضابط . وهي توثيق للعدل . ثم بعدها ثلاثة ألفاظ .

مأمون ، صدوق ، لا بأس به ، ثم بعدها . . . الخ .

ومما يعتبر توثيقا : حكم الحاكم وعمل المجتهد بروايته . (١)

ويرجع إلى هذا في علم مصطلح الحديث ، والملحق الأصولي .



(١) المستصفى للغزالي ١/ ١٥٥ ، ١٥٦ - ١٦٨ ، ومسلم الثبوت ٢/ ١٤٩ - ١٥٥ ، والذخيرة للقرافي/ ١١٥

تورق

التعريف :

١ - التورق مصدر تورق، يقال تورق الحيوان : أي أكل الورق، والورق بكسر الراء الدراهم المضروبة من الفضة، وقيل : الفضة مضروبة أو غير مضروبة .[١]

والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد .

ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة،[٢] أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة) .

(١) أساس البلاغة، ولسان العرب، وتاج العروس، ومعجم متن اللغة، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة : «ورق» .

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٨٦ مكتبة النصر، الفروع ٤/ ١٧١ط عالم الكتب، وشرح ابن القيم على أبي داود ٥/ ١٠٨ السنة المحمدية .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الربا :

٢ - الربا لغة الزيادة،[١] واصطلاحا : فضل خال عن عوض بعقد .

والعلاقة بينهما التباين، ولا يجمعهما إلا مجرد حصول الزيادة لأحد المتعاقدين .

ب - العينة :

٣ - العينة لغة السلف، واصطلاحا : أن يبيع سلعة نسيئة، ثم يشتريها البائع نفسه بثمن حال أقل منه .[٢] ولا صلة بين التورق وبين العينة إلا في تحصيل النقد الحال فيهما، وفيما وراءه متباينان، لأن العينة لابد فيها من رجوع السلعة إلى البائع الأول بخلاف التورق، فإنه ليس فيه رجوع العين إلى البائع، إنما هو تصرف المشتري فيما ملكه كيف شاء .

حكم التورق :

٤ - جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة .[٣] لعموم قوله تعالى :

(١) المطلع ط المكتب الإسلامي ٢٣٩، والمعجم الوسيط مادة : «ربو»، وابن عابدين ٤/ ١٧٦ - بولاق بتصرف .

(٢) المصباح، والمعجم الوسيط مادة : «عين»، وكشاف القناع ٣/ ١٨٥، والقاموس الفقهي ٢٧٠

(٣) كشاف القناع ٣/ ١٨٦، والفروع ٤/ ١٧١، وشرح ابن قيم الجوزية لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨ تحقيق =

﴿وأحـل الله البيع﴾[١] ولقوله ﷺ ـ لعامله على خيبر: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبـا»[٢] ولأنـه لم يظهـر فيـه قصـد الـربـا ولا صورتـه. وكـرهـه عمر بن عبـدالعـزيـز ومحمد بن الحسن الشيباني.[٣]

وقـال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمـه ابن تيميـة وابن القيم لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته.[٤]

مواطن البحث:

٥ ـ يذكـر الفقهـاء التورق في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا.



= أحمد شاكر ط دار المعرفة، وفتح القدير ٥/ ٤٢٥ط بولاق، ابـن عابـديـن ٤/ ٢٧٩ط بولاق، والـروضـة ٣/ ٤١٦، وأوجـز المسالـك ١١/ ١٢٨ط المعارف، ونقل الفيومي الاتفاق على جوازه ـ المصباح ٢/ ٤٤١

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: أخـرجـه البخاري (الفتح ٤/ ٣٩٩ ـ ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعا.

(٣) شرح ابن قيم الجـوزيـه لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، ابن عابدين ٤/ ٢٧٩، والمصنف لابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٣، والمصنف لعبدالرزاق ٨/ ١٨٨

(٤) شرح ابن قيم الجـوزيـه لمختصر سنن أبي داود ٥/ ١٠٨، والفروع ٤/ ١٧١، والاختيارات ٤/ ٧٥

تـــورك

التعريف:

١ ـ من معـاني التـورك لغـة: الاعتـماد على الـورك، وهو مافوق الفخذين يقال: قعد متوركا أي متكئا على إحدى وركيه.[١]

والتورك اصطلاحا: تنحية الرجلين في التشهد الأخير، وإلصاق المقعدة بالأرض في قعود الصلاة.

الحكم الإجمالي:

٢ ـ يرى جمهـور الفقهـاء أن المصـلي يسن له في التشهـد الأول في الصـلاة الـربـاعيـة والثـلاثية الافـتراش عند القعود، والافتراش: أن ينصب قدمـه اليمنى قائمـة على أطـراف الأصـابـع ويفـرش رجله اليسـرى بأن يلصق ظهـرهـا بالأرض ويجلس على باطنها، أما التورك فيسن في التشهـد الأخـير في الصـلاة الرباعية والثلاثية. وصفته: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويضع بطـون أطـراف أصـابعه على الأرض ورؤوسها للقبلة، ويخـرج يسـراه من جهـة يمينه، ويلصق وركه بالأرض، وكذا أليته اليسرى للاتباع.

(١) المصباح المنير مادة: «ورك».

والمرأة كالرجل في هذا لشمول الخطاب لها في قوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١] وأضاف الشافعية أن التورك يكون أيضا في التشهد الأخير، وإن لم يكن ثانيا كتشهد الصبح والجمعة وصلاة التطوع،[٢] وأما الحنفية فقد قالوا: التورك خاص بالمرأة فيسن لها أن تتورك لأنه أستر لها.

ولا يتورك الرجل بل يسن له أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض، والنفل.[٣] والتفصيل في مصطلح: (جلوس، صلاة).

تورية

انظر : تعويض.

(١) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١١١ - ط السلفية) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٤٩ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج ١/ ٥٠٠، والمجموع شرح المهذب ٣/ ٤٥٠ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٣٩ م الرياض الحديثة بالرياض، وكشاف القناع ١/ ٣٦٣ ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٨ط مصطفى الحلبي بمصر - الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ١/ ٢١١ - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ، ومراقي الفلاح ١٤٦

توسل

التعريف :

١ - التوسل لغة: التقرب. يقال: توسلت إلى الله بالعمل: أي تقربت إليه، وتوسل إلى فلان بكذا: تقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه. والوسيلة هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود.

قال الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١]

ووسّل إلى الله تعالى توسيلا: عمل عملا تقرب به إليه كتوسل.

والواسل: الراغب إلى الله تعالى.[٢]

ولا يخرج التوسل في الاصطلاح عن معناه في اللغة، فيطلق على ما يتقرب به إلى الله تعالى من فعل الطاعات وترك المنهيات، وعليه حمل المفسرون قوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾.

ويطلق التوسل أيضا على التقرب إلى الله بطلب الدعاء من الغير، وعلى الدعاء المتقرب

(١) سورة المائدة/ ٣٥

(٢) لسان العرب وأساس البلاغة وترتيب القاموس المحيط مادة: «وسل».

به إلى الله تعالى باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، أو بخلقه كنبي، أو صالح، أو العرش، وغير ذلك،[1] على خلاف وتفصيل بين الفقهاء كما سيتضح.

وأطلقت الوسيلة في الحديث على منزلة في الجنة. قال النبي عليه الصلاة والسلام: «سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو».[2]

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الاستعانة:

٢ ـ الاستعانة لغة طلب العون، وفي الاصطلاح كذلك.

وتكون الاستعانة بالله وبغيره، أما الاستعانة بالله فهي مطلوبة في كل خير، وأما الاستعانة بغير الله ففيها تفصيل يرجع إليه في مصطلح (استعانة).[3]

والتوسل والاستعانة لفظان متساويان لغة واصطلاحا.

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص١٣ ومابعدها، وتفسير الألوسي ٦/ ١٢٤

(٢) حديث: «سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو». أخرجه مسلم (١/ ٢٨٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص.

(٣) الموسوعة ٤/ ١٧

ب ـ الاستغاثة:

٣ ـ الاستغاثة طلب الغوث والنصر، وفي الاصطلاح كذلك.

والاستغاثة غير التوسل، لأن الاستغاثة لا تكون إلا في حال الشدة، والتوسل يكون في حال الشدة وحال الرخاء.

قال ابن تيمية: ولم يقل أحد إن التوسل بنبي هو استغاثة به، بل العامة الذين يتوسلون في أدعيتهم بأمور، كقول أحدهم: أتوسل إليك بحق الشيخ فلان أو بحرمته، أو أتوسل إليك باللوح والقلم أو بالكعبة، أو غير ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الأمور، فإن المستغيث بالنبي ﷺ طالب منه وسائل له.

والمتوسل به لا يدعى ولا يطلب منه ولا يسأل، وإنما يطلب به، وكل أحد يفرق بين المدعو والمدعو به.[1]

الحكم التكليفي للتوسل:

٤ ـ لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالتوسل إليه بالأعمال الصالحة مع التقوى المكللة بالإيمان الصادق فقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾.[2]

قال ابن تيمية: وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد في كل حال، باطنا

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٣

(٢) سورة المائدة/ ٣٥

وظاهرا، في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، في مشهده ومغيبه، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق في حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار.

ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من عذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته.(١)

وقد مدح الله المتوسلين إليه بما يرضيه سبحانه بقوله: ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه، إن عذاب ربك كان محذورا﴾.(٢)

وهناك صور أخرى للتوسل منها: ماهو جائز، ومنها ما هو غير جائز، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء يأتي بيانه.

أولا: التوسل بأسماء الله تعالى وصفاته:

٥ - اتفق الفقهاء على أن التوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته مستحب لأي شأن من أمور الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾.(٣)

وقد ورد في السنة المطهرة أحاديث كثيرة يتوسل فيها النبي ﷺ بأسمائه تعالى وصفاته منها: حديث أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم برحمتك أستغيث».(١) ومنها: قوله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور بصري، وجلاء حزني، وذهاب همي».(٢)

ومنها: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه مر على قاص يقرأ ثم يسأل، فاسترجع عمران بن حصين (أي قال: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾ ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس».(٣)

---

(١) قاعدة جليلة ص٥

(٢) سورة الإسراء / ٥٧

(٣) سورة الأعراف/ ١٨٠

---

(١) حديث كان النبي ﷺ إذا كربه أمر قال: «ياحي ياقيوم...» أخرجه الترمذي (٥/ ٥٣٩ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. وقال: «هذا حديث غريب» ففي إسناده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف كما في الميزان للذهبي (٤/ ٤١٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أسألك بكل اسم سميت به نفسك...» أخرجه أحمد (١/ ١٩٣ - ط الميمنية) والحاكم (١/ ٥٠٩ - ٥١٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٥/ ٢٦٦ - ط المعارف).

(٣) حديث: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرءون القرآن يسألون به الناس» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٩ - ط الحلبي)، وقال: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة :

٦ - لما كانت أسماؤه تعالى عظيمة القدر وصفاته جليلة مقدسة ناسب أن يسأل بها الشيء العظيم كالجنة والمغفرة والطاعة وغير ذلك، لكن خص الوجه بسؤال الجنة به، ولا يسأل به غير ذلك، لأن الجنة أعظم ما يسأل المسلم من ربه، إذ هي دار رحمته، ومستقر رضاه وأمنه.

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»[(١)].

ثانيا : التوسل بالإيمان والأعمال الصالحة :

٧ - أجمع الفقهاء على جواز التوسل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة التي يعملها الإنسان متقربا بها إلى الله تعالى.

وقد ذهب المفسرون إلى أن الوسيلة المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[(٢)] وفي قوله تعالى ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾.[(٣)] تطلق على الأعمال الصالحة.[(٤)]

(١) حديث: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» أخرجه أبوداود (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه عبد الحق الإشبيلي والقطان كما في فيض القدير للمناوي (٦/ ٤٥١ - ط المكتبة التجارية).

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) سورة الأسراء / ٥٧

(٤) روح المعاني للآلوسي ٦/ ١٢٤، وتفسير القاسمي ٦/ ١٩٦٨

وقال الله تعالى : ﴿إياك نعبد وإياك نستعين، اهدنا الصراط المستقيم﴾[(١)] فقد قدم ذكر الأعمال الصالحة ثم تلا ذلك بالدعاء.

وقال الله تعالى : ﴿الذين يقولون ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار﴾،[(٢)]

وقال الله تعالى : ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون. ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾.[(٣)]

وغير ذلك من الآيات الكريمة.

وأما السنة فمنها حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».[(٤)]

(١) سورة الفاتحة / ٥ - ٦

(٢) سورة البقرة / ١٩

(٣) سورة آل عمران / ٥٢ - ٥٣

(٤) حديث بريدة: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب».
أخرجه أبوداود (٢/ ١٦٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي رواية: «لقد سأل الله باسمه الأعظم» وقال المنذري: «قال شيخنا الحافظ أبوالحسن المقدسي: وهو إسناد لا مطعن فيه. مختصر أبي داود (٢/ ١٤٥ - نشر دار المعرفة).

ومنها حديث الغار المروي، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلا ولا مالا. فنأى بي طلب الشجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أوقظهما، وأن أغبق قبلهما أهلا أو مالا، فلبثت - والقدح على يدي - أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي، فاستيقظا فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إلي، وفي رواية: كنت أحبها كأشد مايحب الرجال النساء فأردتها على نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، حتى إذا قدرت عليها، وفي رواية: فلما قعدت بين رجليها قالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فانصرفت عنها وهي أحب الناس إليّ،وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراء وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمّرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: ياعبد الله أد إلي أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: ياعبد الله لا تستهزىء بي، فقلت: لا أستهزىء بك، فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه.

فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون».[1]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد قال: «اللهم ربنا لك الحمد أنت قَيِّم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار

(١) أغبق من الغبوق وهو الشرب بالعشي، والصبوح الشرب بالصباح.

(١) حديث ابن عمر: «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم ....» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥٠٥ - ٥٠٦ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ٢٠٩٩ - ٢١٠٠ - ط الحلبي).

حق، والنبيون حق، ومحمد حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت» . [١]

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ما خرج رجل من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي. . فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا . . . »[٢] الحديث.

ثالثا : التوسل بالنبي ﷺ :

لا خلاف بين العلماء في جواز التوسل بالنبي ﷺ في الأحوال التالية :

أولا ـ التوسل بالنبي بمعنى طلب الدعاء منه في الدنيا والشفاعة في الآخرة.

أ ـ طلب الدعاء من النبي في الحياة الدنيا :

٨ ـ إن التوسل بالنبي ﷺ بمعنى طلب الدعاء منه في حياته قد ثبت بالتواتر، فقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يسألون النبي الدعاء في الأمور الدنيوية والأخروية. وقد أرشدهم القرآن الكريم إلى ذلك قال الله تعالى: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾ . [١]

وفي كتب السنة من ذلك الشيء الكثير، فعن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني.

قال: إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك، قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة. يامحمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى . . . » إلى قوله: «اللهم فشفعه في» فقام وقد أبصر. [٢] وزاد حماد بن سلمة «وإن كانت لك حاجة فافعل مثل ذلك» ومنها أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا. فرفع رسول الله يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا. اللهم أغثنا. اللهم أغثنا».

قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد قال: أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٣ ـ ط السلفية).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري: «ماخرج رجل من بيته . . . » أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٦ ـ ط الحلبي) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص٢٤ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناده مسلسل بالضعفاء».

(١) سورة النساء/ ٦٤

(٢) حديث عثمان بن حنيف: أن رجلا ضرير البصر أتى النبي ﷺ . . . . أخرجه الترمذي (٥/ ٥٦٩ ـ ط الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائما فقال: يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا.

فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا. اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر». فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس.[1]

ب - طلب الدعاء من النبي ﷺ يوم القيامة:

٩ - اتفق العلماء على أن التوسل بالنبي ﷺ يوم القيامة بسؤال الخلق له أن يشفع لهم عند ربهم في المحشر واقع لا محالة خلافا للمعتزلة. والشفاعة العظمى يومئذ خصوصية منحها الله تعالى لحبيبه في عرصات القيامة تكريما وتشريفا له عليه الصلاة والسلام.

عن أبي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله تبارك وتعالى الناس يوم القيامة، فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم؟ لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال: فيقول ابراهيم عليه السلام: لست بصاحب ذلك إنما كنت خليلا من وراء وراء. اعمدوا إلى موسى عليه السلام الذي كلمه الله تكليما، فيأتون موسى فيقول: لست بصاحب ذلك اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحه، فيقول عيسى عليه السلام: لست بصاحب ذلك، فيأتون محمدا ﷺ، فيقوم فيؤذن له، وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق ....[1] الحديث».

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض فيأتون آدم فيقولون له: اشفع لذريتك فيقول: لست لها.. فيؤتى عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنطلق، فأستاذن على ربي، فيؤذن لي، فأقوم بين يديه، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن يلهمنيه الله ثم أخر له ساجدا، فيقال لي: يامحمد إرفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه

---

(١) حديث أنس: «اللهم أغثنا...» أخرجه مسلم (٢/ ٦١٢، ٦١٣ - ط الحلبي).

(١) حديث أبي هريرة وحذيفة: «يجمع الله الناس يوم القيامة ...» أخرجه مسلم (١/ ١٨٠ - ١٨١ - ط الحلبي).

واشفع تشفع، فأقول: يارب أمتي أمتي... الحديث» .[١]

ج - التوسل بالنبي على معنى الإيمان به ومحبته :

١٠ - لا خلاف بين العلماء في التوسل بالنبي ﷺ على معنى الإيمان به ومحبته، وذلك كأن يقول: أسألك بنبيك محمد ويريد: إني أسألك بإيماني به وبمحبته، وأتوسل إليك بإيماني به ومحبته، ونحو ذلك.

قال ابن تيمية: من أراد هذا المعنى فهو مصيب في ذلك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعنى كلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف - كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين وعن الإمام أحمد وغيره - كان هذا حسنا. وحينئذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثيرا من العوام يطلقون هذا اللفظ ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكر عليهم من أنكر. وهذا كما أن الصحابة كانوا يريدون بالتوسل به التوسل بدعائه وشفاعته، وهذا جائز بلا نزاع، ثم إن أكثر الناس في زماننا لا يريدون هذا المعنى بهذا اللفظ.

وقال الألوسي: أنا لا أرى بأسا في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى حيا وميتا، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى، مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك ﷺ أن تقضي لي حاجتي. إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضا إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا، والكلام في الحرمة (أي المنزلة - والمراد حرمة النبي) كالكلام في الجاه.[١]

د - التوسل بالنبي بعد وفاته :

اختلف العلماء في مشروعية التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته كقول القائل: اللهم إني أسألك بنبيك أو بجاه نبيك أو بحق نبيك، على أقوال:

القول الأول :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ومتأخرو الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة) إلى جواز هذا النوع من التوسل سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته.[٢]

---

(١) حديث أنس بن مالك: «إذا كان يوم القيامة ماج الناس ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٧٣ - ط السلفية) ومسلم (١/ ١٨٢ - ط الحلبي).

---

(١) قاعدة جليلة ص٦٣، ٦٤ - ٩٥، وتفسير الآلوسي ٦/ ١٢٨

(٢) شرح المواهب ٨/ ٣٠٤، والمجموع ٨/ ٢٧٤ والمدخل ١/ ٢٤٨ ومابعدها، وابن عابدين ٥/ ٢٥٤، والفتاوى=

قال القسطلاني: وقد روي أن مالكا لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبدالله أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟

فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله.

وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه.[1]

وقال النووي في بيان آداب زيارة قبر النبي ﷺ: ثم يرجع الزائر إلى موقف قبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به ويستشفع به إلى ربه، ومن أحسن ما يقول (الزائر) ما حكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسائر أصحابنا عن العتبي مستحسنين له قال: كنت جالسا عند قبر النبي ﷺ فجاءه أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله. سمعت الله تعالى يقول:

= الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧ - ٤٩٨، والفتوحات الربانية على الأذكار النووية ٥/ ٣٦

(١) شرح المواهب ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥، والمدخل ١/ ٢٤٨، ٢٥٢، ووفاء الوفاء ٤/ ١٣٧١ ومابعدها، والفواكه الدواني ٢/ ٤٦٦، وشرح أبي الحسن على رسالة القيرواني ٢/ ٤٧٨، والقوانين الفقهية ص١٤٨

﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما﴾[1] وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه
وطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه
فيه العفاف وفيه الجود والكرم

وقال العز بن عبدالسلام: ينبغي كون هذا مقصورا على النبي ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون مما خص به تنبيها على علو رتبته.

وقال السبكي: ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي إلى ربه.

وفي إعانة الطالبين: .... وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك إلى ربي.[2]

ما تقدم أقوال المالكية والشافعية.

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة في المغني بعد أن نقل قصة العتبي مع الأعرابي: «ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى... إلى أن قال: ثم تأتي القبر فتقول: ... وقد

(١) سورة النساء ٦٤.

(٢) المجموع ٨/ ٢٧٤، وفيض القدير ٢/ ١٣٤ - ١٣٥ وإعانة الطالبين ٢/ ٣١٥، ومقدمة التجريد الصريح بتحقيق الدكتور مصطفى ديب البغاص.

أتيتك مستغفرا من ذنوبي مستشفعا بك إلى ربي . . . » .

ومثله في الشرح الكبير .[١]

وأما الحنفية فقد صرح متأخروهم أيضا بجواز التوسل بالنبي ﷺ . قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ثم يقول في موقفه : السلام عليك يا رسول الله . . . ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام .

وقال صاحب الاختيار فيما يقال عند زيارة النبي ﷺ . . . . جئناك من بلاد شاسعة . . . . والاستشفاع بك إلى ربنا . . . . ثم يقول : مستشفعين بنبيك إليك .

ومثله في مراقي الفلاح والطحطاوي على الدر المختار والفتاوى الهندية .

ونص هؤلاء : عند زيارة قبر النبي ﷺ اللهم . . . وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك إليك .

وقال الشوكاني: ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين .[٢]

(١) كشاف القناع ٢/ ٦٨ ، والمبدع ٢/ ٢٠٤ ، والفروع ٢/ ١٥٩ والمغني مع الشرح ٣/ ٥٨٨ ومابعدها، والشرح الكبير مع المغني ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ، والإنصاف ٢/ ٤٥٦

(٢) الاختيار ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، وفتح القدير ٢/ ٣٣٧ ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص٤٠٧ ، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٥٦٢ ، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦ ، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧) .

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :[١]

أ ـ قوله تعالى : ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾ .[٢]

ب ـ حديث الأعمى[٣] المتقدم وفيه : «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة . . . » .

فقد توجه الأعمى في دعائه بالنبي عليه الصلاة والسلام أي بذاته .

جـ ـ قوله ﷺ في الدعاء لفاطمة بنت أسد : «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإنك أرحم الراحمين» .[٤]

د ـ توسل آدم بنبينا محمد عليهما الصلاة والسلام :

روى البيهقي في «دلائل النبوة» والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «لما اقترف آدم الخطيئة قال:

(١) المراجع السابقة، والمدخل ١/ ٢٤٨ ومابعدها، وشرح المواهب ٨/ ٣٠٤ ، وجلاء العينين ص٤٣٣ وما بعدها، وقاعدة جليلة ص٦٥ ومابعدها، وحقيقة التوسل والوسيلة ص٣٨ ومابعدها لمؤلفه موسى محمد علي، والتوسل وأنواعه وأحكامه للألباني ص٥١ ومابعدها .

(٢) سورة المائدة / ٣٥

(٣) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٤) حديث دعاء النبي ﷺ لفاطمة بنت أسد : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٩/ ٢٥٧ ـ ط القدسي)، وقال : فيه روح بن صلاح، وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح .

يا رب أسألـك بحق محمـد لمـا غفـرت لي فقال الله تعالى: يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه؟

قال: يا رب إنـك لما خلقتـني رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا «لا إله إلا الله محمـد رسـول الله» فعلمت أنـك لم تضف إلى اسمـك إلا أحب الخلق إليـك، فقـال الله تعالى: صدقت ياآدم، إنه لأحب الخلق إلي، وإذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولولا محمد ما خلقتك». (١)

هـ ـ حديث الرجـل الـذي كانت له حاجـة عنـد عثمان بن عفـان رضي الله عنـه: روى الطـبراني والـبيهقي أن رجـلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في زمن خلافته، فكـان لا يلتفت ولا ينظر إليه في حاجته، فشكا ذلـك لعثمان بن حنيف، فقال له: ائت الميضأة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة.

يامحمد إني أتوجـه بك إلى ربك فيقضي لي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل فصنع ذلـك ثم أتى باب عثمان بن عفـان رضي الله عنـه، فجـاء البـواب فأخذ بيده، فأدخله على عثمان رضي الله عنه فأجلسه معه وقال له: اذكر حاجتـك، فذكـر حاجتـه فقضاها له، ثم قال: مالك من حاجة فاذكرها.

ثم خرج من عنـده فلقي ابن حنيف فقـال له: جزاك الله خيرا ما كان ينظـر لحاجتي حتى كلمتـه لي، فقـال ابن حنيف، والله ماكلمتـه ولكن شهـدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره. (١) إلى آخر حديث الأعمى المتقدم.

قال المباركفـوري: قال الشيخ عبدالغني في إنجـاح الحـاجـة: ذكـر شيخنا عابد السندي في رسـالتـه والحديث ـ حديث الأعمى ـ يدل على جواز التـوسـل والاستشفـاع بذاتـه المكرم في حيـاتـه، وأمـا بعـد مماتـه فقد روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان.. إلى آخر الحديث.

وقـال الشـوكـاني في تحفـة الـذاكـرين: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجـل مع اعتقـاد أن الفـاعل هو الله

(١) حديث لما اقـترف آدم الخطيئـة .... » أخرجـه الحـاكم (٢/ ٦١٥ ـ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وعنـه البيهقي في دلائـل النبـوة (٥/ ٤٨٩ ـ ط دار الكتب العلميـة) وقـال البيهقي: «تفـرد به عبـدالـرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الـوجـه، وهـو ضعيف» وتعقب الذهبي تصحيح الحاكم في تلخيص المستدرك بقوله: «بل موضوع، وعبدالرحمن واه».

(١) حديث الـرجـل الـذي كانت له حاجة عند عثمان بن عفان أخرجـه الطـبراني في معجمه الصغير (١/ ١٨٣ ـ ط المكتبة السلفيـة) وقد تكلم الذهبي في ميزان الأعتدال (٢/ ٢٦٢ ـ ط الحلبي) في روايـة شعيب بن سعيـد بما يقتضي تضعيف زيادته في هذا الحديث.

سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن.[١]

القول الثاني في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

١٢ - جاء في التاترخانية معزيا للمنتقى: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به (أي بأسمائه وصفاته) والدعاء المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾.[٢]

وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وبه أخذ أبو الليث للأثر.

وفي الدر: والأحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي، إذ المتشابه إنما يثبت بالقطعي.[٣]

أما التوسل بمثل قول القائل: بحق رسلك وأنبيائك وأوليائك، أو بحق البيت فقد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إلى كراهته. قال الحصكفي: لأنه لا حق للخلق على الله تعالى وإنما يخص برحمته من يشاء من غير وجوب عليه.

قال ابن عابدين: قد يقال: إنه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى جعل لهم حقا من فضله، أو يراد بالحق الحرمة والعظمة، فيكون من باب الوسيلة، وقد قال تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[١]

وقد عد من آداب الدعاء التوسل على ما في «الحصن»، وجاء في رواية «اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي إليك، فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا»[٢] الحديث.

ويحتمل أن يراد بحقهم علينا وجوب الإيمان بهم وتعظيمهم. وفي «اليعقوبية»: يحتمل أن يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة، فالمعنى بحقية رسلك، فليتأمل اهـ. أي: المعنى بكونهم حقا لا بكونهم مستحقين. أقول (أي ابن عابدين): لكن هذه كلها احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذا اللفظ، ومجرد إيهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع . . . فلذا والله أعلم أطلق أئمتنا المنع، على أن إرادة هذه المعاني مع هذا الإيهام فيها الإقسام بغير الله تعالى وهو مانع آخر، تأمل.[٣]

هذا ولم نعثر في كتب الحنفية على رأي لأبي حنيفة وصاحبيه في التوسل إلى الله

---

(١) تحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤

(٢) سورة الأعراف / ١٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤ والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧ - ٤٩٨، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/ ١٩٩

---

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) حديث: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك . . . » سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٥٤، والفتاوى الهندية ١/ ٢٦٦، ٥/ ٣١٨، وفتح القدير ٨/ ٤٩٧، ٤٩٨، والطحطاوي على الدر ٤/ ١٩٩

تعالى بالنبي ﷺ في غير كلمة «بحق» وذلك كالتوسل بقوله: «بنبيك»، أو «بجاه نبيك» أو غير ذلك. إلا ما ورد عن أبي حنيفة - في رواية أبي يوسف - قوله: «لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به».

القول الثالث في التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته:

١٣ - ذهب تقي الدين بن تيمية وبعض الحنابلة من المتأخرين إلى أن التوسل بذات النبي ﷺ لا يجوز، وأما التوسل بغير الذات فقد قال ابن تيمية: ولفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور. أمران متفق عليهما بين المسلمين:

أحدهما: هو أصل الإيمان والإسلام، وهو التوسل بالإيمان به ﷺ وبطاعته.

والثاني: دعاؤه وشفاعته ﷺ (أي في حال حياته) وهذا أيضا نافع يتوسل به من دعا له وشفع فيه باتفاق المسلمين.

ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا. ولكن التوسل بالإيمان به وبطاعته هو أصل الدين، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام للخاصة والعامة، فمن أنكر هذا المعنى فكفره ظاهر للخاصة والعامة.

وأما دعاؤه وشفاعته وانتفاع المسلمين بذلك فمن أنكره فهو كافر أيضا، لكن هذا أخفى من الأول، فمن أنكره عن جهل عرف ذلك، فإن أصر على إنكاره فهو مرتد.

أما دعاؤه وشفاعته في الدنيا فلم ينكره أحد من أهل القبلة، وأما الشفاعة يوم القيامة فمذهب أهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم أن له شفاعات خاصة وعامة.

وأما التوسل بالنبي ﷺ والتوجه به في كلام الصحابة فيريدون به التوسل بدعائه وشفاعته.

والتوسل به في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام به والسؤال به، كما يقسمون بغيره من الأنبياء والصالحين ومن يعتقد فيه الصلاح.

وحينئذ فلفظ التوسل به يراد به معنيان صحيحان باتفاق المسلمين، ويراد به معنى ثالث لم ترد به سنة.

ومن المعنى الجائز قول عمر بن الخطاب: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسْقِنا» أي: بدعائه وشفاعته.

وقوله تعالى: ﴿وابتغوا إليه الوسيلة﴾[1] أي: القربة إليه بطاعته، وطاعة رسوله طاعته. قال تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[2] فهذا التوسل الأول هو أصل الدين، وهذا لا ينكره أحد من المسلمين.

وأما التوسل بدعائه وشفاعته - كما قال عمر -

(١) سورة المائدة / ٣٥

(٢) سورة النساء / ٨

فإنـه توسـل بدعـائـه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التـوسـل به (أي بعـد وفـاته) إلى **التوسل** بعمه العبـاس، ولـو كان التـوسل هو بذاته لكان هذا أولى من التـوسـل بالعبـاس، فلما عدلـوا عن التـوسـل به إلى التـوسـل بالعباس، علم أن ما يفعل في حياتـه قد تعذر بموته. بخلاف التوسل الذي هو الإيمان به، والطاعة له. فإنه مشروع دائما.

والمعنى الثـالث: التوسل به بمعنى الإقسام على الله بذاته، والسؤال بذاته، فهذا هو الذي لم يكن الصحـابة يفعلونه في الاستسقاء ونحوه، لا في حيـاتـه ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعـرف هذا في شيء من الأدعيـة المشهـورة بينهم، وإنـما ينقـل شيء من ذلـك في أحـاديث ضعيفة مرفوعة وموقوفة، أو عمن ليس قوله حجة.

ثم يقـول ابن تيميـة: والحلف بالمخلوقـات حرام عنـد الجمهـور، وهـو مذهب أبي حنيفـة وأحـد القـولـين في مذهب الشافعي وأحمد، وقد حكي إجماع الصحـابـة على ذلك. وقيل: هو مكروه كراهة تنزيه. والأول أصح.(١)

فالإقسـام بالنبي ﷺ على الله ـ والسـؤال به بمعنى الإقسام ـ هو من هذا الجنس.(٢)

ويـذهـب ابن تيميـة إلى أن التـوسـل بلفـظ «أسألـك بنبيـك محمد» يجوز إذا كان على تقدير مضـاف، فيقـول في ذلـك: «فإن قيل: إذا كان التـوسل بالإيمان به ومحبته وطاعته على وجهين: تارة يتـوسـل بذلـك إلى ثواب الله وجنته (وهذا أعظم الـوسائل) وتارة يتوسل بذلك في الدعاء ـ كما ذكرتم نظائره ـ فيحمل قول القائل: أسألك بنبيك محمد على أنه أراد: إني أسألك بإيماني به وبمحبتـه، وأتـوسل إليك بإيماني به ومحبته ونحو ذلـك، وقد ذكرتم أن هذا جائز بلا نزاع. قيل: من أراد هذا المعنى فهـو مصيب في ذلـك بلا نزاع، وإذا حمل على هذا المعـنـى لكـلام من توسل بالنبي ﷺ بعد مماته من السلف، كما نقل عن بعض الصحابة والتابعين، وعن الإمام أحمد وغـيره، كان هذا حسنـا، وحينئـذ فلا يكون في المسألة نزاع، ولكن كثير من العوام يطلقون هذا اللفظ، ولا يريدون هذا المعنى، فهؤلاء الذين أنكـر عليهم من أنكـر، وهـذا كما أن الصحـابة كانـوا يريـدون بالتـوسـل به التـوسـل بدعـائـه وشفاعته وهذا جائز بلا نزاع.

ثم يقـول: والـذي قالـه أبو حنيفة وأصحابه وغـيرهـم من العـلماء ـ من أنــه لا يجوز أن يسأل الله تعـالـى بمخـلوق لا بحق الأنبيـاء ولا غير ذلك ـ يتضمن شيئين كما تقدم:

أحـدهما: الإقسـام على الله سبحانه وتعالى به، وهــذا منهي عنـه عنـد جماهـير العلماء كما

---

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ٧/ ٢٦٣ ومابعدها.

(٢) قاعدة جليلة ص٥١

تقـدم، كما ينهى أن يقسم على الله بالكعبـة والمشاعر باتفاق الفقهاء.

والثـاني: السؤ ال به فهـذا يجوزه طائفـة من النـاس، ونقل في ذلك آثارعن بعض السلف، وهـو موجـود في دعـاء كثير من النـاس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلـك كله ضعيف بل موضـوع، وليس عنـه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»[(١)] وحـديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنـه صريـح في أنـه إنـما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمـره النبي ﷺ أن يقـول: «اللهم شفعـه فيَّ» ولهـذا رد الله عليـه بصـره لما دعـا له النبي ﷺ، وكـان ذلـك يعد من آيات النبي ﷺ. ولوتوسل غيره من العميـان الـذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤ ال به لم تكن حالهم كحاله.[(٢)]

وسـاغ النزاع في السؤ ال بالأنبياء والصالحين دون الإقسـام بهم، لأن بين السؤ ال والإقسـام فرقـا، فإن السـائـل متضـرع ذليل يسأل بسبب ينـاسب الإجـابة، والمقسم أعلى من هذا، فإنه طالب مؤكـد طلبـه بالقسم، والمقسم لا يقسم إلا على من يرى أنـه يبر قسمـه، فإبـرار القسم خاص ببعض العبـاد، وأمـا إجابـة السـائلين فعـام، فإن الله يجيب دعـوة المضطـر ودعـوة المظـلوم، وإن كان كافـرا، وفي الصحيـح عن النبي ﷺ أنـه قال: «مـا من مسلم يدعـو بدعوة ليس فيهـا إثم ولا قطيعـة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة مثلها، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها قالوا: إذاً نكثر، قال: «الله أكثر».[(١)]

وهـذا التوسل بالأنبياء بمعنى السؤ ال بهم ـ وهـو الـذي قال أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم أنه لا يجوز ـ ليس في المعـروف من مذهب مالـك ما ينـاقض ذلـك، فمن نقل عن مذهب مالك أنه جوز التـوسـل به بمعنى الإقسـام أو السؤ ال به فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه.

ثم يقـول: ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه يسأل الله تعـالى في ذلك لا بنبي ولا بغير نبي. وكـذلـك من نقـل عن مالـك أنـه جوز سؤ ال الرسول أو غيره بعد موتهم أو نقل ذلك عن إمام من أئمـة المسلمـين ـ غير مالـك ـ كالشـافعي وأحمد وغيرهما فقد كذب عليهم.[(٢)]

ثم يقرر ابن تيمية إن هذه المسألة خلافية وأن التكفير فيها حرام وإثم.

---

(١) حديث الأعمى سبق تخريجه ف/ ٨

(٢) قاعدة جليلة ص٦٣

(١) حديث: «مامن مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم...» أخرجه أحمد (٣/ ١٨ط الميمنية) والحاكم (١/ ٤٩٣ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) قاعدة جليلة ص٦٤ ـ ٦٦

ويقـول بعد ذكر الخلاف في المسألة : ولم يقل أحـد : إن من قال بالقـول الأول فقـد كفـر ، ولا وجـه لتكفـيره ، فإن هذه مسألة خفية ليست أدلتهـا جليـة ظاهـرة ، والكفـر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة ، أو بإنكار الأحكام المتـواتـرة والمجمـع عليها ونحو ذلك . بل المكفر بمثـل هذه الأمـور يستحق من غليـظ العقـوبـة والتعـزيـر مايستحقـه أمثـالـه من المفترين على الـدين ، لاسيـما مع قول النبي ﷺ : «أيـما رجل قال لأخيه : ياكافر فقد باء به أحدهما» .(١)

رابعا : التوسل بالصالحين من غير النبي :

١٤ - لا يخرج حكم التوسل بالصالحين من غير النبي عما سبق من الخلاف في التوسل به ﷺ .(٢)



(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية ١/ ١٠٦

وحـديث : «أيـما رجـل قال لأخيـه يا كافر فقـد باء به أحدهما» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٧٩ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) وفـاء الـوفـاء ٤/ ١٣٧٥ والمـدخـل ١/ ٢٤٩ وتفسير روح المعاني ٦/ ١٢٨ ، وتحفة الأحوذي ١٠/ ٣٤ وتحفة الذاكرين للشوكاني (٣٧) .

توسعة

التعريف :

١ - التـوسعـة والتـوسيـع : لغـة : مصـدر وسع الشيء أي جعله واسعـا ، وهي ضد التضييق ، ووسع الله عليه في الرزق أغناه .(١)

والتـوسعة في الرزق أو النفقة والبسط بمعنى واحـد ، وفي المصبـاح المنير ، والبسطة : السعة ، وبسط الله الرزق : كثره ووسعه ، و﴿كل البسـط﴾(٢) كنـايـة عن الإسـراف والتبـذير .(٣) والتوسعة غير الإسراف .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسراف والتبذير :

٢ - الإسـراف في اللغـة : التبـذيـر والإغفـال والخطأ ، وقـال إيـاس بن معاوية : ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف .

(١) القاموس مادة : «وسع» .

(٢) سورة الإسراء/ ٢٩

(٣) المصباح المنير .

وفي معنى التبذير قال الشافعي رضي الله عنه : التبذير: إنفاق المال في غير حقه . ولا تبذير في عمل الخير، وهذا قول الجمهور.[(١)]

وقال السدي : «ولا تسرفوا» ولا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء .

فالتوسعة غير الإسراف، لأن التوسعة محمودة لعدم تجاوز الحد الشرعي في قدر الإنفاق .

ب ـ القصد والاقتصاد :

٣ ـ من معاني القصد والاقتصاد التوسط بين الإسراف وبين التقتير،[(٢)] وهو أن تكون النفقة على قدر الحاجة .

جـ ـ التقتير والإقتار :

٤ ـ التقتير والإقتار وهو أن يكون الإنفاق أقل من الحاجة . قال تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتر وا وكان بين ذلك قواما﴾[(٣)]

الحكم التكليفي :

٥ ـ التوسعة في إنفاق المسلم على نفسه وعلى عياله سنة لقوله تعالى : ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[(١)] ولقوله ﷺ : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[(٢)] ولقوله ﷺ : «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» .[(٣)]

ويشترط فيها أن تكون في غير سرف ولا مخيلة . لقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾[(٤)] ولقوله ﷺ : «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» .[(٥)]

ويشترط في التوسعة في الصدقة أن تكون عن ظهر غنى . لما روي عن كعب بن مالك «فقلت يارسول الله : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله ﷺ فقال رسول الله ﷺ :«أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» .[(٦)]

---

(١) القرطبي ١٠/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ط كتاب الشعب .
(٢) لسان العرب .
(٣) سورة الفرقان / ٦٧

---

(١) سورة الأعراف/ ٣٢
(٢) حديث : «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» أخرجه الترمذي (٥/ ١٢٤ ـ ط مصطفى الحلبي) وقال : هذا حديث حسن .
(٣) حديث : «فإن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ط المكتب الإسلامي)، والترمذي (٥/ ١٢٤ط مصطفى الحلبي) بنحوه وقال: هذا حديث حسن .
(٤) سورة الأعراف/ ٣١
(٥) حديث : «كلوا واشربوا وألبسوا وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة» أخرجه أحمد في المسند (١٠/ ٢٢٢ ط دار المعارف وصحح إسناده أحمد شاكر) .
(٦) حديث : «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك» أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخيرا لصدقة ما كان عن ظهر غنى». [١]

الأوقات التي يتأكد فيها التوسعة:

أ - التوسعة في العيدين والجمعة:

٦ - تتأكد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع مايحصل به لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، كما أن إظهار السرور في الأعياد شعار هذا الدين، واللعب والزفن في أيام العيدين مباح، في المسجد وغيره، إذا كان على النحو الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها في لعب الحبشة بالسلاح.

ويستحب أن يتنظف المرء ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك. [٢]

وذلك لما روي عن عائشة قالت دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:

(١) حديث: «اليد العليا خير...». أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٦، والمحلى ٥/ ٩٢، والمغني ٢/ ٣٧٠، والأم ١/ ٢٠٦

دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا. [١] وفي رواية هشام «ياأبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا»، وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ، وإما قال: تشتهين تنظرين؟ قلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يابني أرفدة حتى إذا مللت قال: حسبك؟ قلت: نعم. قال: فاذهبي. [٢]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إبتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له. [٣] قال في المغني: وهذا يدل على أن التجمل عندهم في هذه المواضع كان مشهورا. [٤]

(١) حديث: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وفي رواية هشام «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» الرواية الأولى أخرجها البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) والرواية الثانية أخرجها البخاري كذلك في (٢/ ٤٤٥ ط السلفية)، وأخرجها مسلم (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ٥/ ١١٤ والحديث: «دونكم يابني أرفده» أخرجه البخاري (٢/ ٤٤٠ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٤٠٩ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٩ ط السلفية).

(٤) المغني ٢/ ٣٧٠

وقال الشوكاني: ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا. (١)

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد. (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» (٣)

وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة والنسك. وقال أحمد في رواية

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٨٤

(٢) حديث: «كان يلبس برد حبرة في كل عيد» أخرجه الشافعي في كتابه الأم (١/ ٢٣٣ ط دار المعرفة) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٨٠ ط دار المعرفة) ورواه علي بن الحسين مرسلا (انظر جامع التحصيل (ص: ٢٩٤ط الدار العربية).

(٣) حديث: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» أخرجه أبوداود (١/ ٦٥٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (١/ ٣٤٨ ط عيسى الحلبي)، وابن حبان (٤/ ١٩٤ ط دار الكتب العلمية) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. الزوائد (١/ ١٣١ط الدار العربية) وهو من حديث عائشة.

المروذي: طاوس كان يأمر بزينة الثياب، وعطاء قال: هو يوم التخشع واستحسنهما جميعا، وذكر استحباب خروجه في ثياب اعتكافه في غير هذا الموضع. (١)

ومن التوسعة في العيدين، الأضحية في عيد الأضحى، وصدقة الفطر في عيد الفطر.

ب ـ التوسعة في رمضان:

٧ ـ تستحب التوسعة في رمضان في غير سرف ولا مخيلة، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود مايكون حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة» (٢)

وعن أنس رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله: فأي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة رمضان. (٣) قال في المجموع: قال أصحابنا:

(١) المغني ٢/ ٣٧٠

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود...» أخرجه البخاري (١/ ٣٠ ط السلفية).

(٣) حديث: «قيل: يارسول الله: فأي الصدقة أفضل قال: «صدقة في رمضان». أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢ ط مصطفى الحلبي) وقال: هذا حديث غريب، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوى.

والجود والإفضال مستحب في شهر رمضان، وفي العشر الأواخر أفضل اقتداء برسول الله ﷺ وبالسلف، ولأنه شهر شريف فالحسنة فيه أفضل من غيره، ولأن الناس يشتغلون فيه بصيامهم، وزيادة طاعتهم عن المكاسب، فيحتاجون فيه إلى المواساة.[1]

جـ ـ التوسعة في عاشوراء :

٨ ـ قال بعض الفقهاء تستحب التوسعة على العيال والأهل في عاشوراء،[2] واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته».[3]

وقال ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: وقد روي في التوسعة على العيال آثار معروفة: أعلى ما فيها حديث ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: «من وسع على أهله يوم عاشوراء

(١) فتح الباري ٨/ ٢٥١

(٢) الترغيب والترهيب الجزء ٢/ ٧٧، والمدخل لابن الحاج ١/ ٢٨٣ ومابعدها.

(٣) حديث: «أبي سعيد: من وسع على أهله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته كلها». أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (المنهاج في شعب الإيمان للحليمي ٢/ ٣٩٤ط دار الفكر) قال الهيثمي ورواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن اسماعيل الجعفري قال أبو حاتم منكر الحديث: المجمع ٣/ ١٨٨ط دار الكتاب العربي.

وسع الله عليه سائر سنته»[1] وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، ثم قال: وتوسيع النفقات فيه هو من البدع المحدثة.[2]

د ـ التوسعة في ألوان الطعام والشراب :

٩ ـ أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة، فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة، وسكن الظمأ فمندوب إليه عقلا وشرعا لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس، ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر ولا نصيب من زهد، لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثوابا وأعظم أجرا. قال الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[3]

وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين:

(١) حديث: عن عبدالله بن مسعود من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال الهيثمي (رواه الطبراني في الكبير وفيه الهيثم بن الشداخ وهو ضعيف جدا، المجمع ٣/ ١٨٩ط دار الكتاب العربي).

(٢) اقتضاء الطريق المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص٣٠٠

(٣) سورة الأعراف / ٣١

فقيل حرام، وقيل مكروه. قال ابن العربي: وهو الصحيح. فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان (الأعمار) والطعمان.

ثم قيل: في قلة الأكل منافع كثيرة: منها: أن يكون الرجل أصح جسما، وأجود حفظا، وأزكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا. والكثرة في الأكل والشرب تثقل المعدة، وتثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام بالواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه، روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريدا بلحم سمين، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشى، فقال: «أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة،

فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم يوم القيامة جوعا»[١] فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى. وروى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معىً واحد»[٢]

والمراد بالمؤمن التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده، فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته.[١]

كما ورد في حديث لأبي أمامة رفعه «من كثر تفكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه».[٢]

وقال في الفتح تعليقا على حديث ابن عمر: ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة، وإما لعرض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك.

١٠ ـ وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات، فقال قوم: ليس ذلك من القربات، والفعل والترك يستوي في المباحات. وقال آخرون: ليس قربة في ذاته وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا، وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها، وذلك مندوب إليه، والمندوب قربة، ونقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لو شئنا لاتخذنا صلاء، وصلائق، وصنابا، ولكني سمعت الله عز وجل يذم أقواما

---

(١) حديث: «كف من جشائك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرها يوم القيامة جوعا» أخرجه الحاكم (٤/ ١٢١ط دار الكتاب العربي)، تكلم الذهبي في اثنين من رواته بأن أحدهما كذاب والآخر هالك.

(٢) حديث: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحدة» أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣١ط عيسى البابي).

(١) القرطبي ٧/ ١٩٤

(٢) حديث: «من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه» لم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا من كتب الحديث.

فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾[١]

ويروى صرائق بالراء وهما جميعا الجرادق، والصلائق جمع صليقة وهي اللحم المشوي، والصلاء بكسر الصاد والمد الشواء، والصناب الخردل بالزبيب، وفرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة، قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل، فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع عن طعام من أجل طيبه قط بل كان يأكل الحلوى والعسل،[٢] والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة.[٣]

قال القرطبي: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر. والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشى منه إيثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات، وشقاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، ولذلك كان عمر يكتب إلى عماله: إياكم والتنعم وزي أهل العجم، واخشوشنوا، ولم يرد رضي الله عنه تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) حديث: «كان يحب الحلوى والعسل» أخرجه البخاري (فتح الباري ٩/ ٥٥٧ط السلفية).

(٣) القرطبي ٧/ ١٩١ ومابعدها.

تبارك اسمه، وقول الله أولى ما امتثل واعتمد عليه: قال تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[١] وقال عليه الصلاة والسلام: «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم»[٢] وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حَرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بِحَرِّ هذا»[٣]

والطِّبِّيخ لغة في البِطيخ. وعن سعد بن أبي وقاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا.[٤]

(١) سورة الأعراف / ٣٢

(٢) الحديث: «سيد الأدام في الدنيا والآخرة اللحم» قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بليته القطان ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر... ا.هـ. مجمع الزوائد ٥/ ٣٥ط. دار الكتاب العربي) وله شاهد عن ابن ماجة (٢/ ١٠٩ط عيسى الحلبي) من حديث أبي الدرداء. وضعفه البوصيري في الزوائد (٤/ ١٧ط الدار العربية).

(٣) الحديث: «كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا» أخرجه أبو داود (٤/ ١٧٦ط عزت عبيد الدعاس)، والترمذي ٤/ ٢٨٠ط مصطفى الحلبي) وحسنه. وكلاهما رواه من حديث عائشة.

(٤) الحديث: «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه النبي ﷺ، ولو أجاز له...» أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٣ط دار الكتب العلمية) وأحمد (٦/ ٢٦٨ط المكتب الإسلامي) مطولا واللفظ للأول. وقال الهيثمي (أسانيد أحمد رجالها ثقات. المجمع ٤/ ٣٠١ط دار الكتاب العربي).

قال القـرطبي : قال علماؤ نـا : في قولـه تعـالى : ﴿يـاأيهـا الـذين آمنوا لا تحرموا طيبات ماأحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتـدين﴾[١] ومـا شابـه هذه الآيـة والأحاديث الواردة في معناها ردّ على غلاة الزاهدين، وعلى أهـل البطـالة من المتصوفين، إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقـه وحـاد عن تحقيقـه، [٢] قال الطـبري : لا يجوز لأحـد من المسلمـين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسـه بإحـلال ذلـك بها بعض العنت والمشقة، ولذلك رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعـون[٣] فثبت أنـه لا فضـل في ترك شيء مما أحله الله لعبـاده، وأن الفضـل والـبر إنـما هو في فعـل ما ندب عبـاده إلـيـه، وعـمـل به رسـول الله ﷺ، وسنه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمـة الـراشـدون، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثـر لبس الشعر والصوف على لباس القطن والكتـان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة إلى النساء.

قال الطبري : فإن ظن ظان أن الخير في غير الـذي قلنـا لما في لبـاس الخشن وأكله من المشقة على النفس، وصرف ما فضـل بينهـما من القيمة إلى أهـل الحـاجـة فقـد ظن خطأ، وذلـك أن الأولى بالإنسـان صلاح نفسـه وعـونـه لها على طاعـة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة، لأنها مفسدة لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته.

وقد جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال : لي جار لا يأكـل الفـالـوذج فقـال : ولم؟ قال : لا يؤدي شكـره، فقـال الحسن : أفيشـرب الماء البـارد؟ فقـال : نعم، فقال : إن جارك جاهل، فإن نعمـة الله عليـه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. [١]

قال القـرطبي : ومـا شهـوة الأشيـاء اللّذة ومنـازعـة النفس إلى طلب الأنـواع الشهيـة، فمـذاهب النـاس في تمكين النفس منها مختلفة. فمنهم من يرى صرف النفس عنهـا وقهـرها عن اتبـاع شهـواتهـا أحـرى ليذل قيادها ويهون عليه عنـادهـا، فإنـه إذا أعطـاهـا المـراد يصـير أسير شهواته ومنقادا بانقيادها.

وقـال آخرون : تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها.

وقال آخرون : بل التوسط في ذلك أولى لأن في عطـائهـا ذلـك مرة ومنعهـا أخـرى جمعـا بين

(١) سورة المائدة/ ٨٧

(٢) القرطبي ٦/ ٢٥٩

(٣) حديث : «رد رسول الله ﷺ التبتل على ابن مظعون» سبق تخريجه.

(١) القرطبي - سورة المائدة ٦/ ٢٥٩

الأمرين، وذلك النصف من غير شين.

قال جابر: اشتهى أهلي لحما فاشتريته لهم، فمررت بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ماهذا ياجابر؟ فأخبرته، فقال: أوكلما اشتهى أحدكم شيئا جعله في بطنه؟! أما يخشى أن يكون من أهل هذه الآية: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾[١]

قال ابن العربي: وهذا عتاب منه له على التوسع بابتياع اللحم والخروج عن جلف الخبز والماء، فإن تعاطي الطيبات من الحلال تستشره لها الطباع وتستمرئها العادة، فإذا فقدتها استسهلت في تحصيلها بالشبهات، حتى تقع في الحرام المحض بغلبة العادة، واستشراه الهوى على النفس الأمارة بالسوء، فأخذ عمر الأمر من أوله وحماه من ابتدائه كما يفعله مثله.

والذي يضبط هذا الباب ويحفظ قانونه أن على المرء أن يأكل ما وجد طيبا كان أو قفارا (أي بلا إدام)، ولا يتكلف الطيب ويتخذه عادة، وقد كان النبي ﷺ يأكل الحلوى إذا قدر عليها ويشرب العسل إذا اتفق له، ويأكل اللحم إذا تيسر ولا يعتمده أصلا، ولا يجعله ديدنا، ومعيشة النبي ﷺ معلومة، وطريقة الصحابة منقولة، فأما اليوم عند استيلاء الحرام، وفساد الحطام، فالخلاص عسير، والله يهب الإخلاص، ويعين على الخلاص برحمته.

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

وقيل: في معنى قوله تعالى: ﴿أذهبتم طيباتكم﴾[١] الآية واقع على ترك الشكر لا على تناول الطيبات المحللة، وهو حسن، فإن تناول الطيب الحلال مأذون فيه، فإذا ترك الشكر عليه، واستعان به على ما لا يحل له فقد أذهبه.[٢]

هـ ـ التوسعة في اللباس:

١١ ـ يستحب لبس الثوب الحسن، والنعل الحسن، وتخير اللباس الجميل، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس.[٣]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده».[٤]

قال الشوكاني: ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ ـ كما قال

(١) سورة الأحقاف / ٢٠

(٢) القرطبي ١٦/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣

(٣) الحديث: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». أخرجه مسلم (١/ ٩٣ط عيسى الحلبي).

(٤) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». سبق تخريجه ف/ ٥

الحافظ ابن القيم - أن يلبس ما تيسر من اللباس، الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، إلى أن قال:

فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بإزائهم طائفة قابلوهم فلايلبسون إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا أطيب والين الطعام، وكلا الطائفتين هديه مخالف لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالي والمنخفض، وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه النار»[١] وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر فعاقبه الله بنقيض ذلك. إلى آخر كلامه.[٢]

وقال ابن عابدين: إعلم أن الكسوة فيها فرض: وهو مايستر العورة ويدفع الحر والبرد، والأولى كونه من القطن، أو الكتان، أو الصوف على وفاق السنة بأن يكون ذيله لنصف ساقه وكمه لرءوس أصابعه، وفمه قدر شبر، كما في «النتف» بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها، وللنهي عن الشهرتين وهوماكان في نهاية النفاسة والخساسة.

ومستحب: وهو الزائد لأخذ الزينة وإظهار نعمة الله تعالى. قال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»،[١] ومباح: وهو الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس لا في جميع الأوقات لأنه صلف وخيلاء، وربما يغيظ المحتاجين فالتحرز عنه أولى، ومكروه: وهو اللبس للتكبر. ثم قال: وفي الهندية عن السراجية: لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر، وتفسيره: أن يكون معها كما كان قبلها.[٢]

و - التوسعة في بناء المساجد:

١٢ - حض الشارع على بناء المساجد. قال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[٣] قال مجاهد وعكرمة: تعلى وتبنى، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾[٤] وروي عن عثمان بن عفان قال:

---

(١) الحديث: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا» أخرجه أبو داود (٤/ ٣١٤ط عزت عبيد الدعاس) وابن ماجة (٢/ ١١٩٢ط عيسى الحلبي) وحسنه البوصيري في الزوائد (٤/ ٩٠ط الدار العربية).

(٢) نيل الأوطار ٢/ ١١٢، وزاد المعاد ١/ ٣٦، ٣٧

(١) الحديث: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥١

(٣) سورة النور/ ٣٦

(٤) سورة البقرة/ ١٢٧

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة»[1] وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد.

ز ـ تشييد المساجد وزخرفتها:

١٣ ـ قال البغوي: التشييد: رفع البناء وتطويله. ومنه قوله تعالى: ﴿بروج مشيدة﴾[2] وهي التي طول بناؤها، وقيل المراد بالبروج المشيدة، المجصصة، والزخرفة، الزينة.[3]

وقد اختلف العلماء في الزخرفة، فكرهها قوم، منهم الشافعية، بل قال الأذرعي: ينبغي أن يحرم لما فيه من إضاعة المال لاسيما إن كان من مال المسجد. وأباحها آخرون، فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة وقتادة كلاهما عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[4] وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا».

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد» قال ابن عباس: لنزخرفها كما زخرفت اليهود والنصارى»[1]

وقال أبوسعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمر أوتصفر فتفتن الناس».

قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد النبي ﷺ لخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: إنها ألهتني عن صلاتي.[2]

واحتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد، والله أمر بتعظيمها في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع﴾[3] يعني تعظم، وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ

---

(١) الحديث: «من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة». أخرجه مسلم (١/ ٣٨٧ط عيسى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٢٤٣ط عيسى الحلبي) واللفظ لابن ماجة وهو من حديث عثمان بن عفان.

(٢) سورة النساء/ ٧٨

(٣) المجموع ٢/ ١٨٠، ونيل الأوطار جزء ٢/ ١٥٠

(٤) الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤ط المكتب الإسلامي) وأبو داود (١/ ١٣٦١ط عزت عبيد الدعاس وصححه السيوطي وأقره المناوي (فيض القدير ٦/ ٤١٧ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث: «ما أمرت بتشييد المساجد» أخرجه أبو داود (١/ ٣١٠ط عزت عبيد الدعاس) وابن حبان في صحيحه (٣/ ٧٠ط دار الكتب العلمية، وحسنه عبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ٣٠٩ط مكتبة دار البيان).

(٢) حديث: «اذهبوا ...» رواه مسلم عن عائشة ولفظه. قالت: «قام رسول الله ﷺ يصلي في قميصة ذات أعلام فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال: إذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وائتوني بأنبجانية فإنها ألهتني آنفا في صلاتي».

(٣) سورة النور / ٣٦

بالساج وحسنه، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنه نقش مسجد النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته على المدينة المنورة قبل خلافته، وذكر أن الوليد بن عبدالملك بن مروان أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات، وروي أن سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.[١]

قال في الفتح: وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان في أواخر عهد الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة، ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال، وقال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن نصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة.[٢]

ح ـ تطييب المساجد :

١٤ ـ تطييب المساجد مشروع عند الجمهور. قال الزركشي: يستحب تجمير[٣] المسجد بالبخور، وكان عبدالله بن المجمّر يجمّر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وأنكر مالك تجمير المساجد، واستحب بعض السلف تخليق[١] المساجد بالزعفران والطيب، وروي عنه ﷺ فعله، وقال الشعبي: هو سنة، وذكر ابن أبي شيبة عن ابن أبي نجيح أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك.[٢]

ط ـ التوسعة في المسكن :

١٥ ـ أجاز بعض الفقهاء البناء الرفيع كالقصور ونحوها، لقوله تعالى: ﴿واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون الجبال بيوتا فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾[٣]

ولقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[٤] ذكر أن ابنا لمحمد بن سيرين بنى دارا وأنفق فيها مالا كثيرا، فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأسا أن يبني الرجل بناء ينفعه. وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه»[٥]،

---

(١) القرطبي ١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧

(٢) فتح الباري الجزء ٣/ ١٠٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٥٠

(٣) تجمير المسجد/ تبخيره بالطيب.

---

(١) تطييبها بالخلوق.

(٢) أعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص٣٣٨

(٣) سورة الأعراف/ ٧٤

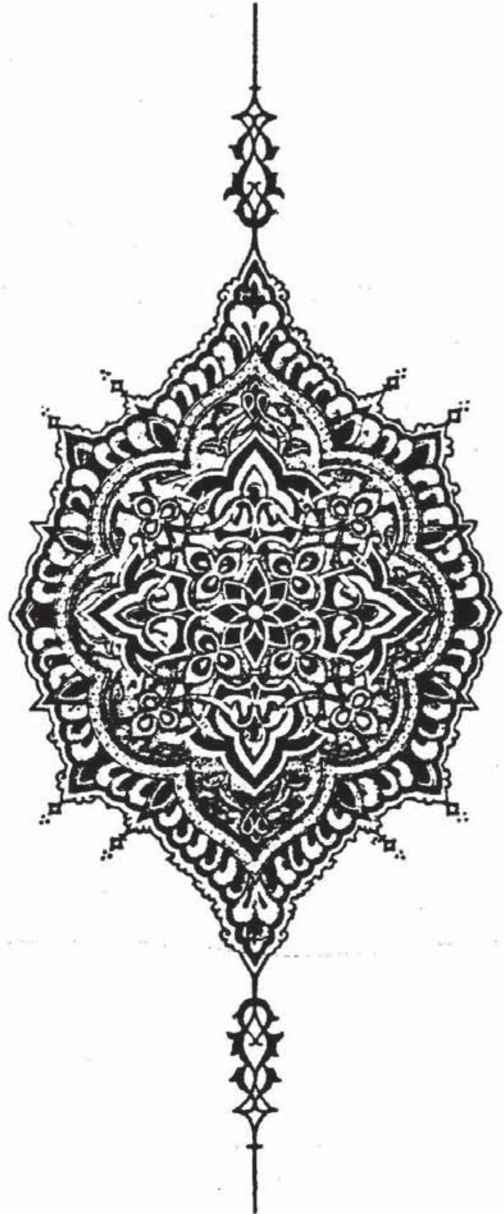
(٤) سورة الأعراف/ ٣٢

(٥) الحديث: «إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه». سبق تخريجه ف/ ٥

ومن آثار النعمة البناء الحسن والثياب الحسنة.

وكره ذلك آخرون منهم الحسن البصري وغيره.[١]

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٢٣٩



توقف

التعريف :

١ ـ التوقف في اللغة : التلوم والتلبث والتمكث. يقال: توقف عن الأمر إذا أمسك عنه وامتنع وكف. وتوقف في الأمر تمكث وانتظر ولم يمض فيه رأيا.[١]

واستعمل الفقهاء والأصوليون التوقف بمعنى عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد.[٢]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

أولا : التوقف عند الأصوليين:

بحث الأصوليون التوقف في مسائل، منها:

أ ـ التوقف بعد نسخ الوجوب:

٢ ـ اتفق علماء الأصول على أنه إذا نسخ الوجوب بنص دال على الجواز، كنسخ وجوب صوم عاشوراء ، أو دال على النهي عنه كنسخ

(١) المصباح المنير ولسان العرب، وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط مادة: «وقف».

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٠٨ ، ١٠٩ ، ومسلم الثبوت ١/ ١٠٣ ، ٢٦٧

التوجه إلى بيت المقدس، يعمل بمقتضى النص الناسخ من الجواز أو التحريم:

واختلفوا فيما إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز أو التحريم:

فقال الحنفية: حكمه التوقف إلى قيام دليل آخر على الجواز أو التحريم، لأن دليل الجواز المقارن للحرج في الترك ـ وهو معنى الوجوب ـ زال بالنسخ، فلا يبقى دليل للجواز أو عدم الجواز، فنتوقف إلى أن يقوم دليل على أحد الأمرين.

وقال الشافعية: إذا نسخ الوجوب من غير إبانة الجواز والتحريم بقي الجواز بالنص المنسوخ، لأن الوجوب يتضمن الجواز، فإنه جواز مع الحرج في الترك، والناسخ لا ينافيه، فبقي على ما كان من الجواز وانتفى الحرج في الترك.[(١)]

ب ـ التوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص:

٣ ـ قال بعض الأصوليين والفقهاء منهم الحنفية: إنه يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن العام قطعي الدلالة، فيستفاد منه الحكم قطعا، ولا يتوقف على عدم احتمال المعارض، كما لا يتوقف حكم الخاص على عدم احتمال النسخ والتأويل.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بالدية في الأصابع بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه، وترك القياس والرأي، ولم يبحث عن المخصص. ولم ينقل عن واحد من الصحابة قط التوقف في العام إلى البحث عن المخصص، ولا إنكار واحد منهم على من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

وقال بعضهم بالتوقف عن العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، لأن كل عام يحتمل التخصيص، ولا حجة مع الاحتمال المعارض.

هذا، وقد وفق بعضهم بين الرأيين فقال: «إن العامي يلزمه العمل بعموم العام كما سمع، وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه مع كونه حجة للعمل به إن عمل، لكن يقف احتياطا حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه».[(١)]

جـ ـ التوقف في أن الأمر للفور أو التراخي:

٤ ـ صرح بعض الأصوليين منهم الجويني بأن

---

(١) مسلم الثبوت مع المستصفى ١/ ١٠٣، ١٠٤

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى ١/ ٢٦٧

الأمر المطلق مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف فيه إلى ظهور الدلائل، ومعنى التوقف أنا لا ندري أن أول الوقت يتعين للامتثال فيأثم بالتأخير، أو يسوغ للمكلف أداء الواجب في أول الوقت أو آخره فلا يأثم بالتأخير. [١]

وتفصيل هذه المسائل في الملحق الأصولي.

ثانيا: التوقف عند الفقهاء:

بحث الفقهاء التوقف في مسائل، منها:

أ ـ توقف الخصم عن جواب الدعوى أو عن حلف اليمين:

٥ ـ إن توقف المدعى عليه عن جواب الدعوى للتروي أو عن حلف اليمين إذا توجهت عليه لا يعتبر نكولا مالم يحكم القاضي بنكوله. [٢] وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (دعوى، نكول).

ب ـ توقف القاضي عن الحكم:

٦ ـ صرح الفقهاء في باب الرجوع عن الشهادة بأنه إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها، ولا تقبل لو أعادوها. [١] أما إذا سألوا الحاكم أن يتوقف عن الحكم بشهادتهم فيجب عليه التوقف، ثم إذا قالوا له: احكم فله الحكم إن أعادوا الشهادة عند الحنابلة وبغير إعادة لها عند الشافعية. [٢]

وذكر المالكية أنه إذا أشكل الحكم على الحاكم فإنه يتوقف ولا يحكم، وكذلك إذا تبين له الحق وهو يرى أنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر بين المتنازعين وعظم الأمر وخشيت الفتنة. [٣]

وتفصيل هذه المسائل والخلاف فيها في مصطلح: (دعوى، شهادة، قضاء).

جـ ـ توقف أثر العقد:

٧ ـ ذكر الفقهاء أن العقد قد يكون منعقدا لكن يتوقف أثره على شيء آخر، كالقبض أو الإجازة أو غيرهما، فقد صرح الحنفية أن البيع الفاسد ـ وهو ما يكون مشروعا بأصله لا بوصفه ـ بيع حقيقة ومنعقد وإن توقف حكمه أي الملك على القبض. [٤]

---

(١) إرشاد الفحول ص١٠٠، ١٠١، وشرح البدخشي مع حاشية الأسنوي ٢/ ٤٤ ـ ٤٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤٢٤، وتبصرة الحكام ١/ ٢٧٣، وبلغة السالك ٤/ ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٣٣٦، والمغني ٩/ ٢٣٥

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٩٦، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦، والقليوبي ٤/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٢) القليوبي ٤/ ٣٣٢، ونهاية المحتاج ٨/ ٣١٠، وكشاف القناع ٦/ ٤٤٢

(٣) التاج والإكليل بهامش الحطاب ٦/ ١٣٣

(٤) ابن عابدين ٤/ ٤، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤/ ٤٤، وفتح القدير ١/ ٤٣

والبيع الموقوف - وهو ماتعلق به حق الغير، كبيع الصبي وبيع الفضولي عقد صحيح يفيد الحكم بلا توقف على القبض عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وفي رواية عند الحنابلة)، لكنه موقوف على الإجازة،(١) كما فصل في مصطلح: (البيع الموقوف).

د - التوقف في الفتوى:

٨ - ذكر الفقهاء في آداب الفتوى أنه ينبغي للمفتي أن يتأمل في المسألة تأملا شافيا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ويكون توقفه في المسألة السهلة التي لا يعلم حكمها كالصعبة ليعتاده.(٢)

ولا يجوز التساهل في الفتوى، كأن يتسرع ولا يتثبت في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. قال الحطاب: من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطء عجز، ولأن يبطىء ولا يخطىء أجمل به من أن يضل ويضل.(٣)

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف عن الفتيا في كثير من المسائل، كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من الفقهاء أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة.(١)

قال ابن عابدين: «وفي ذلك تنبيه لكل مفت أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده».(٢)

وتفصيله في مصطلح: (فتوى).

توقيت

انظر: تأقيت.



(١) البدائع ٥/ ١٤٨، والدسوقي ٣/ ١٠، ومغني المحتاج ٢/ ١٥، والمغني مع الشرح ٤/ ٢٧٤

(٢) المجموع للنووي ١/ ٤٨، ٤٩

(٣) مواهب الجليل للحطاب ١/ ٣٢

(١) المجموع للنووي ١/ ٤٨، ٤٩، ٥٠

(٢) ابن عابدين ١/ ١٠٨، ١٠٩، والمراجع السابقة.

توقيف

التعريف :

١ - التوقيف مصدر وقّف بالتشديد .

والتوقيف : الاطلاع على الشيء ، يقال : وقفته على ذنبه : أطلعته عليه ، ووقفت القارىء توقيفا : إذا أعلمته مواضع الوقوف .

وتوقيف الناس في الحج : وقوفهم بالمواقف .

والتوقيف كالنص (نص الشارع المتعلق ببعض الأمور) يقال : أسماء الله توقيفية .[١]

ويستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف في الشيء .

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة .[٢]

الحكم التكليفي :

٢ - التوقيف في إثبات الأسماء والصفات لله تعالى .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح ، والمغرب وترتيب القاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة : «وقف» .

(٢) المواقف ص٣٣٣ ، ومسلم الثبوت ٢/ ١١ ، وشرح جوهرة التوحيد ص٩٠ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/ ١٧٩ ، والأم ٥/ ٢٦٩ - ٢٧١ ، والمهذب ٢/ ٢٦ ، والسراجية ص٣١٧

قال صاحب شرح جوهرة التوحيد : إختار جمهور أهل السنة أن أسماء الله تعالى توقيفية ، وكذا صفاته ، فلا تثبت له اسما ولا صفة إلا إذا ورد بذلك توقيف من الشارع .

وذهبت المعتزلة إلى جواز إثبات ماكان الله متصفا بمعناه ولم يوهم نقصا وإن لم يرد به توقيف من الشارع ، ومال إليه القاضي أبو بكر الباقلاني . وتوقف فيه إمام الحرمين .

وفصل الغزالي فجوز إطلاق الصفة ، وهي مادل على معنى زائد على الذات ، ومنع إطلاق الاسم وهو مادل على نفس الذات .

والمختار مذهب الجمهور .

٣ - وفي المواقف في علم الكلام : تسميته تعالى بالأسماء توقيفية أي يتوقف إطلاقها على الإذن فيه ، وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك .

والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما .[١]

وقال ابن كثير : ليعلم أن الأسماء الحسنى غير منحصرة في تسعة وتسعين ، بدليل مارواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «ما أصاب أحداً همٌ ولا حزنٌ قط . فقال : اللهم

(١) شرح جوهرة التوحيد ص٨٩ - ٩٠ط دار الكتب العلمية ، والمواقف ص٣٣٣ط عالم الكتب .

إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك، ناصيتي بيدك ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هولك سميت به نفسك، أوعلَّمته أحدا من خلقك، أوأنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همي، إلا أذهب الله همه وحزنه وأبدله مكانه فرجا» فقيل يارسول الله: ألا نتعلمها؟ فقال: بلى. ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها.[1]

وقد أخرجه الإمام أبوحاتم بن حبان البستي في صحيحه بمثله، وذكر الفقيه الإمام أبوبكر بن العربي أحد أئمة المالكية في كتابه الأحوذي في شرح الترمذي أن بعضهم جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف إسم، فالله أعلم.[2]

التوقيف في ترتيب آي القرآن الكريم وسوره:

٤ ـ جاء في مسلم الثبوت: أجمع أهل الحق أي أهل السنة والجماعة على أن ترتيب آي كل سورة توقيفي أي بأمر الله تعالى وبأمر الرسول ﷺ، وعلى هذا انعقد الإجماع لا شبهة فيه، وتواتر بلا شبهة عنه ﷺ.

(١) حديث: «ما أصاب أحدا هم...» أخرجه أحمد (١/ ٣٩١ط المكتب الإسلامي) وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٦ط دار الكتاب العربي).

(٢) تفسير ابن كثير عند الآية ١٨٠ من سورة الأعراف.

وفي الإتقان: الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي لا شبهة في ذلك. أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان، وأبوجعفر بن الزبير في مناسباته، وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين.

ثم قال صاحب مسلم الثبوت: أما ترتيب السور فيما بينها، فالمحققون على أنه من أمر رسول الله ﷺ.

وقيل: هذا الترتيب باجتهاد من الصحابة واستدل عليه ابن فارس باختلاف المصاحف في ترتيب السور. فمصحف أمير المؤمنين عليٍّ كان على ترتيب النزول، ومصحف ابن مسعود على غير هذا، والحق هو الأول.

ثم قال: إن هذا الترتيب المتوارث المتواتر بلا شبهة فيما بين الآيات والسور من عند الله تعالى قطعا.[1]

ونقل الزركشي في ذلك خلافا ولم يرجح شيئا إلا أنه قال في آخر كلامه، وترتيب بعضها بعد بعض ليس هو أمرا أوجبه الله، بل أمر راجع إلى اجتهادهم واختيارهم، ولهذا كان لكل مصحف ترتيب، ولكن ترتيب المصحف العثماني أكمل.[2] (ر: الملحق الأصولي).

(١) مسلم الثبوت ٢/ ١١ ـ ١٢، والإتقان للسيوطي ١/ ٦٠ ـ ٦٢، والفواكه الدواني ١/ ٧٧

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٢٦٢ط دار المعرفة بيروت.

التوقيف في مقدرات الشريعة :

٥ ـ ذكر السيوطي في الأشباه أن مقدرات الشريعة على أربعة أقسام :

أحدها : مايمنع فيه الزيادة والنقصان كأعداد الركعات ، والحدود ، وفروض المواريث .

الثاني : مالا يمنع من الزيادة والنقصان كالثلاث في الطهارة .

الثالث : مايمنع فيه الزيادة دون النقصان كخيار الشرط بثلاث ، وإمهال المرتد ثلاثا .

الرابع عكسه : كالثلاث في الاستنجاء ، والتسبيع في الولوغ ، والطواف ، والخمس في الرضاع ، ونصب الزكاة ، والشهادة ، والسرقة .(١)

وهذا التفصيل للشافعية وفي بعض هذه المسائل خلاف يرجع إليه في مواضعه .

التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به :

٦ ـ استعمل الفقهاء التوقيف بمعنى منع التصرف في المدعى به . يقول ابن فرحون في التبصرة :

توقيف المدعى به ثلاثة أنواع :

النوع الأول : توقيف العقار وينقسم إلى قسمين : دور ، وأراض ، والتوقيف لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى به ، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير فيه حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوي الدعوى كشهادة العدل أو لطخ (الشهود غير العدول) فإذا ثبت هذا فالاعتقال في الرباع على وجهين :

الأول : عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ فير يد المدعي توقيفه ليثبته ، فالتوقيف هنا بأن يمنع الذي هو في يده (المدعى عليه) أن يتصرف فيه تصرفا يفيته كالبيع والهبة ، أو يخرجه به عن حاله ، كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه .

الثاني : بعد أن يثبت المدعي دعواه في ذلك بشهادة ، قاطعة ويدعي المستحق منه مدفعا فيما قامت به البينة للمدعي ، فيضرب للمستحق منه الآجال . فيوقف المدعى به حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه ، فإذا كانت دارا أعتقلت بالقفل ، أو أرضا منع من حرثها ، أو حانوتا له خراج وقف الخراج .(١)

النوع الثاني : توقيف الحيوان ـ فمن ادعى دابة بيد رجل وأراد توقيفها ليأتي على ذلك ببينة فإن كان في ذلك بعد ، فليس ذلك له ، وإن كان ما ادعى من البينة بموضعه ذلك وقفه فيما قرب من يوم ونحوه ، فإن لم يأت بمن يشهد له فلا شيء له ، ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في إنكار دعواه ، لأنه يقول : لا علم عندي مما تقول . فإن ظن به علم ذلك حلف .(٢)

---

(١) الأشباه للسيوطي ٤٢١ ـ ٤٢٢

(١) التبصرة بهامش فتح العلي المالك ١/ ١٧٩ط دار المعرفة .

(٢) المرجع السابق ١/ ١٨٠

النـوع الثالث: توقيف مايسرع إليه الفساد، كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك فإن شهد للمـدعي شاهـد وأبى أن يحلف، وقـال عنـدي شاهد آخر أو أتى بلطخ وادعى بينة قاطعة، فإنه يؤجـل أجـلا لا يفسد في مثله ذلك الشيء، فإن أحضر مايستحق به، وإلا خلي بين المدعى عليه ومتاعه.[1]

ويقـول الحنفيـة: إذا كان المـدعى به منقولا وطلب المدعي من القاضي أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء المدعى عليه كفيلا بنفسه وبنفس المـدعى به - فإن كان المدعى عليه عدلا فالقاضي لا يجيبه، وإن كان فاسقا أجابه.

ولـو ادعى عقـارا في يدي رجل، وأقام بينة لا يأمـره القـاضي بالـوضـع على يدي عدل ولا بالكفيـل به، إلا أن يكـون أرضـا فيها شجر فيه ثمر فيوضع على يدي عدل.[2]

وإذا تنازع شخصان في عقار، ولم يثبت أحد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخـر على عدم كون خصمـه ذا اليـد في ذلك العقار، فإن نكـلا عن اليمـين يثبت كونهـما ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه.

وإن نكـل أحـدهما وحلف الآخـر، يحكم بكـون الحـالف ذا اليـد مستقـلا بذلك العقار، ويعد الآخر خارجا.

وإن حلفـا معا فلا يحكم لأحد منهما بكونه ذا اليد، ويوقف العقار المدعى به إلى ظهور حقيقة الحال.[1]

وقال الشافعية: إذا ادعى على رجل عينا في يده، وكـان للمـدعي بينة غائبة أو حاضرة لكنها مجهـولـة، وخـاف من نقلها، أو ادعى عليه دينا أو أعيانا حاضرة من عقار وغيره فأنكر، ولم يكن له بينـة حاضـرة، وخيف من إقـراره بما هو في يده لأولاده أو لغـيرهم، وجـرى هذا في بلد قد عم هذا بينهم، واشتهر هذا فيها لديهم، وهذا المدعى عليه أشهر من غيره في فعل هذا فالتمس المدعي الحجـر عليـه إلى أن يقيم البينـة، فذكـر بعض الشـافعيـة فيـه خلافـا، ورأى القـاضي حسين وآخـرون - إنـه إن عرف المـدعى عليـه بالحيلة واستمـرت له عادة بها حجـر الحـاكم عليه ورأى غيرهـم من الـشـافـعيـة أن هذا كالمفلس إذا أحـاطت به الـديـون وتحقق أن خرجـه أكثر من دخله وخيف عليـه فوات مالـه، وهنـاك يتعـين ضرب الحجـر عليـه على الأصـح، فهذا قريب الشبه به.

وقـال الشـافعيـة أيضـا: إذا أقـام المـدعي شاهـدين مجهـولـين وطلب الحيلولة بين الداخل وبينه إلى أن يزكي بينته هل يجاب إليه؟ فيه وجهان.[2]

---

(١) التبصرة ١/ ١٨١

(٢) شرح المجلة المادة ١٨١٦ للأتاسي ٦/ ٩٤

(١) المادة ١٧٥٥ من المجلة وشرحها من درر الحكام ٤/ ٤٦٥

(٢) أدب القضاء ٢٦٨، ٢٧٠ وتنظر الروضة ١٢/ ٥١

والظاهر من كلام الحنابلة على ماجاء في المغني أنهم لا يقولون بالتوقيف في الدعوى. (١)
ومن ذلك توقيف مال الغائب واليتيم. (٢)

وكذلك توقيف قسم التركة أو جزء منها بسبب الحمل أو الفقد (ر: إرث).

توقيف المولي :

٧ - من آلى من زوجته ومضت مدة الإيلاء (أربعة أشهر) فاختلف الفقهاء هل تطلق بانقضاء المدة؟ أم يقفه القاضي، فإما فاء وإما طلق؟

ذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه يقفه الحاكم بعد انقضاء الأربعة الأشهر فإما فاء وإما طلق، ولا تطلق زوجته بنفس مضي المدة، قال أحمد: في الإيلاء يوقف، عن الأكابر من أصحاب النبي ﷺ عن عمر شيء يدل على ذلك، وعن عثمان وعلي، وجعل يثبت حديث علي، وبه قال ابن عمر وعائشة، وروي ذلك عن أبي الدرداء، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء، وقال سهيل بن أبي صالح: سألت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق، وبهذا قال سعيد بن المسيب وعروة ومجاهد وطاووس. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾. (١)

وظاهر ذلك أن الفيئة بعد أربعة أشهر، لذكره الفيئة بعدها بالفاء المقتضية للتعقيب، ثم قال تعالى: ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾(٢)

ولو وقع بمضي المدة لم يحتج إلى عزم عليه. (٣)

وذهب الحنفية إلى أن الطلاق يقع بعد مضي المدة من غير فيء، لأنه بالإيلاء عزم على منع نفسه من إيفاء حقها في الجماع في المدة وأكد العزم باليمين، فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع القدرة على الفيء فقد حقق العزم المؤكد باليمين بالفعل، فتأكد الظلم في حقها، فتبين منه عقوبة له جزاء على ظلمه ومرحمة عليها، ولا يوقف، لأن الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها. (٤)

---

(١) المغني ٩/ ٢٨٧ - ٢٨٨
(٢) التبصرة ١/ ١٨٢

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٦
(٢) سورة البقرة ٢٢٧
(٣) المغني ٧/ ٣١٨ - ٣١٩، وبداية المجتهد ٢/ ١٠٨ نشر مكتبة الكليات الأزهرية، والأم ٥/ ٢٦٩ - ٢٧١
(٤) البدائع ٣/ ١٧٦

توكل

التعريف :

١ ـ التوكل في اللغة : إظهار العجز والاعتماد على الغير والتفويض والاستسلام، والإسم منه الوكالة. يقال: وكل أمره إلى فلان أي فوّضه إليه، واعتمد عليه فيه، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك. والتوكل أيضا قبول الوكالة. يقال وكلته توكيلا فتوكل.[1]

وفي الشريعة يطلق التوكل على الثقة بالله والإيقان بأن قضاءه ماض، واتباع لسنة نبيه ﷺ في السعي فيما لابدّ له منه من الأسباب.[2]

حكم التوكل :

٢ ـ التوكل بمعنى الثقة بالله، والاعتماد عليه في كل الأمور واجب، ومأمور به في كثير من آيات القرآن الكريم، وفي سنة الرسول ﷺ:

قال عز من قائل لنبيه ﷺ: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب

(١) لسان العرب، ومتن اللغة، والمصباح المنير مادة: «وكل»، وإحياء علوم الدين ٢/ ٦٥

(٢) تفسير القرطبي في تفسير آية ١٢٢ من سورة آل عمران ٤/ ١٨٩

المتوكلين﴾[1] وأمر المؤمنين كذلك بالتوكل على الله، وقال: تباركت أسماؤه: ﴿وعلى الله فليتوكل المؤمنون﴾[2] وقال الله تعالى: ﴿وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾.[3]

٣ ـ أما التوكل بمعنى جعل الغير وكيلا عنه يتصرف في شئونه فيما يقبل النيابة، فهو جائز ويأتي بحثه في مصطلح: (وكالة).

٤ ـ وأما التوكل بمعنى: الاعتماد على الله والثقة به والرجوع إليه في كل الأمور: فهو من أعمال القلب كالإيمان، ومعرفة الله، والتفكر والصبر والرضا بالقضاء والقدر، ومحبة الله سبحانه وتعالى، ومحبة نبيه ﷺ، والتطهر من الرذائل الباطنة كالحقد، والحسد، والرياء في العمل، لا يدخل في مباحث الفقه. وموطنه الأصلي: كتب التوحيد، وعلم الأخلاق.[4]

التوكل لا يتنافى مع الأخذ بالأسباب :

٥ ـ ذهب عامة الفقهاء، ومحققو الصوفية إلى أن التوكل على الله لا يتنافى مع السعي والأخذ بالأسباب من مطعم، ومشرب، وتحرز من الأعداء وإعداد الأسلحة، واستعمال ماتقتضيه سنة الله المعتادة، مع الاعتقاد أن الأسباب

(١) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٢) سورة آل عمران/ ١٢٢

(٣) سورة يونس/ ٨٤

(٤) نهاية المحتاج ٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ط مصطفى البابي الحلبي بمصر.

وحـدهـا لا تجلب نفعـا، ولا تدفـع ضرا، بل السبب (العـلاج) والمسبّب (الشفـاء) فعـل الله تعـالى، والكل منه وبمشيئته، وقال سهل: من قال: التـوكل يكون بترك العمل، فقد طعن في سنة رسول الله ﷺ.[١]

وقـال الـرازي في تفسـير قولـه تعـالى: ﴿وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله﴾[٢] دلت الآيـة على أنـه ليس التوكل أن يهمـل الإنسـان نفسه كما يقول بعض الجهال وإلا كان الأمـر بالمشـاورة منـافيا للأمر بالتوكل. بل التـوكـل على الله: أن يراعـي الإنسـان الأسبـاب الظـاهرة ولكن لا يعول بقلبه عليها، بل يعول على الله تعالى.[٣]

وجمهـور علماء المسلمـين على أن التـوكـل الصحيـح إنـما يكـون مع الأخـذ بالأسبـاب، وبـدونـه تكـون دعـوى التـوكـل جهلا بالشرع وفسادا في العقل.

وقيـل لأحمـد: ما تقـول فيمن جلس في بيتـه ومسجـده وقال لا أعمل شيئا حتى يأتي رزقي. فقـال أحمـد: هذا رجـل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «جعل رزقي تحت ظل رمحي».[٤]

(١) تفسير القرطبي ٤/ ١٨٩ في تفسير آية ١٢٢ من آل عمران.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩

(٣) تفسير الرازي ٩/ ٦٨ الآية ١٥٩ من آل عمران.

(٤) حديـث: «وجعـل رزقي تحت ظل رمحي» وهـو جزء من حديث أوله «بعثت بين يدي الساعة بالسيف...» أخرجه أحمد (٧/ ١٤٢/ ٥١١٤ ط دار المعارف وصححه أحمد شاكر).

وقـال عمـر رضي الله عنـه: لا يقعد أحدكم عن طلب الـرزق ويقـول اللهم ارزقني، وقـد علمتم أن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة.[١]

وقـد تواتـر الأمـر بالأخذ بالأسباب في القرآن وسنة الرسول ﷺ.

أخـرج ابن حبـان في صحيحـه: «أن رجـلا جاء إلى النبي ﷺ وأراد أن يترك ناقتـه وقـال: أأعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ فقال ﷺ: أعقلها، وتوكل».[٢]

وقـال ﷺ: «لأن يأخـذ أحدكم حبله فيأتي بحـزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».[٣]

وقال تعالى: ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبـا﴾[٤] والغنيمـة اكتسـاب، وقـال تعـالى ﴿فاضربوا فوق الأعناق، واضربوا منهم كل بنـان﴾[٥] والضـرب عمل، وقال: ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾[٦] وقال تعالى: ﴿ياأيها

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٦٣

(٢) حديث: «أعقلها وتوكل». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٦٨ ط مصطفى الحلبي) من حديث أنس بن مالك وحسنه.

(٣) حديث: «لأن يأخـذ أحـدكم حبله فيأتي بحـزمـة حطب على ظهـره فيبيعها فيكف الله بها وجهه». أخرجه البخاري (٣/ ٣٣٥ ط السلفيـة)، ومسلم ٢/ ٧٢١ ط عيسى الحلبي من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري).

(٤) سورة الأنفال/ ٦٩

(٥) سورة الأنفال/ ١٢

(٦) سورة الملك/ ١٥

الـذيـن آمـنـوا خذوا حذركـم﴾،[١] وقـال: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾[٢]

وأمـر الـرسـول ﷺ بالتداوي: وقال «تداووا عبـاد الله، فإن الله تعـالى لم يضع داء إلا وضع معه الشفاء»[٣]

وقـال شارح ثلاثيـات مسنـد أحمـد في شرح الحديث: وصفهم النبي ﷺ: بالعبودية إيماء إلى أن التـداوي لا ينـافي التـوكـل: أي تداووا ولا تعتمـدوا في الشفاء على التداوي. بل كونوا متـوكلين عليـه سبحـانـه وتعـالى، فالتـداوي لا ينـافي التوكـل، كما لا ينـافيـه رفـع الجـوع والعطش بالأكـل والشـرب وتجنب المهلكـات، والدعاء بطلب العافية ودفع المضار، وقال: وفي الأحـاديث السـابقـة إثبـات للأسبـاب، وأنهـا لا تنافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ولا تشفي بذواتها بل بما قدر الله فيها.[٤]

وقـد قرن النبي ﷺ: التـوكـل بترك الأعـمال الـوهمية دون غيرها، جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهـما: أن النبي ﷺ قال: «يـدخـل الجنـة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، فقالوا من هم يارسـول الله؟ فقال: الذين لا يسترقون ولا يتطـيرون، ولا يكتوون، وعـلى ربهم يتوكلون».[١]

وقـال عليـه الصـلاة والسـلام: «لو أنكم توكـلتـم على الله حق توكـله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا»[٢] وهو ظاهر في أن التـوكـل يكـون مع السعي، لأنـه ذكـر للطير عمـلا وهـو الـذهـاب صباحا في طلب الرزق، وهي فارغة البطون، والرجوع وهي ممتلئتها.

(١) سورة النساء/ ٧١

(٢) سورة الأنفال/ ٦٠

(٣) حديث: «تداووا عبـاد الله فإن الله تعـالى لم يضـع داء إلا وضـع معـه الشفاء». أخرجه أبو داود (٤/ ١٩٢ - ١٩٣ ط عزت عبيـد الـدعـاس)، والـترمذي (٤/ ٣٨٣ ط مصطفى الحلبي) وقـال: حسن صحيـح، وابن ماجة (٢/ ١١٣٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٦٣٦ - ٦٣٧

(١) حديث: «يدخـل الجنـة من أمتي سبعـون ألفـا بغـير حسـاب...» أخـرجـه البخـاري (١١/ ٤٠٥ - ٤٠٦ ط السلفية)، ومسلم (١/ ١٩٩ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث «لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم...» أخـرجـه الـترمـذي (٤/ ٥٧٣ ط مصطفى الحلبي) وقـال: حسن صحيح وأخـرجـه ابن ماجة (٢/ ١٣٩٤ ط. عيسى الحلبي) وأحمـد (١/ ٢٤٣ - ٢٠٥ ط دار المعارف وقال أحمد شاكر إسناده صحيح) من حديث عمر بن الخطاب واللفظ لابن ماجة

تِوَلـة

انظر: تعويذة.

تولّي

التعريف :

١ - التولي : مصدر تولى ، وأصله الثلاثي : ولي .

والتولي يأتي في اللغة بمعان كثيرة ، منها :

النصرة : ويقال توليت فلانا أي اتخذته وليا .[١]

والاتباع والرضا ، يقال : توليته : أطعته .[٢]

والتقلد .[٣] ومنه قوله تعالى : «فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطِّعوا أرحامكم» .[٤]

قال أبو العالية : إن توليتم الحكم فجعلتم حكاما أن تفسدوا في الأرض بأخذ الرشا .[٥]

وفعل المرء الشيء بنفسه . قال تعالى :

(١) القاموس المحيط ٤/ ٤٠٤ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٦ ، والكليات ٢/ ٩٧

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ١٧٦

(٣) القاموس المحيط ٤/ ٤٠٤ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٧

(٤) سورة محمد/ ٢٢

(٥) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٤٥

« والذي تَوَلَّى كِبْرَه منهم له عذاب عظيم » أي ولي وزر الإفك واشاعته .[١]

والرجوع والإدبار والإعراض والإقبال : يقال : تولى إليه أي أقبل ، ومنه قوله تعالى : «ثم تولىَّ إلى الظل» .[٢]

وتَوَلَّى إذا عُدِّيَ بعَن لفظا أو تقديرا اقتضى معنى الإعراض . ومنه قوله تعالى : «فتول عنهم»[٣] وقوله : «فإن تولوا فإن الله عليم بالمفسدين» .[٤]

والتولي قد يكون بالجسم وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار ، قال تعالى : «ولا تَوَلّوا عنه وأنتم تسمعون» .[٥]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه المعاني اللغوية .

وقد استعملت هذه المعاني اللغوية في تعابير الشرع كما تقدم .

الحكم التكليفي :

٢ - يختلف الحكم التكليفي للتولي باختلاف موضوعه ومعانيه المتقدمة ، ومن أهمها : التولي يوم الزحف ، وتولي القضاء ونحوه من الولايات ، وتولي المرأة عقد النكاح ، وتولي

(١) سورة النور/ ١١ ، ولسان العرب ٣/ ٩٨٨

(٢) سورة القصص/ ٢٤ ، والكليات ٢/ ٩٧

(٣) سورة الصافات/ ١٧٤

(٤) سورة آل عمران/ ٦٣

(٥) سورة الأنفال/ ٢٠ ، وانظر المفردات في غريب القرآن .

الشخص الواحد طرفي العقد، وتولي الصالحين وتولي الفاسقين.

أولا : التولي يوم الزحف :

٣ ـ الزحف : الدنو قليلا، وأصله الاندفاع على الألية، ثم سمي كل ماش في الحرب إلى الآخر زاحفا.[١]

ذهب جمهور الفقهاء[٢] إلى أن التولي يوم الزحف وهو الفرار من قتال الكفار حرام، فلا يجوز للمسلم الذي حضر صف القتال أن ينصرف إذا التقى الجمعان وتدانى الصفان، لقول الله عز وجل: «يأأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار، ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير»[٣] وقوله سبحانه وتعالى: «يأأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون»[٤] نهى الله تعالى في الآيتين الأوليين ـ في الذكر هنا ـ عن الفرار من الكفار، وأمر في الآية الأخيرة بالثبات عند قتالهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء، وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.[١]

وإنما يحرم الفرار والتولي. إذا لم يزد الكفار على مثلي عدد المسلمين لقول الله تعالى: «... فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين..»[٢]

فإن زاد الكفار على مثلي المسلمين لم يحرم الفرار، والصبر أحسن، فقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف.

واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة، وذهب ابن الماجشون ـ من المالكية ـ وهو ما مال إليه القليوبي من الشافعية ـ إلى اعتبار العدة والقوة، فيجوز عندهما انصراف مائة منا ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء، أو مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم.

وعلى قول الجمهور لا يحل فرار مائة مثلا إلا مما زاد على المائتين.[٣]

وزاد المالكية حالة أخرى يحرم فيها الفرار، وهي ما إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا،

---

(١) تفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، والزرقاني ٣/ ١١٥. وقليوبي ٤/ ٢١٩، والمغني ٨/ ٣٤٦. وكشاف القناع ٣/ ٤٧
(٣) سورة الأنفال/ ١٥، ١٦
(٤) سورة الأنفال/ ٤٥

(١) تفسير القرطبي ٨/ ٢٣
(٢) سورة الأنفال/ ٦٦
(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٩. وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ ـ ٣٨١

فإن بلغوا هذا العدد لم يحل لهم الفرار، وإن زاد عدد الكفار على المثلين لقول النبي ﷺ: «. . ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة»(١) فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.(٢)

وقال المالكية: إنما يحرم الفرار إذا بلغوا اثني عشر ألفا ما لم تختلف كلمتهم، وما لم يكن العدو بمحل مدده ولا مدد للمسلمين، وإلا جاز، وقد قيد بعضهم محل الحرمة أيضا: فيما إذا كان في الإثني عشر نكاية للعدو، فإن لم يكن فيهم ذلك وظن المسلمون أن الكفار يقتلونهم جاز الفرار.(٣)

وقال ابن عابدين: في الخانية: لا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفا وإن كان العدو أكثر لقوله ﷺ: «لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». . والحاصل: أنه إذا غلب على ظنه أنه يغلب لا بأس بأن يفر، ولا بأس للواحد إذا لم يكن معه سلاح أن يفر من اثنين لهما سلاح، ويكره للواحد القوي أن يفر من

(١) حديث: «ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة». أخرجه أبو داود (٣/ ٨٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٤٤٣ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٢٤، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٢

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وحاشية الزرقاني على خليل ٣/ ١١٥

الكافِرَيْن، والمائة من المائتين في قول محمد، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة والمائة من الثلاثمائة.(١)

واستثنى من الحكم بتحريم التولي عند الزحف ـ بنص الآية الكريمة ـ المتحرف لقتال وهو: الذي يظهر الهزيمة وينصرف ليتبعه العدو فيكمن ويهجم عليه فيقتله، أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو إلى متسع سهل للقتال. . وذلك من مكايد الحرب وفنون القتال فلا وزر فيه ولا حرمة.

وكذلك استثنت الآية من تحريم التولي عند الزحف المتحيز إلى فئة وهو: الذي ينصرف عن العدو بنية الذهاب إلى فئة يستنجد ويستعين بها على القتال، ولا حرمة على من ينصرف بنية التحيز.

واشترط المالكية لجواز التحرف أو التحيز: كون المتحرف أو المتحيز غير أمير الجيش والإمام، وأما هما فليس لهما التحرف ولا التحيز لحصول الخلل والمفسدة به.

وزاد الشافعية إلى المتحرف والمتحيز من عجز بمرض ونحوه فإن له الانصراف بكل حال.(٢)

والفرار ـ التولي ـ المحرم كبيرة موبقة بظاهر

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٢٤

(٢) جواهر الإكليل ١/ ٢٥٤، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢١٩، والمفردات في غريب القرآن ١٣٦

القرآن الكريم وإجماع الأكثر من الأئمة لما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «إجتنبوا السبع الموبقات. . .»[1] وفيه «والتولي يوم الزحف» وهي كبيرة تكفرها التوبة بعفو الله تعالى ومشيئته.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح (جهاد، سير).

ثانيا: تولي القضاء:

٤ - تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجبا: إن كان من يتولاه أهلا للقضاء دون غيره لانفراده بشروطه، فحينئذ يفترض عليه التقلد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد، ولأن القضاء فرض كفاية ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية.

ويكون مندوبا: لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط القاضي، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

ويكون حراما: لفاقد أهلية القضاء، روي

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٨١ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٩٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حاشية الزرقاني ٣/ ١١٥، وتفسير القرطبي ٧/ ٣٨٠ - ٣٨٢

عن النبي ﷺ أنه قال: «القضاة ثلاثة»[1] وذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل فهو في النار، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ويكون مكروها: لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولم يتعين عليه توليه، وكره بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين».[2]

ويكون مباحا: للعدل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله.[3]

والحكم في سائر الولايات كالحكم في القضاء، وما يتصل بشروط من يتولى القضاء أو نحوه من الولايات وما إلى ذلك يرجع إليه في مصطلح (قضاء، وإمامة). الخ.

ثالثا: تولي المرأة عقد النكاح:

٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية لها

(١) حديث: «القضاة ثلاثة». أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٤ - ط الحلبي)، والحاكم (٤/ ٩٠ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) حديث: «من ولي القضاء...». أخرجه أبو داود ٤/ ٤ تحقيق عزت عبيد دعاس، والحاكم ٤/ ٩١ وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فتح القدير ٦/ ٣٦٢ - ٣٦٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٢، وقليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والمغني ٩/ ٣٥ - ٣٦

في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية، وهو ما نقله عن أبي يوسف كل من الطحاوي والكرخي وأنه القول الذي رجع إليه أخيرا على ما سيأتي، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[1] ومن الصفات المشترطة في الولي الذكورة، فإن تولت المرأة تزويج نفسها أو غيرها لم يصح النكاح، وروي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة.

واستدلوا بقول الله تعالى: «الرجال قوامون على النساء»[2] أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: «لا نكاح إلا بولي» تنكير الولي فيه دليل على ذكورته، وإرادة التغليب فيه مدفوعة بحديث: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها».[3]

(١) حديث: «لا نكاح إلا بولي...» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٨ ـ ط الحلبي)، والحاكم (٢/ ١٧٢ ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي موسى الأشعري، وقال الحاكم: «وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهن.

(٢) سورة النساء/ ٣٤

(٣) حديث: «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٠٦ ـ ط الحلبي)، والدارقطني (٣/ ٢٢٧ ـ ط دار المحاسن) وفي إسناده راو فيه مقال كما قال البوصيري في زوائد ابن ماجة، ولكنه قد تربع عند الدارقطني (٣/ ٢٢٨)

واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[1]

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية: تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب.

ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات، اختلف في ترتيبها، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره.

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨١، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٢١، والمغني ٦/ ٤٤٩. وحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها...». أخرجه أحمد (٦/ ٤٧ ـ ط الميمنية)، وأبو داود (٢/ ٥٦٦ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الترمذي (٣/ ٣٩٩ ـ ط الحلبي).

قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير.

قال الكمال: ورجح قول الشيخين (الطحاوي والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز، لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا.

وعن محمد روايتان: الأولى: انعقاده موقوفا على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه.

والثانية: رجوعه إلى ظاهر الرواية.

واستدل لظاهر الرواية بقوله تعالى: «فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف»[1] وقوله عز وجل: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف»[2] وقوله سبحانه: «حتى تنكح زوجا غيره»،[3]

وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء، لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب.

(١) سورة البقرة/ ٢٣٤

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٠

واستدل بقول النبي ﷺ: «الأيم أحق بنفسها من وليها»[1] وبأنها حرة عاقلة بالغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال، وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح.[2]

وتفصيل ذلك في (نكاح).

رابعا: تولي طرفي العقد:

أ - في النكاح:

٦ - يجوز عند جمهور الفقهاء أن يتولى شخص طرفي العقد في النكاح، على التفصيل التالي:

قال الحنفية: يجوز أن يتولى طرفي عقد النكاح واحد بإيجاب يقوم مقام القبول في خمس صور، كأن كان وليا، أو وكيلا من الجانبين، أو أصيلا من جانب ووكيلا، أو وليا من آخر، أو وليا من جانب وكيلا من آخر.[3]

وقال المالكية: يجوز لابن عم المرأة إذا وكلته على تزويجها، وعين نفسه لموكلته ورضيت به، أن يزوجها من نفسه بقوله تزوجتك بكذا من المهر ولا يحتاج لقبول بعد هذا، لتولي ابن العم الإيجاب والقبول، على أن ترضى الزوجة بالمهر الذي سماه ويشهد عدلان على

(١) حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها...» أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧ ط الحلبي) من حديث ابن عباس

(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣٢٦

تزويجها لنفسه، ومثل ابن العم الحاكم والوصي والكافل وولي الإسلام.[(١)]

وقال الشافعية: للجد تولي طرفي عقد تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر، ويصح النكاح في الأصح لقوة ولاية الجد، والثاني: لا يصح لأن خطاب الإنسان مع نفسه لا ينتظم.

ولا يجوز لواحد من الأولياء غير الجد تولي الطرفين في عقد النكاح، فلا يزوج واحد من الأولياء موليته لنفسه بتوليه الطرفين بل يزوجه بها نظيره في درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية به حينئذ، فإن لم يوجد من هو في درجته زوجها له القاضي.[(٢)]

وقال الحنابلة: ولي المرأة التي يحل له نكاحها وهو ابن العم، أو المولى، أو الحاكم، أو السلطان إذا أذنت له أن يتزوجها فله ذلك، وفي توليه طرفي العقد روايتان:

إحداهما: له ذلك، لما روى البخاري تعليقا أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم: أتجعلين أمرك إليَّ؟ قالت: نعم، قال: قد تزوجتك،[(٣)] ولأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما.

(١) جواهر الإكليل ١/ ٢٨٢

(٢) قليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٢

(٣) حديث: «أثر عبد الرحمن بن عوف...». أخرجه البخاري تعليقا (الفتح ٩/ ١٨٨ - ط السلفية) وعزاه لابن سعد في طبقاته ابن حجر في الفتح وفي التغليق (٣/ ٤١٦ - ط المكتب الإسلامي).

الثانية: لا يجوز أن يتولى طرفي العقد ولكن يوكل رجلا يزوجه إياها بإذنها، لما روي أن المغيرة بن شعبة أمر رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه، ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع.[(١)]

ب - في البيع:

٧ - صحح بعضهم تولي طرفي العقد في البيع ونحوه من العقود على التفصيل التالي:

قال الحنفية: إن باع الوصي أو اشترى مال اليتيم من نفسه، فإن كان وصي القاضي لا يجوز مطلقا، وإن كان وصي الأب جاز لشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة أو نقصا، وقالا: لا يجوز مطلقا، وبيع الأب مال صغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير، وإلا لا، وهذا كله في المنقول.[(٢)]

وقال المالكية: ومنع بيع الوكيل ما وكل على بيعه من نفسه لنفسه ولو سمى له الثمن على المعتمد لاحتمال الرغبة فيه بأكثر مما سمى، فإن تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة صاحبه أو أذن له في الشراء لنفسه جاز.[(٣)]

(١) المغني ٦/ ٤٦٩ - ٤٧١

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٤٥٣

(٣) حاشية الزرقاني ٦/ ٨٣

وقال الشافعية : ويصح التوكيل في طرفي بيع ، وهبة ، وسلم ، ورهن ، ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ ، كالصلح ، والحوالة ، والضمان ، أي يصح فيما له طرفان فيهما معا ، أو في أحدهما ، أو في حالة طرف واحد في ذلك الطرف .[1]

وقال الحنابلة : من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه في إحدى الروايتين ، وكذلك الوصي لا يشتري مال اليتيم لنفسه ، والرواية الثانية عن أحمد : يجوز أن يشتري الوكيل والوصي مال الموكل أو الموصى عليه بشرطين : أحدهما : أن يزيد أعلى مبلغ ثمنه في النداء ، والثانية : أو يتولى النداء غيره .

ويجوز أن يشتري الأب لنفسه من مال ولده الطفل .[2]



(١) قليوبي وعميرة ٢/ ٣٣٨

(٢) المغني ٥/ ١١٧ - ١٢٢

تولية

التعريف :

١ - التولية لغة مصدر: ولى ، يقال : وليت فلانا الأمر جعلته واليا عليه، ويقال: وليته البلد ،وعلى البلد . ووليت على الصبي والمرأة أي جعلت واليا عليهما .[1]

وفي الاصطلاح تطلق التولية بإطلاقين :

أحدهما : موافق للمعنى اللغوي .

وثانيهما : تطلق على التولية في البيع وهي : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ، ثم يبيع تلك السلعة لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فإن قال : وليتك إياها لم يجز أن يبيعه إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل ، لأن لفظ التولية يقتضي دفعها إليه بمثل ما اشتراها به .[2]

وعرفها الشيخ عميرة من الشافعية : بأنها نقل جميع المبيع إلى المولَّى بمثل الثمن المثلي أو عين المتقوم (القيمي) بلفظ وليتك أو مايقوم مقامه .[3]

(١) المصباح المنير مادة : «ولى» .

(٢) الزاهر ص٢٢٠ط الأوقاف - الكويت ، والقليوبي وعميرة ٢/ ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) مرادهم من جعل عين المتقوم ثمنا إنه لا تصلح التولية=

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإشراك :

٢ - الإشراك لغة : جعل الغير شريكا، واصطلاحا : نقل بعض المبيع إلى الغير بمثل الثمن الأول (أي بمثل ثمن البعض بحصته من الثمن كله).

ب - المرابحة :

٣ - المرابحة لغة : الزيادة، واصطلاحا : نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول.

جـ - المحاطة :

٤ - المحاطة لغة : النقص. واصطلاحا : نقل كل المبيع إلى الغير بنقص عن مثل الثمن الأول.

والفرق واضح بين هذه الألفاظ وبين بيع التولية وجميعها من بيوع الأمانة.[1]

الحكم التكليفي :

أولا : التولية (بمعنى نصب الولاة)

٥ - تولية إمام عام على المسلمين يفصل في أمورهم ويسوسهم فرض كفاية، مخاطب به أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس حتى يختاروا الإمام.

ودليل ذلك أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة، فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، دفعهم أبوبكر وعمر رضي الله عنهما. وقالا : (إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش). ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الإمامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم.

وعلى الإمام أن يولي من تحتاج إليه الدولة في أمورها العامة والخاصة من وزراء وقضاة وأمراء الجيوش وغير ذلك، فإن أمر الدولة لا يصلح ولا يستقيم إلا بتولية هؤلاء وأمثالهم، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة.[1]

٦ - والإمامة تنعقد من وجهين : أحدهما اختيار أهل العقد والحل، والثاني بعهد الإمام من قبل.

وفيما يتعلق بشروط اختيار الإمام ومن يختاره وما تنتهي به الإمامة ومن يوليهم الإمام لمعاونته من وزراء وغيرهم وصيغ توليتهم تفصيلات

= بالثمن القيمي إلا للبائع نفسه (حاشية عميرة ٢/ ٢١٩).

(١) القليوبي ٢/ ٢٢٠

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٨) ط دار الكتب العلمية، والماوردي ص٢٢

وشروط محلها (الإمامة الكبرى، وقضاء، ووزارة، وإمارة. . إلخ).

٧ ـ تولية الوزراء جائزة شرعا، فإن سيدنا موسى عليه السلام طلب من الله تعالى أن يجعل له وزيرا من أهله ﴿واجعل لي وزيرا من أهلي﴾[١] فإذا كان ذلك جائزا في النبوة فهو في غيرها أولى ﴿قال قد أوتيت سؤلك ياموسى﴾[٢] وتعيين الوزراء لمساعدة الأمير لابد منه، إذ أن الأمير لا يستطيع وحده مباشرة جميع الأمور.

والوزارة على قسمين: وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ.[٣]

والتفصيل في مصطلح: (وزارة).

تولية القضاة:

٨ ـ القضاء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف بين الأئمة في أن القيام بالقضاء واجب، ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد غيره فحينئذ يتعين إلزامه بتوليه لئلا تتعطل مصالح الناس.[٤]

أما الشروط التي يجب تحققها فيمن يولى القضاء، وفيمن يملك تولية القاضي، وفي

(١) سورة طه/ ٢٩

(٢) سورة طه/ ٣٦

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص١٧

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٢

اختصاص القاضي فمحلها[١] (مصطلح قضاء).

الولايات الأخرى:

٩ ـ على الإمام أن يولي في كل أمر من أمور الدولة من يقوم بها، لأن أمور الدولة لا تستقيم إلا إذا كان فيها من يقوم على مباشرتها.

قال أبويعلى: ومايصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

أحدها: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء، لأنهم مستنابون في جميع النظرات من غير تخصيص.

الثاني: من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والبلدان. لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.

الثالث: من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، وهم مثل قاضي القضاة، ونقيب الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفي الخراج، وجابي الصدقات، لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال.

الرابع: من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة، وهم مثل قاضي بلد، أو إقليم، أو

(١) تبصرة الحكام ١/ ٨ط دار الكتب العلمية ـ بيروت، ومعين الحكام ص٧

مستوفي خراجه، أوجابي صدقاته، أوحامي ثغره، أو نقيب جنده، لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل. ولكل واحد من هؤلاء الولاة شروط تنعقد بها ولايته ويصح معها نظره تنظر في مواضعها.[1]

الألفاظ التي تنعقد بها الولاية :

١٠ - والألفاظ التي تنعقد بها الولاية ضربان : صريح، وكناية.

فالصريح أربعة ألفاظ «قد وليتك، وقلدتك، واستخلفتك، واستنبتك». فإذا وجد أحد هذه الألفاظ انعقدت به ولاية القضاء وغيرها من الولايات، ولا يحتاج معها إلى قرينة.

وأما الكناية فقد قيل: إنها سبعة ألفاظ: «قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ورددت إليك، وجعلت إليك، وفوضت إليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك».

فإن اقترن بها قرينة صارت في حكم الصريح، نحو قوله: «فانظر فيما وكلته إليك» واحكم فيما اعتمدت فيه عليك».

فإن كان التقليد مشافهة فقبوله على الفور لفظا، وإن كان مراسلة، أومكاتبة، جاز أن يكون على التراخي.

فإن لم يوجد منه القبول لفظا، لكن وجد منه

(١) الأحكام السلطانية ص٢٨ ط دار الكتب العلمية.

الشروع في النظر، احتمل أن يجري ذلك مجرى النطق، واحتمل أن لا يجرى، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها.[1]

والكلام عن ذلك منثور في أبواب الجهاد والقضاء وغير ذلك.

ثانيا: التولية في البيع :

الحكم التكليفي :

١١ - اتفق الفقهاء على أن بيع التولية جائز شرعا، لأن شرائط البيع مجتمعة فيه، وتترتب عليه جميع أحكامه كتجدد شفعة عفا عنها الشفيع في العقد الأول، وبقاء الزوائد للمولي - بكسر اللام - وغير ذلك، لأنه تمليك جديد، ولتعامل الناس به إلى يومنا هذا، ولأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد على فعل الذكي المهتدي فيها،[2] ولما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبوبكر (رضي الله عنه) بعيرين، قال عليه الصلاة والسلام ولني أحدهما، فقال له هولك بغير شيء، فقال عليه

(١) الأحكام السلطانية ص٦٤ ط دار الكتب العلمية.

(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٣ ط بولاق، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٣ - ٧٦، والبناية ٦/ ٤٨٦، والدسوقي ٣/ ١٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٥٥، والشرح الصغير ٣/ ٢١١ ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، وأسنى المطالب ٢/ ٩١، ونهاية المحتاج ٤/ ١٠٤، والروضة ٣/ ٥٢٥، والمغني ٤/ ٢٠٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩

الصلاة والسلام : أما بغير شيء فلا ، فوجب القول بجوازها . (١)

ما تصح فيه التولية :

١٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والدردير من المالكية إلى عدم جواز التولية في بيع المنقول الذي لم يقبض وجعلوه كالبيع المستقل . (٢)

وقال المالكية : تجوز التولية في الطعام قبل قبضه ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه ، إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله»(٣)

وشرطها قبل قبضه : استواء العقدين في قدر الثمن وأجله أو حلوله وكون الثمن عينا .

(١) حديث : «لما أراد عليه الصلاة والسلام الهجرة وابتاع أبو بكر رضي الله تعالى عنه بعيرين . . . » أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٣١ط المجلس العلمي) بغير سند وقال : غريب ولم ينسبه إلى كتاب معين ، ثم ذكر رواية البخاري (فتح الباري ٦/ ٢٣١ ط . السلفية) بلفظ قال أبو بكر : فخذ بأبي أنت يارسول الله إحدى راحلتي هاتين ـ قال رسول الله ﷺ : بالثمن .

(٢) البدائع ٥/ ١٨٠ ، وابن عابدين ٤/ ١٦٢ ، والشرح الكبير للدردير ٣/ ١٥٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥ط المكتب الإسلامي ، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦

(٣) حديث : «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله» أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٨/ ٤٩ ـ ط المجلس العلمي) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن مرسلا .

أما عند الحنابلة فتجوز التولية في المبيع المعين قبل القبض فيما عدا المكيل والموزون ونحوهما مما يحتاج في قبضه إلى كيل أو وزن . (١)

مايشترط في بيع التولية :

١٣ ـ أ ـ اشترط الجمهور في بيع التولية أن يكون الثمن في البيع الأول معلوما للمشتري الثاني لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيع ، ولأن بيع التولية يعتمد على أساس الثمن الأول ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلا أن يعلم في المجلس ويرضى به ، فلولم يعلم حتى افترق العاقدان عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد . (٢)

١٤ ـ وقال المالكية : إن من اشترى سلعة ثم ولاها لشخص بما اشتراها به ، ولم يذكرها له ولا ثمنها أو ذكر له أحدهما ، فإن ذلك جائز إذا كان على غير وجه الإلزام ، وله الخيار إذا رأى وعلم الثمن ، وسواء كان الثمن عينا ، أو عرضا ، أو حيوانا . وإن علم حين التولية بأحد العوضين ـ الثمن أو المثمن ـ دون الآخر ثم علم بالآخر

(١) الشرح الصغير ٣/ ٢١٠ ـ ٢١٢ ، وبلغه السالك ٢/ ٧٥ ، والمغني ٤/ ١٢٨

(٢) البدائع ٥/ ٢٢٠ ، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦ ، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٧ ـ ٧٩ ، ومغني المحتاج ٢/ ٧٦ ، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥ ، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩ ، والمغني ٤/ ٢١١ ، والمقنع ٢/ ٥٢

فكره البيع فله الخيار، لأن التولية من المعروف تلزم المولِّي ـ بالكسر ـ ولا تلزم المولَّى ـ الفتح ـ إلا بعد علمه بالثمن والمثمن.

١٥ ـ ب ـ اشترط المالكية أن يكون الثمن معينا إن كانت التولية في الطعام قبل قبضه. وأما فيه بعد القبض أو في غير الطعام مطلقا فتجوز وإن كان الثمن غير معين. (١)

١٦ ـ جـ ـ يشترط أن يكون الثمن من المثليات كالمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، سواء تم العقد مع البائع الأول أومع غيره، فإن كان الثمن مما لا مثل له كالعرض، فلا يجوز التولية ممن ليس العرض في ملكه، لأن التولية بيع بمثل الثمن الأول، فإذا لم يكن الثمن الأول من جنسه كالذرعيات، والمعدودات المتفاوتة، فإما أن يقع البيع على عين ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليست في ملكه، وقيمته مجهولة تعرف بالحزر والظن لاختلاف أهل التقويم فيه، ولكن يجوز بيعه تولية ممن العرض نفسه في ملكه ويده. (٢)

١٧ ـ د ـ واشترط الحنفية أن لا يكون البيع صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا تجوز فيه التولية، لأنهما في الذمة فلا يتصور فيه التولية، والمقبوض غير ما وجب بالعقد. (١)

(١) الخرشي ٥/ ١٦٩، والدسوقي ٣/ ١٥٨، والمدونة ٤/ ٨٤ط دار صادر بيروت، والشرح الصغير ٣/ ٢١٠ط دار المعارف بمصر.

(٢) البدائع ٥/ ٢٢١، وفتح القدير ٥/ ٢٥٤، والشرح الصغير ٣/ ٢١١، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥. ومغني المحتاج ٢/ ٧٦، والمجموع ٩/ ٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٩

حكم الخيانة في بيع التولية:

إذا ظهرت الخيانة في التولية بإقرار البائع، أو بالبينة، أو النكول عن اليمين، فإما أن تظهر في صفة الثمن أو في قدره:

١٨ ـ أ ـ فإن ظهرت الخيانة في صفة الثمن: بأن اشترى شيئا نسيئة ثم باعه تولية على الثمن الأول ولم يبين أنه اشتراه نسيئة ثم علم المشتري فله الخيار ـ عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده، لأن التولية عقد مبني على الأمانة، إذ أن المشتري اعتمد على أمانة البائع في الإخبار عن الثمن الأول، فكانت صيانة البيع الثاني عن الخيانة مشروطة دلالة، فإذا لم يتحقق الشرط ثبت الخيار كما في حالة عدم تحقق سلامة المبيع عن العيب.

وهذا إذا كان المبيع قائما، وأما بعد الهلاك أو الاستهلاك فلا خيار له، بل يلزمه جميع الثمن حالا، لأن الرد تعذر بالهلاك أو غيره فيسقط خياره، وعند أبي يوسف من الحنفية أنه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن كما قال فيما إذا استوفى عشرة زيوفا مكان عشرة جياد وعلم بعد الإنفاق، يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد، وقال

(١) تبيين الحقائق ٤/ ٨٤

أبو جعفر: المختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف، وهذا إذا كان الأجل مشروطا في العقد وكذا إن لم يكن مشروطا فيه ولكن معناه متعارف بينهم أن يؤخذ منه في كل جمعة قدر معلوم. (١)

وقال الحنابلة: إن ظهر الثمن الذي أخبر به البائع المشتري مؤجلا وقد كتمه، ثم علم المشتري تأجيله أخذ المبيع بالثمن مؤجلا بالأجل الذي اشتراه البائع إليه، ولا خيار للمشتري فلا يملك الفسخ. وحكي ابن المنذر عن أحمد أنه إن كان المبيع قائما كان له ذلك إلى الأجل يعني وإن شاء فسخ، وإن كان قد استهلك حبس المشتري الثمن بقدر الأجل وهذا قول شريح، لأنه كذلك وقع على البائع فيجب أن يكون للمشتري أخذه بذلك على صفته، كما لو أخبر بزيادة على الثمن. (٢)

١٩ - ب - وإن ظهرت الخيانة في قدر الثمن في التولية بأن قال اشتريت بعشرة، ووليتك بها توليت ثم تبين أنه كان اشتراه بتسعة، فذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر - والحنابلة إلى أنه يحط قدر الخيانة ولا خيار للمشتري ويلزم العقد بالثمن الباقي، لأن الخيانة في بيع التولية تخرج العقد عن كونه تولية، لأنها بيع بالثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان، فإذا ظهر النقصان في الثمن الأول ولو ثبت الخيار للمشتري خرج العقد عن كونه تولية وصار مرابحة، وهذا إنشاء عقد جديد لم يتراضيا عليه وهو لا يجوز فيحط قدر الخيانة ويلزمه العقد بالثمن الباقي. (١)

وقال المالكية: إن البائع إذا كذب على المشتري بأن زاد في ثمن السلعة على ما هو في الواقع سواء عمدا أو غير عمد والسلعة قائمة، فإن حط البائع الزائد فإنه يلزم المشتري البيع وإن لم يحط فإن المشتري يخير بين أن يرد السلعة ويأخذ ثمنه أو يأخذ بجميع الثمن الذي وقع به البيع. (٢)

وقال محمد من الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية: للمشتري الثاني الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده على البائع، لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد إلا بالقدر الذي سماه عن الثمن فلا يلزم بدونه، وثبت له

---

(١) البدائع ٥/ ٢٢٥ و٢٢٦، وتبيين الحقائق ٤/ ٧٩، والمبسوط ١٣/ ٨٦ والبناية ٦/ ٤٩٤، والخرشي ٥/ ١٧٩، والدسوقي ٣/ ١٦٩، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩
(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٢٠٦

(١) البدائع ٥/ ٢٢٦، والمبسوط ١٣/ ٨٢، وفتح القدير ٥/ ٢٥٦، والبناية ٦/ ٤٩٣، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥، ومغني المحتاج ٢/ ٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٣١، والمغني ٤/ ٢٠٩
(٢) الدسوقي ٣/ ١٦٥، والخرشي ٥/ ١٧٩، والمقدمات لابن رشد ٩٤، والقوانين الفقهية ١٧٤

الخيار لفوات السلامة عن الخيانة كما يثبت الخيار بفوات السلامة عن العيب إذا وجد المبيع معيبا .

ولو هلك المبيع في يد المشتري الثاني ، أو استهلكه قبل رده أو حدث به مايمنع الرد كعيب مثلا لزمه جميع الثمن عند الحنابلة ، وفي الروايات الظاهرة عند الحنفية ، لأنه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار الرؤية والشرط . (١)

وقال محمد بن الحسن : إنه يفسخ البيع على القيمة إن كانت أقل من الثمن حتى يندفع الضرر عن المشتري بناء على حاصله في مسألة التحالف بعد هلاك السلعة ، إنه يفسخ بعد التحالف دفعا للضرر عن المشتري ويرد القيمة ويسترد الثمن كذا ههنا . (٢)

وعند المالكية ، إن فاتت السلعة خير المشتري بين دفع الثمن الصحيح أو القيمة مالم تزد على الكذب . (٣)

أما عند الشافعية فقد قال النووي : إذا ظهر الحال بعد هلاك المبيع ، فقطع الماوردي بسقوط الزيادة ، قاله في الروضة ، ونقله صاحب المهذب والشاشي عن الأصحاب مطلقا .

(١) فتح القدير ٥/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والبناية ٦/ ٤٩٤ ، والمغني ٤/ ٢٠٦ ، وروضة الطالبين ٣/ ٥٢٥
(٢) فتح القدير ٥/ ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، والبناية ٦/ ٤٩٤
(٣) الدسوقي ٣/ ٥٣٣

ثم قال النووي : والأصح طرد القولين السقوط وعدمه ، فإن قلنا بالسقوط فلا خيار للمشتري ، وإن قلنا بعدم السقوط فهل للمشتري الفسخ؟ وجهان : أصحهما : لا ، كما لو علم العيب بعد تلف المبيع ، لكن يرجع بقدر التفاوت كما يرجع بأرش العيب ، (١)

(١) روضة الطالبين ٣/ ٣٣ه

توهـم

التعريف :

١ ـ التوهم في اللغة : الظن .(١)

وفي الاصطلاح عرفه بعض الفقهاء بأنه : تجويز وجود الشيء في الذهن تجويزا مرجوحا .(٢)

وقال بعضهم : التوهم يجرى مجرى الظنون ، يتناول المدرك وغير المدرك .(٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التصور :

٢ ـ التصور هو حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات .(٤) والفرق بين التوهم والتصور : أن تصور الشيء يكون مع العلم به ، وتوهمه لا يكون مع العلم به ، لأن التوهم من قبيل التجويز ، والتجويز ينافي العلم .(٥)

(١) المصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : «وهم» .

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ط مصطفى البابي الحلبي ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٤

(٣) الفروق في اللغة/ ٩١

(٤) التعريفات للجرجاني .

(٥) الفروق في اللغة/ ٩١

ب ـ الظن :

٣ ـ الظن هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل أيضا في اليقين والشك . والمعروف أن الوهم الطرف المرجوح مطلقا .

وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان .

وقيل : الظن الطرف الراجح المطابق للواقع ، والوهم : الطرف الراجح غير المطابق للواقع .(١)

جـ ـ الشك :

٤ ـ الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك .

وقيل : الشك ما استوى طرفاه ، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين .(٢)

د ـ اليقين :

٥ ـ اليقين في اللغة : العلم الذي لاشك فيه .

وفي الاصطلاح : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال .(٣)

(١) التعريفات للجرجاني . والأشباه والنظائر لابن نجيم . ط دار الطباعة العامرة/ ١٠٤

(٢) التعريفات للجرجاني ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٦٥ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٠٤

(٣) التعريفات للجرجاني .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن التوهم بالمعنى المتقدم لا عبرة له في الأحكام، فكما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس، تباع أمواله وتقسم بين الغرماء، وإن توهم أنه ربما ظهر غريم آخر جديد، لأنه لا عبرة للتوهم.[(١)]

وكما إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها فلا قضاء عليه. إذ لا عبرة للوهم.[(٢)]

ويذكر التوهم ويراد به مايقابل اليقين كما ذكره بعض فقهاء الشافعية بقولهم:

«فإن تيقن المسافر فقد الماء تيمم بلا طلب، وإن توهمه (أي وقع في وهمه: أي ذهنه، بأن جوز وجود ذلك تجويزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك) طلبه.[(٣)]

وقد يعمل بالوهم في حال شغل الذمة وتوهم براءتها، وهي لا تبرأ إلا باليقين كما ذكره بعض فقهاء المالكية بقولهم: «إذا ظن براءة الذمة من صلاة، وتوهم شغلها بها، فلا قضاء عليه، بخلاف من ظن تمام صلاته، وتوهم بقاء ركعة منها فإنه يجب عليه العمل بالوهم».[(١)]

وتكلم الفقهاء عن قاعدة «لا عبرة بالظن البين خطؤه».[(٢)] وقاعدة «لا عبرة بالتوهم»[(٣)] وفرعوا عليهما مسائل كثيرة يختلف حكمها باختلاف المواطن، ولا يمكن حصرها في مقام واحد فيرجع إلى مظانها في كل مذهب.

قال صاحب درر الحكام شرح مجلة الأحكام عند قاعدة (لا عبرة للتوهم) مانصه:

يفهم منها أنه كما لا يثبت حكم شرعي استنادا على وهم لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارىء.

مثال ذلك: إذا توفي المفلس تباع أمواله وتقسم بين الغرماء وإن توهم أنه ربما ظهر غريم

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ١/ ٦٥، ومجلة الأحكام العدلية م(٧٤).

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

(٣) نهاية المحتاج ١/ ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٤، ٢٦٥

(٢) مجلة الأحكام العدلية م(٧٢)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ط مكتبة النهضة ١/ ٦٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١٩٣ط دار الطباعة العامرة. وقواعد الأحكام ١/ ٢٣، والأشباه والنظائر للسيوطي / ١٥٧ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٣٥٣، والقواعد لابن رجب/ ١٢٠، ١٢١ط دار المعرفة. ونيل المآرب ١/ ٩٤، وكشاف القناع ١/ ١٦٧، ١٧٧، والمغني ١/ ١٩٦، ١٩٧

(٣) مجلة الأحكام العدلية م(٧٤) ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٦٤، وقواعد الأحكام ١/ ٢٣، والشرح الصغير ١/ ٨١، ٢٣٠، ٣٦٤، ٣٧٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٧، ١٧٧

آخر جديد، والواجب محافظة على حقوق ذلك الدائن المجهول، ألا تقسم، ولكن لأنه لا اعتبار للتوهم تقسم الأموال على الغرماء، ومتى ظهر غريم جديد يأخذ حقه منهم حسب الأصول المشروعة.

كذا إذا بيعت دار وكان لها جاران لكل حق الشفعة أحدهما غائب فادعى الشفيع الحاضر الشفعة فيها يحكم له بذلك، ولا يجوز إرجاء الحكم بداعي أن الغائب ربما طلب الشفعة في الدار المذكورة. كذلك إذا كان لدار شخص نافذة على أخرى لجاره تزيد على طول الإنسان فجاء الجار طالبا سد تلك النافذة بداعي إنه من الممكن أن يأتي صاحب النافذة بسلم ويشرف على مقر النساء فلا يلتفت لطلبه. وكذا لا يلتفت لطلبه فيما لو وضع جاره في غرفة مجاورة له تبنا وطلب رفعه بداعي إنه من المحتمل أن تعلق به النار فتحترق داره.

كذا: إذا جرح شخص آخر ثم شفي المجروح من جرحه تماما وعاش مدة ثم توفي فادعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدهم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم.[1]



(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١ / ٦٥

تيامن

التعريف:

١ - التيامن مصدر تيامن إذا أخذ ذات اليمين، ومثله يامن.

وتيمنت به مثل تبركت وزنا ومعنى.

ولا يخرج معناه في الاصطلاح عن أصل المعنى اللغوي فالتيامن: البدء باليمين في الوضوء واللبس، وسقي الماء.. الخ. ومثله التيمن قال ابن منظور: التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى، والرجل اليمنى، والجانب الأيمن.[1]

الحكم التكليفي:

٢ - التيامن سنة لحديث عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله».[2] ويتبين ذلك فيما يأتي:

(١) الصحاح للجوهري، والمصباح المنير، وغريب القرآن للراغب الأصفهاني ولسان العرب (يمن).

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن ....».
أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٥٢٣ - ط السلفية) ومسلم (١ / ٢٢٦ ط الحلبي).

الغسل :

٣ ـ تقديم الشق الأيمن على الشق الأيسر في الأغسال المفروضة والمسنونة سنة لحديث عائشة السابق. فيغسل الشق الأيمن المقبل منه والمدبر، ثم الأيسر كذلك.[1]

الوضوء :

٤ ـ التيامن في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه ـ فيغسل يده اليمنى قبل اليد اليسرى، والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى، للتأسي بالنبي ﷺ حيث كان يفعل ذلك في وضوئه على الدوام.[2]

ولقوله ﷺ : «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم».[3]

مسح الخفين :

٥ ـ الأفضل تقديم الرجل اليمنى على اليسرى

(١) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والقوانين الفقهية ص٣١، ومغني المحتاج ١/ ٧٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١٧

(٢) حديث: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك في وضوئه...». ورد ذلك في حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (١/ ٢١٦ ـ ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢، والقوانين الفقهية ص٢٨، ومغني المحتاج ١/ ٦٠ وحديث: «إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم». أخرجه ابن ماجه (١/ ١٤١ ط الحلبي). وقال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح، التلخيص لابن حجر (١/ ٨٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

في مسح الخفين والجوربين لحديث عائشة السابق.[1]

التيمم :

٦ ـ تقديم اليمين على اليسار في التيمم سنة. فيمسح يده اليمنى قبل اليد اليسرى لقوله ﷺ فيما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، حتى قال ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله».[2]

دخول المسجد :

٧ ـ يستحب التيامن عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»[3] فيقدم

(١) البدائع ١/ ٢٢، ومغني المحتاج ١/ ٦٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٩٨

(٢) سبل السلام ١/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ١٠٠، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، والقوانين الفقهية ص٤٣ وحديث: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٥٦ ـ ط السلفية).

(٣) حديث: «عن أنس: من السنة إذا دخلت المسجد أن =

رجله اليمنى عند دخول المسجد والبيت، وعند الخروج من الخلاء ويؤخر رجله اليسرى. [١]

اللبـاس :

٨ - يستحب الابتـداء باليمـين في اللبـاس، فيـدخـل كمـه الأيمن قبل الأيسر في لبس الجبة والقميص وغـيرهما، ويـدخل رجله اليمنى قبل اليسـرى في لبس السـراويـل، والنعـال، والأخفـاف، وأشبـاههـا. [٢] لحـديث عائشـة رضي الله عنها السابق.

وعـن أبـي هريـرة رضـي الله عنــه أن رسـول الله ﷺ قال: «إذا انتعـل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع». [٣]

وعـن حفـصـة رضـي الله عنهـا أن رسـول الله ﷺ «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك». [٤]

= تبـدأ برجلـك اليـمـنى وإذا خرجت أن تبـدأ برجلك اليسـرى». أخرجـه الحـاكم (١/ ٢١٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) البـدائـع ١/ ٢٢، ومغني المحتـاج ١/ ٣٩، والمغني لابن قدامة ١/ ١٦٨

(٢) القوانين الفقهية ص٤٤٣

(٣) حديث: «إذا انتعـل أحـدكم فليبـدأ باليمـين وإذا انتـزع فليبدأ بالشمال». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٣١١ - ط السلفية).

(٤) حديث: «كـان يجعـل يمينه لطعامه...» أخرجه أبو داود (١/ ٣٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها وحسنه النووي كما في فيض القدير (٥/ ٢٠٤).

الصـــلاة :

٩ - يسن للمصـلي التيـامن عند التسليم في آخر الصـلاة فيبـدأ بالالتفات إلى جهة يمينه. [١] لما روي عن النبي ﷺ أنـه «كـان يسلم عن يمينـه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يســاره السـلام عليكم ورحمـة الله حتى يرى بياض خده الأيسر». [٣]

ويستحب أيضـا الوقوف عن يمين الإمام إذا كان منفردا مع الإمام. [٣]

لحديث ابن عبـاس رضي الله عنهـما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فقمت عن يسـاره فأخـذ رسـول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه». [٤]

فلو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام إلى اليمين.

وصـــرح الحنـــابلة بأنـه لو أكمـل ركعـة من

---

(١) حاشيـة ابن عابدين ١/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ص٧١، ومغني المحتاج ١/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٥٦

(٢) حديث: «كـان يسلم عن يمينـه...» أخـرجـه النسـائي (٣/ ٦٤ ط المكتبـة التجارية) من حديث عبدالله بن مسعود ونقـل ابن حجـر عن العقيـلي أنـه صححـه (التلخيص ١/ ٢٧٠ط شركة الطباعة الفنية المتحدة).

(٣) بدائـع الصنـائـع ١/ ١٥٨، ومغني المحتـاج ١/ ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص٧١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢١٤

(٤) حديـث ابـن عبـاس رضي الله عنهـما: «صـليـت مع رسـول الله ﷺ ذات ليلة...» أخـرجـه البخـاري (الفتح ٢/ ٢١١ ط السلفية).

الصلاة وهو عن يسار الإمام مع خلو يمينه بطلت صلاته لكن لو كبر عن يسار الإمام ثم انتقل إلى يمينه قبل إتمام الركعة صحت صلاته .[١]

ويستحب الوقوف عن يمين الصف إذا كانوا جماعة[٢] لحديث البراء قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه» .[٣]

ويستحب الصلاة في ميمنة المسجد إذا كان يصلي منفردا .

الأذان :

١٠ - يبدأ المؤذن في الأذان للصلاة بالالتفات إلى يمينه عند الحيعلة الأولى وهي «حي على الصلاة» ثم إلى اليسار عند قوله «حي على الفلاح» لفعل بلال رضي الله عنه ذلك .[٤]

وتقدم الأذن اليمنى على اليسرى عند الأذان في أذن المولود فيؤذن في أذنه اليمنى أولا ثم يقيم في أذنه اليسرى، وذلك ليسبق ذكر الله

(١) كشاف القناع ١/ ٤٨٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٥٩

(٣) حديث البراء : «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ...» أخرجه مسلم (١/ ٤٩٢ط الحلبي) .

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٤٩ . ومغني المحتاج ١/ ١٣٦ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٢٦

تعالى إلى مسامع الطفل قبل أي شيء آخر،[١] ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر .[٢]

غسل الميت :

١١ - يستحب تقديم غسل الجانب الأيمن من الميت على الجانب الأيسر، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم، ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك .[٣]

لحديث أم عطية رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها : إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» .[٤]

خصال الفطرة :

١٢ - يستحب تقديم اليمين في السواك فيبدأ بجانب الفم الأيمن قبل الأيسر، ويمسك

(١) تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٦ ، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦

(٢) خبر إدبار الشيطان عند سماع الأذان أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين» . (الفتح ٢/ ٨٤ - ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٩٨ - ط الحلبي) .

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١ ، والسراج الوهاج على متن المنهاج ص١٠٤ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٨ ، والقوانين الفقهية ص٩٧

(٤) حديث : «إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٦٤٧ - ط الحلبي) .

السواك بيده اليمنى لا اليسرى[١] لحديث: «كان النبي ﷺ يحب التيمن في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه» .[٢]

ويستحب التيامن في تقليم الأظافر. فيقدم تقليم أظافر اليد اليمنى على تقليم أظافر اليد اليسرى، وأظافر الرجل اليمنى على تقليم أظافر الرجل اليسرى.[٣]

الحلق :

١٣ ـ يستحب التيامن في حلق الرأس فيقدم الشق الأيمن على الشق الأيسر، ولكنهم اختلفوا هل العبرة بيمين المحلوق أو بيمين الحالق؟

فذهب الجمهور إلى أن العبرة بيمين المحلوق فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الشق الأيسر.[٤]

ودليل الجمهور في ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس» .[١]

وفي رواية: «لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق: فحلقه، فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس» .[٢]

وذهب الإمام أبوحنيفة إلى أن العبرة بما على يمين الحالق وهو شق رأس المحلوق الأيسر.[٣]

إدارة الإناء :

١٤ ـ يسن إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدىء بالشرب إذا كان عنده جلساء آخرون وأراد أن يعمم عليهم وإن كان من على يساره أفضل من الذي على يمينه لما روي عن أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبوبكر رضي الله عنه، فشرب فقال عمر رضي الله عنه: أعط أبا بكر يارسول الله فأعطى الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن» .[٤]

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٥٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٩٦

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن. . .» سبق تخريجه ف/ ٢

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٤٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ١٠/ ٨٧

(٤) المغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٤، والقوانين الفقهية ص١٣٩، ومغني المحتاج ٥٠٢

---

(١) حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة. . .» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٧ ـ ط الحلبي).

(٢) حديث: «إقسمه بين الناس» أخرجه مسلم (٢/ ٩٤٨ ـ ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢

(٤) حديث: «الأيمن فالأيمن» أخرجه أحمد (٣/ ١١٠، =

ولحديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره «الأشياخ، فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام: والله يارسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحدا. فتله رسول الله ﷺ في يده». (١)

وهذا الغلام هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. (٢)

النوم:

١٥ - يستحب النوم على الشق الأيمن لثبوت ذلك عن النبي ﷺ لما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت». (٣)

= ٢٣١ - ط الميمنية) وأصله في البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ - ط السلفية).

(١) حديث سهل بن سعد: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٨٦ - ط السلفية).

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/ ٢٤٩، وسبل السلام ٣/ ٢٥١

(٣) حديث البراء كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١١٥ - ط السلفية).

وعنه رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن وقل: وذكر نحوه: وفيه: واجعلهن آخر ما تقول». (١)

وهناك أمور يسن فعلها باليمين دون اليسار إلا للضرورة، منها: استلام الحجر الأسود، ورمي الجمار، والمصافحة، والأكل والشرب وتفصيل كل ذلك في مواضعه. (٢)



(١) حديث البراء: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضؤك» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٠٩ - ط السلفية).

(٢) القوانين الفقهية ص٤٤٢، ومغني المحتاج ٣/ ٢٥٠

تيسير

التعريف :

١ ـ التيسير لغة مصدر يسَّر، يقال: يسّر الأمر إذا سهله ولم يعسره ولم يشق على غيره أو نفسه فيه. وفي التنزيل ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾[١] أي سهلناه وجعلنا الاتعاظ به ميسورا.

وفي الحديث «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»[٢] وهو من اليسر، واليسر في اللغة اللين والانقياد، ويقال: ياسر فلان فلانا إذا لاينه، وتيسرت البلاد إذا أخصبت، واليسر والميسرة الغنى، وكذلك اليسار،[٣] ومنه قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾.[٤]

ومن معاني التيسير في اللغة التهيئة، ومنه قوله تعالى: ﴿فسنيسِّره لليسرى﴾[٥] أي نهيئه للعود إلى العمل الصالح. وفي صحيح مسلم «تيسروا للقتال»[١] أي تهيأوا له وتأهبوا.

ومعنى التيسير في الاصطلاح الفقهي موافق لمعناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التخفيف :

٢ ـ التخفيف لغة ضد التثقيل، سواء أكان حسيا أم معنويا، والخفة ضد الثقل، ومنه قوله تعالى: ﴿وأما من خفت موازينه﴾[٢] أي: قلَّت أعماله الصالحة حتى رجحت عليها سيئاته. والخفة خفة الوزن وخفة الحال.[٣]

والتكليف الخفيف هو الذي يسهل أداؤه، والثقيل هو الذي يشق أداؤه، كالجهاد.

والتخفيف في الاصطلاح رفع مشقة الحكم الشرعي بنسخ، أو تسهيل، أو إزالة بعضه أو نحو ذلك[٤] أي إن كان فيه في الأصل حرج أو مشقة.

فالتخفيف أخص من التيسير إذ هو تيسير ماكان فيه عسر في الأصل، ولا يدخل فيه ماكان في الأصل ميسرا.

---

(١) سورة القمر / ٥٤

(٢) حديث: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٦٣ ـ ط السلفية). ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٣) لسان العرب.

(٤) سورة البقرة / ٢٨٠

(٥) سورة الليل / ٧

---

(١) حديث: «تيسروا للقتال» أخرجه مسلم (١/ ١٢٥ ـ ط. عيسى الحلبي).

(٢) سورة القارعة / ٨

(٣) لسان العرب.

(٤) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/ ٦٠ عند قوله تعالى ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾، بيروت، المكتب الإسلامي ١٣٨٤ هـ

ب ـ الترخيص :

٣ ـ الترخيص لغة التيسير والتسهيل. والاسم الرخصة. ويقال: رخص له في الأمر، وأرخص له فيه: إذا أذن له فيه بعد النهي عنه، ومنه الحديث: «وأرخص في السلم»[1] أي أذن فيه. وأصله في اللغة من الرخاصة، وهي في النبات هشاشته ولينه، وفي المرأة نعومة بشرتها وليونتها. ومنه الرخص لا نخفاض السعر، ضد الغلاء، لما في الرخص من السهولة، وفي الغلاء من الشدة.

والترخيص في الاصطلاح أن يجعل في الأمر سهولة. والرخصة تستعمل باصطلاحين:

الأول: الحكم النازل باليسر بعد العسر لعذر من الأعذار.

والثاني: وهو أخص من الأول: مااستبيح مع قيام المحرم. فالإذن في السلم مع انعدام المبيع رخصة من بيع المعدوم على التعريف الأول، وليس رخصة على التعريف الثاني، إلا أن يكون مجازا. وكذا مانسخ عنا من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا رخصة على الأول، لا على الثاني، لأن التحريم لم يبق علينا.[1]

جـ ـ التوسعة :

٤ ـ التوسعة مصدر وسع، أي صير الشيء واسعا، والسعة ضد الضيق، والسعة الغنى والرفاهية. ووسع الله على فلان: أغناه ورفهه، ووسع فلان على أهله: أنفق عليهم عن سعة، أي بما يزيد عن قدر الحاجة.[2]

فالتوسعة من التيسير، بل هي أعلى التيسير.

د ـ رفع الحرج :

٥ ـ الحرج لغة: الضيق وما لا مخرج له، وقال بعضهم: هو أضيق الضيق. سئل ابن عباس عن الحرج، فدعا رجلا من هذيل فقال له: ما الحرج فيكم؟ فقال: الحرجة من الشجر مالا مخرج له. فقال ابن عباس: هو ذلك. الحرج مالا مخرج له.[3]

---

(١) حديث: «وأرخص في السلم» قال الزيلعي حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن.. قال رسول الله ﷺ، «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح... وأما الرخصة في السلم، فأخرج الأئمة الستة في كتبهم.. عن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ والناس يستلفون في الثمر السنتين والثلاث، فقال: من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم». نصب الراية (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ ط المجلس الأعلى).

---

(١) المصباح المنير، مسلم الثبوت ١/ ١١٦ ـ ١١٨، والمستصفى بهامشه ١/ ٦٨، القاهرة، مطبعة بولاق.

(٢) لسان العرب مادة: «وسع»

(٣) الموافقات للشاطبي بتعليق الشيخ عبدالله دراز ٢/ ١٥٩، القاهرة، المكتبة التجارية، ١٩٥٥م

وفي الاصطلاح: الحرج ما فيه مشقة فوق المعتاد.[١]

ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها أو بنحو ذلك من الوسائل.

فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة، خلافا للتيسير.

هـ ـ التوسط :

٦ ـ التوسط في الأمر أن لا يذهب فيه إلى أحد طرفيه. والتوسط في الشريعة من هذا الباب. فلا غلو فيها ولا تقصير، ولكن هي وسط بينهما. والتوسط في الأحكام الشرعية أنها لا تميل إلى جانب الإفراط والتشديد على العباد، ولا إلى جانب التيسير الشديد الذي يصل إلى حد التحلل من الأحكام. وهذا هو الغالب على أحكام الشريعة. فالتوسط نوع من التيسير، وليس مقابلا له، إذ الذي يقابل التيسير التعسير والتشديد، أما التوسط ففيه اليسر لأنه ليس فيه مشقة خارجة عن المعتاد، ومثاله يسر الصلاة والصوم، إذ فيهما مشقة، ولكنها معتادة.[٢]

---

(١) الموافقات ٢/ ١٥٩

(٢) الموافقات ٢/ ١٦٣ و٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

و ـ التشديد والتثقيل :

٧ ـ التشديد والتثقيل ضد التخفيف، وأصل التشديد في اللغة من شد الحبل، والشدة الصلابة والقوة.[١]

حكم التيسير :

٨ ـ اليسر وانتفاء الحرج صفتان أساسيتان في دين الإسلام وشريعته، والتيسير مقصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية. ويدل على هذا الأصل آيات كثيرة في كتاب الله تعالى، وأحاديث نبوية صحيحة، وأجمعت الأمة عليه:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم﴾[٢] قال ابن عباس: إنما ذلك سعة الإسلام وما جعل الله فيه من التوبة والكفارات. ومنه قوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[٣] وقوله ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾.[٤]

ومن السنة قول النبي ﷺ «بعثت بالحنيفية السمحة»[٥] أي السهلة اللينة، وقوله «إن هذا

---

(١) لسان العرب مادة: «شدد» و«ثقل»

(٢) سورة الحج/ ٧٨

(٣) سورة البقرة/ ١٨٥

(٤) سورة النساء/ ٢٨

(٥) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦ ـ ط المكتب الإسلامي). والطبراني في الكبير =

الـدين يسـر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[1] وقوله «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[2]

وقـوله: «إن الله شرع هذا الدين فجعله سمحا سهلا واسعا ولم يجعله ضيقا».[3]

ويستأنس لذلـك بما روي عن الصحـابـة والتابعين في هذا الباب، قول ابن مسعود «إياكم والتنطـع، إيـاكم والتعمق، وعليكم بالعتيق» أي: الأمـر القـديم، أي: الـذي كان عليـه النبي ﷺ وأصحابه.

وقـول إبراهيم النخعي: «إذا تخالجك أمران فظن أن أحبهما إلى الله أيسرهما».

أنواع اليسر في الشريعة:

٩ - يسر الشريعة على ثلاثة أنواع:

١ - تيسـير معـرفـة الشـريعة والعلم بها وسهولة إدراك أحكامها ومراميها.

٢ - تيسـير التكـاليف الشرعية من حيث سهولة تنفيذها والعمل بها.

٣ - أمـر الشـريعـة للمكلفـين بالتيسـير على أنفسهم وعلى غيرهم.

النوع الأول: تيسير العلم بالشريعة:

١٠ - اقتضت حكمـة الله تعـالى أن حمَّل هذه الشريعة الإسلامية - أول ما حملها - قوما أميين، لم يكن لهم معرفة بكتب الأقدمين ولا بعلومهم، من العلوم الكـونيـة، والمنطق، والـريـاضيات، وغـيرها، ولا من العلوم الدينية، بل كانوا باقين قريبا من الفطرة. وأرسل الله إليهم رسولا أميا لم يكتب كتابا، ولم يخطه بيمينه، ولا عرف أن يقرأ شيئـا مما كتبـه الكـاتبون. قال الله تعالى: ﴿هو الـذي بعث في الأميـين رسـولا منهم يتلو عليهم آيـاتـه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾[1] وقال: ﴿وما كنت تتلو من قبله من كتـاب ولا تخطـه بيمينـك إذا لارتاب المبطلون﴾[2] ثم إن الله عز وجل أراد أن تكـون هذه الشريعة المباركة خاتمة الشرائع،

= (٥/ ٧٧ - ط الـوطن العـربي) من حديث أبي أمـامـة. وأحمـد (٦/ ١١٨ ط المكتب الإسـلامي) من حديث عائشة قال السخاوي في المقاصد (ح٢١٤) ط دار الكتاب العربي بعد أن عزاه لأحمد: «سنده حسن».

(١) حديث: «إن هذا الـدين يسـر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٣ ط السلفية).

(٢) حديث: «إن خير دينكم أيسره». أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨ ط المكتب الإسـلامي). قال الهيثمي (رواه أحمـد ورجـالـه رجـال الصحيـح خلا رجـاء وقـد وثقـه ابن حبـان. مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي).

(٣) حديث: «إن الله شرع هذا الـدين فجعله سمحـا وسهـلا واسعا...» لم نعثر عليه في المصادر الحديثية التي بين أيدينا.

---

(١) سورة الجمعة / ٢

(٢) سورة العنكبوت / ٤٨

فهي لمن عاصر النبي ﷺ ولمن بعده إلى يوم القيامة، وهي عامة للبشر جميعا، ليست للعرب وحدهم، بل لهم ولمن عداهم من الأمم في مشارق الأرض ومغاربها، وفيهم القوي والضعيف، والعالم والجاهل، والقارىء والأمي، والذكي والبليد. فاقتضت حكمته تعالى أن تكون تلك الشريعة العامة الخاتمة ميسورا فهمها وتعقلها والعلم بها لتسع الجميع، إذ لو كان العلم بها عسيرا، أو متوقفا على وسائل علمية تدق على الأفهام لكان من العسير على جمهور المكلفين بها أخذها ومعرفتها أولا، والامتثال لأوامرها ونواهيها ثانيا.

ومن هذا الباب مايلي:

أ ـ تيسير القرآن :

١١ ـ جعل الله عز وجل القرآن ميسر التلاوة والفهم على الجمهور، قال الله تعالى: ﴿فإنما يسرناه بلسانك لتبشر به المتقين﴾[(١)] وقال: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾.[(٢)]

ومن تيسيره أن الله تعالى أنزله على سبعة أحرف مراعاة لحال الناس من حيث القدرة على النطق. ويدل على ذلك مارواه أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: ياجبريل إني أرسلت إلى أمة أمية، إلى الشيخ

(١) سورة مريم / ٩٧

(٢) سورة القمر / ٥٤

والعجوز، والغلام والجارية، والشيخ الذي لم يقرأ كتابا قط. فقال: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».[(١)]

ويرجع تيسير القرآن إلى أربعة أوجه:

الأول: أنه ميسر للتلاوة لسلاسته وخلوه من التعقيد اللفظي.

الثاني: أنه ميسر للحفظ، فيمكن حفظه ويسهل. قال الرازي: ولم يكن شيء من كتب الله تعالى يحفظ عن ظهر قلب غير القرآن.

الثالث: سهولة الاتعاظ به لشدة تأثيره في القلوب، ولاشتماله على القصص والحكم والأمثال، وتصريف آياته على أوجه مختلفة، كما قال الله تعالى: ﴿وكذلك أنزلناه قرآنا عربيا وصرفنا فيه من الوعيد لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا﴾.[(٢)]

الرابع: أنه جعله بحيث يعلق بالقلوب، ويستلذ سماعه، ولا يسأم من سماعه وفهمه، ولا يقول سامعه: قد علمت وفهمت فلا أسمعه، بل كل ساعة يجد منه لذة وعلما.[(٣)]

(١) حديث: «يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية...» أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٥ ـ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: (فيه عاصم بن بهدلة وهو ثقة وفيه كلام لا يضر. (مجمع الزوائد ٧/ ١٥٠ ـ ط دار الكتاب العربي).

(٢) سورة طه / ١١٣

(٣) تفسير الرازي ٢٩/ ٤٢، عند الآية ١٧ من سورة القمر

وهـذا التيسير في اللفظ والمعنى إنما هو في الغالب، وبالنسبة إلى جمهور الناس. وفي القرآن من الأسرار، والمواعظ، والعبر، مايدق عن فهم الجمهور، ويتناول بعض الخواص منه شيئا فشيئا بحسب ماييسره الله لهم ويلهمهم إياه، يفتح على هذا بشيء لم يفتح به على الآخر، وإذا عرض على الآخر أقره.[1]

ب - التيسير في علم الأحكام الاعتقادية:

١٢ - التكاليف الاعتقادية في الإسلام ميسر تعقلها وفهمها، يشترك في فهمها الجمهور، من كان منهم ثاقب الفهم ومن كان بليدا، ولو كانت مما لا يدركه إلا الخواص لما كانت الشريعة عامة، ولذلك كانت المعاني المطلوب علمها واعتقادها سهلة المأخذ. فعرفت الشريعة الأمور الإلهية بما يسع الجمهور فهمه، وحضت على النظر في المخلوقات، والسير في الأرض، والاعتبار بآثار الأمم السالفة، وأحالت فيما يقع فيه الاشتباه من الأمور الإلهية إلى قاعدة عامة: ﴿ليس كمثله شيء﴾[2]، وسكتت عن أشياء لا تهتدي العقول إليها.

ومما يدل على ذلك أيضا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغنا عنهم من الخوض في هذه الأمور ما يكون أصلا للباحثين والمتكلفين، كما لم يأت ذلك عن النبي ﷺ، وكذلك التابعون المقتدى بهم لم يكونوا إلا على ماكان عليه الصحابة. وثبت النهي عن كثرة السؤال، وعن تكلف ما لا يعني، عاما في الاعتقاديات والعمليات.[1]

(١) الموافقات وتعليق الشيخ دراز ٢/ ٦٩، ٨٦

(٢) سورة الشورى / ١١

جـ - التيسير في علم الأحكام العملية:

١٣ - راعى الشارع الحكيم أمية المدعوين وتنوع أحوالهم في الفهم، فجعل الأحكام العملية مما يسهل تعقلها وتعلمها وفهمها، فمن ذلك أنه كلفهم بجلائل الأعمال العبادية، وقرب المناط فيها بحيث يدركها الجمهور، وجعله ظاهرا منضبطا، كتعريف أوقات الصلاة بالظلال وطلوع الفجر، وزوال الشمس، وغروبها، وغروب الشفق، وكذلك في الصيام في قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾.[2] وقال النبي ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا»[3] وقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم

(١) الموافقات ٢/ ٨٨، ٨٩

(٢) سورة البقرة / ١٨٧

(٣) حديث: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: الشهر هكذا وهكذا» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٣٦ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٦١ - ط عيسى الحلبي).

عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[١] ولم يطالبنا بجعل ذلك مرتبطا بحساب مسير الشمس والقمر في المنازل، لما في ذلك من الدقة والخفاء.[٢]

ولا يعني ذلك خلو الشريعة مما يستقل الخاصة بإدراكه، وهي الأمور الاجتهادية، التي تخفى على الجمهور، غير أن عامة الأحكام التي يحتاجها المكلف، وتقوم مقام الأسس من الدين، ظاهرة لا تخفى على الجمهور، وما سوى ذلك يحتاج في تطلبه إلى بذل جهد، إلا أنه يتيسر لأهل العلم الوصول إليه باتباع ما بينته الشريعة من طرق الاجتهاد.

النوع الثاني: يسر الأحكام الشرعية العملية:

١٤ ـ يسر الأحكام الشرعية العملية يتشعب فيه النظر شعبتين:

١ ـ اليسر الأصلي، وهو اليسر في ماشرع من الأحكام من أصله ميسرا لا عنت فيه.

٢ ـ اليسر التخفيفي، وهوماوضع في الأصل ميسرا، غير أنه طرأ فيه الثقل بسبب ظروف استثنائية، وأحوال تخص بعض المكلفين، فيخفف الشرع عنهم من ذلك الحكم الأصلي.

الشعبة الأولى: اليسر الأصلي:

١٥ ـ التيسير الأصلي صفة عامة للشريعة الإسلامية في أحكامها الأصلية التي تلزم المكلفين. قال الشاطبي: إن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.

ويستدل لذلك بأمور، منها:

١٦ ـ أ ـ النصوص التي تبين ذلك صراحة، منها ماتقدم، ومنها قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ماكسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أوأخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به﴾[١] ومنها ما امتن الله تعالى به في سياق بيان بعض الأحكام الفرعية من أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها، كقوله تعالى: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾[٢] وقوله جل وعلا: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾[٣] وقوله: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها﴾.[٤]

---

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١١٩ ـ ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٥٩ ـ ط عيسى الحلبي).

(٢) الموافقات ٢/ ٩١

(١) سورة البقرة / ٢٨٦

(٢) سورة الاعراف/ ٤٢

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٤) سورة الأنعام / ١٥٢

ومن اليسر الأصلي إعفاء الصغير، والمجنون، من سريان الأحكام التكليفية عليهما، وإعفاء النساء من وجوب صلاة الجمعة، ومن تأكد صلاة الجماعة أو وجوبها على الخلاف في ذلك. وهذا معنى كثير من الاشتراطات التي تشترط لوجوب حقوق الله تعالى من العبادات، والحدود، وبعض حقوق العباد كحق القصاص، وحق حد القذف، فقد اشترط فيها جميعا البلوغ والعقل، واشترط في حد الزنى أربعة شهود تقليلا لحالات وجوب الحد، تخفيفا وتيسيرا، واشترط للرجم لشدته الإحصان تخفيفا عن غير المحصن، واستثنى الولي الفقير من عدم جواز الأكل من مال اليتيم، تخفيفا عنه، فقد أذن له أن يأكل بالمعروف.

١٧ ـ ب ـ ومنها ما عهد في القرآن من أنه يستثني من نصوص التكليف الصور التي فيها عسر فييسرها، ومن ذلك أن الله تعالى أذن للولي في مخالطة اليتيم في النفقة بعد أن نهى عن أكل أموالهم وأمر باصلاحها فقال: ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾[1] ثم قال تعالى: ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم﴾[2] فأذن في المخالطة، لأن في عزل نفقة اليتيم وحده عسرا على الولي. والمخالطة أن يأخذ من مال اليتيم بقدر مايرى أنه كافيه، بالتحري، فيجعلها مع نفقة أهله، مع أن بعضهم قد يأكل أكثر من بعض فلا يكون ذلك إصلاحا. ثم قال تعالى: ﴿ولو شاء الله لأعنتكم﴾[1] أي بإيجاب عزل نفقة اليتيم وحدها ليأمن الولي من أكله أو أهله شيئا منها.[2] ودلت الآية على أن المشقة على هذه الأمة ليست مرادة لله تعالى.

١٨ ـ جـ ـ ومنها ما علم في مواضع كثيرة من السنة النبوية أن النبي ﷺ كان يتفادى مايكون سببا لتكاليف قد تشق على المسلمين، وكان يتجنب أن يصنع شيئا يكون فيه مشقة على أصحابه إذا اقتدوا به فيه، كما قال تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾[3]

فمن ذلك أنه ﷺ كان يحث أصحابه على ترك السؤال لئلا تفرض عليهم فرائض بسبب سؤالهم. فقد سأله رجل عن الحج. أفي كل عام هو؟ فقال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ذروني ماتركتكم»[4]

---

(١) سورة البقرة / ٢٢٠
(٢) سورة البقرة / ٢٢٠

(١) سورة البقرة / ٢٢٠
(٢) تفسير القرطبي: سورة البقرة/ ٢٢٠
(٣) سورة التوبة / ١٢٨
(٤) حديث: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم ذروني ما. تركتكم» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٦٣ ـ ط عيسى الحلبي) قال البوصيري (هذا إسناد صحيح رجاله ثقات). الزوائد (٣/ ١٨٠ ـ ط الدار العربية).

وقـال: «لولا أن أشـق على أمتي لأمـرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١]

وفي حديث آخر أنـه ﷺ «كـان يحب اليسـر على الناس». [٢]

وقـالت عائشة: «خرج النبي ﷺ من عندي وهـو مسـرور طيب النفس ثم رجـع إليّ وهـو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»[٣] وقال: «لولا أن أشق على أمتي ماقعدت خلف سرية قط». [٤]

١٩ - د - ومنهـا الإجمـاع على عدم قصـد المشقة والعنت في التكليف، وأنهـا وضعت على قصـد الـرفق والتيسـير، وعلى هذا لم يزل أهـل العلم والفتيا في الأمة على طلب اليسر على الناس.

(١) حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٤ - ط السلفية). ومسلم (١/ ٢٢٠ - ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٢) حديث: «كـان يحب اليسـر على النـاس» لم نعثـر عليـه في المصادر التي بين أيدينا.

إلا أنه يدل على ذلك حديث «ما خير بين أمـرين إلا اختـار أيسـرهما ما لم يكن إثـما». أخـرجـه البخـاري (فتح الباري ١٠/ ٥٢٤ - ط السلفية).

(٣) حديـث: «إني دخلت الكعبـة ...» أخـرجـه أحمـد (٦/ ١٣٧ ط المكتب الإسـلامي) وأبـو داود (٢/ ٥٢٦ - ط عزت عبيـد الـدعاس). والترمذي (٣/ ٢٢٣ - ط مصطفى الحلبي). وقال: (حديث حسن صحيح).

(٤) حديث: «ولولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية قط». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٩٢ - ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٤٩٧ - ط عيسى الحلبي).

درجات المشاق، والتكليف بها:

٢٠ - ليس معنى يسـر الشـريعـة خلو جميـع التكـاليف في الشريعـة الإسـلاميـة من جنس المشقـة أصـلا، بل إن التكليف، ماسمي بهذا إلا لأنه طلب مافيه كلفة ومشقة، فلا يخلو شيء من التكاليف عن المشقة، وبيان ذلك أن المشقة على درجات:

الدرجة الأولى:

٢١ - المشقـة التي لا يقـدر العبـد على حملهـا أصـلا، فهذا النوع لم يرد التكليف به في الشرع أصلا، إذ لا قدرة للمكلف عليه في العادة، فلا يقـع التكليف به شرعـا، وإن جاز عقـلا، وقيل يمتنـع التكليف به شرعـا وعقـلا. فليس في الشـرع مثـل تكليف الإنسـان بحمـل جبـل، ولا كتكليف مقطوع الرجلين القيام أو المشي. [١]

وهـذا التكليف كما أنـه لم يرد في الشـريعـة الإسلامية، لم يوجد في الشرائع السماوية السابقة أيضـا، بخـلاف الأنـواع الآتيـة. ويعـبر الأصوليون عن هذا بمنع التكليف بما لا يطاق. [٢]

(١) مسلم الثبوت ١/ ١٢٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٠٧ وما بعدها، وتفسير القرطبي ٣/ ٤٢٨

الدرجة الثانية :

٢٢ ـ أن يكون الفعل مقدورا عليه، لكن فيه مشقة عظيمة، كمشقة الخوف على النفوس والأعضاء ومنافع الأطراف ونحو ذلك. (١)

فالتكليف بهذا النوع غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن كان واقعا فيما قبلها من الشرائع. ودليل ذلك قوله تعالى في بيان المنة على أهل الكتاب بإرسال محمد ﷺ ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾(٢) والإصر العهد الثقيل، والتكاليف الثقيلة التي تخرج مشقتها عن المعتاد. أي ما عهد عليهم من عهد ثقيل.

وفي خاتمة سورة البقرة ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾(٣) فقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: «قد فعلت»(٤) أي: أن الله استجاب دعاء المؤمنين.

وموضع الدلالة منها قوله تعالى: ﴿ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا﴾ ومن تلك التكاليف الثقيلة التي شدد بها على بني إسرائيل: أنهم كانوا إذا أتوا بخطيئة حرم عليهم من الطعام بعض ما كان حلالا لهم قال تعالى: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾. (١)

الدرجة الثالثة :

٢٣ ـ المشقة التي تطاق ويمكن احتمالها لكن فيها شدة بحيث تشوش على النفوس في تصرفها، وتقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

ويكون الإنسان معها في ضيق وحرج، فلا يشعر بالراحة لخروج المشقة عن المعتاد في الأعمال العادية.

وهذا النوع قد يكون في الأصل من الدرجة الرابعة، لأنه إذا فعل مرة واحدة لم يحصل منه للإنسان الضيق والحرج، ولكن إذا تكرر ودام جاء الحرج بسبب الدوام عليه. قال الشاطبي: ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق مايحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه حتى يحصل للنفس بسببه مايحصل لها بالعمل مرة واحدة في غيره قال: وهذا هو

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٧

(٢) سورة الأعراف/ ١٥٧

(٣) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٤) حديث: قال الله تعالى: «قد فعلت...» أخرجه مسلم ١/ ١١٦. ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(١) سورة النساء / ١٦٠

الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل ملالا، حسبما نبه عليه النبي ﷺ في نهيه عن الوصال، وعن التنطع والتكلف. [١]

وقال: «خذوا من الأعمال ماتطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا»[٢] وقال: «القصد القصد تبلغوا»[٣] وقال: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». [٤]

الدرجة الرابعة:

٢٤ ـ المشقة التي في المقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ماجرت به العادات قبل التكليف. ففيه مشقة على النفس من هذه الجهة، ولذلك أطلق عليه لفظ «التكليف» وهو في اللغة يقتضي معنى المشقة، لأن العرب تقول «كلفته تكليفا» إذا حملته أمرا يشق عليه وأمرته به، وتقول: «تكلفت الشيء» إذا تحملته على مشقة. فمثل هذا يسمى مشقة من هذا الوجه، لأنه دخول في أعمال زائدة على ماتقتضيه الحياة الدنيا. وأقل مافيه في الأعمال الدينية إخراج المكلف عما تهواه نفسه، ومخالفة الهوى فيه مشقة ما.

ولكن الشريعة جاءت لإخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا. [١]

وهذا النوع لازم لكل تكليف، إذ لا تخلو منه التكاليف الشرعية. والمشقة التي فيه ـ وإن سميت مشقة من حيث اللغة ـ إلا أنها لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالحرف وسائر الصنائع، بل أهل العقول، وأصحاب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف الشرعية. [٢]

فقد تبين بهذا أن الدرجة الأولى لا تكليف بها أصلا، فالشريعة لا تكلف العباد بما ليس مقدورا لهم أصلا، وكذلك الدرجة الثانية، فالمشقات الفادحة كقتل الإنسان نفسه، أو قطع عضو من أعضائه لا تكليف بها في هذه

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢٠

(٢) حديث: «خذوا من الاعمال ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٢١٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨١١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٣) حديث: «القصد القصد تبلغوا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ ـ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى». قال الهيثمي: رواه البزار وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل وهو كذاب مجمع الزوائد ١/ ٦٢ ـ ط مكتبة المقدس). وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٢٨٤ ـ ط مؤسسة الرسالة).

وقال: «وهذا كالحديث الآخر الذي أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة «إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه».

---

(١) الموافقات ٢/ ١٢١، ١٥٣

(٢) الموافقات ٢/ ١٢٣

الشريعة، وإن حصل التكليف بها فيما قبلها من الشرائع.

وأما الدرجة الثالثة فهي موضع النظر، وتفصيل ابن عبدالسلام يقتضي أنه يجوز التكليف بأدناها، أو أوسطها دون أعلاها، وإنه إن حصل التكليف بما مشقته معتادة، فحصل فيه خروج عن المعتاد، جاء فيه التخفيف، كما يأتي.

وأما الدرجة الرابعة، من المشقات المعتادة في الأعمال فلا تمنع التكليف.

غير أنه لابد من النظر في بيان معنى الاعتياد فيه، إذ قد يكون في التكليف شدة، وهو مع ذلك واقع في حيز هذه الدرجة الرابعة، وتفصيل ذلك يأتي في الملحق الأصولي.

مواضع المشقة الواردة في الشريعة:

اليسر وإن كان هو الصبغة العامة للشريعة الإسلامية، وهو الأصل في أحكامها، إلا أن فيها أحكاما فيها نوع من المشقة لدواع تقتضي ذلك، منها:

٢٥ ـ أولا: أن تكون المصلحة التي ترجى من ذلك الفعل المحكوم فيه مصلحة عظيمة لا يمكن تحصيلها إلا بتعرض البعض للمشاق، كإنقاذ الغرقى والحرقى والهدمى، فإن الذي يتصدى لذلك قد يتعرض لأخطار جسيمة، وكذلك درء المفاسد العظيمة التي لا يمكن درؤها إلا بتعرض البعض للمشاق، كالجهاد لدفع المعتدين على الديار، والأعراض، والحقوق، فكل ذلك يعرض حياة القائم به للأخطار، ومع ذلك فهو مطلوب شرعا لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾[1] وقوله: ﴿كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم﴾[2] وما ورد أن عبادة ابن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثرة علينا».[3]

٢٦ ـ ثانيا: حالات من الاحتياط فيها نوع من العسر، والغرض منه غالبا اطمئنان المكلف إلى خروجه من عهدة التكليف بيقين.

ومن ذلك أن يتذكر أنه نسي صلاة من يوم لا يدري، أي الخمس هي، فعليه أن يصلي الخمس، أو فاتته صلاة لا يدري أهي الظهر أم العصر، فيقضيهما، وإذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة، يغلب التحريم مع أن الإباحة أيسر، ولو

---

(١) سورة التوبة / ٤١

(٢) سورة البقرة/ ٢١٦

(٣) حديث: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ١٩٢ ط. السلفية، ومسلم ٣/ ١٤٧٠ ط. عيسى الحلبي). من حديث عبادة بن الصامت.

اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل أي واحدة منهن، أو اشتبهت ميتة بمذكاة لم يجز تناول شيء منهما.

لكن إن وصل الأمر بالاحتياط إلى العسر والحرج، فالأكثرون على تغليب قاعدة رفع الحرج. فلو كان النسوة اللاتي اختلطت بهن مَحْرَمُهُ غير محصورات بأن اختلطت بنساء قرية كبيرة، فله النكاح منهن، ولو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا ينحصر جاز له الصيد، ولو اختلط في البلد حرام لا ينحصر لم يحرم الشراء منه، بل يجوز الأخذ منه، إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام. (١)

وربما غلب البعض قاعدة الاحتياط على قاعدة رفع الحرج في بعض الصور.

من شرع له التيسير :

٢٧ - التيسير في الشريعة الإسلامية إنما هو للمؤمنين المتقين.

أما الكافر فله التشديد والتضييق والتغليظ بسبب كفره بالله وجحده لنعمته وحقه، ولرفضه الدخول تحت أحكام الله. قال الله تعالى ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾(٢) وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير﴾. (١)

ولذلك شرع قتال الكفار وإدخالهم تحت الجزية والصغار. فإن دخل الكافر في الذمة وترك المحاربة، أو دخل مستأمنا، حصل له في الشريعة أنواع من التيسير، كالمحافظة عليه، ومنع ظلمه في النفس أو المال، وإقراره على مايجوز في دينه. وانظر مصطلح (أهل الذمة) و(جهاد). وأما الفاسق والمعتدي والظالم من أهل الإسلام فله من التشديد بحسب فسقه وعدوانه وظلمه بقدر الذنب الذي جناه، وله من التيسير بحسب إسلامه وإيمانه. فمن التشديد على الفاسق إقامة الحد على الزاني برجمه حتى الموت إن كان محصنا، وهي من أعسر أنواع القتل وأشدها، وبجلده مائة جلدة إن لم يكن محصنا. ومنها قطع يد السارق، وقتل قاطع الطريق، أو صلبه، أو تقطيع يده ورجله من خلاف، أو نفيه من الأرض. والتفصيل في الحدود. (٢)

مواضع اليسر في الأحكام الشرعية :

٢٨ - الأحكام التكليفية خمسة : الإباحة، والندب، والكراهة، والإيجاب، والتحريم.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ - ١٠٧ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة الفتح / ٢٩

(١) سورة التوبة/ ٧٣

(٢) قواعد الأحكام ١/ ٢٠٦ - ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٢ الطبعة الثالثة.

فأمـا المبـاحات فلا مشقة فيها من جهة الشرع، لأن الخيـار في فعلهـا أو تركهـا إلى المكلف، والشارع لم يدع فيما يتعلق بها إلى فعل أو ترك.

وأمـا المندوبات والمكروهات فنظرا إلى عدم استلزام فعلها أو تركها لعقوبة يعلم أن للمكلف فيها خيارا كذلك، وإن حث الشارع على فعل المندوب وترك المكـروه لتحصيل الأجر، إلا أن ذلـك إذا شق على المكلف فينبغي له أن يترك المندوب أو يفعـل المكروه رفقا بنفسه كما يأتي في النوع الثالث.

هذا بالإضـافـة إلى أن الفعـل المكلف به في المندوبات في الشريعة ليس فيه مشقة لذاته، بل الـذي ندب الشـارع إلى فعله من صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو غير ذلك ليس فيه شيء يخرج عن المعتاد في المشقات، وكـذا ما كره لنا فعله ليس في تركه مشقة خارجة عن العادة.

وإنـما يتصـور أن تكـون المشقـة فيمـا ألـزم الله تعـالى بفعله من الـواجبـات، أو ألزم بتركه من المحـرمـات، فإنها بالإلـزام وفرض العقوبة الدنيوية، أو الأخروية، أو كليهما على المخالف لا يكون للمكلف فيهما خيار.

فأمـا باب المحرمات فإن التيسير فيه واضح، فإن الشـارع الحكيم برحمته ضيق باب التحريم جدا، حتى إن محرمـات الأطعمة يوردها القرآن غالبـا على سبيـل الحصـر، كما في قولـه تعالى: ﴿إنـما حرم عليكم الميتـة والدم ولحم الخنزير وما أُهـل لغـير الله به﴾[1] فالأصـل في المطعـومات ونحـوهـا الإبـاحـة، والتحريم استثناء، ثم إنه تعالى لم يحرم مايشق الامتناع عنه كالماء أو الهواء أو اللبـاس أو المسكن. وإنـما انصب التحـريم على أشيـاء معينـة مما لا يشق تركـه. وتلك المحـرمـات إنـما حرمها لما فيها من الأضرار على صحـة الإنسـان، أو على تصرفاته كما في تحريم الخمـر، ولم يحرم إلا شيئـا متمحضـا للضرر، أو ضرره أغلب من نفعه. وهذا الذي قد يكون فيه نفـع يكون في الحلال عوض عنه. ثم إن اضطر الإنسان إلى المحرم يسر الله عليه، كما يأتي بيانه في الشعبة الثانية.

وأمـا الفـرائض والـواجبـات فلم يكلفنا الله تعـالى فيهـا مافيـه مشقـة خارجـة عن المعتـاد، ولا ترك العـبـاد من غير تكـليـف، بل كانت الشـريعـة في هذا الأمـر جاريـة على الطـريق الـوسط الأعدل: لا تميل إلى فرض مافيه مشقة تبهـظ المكلف أو تقعـده عن العمـل في الحال أو المآل، أو تدخل عليه الخلل في نفسه أو عقله أو ماله.

ومن جهـة أخـرى: ما تركت الشـريعـة الإنسان دون تكليف يحصل به الابتلاء، فإنه لم يخلق عبثـا ولم يترك سدى، بل كلفتـه بتكـاليف تقتضي فيـه غاية التوسط والاعتدال، كتكاليف الصـلاة، والصـوم، والزكاة، والحـج، والجهاد.[2]

(١) سورة النحل/ ١١٥
(٢) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٣

وهذا لا يناقض اليسر، فإن اليسر يناقضه العسر، أما الوسط فهو داخل في اليسر، إذ لا عسر فيه.

والوسط - كما قال الشاطبي - هو معظم الشريعة، فهي وسط بين التشديد والتخفيف. فمعظمها محمول على التوسط، لا على مطلق التخفيف ولا على مطلق التشديد.(١)

فالصلاة مثلا: خمس مرات كل يوم، كل صلاة منها ركعات معدودة، لا تتضمن فعلا شاقا، بل ما فيها من القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والأذكار كلها أمور ميسرة، حتى أنه لم يفترض من القراءة فيها إلا القليل، ولا من الأذكار إلا القليل، وتعلمها وحفظها أمر ميسور. ولكن قد تأتي المشقة في الصلاة من جهة المحافظة على إقامتها على الوجه الأمثل ومن جهة الاستمرار والدوام عليها، مع مخالفتها في بعض الأوقات لراحة البدن، وللانطلاق مع الأعمال وهوى النفوس، لكن ذلك ليس بمشقة في الحقيقة عند أهل التقوى. قال الله تعالى، ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون﴾.(٢)

والزكاة عبادة مالية تفرض على المسلم في ماله مرة كل عام، وذلك ميسور غير معسور، ولم تفرض إلا في الأموال النامية أو القابلة للنماء دون ما لا يقبل ذلك من المساكن والأثاث والممتلكات التي هي للاستعمال الخاص، كما قال النبي ﷺ: «ليس على المؤمن في عبده ولا فرسه صدقة».(١) وفرضت بنسب يسيرة تتفاوت غالبا تبعا للجهد المبذول.

فالخمس في الركاز، لأن الجهد فيه يسير جدا مع عظم ما يحصل به، والعشر في الخارج من الأرض إن كانت بعلا، ونصف العشر إن سقيت بالنضح، وربع العشر في الأموال الناضة، ومثل ذلك أو أقل منه في السائمة، حتى إن الغنم التي تبلغ (٤٠٠) إلى (٤٩٩) شاة، فيها في كل مائة شاة واحدة وذلك واحد بالمائة أو أقل، بالإضافة إلى ما في فريضة الزكاة من أنواع التيسير التي تعلم بتتبع أحكامها في كتب الشريعة.

وهكذا غير الصلاة والزكاة من فرائض الإسلام تعرف أوجه ما فيها من اليسر، وأنها أفعال، وأقوال، وتكاليف موضوعة على قدر طاقة البشر دون مبالغة ولا تشديد.

أما الأحكام التي تضمنتها الشريعة لتسهيل هذه الأفعال المكلف بها والخروج عن عهدتها فهي كثيرة منها:

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠

(٢) سورة البقرة/ ٤٥

(١) حديث: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦ ط عيسى الحلبي). واللفظ له وهو من حديث أبي هريرة.

التوسيع في الواجبات من حيث الزمان، كصلوات الفرائض، فإن فعلها لا يستغرق إلا جزءا يسيرا من وقتها، فيكون لدى المكلف الفرصة لأدائها في الوقت الذي لا يشق عليه ومنها ما يجب على التراخي.

ومنها التخيير في الأداء بين أمور متعددة، فهو أيسر من أداء شيء واحد بعينه.

ومن التيسير أيضا ما يقبل التداخل من الواجبات، فمن ذلك العمرة تدخل في الحج لمن قرَن.[1]

ومواضع اليسر في الشريعة أكثر من أن تحصر، وما ذكر إنما هو على سبيل التمثيل لا الحصر. وينظر: (تخيير، وتداخل، وتراخى).

الشعبة الثانية : اليسر التخفيفي :

٢٩ ـ والمراد به أن يرد التكليف العام بما مشقته في الأصل معتادة، ولكن يستثنى من ذلك على سبيل التخفيف بعض الصور التي فيها مشقة فوق المعتاد.

حكم الأخذ بالتخفيفات الشرعية :

٣٠ ـ التثقيل الذي يعتري المكلف في عباداته أو معاملاته، يقابله تخفيف من قبل الشرع.

والتخفيف حكم طارىء على الأصل، روعي في تشريعه ضرورات العباد وأعذارهم، فكان ذلك فسحة لهم في مقابلة التضييق، بحصول الجواز للفعل أو الترك.

(١) قواعد الأحكام ١/ ٢٦ ومابعدها و١/ ٢٠٦ ـ ٢١١

والتخفيف قد يوجب الشارع على المكلف الأخذ به، وقد يجعله مندوبا في حقه، وقد يجعل الأخذ به خلاف الأولى كالجمع بين الصلوات، وقد يبيحه له، فله أن يأخذ به أو يتركه على السواء.

ومن التخفيف الذي يندب الأخذ به، قصر الصلاة في السفر، لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] وبعض الفقهاء يوجب القصر على المسافر. ويندب الإفطار في السفر والمرض لقوله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾.[2]

ومن التخفيف الذي هو مكروه، أو خلاف الأولى، الفطر في حق المسافر إذا لم يجهده الصوم، وكذا القصر والفطر في سفر المعصية، والجمع بين الصلاتين، ومنه التيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل وهو قادر على الثمن. وفي بعض هذه الصور خلاف في حكمها، فيرجع إليها في أبوابها.

ومن التخفيف المباح ما رخص فيه من أحكام المعاملات كبيع السلم، فإن الشارع قد رخص فيه على خلاف الأصل، إذ الأصل منعه، لكن رخص فيه تخفيفا على الناس في معاملاتهم، وكذا المساقاة، والقراض، وبيع

(١) سورة النساء/ ١٠١

(٢) سورة البقرة/ ١٨٤

العرايا.[١]

أسباب التخفيف :

٣١ - للتخفيف أسباب بنيت على الأعذار. وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم : في العبادات، والمعاملات، والبيوع، والحدود وغيرها.

فكل ما تعسر أمره، وشق على المكلف وضعه، يسرته الشريعة بالتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة.

ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتخفيف عن العباد: المرض، والسفر، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى.

السبب الأول : المرض :

٣٢ - المريض هو الذي خرج بدنه عن حد الاعتدال والاعتياد،[٢] فيضعف عن القيام بالمطلوب منه.

وقد خصت الشريعة المريض بحظ وافر من التخفيف، لأن المرض مظنة للعجز. فخفف عنه الشارع الحكيم في حالة عجزه عن الوضوء، أو خوفه على نفسه من استعمال الماء، أو خوفه زيادة المرض، وكل ما كان الماء سببا في الهلاك أو تأخر شفائه، أو زيادة المرض، رخص له في ترك الوضوء تخفيفا، والانتقال إلى التيمم، يقول الله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [١]

كما خفف عنه غسل العضو المجبر، إلى المسح على الجبيرة، موقوتا بالبرء. وخفف عنه في حالة عجزه عن القيام للصلاة، في أدائها قاعدا، أو مضطجعا، أو مومئا، أو ما يتناسب مع عجزه الذي سببه المرض، يقول النبي ﷺ - لمن أصابه المرض: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب».[٢] وخفف عن المريض بالإذن له في التخلف عن الجمعة والجماعة. وخفف عنه بإجازة التداوي بالنجاسات، وإباحة نظر الطبيب للعورة ولو للسوأتين.

وخفف أيضا عن المريض في حالة عجزه عن الصيام، بإباحة الفطر، وقضاء مافاته، بقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضا أو على سفر فعدة

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢، والمحصول في علم الأصول للرازي ١/ ١/ ١٥٤، والحاصل من المحصول للأرموي ص٣٢ والتمهيد للأسنوي ص١٢، وروضة الناظر ص٣٢، وتنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، وغاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص١٨.

(٢) الجامع لأحكام القران للقرطبي ٥/ ٢١٦

(١) سورة النساء/ ٤٣

وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢١٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٣٣، وبدائع الصنائع ١/ ١٨٧، والمجموع شرح المهذب ٢/ ٢٨٨.

(٢) حديث : « صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا . . . ». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٨٧٠ ط. السلفية). من حديث عمران بن حصين.

من أيام أخر﴾[١]

وخفف عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه، يقول الله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾[٢]

وأجيز للمريض الخروج من معتكفه.

وخفف الشرع عن المريض أيضا بعض الأحكام المتعلقة بمناسك الحج، فأجاز له التحلل عند الإحصار، مع ذبح هدي، فإن كان اشترط فلا هدي عليه.

وأجاز له الاستنابة في رمي الجمار، وأباح له فعل محظورات الإحرام، من لبس القميص ونحوه، كما أباح له حلق رأسه إن كان به جراحة أو قمل واحتاج إلى الحلق، وعليه الفدية، يقول الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.[٣]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى المرض سببا في التخفيف عن المريض يوم الحساب، وذلك بتكفير ذنوبه، بما يصيبه في الدنيا، وما يلحقه من ألم، أو هم، أو غم.

يقول النبي ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب، ولا وصب، ولا هم، ولا حزن،

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) سورة البقرة / ١٩٦

وانظر: المغني مع الشرح الكبير ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٧

ولا أذى، ولا غم، حتى الشوكة يشاكها، إلا كفر الله بها من خطاياه»[١]

هذا بعض من كل، مما ورد في التخفيف عن المريض في العبادات.

وهناك تخفيفات أخرى وردت في حق المريض في غير العبادات، يضيق المقام عن ذكرها.[٢]

والاستحاضة، والسلس، من قبيل المرض، ولهما تخفيفاتهما المعروفة.

السبب الثاني: السفر:

٣٣ - السفر سبب للتخفيف لما فيه من مشقة، ولحاجة المسافر إلى التقلب في حاجاته، وقضاء مآربه من سفره، ولذا شرع التخفيف عن المسافر في العبادات.

قال السيوطي نقلا عن النووي: ورخص السفر ثمان: فمنها القصر لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾.[٣]

وما روي عن أنس رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى

(١) حديث: «مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ١٠٢ - ط السلفية).

والنصب: التعب، والوصب: دوام الوجع ولزومه، والغم: مايضيق على القلب.

انظر: النهاية لابن الأثير ٥/ ٦٢، ١٩٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٧

(٣) سورة النساء / ١٠١

ركعتين حتى رجع» . (١)

ومنها : رخصة الفطر في رمضان لقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾(٢)

وما روي عن أنس ، قال : « كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم» . (٣)

ومنها : المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها .

وقد اشترط الفقهاء للسفر المجوز للتخفيف شروطا منها ـ عند الجمهور خلافا للحنفية ـ (٤) أن يكون السفر مشروعا ـ ولو مباحا ـ كالسفر للحج، وصلة الرحم، والتجارة لئلا يكون التخفيف إعانة للعاصي على معصيته . (٥)

السبب الثالث : الإكراه :

٣٤ ـ الإكراه هو حمل الغير على أمر لا يرضاه وذلك بتهديده بالقتل، أو بقطع طرف، أو نحوهما، إن لم يفعل ما يطلب منه (وانظر مصطلح إكراه)، وقد عد الشارع الإكراه بغير حق عذرا من الأعذار المخففة، التي تسقط بها المؤاخذة في الدنيا والآخرة، فتخفف عن المكره ما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية، أو أخروية، بحدوده . (١)

وشبيه بمسألة الإكراه مسألة التقية فإن التقية أن يرتكب المحرم عند الخوف من مكروه دون أن يوجه إليه إكراه معين، أو يترك الواجب لأجل ذلك . (٢) ولها ضوابط فيما يحل بها (ر: تقية) .

السبب الرابع : النسيان :

٣٥ ـ النسيان هو عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة . (٣) وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ . (٤) فالله سبحانه رفع عنا إثم الغفلة والنسيان، والخطأ غير المقصود. ففي أحكام

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٠٣ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للدردير ١/ ٣٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٢٦٣ ، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٦ ، وحديث: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٥٦١ ـ ط السلفية)

(٢) سورة البقرة / ١٨٤

(٣) حديث: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».
أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٦ ـ ط السلفية) .
ومسلم (٢/ ٧٨٧ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس .

(٤) شرح الأشباه والنظائر للحموي ١/ ١٠٦

(٥) الفروق للقرافي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤، الفرق ٥٨

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٣٩ ومابعدها، والأم ٢/ ٢١٠ ، والمهذب ٢/ ٧٨، والمغني ٨/ ٢٦١ ، وكشف الأسرار ٤/ ٣٨٣، والأشباه والنظائر ص٢٢٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ١٩/ ٢١٧

(٣) مسلم الثبوت ١/ ١٧٠

(٤) سورة البقرة / ٢٨٦

الآخرة يعذر الناسي ويرفع عنه الإثم مطلقا.[1]

فالنسيان ـ كما نص عليه السيوطي ـ: مسقط للإثم مطلقا. وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى.

ويقول رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[2]

أما النسيان فيما يتعلق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخففا، لأن حق الله مبناه على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذرا فيها.[3]

السبب الخامس: الجهل:

٣٦ ـ الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها.

والجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقا، فلا إثم على من فعل المحرم أوترك الواجب جاهلا، لقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[4]

أما في الحكم فكما تقدم في النسيان، إن وقع

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٦

(٢) الأشباه والنظائر ص٢٠٦

وحديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ....» أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩ ـ ط عيسى الحلبي). والحاكم (٢/ ١٩٨ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(٣) الموافقات للشاطبي ١/ ١٠٣، وتيسير التحرير ٢/ ٤٢٦

(٤) سورة الإسراء / ١٥

الجهل في حقوق الله تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك، أووقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أوفيه إتلاف لم يسقط الضمان، كما في قتل صيد الحرم أوقطع شجره. وإن كان الجهل في فعل مافيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها، ولا يؤثر الجهل في إسقاط حقوق العباد.

وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي، والقاعدة في ذلك أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل، مالم يكن قريب عهد بالإسلام، أونشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنى، والسرقة، وشرب الخمر والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم.

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثاني، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة، أوكون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم، فالأصح فيما صرح به الشافعية عدم البطلان.

ولا تقبل دعوى الجهل بالأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره، وتقبل في نفي الولد لأنه لا يعرفه إلا الخواص.[1]

وكل من علم تحريم شيء وجهل مايترتب

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠٠، ٢٠١

عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد، فإنه يحد بالاتفاق، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه، فتجب الفدية.[1]

السبب السادس: الخطأ:

٣٧ ـ الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد.

فكل من أخطأ في فعله: كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، أو في قصده: كمن يرمي شخصا يظنه غير معصوم الدم، فتبين أنه معصوم. وكمن اجتهد في التعرف على القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة معينة، فتبين أنها خلافها. والخطأ بنوعية من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.[2]

وقال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».[3]

وليس الخطأ مسقطا حقوق العباد، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه.

وإنما يعتبر مخففا في الجنايات، دارئاً للحدود، فيخفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدية، ويدرأ الحد عن الواطىء غير زوجته خطأ.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٠١

(٢) سورة الأحزاب / ٥

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣٥٤

أما حقوق الله فيسقط الإثم، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرة أخرى.

هذا وإن قواعد التخفيف المذكورة في أبواب النسيان والجهل والخطأ هي قواعد غالبية يقع فيها كثير من الاستثناءات، وقد حاول بعض أصحاب كتب الأشباه والنظائر، وكتب القواعد الفقهية، حصرها فيرجع إليها هناك.[1] وانظر أيضا (نسيان. جهل. خطأ).

السبب السابع: العسر وعموم البلوى:

٣٨ ـ يدخل فيه الأعذار الغالبة التي تكثر البلوى بها وتعم في الناس، دون ما كان منها نادرا، وذلك أن الشرع فرق في الأعذار بين غالبها ونادرها، فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشقة الغالبة. وإنما تكون غالبة لتكررها، وكثرتها وشيوعها في الناس، بخلاف ما كان منها نادرا فالأكثر أنه يؤاخذ به، ولا يكون عذرا لانتفاء المشقة غالبا، فإن كان فيه عسر كمشقة الاحتراز عما لا يدركه الطرف من رشاش البول فيعفى عنه أيضا. ومثل الشيخ عزالدين بن عبدالسلام بمن أتى بمحظور الصلاة نسيانا، فإنه إن قصر زمانه يعفى عنه اتفاقا لعموم البلوى، وإن طال زمانه ففيه مذهبان: أحدهما: يعفى عنه لأنه لم ينتهك الحرمة، والآخر: لا يعفى عنه لأنه نادر.[2]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٤١

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ٣

وأصل ذلك في باب الحيض، فإنه يسقط الصلاة حتى لا تجب ولا يجب قضاؤها، لتكررها كل شهر، بخلاف قضاء ما تفطره من رمضان، فيجب لأنه في السنة مرة.[1] وأيضا قول النبي ﷺ في الهرة «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم»[2] فقد علل طهارتها بكثرة طوافها أي لعسر الاحتراز عنها لكثرة ملابستها لثياب الناس وآنيتهم، مع كونها تأكل الفأر والميتة. وما روي أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده»[3] وقال: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه فإن وجد فيهما أذى أو قذرا فليمسحه وليصل فيهما».[4]

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨

(٢) حديث: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم» أخرجه أبوداود (١/ ١٦٠ ط عزت عبيد دعاس) والنسائي (١/ ٥٥ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) والترمذي (١/ ١٥٣ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح. ووافقه أحمد شاكر.

(٣) حديث: «إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قال: «يطهره ما بعده». أخرجه أبوداود (١/ ٢٩٦ ـ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (١/ ٢٦٦ ـ ط مصطفى الحلبي). وصححه الترمذي وأحمد شاكر).

(٤) حديث: «إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد . . . .» أخرجه أبوداود (١/ ٤٢٦ ـ ط عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٢/ ٤٣١ ـ ط دار المعرفة) والحاكم (١/ ٢٦٠ ـ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

والتخفيف بالعسر وعموم البلوى يدخل في كثير من أبواب الشريعة. وللتفصيل ينظر ما جمعه السيوطي وغيره في الأشباه والنظائر من الفروع الفقهية.

ومن ذلك في المعاملات: بيع الرمان والبيض ونحوهما في القشر، وبيع الموصوف في الذمة وهو السلم، مع النهي عن بيع الغرر، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة، وأنموذج المتماثل.[1]

السبب الثامن: النقص:

٣٩ ـ إن الإنسان إن كانت قدراته ناقصة يعسر عليه أن يتحمل مثل ما يحمله غيره من أهل الكمال، فاقتضت الحكمة التخفيف.

فمن ذلك عدم تكليف الصبي.

ومنه عدم تكليف الأرقاء بكثير مما يجب على الأحرار، كالجمعة، وتنصيف الحدود والعدد.[2]

ومنه التخفيفات الواردة في شأن النساء. فإن الشريعة خففت عنهن بعض الأحكام، فرفعت عنهن كثيرا مما ألزم به الرجال من أحكام. ومن ذلك الجماعة، والجمعة، وأباحت بعض ما حرم على الرجل كلبس الحرير والذهب.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧٨ ـ ٨٠، وشرح الأشباه لابن نجيم، وابن عابدين ١/ ٢٠٦، ٢١٠، ٢١٥، وإغاثة اللهفان ١/ ١٥٠، والشرح الصغير على خليل ١/ ٧٢ ـ ٧٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢

السبب التاسع : الوسوسة :

٤٠ ـ الموسوس هو من يشك في العبادة ويكثر منه الشك فيها حتى يشك أنه لم يفعل الشيء وهو قد فعله. والشك في الأصل موجب للعود لما شك في تركه، كمن رفع رأسه وشك هل ركع أم لا، فإن عليه الركوع، لأن الأصل عدم ما شك فيه، وليبن على اليقين.[١] ومن شك أنه صلى ثلاثا أو أربعا جعلها ثلاثا وأتى بواحدة ويسجد للسهو. لكن إن كان موسوسا فلا يلتفت للوسواس لأنه يقع في الحرج، والحرج منفي في الشريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه. تخفيفا عنه وقطعا للوسواس.[٢] قال ابن تيمية : والاحتياط حسن مالم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط.[٣]

السبب العاشر : الترغيب في الدخول في الإسلام وحداثة الدخول فيه :

٤١ ـ وهذا سبب من أسباب التيسير يعلم بتتبع أبواب الفقه، ومما شرع له من ذلك أن الداخل في الإسلام يعذر بالجهل بالتحريم، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود كما تقدم في السبب الخامس.

ومنه سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة على الإسلام، فلا يطالب بقضائها : حتى على قول من يرى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ترغيبا لهم في الإسلام، ولئلا تكون مشقة القضاء حائلا بينهم وبين الإسلام.[١]

ومنه إعطاء الزكاة للكافر الذي يرجى إسلامه ترغيبا له في الإسلام لتميل إليه نفسه، وإعطاء من أسلم حديثا إذا كان في إعطائه قوة للإسلام، أو ترغيب لنظرائه ليسلموا.[٢]

ومنه توريث الكافر من قريبه المسلم إن أسلم الكافر قبل قسمة التركة، على قول عند الحنابلة انفردوا به، ترغيبا له في الدخول في الإسلام.[٣]

المشاق الموجبة للتيسير :

٤٢ ـ المشاق على قسمين : مشاق لا ينفك عنها التكليف غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها غالبا، ومشقة ألم الحدود كرجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لهذا النوع من المشقات في إسقاط حق الله الواجب، في كل الأوقات، أي : لأن الله تعالى فرضه

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٥

(٢) المغني ١/ ٥٠١، ٢/ ٥٠٢

(٣) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان لابن القيم ١/ ١٨٣

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٤، ١٨٥

(٢) المغني ٦/ ٤٢٨

(٣) المغني ٦/ ٣٠٠

على ما فيه من المشقة لمصالح يعلمها، فيكون إسقاطها دائما لما فيها من المشقات الملازمة إلغاء لما اعتبره الشارع.

والقسم الثاني: مشاق ينفك عنها التكليف غالبا، فما لا يطاق منها اقتضى التخفيف بالإسقاط أو غيره اتفاقا كما تقدم، وإلا فإن كانت عظيمة فادحة كالخوف على النفس، أو الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف، لأن حفظ النفوس، والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها، وإن كانت المشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا أثر له، ولا يترخص به، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها، والمشقة المتوسطة بين هاتين الدرجتين ما دنا منها من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجبه، كحمى خفيفة، وما تردد بينهما، فهو مما يختلف فيه غالبا. ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب.[1]

قال عز الدين بن عبد السلام: وتختلف المشاق باختلاف العبادات في اهتمام الشرع. فما اشتد اهتمامه به شرط في تخفيفه المشاق الشديدة أو العامة، وما لم يهتم به خففه بالمشاق الخفيفة،

(١) قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/ ٨، وأشباه السيوطي ص٨٠، وأشباه ابن نجيم بحاشية الحموي ١/ ١١٦

وقد تخفف مشاقه مع شرفه وعلو مرتبته لتكرر مشاقه كيلا يؤدي إلى المشاق العامة الكثيرة الوقوع.[1]

ومن هنا جاءت القاعدة الفقهية المشهورة (المشقة تجلب التيسير) وهي من أمهات قواعد الفقه الإسلامي، يحتاج إليها المجتهد والمفتي كثيرا.

وقد قال السيوطي: يرجع إلى هذه القاعدة غالب أبواب الفقه.[2]

ومثلها قاعدة (إن الأمر إذا ضاق اتسع) والمراد بالاتساع الترخص عن اتباع الأقيسة وطرد القواعد في آحاد الصور، وذلك عند الضيق وهو الحرج والمشقة.[3]

غير أن هاتين القاعدتين مقيدتان بقاعدة أخرى هي أن (الميسور لا يسقط بالمعسور) ودليلها قول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».[4] قال الجويني: «هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة». ووجهها أن العسر

(١) قواعد الأحكام ٢/ ٨ - ١٤
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٠
(٣) الحموي على الأشباه ١/ ١١٧
(٤) حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/ ٢٥١ - ط السلفية). ومسلم (٤/ ١٨٣٠ - ط عيسى الحلبي).

هو سبب التخفيف، فإن كان البعض ميسورا لم يكن للتخفيف فيه موضع.

ومن فروعها: إذا كان مقطوع بعض الأطراف غسل الباقي جزما، والقادر على ستر بعض عورته دون بعض ستر القدر الممكن، والقادر على بعض الفاتحة دون بعض يأتي بما قدر عليه، ومن وجد ماء لا يكفي لكل طهارته استعمله، ومن وجد بعض صاع في الفطرة أخرجه. وهي قاعدة غالبية، فإنه يخرج عنها فروع منها: واجد بعض الرقبة في الكفارة لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل، ومنها: القادر على صوم بعض يوم دون كله لا يلزمه إمساكه، وإذا وجد الشفيع بعض الثمن لا يأخذ قسطه من الشقص.[1]

تعارض قاعدة رفع الحرج والنص:

٤٣ ـ ذكر هذه القاعدة ابن نجيم في أشباهه. ونقل عن السرخسي قوله: «إنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به». ثم قال ابن نجيم: ولذا قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما الله بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر.

ومن فروعها أيضا قول ابن نجيم: قال أبو حنيفة: بتغليظ نجاسة الأرواث لقول النبي ﷺ في الروثة: «إنها ركس»[1] أي نجس، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص.[2]

وليست هذه القاعدة متفقا عليها، ولذا خالف في الفرع الأول أبو يوسف، فأجاز رعي حشيش الحرم، للحرج في الامتناع منه. وهو مذهب عطاء والشافعية والحنابلة. قال ابن قدامة: يجوز رعيه، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه، فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك، أشبه قطع الإذخر.[3]

أنواع التخفيف والتيسير:

٤٤ ـ أورد الشيخ عز الدين بن عبدالسلام من أنواع التخفيفات الواردة في الشريعة ستة أنواع:[4] ثم زاد عليها غيره: فالستة هي:

النوع الأول: تخفيف الإسقاط، فيسقط الفعل عن المكلف، كإسقاط الجمعة عن أصحاب الأعذار، والحج عن غير المستطيع، والجهاد عن الأعمى والأعرج ومقطوع اليد، وكإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩، ١٦٠

(١) حديث: «هذا ركس . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ـ ط السلفية).
(٢) الأشباه بحاشية الحموي ١/ ١١٧
(٣) المغني ٣/ ٣٥١
(٤) قواعد الأحكام ٢/ ٦

النوع الثاني : تخفيف تنقيص ، كقصر الصلاة للمسافر والاكتفاء بركعتين لدفع مشقة السفر، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات عن الحد الأدنى المجزىء لغير المريض، كتنقيص الركوع والسجود إلى الحد المقدور عليه.

النوع الثالث : تخفيف إبدال، كإجازة الشارع للمريض إبدال الغسل والوضوء بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، أو الاضطجاع، وإبدال الصيام للشيخ الفاني بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج أو العمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.

النوع الرابع : تخفيف تقديم، كإجازة جمع التقديم في الصلاة للمسافر والحاج، وإجازة تعجيل تقديم الزكاة عن الحول لداع، وتقديم زكاة الفطر في رمضان قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، وأجاز البعض تقديمها لأكثر من ذلك.

النوع الخامس : تخفيف تأخير، كإجازة الجمع تأخيرا لوجود عذر يجعل أداءه في وقته شاقا على المكلف، وتأخير صيام رمضان للمريض والمسافر، فقد خفف عنهما بالفطر، مع قيام السبب الموجب للصوم، المحرم للفطر، وتأخير الصلاة في حق النائم والناسي.

النوع السادس : تخفيف ترخيص ، وهو ما استبيح من المحظورات عند الضرورة، أو عند الحاجة، كإباحة التلفظ بكلمة الكفر لمن أكره بإجراء قول الكفر على لسانه، وأكل الميتة للمضطر لخوف الهلاك على نفسه من الجوع، وشرب الخمر لإزالة الغصة. وإجازة الصلاة للمستجمر مع بقية النجو.[1]

قال السيوطي : وأضاف العلائي سابعا، وهو تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف.[2]

٤٥ ـ ولما كان التخفيف واردا في العبادات بأنواعها، والمعاملات، والحدود، وغيرها مما اشتملت عليه أبواب الفقه، فمن الصعب جمع هذه الأمور المخففة كلها من أبوابها المختلفة.

فنورد أمثلة منها :

التخفيف في النجاسات :

٤٦ ـ أوجب الشارع الحكيم على المسلم الطهارة من النجاسات في الثوب، والبدن، والبقعة، عند القيام إلى الصلاة، وأن يكون طعامه وشرابه طاهرا. وهذا هو الأصل، ولكن بعض صور النجاسات استثنيت من هذا الأصل لعموم البلوى بها، وصعوبة التحرز منها، والتخفيف وارد على ما يصيب الإنسان

---

(١) انظر قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢ / ٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وفتح الغفار لابن نجيم ٢ / ٧٠

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٢، وشرح أشباه ابن نجيم ١١٧/١

منهـا، بحيث لو أوجب عليـه غسلهـا، لوقـع النـاس في حرج وضيق.[١] وتفصيـل ذلـك في مصطلحي (نجاسة وطهارة).

التخفيف في ستر العورة :

٤٧ - ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب.

واختلف الفقهـاء في كونـه شرطـا لصحـة الصـلاة: فقـال أبو حنيفة والشافعي بشرطيته. وقـال بعض المـالكيـة: إن سترهـا ليس بشـرط لصحة الصلاة، وقيل: إنها شرط مع الذكر دون السهو.

وقال التميمي من الحنابلة : إن بدت عورته وقتا، واستترت وقتا، فلا إعادة عليه.[٢]

والعـريـان الـذي لا يجد ما يستر عورتـه، خفف عنـه، فإذا وجـد جلدا طاهـرا، أو ورقـا يمكنه خصفه عليه، أو حشيشا يمكنه أن يربطه فيستـتر به، جاز له ذلـك، وصحت الصـلاة بها ذكـر، فإذا وجـد ثوبا نجسا جاز له الصلاة فيه، ولا يصلي عريانا، على خلاف في ذلك.[٣]

فإذا لم يجد إلا ما يسـتر بعض العـورة، ستر السـوأتـين، لأنهـما أفحش، وسترهما آكد. فإن كان لا يكفي إلا أحـدهما ستر أيهـما شاء - على خلاف في أيهـما أولى بالسـتر. والعـري عذر في ترك الجـماعـة، غير مانـع لصحـة الصـلاة، والانفراد حال العري أفضل من الجماعة.

وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرها أو ربـع فخـذها، أو ربع بطنها، لم تبطل صلاتها، تخفيفا عند بعض الفقهاء.[١]

وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (عورة).

التيسير في المعاملات :

٤٨ - للمعـامـلات نصـيب من التخفيف كما للعبادات والحدود.

فقـد خففت الشـريعـة ويسرت المعاملات، فشرعت: خيار المجلس دفعا للضرر بين المتبايعين.

وشرعت خيار الشرط للمشتري دفعا للندم. وشرعت الرد بالعيب دفعا لما يلحق المشتري من الضـرر، إذا بان بالشيء المشـترى عيب، ولم يرض عنه المشتري.

وكذا خففت الشريعة في العقود الجائزة، فلم تلزم بها أحـد طرفي العقد، إذ أن لزومها شاق، فتكون سببا لعدم تعاطيها.[٢]

---

(١) القليوبي على شرح المنهاج ١/٦٨، القاهرة، عيسى الحلبي

(٢) فتح القدير ١/ ٢٦٠، وبداية المجتهد ١/ ٩٩، والمجموع ٣/ ١٧٥ والمغني ١/ ٥٧٧ - ٥٨٠، ونيل الأوطار ٢/ ٧٣

(٣) المغني ١/٥٩٣، ٥٩٤

---

(١) المجموع ٣/ ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٩٥، ٥٩٦، ٦٠١، ٦٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢١

(٢) المغني ٣/ ٥٦٣، ٥٨٦ - ٥٩٢

التيسير في إقامة الحدود :

٤٩ ـ يندب تلقين من أقر بموجب الحد الرجوع عنه، إما بالتعريض، وإما بأوضح منه، ليدرأ عنه الحد،[1] وذلك مثل ما فعل النبي ﷺ مع ماعز حيث قال له: «لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت».[2]

وقد جعل الله سبحانه وتعالى التوبة والتكفير عن الذنوب رفعا للضيق والحرج، وماحيا للشعور بالذنب والخطيئة.

ومن درء الحدود بالشبهة أن من زفت إليه غير زوجته فوطئها ظنا أنها زوجته، فلا حد عليه، ولا يكون آثما، لثبوت عذره، وإنما عليه مايتعلق بحقوق العباد، وهو هنا مهر المثل.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (حدود).

تخفيف الدية :

٥٠ ـ الجاني المخطىء خفف عنه الشارع بإيجاب الدية بدل القصاص، ثم جعلها على العاقلة، وعاقلة الجاني ذكرا كان أو أنثى: ذكور عصبته نسبا، كالآباء، والأبناء، والأخوة لغير أم وبنوهم، والأعمام، والمعتق.

وذلك لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا مافضل عن ورثها».[1]

وكما خفف عن الجاني بتحميل الدية العاقلة، خفف عن العاقلة، فجعل الشارع دية شبه العمد مؤجلة في ثلاث سنين ـ تخفيفا عليهم ـ في آخر كل سنة ثلثها، إن كان الواجب دية كاملة، كدية النفس، على ما ورد في قول عمر وعلي رضي الله عنهما ولا مخالف لهما.

وخفف أيضا عن العاقلة: فمن مات منها قبل الحول أو افتقر أوجن لم يلزمه شيء.[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح (دية).

النوع الثالث: تيسير المكلف على نفسه وعلى غيره:

أولا: تيسير المكلف على نفسه في العبادات:

٥١ ـ أرشد النبي ﷺ إلى أن يأخذ الإنسان نفسه في النوافل وما فيه تخيير من الفرائض،

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٣/ ٥٩٧، ٥٩٨

(٢) حديث: «لعلك قبلت ...». أخرجه البخاري (١٢/ ١٣٥ ط السلفية) وأبوداود (٤/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ط عزت عبيد الدعاس).

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٧٧، والمغني ٧/ ٢٦٧، ٧٧٦، وكشاف القناع ٦/ ٥٩ ـ ٦٣

وحديث: «قضى أن يعقل ...» أخرجه أبوداود (٤/ ٦٩١ ـ ٦٩٤ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٨/ ٤٣ ط مكتب المطبوعات الإسلامية) وابن ماجة (٢/ ٨٤٤ ط عيسى الحلبي).

وأحمد (١٢/ ٤٣ ط دار المعارف) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح).

(٢) المغني ٧/ ٢٦٧ ـ ٢٧١، وكشاف القناع ٦/ ٦٤

كالصيام في السفر، بالميسور، فقال: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا»[1] وقال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى»[2] وقال: «سددوا وقاربوا وأبشروا فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته»[3] ونهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله عليكم، فإن قوما شددوا فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع ﴿رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾»[4].

---

(١) حديث: «عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا». أخرجه البخاري (٣/ ٣٦ ط. السلفية).

(٢) حديث: «إن هذا الدين...». سبق تخريجه هامش (٦٠).

(٣) حديث: «سددوا وقاربوا وابشروا، فإنه لا يدخل أحدا الجنة عمله، قالوا ولا أنت يارسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة». أخرجه البخاري (فتح الباري ١١/ ٢٩٤ ط - السلفية)، ومسلم (٤/ ٢١٧٠، ٢١٧١ ط. عيسى الحلبي).

(٤) سورة الحديد/ ٢٧

وحديث: «نهى عن الوصال في الصوم لما فيه من المشقة. وقال: «لا تشددوا فيشدد الله...». أخرجه ابو داود (٥/ ٢٠٩ ط عزت عبيد الدعاس). وفي سنده سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العجار قال الحافظ في التقريب (مقبول) تقريب التهذيب ص٢٣٨ ط. دار الرشيد).

وليس معنى اليسر في هذا الباب ترك العمل والتكاسل عنه، فإن الله تعالى مدح عباده المتقين بقوله: ﴿إنهم كانوا قبل ذلك محسنين. كانوا قليلا من الليل مايهجعون. وبالأسحار هم يستغفرون﴾[1] ولكن المعنى أن لا يحمل نفسه مايشق عليها، بل يتعبد ماشاء ما دام نشيطا لذلك، فإن نشأت مشقة خارجة عن المعتاد أراح نفسه، ففي الحديث «أن النبي ﷺ دخل المسجد، وحبل مربوط بين ساريتين، فقال: ما هذا؟ قالوا: حبل لزينب، تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال ﷺ: حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد»[2].

وفي حديث آخر أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه. فسأل عنه فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»[3] فسر بأن المراد من بلغ منه الجهد إلى مثل هذه الحال ولم يفطر. وأرشد ﷺ إلى أن تحصيل أجر النوافل بفعل القليل منها مع المحافظة على ما يفعله العبد منها والدوام عليه

---

(١) سورة الذاريات / ١٧ - ١٩

(٢) حديث: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٣٦ ط السلفية).

(٣) حديث: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ١٨٣ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧٨٦ ط عيسى الحلبي).

أفضل من التشديد على النفس حينا والتراخي حينا آخر، فقال: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل».[1]

ثانيا: تيسير الإنسان على نفسه في شئون الدنيا:

٥٢ ـ ليس للإنسان أن يضيق على نفسه في شئون حياته، ولا ينبغي أن يظن أن التضييق عليها من الزهد، أو أنه يقربه إلى الله، بل إذا أخذ المال من حله وأنفق على نفسه في الحلال، في مأكل أو مشرب أو مسكن فإنه يؤجر على ذلك إذا كان بقدر الحاجة، كما يؤجر إن زاد عليه بقصد التَقَوِّي على طاعة الله مالم يخرج إلى حد السرف والترف.

قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة﴾،[2] وفي الحديث: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك

(١) الموافقات ٢/ ١٣٦، ١٣٧

وحديث «أحب الأعمال .... » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٣١٥ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٥٤١ ط عيسى الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) سورة الأعراف/ ٣٢

شيء فهكذا وهكذا».[1]

وكذلك في غير المال، وقد قال سلمان الفارسي لأبي الدرداء رضي الله عنهما: «إن لربك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه» فأخبر أبوالدرداء بذلك النبي ﷺ فقال: «صدق سلمان»[2] وفي الحديث أيضا «من فقه الرجل رفقه في معيشته».[3]

مشقة الورع واجتناب الشبهات:

٥٣ ـ من الناس من يشق على نفسه تورعا وإتقاء للشبهات والتزاما لجانب التقوى، قال الشاطبي: (ولا كلام في أن الورع شديد في نفسه، كما أنه لا إشكال في أن التزام جانب التقوى شديد)[4] وفي الحديث: «إن الحلال بين

(١) حديث: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا». أخرجه مسلم (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) حديث: صدق سلمان». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٣٤ ط السلفية).

(٣) حديث: «من فقه الرجل رفقه في معيشته». أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤ ط المكتب الإسلامي) وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩٧ ط دار الفكر وضعفه. وقال الهيثمي: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، (مجمع الزوائد ٤/ ٧٤ ط دار الكتاب العربي)، وضعفه المناوي في فيض القدير (٦/ ١٦ ط المكتبة التجارية).

(٤) الموافقات ١/ ١٠٦، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/ ١٨٣

وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»[1] وقوله: «دع مايريبك إلى مالا يريبك»[2] فالورع بترك الشبهات مطلوب شرعا، لكن مادام خارج دائرة العسر والحرج، فإن كان في التورع حرج على المكلف ومشقة غير معتادة سقط، كما يسقط الحرام للضرورة.

غير أنه مما ينبغي بيانه أن مايكون فيه حرج ومشقة غير معتادة بالنسبة لغالب الناس قد يكون معتادا عند بعضهم، ومن هنا تميز أهل شدة الورع من هذه الأمة، لأنهم ماكان يشق عليهم ترك الشبهات.[3]

ثالثا: تيسير المكلف على غيره:

٥٤ - المؤمن مطالب شرعا بالتيسير على إخوانه المؤمنين ممن بينه وبينهم علاقة ومعاملة، حيث يمكنه التيسير، ولا يخالف حكما شرعيا.

(١) حديث: «إن الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ١٢٦ ط. السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢١٩ - ١٢٢٠ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠ ط. المكتب الإسلامي)، والترمذي (٤/ ٢٠١٨ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جامع العلوم والحكم ص٦٨، ٦٩، ١٠٤

قال الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم﴾[1] ومن الإحسان المأمور به التيسير فيما يمكن التيسير فيه. وقال النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه».[2]

وقد ندب النبي ﷺ إلى الرفق في تناول الأمور ومعاملة المسلمين فقال: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق»[3] وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»[4] وقال: «من يحرم الرفق

(١) سورة النساء/ ٢٦

(٢) حديث: من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه...» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ ط. عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «إذا أراد الله بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق...» أخرجه أحمد (٦/ ٧١ ط. المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: «ورجال أحمد رجال الصحيح» (مجمع الزوائد ٨/ ١٩ ط دار الكتاب العربي) وصححه أيضا المناوي (فيض القدير ١/ ٢٦٣ ط المكتبة التجارية).

(٤) حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، =

يحرم الخير كله». [١]

ويظهر هذا الأصل في أبواب من الفقه منها مايلي:

تخفيف الإمام في الصلاة:

٥٥ ـ أورد الشارع الحكيم التخفيف في بعض أركان الصلاة، مراعاة لأحوال الناس، وتيسيرا لهم، فقد أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة وعدم تطويل قراءتها، وهو أمر استحباب، وذلك لاختلاف أحوال المأمومين، لأن فيهم الضعيف، والمريض، والعاجز. [٢]

فلا يطول الإمام الصلاة لئلا يشق على من خلفه، وذلك لحديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ماشاء». [٣] وروى ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلا قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة». [١]

وسببه أن أبيّ بن كعب، كان يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، فدخل معه غلام من الأنصار في الصلاة، فلما سمعه استفتحها، انفلت من صلاته، فغضب أبيّ، فأتى النبي ﷺ يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبياً فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، ثم قال: إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة» [٢] ونحوه حديث معاذ المعروف.

والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل. وإن كان المأمومون محصورين ورضوا بتطويله الصلاة جاز، وعليه يحمل تطويل النبي ﷺ في بعض ما أثر عنه. [٣]

= ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ـ ٢٠٠٤ ط. عيسى الحلبي).

(١) حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٠٣ ط عيسى الحلبي).

(٢) تحفة الأحوذي ٢/ ٣٧

(٣) حديث: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٩ ط. السلفية).

(١) حديث: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٧، ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) حديث: «ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٠ ط. عيسى الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٣) حديث: «تطويل النبي ﷺ ـ في بعض ما أثر =

ويشرع له أيضا التخفيف لنازلة تستدعي ذلك، لما في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». [1]

والتخفيف للأئمة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء. [2] وفيه تفصيل ينظر في مصطلح: (إمامة).

وكذلك ينبغي للإمام أن يراعي عدم التطويل في خطبة الجمعة لما في الحديث «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة». [3]

تيسير الإمام، والولاة، والعمال، على الرعية، والرفق بهم:

٥٦ - ينبغي لمن ولي أمر غيره من الناس بحيث ينفذ عليهم أمره ويلزمهم طاعته أن لا يشق عليهم فيما يكلفهم مشقة تغلبهم، وذلك ليمكنهم طاعته ومواصلة الأمتثال له، ولئلا يخرجوا عن ذلك إلى المعصية فيضطر هو إلى استخدام العقوبة. وقد قال النبي ﷺ «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به». [1]

وإذا كان في من تحت يده الضعيف والصغير والمرأة خصهم بمزيد من الرفق، وقد كان النبي ﷺ في مسير له، فحدا الحادي، فقال رسول الله ﷺ: «ياأنجشة ويحك بالقوارير» [2] يعني النساء.

وعلى أمير الجيش أن يرفق بمن معه في المسير. وقد ذكر الماوردي أن الواجب على الأمير في المسير سبعة حقوق: أولها: الرفق بهم في المسير الذي يقدر عليه أضعفهم، وتحفظ به قوة أقواهم، ولا يجد السير فيهلك الضعيف، ويستفرغ جلد القوي. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «المضعف أمير الركب» [3] يريد أن من

= عنه...». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٤٦ ط. السلفية).

(١) حديث: «إني لأقوم في الصلاة...» أخرجه البخاري (٢/ ٢٠١ ط. السلفية)، ومسلم (١/ ٣٤٣ ط. عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري هو عنده من حديث أبي قتادة، وعند مسلم من حديث أنس.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ١٣٧

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٨

وحديث: «إن طول صلاة الرجل...» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ ط. عيسى الحلبي).

---

(١) حديث: «اللهم من ولى من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه ومن ولى من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به». أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥٨ ط. عيسى الحلبي).

(٢) حديث: «يا أنجشة ويحك بالقوارير...». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٩٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١١ - ١٨١٢ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «المضعف أمير الركب». لم نعثر عليه بهذا اللفظ ولكن ورد بلفظ (اقتد بأضعفهم، واتخذ =

ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره. وذكر مثل ذلك في أمير الحج. [1]

تيسير المعلمين، والدعاة على المدعوين، والرفق بهم:

٥٧ ـ يستحب لمن يتولى التعليم أو الدعوة أن يرفق بمن معه، ويأخذهم باللين لا بالعنف. ولا يأتي بما ينفرهم عن الحق، بل ينتقل بهم مما يعرفون إلى مالا يعرفون، بلطف ويسر، ولا يشق عليهم. قال النووي: «ينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم، وتقريب الفائدة إلى أذهانهم، حريصا على هدايتهم، ويفهم كل واحد بحسب فهمه وحفظه، فلا يعطيه مالا يحتمله، ولا يقصر به عما يحتمله بلا مشقة، ويخاطب كل واحد على قدر درجته، وبحسب فهمه وهمته».

ويستأنس لذلك بقول موسى للخضر: ﴿هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا﴾[2] ثم قال: ﴿لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا﴾[1] وقد أرسل النبي ﷺ أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، وكان فيما أوصاهما به أن قال: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا»[2] وقال أنس: قال النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا». [3]

التيسير في الفتيا:

٥٨ ـ على المفتي أن يراعي أحوال السائلين، فمن غلب عليه التحرج والتشدد، وأن يحمل نفسه مايرهقها، يفتي بما فيه الترجية، والترغيب، والترخيص، ويخبر بما فيه سعة، وأنه يجزئه القليل من العمل إن كان خالصا صوابا. ومن غلب عليه التهاون، والتساهل، والانحلال من الدين يفتي بما فيه الترهيب، والتخويف، والزجر، فعل الطبيب بمن انحرفت به العلة عن حال الاستواء. [4] وكل ذلك من غير أن يبدل المفتي حكما شرعيا من تلقاء نفسه، بل تكون فتياه طبقا لمقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، كما هو مبين في علم

= مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا). أخرجه أبو داود (١/ ٣٦٣ ط عزت عبيد الدعاس) وله شاهد عند الترمذي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ط عيسى الحلبي) وقال: حسن صحيح. وأخرجه الحاكم (١/ ٢٠١ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) الأحكام السلطانية ص٣٥، ١٠٨

(٢) سورة الكهف/ ٦٦

---

(١) سورة الكهف/ ٧٣

(٢) حديث: «بشرا ويسرا وعلما ولا تنفرا...» أخرجه البيهقي (٨/ ٢٩٤ ط دار المعرفة) وأصله في الصحيحين.

(٣) حديث: «يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٥٢٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٣٥٩ ط عيسى الحلبي).

(٤) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٨

أصول الفقه. وقال النووي: «إن رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تغليظ، وهو مما لا يعتقد ظاهره، وله فيه تأويل، جاز ذلك، زجرا للعامة، ولمن قل دينه ومروءته.»[١]

ـ فإن لم تكن الفتيا بمقتضى الدليل، بل أفتاه بما فيه الرخصة عن غير ثقة، فيكون الترخيص تشهيا وجريا مع الهوى، وهو ممنوع وليس اختلاف العلماء دليلا على جواز الأمر على الوجوه المختلف فيها.

قال الشاطبي: الفقيه لا يحل له أن يتخير بعض الأقوال بمجرد التشهي والأغراض من غير اجتهاد؛ ولا أن يفتي به أحدا. والمقلد في اختلاف الأقوال عليه مثل ما على المفتي.[٢]

ـ هذا ومن ناحية أخرى ليس للمفتي أن يفتي بما فيه حرج وشدة على المستفتي مادام يجد له مخرجا شرعيا صحيحا. قال الجصاص في أحكامه عند قول الله تعالى: ﴿مايريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[٣] قال: لما كان الحرج الضيق، ونفى الله عن نفسه إرادة الحرج بنا، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجا بظاهر الآية، وقال سفيان الثوري: «إنما العلم عند الرخصة عن ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد».[١]

ـ أما من كان من المستفتين جاريا على التوسط، فإن فتياه تكون على التوسط من غير إفراط ولا تسهيل. والتوسط هو الأصل في الشريعة كما تقدم.

التيسير في الحقوق المالية:

المهر والنفقة:

٥٩ ـ أرشد الله تعالى إلى تسهيل أمر التزويج ولو كان الخاطب فقيرا، إن كان صالحا، فقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾[٢] وقال النبي ﷺ «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها»[٣] وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة»[٤] وقال عمر بن الخطاب

---

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٠ نشر منير الدمشقي

(٢) الموافقات ٤/ ١٤٠، ١٤١، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر ٤/ ٣٠٤، والأحكام للقرافي ص٢٧١، وفتاوى ابن تيمية ٢٠/ ٢٢٠، ٢٢١، وشرح الاقناع للبهوتي ٦/ ٣٠٧

(٣) سورة المائدة/ ٦

(١) أحكام القرآن ٢/ ٣٩١، وصفة الفتوى لابن حمدان.

(٢) سورة النور/ ٣٢

(٣) حديث: «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها...» أخرجه أحمد (٦/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي)، والحاكم (٢/ ١٨١ ط دار الكتاب العربي). قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي».

(٤) حديث: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». =

رضي الله عنه: (لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاكم بها رسول الله ﷺ» فتقليل الصداق سنة.

وكذا أرشد الله تعالى إلى العشرة بين الزوجين بالمعروف، وأداء كل منهما ما عليه من الحق للآخر، مع ترك الشح بحقه هو، لتتيسر الحياة بينهما، قال تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾.(١)

هذا في حال قيام الزوجية، وكذا بعد انفصامها، لقول الله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾.(٢)

التيسير في مطالبة المدين:

٦٠ - أذنت الشريعة لصاحب الحق في المطالبة بحقه الذي عند صاحبه، وجعلت له التشدد في المطالبة إن كان المدين مماطلا، بأن كان واجدا ممتنعا من الأداء، لقول النبي ﷺ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».(١)

أما إن كان من عنده الحق في ضيق من الأداء في الحال، بأن كان ماله غائبا، أو كان محتاجا إلى تناول الطعام، أو الشراب، أو نحوهما، ويؤخره ذلك عن أداء المال. فقد ندب الشرع الدائن إلى التيسير عليه، أما إن تبين أنه معسر لا يجد مايؤدي، فإن الإنظار واجب لقول الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾(٢) وقول النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئا؟ قال: لا. قالوا: تذكر قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر. (٣) قال: قال الله عز وجل: «تجوزوا عنه». وفي الحديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»(٤) حتى لو كان الدين إنما نشأ عن

= أخرجه البيهقي (٧/ ٢٣٥ ط دار المعرفة)، والحاكم (٢/ ١٧٨ ط دار الكتاب العربي) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١) سورة النساء/ ١٢٨

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٧

(١) حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته». أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٢ ط. المكتب الإسلامي) وأبو داود (٤/ ٤٥ - ٤٦ ط عزت عبيد الدعاس) وعلقه البخاري (فتح الباري ٥/ ٦٢ ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

(٣) حديث: «تلقت الملائكة روح رجل...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) حديث: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا =

ظلم وعدوان، لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى... ﴾ إلى قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾.(١)

فقوله تعالى: ﴿فاتباع بالمعروف﴾ أمر بأن تكون المطالبة على الوجه الذي بين. ويراجع التفصيل في مصطلح: (إعسار).

مياسرة الشريك والصاحب:

٦١ - أمر الله تعالى بالإحسان إلى الصاحب بالجنب، وهو كل من جمعك به السفر، أو العمل، أو نحوهما. ومن الإحسان إليه عدم المشقة عليه، ومعاونته إن احتاج إلى ذلك. قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن: المروءة في السفر بذل الزاد، وقلة الخلاف، وكثرة المزاح في غير مساخط الله.(٢)

وروي عن النبي ﷺ في شأن الجهاد «فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله».(٣) وياسر الشريك: من المياسرة بمعنى المساهلة، أي ساهل الرفيق وعامله باليسر.

= اشترى وإذا اقتضى» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٣٠٤ ط السلفية).

(١) سورة البقرة/ ١٧٨

(٢) تفسير القرطبي ٥/ ١٨٩

(٣) حديث: «فأما من ابتغى وجه الله - وأطاع الإمام. =

التيسير على الأجراء:

٦٢ - ينبغي التخفيف عن العمال في أوقات الأكل، والشرب، والصلاة، وقضاء الحاجات، لأنها مستثنى شرعا عن وقت العمل، لمسيس الحاجة إليها، وكذا من استؤجر سنة، أو شهرا، أو جمعة، خرجت هذه الأوقات عن الاستحقاق، فإن ذلك لو منع لأدى إلى ضرر عظيم، فلذا خفف عن الأجراء. ولا يجوز لرب العمل تكليف الأجير عملا لا يطيقه، وهو ما يحصل له به ضرر لا يحتمل عادة.(١) ولقول النبي ﷺ في الرقيق: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم».(٢)



= وأنفق الكريمة...» أخرجه أبو داود (٣/ ٣٠ ط عزت عبيد الدعاس) والنسائي (٦/ ٤٩ ط الكتاب العربي)، والحاكم (٢/ ٨٥ ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ١٤٥، ١٨٥

(٢) حديث: «لا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم». أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٨٤ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٨٢ - ١٢٨٣ ط عيسى الحلبي).

تيمم

التعريف :

١ - التيمم لغة : القصد والتوخي والتعمد . يقال : تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه ،[١] ومثله : تأممه . ومنه قوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ .[٢]

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر، والقصد شرط له ، لأنه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة .

وعرفه المالكية : بأنه طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية .

وعرفه الشافعية : بأنه إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء أو الغسل ، أو بدلا عن عضو من أعضائهما بشرائط مخصوصة .

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير والمعجم الوسيط مادة : «يمم» والزاهر ص٥٢

(٢) سورة البقرة / ٢٦٧

وعرفه الحنابلة : بأنه مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .[١]

مشروعية التيمم :

٢ - يجوز التيمم في السفر والحضر[٢] بشرطهما كما سيأتي ، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، إن الله كان عفوا غفورا﴾ .[٣]

وقوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾[٤]

وأما السنة فحديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٥] أي : له ﷺ ولأمته .

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٣ - ١٥٤ والحطاب ١/ ٣٢٥، ٣٤٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٠ط الرياض.

(٢) البدائع ١/ ٤٥ وابن عابدين ١/ ١٥٢ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص١٩ ، والصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٧ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١

(٣) سورة النساء / ٤٣

(٤) سورة المائدة / ٦

(٥) حديث : «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» شطر =

وقد أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلا عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة.[1]

٣ ـ وسبب نزول آية التيمم هو ما وقع لعائشة رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق والمسماة غزوة (المريسيع) لما أضلت عقدها. فبعث النبي ﷺ في طلبه فحانت الصلاة وليس مع المسلمين ماء، فأغلظ أبو بكر رضي الله عنه على عائشة وقال: «حبست رسول الله ﷺ - والمسلمين على غير ماء» فنزلت آية التيمم، فجاء أسيد بن حضير رضي الله عنه فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر.[2]

اختصاص هذه الأمة بالتيمم :

٤ ـ التيمم من الخصائص التي اختص الله بها هذه الأمة،[3] فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».[1]

وهذا الحديث الشريف مصداق قول الله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾.[2]

التيمم رخصة :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض، وقال الحنابلة وبعض الشافعية إنه عزيمة.

واختلف المالكية في التيمم للمسافر، فظاهر قول الرسالة: إنه عزيمة، وفي مختصر ابن جماعة: إنه رخصة، وقال التادلي: والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجز عن استعماله.

ثم إن وجه الترخيص هو في أداة التطهير إذ اكتفى بالصعيد الذي هو ملوث، وهو أيضا في محل التطهير لاقتصاره على شطر أعضاء الوضوء.

ومن ثمرة الخلاف: ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا لم يجب.[3]

---

(١) كشاف القناع ١/ ١٦٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٧

(٢) حديث: «سبب نزول آية التيمم» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣١ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٧٩ ـ ط الحلبي).

(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، وكشاف القناع ١/ ١٦٠

(١) حديث: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٣٦ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٦، والحطاب ١/ ٣٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، وكشاف القناع ١/ ١٦١

= من حديث جابر بن عبدالله. أخرجه البخاري (١/ ٤٣٦ط السلفية) ومسلم (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ط الحلبي).

شروط وجوب التيمم :

٦ ـ يشترط لوجوب التيمم مايلي :

أ ـ البلوغ ، فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مكلف .

ب ـ القدرة على استعمال الصعيد .

جـ ـ وجود الحدث الناقض . أما من كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم .

أما الوقت فإنه شرط لوجوب الأداء عند البعض لا لأصل الوجوب ، ومن ثم فلا يجب التيمم إلا إذا دخل الوقت عندهم . فيكون الوجوب موسعا في أوله ومضيقا إذا ضاق الوقت .

هذا وللتيمم شروط وجوب وصحة معا وهي :

أ ـ الإسلام : فلا يجب التيمم على الكافر لأنه غير مخاطب، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية .

ب ـ انقطاع دم الحيض والنفاس .

جـ ـ العقل .

د ـ وجود الصعيد الطهور.

فإن فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط ، كالأرض التي أصابتها نجاسة ثم جفت ، فإنها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ، ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها .

ثم إن الإسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث الناقض للطهارة ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، شروط تنظر في مصطلحي (وضوء ، وغسل) لأن التيمم بدل عنهما . [1] وسيأتي تفصيل بقية الشروط .

أركان التيمم :

٧ ـ للتيمم أركان أو فرائض ، والركن ما توقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءا من حقيقته ، وبناء على هذا قالوا : للتيمم ركنان هما : الضربتان ، واستيعاب الوجه واليدين إلى المرفقين بالمسح فقط .

واختلفوا في النية هل هي ركن أم شرط؟

أ ـ النية :

٨ ـ ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض ، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط .

ما ينويه بالتيمم :

٩ ـ قال الحنفية : يشترط لصحة نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة : إما نية الطهارة من الحدث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلاة ، أو سجدة التلاوة ، أو صلاة الجنازة عند فقد الماء .

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، والشرح الصغير ١/ ١٥٤ ، ١٥٧ ـ ١٥٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ، ١٠٥ ـ ١٠٦ ، والمغني ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩ ، وكشاف القناع ١/ ١٧٢

وأما عند وجوده إذا خاف فوتها فإنما تجوز به الصلاة على جنازة أخرى إذا لم يكن بينهما فاصل. فإن نوى التيمم فقط من غير ملاحظة استباحة الصلاة، أو رفع الحدث القائم به، لم تصح الصلاة بهذا التيمم، كما إذا نوى ما ليس بعبادة أصلا كدخول المسجد، ومس المصحف، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها، كالأذان، والإقامة، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيمم لقراءة القرآن، أو للسلام، أو ردّهِ من المحدث حدثا أصغر، فإن تيمم الجنب لقراءة القرآن صح له أن يصلي به سائر الصلوات، وأما تعيين الحدث أو الجنابة فلا يشترط عندهم، ويصح التيمم بإطلاق النية، ويصح أيضا بنية رفع الحدث، لأن التيمم رافع له كالوضوء.

ويشترط عندهم لصحة النية: الإسلام، والتمييز، والعلم بما ينويه، ليعرف حقيقة المنوي.

وعند المالكية ينوي بالتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ووجب عليه، ملاحظة الحدث الأكبر إن كان عليه بأن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر، فإن لم يلاحظه بأن نسيه أو لم يعتقد أنه عليه لم يجزه وأعاد تيممه، هذا إذا لم ينو فرض التيمم، أما إذا نوى فرض التيمم فيجزيه عن الأكبر والأصغر وإن لم يلاحظ، ولا يصلى فرض عند المالكية بتيمم نواه لغيره.

قال في المقدمات: ولا صلاة بتيمم نواه لغيرها.

وذهب الشافعية إلى إنه ينوي استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة. كطواف، وحمل مصحف، وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح، لأن موجبهما واحد، وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه. فلو أجنب في سفره ونسي، وكان يتيمم وقتا، ويتوضأ وقتا، أعاد صلاة الوضوء فقط.

ولا تكفي عند الشافعية نية رفع الحدث الأصغر، أو الأكبر، أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه لبطلانه بزوال مقتضيه، ولقوله ﷺ لعمرو بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟»[1]

قال الرملي: وشمل كلامه (النووي) مالو كان مع التيمم غسل بعض الأعضاء، وإن قال بعضهم: إنه يرفعه حينئذ.

ولو نوى فرض التيمم، أو فرض الطّهر، أو التيمم المفروض، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة لم يكف في الأصح لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه، وإنما يؤتى به عن ضرورة،

---

(١) حديث: «ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟». رواه البخاري تعليقا (فتح الباري ١/ ٤٥٤ ـ ط السلفية) ووصله أبوداود (١/ ٢٣٨ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقواه ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٤).

فلا يجعل مقصودا، بخلاف الوضوء.

والقول الثاني عندهم: يكفي كالوضوء.

ويجب قرن النية بنقل الصعيد الحاصل بالضرب إلى الوجه، لأنه أول الأركان، وكذا يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح. فلوزالت النية قبل المسح لم يكف، لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه.

وينوي عند الحنابلة استباحة مالا يباح إلا بالتيمم، ويجب تعيين النية لما تيمم له كصلاة، أو طواف، أومس مصحف من حدث أصغر أو أكبر أونجاسة على بدنه، لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة، فلابد من تعيين النية تقوية لضعفه.

وصفة التعيين: أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا، أومن الحدث إن كان محدثا، أومنهما إن كان جنبا محدثا، وما أشبه ذلك.

وإن تيمم لجنابة لم يجزه عن الحدث الأصغر، لأنهما طهارتان فلم تؤد إحداهما بنية الأخرى. ولا يصح التيمم بنية رفع حدث لأن التيمم لا يرفع الحدث عند الحنابلة كالمالكية والشافعية، [1] لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». [2]

نية التيمم لصلاة النفل وغيره:

١٠ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من نوى بتيممه فرضا ونفلا صلى به الفرض والنفل، وإن نوى فرضا ولم يعين فيأتي بأي فرض شاء، وإن عين فرضا جاز له فعل فرض واحد غيره، وإن نوى الفرض استباح مثله وما دونه من النوافل، وذلك لأن النفل أخف، ونية الفرض تتضمنه.

أما إذا نوى نفلا أو أطلق النية كأن نوى استباحة الصلاة بلا تعيين فرض أو نفل لم يصل إلا نفلا، لأن الفرض أصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا، وكما إذا أحرم بالصلاة مطلقا بغير تعيين فإن صلاته تنعقد نفلا.

والمالكية كالشافعية والحنابلة إلا أنهم صرحوا بوجوب نية الحدث الأكبر إن كان عليه حال نية استباحة الصلاة، فان لم يلاحظه بأن نسيه أولم يعتقد أن الحدث الأكبر عليه لم يجزه وأعاد أبدا.

ويندب عند المالكية نية الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة، أو استباحة مامنعه الحدث، لكن لو نوى فرض التيمم فلا تندب نية الأصغر ولا الأكبر، لأن نية الفرض تجزىء عن كل ذلك.

---

(١) البدائع ١/ ٤٥، واللباب ١/ ٣٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧ - ٩٨، ٢٧٨، والمغني ١/ ٢٥١، ٢٥٤

(٢) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (١/ ٢١٢ - ط الحلبي) ولفظه: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» وقال الترمذي: حسن صحيح.

وإذا تيمم لقراءة قرآن ونحو ذلك لا يجوز للمتيمم أن يصلي به.

وذهب الحنفية إلى جواز صلاة الفرض والنفل سواء نوى بتيممه الفرض أو النفل، لأن التيمم بدل مطلق عن الماء، وهو رافع للحدث أيضا عندهم. (١)

ب ـ مسح الوجه واليدين :

١١ ـ اتفق الفقهاء على أن من أركان التيمم مسح الوجه واليدين، لقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ . (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن مسح الوجه فرض، ومسح اليدين فرض آخر. لكن ذهب المالكية إلى أن الفرض الأول هو الضربة الأولى، والفرض الثاني هو تعميم مسح الوجه واليدين.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن المطلوب في اليدين هو مسحهما إلى المرفقين على وجه الاستيعاب كالوضوء. لقيام التيمم مقام الوضوء فيحمل التيمم على الوضوء ويقاس عليه.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الفرض مسح اليدين في التيمم إلى الكوعين، ومن الكوعين إلى المرفقين سنة، لحديث عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين».

فقد ورد عن عبدالرحمن بن أبزى قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. (١)

ثم إن المفروض عند الحنفية والشافعية ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الضربة الأولى فرض، والثانية سنة. وسبب اختلاف الفقهاء في هذا هو أن آية التيمم مجملة، والأحاديث الواردة متعارضة، فحديث عمار المتقدم فيه ضربة واحدة للوجه والكفين، وهناك أحاديث تصرح بالضربتين كحديث ابن عمر: «التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين» . (٢) وروى أبو داود: «أنه صلى الله عليه وسلم تيمم

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٣ والبدائع ١/ ٥٥ ومابعدها، والدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٨، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي (١/ ٩٠)، وكشاف القناع ١/ ١٧٣ - ١٧٤

(٢) سورة المائدة / ٦

(١) حديث : عبدالرحمن بن أبزى : « . . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٤٣ ـ ط السلفية) ومسلم (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ط الحلبي).

(٢) حديث : «التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين» أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٠ط دار المحاسن) =

بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.[1]

واتفق الفقهاء على إزالة الحائل عن وصول التراب إلى العضو الممسوح كنزع خاتم ونحوه بخلاف الوضوء. وذلك لأن التراب كثيف ليس له سريان الماء وسيلانه. ومحل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ويستحب في الأولى، ويجب النزع عند المسح لا عند نقل التراب. وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب تخليل الأصابع بباطن الكف أو الأصابع كي يتم المسح.

والتخليل عند الشافعية والحنابلة مندوب احتياطا. وأما إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف فليس بواجب عندهم جميعا لما فيه من العسر بخلاف الوضوء.[2]

جـ - الترتيب:

١٢ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الترتيب في التيمم بين الوجه واليدين ليس بواجب بل مستحب، لأن الفرض الأصلي المسح، وإيصال التراب وسيلة إليه فلا يجب الترتيب في الفعل الذي يتم به المسح.

وذهب الشافعية إلى أن الترتيب فرض كالوضوء.

وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب فرض عندهم في غير حدث أكبر، أما التيمم لحدث أكبر ونجاسة ببدن فلا يعتبر فيه ترتيب.[1]

د - الموالاة:

١٣ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة في التيمم سنة كما في الوضوء، وكذا تسن الموالاة بين التيمم والصلاة.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الموالاة في التيمم عن الحدث الأصغر فرض، وأما عن الحدث الأكبر فهي فرض عند المالكية دون الحنابلة.

وزاد المالكية وجوب الموالاة بين التيمم وبين ما يفعل له من صلاة ونحوها.[2]

= من حديث عبدالله بن عمر مرفوعا، وصوب وقفه، ونقل مقالة ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥٩ - ط شركة الطباعة الفنية) ثم أعله كذلك براوٍ ضعيف.

(١) حديث: إنه ﷺ تيمم بضربتين، مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه.» أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن عمر وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ والشرح الصغير مع حاشيته ١/ ١٥١ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٤، والشرح الصغير بحاشيته ١/ ١٥٥، ومغني المحتاج ١/ ٩٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٥

(٢) المراجع السابقة.

الأعذار التي يشرع بسببها التيمم :

١٤ ـ المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد. وهو العجز عن استعمال الماء، والعجز، إما لفقد الماء وإما لعدم القدرة على استعماله مع وجوده :

أولا : فقد الماء :

أ ـ فقد الماء للمسافر :

١٥ ـ إذا فقد المسافر الماء بأن لم يجده أصلا، أو وجد ماء لا يكفي للطهارة حسا جاز له التيمم، لكن يجب عند الشافعية والحنابلة أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي[(١)] لقوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)] ويكون فقد الماء شرعا للمسافر بأن خاف الطريق إلى الماء، أوكان بعيدا عنه فلا يكلف المسافر حينئذ بطلبه.

ويشترط عند الشافعية والحنابلة لمن ظن وجود الماء أو شك في وجوده (ومثله عند الشافعية ما لو توهم وجوده) أن يطلبه فيما قرب منه لا فيما بعد.

(١) مغني المحتاج ١/ ٨٧

(٢) حديث : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٢٥١ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٧٥، ٤/ ١٨٣٠ ـ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم في الموضع الأول.

حد البعد عن الماء :

١٦ ـ اختلف الفقهاء في حد البعد عن الماء الذي يبيح التيمم :

فذهب الحنفية إلى أنه ميل[(١)] وهويساوي أربعة آلاف ذراع.

وحدده المالكية بميلين، والشافعية بأربعمائة ذراع، وهو حد الغوث وهو مقدار غلوة (رمية سهم)، وذلك في حالة توهمه للماء أو ظنه أو شكّه فيه، فإن لم يجد ماء تيمم، وكذلك الحكم عند الحنفية فأوجبوا طلب الماء إلى أربعمائة خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمن.

وذهب الشافعية إلى أنه إن تيقن فقد الماء حوله تيمم بلا طلب، أما إذا تيقن وجود الماء حوله طلبه في حد القرب (وهو ستة آلاف خطوة) ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن على نفسه وماله وانقطاعه عن الرفقة.

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء طلبه لأقل من ميلين، ويطلبه عند الحنابلة فيما قرب منه عادة.[(٢)]

(١) الميل بالمقاييس العصرية يعادل ١٦٨٠ مترا (المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها للكردي ص٣٠٠).

(٢) (البدائع ١/ ٤٦ ـ ٤٩، وابن عابدين ١/ ١٥٥ وما بعدها. والدسوقي ١/ ١٤٩ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٨٧ ـ ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٢ ومابعدها والأنصاف ١/ ٢٧٣

هذا فيما إذا لم يجد الماء، أما إذا وجد الماء عند غيره أو نسيه في رحله فهل يجب عليه شراؤه أو قبول هبته؟

الشراء :

١٧ ـ يجب على واجد الماء عند غيره أن يشتريه إذا وجده بثمن المثل أو بغبن يسير، وكان ماعنده من المال فاضلا عن حاجته.

فإن لم يجده إلا بغبن فاحش أو لم يكن معه ثمن الماء تيمم.

وزاد المالكية والقاضي من الحنابلة أنه إن لم يكن له مال اشتراه في ذمته إن كان غنيا في بلده أو يرجو الوفاء ببيع شيء، أو اقتضاء دين، أو نحو ذلك، وقالوا أيضا بوجوب اقتراض الماء أو ثمنه إذا كان يرجو وفاءه.[1]

الهبة :

١٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ وهو الأصح عند الشافعية إلى أنه لو وهب له ماء أو أعير دلوا وجب عليه القبول، أما لو وهب ثمنه فلا يجب قبوله بالاتفاق لعظم المنة.[2]

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٧، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والجمل ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤، والمغني ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٥

(٢) المراجع السابقة.

ب ـ فقد الماء للمقيم :

١٩ ـ إذا فقد المقيم الماء وتيمم فهل يعيد صلاته أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء:

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أنه لا يعيد، لأن الشرط هو عدم الماء فأينما تحقق جاز التيمم.

ويعيد عند المالكية المقصّر في طلب الماء ندبا في الوقت، وصحت صلاته إن لم يعد، كواجد الماء الذي طلبه طلباً لا يشق عليه بقربه بعد صلاته لتقصيره، أو وجد الماء في رحله بعد طلبه. أما خارج الوقت فلا يعيد، وقد اختلف المالكية في تيمم الصحيح الحاضر الفاقد للماء لصلاة الجمعة إذا خشي فواتها بطلب الماء، ففي المشهور من المذهب لايتيمم لها فإن فعل لم يجزه، لأن الواجب عليه أن يصلي الظهر، وخلاف المشهور يتيمم لها ولا يدعها وهو أظهر مدركا من المشهور.

أما إذا كان فرض التيمم لعدم الماء بالمرة فيصليها بالتيمم ولا يدعها، ويصلي الظهر وهو ظاهر نقل الحطاب عن ابن يونس، ولا خلاف في هذا عند المالكية.

وكذا عند المالكية لا يتيمم الحاضر الصحيح الفاقد للماء لجنازة إلا إذا تعينت عليه بأن لم يوجد غيره من متوضيء أو مريض أو مسافر.

ولا يتيمم لنفل استقلالا، ولا وترا إلا تبعا لفرض بشرط أن يتصل النفل بالفرض حقيقة أو

حكما، فلا يضر الفصل اليسير.[١]

وعند الشافعية قال النووي في المجموع: مذهبنا أنه لا يجوز لعادم الماء التيمم إلا بعد طلبه. ثم قال: وهذا هو مذهب العراقيين وبعض الخراسانيين. وقال جماعات من الخراسانيين: إن تحقق عدم الماء حواليه لم يلزمه الطلب، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي وغيرهما إذ اختاره الروياني، ومنهم من ذكر فيه وجهين: قال الرافعي: أصح الوجهين في هذه الصورة أنه لا يجب الطلب.

وقال الخطيب الشربيني: إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمم بلا طلب، لأن طلب ما علم عدمه عبث، وقيل: لابد من الطلب لأنه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

ثم قال: وإن توهمه أي جوزه تجوزا راجحا وهو الظن، أو مرجوحا وهو الوهم، أو مستويا وهو الشك، طلبه بعد دخول الوقت وجوبا، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع الإمكان.

ومثل ذلك قاله القليوبي وغيره من متأخري الشافعية.[٢]

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٢، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧، والدسوقي ١/ ١٥٩، والشرح الصغير ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥

(٢) المجموع ٢/ ٢٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٨٧، والقليوبي ١/ ٧٧

نسيان الماء:

٢٠ ـ لو نسي الماء في رحله وتيمم وصلى فإن تذكره قطع صلاته وأعادها إجماعا، أما إذا أتم صلاته ثم تذكر الماء فإنه يقضي صلاته عند الشافعية في الأظهر، والحنابلة سواء في الوقت أو خارجه.

وذهب المالكية إلى أنه إذا تذكر في الوقت أعاد صلاته، أو خارج الوقت فلا يقضي.

وسبب القضاء تقصيره في الوقوف على الماء الموجود عنده، فكان كما لو ترك ستر العورة وصلى عريانا، وكان في رحله ثوب نسيه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضي لأن العجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان، فيجوز التيمم كما لو حصل العجز بسبب البعد أو المرض أو عدم الدلو والرشاء.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه يعيد إذا كان هو الواضع للماء في الرحل أو غيره بعلمه سواء كان بأمره أو بغير أمره، أما لو كان الواضع للماء غيره وبلا علمه فلا إعادة اتفاقا عندهم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أضل رحله في رحال وطلبه بإمعان فلم يجده فلا إعادة عليه فإن لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره.[١]

(١) البدائع ١/ ٤٩، وابن عابدين ١/ ١٦٦، والشرح الصغير ١/ ١٩٢، والجمل ١/ ٢٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٩١، وكشاف القناع ١/ ١٦٩

ثانيا : عدم القدرة على استعمال الماء :

٢١ ـ يجب على من وجد الماء أن يستعمله في عبادة وجبت عليه لا تصح إلا بالطهارة، ولا يجوز العدول عن ذلك إلى التيمم إلا إذا عدمت قدرته على استعمال الماء، ويتحقق ذلك بالمرض، أو خوف المرض من البرد ونحوه، أو العجز عن استعماله.

أ ـ المرض :

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستورا أي غير ظاهر الفسق، وصرح الشافعية في الأظهر ـ والحنابلة زيادة على ماتقدم ـ خوف حدوث الشين الفاحش.

وقيده الشافعية بما يكون في عضو ظاهر، لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره، والمراد بالظاهر عند الشافعية مايبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المريض الذي لا يقدر على الحركة ولا يجد من يستعين به يتيمم كعادم الماء ولا يعيد.

وقال الحنفية : فإن وجد من يوضئه ولو بأجر المثل وعنده مال لا يتيمم في ظاهر المذهب.[1]

ب ـ خوف المرض من البرد ونحوه :

٢٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التيمم في السفر والحضر (خلافا لأبي يوسف ومحمد في الحضر) لمن خاف من استعمال الماء في شدة البرد هلاكا، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو بطء برء إذا لم يجد مايسخن به الماء، أو لم يجد أجرة الحمام، أو ما يدفئه، سواء في الحدث الأكبر أو الأصغر، لإقرار النبي ﷺ عمرو بن العاص رضي الله عنه على تيممه خوف البرد وصلاته بالناس إماما ولم يأمره بالإعادة.

وذهب الحنفية إلى أن جواز التيمم للبرد خاص بالجنب، لأن المحدث لا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح خلافا لبعض المشايخ إلا إذا تحقق الضرر من الوضوء فيجوز التيمم حينئذ.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المتيمم للبرد ـ على الخلاف السابق ـ لا يعيد صلاته.

وذهب الشافعية إلى أنه يعيد صلاته في الأظهر إن كان مسافرا، والثاني : لا يعيد لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أما إذا تيمم المقيم للبرد فالمشهور كما قال الرافعي القطع

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ وابن عابدين ١/ ١٥٦، والدسوقي ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٢ ـ ٩٣، ١٠٦، والجمل ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والمغني ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦٢ ـ ١٦٥

بوجوب الإعادة، وقال النووي: إن جمهور الشافعية قطعوا به.[1]

جـ - العجز عن استعمال الماء:

٢٣ - يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على استعمال الماء ولا يعيد كالمكره، والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف من حيوان، أو إنسان في السفر والحضر، لأنه عادم للماء حكما، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير».[2]

واستثنى الحنفية مما تقدم المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته.[3]

د - الحاجة إلى الماء:

٢٤ - يتيمم ولا يعيد من اعتقد أو ظن أنه يحتاج الماء الذي معه ولو في المستقبل، لنحو عطش إنسان معصوم الدم، أو حيوان محترم شرعا - ولو

(١) ابن عابدين ١/ ١٥٦، والزرقاني ١/ ١١٥، والدسوقي ١/ ١٤٩، ومغني المحتاج ١/ ٩٣، ١٠٧، وكشاف القناع ١/ ١٦٣

(٢) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين». أخرجه الترمذي (١/ ٢١٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/ ١٧٦ - ١٧٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢، والدسوقي ١/ ١٤٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ - ١٠٧، والمغني ١/ ٢٣٥، والإنصاف ١/ ٢٨١، وكفاية الأخيار ١/ ١١٧

كلب صيد أو حراسة - عطشا مؤديا إلى الهلاك أو شدة الأذى، وذلك صونا للروح عن التلف، بخلاف الحربي، والمرتد، والكلب غير المأذون فيه، فإنه لا يتيمم بل يتوضأ بالماء الذي معه لعدم حرمة هؤلاء.

وسواء أكانت الحاجة للماء للشرب، أم العجن، أم الطبخ.

ومن قبيل الاحتياج للماء إزالة النجاسة غير المعفو عنها به، سواء أكانت على البدن أم الثوب، وخصها الشافعية بالبدن، فإن كانت على الثوب توضأ بالماء وصلى عريانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه.[1]

التيمم للنجاسة:

٢٥ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كانت على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها لعدم الماء، أو خوف الضرر باستعماله تيمم لها وصلى، وعليه القضاء عند الشافعية، وهو رواية للحنابلة.

والمذهب عند الحنابلة أنه لا قضاء عليه، واستدلوا بعموم الحديث السابق ذكره (الصعيد الطيب طهور المسلم).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٢ - ٦٣، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ١/ ١٨٠ ومابعدها، والمغني ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١، ١٦٣ - ١٦٤

ونقل ابن قدامة عن أكثر الفقهاء أن من على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها يصلي بحسب حاله بلا تيمم ولا يعيد.[1]

مايجوز به التيمم :

٢٦ - اتفق الفقهاء على جواز التيمم بالصعيد الطاهر، وهو شرط عند الجمهور، فرض عند المالكية.[2]

قال الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾.[3]

وقد اختلفوا في المراد بالصعيد هل هو وجه الأرض أو التراب المنبت؟ أما جواز المسح على التراب المنبت فبالإجماع، وأما غيره مما على وجه الأرض، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب المالكية وأبوحنيفة ومحمد إلى أن المراد بالصعيد وجه الأرض، فيجوز عندهم التيمم بكل ماهو من جنس الأرض، لأن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو، وهذا لا يوجب الاختصاص

(١) نفس المراجع.

(٢) البدائع ١/ ٥٣ ومابعدها، واللباب ١/ ٣٧، وفتح القدير ١/ ٨٨، وابن عابدين ١/ ١٥٩ ومابعدها، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١/ ١٥٤ ط الحلبي، والدسوقي ١/ ١٥٥ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ٩٦ ومابعدها، والمغني ١/ ٢٤٧ - ٢٤٩، وكشاف القناع ١/ ١٧٢، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٢٥٢، وغاية المنتهى ١/ ٦١

(٣) سورة المائدة / ٦

بالتراب، بل يعم كل ماصعد على الأرض من أجزائها. والدليل عليه قوله ﷺ: «عليكم بالأرض»[1] من غير فصل، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[2] واسم الأرض يتناول جميع أنواعها.

والطيب عندهم هو الطاهر، وهو الأليق هنا، لأنه شرع مطهرا، والتطهير لا يقع إلا بالطاهر، مع أن معنى الطهارة صار مرادا بالإجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس.

وقد اختلفوا في بعض مايجوز به التيمم، فذهب المالكية إلى إنه يجوز التيمم بالتراب - وهو الأفضل من غيره عند وجوده - والرمل، والحصى، والجص الذي لم يحرق بالنار، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيمم به.

ويجوز التيمم بالمعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها إذا لم تكن من أحد النقدين - الذهب أو الفضة - أو من الجواهر كاللؤلؤ، فلا يتيمم على المعادن من شب، وملح، وحديد، ورصاص، وقصدير، وكحل، إن نقلت من محلها وصارت أموالا في أيدي الناس.

(١) حديث: «عليكم بالأرض...» أخرجه البيهقي (١/ ٢١٧ - ط دائرة المعارف العثمانية)، ثم نوه البيهقي بضعف أحد رواته.

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» تقدم تخريجه ف/ ٢

ولا يجوز التيمم بالخشب والحشيش سواء أوجد غيرهما أم لا، لأنهما ليسا من أجزاء الأرض، وفي المسألة خلاف وتفصيل عند المالكية.

ويجوز التيمم عندهم بالجليد وهو الثلج المجمد من الماء على وجه الأرض أو البحر، حيث عجز عن تحليله وتصييره ماء، لأنه أشبه بجموده الحجر فالتحق بأجزاء الأرض.

وذهب أبوحنيفة ومحمد إلى أنه يجوز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض، ثم اختلفا، فقال أبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ماهو من جنس الأرض التزق بيده شيء أولا، لأن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

وقال محمد: لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه، فالأصل عنده أنه لابد من استعمال جزء من الصعيد ولا يكون ذلك إلا بأن يلتزق بيده شيء منه.

فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالجص، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر، والأسود، والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطين، والمجصص، والملح الجبلي دون المائي، والآجر، والخزف المتخذ من طين خالص، والأرض الندية، والطين الرطب.

ولكن لا ينبغي أن يتيمم بالطين مالم يخف ذهاب الوقت، لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به أجزأه عندهما، لأن الطين من أجزاء الأرض، فإن خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما.

ويجوز التيمم عندهما بالغبار بأن ضرب يده على ثوب، أو لبد، أو صفّة سرج، فارتفع غبار، أو كان على الحديد، أو على الحنطة، أو الشعير، أو نحوها غبار، فتيمم به أجزأه في قولهما، لأن الغبار وإن كان لطيفا فإنه جزء من أجزاء الأرض فيجوز التيمم به، كما يجوز بالكثيف بل أولى.

وقد روي أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - كان بالجابية[1] فمطروا فلم يجدوا ماء يتوضؤون به، ولا صعيدا يتيممون به، فقال ابن عمر: لينفض كل واحد منكم ثوبه، أو صفّة سرجه، وليتيمم، وليصل، ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعا. ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فإذا جف تيمم به.

أما ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز التيمم به اتفاقا عند الحنفية. فكل مايحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ماينطبع ويلين كالحديد، والصفر، والنحاس، والزجاج ونحوها، فليس من جنس

(١) الجابية منطقة في دمشق.

الأرض. كما لا يجوز التيمم بالرماد لأنه من أجزاء الحطب فليس من أجزاء الأرض.

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (١) وهذا يقتضي أنه يمسح بجزء منه، فما لا غبار له كالصخر، لا يمسح بشيء منه. وقوله ﷺ: «جعل التراب لي طهورا». (٢)

فإن كان جريشا أو نديا لا يرتفع له غبار لم يكف. لأن الصعيد الطيب هو التراب المنبت، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما أي الصعيد أطيب فقال: الحرث، وهو التراب الذي يصلح للنبات دون السبخة ونحوها.

وأضاف الشافعية إلى التراب الرمل الذي فيه غبار، وعن أحمد روايتان الجواز وعدمه، وعن أبي يوسف روايتان أيضا.

ولا يجوز عندهم جميعا (الشافعية وأحمد وأبو يوسف) التيمم بمعدن كنفط، وكبريت، ونورة، ولا بسحاقة خزف، إذ لا يسمى ذلك ترابا.

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران، وجص، لمنعه وصول التراب إلى العضو، ولا بطين رطب، لأنه ليس بتراب، ولا بتراب نجس كالوضوء باتفاق العلماء. لقوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾. (١)

وقال الشافعية إن ما استعمل في التيمم لا يتيمم به كالماء المستعمل. وزاد الحنابلة المغصوب ونحوه فلا يجوز التيمم به.

ويجوز المسح بالثلج عند الحنابلة على أعضاء الوضوء إذا تعذر تذويبه لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم». (٢) ثم إذا جرى الماء على الأعضاء بالمس لم يعد الصلاة لوجود الغسل وإن كان خفيفا، وإن لم يسل أعاد صلاته، لأنه صلى بدون طهارة كاملة. (٣)

كيفية التيمم:

٢٧ ـ اختلف الفقهاء في كيفية التيمم:

أ ـ فذهب الحنفية والشافعية إلى أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين لقوله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». (٤)

---

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «جعل التراب لي طهورا» أخرجه أحمد (١/ ٩٨ ـ ط الميمنية) وحسنه الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦١ ـ ط القدسي).

(١) سورة المائدة/ ٦

(٢) حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» تقدم تخريجه ف/ ٢٥

(٣) ابن عابدين ١/ ١٦٧، والشرح الصغير ١/ ١٨٨، والجمل ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤، والمغني ١/ ٢٤٠، وكشاف القناع ١/ ١٦٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٦٤

(٤) حديث: «التيمم ضربتان» تقدم تخريجه ف/ ١١

ب ـ وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التيمم الواجب ضربة واحدة، لحديث عمار أن النبي ﷺ قال في التيمم: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة للوجه واليدين»(١) واليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع كما في اليد المقطوعة في السرقة. والأكمل عنهم ضربتان وإلى المرفقين كالحنفية والشافعية.

وصورته ـ عندهم جميعا ـ في مسح اليدين بالضربة الثانية: أن يمر اليد اليسرى على اليد اليمنى من فوق الكف إلى المرفق، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الرسغ)، ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك.

والمقصود من التيمم إيصال التراب إلى الوجه واليدين، فبأي صورة حصل استيعاب العضوين بالمسح أجزأه تيممه. سواء احتاج إلى ضربتين أو أكثر، وعلى هذا اتفق الفقهاء.(٢)

سنن التيمم:

يسن في التيمم أمور:

أ ـ التسمية:

٢٨ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن التسمية سنة في أول التيمم كالوضوء بأن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويكتفى عند الحنفية بسم الله، وقيل: الأفضل ذكرها كاملة.

وذهب المالكية إلى أن التسمية فضيلة ـ وهي عندهم أقل من السنة ـ أما عند الحنابلة فالتسمية واجبة كالتسمية في الوضوء.

ب ـ الترتيب:

٢٩ ـ يسن الترتيب عند الحنفية والمالكية بأن يمسح الوجه أولا ثم اليدين، فإن عكس صح تيممه، إلا أنه يشترط عند المالكية أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصلّ به، وإلا بطل التيمم.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الترتيب كالوضوء.

جـ ـ الموالاة:

٣٠ ـ ذهب الحنفية والشافعية إلى أن الموالاة سنة.

وذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم إلى وجوب الموالاة بحيث لو كان المستعمل ماء لا يجف العضو السابق قبل غسل الثاني كما فعل النبي ﷺ في صفة الوضوء المنقولة عنه حيث لم يقع فيها الفصل بين أعضاء الوضوء.(١)

---

(١) حديث: «إنما كان يكفيك ضربة واحدة» تقدم تخريجه ف/ ١١

(٢) البدائع ١/ ٤٦، وتبيين الحقائق ١/ ٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩ ـ ١٠٠، والشرح الصغير ١/ ١٥١ ـ ١٥٢، وكشاف القناع ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في صفة وضوئه ﷺ أشهرها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فعن حمران مولى عثمان =

د - سنن أخرى :

٣١ - ذهب الحنفية إلى سنية الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وإدبارهما مبالغة في الاستيعاب، ثم نفضهما اتقاء تلويث الوجه، نقل ذلك عن أبي حنيفة.

وذهبوا أيضا إلى سنية تفريج الأصابع ليصل التراب إلى مابينها، وذهب المالكية إلى سنية الضربة الثانية ليديه والمسح إلى المرفقين، وأن لا يمسح بيديه شيئا بعد ضربهما بالأرض قبل مسح الوجه واليدين، فإن فعل كره وأجزأه، وهذا لا يمنع من نفضهما نفضا خفيفا.

ومن الفضائل عندهم في التيمم استقبال القبلة، والبدء باليمنى، وتخليل الأصابع.

وعند الشافعية يسن البداءة بأعلى الوجه، وتقديم اليمنى، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطا، وتخفيف الغبار لئلا تتشوه به خلقته.

ويسن عندهم أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها - وهم المالكية - ويسن أيضا إمرار اليد على العضو كالدلك في الوضوء، وعدم تكرار المسح، واستقبال القبلة، والشهادتان بعده كالوضوء فيهما.

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأول باعتبار اليد فيها أداة للمسح، وفي الثانية هي محل للتطهير وهو ركن فيجب، ويسن السواك قبله، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم.

ويستحب عند الحنابلة تخليل الأصابع أيضا.[1]

مكروهات التيمم :

٣٢ - يكره تكرار المسح بالاتفاق، ويكره عند المالكية كثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح الى مافوق المرفقين، وهو المسمى بالتحجيل.

وقال الشافعية: يكره تكثير التراب وتجديد التيمم ولو بعد فعل صلاة، ومسح التراب عن أعضاء التيمم، فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة.

وعند الحنابلة: يكره الضرب أكثر من مرتين، ونفخ التراب إن كان خفيفا.[2]

= أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ماتقدم من ذنبه». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٥ - ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٢١٣ ومراقي الفلاح ص٢٠، والدسوقي ١/ ١٥٧ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص٣٨، ومغني المحتاج ١/ ٩٩ - ١٠٠، وكشاف القناع ١/ ١٧٨، والمغني ١/ ٢٥٤

(٢) المصادر السابقة.

نواقض التيمم :

٣٣ - ينقض التيمم مايأتي :

أ - كل ماينقض الوضوء والغسل، لأنه بدل عنهما، وناقض الأصل ناقض لخلفه، وانظر مصطلحي (وضوء وغسل).

ب - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الحنفية والمالكية، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة وذلك قبل الصلاة لا فيها باتفاق الفقهاء، بشرط أن يكون الماء فاضلا عن حاجته الأصلية، لأن الماء المشغول بالحاجة كالمعدوم.

وقال الحنفية: إن مرور نائم أو ناعس متيمم على ماء كاف يبطل تيممه كالمستيقظ أما رؤية الماء في الصلاة فإنها تبطل التيمم عند الحنفية والحنابلة، لبطلان الطهارة بزوال سببها، ولأن الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء.

ولا تبطله عند المالكية، ولا عند الشافعية بالنسبة للمسافر في محل لا يغلب فيه وجود الماء، لوجود الإذن بالدخول في الصلاة بالتيمم، والأصل بقاؤه، ولقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[1] وقد كان عمله سليما قبل رؤية الماء والأصل بقاؤه، وقياسا على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة.

أما بالنسبة لصلاة المقيم بالتيمم فإنها تبطل عند الشافعية إذا رأى الماء في أثناء الصلاة وتلزمه الإعادة لوجود الماء، لكن ليس مطلقا، بل قيد الشافعية ذلك بكونه في محل يغلب فيه الماء، أما إذا كان المقيم في محل لا يغلب فيه وجود الماء فلا إعادة عليه، وحكمه حينئذ حكم المسافر.

وأما إذا رأى الماء بعد انتهاء الصلاة، فإن كان بعد خروج وقت الصلاة فلا يعيدها المسافر باتفاق الفقهاء، وإن كان في أثناء الوقت لم يعدها باتفاق الفقهاء أيضا بالنسبة للمسافر، وذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن المقيم في محل يغلب فيه وجود الماء إذا تيمم لفقد الماء فإنه يعيد صلاته لندور الفقد وعدم دوامه وفي قول: لا يقضي واختاره النووي، لأنه أتى بالمقدور، وفي قول: لا تلزمه الصلاة في الحال بل يصبر حتى يجده في الوقت، بخلاف المسافر فإنه لا يعيد إلا إذا كان في محل يغلب فيه وجود الماء كما سبق.

جـ - زوال العذر المبيح له، كذهاب العدو والمرض والبرد، لأن ماجاز بعذر بطل بزواله.

د - خروج الوقت : فإنه يبطل التيمم عند الحنابلة سواء أكان في أثناء الصلاة أم لا، وإن كان في أثناء الصلاة تبطل صلاته، لأنها طهارة انتهت بانتهاء وقتها، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة.

هـ - الردة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الردة - والعياذ بالله - لا تبطل التيمم فيصلي به

(١) سورة محمد/ ٣٣

إذا أسلم، لأن الحاصل بالتيمم الطهارة، والكفر لا ينافيها كالوضوء، ولأن الردة تبطل ثواب العمل لا زوال الحدث.

وذهب الشافعية إلى أن الردة تبطل التيمم لضعفه بخلاف الوضوء لقوته.

و ـ الفصل الطويل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لا يبطله، والموالاة ليست واجبة بينهما.

وذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطله لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكره للرجل أن يصيب زوجته إذا كان عادما للماء لحديث أبي ذر رضي الله عنه قلت يا رسول الله إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فقال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم».[1]

وذهب المالكية وهي رواية للحنابلة إلى كراهة نقض الوضوء أو الغسل لمن هو فاقد الماء إلا لضرر يصيب المتوضىء من حقن أو غيره، أو لضرر يصيب تارك الجماع، فإن كان ثم ضرر فلا كراهة حينئذ.[2]

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

(٢) ابن عابدين ١/ ١٦٩ ومابعدها، ومراقي الفلاح ص٢١، واللباب ١/ ٣٧ ومابعدها، والبدائع ١/ ٥٦، =

تيمم العاصي بسفره ومرضه:

٣٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية وهو الصحيح عند المالكية والمذهب عند الحنابلة وقول بعض الشافعية) إلى جواز تيمم العاصي بسفره أو مرضه، لأنه من أهل الرخصة كغيره، والأدلة عامة تشمل الطائع والعاصي ولم تفرق بينهما، ولأن العاصي قد أتى بما أمر به فخرج من عهدته، وإن القبح المجاور لا يعدم المشروعية.

هذا على القول بأنه رخصة، أما إذا قلنا: إن التيمم عزيمة فحينئذ لا يجوز تركه عند وجود شرطه.

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن العاصي بسفره، ومن سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثا يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي، لأنه من أهل الرخصة.

وذهب الشافعية أيضا إلى أن العاصي بمرضه ليس من أهل الرخصة، فإن عصى بمرضه لم يصح تيممه حتى يتوب.[1]

= والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١/ ١٥٦ ـ ١٥٨، والشرح الصغير بحاشية الصاوي ١/ ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠١، وكفاية الأخيار ١/ ١١٦ ومابعدها، والمهذب ١/ ٣٦، والمغني ١/ ٢٦٨ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨، وغاية المنتهى ١/ ٦٣ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ١/ ٥٢٧، والبناية ٢/ ٧٧٨، وتبيين الحقائق ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص٢٢٨ ـ ٢٢٩، والدسوقي ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ١٤٠، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦، والمغني ١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، وكشاف القناع ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٨

التيمم بدل عن الماء :

٣٥ ـ ذهب عامة الفقهاء[١] إلى أن التيمم ينوب عن الوضوء من الحدث الأصغر، وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس فيصح به مايصح بهما من صلاة فرض أو سنة وطواف وقراءة للجنب ومس مصحف وغير ذلك مما يعلم من مصطلحي (وضوء وغسل).

وقد اختلفوا في مرجع الضمير في قوله تعالى : ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾[٢] بناء على اختلافهم في قوله تعالى : ﴿أو لامستم النساء﴾[٣] فمن ذهب من العلماء إلى أن الملامسة هي الجماع . قال : إن الضمير يعود على المحدث مطلقا، سواء أكان الحدث أصغر أم أكبر .

أما من ذهب منهم إلى أن الملامسة بمعنى اللمس باليد قال : إن الضمير يعود على المحدث حدثا أصغر فقط، وبذلك تكون مشروعية التيمم للجنب ثابتة بالسنة . كحديث عمران بن حصين قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل . فقال : مامنعك أن تصلي؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء . قال : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» .[١]

وكحديث جابر قال : خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال : «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أويعصب على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» .[٢]

فيدل هذا الحديث على جواز العدول عن الغسل إلى التيمم إذا خاف الضرر.

ومثل حديث عمرو بن العاص : أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال : ياعمرو، صليت بأصحابك

---

(١) ابن عابدين ١ / ١٥٢، ١٥٩، والبدائع ١ / ٤٤ ـ ٤٥، ونيل الأوطار ١ / ٣٢٣، وبداية المجتهد ١ / ٦١، ومغني المحتاج ١ / ٨٧، وكشاف القناع ١ / ١٦٠

(٢) سورة المائدة/ ٦

(٣) سورة المائدة/ ٦

---

(١) حديث : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» . أخرجه البخاري (الفتح ١ / ٤٥٧ ـ ط السلفية) .

(٢) حديث : «قتلوه قتلهم الله» . أخرجه أبوداود (١ / ٢٤٠ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال ابن حجر : صححه ابن السكن (التلخيص الحبير ١ / ١٤٧ ـ ط شركة الطباعة الفنية) .

وأنت جنب، فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما﴾[١] فتيممت، ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا.[٢] فيدل هذا الحديث على جواز التيمم من شدة البرد.[٣]

نوع بدلية التيمم عن الماء:

٣٦ - اختلف الفقهاء في نوع البدل هل هو بدل ضروري أو بدل مطلق؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن التيمم بدل ضروري ولذلك فإن الحدث لا يرتفع بالتيمم، فيباح للمتيمم الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة، كطهارة المستحاضة لحديث أبي ذر: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك».[٤] ولو رفع التيمم الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده، وإذا رأى الماء عاد الحدث، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع، وأبيحت له الصلاة للضرورة.

إلا أن الحنابلة أجازوا بالتيمم الواحد صلاة ما عليه من فوائت في الوقت إن كانت عليه خلافا للمالكية والشافعية.

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» تقدم تخريجه ف/ ٩

(٣) ابن عابدين ١/ ١٥٦، والزرقاني ١/ ١١٥

(٤) حديث: «فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك». تقدم تخريجه ف/ ٩

وذهب الحنفية إلى أن التيمم بدل مطلق، وليس ببدل ضروري، فالحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة لقوله ﷺ «التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث».[١]

أطلق النبي ﷺ الوضوء على التيمم وسماه به. والوضوء مزيل للحدث فكذا التيمم، ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[٢] والطهور اسم للمطهر، والحديث يدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلى حين وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد حكم الحديث.[٣]

ثمرة هذا الخلاف:

٣٧ - يترتب على خلاف الفقهاء في نوع بدلية التيمم مايلي:

أ - وقت التيمم:

ذهب الجمهور إلى عدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص.

(١) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

(٢) حديث: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». تقدم تخريجه ف/ ٢

(٣) تبيين الحقائق ١/ ٤٢، والبدائع ١/ ٤٦ ومابعدها، والدسوقي ١/ ١٥٤، ومغني المحتاج ١/ ٩٧، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، وابن عابدين ١/ ١٦١

واستدلوا للفرض بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة»[1] والقيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت لا قبله.

كما استدلوا للنفل بقوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره». [2]

وإنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم، فإنه طهارة ضرورية فلذلك لم يجز قبل الوقت.

أما صلاة الجنازة أو النفل الذي لا وقت له، أو الفوائت التي أراد قضاءها، فإنه لا وقت لهذا التيمم ما لم يكن في وقت منهي عن الصلاة فيه شرعا.

وذهب الحنفية إلى جواز التيمم قبل الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضا لأن التيمم يرتفع به الحدث إلى وجود الماء، وليس بمبيح فقط، وقاسوا ذلك على الوضوء، ولأن التوقيت لا يكون إلا بدليل سمعي، ولا دليل فيه. [3]

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا». أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٨ ـ ط الميمنية) وعزاه ابن حجر إلى كتاب الثقفيات (التلخيص ١/ ١٤٩ ـ ط شركة الطباعة الفنية) وصحح إسناده.

(٣) البدائع ١/ ٥٤، وتبيين الحقائق ١/ ٤٢، وابن عابدين ١/ ١٦١، والقوانين الفقهية ص٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥، وكشاف القناع ١/ ١٦١

تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت:

٣٨ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على أن تأخير الصلاة بالتيمم لآخر الوقت أفضل من تقديمه لمن كان يرجو الماء آخر الوقت، أما إذا يئس من وجوده فيستحب له تقديمه أول الوقت عند الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وأبي الخطاب من الحنابلة).

وقيد الحنفية أفضلية التأخير إلى آخر الوقت بأن لا يخرج وقت الفضيلة لا مطلقا، حتى لا يقع المصلي في كراهة الصلاة بعد وقت الفضيلة.

واختلفوا في صلاة المغرب هل يؤخر أم لا؟ ذهب إلى كلّ فريق من الحنفية.

وأما المالكية فقد فصلوا في هذه المسألة، فقالوا: استحباب التأخير لمن كان يرجو وجود الماء ظنا أو يقينا، أما إذا كان مترددا أو راجيا له فيتوسط في فعل الصلاة.

والقول باستحباب التأخير هو قول ابن القاسم وهو المعتمد في المذهب، لأن مريد الصلاة حين حلت الصلاة ووجب عليه القيام لها غير واجد للماء فدخل في قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾. [1]

فكان مقتضى الأمر وجوب التيمم أول الوقت لكنه أخر نظرا لرجائه، فجعل له حالة وسطى وهي الاستحباب.

(١) سورة المائدة/ ٦

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أن التيمم في أول الوقت إنما هو لحوز فضيلته، وإذا كان موقنا بوجود الماء في الوقت وجب عليه التأخير ليصلي بالطهارة الكاملة، فإن خالف وتيمم وصلى كانت صلاته باطلة ويعيدها أبدا.

والشافعية خصوا أفضليته تأخير الصلاة بالتيمم بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت - مع جوازه في أثنائه - لأن الوضوء هو الأصل والأكمل، فإن الصلاة به - ولو آخر الوقت - أفضل منها بالتيمم أوله.

أما إذا ظن وجود الماء في آخره، فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل في الأظهر، لأن فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء.
والقول الثاني: التأخير أفضل.

أما إذا شك فالمذهب تعجيل الصلاة بالتيمم.

ومحل الخلاف إذا اقتصر على صلاة واحدة، فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة.

وذهب الحنابلة إلى أن تأخير الصلاة بالتيمم أولى بكل حال وهو المنصوص عن أحمد، لقول علي - رضي الله عنه - في الجنب: يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلا تيمم، ولأنه يستحب التأخير للصلاة إلى ما بعد العشاء وقضاء الحاجة كيلا يذهب خشوعها، وحضور القلب فيها، ويستحب تأخيرها لإدراك الجماعة، فتأخيرها لإدراك الطهارة المشترطة أولى.(١)

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد:

٣٩ - لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والغسل يصح به ما يصح بهما كما سبق، لكن على خلاف بين الفقهاء فيما يصح بالتيمم الواحد.

فذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، لأنه طهور عند عدم الماء كما سبق. واستدلوا بحديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»(٢) وبالقياس على الوضوء، وعلى مسح الخف، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية.

أما عند الشافعية فيتنفل ما شاء قبل المكتوبة

---

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٦، والدسوقي ١/ ١٥٧، وحاشية العدوي على شرح ابن الحسن ١/ ١٩٩، والفواكه الدواني ١/ ١٨٠، ومغني المحتاج ١/ ٨٩، والمغني ١/ ٢٤٣

(٢) حديث: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين». تقدم تخريجه ف/ ٢٢

وبعدها لأنها غير محصورة، واستدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنه (من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى). [١]

وهذا مقتضى سنة رسول الله ﷺ ولأنه طهارة ضرورة، فلا يصلي بها فريضتين، كما استدلوا بأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾[٢] والتيمم بدل عنه، ثم نسخ ذلك في الوضوء، فبقي التيمم على ما كان عليه، ولقول ابن عمر يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بها شاء مادام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم، واستدل الحنابلة بأنه كوضوء المستحاضة يبطل بدخول الوقت.

ويجوز عند المالكية والشافعية في الأصح صلاة الجنازة مع الفرض بتيمم واحد، لأن صلاة الجنازة لما كانت فرض كفاية سلك بها مسلك النفل في جواز الترك في الجملة.

(١) الأثر عن ابن عباس: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى. أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٥ - ط دار المحاسن) ثم قال: الحسن بن عمارة - يعني الذي في إسناده - ضعيف».

(٢) سورة المائدة/ ٦

ويجوز بالتيمم أيضا قراءة القرآن إن كان جنبا ومس المصحف، ودخول المسجد للجنب، أما المرور فيجوز بلا تيمم.

وعند الشافعية يجدد التيمم للنذر لأنه كالفرض في الأظهر، ولا يجمعه في فرض آخر. [١]

ويصح عند الشافعية لمن نسي صلاة من الصلوات الخمس أن يصليها جميعا بتيمم واحد، لأنه لما نسي صلاة ولم يعلم عينها وجب عليه أن يصلي الخمس لتبرأ ذمته بيقين - وإنما جاز تيمم واحد لهن لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة.

وعند المالكية يتيمم خمسا لكل صلاة تيمم خاص بها، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. [٢]

مايصح فعله بالتيمم مع وجود الماء:

٤٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يصح فعل عبادة مبنية على الطهارة بالتيمم عند وجود الماء إلا لمريض، أو مسافر وجد الماء لكنه محتاج إليه، أو عند خوف البرد كما سيأتي.

(١) فتح القدير ١/ ٩٥، والشرح الكبير للدسوقي ١/ ١٥١، ومغني المحتاج ١/ ١٠٣ - ١٠٥، والمغني ١/ ٢٦٢ ومابعدها وابن عابدين ١/ ١٦٢ - ١٦٣، وكشاف القناع ١/ ١٦١

(٢) مغني المحتاج ١/ ١٠٤، والدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٦١ - ١٦٢

وعلى هذا فمن فعل شيئا من العبادات المبنية على الطهارة بالتيمم مع وجود الماء في غير الأحوال المذكورة بطلت عبادته ولم تبرأ ذمته منها.

وذهب الحنفية - في المفتى به عندهم - إلى جواز التيمم لخوف فوت صلاة جنازة - أي: فوت جميع تكبيراتها - أما إذا كان يرجو أن يدرك بعض تكبيراتها فلا يتيمم لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، سواء كان بلا وضوء، أو كان جنبا، أو حائضا، أو نفساء إذا انقطع دمها على العادة. لكنهم اشترطوا في الحائض أن يكون انقطاع دمها لأكثر الحيض.

أما إذا كان الانقطاع لتمام العادة فلابد أن تصير الصلاة دينا في ذمتها، أو تغتسل، أو يكون تيممها كاملا بأن يكون عند فقد الماء.

ولو جيء بجنازة أخرى إن أمكنه التوضؤ بينهما، ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا يعيد، وعند محمد يعيد على كل حال.

واختلفوا في ولي الميت، هل يجوز له التيمم لأن له حق التقدم، أو ينتظر لأن له حق الإعادة ولو صلوا؟ فيه خلاف في النقل عن أبي حنيفة.

ويجوز التيمم عند وجود الماء أيضا لخوف فوت صلاة العيد بفراغ إمام، أو زوال شمس ولو بناء على صلاته بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه فيتيمم لإكمال صلاته، بلا فرق بين كونه إماما أو مأموما في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل.

وكذا كل صلاة غير مفروضة خاف فوتها ككسوف وخسوف، وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها، لأنها تفوت لا إلى بدل، وهذا على قياس أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قياس محمد فلا يتيمم لها، لأنها إذا فاتته لاشتغاله بالفريضة مع الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس عنده، وعندهما لا يقضيها، ويجوز التيمم عند الحنفية أيضا عند وجود الماء لكل مايستحب له الطهارة، ولا تشترط كنوم وسلام وردّ سلام، ولدخول مسجد والنوم فيه، وإن لم تجز به الصلاة.

وقال ابن عابدين: إن التيمم لما لا تشترط له الطهارة غير معتبر أصلا مع وجود الماء إلا إذا كان مما يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمم المحدث للنوم، أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لأنه يخاف فوته لأنه على الفور، ولذا فعله النبي ﷺ.(١) قال ابن عابدين: وهو الذي ينبغي التعويل عليه.

ولم نجد لهذه المسألة ذكرا عند بقية المذاهب.

---

(١) حديث: «تيمم النبي ﷺ لرد السلام». أخرجه أبوداود (١/ ٢٣٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ - ط شركة الطباعة الفنية).

ولا يجوز التيمم عند الحنفية مع وجود الماء لخوف فوت جمعة، ووقت، ولو وترا، لفواتها إلى بدل.

وقال زفر: يتيمم لفوات الوقت.

قال الحلبي: فالأحوط أن يتيمم ويصلي ثم يعيد.

قال ابن عابدين: وهذا - قول الحلبي - قول متوسط بين القولين وفيه الخروج عن العهدة بيقين، ثم رأيته منقولا في التاترخانية عن أبي نصر بن سلام وهو من كبار الأئمة الحنفية، فينبغي العمل به احتياطا، ولا سيما وكلام ابن الهمام يميل إلى ترجيح قول زفر.[1]

حكم فاقد الطهورين:

٤١ - فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم به، كأن حبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه مايتيمم به، وكان محتاجا للماء الذي معه لعطش، وكالمصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه.

فذهب جمهور العلماء إلى أن صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه مع وجوب إعادتها عند الحنفية والشافعية، ولا تجب

(١) ابن عابدين ١/ ١٦١ - ١٦٤

إعادتها عند الحنابلة، أما عند المالكية فإن الصلاة عنه ساقطة على المعتمد من المذهب أداء وقضاء.[1] وفي مسألة صلاة فاقد الطهورين تفصيلات يرجع إليها في مصطلح: (صلاة).

التيمم للجبيرة والجرح وغيرهما:

٤٢ - اتفق الفقهاء على أن من كان في جسده كسور أو جروح أو قروح ونحو ذلك، فإن لم يخف ضررا أو شينا وجب غسلها في الوضوء والغسل، فإن خاف شيئا من ذلك فيجوز المسح على الجرح ونحوه، ويجوز التيمم وذلك في أحوال خاصة يذكر تفصيلها والخلاف فيها في مصطلح: (جبيرة).

تيمن

انظر: تفاؤل.

(١) ابن عابدين ١/ ١٦٨، والشرح الصغير حاشية الصاوي ١/ ١٥٧ - ١٥٨، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥ - ١٠٦ وكشاف القناع ١/ ١٧١